

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الصلوة الصَّحِيحَةُ

المجلد الأول

جمع وإعداد

فوزي بن محمد آل عوده الشَّيْبَة

مكتبة
التَّوْبَة

ح) مكتبة التوبة، ١٤١٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العودة، فوزي محمد

موسوعة الصلاة الصحيحة . - الرياض .

٨٠٠ ص - ١٧ × ٢٤ سم .

ردمك : ٠ - ٢٧ - ٧٠٤ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٠ - ٣٠ - ٧٠٤ - ٩٩٦٠ (ج ٣)

١ - الصلاة أ - العنوان

ديوي ٢، ٢٥٢ ١٩/٢٢٩٤

رقم الإيداع : ١٩/٢٢٩٤

ردمك : ٠ - ٢٧ - ٧٠٤ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٠ - ٣٠ - ٧٠٤ - ٩٩٦٠ (ج ٣)

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

الرياض - المملكة العربية السعودية - شارع جرير

هاتف ٤٧٦٣٤٢١ فاكس ٤٧٧٤٨٦٢ ص. ب. ١٨٢٩٠ الرمز ١١٤١٥

مكتبة
التوبة

المقدمة

- ٩ خطبة الحاجة
- ١٠ البدء بالحمد
- ١٠ فضل العالم والمتعلم
- ١٤ الفتيا بغير علم
- ١٥ التحذير من علماء السوء
- ١٧ الترهيب من طلب العلم لغير الله
- ١٨ الترهيب من كتمان العلم
- ٢٠ النهي عن كثرة السؤال
- ٢١ رواية الحديث النبوي
- ٢٢ الكذب على رسول الله ﷺ
- ٢٣ الفرق بين ما أخبر به النبي من أمر الدين وما أخبر به من أمر الدنيا
- ٢٤ الإخلاص
- ٢٦ من جعل لأهل العلم أياماً معلومة
- ٢٨ الحياء في العلم
- ٢٨ كتابة العلم
- ٢٩ طريق العلم طريق إلى الجنة
- ٢٩ النبي ﷺ يرحب بطالب العلم
- ٣٠ التعوذ من علم لا ينفع
- ٣٠ العلماء هم القوم لا يشقى بهم جليسهم
- ٣١ أهمية العلماء في الأمة

٣٣	لا إفراط ولا تفريط ومن سار على الدرب وصل
٣٤	بصائر في واقع البشرية المعاصر
٣٦	الجانب السياسي
٣٧	الجانب الاجتماعي
٣٩	الجانب الاقتصادي
٣٩	الجانب الثقافي
٤١	ثمار الواقع
٤٢	اختلاف التنوع
٤٤	اختلاف التضاد
٤٨	ثمار الاختلاف
٥٣	من هي الفرقة الناجية والطائفة المنصورة ؟
٦١	تنبيه لكل نبيه
٦٤	نشأة أهل السنة والجماعة
٦٧	أهل الحديث الانطلاقة الكبرى
٧١	قتال اليهود
٧٣	تفرق الأمة الإسلامية
٧٣	الفكر الصوفي
٧٤	الصوفية لماذا ؟
٧٦	أشهر الطرق الصوفية
٧٩	التصوف الإسلامي ربيب التصوف الوثنى
٩٥	التعرف على عقائد الصوفية

- ١٠٨ أثر فتنه التعصب المذهبي في انتشار الصوفية
- ١١٣ الشريعة والحقيقة
- ١١٦ الحلول والاتحاد
- ١١٩ وحدة الوجود
- ١٢٤ النور المحمدي
- ١٢٧ التربية الصوفية
- ١٤٣ أصول لا بد من معرفتها
- ١٤٩ مذهب السلف في الغلو والرد على أهل التفويض
- ١٦٤ واقع الجماعات الإسلامية المعاصرة
- ١٦٨ المنهج السلفي وسط في الأمور كلها
- ١٧٣ السلفية مستمرة إلى قيام الساعة
- ١٧٩ كلام متهافت « تنبيه وتحذير »
- ١٨٢ تجديد أمر هذا الدين
- ١٨٢ المحدثات وأثرها السيئ
- ١٨٤ افتراق الأمة
- ١٨٩ لا تعود الخلافة إلا بطريقة السلف الصحيحة
- ١٩٦ تحريم الخروج على أئمة المسلمين ووجوب طاعتهم في المعروف
- ١٩٨ كيف ننصح الحكام
- ١٩٨ بعض صفات الخوارج
- ١٩٩ الإيمان يزيد وينقص
- ٢٠١ سبب نزول ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله﴾ وأن الكفر العملي غير الاعتقادي

- ٢٠٧ المستقبل للإسلام
- ٢١١ علم السلف أسلم وأعلم وأحكم
- ٢١٢ المنهج السلفي
- ٢٣٦ النهي عن التقليد والأمر بالاتباع
- ٢٣٨ بدعية التمذهب
- ٢٤٤ الشريعة لا تقوم بالأحاديث الضعيفة
- ٢٤٨ مذهب المحدثين في البحث العلمي
- ٢٦١ ترك الاتباع بعض أقوال أئمتهم اتباعاً للسنة
- ٢٦٣ شبهات وجوابها

خطبة الحاجة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره.

ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

[آل عمران: ١٠٢]. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أمَّا بعد، «ثم يذكر حاجته».

صحيح. ورد عن ستة من الصحابة وهم عبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، ونبيط بن شريط، وعائشة، رضي الله عنهم.

وعن تابعي واحد وهو الزهري - رحمه الله - .

وتخريج روايات الصحابة جميعاً جاءت في هذه الكتب.

مسلم، وأبو داود، والنسائي، والحاكم، والطيالسي، وأحمد، وأبو يعلى في «مسنده»، والطبراني في «المعجم الكبير»، والبيهقي في «سننه»، وابن ماجه،

والطحاوي، والهيثمي، والخطيب، وأبو بكر بن أبي داود، وسمويه.

البدء بالحمد

قال ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله، فهو أقطع». وفي رواية: «بحمد الله» وفي رواية: «بالحمد» وفي رواية: «أجزم» رواها الحافظ الرهاوي في «الأربعين» له.

والحديث صحيح مرسل، «رواه يونس، وعقيل، وشعيب، وسعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلًا.

قلت: انظر «إرواء الغليل»: (ج ١ ص ٣٠).

عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: «كل خطبة ليس فيها تشهد، فهي كاليد الجذماء».

صحيح، أخرجه أبو داود (٤٨٤١)، وابن حبان (١٩٩٤ - موارد)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٢٠٩)، و«الدعوات الكبرى» (٢)، وأحمد (٣٠٢/٢ و ٣٤٣)، والحري في «غريب الحديث» (٤٢٩/٢)، والخطابي في «غريب الحديث» (٣١١/١) وغيرهم.

باب فضل العالم والمتعلم

١- أربع من عمل الأحياء تجري للأموال: رجل ترك عقبا صالحا يدعو له ينفعه دعاؤهم، ورجل تصدق بصدقة جارية من بعده له أجرها ما جرت بعده، ورجل

عَلَّمَ علماً فعمل به من بعده له مثل أجر من عمل به من غير أن ينقص من أجر من يعمل به شيء.

٢- إن الله أوحى إليّ أنه من سلك مسلكاً في طلب العلم سهلت له طريق الجنة، ومن سلبت كريمته أثبته عليهما الجنة، وفضل في علم خير من فضل في عبادة، وملاك الدين الورع.

٣- إن الله تعالى يفيض كل عالم بالدنيا، جاهل بالآخرة.

٤- إن الله لم يعطني مُعْتَباً، ولا مُتَعْتَباً، ولكن بعني معلماً ميسراً.

٥- إن الله وملائكته، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت في البحر، يُصلّون على معلم الناس الخير .

٦- إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب.

٧- إنما العلم بالتعلم، وإنما الحلم بالتحلم، ومن يتحر الخير يعطه، ومن يتق الشر يوقه.

٨- إنما بعني الله مُبْلِغاً، ولم يعطني مُتَعْتَباً .

٩- تسمعون ويسمع منكم، ويسمع ممن يسمع منكم .

١٠- خير ما يخلف الإنسان بعده ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة تجري يبلغه أجرها، وعلم ينتفع به من بعده .

١١- الخلق كلهم يصلون على معلم الخير حتى حيتان البحر.

١٢- الخير عادة، والشر لحاجة، ومن يرد الله به خيراً يفقه في الدين.

١٣- الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها، إلا ذكر الله وما والاه، وعالماً أو متعلماً.

١٤- سبع يجري للعبد أجرهن، وهو في قبره بعد موته، من علم علماً، أو أجرى نهراً، أو حفر بئراً، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجداً، أو ورث مصحفاً، أو ترك

ولداً يستغفر له بعد موته.

١٥- سلوا الله علماً نافعاً، وتعوذوا بالله من علم لا ينفع.

١٦- سيأتيكم أقوام يطلبون العلم، فإذا رأيتموهم فقولوا لهم: مرحباً بوصية رسول الله، وأفتوهم.

١٧- صاحب العلم يستغفر له كل شيء، حتى الحوت في البحر.

١٨- طلب العلم فريضة على كل مسلم.

١٩- طلب العلم فريضة على كل مسلم، وإن طالب العلم يستغفر له كل شيء، حتى الحيتان في البحر.

٢٠- عَلمُوا، ويسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا، وإذا غضب أحدكم فليسكت.

٢١- فضل العالم على العابد، كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب.

٢٢- فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم، وإن الله عز وجل وملائكته، وأهل السموات والأرض، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت، ليصلون على معلم الناس الخير.

٢٣- فضل العلم أحب إليّ من فضل العبادة، وخير دينكم الورع.

٢٤- ما خرج رجل من بيته يطلب علماً، إلا سهل الله له طريقاً إلى الجنة.

٢٥- ما من خارج خرج من بيته في طلب العلم، إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضاً بما يصنع، حتى يرجع.

٢٦- ما من رجل يسلك طريقاً يطلب فيه علماً، إلا سهل الله له طريق الجنة، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه.

٢٧- مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثل الغيث الكثير، أصاب أرضاً،

فكان منها نقية قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب،

أَمَسَكَتِ الْمَاءَ، فَفَعَلَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، شَرَبُوا مِنْهَا، وَسَقَوْا وَرَعَوْا، وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تَمْسُكُ مَاءً، وَلَا تَنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعِلِمٌ وَعِلْمٌ، وَمِثْلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أَرْسَلْتُ بِهِ.

٢٨- مُعَلِّمُ الْخَيْرِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْحَيَاتَانِ فِي الْبَحْرِ.

٢٩- مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا، لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا الْخَيْرُ يَتَعَلَّمُهُ، أَوْ يَعْلَمُهُ، فَهُوَ فِي مِثْرَةٍ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ جَاءَهُ لَغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بِمِثْرَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعٍ غَيْرِهِ.

٣٠- مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا، سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ الْمَلَائِكَةُ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا لَطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحَيَاتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنْ فَضَّلَ الْعَالَمُ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضَّلَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرِثَةَ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِظِّ وَافِرٍ.

٣١- مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ.

٣٢- مَنْ عِلِمَ عِلْمًا فَلَهُ أَجْرٌ مِنْ عَمَلٍ بِهِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ شَيْءٌ.

٣٣- مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسِّرْ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ، مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يَسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ.

٣٤- مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ.

- ٣٥- من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسمٌ والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله عز وجل.
- ٣٦- منهومان لا يشبعان: طالب علم، وطالب دنيا.
- ٣٧- الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية، خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، والأرواح جنود مجنّدة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف.

باب الفتيا بغير علم

- ١- قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العيِّ السؤال؟ إنما كان يكفيه أن يتيمم...
- ٢- قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العيِّ السؤال؟
- ٣- من أفتى بفتيا غير ثبت، فإنما إثمُه على من أفتاه.
- ٤- من أفتي بغير علم كان إثمُه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرُّشد في غيره فقد خاناه.

باب التحذير من علماء السوء

١- أتيت ليلة أسري بي على قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار، كلما قرضت وفت. فقلت: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: خطباء أمتك الذين يقولون ما لا يفعلون، ويقرؤون كتاب الله ولا يعملون به.

٢- إن الله إذا كان يوم القيامة يترل إلى العباد ليقضي بينهم، وكل أمة جاثية، فأول من يدعو به رجل جمع القرآن، ورجل قُتل في سبيل الله، ورجل كثير المال، فيقول الله للقارئ: ألم أعلمك ما أنزلتُ على رسولي؟ قال: بلى يا رب، قال: فماذا عملت فيما عَلِمْتَ؟ قال: كنت أقوم بآناء الليل وآناء النهار، فيقول الله له: كذبت، وتقول له الملائكة: كذبت، ويقول الله له: بل أردت أن يُقال: فلان قارئ، فقد قيل ذلك. ويؤتى بصاحب المال فيقول الله له: ألم أوسع عليك حتى لم أدعك تحتاج إلى أحد؟ قال: بلى يا رب، قال: فماذا عملت فيما آتيتك؟ قال: كنت أصلُ الرَّحِمَ وأتصدق، فيقول الله له: كذبت، وتقول الملائكة: كذبت. ويقول الله: بل أردت أن يقال: فلان جواد، فقد قيل ذلك، ويؤتى بالذي قتل في سبيل الله، فيقول الله: في ماذا قُتِلْتَ؟ فيقول: أمرت بالجهاد في سبيلك فقاتلت حتى قتلت، فيقول الله له: كذبت، وتقول له الملائكة: كذبت، ويقول الله: بل أردت أن يقال فلان جريء، فقد قيل ذلك. يا أبا هريرة رضي الله عنه أولئك الثلاثة أول خلق الله تُسْعَرُ بهم النار يوم القيامة.

٣- إن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهلاً، فَسُئِلُوا، فَأُفْتُوا بغير علم، فضلوا وأضلوا.

٤- إن الله لا ينزع العلم منكم بعدما أعطاكموه انتزاعاً، ولكن يقبض العلماء بعلمهم، ويبقى جهالاً، فيسألون فيفتون، فيضلون ويضلون.

٥- إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأتي به، فعرفه نعمه، فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت ليقال: جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه، فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال كله، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل يحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت ولكنك فعلت ليقال: هو جواد، فقد قيل: ثم أمر به فسحب على وجهه، ثم ألقي في النار.

٦- مثلُ العالم الذي يُعلم الناسَ الخير، وينسى نفسه، كمثل السراج يضيء للناس، ويحرق نفسه.

٧- مثل الذي يعلم الناس الخير، وينسى نفسه، مثل الفتيلة، تضيء للناس، وتحرق نفسها.

٨- هذا أوانٌ يُختلَسُ العلمُ من الناس، حتى لا يقدرُوا منه على شيء، ثكلتك أمك يا زيادُ ! إن كنت لأعدُّك من فقهاء أهل المدينة، هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا يُغني عنهم !؟

٩- يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق أفتابه، فيدور بها في النار، كما يدور الحمارُ برحاه، فيطيف به أهل النار، فيقولون: يا فلان ! ما أصابك؟ ألم

تكن تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر ؟ فيقول: بلى، قد كنت آمركم بالمعروف ولا آتية، وأنهاكم عن المنكر وآتية .

باب الترهيب من طلب العلم لغير الله

- ١- من ابتغى العلم ليباهي به العلماء، أو يماري به السفهاء، أو يُقبلَ أفئدةُ الناس إليه، فإلى النار.
- ٢- من تعلم العلم ليباهي به العلماء، أو يماري به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه، أدخله الله جهنم.
- ٣- من تعلم علماً يُتَغى به وجه الله، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة.
- ٤- من طلب العلم ليباهي به العلماء، أو ليماري به السفهاء، أو ليصرف به وجوه الناس إليه فهو في النار.
- ٥- من طلب العلم ليجاري به العلماء، أو ليماري به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله في النار.
- ٦- لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء، أو تماروا به السفهاء، ولا لتجتروا به المجالس، فمن فعل ذلك فالنار النار.

باب التهيب من كتمان العلم

- ١- إن علماً لا يُنتفع به ككَثْرٍ لا يُنْفِقُ منه في سبيل الله.
- ٢- أيما رجل آتاه الله علماً فكنمه، ألجمه الله يوم القيامة بلجامٍ من نار.
- ٣- رأيت الليلة رجلين، أتياي، فأخذنا بيدي، فأخرجاني إلى الأرض المقدسة، فإذا رجل جالس، ورجل قائم على رأسه بيده كُلوْبٌ من حديد، فيدخله في شدقه، فيشقه حتى يخرج من قفاه، ثم يخرج فيدخله في شدقه الآخر، ويلتئم هذا الشدقُ فهو يفعل ذلك به، فقلت: ما هذا؟ قالوا: انطلق، فانطلقت معهما، فإذا رجل مستلقٍ على قفاه، ورجل قائم بيده فهر، أو صخرة فيشدخ بها رأسه، فيتدهده الحجر، فإذا ذهب ليأخذه عاد رأسه كما كان، فيصنع مثل ذلك، فقلت: ما هذا؟ قالوا: انطلق، فانطلقت معهما، فإذا بيت مبني على بناء التنور أعلاه ضيق، وأسفله واسع، يوحد تحته نار، فيه رجال ونساء عراة، فإذا أوقدت ارتفعوا، حتى كادوا أن يخرجوا، فإذا أحمدت رجعوا فيها، فقلت: ما هذا؟ قالوا: انطلق، فانطلقت، فإذا نهر من دم، فيه رجل، وعلى شاطئ النهر رجل بين يديه حجارة، فيقبل الرجل الذي في النهر، فإذا دنا ليخرج رمى به فيه حجراً، فرجع إلى مكانه، فهو يفعل ذلك به، فقلت: ما هذا؟ قالوا: انطلق، فانطلقت، فإذا روضة خضراء، وإذا فيها شجرة عظيمة، وإذا شيخ في أصلها حوله صبيان وإذا رجل قريب منه بين يديه نار، فهو يحشها، ويوقدها، فصعدا بي في شجرة، فأدخلاني داراً، لم أرَ داراً قط أحسن منها، فإذا فيها رجال شيوخ وشباب، وفيها نساء وصبيان، فأخرجاني منها فصعدا بي في الشجرة فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل، فيها شيوخ وشباب، فقلت لهما: إنكما قد طوفتما بي منذ الليلة، فأخبراني عما رأيت، قالوا: نعم :

أما الرجل الأول الذي رأيت، فإنه رجل كذاب، يكذب الكذبة فتحمل عنه في الآفاق، فهو يصنع به ما رأيت إلى يوم القيامة، ثم يصنع الله تعالى به ما شاء.
وأما الرجل الذي رأيت مستلقياً على قفاه، فرجل آتاه الله القرآن، فنام عنه بالليل، ولم يعمل بما فيه بالنهار، فهو يفعل به ما رأيت إلى يوم القيامة.

وأما الذي رأيت في التنور، فهم الزناة.

وأما الذي رأيت في النهر، فذاك أكل الربا.

وأما الشيخ الذي رأيت في أصل الشجرة، فذاك إبراهيم عليه السلام.

وأما الصبيان الذين رأيت، فأولاد الناس.

وفي رواية: وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة، قال: فقال

بعض المسلمين: يا رسول الله ! وأولاد المشركين ؟ فقال: وأولاد المشركين.

وأما الرجل الذي رأيت يوقد النار فذلك خازن النار وتلك النار.

وأما الدار التي دخلت أولاً، فدار عامة المؤمنين.

وأما الدار الأخرى، فدار الشهداء. وأنا جبريل، وهذا ميكائيل.

ثم قال لي: ارفع رأسك، فرفعت فإذا كهيفة السحاب، فقالا لي: وتلك دارك،

فقلت لهما: دعاني أدخل داري، فقالا: إنه قد بقي لك عمر لم تستكمله، فلو

استكملته دخلت دارك.

٤ - علم لا يقالُ به ككثرة لا ينفق منه.

٥ - علم لا ينفق، ككثرة لا ينفق منه.

٦ - ما من رجل يحفظ علماً فكتمه، إلا أتى يوم القيامة ملجماً بلجام من

نار.

٧ - مثل الذي يتعلم العلم، ثم لا يحدث به، كمثل الذي يكثر الكثرة، فلا ينفق

منه.

- ٨- من سئل عن علم فكتمه، ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار.
- ٩- من كتم علماً من أهله، ألجم يوم القيامة لجاماً من نار.

باب النهي عن كثرة السؤال

- ١- اتركوني ما تركتكم، فإذا حدثتكم فخذوا عني، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم.
- ٢- إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرّم عليهم من أجل مسأله.
- ٣- إن الله تعالى يرضى لكم ثلاثاً، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولّاه الله أمركم، ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال.
- ٤- ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه.
- ٥- ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم.

باب رواية الحديث النبوي

- ١- إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم، وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه بعيد منكم، فأنا أبعدكم منه.
- ٢- أطيعوني ما كنت بين أظهركم، وعليكم بكتاب الله، أحلوا حلاله، وحرموا حرامه.
- ٣- اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق.
- ٤- إني أحدثكم الحديث، فليحدث الحاضر منكم الغائب.
- ٥- إياكم وكثرة الحديث عني، فمن قال عليّ، فَلْيَقُلْ حقاً، أو صدقاً، ومن تقول عليّ ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار.
- ٦- تسمعون ويسمع منكم، ويسمع ممن يسمع منكم.
- ٧- سيأتيكم أقوام يطلبون العلم، فإذا رأيتوهم فقولوا لهم: مرحباً بوصية رسول الله، وأفتوهم.
- ٨- قِيدُوا العلم بالكتاب.
- ٩- لِيُبْلَغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ.
- ١٠- المتمسك بسنتي، عند اختلاف أمتي كالقابض على الجمر.
- ١١- نَضَرَ اللَّهُ امرأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه، ورب حامل فقه ليس بفقيه.
- ١٢- نَضَرَ اللَّهُ امرأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا، فبلغه كما سمعه، فَرُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ.

- ١٣- نضر الله عبداً سمع مقالتي، فوعاها، ثم بلغها عني، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه.
- ١٤- نضر الله عبداً سمع مقالتي، فوعاها وحفظها، ثم أدّاها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، والنصح لأئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحوط من وراءهم.
- ١٥- لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمري، مما أمرت به، أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه.
- ١٦- يوشك أن يقعد الرجل متكئاً على أريكته، يحدث بحديث من حديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرّمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله.

باب الكذب على رسول الله ﷺ

- ١- إن الذي يكذب عليّ يُبني له بيت في النار.
- ٢- إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد، فمن كذب عليّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار.
- ٣- من تقوّل عليّ ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار.
- ٤- من حدث عني بحديث، ويرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين.
- ٥- من حلف على يمين آئمة عند منبري هذا، فليتبوأ مقعده من النار، ولو على سواك أخضر.
- ٦- من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.

- ٧- لا تكذبوا عليّ، فإن الكذب يورج النار.
- ٨- لا تكذبوا عليّ، فإنه من يكذب عليّ فليلج النار.
- ٩- لا يحلف أحد عند منبري على يمين آئمة، ولو على سواك رطب، إلا وجبت له النار.
- ١٠- لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آئمة، ولو على سواك أخضر، إلا تبوأ مقعده من النار.

باب الفرق بين ما أخبر به النبي ﷺ من أمر الدين
وما أخبر به من أمر الدنيا

- ١- إذا كان شيء من أمر دنياكم فأنتم أعلم به، وإذا كان شيء من أمر دينكم فأني.
- ٢- إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإني لن أكذب على الله.
- ٣- إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر.
- ٤- إنما أنا بشر مثلكم، وإن الظن يخطئ ويصيب، ولكن ما قلت لكم: قال الله، فلن أكذب على الله.
- ٥- ما تقولون؟ إن كان أمر دنياكم فشأنكم، وإن كان أمر دينكم فأني.
- قلت: نقلت هذه الأحاديث بتعامها من كتاب «ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير وزيادته على الأبواب الفقهية» لعوني نعيم الشريف. بشرح علي حسن

علي عبد الحميد، المجلد الأول، مكتبة المعارف بالرياض (ص ٦٢ - ٧٩).

باب الإخلاص

١. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه». متفق عليه.

وهو الحديث الأول في «رياض الصالحين» للنووي - رحمه الله -.

٢. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مررتم برياض الجنة، فارتعوا». الجنة، فارتعوا».

قالوا: وما رياض الجنة يا رسول الله؟

قال: حَلَقُ الذَّكْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيَّارَةٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَطْلُبُونَ حَلَقَ الذَّكْرِ، فَإِذَا أَتَوْا عَلَيْهِمْ، حَفُّوا بِهِمْ».

حسن بشواهد. ورد عن جماعة من الصحابة: عبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، رضي الله عنهم.

رواه أبو نعيم في «الحلية» (٣٥٤/٦). والترمذي (٣٥٠٩)، والطبراني في «الكبير» (١١١٥٨)، والبخاري (٣٠٦٣ - كشف الأستار)، والحاكم (٤٩٤/١) - (٤٩٥)، وأبو يعلى (٣٩٠/٣ - ٣٩١، ١٠٦/٤).

وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي، وابن حجر بأن عمر بن عبد الله ضعيف.
قال سليم الهلالي في «صحيح كتاب الأذكار وضعيفه» (ص ٦٨): هو كما
قال الحافظان الذهبي وابن حجر لكن لا بأس به في المتابعات والشواهد، فحديثه
يكتب للاعتبار.

٣. عن معاوية رضي الله عنه أنه قال:

خرج رسول الله ﷺ على حلقة من أصحابه، فقال: «ما
أجلسكم؟» قالوا: جلسنا نذكر الله تعالى ونحمده على ما هدانا للإسلام،
ومن به علينا،

قال: **آلله ما أجلسكم إلا ذاك؟ أما إني لم استحلفكم قهمة لكم،
ولكنه أتاني جبريل، فأخبرني أن الله تعالى يباهي بكم الملائكة».**
أخرجه مسلم (٢٧٠١).

٤. وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما: أنهما شهدا على
رسول الله ﷺ أنه قال: لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى، إلا حفتهم الملائكة،
وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله تعالى فيمن
عنده».

أخرجه مسلم (٢٧٠٠).

٥. وعن أبي واقد الليثي أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد،
والناس معه، إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ، وذهب
واحد، قال: فوقفا على رسول الله ﷺ، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة،

فجلس فيها، وأما الآخر، فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهباً، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: ألا أخبركم عن النفر الثلاثة، أما أحدهم فأوى إلى الله، فأواه الله، وأما الآخر فاستحيا، فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض، فأعرض الله عنه.

«مختصر صحيح البخاري» حديث رقم (٥٢).

من جعل لأهل العلم أياماً معلومة

٦. عن أبي وائل قال: كان عبد الله يُذكرُ الناس في كل خميس، فقال له رجل، يا أبا عبد الرحمن ! لو ددتُ أنك ذُكرتَنا كل يوم.

قال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملككم، وإني أتخولكم بالموعظة كما كان النبي ﷺ (وفي رواية عنه قال: كنا ننتظر عبد الله، إذ جاء يزيد بن معاوية فقلنا: ألا تجلس ؟ قال: لا، ولكن أدخل فاخرج إليكم صاحبكم، وإلا جئت أنا فجلست، فخرج عبد الله وهو آخذ بيده، فقام علينا، فقال: إما إني أخبر بمكانكم، ولكنه يمنعني من الخروج إليكم أن رسول الله ﷺ كان) يتخولنا بها (في الأيام) مخافة (في رواية: كراهة) السّامة علينا.

«مختصر صحيح البخاري» حديث رقم (٥٤).

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: «انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإني خفت دروس العلم، وذهاب العلماء، ولا يقبلُ إلا حديث

النبي ﷺ، ولتُفَشُوا العلم، ولتَجْلِسُوا حتى يُعَلَّمَ من لا يَعْلَم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرًّا».

«مختصر صحيح البخاري» باب رقم (٣٥) حديث (٢٤).

٧. عن عروة (قال: حج علينا) عبد الله بن عمرو بن العاص [فسمعتَه] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله لا يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبقِ عالماً اتخذ الناس رؤساً جهالاً، فَسُئِلُوا، فَأُفْتُوا بغير علم، (وفي رواية: فيفتون برأيهم) فَضَلُّوا وأضَلُّوا. فحدثت عائشة زوج النبي ﷺ ثم إن عبد الله بن عمرو حج بعد، فقالت: يا ابن أخي ! انطلق إلى عبد الله، فاستثبت منه الذي حدثني عنه، فجئته فسألته، فحدثني كنحو ما حدثني، فأتيت عائشة، فأخبرتها، فعجبت، فقالت: والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو).

«مختصر صحيح البخاري» حديث رقم (٦٨).

ورواه مسلم راجع «مختصر صحيح مسلم» حديث رقم (١٨٥٨).

كتابة العلم

قال أبو هريرة رضي الله عنه يقول: ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثاً عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب، ولا أكتب.

«مختصر صحيح البخاري» حديث (٧٧).

عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اكتبوا لأبي شاه».

«مختصر صحيح البخاري» حديث (٧٦).

قال علي رضي الله عنه: حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله.

«مختصر صحيح البخاري» (٨٤).

الحياء في العلم

قال مجاهد رحمه الله: لا يتعلم العلم مستحيي، ولا مستكبر.

«مختصر صحيح البخاري» باب (٥١) رقم (٢٧).

وقالت عائشة رضي الله عنها: نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن

يتفقهن في الدين.

«مختصر صحيح البخاري» باب (٥١) رقم (٢٨).

طريق العلم طريق إلى الجنة

٨. عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض، حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر».

حسن، رواه أبو داود والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي. انظر «صحيح الترغيب والترهيب» حديث (٦٧) .

النبي ﷺ يرحب بطالب العلم

٩. وعن صفوان بن عَسَّال المرادي رضي الله عنه قال :
« أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ مَتَكِّي عَلَى بُرْدٍ لَهُ أَحْمَرُ، فَقُلْتُ لَهُ:
يا رسول الله ! إني جئت أطلب العلم فقال:
« مرحباً بطالب العلم، إن طالب العلم تحفه الملائكة بأجنحتها ثم يركب بعضهم بعضاً حتى يبلغوا السماء الدنيا من محبتهم لما يطلبُ ».

حسن، رواه أحمد، والطبراني، وابن حبان، والحاكم، انظر: «صحيح الترغيب والترهيب». حديث رقم (٦٨).

التعوذ من علم لا ينفع

١٠. وعن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وعمل لا يُرفع، وقلب لا يخشع وقول لا يُسمع». رواه مسلم من حديث زيد بن أرقم وهذا حديث أخرجه أحمد (٣ / ١٩٢ و٢٢٥)، والنسائي (٣١٦/٢).

العلماء هم القوم لا يشقى بهم جليسهم

١١. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلاً يبتغون مجالس الذكر، فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكرٌ قعدوا معهم وحف بعضهم بعضاً بأجنتهم، حتى يملأوا ما بينهم وبين السماء الدنيا، فإذا تفرقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء. قال: فيسألهم الله عز وجل وهو أعلم بهم: من أين جئتم؟ فيقولون: جئنا من عند عبادك في الأرض يسبحونك، ويكبرونك ويهللونك، ويحمدونك، ويسألونك. قال: وماذا

يسألوني ؟ قالوا: يسألونك جنتك. قال: وهل رأوا جنتي؟ قالوا: لا أي رب. قال: فكيف لو رأوا جنتي. قالوا: ويستجيرونك. قال: ومما يستجيرونني؟ قالوا: من نارك يا رب. قال: وهل رأوا ناري؟ قالوا: لا. قال: فكيف لو رأوا ناري؟ قالوا: ويستغفرونك. قال: فيقول: قد غفرت لهم وأعطيتهم ما سألوا، وأجرهم مما استجاروا. قال: فيقولون: يا رب فيهم فلان عبد خطيء إنما مر فجلس معهم. قال: فيقول: وله غفرت، هم القوم لا يشقى بهم جليسهم .

رواه البخاري ٥٩٢٩، ومسلم ٤٨٥٤. انظر: «مختصر مسلم» (١٨٩٠).

أهمية العلماء في الأمة

١٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

رواه البخاري (١٥٠/١).

١٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « قَبْلَ السَّاعَةِ سُنُونٌ خَدَاعَاتٌ، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكْذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيُؤْتَمَنُ الْخَائِنُ، وَيَنْطَقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ ».

حسن بشواهد، انظر «جمع الجوامع» (٣٨٤٥٢ - ترتيبه)، و«الدر المنثور»)

٥٤/٦)، و « الجامع الصغير » (٣٦٥٠ - صحيحه) .

ورواه ابن ماجه (٤٠٤٢)، والحاكم (٤٦٥/٤ و ٥١٢)، وأحمد (٢٩١/٢) والشجرى في « أماليه » (٢٥٦/٢ و ٢٦٥) والخرائطي في « مكارم الأخلاق » (ص ٣٠)، وله طريق أخرى تقويه عند أحمد (٣٣٨/٢) .

انظر تخريجه في « كتاب الحوادث والبدع » تعليق علي حسن عبد الحميد (ص ٧٧ و ٧٨ و ٧٩) .

١٤. قال عبد الله بن مسعود: « لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم، فإذا أخذوه عن أصاغرهم وشرارهم، هلكوا » .

صحيح، رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (٨٥٨٩ و ٨٥٩٠)، وابن المبارك في « الزهد » (رقم ٨١٥)، والخطيب في « الفقيه والمتفقه » (٧٩/٢) من طرق عنه .

١٥. عن ابن مسعود موقوفاً، وهو مرفوع إلى النبي ﷺ حكماً، أنه قال: « كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير، ويربو فيها الصغير، ويتخذها الناس سنة، إذا ترك منها شيء قيل: تركت السنة؟ قالوا: ومتى ذاك؟ قال: إذا ذهبت علماؤكم، وكثرت قراؤكم، وقلت فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلت أمناؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة، وتفقّه لغير الدين » .

صحيح، رواه الدارمي (٦٤/١) بإسنادين أحدهما صحيح، والآخر حسن، والحاكم (٥١٤/٤) وغيرهما .

قلت: انظر لزماً: « قيام رمضان » لشيخنا الألباني (ص ٤) .

لا إفراط ولا تفريط ومن سار على الدرب وصل

١٦. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لن يُنجي أحداً منكم عمله». قالوا: ولا أنت يا رسول الله ﷺ؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله منه برحمة، فسددوا وقاربوا، واغدوا، وروحوا، وشيء من الدلجة، والقصد القصد، تبلغوا».

رواه البخاري: ٨١ كتاب الرقاق، ١٨ - باب القصد والمراوحة على العمل، ورواه مسلم: ٥٠ - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم. وهو في «صحيح الأدب المفرد» حديث رقم (٣٥٨ / ٤٦١)، وكذلك في «السلسلة الصحيحة» (٢-٢٦). قلت: معنى فسددوا وقاربوا: أي: اطلبوا الصواب بين الإفراط والتفريط، وإن عجزتم عنه فاقربوا منه.

ومعنى القصد القصد أي: ألزموا الطريق الوسط المعتدل لأنه كمال، ولا تعدوا الكمال المبالغة في العبادة. وهي منصوبة على الإغراء.

بصائر في واقع البشرية المعاصر

تقف البشرية اليوم على شفا هاوية سحيقة، حيث شبح الفناء ينتظرها ليقذف بها في غياهب الدمار، وهذا المصير نتيجة حتمية تجنيها البشرية وذلك لخلو جعبتها من سهام الحق، ولكنها أصبحت مترعةً بسهام الباطل، والواقع المشاهد أكبر دليل وأوضح برهان على هذا، فعلامات المصير المحتوم ماثلة أمام ناظرِي كل ذي لب وبصيرة، وقد أخبر النَّبي ﷺ أمته بأن أمرها سيؤول إلى تفرق وهوان: « إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء ».

حديث متواتر؛ ورد موصولاً عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وسهل ابن سعد، وأنس بن مالك، وعبد الرحمن بن سُنَّة، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الخير الفارسي، وعوف المزني، وأبي الدرداء، وأبي أمامة الباهلي، ووائلته بن الأسقع.

ومرسلاً عن يحيى بن سعيد، ومجاهد، وعبيد بن شريح.

وانظر كتاب الشيخ سليم الهلالي « الغربة والغرباء » ص (١١ - ٣٥).

وحديث الغرباء إجمالاً لتفصيل، فهو يقرر: أن الإسلام سيضحى غريباً في واقع الحياة، وهذا يستلزم أن تصبح البشرية في الحملة على جادة غير جادة الإسلام، فتسلك مسلكاً وعرأً وشاقاً، تلاقي فيه ضرباً شتى من الذل والهوان، وفي النهاية تعض أناملها من حرقةٍ نداماً، ولات حين مندم .

الجانب السياسي

لقد أقصى الظالمون وأعوانهم كتاب الله عن سدة الحكم، واستبدلوه بشرائع أرضية وقوانين وضعية، فجعلوها الفیصل في شتى مناحي الحياة، وخص الحكام أنفسهم بثروات المجتمع، وصاروا يتحكمون في رقاب الناس، كيف شاؤوا، فالذي يمدحهم على نهجهم المغاير للشریعة قدموه، ومن خالفهم. وأنكر عليهم أعمالهم المنكرة وأفعالهم القبيحة هُضم حقه، وانتقص قدره، وهذا ما أشار إليه رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثره، وأموراً تنكرونها».

قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم». أخرجه البخاري.

١٧. وقال ﷺ: «أتاني جبريل فقال: إن أمتك مفتتنة من بعدك، فقلت: من أين؟ قال: من قبل أمرائهم وقرائهم، يمنع الأمراء الناس الحقوق، فيطلبون حقوقهم فيفتنون، ويتبع القراء هؤلاء الأمراء فيفتنون، قلت: فكيف يسلم من سلم منهم؟ قال: بالكف والصبر، إن أعطوا الذي لهم أخذوه، وإن منعه تركوه». أخرجه البخاري.

فالأمانة ضُيعت، وأصبحت نسياً منسياً، حيث وضعت الأمور في غير محلها، وأسندت الأمور إلى غير أهلها.

وعلى الرغم من هذا الفساد العريض، فإن هؤلاء الأمراء لم يغيروا حكم الإسلام، لذلك لم يرشد رسول الله ﷺ لمقاتلتهم لأنهم لم يفعلوا ما يوجب القتال،

ولكن لا طاعة لهم في معصية الله الخالق .

١٨. عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ: « سيلي أموركم بعدي رجال، يعرفونكم ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون، فلا طاعة لمن عصى الله » .

أخرجه الحاكم والطبراني بإسناد فيه ضعف، وله شاهد من حديث عبد الله ابن مسعود عند ابن ماجه وأحمد والطبراني بإسناد جيد، فالحديث بمجموعهما صحيح، والله أعلم .

أما إذا غيروا منار الإسلام، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم، وضربوا بسنة محمد ﷺ عرض الحائط، واشتأزت قلوبهم من ذكر الله وحده، وحسروا أنفسهم في القصور الفاخرة، وجبت منابذهم ومقاتلتهم حتى يفيئوا إلى أمر الله، وكل ذلك ضمن قاعدة سد الذرائع ومآلات الأفعال بحيث لا يصدر عن هذا الفعل منكر أكبر وفتنة صلعاء تذر الديار بلاقع كما حدث ويحدث في كثير من بلاد المسلمين فليحذر البصير فانه سَقَطَ على الخبر .

ويدل على ذلك أحاديث منها، حديث أم سلمة عن النبي ﷺ: « سيكون أمراء فيعرفون وينكرون، من كره برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع ». قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: « لا ما صلوا » .
أخرجه مسلم .

وفي رواية: « فمن نابذهم فجا، ومن اعتزلهم سلم، ومن خالطهم هلك » .
فالحياة السياسية من أسوأ أوجه الحياة حالاً، وأنظمة الحكم التي تسود الأرض من شرقها إلى غربها - إلا بلاد الحجاز وما حولها من ديار التوحيد على الجملة - من

أقدر الأنظمة التي عرفتھا البشرية من لدن آدم عليه الصلاة والسلام حتى يوم الناس هذا، أنظمة وضعية، وأحكام وثنية مستوردة من وراء البحار وخلف الحدود.

الجانب الاجتماعي

لما تردت الحياة السياسية، وأصبحت في الحضيض، تدنت الحياة الاجتماعية وأصبحت في الدرك الأسفل، فمن المعلوم أن جوانب الحياة متداخلة بعضها ببعض . وقد أخبر رسول الله ﷺ أنه سيأتي أقوام قد مرجت عهودهم، ومارقوا من الدين، يفعلون ما لا يؤمرون، ويشهدون ولا يستشهدون: «خير الناس قرني، ثم الذين يلوفهم، ثم الذين يلوفهم، ثم يجيء قوم يتسمنون ينطقون الشهادة قبل أن يسألوها».

حديث متواتر كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة» (١٢/١).

وله لفظ آخر: «خير الناس قرني، ثم الذين يلوفهم، ثم الذين يلوفهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته» .

ففي هذا الحديث أخبر الرسول ز أن خير القرون عصره، ولا تكون الخيرية في الزمان والأيام، إنما الخيرية تكون في الناس الذين يعاصرون تلك الأزمنة، ورحم الله القائل :

نعيبُ زماننا والعيبُ فينا وما لزماننا عيبٌ سوانا
الذئبُ لا يأكلُ لحمَ ذئبٍ ويأكلُ بعضنا بعضاً عياناً

وأخبر الرسول ﷺ أنه سيأتي أناس فجار ضالون فقال: « كيف بكم بزمان - أو يوشك أن يأتي زمن - يغربل الناس فيه غربلة تبقى حشالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا فكانوا هكذا - وشبك بين أصابعه - ». فقالوا: كيف بنا يا رسول الله ؟ قال: « تأخذون ما تعرفون، وتدعون ما تنكرون، وتقبلون على أمر خاصتكم وتذرون أمر العامة ».

صحيح - كما هو في كتاب الشيخ سليم الهلالي « القابضون على الجمر » (ص ١٤ - ١٦).

وأفضل وصف لزماننا قول الله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ [مريم: ٥٩].

وهذا وصف عام لأحوال الناس في هذا العصر، فلقد أصبح الناس عبيداً لشهواتهم يلهثون وراءها كأنهم كلاب، وباعوا ضمائرهم وأماناتهم سلعة رخيصة في سوق النجاسة والرذيلة، وقدموها قرايين على مذابح الشهوات، فهم لا ينكرون منكراً، ولا يعرفون معروفاً - إلا من رحم الله وقليل ما هم - بل إنهم يأمرون بالمنكر، وينهون عن المعروف تحت شعارات براقة خادعة، وعبارات منمقة منحطة على الشفاه الكاذبة والألسنة المنافقة ؛ فقد كثرت دور الأزياء وصالونات التجميل، ومواخير البغاء، إلى انتخاب ملكات الجمال إلى غير ذلك مما يندى له الجبين، وتقشع منه الأبدان، وتتقزز منه النفوس الطاهرة بدعوى التحرر والحدثة والفن ... وهكذا دواليك ... فيا رب حنانيك.

الجانب الاقتصادي

ونتيجة للانحطاط السياسي والشذوذ الاجتماعي أصبح القول الفصل للدرهم والدينار، حيث ألبسهما الناس هالة من التبجيل والتقدیس، وخروا لهما من دون الله سجداً ركعاً، فأضحى شعار العصر القول المقول: من لا يملك قرشاً لا يساوي قرشاً وقيمة الإنسان بما يملك.

وحتى تتحقق لهم السعادة التي يزينها لهم إبليس وجنده أصبحت الغاية تسوغ الوسيلة، فأنشأوا البنوك الربوية، تحت شعار الفائدة، ومؤسسات الإقراض بدعوى مساعدة الفلاحين والمزارعين وإعانة ذوي الدخل المحدود، وشركات التأمين تحت شعارات التعويض، والقمار تحت شعار اليانصيب الخيري، وأنشأوا الملاهي والمسارح وصلالات الخلاعة والمجون لابتزاز أموال الناس تحت شعار الفن عن طريق الجنس والتعري.

ناهيك عن تكاثر الفقراء بشكل ينذر بخطر داهم حتى أن بعض الناس أصبح التسول ديدنهم، وإراقة ماء الوجه معدنهم، وهذه الظاهرة يسمونها بـ «تفشي البطالة» ولا تزال الأحوال تتردى ... فإلى الله المشتكى.

الجانب الثقافي

ولكي يتمكن الطغاة في العالم الإسلامي من السيطرة على الشعب المسلم أقصوا الثقافة التي تميز الإنسان وتسمو به، وتحرك في نفسه مواطن العزة، واستبدلوها بسخافات وترهات وأكاذيب فأنتجت أجيالاً قاصرة عن إدراك ما يحيط بها، وليس لها

حظ من المعرفة ولم تشم رائحة العلم، فاتخذوا رؤوساً جهالاً، فإذا استفتاهم الناس أفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا، كما أخبر الصادق المصدوق ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم ينتزعه انتزاعاً من العباد، ولكن يقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» .

متفق عليه .

وقد يقول قائل ها هي النهضة العلمية على أشدها، وهامهم حملة الشهادات العليا يملأون الرُّحْب، نقول لهم أن هؤلاء: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [الروم: ٧] .

أين علماء الحديث ؟ كدت لا تراهم إلا في كتاب، أو تحت تراب، فهم ورثة الأنبياء .

أين الفقهاء المجتهدون؟ فأفضل العلوم ما تعلق بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، كما قال الشافعي رحمه الله:

كُلُّ العلوم سِوَى القرآن مشغلة إلا الحديث أو التفقه في الدين
العلم ما كان فيه قال حدثنا وما سِوَى ذلك وسواس الشياطين

ولا يغرنكم الاندفاع الشديد نحو إصدار التواليف، فإن أكثرها عجفاء لا تنقي ولا يسمن ولا يغني من جوع ولعلها ما أشار إليه رسول الله ﷺ بين يدي الساعة من «فشو العلم» ومع ذلك يتزل الجهل ويرفع العلم: «إن بين يدي الساعة لأياماً يتزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم» .

أخرجه البخاري.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً وهو مرفوع حكماً: «كيف انتم إذا

لبستكم فتنة، يهرم فيها الكبير، ويربو فيها الصغير، ويتخذها الناس سنة إذا ترك منها شيء قيل: تركت السنة « قالوا: ومتى ذلك ؟ قال: « إذا ذهبت علماءكم، وكثرت قراؤكم، وقلت فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلت أمناؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة، وثققة لغير الدين » .

أخرجه الدارمي، والحاكم وغيرهما بإسنادين عنه، وهو صحيح .

ثمرات الواقع

وأنتج هذا الواقع لفيما من الأحزاب والفرق المتباغضة المتدابرة، وتفرقت الأمة الإسلامية أيدي سبأ، وذهبت شذر مذر .

والفرقة تستلزم تدابراً وانفصاماً في الصف الواحد، وتقاطعاً وتناحراً في الأمة الواحدة، ولقد حذر الإسلام الحنيف من الفرقة، ودعا اتباعه إلى توحيد الصف وإلى الاعتصام بحبل الله، لأن التفرق يؤدي إلى التنازع، والتنازع يؤدي إلى الفشل، والفشل يورث الضعف والهوان: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦] .

إن سبب الاختلاف ناشيء عن الاختلاف في المذاهب والآراء إن جعلنا التفرق معناه بالأبدان وهو الحقيقة، وإن جعلنا التفرق في المذاهب فهو الاختلاف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٤] .

وهذا الاختلاف يرجع إلى أسباب:

أحدهما: راجع إلى سابق قدر، كالاختلاف في الصور، والحسن والقبح، والطول والقصر وهذا لا نبحت فيه.

والآخر: ما كان من اختيار العباد، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هرد: ١١٨، ١١٩].

فأخبر سبحانه أنهم لا يزالون مختلفين أبداً، وأن قوله: ﴿ولذلك خلقهم﴾ يعني وللإختلاف خلقهم، فالضمير في خلقهم عائد على الناس، فلا بد أن يقع منهم ما سبق في العلم، وهذا الاختلاف هو الذي بعث الله من أجله النبيين ليحكموا بين المختلفين فيه، كما قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣].

ذلك الاختلاف في الآراء والنحل بما يسعد به الإنسان ويشقى في الدنيا والآخرة هو المراد بالآية.

والاختلاف الناجم عن الاختلاف في الآراء والنحل، على أوجه:

أولاً: اختلاف الشروع

منه ما يكون كل واحدٍ من القولين أو الفعلين حقاً مشروعاً كما في القراءات القرآنية اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم فزجرهم الرسول ﷺ وقال: «كلاكُما محسن». ومثله اختلاف الأنواع في صفة الآذان، والاستفتاح، والإقامة، ومحل سجود السهو، وغير ذلك مما شرع جميعه، وإن كان بعض أنواعه أرفع وأفضل.

ومنه ما يكون كل من القولين هو في معنى الآخر لكن العبارتين مختلفتان، كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود، والأدلة، والتعبير عن المسميات، وهذا

اختلاف محمود، وعلى وتيرته كان اختلاف الصحابة، فإنما كان عن ضرورة واختلاف طبيعي منهم في الفهم، ولا اختيار منهم للخلاف.

ومثل هذا الاختلاف لا يمكن الخلاص منه كلياً، ولا يلحق أهله الذم والعقاب لعدم تحقق المؤاخذه وهو القصد أو الإصرار عليه.

قال ابن القاسم: سمعت مالكا والليث يقولان - في اختلاف الصحابة - «ليس كما قال ناس فيه توسعة، ليس كذلك، إنما هو خطأ وصواب».

انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (٨٢، ٨١/٢).

وقال أشهب: سئل مالك عن أخذ بحديث حدثه ثقة عن أصحاب رسول الله ﷺ أترأه من ذلك في سعة؟ فقال: «لا والله حتى يصيب الحق، ما الحق إلا واحد قولان مختلفان يكونان صواباً جميعاً؟ ما الحق والصواب إلا واحد».

انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (٨٩، ٨٨، ٨٢/٢).

قلت: فائدة: الرواية التي تنسب إلى مالك رحمه الله أنه قال حينما عرض عليه أن يكون «موطأه» مذهب الدولة العباسية إبان خلافة أبي جعفر المنصور: «إن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع، وتفرقوا في البلدان، وكل مصيب» مشهورة عن الإمام مالك ولكن الرواية: «وكل مصيب» ليس لها أصل إلا من طريق واحدة أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣٣٢/٦) بإسناد فيه المقدم بن داود وهو ممن أوردتهم الذهبي في «الضعفاء» ومع ذلك فإن لفظها: «وكل عند نفسه مصيب»، فقوله: «عند نفسه» يدل على أن الرواية الأولى غير صحيحة، وكيف لا تكون كذلك وهي مخالفة لما رواه الثقات الأثبات عن الإمام مالك؟!

وقال المزني صاحب الإمام الشافعي: «وقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ؛ فخطأ بعضهم بعضاً، ونظر بعضهم في أقاويل بعض، ولو كان قولهم كله صواباً عندهم لما اختلفوا».

انظر: « جامع بيان العلم وفضله » (٢/٨٣).

واختلاف الصحابة كان اضطراراً، ومع ذلك كانوا ينكرون الاختلاف، ويفرون منه ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً، ويقع تحت قول رسول الله ﷺ: « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد ». متفق عليه.

ثانياً: اختلاف التضاد

ويكون كل من القولين متناقضين، إما في الفروع وإما في الأصول، والخطب في هذا أشد، لأن القولين يتنافيان ولا يلتقيان ألبتة، لكن كثيراً من المختلفين قد يكون القول الباطل مع منازعة فيه حق، أو معه دليل يقتضي حقاً ما، فيرد الحق مع الباطل، حتى يبقى الآخر مبطلاً في بعض أقواله، كما كان الأول في الأصل.

واختلاف التضاد هو ما حمدت فيه إحدى الطائفتين، وذمت الأخرى، كما قال تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَّنْ كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٣] وهذا النوع بلغ أشده في عهد الخلف وبخاصة في القرآن وهو على نوعين.

أ- اختلاف التريل .

ب- اختلاف التأويل .

وكلاهما فيه إيمان ببعض دون بعض، فاختلاف التريل كالاختلاف في القرآن أهو صفة أم مخلوق ؟ واختلاف التأويل الذي يتضمن الإيمان ببعض ما جاء كما هو، وبيعضه الآخر بالتأويل والتفسير وهذا النوع من الاختلاف المذموم.

ويزعم بعض الناس: أن الاختلاف رحمة وفيه توسعة على الأمة ويحتجون بحديث لا أصل له: « اختلاف أمتي رحمة » وهذا الحديث ليس له سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع، ومنته يخالف صريح القرآن: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ [هود: ١١٨] فإذا كان من رحم ربك لا يختلفون، وإنما يختلف أهل الباطل فكيف يعقل أن يكون الاختلاف رحمة ؟

انظر لزماً: كتاب « سلسلة الأحاديث التي لا أصل لها » للشيخ سليم الهلالي .
وعلى شاكلته حديث آخر: « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » نسند موضوع ومنته منكر .

انظر: « جامع بيان العلم وفضله » (٩١/٢)، و« الإحكام في أصول الأحكام » (٨٢/٦) .

وإن كان الأول مخالفاً لصريح النقل فهذا مخالف لصريح العقل فإننا نتساءل وهل كل النجوم يهتدى بها ؟

والجواب: لا، وإنما بالتوابت من النجوم، كالجدي والثريا .

أسباب اختلاف التضاد :

أ- الاختلاف في أصل النحلة .

ب- اتباع الهوى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧] .

ت - اتباع البدع والعوائد: ﴿قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ [الزحرف: ٢٤] .

وهذه الأوجه الثلاثة ترجع إلى وجه واحد، وهو: الجهل بمقاصد الشريعة: «خلا عمر ذات يوم، فجعل يُحدّث نفسه: كيف تختلف هذه الأمة ونيبها واحد؟ فأرسل إلى ابن عباس؛ فقال: كيف تختلف هذه الأمة ونيبها واحد، وقبلتها واحدة، وكتاها واحد؟ فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين، انما انزل علينا القرآن فقرأناه وعلمنا فيما نزل، وأنه سيكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن، ولا يدرون فيما نزل، فيكون لكل أمة فيه رأي، فإذا كان كذلك اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا .

فزجره عمر وانهره علي، فانصرف ابن عباس، ونظر عمر فيما قال؛ فعرفه، فأرسل إليه، وقال: أعد علي ما قلت، فأعاد عليه، فعرف عمر قوله وأعجبه». انظر: «الاعتصام» للشاطبي (٢/٦٩١ - بتحقيق سليم الهلالي) .

والجهل بمقاصد الشريعة يقتضي وجود شعب مختلفة، وسبل متفرقة، فإذا اتبع كل إنسان سبيلاً تفرقوا، وهذه الفرقة المشعرة بتفرق القلوب، المشعرة بالعداوة والبغضاء، ولذلك قال تعالى ﴿وَاَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، فبين أن التآلف إنما يحصل عند الائتلاف على التعلق بمعنى واحد، وهذه الجماعات المتعددة والفرق المختلفة لو كان ما تدعيه صحيحاً من أنها على الكتاب والسنة لما تفرقت، لأن الحق واحد لا يتعدد، وتعددتهم هذا دليل قاطع على اختلافهم، ولو كانوا على سبيل واحدة لما تفرقوا، لأن الإسلام واحد وأمره واحد، فافتضى أن يكون حكمه الائتلاف التام لا على الاختلاف العام، واختلافهم ناتج عن تعلق كل فرقة بحبل غير حبل الأخرى كما قال تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٢] . وعندئذ لا بد من الاختلاف والتفرق والتدابير، ويؤكد قول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣] .

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: خط لنا رسول الله ﷺ خطاً وقال: « هذا سبيل الله » ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن يساره، وقال: « هذه سبل على كل سبيل شيطان يدعو إليه » ثم قرأ الآية السابقة.

أخرجه الحاكم وغيره وله وشواهد كثيرة أوردها الحافظ ابن كثير في « تفسير القرآن العظيم » (٢/١٩٠) انظر تصحيحه في « الجنة في تخريج السنة » للشيخ سليم الهلالي.

وقد حذر رسول الله ﷺ من الفرقة والاختلاف، وشدد النكير على ذلك، وأخبر بأن ذلك إنما يكون اتباعاً لسنن اليهود، وميلاً مع أهواء النصارى، لأنهم اختلفوا وفي الفتنة سقطوا، وكانوا شيعاً وأحزاباً - ولا يزالون - فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « لتبعن سنن من كان قبلكم شيراً بشير وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحرَ ضَبٍّ لدخلتموه » قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: « فمن؟ ». متفق عليه.

ومن سنن اليهود والنصارى أنهم اختلفوا على أنبيائهم، وكثر سؤالهم، ففترقوا شيعاً وأحزاباً.

قال رسول الله ﷺ: « افرقت اليهود إلى إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة ».

حديث صحيح، ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم: أبي هريرة، ومعاوية، وأنس، وعوف بن مالك، وأبي أمامة الباهلي، وسعد بن أبي وقاص، وعمر بن عوف، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وقد صححه جمع من الأئمة منهم الترمذي، والحاكم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشاطبي، وابن حجر، وابن كثير.

وقد خرج طرقة وفصل رواياته وحقق شواهد الشيخ سليم الهلالي في كتابه «نصح الأمة في فهم أحاديث افتراق الأمة» فانظره غير مأمور .

ثمار الاختلاف

إن الأمر خطير، لأنه باب شره مفتوح يؤدي إلى نار جهنم - والعياذ بالله - فوجب عدم التفرق والاختلاف، ولن يكون ذلك إلا بالانضواء تحت راية الجماعة الحقة وهي: « ما أنا عليه اليوم وأصحابي »، ورفض كل السبل المناهضة للفهم الإسلامي الصحيح .

وكذلك فإن الفرقة عذاب في الدنيا، والمتفرقون دائماً أذلة مهانون مستضعفون لأن الفرقة تعني الضعف، الوهن، وهذا قانون شرعي كوني لا مفر منه: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦] .

وواقع الأمة الإسلامية اليوم أكبر دليل محسوس مشاهد، فهي كثير ولكن غشاء كغشاء السيل، لأنها متفرقة متناحرة متدابرة، ولذلك تمكن أعداؤها من الوثوب عليها، فمزقوها شر ممزق، وكل منهم يريد نصيب الأسد من تركة الرجل المريض .

وهذه الحالة وردت الإشارة إليها، والتنبيه عليها صريحة دون لبس، واضحة دون غموض، مدوية دون ضجيج يثير النقع فيحجب الرؤية في حديث ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ حيث قال: قال رسول الله ﷺ: « يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها » .

فقال قائل: أو من قلة نحن يومئذ ؟ قال: « بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء

كفشاء السيل، وليترعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن» .

قالوا: يا رسول الله ! وما الوهن؟ قال: « حُبُّ الدُّنْيَا وكراهيةُ الموت » .
أخرجه أبو داود، وأحمد، وأبو نُعيم في « حلية الأولياء » من طريقين عنه، وهو
بهما صحيح.

وهذا الحديث الذي يشخص حالة الوهن يُلقى بظلال ظليّة، ويوحى بدلالات
ثقيلة على واقع الأمة الإسلامية منها :
أولها: إن أعداء الله من جند إبليس وأعوان الشيطان يرصدون نمو أمة الإسلام
ودولتها حيث رأوا أن الوهن دب إليها، والمرض نخر جسمها، فوثبوا عليها وكتموا
البقية الباقية من أنفاسها .

ولم يزل الكفار ومشركوا أهل الكتاب يقومون بذلك منذ فجر الإسلام، حيث
دولة الإسلام الفتية التي أرسى أركانها وأشاد بنيانها رسول الله ﷺ في المدينة النبوية وما
حولها، وقد جاء هذا الأمر صريحاً في حديث « الثلاثة الذين خلفوا ». متفق عليه.
كما قال كعب بن مالك رضي الله عنه: «... بينما أنا أمشي في سوق المدينة إذا نَبَطِيٌّ
من نبط أهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول: من يدلُّ على كعب بن
مالك؟

فطفق الناس يشيرون له حتى جاءني فدفع إليّ كتاباً من مَلِكِ غَسَّان، وكنت
كاتباً، فقرأته فإذا فيه: « أما بعد، فإنه قد بلغنا أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله
بدار هوان ولا مضیعة فَالْحَقْ بنا نُواسِكَ » .

فتأمل أيها المسلم اللبيب، وتدبر أيها الأخ الحبيب، كيف يرصد الكفار
المحيطون بدولة الإسلام أخبارها، حتى إذا سنحت فرصة توثبوا عليها من أقطارها،

يوضحه :

الثانية: أن أمم الكفر تدعو بعضها بعضاً وتجتمع للتآمر على الإسلام ودولته، وأهله، ودعائه .

ومن قرأ تاريخ الحملات الصليبية، وعرف خبايا الحرب الكونية الأولى، حيث جيش بنو الاصفر جيوشهم للقضاء على دولة الخلافة، استبانَت له هذه الدلالة وضوح الشمس في رابعة النهار .

وحتى يتم لهم ذلك فقد أسسوا « عصابة » ثم « هيئة » و« مجلساً » ثم « نظاماً عالمياً جديداً » يلهبُ سِعارَهم طمعٌ وجشعٌ، يوضحه :

الثالثة: أن ديار المسلمين منبع خيرات وبركات، تحاول أمم الكفر الاستيلاء عليها، ولذلك شبهها الرسول ﷺ بالقصعة المملوءة بالطيب من الطعام التي أغرت الأكلة، فتواثبوا عليها، كلٌ يريد نصيب الأسد .

الرابعة: أن أمم الكفر أكلت خيرات المسلمين، وسرقت ثرواتهم بلا مانع ولا منازع، وتناولتها عفواً وصفواً .

الخامسة: أن أمم الكفر صيروا بلاد المسلمين جنوداً مجندة، ودويلات متقاطعة كما في حديث عبد الله بن حوالة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ستجندون أجناداً، جنداً بالشام، وجنداً بالعراق، وجنداً باليمن» فقلت: حرّ لي يا رسول الله ! قال: «عليكم بالشام، فمن أبي فليلحق بيمنه وليستق من عُدره، فإن الله عز وجل تكفل لي بالشام وأهلها» .

قال ربيعة: فسمعت أبا إدريس الخولاني يحدث بهذا الحديث ويقول: ومن تكفل الله به فلا ضيعة عليه.

صحيح، وله عدة طرق جمعها شيخنا الألباني حفظه الله في « تخريج أحاديث

الشام ودمشق»، رقم (٢).

أليس هذا واقع الأمة الإسلامية، دويلات ليس لها من الأمر شيء، وليس لها في توجيه شؤونها الداخلية أو الخارجية أمر أو هي، وإنما تستمد قوتها وحمايتها وسياستها من أمم الكفر، فالله المستعان وعليه التكلان .

السادسة: إن أمم الكفر لم تعد قهاب المسلمين، لأنهم فقدوا مهابتهم بين الأمم، والتي كانت ترجف لها أوصال أمم الكفر، وترتعد منها فرائص حزب الشيطان، لأن سلاح الرعب الفتاك لم يعد يملأ قلوب الكافرين، ويزلزل حصونهم .

قال الله تعالى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ [آل عمران: ١٥١] .

وهو ما حذر منه المولى عز وجل في قوله: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةَ يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨] .

هكذا يستخفون بالشعوب والأمم فأطاعتهم، وأسلمت قيادها لهم، لأنها فسقت عن منهج الله، وهم يجرؤون على النار، ويريدونها أن تتبوأ دار البوار . وهؤلاء لا يفترون في الدعوة إلى ضلالهم ومنكرهم ويسيئون لذلك التجمعات والأحزاب والمؤتمرات والصالونات، ولذلك ورد وصفهم بأنهم دعاة، أي جماعة قائمة بأمرها وداعية للناس إلى قبولها .

هذه التحذيرات النبوية والومضات السننية إشارة أصبع للذين أصيبوا بعمى الألوان فاصبحوا مجرد أبواق يرددون ما يلقي إليهم من وراء البحار وخلف الحدود .

إنها تنبيهات للامة الإسلامية لعلها تحذر كيد الكافرين، وتستفيق فلا تتبع سبل

المجرمين .

إننا وجدنا آثارها في تاريخ المسلمين، ورأينا شرورها في دنيا الناس أجمعين. والأمثلة كثيرة تفوق الحصر، وهي متوارثة في كل عصر ومصر. ولم تزل جموع دعاة الضلالة ترفع عقيرتها إلى يومنا هذا تدعو إلى جهنم عياداً بالله.

فها هم دعاة الديمقراطية، وهاهم أرباب الاشتراكية ينهقون، وها هم أولياء القومية ينبحون، وها هم أفراخ الحزبية ينهقون ... والناس وراءهم يلهثون . وبهذا يكون مثيروا الدخن هم سلف دعاة الضلالة، وبهذا يتضح أن سلسلة التآمر على الإسلام، وأهله، ودولته لها جذور عميقة في التاريخ الإسلامي .

٣- سنوات خداعات: إن ظاهر هذه المرحلة خير لكن باطنها من قبله الهلاك، ألم يقل رسول الله ﷺ في حديث حذيفة: « وسيقوم فيهم رجال قلوب الشياطين في جثمان إنس ». جثمان إنس . أخرجه مسلم .

وهذا قد يخدع كثيراً من الناس الذين ينظرون إلى ظواهر الأشياء لكن أبصارهم عن بواطن الأمور محجوبة، وبذلك لا يلقون بالاً لإصلاح الخلل من بدايته حتى لا يستفحل، ويتسع الخرق على الرقع .

إن هذا الدخن ينمو فاتكاً بالخير حتى يسيطر، فتكون مرحلة الشر الخالص، وبداية دعاة الضلالة، وفرق الغواية.

إن رؤوس الفتنة يعملون بنشاط، بينما أهل الحق غافلون نائمون، بدليل أن هذا الدخن كبر حتى سيطر، ووثب على الحق وأهله، وتلّ عرش دولته.

ولذلك فقد ضيعت الأمانة فألقت الأمور أزمتهما إلى الروبيضات في هذه السنوات الخداعات، ووسد الأمر إلى غير أهله، ووضع الحق في غير محله.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « سيأتي سنوات خداعات، يصدق فيهن الكاذب، ويكذب فيهن الصادق، ويؤتمن الخائن، ويخون الأمين، وينطق فيها الرويضة »، فقيل: وما الرويضة؟ قال: « الرجل التافه يتكلم في أمر العامة ». .

أخرجه ابن ماجه، وأحمد وغيرهما وهو صحيح بطرقه وشواهده .
ولذلك فالأمة بحاجة إلى عودة شاملة إلى دينها على المنهج الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، لأنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها .
وعليه فالأمر بحاجة إلى قيادة ربانية ترشد هذا الرجوع على منهاج النبوة وتُحذّره على فهم السلف الصالح يتبوا العلماء الربانيون فيها مكان التوجيه والتربية والإعداد حتى يأتي أمر الله ﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَلْبَعُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣] .

من هي الفرقة الناجية والطائفة المنصورة؟

في لجة البحر الطام الزاخر، وفي غمرة التيار الأرعن الساخر، الذي يرفد الحياة المعاصرة ليلاً نهاراً، تقف الفرقة الناجية على صخرة الصمود التي تتحطم عليها الأمواج الهوج، ويوطن الحق قدميه على أرض صلبة لا تلين، والخير باق وموجود، وهو في صراع دائم مع الباطل وأنصاره، وإذا خبا نور الحق يوماً، فإن هذه بشرى لانطلاقته مرة أخرى، فمن خلال اليأس ينبع الأمل، وعبر ثنايا الظلام يبرز الفجر، وكلما اشتد غَلَسُ الليل اقترب ميلاد النهار .

ومن معجزات الرسول ﷺ أنه أخبر عن مستقبل هذه الأمة حتى قيام الساعة،

وأخبر أنه لا تزال طائفة من هذه الأمة ظاهرة منتصرة لا يضرها من ناصبها العداء أو خذلها من الأدعياء حتى يأتيها أمر الله وهي على ذلك، فأشاع في نفوسنا الأمل وبدد دياجير الظلام والياس والقنوط .

قال ﷺ: « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة » .
حديث متواتر كما هو في كتاب الشيخ سليم الهلالي: « اللآلئ المنثورة بأوصاف الطائفة المنصورة » .

فهذا الحديث يؤكد وجود طائفة منصورة ظاهرة على مر الأزمان والعصور، وهذه الفرقة تنجو من التفرق والاختلاف في الدنيا والخسران والنار التي هي مصير الاثنين والسبعين فرقة في الآخرة، لأنها جميعها جانبت الصواب، وحادت عن الحق، فضلت وأضلت .

والمسلم يرى جماعات شتى، وأحزابا متفرقة، كلها تدعي أنها على الحق كما قال الشاعر الحكيم :

إذا اشتبكت دموع على حدود تبين من بكى ممن تباكى
وكل يدعي وصلاً بليلي وليلى لا تُقرُّ لهم بذاكا

ولذلك اختلط الحابل بالنابل، وأصبح المرء كحاطب ليلٍ لا يستطيع أن يميز الحق من الباطل، ولا السم من الدسم، ولا الغث من السمين، فكان لزاماً أن نعرض للقارئ الكريم تفسيرات العلماء المختلفة للفرقة الناجية والطائفة المنصورة، فقد أطلق هذا اللفظ على مسميات كثيرة أهمها:

١- السواد الأعظم:

وهذا قول متهافت يريد أن ينقض على نفسه، مناقض للأحاديث الشريفة

الصحيحة، ولكن أتباع هذا الرأي يتمسكون بحديث ينسب إلى رسول الله ﷺ :
«فإذا رأيتم اختلافاً، فعليكم بالسواد الأعظم» .

أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف جداً .

إن الأكثرية ليس لها اعتبار في النظر الشرعي، فليس الإسلام ديناً جمهورياً أو أكثريةً أو ديمقراطياً يحكم في المسائل حسب رأي الجمهور بل أنه يقرر حكم الله في كل مسألة .

وإنه لمن المعلوم أن أهل الحق إزاء أهل الباطل قلة، وهذه سنة الله في الحياة الدنيا، فالكثرة ليس لها وزن في هذا المضمار، إذن فتفسير الطائفة المنصورة والفرقة الناجية بالسواد الأعظم لا يثبت أمام النقد العلمي لأنه لا حجة له، ويعوزه البرهان وينقصه الدليل الصحيح .

٢- الصحابة رضوان الله عليهم :

لا ريب أن الصحابة رضوان الله عليهم ناجون من الضلال، فقد شهد رب البرية بعدالتهم ووثقهم الله بقوله: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ» [البينة: ٨] .

والصحابة رضي الله عنهم بعيدون عن مواطن الزلل والتهلكة، لأهم خير القرون كما في قول الصادق المصدوق: «خير الناس قرني»، «خير أمتي قرني».

ويكفي الصحابة شرفاً صحبة خير الرسل وخاتم النبيين ﷺ ولكن الحديث الذي أخبر بالفرق يُخبر أن هذه الفرق بعد عصر الصحابة، إذن فتفسير الفرقة الناجية بالصحابة صحيح في عصر الصحابة، أما والصحابة قد مضوا إلى رهم فلا بد أن تكون الجماعة الناجية قد ذهبت ولم تعد موجودة ولكن الأحاديث كما تحبر بأنها لا تزال قائمة وموجودة في كل حين على مر الأزمان، وبعد أن لحق الصحابة بجوار

رهم، والفرقة الناجية هم الذين يقتفون أثرهم عقيدة وتربية وسلوكاً .

٣- المسلمون إذا اجتمعوا على إمام :

هذا قول حق، فإن المسلمين إذا اجتمعوا على إمام وبايعوه، كانوا هم الفرقة الناجية والطائفة الظاهرة المنصورة، ومن نابذهم فقد تولى سبيلاً غير سبيل المؤمنين، والمسلمون إذا اتفقوا، فإن ذلك يعني عدم تعدد الفرق والجماعات، ونحن نبحث في الفرقة الناجية عند الاختلاف والتفرق، لا عند الائتلاف والتعاون، فإن المسلمين عندما يكونون على وفاق يكونون هم الناجين، ف تفسير الجماعة بأنها: « المسلمون قاطبة إذا بايعوا أميراً واجتمعوا عليه » ليس من بحثنا، وليس له صلة بالفرقة الناجية المقصودة بالحديث البتة .

٤- أهل الحديث وأصحاب الآثار :

والكلام في « أهل الحديث » من وجوه :

أ- اتفاق أهل العلم والإيمان على تفسير الفرقة الناجية والطائفة المنصورة بأهل الحديث .

اعلم أيها العبد الباحث عن الحقيقة أن كلمة أهل العلم اتفقت على أن أهل الحديث هم الطائفة المنصورة، والفرقة الناجية .

وهأنذا أضع بين يديك هذا الحشد الهائل منهم، عندئذ لا تجد مفراً إلا أن تسلك سبيلهم، وتدرج على أثرهم، وتتبع فهمهم، فهم زوامل دين رب العالمين، الذين نطق بهم الكتاب وبه نطقوا، وبهم قامت السنة وبها قاموا، ومن يتبع غير سبيلهم فقد سَفَهَ نفسه :

١. عبد الله بن المبارك المتوفى سنة ١٨١ هـ رحمه الله .

٢. علي بن المديني المتوفى سنة ٢٣٤ هـ رحمه الله .

٣. أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ رحمه الله .
 ٤. أحمد بن سنان المتوفى سنة ٢٥٦هـ رحمه الله .
 ٥. محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ رحمه الله .
 ٦. عبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة ٢٦٧هـ رحمه الله .
 ٧. محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٦هـ رحمه الله .
 ٨. محمد بن حبان المتوفى سنة ٣٥٤هـ رحمه الله .
 ٩. محمد بن الحسين الآجري المتوفى سنة ٣٩٠هـ رحمه الله .
 ١٠. محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ رحمه الله .
 ١١. أحمد بن علي بن ثابت الخطيب الغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ رحمه الله .
 ١٢. الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ رحمه الله .
 ١٣. عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ رحمه الله .
 ١٤. محي الدين بن يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ رحمه الله .
 ١٥. أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية شيخ الإسلام المتوفى سنة ٧٢٨هـ رحمه الله .
 ١٦. إسحاق بن إبراهيم الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ رحمه الله .
 ١٧. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ رحمه الله .
- كل هؤلاء الائمة - وغيرهم كثير - صرحوا أن الفرقة الناجية والطائفة المنصورة هم أهل الحديث، ولن يضل - بإذن الله - من اهتدى بأقوالهم، واقتفى آثارهم، كيف وهم القوم لا يشقى جليسهم .
- قلت: ومن المعاصرين الشيخ ابن باز، وابن عثيمين، والألباني حفظهم الله جميعاً.
- ولقد نقل النووي اتفاق أهل العلم على ذلك فقال: « ومع هذا فلهم في

أنفسهم فضائل ظاهرة وفي حفظ العلم آيات باهرة، ففي الصحيحين أن النبي عليه السلام قال: « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم »، وجملة العلماء أو جمهورهم على أنهم حملة العلم « أ. هـ .
انظر: « تهذيب الأسماء واللغات » (١٧/١) .

ب- من هم السلف أهل الحديث ؟

هم من درج على نهج الصحابة والتابعين لهم بإحسان في التمسك بالكتاب والسنة، وتقديمهما على كل قول سواء أكان في العقيدة، أو العبادة، أو المعاملة، أو الأخلاق، أو السياسة، أو أي شأن من شؤون الحياة صغيرها وكبيرها .
هم الثابتون في أصول الدين وفروعه على ما أنزله الله وحياً على عبده ورسوله وخيرته من خلقه محمد بن عبد الله ﷺ .
هم القائمون بالدعوة إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ - قولاً وفعلاً وعملاً - بكل جد، وعزم، وصدق، وثبات .

هم الذين امتشقوا حسام العلم، وتسّموا غارب الحق، لينفوا عن الدين وأهله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين .

هم الذين يجاهدون كل الفرق التي حادت عن منهج الصحابة سواء أكانت معتزلة، أو جهمية، أو خوارج، أو شيعة روافض، أو مرجئة، أو صوفية، أو باطنية، أو أشعرية، أو ماتريدية، أو قومية، أو علمانية، وكل من حاد عن الهدى واتبع الهوى في كل زمان ومكان لا تأخذهم في الله لومة لائم .

هم الذين يعملون على تحقيق قول الله: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] .

هم الذين يطبقون قول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ

تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [النور: ٦٣] .

وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] .

فكانوا اشد الناس بعداً عن مخالفة أمر الله ورسوله، وأبعدهم عن الفتن ما ظهر منها ومنا بطن .

هم الذين جعلوا دستورهم: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] .
فقدروا نصوص الكتاب والسنة حق قدرها، فقدموها على أقوال البشر جميعاً، واحتكموا إليها عن رضى كامل، وصدور منشرة بلا ضيق ولا حرج، وسلموا لله ورسوله تسليماً كاملاً في عقائدهم، وعباداتهم ومعاملاتهم، وأخلاقهم، وكل شأن من شؤون حياتهم .

والسلف أهل الحديث بهذا المعنى تندأح دائرته حتى تشمل ألوفاً من العلماء العاملين الذين وعت ذاكرة التاريخ أسماءهم، وامتألت بطون الأسفار بذكرهم، وعلوا هامة الزمن بعلمهم وفضلهم وعملهم .

ومن أراد أن يقف على حقيقتهم فما عليه إلا أن يعود إلى هاتيك الكتب والأسفار ودونك جدولاً إجمالياً ينتظمهم .

هم أصحاب رسول الله ﷺ جميعاً الذين آمنوا به ورأوه وماتوا على الإسلام، وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون .

هم سادة التابعين وعلى رأسهم: أويس القرني، وسعيد بن المسيب، وعروة ابن الزبير، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، ومحمد بن الحنفية، وعلي بن الحسن زين العابدين، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق،

والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، ومحمد بن شهاب الزهري.
هم اتباع التابعين وعلى رأسهم: أبو حنيفة، ومالك بن أنس، والأوزاعي،
وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة الهلالي، والليث بن سعد .

ثم من تبعهم وعلى رأسهم: عبد الله بن المبارك، ووكيع، وعبد الرحمن بن
مهدي، ويحيى القطان .

ثم تلاميذهم الذين اتبعوا منهمجهم وعلى رأسهم: أحمد بن حنبل، ومحمد بن
إدريس الشافعي، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني.

ثم تلاميذهم وعلى رأسهم: البخاري، ومسلم، وأبو حاتم، وأبو زرعة،
والترمذي، وأبو داود، والنسائي .

ثم من جرى مجراهم عبر الاجيال المتلاحقة كابن جرير الطبري، وابن خزيمة،
وابن قتيبة الدينوري، والخطيب البغدادي، وابن عبد البر النمري، وعبد الغني المقدسي،
وابن الصلاح، وابن تيمية شيخ الإسلام، والمزي، وابن كثير، والذهبي، وابن قيم
الجوزية، وابن مفلح، وابن رجب الحنبلي .

ومن المعاصرين: مشايخنا كابن باز، وابن عثيمين، والألباني .

ثم من تلاهم واقتفى أثرهم في التمسك بالكتاب والسنة وفهمهما بفهم
الصحابة - رضي الله عنهم - إلى أن يأتي أمر الله ويقاتل آخرهم الدجال .

هؤلاء الذين نعي بهم السلف أهل الحديث .

وما من شك أن هذه النسبة لا تكون حقيقة إلا إذا كان عمل مدعيها مطابقاً
للمنهج النبوي .

وهل يتصور عاقل أن تكون هذه النسبة مقيلة عشرة؟ أو مزيلة ارتياباً؟ أو محقة
فضلاً بمجرد دعواها؟ أو التذبذب عن منهاجها علواً وسفلاً، أخذاً ورداً كما يهوى
صاحبه .

وهذه النسبة تقتضي من مدعيها أن يصدق مع الإسلام في دعواه حتى تكون دعواه صادقة لاشية فيها.

وأى إنسان على توالي القرون، وتتابع الأجيال، لا يصدق في دعواه هذه النسبة إلا بأن يكون موصولاً بالمنهج النبوي في عقيدته وسلوكه وعبادته لا يصدر إلا عنه، ولا يفىء إلا إليه حتى يلقي ربه.

ورحم الله شيخ الإسلام فقد جمع ذلك كله في كلمة نفيسة فقال:

«ونحن لا نعني بأهل الحديث المقتصرين على سماعه أو كتابته أو روايته، بل نعني بهم كل من كان أحق بحفظه ومعرفته وفهمه ظاهراً وباطناً، واتباعه باطناً وظاهراً، وكذلك أهل القرآن.

وأدنى خصلة في هؤلاء: محبة القرآن والحديث، والبحثُ عنهما وعن معانيهما، والعملُ بما علّموه من موجبهما، ففقهاء الحديث أخبر بالرسول من فقهاء غيرهم، وصوفيتهم أتبع للرسول من صوفية غيرهم، وأمراؤهم أحق بالسياسة النبوية من غيرهم، وعامتهم أحق بموالاة الرسول من غيرهم».

قلت: انظر: «مجموع الفتاوى» (٩٥/٤). ويقصد بالصوفية هنا الزُّهاد، وانظر لزماً: (ص ٨٢-١٥٢).

تنبيه لكل نبيه

فان قيل: لِمَ لَمْ ينتسبوا للقرآن فيقال: أهل القرآن؟

قلت: ألم تسمع ما قاله العلامة اللالكائي: «ثم كل من اعتقد مذهباً فإلى صاحب مقالته التي أحدثها ينتسب، وإلى رأيه يستند، إلا أصحاب الحديث فإن صاحب مقالتهم رسول الله ﷺ، فهم إليه ينتسبون، وإلى علمه يستندون، وبه

يستدلون، وإليه يفرعون، وبرأيه يقتدون، وبذلك يفتخرون، وعلى أعداء سنته بقربهم منه يصلون، فمن يوازيهم في شرف الذكر؟! ويباهيهم في ساحة الفخر، وعلو الاسم؟! إذ اسمهم مأخوذ من معاني الكتاب والسنة، يشتمل عليهما لتحقيقهما بهما، أو لاختصاصهم بأحدهما، فهم مترددون في انتسابهم إلى الحديث بين ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه، فقال تعالى ذكره: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾ [الزمر: ٢٣] فهو القرآن، فهم حملة القرآن وأهله وقراءه وحفظته، وبين أن ينتموا إلى حديث رسول الله ﷺ فهم نقلته وحملته فلا شك أنهم يستحقون هذا الاسم لوجود المعنيين فيهم لمشاهدتنا أن اقتباس الناس الكتاب والسنة منهم، واعتماد البرية في تصحيحهما عليهم، لأننا ما سمعنا عن القرون التي قبلنا ولا رأينا نحن في زماننا مبتدعاً رأساً في إقراء القرآن، وأخذ الناس عنه في زمن من الأزمان، ولا ارتفعت لأحد منهم راية في رواية حديث رسول الله ﷺ فيما خلت من الأيام، ولا اقتدى بهم أحد في دين ولا شريعة من شرائع الإسلام^(١).

(١) يخبر اللالكائي رحمه الله عن أزمان كان الإسلام فيها عزيزاً، والعلم النبوي منيعاً، لم تمسه أيدي المبتدعة، ولكننا في غربة الإسلام الثانية نرى كثيراً من المبتدعة قراء للقرآن ودارسين للحديث النبوي، فلم ندهش، ولم نستوحش، لأننا علمنا توجيهه في السنة النبوية الصحيحة المطهرة، حيث أخبر الرسول ﷺ عن هذا الواقع الذي ما له من دافع إلا أن يتداركنا الله بكرمه ويفرغ علينا رحمته، فليستيقظ طلاب العلم الشرعي على حقيقة هذا الأمر، فيعرفون عمن يأخذون دينه .

لقد قال ﷺ: « إن من أشراط الساعة أن يُلتمس العلم عند الأصاغر » .

أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٦١)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٠٢) من طريق ابن لهيعة عن بكر بن سواده عن أبي أمية الجمحي مرفوعاً.

قلت (سليم الهلالي): وهذا إسناد صحيح، لأن حديث ابن لهيعة صحيح إذا كان من طريق العبادلة عنه، وابن المبارك منهم.

قال ابن المبارك: الأصاغر أهل البدع.

وله شاهد من حديث ابن مسعود ؓ في حكم المرفوع، لأنه لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد، ولفظه:

والحمد لله الذي كَمَّلَ لهذه الطائفة سهام الإسلام، وشرفهم بجوامع الأقسام، وميزهم وهداهم إلى طريقته وطريقة رسوله، فهي الطائفة المنصورة، والفرقة الناجية^(١)، والعصبة الهادية، والجماعة العادلة المتمسكة بالنسبة التي لا تريد برسول الله بديلاً، ولا عن قوله تبديلاً، ولا عن سسته تحويلاً، ولا يثنّيهم عنها تقلب الأعصار والزمان، ولا يلويهم عن سمتها تغير الحدّثان، ولا يصرفهم عن سمتها ابتداع من كاد الإسلام ليصد عن سبيل الله ويغيها عوجاً، ويصرف عن طرقها جدلاً ولجاجاً، ظناً منه كاذباً، وتحميماً باطلاً، أنه يطفئ نور الله، والله متم نوره ولو كره الكافرون .

قلت: انظر: « شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة » (٢٣/١ - ٢٥).

« لا يزال الناس بخير ما أتاهم العلم من أصحاب محمد ﷺ وأكابرهم، فإذا أتاهم العلم من قبل أصاغرهم فذلك حين هلكوا » .

أخرجه ابن المبارك (٨٥١)، واللالكائي (١٠١) وغيرهم .

فإن قيل: ألم يقل رسول الله ﷺ:

« يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين » .

قلت: بلى. وقرأ ما كتبه النووي رحمه الله في « تهذيب الأسماء والصفات » (١٧/١) فقال بعد أن ذكر هذا الحديث :

« وهذا إخبار منه ﷺ بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقله، وأن الله تعالى يوفق له في كل عصر خلفاً من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف، وما بعده فلا يضيع وهذا تصريح بعدالة حامله من كل عصر، وهكذا وقع والله الحمد، وهذا من أعلام النبوة، ولا يضر مع هذا كون بعض الفساق يعرف شيئاً من العلم، فإن الحديث إنما هو إخبار بأن العدول يحملونه لا أن غيرهم لا يعرف شيئاً منه، والله أعلم » .

وهذا نص صريح في عدم التفريق بين الفرقة الناجية والطائفة المنصورة، وذهب إلى ذلك الآجري في « الشريعة » والحافظ ابن رجب في « كشف الكربة في شرح حديث الغربة »، وشيخ الإسلام ابن تيمية في « العقيدة الواسطية » وغيرهم من أهل العلم على مر العصور وكر الدهور، وقد مضى اتفاقهم على ذلك فلا يجوز لمن أتى بعدهم أن يحدث قولاً آخر ويتبع غير سبيلهم .

نشأة أهل السنة والجماعة

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (٣/١٥٩): «وطريقتهم - أي أهل السنة - هي دين الإسلام، لكن لما أخبر النبي ﷺ: أن أمته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة، صار المتمسكون بالإسلام المحض الخالص عنه الشوب هم أهل السنة والجماعة. فهذا يدل على أن التمييز باسم أهل السنة والجماعة حصل لما حدث الافتراق الذي أخبر عنه النبي ﷺ، لأنه قبل ذلك الافتراق لم يكن قد ظهر شيء من تلك المصطلحات: التسنن أو التشيع.. كان الإسلام والمسلمون هو الاسم والمسمى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ..﴾ [آل عمران: ١٩].

قلت: انظر «مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة» لناصر القفاري ص: (٣٦) - (٣٧).

وأما تحديد هذه البداية فلم تثبت السنة التي ظهر فيها هذا المصطلح.

يقول الدكتور مصطفى حلمي في «نظام الخلافة في الفكر الإسلامي» ص (٢٨٤): «كان المسلمون على ما بعث الله به رسوله من الهدى ودين الحق الموافق لصحيح المنقول وصريح المعقول، فلما قُتل عثمان بن عفان ؓ ووقعت الفتنة فاقتتل المسلمون بصفين، مرقت المارقة التي قال فيها النبي ﷺ: «تمرق مارقة على حين فُرقة من المسلمين يقتلهم أولى الطائفتين بالحق» وكان مروقها لما حكم الحكمان وافترق الناس على غير اتفاق.

قلت: انظر «مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة» لناصر القفاري: ص (٣٨).

والحديث في صحيح مسلم (بشرح النووي) (١٦٨/٧).

ومن هذا تعرف أن « أهل السنة والجماعة »، لم يكونوا بحاجة في بادئ الأمر إلى التمييز، ذلك اهتم الأصل الذي انشق عنه المخالفون، والأصل ليس بحاجة إلى ما يميزه، إنما الذي يحتاج لاسم هو الفرع المنشق الذي سرعان ما يشتهر ببدعته حينما يتنكب السبيل، وقد سئل الإمام مالك رحمه الله عن أهل السنة فقال: (أهل السنة الذين ليس لهم لقب يعرفون به، لا جهمي، ولا قدري ولا رافضي) .

قلت: ولا ما تريدى، ولا أشعري، ولا إخواني، ولا تبليغي، ولا سروري، ولا

تحريري... .

لأن القاعدة كُلُّ مُتَحَرِّبٍ مُتَفَرِّقٍ والعياذ بالله.

يقول الدكتور مصطفى حلمي في « نظام الخلافة في الفكر الإسلامي » ص (٢٩٢): « إن أهل السنة والجماعة هم الامتداد الطبيعي للمسلمين الأوائل الذين تركهم رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، ولا نستطيع أن نحدد لهم بداية نقف عندها كما نفعل مع باقي الفرق، والسؤال عن نشأة أهل السنة والجماعة ليس له وضع، كما هو الحال إذا تساءلنا عن منشأ الفرق الأخرى ».

يقول شيخ الإسلام في « منهاج السنة ». (٤٨٢/٢، ٤٨٣، ٤٨٦) :

« ومذهب أهل السنة والجماعة مذهب قديم معروف قبل أن يخلق الله أبا حنيفة ومالكاً والشافعي وأحمد، وأنه مذهب الصحابة الذين تلقوه عن نبيهم، ومن خالف ذلك كان مبتدعاً عند أهل السنة والجماعة... وأحمد بن حنبل وإن كان قد اشتهر بإمامة السنة، فليس ذلك لأنه انفرد بقول أو ابتدع قولاً، بل إن السنة كانت موجودة معروفة قبله علّمها ودعا إليها، وصبر على من امتحنه ليفارقها، وكان الأئمة قبله قد

ماتوا قبل المحنة، وثبت الإمام أحمد بن حنبل على ذلك الأمر فصار إماماً من أئمة السنة، وعَلِّمَ من أعلامها، لقيامه بأعلامها وإظهارها، وإطلاعه على نصوصها وآثارها، وبيانه لخفي أسرارها، لا أنه أحدث مقالة أو ابتدع رأياً».

وقد أقام الله سبحانه من يحفظ سنة نبيه ويعنى بتمييز صحيحها من غيره ويضع المقاييس والضوابط لذلك وقامت دراسات دقيقة ومحكمة لمتون الأحاديث وأسانيدها حتى أصبحت هناك إمكانية لمعرفة الأحاديث الصحيحة من غيرها، واطمأن المسلمون على سنة نبيهم حتى إن الخليفة هارون الرشيد رد على أحد الزنادقة حتى تحداه بقوله: (فأين أنت عن ألف حديث وضعتها ونسبتها إلى رسول الله ﷺ ما فيها حرف نطق به رسول الله ﷺ) .

فكان جواب الرشيد لهذا الزنديق: (فأين أنت يا عدو الله من أبي إسحاق الفزاري، وعبد الله بن المبارك يَنْخَلَفُهَا تَخَلَّافاً فيخرجانها حرفاً حرفاً) .

قلت: انظر ياقوت الحموي « معجم الأدباء »: (ج ١/ ٢١٢ - ٢١٣) .

ولقد كان الأئمة في الحديث يعرفون الأحاديث بطرقها وأسانيدها بحيث لو روي حديث بغير سنده وطريقه لعرفوا أنه قد حرف عن موضعه كما وقع مثل ذلك للإمام محمد بن إسماعيل البخاري حين ورد إلى بغداد وقصد المحدثون امتحانه فسألوه عن أحاديث قبلوا أسانيدها فقال: لا أعرف هذه ولكن حدثني فلان ثم أتى بجميع تلك الأحاديث على الوضع الصحيح ورد كل متن إلى سنده.

قلت: انظر « هدي الساري » لابن حجر: ص (٤٨٦)، و « المقدمة » لابن

خلدون (٩/٣، ١٠) .

أهل الحديث الانطلاقة الكبرى

لاشك أن حال الناس الدينية في تراجع مستمر مع الزمن، كما ورد في بعض الأحاديث الصحيحة، ولكنه تراجع بشكل عام لا بشكل فردي، وهذا التراجع العام نفسه ليس على عمومته بل هو من العام المخصوص، كما قال ﷺ: « مثل أمي مثل المطر، لا يُدرى أوله خير أم آخره ».

أخرجه الترمذي وحسنه، انظر: « السلسلة الصحيحة » (٢٢٨٦) لشيخنا الألباني - حفظه الله -.

والفرقة الناجية خير مستمر على طول الأزمان، وإن مرت عليها فترات ليس بها دولة ولا سيطرة، فإن ذلك لا ينفي عقلاً أن تنطلق انطلاقة كبرى حيث تتشكل في أمة مسلمة تظهر إلى حيز الوجود لاستئناف حياة إسلامية راشدة على منهاج النبوة من جديد، وتمثل في واقع إسلامي عملي، وقد أخبر الله عز وجل أن دينه سيسود، وسيعم أرجاء الوجود رَغِمَ أَنْفٌ كُلِّ عَدُوٍّ لِدُودِ، فقال عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣].

فهذه الآية ومثيلاتها تبشرنا بأن المستقبل لهذا الدين بسيطرته وظهوره وحكمه على الأديان كلها.

وقد يظن بعض دعاة الإسلام أن ذلك تحقق في عهد الرسول وخلفائه الراشدين والملوك الصالحين، وليس كذلك فالذي تحقق نزر يسير من هذا الوعد كما أشار ذلك قول النبي ﷺ: « لا يذهب الليل والنهار حتى تُعبد اللات والعزى » فقالت عائشة: يا

رسول الله إن كنت لأظن حين أنزل الله: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ أن ذلك تاماً قال ﷺ: «إنه سيكون من ذلك ما شاء الله».

أخرجه مسلم.

وقد وردت أحاديث كثيرة متواترة توضح أن الإسلام سيبلغ مبلغ الليل والنهار، وذلك يقتضي أن يسيطر على أصقاع الكرة الأرضية، ويضرب بجذور الحق المتزل في نواحي المعمورة، وهذه الأحاديث لا تدع مجالاً للشك أن المستقبل للإسلام وحده بإذن الله وحده، منها:

قوله ﷺ: «إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وأن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها». أخرجه مسلم.

وأوضح منه وأعم وأشمل قوله ﷺ: «ليبلغن هذا الأمر مبلغ الليل والنهار بعز عزيز، أو بذل ذليل، عزاً يعز الله به الإسلام، وذلاً يذل به الكفر».

أخرجه ابن حبان وغيره، وهو في «السلسلة الصحيحة» حديث رقم (٣).

وهذه الأحاديث تؤكد حتمية رجوع الإسلام إلى مركز السيادة وموضع القيادة وتظهر حتمية رجوع دولة الخلافة الإسلامية التي تحكم بمنهاج النبوة.

ومما لا ريب فيه أن انتشار الإسلام يستلزم أن يعود المسلمون أقوىاء في معنوياتهم، ومادياتهم، وسلاحهم، حتى يتمكنوا من أن يتغلبوا على قوى الكفر والإلحاد والطغيان.

عن أبي قبيل قال: كنا عند عبد الله بن عمرو بن العاص، وسئل: أي المدينتين تُفتح أولاً القسطنطينية أم رومية؟ فدعى عبد الله بصندوق له حلق قال: فأخرج كتاباً، فقال عبد الله: بينما نحن حول رسول الله نكتب سؤل رسول الله أي المدينتين تفتح

أولاً؟ فقال: « مدينة هرقل »، يعني القسطنطينية.

أخرجه أحمد والدارمي والحاكم وصححه شيخنا الألباني في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٤).

وقد تحقق الفتح الأول على يد الخليفة العثماني المسلم محمد الفاتح بعد أكثر من ثمان مئة سنة من أخبار النبي وسيتحقق الفتح الثاني لا محالة بإذن الله.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « سمعت بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر؟ » قالوا نعم يا رسول الله، قال: « لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون ألفاً من بني إسحاق فإذا جاؤوها نزلوا فلم يقاتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم، قالوا: لا إله إلا الله والله أكبر فيسقط أحد جانبيها - قال ثور أحد رواة الحديث: لا أعلمه إلا قال - الذي في البحر، ثم يقولون الثانية: لا إله إلا الله والله أكبر فيسقط جانبها الآخر، ثم يقولوا الثالثة: لا إله إلا الله والله أكبر فيفرج لهم فيدخلوها فيغنموا، فبينما هم يقتسمون الغنائم إذ جاءهم الصريخ فقال: إن الدجال قد خرج فيتركون كل شيء ويرجعون »^(١).

(١) أخرجه مسلم، وقد أشكل هذا الحديث على جماعة من أهل العلم لقوله ﷺ فيه: « يغزوها سبعون ألفاً من بني إسحاق » والروم من بني إسحاق لأهم من سلالة العيص بن إسحاق بن إبراهيم، فكيف يكون فتح القسطنطينية على أيديهم.

وقد أجاب أهل العلم عن ذلك بأحد جوابين:

الأول: ما ذهب إليه القاضي عياض، كما في شرح صحيح مسلم (٤٣/١٨ - ٤٤) أن قوله: « من بني إسحاق » غير محفوظ، والمعروف المحفوظ من بني إسماعيل، لأنه يدل عليه الحديث وسياقه.

الآخر: أن الحديث يدل على أن الروم يُسلمون في آخر الزمان، كما ذهب إليه الحافظ في «البداية والنهاية» (٥٨/١)، ولعل فتح القسطنطينية يكون على يد طائفة منهم كما هو صريحاً في هذا الحديث.

واحتج أيضاً بأن الروم مدحوا في حديث المستورد القرشي عند مسلم: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « تقوم الساعة والروم أكثر الناس » فقال عمرو: أبصر ما تقول، قال: أقول: ما سمعت من رسول الله ﷺ، قال:

قال العلامة أبو الأشبال أحمد شاكر رحمه الله: « فتح القسطنطينية المبشر به في هذا الحديث سيكون في مستقبل قريب أو بعيد يعلمه الله عز وجل، وهو الفتح الصحيح لها حين يعود المسلمون إلى دينهم الذي أعرضوا عنه، وأما فتح الترك الذي كان قبل عصرنا هذا فانه كان تمهيدا للفتح الأعظم، ثم هي خرجت بعد ذلك من

لن قلت ذلك إن فيه لحصلاً أربعاً: إهم لأحلم الناس عند فتنة، واسرعهم إفاقة بعد مصيبة، وأوشكهم كرة بعد فرة، وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف، وخامسة حسنة جميلة وأمنعهم من ظلم الملوك. ويؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم أن رسول الله ﷺ قال: « لا تقوم الساعة حتى يقرل الروم بالأعماق أو بدابق، فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ، فإذا تصافوا قالت الروم: خلو بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم، فيقول المسلمون: لا والله لا نخلي بينكم وبين إخواننا، فيقاتلوهم فيهرم ثلث لا يتوب الله عليه أبداً، ويقتل ثلثهم أفضل الشهداء عند الله، ويفتح الثلث لا يفتنون أبداً، فيفتحون قسطنطينية، فينما هم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون إذ صاح فيهم الشيطان: إن المسيح قد خلفكم في أهليكم فيخرجون وذلك باطل، فإذا جاوزوا الشام خرج فيينما هم يُعدُّون للقتال يسوون الصفوف إذ أقيمت الصلاة فيرل عيسى بن مريم ﷺ فأُمهم، فإذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء، فلو تركه لانداب حتى يهلك ولكن يقتله الله بيده فريهم دمه في حربته». فهذا الحديث يبين أن الروم يطلبون من المسلمين أن يتركوهم يقاتلون من سبيهم وأسلموا ثم سبوا من الروم، فيرفض المسلمون ذلك لأن من أسلم منهم فهو من المسلمين لا يسلمونه لأحد.

واعلم أرشدك الله للخير: كون غالب جيش المسلمين من سبي الكفار ليس بعجيب، فقد قال النووي رحمه الله في « شرح صحيح مسلم » (٢١/١٨): « روى سبوا على وجهين: فتح السين والباء وضمهما قال القاضي في « المشارق » الضم رواية الأكثرين، قال: وهو الصواب، قلت: كلاهما صواب لأهم سبوا أولاً ثم سبوا الكفار، وهذا موجود في زماننا في معظم عساكر الإسلام في بلاد الشام ومصر سبوا ثم هم اليوم بحمد الله يسبون الكفار، وقد سبوه في زماننا مراراً كثيرة يسبون في المرة الواحدة من الكفار ألوفاً، والله الحمد على إظهار الإسلام وإعزازه ».

ولذلك فإن فتح مسلمين الترك لها في المرة الأولى إرهاب لهذا الفتح الأعظم بدون قتال بل بالتهليل والتكبير على يد مسلمي الروم، والله ناصر دينه ومعز جنده وهازم الأحزاب وحده له الحمد في الأولى والآخرة... ولتعلمن نبأه بعد حين.

أيدي المسلمين منذ أعلنت حكومتهم أنها حكومة غير إسلامية وغير دينية، وعاهدت الكفار أعداء الإسلام، وحكمت أمتها بأحكام القوانين الوثنية الكافرة، وسيعود الفتح الإسلامي لها إن شاء الله كما بشر به رسول الله ﷺ.»

قلت: انظر: «شرح المسند» (١٨/١٠٣) للشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى.

قتال اليهود

وقد أخبر رسول الله ﷺ بأن المسلمين سيقاتلون اليهود: «لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود، حتى يختبئ اليهود من وراء الشجر والحجر، فيقول الشجر والحجر يا مسلم هذا يهودي خلفي تعال فاقتله، إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود.» متفق عليه.

وهذا تدل عليه أيضاً آيات محكمات من القرآن الكريم، فالذي يتدبر فواتح سورة الإسراء يرى عَجَباً، فهي تؤكد أن جولة الإسلام مع اليهود في المستقبل ستكون في جانب المسلمين.

وقد قال بعض المفسرين: إن هذه الآيات تتكلم عما مضى من الزمان، وتخبر عن أحداث انقضت، وسيرة قوم اندثروا. لكن هذه الآيات لم يصح فيها حديث مرفوع، وليس للسلف فيها قول معتمد، يعول عليه، وتطمئن النفس إليه.

وهذه الروايات الكثيرة التي يسوقها المفسرون في هؤلاء المسلمين على بني إسرائيل من الإسرائيليات والموضوعات التي فيها العجائب والغرائب والمبالغات ما لا يصدق، وفيها مالا يحتمله الصدق البتة، وقد نقل ابن جرير الطبري رحمه الله كثيراً

منها عن ابن إسحاق الذي يذكر صراحة اسم أهل الكتاب، وأنهم يقولون كذا، أو عندهم كذا، وموقف المسلم تجاهها معروف وهو عدم التصديق ولا التكذيب إلا إذا خالفت شريعاً أو عقلاً، ودعوى إجماع السلف على أن الإفسادين حدثاً، فمردود منقوض بعدم نقله ابتداءً وحصول الخلاف انتهاءً .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: « وقد اختلف المفسرون من السلف والخلف في هؤلاء السلطين عليهم من هم؟ فعن ابن عباس وقتادة أنه جالوت الجزري وجنوده... وعن سعيد بن جبير أنه ملك الموصل سنحاريب وجنوده، وعنه أيضاً وعن غيره أنه يختصر ملك بابل، وقد ذكر ابن أبي حاتم له قصة عجيبة في ترقيه من حال إلى حال... وقد روى ابن جرير في هذا المكان حديثاً أسنده عن حذيفة مرفوعاً مطولاً وهو حديث موضوع لا محالة لا يستريب فيه من عنده أدنى معرفة بالحديث، والعجب كل العجب كيف راج عليه مع جلالة قدره وإمامته وقد صرح شيخنا الحافظ العلامة أبو الحجاج المزني رحمه الله بأنه موضوع مكذوب، وكتب ذلك على حاشية الكتاب. وقد وردت في هذه آثار كثيرة إسرائيلية لم أر تطويل الكتب بذكرها، لأن منها ما هو موضوع من وضع بعض زنادقتهم، ومنها ما قد يحتمل أن يكون صحيحاً ونحن في غنية عنها، والله الحمد.

وفيما قص الله علينا في كتابه غنية عما سواه من بقية الكتب قبله، ولم يحوجنا الله ورسوله إليهم... ولو وجدنا ما هو صحيح أو ما يقاربه لجاز كتابته وروايته، والله أعلم .»

ناهيك أن معرفة الماضي على التفصيل من أنباء الغيب التي لا يعلمها إلا الله كما ورد صريحاً في كتاب الله عز وجل: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَلَمْ تَكُنْ مِنْ قَبْلُ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود: ٤٩]،

ولا يمكن معرفة ذلك إلا بوحى صريح ونقل صحيح .

قلت: نقلت بحث « بصائر في واقع البشرية المعاصر » بتمامه من كلام أخي الفاضل الشيخ سليم الهلالي من كتابه « الجماعات الإسلامية ».

تفرق الأمة الإسلامية

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة أو اثنتين وسبعين، والنصارى مثل ذلك، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة - وفي رواية أبي داود - وتفرقت النصارى على إحدى وسبعين أو اثنتين وسبعين فرقة».

حسن، رواه أبو داود (٤٥٩٦) والترمذي (٢٦٤٠) وابن ماجه (٢٣٩١)، وأحمد (٣٣٢/٢)، والحاكم (١٢٨، ٦/١) وغيرهم.

قلت: وأكبر الفرق في العالم الإسلامي هذه الأيام هي الصوفية.

الفكر الصوفي

نبذة تاريخية: الحركة الصوفية فكرة فلسفية قديمة، كان لها أتباع فلاسفة وشعراء إغريق وهنود وفرس، لكننا سنقتصر على دراسة التصوف الذي لبس ثوب الإسلام تستراً على حقيقته، فالذي يسر غوره، ويحد قراره، يجده بريئاً من الإسلام عقيدة وسلوكاً وتربية براءة الذئب من دم ابن يعقوب.

رائد الفكر الصوفي الذي ظهر بعد الإسلام هو إبراهيم بن أدهم المتوفى سنة ١٦١هـ، بلخي أسند الحديث، لم ينحرف كثيراً في العقيدة عن الكتاب والسنة، وهو من الذين شهد لهم ابن تيمية بالاستقامة، وحكاية تصوفه تشبه قصة بوذا، ترك حياة الملوك، وساح في الفلوات، لابساً أثواب الرعاة وجبة صوف.

بلغ التصوف قمته العقائدية وصرح المتصوفة به في نهاية القرن الثالث الهجري، وكان أجراًهم على التصريح بخفايا أمره ومكنون نفسه الحسين بن منصور الحلاج، وهو من أهل بيضاء فارس، صاحب الجنيد - سيد الطائفة - قتل مصلوباً على جسر بغداد يوم الثلاثاء ٦ ذي القعدة سنة ٣٠٩هـ، وقد أجمع فقهاء عصره على كفره، لأنهم رأوا كفراً بواحاً عندهم عليه من الله برهان، لقوله بالحلول والاتحاد.

وأصبح التصوف ديناً للسواد الأعظم من المسلمين في القرنين التاسع والعاشر الهجري، وقد هيأ المتصوفة لذلك بقيادة شيخهم الأكبر هذا الرجل الذي استطاع أن يصيغ عقيدة التصوف صياغة كاملة وشرحها وضرب عليها آلاف الأمثلة محيي الدين ابن عربي « النكرة » الأندلسي المتوفى سنة ٦٣٨هـ. عليه من الله ما يستحق.

هؤلاء أشهر أئمة القوم الذين عقدت لهم إمامة التصوف، فهم بناء عقيدته، وحاملوا لوائه، ومن أفواههم سدينيهم، ومن أوثق كتبهم سننقل أقوالهم.

صوفية لماذا ؟

قيل: إن التصوف مشتق من صفاء النفس، لأنه يرتبط بقضايا القلب، وينشد تهذيب الروح لتسمو وترتفع عن أحوال... وهذا خطأ لغوي لأنه لم يُعهد في لسان العرب كلمة التصوف بمعنى صفاء النفس وتركيتها، وإنما المعروف التزكية والزكاء

أي: النماء والطهر، وهو مأخوذ من قول العرب: زكا الزرع إذا نما وأينع، ولذلك فقد اضطررد بجيء هذه الكلمة في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ للدلالة على صفاء النفس وتطهيرها وتطيبها وتنقيتها من قبائحها.

ومن هنا نتبين أن هذا الاشتقاق لا يستقيم لغة، فالكلمة دخيلة على لسان العرب بهذا المفهوم.

قلت: انظر: «تليس إبليس» لابن الجوزي (ص ١٨٣).

ويؤكد ذلك اضطراب المتصوفة أنفسهم في تفسير هذا الاصطلاح حيث قال الكلاباذي: «لم سُميت الصوفية صوفية؟ قال طائفة: إنما سميت صوفية لصفاء أسرارها، وقال بشر بن الحارث: الصوفي من صفا قلبه بين يدي الله عز وجل، بارتفاع همهم إليه، وإقبالهم بقلوبهم عليه، ووقوفهم بسرائرهم بين يديه، وقال قوم: إنما سمو صوفية لقرب أوصافهم وأوصاف أهل الصفة الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ.

قلت: انظر قول ابن الجوزي في «تليس إبليس» (ص ١٦٣): «إن نسبة الصوفي إلى أهل الصفة غلط؛ لأنه لو كان كذلك يقال: صُفِّي». وقال قوم: إنما سُموا صوفية للبسم الصوف.

ثم ركب الصعب والذلول للجمع والتوفيق بين هذه الأقوال حتى أعياه التقصي حط عصا الاعتراف فقال: «وإن جعل مأخذه من الصوف استقام اللفظ، وصحت العبارة من حيث اللغة».

هذا اعتراف صوفي بأن هذا اللفظ لا يستقيم عموده إلا إذا كان مشتقا من الصوف، وقد استحسنة السهروردي وهو أحد أئمتهم قتل بأمر صلاح الدين سنة ٥٦٧هـ.

وهذا التعليل حق، فإن الصوفية اشتهروا بلبس الصوف المسمى عندهم (المُرَقَّة) للتدليل على زهدهم في الدنيا - زعموا.

وقد أجازته ابن الجوزي فقال: « وقال آخرون: بل هو منسوب إلى الصوف وهذا يحتمل » انظر: «تلبس إبليس» (ص ١٦٣)، وجزم به ابن خلدون فقال: «والأظهر إن قيل بالاشتقاق أنه من الصوف، وهم في الغالب محتصون بلبسه لما كانوا عليه من مخالفة الناس في لبس فاخر الثياب إلى لبس الصوف». «مقدمة ابن خلدون» (ص ٤٦٧)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «وقيل - وهو المعروف - أنه نسبة إلى لبس الصوف، فانه أول ما ظهرت الصوفية من البصرة، وأول من بنى دويرة للصوفية بعض أصحاب عبد الواحد بن زيد، وعبد الواحد بن زيد من أصحاب الحسن، وكان في البصرة من المبالغة في الزهد والعبادة والخوف ونحو ذلك ما لم يكن في سائر أهل الأمصار، ولهذا كان يقال: فقه كوفي، وعبادة بصرية، وقد روى أبو الشيخ الأصبهاني بإسناده عن محمد بن سيرين أنه بلغه أن قوماً يفضلوا لباس الصوف، فقال: إن قوماً يتخيرون الصوف، يقولون: إنهم متشبهون بالمسيح ابن مريم، وهدي نبينا أحب إلينا، وكان النبي ﷺ يلبس القطن».

« مجموع الفتاوي » (١١/٦ - ٧).

وأما نسبة التصوف لأهل الصفة فغلط كما قال ابن الجوزي، وكذلك قال ابن تيمية رحمه الله، ونقل أقوالاً أخرى وضعفها .

أشهر الطرق الصوفية

الطرق الصوفية كثيرة منها: السقراطية، والجنيدية، والقادرية، والشاذلية، والرافعية، والأحمدية، واليشرطية، والمولوية، والتيجانية، والنقشبندية، والخلوتية،

والمراغية، والسهروردية.

تنوعت التسميات ولكن حقيقة التصوف واحد، لأن القاسم المشترك بينها عقيدة خبيثة حيث لا يوجد إلا صوفية واحدة، غايتها واحدة، منذ بدايتها حتى نهايتها كما قال سيد الطائفة (الجنيد): «الصوفية أهل بيت واحد، لا يدخل فيه غيرهم». «الرسالة القشيرية» (ص ١٢٧).

وقال أبو طالب المكي: «فأما المعرفة الأصلية التي هي أصل المقامات ومكان المشاهدات، فهي عندهم واحد لأن المعروف بها واحد». «قوت القلوب» (٧٩/٢). وقال شيخهم الأثر ابن عربي «النكرة»: «وينكرون الذوق لأنهم ما عرفوه من نفوسهم، مع كونهم يعتقدون في نفوسهم أنهم على طريق واحدة، وكذلك هو الأمر، أصحاب الأذواق على طريق واحدة بلا شك، غير أن فيهم البصير والأعمى، والأعمش، فلا يقول واحد منهم إلا ما أعطاه ماله، ولا ما أعطاه الطريق، ولا ما هو الطريق عليه في نفسه». «الفتوحات المكية» (٢١٣/٣). وقال ابن البنا السرقسطي:

مذاهب الناس على اختلاف ومذهب القوم على ائتلاف

وشرحه ابن عجيبة الفاسي فقال: «... بخلاف مذهب الصوفية، فهي متفقة في المقصد والعمل وإن اختلفت المسالك، فمرجع كلام القوم في كل باب لأحوالهم، والا فلا تنافي بين أقوالهم لمن تأملها، وذلك بخلاف مذهب غيرهم، والوجه فيه أن الحق واحد، وطريقة واحدة، وإن اختلفت مسالكها فالنهاية واحدة، والذوق واحد... ومذهب الصوفية هو الاتفاق في الأصول والفروع، أما الأصول فنهايتهم الشهود والعيان، وهم متفقون فيه لأنه أمر ذوقي لا يختلف». «الفتوحات الإلهية»

(ص ١٠١) .

ويقول عبد الحليم محمود شيخ الازهر: « وفي الناس من يرى أن التصوف مذاهب وفرق وطوائف، ولكن هذا التفكير المنحرف تأتى إلى القائلين به من نظرهم إلى علم الكلام، وإلى الفلسفة، ففي علم الكلام: أشاعرة ومعتزلة ومشبهة، وفي الفلسفة: أرسطيون، أفلاطونيون، وديكارتيون ... والنفوس مهياة لقبول فكرة الطوائف في جميع العلوم النظرية، ولقد خلط الكاتبون بين هذه الدراسات والتصوف، فزعموا أن في التصوف مذاهب وفرقاً وطوائف .

ولو أمعنوا النظر، للاحظوا أن التصوف تجربة روحية، وليس نظراً عقلياً، وإن كان النظر العقلي يفرق الناظرين إلى طوائف وفرق فإن التجربة لا يختلف فيها اثنان، وإذا كانت الفلسفة لأنها نظر عقلي مذاهب متعددة، فإن التصوف وهو تجربة مذهب واحد لا تعدد فيه ولا خلاف.

وكما أنه لا يستساغ الخلط بين الوسائل والغايات في أي ميدان من الميادين، فإنه لا يستساغ الخلط بين طرق التصوف وهي وسائل وبين الغاية وهي التصوف نفسه، فطرق التصوف متعددة مختلفة، وبعضها أوفق من بعض، وبعضها أسرع من بعض، ولكنها على اختلافها وتعددتها تؤدي إلى هدف واحد وغاية واحدة، فالتصوف إذن مذهب بصيغة المفرد، لا مذاهب بصيغة الجمع». من مقدمته لـ «التعرف لمذهب أهل التصوف» (ص ١٢، ١٣).

ويقول عبد القادر عيسى: «وإن الطريق واحدة في حقيقتها، وإن تعددت المناهج العلمية، وتنوعت أساليب السير والسلوك، تبعاً للاجتهاد وتبدل المكان والزمان، ولهذا تعددت الطرق الصوفية، وهي في ذاتها وحقيقتها وجوهرها واحدة» «حقائق عن التصوف» (ص ٢٧٢) .

هذه كلمات عارفيهم واعترافات أكابرهم تقرر أن الصوفية عقيدة واحدة يدين بها المتصوفة على اختلاف طرقهم ... وإن الأمر كما قال شاعرهم :

عبارتنا شتى وحسنك واحد وكلّ إلى ذلك الجمال يشير

انظر: « غاية القرب » (ص ٨٦) .

التصوف « الإسلامي » ريب التصوف الوثني

وَيُثَبِّتُ قَوْلَنَا أُمُور :

أحدهما: ظهور بعض العقائد الوثنية القديمة في الفكر الصوفي كالقول بوحدة الوجود، وهي فلسفة ظهرت في الهند وفارس، نادت بالوجود الكلي لذات واحدة تعددت وجوداتها بتعدد صفاتها، وهي تترائي لهم في كل شيء، وتظهر لهم في كل شيء، ومجاهدة النفس بصنوف المجاهدات كالخلوة، والجوع، والسهر، والصمت، وتركيز الفكر، والبصر، والجلسة الثابتة حتى تفنى بخالق الكون وتلحق به، ولهم في ذلك اصطلاحات مثل العشق والفناء، لقد انحدر التصوف المسمى «إسلامي» من الأمم السابقة فهو ذو جذور وثنية، يونانية وفارسية وهندية ويهودية وعربية جاهلية.

وثانيهما: إن شيوخ التصوف القدامى فُرسٌ، كالحلاج، والبسطامي، وجلال الدين الرومي، والذي نرجحه أن هؤلاء أرادوا التوفيق بين التصوف والإسلام، كما

حدث لبعض الفرق عندما أرادت الزج بين الفلسفة اليونانية والعقيدة الإسلامية كالمعتزلة والجهمية وإخوان الصفا، فكانوا جسراً تسَلَّت من فوقه وتسربت من تحته شوائب الحضارات الوثنية القديمة.

ثالثهما: اعترافات أئمة القوم باتصال صوفيتهم بسفسطة اليونان وغيرها من الوثنيات.

قال شهاب الدين يحيى بن حبش السهروردي: «وأما أنوار السلوك في هذه الأزمنة القرية، فخميرة الفيثاغورسيين وقعت إلى أخي إحميم، ومنه نزلت إلى سيار تستر وشيعته، وأما خميرة الخسروانيين في السلوك فهي نازلة إلى سيار بسطام، ومن بعده إلى فتى بيضاء، ومن بعدهم إلى سيار أمل وخراقات». انظر: «ولاية الله والطريق إليها» (ص ١٧١).

قلت: تستر: هو سهل التستري. بسطام: هو أبو يزيد البسطامي. فتى بيضاء: هو الحلاج. خراقات: هو أبو الحسن الخرقاني.

وقد روى السهروردي قبل كلامه هذا أنه رأى أرسطو في نومه فسأله عن أقطاب التصوف كسهل التستري وأبي يزيد البسطامي، وذو النون المصري والحلاج، فقال أرسطو فيهم: «أولئك هم الفلاسفة والحكماء حقاً، ما وقفوا عند العلم الرسمي، بل جاوزوا إلى العلم الشهودي، وما اشتغلوا بعلائق الهيولي، فلهم الزلفى وحسن مآب».

وقال ابن سبعين مورداً أقوال فلاسفة اليونان التي تثبت وحدة الوجود: «وكان سقراط يقول في كل صباح: أنا الدليل بالذات، وأنت العزيز بالذات، فلا تجعلني بعزتك من السعداء بالعرض، يا من هو صورة كل شيء، وقياس هذا العالم ووجوده القريب».

وكان أفلاطون يقول: يا نور العالم، يا سبب الكل ... كم ذا نتجرد ونعود إلى هذا الجسم، ونرجع في عالم العقل إليه، قَوِّ بِحَيْثُ اثْبَتَ عِنْدَكَ وَلَا نَعُودُ، فَإِنْ صَرَفْتَنِي إِلَى هَذَا الْهَيْكَلِ فَاشْغَلْنِي بِكَ، وَالْهَمْنِي بِالرَّجُوعِ إِلَى حَالَتِي الَّتِي انصرفت من حضرتها الشريفة.

وكان أرسطو يقول: يا علة العلل، يا أزل الأزل، يا سبب أول ... « رسائل ابن سبعين » (ص ١٦٢).

وقال الششتري في نونيته المشهورة رابطاً بين فلاسفة اليونان، ومتصوفة المسلمين :

ويتم ألباب المهرامس كلهم	وحسبك في سقراط أسكنه الدنا
وجرد أمثال العوالم كلها	وأبدى لأفلاطون في المثل الحسنى
وهام أرسطو أو مشى من هيامه	وبث الذي ألقى إليه وما ضنا
وذوق للحلاج طعم اتحاده	فقال أنا من لا يحيط به معنى
فقليل له ارجع عن مقالك قال لا	شربت مداماً كل من ذاقه غنى
وانطلق للشبلي بالوحدة التي	أشار بها لما أمحى عنده الكونا

انظر: « روضة التعريف بالحب الشريف » (ص ٦٠٩) .

وقال الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الأزهر الصوفي: « فإن الصوفية جميعاً وفلاسفة الاشراف منذ فيثاغورس وأفلاطون إلى يومنا هذا يعلنون منهجاً محدداً يقرونه جميعاً ويثقون فيه ثقة تامة، وهو منهج معروف أقرته الأديان جميعها، واصططفته مذاهب الحكمة القديم منها والحديث ». « المرسي أبو العباس » (ص ١٠).

ولا تزال رواسب الفكر الصوفي مهيمنة على أدمغة كثير من المسلمين وبخاصة

بعض الجماعات الإسلامية المعاصرة، كالقول بحياة الخضر، وأن الله في كل مكان، أو موجود في كل وجود، واعتماد المنامات كدليل على الأحكام الشرعية، والإيمان بالمكاشفات والإلهامات، وقد يظن كثير من الدعاة الإسلاميين: إن المد الصوفي انحسر وتراجع القهقري مفلساً وأنه على وشك الانتهاء أو في طريقه إلى الزوال أو أن الصوفيين قلة لا تأثير لهم في المجتمع، والواقع يوضح عكس ذلك، فالبعث الصوفي بدأ من جديد منظماً ممولاً تحت أسماء محدثة براقة، ونحن هنا نتمثل بقول طرفة :
« ويأتيك بالأخبار من لم تزود » .

صحيح، أخرجه الترمذي عن عائشة، والطبراني في « الكبير » عن ابن عباس:
« أن رسول الله ﷺ كان يتمثل بهذا الشعر » .

التبعية للصلة بين التصوف والتشيع: الخبير بحقيقة التصوف والتشيع يرى أنهما وجهان لعملة واحدة فهما ينبعان من عين واحدة، ويسعيان إلى نهاية واحدة، ويشتركان في تصورات وعقائد متشابهة، ومن ذلك.

أولاً: ادعاء العلوم الخاصة: يدعي الشيعة بأن عندهم علوماً خاصة ليست مبذولة لعامة المسلمين وينسبونها لأهل بيت النبوة ومن ذلك ادعاؤهم أن لديهم «مصحف فاطمة» الذي يعدل القرآن الذي بأيدي المسلمين ثلاث مرات، ويزعمون أن محمداً بعث بالتريل وأن علياً بعث بالتأويل. انظر: « فرق الشيعة » (ص ٣٨) .

وعلى هذا المنوال نسج المتصوفة فزعموا أن عندهم «علم الحقيقة» وعند غيرهم «علم الشريعة» وأن الله حباهم بعلوم «لَدُنِّيَّة» بينما أهل الظاهر يأخذون علمهم عن الأموات، حتى قال كبيرهم البسطامي: «خضنا بجرأ وقف الأنبياء بساحله». انظر: «العلم اللدني» (١٠٢).

وهذا يتضح التطابق بين التصوف والتشيع في مسألة العلم الباطني.

ثانياً: ألقى الشيعة على أئمتهم هالة التقديس حيث نسبوا إليهم منزلة فوق منزلة الملائكة المقربين والأنبياء المرسلين كما قال الخميني: «من ضروريات مذهبنا أن لأئمتنا مقاماً لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل» بل أعطاهم صفات رب العالمين: «وأهم يتحكمون في ذرات هذا الكون» انظر: «الحكومة الإسلامية» (ص ٤٥).

وهذه الصفات أطلقها الصوفيون على من سموهم «الأولياء» فقد جعلوهم المتصرفين في الكون أعلاه وأسفله ويعلمون الغيب كله، ولذلك اخترعوا ديواناً للأقطاب والأوتاد والابدال ليدبر شؤون الكون من خلال قراراته، يقول أحمد بن مبارك السلجماسي المغربي في وصف الديوان الباطني الصوفي: «سمعت الشيخ رضي الله عنه يقول: الديوان يكون بغار حراء الذي كان يتحنث فيه الرسول ﷺ قبل البعثة. قال رضي الله عنه: فيجلس الغوث خارج الغار ومكة خلف كتفه الأيمن والمدينة امام ركبته اليسرى وأربعة أقطاب عن يمينه، وهم مالكية على مذهب مالك ابن أنس رضي الله عنه، وثلاثة أقطاب عن يساره واحد من كل مذهب، ومن المذاهب الأخرى، والوكيل أمامه، ويسمى قاضي الديوان، وهو في هذا الوقت مالكي أيضاً من بني خالد القاطنين بناحية البصرة، واسمه سيدي محمد بن عبد الكريم البصراوي، ومن الوكيل يتكلم الغوث ولذلك يسمى وكيلاً، لأنه ينوب في الكلام عن جميع من في الديوان.

قال: والتصرف للأقطاب السبعة على أمر الغوث، وكل واحد من الأقطاب السبعة تحته عدد مخصوص يتصرفون تحته، والصفوف الستة من وراء الوكيل، وتكون دائرتها من القطب الرابع الذي على اليسار من الأقطاب الثلاثة، فالأقطاب السبعة هم أطراف الدائرة، وهذا هو الصف الأول وخالطه الصف الثاني على صفته وعلى دائرته

وهكذا الثالث إلى أن يكون السادس آخرها .

قال: ويحضره النساء وعددهن قليل وصفوفهن ثلاثة وذلك في جهة الأقطاب الثلاثة التي على اليسار فوق دائرة الصف الأول فسحة هناك بين الغوث والأقطاب الثلاثة .

قال رضي الله عنه: ويحضره بعض الكُمَّل من الأموات، ويكونون في الصفوف مع الأحياء ويتميزون بثلاثة أمور :

أحدها: أن زيهم لا يتبدل بخلاف زي الأحياء وهيئته فمرة يخلق شعره، ومرة يحدد ثوبه وهكذا، وأما الموتى فلا تتبدل حالتهم، فإذا رأيت في الديوان رجلاً على زي لا يتبدل فاعلم أنه من الموتى كأن تراه مخلوق الشعر ولا ينبت له شعر، فاعلم أنه على تلك الحالة مات، وإن رأيت الشعر على رأسه على حاله لا يزيد ولا ينقص ولا يخلق، فاعلم أنه ميت وأنه مات على تلك الحالة.

ثانيها: أنه لا تقع معهم المشاورة في أمور عالم الأموات .

قال رضي الله عنه: ومن آداب زائر القبور إذا أراد أن يدعو لصاحب القبر ويتوسل إلى الله تعالى بولي من أوليائه في إجابة دعوته أن يتوسل إليه تعالى بولي ميت فإنه أنجع للمقصود وأقرب لإجابة دعوته .

ثالثها: أن ذات الميت لا ظل لها، فإذا وقف الميت بينك وبين الشمس، فإنك لا ترى له ظلاً، وسره أن يحضر بذات روحه لا بذاته الفانية الترابية، وذات الروح خفيفة لا ثقيلة، وشفافة لا كثيفة ... » .

ثم زعم أن النبي ﷺ يحضر الديوان فإذا حضر جلس في موضع الغوث، وجلس

الغوث في موضع الوكيل .

ثم ادعى أن ساعة انعقاد الديوان هي الساعة التي ولد فيها النبي ز، لأنها ساعة استجابة .

ثم استمر في هرائه مبيناً لغة أهل الديوان وأنها السريانية .

ثم يقول: قد يغيب الغوث عن الديوان فلا يحضره، فيحصل بين أولياء الله تعالى من أهل الديوان ما يوجب اختلافهم فيقع منهم التصرف الموجب لأن يقتل بعضهم بعضاً .

وأما إذا حضر الغوث فلا يقدر أحد أن يحرك شفته السفلى بالمخالفة فضلاً عن النطق بها، فإنه لو فعل ذلك لخاف على نفسه من سلب الإيمان فضلاً عن شيء آخر . قلت: انظر هذه الخزعبلات من كتاب « الإبريز » ص (١٦٣ - ١٦٩) .

ثم يبين سبب اجتماع أهل الديوان: « إن أهل الديوان إذا اجتمعوا فيه اتفقوا على ما يكون في ذلك الوقت إلى مثله من الغد فهم رضي الله عنهم يتكلمون في قضاء الله عز وجل في اليوم المستقبل والليلة التي تليه .

قال رضي الله عنه: ولهم التصرف في العوالم كلها السفلية والعلوية وحتى في الحجب السبعين وحتى في عالم الرقا - وهو ما فوق الحجب السبعين - فهم الذين يتصرفون فيه وفي أهله وفي خواطرهم وما تمس به ضمائرهم، فلا يهمس في خاطر واحد منهم شيء إلا باذن أهل التصرف رضي الله عنهم أجمعين، وإذا كان هذا في عالم الرقا الذي هو فوق الحجب السبعين التي هي فوق العرش فما ظنك بغير من العوالم ». انظر: « المصدر السابق نفسه » .

إذن هذا بيت القصيد الذي يريد ... فماذا أبقى هؤلاء - الذين كذبوا على ربهم - لربهم يتصرف فيه ويدبر أمره ؟ .. ألا لله الخلق والأمر ... سبحانه وتعالى عما

يفتري عليه الخراصون .

ثالثاً: القول بأن للدين باطناً وظاهراً: لقد اتفق الشيعة وربائبهم اللائي في جحورهم من المتصوفة على زعم باطل وإفك قاتل أن للدين باطناً وظاهراً، فالباطن هو المراد على الحقيقة ولا يعلمه إلا الأئمة والأولياء، والظاهر هو المتبادر من النصوص ويفهمه العامة .

وقد عقد الدكتور كامل الشبي فصلاً طويلاً نقل فيه أقوال المتصوفة والشيعة في هذه المسألة. « الصلة بين التصوف والتشيع » (ص ٢٠٥ - ٢٠٩).

وقال الدكتور أبو العلا العفيفي: « وترجع المقابلة بين الشريعة والحقيقة - في أصل نشأتها - إلى المقابلة بين ظاهر الشرع وباطنه، ولم يكن المسلمون في أول عهدهم بالاسلام ليقروا هذا التفرقة أو يفكروا فيها، ولكنها بدأت بالشيعة الذين قالوا: إن لكل شيء ظاهراً وباطناً، وإن للقران ظاهراً وباطناً، بل لكل آية فيه وكل كلمة ظاهر وباطن، وينكشف الباطن للخواص من عباد الله الذين اختصهم بهذا الفضل، وكشف لهم عن أسرار القرآن، ولهذا كانت لهم طريقتهم الخاصة في تأويل القرآن وتفسيره، ويتألف من مجموع التأويلات الباطنية لنصوص القرآن، ورسوم الدين، وما ينكشف للسالكين من معاني الغيب عن طرق أخرى مما اطلق عليه الشيعة اسم علم الباطن الذي ورثه النبي ﷺ عليّ ابن أبي طالب - في زعمهم - وورثه على أهل العلم الباطن الذي سموا أنفسهم بالورثة، وقد اتبع الصوفية طريقة التأويل هذه، استعملوا فيها أساليب ومصطلحات الشيعة إلى حد كبير .

ومما سبق تدرك مبلغ الصلة الوثيقة بين التصوف والتشيع الباطني » .

انظر: «التصوف والثورة الروحية في الإسلام» .

رابعاً: تقديس القبور: تقديس القبور وزيارة المشاهد ركن من أركان المعتقد

الشيعة فالشيعة هم أول من بنى المشاهد على القبور وجعلوه شعارهم. انظر: «رسائل إخوان الصفا» (١٩٩/٤).

وجاء الصوفية وجعلوا أهم شعائهم زيارة القبور وبناء الأضرحة والطواف بها والتبرك بأحجارها والاستغاثة بأصحابها، ولذلك زعموا أن قبر معروف الكرخي وهو أحد كبرائهم هو الترياق المحرب.

انظر: «طبقات الصوفية» للسلمي (ص ٨٥).

وهذه الصلة بين التصوف والتشيع أمر أقر به المؤرخون كابن خلدون: «ثم إن هؤلاء المتأخرين من المتصوفة المتكلمين في الكشف وفيما وراء الحس توغلوا في ذلك فذهب الكثير منهم إلى الحلول والوحدة، كما أشرنا إليه وملأوا الصحف منه مثل الهروي في كتاب «المقامات» له وغيره وتبعهم ابن العربي وابن سبعين وتلميذهما ابن العفيف وابن الفارض والنجم الإسرائيلي في قصائدهم، وكان سلفهم مخالطين للإسماعيلية المتأخرين من الرافضة الدائنين أيضاً بالحلول والاهية الأئمة مذهباً لم يعرف لأولهم، فاشرب كل واحد من الفريقين مذهب الآخر، واختلط كلامهم، وتشابهت عقائدهم، وظهر في كلام المتصوفة القول بالقطب ومعناه رأس العارفين يزعمون أنه لا يمكن أن يساويه أحد في مقامه في المعرفة حتى يقبضه الله ثم يورث مقامه لآخر من أهل العرفان، وقد أشار إلى ذلك ابن سينا في كتاب «الإشارات» في فصول التصوف منها فقال: حل جناب الحق أن يكون شرعه لكل وارد أو يطلع عليه إلا الواحد بعد الواحد، وهذا كلام لا تقوم عليه حجة عقلية ولا دليل شرعي، وإنما هو من أنواع الخطابة، وهو بعينه ما تقوله الرافضة ودانوا به ثم قالوا: بترتيب وجود الأبدال بعد هذا القطب، كما قاله الشيعة في النقباء حتى إنهم لما اسندوا لباس خرقه التصوف لجعلوه أصلاً لطريقتهم وتحيلهم رفعوه إلى علي عليه السلام، وهو في هذا المعنى أيضاً وإلا فعلي عليه السلام

لم يختص من بين الصحابة بتخليه أو طريقة في لباس ولا مال بل كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما أزهد الناس بعد رسول الله ﷺ وأكثرهم عبادة ولم يختص أحد منهم في الدين بشيء يؤثر عنه في الخصوص بل كان الصحابة كلهم أسوة في الدين والزهد والمجاهدة يشهد لذلك من كلام هؤلاء المتصوفة في أمر الفاطمي وما شحنوا كتبهم في ذلك مما ليس لسلف المتصوفة فيه كلام بنفي أو إثبات وإنما هو مأخوذ من كلام الشيعة الرافضة ومذاهبهم في كتبهم، والله يهدي إلى الحق .

انظر: «مقدمة ابن خلدون» (ص ٤٧٣) . قلت: وقصده بآبَنَ الْعَرَبِي هُوَ محي الدين بن عربي الطائفي، وليس أبا بكر بن العربي .
ولقد صنف الدكتور كامل الشبي في الصلة بين التصوف والتشيع كتابا أثبت بدلائل تاريخية هذه الصلة الوثيقة .

لم تقتصر الصلة بين التصوف والتشيع على الأقوال بل تعدت إلى الأفعال حيث عملا مشتركين على هدم الدولة الإسلامية السنية، وتعاونوا مخلصين مع أعدائها، وفتحوا مَصْرِينَ ثغور المسلمين لهم .

لقد انهكت الحركات الباطنية الدولة الإسلامية زمن بني العباس واقتسموا ولاياتها، ونشروا الزندقة والالحاد حتى جاء صلاح الدين فوَادَ الجوسية وأعاد للمسلمين دولتهم السنية وتوجهت همتهم إلى تطهير البلاد من الصليبيين، لكن الروافض بقوا يحفرون الأخاديد حتى استطاع الخواجه النصير الطوسي مع ابن العلقمي ومستشاره ابن أبي الحديد من توجيه جيوش التتر إلى بغداد عاصمة الخلافة فخرّب بلاد الإسلام وقتل من المسلمين ما لا يحصىه إلا رب الأنام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فملاحدة الإسماعيلية والنصيرية وغيرهم من الباطنية المنافقين من باهم دخلوا، وأعداء المسلمين من المشركين وأهل الكتاب

بطريقهم وصلوا، واستولوا على بلاد الإسلام، وسبوا الحريم، وأخذوا الأموال، وسفكوا الدم الحرام، وجرى على الأمة بمعاونتهم من فساد الدين والدنيا، ما لا يعلمه إلا رب العالمين».

انظر: «منهاج السنة النبوية» (١٠/١ - ١١).

وقال: «وهذا حال أهل البدع المخالفة للكتاب والسنة، فانهم إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس، ففيهم جهل وظلم، لاسيما الرافضة فإنهم أعظم ذوي الأهواء جهلاً وظلماً، يعادون خيار أولياء الله تعالى بعد النبيين من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه، ويوالون الكفار والمنافقين من اليهود النصارى أو المشركين وأصناف الملحد، كالنصيرية والإسماعيلية وغيرهم من الضالين، فنجدهم أو كثير منهم، إذا أخذهم خصمان في ربه من المؤمنين والكفار، واختلف الناس فيما جاءت به الأنبياء، فمنهم من آمن ومنهم من كفر - سواء كان الاختلاف بقول أو عمل كالحروب التي بين المسلمين وأهل الكتاب والمشركين - تجدهم يعاونون المشركين وأهل الكتاب على المسلمين أهل القرآن.

كما قد جرّبه الناس منهم غير مرة في إعانتهم للمشركين من الترك وغيرهم على أهل الإسلام بخراسان والعراق والجزيرة والشام وغير ذلك وإعانتهم للنصارى على المسلمين بالشام ومصر وغير ذلك في وقائع متعددة من أعظمها الحوادث التي كانت في الإسلام في المائة الرابعة والسابعة، فانه لما قدم كفار الترك إلى بلاد الإسلام وقتل من المسلمين ما لا يحصى عدده إلا رب الأنام كانوا من أعظم الناس عداوة للمسلمين، ومعاونة للكافرين، وهكذا معاونتهم لليهود أمر شهير، حتى جعلهم الناس لهم كالحمير».

انظر: « منهاج السنة النبوية » (١/٢٠ - ٢١).

وقال ابن قيم الجوزية: «وكان هؤلاء زنادقة، يستترون بالرفض، ويبتغون الإلحاد المحض، وينتسبون إلى أهل بيت رسول الله ﷺ وهو وأهل بيته براء منهم نسباً وديناً، وكانوا يقتلون أهل العلم والإيمان، ويدعون أهل الإلحاد والشرك والكفران، لا يحرمون حراماً، ولا يحلون حلالاً، وفي زمنهم ولخواصهم وضعت رسائل إخوان الصفا.

ولما انتهت النوبة إلى نصير الشرك والكفر الملحد، وزير الملاحدة، النصير الطوسي وزير هولاءكو شفا نفسه من أتباع الرسول وأهل دينه، فعرضهم على السيف حتى شفا إخوانه الملاحدة، واشتفى هو، فقتل الخليفة والقضاة والفقهاء والمحدثين، واستبقى الفلاسفة والمنجمين، والطبائعين والسحرة، ونقل أوقاف المدارس والمساجد، والربط اليهم، وجعلهم خاصته وأولياءه، ونصر في كتبه قدم العالم، وبطلان المعاد، وأنكر صفات الرب جل جلاله، من علمه وقدرته، وحياته وسمعه، وبصره، وأنه لا داخل العالم ولا خارجه، وليس فوق العرش إله يعبد البتة.

واتخذ للملاحدة مدارس، ورام جعل إشارات إمام الملحد ابن سينا مكان القرآن فلم يقدر على ذلك، فقال: هي قرآن الخواص، وذاك قرآن العوام، ورام تغيير الصلاة وجعلها صلاتين فلم يتم له الأمر، وتعلم السحر في آخر حياته، فكان ساحراً يعبد الأصنام ... وبالجملة فكان هذا الملحد هو واتباعه من الملحد الكافرين بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر».

انظر: « إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان » (٢/٢٦٦ - ٢٦٧).

هذه الفعال القبيحة يشيد بها كبير الرافضة في هذا العصر فيقول:

«ويشعر الناس بالخسارة أيضاً بفقدان الخواجة نصير الدين الطوسي وأمثاله ممن قدموا خدمات جليلة للإسلام».

انظر: «الحكومة الإسلامية» (ص ١٢٨).

وأما المتصوفة فأكثرهم يسير في ركاب الظلمة والمستعمرين، لأنهم تربوا على ذلك كما قال الشعراني: «أخذ علينا العهد بأن نأمر اخواننا أن يدوروا مع الزمان وأهله كيف داروا، ولا يزدرون قط من رفعه الله عليهم ولو في أمور الدنيا وولايتها...».

انظر: «البحر المورود» (ص ٢٩٢).

قال الدكتور عمر فروخ: «يقول الصوفية: إذا سلط الله على قوم ظلماً، فليس لأحد أن يقاوم إرادة الله أو أن يتأفف منها».

لا ريب أن الأوروبيين قد عرفوا ذلك واستغلوه في أعمالهم الاستعمارية، ذكر مصطفى كامل بطل الوطنية المصرية في كتابه «المسألة الشرقية» قصة غريبة في أذن القارئ العادي.

قال: «ومن الأمور المشهورة عن احتلال فرنسا للقيروان في تونس أن رجلاً فرنسياً دخل في الإسلام وسمى نفسه سيد أحمد الهادي، واجتهد في تحصيل الشريعة حتى وصل إلى درجة عالية وعين إماماً لمسجد كبير في القيروان، فلما اقترب الجنود الفرنسيون من المدينة استعد أهلها للدفاع عنها وجاؤوا يسألونه أن يستشير لهم ضريح شيخ في المسجد يعتقدون فيه فدخل سيد أحمد الضريح ثم خرج مهولاً لهم بما

سينالهم من المصائب، وقال لهم: إن الشيخ ينصحكم بالتسليم، لأن وقوع البلاد صار محتماً فاتبع القوم البسطاء قوله ولم يدافعوا عن مدينة القيروان أقل دفاع بل دخلها الفرنسيون آمنين في ٢٦ أكتوبر سنة ١٨٢٦ فليس يدع أن تكون الصوفية - التي على هذا الشكل - قد أثارت منذ أول أمرها مخاوف سياسية مزدوجة :

أن تكون ستارا لحركات هدامة، وأن تكون شركا للعامّة بصرفهم عن أهدافهم القومية العليا.

من أجل ذلك يجب أن لا نستغرب إذا رأينا المستعمرين يغدقون على الصوفية الجاه والمال، قرب مفوض سام لم يكن يرضى أن يستقبل ذوي القيمة الحقيقية من وجوه البلاد، وقد ضربوا إليه من أقصى منطقة انتدابه، لضيق الوقت أو لقلّة المبالاة ثم تراه يسعى إلى زيارة حلقة من حلقات الذكر يقضي هناك زيارة سياسية تستغرق الساعات.

أليس التصوف - الذي على هذا الشكل - يقتل عنصر المقاومة في الأمة، وتكثر التآليف الصوفية في امم اوروبة على نسبة اهتمامها بالاستعمار، ولذلك عندهم هدفان:

أولها: تثقيف قومهم بأسلوب من أساليب الاستعمار .

ثانيهما: اغراق المثقفين من سكان الشرق بكتب الصوفية لصرفهم عن عمود القومية وعرين العزة، وميادين الكفاح الوطني».

انظر: « التصوف في الإسلام » (ص ١٠٩).

وقد لعبت الطريقة التيجانية دوراً كبيراً في ترسيخ أقدام فرنسا في الجزائر وبعض الأقطار الأفريقية، ففي سنة ١٨٧٠م استطاعت امرأة فرنسية تسمى «أوريلي بيكار»

أن تخترق الزاوية التيجانية وتتزوج من شيخها سيد أحمد، ولما هلك تزوجت أخاه سيدي علي، فأصبحت هذه المرأة مقدسة عند التيجانيين وأطلقوا عليها لقب «زوجة السيدين» وكانوا يتيممون بالتراب الذي تطأه، وقد استطاعت إدارة الزاوية التيجانية كما تحب فرنسا وكسبت للفرنسيين مزارع خصبة ومراعي كثيرة، ولذلك أنعمت عليها فرنسا بوسام الشرف؟.

انظر: «مخازي الولي الشيطاني» (ص ١٢).

وساعد التيجانيون الجيوش الفرنسية حتى أن الشيخ محمد الكبير صاحب السجادة التيجانية الكبرى وخليفة الشيخ أحمد التيجاني مؤسس الطريقة قال في خطاب أمام رئيس البعثة العسكرية الفرنسية في مدينة «عين ماضي» المركز الرئيسي للطريقة التيجانية بتاريخ ٢٨/ذي الحجة ١٣٥٠هـ: «إن من الواجب علينا إعانة حبيبة قلوبنا فرنسا مادياً ومعنوياً وسياسياً، ولهذا فأبي أقول - لا على سبيل المن والافتخار ولكن على سبيل الاحتساب والشرف والقيام بالواجب: إن أجدادي قد أحسنوا صنعا في انضمامهم إلى فرنسا قبل أن تصل بلادنا، وقبل أن تحتل جيوشها الكرام ديارنا».

انظر: «مخازي الولي الشيطاني» (ص ١٣).

وقد بنى الصوفية فعالمهم القبيحة على فلسفة في الذل صريحة فمن شعاراتهم الصوفية «دع الخلق للخالق»، و«ليس في الإمكان أبدع مما كان» و«لو اطلعتم الغيب لا اخترتم الواقع».

فإن قيل: ألم ينتشر الإسلام في القارة الإفريقية على يد بعض الطرق الصوفية؟ فالجواب: بلى، ولكن ماذا عند هذه الطرق حتى تنشره؟ إن هذه الطرق تحمل إسلاماً محرفاً مشوهاً لو نظرت إليه بدلائل الصدق من الكتاب والسنة لأنكرته ولم تعرف منه

شيئاً، فلذلك فإن المستعمرين والحكام الظالمين لا يخشون انتشار هذا الإسلام المزعوم بل يشجعونه ويدعمونه لأنهم يعلمون أنه أفيون الشعوب، ولذلك لا تعجب إذا علمت أن الطرق الصوفية بقيت ظاهرة مهيمنة في بلاد المسلمين التي احتلها الشيوعيون.

بل الواجب على السائل أن يعكس سؤاله ليصيب الحقيقة :

لماذا أذنت دوائر الاستعمار للصوفية بنشر هذا الإسلام؟ وفي المقابل فإنها حاربت بكل عنف جميع مراكز الإصلاح التي قامت لدعوة الناس إلى الرجوع إلى دينهم الحق؟

لماذا يشجع رجال الاستعمار الطرق الصوفية ؟

إن انتشار هذه الطرق كقيل بقتل نشاط المسلمين وشل حركتهم الوثابة وإبعادهم عن نور الإسلام الذي جاء به رسول الله ﷺ من لدن رب العالمين .

قال طنطاوي جوهرى: « إن كثيرا من الصوفية قد تنعموا وعاشوا في رغد من العيش، واغدق الناس عليهم المال من كل جانب، وحببت إليهم الثمرات، وهوت إليهم القلوب، لما ركز في النفوس من قريهم إلى الله، فلما رأوا الفرنجة أحاطوا بالمسلمين لم يسعهم إلا أن يسلموا لهم القيادة ليعيشوا في أمن وسلام، وهذا ما حصل في أيامنا وذكره الفرنسيون في جرائدهم قبل الهجوم على مراكش، وقرأنا نحن فيها، إذا صرحوا بأن المسلمين خاضعون لمشايخ الطرق، وأن الشرفاء القائمين في تلك البلاد ورجال الصوفية هم الذين يسلموننا البضاعة، فعلى رجال السياسة أن يغدقوا النعم على مشايخ الطرق، وعلى الشريف الذي يملك السلطة في البلاد، وقالوا هكذا بصريح العبارة: إن هؤلاء متمتعون بالعيش الهنيء ورغد المعيشة في ظلال جهل المسلمين وغفلتهم، فمتى أكرمناهم وأنعمنا عليهم فهم يكونون معنا ويشاركونا في جر المغنم،

وبصريح العبارة يكونون أشبه بالغربان والنسور والعقبان التي تأكل ما فضل من فرائس الآساد والنمور» .

انظر: «الجواهري في تفسير القرآن الكريم» (١٣٧/٩ - ١٣٨).

التعرف على عقائد التصوف

لقد مارس أساطين التصوف مسخاً وتشويهاً لآي الكتاب الكريم، وقلبا وتحريفاً لمفاهيم السنة النبوية المطهرة، ولكن الله - جلت قدرته - قيض لهذه الأمة من يجدد دينها بتنقية الدين الإسلامي من العقائد والفلسفات التي تسربت إلى عقول هؤلاء القوم نتيجة لاتصالهم بالأفكار الوثنية، فكشفوا عوارهم، وفندوا أقوالهم، وأبانوا عن خطأهم، وفساد طريقتهم، وباستقراء كتب المتصوفة يمكن حصر عقائدهم فيما يأتي :

أولاً: العلم اللدني: نسبة إلى قوله تعالى عن الخضر عليه الصلاة والسلام، ﴿وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ٦٥] ويعنون انفتاح علم الغيب عليهم وسبيل ذلك الكشف والتحليات والاتصال بالله ورسوله مباشرة .

قال الغزالي: « فإن قلت: فصل لي علم طريق الآخرة تفصيلاً يشير إلى تراجمه، وإن لم يمكن استقصاء تفاصيله، فاعلم أنه قسمان: علم مكاشفة، وعلم معاملة، فالقسم الأول علم المكاشفة وهو علم الباطن وذلك غاية العلوم... وهو علم الصديقين والمقربين، أعني علم المكاشفة، فهو عبارة عن نور يظهر في القلب عن تطهيره وتركيبته من صفاته المذمومة، وينكشف من ذلك النور أمور كثيرة ... فنعني بعلم المكاشفة أن يرتفع الغطاء حتى تتضح له جليلة الحق في هذه الأمور اتضاحاً يجري مجرى العيان الذي لا يشك فيه وهذه هي العلوم التي لا تسطر في الكتب ولا

يتحدث بها من أنعم الله عليه بشيء منها إلا مع أهله، وهو المشارك فيه على سبيل المذاكرة، وبطريق الأسرار ... » .

انظر: « إحياء علوم الدين » (١/١١ - ٢٠) (٣/٢٦) .

وسلك المتصوفة لتحقيق ذلك سبلاً أهمها :

١- التنفير من طلب العلم الشرعي :

قال الجنيد « أحب للمبتدئ ألا يشغل قلبه بهذه الثلاث والا تغيرت حاله: الكسب، وطلب الحديث، والتزوج، وأحب للصوفي: أن لا يقرأ، ولا يكتب لأنه أجمع لهمه » .

انظر: « قوت القلوب » (٣/١٣٥) .

قال أبو سليمان الداراني: « إذا طلب الرجل الحديث، أو سافر في طلب المعاش، أو تزوج، فقد ركن إلى الدنيا » .

انظر: « الفتوحات المكية » (١/٣٧) .

٢- هدم إسناد الحديث، وتصحيح الأحاديث المنكرة والضعيفة والموضوعة بطريقة الكشف .

قال أبو يزيد البسطامي: « أخذتم علمكم ميتاً عن ميت، وأخذنا علمنا عن الحي الذي لا يموت، يقول أمثالنا: حدثني قلبي عن ربي، وأنتم تقولون: حدثني فلان، وأين هو؟ قالوا: مات، عن فلان، وأين هو؟ قالوا: مات » .

انظر: « الفتوحات المكية » (١/٣٦٥) و« الكواكب الدرية » للمناوي (ص

٢٢٦) .

وقال ابن عربي « علماء الرسوم يأخذون خلفاً عن سلف إلى يوم القيامة فيبعد النسب، والأولياء يأخذون عن الله القاه في صدورهم » .

انظر: « رسائل ابن عربي » (ص ٤) .

وقال الشبلي :

إذا طالبوني بعلم الورق برزت لهم بعلم الخرق

وقال الشعراي: « وهذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين، فهو صحيح

عند أهل الكشف » .

انظر: « الميزان » (٢٨/١) .

٣- جعلوا طلب العلم عورة وسبيلاً للمعاصي والأخطاء .

نقل ابن الجوزي: « أن شيخاً صوفياً رأى مريداً ويده محيرة، فقال له: أخف

سوأتك » .

انظر: « تليس ابليس » (ص ٣٧٠) .

بل إنهم يتوارثون بعض العبارات المنفرة خلفاً عن سلف مثل: « من كان شيخه

الكتاب كان خطؤه أكثر من الصواب » .

جواب :

١- من اعتقد أنه باستطاعته أن يكون مع الرسول ﷺ، كما كان الخضر مع

موسى عليهما السلام فهو كافر بإجماع علماء المسلمين، لأن موسى لم يكن مبعوثاً

للخضر، ولم يكن الخضر مأموراً باتباع موسى، فقد جعل الله لكل شرعة ومنهاجاً

وهذا الأمر تكرر قبل البعثة النبوية كمعاصرة لوط لإبراهيم ويحيى لعيسى عليهم

صلوات الله وسلامه .

لقد كان النبي يُبعث لقومه خاصة، وبعث محمد ﷺ للناس كافة إلى يوم القيامة،

كما قال ﷺ: « كان النبي يبعث لقومه خاصة وبعث للناس عامة » .

أخرجه الشيخان .

وقال: « لا يسمع بي رجل من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار » أخرجه مسلم. هذه العقيدة من أسس الإسلام لقوله تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا [سبأ: ٢٨] وقوله عز وجل: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

العالم كله إنسه وجنه مأمور باتباع هذا الرسول الأُمي ﷺ، ومن ظن أنه بإمكانه الخروج على نوح محمد ﷺ وهديه إلى هدي آخر ولو كان نوح عيسى وموسى وإبراهيم فهو ضال مضل كما قال ﷺ: « لو نزل موسى فاتبعتموه وتركتموني لضللتم، أنا حظكم من النبين، وأنتم حظي من الأمم ».

أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » هذا اللفظ، وله شواهد وطرق يرتقي بها إلى درجة الحسن.

واعتقاد الصوفية بأن الخضر عليه السلام لا يزال حياً ويتصل بهم ويعلمهم مما علمه الله كاسم الله الأعظم وغيره من الأذكار الشركية البدعية كذب وافتراء لأنه مخالف لصريح القرآن: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ ﴾ [الأنبياء: ٣٤]، ولقول رسول الله ﷺ: « ما من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مئة سنة وهي يومئذ حية ». أخرجه الترمذي وأحمد وهو صحيح.

والأحاديث الواردة في حياة الخضر موضوعة باتفاق علماء الحديث. انظر: «المنار المنيف» لابن القيم.

٢- واحتجاجهم بقول الله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فمردود من وجوه.

انظر: (ص ٣٤٨ - ٣٥٠) من كتاب «الجماعات الإسلامية» للشيخ سليم الهلالي، ففيه الرد الشافي.

٣- ورؤيتهم لاكتساب العلم بالتعلم والطلب طريقاً شاقاً طويلاً، وركونا إلى الدنيا، وتبسيطاً للهمة والجهد، وأنه مهما بلغ يبقى ناقصاً إلا أن يأتي عن طريق الكشف والإلهام، وأن المقصود العمل لا العلم نفسه، فمن تدليس الجهال وتلبيس الشيطان . قال ابن الجوزي: « فأراد إبليس سد تلك الطرق بأخفى حيلة، فأظهر أن المقصود العمل لا العلم نفسه، وخفي على المخدوع أن العلم عمل وأي عمل » . انظر: « صيد الخاطر » (١/١٤٤).

٤- وأما الكشف الذي يزعمونه فهو الهام شيطاني: ﴿ هَلْ أَتَبُّكُمْ عَلَى مَنْ نَنْزِلُ الشَّيَاطِينُ. تَنْزِلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ. يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثُرُهُمْ كَاذِبُونَ ﴾ [الشعراء: ٢٢١ - ٢٢٣] ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَوْرُثُهُمْ أَرْأَى (٨٣) فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعِدُّ لَهُمْ عَذَابًا (٨٤) يَوْمَ نَخْشِرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَقَدْأ (٨٥) وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرِثًا ﴾ [مريم: ٨٣ - ٨٦] وإن زعم بعضهم أنها فراسة المؤمن: « كما أن من أثار الإيمان الصادق ما يسمى بالكشف، ويراد به الكشف عن بعض المخفيات والغيبات ومعرفة هواجس النفس ونواياه وهذا الكشف هو الذي سمي بالحديث الشريف بفراسة المؤمن ».

انظر: « شرح الأصول العشرين » (٢٧).

أ- واحتجاجهم بحديث: « اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله » فمردود لأنه ضعيف، فقد أخرجه الترمذي بإسناد فيه عطية العوفي وهو ضعيف، ومدلس .

ب - وأما احتجاجهم بالإلهام كما في حديث: « أنه قد كان قبلكم في الأمم محدثون فإن يكن في امتي أحد فعمر » فلا حجة فيه على الكشف.

والحديث أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، ومسلم من حديث عائشة .

قال ابن قيم الجوزية: « فجزم بوجود المحدثون في الأمم وعلق وجوده في أمته

بحرف الشرط، وليس هذا بنقصان في الأمة على من قبلهم، بل هذا من كمال أمتهم على من قبلها، فإنها لكمالها وكمال نبيها وكمال شريعته لا تحتاج إلى محدث، بل إن وجد فهو صالح للمتابعة والاستشهاد لا أنه عمدة، لأنها في غنية بما بعث الله به نبيها عن كل منام أو مكاشفة أو إلهام أو تحديث، وأما من قبلها فللحاجة إلى ذلك جعل فيهم المحدثون .

انظر: « تنقيح الافادة المنتقى من مفتاح دار السعادة » (ص ٤١٣) .

وهذا الفهم هو الذي أشار إليه علي بن أبي طالب عليه السلام عندما سأله أبو جحيفة: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم». أخرجه البخاري .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ طلبوا العلم، وجدّوا في تحصيله، ورَوَوْهُ، فأتاهم الله فهماً هو حجة على من بعدهم فقد جعلهم أئمة المتقين: ﴿وَجَعَلْنَا لِمَتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] فكل تقي يأتهم بهم، والتقوى واجبة، فعلم أن الائتمام بهم واجب، والعنود عن سبيلهم مظنة الفتنة والمحنة.

ت - وأما احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ٦٥]

فمردود من وجوه :

١- من المقطوع به أن الخضر عليه الصلاة والسلام نبي يوحى إليه كما رجحه

ابن الجوزي وحزم بذلك وابن حجر رحمهما الله .

انظر: « تلبيس ابليس » لابن الجوزي (ص ٣٢٢)، و«الزهر النضر في نبأ

الخضر » (١٩٧/٢ - ١٩٩)، « مجموعة الرسائل المنيرية »، ونقل الحافظ هذا القول عن جمهور العلماء .

٢- إن هذا في شريعة غير شريعتنا، أما شريعتنا، فلا ينبغي لأحد أن يختار

غيرها، أو أن يتعلم غيرها، أو أن يدعي أنه مع رسول الله ﷺ كالخضر مع موسى عليهما السلام، فهذا كفر بواح وشرك صراح عندنا عليه من الله برهان كما تقدم.

ث - وأما حديث: « إن من العلم كهية المكنون لا يعرفه إلا العلماء بالله، فإذا انطقوا به لم ينكره إلا أهل الغرة بالله عز وجل، فلا تحقروا عالماً آتاه الله علماً منه، فإن الله عز وجل لم يحقره إذا آتاه إياه »، والذي احتج به الغزالي، ورواه السلمي في «الأربعين الصوفية» من طريق نصر بن محمد بن الحارث ثنا عبد السلام ابن صالح ثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً فهو حديث ضعيف جداً فيه :

١- عنعنه ابن جريج وهو مدلس .

٢- ضعف عبد السلام بن صالح وهو أبو الصلت الهروي فجمهور أئمة الجرح والتعديل يضعفونه، بل اتهمه ابن عدي وغيره بوضع الحديث والكذب فيه .

وقد ضعفه العراقي والمنذري في « الترغيب والترهيب » (٦٢/١) وغيرهم .

ج- وأما حديث: « علم الباطن سر من أسرار الله عز وجل، وحكم من أحكام الله تعالى، يقذفه الله عز وجل في قلوب من يشاء من أوليائه »، فقد رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٨٣/١) وقال: « لا يصح، وعامة رواته لا يعرفون »، ونقل ابن عراق عن الذهبي قوله: « هذا باطل » وجزم شيخنا بوضعه انظر: « سلسلة الأحاديث الضعيفة » (١٢٢٧) .

ح- وأما حديث: « العلم علمان: علم ظاهر وهو حجة الله تعالى على خلقه، وعلم الباطن وهو العلم النافع » فلا يصح مرفوعاً ولا مرسلأً ولا مقطوعاً.

انظر: « الخشوع وأثره في بناء الأمة » لسليم الهلالي (ص ٩٣-٩٥).

قال ابن الجوزي « .. هذا من قلة العلم إذ لو كان عالماً لعلم أن الإلهام للشيء

لا ينافي العلم ولا يتسع به عنه، ولا ينكر إن الله عز وجل يلهم الإنسان الشيء كما قال النبي ﷺ: «إن في الأمم محدثين وإن يكن في أمتي فعمر» والمراد بالتحديث الإلهام الخير إلا أن الملهم لو ألهم ما يخالف العلم لم يجوز له أن يعمل عليه، وليس الإلهام من العلم في شيء إنما هو ثمرة العلم والتقوى فيوفق صاحبهما للخير ويلهم الرشد، فأما أن يترك العلم ويقول: أنه يعتمد على الإلهام والخواطر فليس هذا بشيء إذ لولا العلم النقلي ما عرفنا ما يقع في النفس أمن الإلهام للخير أو الوسوسة من الشيطان .

واعلم أن العلم الإلهامي الملقى في القلوب لا يكفي عن العلم المنقول كما أن العلوم العقلية لا تكفي عن العلوم الشرعية، فإن العقلية كالأغذية والشرعية كالأدوية ولا ينوب هذا عن هذا .

انظر: «تلبيس إبليس» (ص ٣٢٢).

إذن فقولهم: حدثني قلبي عن ربي حديث خرافة يا أم عمرو، ولذلك قال ابن الجوزي: «وأما قوله: اخذوا علمهم عن ميت، أصلح ما ينسب إليه هذا القائل أنه ما يدري ما في ضمن هذا القول، والا فهذا طعن على الشريعة».

فالكشف أحسن أحواله - أن صح - يكون كالرأي، وهو يخطيء ويصيب هذا إن لم يداخله الهوى، نسأل الله السلامة منه، ومن كل ما لا يرضيه.

ولذلك صح أهل العلم بالكشف الصوفي فهدموا أركانه.

قال الألوسي: «والتصحيح الكشفى شئنة لهم».

انظر: «روح المعاني» (٢١/٢٧) .

وعلق عليه عبد الفتاح أبو غدة قائلا: «يشير الإمام الألوسي رحمه الله تعالى

بهذا أنه لا عبرة بالتصحيح الكشفى عند المحدثين، وهو كذلك» .

انظر: تعليقاته على «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» (ص ١٤٢) .

وقال في الاستدراكات: « وفي غريب ما وقفت عليه بصدد التصحيح الكشفي والتضعيف الكشفي ما أورده الشيخ إسماعيل العجلوني الدمشقي في مقدمة كتابه «كشف الخفاء ومزيل الالباس» (١/٩-١٠) على سبيل الإقرار والاعتداد به.

قال: « والحكم على الحديث بالوضع والصحة أو غيرهما إنما هو بحسب الظاهر للمحدثين، باعتبار الإسناد أو غيره، لا باعتبار نفس الأمر والقطع، لجواز أن يكون الصحيح مثلاً باعتبار نظر المحدث، موضوعاً أو ضعيفاً في نفس الأمر، وبالعكس نعم المتواتر مطلقاً قطعي النسبة لرسول الله ﷺ اتفاقاً.

ومع كون الحديث يحتمل ذلك، فيعمل بمقتضى ما يثبت عند المحدثين، ويترتب عليه الحكم المستفاد منه للمستنبطين.

وفي « الفتوحات المكية » للشيخ الأكبر الأنور قدس سره ما حاصله: فرب حديث يكون صحيحاً من طريق رواته، يحصل لهذا المكاشف أنه غير صحيح، لسؤاله لرسول الله ﷺ، فيعلم وضعه، ويترك العمل به وإن عمل به أهل النقل لصحة طريقه. ورب حديث ترك العمل به لضعف طريقه، من أجل وضاع في رواته، يكون صحيحاً في نفس الأمر، لسماع المكاشف له من الروح حين ألقائه على رسول الله ﷺ.

ثم قال أبو غده: هذا ما نقله العجلوني وسكت عليه واعتمده ولا يكاد ينقضي عجي من صنيعه هذا، وهو المحدث الذي شرح « صحيح البخاري »، كيف استساع قبول هذا الكلام الذي تهدر به علوم المحدثين، وقواعد الحديث والدين ؟ ويصبح به أمر التصحيح والتضعيف من علماء الحديث شيئاً لا معنى له بالنسبة إلى من يقول: أنه مكاشف أو يرى نفسه أنه مكاشف، ومتى كان لثبوت السنة المطهرة مصدران: النقل الصحيح عند المحدثين، والكشف عند المكاشفين ؟! فحذار أن تغتر بهذا، والله يتولاك

ويرعاك».

انظر: المصدر السابق (ص ٢٧٣).

٥- وعليه فادعاء بعضهم كابن عربي « النكرة » أنه رأى رسول الله في المنام فعلمه أموراً وطلب منه أخرى « أما بعد فإني رأيت رسول الله ﷺ في مبشرة أريتها من العشر الآخر من محرم سنة سبع وعشرين وستمائة بمحروسة دمشق وبيده كتاب، فقال لي: هذا كتاب « فصوص الحكم » خذه وأخرج به إلى الناس يتفعلون به، فقلت: السمع والطاعة لله ولرسوله وأولي الأمر منا كما أمرنا، فحققت الأمنية، وأخلصت النية، وجردت القصد والهمة لإبراز هذا الكتاب كما حده لي رسول الله ﷺ من غير زيادة ولا نقصان» انظر: « فصوص الحكم » (ص ٤٧) فهذا كذب وتقول على رسول الله للأسباب الآتية :

أ- الرسول ﷺ لا يأمر بمعصية فضلاً عن الكفر الذي ملأ به كتابه « فصوص الحكم » مثل تكفير نبي الله نوح (ص ٧٠ - ٧٢)، والاعتقاد بإيمان فرعون (ص ٢١) وتسويغ موقف السامري وصناعته للعجل الذي فتن به بنو إسرائيل واشربوه في قلوبهم فعبدوه من دون الله (ص ١٨٨).

ب- فإذا كان رسول الله ﷺ لا يأمر بمخالفة الشرع، فقد يقول قائل أنه شيطان تمثل لابن عربي في صورة النبي ﷺ وليس عليه فانه مخدوع مغرور ادعى ذلك عن حسن نية وصفاء طوية.

والجواب: إن هذا محال، لأن الشيطان لا يتمثل بصورة الرسول الله ﷺ، وأنى له ذلك، وقد أخبر الصادق المصدوق النبي المعصوم ﷺ: «من رآني فإني أنا هو فإنه ليس للشيطان أن يتمثل بي».

أخرجه الترمذي وهو صحيح، وله شواهد كثيرة صحيحة بعضها في

«الصحيحين».

وبناء على ما تقدم فإننا نجزم أن المتصوفة دجاجة خراصون ومقولتهم اختلاق ليس لها في الصدق خلاق.

وبخاصة الطائفة التيجانية التي جعلت رؤية النبي ز يقظة لا مناما مشاعاً لكل من بلغ درجة العرفان: «ولا يكمل العبد في مقام العرفان حتى يصير يجتمع برسول الله ﷺ يقظة ومشاهدة».

انظر: «الرماح» (١٩٩/١).

ومن هرائهم قول ابن حرازم التيجاني: «قال رضي الله عنه: أخبرني سيد الوجود يقظة لا مناما قال لي: أنت من الآمين، ومن رآك من الآمين إن مات على الإيمان». انظر: «جواهر المعاني» (١٢٩/١).

وقال في الصلاة المسماة بـ «ياقوتة الحقائق»: «هي من إملأ رسول الله ﷺ من لفظه الشريف على شيخنا يقظة لا مناماً». المصدر السابق (٢٨٨/٢).

وقد بلغ طاغوت التيجانية الدرك الأسفل من الزندقة وهو يفضل ورده المسمى بـ «صلاة الفاتح» على كلام رب العالمين: «وسأله ﷺ عن صلاة الفاتح فأخبرني أولاً بأن المرة الواحدة منها تعدل القرآن ستة مرات، ثم أخبرني ثانياً أن المرة الواحدة تعدل منها من كل تسبيح وقع في الكون، ومن كل ذكر، ومن كل دعاء كبير أو صغير، ومن القرآن ستة آلاف مرة». المصدر السابق (١٠٣/١).

تدبر أخا الإيمان كيف تجاهد الصوفية لتدمير الشريعة الإسلامية ولصرف المسلمين عن دستور هدايتهم وينبوع عزهم ومصدر قوتهم ... عن كتاب الله فإن قال قائل: ما سبب انحرافهم عن منهج الرسالة في هذا الباب، فالجواب فصله ابن الجوزي، فقال: «اعلم أن أول تلبس إبليس على الناس صدهم عن العلم، لأن العلم نور، فإذا

أطفاً مصايحهم، خبطهم في الظلم كيف شاء، وقد دخل على الصوفية في هذا الفن من أبواب:

أحدها: أنه منع جمهورهم من العلم أصلاً، وأراهم أنه يحتاج إلى تعب وكلف، فحسن عندهم الراحة فلبسوا المراقع، جلسوا على بساط البطالة.
قال الشافعي رحمه الله: أُسِّسَ التصوف على الكسل.

وبيان ما قاله الشافعي: أن مقصود النفس إما الولايات، وإما استجلاب الدنيا، واستجلاب الدنيا بالعلوم يطول، ويتعب البدن، وهل يحصل المقصود أو لا يحصل؟ والصوفية قد تعجلوا الولايات - فإنهم يرون بعين الزهد - واستجلاب الدنيا، فإنها إليهم سريعة.

والثاني: أنه قنع قومٌ منهم باليسير منه، ففاهم الفضل الكثير في كثرته، فاقنعوا بأطراف الأحاديث، وأوهمهم أن علو الإسناد والجلوس للحديث كله رياسة ودنيا، وأن للنفس في ذلك لذة.

وكشف هذا التلبيس أنه ما من مقام عال إلا وله فضيلة وفيه مخاطرة، فإن الإمارة والقضاء والفتوى كله مخاطرة وللنفس فيه لذة، ولكن فضيلته عظيمة، كالشوك في جوار الورد، فينبغي أن تطلب الفضائل، ويتقى ما في ضمنها من الآفات.
فأما ما في الطبع من حب الرياسة، فإنه إنما وضع لتجلب هذه الفضيلة، كما وضع حب النكاح ليحصل الولد، وبالعلم يتقوّم به قصد العالم، كما قال يزيد بن هارون: طلبنا العلم لغير الله، فأبى إلا أن يكون لله، ومعناه: أنه دلنا على الإخلاص، ومن طالب نفسه بقطع ما في طبعه لم يمكنه.

والثالث: أنه أوهم قوماً منهم أن المقصود العمل، وما فهموا أن التشاغل بالعلم من أوفى الأعمال، ثم إن العالم وإن قصر سير علمه، فإنه على الجادة، والعايد بغير علم

على غير الطريق.

والرابع: أنه أرى خلقاً كثيراً منهم أن العالم ما اكتسب من البواطن، حتى إن أحدهم يتخايل له وسوسة، فيقول: حدثني قلبي عن ربي! وكان الشبلي يقول:

إذا طالبوني بعلم الورق برزت عليهم بعلم الخرق

وقد سموا علم الشريعة علم الظاهر، وسمو هواجس النفوس العلم الباطن. قال أبو حفص بن شاهين: من الصوفية من رأى الاشتغال بالعلم بطلاة، وقالوا: علومنا نحن بلا واسطة.

قال: وما كان المتقدمون في التصوف إلا رؤوساً في القرآن والفقه والحديث والتفسير، ولكن هؤلاء أحبوا البطالة.

وقال أبو حامد الطوسي: اعلم أن ميل أهل التصوف إلى الإلهية دون التعليمية، ولذلك لم يتعلموا ولم يحرصوا على دراسة العلم وتحصيل ما صنفه المصنفون، بل قالوا: الطريق تقدم المجاهدات بمحو الصفات المذمومة، وقطع العلائقة كلها، والإقبال على الله تعالى بكنه الهمة، وذلك بأن يقطع الإنسان همه عن الأهل والمال والولد والعلم، ويخلو بنفسه في زاوية، ويقتصر على الفرائض والرواتب، ولا يقرن همه بقراءة قرآن، ولا بالتأمل في نفسه، ولا يكتب حديثه ولا غيره، ولا يزال يقول: الله، الله، الله... إلى أن ينتهي إلى حال يترك تحريك اللسان، ثم يمحي عن القلب صورة اللفظ !! .

عزيز علي أن يصدر هذا الكلام من فقيه، فإنه لا يخفى قبحه، فإنه على الحقيقة طي لبساط الشريعة التي حثت على تلاوة القرآن وطلب العلم. وعلى هذا المذهب رأيت الفضلاء من علماء الأمصار، فإنهم ما سلكوا هذه الطريق، وإنما تشاغلوا بالعلم أولاً.

وعلى ما قد رتب أبو حامد تخلو النفس بوساوسها وخبالاتها، ولا يكون عندها من العلم ما يطرد ذلك، فيلعب بها إبليس أي ملعب، فيريها الوسوسة محادثة ومناجاة. ولا ننكر أنه إذا طهر القلب، انصبت عليه أنوار الهدى، فينظر بنور الله، إلا أنه ينبغي أن يكون تطهيره بمقتضى العلم لا بما ينافيه فإن الجوع الشديد، والسهر وتضييع الزمان في التخيلات: أمور ينهى الشرع عنها، فلا يستفاد من صاحب الشرع شيء ينسب إلى ما نهي عنه.

ثم لا تنافي بين العلم والرياضة، بل العلم يعلم كيفية الرياضة، ويعين على تصحيحها.

وإنما تلاعب الشيطان بأقوام أبعادوا العلم، وأقبلوا على الرياضة بما ينهى عنه العلم، والعلم بعيد عنهم، فتارة يفعلون الفعل المنهي عنه، وتارة يؤثرون ما غيره أولى منه.

وإنما كان يفتي في هذه الحوادث العلم، وقد عزلوه، فنعوذ بالله من الخذلان « انظر: «تلبس إبليس» (ص ٣٢٠ - ٣٢٤) مختصراً.

أثر فتنة التعصب المذهبي في انتشار الصوفية

نتيجة لشيوع المذهبية في الفقه، وانتشار علم الكلام في العقيدة، نبت التصوف واستوى على سوقه.

أ- لقد أصبح الفقه المذهبي المسطور في الكتب المذهبية ترديداً لمعلومات جافة باهتة لا تحرك ضمير، ولا تهز وجدان، ولا تلين القلوب، ولا تروي ظمأ الروح، ولا تهذب النفس، ولا تكبح جماح الهوى، ولقد كان هذا الجفاف الفقهي والتفصيل

المذهبي سبباً في ارتداء العطشى روحياً والخياري قلبياً في أحضان الصوفيين الذين مدوا أيديهم لاجتذاب هؤلاء ليشربوا من الفيض الرباني الذي لا ينضب معينه ولا ينقطع سلسبيله عن السالكين العارفين - زعموا .

ب- وقد فتح الفقه المذهبي أبوابه لكل مسألة حدثت أو لم تحدث أو لن تحدث، وثمر فقهاؤه عن سواعدهم لإيجاد حلول لها، فبدأ كل منهم يضع اقتراحاته، ويشعب المسألة حتى أصبح المشتغل بالفقه لا يسمى فقيهاً إلا إذا غاص في المسائل الآرائية والأغلوطات والمعضلات حتى مفرق رأسه، فتضخم كل مذهب وكأنه دين مستقل وغدا المعروف أن وجود إنسان يحيط بهذه الاتجاهات على كثرتها مستحيل، فالفقه الحنفي لا يمكن دراسته بأقل من أربعين عاماً. بينما الرسول وأمته نشروا الإسلام في ربوع الدنيا، وفتحوا ما فتحوا من البلاد خلال هذه الفترة تقريباً، مع ما لاقوه من أصناف العذاب، وضروب المقاومة.

لذلك سارع السُّدُج من المسلمين وعامة المقلدين إلى الصوفيين ليتعلموا العلوم بسرعة البرق، ولمح البصر عن طريق حديثي قلبي عن ربي - الكشف والالهام والحدس والفراصة - والخلوات، وأنواع المجاهدات، والرياضات .

وهذا الأمر تتضح صحته وتظهر أدلته، إذا عدنا إلى التاريخ، واستقرأنا حياة المتصوفة، وخاصة الأعلام منهم ولنضرب على ذلك مثلاً، بمزيد من البيان، وبشيء من التفصيل .

الجنيد بن محمد: فارسي من نهاوند توفي عام ٢٩٧هـ وهو من أئمة القوم، ويسمى سيد الطائفة، وقد كان فقيهاً على مذهب أبي ثور .

انظر: «جولات في الفقهاء» (ص ١١٩) .

الشبلي: كان من سادات القوم قال فيه السلمي صاحب «طبقات الصوفية»

«صحب الجنيد ومن في عصره من المشايخ، وصار أواحد وقته حالاً وعلماً، وكان عالماً فقيهاً على مذهب مالك».

انظر: «الطبقات» للسلمي، (ص ٣٣٧).

ولو استقصينا سيرة أعلام التصوف لوجدناهم ينتسبون إلى مذهب من المذاهب الأربعة، يقابل هذا خلوص ساحة التصوف من المحدثين ومن تابعهم وناصرهم، فمن الصعب أن تجد محدثاً صوفياً هذه الحقيقة تجعلنا نتساءل ما الذي دعا المذهبيين إلى الارتقاء في أحضان المتصوفة لو وجدوا في مذاهبهم ما يسد رمقهم، ويطفئ عطشهم. إن هؤلاء القوم سئمو جمود الفقه المذهبي وجفافه، وتشعباته المذهلة، فتأقوا إلى غذاء القلب فعمدوا إلى التصوف، وجرفهم سيله العرم، ودخلوا بطون المتصوفة وما عرفوا كيف يخرجون، فاتخذوا المذاهب تقيّة، وكذلك كان يفعل الجنيد والشبلي..

وكما فشل التقليد والجمود في إحياء ضمير الإنسان المسلم فكذلك صنع علم الكلام والمنطق فقد بُلّد المشاعر، وأمات العواطف وأفرز الانحراف في العقيدة، والزيف في القلوب.

ولقد أدرك مؤسسو التصوف هذه الحقائق، وعلموا أن المذهبية تربة خصبة ينمو فيها التصوف لباساً لبوس الإسلام، ومن يومها بدأ المتصوفة تعليم مريدتهم صنعة لبوس لهم تقيهم بأس المخلصين من المذهبيين وتخدع السذج من العاملين، لكنها في الوقت نفسه غفلة منهم يتضح من خلالها أن التصوف تيار باطني مدمر.

وخلاصة سعيهم في قولهم الذي أشار إليه الأستاذ سعيد حوى من أن التصوف يكمل العقيدة والأحكام الشرعية، بل هو الوسط الذي يمد العقيدة بالحياة، ويغذي الأعمال بالنبض، فقال: «افتح الآن كتاب توحيد وكتاب فقه فانك لا تجد فيهما أي إشارة لقضية القلب وعلومه... وهذا وحده يشير إلى أن هناك عالماً مكتملاً لهذه

العلوم وقد اصطلح على أن يسمى هذا العلم علم التصوف أو علم السلوك إلى الله عز وجل». انظر: «جولات في الفقهين» (ص ١١٨)، فهو يعترف ضمناً بجفاف الكتب المذهبية، وسراب الطرق الكلامية، لذلك يخترع علماً ثالثاً ليستر به سوء التمثيل، ويؤري عورة علم الكلام.

ونتركه يشرح كلامه بنفسه، ويزيده إيضاحاً لا يترك للتحايل مكاناً، فهو يرى أن على المسلم أن يرجع إلى كتب التصوف حتى يعرف كيف يكون خاشعاً في صلاته، مخلصاً في عمله، فيقول: «فالصلاة من حيث كون انكارها كفراً يبحث هذا في كتب العقائد والصلاة من حيث كونها أعمالاً وأقوالاً يبحث هذا في كتب الفقه وأما كيفية تحصيل الخشوع فيبحث هذا في كتب التصوف، والجهاد من حيث كونه فريضة يكفر جاحدها وفرضيته أمر معلوم من الدين بالضرورة وإنكارها كفر يبحث هذا في كتب العقائد ومن حيث أحكامه وما يترتب على ممارسته من أمور لها أحكام يدرس هذا في كتب الفقه، والإخلاص الذي هو شرط قبوله عند الله وبقية الأعمال يبحث هذا عادة في كتب التصوف».

انظر: «المصدر السابق» (ص ١٤٥).

إن هذه الأقوال أسست على الاعتقاد بصحة التمثيل ووجوبه، وكذلك علم الكلام، وهما ردّ.

ومن المعلوم بداهة أن ما أسس على باطل فهو باطل، وما لزم الباطل فهو كذلك.

والواجب أن نعود إلى فقه الكتاب والسنة، لنذوق لذة العلم وحلاوة الإيمان والإحسان فنعبد الله كأننا نراه، فإن لم نكن نراه، فإنه يرانا.

إن جميع الأهداف السامية التي يصبوا إليها الإنسان بفطرته، لن تتحقق إلا بفقه

الكتاب والسنة.

لنرجع إلى عهد النبوة وما درج عليه الصحابة رضي الله عنهم، والتابعون لهم باحسان، الذين تأثروا بعهد النبوة والصحبة، ودعونا نقتبس من نور هذه القرون فانها خير القرون.

ألم يكن الناس وقتئذ خير أمة أخرجت للناس؟ ألم يكونوا ذلك الجيل الفريد الذي لن يأتي بمثله الزمان؟ فإذا لم نفلح ونحن سائرون على هذا المنهاج السوي، الذي بلغه الرسول النبي الأمي، فحقيق بنا أن نبيد... لأنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها... فيا أتباع محمد ﷺ عليكم بالأمر العتيق فقد كفيتهم.

ولئن قيل أن من أعيته الحجج لجأ إلى هذا القول: « وهناك ناس يطرحون دائما سؤالا وفي كل حال إذا أعيتهم الحجج وهو: أليس في الكتاب والسنة ما يغني عن هذا الكتاب: نعم ولكن هذا الكتاب يجمع المثل إلى المثل ثم إنه ليس كل انسان بقادر أن يقرأ الكثير ويستوعب الجميع ويربط المواضع ولا بد للإنسان من أساس موضع ونقطة انطلاق سريعة المتناول ومن ثم كان هذا الكتاب فإذا كان الكتاب مقيداً بالكتاب والسنة محرراً على ضوء ذلك فالانكار عليه خطأ لأن المنكر عليه ينبغي أن ينكر على أي كتاب ألف إذ أليس في الكتاب والسنة ما يغني ويكفي... وهذا الذي ذكرته في الجواب ههنا هو في الحقيقة السر في نشأة هذا العلم ونشأة كل علم لقد وجد علم التصوف واستقر... وكما قررنا في رسالة جولات لم يكن ممكناً ألا يوجد وأن لا يستقر فعندما تقرأ الكتاب والسنة تجد كلاماً كثيراً عن القلب والإيمان والذوق وأمراض القلب ودواء هذه الأمراض وتجد كلاماً عن صمم القلب وعماه وعن سلامته وسقمه وعن تقواه وقسوته، وعن النفس البشرية عن زكائها وعن فجورها.

وأمثال هذه المعاني وهذه القضايا ضمن سجل خاص وأن ينشأ لذلك علم

خاص في كل ما له علاقة في حيثيات هذه المعاني، وكان هذا العلم هو علم التصوف والسلوك فليس بمستغرب إذن أن يوجد هذا العلم بل المستغرب ألا يوجد إذ دأب علماء المسلمين أن يكتبوا في كل موضوع على حده فيضموا الشيء إلى نظيره ومثيله ويشرحوا ويفصلوا ويحييوا على أي سؤال له علاقة في هذا الموضوع ...».

انظر: «تربيتنا الروحية» (ص ٢٢-٢٤).

نقول: إن هذه النصوص تزعم أن التصوف كان على عهد الرسول ﷺ وأصحابه، وإنه علم مستنبط من كتاب الله وسنة رسوله، وهذا زعم أتينا بأدلة بطلانه، ولكن على فرض صحته فإن الخلاف ينحصر في اللفظ، حيث يتطابق لفظ التصوف والتقوى، وعندئذ يجب علينا أن نؤثر ما اختاره الله على اختيار البشر، نقدم اللفظ الذي رضىه الله، ولا نرغب عنه إلى مفاهيم البشر، وينبغي أن نسمي الأشياء بأسمائها التي أصبحت أعلاماً عليها في دين الله، فالإسلام لم يسم الشعائر التي جاء بها التصوف وإنما سماها عبادات ثمرتها التقوى والتركية، وهذا على افتراض صحة القول المزعوم، بله والكلمة مولدة دخيلة على لغة العرب.

والحقيقة أن هذا الزعم استغلال لموافقة التصوف بعض ما جاء به الإسلام، لتمرير المناهج والوسائل التي اندرجت تحت اسم التصوف وحملت في طياتها البلاء المستطير، وتأبطت شرا للمسلمين، فافهم أخي المسلم هذه الحقيقة فإنها سهم قاتل لهذا الباطل، فالإسلام لا يعرف التجزؤ والانقسام، وإنما الدين كل متكامل فالمطلوب من المسلمين أن يأخذوا الإسلام جملة أو يتركوه ليستبدل الله قوماً غيرهم.

ثانياً: الشريعة والحقيقة

يزعم أقطاب التصوف، أن لكل آية ظهراً وبطناً، وأن الإسلام شريعة وحقيقة

وما الشريعة في الحقيقة إلا قشر، وأن الحقيقة منتهى الكمال والرقى في سلم التعبد الإسلامي، وسبيل الوصول إليها العلم اللدني والكشف الرباني والفيض الرحاني مستشهدين لهذا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، «حفظت عن رسول الله ﷺ وعائين من علم، فأما أحدهما فبثته، وأما الآخر فلو بثته قطع هذا الخلقوم».

أخرجه البخاري.

وهذا واقعهم فهم يعتقدون أن رسول الله بلغ الظاهر لجميع المسلمين بينما الباطن أنبأ به أناساً مخصوصين .

قال ابن عجيبة: « وأما واضع هذا العلم فهو النبي ﷺ بالوحي والإلهام، فتزل جبريل أولاً بالشريعة فلما قررت نزل ثانياً بالحقيقة، فخص بها بعضاً دون بعض، وأول من تكلم فيه وأظهره سيدنا علي كرم الله وجهه، وأخذ عنه الحسن البصري».

انظر: « إيقاظ الهمم شرح الحكم ».

تالله إن رسول الله بريء مما ينسبه إليه هؤلاء شهد الله له وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهيراً.

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وها هو رسول الله ينشد جموع الصحابة المحتشدة على جبل الرحمة يوم الحج الأكبر: «وأنتم مسؤولون عني، فما أنتم قائلون ؟».

قالوا: نشهد إنك قد بلغت رسالات ربك وأديت، نصحت لأمتك وقضيت الذي عليك. فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: «اللهم فاشهد، اللهم فاشهد». انظر: «حجة النبي ﷺ» (ص ٣٧ - ٤١) لشيخنا الألباني حفظه الله.

وقد أعلنها رسول الله ﷺ صريحة مدوية، وحجة واضحة يقذف بها وجه كل أفاك أثيم، فقال: «إنه ليس لني أن يومض» أخرجه أبو داود وأحمد، وهو صحيح. أي: يشير إشار خفية لكيلا يسيء الظن أحد فيعتقد أن في دين الله أسراراً لا يعلمها كثير من الناس، وفي هذا المعنى حديث آخر: «إنه لا ينبغي لني أن تكون له خائنة الأعين». أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما، وهو صحيح.

قال ابن الجوزي رحمه الله: «وقد فرق كثير من الصوفية بين الشريعة والحقيقة، وهذا جهل من قائله، لأن الشريعة كلها حقائق، فإن كانوا يريدون بذلك الرخصة والعزيمة، فكلاهما شريعة.

وقد أنكر عليهم جماعة من قدمائهم في إعراضهم عن ظواهر الشرع. وعن سهل بن عبد الله أنه قال: احفظوا السواد على البياض، فما أحد ترك الظاهر، إلا ترندق.

وعن أبي بكر الدقاق: قال: سمعت أبا سعيد الخزاز يقول: كل باطن يخالف ظاهراً فهو باطل.

وقد نبه على هذا أبو حامد الغزالي في كتاب «الإحياء» قائلاً: من قال: إن الحقيقة تخالف الشريعة، أو الباطن يخالف الظاهر، فهو إلى الكفر أقرب منه إلى الإيمان.

وقال ابن عقيل: جعلت الصوفية الشريعة اسماً، وقالوا: المراد منها الحقيقة. قال: وهذا قبيح، لأن الشريعة وضعها الحق لمصالح الخلق وتعبدهم، فما الحقيقة بعد هذا سوى شيء واقع في النفس من إلقاء الشياطين.

وكل من رام الحقيقة في غير الشريعة، فمغرور مخدوع». انظر: «تلبيس إبليس»

(ص ٣٤٢ - ٣٢٥) مختصراً.

وأما احتجاجهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الوعائين، فقد رده الحافظ ابن حجر فقال: « قال ابن المنير: جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة إلى تصحيح باطلهم حيث اعتقدوا أن للشرعية ظاهراً وباطناً، وذلك الباطن إنما حاصله الانحلال من الدين. قال: وإنما أراد أبو هريرة رضي الله عنه بقوله: « قطع » أي: قطع أهل الجور رأسه إذا سمعوا عيبه لفعلهم وتضليله لسعيهم، ويؤيد ذلك أن الأحاديث المكتوبة لو كانت من الأحكام الشرعية ما وسعه كتمانها لما ذكره في الحديث من الآية الدالة على ذم من كتم العلم.

وقال غيره: يحتمل أن يكون أراد مع النصف المذكور ما يتعلق بأشراط الساعة وتغير الأحوال والملاحم في آخر الزمان، فينكر ذلك من لا يألفه، ويعترض عليه من لا شعور له به ». انظر: « فتح الباري » (١/ ٢١٦- ٢١٧) .

ثالثاً: الحلول والاتحاد

نحيل لطوائف من المتصوفة أن الذي يسلك طريق العلم الباطني سيصل في النهاية إلى الفناء في ذات الله، وعندها يحل في تلك الذات فتصبح مزيجاً من اللاهوت والناسوت، والصورة الظاهرية ناسوت، والحقيقة الباطنية لاهوت. وتزعم هذا الاتجاه الحلاج وابن الفارض وابن سبعين وغيرهم خلق كثير من المتصوفة، واليكم اقوالهم التي نيراً إلى الله منها.

يقول الحلاج:

سبحان من أظهر ناسوته سرنا لاهوته الثاقب
ثم بدا خلقه ظاهراً في صورة الأكل الشارب
حتى لقد عاينه خلقه كلحظة الحاجب بالحاجب

وكان يقول: «من ألهو؟ هو رب الأرباب المتصور في كل صورة إلى عبده
فلان». انظر: «تلبيس إبليس» (١٤٥).
وقال:

أنا من أهوى ومن أهوى أنا نحن روحان حللنا بدنا
فإذا أبصرتني أبصرته وإذا أبصرته أبصرتنا

انظر: «الطواسين» (ص ١٤٥).
ويقول ابن الفارض:

وما كان لي صلى سواي ولم تكن صلاتي لغيري في أداء كل ركعت

انظر: «تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي» (ص ٦٤).
ويقول المستري:

أنا المحب والحبيب ما ثم ثاني

انظر: «معراج الشوف إلى حقائق التصوف» (ص ١٣٩).
قال أبو يزيد البسطامي: «رفعني مرة فأقامني بين يديه، وقال لي: يا أبا يزيد إن

خلقي يحبون أن يروك، فقلت: زَيِّنِي بوحدانيتك، وألبسني أنايتك، وارفعني إلى أحديتك، حتى إذا رأي خلقك قالوا: رأيناك، فتكون أنت ذاك، ولا أكون أنا هنا.
انظر: «اللُّمع» (ص ٤٦١).

ولكن كفى بالمتصوفة خزيًا أن يعترف ابن الفارض المسمى سلطان عاشقيهم بأنه كان يسعى وراء السراب فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (١١/ ٢٤٧- ٢٤٨): «كان هذا القائل ينشد عند الموت :

إذا كان منزلتي في الحب عندكم ما قد لقيت فقد ضيعت أيامي
أمنية ظفرت بها نفسي زمنًا واليوم أحسبها أضغاث أحلامي

وقد استدل شيوخ التصوف بحديث الولي: «ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه».

أخرجه البخاري.

هذا الحديث يؤكد التباين والتغاير فهناك عابد ومعبود، وسائل ومسؤول، وعائد ومستعيد، بينما تزعم المتصوفة أن الله يحل في ذات العبد فإذا هو هو ويصبحان ذاتا واحدة.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: «ومن أشار إلى غير ذلك، فإنما يشير إلى الاتحاد من الحلول والاتحاد، والله ورسوله بريئان منه».

انظر: «إيقاظ الهمم المنتقى من جامع العلوم والحكم» (ص ٥٢٤).

واحتج آخرون بحديث «ما وسعني سمائي ولا أرضي، ولكن وسعني قلب

عبدى المؤمن» وهو حديث لا أصل له، كما هو مُفصلاً في «سلسلة الأحاديث التي لا أصل لها» (٣) للشيخ سليم الهلالي.

رابعاً: وحدة الوجود

إن الحلول والاتحاد قد افضى بالصوفيين إلى القول بوحدة الوجود، وهذا اصطلاح في الفكر الصوفي يعني أنه ليس هناك موجود إلا الله فليس غيره في الكون وليس هناك شيء آخر معه، وما هذه الظواهر إلا مظاهر لذات واحدة هي الله: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصفات: ١٨٠].

يقول ابن عربي: «فما في الوجود إلا الله، ولا يعرف الله إلا الله، ومن هذه الحقيقة قال من قال: أنا الله، وسبحاني كأبي يزيد البسطامي». انظر: «الفتوحات المكية» (٣٥٤/١).

ويقول:

الرب حق والعبد حق ياليت شعري من المكلف
أن قلت عبد فذاك حق أو قلت رب أنى يكلف

ويقول:

فوقتاً يكون العبد رباً بلا شك ووقتاً يكون العبد عبداً بلا إفك

انظر: «فصوص الحكم» (٣٥٤/١).

وقد بلغت جرأهم على الله أن يقول شاعرهم محمد بهاء الدين البيطار:

وما الكلب والخنزير إلا إلهنا وما الله إلا راهبٌ في كنسية

انظر: « صوفيات » (ص ٢٧).

وقد حاول بعض المتصوفة اللف والدوران كعادتهم فرعموا أن البيطار يريد بقوله: « إلهنا » إلى هنا وأنه أشار تحت قدمه، ولكن عجز البيت بهتهم وهو قوله :
وما الله إلا راهبٌ في كنسية .

وهذه عقيدة القوم كما ينقلها أبو نصر الطوسي: « وبلغني عن أبي حمزة أنه دخل دار حارث المحاسبي، وكان لحارث دار حسنة وثياب نظاف، وفي داره شاة، فصاحت الشاة مرغية، فشقق أبو حمزة شهقة، وقال: لبيك يا سيدي، قال فغضب الحارث وعمد إلى سكين، فقال: إن لم تب من هذا الذي أنت فيه أذبحك، قال: فقال له أبو حمزة: أنت إذا لم تحسن أن تسمع هذا الذي أنت فيه فلم لا تأكل النخالة بالرماد ».

انظر: « اللمع » (ص ٤٩٥).

وتكلم أبو حمزة في جامع طرسوس فقبلوه، فبينا ذات يوم يتكلم إذ صاح غراب على سطح الجامع، فزقق أبو حمزة وقال: لبيك لبيك، فنسبوه إلى الزندقة ، وقالوا: حلولي زنديق، وبيع فرسه بالمناذه على باب الجامع: هذا فرس الزنديق .
انظر: « تلبيس إبليس » (ص ١٦٩ - ١٧٠).

وكان أبو الحسين النوري إذا سمع أذان المؤذن قال: طغته وشم الموت، وإذا سمع نباح الكلاب قال: لبيك لبيك.

انظر: « اللمع » (ص ٤٩٢).

يقول ابن أبي العز الحنفي: «وهذا القول أفضى بقوم إلى القول بالحلل والإتحاد» وهو أقبح من كفر النصارى، فإن النصارى خصوه بالمسيح، وهؤلاء عَمَمُوا جميع المخلوقات.

ومن فروع هذا التوحيد أن فرعون وقومه كاملوا الإيمان، عارفون بالله على الحقيقة - وهذا ما زعمه ابن عربي في «فصوص الحكم» (ص ٢١)، ومن فروعه: أن عباد الأصنام على الحق والصواب، وأنهم إنما عبدوا الله لا غير . انظر: «هذه الصوفية» (ص ٣٤-٣٥) .

ومن فروعه: أنه لا فرق في التحريم والتحليل بين الأم والأخت والأجنبية، ولا فرق بين الماء والخمر، والزنى والنكاح، والكل من عين واحدة، بل هو العين الواحد . هذا ما نقله ابن تيمية في «مجموعة الرسائل والمسائل» (١/١٨٤) عن العفيف التلمساني.

ومن فروعه: أن الأنبياء ضيقوا على الناس، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً». انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي (ص ٧٩). هذه العقيدة ذروة سنام الكفر، فيها هدموا جميع الأديان، وأبطلوا جميع الشرائع، واستحلوا كل المحرمات، واستوى في نظرهم المؤمن والفاسق والتقي والشقي، والمسلم والمجرم، والحبي والميت ساء ما يحكمون .

قال تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (٣٦) أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ [القلم: ٣٥ - ٣٧] نعم لهم كتاب غير القرآن ألا وهو «فصوص الحكم» و«الفتوحات المكية» .

وقال تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨] .

وهذا الذي نذكره هنا لا نقره استنباطاً واجتهاداً، وتحميلاً للألفاظ ما لا تطيق وتحتمل، بل هو قولهم بأفواههم فما هو شيخهم الأغبر يترغم بكفره، ويجاهر بفسقه في « الفتوحات المكية » :

عقد البرية في الإله عقائد وأنا اعتقدت جميع ما اعتقدوه
وقال:

وكل كلام في الوجود كلامه سواء علينا نثره أو نظامه

ولذلك شن هؤلاء المتهوكون الغارة: على توحيد المسلمين ووصفوه بالأووال كما في صلاة ابن مشيش حيث يقول: « زُجَّ بي في بحار الأحدية، وانشلي من أووال التوحيد، وأغرقني في عين بحر الوحدة، حتى لا أرى ولا أسمع ولا أحس إلا بها ». انظر: « النفحة العلية في الأوراد الشاذلية » (ص ١٦).

ويصف بعضهم التوحيد الذي بعث الله به المرسلين بأنه توحيد العوام فهذا الغزالي يقول: « لا إله إلا الله توحيد العوام، ولا هو إلا هو توحيد الخواص، لأن ذلك أعم، وهذا أخص، وأكمل وأحق وأدق .. ». انظر: « مشكاة الأنوار » (ص ١٢٤).

الجواب:

١ - الآيات الداحضة لدعوى المشركين أن شيئاً من خلق الله جزء منه، كقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ مُبِينٌ ﴾ [الزخرف: ١٥] وقوله تعالى ﴿ وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ ﴾

(١٥٨) سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ [الصفات: ١٥٨ - ١٥٩] .

لاشك أن وحدة الوجود تجعل العباد كلهم جزءاً من الله تعالى بل هو هم وهم هو لا فرق... وهذا كفر مبين بنص القرآن المبين .

إن الله سبحانه وتعالى لا يوجد بينه وبين خلقه نسباً، وهذا ينفي وحدة الوجود من أصلها... فسبحان الله عما يصفه الظالمون الجاهلون .

٢- الآيات الدالة على أن الإنسان خلق من لا شيء، كقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَّذْكُوراً﴾ [الإنسان: ١] وقوله: ﴿أَوَلَا يَذْكُرُ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْئاً﴾ [مريم: ٦٧] .

لقد خلق الله الإنسان من عدم، وهذا يدحض جهالة وحدة الوجود جملة وتفصيلاً، لأنها لو كانت واقعة لكان الإنسان شيئاً قبل وجوده كما هو الآن شيء بعد وجوده .

٣- الآيات الدالة أن المخلوق غير الخالق وأن العبد غير المعبود، كقوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِّنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النحل: ٧٣] وقوله عز وجل: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ﴾ [النحل: ٣٥] وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ [الأنعام: ٥٦] وغيرها كثير هذه الآيات تقرر أن العبد غير المعبود ولذلك فهي كافية لقمع كل جحود يؤمن بوحدة الوجود.

إن كل حرف في كتاب الله ليتمخض عن تجريد التوحيد وينفض ركام الشرك، وأي شرك أعظم من وحدة الوجود...

خامساً: النور المحمدي

ومن مذهب وحدة الوجود نشأ عند المتصوفة الاعتقاد في الأقطاب، والأوتاد، والأبدال، والأغواث، والنجباء، بأن روح الله حلت فيهم، فهم المتصرفون في هذا الوجود، القائمون مقام الله في الخلق والأمر، وهذا أيضاً اعتقاد الشيعة في أئمتهم: «فإن للإمام مقام محموداً، ودرجة سامية وخلافة تكوينية تخضع لولايتها وسيطرتها جميع ذرات هذا الكون، وأن من ضروريات مذهبنا أن لأئمتنا مقاما لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل.

وبموجب ما لدينا من الروايات والأحاديث فإن الرسول الأعظم ﷺ والأئمة (ع) كانوا قبل هذا العالم أنواراً فجعلهم الله بعرشه محقين». انظر: «الحكومة الإسلامية» (ص ٥٢).

إن الصوفيين وهم يجرون وراءهم ألوفاً من المسلمين في كل أفق، لم ينسوا وقد رفعوا أصحاب الوقت إلى مقام الربوبية أو ما يقارب منه أن يجعلوا للرسول مكاناً بين هؤلاء المتصرفين في الكون خلقاً وأمرأ، ونفعاً وضرأ، وقضاء وقدرأ... فابتدعوا للرسول مقالة «الحقيقة المحمدية» التي أخرجوا بها رسول الله من عالم البشر، فجعلوه النور الذي خلق الله منه كل شيء، ولأجله كل شيء ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنَّ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥] واليك تفصيل ضلالتهم وردها:

١- محمد أصل الكون: «إن العقل الأول المنسوب إلى محمد خلق الله جبريل منه في الأزل، فكان محمداً أبا لجبريل وأصلاً لجميع العالم».

انظر: «الإنسان الكامل» (ص ٣).

٢- محمد على العرش استوى «أول الخلق هباء، وأول مخلوق موجود فيه على الحقيقة المحمدية الرحمانية الموصوفة بالاستواء على العرش الرحماني وهو العرش الإلهي». انظر: «الفتوحات المكية» (١/١٥٢).

٣- النور المحمدي هو نور الله: «إن محمدا لما أبدعه الله حقيقة مثلية وجعله نشأة كلية، حيث لا أين، ولا بين قال له: أنا الملك وأنت الملك، وأنا المدبر، وأنت الفلك، وسأقيمك فيما يتكون منك سياساً ومدبراً وناهيأً وأمرأً تعطيها مما أعطيت، وتكون فيها كما أنا فيك، فلست سواك كما لست سواي، فأنت صفاتي فيهم وأسمائي... فتفصد عرقاً حياء، فكان ذلك العرق الطاهر الماء وهو الماء الذي نبأ به الحق تعالى في صحيح الأنباء فقال: ﴿وكان عرشه على الماء﴾. انظر: «عنقاء مغرب» (ص ٣٩ - ٤٠).

٤- محمد المهيمن على الكون: «اعلم أن أنوار المكونات كلها عرش وفرش، وسماوات وأرضين، وجنات وحجب، وما فوقها وما تحتها إذا جمعت كلها وجدت من بعض نور محمد، وأن مجموع نوره لو وضع على العرش لذاب، لو وضع على الحجب السبعين التي فوق العرش لتهافتت، ولو جمعت المخلوقات كلها ووضع ذلك النور العظيم لتهافتت وتساقطت».

انظر: «الابزيز» (٢/٨٤).

٥- الكون مخلوق من أجل محمد.

قال ابن نباتة المصري :

ولا زمان ولاخلق ولا جبل

لولاه ما كان ارض ولا أفق

وقال البوصيري في «نهج البردة»:

من لولاه لم تخرج الدنيا من العدم

وكيف تدعو إلى الدنيا ضرورة

٦- محمد عالم الغيب والشهادة :

قال البوصيري في « نهج البردة » :

ومن جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم

وخلاصة الحقيقة المحمدية عنه الصوفية: أن الله تعالى عما يصفه الصوفيون قبض قبضة من نور وجهه فقال لها كوني: محمداً، فكان محمد هو أول « التعيينات » وهي المسماة عندهم «الذات المحمدية» .

ومن هذه «الذات المحمدية» انبثقت السماوات والأرض، والدنيا والآخرة وهي «التعيينات» ..

فجميع التعيينات صدرت عن الذات المحمدية، وراجعة إليها... وهذه هي «الحقيقة المحمدية» التي يؤمن بها ويدعو إليها جميع الطرق الصوفية .

وهناك أدلتهم التي يستترون وراءها ويرجون بضعتهم من أجلها :

أ- « أول ما خلق الله نور نبيك يا جابر » .

ب- « كنت نبيا وآدم بين الماء والطين » .

ت- «لولاك لولاك ما خلقت الأفلاك» .

وهذه الأحاديث موضوعة باتفاق أهل الصنعة، وانظر: «الأسرار المرفوعة في

الأخبار الموضوعة» للزركشي (٦٩٣)، و«تزيه الشريعة» لابن عراق (٣٤١/١)

و«الفوائد المجموعة» للشوكاني (٣٢٦) و«تذكرة الموضوعات»، للفتني (ص ٨٦) .

لقد سد الله الطريق على هؤلاء المغالين في رسول الله ما جاء في القرآن

والسنة في بيان عن رسول الله ﷺ، ليكون حجة يقذف بها في وجه الباطل الذي يخرج من أفواه شيطانية ما قدرت الله حق قدره، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ

يُوحَى إِلَيَّ أَكْمَأ إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا» [الكهف: ١١٠]، وقال جل ثناؤه: «قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا» [الإسراء: ٩٣]، وقال عز وجل: «قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْعُ إِلَّا مَا يُوْحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ» [الأنعام: ٥٠] .

وقال ﷺ: « لا تطروني كما أطرت النصارى المسيح بن مريم، إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله». متفق عليه، وقال ﷺ: « إنما أنا بشر يأتييني الخصم ... » متفق عليه . هذا الثوب البشري الذي لبسه رسول الله من مولده حتى لحق بجوار ربه هو الذي دعى الناس للتأسي به والسير على خطواته، ولو كان من غير عالمنا لما نزعنا لاتباعه والأقتداء بسنته، ولقد صدق الله فقد قرر هذه الحقيقة بالألفاظ القرآنية المحكمة الدقيقة: «وَقَالُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنْظَرُونَ (٨) وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبَسُونَ» [الأنعام: ٨ - ٩] .

واعلم - زادك الله علما - أن الكون مخلوق لغاية محددة هي عبادة الله وإقامة أمره لقوله تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ» [الذاريات: ٥٦] فاللام للتعليل وإلا للحصر، فهذه الآية عللت خلق الله للجن والإنس وحصرت هذه العلة والغاية فهل يبقى بعد هذا البيان مجال لكل كذاب أشر ؟

التربية الصوفية

أولاً: الشيخ المرشد: وحتى يحقق التصوف مآربه ألبس رجالته هالة العصمة، وأوجب على المريد أن يتخذ شيخاً ليرشده إلى الطريقة ويدله على الحقيقة .

قال القشيري: « يجب على المريد أن يتأدب بشيخ، فان لم يكن له استاذ لا يفلح أبداً، هذا أبو يزيد يقول من لم يكن له أستاذ فإمامه الشيطان».

انظر: « الرسالة القشيرية » (ص ١٨١).

وقال الغزالي: « فكذاك المريد يحتاج إلى شيخ وأستاذ يقتدي به لا محالة ليهيده إلى سواء السبيل، فان سبيل الدين غامض وسبل الشيطان كثيرة ظاهرة، فمن لم يكن له شيخ يهيده فإن الشيطان إلى طرقة لا محالة ».

انظر: « إحياء علوم الدين » (٧٥/٣).

ومن أهم آداب المريد أن يكون مع شيخه كالميت بين يدي مغسله.

قال القشيري: «وأن لا يخالف شيخه في كل ما يشير عليه» انظر: «الرسالة القشيرية» ص (١٨٢). وقال الغزالي في إحياء علوم الدين (٥٠/١): «ومهما أشار عليه المعلم بطريق في التعلم فليقلده، وليدع رأيه، فإن خطأ مرشده أنفع له من صوابه في نفسه». وقال «في إحياء علوم الدين» (٧٦/٣): «فمعتصم المريد بعد تقديم الشروط المذكورة شيخه فليتمسك به تمسك الأعمى على شاطئ النهر بالقائد بحيث يفوض أمره إليه بالكلية، ولا يخالفه في ورده ولا صدره، ولا يبغي في متابعتة شيئاً ولا يذر، وليعلم أن نفعه في خطأ شيخه لو أخطأ أكثر من نفعه في صواب نفسه لو أصاب».

وقال علي وفا في « الأنوار القدسية » (١٨٧/١): « المريد الصادق مع شيخه كالميت مع مغسله، لا كلام ولا حركة، ولا يقدر أن ينطق بين يديه من هيئته، ولا يدخل ولا يخرج، ولا يخالط أحداً، ولا يشتغل بعلم ولا قرآن، ولا ذكر إلا بإذنه» فلا تعدو عيناه تريد أخذ العلم الصوفي عن شيخ آخر، لأن المريد بين شيخين كالمرأة بين رجلين، عندها يتوقف العقل عن عمله فيحيط الشيطان بالفؤاد إحاطة السوار

بالمعصم.

قال ابن عربي في « الفتوحات المكية » (١٨٣/٣): «إن من شرط الإمام الباطن أن يكون معصوماً، وليس الظاهر إن كان غيره يكون له مقام العصمة». وقال القشيري في «الرسائل القشيرية» (ص ١٦٠): «من أجل الكرامات التي تكون للأولياء دوام التوفيق للطاعة والعصمة من المعاصي والمخالفات».

وأنت أيها المريد المخدوع المضلل نفذ ما يملئ عليك، «أحسن الظن، ولا تنتقد بل اعتقد، وللناس في هذا المعنى كلام كثير، والتسليم أسلم، والله بكلام أوليائه أعلم» «الفتوحات المكية» (٥/١) ويقول أيضاً:

ما حرمة الشيخ إلا حرمة الله	فقم بها أدبا لله بالله
هم الأدلة والقربى تؤيدهم	على الدلالة تأييداً على الله
كالأنبياء تراهم في محاربهم	لا يسألون من الله سوى الله
فإن بدا منهم حال تولهم	عن الشريعة فاتركهم مع الله

انظر: « الفتوحات المكية » (باب ١٨١) .

ويقول محمد أمين الكردي: « ... ومنها أن لا يعترض عليه فيما فعله، ولو كان ظاهراً حراماً، ولا يقول: لم فعل كذا؟ لأن من قال لشيخه: لم؟ لا يفلح أبداً فقد تصدر من الشيخ صورة مذمومة في الظاهر وهي محمودة في الباطن».

انظر: « تنوير القلوب » (ص ٥٢٨) .

ولذلك زحرت كتب المتصوفة بحكايات لترسيخ هذه الأكاذيب في قلوب المريدين المخدوعين.

قال القشيري في باب حفظ قلوب المشايخ وترك الخلاف عليهم (ص ١٥١)

من «الرسالة القشيرية»: «سمعت الشيخ أبا عبد الرحمن السلمي يقول: أن شقيقاً البلخي وأبا تراب النخشي قدما على أبي يزيد فقدمت السُّفرة، وشاب يخدم أبا يزيد - يعني البسطامي -، فقال له، كل معنا يا فتى، فقال: أنا صائم، فقال أبو تراب: كل ولك أجر صوم شهر، فأبى، فقال شقيق: كل ولك أجر صوم سنة، فأبى، فقال أبو يزيد: دعوا من سقط من عين الله تعالى، فأخذ ذلك الشاب في السرقة بعد سنة فقطعت يده».

ويورد أيضاً حكاية تكاد السماوات يتفطرن منها وتنشق الأرض وتخر الجبال هدأً فقال في الباب نفسه (ص ١٥١): «ومن المشهور أن عمر بن عثمان المكي رأى الحسين بن منصور يكتب شيئاً، فقال: ما هذا؟ فقال: هو ذا أعارض القرآن ! فدعا عليه وهجره، قال الشيوخ: إن ما حلَّ به بعد طول المدة كان لدعاء ذلك الشيخ عليه».

وكذلك كثرت في كتبهم حكايات تروج الرذيلة لأنهم ضمنوا سكوت المريدين ومنها:

١- صوفي يقيم مع المومسات، ويشفع للزناة، ويأتي دابة على قارعة الطريق. أورد الشعراي في كرامات سيده علي وحيش، «كان الشيخ رضي الله عنه يقيم عندنا في خان بنات الخطأ».

وكان كل من خرج - بعد الزنا - يقول له: قف حتى أشفع فيك، قبل أن تخرج، فيشفع فيه.

وكان إذا رأى شيخ بلد، أو غيره، يتزله من على الحمار، ويقول له: امسك لي رأسها حتى أفعل فيها، فإن أبي شيخ البلد تسمر في الأرض لا يستطيع بمشي خطوة، وإن سمح حصل له خجل عظيم والناس يمرون عليه».

انظر: « الطبقات الكبرى » (١٣٥/٢) .

هكذا يروي كاهن الخطايا الصوفية الشرعاني جرائم شيخه ويترنم بفسقه بألفاظ داعرة فاسقة تؤز على الفاحشة بكل صورها ومختلف ألوانها أژاً ليمارسها الخاطئون مع النساء والبهائم على يد قواد العاهرات بضمانة المغفرة لمن يفجر بهن بشفاعته... ومع هذا كله يعقب على ذكر كل كرامة لشيخه الإباحي بقوله: رضي الله عنه... سبحانك ربنا هذا بهتان عظيم.

٢- صوفي يرقى المنبر عارياً كيوم ولدته أمه.

قال الشرعاني: «ومنهم الشيخ إبراهيم العريان كان يطلع المنبر ويخطبهم عرياناً، فيقول: السلطان، ودمياط، وباب اللوق، بين الصورين، وجامع طولون، الحمد لله رب العالمين فيحصل للناس بسط عظيم».

انظر: « الطبقات الكبرى » (١٢٩/٢).

هكذا يبشر الكاهن بهتك العورة، ويتغنى بهذا الصوفي المخبول، وهو بادي السوءة يهذي بهرائه والناس يضحكون من ورائه، .. ولكن إذا كنت لا تستحي فاصنع ما تشتهي .

٣- صوفي يشرب الخمر.

قال الدباغ في « الابرز » (٤١/٢): « يتصور في طور الولاية أن يقعد الولي مع قوم يشربون الخمر، وهو يشرب معهم فيظنونهم شارب خمر، وإنما تصورت روحه في صورة من الصور وأظهرت ما أظهرت » وقال في « الابرز » (٤١/٢): «إن الولي الكبير فيما يظهر للناس يعصي، وهو ليس بعاص، وإنما روحه حجبت ذاته، فظهرت في صورتها، فإذا أخذت في المعصية فليست بمعصية ».

هكذا تروّج كتب المتصوفة للرديلة وتقرر أنها فضيلة.

وما ذكرت ذلك إلا مثلاً، ليستفيق من كان على عينيه غشاوة والا فكتب المتصوفة مليئة بمثل هذه الخرافات مشحونة بتلك الترهات التي سموها كرامات ليضلوا بها الأمة عن سبيل الله.

إن هذه الامثلة والاقوال سردها يكفي في نقضها ودحضها ... وكفى الله المؤمنين القتال .. لكن يلاحظ المستقرئ للطريقة الصوفية أن الشيخ أهم أركانها :

وصحبة شيخ هي أصل طريقهم فما نبتت أرض بغير فلاحه

إن الشيخ الصوفي له مواصفات إله كما هو ظاهر من أقوال أقطابهم وعارفيهم وهي لم تنزل حية في الذاكرة .. لكنها داحضة إذا عرضت على حجة الله البالغة والدلائل الدامغة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

أ- الآيات الدالة على وجوب التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

هذه الآيات واضحة لا لبس فيها في وجوب الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .. ولكن الصوفية يردون كل شيء إلى شيوخهم ولو خالفوا إجماع أهل العلم والدليل الصحيح الصريح .. وتأمل قول علي المرصفي الذي يزعم المتصوفة أنه قرأ في يوم وليلة ثلاثمائة وستين ألف ختمة: «وإن قال للمريد: إن كلام شيخه معارض لكلام العلماء أو دليلهم فعليه الرجوع إلى كلام شيخه... وإذا خرج المريد عن حكم شيخه وقبح فيه فلا يجوز لأحد تصديقه، إنه في حال قهمة، لارتداده عن طريق شيخه».

انظر: « الطبقات الكبرى » (١٢٨/٢) .

إذا الدليل لا قيمة له ... وهل الدليل إلا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؟ بل إنهم جعلوا الرجوع إلى الكتاب والسنة كفر كما زعم أحمد الصاوي الخلوقي في حاشيته على الجلالين في شرح آية الاستثناء في سورة الكهف: « لأن الأخذ بظاهر الكتاب والسنة من أصول الكفر ».

ب- قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِّي بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى: ٢١].
إن كلمات شيوخ المتصوفة مليئة بتشريع لم يأذن به الله .. وقرأ إن شئت كلمة أحمد الرفاعي - في « قلادة الجواهر » (ص ١٧٧) - وهو أحد الأقطاب المدركين عند المتصوفة الذي يزعم المتهوكون أن كراماته تسري في أتباعه من بعده: «من يذكر الله بلا شيخ، لا الله له حصل، ولا نبيه، ولا شيخه».

أليس هذا تشريع مضاد لدين الله ؟

وتذكر كيف يعطي شقيق البلخي وأبو تراب النخشي أجر صوم شهر وأجر صوم سنة لمن يفطر استجابة لهم... فإن لم يستجب لهم يصبح ساقطاً من عين الله.
وإن تعجب فعجب ضمان التيجاني الجنة لمن رآه أو أطعمه لقمة خبز: «أخبرني سيد الوجود يقظة لا مناماً، قال لي: أنت من الآمنين، وكل من رآك من الآمنين، إن مات على الإيمان، وكل من أحسن إليك بخدمة أو غيرها، وكل من أطعمك يدخلون الجنة بلا حساب ولا عقاب».

انظر: « جواهر المعاني » (٩٧/١).

أليس هذا شرع لم يأذن به الله... بل هو قول على الله بغير علم... فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟

ت- قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٦٥].

... نعم لقد اتخذ المتصوفة من شيوخهم أنداداً يحبونهم كحب الله بل أشد حباً... كما تدل على ذلك أقوالهم :

قال علي وفا في « الأنوار القدسية » (١/١٨٧): « ... فكما أن الله لا يغفر أن يشرك به، فكذلك محبة الأشياخ لا تسامح أن يُشرك بها ».

وهذا الشعراي في « الأنوار القدسية » (١/١٦٩) يقول: « سمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول: حقيقة حب الشيخ أن يحب الأشياء من أجله وكرهها من أجله، كما هو الشأن في محبة ربنا عز وجل ».

ويقول سلطان أوليائهم عبد القادر الجيلاني: « وينبغي له - أي المريد - أن لا ينتظر من الله مطلوباً سوى المغفرة ... والتحب إلى الشيوخ من الأولياء والأبدال، إذ ذاك سبب لدخوله في زمرة الأحباب ذوي العقول والألباب، الذين عقلوا من رب الأرباب، واطلعوا على الصبر والآيات ».

انظر: « الغنية » (٢/١٦٤).

وقال على الشرطي: « الطريق ذكر الله ومحبة الشيخ ».

انظر: « نفحات الحق » (ص ٩٧) .

هذه أقوالهم ظاهرة الدلالة على أنهم جعلوا محبة الأشياخ فوق محبة رب العباد... فالويل لهم يوم التناد: ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ (١٦٥) إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ (١٦٦) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ

بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ» [البقرة: ١٦٥ - ١٦٧].

ثانياً: الرياضة والمجاهدة: والمجاهدة عند المتصوفة تقوم على: الجوع والسهر والصمت والخلوة، وقد شرحها الغزالي في «إحياء علوم الدين» (٧٧-٧٦/٣) فقال: «... وهذا تحصن من القواطع، فإن مقصود المريد اصلاح قلبه ليشاهد به ربه ويصلح لقربه.

أما الجوع فانه ينقص دم القلب ويبيضه وفي بياضه نوره، ويذيب الشحم وفي ذوبانه رفته، ورقته مفتاح المكاشفة كما أن قساوته سبب الحجاب، ومهما نقص دم القلب ضاق مسلك العدو فان مجاريه العروق الممتلئة بالشهوات.

وقال عيسى عليه السلام: يا معشر الحوارين جَوُّعُوا بطونكم لعل قلوبكم ترى ربكم، وقال سهل بن عبد الله التستري: ما صار الأبدال أبداً إلا بأربع خصال، بأخماس البطون، والسهر، والصمت، والاعتزال عن الناس.

ففائدة الجوع في تنوير القلب أمر ظاهر يشهد له التجربة.

وأما السهر فانه يجلو القلب ويصفيه وينوره، فيضاف ذلك إلى الصفاء الذي حصل من الجوع، فيصير القلب كالكوكب الدرّي والمرآة المجلوة فيلوح فيها جمال الحق، ويشاهد فيه رفيع الدرجات في الآخرة، وحقارة الدنيا وآفاتّها، فتتم بذلك رغبته عن الدنيا وإقباله على الآخرة.

والسهر أيضاً نتيجة الجوع، فان السهر مع الشبع غير ممكن، والنوم يقسي القلب ويميته إلا إذا كان بقدر الضرورة فيكون سبب المكاشفة لأسرار الغيب، فقد قيل في صفة الأبدال: إن أكلهم فاقه، ونومهم غلبه، وكلامهم ضرورة، وقال إبراهيم الخواص رحمه الله: أجمع رأي سبعين صديقاً على أن كثرة النوم من كثرة شرب الماء.

وأما الصمت فإنه تسهله العزلة، ولكن المعتزل لا يخلو عن مشاهدة من يقوم له

بطعامه وشرابه وتدبير أمره، فينبغي أن لا يتكلم إلا بقدر الضرورة، فإن الكلام يشغل القلب، وشره القلوب إلى الكلام عظيم، فانه يستروح إليه ويستثقل التجرد للذكر والفكر فيستريح إليه، فالصمت يلقح العقل، ويجلب الورع، ويعلم التقوى.

وأما حياة الخلوة ففائدتها دفع الشواغل، وضبط السمع والبصر فإنهما دهليز القلب، والقلب في حكم حوض تنصب إليه مياه كريهة قدرة من أنهار الحواس، ومقصود الرياضة تفرغ الحوض من تلك المياه ومن الطين الحاصل منها، ليتفجر أصل الحوض فيخرج منها الماء النظيف الطاهر، وكيف يصح له أن يترح الماء من الحوض والأنهار مفتوحة إليه فيتجدد في كل حال أكثر مما ينقص؟

فلا بد من ضبط الحواس إلا عن قدر الضرورة، وليس يتم ذلك إلا بالخلوة في بيت مظلم، وإن لم يكن له مكان مظلم فيلف رأسه في جيبه أو يتدثر بكساء أو إزار، ففي مثل هذه الحالة يسمع نداء الحق ويشاهد جلال الربوبية، أما ترى أن نداء رسول الله ﷺ بغله وهو على مثل هذه الصفة فقيل له: يا أيها المزمّل، يا أيها المدثر. فهذه الأربعة جنة وحصن بها تدفع عنه القواطع وتمنع العوارض القاطعة للطريق».

إن هذه الرياضة بكل أركانها ليست من الإسلام في شيء، وإنما هي شعائر كهنوتية تقود إلى خيالات فاسدة ورؤى شيطانية، ودونك البيان:

١- التعبد بالجوع بدعة ضلالة، لأنهم يواصلون صيام أيام طويلة فهو جوع مستمر، وهو مردود بأدلة منها :

استعاذة الرسول ﷺ من الجوع: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئس البطانة». أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة، وهو حسن. فكيف يكون له فضل أو ينور القلب بل

يجعله أسود مرباداً كالكوز مُحجَّياً .

تحريم الوصال: « هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْوَصَالِ ». أخرجه الشيخان.

٢- التعبد بالسهر ابتداءً لم يترل به الله سلطاناً وهو مخالف للهدى النبوي فقد هُوَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ السَّمر بعد العشاء وقال: « لَا سَمْرَ إِلَّا لِلْمَصَلِ أَوْ مَسَافٍ ». صحيح غيره كما في « السلسلة الصحيحة » (٢٤٣٥) .

٣- التعبد بالصمت من عمل الجاهلية، فعن قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكر الصديق ﷺ على امرأة من أحمر يقال لها زينب، فرآها لا تتكلم، فقال: ما لها لا تتكلم؟ فقالوا: حجت مصمته، فقال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت .

أخرجه البخاري .

٤- التعبد بالخلوة من رهبانية النصارى، واحتجاجهم برسول الله ﷺ حيث كان قبل البعثة يحتلّي اياماً في غار حراء، فمخادعة مكشوفة .

أ- التأسّي برسول الله ﷺ واجب بعد نزول الوحي بالرسالة أما قبلها فلم يكن رسولاً.

ب - هذا احتجاج ماكر يرسخ اعتقادهم أن محمداً ﷺ وصل إلى النبوة بالمجاهدة وأن النبوة كشف مثل كشفهم وليس فضل من الله يضعها حيث شاء، ولذلك هم يعتقدون أن محمداً ﷺ معصوم عصمة ذاتية، وليس بالوحي.

وبذلك يتبين أن الرياضة الصوفية بكل أركانها مخالفة لنهج النبوة.

ثالثاً: الذكر: تقوم فلسفة الذكر عند المتصوفة على ترديد كلمة ما بشكل

مستمر دون انقطاع.

١- الذكر يكون بترديد أي كلمة أو جملة بصورة مستمرة.

قال ابن عطاء الله السكندري في «مفتاح الفلاح» (ص ٣٠-٣١): «أما المسلوب الاختيار فهو مع ما يرد عليه من الأذكار وما يرد عليه من جملة الأسرار، فقد تجري على لسانه «الله الله الله» أو «هو هو هو هو» أو «لا لا لا لا» أو «آه آه آه آه» أو صوت بغير حرف، أو تحبط، فأدبه التسليم للوارد، وبعد انقضاء الوارد يكون ساكناً ساكناً، وهذه الآداب لمن يحتاج إلى ذكر اللسان، أما الذاكر بالقلب فلا يحتاج إلى هذه الآداب».

وقال الشعراني في «الأنوار القدسية» (٣٩/١): «وقال سيدي يوسف العجمي رحمه الله: وما ذكروه من آداب الذكر محله الذكر الواعي المختار، أما المسلوب الاختيار فهو مع ما يرد عليه من الأسرار فقد يجري على لسانه: «الله الله الله الله» أو «هو هو هو» أو «لا لا لا» أو «آه آه آه» أو «عا عا عا عا» أو «آ آ آ آ» أو «ه ه ه ه» أو «ها ها ها» أو صوت بغير حرف أو تحبط، وأدبه عند التسليم للوارد».

وقال ابن عربي في «رسالة الأنوار» (ص ٦): «فاغلق بابك دون الناس، وكذلك باب بيتك بينك وبين أهلك، واشتغل بذكر الله بأي نوع شئت من الأذكار، وأعلاها الاسم، وهو قولك: الله الله الله».

ومما يؤكد أن الذكر عندهم بأي كلمة أو جملة ما رواه ابن عجيبة عن الششتري: «وكذلك قصة الششتري رضي الله عنه مع شيخه ابن سبعين، لأن الششتري كان وزيراً وعالماً، وأبوه كان أميراً، فلما أراد الدخول في طريق القوم، قال له شيخه: لا تنال منها شيئاً حتى تباع متاعك، وتلبس قشابة، وتأخذ بنديراً وتدخل السوق، ففعل جميع ذلك، فقال له: ما تقول في السوق؟ فقال: قل: «بدأت بذكر الحبيب» فدخل السوق يضرب بنديره ويقول: «بدأت بذكر الحبيب» فبقي ثلاث

أيام وخرقت له الحجب » .

انظر: « ايقاظ الهمم » (ص ٢٨) .

ويؤكد هذا ابن سبعين فيقول: « وجميع ما توجه الضمير إليه اذكره به ولا تبال، وأي شيء يخطر ببالك سمه به ومن اسمه الوجود كيف يخص بأسماء منحصرة؟ هيهات ! الله لا اسلم له إلا الاسم المطلق أو المفروض، فان قلت: نسميه بما سمى به نفسه أو نبيه، يقال لك: إن من سمى نفسه الله قال لك: أنا كل شيء، وجميع من تنادى أنا... وبعضهم كان يقول: قد قد هذا هذا هذا له له له » .

انظر: « رسائل ابن سبعين » (ص ١٨٤) .

وبذلك يتبين أن حقيقة الذكر الصوفي ليست مرتبطة بذكر الله سبحانه... وأما التزامهم الاسم المفرد فهو لالباس التصوف لباس الإسلام... وعلى الرغم من ذلك فالذكر بالاسم المفرد بدعة وضلالة.

وأما احتجاجهم بعموميات التي في القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨] وقوله: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] فلا يدل على جواز الذكر بالاسم المفرد، لأن تسبيح الله وذكره لا يكون إلا بالكلام التام المفيد، والاسم المفرد لا يحقق ذلك .

ويحتج آخرون بقوله تعالى: ﴿قُلْ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ﴾ [الأنعام: ٩١] زاعمين أن الله أمر نبيه بأن يقول الاسم المفرد، وهذا وهم: فان قوله تعالى: ﴿قُلْ اللَّهُ﴾ جواب لقوله: ﴿قُلْ من نزل الكتاب الذي جاء به موسى﴾ الآية، أي: الله الذي نزل الكتاب رد بذلك قول من قال: ﴿ما أنزل الله على بشر من شيء﴾ .

وبعضهم يستدل بقوله ز: « لا تقوم الساعة على أحد يقول: الله » أخرجه مسلم، وهذا جهل فمعنى الحديث: لا إله إلا الله يؤيده رواية: « لا تقوم الساعة على

أحد يقول لا إله إلا الله». أخرجه أحمد .

وقد فند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «العبودية» (ص ١٥٨ - ١٦٩) جميع أدلتهم على المسألة وقال في نهاية كلامه القيم: «المقصود هنا أن المشروع في ذكر الله سبحانه هو ذكره بجملة تامة، وهو المسمى بالكلام، والواحد منه بالكملة وهو الذي ينفع القلوب، ويحصل به الثواب والأجر، ويجذب القلوب إلى الله ومعرفته، ومحبه وخشيته، وغير ذلك من المطالب العالية، والمقاصد السامية .

وأما الاختصار على الاسم المفرد مظهراً أو مضمراً فلا أصل له، فضلاً عن أن يكون من ذكر الخاصة والعارفين، بل هو وسيلة إلى أنواع البدع والضلالات، وذريعة إلى تصورات وأحوال فاسدة من أحوال أهل الخناد وأهل الاتحاد».

ويكفي في رد هذه البدعة قوله رسول الله ﷺ: «أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الشكر الحمد لله».

أخرجه ابن ماجه والحاكم والبغوي، وهو حسن.

ولذلك كان رسول الله ﷺ يأمر بقولها، وكان يقولها في دبر كل صلاة، وكان يقولها إذا قام من الليل.

ناهيك أن الذكر عبادة بل من أفضل العبادات، وأعظم الطاعات والعبادة تحتاج إلى نص صحيح صريح والا فلا تكون عبادة .. أما مشايخ الصوفية فقد أراد كل منهم أن ينصب نفسه مشرعاً لمريديه فوضع لهم من الأذكار ما ليس فيه أثر عن خير البشر محمد ﷺ... وحاول كل منهم أن يجذب مريديه بشئ الطرق ومختلف الوسائل، فمنهم من زعم أن ورده أخذه عن الرسول مناماً، ومنه من ادعى أن رسول الله ﷺ أعطاه ورده يقظة، ومنهم من زعم أن الخضر هو الذي علمه الأذكار .. إلخ .

قال صالح محمد الجعفري - وكان إماماً للجامع الأزهر وتوفي سنة (١٩٧٩م):

«قال سيدي أحمد رضي الله عنه اجتمعت بالنبي ﷺ اجتماعاً صورياً ومعه الخضر عليه السلام فأمر النبي ﷺ الخضر أن يلقي أذكار الطريقة الشاذلية فلقيني إياها بحضرته ﷺ» انظر: «مفتاح كنوز السماوات والارض المخزونة» (ص ٨). ولكل طريقة ورد خاص بها تفضله على جميع الأوراد الأخرى، ولهذا تعددت صيغ الذكر الصوفي تبعاً لتعدد الطرق وتباين الشيوخ، وكل شيخ يحرم على مرديه أن يذكروا بغير ما أذن لهم فيه أو أن يذكروا مع الطرق الأخرى... إن هذا الاختلاف الكبير دليل على أن هذه الأذكار ليست من دين الله في شيء: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

رابعاً: طلب الجنة والفرار من النار ليس هدفاً: يعتقد الصوفيون أن طلب الجنة والفرار من النار منقصة عظيمة في حق العابد، وإنما الطلب عندهم والرغبة لديهم - زعموا - في الفناء في الله، ويقولون: من عبد الله رغبة فتلك عبادة التجار، ومن عبده رهبة فتلك عبادة العبيد، ومن عبد الله حباً فتلك عبادة الأحرار . قال الكلاباذي في «التعرف لمذهب أهل التصوف»: «العوض ما لله عليك في العلم في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ ثم قال: «لتعبدوه بالرق لا بالطمع».

وقال (ص ١٥٥): «دخل جماعة على رابعة يعودونها من شكوى فقالوا: ما حالك ؟ قالت: والله ما أعرف لعلني سبياً غير أنني عرضت على الجنة فملت بقلبي إليها، فأحسب أن مولاي غار عليّ، فعاتبني فله العتبي».

ويستدل على عقيدة القوم بقوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ فيقول: «أي الخالية عن ذكر الله، لتعلموا أنه بفضلته نلتم لا بأعمالكم».

انظر: المصدر السابق ص (١٤٢).

ويستدل أيضاً بقول رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه: « الصوم لي وأنا أجزي به » فيقول: « قال أحد الكبراء: أي: أنا الجزاء به ».

المصدر السابق (ص ١٤٣) .

والرد على تأويله لا يحتاج إلى عناء :

١- استدلاله بقوله تعالى: ﴿ إِنْ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ ساقط من وجوه أظهرها أنه قطع الآية عن نهايتها التي تدحض زعمه، وهي قوله تعالى: ﴿بِأَن لَّهُمْ الْجَنَّةُ ﴾ فالعوض هو الجنة .

٢- استدلاله بقوله تعالى: ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ ﴾ باطل يعكس معنى الآية، فالله عز وجل يقول للمؤمنين يوم القيامة: كلوا واشربوا هنيئاً بسبب ما أسلفتموه من الاعمال الصالحة في الايام الخالية .

٣- وأما استدلاله بالحديث فهو تحريف وتخريف ففي رواية لمسلم بيان لمعنى الحديث: « كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف قال الله تعالى إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به » أي: أجر الصيام يضاعفه الله أضعافاً كثيرة فيوفي الصائمون أجرهم بغير حساب .

وهذه العقيدة الصوفية مخالفة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ:

١- فقد وصف الله حال الأنبياء وعبادتهم وأنها رغبا ورهبا: ﴿وَزَكْرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ (٨٩) فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَاهُ لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴾ [الانبياء: ٨٩ - ٩٠] والانبيا اكمل الناس إيمانا.

٢- وصف الله عباده المخلصين بقوله: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (١٥) تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنْ

الْمُصَاحِبِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (١٦) فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٥-١٧﴾ [السجدة: ١٥ - ١٧].
فهؤلاء الذين ورثوا الفردوس الأعلى وصف الله عبادتهم بأنها خوفًا من عذابه وطمعًا في جنته.

٣- الخوف من النار والطمع في الجنة يندندن حولها رسول الله ﷺ وأصحابه، فقد قال رجل لرسول الله ﷺ: والله إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، وإنما أقول: اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، فقال له ﷺ: « حولها لدندن ». أخرجهم أبو داود وابن ماجه وغيرهما وهو صحيح .
فهل يتصور المتصوفة أنهم أكمل من رسل الله ﷺ وصحبه الكرام ؟ .

أصول لا بد من معرفتها

أولاً: عند استقرار مؤلفات وأقوال علماء التصوف الذين رفعوا لواءه، وأسسوا قواعده، وأحكموا بناءه، وأجمع الصوفيون عبر العصور على إمامتهم، بنجدهم جعلوا التصوف علماً على عقائد ضالة، وأساليب منحرفة، تفرد بها طائفة من الناس دون عامة المسلمين، يسمون أنفسهم « أهل الله » و« العارفين بالله » و« أهل الكشف » وقد تصدى لهم أئمة المسلمين وفندوا مزاعمهم، وسددوا سهامهم إلى هذه العقائد التي لم يبق على صحتها دليل في الشرع ولا في العقل، فأصابوا منها مقتلاً.

ثانياً: لما رأى الصوفيون اندحارهم في هذه الجولات، وأنهم كساع إلى الهيجاء دون سلاح، خيل إليهم أنه لا يزال في قوس التصوف مترع، فلجأوا إلى أسلوب التعمية والتدليس والتلبيس، وذر الرماد في العيون، وسلكوا سبيل الخيل لعلهم يخدعون

الدهماء، فقالوا: إن هذه الأقوال التي ذكرتموها مدسوسة علينا .

ولو سلمنا بصحة قولهم، فلماذا لا تزال هذه المؤلفات تدرس في زواياهم وتكايهم؟ ولها مكانة خاصة في قلب كل صوفي، وهي مصادرهم في تلقي التصوف. أتدرون أن قولكم إدانة صريحة لهذه المؤلفات، وتبرؤ واضح منها؟ وأنكم عندما ترجعون إليها تقعون في تناقضات بعضها فوق بعض، والا فهو الخداع لعدم قدرتكم على الدفاع عن هذه العقائد التي تخالف الإسلام شكلاً ومضموناً وتنقض عرى الدين عروة عروة، وهذه هي الحقيقة التي يحجبونها، وإليك الدليل على ما قررنا.

١- بعض المتصوفة منهم عند علماء الحديث بوضع الحكايات للصوفية كالسلمي صاحب طبقات الصوفية، إلا أن الصوفيين يعتبرون هذا الكتاب من أجود كتبهم، وأوثق مصادرهم، مما يدل على استحسانهم لما جاء فيه ولو كان كذباً عليهم لأنه يتفق واصولهم التي بها يدينون، وعليها يتكئون .

٢- إدانة العلماء القدامى الذين عاصروا هذه العقائد لهذه الأباطيل وتفنيدها.

٣- حكم العلماء على بعض الصوفيين بالقتل لأنهم رأوا منهم ما يوجب ذلك كالخلاج المقتول صلباً على جسر بغداد سنة ٣٠٩هـ، والسهورودي المقتول بأمر صلاح الدين الأيوبي سنة ٥٨٧هـ، ومن محنة غلام الخليل عن الباحث ببعيد « وهي المحنة التي اهتم فيها نحو سبعين صوفياً من بينهم الجنيد شيخ الطائفة ببغداد وحوكموا وحكم عليهم بالاعدام ثم أفرج عنهم » .

انظر: « التصوف بين الحق والخلق » (ص ٤٥) .

وحكم علماء المسلمين على هؤلاء بالقتل لم يكن عبثاً، ولو كانت هذه الكتب والأقوال مدسوسة عليهم لدرؤوا الحد عن أنفسهم ولقد كان هؤلاء الأئمة الذي أباحوا دم الخلاج قمة في الثبوت والتروي - نحسبهم كذلك ولا نزكي على الله أحداً

- قال السيوطي في « تاريخ الخلفاء » (ص ٣٨٢) : « وفيها - أي في سنة ٣٠١ - أدخل الحسين الحلاج مشدوداً على جمل إلى بغداد حياً ونودي عليه هذا أحد دعاة القرامطة فاعرفوه ثم حُبس إلى أن قتل سنة تسع ».

ويقول السيوطي رحمه الله تعالى (ص ٣٨٢): «وفي سنة تسع أي بعد الثلاثمائة قتل الحلاج بإفتاء القاضي أبي عمرو والفقهاء والعلماء أنه حلال الدم في أحواله السيئة أخبار أفردها الناس بالتصنيف».

ومن قبله قال ابن الجوزي رحمه الله في «تلبيس إبليس» (ص ١٧٢): «اتفق علماء العصر على إباحة دم الحلاج فأول من قال أنه حلال الدم أبو عمرو القاضي، ووافقه العملاء .. وقد تعصب للحلاج جماعة من الصوفية جهلاً منهم، وقلة مبالاة بإجماع الفقهاء».

لقد لبث الحلاج في السجن بضع سنين، وهذه المدة تدل على أن هؤلاء العلماء أيقنوا أن ما نقل عن الحلاج حقيقة، ولو كان مدسوساً عليه لتبرأ منه على رؤوس الأشهاد .. لكنه يدل على إصراره على عقيدته الباطنية المنحرفة .. وها هو يقول: «وإن قتلت أو صلبت، أو قطعت يدي ورجلاي، ما رجعت عن دعواي».

ثالثاً: وقال بعض الصوفية إن أئمة التصوف حافظوا على احترامهم لعلماء الشريعة، وأنكروا على من جعل الشريعة مرتبة للعوام حتى إنهم اتهموا القائلين بذلك بالزندقة، وأعلنوا أن تصوفهم مقيد بالكتاب والسنة، فها هو أبو سليمان الداراني يقول: «ربما تقع في نفسي النكته من نكت القوم أياماً فلا أقبلها إلا بشاهدين عدلين الكتاب والسنة». وهذا أبو يزيد البسطامي يقول: «من ترك قراءة القرآن والتقشف ولزوم الجماعة وحضور الجنائز وعبادة المرضى وادعى بهذا الشأن فهو مبتدع» والجنيد - سيد الطائفة - يقول: «مذهبنا هذا مقيد بالكتاب والسنة»، وقال : «علمنا منوط

بالكتاب والسنة من لم يحفظ الكتاب ويكتب الحديث ولم يتفقه لا يقتدى به .

إن هذا الاقوال تعارضها أقوالهم الأخرى المخالفة للكتاب والسنة .

قال الجنيد: « أحب للمبتدئ ألا يشغل قلبه بهذه الثلاث، والا تغير حاله:

التكسب، وطلب الحديث، والتزوج، وأحب للصوفي ألا يقرأ ولا يكتب، لأنه أجمع لهمه » .

انظر: « قوت القلوب » (١٣٥٣) .

وقال أبو سليمان الداراني: « إذا طلب الرجل الحديث، أو سافر في طلب

المعاش، أو تزوج، فقد ركن إلى الدنيا » .

انظر: «الفتوحات المكية» (٣٧/١) .

وقال أبو يزيد: « أخذتم علمكم ميتاً عن ميت، وأخذنا علمنا عن الحي الذي

لا يموت، يقول أمثالنا: حدثني قلبي عن ربي، وأنتم تقولون: حدثني فلان وأين هو؟

قالوا: مات عن فلان وأين هو ؟ قالوا: مات » . المصدر السابق (١/ ٣٦٥) .

رب قائل يقول: إن هؤلاء القوم كانوا حيارى في بداية أمرهم ثم هدوا إلى

صراط مستقيم .

إن هذا القول لا يسنده دليل من واقع المتصوفة، بل هي تناقضات متعمدة

ومفتعلة، لأنها تحايل واستدراج للعامة كي يستسلموا لآراء المتصوفة ظناً أنها مقيدة

بالكتاب والسنة، ومحررة على ضوء الإسلام، ولذلك يستعمل الصوفية عبارات

حلزونية كقولهم: «حقيقتنا مقيدة بالقران والسنة» أو «طريقتنا سلفية وحقيقتنا

صوفية» أو «التصوف السلفي» .

إن الصوفيين في القدم والحديث لجأوا إلى إصدار الأقوال المتضاربة، وهي

ليست أكثر من استهلاك محلي، وتخطيط مرحلي، فتبصرهم يقولون شيئاً ويقصدون

شيئاً آخر، وهذا الأسلوب يتمشى مع عقيدتهم التي تؤمن بالتقية.

إن التصوف يشتمل على اساس التقية دون أن يعلن ذلك على الملأ، وذلك حين بدأ يتخذ سبيلاً إلى عقائد دونهما قطع الرقاب، فقد كان الجنيد عاملاً بالتقية حتى كان «لا يتكلم قط في علم التوحيد إلا في قعر بيته، وبعد أن يغلق داره، ويأخذ مفاتيحها تحت وركه، ويقول: أتحبون أن يكذب الناس أولياء الله وخاصته، ويرموهم بالكفر والزندقة».

انظر «الطبقات الكبرى» (١/١٠).

قال ابن الجوزي: «واستر الجنيد بن محمد بالفقه على مذهب أبي ثور».

انظر: «تلبس إبليس» (ص ١٧٣).

وبين الشعراوي مذهب التقية في «الطبقات الكبرى» (١/١٠) فقال: «وإنه كان يستتر بالفقه إلى أن مات» ونقل أبو بكر الكلاباذي قول الجنيد للشبلي في «التعرف لمذهب أهل التصوف» (ص ١٤٥): «نحن جبرنا هذا العلم تجبيراً ثم خبأناه في السرايب، فحئت أنت فأظهرته على رؤوس الملأ».

وقال راداً على الشبلي في «اللمع» (ص ٣٠٦): «يا أبا بكر الله الله في الخلق، كنا نأخذ الكلمة، فنشقها، ونقرظها، ونتكلم بها في السرايب، وقد جئت أنت فخلعت العذار، بينك وبين أكابر الخلق الف طبقة، في أول طبقة يذهب ما وصفت». وأما اتهامهم للقائلين بالعقائد الضالة بأنهم زنادقة، فليس كما يتوهم بعض المسلمين أنه تبرؤ منها ومن أصحابها بل هو مدح لهم، واعتزاز بمواقفهم، وهو تطبيق واقعي للتقية، فهذا الجنيد يحدثنا عن ذلك، «لا يبلغ الرجل عندنا مبلغ الرجال حتى يشهد فيه ألف صديق من علماء الرسوم بأنه زنديق، لأن أحوالهم وراء النقل والعقل».

انظر: «الأنوار القدسية على هامش الطبقات الكبرى» (٢٢/١)، و«المناظرة الإلهية» (ص ٤٤) و«كشف الحجاب» (ص ٣٧٣).

وهذه الإدانة إن لم تكن من باب التقية، فالتصوفة لا يفرقون بين الصديق والزنديق، لأنهم يعتقدون أن المطيع والعاصي سواء أمام الله عز وجل لاطاعة كل منهم الله في صفة من صفاته، واسم من أسمائه، فالأول أطاعه في اسم الهادي، والثاني أطاعه في اسم المضل، فكلاهما مطيع ومقرب، ومثاب على طاعته .

قال أحدهم إن هذه الأقوال قد لا نفهمها، لأن الصوفيين لهم اصطلاحاتهم الخاصة بهم فينبغي تأويلها في صالحهم لئلا نكفر قوماً بجهالة وننسب أولياء الله إلى الضلالة .

إن فتح باب التأويل معناه نسف الشريعة، لأنها ستصبح ألعوبة في أيدي الملاحدة المبطلين، ويصبح الكافر مسلماً، لأننا على هذا المنوال نستطيع تأويل الكفر إلى إسلام، وتحويل الشرك إلى إيمان، فلربما يقول قائل: عيسى إله فإن أنكرت قوله قال لك: على رسلك، إنما قصدت رب عيسى إله، وهكذا دواليك .

والمسلم مأمور أن يحكم على الظاهر وقد أغلق العلماء باب التأويل حفظاً للشريعة، وسداً للذريعة، قال الإمام زين الدين العراقي رحمه الله تعالى: « ولا يقبل من اجترأ على مثل هذه المقالات القبيحة أن يقول اردت بكلامي هذا خلاف ظاهره ولا نؤول له كلامه ولا كرامة » .

انظر: « مصرع التصوف » (ص ٦٦) .

وهكذا تتظاهر أدلة الكتاب والسنة على ابطال التصوف - بقضه وقضيضه - الذي لبس ثوب الإسلام خداعاً وتضليلاً ليُدعى المسلمون إليه واقامة دينهم عليه .
وانه لمن أبر الجهاد عند الله أن يُحمى المسلمون من أن يُفتنوا في دين الله والفتنة

أشد من القتل وأكبر .

فلماذا لا يعلنها المسلمون حرباً شاملة يضحون فيها بالغالي والنفيس، لدخض هذه المفتريات التي شوهت جمال الإسلام، وحالت دون تقدم المسلمين، وانخفت الإسلام الحقيقي عنهم، لتقطع كل صلة بينهم وبين الله ورسوله .
والواقع يشير أن كثيراً من المسلمين وقعوا ضحايا لهذا الضلال والكفر، ولن ينقذهم من هذا إلا حملة شاملة من علماء الإسلام للكشف عن وجه هذا الزيف بكل لسان وفي كل مقام .

فيا رب ابعث من يجدد ديننا، فان الصوفيين قد عادوا من جديد .
قلت: نقلت هذا البحث بتمامه من كتاب أحنينا الفاضل الشيخ سليم بن عيد الهلالي حفظه الله « الجماعات الإسلامية » .

مذهب السلف في الغلو والرد على أهل التفويض

اعلم: «أن قول أهل التفويض الذي يزعمون أنهم متبعون للسنة والسلف من شر أقوال أهل البدع والإلحاد».

انظر: «درء تعارض العقل والنقل» (٢٠١/١ - ٢٠٥) لشيخ الإسلام ابن تيمية.

وقد صرح رحمه الله في « الرسالة التدمرية » (ص ٣٠): « أن التفويض مذهب النفاة».

ومن قال بالاعتقاد على مجرد اللفظ من غير تعرض لمعناه الذي دل عليه الاستواء بل اعتقد أنه لفظ لا يسعنا البحث في معناه وإنما الواجب قراءته كما نقرأ آلم، وحم ونسب ذلك إلى السلف فهو خاطئ، لأن أهل السنة يثبتون معاني أسماء الله

وصفاته، وإن كانوا لا يتعرضون لإدراك كیفيتها، ولا يبحثون عنها، لأن ذلك أمر غيبي لم يخبر الله عنه، فحسبنا أن نقف على ما بلغ علمنا إليه.

وعلى هذا فيتعين الإيمان بالألفاظ وما دلت عليه من المعاني الحقّة اللاتقة بالله تعالى، ولكن بلا تأويل، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تحريف، ولا تمثيل، ولا تفويض، والدليل على ذلك قول الإمام مالك وشيخه ربيعة: «الاستواء غير مجهول، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة».

أي: أن معنى الاستواء معلوم، وليس ورود لفظ الاستواء معلوماً، وكيفيته مجهولة، وعليه فالإيمان بمعنى الاستواء هو الواجب، والسؤال عن كيفيته بدعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «شرح حديث الترويل» (ص ١٤٥): «وقول مالك من أنبل جواب وقع في هذه المسألة وأشدّه استيعاباً، لأن فيه نبذ التكيف، وإثبات الاستواء المعقول، وقد ائتم أهل العلم بقوله واستجودوه واستحسنوه».

ويقول في «الإكليل في المشابه والتأويل» (ص ٥٠): «وقد تلقى الناس هذا الكلام بالقبول، فليس في أهل السنة من ينكره».

وسيد قطب تبنى رأي الخلف في آيات الصفات عموماً وفي آيات الاستواء خصوصاً.

قلت: ولسيد قطب رحمه الله طامات في العقيدة وأصحاب النبي ﷺ بل وفي بعض الأنبياء وللمزيد راجع «أضواء إسلامية على عقيدة سيد قطب وفكره» و«مطاعن سيد قطب في أصحاب رسول الله ﷺ» للشيخ ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله تعالى.

والاستواء الوارد في القرآن الكريم كصفة للرحمن ورد بلفظين.

الأول: « استوى إلى » وقد ذكر في موضعين من القرآن :

أحدهما: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٩] قال سيد: « ولا مجال للخوض في معنى الاستواء إلا بأنه رمز للسيطرة والقصد بإرادة الخلق والتكوين ».

والآخر: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١] وفسره سيد الاستواء الوارد هنا بالقصد.

وهذا رأي المعتزلة أثبتته الزمخشري في « الكشف » عند تفسيره آية البقرة: ٢٩ فقال: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ أي: قصد إليها بإرادته ومشئته بعد خلق ما في الأرض.

وهذا الوجه من أضعف الوجود وأفسدها، فإنه قد أخبر سبحانه وتعالى أن العرش كان على الماء قبل خلق السماوات والأرض، وثبت ذلك من حديث عمران ابن الحصين ر عن رسول الله ﷺ: « كان الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السموات والأرض » أخرجه البخاري . فإذا كان العرش مخلوقاً قبل السماوات والأرض فكيف يكون استواؤه قصده إلى خلقه له ؟!

وقال أبو العالية: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾: ارتفع » أخرجه البخاري .

لأنه قال قبل هذا: ﴿قُلْ أَنتُكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٩) وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِي مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلنَّاسِ لِيَوْمِ (١٠) ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ وسورة فصلت مكية، ثم أنزل البقرة وهي مدنية ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ فلما ذكر استواءه

إلى السماء كان بعد خلق الأرض وما فيها تضمن معنى العلو لأن السماء فوق الأرض فالاستواء إليها الارتفاع إليها.

الثاني: ﴿استوى على﴾ ورد في سبعة مواضع من القرآن الكريم.

١- سورة الأعراف: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾.

٢- سورة يونس: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾.

يفسره سيد بـ «السيطرة العلوية الراسخة».

٣- سورة الرعد: ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾.

٤- سورة طه: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾.

يفسره سيد: «والاستواء على العرش كناية عن السيطرة والاستعلاء».

٥- سورة الفرقان: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ﴾.

٦- سورة السجدة: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾.

يفسره سيد: «والاستواء على العرش رمز لاستعلائه على خلقه كله أما العرش فلا سبيل إلى قول شيء عنه، وليس كذلك الاستواء فظاهر أنه كناية عن الاستعلاء».

٧- سورة الحديد: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾.

يفسره سيد «أما الاستواء على العرش فنملك أن نقول أنه كناية عن الهيمنة

على هذا الخلق استناداً إلى ما نعلمه من القرآن عن يقين من أن الله سبحانه لا تتغير عليه الاحوال فلا يكون في حالة عدم استواء على العرش ثم تتبعها حالة استواء». .

قلت: انظر تفاسير سيد قطب في « في ظلال القرآن » (٣/١٧٦٣) و(٤/٢٣٢٨) و(٦/٥٣١) و(٦/٣٤٨٠). لتعلم حفظك الله أن هذه الطامات ليست سلفية وأن الدعوة إلى الرجوع إلى كتب سيد من غير تمحيص دعوة سرورية إخوانية.

ومعنى قوله تعالى: ﴿ ثم استوى على العرش ﴾ أي: علا عليه وارتفع، وهو منقول عن حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وعن مجاهد وأبي العالية، وإسحاق بن راهويه كما في البخاري، اختاره شيخ المفسرين ابن جرير الطبري كما في «جامع البيان» (١/١٥٠ و ١٣/٦٢) فأفهمه وعض عليه بناجذيك.

وقال أولت المعتزلة ومن حذا حذوها الاستواء بالاستيلاء أي استولى على العرش فبدلوا قولاً غير الذي قيل لهم، وقولهم هذا معلوم الفساد بالاضطرار من وجوه متعددة:

١- ليس في كلام العرب ألبتة استوى بمعنى استولى ولا نقله أحد من أئمة اللغة الذين يُحتج بهم ويُعول على قولهم بل المنقول عنهم بالاسناد الصحيح الصريح أنهم أنكروا ذلك غاية الإنكار.

قال ابن الأعرابي أحد أئمة اللغة رحمه الله: «أرادني ابن أبي داود - الجهمي الذي كان سبباً في وقوع الإمام أحمد في البلاء والفتنة - أن اطلب له في بعض لغات العرب ومعانيها ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ [طه: ٥] استوى بمعنى استولى، فقلت له: والله ما يكون هذا ولا وجدته».

أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٥/٢٨٣)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٣/٣٩٩) باسناد صحيح.

وقد سئل الخليل بن أحمد رحمه الله هل وجدت في اللغة استوى بمعنى استولى؟ فقال: «هذا ما لا تعرفه العرب، ولا هو جائز في لغتها».

انظر: «مجموع الفتاوى» (١٤٦/٥).

لذلك قال ابن الجوزي: «وهذا منكر عند اللغويين» «زاد المسير» (٢١٣/٣)، وقال ابن عبد البر: «وقولهم في تأويل استوى استولى فلا معنى له لأنه غير ظاهر في اللغة». انظر: «التمهيد» (١٣١/٧).

٢- وهذا المعنى الفاسد إنما قاله متأخروا النحاة الذين سلكوا سبيل المعتزلة والجهمية ومع ذلك لم يقولوه نقلاً وإنما قالوه استنباطاً وحملاً منهم لكلمة استوى على استولى مستدلين بقول الشاعر:

قد استوى بشر على العراق من غير سيفٍ ولا دم مهراق

والجواب من وجوه:

أ- هذا البيت ليس من شعر العرب، لأنه لم يأت نقل صحيح أنه شعر عربي، وهو غير معروف في شيء من دواوين العرب وأشعارهم التي يرجع إليها.

ب- هذا البيت لا يعرف له أصل في التاريخ، ولا يعلم قائله، مما يدل على أنه مصنوع للاحتجاج به.

ت- إن هذا البيت محرف وإنما هو:

بشر استولى على العراق من غير سيفٍ ولا دم مهراق

ث- لو صح هذا البيت، وصح أنه غير محرف لم يكن فيه حجة لهم بل هو حجة

عليهم لأن بشراً كان أخا للخليفة الاموي عبد الملك بن مروان وكان أميراً على العراق فاستوى عليها كما هو عادة الملوك أن يجلسوا فوق سرير الملك، وهذا مطابق لمعنى هذه اللفظة في اللغة كقوله تعالى: ﴿لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ﴾ [الزخرف: ١٣].

فهذا البيت يناسب مقام بشر، ولكن لا يناسب مقام الالهية يوضحه الآتي :

٣- إن الاستيلاء الذي فسروا به الاستواء يراد به الخلق أو القهر أو الغلبة أو الملك أو القدرة على ولا يصح أن يكون شيء منها مراداً في قوله تعالى ﴿الرَّحْمَانُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] للأسباب الآتية:

أ- أما الخلق فانه يتضمن أن يكون قد خلقه بعد السماوات والأرض وهذا خلاف الكتاب والسنة والاجماع، لأن الله اخبر بخلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، ثم استوى على العرش، وأخبر أن عرشه كان على الماء قبل خلق السماوات والأرض، وكذلك جاء في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، ثم خلق السماوات والأرض ». أخرجه البخاري.

إذا كان العرش قبل خلق السماوات والأرض والاستواء عليه بعد خلق السماوات والأرض، فكيف يكون استواء الله عليه خلقه له أو عمده وقصده إلى خلقه؟ ومع ذلك فان ﴿استوى على﴾ أو ﴿استوى إلى﴾ بمعنى أنه عمد وقصد إلى فعله لا يعرف قط في اللغة لا حقيقة ولا مجازاً ولا نظماً ولا شعراً .

ب- لا يقال استولى إلا لمن له مضاد والله لا مضاد له .

عن نبطويه حدثنا داود بن علي قال: (كنا عند ابن الأعرابي فأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الله ما معنى قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] قال: هو على عرشه كما أخبر، فقال يا أبا عبد الله إنما معناه استولى، فقال: اسكت لا يقال

استولى على الشيء حتى يكون له مضاد إذا غلب أحدهما قيل استولى كما قال النابغة:

إلا لمثلك أو من أنت سابقه سبق الجواد إذا استولى على الأمد

أخرجه الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » (٢٨٤/٥)، واللالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السنة » (٣٩٣/٣)، « والبيهقي في الأسماء والصفات » (ص ٥٢٣). والذهبي في « العلو » (ص ١٣٣) و عزاه ابن حجر في « الفتح » (١٣/ ٤٠٦) إلى الهروي في كتابه « الفاروق »، وذكره ابن منظور في « لسان العرب » (١٤/ ٤١٤) وهو صحيح الإسناد.

قلت (سليم الهلالي) في «الجماعات الإسلامية ص ٢٠٨»: يلزم من فسر الاستواء بالاستيلاء في هذا المقام نسبة الشريك لله في خلقه يضاده في أمره، لأن الاستيلاء لغة لا يكون إلا بعد المغالبة فإذا وقع الظفر قيل استولى على كذا. فنسأل المؤولة المعطلة: من هو المضاد لله حتى تمكن الله تعالى من التغلب عليه والاستيلاء على ملكه منه؟!

وهذا الالتزام لا مناص للمأولة منه إلا برفض التأويل والرجوع إلى تفسير السلف.

وقد تنبه بعض المؤولة إلى هذا المعنى فتأول الاستيلاء بأنه استيلاء مجرد عن معنى المغالبة.

وهذا المعنى مخالف للغة كما سبق عن ابن الأعرابي، وكذلك هو تاويل للتأويل ليس الأولى بهذا التأويل الذي لا يدري ماذا يخرج من رأسه أن يتبع تفسير السلف فيقول: علا علوا مجردا عن المشابهة، هذا لو كان العلو يقتضي المشابهة، فكيف وهي غير لازمه ؟

فتأمل كيف يُفضي علم الكلام بأربابه إلى الاضطراب والتناقض، فلا جرم أن تتفق كلمات القوم في النهاية على ذمه والتبرؤ منه.

٤— لا يقال استولى فلان على كذا إلا إذا كان غير متمكن منه، ثم تمكن منه. أيكون خلق من خلق الله أتت عليه مدة ليس الله بمستولٍ عليه؟ فليقل لنا المتأول المدة التي كان العرش فيها قبل خلق السماوات والأرض ليس الله بمستولٍ عليه. أفلا يستحي من الله من في قلبه أدنى وقار لله وكلامه أن ينسب ذلك إليه وأنه أراد بقوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] أي اعلّموا يا عبادي إني بعد فراغي من خلق السماوات والأرض وما بينهما غلبت عرشي وقهرته واستوليت عليه. ليعلم هؤلاء القوم الذين تتجارى بهم الأهواء كما يتجارى الكلبُ بصاحبه أن الله لم يزل مستولياً مهيمناً على الأشياء كلها .

٥— الله سبحانه وتعالى مُستول على جميع المخلوقات فما معنى تخصيص العرش من بين الأمكنة بالاستواء عليه وكرر ذلك في مواطن كثيرة في كتابه. فإن قيل: إنما خصص العرش لأنه أجل المخلوقات وأرفعها وأوسعها فتخصيصه بالذكر تنبيه على ما دونه .

قلنا: هذا يبطله أنه لا يصح أن يقال استوى الله على ابن آدم وعلى الجبل وعلى الشمس وعلى القمر .

لو كان ما ادعيت صواباً لم يكن ذكر الخاص منافياً لذكر العام ألا ترى أن ربوبيته لما كانت عامه للأشياء لم يكن تخصيص العرش بذكر منها كقوله: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦]. فلو كان الاستواء بمعنى الاستيلاء لم يمنع إضافته إلى العرش إضافته إلى كل ما سواه وهذا غاية الوضوح لمن القى السمع وهو شهيد.

وبذلك يتبين للمتبع آثار الهدى التي جاء بها رسول الله ﷺ أن معنى استوى خاص بالعرش ليس عاما كعموم الأشياء.

٦— لا يطلق الاستيلاء إلا في حق من كان عاجزا ثم ظهر والله سبحانه لا يعجزه شيء.

والاستواء دليل على علو الخالق على خلقه ومبايسته لهم، وهذا المسألة تواترت الأدلة على إثباتها حتى أضحت يقينا لا يختلف فيه إثنان، ولا ينتطح فيه كبشان، اللهم إلا من ركب مركب التأويل الباطل ليحرف الكلم عن موضعه، كيف وهي من المعلوم من الدين بالضرورة ؟ وقد تضافرت على ذلك الآيات القرآنية الصريحة، وتكاثرت الأحاديث النبوية الصحيحة، وتوافرت كلمات السلف الصالح الفصيحة، ودونك نبذ من ذلك:

الآيات القرآنية :

﴿ أَأَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورٌ ﴾ [الملك: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿ فِي السَّمَاءِ ﴾ معناه: على السماء، وهذا معروف في اللغة، فان حروف الجر تتناوب، ومعلوم من القرآن كقوله تعالى: ﴿ وَلَا أَصْلَبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ ﴾ [طه: ٧١] أي: على جذوع النخل، وقوله: ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ [التوبة: ٢] أي: على الأرض، وقوله: ﴿ فَاْمَشُوا فِي مَنَاكِبِهَا ﴾ [الملك: ١٥] أي: على الجبال طلباً للرزق وأخذاً بالاسباب، فالذي في السماء هو الله جل جلاله، وخاطيء من ظن أن المقصود ملائكة العذاب لأن هذه الصفات لا يوصف بها إلا الرحمن، ويفحم جهيزة المعاند قول الرسول ﷺ: « الراحمون يرحمهم الله، ارحموا من في الأرض، يرحمكم من في السماء ».

صحيح، أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم وصححه الترمذي والحاكم والذهبي والعراقي وابن ناصر الدين الدمشقي .

الأحاديث النبوية :

حديث الجارية: « قال: « أين الله » ؟ قالت: في السماء، قال: « من أنا » قالت: رسول الله، قال: « اعتقها فإنها مؤمنة ». أخرجه مسلم وغيره .
وأخطأ من قال أن الجارية كانت أعجمية وأشارت بيدها، لأن الأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة.

والأحاديث كثيرة متواترة وفيما ذكرنا كفاية.

وقول أهل السنة والجماعة أهل الحديث قاطبة على ذلك .

ورب قائل يقول: إن ما ذكرتم ورد في الآي والأحاديث على سبيل المجاز اللغوي والجواب على ذلك من وجوه:

١- المشهور أن الحقيقة والمجاز من عوارض الألفاظ، وبكل حال فهذا التقسيم هو اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة، ولم يتكلم أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ولا أحد من الأئمة المشهورين في العلم كمالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي بل ولا تكلم به أئمة اللغة والنحو كالخليل وسيبويه وأبي عمرو بن العلاء.

وأول من تكلم بالمجاز أبو عبيدة ولم يرد به قسيم الحقيقة وإنما ما يعبر به عن الآي، وكلام أحمد في المجاز كقوله: هذا من مجاز اللغة أي: ما يجوز في اللغة، إذن فأصل الكلام الحقيقة، وقد أنكر طائفة أن يكون في اللغة مجاز كأبي اسحق الأسفرائيني.

انظر: «الإيمان» ابن تيمية (ص ٨٣).

٢- القائلون بوجود ألفاظ مستعملة في غير ما وضعت له اشترطوا وجود القرينة التي تستوجب صرف اللفظ إلى غير معناه الحقيقي، ولهذا قال أهل التقسيم: إن كل مجاز لا بد له من حقيقة، وليس لكل حقيقة مجاز.

٣- إذا استعملت الألفاظ مجازاً فلا يوصف بها إلا من كانت عنده تلك الصفات، فإذا أردت أن تصف إنساناً بأنه له فضل عليك قلت له علي يد، فأنت استعملت كلمة يد لتدل على الفضل، لأن اليد سبب في هذا الفضل أو أنها آلة الفضل، وعليه لا يجوز أن تقول عن شجرة تنفياً ظلها لها علي يد، فإن هذا غير جائز في اللغة. والقول بوجود مجاز لغوي إثبات للحقيقة ولكن من حيث لا يعلم القائلون به، ولو فرضنا صحة القول: إن صفات الله كاليد والوجه والاستواء وغيرها مجاز، فإنه يثبت ما ذهبنا إليه ولا ينفيه لما تقدم، فهذه الصفات لو لم تكن حقيقة لله لما صح التعبير عنها بهذه الألفاظ، فتأمل تردد يقيناً إذا علمت أنه: إذا اجتمع التأويل وعدم التأويل فعدم التأويل أولى، فكيف إذا لم يكن هناك ثمة مجال للتأويل بل جميع القرائن تدل على أنها حقيقة لا مجاز.

والذين جنحوا إلى التأويل والقول بأن هذه الألفاظ مجاز قالوا بالقرينة العقلية التي تقتضي تزيه الله عن مخلوقاته، وأن إثبات استواء الرحمن على عرشه يستلزم التجسيم، والله در القائل:

قال الصحابة ليس بالتمويه
بين الرسول وبين رأي فقيه
حذرا من التمثيل والتشبيه

العلم قال الله قال رسوله
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة
كلا ولا جحد الصفات ونفيها

واعلم - فقهك الله - أن العقل السليم لا يقر لهم بذلك، لأننا نقول: صحيح المنقول يوافق صريح المعقول، ونفاة العلو لازم قولهم: إن الله في كل مكان سواء الطاهر أم النجس.

فإن قالوا: تزه الله عن الأماكن القذرة.

قلنا لهم: هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين، فإنه تقرر لديكم بالنص أنه في كل مكان والأماكن القذرة مكان، والاستثناء لا يجوز إلا بالنص .

قال الإمام أحمد رحمه الله في « الرد على الزنادقة والجهمية » (ص ٥٣): (إذا أردت أن تعلم أن الجهمي كاذب على الله حين زعم أن الله في كل مكان ولا يكون في مكان دون مكان فقل: أليس كان الله ولا شيء ؟ فيقول: نعم، فقل له: حين خلق الشيء خلقه في نفسه أو خارج من نفسه، فانه يصير إلى ثلاثة أقاويل، واحد منها: إن زعم أن الله خلق الخلق في نفسه كفر حين زعم أنه خلق الجن والإنس والشياطين في نفسه، وأن قال: خلقهم خارجا من نفسه ثم دخل فيهم كان أيضاً هذا كفراً حين زعم أنه دخل في مكان رجس قدر رديء، وإن قال: خلقهم خارجا من نفسه ثم لم يدخل فيهم رجع عن قوله أجمع، وهو قول أهل السنة).

والقائل بالعلو لا يلزم قوله التجسيم بعكس قول مخالفه، فعندما نقول: إن الله في السماء مستو على عرشه استواء يليق به بائن من خلقه، فهذا لا يستوجب حصر الله في جهة ومكان، لأن المكان محدود في الأرض والسموات وما بينهما، أما فوق العرش فلا مكان والله فوق العرش، أما من قال: إن الله في كل مكان فهو القائل بالتجسيم لأن المكان محدود، وهو حصر ربه في المحدود - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً - فذاتك برهانان عقليان فإذا عرفتهما فالزمهما.

أقوال العلماء في متأولي الاستواء منكري العلو:

قال عبد الله بن المبارك رحمه الله: (نعرف ربنا بأنه فوق سبع سماوات على العرش استوى بائن من خلقه، لا نقول كما قالت الجهمية: بأنه هاهنا وأشار بيده إلى الأرض).

انظر: «الرد على الزنادقة والجهمية» (ص ٣٣ و ٥٠).

قال أبو سعيد عثمان الدرامي رحمه الله: (فمن لم يقصد بعبادته وإيمانه إلى الله الذي استوى على العرش فوق سماواته وبان من خلقه فإنما يعبد غير الله ولا يدري أين الله).

انظر: المصدر السابق نفس الصفحات.

قال ابن خزيمة رحمه الله: (من لم يقل: أن الله فوق سماواته على عرشه بائن من خلقه، وجب أن يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه ثم ألقي على مزبلة لئلا يتأذى بريجه أهل القبلة ولا أهل الذمة).

انظر: «مجموع الفتاوى» (٥٢/٥)، وصحح إسناده في «الحموية» (ص

١١٧).

سيد قطب وتفسيره: (في ظلال القرآن):

وقع سيد قطب رحمه الله في أخطاء عقدية وبخاصة في آيات الصفات، فهو يرجح مذهب الخلف، ولقد عرضنا آراء سيد على كل الوجوه المحتملة ملتزمين له مخرجاً فأبت إلا أن تلقي بحراجها على ما بيننا: ولماذا هذا العناء وشدة النصب وسيد نفسه يعد ذلك الحق المبين الواجب الاتباع، وأن تفاسير السلف في هذا الموضوع لا تُشفي عيلاً، ولا تروي غليلاً، لأنهم أضاعوا وقتهم هدرًا.

قال: (والقول باننا نؤمن بالاستواء ولا ندرك كيفية لا يفسر قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى﴾ والأولى أن نقول: إنه كناية عن الهيمنة كما ذكرنا، والتأويل هنا لا يخرج عن المنهج الذي أشرنا إليه آنفاً، لأنه لا ينبغ من مقررات وتصورات من عندنا، إنما تستند إلى مقررات القرآن ذاته وإلى التصور الذي يوحى به عن ذات الله سبحانه وصفاته).

انظر: « في ظلال القرآن » (٦/٢٤٨٥).

ويقول: (إذن فقد كان ضائعا ذلك الجدل الطويل المديد الذي شغل المعتزلة أنفسهم ومعارضيه من أهل السنة والمتكلمين حول حقيقة النظر والرؤية في مثل هذا المقام لقد كانوا يقيسون بمقاييس الأرض ويتحدثون عن الإنسان المثقل بمقررات العقل في الأرض ويتصورون الأمر بالمدارك المحدودة المجال). المرجع السابق (٨/٣٨٢).
وقد يقول قائل إن النص الأخير ذم للمعتزلة دون أهل السنة؟ نقول: كيف وهو يتبنى رأيهم كما في النصوص السابقة وفي هذه المسألة بخاصة، وبيان ذلك من وجوه:

- ١- تسميته ردود أهل السنة والجماعة على المعطلة من المعتزلة وغيرهم جدلا ضائعا، ففيه إهدار لجهود علماء ربانيين حموا العقيدة من شرٍ أُريد بها.
- ٢- أنه فسر قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] بقوله: (زيادة من فضل الله غير محدودة) معرضا بهذا الإطلاق عن التفسير النبوي للزيادة وتقبيدها برؤية الله سبحانه وتعالى كما في حديث صهيب رضي الله عنه: (... فيكشف الحجاب فينظرون إليه فما أعطاهم شيئا أحب من النظر إليه وهي الزيادة). أخرجه مسلم وغيره.

وبسبب أمثال هؤلاء وغيرهم تعصب لهم كثير من المسلمين فأخذوا عقيدتهم ومنهجهم ظنوا أنهم على خير وأن الحق كله عندهم ففرقوا الأمة وعاثوا في الأرض

ينشرون كتبهم معرضين عن الحق الذي عندهم.

واقع الجماعات الإسلامية المعاصرة

بدأ المسلمون يستيقظون فيرون واقعا مريراً، ودياراً مفتتة، واتجاهات كثيرة تدعوهم للتخلي عن إسلامهم ومصدر عزهم، فأخذت كل طائفة من المسلمين تنظر للواقع من جهة تختلف عن نظرة الطائفة الأخرى.

ولذلك فالحق يقال: إن الجماعات العاملة اليوم في ميدان الدعوة تختلف بينها اختلافاً واسعاً حول منهج الدعوة، ونقطة الانطلاق، وكيفية المسير: وأخطر خلاف يحول بين اتفاقهم على كلمة سواء أمران:

الأول: عدم ادراكهم لحجمهم :

إننا لم نزل نشاهد الحزبية الضيقة قد ضربت بجراها حول عقول كثير من الجماعات العاملة في ميدان الدعوة إلى الله، فاصبحت لا ترى إلا نفسها، وهضمت وجود الآخرين من حولها.

وتنامى الأمر حتى رأينا أن بعضها يدعي أنه جماعة المسلمين، وأن مؤسسها هو امام المسلمين، وبنوا على هذه التوهّمات قصوراً أضخم من جبال الهمالايا، ولكنها ارفع من اعداء الخيزران: فبعضها ادعى وجوب البيعة لامامهم، وآخرون كفروا السواد الأعظم من المسلمين بعد قرون الخير المفضلة، ورهط زعموا أنهم الجماعة الأم التي يجب على الآخرين أن يلتفوا من حولها، ويستظلوا برايتها، وتناسى أكثرهم أنهم يعملون لاعادة جماعة المسلمين، فلو كانت جماعة المسلمين موجودة، وامامها موجودا لما رأينا هذا الاختلاف والتعدد الذي ما انزل الله به من سلطان .

الحقيقة أن العاملين للإسلام هم جماعات من المسلمين، وليس جماعة المسلمين لأنه ليس للمسلمين اليوم جماعة ولا إمام .

واعلم أيها المسلم: أن جماعة المسلمين هي التي ينتظم في سلوكها جميع المسلمين، ويكون لها إمام منفذ لأحكام الله حيث تجب طاعته، وإعطاؤه صفقة اليد وثمره الفؤاد، فهي دولة الإسلام التي على رأسها خليفة منفذ لأحكام الله، وأما الجماعات التي تعمل على إعادة دولة الخلافة فهي جماعات من المسلمين، يجب أن تتعاون وتتناصح فيما بينها، وتلغي الحواجز القائمة بين أفرادها، ليلتقوا على كلمة سواء تحت كلمة التوحيد.

نقل الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في « فتح الباري » (٣٧/١٣) عن الطبري رحمه الله قوله :

« واختلف في هذا الأمر، وفي الجماعة: فقال قوم: هو للوجوب، والجماعة السواد الأعظم، ثم ساق عن محمد بن سيرين عن ابن مسعود: أنه وصَّى من سأله لما قتل عثمان أن عليك بالجماعة، فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة. وقال قوم: المراد بالجماعة الصحابة دون من بعدهم، وقال قوم: المراد بهم أهل العلم، لأن الله جعلهم حجة على الخلق، والناس تبع لهم في أمر الدين .

والصواب: أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة .

وفي الحديث: أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزاباً فلا يتبع أحد في الفرقة، ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر، وعلى ذلك يتزل ما جاء في سائر الأحاديث، وبه يجمع ما ظاهره الاختلاف منها .

إن هذه الجماعات يجب على المسلم أن يتولاها نصحاً وإرشاداً فيما خالفت في

الحق أو قصرت فيه من الحق.

وهذه الجماعات يجب عليها أن تتعاون فيما اتفقت عليه من الحق، وينصح بعضها بعضاً فيما اختلفوا فيه، ويسألوا الله أن يهديهم في ذلك إلى صراط مستقيم. وهذه الجماعات يجب أن تكون يداً واحدة لبناء صرح الإسلام الشامخ. وبعث مجده من جديد؛ لأنها إذا وقفت فرادى فلن تستطيع ذلك، والله يتولى الصالحين. وهذه الجماعات يجب أن تغذي أتباعها بالحق والحب لجميع المسلمين، فتحطم حواجز الحزبية التي فرقت شملها، وأضعفت قوتها، وذهبت بريحتها. وبذلك، فإن الخارج من هذه الجماعات ليس بخارج من جماعة المسلمين، لأن هذه الجماعات ليس لها صفة ذلك، ولا لمؤسسيها أهلية إدعاء الإمامة.

الآخر: اختلافهم في مصادر التلقي والفهم للكتاب والسنة.

أمر رسول الله ﷺ حذيفة رضي الله عنه باعتزال جميع الفرق التي تدعو إلى جهنم أيام الشرور والفتن، عندما لا يكون للمسلمين جماعة ولا إمام. وقد تنوعت كلمات العلماء في شرح هذا الأمر النبوي، والذي شرح صدرى إليه أن هذا الأمر النبوي فيه وجوب التزام الحق، ومناصرة أهله، والتعاون على أساسه، ودونك البيان :

١- هذا أمر بلزوم الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح، يدل على ذلك قوله ﷺ في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه: « من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين عضواً عليها بالنواجذ ».

أخرجه: أبو داود، والترمذي، وابن ماجه وغيرهم وهو صحيح.

ففي حديث حذيفة أمر أن يعرض على أصل شجرة عند الاختلاف معتزلاً فرق الضلالة، وفي حديث العرياض أمره أن يعرض على السنة النبوية بفهم الصحابة بالنواجذ عند الاختلاف، وأن يتعد عن المحدثات فإنها ضلالة.

فإذا جمعنا بين الحديثين ظهر معنى رائق، وهو: وجوب التزام الكتاب والسنة النبوية بفهم السلف الصالح رضوان الله عليهم عند ظهور فرق الضلالة وغياب جماعة المسلمين وإمامها.

٢- يدل ذلك على ذلك أن الأمر بان يعرض على أصل شجرة في حديث حذيفة ليس ظاهره المراد، وإنما معناه: الثبات والصبر على الحق، واعتزال فرق الضلالة التي جانبت الحق.

أو معناه: أن دوحة الإسلام الوارفة ستعصف بها الرياح الهوج، فتحطم أغصانها فلا يبقى إلا أصلها الثابت الذي يقف متحدياً الأعاصير، عندئذ يجب على المسلمين أن يحتضنوا هذا الأصل ويفدوه بالنفس والنفيس، لأنه سينمو مرة أخرى رغم شدة رياح السموم.

٣- حينئذ يجب على المسلم أن يمد يده للطائفة التي أحاطت هذا الأصل الثابت لترد عنه عوادي الفتن، وضواري المحن.

هذه الطائفة لا تزال ظاهرة على الحق حتى يقاتل آخرهم الدجال .
وبذلك يتمخض الأمر عن ثلاثة أحوال :

أ- وجوب لزوم جماعة المسلمين وطاعة أئمتهم ولو عصوا، ألم تسمع رسول الله يقول في رواية: قلت: كيف أصنع يا رسول الله ! إن أدركني ذلك ؟ قال: «تسمع وتطيع الأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع» .
أخرجه مسلم .

وهذا أمر جهله كثير من المسلمين عندما رأوا فساد وظلم الخلفاء المتأخرين في دولة الخلافة، فسعوا للتحالف مع الكفرة، لإزالة دولة الخلافة، وتناسوا أنه لا يجوز الخروج على الأئمة ما لم يروا الكفر البواح والشرك الصراح الذي عندهم عليه من الله برهان .

ب- فإن لم يكن للمسلمين جماعة ولا إمام، فعلى المسلم أن يعتزل فرق الضلالة وأحزاب الفرقة .

ت- اعتزال فرق الضلالة لا يعني العزلة المطلقة التي يترك فيها الباطل يصلو ويجول دون منازع، بل على المسلمين التمسك بأصول هذا الدين كتابا وسنة، وفهمهما بفهم صحابة رسول الله ومن سار على دربهم من أئمة الهدى، ودعوة البشرية لهذين الأصلين العظيمين اللذين سيحكمان الأرض ومن عليها، ولتعلمن نبأه بعد حين، لأن وجود فرق الضلالة لا يعني خلو الأرض من قائم لله بحجة، لأن رسول الله أخبر في أحاديث متواترة عن وجود طائفة تحمل الحق في كل العصور حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك لا يضرهم من خالفهم أو خذلهم .

وأرجو الله أن يوفق الدعاة العاملين المخلصين لإيجاد جماعة المسلمين التي تقتفي أثر رسول الله وصحابته، لتعود دولة الإسلام تحقق رايتها من جديد، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله، والله يتولى الصالحين، ولا يحقق ذلك إلا اتباع المنهج السلفي .

المنهج السلفي وسط في الأمور كلها

ومن هنا يعلم أن السلفيين هذه الايام وما قبلها والى أن تقوم الساعة، منهجهم في الأمور كلها الوسط، فهم وسط بين (أهل التعطيل) الذين يلحدون في أسماء الله

وآياته، ويعطلون حقائق ما نعت الله به نفسه، حتى شبهوه بالمعدوم والأموات، وبين (أهل التشبيه) الذي يضربون له الامثال، ويشبهونه بالمخلوقات، فيؤمن أهل السنة والجماعة (السلفيون) بما وصف الله به نفسه وما وصفه به رسوله ز، من غير تحريف، ولا تعطيل، ومن غير تكيف وتمثيل .

وهم في باب الخلق والأمر، وسط بين المكذبين بقدرة الله، الذين لا يؤمنون بقدرته الكاملة، ومشيتته الشاملة، وخلقه لكل شيء، وبين المفسدين لدين الله، الذين يجعلون العبد ليس له مشيئة ولا قدرة، ولا عمل. فيعطلون الأمر، والنهي، والثواب، والعقاب، فيصيرون بمنزلة المشركين الذي قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [سورة الأنعام: ١٤٨] فيؤمن أهل السنة بان الله على كل شيء قدير، فيقدر أن يهدي العباد، ويقلب قلوبهم، وأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، فلا يكون في ملكه ما لا يريد، ولا يعجز عن انفاذ مراده، وأنه خالق كل شيء من الاعيان والصفات، والحركات ويؤمنون أن العبد له قدرة، ومشيئة، وعمل، وأنه مختار، ولا يسمونه مجبوراً، اذ المجبور من أكره على خلاف اختياره والله سبحانه جعل العبد مختاراً لما يفعله فهو مختار مريد، والله سبحانه وتعالى خالقه وخالق اختياره، وهذا ليس له نظير فإن الله ليس كمثله شيء، لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله.

والسلفيون (أهل السنة والجماعة) في (باب الاسماء، والاحكام، والوعد، والوعيد) وسط بين الوعيديه، الذين يجعلون أهل الكبائر من المسلمين مخلدين في النار، ويخرجوهم من الايمان بالكلية، ويكذبون بشفاعه النبي ﷺ وبين (المرجئة) الذين يقولون: ايمان الفساق مثل ايمان الأنبياء، والأعمال الصالحة ليست من الدين، ويكذبون بالوعد، والعقاب بالكلية. فيؤمن أهل السنة والجماعة بأن فساق المسلمين معهم بعض الإيمان وأصله، وليس معهم جميع الإيمان الواجب الذي يستوجبون به

الجنة، وأنهم لا يخلدون في النار بل يخرج منها من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان، أو مثقال خردلة من إيمان، وأن النبي ﷺ ادخر شفاعته لأهل الكبائر من أمته.

وأهل السنة والجماعة (السلفيون) وسط في (أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم جميعاً) بين (الغالية) الذين يغالون في علي ر، فيفضلونه على أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) ويعتقدون أنه الإمام المعصوم دونهما، وأن الصحابة ظلموا، وفسقوا، وكفروا الأمة بعدهم كذلك، وربما جعلوه نبياً أو إلهاً، وبين (الجافية) الذين يعتقدون كفره، وكفر عثمان رضي الله عنهما، ويستحلون دماءهما ودماء من تولاهما، ويستحبون سب علي وعثمان ونحوهما، ويقدحون في خلافة علي ر وإمامته. وكذلك في سائر (أبواب السنة) هم وسط لأنهم متمسكون بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما اتفق عليه السابقون الأولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم بإحسان.

وأهل السنة والجماعة في التكفير، فهم وسط بين مذهبي: الإرجاء، والوعيدية. فهم يقولون: إن العبد إذا تاب من الذنب غُفر له، وإن لم يتم فهو تحت المشيئة، إن شاء الله غفر له، وإن شاء عذبه، لقوله تعالى ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة الزمر: ٥٣].

فهذا مذهب بين مذهبين بين من يقول: لا يضر مع الإيمان ذنب، وبين من يقول بالوعيد بأن صاحب الكبيرة من الخالدين في النار.

ويقول أهل السنة والجماعة، العباد مأمورون بالطاعة ومنهون عن المعصية، يستحقون العقاب على فعل المعصية، ويستحقون الثواب على فعل الطاعة، فالمعصية إذا لم يتوبوا منها فهم معذبون عليها، أو يتوب الله عليهم.

والإيمان عند أهل السنة والجماعة يزيد وينقص، زيادته بالطاعة ونقصه بالمعصية قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤].

ومرتكب الكبيرة ناقص الإيمان، مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته .

وكما أن أهل السنة وسط في صحابة رسول الله ﷺ: يقولون: أصحاب رسول الله ﷺ كلهم عدول، ولا يبرئوهم من الذنوب التي هي دون الكفر لكن لهم من الحسنات ما يغطيها ويترلوهم منازلهم التي انزلهم الله إياها ورسوله ﷺ. فلا يغفلون في علي، ولا يكفرون أبا بكر وعمر، ويحبوهم، ولا يضللون علياً ومعاوية، بل إن أفضل الأمة أبو بكر ثم، عمر، ثم عثمان، ثم علي. رضي الله عن الجميع.

١٩. قال عليه الصلاة والسلام: « لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم انفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه ».

متفق عليه. انظر: « المشكاة » (٥٩٩٨) .

٢٠. وعن أبي بردة عن أبيه، قال: رفع - يعني النبي ﷺ - رأسه إلى السماء، وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء، فقال: «النجوم أمانة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمانة لأصحابي، فإذا ذهبت أنا أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون ».

رواه مسلم. انظر: « المشكاة » (٥٩٩٩).

وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ « خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ».

متفق عليه، انظر: «المشكاة» (٦٠٠١).

وأهل السنة والجماعة يأخذون بخبر الواحد في الأحكام والعقائد.

انظر كتاب «الأدلة والشواهد على وجوب الاخذ بخبر الواحد في الأحكام

والعقائد» لأخينا الشيخ سليم الهلالي.

ومنهجهم في الولاء السمع والطاعة بالمعروف والدعوة إلى الله عز وجل على بصيرة وعلم بالحكمة والموعظة الحسنة إلى أن يمكن الله لهذه الأمة خليفة واحداً يقودها إلى الخير، وواجههم في الدعوة كبير والأصل عندهم فقهٌ ثم جَمَعَ وليس العكس.

ومنهجهم في الفقه هو الاتباع وهو وسط بين التقليد والاجتهاد يعمتون التقليد ويتبعون النص الصحيح الثابت عن النبي ﷺ ويعرفون الرجال بالحق وليس العكس فلسنا (ألباتيون) ولسنا (بازيون) كما قال بعضهم.

ولا يقولون «عَنْزَةٌ ولو طارت»، و«البُغَاث بأرضنا يستنسر».

٢١. قال ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ سلط الله عليكم ذلاً لا يترعه حتى ترجعوا إلى دينكم».

رواه أبو داود (رقم ٣٤٦٢)، والدولابي في «الكنى» (٦٥/٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٢٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٦/٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (ص ٤٦٤). انظر: «السلسلة الصحيحة» حديث رقم (١١)

ولهذا فعلامة الفرقة الناجية، الطائفة المنصورة (السلفية) أن يكون أصحابها والداعون إليها على ما كان عليه الرسول وأصحابه من بعده، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ أي الناس أفضل [وفي رواية: خير]؟ فقال: «أنا والذين معي، ثم الذين على الأثر، ثم الذين على الأثر» ثم كأنه رفض من بقي. حسن، رواه أحمد (٧٩٤٤) و(٨٤٦٤).

السُّلْفِيَّةُ مُسْتَمِرَّةٌ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

٢٢. عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة، قال: فيترل عيسى بن مريم عليه السلام فيقول أميرهم: تعال صل لنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء، تكرمهُ الله هذه الأمة».

أخرجه مسلم (٩٥/١ و ٥٣/٦)، وأحمد (٣٨٤/٣).

راجع «السلسلة الصحيحة» المجلد الرابع أحاديث رقم (١٩٥٥، ١٩٥٦،

١٩٥٧، ١٩٥٨، ١٩٥٩، ١٩٦٠، ١٩٦١، ١٩٦٢).

تفسير كلمة طائفة :

١. قال ابن المبارك: «هم عندي أصحاب الحديث».

٢. قال البخاري: قال علي بن المديني: «هم أصحاب الحديث».

٣. قال الإمام أحمد: «إن لم تكن هذه الطائفة المنصورة أصحاب الحديث، فلا

أدري من هم».

٤. سئل الإمام أحمد بن سنان الثقة الحافظ عن معنى هذا الحديث فقال: «هم

أهل العلم وأصحاب الآثار».

٥. البخاري رحمه الله يقول «هم أصحاب الحديث».

وقال في «صحيحه» هم أهل العلم.

٦. قال الشيخ الألباني - حفظه الله -: «ولا منافاة بينه وبين ما قبله كما هو

ظاهر، لأن أهل العلم هم أهل الحديث، وكلما كان المرء أعلم بالحديث، كان أعلم في العلم ممن هو دونه في الحديث، كما لا يخفى».

وقد يستغرب بعض الناس تفسير هؤلاء الائمة للطائفة الظاهرة والفرقة الناجية بأهل الحديث ولا غرابة في ذلك إذا ذكرنا ما يأتي :

١- أن أهل الحديث هم - بحكم اختصاصهم في دراسة السنة، وما يتعلق بها من معرفة تراجم الرواة وعلل الحديث وطرقه - اعلم الناس قاطبة بسنة نبيهم ﷺ وهديه وأخلاقه وغزواته وما يتصل به ﷺ.

٢- إن الأمة قد انقسمت إلى فرق ومذاهب لم تكن في القرن الأول، ولكل مذهب أصوله وفروعه وأحاديثه التي يستدل بها ويعتمد عليها، وإن المتمذهب بواحد منها يتعصب له ويتمسك بكل ما فيه، دون أن يلتفت إلى المذاهب الأخرى، وينظر، لعله يجد فيها من الأحاديث ما لا يجده في مذهبه الذي قلده ؛ فإن من الثابت لدى أهل العلم أن في كل مذهب من السنة والأحاديث ما لا يوجد في المذهب الآخر، فالتمسك بالمذهب الواحد يضل ولا بد من قسم عظيم من السنة المحفوظة لدى المذاهب الأخرى، وليس على هذا أهل الحديث، فإنهم يأخذون بكل حديث صح إسناده في أي مذهب كان، ومن أي طائفة كان راويه ما دام أنه مسلم ثقة، حتى لو كان شيعياً أو قديراً أو خارجياً، فضلاً عن أن يكون حنفياً أو مالكياً أو غير ذلك، وقد صرح بهذا الإمام الشافعي ر حين خاطب الإمام أحمد بقوله:

أنتم أعلم بالحديث مني، فإذا جاءكم الحديث صحيحاً، فأخبروني به، حتى أذهب إليه، سواء كان حجازياً أم كوفياً أم مصرياً.

فأهل الحديث - حشرنا الله معهم - لا يتعصبون لقول شخص معين مهما علا وسما، حاشا محمداً ﷺ، بخلاف غيرهم ممن لا ينتمي إلى الحديث والعمل به، فاهم

يتعصبون لأقوال أئمتهم - وقد فهم عن ذلك - كما يتعصب أهل الحديث لأقوال نبيهم !!

فلا عجب بعد هذا البيان أن يكون أهل الحديث هم الطائفة الظاهرة، والفرقة الناجية، بل الأمة الوسط، الشهداء على الخلق .

يقول الشيخ الألباني حفظه الله: ويعجبني بهذا الصدد قول الخطيب البغدادي في مقدمة كتابه «شرف أصحاب الحديث» انتصاراً لهم ورداً على من خالفهم :

ولو أن أصحاب الرأي المذموم شغل بما ينفعه من اللوم، وطلب سنن رسول رب العالمين، واقتفى آثار الفقهاء والمحدثين، لوجد في ذلك ما يغنيه عن سواه. واكتفى بالأثر عن رأيه الذي يراه، لأن الحديث يشتمل على معرفة أصول التوحيد، وبيان ما جاء من وجوه الوعد والوعيد، وصفات رب العالمين - تعالى عن مقالات الملحد - والأخبار عن صفة الجنة والنار، وما أعد الله فيها للمتقين والفجار. وما خلق الله في الارضين والسموات، وصنوف العجائب وعظيم الآيات، وذكر الملائكة المقربين. ونعت الصّافين والمسيحين .

... وقد جعل الله اهله اركان الشريعة، وهدم بهم كل بدعة شنيعة، فهم أمناء الله في خليقته، الواسطة بين النبي ﷺ وأُمَّته، والمجتهدون في حفظ ملته، انوارهم زاهرة، وفضائلهم سائرة، وآياتهم باهرة، ومذاهبهم ظاهرة، وحججهم قاهرة، وكل فئة تتميز إلى هوى ترجع اليه، وتستحن رأياً تعكف عليه، سوى أصحاب الحديث، فان الكتاب عدتهم، والسنة حجتهم، والرسول فتنهم، واليه نسبتهم، لا يعرجون على الأهواء، ولا يلتفتون إلى الآراء، يقبل منهم ما رووا عن الرسول، وهم المأمونون عليه العدول، حفظة الدين وخزنته، وأوعية العلم وحملته، إذا اختلف في حديث، كان اليهم الرجوع، فما حكموا به، فهو المقبول المسموع .

هذا باختصار شديد لما نقله الشيخ الألباني حفظه الله عن الخطيب يرحمه الله ومن أراد الكلام بكماله وتماهه فليرجع إلى «سلسلة الأحاديث الصحيحة» المجلد الأول القسم الأول صفحة رقم (٥٣٩ - ٥٤٨).

نصيحة أخوية

واعلم - رحمك الله - أنه لا عقل إلا بالتقوى، ولا رضا إلا بالرجاء. ولا حيلة إلا بالعفاف، ولا عافية إلا بالصبر، ولا سمو إلا بالتواضع، ولا جود إلا بالعفو. ولا كمال إلا بنكران الذات، ولا ورع إلا بالخذر، ولا شرف إلا بالعلم، ولا عز إلا بالبذل، ولا أذهب للمعروف من جحوده، ولا أضر بالعافية من النهمة، ولا أزكى للشر من إدامة ذكره، ولا أحمد للباطل من غمط الحق، ولا أكذب للنفس من الإصرار على الخطأ، ولا أقطع للخير من المن، ولا أودى بالبركة من الحرام، ولا أضيع للعلم من ترك العمل به، ولا أحزن للقلب من الهوى، ولا أجهل ممن لا يعرف قدره إلا بالغض من أقدار الآخرين.

أَحْسَنُ الإِثَارِ ما يُسَبِّغُ الرِّضَا على نفسك، أنك لم تبخل على إخوانك بشيء من الخير تستطيعه، وشرُّ الأثرة ما ينسيك حتى ذكر ما للآخرين من حق عليك. أَحْسَنُ العَدَلِ أن لا ترضى عن الناس إلا بأن يتصفوا لأنفسهم إن ظلمتهم، ويحزنك أن ينسى أحدهم أن يستوفى حقه منك، أو يعفو عنك.

أحسن الحب أن تكره الشر لغيرك، كما تحب الخير لنفسك، وأن تحب الخير لغيرك، كما تكره الشر لنفسك، أحسن الشجاعة، ليس أن ترضى بنقد الناس إياك، بل أن تحرص عليه، فإن رأوا صواباً فيك حمدوك عليه وثبتوك، وإن هم رأوا خطأ

حذروك منه وجنبوك فيكون سرور على الحالين.

أحسن الحديث، ما إن إذا سمعته حسبت محدثك به يخشى الله سبحانه، وما إن أمسك عليه لسانه، أحببت أن لو يمسك.

أحسنُ الخلق ما يديم وصل الود بينك وبين إخوانك، حتى إذا ما غبت عنهم اشتاقوا إليك، وذكروك، وإذا حضرت فيهم ما قلوبك ولم يحبوا أن يفارقوك.

أحسن أوعية الحب قلوب الأوفياء، وما أحسن المرء لشيء إحسانه للحب، بأن يحفظ على القلوب عافيتها، وليس شيئاً أسلم لعافيتها من أن يحرزها الوفاء بصبغته.

أحسن الإخاء، ليس الذي يعقلك عن أذية إخوانك، بل الذي يملأ قلبك سروراً إن أحسنت لمن يحسن إليهم ويحبهم.

أحسن التواضع، هو الذي يحسب إخوانك معه أنفسهم به، إنهم عندك على منزلة سواء، لا يقدم بها أو يماز إلا بتقواه في صالح العمل.

أحسن الإيمان، ما لا يحب به الخير لأنه خير، وما لا يكره به الشر لأنه شر، بل ما يكون التسليم لأمر الله وقضائه، فلربما كان الخير عاقبته إلى شر، ولربما كان الشر عاقبته إلى خير.

اعلم - رعاك الله - أنك هذه الثلاثين، كادح إلى ربك كدحاً فملاقية، وانك خارج من دنياك، فلا تأس على ما فاتك منها إن خرجت هذه الثلاثين .

واعلم أنك في عداد أهل القبور وأنت تمشي فوق الأرض، وقبرك يا صاحبي، هو إهابك الذي يملؤه جسدك، أما الحفرة التي ستأوي إليها تحت الأرض، فهي دارك الثانية، والعاقل من يعمر داره هذه، ويحسنها، قبل أن يتحول عنها إلى داره الثالثة، مستقره الآخر.

واعلم أنك إن نجوت من الموت إلى حين، فالهرم واقف لك بالمرصاد بين يديك،

فأحسن اليهما معاً، يحسنا اليك معاً، وتودد لهما يتوددا لك، واقبل عليهما بالخير، يقبلا عليك بمثله، أو بأحسن منه .

وأخيراً - أخي في الله - أمسك عليك لسانك ولا تقل في دين الله ما ليس منه فانها فتن مُظلمة فالزم الأئمة فافهم المصاييح والمخرج من هذا كله .

اقول: هذا هو هدي أهل العلم وأئمة السنة، وهذا منهجهم وسيلهم ...
ولو قال بقولهم - اليوم - علماء أجلاء، لقال فيهم أولئك السفهاء الحدباء:
مببطون جبنا ... خائفون ضعفاء !!!

.. لأن من كان حدثاً سفيهاً لا ينظر إلى الأمور بعمق، وإلى الأحداث بترو،
وإلى الأشياء بآثارها... وإنما يتجرأ، ويقدم يتكلم بغير علم، ويتفصح بدون آله،
ويتحرك بلا هدف... إلا إرضاء غروره، واسترضاء نزقه، وإذكاء عاطفته وحماسيته..
وبعد هذا كله أقول - للمؤالف والمخالف - ما قاله الصحابي الجليل عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه:

« من جاءك بالحق فاقبل منه، وإن كان بعيداً بغيضاً، ومن جاءك بالباطل فأردد عليه، وإن كان حبيباً قريباً ».

انظر: « حلية الاولياء » (١/١٣٤) للاصبهاني.

« اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل! فاطر السماوات والأرض! عالم الغيب والشهادة! أنت تحكم بين عبادك فيما اختلفوا فيه من الحق باذنك، انك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم ».

انظر: « صحيح مسلم » (رقم: ٧٧٠).

ورحم الله من قال:

« إنها ستكون أمور مشتهات ! فعليكم بالتؤدة، فان الرجل يكون تابعاً في

الخير خير من أن يكون رأساً في الضلالة».

انظر: «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية» (٣٢٨/١) للإمام ابن بطه العُكْبَرِي.
والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل، إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

... فهاكم كلام أئمة العلم، وحججهم، وأنوار بياتهم، « فكل عالم مصباح زمانه، وبه يستضيء أهل عصره وأوانه ».
«الإبانة» (٢٠٣/١) لابن بطه.

والمخالف لهؤلاء الأجلة - أو المناوي هديهم - لا يلومن إلا نفسه، سواء في دينه أو دنياه ... « ومن أراد المخاطرة بدينه ... فعلى نفسه جنى ».
« السيل الجرار » (٥٨٠/١) للإمام الشوكاني.

فأهل السنة ودعاة منهج السلف « يعرفون الحق، ويرحمون الخلق ».

كلام متهافت « تنبيه وتحذير »

اقرأوا إن شئتم هذا الكلام المنشور في الكتب والمجلدات لمؤسس ومجدد -
زعموا - فيه رائحة كريهة من مخالفة للعقيدة السلفية والمنهج الرباني - رحم الله
المؤسس وهدى الله المجدد إلى عقيدة السلف ومنهجها .

يقول المؤسس: «والناحية التي سأحدث عنها نقطة بسيطة من الوجهة الدينية
إلا أن هذه النقطة أن خصوصتنا لليهود ليست دينية لأن القرآن الكريم حضاً على
مصافاتهم ومصادقتهم والإسلام شريعة قبل أن تكون قومية وقد أثنى عليهم وجعل بيننا
وبينهم اتفاقاً ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]

وحينما أراد القرآن أن يتناول مسألة اليهود، تناولها من الوجهة الاقتصادية والقانونية. قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠].

وقال المؤسس في احتفال آخر :

« وليست حركة الإخوان موجهة ضد عقيدة من العقائد أو دين من الأديان أو طائفة من الطوائف إذ أن الشعور الذي يهيمن على نفوس القائمين بها، أن القواعد الأساسية للرسالات جميعاً قد أصبحت مهددة الآن بالإنحادة وعلى الرجال المؤمنين بهذه الأديان أن يتكاتفوا ويوجهوا جهودهم إلى إنقاذ الإنسانية من هذا الخطر ولا يكرهون الإخوان المسلمون الأجانب التزلاء في البلاد العربية والإسلامية ولا يضمرون لهم سوءاً حتى اليهود المواطنون لم يكن بيننا وبينهم إلا العلائق الطيبة » أ. هـ .

وأما المجدد - هداه الله - يقول في «مجلة المجتمع» الصادرة في ٢٨ شعبان ١٤١٧هـ :

« إن جارودي ما زال على خطّه الأول الذي يعبر عن الإسلام الصحيح الذي يدين الحضارة الغربية ويؤيد الشعوب المستضعفة ويقف في صف الفقراء ضد الطواغيت المستكبرين في الأرض، فالرجل ضد الظلم والطغيان، ومع العدل والإحسان والرحمة، وهي أخلاقيات من جوهر الإسلام الذي هو رسالة أخلاقية بالدرجة الأولى، وما زال جارودي متمسكاً بها».

وأكد المجدد أن جارودي مسلم ويجب ألا نشكك في صحة إسلامه، وقال: «أعتقد أن المليار وربع المليار مسلم يقفون مع المفكر المسلم لأنه وقف مع الحق ولم يبال بإرهاب الصهاينة وتهديدهم له».

وتناول - المجدد - نقطتين هامتين في فكر جارودي:

النقطة الأولى: هي أن حرب الفلسطينيين ضد إسرائيل ليست حرباً مقدسة، فقال: إنه يفهم قصد جارودي ويؤيده في أن حربنا مع اليهود ليست حرباً دينية. بمعنى أنها ليست من أجل العقيدة، فنحن نحارب اليهود لأنهم استعمروا أرض فلسطين، لا لكونهم يهوداً فاليهودية دين سماوي يعترف به الإسلام، وقد عاش اليهود في ظل الدولة الإسلامية من عهد النبي ﷺ وحتى اليوم في حرية لم يجدوها في ظل أي دين آخر.

والنقطة الثانية: تتعلق بمناداة جارودي بتوحيد المؤمنين في جبهة واحدة لمقاومة الإلحاد والإباحية.

وقد عقب المجدد - هداه الله - قائلاً: البعض ظن أن جارودي يطالب بتدوين الفوارق بين الأديان وهو ما لم يقله، فلا أظنه يقول إن الإسلام والمسيحية واليهودية دين واحد. وأظنه يقصد أن اليهود والنصارى كأهل كتاب سماوي أقرب إلى المسلمين من غيرهم، وهو يقصد ضرورة توحيد المؤمنين بإله واحد في جبهة واحدة باسم الدين ضد الإباحية والإلحاد والتكبر والفساد، وأكد المجدد - أنه لا مانع في الإسلام من أن يقف اتباع الديانات السماوية الذين يتبعون ملة إبراهيم الخليل عليه السلام في خندق واحد، وقد يختلفون في بعض الأمور، لكن بينهم من الأصول المشتركة ما يجمعهم ضد الذين ينادون بوحدانية الدولار ووحدة السوق، ويعتبرون أنه لا إله إلا المادة.

وقد عقب جارودي على كلام المجدد مبدئياً سعادته وقال:

ما سمعته يرفع رأسي بين المؤمنين ويجمع صفوفنا ضد عبدة المال والدولار، أ. هـ. بتصرف.

قلت: أهؤلاء يكونون مؤسسين أم مُجدِّدين أم ماذا...؟ أ.

تجديد أمر هذا الدين

٢٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها ».

أخرجه أبو داود (٤٢٩١)، وأبو عمرو الداني في « الفتن » (١/٤٥) والحاكم (٥٢٢/٤)، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (ص ٥٣)، والخطيب في « التاريخ » (٦١/٢).

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٥٩٩) .

المحدثات وأثرها في الأمة

٢٤. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » .

رواه البخاري موصولاً (١٦٦/٢) ومعلقاً مجزئاً (٢٥/٢)، (٤٣٧/٤)، ومسلم (١٣٢/٥)، وأبو داود (رقم ٤٦٠٦)، وابن ماجه (رقم ١٤)، والدارقطني (ص ٥٢ - ٥٢١)، وأحمد (١٤٦/٦، ١٨٠، ٢٤٠، ٢٥٦، ٢٧٠) .

وأبو بكر الشافعي في الفوائد (٢/١٠٦) وعنه القضاعي في « مسند الشهاب » (١/٢٩)، والهروي في « ذم الكلام » (١/٤/١) وغيرهم من طرق عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً، واللفظ لمسلم والدارقطني وأحمد، وفي لفظ الآخرين: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » ولفظ الشافعي: « ما ليس فيه » وسنده صحيح، وزاد الهروي: وقال أبو

مروان العثماني - أحد رواته - : يعني البدع .

وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمة ﷺ فإنه صريح في رد وإبطال كل البدع والمحدثات، واللفظ الأول أعم في الرد فإنه يشمل كل عمل بالبدعة ولو كان المحدث لها غيره بخلاف اللفظ الآخر .

أخبرنا الحكم بن المبارك أخبرنا عمرو بن يحيى قال سمعت أبي يحدث عن أبيه قال كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد ؟ قلنا : لا . فجلس معنا حتى خرج فلما خرج قمنا إليه جميعاً، فقال له أبو موسى يا أبا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد أنفاً أمراً أنكرته ولم أر والحمد لله إلا خيراً قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه. قال: رأيت في المسجد قوماً حلقاً جلوساً ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصى فيقول كبيروا مائة فيكبرون مائة فيقول هللوا مائة فيهللون مائة ويقول سبحوا مائة فيسبحون مائة. قال: فماذا قلت لهم ؟ قال: ما قلت لهم شيئاً انتظر رأيك وانتظار أمرك. قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم شيء ؟ ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلقة فوقف عليهم فقال ما هذا الذي أراكم تصنعون ؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح. قال: فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء. وَيَحْكُمُ يا أمة محمد ما أسرع هلككم هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون وهذه ثيابه لم تَبُلْ وآنيته لم تُكسر والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد أو مفتتحو باب ضلالة. قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير. قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه. إن رسول الله ﷺ حدثنا أن قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم وأيم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم، ثم تولى عنهم. فقال

عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنوننا يوم النهران مع الخوارج.
أخرجه الدارمي بسند صحيح.

افتراق الأمة

« اعلم رحمك الله أن الإسلام دين لا أديان، وجماعة واحدة لا جماعات، ومنهج واحد لا مناهج، وطريق واحد لا طُرُق: وهو اتباع المنهج القويم الذي كان عليه النَّبِيُّ ﷺ وأصحابه والتابعون لهم بإحسان، وهو الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

وقد كان سلفنا الصالح متمسكين بهذا المنهج القويم عقيدة وعبادة وعملاً وأخلاقاً وآداباً وأحكاماً وحدوداً ومنهج حياة، يرجعون في كل ما تنازعوا فيه إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ بعيداً عن التعصب للآراء والأهواء والطوائف والأشخاص، ثم خلف من ذلك خَلَفٌ استبدلوا الخبيث بالطيب والباطل بالحق، والبدعة بالسنة، واتبعوا غير سبيل المؤمنين، فخرجت الخوارج، ورفضت الرافضة، وتجهمت الجهمية، واعتزلت المعتزلة، وتفرق كثير من الناس إلى شيع وأحزاب كل حزب بما لديهم فرحون، ومع كثرة هذه الفرق فإنه لا تزال طائفة من الأمة ظاهرة منصورة لا تضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله .

فكلما ظهرت نخلة أو جماعة منحرفة قَبِضَ الله لها علماء ربانيين يقولون بالحق وبه يعدلون، ينفون عن السنة تحريف الضالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، وما أشبه الليلة بالبارحة .

ففي هذا العصر الذي شهد فيه المسلمون عودة إلى التمسك بالكتاب والسنة

والسير على منهج السلف الصالح، وبدأت الأمة تتخلص من كابوس عبادة الأوثان المتمثلة في دعاء الموتى في قبورهم واللجوء إليهم في طلب قضاء الحاجات وكشف الكربات، إلا أنه ظهرت نحل جديدة وجماعات كثيرة ومتفرقة، والمتتبع لهذه الجماعات يمكنه أن يخرج بالنتائج التالية:

١- اتفاق هذه الجماعات على إهمال الدعوة إلى العقيدة الصحيحة بدعوى أن هذا المسلك يفرق الأمة وكأن الدعوة إلى العقيدة هي سبب تفرق الأمة، وذلك يخالف المنهج الذي جاء به النبي ﷺ، وسار عليه أصحابه من بعده، وكذلك من تبعهم بإحسان.

قلت: وللمزيد في بيان منهج الأنبياء فعليه بكتاب شيخه الفاضل الدكتور ربيع بن هادي المدخلي « منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله فيه الحكمة والعقل ».

٢- الجهل المطبق بأحكام الشرع لدى هذه الجماعات بل يصل حد الجهل بالبدعيات التي لا يُعذر أحد بجهلها .

قلت: قال لي أحد قادة الأحزاب مرة بعد ما سألته لماذا لا تخطب على المنابر بما أنك تقول إنك خطيب مُفَوّه .. قال: لم يأذن لي رسول الله بعد.

٣- اضفاء هالة من المدح والثناء على زعماء تلك الجماعات حتى ولو كانوا جهالاً أو ليسوا من الراسخين في العلم.

٤- إيهام الجاهل بأنه عالم وأنه مؤهل للدعوة إلى الله تعالى محتجين بقول النبي ﷺ «بلغوا عني ولو آية».

٥- الخلط بين السنة والبدع واختفاء معالم السنن لدى هذه الجماعات، بل وجود هذا التحزب والانتماء إلى الجماعات بدعة لا سبابة له في الإسلام .

٦- استقطاب كل الفرق التي تدعي الإسلام وانضواؤها تحت لواء تلك

الجماعات بدون تمييز بين سني ورافضي وباطني وصوفي غال فهم كحاطب ليل يجمع ما هبَّ ودبَّ فهو يحطب العقرب والحية مع العود والخشب .

٧- الكذب المكشوف المتعمد بدعوى أن ذلك يجوز لمصلحة الدعوة .

٨- إشاعة الأباطيل والأكاذيب ونسبتها إلى علماء السلف وإلى الدعاة

السائرين على المنهج الحق، بقصد تشويه سمعتهم والنيل من مكاتبتهم وصرف الشباب عنهم ليترموا في أحضان تلك الجماعات .

وصدق الله حيث قال: ﴿ فَأَمَّا الزُّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ ﴾.

قلت: نقلت هذا الكلام بتصرف من كلام فضيلة شيخني صالح بن سعد السحيمي، وهي مقدمة لكتاب شيخنا الفاضل «النصر العزيز على الرد الوجيز» للشيخ ربيع بن هادي المدخلي فيه رد على أصحاب بدعة «الموازنة» فمن أراد المزيد فعليه بالنصر العزيز ... فإنه عزيز .

٢٥. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « افتقرت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت أمي على ثلاث وسبعين فرقة ».

أخرجه أبو داود (٥٠٣/٢) طبع الحلبي، والترمذي (٣٦٧/٣)، وابن ماجه (٢/٤٧٩)، وابن حبان في « صحيحه » (١٨٣٤)، والآجري في « الشريعة » (ص ٢٥)، والحاكم (١٢٨/١)، وأحمد (٣٣٢/٢) .

انظر: «السلسلة الصحيحة» حديث رقم (٢٠٣).

وفي حديث آخر:

٢٦. عن أبي عامر عبد الله بن لحي، عن معاوية بن أبي سفيان أنه قام فينا،

فقال: إلا إن رسول الله ﷺ قام فينا، فقال: « ألا أن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وأن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين: ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة ». .

أخرجه أبو داود (٥٠٣/٢ - ٥٠٤)، والدارمي (٢٤١/٢)، وأحمد (١٠٢/٤) وكذا الحاكم (١٢٨/١)، والآجري في « الشريعة » (١٨)، وابن بطه في « الإبانة » (٢/١٠٨، ١/١١٩)، واللالكائي في « شرح السنة » (١/٢٣).
وهناك زيادة بلفظ :

« قال: ما أنا عليه وأصحابي ».

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (ص ٢٠٧ - ٢٠٨)، والطبراني في « الصغير » (١٥٠)، والأوسط (١/٣٠٢، ١/٥٠٩ و ١/١٩٦، ١/٨٠٤) وقال: « لم يروه عن يحيى إلا عبد الله بن سفيان ».

وما عليه النبي ﷺ وأصحابه هو المسلك الوحيد وهو السبيل والصراط السوي.
فمن أراد النجاة فعليه أن يحقق شرطين أساسيين :
ألا وهما: صدق الإخلاص في النية لله تعالى .
وحسن الأتباع، لما كان عليه النبي ﷺ.

فلا يكفي - إذا - أن يكون المسلم مخلصاً وجاداً فيما هو في صدده من العمل بالكتاب والسنة والدعوة إليهما، بل لابد - بالإضافة إلى ذلك - من أن يكون منهجه منهجاً سويّاً سليماً وصحيحاً مستقيماً، ولا يتم له ذلك على وجهه إلا باتباع ما كان عليه سلف الأمة الصالحون رضوان الله عليهم أجمعين .

وعليه، فلا يجوز أن يقتصر المسلمون عامة - والدعاة خاصة - في فهم الكتاب والسنة على الوسائل المعروفة للفهم، لمعرفة اللغة العربية والناسخ والمنسوخ، ... وغير

ذلك بل لابد من أن يرجع قبل ذلك كله إلى ما كان عليه أصحاب النبي ﷺ لأنهم - كما تبين من آثارهم ومن سيرتهم - كانوا أخلص لله عز وجل في العبادة، وأفقه منا في الكتاب والسنة... إلى غير ذلك من الخصال الحميدة التي تخلقوا بها، وتأدبوا بأدائها.

ويشبه هذا الحديث تماماً - من حيث ثمرته وفائدته - حديث الخلفاء الراشدين المروي في «السنن» من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: كأها موعظة مودّع، فأوصينا يا رسول الله! قال: «أوصيكم بالسمع والطاعة، وإن وُلِّي عليكم عبد حبشي، وإنه من يعش منكم فسيري اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ...».

صحيح، مخرج في «إرواء الغليل» (٢٤٥٥)، و«ظلال الجنة» (٣١) و (٥٤). قلت: صدق المصطفى عليه الصلاة والسلام فقد تفرقت هذه الأمة كما توقع عليه الصلاة والسلام فرقا ومذاهباً وأحزاباً كل هذا بسبب عدم تحكيم فهم الصحابة والتابعين وتابعيهم تحقيقاً لقوله ﷺ:

«خير الناس قرني ثم الذين يلوهم ثم الذين يلوهم» متفق عليه .

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] . فلمَّا تبع الناس المتشابه وضربوا النصوص بعضها ببعض وصلوا إلى ما وصلوا إليه من اختلاف وشقاق وسفك للدماء .

عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا».

انظر: «مختصر مسلم» (٢١٢٢) رواه أحمد والنسائي والبخاري.

انظر: «صحيح الجامع» (١١٦٦).

فإذا كان المرء في القرآن كُفراً والجدال فيه منهى عنه وهو كتاب الله المتزل ففي غيره من باب أولى.

لا تعود الخلافة إلا بطريقة السلف الصحيحة

وظهرت نابتة غريبة هذه الأيام مخالفة لمنهج السلف الصالح، باسم إعادة الخلافة وتكفير الحكام قاطبة معتمدين على قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

يقول الخوارج ومن خرج معهم: هو الكفر المخرج من الملة الموجب للخروج على الإمام.

والجواب على هذا هو:

أولاً: فهم هذه الآية المترلة يجب أن يُتَحاكَمَ به إلى أهل الذكر وخاصة أهل التفسير.

١- فقد ثبت عن ابن عباس في تفسير هذه الآية قوله: «من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به، ولم يحكم به فهو ظالم فاسق».

صحيح، أخرجه ابن جرير في تفسيره: (٣٥٧/١٠) رقم (١٢٠٦٣) وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وانظر: «الدر المنثور» (٨٧/٣)، و«صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس»: (١٧٩)، وهذه الصحيفة قال فيها الإمام أحمد: «عصر صحيفة في التفسير، رواها علي بن أبي طلحة، لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصداً ما كان

كثيراً». وقد اعتمد عليها البخاري في «صحيحه» كثيراً فيما يعلقه عن ابن عباس. والحق أنها من أصح الطرق في التفسير عن ابن عباس، وإن لم يسمع ابن أبي طلحة عن ابن عباس، فقد عرفت بالواسطة، فقد أخذها من مجاهد وعكرمة، فلا ضير في ذلك، والله أعلم.

٢- انظر: «تفسير الطبري»: (٣٥٦/١٠ - ٣٥٧).

٣- انظر: «مختصر تفسير الخازن»: (٣١٠/١).

٤- «الجامع لأحكام القرآن» (١٩٠/٦)، وانظر: «أحكام القرآن للخصاص» (٥٣٣/٢). فقد زوي ذلك عن ابن مسعود والحسن ومجاهد وعكرمة.

٥- «تفسير الطبري» (٣٥٨/١٠).

٦- الزمخشري. «الكشاف» (٣٤١/١).

٧- «تفسير أبي السعود» (٦٤/٢).

٨- «تفسير النسفي» (٢٨٥/١).

٩- «أحكام القرآن» للخصاص (٤٣٩/٢).

١٠- «تفسير البيضاوي» (٢٦٨/١).

١١- ابن الجوزي «زاد المسير» (٣٦٦/٢).

١٢- ابن تيمية «منهاج السنة النبوية» (١٣٠/٥).

١٣- ابن قيم الجوزية في «مدارج السالكين» (٣٣٧/١).

١٤- ابن كثير «تفسير القرآن العظيم» (٦١/٢).

وقال بذلك الشنقيطي والسعدي في تفسيريهما.

وختام المسك الوالد الشيخ ابن باز وابن عثيمين والألباني حفظهم الله تعالى.

كل هؤلاء وغيرهم اتفقوا على أن الكفر كفران والظلم ظلماً والفسق

فسقان. والله المستعان.

فإذا كان صفوة الأمة على هذا الاتفاق فما بقي على الخوارج ومن خرج معهم إلا التسليم .

راجع في هذه المسألة الكتب التالية :

١- كتاب الشيخ خالد بن علي بن محمد العنبري «الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير».

٢- كتاب الشيخ محمد ناصر الدين الألباني «التحذير من فتنة التكفير» بتقريظ من سماحة الشيخ الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز. وتعليق فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين. تجميع علي بن حسن بن علي الحلي.

٣- كتاب الشيخ سعد بن علي بن وهف القحطاني « قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال ».

٤- كتاب الشيخ محمد بن عبد الله الحسين « فتنة التكفير والحاكمة ».

٥- كتاب الشيخ عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم « معاملة الحكام ».

٦- كتاب الشيخ محمد ناصر الدين الألباني «السلسلة الصحيحة المجلد السادس القسم الأول حديث رقم (٢٥٥٢) .

ومن القواعد عند العلماء أنهم يقولون: استدل ثم اعتقد، لا تعتقد ثم تستدل، فتفضل.

فأسباب ثلاثة، هي :

الأول: قلة البضاعة من العلم الشرعي.

الثاني: قلة فقه القواعد الشرعية.

والثالث: سوء الفهم المبني على سوء الإرادة .

وليت الخوارج استفادوا من هذه القصة التي رواها الإمام الخطيب البغدادي في

تاريخه (١٨٦/١٠) أنه :

أدخل رجل من الخوارج على المأمون، فقال له :

ما حملك على خلافنا ؟!

قال: آية في كتاب الله تعالى .

قال: وما هي ؟!

قال: قوله: ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ !

فقال له المأمون: ألك علم بأنها مُترلة ؟

قال: نعم .

قال: وما دليلك ؟

قال: إجماع الأمة.

قال: فكما رضيت بإجماعهم في التزليل، فارض بإجماعهم في التأويل.

قال: صدقت. السلام عليك يا أمير المؤمنين !.

وليعلم الخوارج ومن خرج معهم أننا لا نقول هذا تهويناً من شأن الحكم بما

أنزل الله، أو تقليلاً من قدر تطبيق الشريعة، فهذا ما نخلم به، وندعو إليه، ونحرض عليه.

ولكننا نقول الذي قلناه رداً لغلو الغالين، وتكفير المكفرين، الذين فتحوا الباب

مشرعاً - بأفعالهم وأقوالهم - لكل أعداء الدين ومناوئيه، ليصفوا الإسلام بالتطرف

والمسلمين بالإرهاب .. من غير تمييز، وبلا تفصيل .. فكانوا - بسوء صنيعهم - سداً

منيعاً في وجه الدعوة الحقة للإسلام الحق، وسبباً كبيراً للضغط على المسلمين

واستتراف مقدراتهم، وشل قواهم ...».

انظر كلام أخينا الشيخ علي بن حسن بن علي الحلبي في كتابه « التحذير من فتنة الكفير » ص (٢٧-٢٨).

يقول الشيخ خالد العنبري ص (٩٣) من كتابه « الحاكمية وأصول التكفير » :
« لا يسارع في التكفير من كان عنده مسكة من ورع ودين، أو شذرة من علم ويقين، ذلك بأن التكفير وبيل العاقبة، بشع الثمرة، تتصدع له القلوب المؤمنة، وتفرع منه النفوس المطمئنة ».

فلا بد والحالة هذه من الرجوع إلى الجهاذة فإن دماء المسلمين أعظم عند الله من الكعبة، فحياة أهل العلم حياة للأمة، وبقاء لها وربط الأمة بعلمائها أحياء لنفسها وإبقاء لجذوتها ولقد قيل قديماً حياة العالم: حياة العالم ..
فعلماؤنا أكابر في عمرهم، وأكابر في علمهم وأكابر في دينهم وخلقتهم، وأكابر في هديهم وسمتهم.

(وهؤلاء): أصاغر في سنهم، وأصاغر في معرفتهم وعلمهم وأدبهم بل وسلوكهم وطريقتهم ..

٢٧. قال ﷺ: «إن من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر».

صحيح، انظر: « السلسلة الصحيحة » (٦٩٥).

روى الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٢٦٨/٣) أن عبد الله بن المبارك سئل عن (الإتباع)؟ فقال: «الإتباع ما كان عليه الحسين بن واقد، وأبو حمزة السُّكُري».

قلت: ونحن نعرف «الإتباع» بالمجددين كابن تيمية وابن القيم والذهبي وابن كثير ومحمد بن عبد الوهاب، وكذلك من المعاصرين بالشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز والشيخ ابن عثيمين والشيخ محمد ناصر الدين الألباني. حفظهم الله جميعاً، بهم

نعرف السلفية فهم أعلم الخلق وأنصح للخلق وفقهم الله ونفع بهم الجميع، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

فالشكر الجزيل لهم بعد شكر الله عز وجل لما قَدَّموه من خدمة للسنة والدعوة إليها... فإننا لا نزعم لهم العصمة ولكن نؤكد أن لَهُمُ الإمامة في العلم بجميع فنونه.

فسبحان الله.. كيف لهم أن يستفتوا مشايخنا - اقصد الخوارج ومن خرج معهم - في دماء النساء من حيض ونفاس واستحاضه ولا يستفتوهم في دماء الرجال من المؤمنين، زاعمين أنهم أعلم بالواقع من غيرهم وما معهم إلا الفقه الواقع. فهذه سياستهم قد عرفناها في البلدان التي حولنا من أفغانستان إلى مصر إلى الجزائر وغيرها من البلدان.

وهذه عقيدتهم - إلا من رحم الله - عرفناها من كتبهم فهم يدورون بين صوفية خرافية فيقولون إن الله حال في البشر - والعياذ بالله - أو أنه في كل مكان. ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنَّ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥].

أو التكفير الذي زهقت بسبب فتاواهم الساجدة دماء ودمرت بلاد والمستفيد الأول والأخير هو العدو. الجواب منا كل ذلك بسبب الاستعجال والكراسي ذلك لأنهم قومٌ مستعجلون.

جاء في صحيح البخاري (٣٣٤٣) عن خباب بن الأثر قال:

«شكونا إلى رسول الله ﷺ، وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، قلنا له: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو الله لنا؟ قال: كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض فيجعل فيه فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين وما يصده ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب، وما يصده ذلك عن دينه، والله لِيُتَمَنَّ هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا

يخاف إلا الله أو الذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون».

٢٨. حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وحدثنا يزيد أخبرنا حماد بن زيد بن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال خط لنا رسول الله ﷺ خطاً ثم قال: هذا سبيل الله، ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله ثم قال: هذه سُبُل قال يزيد: متفرقة على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ثم قرأ ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ .

رواه أحمد في «المسند» رقم (٣٩٢٨) .

٢٩. وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « حُفَّتِ الجنة بالمكاره وحُفَّتِ النار بالشهوات » .
رواه مسلم .

قلت: ومن المكاره الخط الطويل الذي يَسْتَطْوِلُهُ الناس - أقصد الحزبيين - ومن الشهوات تركه والعياذ بالله .

فلما كان النصر من عند الله عز وجل بقي على الأمة الصبر والتقوى .
بقي عليهم التصفية والتربية، بقي عليهم الخلق الحسن والسير بأمان وإن طال الزمان فهذا بيد الله ولكن لن يكون إلا بطريقة الله عز وجل... إن الحكم إلا لله . في كل شيء في العقيدة والسياسة في الحاكم والمحكوم في السيد والعبد في البيت والمجتمع .

تحريم الخروج على أئمة المسلمين ووجوب طاعتهم في المعروف

٣٠. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « عليك بالسمع والطاعة في عُسرِكَ، ويُسرِكَ، وَمَنَشْطِكَ ومَكْرَهِكَ وأثرة عليك ».

رواه مسلم (١٨٣٦) .

٣١. عن أبي ذر رضي الله عنه قال: « إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مُجْدَع الأطراف ».

رواه مسلم (١٨٣٧) .

٣٢. وعن أم الحصين رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع يقول: «ولو استعمل عليكم عبدٌ يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا».

رواه مسلم (١٢٩٨) .

٣٣. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا إن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

رواه البخاري (٧١٤٤) ومسلم (١٨٣٩) .

٣٤. وقال ﷺ: « لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف ».

رواه البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠) .

٣٥. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: « من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية ».

البخاري برقم (٧٠٥٣)، ومسلم بلفظه (١٤٧٧/٣) .

٣٦. عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعنا، فكان فيما أخذ

علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعُسْرنا ويسرنا، وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله».

رواه مسلم برقم (١٧٠٩).

٣٧. قال: «إلا أن تروا كُفْراً بُواحا عندكم من الله فيه برهان».

البخاري برقم (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

٣٨. عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهُ سَيُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرَأَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: لا ما صَلَّوْا.

رواه مسلم برقم (١٨٥٤).

٣٩. عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! إنا كنا بِشَرٍّ، فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: «نعم».

قلت: هل وراء ذلك الشرُّ خير؟ قال: «نعم». قلت: كيف؟ قال: «يَكُونُ بَعْدِي أُمَمَةٌ، لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي، وَيَسْقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ، قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ أَنْسٍ».

قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ».

أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٧٦/٣).

٤٠. عن عوف بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّوهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيَصْلُونَ عَلَيْكُمْ وَتَصْلُونَ عَلَيْهِمْ وَشَرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تَبْغُضُونَهُمْ وَيَبْغُضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ». قيل يا رسول الله أفلا نناذبهم بالسيف؟ فقال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولائكم شيئاً تكرهونه

فاكروها عمله، ولا تترعوا يداً من طاعة».

رواه مسلم برقم (١٨٥٥) .

كيف ننصح الحكام ؟

٤١. عن عياض بن غنم أنه قال لهشام بن حكيم رضي الله عنهما: ألم تسمع بقول رسول الله ﷺ «من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يُبده علانية، ولكن يأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه».

أخرجه عمرو بن أبي عاصم في كتابه السنة (٥٢١/٢)، وأخرجه أحمد (٣/٤٠٣ - ٤٠٤)، والحاكم (٢٩٠/٣)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» رواه أحمد ورجاله ثقات (٢٢٩/٥).

وصححه شيخنا الألباني في «ظلال الجنة في تحريج السنة» (٥٢١/٢).

بعض صفات الخوارج

١- قال رجل منهم للنبي ﷺ - وهو يقسم الغنيمة بالجعرانة - يا محمد اعدل. قال: «ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل: لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل» فقال عمر بن الخطاب ؓ: دعني يارسول الله، فأقتل هذا المنافق، فقال ﷺ: «معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي. إن هذا وأصحابه يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية».

رواه البخاري برقم (٣١٣٨)، ومسلم (برقم ١٠٦٣).

٢- كان النبي ﷺ يُقسم ذهباً، فجاء إليه رجل فقال: « اتق الله يا محمد ». فقال رسول الله: « فمن يطع الله إن عصيته ! أيامني على أهل الأرض ولا تأمنوني ». ثم قال: « إن من ضنّضىء هذا قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد ».

رواه البخاري برقم (٣٣٤٤)، ومسلم برقم (١٦٠٤).

٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « يخرج فيكم قوم تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مع صلاتكم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم، ويقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ».

البخاري (٥٠٥٨)، ومسلم (١٠٦٤).

٤- وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول « سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة ».

البخاري (٥٠٥٧)، ومسلم (١٠٦٦).

الإيمان يزيد وينقص

واعلم - يا رعاك الله - أن الإيمان مركب من قول وعمل قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح.

والكفر كفران: كفر أكبر كالشرك والحدود وسب الله أو سب رسوله ﷺ، وهذا مضاد للإيمان من كل وجه. وكفر أصغر لا يخرج من الملة كالمعاصي التي دون الكفر الأكبر.

ولا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يسمى مؤمناً، ولا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر أن يسمى كافراً وإن كان ما قام به كفر. فالإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي.

فمن عرف هذا التفصيل عرف منهج الصحابة فاعرفوا لهم حقهم واحفظوه. ولهذا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «من كان متأسياً فليتأس بأصحاب رسول الله ﷺ، فإنهم أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، فاعرفوا لهم حقهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم».

ومن فهمنا للدين أننا لا نُكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلّه، ومن ثبت إيمانه بيقين فلا نزيله بالشك، ولهذا قال رضي الله عنه لأسامة رضي الله عنه عندما قتل رجلاً بعد أن قال لا إله إلا الله «أقال لا إله إلا الله وقتلته»؟ قال: قلت يا رسول الله: إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: «أفلا شَقَقْتَ عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا»؟ فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني ما أسلمت يومئذ».

رواه مسلم (٩٧/١).

ومن هنا يعلم أن الأحكام يعمل فيها بالظاهر والله يتولى السرائر.

سبب نزول ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله﴾ الآية
وأن الكفر العملي غير الاعتقادي.

٤٢. إن الله عز وجل أنزل: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ و ﴿أولئك هم الظالمون﴾ و ﴿أولئك هم الفاسقون﴾ قال ابن عباس: أنزلها الله في الطائفتين من اليهود، وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتله (العزيزة) من (الدليلة) فديته خمسون وسقا، وكل قتيل قتله (الدليلة) من (العزيزة) فديته مائة وسق، فكانوا على ذلك، حتى قدم النبي ﷺ المدينة، فذلت الطائفتان كلتاها لمقدم رسول الله ﷺ، ويومئذ لم يظهر ولم يوطئهما عليه، وهو في الصلح، فقتلت الدليلة من العزيزة قتيلا، فارسلت (العزيزة) إلى (الدليلة) أن ابعثوا إلينا بمائة وسق، فقالت (الدليلة): وهل كان هذا في حَيِّين قط دينهما واحد، ونسبهما واحد، وبلدهما واحد، دية بعضهم نصف دية بعض؟! إنا إنما أعطيناكم هذا ضيماً منكم لنا، وفرقا منكم، فأما إذا قدم محمد فلا نعطيكم ذلك، فكادت الحرب تهيج بينهما، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله ﷺ بينهم، ثم ذكرت (العزيزة) فقالت: والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم، ولقد صدقوا، ما أعطونا هذا إلا ضيماً منا، وقهراً لهم، فدُسوا إلى محمد من يخبر لكم رأيه، إن اعطاكم ما تريدون حكمتموه، وإن لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه، فدُسوا إلى رسول الله ﷺ ناساً من المنافقين ليخبروا لهم رأي رسول الله ﷺ فلما جاء رسول الله ﷺ أخبر الله رسوله بأمرهم كُلُّه وما أرادوا، فأنزل الله عز وجل: ﴿يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا: آمنا﴾

إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ثم قال: فيهما والله نزلت، وإياهما عن الله عز وجل .

أخرجه أحمد (٢٤٦/١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/٩٥/٣) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال: فذكره .

وعزاه السيوطي في « الدر المنثور » (٢٨١/٢) لأبي داود أيضاً، وابن جرير وابن المنذر، وأبي الشيخ، وابن مردويه عن ابن عباس، وهو عند ابن جرير في «التفسير» (١٢٠٣٧ ج ١٠/٣٥٢) من هذا الوجه، لكنه لم يذكر في إسناده ابن عباس.

وعند أبي داود (٣٥٧٦) نزول الآيات الثلاث في اليهود خاصة في قريظة والتضير فقط خلافا لما يوهمه قول ابن كثير في « التفسير » (١٦٠/٦) بعد ما ساق رواية أحمد هذه المطولة :

« ورواه أبو داود من حديث ابن أبي الزناد عن أبيه نحوه ».

وقد نقل عنه صاحب « الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم » أنه حسن إسناده ولم أر - أي شيخنا الألباني في « السلسلة الصحيحة » (ص ١١١) - هذا في كتابه «التفسير» فلعله في بعض كتبه الأخرى .

وتحسين هذا الإسناد هو الذي تقتضيه قواعد هذا العلم الشريف .

فائدة هامة: إذا علمت أن الآيات الثلاث: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ نزلت في اليهود وقولهم في حكمه ﷺ: « إِنْ أَعْطَاكُمْ مَا تَرِيدُونَ حَكَمْتُمُوهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْطَاكُمْ حَذَرْتُمْ فَلَمْ تَحْكُمُوهُ » وقد أشار القرآن إلى قولهم هذا قبل هذه الآيات فقال: ﴿يَقُولُونَ

إن أوتيتم هذا فخذوه، وإن لم تؤتوه فاحذروا ﴿١﴾ إذا عرفت هذا، فلا يجوز حمل هذه الآيات على بعض الحكام المسلمين وقضاةهم الذين يحكمون بغير ما أنزل الله من القوانين الأرضية أقول: لا يجوز تكفيرهم بذلك، وإخراجهم من الملة، إذا كانوا مؤمنين بالله ورسوله، وإن كانوا مجرمين بحكمهم بغير ما أنزل الله، لا يجوز ذلك، لأنهم، وإن كانوا كاليهود من جهة حكمهم المذكور، فهم مخالفون لهم من جهة أخرى، ألا وهي إيمانهم وتصديقهم بما أنزل الله، بخلاف اليهود فهم كفار، فإنهم كانوا جاحدين له كما يدل عليه قولهم المتقدم: «.. وإن لم يعطكم حذرتموه فلم تحكموه» بالإضافة إلى أنهم ليسوا مسلمين أصلاً، وسر هذا أن الكفر قسمان: اعتقادي وعملي، فالاعتقادي مقره القلب. والعملي محله الجوارح، فمن كان عمله كفراً لمخالفته للشرع، وكان مطابقاً لما قر في قلبه من الكفر به، فهو الكفر الاعتقادي، وهو الكفر الذي لا يغفره الله، ويخلد صاحبه في النار أبداً، وأما إذا كان مخالفاً لما قر في قلبه، فهو مؤمن بحكم ربه، ولكنه يخالفه بعمله فكفره كفر عملي فقط، وليس كفراً اعتقادياً، فهو تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، وعلى هذا النوع من الكفر تحمل الأحاديث التي فيها إطلاق الكفر على من فعل شيئاً من المعاصي من المسلمين، ولا بأس من ذكر بعضها:

١- «اثنان في الناس هما بهم كفر، الطعن في الأنساب، والنياحة على الميت».

رواه مسلم - تخريج «الطحاوية» (ص ٢٩٨).

٢- «الجدال في القرآن كفر». «صحيح الجامع الصغير» (٣/٨٣/٣١٠١).

٣- «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر». رواه مسلم. تخريج «الإيمان» لأبي

عبيد (ص ٨٦)، وتخريج «الحلال» (رقم ٣٤١).

٤- «كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق». «الروض النضير» (رقم ٥٨٧).

٥- « التحدث بنعمة الله شكر، وتركها كفر ». « الأحاديث الصحيحة » (رقم

٦٦٧).

٦- « لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض ». متفق عليه.

انظر: «الروض النضر» (رقم ٧٩٧) و« الأحاديث الصحيحة » رقم (١٩٧٤).

إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي لا مجال الآن لاستقصائها، فمن قام من المسلمين بشيء من هذه المعاصي، فكفره كفر عملي، أي أنه يعمل عمل الكفار، إلا أن يستحلها، ولا يرى كونها معصية فهو حينئذ كافر حلال الدم، لأنه شارك الكفار في عقيدتهم أيضاً، والحكم بغير ما أنزل الله، لا يخرج عن هذه القاعدة أبداً، وقد جاء عن السلف ما يدعمها، وهو قولهم في تفسير الآية: « كفر دون كفر » صح ذلك عن ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، ثم تلقاه عنه بعض التابعين وغيرهم، ولابد من ذكر ما تيسر لي عنهم لعل في ذلك إنارة للسبيل أمام من ضل اليوم في هذه المسألة الخطيرة، ونحنا نحو الخوارج الذين يكفرون المسلمين بارتكابهم المعاصي، وإن كانوا يصلون ويصومون ! .

١- روى ابن جرير الطبري (١٠/٣٥٥/١٢٠٥٣) بإسناد صحيح عن ابن

عباس: ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ قال: هي به كفر، وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله .

٢- وفي رواية عنه في هذه الآية: إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه. أنه ليس

كفراً ينقل عن الملة، كفر دون كفر .

أخرجه الحاكم (٢/٣١٣) وقال: « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي، وحقهما

أن يقولوا: على شرط الشيخين. فان إسناده كذلك.

ثم رأيت الحافظ ابن كثير نقل في « تفسيره » (٦/١٦٣) عن الحاكم أنه قال:

«صحيح على شرط الشيخين» فالظاهر أن في نسخة «المستدرک» المطبوعة سقطاً وعزاه ابن کثیر لابن أبي حاتم أيضاً ببعض اختصار .

٣- وفي أخرى عنه من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق، أخرجه ابن جرير (١٢٠٦٣).

قلت: قال شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (ص ١١٤): وابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، لكنه جيد في الشواهد.

٤- ثم روى (١٢٠٤٧ - ١٢٠٥١) عن عطاء بن أبي رباح قوله " (وذكر الآيات الثلاث): كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم، وإسناده صحيح.

٥- ثم روى (١٢٠٥٢) عن سعيد المكي عن طاووس (وذكر الآية) قال: ليس بكفر ينقل وإسناده صحيح، وسعيد هذا هو ابن زياد الشيباني المكي، وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان وغيرهم، وروى عنه جمع.

٦- وروى (١٢٠٢٥ و ١٢٠٢٦) من طريقين عن عمران بن حدير قال: أتى أبا مجلز ناس من بني عمرو بن سدوس (وفي الطريق الأخرى: نفر من الأباضية) فقالوا: أرأيت قول الله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ أحق هو؟ قال: نعم. قالوا: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ أحق هو؟ قال: نعم. قالوا: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ أحق هو؟ قال: نعم. قال: فقالوا: يا أبا مجلز فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون وإليه يدعون (يعني الأمراء) فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم أصابوا ذنباً، فقالوا: لا والله، ولكنك تفرق.

قال: أنتم أولى بهذا مني ! لا أرى، وإنكم أنتم ترون هذا ولا تَحَرَّجُون، ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك. أو نحواً من هذا وإسناده صحيح.

وقد اختلف العلماء في تفسير الكفر في الآية الأولى على خمسة أقوال ساقها ابن جرير (٣٤٦/١٠ - ٣٥٧) بأسانيده إلى قائلها ثم ختم ذلك بقوله (٣٥٨/١٠):

«وَأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآيات في كفر أهل الكتاب، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيون بها، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم، فكونها خبراً عنهم أولى.

فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد عم بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصاً؟

قيل: إن الله تعالى عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا يحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم - على سبيل ما تركوه - كافرون، وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به هو بالله كافر، كما قال ابن عباس، لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه، نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي».

وجملة القول؛ أن الآية نزلت في اليهود الجاحدين لما أنزل الله، فمن شاركهم في الجحد، فهو كافر كفراً اعتقادياً، ومن لم يشاركهم في الجحد فكفره عملي لأنه عمل عملهم، فهو بذلك مجرم آثم، ولكن لا يخرج بذلك عن الملة كما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنه. وقد شرح هذا وزاده بيانا الإمام الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام في «كتاب الإيمان» «باب الخروج من الإيمان بالمعاصي» (ص ٨٤-٩٧ بتحقيق شيخنا الألباني) فليراجعه من شاء المزيد من التحقيق.

وبعد كتابة ما سبق رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول في تفسير آية

الحكم المتقدمة في « مجموع الفتاوى » (٢٦٨/٣):

« أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله ».

ثم ذكر (٢٥٤/٧) أن الإمام أحمد سئل عن الكفر المذكور فيها ؟ فقال: كفر لا ينقل عن الإيمان، مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه .

وقال (٣١٢/٧) :

« وإذا كان من قول السلف أن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق، فكذلك في قولهم أنه يكون فيه إيمان وكفر، ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة، كما قال ابن عباس واصحابه في قوله تعالى: ﴿مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قالوا: كفراً لا ينقل عن الملة، وقد اتبعهم على ذلك أحمد وغيره من أئمة السنة ». قلت: نقلت هذا البحث بتمامه من « السلسلة الصحيحة » الجزء السادس حديث رقم (٢٥٥٢) لشيخنا الألباني حفظه الله.

المستقبل للإسلام

﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون﴾ [التوبة: ٣٣].

قال ﷺ: « لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى، فقالت عائشة: يا رسول الله، إن كنت لأظن حين أنزل الله: ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾ إن ذلك تاماً، قال: أنه سيكون من ذلك ما شاء الله ». الحديث.

رواه مسلم وغيره.

قلت: انظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ١).

قال ﷺ: «إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها» الحديث.

رواه مسلم (١٧١/٨)، وأبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢٧/٢) وصححه وابن ماجه (رقم ٢٩٥٢)، وأحمد (٢٧٨/٥ و ٢٨٤) من حديث ثوبان. وأحمد أيضاً (١٢٣/٤) من حديث شداد بن أوس إن كان محفوظاً. (زوى)، أي جمع وضم.

قلت: انظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم ٢).

قال ﷺ: «ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين، بعز عزيز، أو بذل ذليل، عزاً يعز الله به الإسلام، وذلاً يذل به الكفر».

رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٦٣١ و ١٦٣٢) وأبو عوانه في «المنتقى من الطبقات» (١/١٠/٢) وله شاهد من حديث أبي ثعلبة الخشني مرفوعاً نحوه. وأخرجه الحاكم (١٥٥/٣) وصححه، ورده الذهبي. قلت: هو حديث (رقم ٣) من «السلسلة» ورواه جماعة ذكرهم شيخنا الألباني في «تحذير الساجد» (ص ١٢١).

قلت: قال شيخنا الألباني - حفظه الله - معلقاً على الحديث :

ومما لا شك فيه: أن تحقيق هذا الانتشار يستلزم أن يعود المسلمون أقوياء في معنوياتهم ومادياتهم وسلاحهم، حتى يستطيعوا أن يتغلبوا على قوى الكفر والطغيان، وهذا ما يشرنا به الحديث :

«عن أبي قبيل؛ قال: كنا عند عبد الله بن عمرو بن العاص، وسئل: أي

المدينتين تفتح أولاً: القسطنطينية أو رومية؟ فدعا عبد الله بصندوق له حلق، قال: فأخرج منه كتاباً، قال: فقال عبد الله بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب: إذ سئل رسول الله ﷺ: أي المدينتين تفتح أولاً: أقسطنطينية أو رومية؟ فقال رسول الله ﷺ: «مدينة هرقل تفتح أولاً، يعني قسطنطينية».

رواه أحمد (١٧٦/٢)، والدارمي (١٢٦/١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١٥٣/٤٧)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٢/١١٦) والحاكم (٤٢٢/٤) و٥٠٨ و٥٥٥)، وعبد الغني المقدسي في «كتاب المعلم» (١/٣٠/٢) وقال: «حديث حسن الإسناد».

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

قلت: انظر: «السلسلة الصحيحة» حديث (رقم ٤).

يقول شيخنا الألباني - حفظه الله - : (رومية): هي روما؛ كما في «معجم البلدان» وهي عاصمة إيطاليا اليوم.

وقد تحقق الفتح الأول على يد محمد الفاتح العثماني، كما هو معروف، وذلك بعد أكثر من ثمانمائة سنة من إخبار النبي ﷺ بالفتح، وسيحقق الفتح الثاني باذن الله تعالى ولا بد، ولتعلمن نبأه بعد حين.

ولاشك أيضاً أن تحقيق الفتح الثاني يستدعي أن تعود الخلافة الراشدة إلى الأمة المسلمة، وهذا مما ييشرننا به ﷺ بقوله في الحديث:

« تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكا عاضا، فيكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون ملكا جبريا، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا

شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، ثم سكت». رواه أحمد (٢٧٣/٤) ورواه الحافظ العراقي في «محجة القرب إلى محبة العرب» (٢/١٧) وغيرهم.

قلت: انظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ٥).

يقول شيخنا الألباني - حفظه الله - : هذا وإن من المبشرات بعودة القوة إلى المسلمين، واستثمارهم الأرض استثماراً يساعدهم على تحقيق الغرض وتنبئ عن أن لهم مستقبلاً باهراً، حتى من الناحية الاقتصادية والزراعية: قوله ﷺ: « لا تقوم الساعة حتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً ».

رواه مبسلاً (٨٤/٣)، وأحمد (٣٧٠/٢ و ٤١٧) والحاكم (٤٧٧/٤) من حديث أبي هريرة.

يقول شيخنا الألباني - حفظه الله - : هذا ومما يجب أن يعلم بهذه المناسبة أن قوله ﷺ: « لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم ». رواه البخاري في «الفتن» من حديث أنس مرفوعاً.

فهذا الحديث ينبغي أن يفهم على ضوء الأحاديث المتقدمة، مثل أحاديث المهدي، ونزول عيسى عليه السلام، فإنها تدل على أن هذا الحديث ليس على عمومته، بل هو من العام المخصوص، فلا يجوز إفهام الناس أنه على عمومته، فيقعوا في اليأس الذي لا يصح أن يتصف به المؤمن، ﴿ إِنَّهُ لَا يَنفَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [يوسف: ٨٧]. أسأل الله أن يجعلنا مؤمنين حقاً.

عِلْمُ السَّلَفِ أَسْلَمَ وَأَعْلَمَ وَأَحْكَمَ

قالوا:

٤٣. «علم السلف أسلم، وعلم الخلف أعلم وأحكم».

انظر حاشية الباجوري (ص ٥٥)، وانظر إبطال هذه الخرافة في مقدمة كتاب

«مختصر العلو» (ص ٣٤ - ٣٦) لشيخنا الألباني.

وابن حجر العسقلاني ينقل في «الفتح» (٣٥٠/١٣) عن إمام الحرمين حيث

قال:

«والآن، فقد رجعت واعتقدت مذهب السلف».

وقال عند موته موصياً أصحابه وكما فعل أبوه من قبل:

«يا أصحابنا! لا تشتغلوا بالكلام، فلو عرفت أنه يبلغ بي ما بلغت، ما تشاغل

به».

يقول أبو أحمد عبد الله بن بكر بن محمد الزاهد:

«أبرك العلوم وأفضلها وأكثرها نفعاً في الدين والدنيا بعد كتاب الله عز وجل

أحاديث رسول الله ﷺ، لما فيها من كثرة الصلوات عليه، وأنها كالرياض والبساتين،

تجد فيها كل خير وبر وفضل وذكر».

انظر (ج ١/٩/٢) من «تاريخ دمشق» لابن عساكر.

المنهج السلفي

أولاً: السلف والسلفية لغةً واصطلاحاً وزماناً.

ينبغي لسالك المنهج السلفي على بصيرة - وهذا شرطه: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨] أن يعلم أن مدلول هذه الكلمة ومشتقاتها يعلو على إصرار الحزبية المقيتة، ويسمو فوق دهايز السرية المميته، لأنها واضحة كالشمس في رابعة النهار: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

وهذه الكلمة من حيث «اللغة» تدل على من تقدم وسبق بالعلم والإيمان والفضل والإحسان.

قال ابن منظور: «والسلف أيضاً من تقدمك من آبائك وذوي قرابتك الذين هم فوقك في السن والفضل، ولهذا سمي الصدر الأول من التابعين السلف الصالح». انظر: «لسان العرب» (١٥٩/٩).

قلت (سليم الهلالي) في «الجماعات الإسلامية» ص (٣٨٨): ومنه قول رسول الله ﷺ لابنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها «فإنه نعم السلف أنا لك». أخرجه مسلم (٢٤٥٠) (٩٨).

وروي عن النبي ﷺ قوله لابنته زينب عندما توفيت رضي الله عنها «إلحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون».

أخرجه أحمد، وابن سعد في «الطبقات»، وأعله شيخنا في «الضعيفة» (١٧١٥) بعلي بن زيد بن جدعان.

أما « الاصطلاح » فهو وصف لازم يختص عند الاطلاق بالصحابة رضي الله عنهم ويشاركهم فيه غيرهم تبعاً واتباعاً.

قال القلشاني في «تحرير المقالة من شرح الرسالة» (ق ٣٦): «السلف الصالح وهو الصدر الأول الراسخون في العلم، المهتدون بهدي النبي ﷺ، الحافظون لسنته، اختارهم الله تعالى لصحبه نبيه، وانتخبهم لإقامة دينه، ورضيهم أئمة الأمة، وجاهدوا في سبيل الله حق جهاده، وأفرغوا في نصح الأمة ونفعها وبذلوا في مرضاة الله أنفسهم. قد أثنى الله عليهم في كتابه بقوله: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨].

وذكر تعالى فيها المهاجرين والأنصار ثم مدح أتباعهم، ورضي ذلك ومن الذين جاءوا من بعدهم.

وتوعد بالعذاب من خالفهم واتباع غير سبيلهم فقال: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [النساء: ١١٥].

فيجب اتباعهم فيما نقلوه، واقتفاء أثرهم فيما عملوه، والاستغفار لهم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] «أ. هـ.

وأقر أهل الكلام قديمهم وحديثهم بهذا الاصطلاح.

قال الغزالي معرّفاً كلمة السلف: «أعني مذهب الصحابة والتابعين».

انظر: «الحام العوام عن علم الكلام» (ص ٦٢).

وقال البيهقوري في «شرح جوهرة التوحيد» (ص ١١١): «والمراد بمن سلف

من تقدم من الأنبياء والتابعين وتابعيهم».

وقد تناقل أهل العلم في القرون المفضلة هذا المصطلح للدلالة على عصر الصحابة ومنهجهم:

١- قال البخاري قال: راشد بن سعد: «كان السلف يستحبون الفحولة، لأنها أجرى وأجسر». انظر: «فتح الباري» (٦/٦٦).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله مفسراً كلمة السلف: «أي: من الصحابة ومن بعدهم».

قلت (سليم) في «الجماعات الإسلامية» ص (٣٩): المراد الصحابة رضي الله عنهم لأن راشد بن سعد تابعي، فالسلف عنده هم الصحابة لا ريب.

٢- قال البخاري: باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره. انظر: «فتح الباري» (٩/٥٥٢).

قلت (سليم الهلالي) في «الجماعات الإسلامية» ص (٣٩٠): المراد الصحابة رضي الله عنهم.

٣- قال البخاري: وقال الزهري في عظام الموتى - نحو الفيل وغيره - : أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها، لا يرون بأساً. انظر: «فتح الباري» (١/٣٤٢).

قلت (سليم الهلالي) في «الجماعات الإسلامية» ص (٣٩٠): المراد الصحابة رضي الله عنهم لأن الزهري تابعي.

٤- أخرج مسلم من طريق محمد بن عبد الله قال: سمعت علي بن شقيق يقول: سمعت عبد الله بن المبارك يقول على رؤوس الناس: «دعوا حديث عمرو ابن ثابت فإنه كان يسب السلف». انظر: «المقدمة» (ص ١٦).

قلت (سليم الهلالي) في «الجماعات الإسلامية» ص (٣٩٠): المراد الصحابة

رضي الله عنهم.

٥- قال الأوزاعي: «اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكف عما كفوا عنه، واسلك سبيل سلفك الصالح، فانه يسعك ما وسعهم». أخرجه الآجري في «الشرعة» (ص ٥٨).

قلت (سليم الهلالي) في «الجماعات الإسلامية» ص (٣٩١): المراد الصحابة رضوان الله عليهم.

ولذلك فكلمة «السلف» اكتسبت هذا المعنى الاصطلاحي والذي لا يتجاوزهُ إلى غيره.

أما من حيث «الزمان» فهي تستعمل للدلالة على خير القرون وأولها بالافتداء والاتباع، وهي القرون الثلاثة الأولى المشهود لها بالخيرية على لسان خير البرية محمد ﷺ بقوله: «خير الناس قوتي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته». وهو حديث متواتر ومضى تخريجه.

ولكن التحديد الزمني غير دقيق لحصر مفهوم السلف حيث نرى كثيراً من الفرق الضالة والبدع قد أطلت برؤوسها في تلك الفترة الزمنية، لذلك فوجود الإنسان في ذلك العصر لا يكفي للحكم عليه بأنه على منهج السلف ما لم يكن موافقاً للصحابة رضي الله عنهم في فهم الكتاب والسنة، ولذلك يقيد العلماء هذا المصطلح «السلف الصالح».

وبهذا يظهر أن مصطلح «السلف» حين يطلق لا يصرف إلى السبق الزمني فقط، بل إلى أصحاب النبي ﷺ ومن تبعهم بإحسان.

وعلى هذا الاعتبار استقر مصطلح «السلف» فهو يطلق على من حافظ على سلامة العقيدة والمنهج على ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه قبل الاختلاف

والافتراق.

وأما « السلفية » فهي نسبة إلى «السلف» وهو انتساب محمود إلى منهج سديد، وليس ابتداع مذهب جديد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في « الفتاوى » (١٤٩/٤): «ولا عيب على من أظهر مذهب السلف وانتسب إليه واعتزى إليه، بل يجب قبول ذلك منه بالاتفاق، فإن مذهب السلف لا يكون إلا حقاً».

وقد يظن بعض الناس ممن يعرفون ولكنهم يحرفون عند ذكر « السلفية » أنها إطار جديد لجماعة إسلامية جديدة انتزعت نفسها من قلب دائرة الجماعة الإسلامية الواحدة، وهي تتخذ لنفسها من معنى هذا العنوان وحدة مفهوماً معيناً، فتمتاز عن بقية المسلمين بأحكامها وميولاتها بل تختلف عنهم حتى بمزاجها النفسي ومقاييسها الأخلاقية.

وليس لذلك واقع البتة في المنهج السلفي، إذ السلفية تعني: الإسلام المصفى من رواسب الحضارات القديمة، وموروثات الفرق العديدة بكماله وشموله كتاباً وسنة بفهم السلف المدوحين بنصوص الكتاب والسنة.

وهذا الظن إنما صنعه أوهام قوم نفروا من هذه الكلمة الطيبة المباركة التي أصلها ضارب في جذور تاريخ هذه الأمة حتى تلتقي بالصدر الأول... حتى زعموا أن هذه الكلمة وليدة حركة الإصلاح التي حمل لواءها كل من جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده أيام الاحتلال الإنجليزي لمصر.

وقائل هذا الوهم أو ناقله يجهل تاريخ هذه الكلمة الموصولة بـ « السلف الصالح » معنى واشتقاقاً وزماناً، فلقد كان أهل العلم الأولون يصفون كل متبع لفهم الصحابة رضي الله عنهم في العقيدة والمنهج بأنه سلفي.

فهذا مؤرخ الإسلام الحافظ الإمام الذهبي ينقل مقولة الحافظ الدارقطني، «ما شيء أبغض إلي من علم الكلام» ثم يقول: «لم يدخل الرجل أبداً في علم الكلام ولا الجدل، ولا خاض في ذلك، بل كان سلفياً».

انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤٥١/١٦).

ثانياً: المنهج السلفي ومستقبل الإسلام.

لقد تكاثرت الآيات القرآنية وتواترت الأحاديث النبوية وتضافرت المؤشرات العالمية على أن المستقبل للإسلام وحده... فمن يعيده؟

لقد جاءنا اليقين أن الذي يعيده هو المنهج السلفي كما جاء في كلام رسول الله ﷺ ومن ذلك:

١- حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عاضاً، فيكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون ملكاً جبرياً، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، ثم سكت». أخرجه أحمد والطيالسي بإسناد حسن.

ووجه الدلالة: أن مستقبل الإسلام يتحقق بإعادة الخلافة الرائدة على منهاج النبوة فمن حقق الخلافة الراشدة التي كانت بعد النبوة؟ أليس السلف الصالح من الصحابة ومن تبعهم بإحسان... إذن فالذي يعيد الخلافة الراشدة في آخر الزمان هم من كان على منهاج السلف الصالح من الصحابة ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

٢- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تقاتلكم اليهود، فتسلطون عليهم، حتى يقول الحجر: يامسلم، هذا يهودي ورائي فاقتله». متفق عليه.

وجه الدلالة: أن قتال اليهود في آخر الزمان لن يكون مع الصحابة رضي الله عنهم... فكيف صح الخطاب لهم؟ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (٦١٠/٦): قوله: «تقاتلكم اليهود» جواز مخاطبة الشخص والمراد من هو منه بسبيل، لأن الخطاب كان للصحابة والمراد من يأتي بعدهم بدهر طويل، لكن لما كانوا مشتركين في أصل الإيمان ناسب أن يخاطبوا بذلك». وبذلك يتبين أن الذي يعيد الخلافة الراشدة على منهاج النبوة ويقا تل اليهود ويستأصل شأفتهم هو المنهج السلفي.

ثالثاً: وسائل المنهج السلفي في التغيير:

١- التصفية: إن هذه الأمور لن تتحقق إلا ب رجوع المسلمين إلى إسلامهم المصفى من كل دخيل، لقوله ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا يترعه حتى ترجعوا إلى دينكم».

حسن لغيره، أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي وغيرهم من طرق عن ابن عمر وله شاهد من حديث جابر، وانظر: «تحذير أهل الإيمان» (ص ٩٠ - ٩٣). ونقصد بالتصفية أموراً:

أ- تصفية العقيدة الإسلامية من آراء فرق الضلالة كالمعتزلة، والجهمية، والخوارج، والمرجئة، والصوفية، والشيعة، مثل جحد الصفات وتأويلها، ورد أحاديث

الآحاد الصحيحة لتعلقها بالعقيدة، وأذكار الصوفية الشركية .

ب- تصفية المذاهب الإسلامية من الاجتهادات الخاطئة المخالفة لكتاب الله وسنة رسوله وأهمية ذلك تنكشف للباحث الدارس للفقہ المقارن.

ت- تصفية كتب تفسير القرآن وكتب السنة مما خالطها وشوه جمالها من الأحاديث الضعيفة والموضوعة والإسرائيليات الساقطة.

ث - تصفية معاجم اللغة مما أدخله النحاة المتأخرون الذين سلكوا مسلك المعتزلة من مصطلحات ليس لها أصل في اللغة العربية لترويج بدعة التأويل، وكادعائهم أن اللغة تنقسم إلى حقيقة وبجاز.

ج- تصفية التاريخ الإسلامي مما أدخله فيه الوضعون الكذابون وأحفادهم من المستشرقين، وكأن تاريخ المسلمين ممثل في القيان والغلمان والمعازف ومجالس الأغاني، وكأن خلفاء المسلمين باحثون عن الشهوات والملذات ولا يهمهم أمر الإسلام والمسلمين، كما صنع المرجفون في تاريخ الخليفة المسلم هارون الرشيد وغيره.

والأدلة الشرعية الدالة على أهمية التصفية وضرورتها كثيرة أوضحها حديث إبراهيم بن عبد الرحمن مرسلًا قال رسول الله ﷺ: « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين ». حديث حسن لغيره.

ووجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ وصف أهل العلم الذين يقومون بواجب التصفية فيطهرون الإسلام من التحريف والتأويل والانتحال ليعود صافياً نقياً كما أنزل على محمد رسول الله ﷺ بالعدالة.

٢- الترية: إن التصفية لن تؤتي أكلها إلا بتربية المسلمين على الإسلام

المصطفى، والمراد بالتربية: بلوغ النفس البشرية كما لها المهياً لها شيئاً فشيئاً، والمربي على الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى، لأنه خالق الخلق، وواهب المواهب كما أخبر في خاتمة سور القرآن: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ (١) مَلِكِ النَّاسِ (٢) إِلَهِ النَّاسِ﴾ [الناس: ١-٣] وقرر ذلك رسول الله ﷺ: «اللهم آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها» أخرجه مسلم.

فمن أجل ذلك نسبت التربية إلى الرب تبارك وتعالى ف قيل: التربية الربانية.

الأسس العامة للتربية الربانية :

أ- ربانية الغاية والوسيلة.

قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

ب- ليس لها وسائل خاصة بها عن مجموع شعائر الإسلام.

لما كان مقرراً في أصول المنهج الرباني بفهم سلف الأمة الصالح: أن الذي شرع الغاية لم ينس الوسيلة لذلك فالتربية الربانية ليس لها أعمال خاصة بها أو طقوس تتعلق بصفتها دون شعائر الإسلام.

إن الطريق المؤدي إلى التربية الربانية والتزكية الإيمانية هو العبادة وهي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١].

ت- موافقتها للفطرة البشرية.

قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠] وقال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة»، متفق عليه. ولذلك فالتربية الربانية تقوم على استعداد النفس البشرية للترويض والتربية، ولذلك أقسم الله على هذا الأساس المتين من فاتحة سورة الشمس إلى قوله: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾ (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (٨) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (٩) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ٧-١٠]، ومن ثم تقوم التربية الربانية على المحافظة على فطرة الإنسان ورعايتها، ومن ذلك الأمر بخصال الفطرة العشر، وتحريم تغيير خلق الله لأن ذلك إفساد للفطرة، ومن ثم تنمية مواهب الإنسان واستعداداته كلها، ثم توجيه ذلك كله نحو كمالها المهيأ لها.

ث- تقدم تصورات واضحة عن الله والكون والحياة.

وهذا الأساس يقوم على ركنين هامين:

الأول: عرض هذه التصورات عرضاً مقنعاً.

الآخر: ربط هذه التصورات بحركة الإنسان وتحويلها إلى قوة دافعة لتحقيق

مقتضيات خلافة الإنسان في الأرض على منهاج الله الذي بينه رسول الله ﷺ.

ضوابط التربية الربانية:

أ- توحيد مصدر التلقي، لأن ذلك عصم من الضلال وأمان من الزيغ، كما قال رسول الله ﷺ: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي». صحيح بشواهده.

ب- تصفية مصدر التلقي مما شابه فعكر روائه، وخالطه فشوه جماله وقد تقدم

بيان ذلك.

ت- التلقي للتنفيذ والتطبيق كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢، ٣].
قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «كنا نتعلم العشر آيات لا نتجاوزها حتى نعمل بها».

أخرجه ابن جرير في «تفسيره» بإسناد صحيح.
ولله در القائل:

وعالم بعلمه لم يَعْمَلْ معذب قبل عبَادِ الوَثْنِ

ث- أن يكون المربي عالماً ربانياً.

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ [المائدة: ٤٤].

قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا». متفق عليه.

ج - التدرج في التربية.

قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩] وفسر ابن عباس رضي الله عنه ذلك بقوله: «حكماء علماء».
أخرجه الخطيب البغدادي، وابن أبي عاصم بإسناد حسن، وورد عند الحري في «غريب الحديث» عن ابن مسعود بإسناد صحيح.

والحكمة والعلم يقتضيان وضع الشيء في موضعه، ولذلك ورد عند البخاري

في كتاب العلم باب العلم قبل القول والعمل بأن الرباني هو الذي يربي الناس على صغار العلم قبل كباره.

ح - ربط المربي بالله ورسوله وليس بالأشخاص أو الشيوخ أو الأحزاب أو الياфطات أو الشعارات، ليكون تلقي خطاب الشرع سليماً فيثمر عملاً مستقيماً يُعَظِّمُ الرب تبارك وتعالى وَيُتَّبِعِ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ ﷺ.

ولذلك نعى الله سبحانه وتعالى على الذين أفسدوا هذا الضابط بقوله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

خ - تعاهد المربي ومتابعته وتقويم سلوكه كما في سورة العصر: ﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾.

ومما يدل على ضرورة التربية قوله تعالى - مبيناً وظيفة رسول الله ﷺ - ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مِمَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٥١] وقال: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤]. وقال: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢].

وهكذا يبين رب العالمين وظيفة رسوله الأمين وأنها التعليم والتزكية وهي المراد بالتصفية والتربية.

فإن قيل: ما هو أثر التصفية والتربية في استئناف حياة إسلامية وإعادة الخلافة

الراشدة على منهاج النبوة ؟

فالجواب: لقد وعد الله المؤمنين بالاستخلاف في الأرض، وبالتمكين لدينهم، وأن يبدلهم من بعد خوفهم أمناً، وهو وعد واقع ما له من دافع، وعد صادق غير مكذوب، ولن يخلف الله الميعاد: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾.

والاستخلاف وعد الله للمؤمنين في كل عصر فهو سنة من سنن الله ولن تجد لسنة الله تبديلاً ولا تحويلاً: ﴿كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾.

وبداية الاستخلاف وآيته: ﴿وَلِيُمْكِنَ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ﴾، لأن التمكين للدين في تصريف شؤون الحياة لا يتم إلا بتمكينه في قلوب دعائه، فالمؤمنون عندما يتمكن الدين من نفسوهم قبل أرضهم يأمرّون بالإصلاح والعدل، وينشرون الإيمان والأمن فيكون مجتمعهم واحة سكنية وطمأنينة... وهنا يبرز أثر العبودية لله قبل الاستخلاف والتمكين وبعده في قول الله: ﴿يَعْبُدُونِي لَا يَشْرِكُونَ بِي شَيْئاً﴾ تعليلاً للاستخلاف والتمكين والأمن... فهل تحقيق العبودية يكون بعد الاستخلاف والتمكين.

والجواب بلا خلاف: إن تحقيق العبودية سبب في الاستخلاف والتمكين لأن للاستخلاف تكاليف في ذات النفس وواقع الحياة فالعبودية حقيقة ضخمة لا بد أن يحققها من يريد الوصول إلى حقيقة وعد الله، ولا بد أن يبحث عن مصداقها في الحياة الإسلامية، وهو يدرك شروطها: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (٤٠) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ [الحج: ٤٠ - ٤١].

وإذا كانت العبودية لله سبب استخلاف وتمكين جيل القدوة الأول محمد ﷺ

والذين معه فهي كذلك سبب استخلاف وتمكين الطائفة المنصورة الذين هم على ما كان عليه محمد ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، فلن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح عليه أولها... وتدبر - إن شئت - وصف رسول الله ﷺ للجيل المؤمن الذي لم يأت بعد، وهو يستأصل يهود من الأرض لينقذ البلاد والعباد من مكرهم وشرهم: «لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون، حتى يحتجب اليهودي وراء الحجر والشجر، فيقول الحجر والشجر: يا مسلم يا عبد الله هذا يهودي خلفي تعال فاقتله، إلا الغرقد، فإنه من شجر اليهود». متفق عليه من حديث أبي هريرة.

إن الشجر والحجر ينادي هذا الجيل الرباني: يا مسلم يا عبد الله، فهو يصفه بالإسلام المصفي والعبودية لله رب العالمين... ومنه ندرك تحقيق أهمية العبودية في استخلاف الأمة الإسلامية، واستئناف حياة إسلامية راشدة على منهاج السنة النبوية. ألا إن وعد الله قائم... ألا إن شرط الله معروف، فمن شاء الوعد الكريم فليقم بالشرط، ومن وفى وفِّي له، ومن أوفى بعهده من الله؟... ولكنكم تستعجلون.

ولقد نبه على هذا الأمر شيخنا حفظه الله فقرر أن التصفية والتربية نقطة البداية وعمادها وأنها مصاحبة للجيل المسلم في كل مراحلها حتى ينضج ويستوي على سوقه ويؤتي أكله رجالا يحبون الله ويحبهم أعزّه على الكافرين أذلة على المؤمنين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم فقال: «... ذهبُ فيها إلى أنه لا بد اليوم من أجل استئناف الحياة الإسلامية من القيام بهذين الواجبين: التصفية والتربية.

وَأَرَدْتُ بِالْأَوَّلِ مِنْهُمَا أُمُورًا:

الأول: تصفية العقيدة الإسلامية مما هو غريب عنها كالشرك، وجحد الصفات الإلهية وتأويلها، ورد الأحاديث الصحيحة لتعلقها بالعقيدة ونحوها.

الثاني: تصفية الفقه الإسلامي من الاجتهادات الخاطئة المخالفة للكتاب والسنة.
الثالث: تصفية كتب التفسير والفقه والرقائق وغيرها من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، والإسرائيليات المنكرة.

وأما الواجب الآخر، فأريد به تربية الجيل الناشيء على هذا الإسلام المصفى من كل ما ذكر تربية إسلامية صحيحة منذ نعومة أظفاره، دون أي تأثير بالتربية الغربية الكافرة.

ومما لا ريب فيه: أن تحقيق هذين الواجبين يتطلب جهوداً جبارة متعاونة من الجماعات الإسلامية المخلصة التي يهملها إقامة المجتمع الإسلامي المنشود، كل في مجاله واختصاصه، وأما بقاؤنا راضين عن أوضاعنا، متفاخرين بكثرة عددنا، متواكلين على فضل ربنا، أو خروج المهدي ونزول عيسى، صائحين بأن الإسلام دستورنا، جازمين بأننا سنقيم دولتنا فذاك محال. بل وضلال لمخالفته لسنة الله الكونية والشرعية معاً، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْيِرُ مَا يَقُومُ حَتَّى يَغْيِرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ وقال ﷺ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَزْعُهُ عَنْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» من أجل ذلك قال أحد الدعاة الإسلاميين اليوم، «أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم، تقم لكم على أرضكم» وهذا كلام جميل جداً، ولكن أجمل منه العمل به.

راجع كلام شيخنا الألباني «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/المقدمة).

وقال أيضاً: «واقع كثير من الدعاة المسلمين اليوم، وموقفهم السلبي تجاه تفرق المسلمين في فهمهم للدين، فإنهم يدعون كل من ينتمي إليهم على أفكاره وآرائه، دون أن يحملوهم بالعلم والحجة من الكتاب والسنة على توحيدها، وتصحيح الخطأ منهما، وجل اهتمامهم إنما هو في توجيههم إلى الأخلاق الإسلامية، وآخرون منهم لا شغل

لهم إلا تنقيف اتباعهم بالسياسة والاقتصاد، ونحو ذلك مما يدور عليه كلام أكثر الكتاب اليوم حوله، ونرى فيهم من لا يقيم الصلاة، ومع ذلك فهم جميعاً يسعون إلى إيجاد المجتمع الإسلامي، وإقامة الحكم الإسلامي، وهيئات هيئات... إن مجتمعاً كهذا لا يمكن أن يتحقق إلا إذا بدأ الدعاة إليه بمثل ما بدأ به رسول الله ﷺ من الدعوة إلى الله حسبما جاء في كتاب الله، وبينه رسول الله ﷺ.

ومن البديهي: أن مثل هذه الدعوة لا يمكن النهوض بها، بعد ما دخل فيها ما ليس منها من طريق الدس على النبي ﷺ بإسم الحديث، والدس على تفسير القرآن بإسم التأويل، فلا بد من الاهتمام الجدي العلمي لتصفية المصدرين المذكورين مما دخل فيهما لتتمكن من تصفية الإسلام من مختلف الأفكار والعقائد المنتشرة في الفرق الإسلامية، حتى مما ينتسب إلى السنة منهم، وأعتقد أن كل دعوة لا تقوم على هذا الأساس الصحيح من التصفية فسوف لا يكتب لها النجاح اللائق بدين الله الخالد». انظر: «مختصر العلو» (ص ٥٩ - ٦٠).

ومن حسنات هذه الخطوة الرائعة في الطريق الإسلامي إحياء دوافع قوية وكثيرة في نفوس الشباب المسلم، للبحث وزاء الحق المصفى، وطلب الدليل، وعدم الإقتناع بالعرف الخاطيء المروث عن الآباء والأجداد، وهذا بشهادة الجميع: «لقد ترتبت فوائد كثيرة على وجود ما اشتهر بالحركة السلفية من كونها أعادت علم الحديث حياً وحركت علم دليل الأقوال الفقهية بعدما اندثر، وأرجعت الصلة القوية بالكتاب والسنة، وإعادة الحيوية إلى دراسة النصوص، وأحدثت نهضة علمية».

انظر: «جولات في الفقهاء» سعيد حوى (ص ١٤٠).

وهذا لا يتم إلا بإحياء التفكير الإسلامي الحر المنضبط بقواعد منهج السلف الصالح ولذلك لا بد من فتح باب الاجتهاد، لأنه مصدر هام من مصادر الشريعة

الإسلامية، ضرورة من ضرورات وجودها واستمرارها، ولا يجوز لأحد أن يغلق بابه الذي فتحه الله، أو يلغي أمره الذي شرعه الله.

وهو ميسور لمن يسره الله عليه وكانت عنده الأهلية له والاستعداد ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧]، ويجوز للعامي والجاهل التقليد شرط ألا يلتزم مذهبا بعينه، وأن يدع تقليده في كل مسألة ثبت خطؤها، وتبين مخالفتها للكتاب والسنة، وأن الدليل الصحيح ينقصها وينقضها.

وبين المجتهد والمقلد مرتبة وسطى هي الإتياع، وصاحبها كل مسلم لديه قدرة مناسبة للفهم فعليه أن يتبع أقوال العلماء المقرونة بالأدلة، وجمهور العلماء على إثبات هذه المرتبة، أما من أنكرها فإنه يثبتها من حيث لا يدري لأنهم يقرون بوجود المرجح في المذاهب، وهل الترجيح إلا مرتبة فوق المقلد ودون المجتهد؟.

وهذا السبيل إتياع لوصية الأئمة رحمهم الله حيث قالوا: «إذا صح الحديث فهو مذهبي» سواء صح الحديث عن أحدهم أو غيره لقول الشافعي رحمه الله: «أنتم أعلم بالحديث مني فما صح عندكم فأخبرونا به لنعمل بمقتضاه».

لذلك إذا أردت أخي المسلم أن تعرف الإسلام على حقيقته ليزداد إيمانك به فلا تلتفت إلى واقع المسلمين المعاصر ولا تُعَرِّ ما يقوله أدعياء العلم اتماماً، هؤلاء المقلدون الذين لا يعرفون من الإسلام إلا الاسم، ومن القرآن إلا الرسم، ومن العبادات إلا الجسم، عليك بالموارد الصافي الذي ورده من قبل سلفنا الصالح، كتاب الله وسنة رسوله، عض عليهما بالتواجد، وما دون ذلك فاضرب به عرض الحائط، وإن استعجم عليكم شيء فعليك بعلماء الحديث لأنهم مصاييح الدجى بهم تنجلي حنادس الظلمات، فهم ورثة الأنبياء، ورحم الله إمام السنة أحمد بن حنبل القائل:

نعم المطية للفتى آثار دين النبي محمد أخبار
فالراي ليل والحديث نهار لاترغب عن الحديث وأهله
والشمس بازغة لها أنوار ولربما جهل الفتى أثر الهدى

وإياك والمقلدين أن ترجع إليهم لأنهم يحاربون الاجتهاد والمجتهدين، ويضعون للاجتهاد شروطاً ما أنزل الله بها من سلطان، لأنهم ألفوا مشايخهم على هذه الطريق فهم على آثارهم يهرعون، ولآبائهم يقلدون.

ولقد كان من آثار هذه الآراء الضالة المضللة والتي ينسبها أصحابها للإسلام أثراً سيئاً بالنسبة لنظر الناس إلى الإسلام، وفتحت للملاحدة أبواباً لينفذوا منها ويطعنوا الإسلام من خلفه.

وإذا ما ظهر مجتهد أو عالم حديث فإن هؤلاء القوم يكثرون حفر الأخاديد ونشر المزالق ليطيحوا به ﴿أَتَوَصَّوْا بِهِ بِلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾ [الذاريات: ٥٣] ولكن على دعاة السنة أن يتبعوا قول الله تعالى ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنتَ بِمَلُومٍ﴾ (٥٤) وَذَكَرَ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿[الذاريات: ٥٤ - ٥٥] ولست مغالياً إذا قلت: إن سد باب الاجتهاد كان سبباً مهماً في انخراط المسلمين وإعراض كثير من الناس عن الإسلام، ونفورهم من الدين واتجاههم شطر مبادئ الأرض الوضعية، ومحاربتهم للإسلام ظلماً وجهلاً بسبب هؤلاء المتعصبين الجاهلين.

رابعاً: الأصول العلمية للمنهج السلفي:

أولاً - التوحيد: وهو بالمفهوم السلفي أصول عظيمة، وقضايا كبيرة، الاخلاص بقضية منها اشراك بالله أو إلحاد في صفاته وأسمائه، وكثير من الدعاة يجهل جل هذه الأصول فيقع في الشرك من حيث لا يدري ويظن نفسه مؤمناً موحداً، وحقيقة الأمر

أن هذا عائد لقصور في الفهم، لأنهم فهموا من معنى التوحيد أنه لا خالق إلا الله، وهذا شيء من أشياء، ونوع من أنواع التوحيد وإلهموها:

١- توحيد الربوبية: أن تؤمن بالله رباً، خالقاً لكل شيء، ومدبراً لأمر كل شيء ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] وهذا التوحيد يسمى توحيد الأفعال وهو أمر فطري في النفس البشرية ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، والإقرار به وحده لا يدخل العبد في الإسلام، ولا ينجيه من الخلود في جهنم، لأن مشركي العرب أقروا به ومع ذلك حاربهم الرسول وقاتلهم.

٢- توحيد الأسماء والصفات: وهو أن تؤمن بصفات الله العلى وأسمائه الحسنى على الوجه الذي يليق به تعالى دون تحريف أو تكيف أو تأويل أو تعطيل أو تفويض أو حشرها في زمرة المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله، وأنها توقيفيه لا يجوز لبشر أن يطلق على ذات الله غيرها، واطلاقات الفلاسفة وأوصاف أدعياء العلم لا يجوز ترديدها، فإننا مأمورون وملزمون بما صح عن الرسول ﷺ.

والسلفيون هم الفئة الوحيدة التي تركز على هذا الأصل المتين، والركن الركين، باتباع السلف الصالح فيه ولقد أحيوا عقائد اندرست أو كادت، كعلو الله على خلقه، ومبايسته لهم، واستوائه على عرشه، وهي العقيدة التي تضمنها حديث الجارية «أين الله» حتى أن مخالفهم يسخرون منهم لاهتمامهم بهذا الموضوع، وتناسوا أنه امتحان قبول عقده الرسول ﷺ لتلك الجارية منحها على أثره درجة الإيمان «أعتقها فإنها مؤمنة» ناهيك على أنه العلامة الفارقة التي تداولها علماء السلف ليميزوا الشيء المتبع من المبتدع في عهد الأهواء والفرق.

٣- توحيد الألوهية: وهو إفراد الله بالعبادة على إطلاقها كالصلاة والصوم

والزكاة والحج والدعاء والسجود والحب والبغض والقَسَم والتعظيم والخشية والرجاء والخوف والإستعاذة والإستغاثة والذبح والنذر... الخ.

وهذا الشرك منتشر بين المسلمين، وَيَكْفِيكَ رُوحَةً إِلَى قَبْرِ مِنَ الْقُبُورِ الْمُحْصَصَةِ حَتَّى تَشَاهِدَ كُلَّ ذَلِكَ قَدْ طُلِبَ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ، وهذه لَا يَفْعَلُهَا عَوَامُ النَّاسِ وَجَهَالُهُمْ فَقَطْ، بَلْ يَصْنَعُهَا كَثِيرٌ مِمَّنْ يَدْعُونَ التَّقْوَى وَالصَّلَاحَ وَالْإِصْلَاحَ مِنْ أَهْلِ الطَّرِيقِ الصُّوفِيَّةِ، وَالْمَنَاهِجِ التَّعْبُدِيَّةِ الْمُخْتَرَعَةِ الْمُبْتَدَعَةِ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وعلى المسلم أن يؤمن بأن الحكم لله وحده وليس لسواه حق التشريع، والمشاركة المنافية للحكم لله تعالى لا فرق فيها بين كون البشر المتبع من دون الله مسلماً أخطأ في حكم من أحكام الله، كما صنع المقلدون حيث أعرضوا عن الكتاب والسنة واشتغلوا بآراء الرجال، فجعلوا التقليد ديناً واجباً على كل مسلم جاء بعد القرن الرابع من الهجرة، واتهموا من حاول الخلاص من الجمود المذهبي إلى التمسك بهدي الرسول بما شاءت لهم أهواؤهم، أو كافراً نصب نفسه مشرعاً مع الله فاستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير.

إن قضايا التوحيد لا تتجزأ ولا تقبل المساومة لأنها أركان في فهم العقيدة السليمة، وفي معنى لا إله إلا الله، فمن آمن بالله رباً له الخلق والأمر، يجب عليه أن يعتقد أنه هو الإله الواحد الموصوف بصفات الكمال والجلال سبحانه في كتابه وعلى لسان رسوله، وأنه يجب أن يؤمن به وفق جميع هذه الصفات، وكذلك يجب إفراده بالعبادة لأنه هو المعبود بحق، وكذلك يجب الإيمان والعمل ليكون دينه هو الأعلى الأمر الناهي في حياة البشر جميعها.

ثانياً: الإتياع: إن الذي يؤمن بالله حسب الأصول السالفة يجب عليه إفراد رسول الله بالإتياع وذلك تحقيقاً لقوله: «أشهد أن محمداً رسول الله» وهذه الشهادة

لا تكون كاملة إلا بالأصول الآتية:

١- الإيمان بأن محمداً رسول الله بشر كسائر البشر: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠].

٢- الإيمان بأنه بشر رسول يوحى إليه ﴿يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [الكهف: ١١٠] وتفصيل ذلك:

أ- أن محمداً ﷺ مبلغ عن ربه وليس له من الأمر في شيء ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤].

ب- وأن محمداً ﷺ جاء بوحين:

الأول: كتاب الله.

والثاني: سنته ﷺ ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤] فإذا كانت هذه الآية مجملة ففي القرآن ما يفسرها ويثبت أن السنة وحي من الله ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فالذكر هنا هو تبيان ما نُزل للناس، والذي أنزل للناس هو القرآن، والذكر الذي يبين القرآن يجب أن يكون غير القرآن، وهي السنة كما قال ﷺ: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه».

وهذا هو فهم السلف الصالح قال التابعي حسان بن عطية رحمه الله «كان جبريل يترل على النبي بالسنة فيعلمه إياها كما يعلمه القرآن».

وأيد هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية في مواطن كثيرة من كتبه وأهمها «الإيمان»، والشافعي في كتابه القيم «الرسالة»، وابن حزم في «الاحكام» والسيوطي في «مفتاح الجنة».

ت - وإذا كان أمر السنة كذلك فإنها تشمل جميع أنواع الحكم الشرعي التكليفي: الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح وليس كما اشتهر عند المتأخرين وعامة المسلمين بأن السنة هي المندوب فقط.

ث - ويكون من رد الثابت الصحيح منها كمن رد القرآن الكريم.

ج - وهي مفسرة القرآن مبينة لجملة، مخصصة لعامة، مقيدة لمطلقه.

٣ - الاعتقاد أن اتباع الرسول هو السبيل لتحقيق توحيد الله ونيل رضاه ومحبته ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، فلا يجوز أن تتلقى أمراً أو نهياً من غيره، لأنه هو المبلغ - بأمر الله - لجميع شؤون الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

٤ - حب الرسول ﷺ كما قال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه ووالده وولده والناس أجمعين» متفق عليه. وحب الرسول ﷺ ليس في إلقاء القصائد العصماء أو الإدعاء بينما أقوالنا وأفعالنا تخالف هججه وهديه، وإنما كمال حبه هو التزام هديه وطاعته لأنها طاعة الله ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

٥ - وكمال طاعته ﷺ أن تعبد الله بما شرع لا بالأهواء والعوائد والبدع، لأن «كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة» أخرجه الدارمي من قول ابن عمر بسند صحيح. وكما قال الإمام مالك «من زعم أن في الإسلام بدعة حسنة فقد زعم أن محمداً خان الرسالة».

ولابد لتحقيق هذه الأصول وإخراجها إلى حيز الوجود من وجود رجال ينشئون على شاكلة الطراز الأول، ويتربون على المنهاج السلفي الذي كان به العز والسيادة والنصر والتمكين، ورحم الله إمام دار الهجرة القائل: «لن يصلح آخر هذه

الأمة إلا بما صلح به أولها».

رجال يعلمون الكتاب كما أنزل والحكمة كما بلغت حسب الأصول والقواعد التي حبرها السلف الصالح أهل الحديث تحبيراً قد زكّوا أنفسهم وأخبتوا إلى الله الذي إذا ذكر وجلت قلوبهم، وإذا تليت عليه آياته زادتهم إيماناً وثبتتاً، ويقفون بعد ذلك فيوجه هذا الباطل الذي ملأ الأرض شراً وظلماً وجوراً، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

إن إنشاء مجتمع إسلامي رباني واستئناف حياة إسلامية راشدة على منهاج النبوة يقتضي تعاوناً بين الدعاة السلفيين على البر والتقوى ولذلك ينبغي البعد عن الفردية والفوضى في هذا الباب وإلا كان عملنا استنابات بذور في الهواء.

خامساً: فقه التعاون الشرعي.

- ١- البعد عن التحزب البدعي الذي قطع الأمة أماً وجعلها شيعاً وأحزاباً كل حزب بما لديهم فرحون.
- ٢- أن يتولى العلماء الربانيون توجيه شباب الصحوة الإسلامية وتربيتهم.
- ٣- التفاف طلاب العلم والدعاة حول علماء السلف ليكونوا عوناً لهم على القيام بالنصح للأمة.
- ٤- المتابعة بين العلماء وطلاب العلم وعامة المسلمين في ميادين التعليم والتربية والدعوة.

سادساً: زوابع في وجه التيار السلفي.

لقد مد المنهج السلفي ظلاله الوارفة على كثير من التجمعات الإسلامية

فاخذت الأرض تنقص من تحت اقدام أهل الأهواء والبدع، ولكن هذا الانتشار تهب في وجهه زوابع منها:

١- اختلاط مفهوم العمل الجماعي في أذهان كثير من المنتسبين إلى النهج السلفي فلا يفرقون بين التعاون الشرعي وبين التحزب البدعي، فترى بعضهم يعيشون في فوضى ويتحركون فرادى، وآخرون دب إليهم داء الجماعات الحزبية فظهر عند بعض هذه الجهات تقسيم السلفيين إلى: جماعة شيخ، وجماعة إدارة، ومما يؤكد أن جماعة الإدارة هي حزبية رفضهم للتعاون الشرعي مع جماعة الشيخ.

٢- تسللت إلى الساحة السلفية بعض الدعوات المشبوهة كالقطبية وبعض الجماعات الجهادية وقد تقمصت ثوب أهل السنة الجماعة لتقول لجموع الشباب الذين ملوا من نبع الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح: نحن منكم وإليكم ألم تروا أننا نتزيا بزيكم ونتنسب إلى أهل السنة والجماعة، وقاسموهم إثمهم لهم من الناصحين.

ولكن العلماء الناصحين قالوا: انظروا إلى فعل أيديهم ولا تلتفتوا إلى دموع أعينهم، فدموع التماسيح لا تغر العيون التي تنظر بنور مشكاة المصابيح... فلو كانوا صادقين فلم يشنون حملات التجريح والطعن والهمز واللمز والتحامل على علماء المنهاج السلفي ودعائه الذين عرفوا به وعرف بهم في هذا القرن ؟

تارة بالطعن في علمهم وفهمهم وأثم فقهاء الحيض والنفاس، لا يدرون شيئاً عن واقع الناس، ولم يلتفتوا إلى شيء من الأعيب الساسة ومكر أهل الوسواس.

ومرة بالطعن في توجههم وأثم رهبان كتب لم يخرجوا من الصوامع إلى الشارع، ليطلعوا على أحوال الأمة، ويساعدوا في كشف الغمة ومحاربة الظلمة بل إن أحدهم سجين مكتبته.

وكرة بالطعن في منهجهم وأثم عالة فيما يكتبون ويؤلفون على القديم، بعيدون

كل البعد عن الواقع الأليم.

وطورا ينزولهم بإسم الفسوق فيقولون: إنهم أذئاب بنلة السلطان، أو عبيد عبيد العبيد.

وأخيراً أتهمهم في عقيدتهم وأنهم مرجئة هذا العصر حتى قال قائل منهم يصف علماء السلف في هذا القرن: خوارج على الدعاة مرجئة في الحكام.

٣- ظهرت على الساحة السلفية بعض المصطلحات التي يروج لها الذين يتغنون شق الصف السلفي فتراهم يقولون عن أنفسهم وأتباعهم: نحن السلفية التجديدية وعن العلماء وطلاب العلم هؤلاء سلفية تقليدية.

قلت: انظر الكلام بتمامه من كتاب أحيى الفاضل الشيخ سليم الهلالي (ص ٣٨٨ - ٤١٠).

النهي عن التقليد والأمر بالإتباع

قال يحيى بن سعيد القطان رحمه الله تعالى: فيما ذكره الذهبي في «السير». (٩/ ١٨٨) عن محمد بن عبد الله بن عمار قال: قال يحيى بن سعيد: لا تنظروا إلى الحديث ولكن انظروا إلى الإسناد، فإن صح الإسناد، وإلا فلا تغتروا بالحديث إذا لم يصح الإسناد «أهـ».

وقال السيوطي:

«إن من اعظم المفاخر التي سطرها علماء الحديث وهي للأمة بعامة ولآهل الحديث بخاصة، خاصية: الإسناد في نقل الكلام، فلا تجد أحداً منهم يقرر حكماً، أو يؤصل أصلاً، أو يضع قاعدة إلا وتتبع ذلك بقوله: حدثنا فلان، ثم يأتي بالإسناد إلى

منتهاه، فلذا كان للإسناد مكانة عظيمة، بل إن الدين قائم عليه، فهو الذي عليه قوام الدين، وبه يميز الصحيح من السقيم، والمعوج من القويم والمقبول من المردود.

فلذا كان على المسلم عموماً - وطالب العلم خصوصاً - أن ييث في مجتمعه هذه الفضيلة، وأن يُسند كل قول إلى قائله، وقديماً قيل: بركة العلم عزوه إلى قائله».

انظر رسالة: «الفارق بين المصنف والسارق» للسيوطي (ص ٤٦).

ولذا كان أحرص الناس على هذه المهمة، سلف هذه الأمة، لا سيما عندما عصفت الخطوب المدهمة، فطلبوا أسماء الرجال، وفتشوا عنهم.

قال محمد بن سيرين - رحمه الله تعالى -:

«لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سَمَّوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظرون إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم».

أخرجه مسلم في «مقدمة صحيحه» (٥١/١).

قال محمد بن سيرين:

«إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم».

انظر: المصدر السابق (١٤/١).

وقال عبد الله بن المبارك - رحمه الله تعالى -: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء».

انظر: المصدر السابق (١٥/١).

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - في الفتاوى (٩/١):

«وعلم الإسناد والرواية مما خص الله به أمة محمد ﷺ، وجعله سُلماً إلى الدراية، فأهل الكتاب لا إسناد لهم يأترون به المنقولات، وهكذا مبتدعون من هذه الأمة أهل الضلالات، وإنما الإسناد لمن أعظم الله عليه المنة، أهل الإسلام والسنة، يفرقون به بين

الصحيح والسقيم والمعوج والقويم، وغيرهم من أهل البدع والكفار، إنما عندهم منقولات يأترونها بغير إسناد وعليها من دينهم الاعتماد، وهم لا يعرفون فيها الحق من الباطل، ولا الحالي من العاطل».

قلت: انظر: كتاب «قصص لا تثبت» لأخينا الفاضل يوسف بن محمد العتيق، وللمزيد في هذا الموضوع. انظر: كتاب «الإسناد من الدين» لأخينا الفاضل الدكتور عاصم بن عبد الله القريوتي .

بدعية التمذهب

واعلم أيها الأخ المحب لا زلت موصلاً بما تحب: أن إلزام المسلم لنفسه بمذهب فقهي بدعة للأسباب والأدلة التي سنذكرها:

١- القول بوجوب التمذهب بأحد المذاهب الأربعة مبني على إغلاق باب الاجتهاد وهو مما لا دليل عليه، لأنه باب فتحه الله فلا يجوز إغلاقه إلا بنص شرعي من الكتاب والسنة، وهيهات أن يجد مغلقوا باب الاجتهاد ما يقوي حجتهم ويدعم رأيهم بل النصوص الصحيحة تؤكد استمرار الاجتهاد إلى يوم القيامة كما قال ﷺ: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها».

أخرجه أبو داود، والحاكم والبيهقي وغيرهم وهو صحيح.

٢- التمذهب - أي التقليد - ديدن عوام المسلمين وجهالهم كما صرح بذلك أئمة العلم والعمل من هذه الأمة كقول الطحاوي «لا يقلد إلا جاهل أو غبي» وقول السيوطي: «إن المقلد لا يسمى عالماً» انظر: الحاشية على سنن ابن ماجه (٧٠/١) للسندي، وحزم به الشوكاني: «إن التقليد جهل وليس علم»، انظر: «إرشاد

الفحول» (ص ٢٣٦)، وقال ابن قيم الجوزية: «لا تجوز الفتوى بالتقليد، لأنه ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام، ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم، وأن المقلد لا يطلق عليه اسم عالم»، انظر: «أعلام الموقعين» (٥١/١). فكيف يميز المسلم لنفسه أن يحشر أمة محمد ﷺ بعد القرن الرابع الهجري في زمرة الجهال، سبحانه ربنا هذا بهتان عظيم.

٣- هي الأئمة الأربعة رحمهم الله عن تقليدهم بل أمروا تلاميذهم بالبحث عن أدلتهم ومدى صحتها، فإن تبين لهم ضعفها أو خطأها فليتمسكوا بنسبة الرسول ﷺ وليعضوا عليها بالنواجذ وهذا من علمهم وتقواهم رحمهم الله جميعاً حيث أشاروا أنهم لم يحيطوا بالسنة كلها: «وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ» [يوسف: ٧٦].
قال الإمام أبو حنيفة: «لا يحل لأحد أن يأخذ قولنا ما لم يعلم من أين أخذناه». انظر: «الإنقاذ»، لابن عبد البر (ص ٢٠).

«وإذا قلت قولاً يخالف كتاب الله وخبر رسول الله فاتركوا قولي». المصدر السابق، نفس الصفحة.

وقال الإمام مالك «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه». المصدر السابق (ص ٧٢).

وقال الإمام الشافعي -وهو أشدهم انكاراً على مقلديه، ولقد تبرأ أن يقلد جملة- «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله فقولوا بسنة رسول الله، ودعو ما قلت». انظر: المجموع للنووي، (٦٣/١).

وقال الإمام أحمد - وهو أكثرهم جمعاً للسنة وتمسكاً بها وقد أسلس الشافعي رحمه الله قيادة الحديث له: «لا تقلدني، ولا تقلد مالكا، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي،

ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا». المرجع السابق (٣٠٢/٢) و «إيقاظ همم أولي الأبصار» (ص ١١٣).

وهناك من يقصر أقوال الأئمة على المجتهدين وهذا خطأ؛ كما قال الفلاني رحمه الله: « هذا ونحوه ليس في حق المجتهد، لعدم احتياجه في ذلك إلى قولهم بل هو في حق المقلد ». المرجع السابق (ص ٥٠).

٤- من آثار القول بوجوب المتمذهب وإغلاق باب الاجتهاد والتفوق داخل مذاهب محدودة دعوى خطيرة: هي القول بانتهاء تفسير الأدلة ودور اللاحقين هو الترجيح فقط، وهي دعوى باطلة يلزمها نسخ الشريعة، وهذا إفك مبین، وأحكم المقلدة قولهم بقول كبيرهم الكرخي: «كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ». انظر: «الدر المختار» لابن عابدين (٤٥/١).

٥- إن عدم الالتزام بأقوال الرجال هو فعل الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح أهل القرون المشهود لها بالخيرية، وهذا هو الثابت الصحيح، وقد يعترض بعضهم قائلاً: إن أهل المدينة أخذوا العلم عن أصحاب زيد وابن عمر، وأهل مكة أخذوا العلم عن أصحاب ابن عباس، وأهل العراق أخذوا عن أصحاب ابن مسعود.

واعلم - فقهاء الله - أن الأخذ غير الالتزام، لأن الأخذ هو القول ببعض أقوال الإمام، بينما الالتزام القول بكل أقواله، فالذي يأخذ العلم قد يأخذ من ابن عباس مثلاً ما ظهر دليله، ويأخذ من ابن مسعود ما ظهر دليله أيضاً في مسألة ثانية لذلك فالأخذ هو تتبع الأدلة بغض النظر عن ناقلها، المهم أن يكون الناقل ثقة والدليل صحيحاً بينما الالتزام بيت القصيد فيه هو الإمام نفسه لا قول الإمام، فسواء أكان قوله موافقاً للدليل أم مخالفاً فالملتزم بالمذهب يأخذ برأي إمامه الذي رفعه لمقام العصمة

ولذلك ترى كثيراً من العلماء لا يجرؤ أن يقول أخطأ الإمام في هذه المسألة مع العلم أن الحديث النبوي بخلاف الفتوى، وهذا هو المنهي عنه فيا ترى أكان الصحابة من الفريق الأول أم الثاني؟ إن الجواب الذي لا ريب فيه أنهم كانوا من الفريق الأول.

فلذا تبين أن السابقين الأولين من المسلمين لم يكن ديدهم التقليد والتمذهب فلا يجوز لأحد أن يستقر على المذهبية الفقهية لأنها ليست من سمات الفرق الناجية، لقول رسول الله عندما بين أن فرقة واحدة في الجنة، «هي الجماعة» وفي رواية للترمذي: «قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي» فقد ثبت أن التزام مذهب بعينه لم يكن عليه الصحابة رضي الله عنهم ولن تكون عليه الفرق الناجية التي اتبعتهم بإحسان.

وللمزيد عليك بهذا الأثر:

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج ثنا شريك عن الأعمش عن الفضيل بن عمرو قال: أراه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:

«تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ، فقال عروة بن الزبير: هي أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: ما يقول عروة؟ قال: يقول: هي أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون! أقول: قال النبي ﷺ، ويقول: هي أبو بكر وعمر».

صحيح، رواه أحمد (٣١٢١) وصححه أحمد شاكر.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما:

«يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء: أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟».

ذكره شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في كتابه «كتاب التوحيد» باب: من أطاع العلماء والأمرء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله، فقد اتخذهم أرباباً

من دون الله، (ص ٣٣٧) « شرح كتاب التوحيد »، بتحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الطبعة الأولى لمكتبة دار السلام سنة ١٤١٦. و(ص ٤٥٦) أيضاً من « شرح كتاب التوحيد » بتحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الثالثة ١٤١٤ لمكتبة دار البيان.

يقول علي حسن علي عبد الحميد في كتابه « تنوير العين في طرق حديث أسماء في كشف الوجه والكفين »:

«إن المسائل العلمية، والمباحث الحديثة، والقضايا الفقهية، التي اختلفت فيها انظار السابقين، واضطربت فيها أقوال اللاحقين، ليس سبيل حلها، وطريق توضيحها هو اتباع الكثرة أو تقليد الوفرة، أو التأثر بالأجواء المحيطة بالمرء، أو غير ذلك من سُبُل ليس لها في المنهجية وجه !.

لا، ولكن المنهج في ذلك: مطالعة آراء المتباحثين، والنظر في دلائلهم، من حيث وجهة الثبوت أولاً، ثم فيما حيث موضع الاستنباط والاستدلال ثانياً، وبالتالي: تبني الحكم الموافق للدليل والبرهان، المرافق للحجة والبيان.

فلا يكون البحث أصم، ولا النظر أعمى، إنما يكون وفق أسس منهجية قائمة على التأمل الدقيق والفهم العميق، أما أن يبادر أحد - لشيء يجده في نفسه ! - بالفتيا في مسألة ما لمجرد سماعه كلمة من «شيخ، أو لمجرد قراءته ورقات من «كتيب» أو نحو ذلك، فهذا ما ليس يمكن أن يكون علماً، إنما هو الجهل بكل أطرافه، والتسرع بأشبع صورته !!.

فالتثبت والروية والدقة والأناة، هي الأمارات الساطعة التي ينبغي أن تكون تيجاناً يتوج بها طالب العلم والداعية طريقتة في التفكير، وأسلوبه في الدراسة، ومنهجته في تبني الآراء.

أما من لم يكن طالب علم يعرف للقواعد أصولها، وللدلائل فروعها، فالواجب تبني رأي من يثق بعلمه ويطمئن لدينه». أ. هـ.

يقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «من كان متأسياً فليتأس بأصحاب رسول الله ﷺ فإنهم أبر هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً وأقومها هدياً وأحسنها حالاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه فاعرفوا لهم قدرهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم».

انظر: «جامع بيان العلم وفضله (ج ٢ ص ٩٤٧)». ويقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

ما الفضل إلا لأهل العلم انهموا على الهدى لمن استهدى أدلاء

ويقول عبد الله بن مسعود «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم». يقول يحيى بن يحيى النيسابوري رحمه الله: «الذب عن السنة أفضل من الجهاد في سبيل الله».

انظر: «سير اعلام النبلاء» (ج ١٠ ص ٥١٨). قيل لابن المبارك: «الأحاديث الموضوعة ؟ ! قال: تعيش لها الجهابذة». وقال الدارقطني يوماً: «يا أهل بغداد! لا يظن أحدكم أنه يقدر أن يكذب على رسول الله ﷺ وأنا حي».

يقول الخطيب البغدادي في مقدمة «موضع الأوهام» (٥/١). «... وهم ذكرنا، وبشعاع ضيائهم تبصرنا، وباقتفاء واضح رسومهم تميزنا وبسلوك سبيلهم عن الهمج تحيزنا، وما مثلنا ومثلهم إلا كما ذكر أبو عمرو بن العلاء قال: ما نحن فيمن مضى إلا كبقل في أصول نخل طوال ...» .

يقول أبو إسحاق الحويني في مقدمة كتابه «النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة» (ص ١٥):

« .. بل من أمعن النظر، وأعمل الفكر وجد أن بيان ما أهملوا، وتسديد ما أغفلوا، هو غاية الاحسان إليهم، فإن هؤلاء الأئمة يوم وضعوا الكتب، أو تكلموا في العلم إنما كانوا يريدون بيان وجه الحق، فإذا أخطأ الواحد منهم كان هذا نقيض ما أحب وقصد، فالتنبية على خطئه من أجل إعادة الأمر إلى قصده ومحبوبه واجب على كل من له حق عليه، إذ لم يكن أحد هؤلاء الأئمة معصوماً من الزلل، وآمناً من مقارنة الخطل، وإن كان ما يتعقب به عليهم لا يساوي شيئاً في جنب ما أحرزوه من صواب، فشكر الله مسعاهم، وجعل الجنة مأواهم وألحقنا بهم بواسع إحسانه ومنه».

الشريعة لا تقوم بالأحاديث الضعيفة

وهذا مذهب البخاري، ومسلم، ويحيى بن معين، وابن العربي الفقيه المالكي وابن حزم وقال في «الملل والنحل»: «ما نقله أهل المشرق والمغرب، أو كافة عن كافة، أو ثقة عن ثقة، حتى يبلغ النبي ﷺ إلا أن في الطريق رجلاً مجروحاً بكذب أو غفله، أو مجهول الحال، فهذا يقول به بعض المسلمين، ولا يحل عندنا القول به، ولا تصديقه، ولا الأخذ بشيء منه».

قلت: وليس لدى المخالف لهذا القول دليل من الكتاب والسنة إلا بعض العبارات التي تنقض قولهم لأنه فهم خطأ لعبارة منسوبة إلى ثلاثة من كبار أئمة الحديث، وهم عبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، وعبد الرحمن بن مهدي، فقد روي عن هؤلاء الثلاثة قولهم: «إذا روي في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا

في الأسانيد، وإذا روي في الفضائل ونحوها تساهلنا».

قلت: انظر «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (ص ١٣٣).

معنى هذه العبارة عند أهل الحديث

١- قال ابن كثير: «وإن غرض هؤلاء الأئمة من التشديد ليس مقابلة أحدها بالآخر كتقابل الصحيح بالضعيف في نظرنا نحن، وإنما كانوا إذا روي في الحلال والحرام يتشددون فلا يحتجون إلا بأعلى درجات الصحة، وهو المتفق عليه في عصرهم على تسميته بالصحيح، فإن روي في الفضائل ونحو ذلك لم يجدوا ضرورة في التشدد، بل جنحوا إلى قبول ما هو دونه في الدرجة، وهو الحسن الذي لم تكن تسميته قد استقرت في عصرهم.

قلت: انظر «اختصار علوم الحديث» (ص ١٠١).

٢- قال الشيخ أحمد شاكر: «وأما ما قاله أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك: إذا روي في الحلال والحرام تشددنا، وإذا روي في الفضائل ونحوها تساهلنا، فإنما يريدون به - فيما أرجح والله أعلم - من التساهل إنما هو الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة، فإن الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن، لم يكن في عصرهم مستقراً واضحاً».

قلت: انظر «الباعث الحثيث» (ص ١٠١).

٣- ويؤيده قول شيخ الإسلام رحمه الله: «ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة، لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوزوا أن يروى في فضائل الأعمال ما لم يُعلم أنه ثابت، إذا لم يعلم أنه كذب وذلك إن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي، وروى في فضله حديث لا يعلم أنه كذب، جاز أن يكون الثواب حقاً، ولم يقل أحد من الأئمة أنه يجوز إن يجعل

الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف، ومن قال هذا خالف الإجماع». وقال رحمه الله: «ما كان أحمد بن حنبل ولا أمثاله من الأئمة يعتمدون على مثل هذه الأحاديث في الشريعة ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن، فقد غلط عليه».

قلت: انظر «قاعدة جلية في التوسل والوسيلة» (ص ٨٤).

قال الشيخ سليم الهلالي في كتابه «الجماعات الإسلامية» (ص ٣٥٣): «إن تجويز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال معناه إثبات مشروعية العمل به، وذلك لا يجوز لأن المشروعية أقل درجاتها الاستحباب، ولا يجدي الضعيف فيها باتفاق العلماء، قال ابن تيمية: «لم يقل أحد من الأئمة أنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع».

وهذا هو الصواب، لأن الرواية الضعيفة لا يمكن أن تكون مصدراً لحكم شرعي، ولا لفضيلة خلقية، لأن الفضائل كالأحكام من دعائم الدين الأساسية، بل إنها من الأهداف السامية التي جاء الإسلام لترسيخها في النفس الآدمية، ومن المثل العليا التي بعث من أجلها الرسول ﷺ: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق».

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وأحمد، والحاكم، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد حسن، وله شواهد ومتابعات ترقى به إلى الصحيح لغيره.

لذلك لا يجوز أن يكون بناء هذه الدعامة واهية على شفا جرف هار. والعلماء الذي أجازوا العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال قرروا شروطاً لو تفحصتها لوجدتهم في الحقيقة لا يجيزون العمل به، وإنما التزاع بيننا وبينهم لفظي. أهـ.

قلت: ولن أراد المزيد فعليه بكتابنا «حكم العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل

الأعمال» طبع دار الصمعي فهو شاف إن شاء الله تعالى.

يقول شيخنا الألباني - حفظه الله - «في السلسلة الصحيحة» (ص ١٩٣):

ومعنى التحقيق العلمي - كما لا يخفى - أن يتبعوا الأحاديث كلها الواردة في هذا الباب، ويدرسوا طرقها ورجالها، ثم يحكموا عليها بما تستحق من صحة أو ضعف، ثم إذا صح عندهم شيء منها، درسوها من ناحية دلالتها وفقهها وعامها وخاصها، وذلك كله حسبما تقتضيه قواعد علم أصول الحديث وأصول الفقه، لو فعلوا ذلك، لم يستطع أحداً إنتقادهم، ولكانوا مأجورين، ولكنهم - لا يضعفون شيئاً من ذلك، ولكنهم إذا عرضت لهم مسألة، نظروا في أقوال العلماء فيها، ثم أخذوا ما هو الأيسر والأقرب إلى تحقيق المصلحة - زعموا - دون أن ينظروا موافقة ذلك للدليل من الكتاب والسنة، وبعضهم يقول: لا يوجد دليل قطعي على التحريم فكم شرعوا للناس - بهذه الطريقة - أموراً باسم الشريعة يبرأ الإسلام منها فيلى الله المشتكى.

فاحرص ايها المسلم - على أن تعرف اسلامك من كتاب ربك، وسنة نبيك، ولا تقل: قال فلان، فإن الحق لا يعرف بالرجال، بل اعرف الحق تعرف الرجال.
ورحمة الله على من قال :

العلم قال الله قال رسوله	قال الصحابة ليس بالتمويه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة	بين الرسول وبين رأي فقيه
كلا ولا جحد الصفات ونفيها	حذراً من التمثيل والتشبيه

ويقول شيخنا في مكان آخر ص (١٩٠) من الكتاب نفسه :

«واعلم أن ورود مثل هذه الأقوال المخالفة للسنة والقياس الصحيح معاً في

بعض المذاهب، مما يوجب على المسلم البصير في دينه الرحيم بنفسه أن لا يسلم قيادة عقله وتفكيره وعقيدته لغير معصوم، مهما كان شأنه في العلم والتقوى والصلاح، بل عليه أن يأخذ من حيث اخذوا من الكتاب والسنة إن كان أهلاً لذلك وإلا سأل المتأهلين لذلك، والله تعالى يقول: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

مذهب المحدثين في البحث العلمي

(١) قال أبو الحسنات اللكنوي في «إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام» (ص ١٥٦) ما نصه:

« ومن نظر بنظر الإنصاف، وغاص في بحار الفقه والأصول متجنباً الاعتساف يعلم علماً يقينياً أن أكثر المسائل الفرعية والأصلية التي اختلف العلماء فيها، فمذهب المحدثين فيها أقوى من مذاهب غيرهم، وإني كلما أسير في شعب الاختلاف أجد قول المحدثين فيه قريباً من الإنصاف، فله درهم، وعليه شكرهم - كذا الأصل - كيف لا، وهم ورثة النبي ﷺ حقاً، ونواب شرعه صدقاً؟ حشرنا الله في زمركم، وأماتنا على حبهم وسيرتهم».

(٢) قال السبكي في «الفتاوى» (١/١٤٨):

« وبعد، فإن أهم أمور المسلمين الصلاة، يجب على كل مسلم الاهتمام بها، والمحافظة على أدائها، وإقامة شعائرها، وفيها أمور مجمع عليها لا مندوحة عن الإتيان بها، وأمور اختلف العلماء في وجوبها، وطريق الرشاد في ذلك أمران: إما أن يتحرى الخروج من الخلاف إن أمكن، وإما ينظر ما صح عن النبي ﷺ فيتمسك به، فإذا فعل

ذلك، كانت صلاته صواباً سالحة داخله في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الكهف: ١١٠].

قال شيخنا الألباني -حفظه الله- في «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ٤٣): والوجه الثاني أولى، بل هو الواجب، لأن الوجه الأول -مع عدم إمكانه في كثير من المسائل- لا يتحقق به أمره ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» لأنه في هذه الحالة ستكون صلاته حتماً على خلاف صلاته ﷺ فتأمل.

أهل الحديث هم أهل النبي وإن	لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا
ولست بناج من مقالة طاعن	ولو كنت في غار على جبل وعر
ومن ذا الذي ينجو من الناس سالماً	ولو غاب عنهم بين خافيتي نسر

أقوال الأئمة في اتباع السنة وترك أقوالهم المخالفة لها

ومن المفيد أن نسوق هنا ما وقفنا عليه منها أو بعضها، لعل فيها عظة وذكرى لمن يقلدهم - بل يقلد من دونهم بدرجات تقليداً أعمى-، (وهذا التقليد هو الذي عناه الإمام الطحاوي حين قال: «لا يقلد إلا عصي أو غي» نقله ابن عابدين في «رسم المفتي» (ص ٣٢ ج ١ من «مجموعة رسائله»)، ويتمسك بمذاهبهم وأقوالهم كما لو كانت نزلت من السماء، والله عز وجل يقول: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة الأعراف: الآية ٣].

١- أبو حنيفة رحمه الله.

فأولهم الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله، وقد روى عنه أصحابه أقولاً شتى وعبارات متنوعة، كلها تؤدي إلى شيء واحد وهو وجوب الأخذ بالحديث، وترك تقليد آراء الأئمة المخالفة له:

١- «إذا صح الحديث فهو مذهبي».

ابن عابدين في «الحاشية» (١/٦٣) وفي رسالته «رسم المفتي» (١/٤) من مجموعة رسائل ابن عابدين) والشيخ صالح الفلاحي في «إيقاظ الهمم» (ص ٦٢) وغيرهم، ونقل ابن عابدين عن «شرح الهداية» لابن الشحنة الكبير شيخ ابن الهمام ما نصه:

«إذا صح الحديث، وكان على خلاف المذهب، عمل بالحديث، ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به، فقد صح عن أبي حنيفة أنه قال: «إذا صح الحديث فهو مذهبي» وقد حكى ذلك الإمام ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة».

قلت: وهذا من كمال علمهم وتقواهم، حيث أشاروا بذلك إلى أنهم لم يحيطوا بالسنة كلها وقد صرح بذلك الإمام الشافعي، كما يأتي، فقد يقع منهم ما يخالف السنة التي لم تبلغهم، فأمرونا بالتمسك بها، وأن نجعلها من مذهبهم رحمهم الله تعالى أجمعين.

٢- «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه».

ابن عبد البر في «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» (ص ١٤٥)، وابن القيم في «أعلام الموقعين» (٢/٣٠٩)، وابن عابدين في «حاشيته» على «البحر الرائق» (٦/٢٩٣)، وفي «رسم المفتي» (ص ٢٩، ٣٢)، والشعراني في «الميزان» (١/

(٥٥) بالرواية الثانية، والرواية الثالثة رواها عباس الدوري في «التاريخ» لابن معين (٦/١٧٧) بسند صحيح عن زفر، وورد نحوه عن أصحابه: زفر وأبي يوسف وعافية بن يزيد، كما في «الإيقاظ» (ص ٥٢) وجزم ابن القيم (٣٤٤/٢) بصحته عن أبي يوسف، والزيادة في التعليق على «الإيقاظ» (ص ٦٥) نقلاً عن ابن عبد البر وابن القيم وغيرهما.

وفي رواية: «حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي». زاد في رواية: «فاننا بشر، نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً». وفي آخر: «ويحك يا يعقوب! (هو أبو يوسف) لا تكتب كل ما تسمع مني، فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غداً، وأرى الرأي غداً وأتركه بعد غد». قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ٤٧): وذلك لأن الإمام كثيراً ما يبيّن قوله على القياس، فيبدوا له قياس أقوى، أو يبلغه حديث عن النبي ﷺ فيأخذ به ويترك قوله السابق، قال الشعراي في «الميزان» (٦٢/١) ما مختصره:

«واعتقادنا واعتقاد كل منصف في الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه لو عاش حتى دونت الشريعة، وبعد رحيل الحفاظ في جمعها من البلاد والثغور وظفر بها، لأخذ بها وترك كل قياس كان قاسه، وكان القياس قلّ في مذهبه كما قلّ في مذهب غيره بالنسبة إليه، لكن لما كانت أدلة الشريعة مفرقة في عصره مع التابعين وتابعي التابعين في المدائن والقرى والثغور، كثر القياس في مذهبه بالنسبة إلى غيره من الأئمة ضرورة، لعدم وجود النص في تلك المسائل التي قاس فيها، بخلاف غيره من الأئمة، فإن الحفاظ كانوا قد رحلوا في طلب الأحاديث وجمعها في عصرهم من المدائن والقرى، ودونوها، فجاءت أحاديث الشريعة بعضها بعضاً، فهذا كان سبب كثرة القياس في

مذهبه، وقلته في مذاهب غيره».

ونقل القسم الأكبر منه أبو الحسنات في «النافع الكبير» (ص ١٣٥) وعلق عليه بما يؤيده ويوضحه فليراجعه من شاء.

قلت: قال (شيخنا الألباني في «صفة صلاة النبي ﷺ» ص ٤٧): فإذا كان هذا عذر أبي حنيفة فيما وقع منه من المخالفة للأحاديث الصحيحة دون قصد - وهو عذر مقبول قطعاً، لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها - فلا يجوز الطعن فيه كما قد يفعل بعض الجهلة، بل يجب التأدب معه، لأنه إمام من أئمة المسلمين الذين بهم حفظ هذا الدين، ووصل إلينا ما وصل من فروعه، وأنه مأجور على كل حال أصاب أم أخطأ كما أنه لا يجوز لمعظميه أن يظلوا متمسكين بأقواله المخالفة للأحاديث، لأنها ليست من مذهبه، كما رأيت نصوصه في ذلك، فهؤلاء في واد وأولئك في واد، والحق بين هؤلاء وهؤلاء ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

٣- «إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله تعالى وخبر الرسول ﷺ، فتركوا قولي».

انظر: الفلاني في «الإيقاظ» (ص ٥٠) ونسبه للإمام محمد أيضاً، ثم قال: «هذا ونحوه ليس في حق المجتهد، لعدم احتياجه في ذلك إلى قولهم، بل هو في حق المقلد».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ٤٨): وبناء على هذا قال الشعراني في «الميزان» (٢٦/١):

«فإن قلت: فما أصنع بالأحاديث التي صحت بعد موت إمامي ولم يأخذ بها؟ فالجواب: الذي ينبغي لك أن تعمل بها، فإن إمامك لو ظفر بها، وصحت عنده، لربما كان أمرك بها، فإن الأئمة كلهم أسرى في يد الشريعة، ومن فعل ذلك، فقد حاز الخير

بكلتا يديه، ومن قال: «لا أعمل بحديث إلا إن أخذ به إمامي»، فاته خير كثير كما عليه كثير من المقلدين لأئمة المذاهب، وكان الأولى لهم العمل بكل حديث صح بعد إمامهم تنفيذاً لوصية الأئمة، فان اعتقادنا فيهم أنهم لو عاشوا وظفروا بتلك الأحاديث التي صحت بعدهم، لأخذوا بها، وعملوا بما فيها، وتركوا كل قياس كانوا قاسوه، وكل قول كانوا قالوه.

٢- مالك بن أنس رحمه الله .

وأما الإمام مالك بن أنس رحمه الله فقال:

١- «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه».

انظر: ابن عبد البر في «الجامع» (٣٢/٢)، وعنه ابن حزم في «أصول الأحكام» (١٤٩/٦) وكذا الفلاي (ص ٧٢).

٢- «ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي ﷺ».

نسبة هذا إلى مالك هو المشهور عند المتأخرين، وصححه عنه ابن عبد الهادي في «إرشاد السالك» (١/٢٢٧)، وقد رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٩١/٢) وابن حزم في «أصول الأحكام» (١٧٩ و ١٤٥/٦) من قول الحكم بن عتيبة ومجاهد، وأورده تقي الدين السبكي في «الفتاوي» (١٤٨/١) من قول ابن عباس متعجباً من حسنه، ثم قال:

« وأخذ هذه الكلمة من ابن عباس بمجاهد، وأخذها منهما مالك ﷺ واشتهرت عنه».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ٤٩) ثم

أخذها عنهم الإمام أحمد، فقد قال أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (ص ٢٧٦): «سمعت أحمد يقول: ليس أحد إلا ويؤخذ من رأيه ويترك، ما خلا النبي ﷺ».

٣- قال ابن وهب: سمعت مالكا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال: ليس ذلك على الناس، قال: فتركته حتى خف الناس، فقلت له: عندنا في ذلك سنة، فقال: وما هي؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال: رأيت رسول الله ﷺ يدللك بخصره ما بين أصابع رجله، فقال: إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة، ثم سمعته بعد ذلك يسأل، فيأمر بتخليل الأصابع. انظر: مقدمة «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ص ٣١ - ٣٢)، ورواها تامة البيهقي في «السنن» (١/٨١).

٣- الشافعي رحمه الله

وأما الإمام الشافعي رحمه الله، فالنقول عنه في ذلك أكثر وأطيب، وأتباعه أكثر عملاً بها وأسعد، فمنها:

١- «ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه، فمهما قلت من قول، أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول الله ﷺ، وهو قولي».

رواه الحاكم بسنده المتصل إلى الشافعي، كما في «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣/١٥)، و«إعلام الموقعين» (٢/٣٦٣ و ٣٦٤)، و«الإيقاظ» (ص ١٠٠).

٢- «أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ، لم يحل له أن يدعها لقول أحد».

انظر: ابن القيم في «الإعلام» (٣٦١/٢)، والفلاحي (ص ٦٨).

٣- «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ، فقولوا بسنة رسول الله ﷺ، ودعوا ما قلت» (وفي رواية: «فاتبعوها، ولا تلتفتوا إلى قول أحد»).

انظر: الهروي في «ذم الكلام» (١/٤٧/٣)، والخطيب في «الإحتجاج بالشافعي» (٢/٨)، وابن عساكر (١/٩/١٥)، والنووي في «المجموع» (٦٣/١) وابن القيم (٣٦١/٢)، والفلاحي (ص ١٠٠)، والرواية الأخرى لابي نعيم في «الحلية» (٩/١٠٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٨٤/٣ - الإحسان) بسنده الصحيح عنه نحوه.

٤- «إذا صح الحديث فهو مذهبي».

انظر: النووي في «المجموع» (٦٣/١)، والشعراني (٥٧/١) وعزاه للحاكم والبيهقي، والفلاحي (ص ١٠٧) وقال الشعراني:

«قال ابن حزم: أي: صح عنده أو عند غيره من الأئمة».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ٥٠): وقوله الآتي عقب هذا صريح في هذا المعنى، قال النووي رحمه الله ما مختصره: «وقد عمل بهذا أصحابنا في مسألة الثوب، اشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض وغيرهما مما هو معروف في كتب المذهب، وممن حكى عنه أنه أفتى بالحديث من أصحابنا: أبو يعقوب البويطي، وأبو القاسم الداركي، وممن استعمله من أصحابنا المحدثين: الإمام أبو بكر البيهقي وآخرون، وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث، ومذهب الشافعي خلافاً، عملوا بالحديث وأفتوا به قائلين: مذهب الشافعي ما وافق الحديث».

قال الشيخ أبو عمرو: فمن وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه نظراً، إن كملت آلات الإجتهد فيه مطلقاً - أو في ذلك الباب أو المسألة - كان له الاستقلال

بالعمل به، وإن لم تكمل - وشق عليه مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفة عنه جواباً شافياً - فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي، ويكون هذا عذراً له في ترك مذهب إمامه هنا، وهذا الذي قاله حسن متعين. والله أعلم.

وقال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ٥١): وهناك صورة أخرى لم يتعرض لذكرها ابن الصلاح، وهي فيما إذا لم يجد من عمل بالحديث، فماذا يصنع؟ أجاب عن هذا تقي الدين السبكي في رسالة «معنى قول الشافعي .. إذا صح الحديث ...» (ص ١٠٢ ج ٣) فقال:

«والأولى عندي اتباع الحديث، وليفرض الإنسان نفسه بين يدي النبي ﷺ وقد سمع ذلك منه، أسعته التأخر عن العمل به؟ لا والله... وكل واحد مكلف بحسب فهمه».

وتمام هذا البحث وتحقيقه تجده في «إعلام الموقعين» (٢/٣٠٢ و ٣٧٠) وكتاب الفلاني المسمى «إيقاظ هم أولي الأبصار، للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، وتحذيرهم عن الابتداع الشائع في القرى والأمصار، من تقليد المذاهب مع الحمية والعصية بين فقهاء الأعصار» وهو كتاب فذ في بابه، يجب على كل محب للحق أن يدرسه دراسة تفهم وتدبر.

٥ - «أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث الصحيح، فاعلموني به أي شيء يكون، كوفياً أو بصرياً أو شامياً، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً». والخطاب هنا للإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله -، رواه ابن أبي حاتم، في «آداب الشافعي» (ص ٩٤ - ٩٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/١٠٦)، والخطيب في «الإحتجاج بالشافعي» (١/٨)، وعنه ابن عساكر (١٥/٩/١)، وابن عبد البر في «الانتقاء» (ص ٧٥)، وابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص ٤٩٩)، والهروي

(٢/٤٧/٢) من ثلاثة طرق عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه أن الشافعي قال له... فهو صحيح عنه، ولذلك جزم بنسبته إليه ابن القيم في «الإعلام» (٢/٣٢٥)، والفلاحي في «الإيقاظ» (ص ١٥٢)، ثم قال :

« قال البيهقي: ولهذا كثر أخذه - يعني: الشافعي - بالحديث، وهو أنه جمع علم أهل الحجاز والشام واليمن والعراق، وأخذ بجميع ما صح عنده من غير محابة منه، ولا ميل إلى ما استحلاه من مذهب أهل بلده، مهما بان له الحق في غيره، وفيمن كان قبله من اقتصر على ما عهده من مذهب أهل بلده، ولم يجتهد في معرفة صحة ما خالفه.

والله يغفر لنا ولهم».

٦- «كُلُّ مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي».

انظر: أبو نعيم في «الحلية» (١٠٧/٩)، والهروي (١/٤٧)، وابن القيم في «أعلام الموقعين» (٢/٣٦٣)، والفلاحي (ص ١٠٤).

٧- «إذا رأيتموني أقول قولاً، وقد صح عن النبي ﷺ خلافه، فاعلموا أن عقلي قد ذهب».

رواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» (ص ٩٣)، وأبو القاسم السمرقندي في «الأمال» كما في «المنتقى منها» لأبي حفص المؤدب (١/٢٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠٦/٩)، وابن عساكر (١٠/١٠٠/١٥) بسند صحيح.

٨- «كل ما قلت، فكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح، فحديث النبي أولى، فلا تقلدوني».

رواه ابن أبي حاتم (ص ٩٣)، وأبو نعيم، وابن عساكر (٢/٩/١٥) بسند

صحيح.

٩- «كل حديث عن النبي ﷺ فهو قولي، وإن لم تسمعه مني». رواه ابن أبي حاتم (ص ٩٣ - ٩٤).

٤- أحمد بن حنبل رحمه الله

وأما الإمام أحمد فهو أكثر الأئمة جمعا للسنة وتمسكا بها، حتى «كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي». ابن الجوزي في «المناقب» (ص ١٩٢)، ولذلك قال:

١- «لا تقلدوني، ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا».

انظر: الفلاني (١١٣)، وابن القيم في «الإعلام» (٣٠٢/٢).

وفي رواية: «لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعين بعد الرجل فيه خير». وقال مرة: «الإتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه، ثم هو من بعد التابعين خير».

رواه أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (ص ٢٧٦ و ٢٧٧).

٢- «رأي الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة كله رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار».

انظر: ابن عبد البر في «الجامع» (١٤٩/٢).

٣- «من رد حديث رسول الله ﷺ، فهو على شفا هلكة».

انظر: ابن الجوزي (ص ١٨٢).

تلك هي أقوال الأئمة رضي الله تعالى عنهم في الأمر بالتمسك بالحديث،

والنهي عن تقليدهم دون بصيرة، وهي من الوضوح والبيان بحيث لا تقبل جدلاً ولا تأويلاً، وعليه، فإن من تمسك بكل ما ثبت في السنة ولو خالف بعض أقوال الأئمة، لا يكون مبانياً لمذهبهم، ولا خارجاً عن طريقهم، بل هو متبع لهم جميعاً، و متمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها، وليس كذلك من ترك السنة الثابتة لمجرد مخالفتها لقولهم، بل هو بذلك عاص لهم، ومخالف لاقوالهم المتقدمة، والله تعالى يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة النساء: ٦٥]. وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في التعليق على «إيقاظ الهمم» (ص

٩٣):

«فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول ﷺ وعرفه أن يبينه للأمة، وينصح لهم، ويأمر باتباع أمره، وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة، فإن أمر رسول الله ﷺ أحق أن يعظم ويقتدى به من رأي أي معظم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأ ومن هنا رد الصحابة* ومن بعدهم على كل مخالف سنة صحيحة، وربما أغلظوا في الرد، لا بغضا له، بل هو محبوب عندهم معظم في نفوسهم، لكن رسول الله أحب إليهم، وأمره فوق أمر كل مخلوق، فإذا تعارض أمر الرسول وأمر غيره، فأمر الرسول أولى أن يقدم ويتبع، ولا يمنع من ذلك تعظيم من خالف أمره وإن كان مغفوراً له، بل ذلك المخالف المغفور له لا يكره أن يخالف أمره إذا ظهر أمر الرسول ﷺ بخلافه».

قال: شيخنا الألباني - حفظه الله - في «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ٥٤): حتى

ولو على آبائهم وعلمائهم، كما روى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٧٢/١)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٣١٧/٣ - مصورة المكتب) بإسناد جيد رجاله ثقات عن

سالم بن عبد الله بن عمر قال:

«إني لجالس مع ابن عمر رضي الله عنه في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج؟ فقال ابن عمر: حسن جميل، فقال: فان أباك كان ينهى عن ذلك؟ فقال: ويلك! فان كان أبي قد نهي عن ذلك، وقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به، فبقول أبي تأخذ أم بأمر رسول الله ﷺ؟! قال: با-مر رسول الله ﷺ، فقال: فقم عني». وروى أحمد (رقم ٥٧٠٠) نحوه، والترمذي (٨٢/٢) بشرح التحفة) وصححه، وروى ابن عساكر (١/٥١/٧) عن ابن أبي ذئب قال: قضى سعد بن إبراهيم (يعني: ابن عبد الرحمن بن عوف) على رجل برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فأخبرته عن رسول الله ﷺ بخلاف ما قضى به، فقال سعد لربيعة: هذا ابن أبي ذئب، وهو عندي ثقة، يحدث عن النبي ﷺ بخلاف ما قضيت به، فقال له ربيعة: قد اجتهدت ومضى حكمك، فقال سعد: واعجباً! أنفذ قضاء سعد و[لا] أنفذ قضاء رسول الله ﷺ؟! بل أرد قضاء سعد ابن أم سعد، وأنفذ قضاء رسول الله ﷺ فدعا سعد بكتاب القضية فشقه، وقضى للمقضي عليه.

وقال أيضاً: كيف يكرهون ذلك وقد أمروا به أتباعهم كما مر، وأوجبوا عليهم أن يتركوا أقوالهم المخالفة للسنة؟ بل إن الشافعي رحمه الله أمر أصحابه أن ينسبوا السنة الصحيحة إليه ولو لم يأخذ بها، أو أخذ بخلافها، ولذلك لما جمع المحقق ابن دقيق العيد رحمه الله المسائل التي خالف مذهب كل واحد من الأئمة الاربعة الحديث الصحيح فيها انفراداً واجتماعاً في مجلد ضخيم، قال في أوله:

«إن نسبة هذه المسائل إلى الأئمة المجتهدين حرام، وأنه يجب على الفقهاء المقلدين لهم معرفتها، لئلا يعزوها إليهم فيكذبوا عليهم».

انظر: الفلاني (ص ٩٩).

ترك الأتباع بعض أقوال أئمتهم اتباعاً للسنة

ولذلك كله كان أتباع الأئمة «ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ (١٣) وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ» [الواقعة: ١٣ - ١٤] لا يأخذون بأقوال أئمتهم كلها، بل قد تركوا كثيراً منها لما ظهر لهم مخالفتها للسنة، حتى إن الإمامين: محمد بن الحسن وأبا يوسف رحمهما الله قد خالفا شيخهما أبا حنيفة «في نحو ثلث المذهب». انظر: ابن عابدين في «الحاشية» (٦٢/١)، وعزاه اللكنوي في «النافع الكبير» (٩٣).

وكتبُ الفروع كفيلة ببيان ذلك، ونحو هذا يقال في الإمام المزني وغيره من أتباع الشافعي وغيره، ولو ذهبنا نضرب على ذلك الأمثلة لطال بنا الكلام، ولخرجنا به عما قصدنا إليه في هذا البحث من الإيجاز، فلنقتصر على مثالين اثنين:

١- قال الإمام محمد في «موطئه» (ص ١٥٨): «قال محمد: أما أبو حنيفة رحمه الله فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة، وأما في قولنا، فإن الإمام يصلي بالناس ركعتين، ثم يدعو ويحول رداءه» إلخ.

٢- وهذا عصام بن يوسف البلخي من أصحاب الإمام محمد ومن الملازمين للإمام أبي يوسف، «كان يفتي بخلاف قول الإمام أبي حنيفة كثيراً، لأنه لم يعلم الدليل، وكان يظهر له دليل غيره فيفتي به»، انظر: «البحر الرائق» (٩٣/٦)، و«رسم المفتي» (٢٨/١)، ولذلك «كان يرفع يديه عند الركوع والرفع منه» انظر: «الفوائد» (ص ١١٦)، كما هو في السنة المتواترة عنه ﷺ، فلم يمنعه من العمل بها أن أئمته الثلاثة قالوا بخلافها، وذلك ما يجب أن يكون عليه كل مسلم بشهادة الأئمة الأربعة وغيرهم كما تقدم.

قُلْتُ: ومن هنا يُعلم بطلان رواية مكحول عن أبي حنيفة: « أن من رفع يديه في الصلاة فسدت صلاته » التي اغتر بها أمير كاتب الاتقاني فإن عصام بن يوسف كان من ملازمي أبي يوسف وكان يرفع، فلو كان لتلك الرواية أصل، لعلم بها أبو يوسف وعصام .

قُلْتُ: والرجوع إلى الحق خلق مُتَّبِع عند أهل العلم والفضل قديما وحديثا، من ذلك ما حكاه القاضي ابن العربي المالكي في كتابه: «أحكام القرآن» (١/١٨٢ - ١٨٣): «أخبرني محمد بن قاسم العثماني غير مرة، قال: وصلت الفسطاط مرة، فجلست مجلس الشيخ أبي الفضل الجوهري، وحضرت كلامه على الناس، فكان مما قال في أول مجلس جلست إليه، إن النبي ﷺ طَلَّقَ وظاهر وآلى ! فلما خرج تبعته حتى بلغت معه إلى منزله في جماعة، فجلس معنا في الدهلز، وعرفهم أمري، فانه رأى إشارة الغربة ولم يعرض الشخص قبل ذلك في الواردين عليه، فلما انفضَّ عنه أكثرهم قال لي: أراك غريباً، هل كل من كلام ؟ قلت: نعم، قال لجلسائه: أفرجوا له عن كلامه، فقاموا وبقيتُ وحدي معه، فقلت له: حضرت المجلس اليوم متبركا بك، وسمعتك تقول: آلى رسول الله ﷺ؛ وصدقت، وطلق رسول الله ﷺ؛ وصدقت، وقلت: وظاهر رسول الله ﷺ، وهذا لم يكن ! ولا يصح أن يكون؛ لأن الظهار منكر من القول وزور، وذلك لا يجوز أن يقع من النبي ﷺ، فضمَّني إلى نفسه وقبل رأسي، وقال لي: أنا تائب من ذلك، جزاك الله عني من مُعلم خيراً .

ثم انقلبت عنه، وبكرت إلى مجلسه في اليوم الثاني، فالفيتة قد سبقني إلى الجامع، وجلس على المنبر، فلما دخلت من باب الجامع ورآني، نادى بأعلى صوته: مَرَّجَباً بمعلمي، افسحوا لمعلمي، فتطاوَلت الأعناقُ إليّ، وحدثت الأبصار نحوي، وتبادر الناس إلي يرفعونني على الأيدي، ويتدافعونني، حتى بلغت المنبر، وأنا لعظم الحياء لا

أعرف في أي بقعة أنا من الأرض، والجامع غاص بأهله، وأسأل الحياءُ بدني عرقاً، وأقبل الشيخ على الخلق، فقال لهم: أنا معلّمكم، وهذا معلّمي، لما كان بالأمس قلت لكم: آلى رسول الله ﷺ، وطلق، وظاهر، فما كان أحد منكم فقه عني، ولا رد عليّ، فأتبعني إلى منزلي وقال لي كذا وكذا - وأعاد ما جرى بيني وبينه - وأنا تأثب عن قولي بالأمس، وراجع عنه إلى الحق، فمن سمعه ممن حضر فلا يعول عليه، ومن غاب فليبلغه من حضر، فجزاه الله خيراً، وجعل يحفل في الدعاء، والخلق يؤمنون».

قال ابن العربي معلقاً: «فانظروا رحمكم الله إلى هذا الدين المتين، والاعتراف بالعلم لأهله على رؤوس الملأ من رجل ظهرت رياسته، واشتهرت نفاسته، لغريب مجهول العين لا يعرف من؟ ولا من أين؟ فاقتدوا به ترشدوا».

شبهات وجوابها

١- قال بعضهم: لاشك أن الرجوع إلى هدي نبينا ﷺ في شؤون ديننا أمر واجب، لاسيما فيما كان منها عبادة محضة لا مجال للرأي والاجتهاد فيها، لأنها توقيفية، كالصلاة مثلاً، ولكننا لا نكاد نسمع أحداً من المشايخ المقلدين يأمر بذلك، بل نجدهم يقرون الاختلاف، ويزعمون أنه توسعة على الأمة، ويحتجون على ذلك بحديث - طالما كرروه في مثل هذه المناسبة رادين به على أنصار السنة: «اختلاف أمتي رحمة» فيبدوا لنا أن هذا الحديث يخالف المنهج الذي تدعو إليه، وألفت كتابك هذا وغيره عليه، فما قولك في هذا الحديث؟

والجواب من وجهين:

الأول: أن الحديث لا يصح، بل هو باطل لا أصل له، قال العلامة السبكي:

«لم أنف له على سند صحيح، ولا ضعيف، ولا موضوع».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ٥٩): وإنما

روي بلفظ:

«... اختلاف أصحابي لكم رحمة».

و«أصحابي كالنجوم، فأياهم اقتديتم اهتديتم».

وكلاهما لا يصح: الأول واه جداً، والآخر موضوع، وقد حققت القول في

ذلك كله في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (رقم ٥٨ و ٥٩ و ٦١).

الثاني: أن الحديث مع ضعفه مخالف للقرآن الكريم، فإن الآيات الواردة فيه - في

النهي عن الاختلاف في الدين، والأمر بالاتفاق فيه - أشهر من أن تذكر، ولكن لا

بأس من أن نسوق بعضها على سبيل المثال، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا

وَتَذْهَبَ رِجَالُكُمْ﴾ [سورة الأنفال: ٤٦]، وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٣١)

مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [سورة الروم:

٣١-٣٢]، وقال: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [سورة هود:

١١٨-١١٩] فإذا كان من رحم ربك لا يختلفون، وإنما يختلف أهل الباطل، فكيف

يعقل أن يكون الاختلاف رحمة!؟.

فثبت أن هذا الحديث لا يصح، لا سنداً ولا متناً، وحينئذ يتبين بوضوح أنه لا

يجوز اتخاذه شبهة للتوقف عن العمل بالكتاب والسنة الذي أمر به الأئمة.

ويعلل بعضهم هذا الحديث «اختلاف أمتي رحمة» ويوجهونه بقولهم: إن

الاختلاف إنما كان رحمة، لأن فيه توسعة على الأمة! ومع أن هذا التعليل مخالف

لصريح الآيات المتقدمة وفحوى كلمات الأئمة السابقة، فقد جاء النص عن بعضهم

برده.

قال ابن القاسم:

«سمعت مالكا والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ: ليس كما

قال ناس: «فيه توسعة» ليس كذلك، إنما هو خطأ وصواب».

انظر: ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/٨١ و ٨٢).

وقال أشهب:

«سئل مالك عمن أخذ بحديث حدثه ثقة عن أصحاب رسول الله ﷺ؛ أتراه من

ذلك في سعة؟

فقال: لا والله حتى يصيب الحق، ما الحق إلا واحد، قولان مختلفان يكونان

صواباً جميعاً، ما الحق والصواب إلا واحد».

انظر: المصدر السابق (٢/٨٢ و ٨٨ و ٨٩).

وقال المزني صاحب الإمام الشافعي:

«وقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ، فخطأ بعضهم بعضاً، ونظر بعضهم في

أقاويل بعض وتعقبها، ولو كان قولهم كله صواباً عندهم، لما فعلوا ذلك، وغضب

عمر بن الخطاب من اختلاف أبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد،

إذ قال أبي: إن الصلاة في الثوب الواحد حسن جميل.

وقال ابن مسعود: إنما كان ذلك والثياب قليلة، فخرج عمر مغضباً، فقال:

اختلف رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ ممن يُنظر إليه ويُؤخذ عنه! وقد صدق أبي،

ولم يأل ابن مسعود، ولكني لا أسمع أحداً يختلف فيه بعد مقامي هذا إلا فعلت به كذا

وكذا». انظر: المصدر السابق (٢/٨٣ - ٨٤).

وقال الإمام المزني أيضاً:

«يقال لمن جوز الاختلاف وزعم أن العاملين إذا اجتهدا في الحادثة، فقال

أحدهما: حلال، والآخر: حرام، أن كل واحد منهما في اجتهاده مصيب الحق: أبأصل قُلْتَ هذا أم بقياس؟ فإن قال: بأصل، قيل له، كيف يكون أصلاً والكتاب ينفي الاختلاف؟! وإن قلت: بقياس، قيل: كيف تكون الأصول تنفي الخلاف، ويجوز لك أن تقيس عليها جواز الخلاف؟ هذا ما لا يُجوزه عاقل، فضلاً عن عالم». انظر: المصدر السابق (٨٩/٢).

فإن قال قائل: يخالف ما ذكرته عن الإمام مالك أن الحق واحد لا يتعدد ما جاء في كتاب «المدخل الفقهي» للأستاذ الزرقا (٨٩/١):
«ولقد هم أبو جعفر المنصور ثم الرشيد من بعده أن يختارا مذهب الإمام مالك وكتابه «الموطأ» قانوناً قضائياً للدولة العباسية، فنهاهما مالك عن ذلك وقال:
إن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع، وتفرقوا في البلدان، وكل مصيب».

ويقول شيخنا الألباني في «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ٦٣): إن هذه القصة معروفة مشهورة عن الإمام مالك رحمه الله، لكن قوله في آخرها: «وكل مصيب» مما لا أعلم له أصلاً في شيء من الروايات والمصادر التي وقفت عليها، اللهم! إلا رواية واحدة أخرجها أبو نعيم في «الحلية» (٣٣٢/٦) بإسناد فيه المقدم بن داود، وهو ممن أوردتهم الذهبي في «الضعفاء»، ومع ذلك فإن لفظها: «وكل عند نفسه مصيب» فقلوه: «عند نفسه» يدل على أن رواية «المدخل» مدخولة، وكيف لا تكون كذلك وهي مخالفة لما رواه الثقات عن الإمام مالك أن الحق واحد لا يتعدد كما سبق بيانه؟ وعلى هذا كل الأئمة من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة المجتهدين وغيرهم.

راجع: «الإنتقاء» لابن عبد البر (٤١)، و«كشف المغطاء في فضل الموطأ» (ص

٦-٧) للحافظ ابن عساكر، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (١٩٥/١).

قال ابن عبد البر (٨٨/٢):

«ولو كان الصواب في وجهين متدافعين؛ ما خطأ السلف بعضهم بعضاً في اجتهادهم وقضائهم وفتواهم، والنظر يأبى أن يكون الشيء وضده صواباً كله، ولقد أحسن من قال:

إثبات ضدين معاً في حال أقبح ما يأتي من المحال

فإن قيل: إذا ثبت أن هذه الرواية باطلة عن الإمام، فلماذا أبى الإمام على المنصور أن يجمع الناس على كتابه «الموطأ» ولم يجبه إلى ذلك؟ فأقول: أحسن ما وقفت عليه من الرواية ما ذكره الحافظ ابن كثير في «شرح اختصار علوم الحديث» (ص ٣١)، وهو أن الإمام مالك قال: «إن الناس قد جَمَعُوا واطَّلَعُوا على أشياء لم نَطَّلِعْ عليها». وذلك من تمام علمه وإنصافه، كما قال ابن كثير رحمه الله تعالى. فثبت أن الخلاف شر كله، وليس رحمة، ولكن منه ما يؤخذ عليه الإنسان، كخلاف المتعصبة للمذاهب، ومنه ما لا يؤخذ عليه، كخلاف الصحابة ومن تابعهم من الأئمة، حشرنا الله في زمرة، ووفقنا لاتباعهم. فظهر أن اختلاف الصحابة هو غير اختلاف المقلدة.

وخلاصته:

أن الصحابة اختلفوا اضطراراً، ولكنهم كانوا ينكرون الاختلاف ويفرون منه ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً. وأما المقلدة - فمع إمكانهم الخلاص منه ولو في قسم كبير منه - فلا يتفقون

ولا يسعون إليه، بل يقرونه، فشتان إذن بين الاختلافين.

ذلك هو الفرق من جهة السبب.

وأما الفرق من جهة الأثر، فهو أوضح، وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم - مع اختلافهم المعروف في الفروع - كانوا محافظين أشد المحافظة على مظهر الوحدة بعيدين كل البعد عما يفرق الكلمة، ويصدع الصفوف، فقد كان فيهم مثلاً من يرى مشروعية الجهر بالسلمة، ومن يرى عدم مشروعيته وكان فيهم من يرى استحباب رفع اليدين، ومن لا يراه، وفيهم من يرى نقض الوضوء بمس المرأة، ومن لا يراه، ومع ذلك فقد كانوا يصلون جميعاً وراء إمام واحد، ولا يستنكف أحد منهم عن الصلاة وراء الإمام لخلاف مذهبي.

وأما المقلدون، فاختلافهم على النقيض من ذلك تماماً، فقد كان من آثاره أن تفرق المسلمون في أعظم ركن بعد الشهادتين، ألا وهو الصلاة، فهم يأبون أن يصلوا جميعاً وراء إمام واحد، بحجة أن صلاة الإمام باطلة أو مكروهة على الأقل بالنسبة إلى المخالف له في مذهبه، وقد سمعنا ذلك، ورأيناه كما رآه غيرنا، كيف لا وقد نصت كتب بعض المذاهب المشهورة اليوم على الكراهة أو البطلان؟ وكان من نتيجة ذلك أن تجدد أربعة محارب في المسجد الجامع، يصلي فيها أئمة أربعة متعاقبين، وتجدد أناساً ينتظرون إمامهم بينما الإمام الآخر قائم يصلي ! .

بل لقد وصل الخلاف إلى ما هو أشد من ذلك عند بعض المقلدين، مثاله منع التزاوج بين الحنفي والشافعية، ثم صدرت فتوى من بعض المشهورين عند الحنفية - وهو الملقب بـ «مفتي الثقلين» - فأجاز تزوج الحنفي بالشافعية، وعلل ذلك بقوله: «تزيلاً لها منزلة أهل الكتاب»، انظر: «البحر الرائق» ومفهوم ذلك - ومفاهيم الكتب معتبرة عندهم - أنه لا يجوز العكس، وهو تزوج الشافعي بالحنفية، كما لا

يجوز تزوج الكتابي بالمسلمة؟!.

هذان مثالان من أمثلة كثيرة توضح للعاقل الأثر السيء الذي كان نتيجة اختلاف المتأخرين وإصرارهم عليه، بخلاف اختلاف السلف، فلم يكن له أي أثر سيء في الأمة، ولذلك فهم في منجاة من أن تشملهم آيات النهي عن التفرق في الدين - بخلاف المتأخرين - هداانا الله جميعاً إلى صراطه المستقيم.

ويزعم آخرون أن معنى هذا الذي تدعون إليه من الإلتباع للسنة، وعدم الأخذ بأقوال الأئمة المخالفة لها، ترك الأخذ بأقوالهم مطلقاً والاستفادة من اجتهاداتهم وآرائهم.

يرد شيخنا الألباني عليهم في «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ٦٩) قائلاً: إن هذا الزعم أبعد ما يكون عن الصواب، بل هو باطل ظاهر البطلان، كما يبدو ذلك جلياً من الكلمات السابقة، فإنها كلها تدل على خلافه، وأن كل الذي ندعو إليه إنما هو ترك اتخاذ المذاهب ديناً، ونصبها مكان الكتاب والسنة، بحيث يكون الرجوع إليها عند التنازع، أو عند ارادة استنباط أحكام جديدة لحوادث طارئة، كما يفعل متفقهة هذا الزمان، وعليه وضعوا الأحكام الجديدة للأحوال الشخصية، والنكاح والطلاق، وغيرها دون أن يرجعوا فيها إلى الكتاب والسنة ليعرفوا الصواب منها من الخطأ والحق من الباطل، وإنما على طريقة «اختلافهم رحمة» وتتبع الرخص والتيسير أو المصلحة - زعموا - وما أحسن قول سليمان التيمي رحمه الله تعالى: «إن اخذت برخصة كل عالم، اجتمع فيك الشر كله».

رواه ابن عبد البر (٩١/٢ - ٩٢) وقال عقبه:

« هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً ».

فهذا الذي ننكره، وهو وفق الإجماع كما ترى.

وأما الرجوع إلى أقوالهم، والاستفادة منها، والاستعانة بها على تفهم وجه الحق فيما اختلفوا فيه مما ليس عليه نص في الكتاب والسنة، أو ما كان منها بحاجة إلى توضيح، فأمر لا ننكره، بل نأمر به ونحض عليه، لأن الفائدة منه مرجوة لمن سلك سبيل الإهتمام بالكتاب والسنة.

قال العلامة ابن عبد البر رحمه الله تعالى (١٧٢/٢):

«فعليك يا أخي! بحفظ الأصول والعناية بها، واعلم أن من عني بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن، ونظر في أقاويل الفقهاء - فجعله عوناً له على اجتهاده، ومفتاحاً لطرائق النظر، وتفسيراً لجمال السنن المحتملة للمعاني - ولم يقلد أحداً منهم تقليد السنن التي يجب الإنقياد إليها على كل حال دون نظر، ولم يرح نفسه مما أخذ العلماء به أنفسهم من حفظ السنن وتدبرها، واقتدى بهم في البحث والتفهم والنظر، وشكر لهم سعيهم فيما أفادوه ونهبوا عليه، وحمدهم على صوابهم الذي هو أكثر أقوالهم، ولم يبرئهم من الزلل كما لم يبرؤوا أنفسهم منه، فهذا هو الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح، وهو المصيب لحظه، والعاین لرشده، والمتبع لسنة نبيه ﷺ وهدى صحابته رضي الله عنهم.

ومن أعف نفسه من النظر، وأضرب عما ذكرنا، وعارض السنن برأيه ورام أن يردّها إلى مبلغ نظره، فهو ضال مضل، ومن جهل ذلك كله أيضاً، وتقحم في الفتوى بلا علم، فهو أشد عمى، وأضل سبيلاً».

فهذا هو الحق ما به خفاء فدعني عن بُنَيَاتِ الطريق

ثم إن هناك وهماً شائعاً عند بعض المقلدين، يصدّهم عن اتباع السنة التي تبين لهم أن المذهب على خلافها، وهو ظنهم أن اتباع السنة يستلزم تخطئة صاحب

المذهب، والتخطئة معناها عندهم الطعن في الإمام، ولما كان الطعن في فرد من أفراد المسلمين لا يجوز، فكيف في إمام من أئمتهم ١؟.

والجواب: أن هذا المعنى باطل، وسببه الإنصراف عن التفقه في السنة، وإلا فكيف يقول ذلك المعنى مسلم عاقل؟! ورسول الله ﷺ هو القائل: «إذا حكم الحاكم، فاجتهد فأصاب، فله أجران، وإذا حكم، فاجتهد فأخطأ، فله أجر واحد». رواه البخاري ومسلم.

فهذا الحديث يرد ذلك المعنى، ويبين بوضوح لا غموض فيه أن قول القائل: «أخطأ فلان» معناه في الشرع: «أثيب فلان أجراً واحداً»، فإذا كان مأجوراً في رأي من خطأه، فكيف يتوهم من تخطئته إياه الطعن فيه ١؟ لا شك أن هذا التوهم أمر باطل يجب على كل من قام به أن يرجع عنه، وإلا فهو الذي يطعن في المسلمين، وليس في فرد عادي منهم، بل في كبار أئمتهم، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين وغيرهم، فإننا نعلم يقيناً أن هؤلاء الآجلة كان يخطئ بعضهم بعضاً، ويرد بعضهم على بعض، أفيقول عاقل: إن بعضهم كان يطعن في بعض، بل لقد صح أن رسول الله ﷺ خطأ أبا بكر ﷺ في تأويله لرؤيا كان رآها رجل، فقال ﷺ له: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً» [رواه البخاري ومسلم، وراجع سببه وتخرجه في «الأحاديث الصحيحة» (١٢١)].

فهل طعن ﷺ في أبي بكر هذه الكلمة ١؟.

ومن عجيب تأثير هذا الوهم على أصحابه، أنه يصدهم عن اتباع السنة المخالفة لمذهبهم، لأن اتباعهم إياها معناه عندهم الطعن في الإمام، وأما اتباعهم إياه - ولو في خلاف السنة - فمعناه احترامه وتعظيمه، ولذلك فهم يصرون على تقليده

قراراً من الطعن الموهوم.

ولقد نسي هؤلاء - ولا أقول: تناسوا - أنهم بسبب هذا الوهم وقعوا فيما هو شر مما منه فروا، فإنه لو قال لهم قائل: إذا كان الإتياع يدل على احترام المتبوع، ومخالفته تدل على الطعن فيه، فكيف اجزتم لأنفسكم مخالفة سنة النبي ﷺ، وترك اتباعها إلى اتباع إمام المذهب في خلاف السنة، وهو غير معصوم، والطعن فيه ليس كفرًا؟ فلئن كان عندكم مخالفة الإمام تعتبر طعناً فيه، فمخالفة الرسول ﷺ أظهر في كونها طعناً فيه، بل ذلك هو الكفر بعينه - والعياذ بالله منه - لو قال لهم ذلك قائل لم يستطيعوا عليه جواباً، اللهم! إلا كلمة واحدة - طالما سمعناها من بعضهم - وهي قولهم: إنما تركنا السنة ثقةً منا بإمام المذهب، وإنه أعلم بالسنة منا.

والجواب :

ليس إمام مذهبكم فقط هو أعلم منكم بالسنة، بل هناك عشرات - بل مئات - الأئمة هم أعلم أيضاً منكم بالسنة، فإذا جاءت السنة الصحيحة على خلاف مذهبكم - وكان قد أخذ بها أحد من أولئك الأئمة - فالأخذ بها - والحالة هذه - حتمٌ لازم عندكم لأن كلمتكم المذكورة لا تُنفقُ هنا، فإن مخالفكم سيقول لكم معارضاً: إنما أخذنا بهذه السنة ثقةً منا بالإمام الذي أخذ بها، فاتباعه أولى من اتباع الإمام الذي خالفها، وهذا بين لا يخفى على أحد إن شاء الله تعالى.

قلت: من أراد مزيد التفصيل فليراجع مقدمة «صفة صلاة النبي ﷺ» لشيخنا الألباني - حفظه الله - (ص ٤٣-٧٢).

قلت: ولذا فإني أستطيع القول أنه لما جمعتُ السنن الثابتة عنه ﷺ في صفة صلاته، فلا عذر لأحدٍ في ترك العمل بها، لأنه ليس فيه ما اتفق العلماء على تركه -

حاشاهم من ذلك - بل ما من مسألة وردت فيها، إلا وقد قال بها طائفة منهم، ومن لم يقل بها، فهو معذور ومأجور أجراً واحداً، لأنه لم يرد إليه النص بها إطلاقاً، أو ورد لكن بطريق لا تقوم عنده به الحجة، أو لغير ذلك من الأعذار المعروفة لدى العلماء، وأما من ثبت النص عنده من بعده، فلا عذر له في تقليده، بل الواجب اتباع النص المعصوم، وذلك هو المقصود من هذه المقدمة، والله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُخْشَرُونَ﴾ [سورة الأنفال: ٢٤].

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وهو نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

وكتب

فوزي بن محمد آل عودة الرموني

١٥ رمضان ١٤١٨ هـ - الرياض

الطهارة

- ٢٧٨ ماء البحر
- ٢٧٩ هل يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ؟
- ٢٧٩ ترك الشبك والبناء على اليقين
- ٢٨٠ جواز الوضوء من ماء زمزم
- ٢٨٠ الوضوء من سور القطط
- ٢٨١ إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث
- ٢٨٢ النهي عن البول في الماء الدائم
- ٢٨٣ جواز التبرك بفضل وضوءه ﷺ
- ٢٨٤ أهمية الوضوء
- ٢٨٤ جواز تسخين الماء للغسل
- ٢٨٥ وجوب غسل اليدين ثلاثاً إذا استيقظ من نومه
- ٢٨٥ لعاب الكلب نجس وكيفية تطهيره
- ٢٨٦ النهي عن التحلي على طريق الناس أو ظلهم أو مواردهم
- ٢٨٨ النهي عن استقبال القبلة واستدبارها
- ٢٨٨ أجر عدم استقبال القبلة واستدبارها في الغائط
- ٢٨٩ النهي عن البول في الماء والمعتل والحجر
- ٢٨٩ النهي عن إصابة البول الثوب وغيره وعدم الاستبراء منه

- ٢٩١ عامة عذاب القبر من البول
- الترهيب من دخول الرجال الحمام بغير إزار ومن دخول النساء بأزر
- ٢٩٤ وغيرها إلا نفساء أو مريضة وما جاء في النهي عن ذلك
- ٢٩٧ هل يجوز الوضوء في ماء المطر؟
- ٢٩٨ الترغيب من الوضوء في البرد
- ٢٩٩ إسباغ الوضوء في البرد
- ٢٩٩ جواز تسخين الماء في الشتاء
- ٣٠١ تشييف الأعضاء
- ٣٠٢ طين الشوارع

كتاب الطهارة

١. عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ يقول: « اللهم طهري بالثلج، والبرد، والماء البارد، اللهم طهري من الذنوب كما يُطهر الثوب الأبيض من الدنس ».

رواه مسلم (٤٧/٢)، والنسائي (٧٠/٢)، والطيالسي « في مسنده » (رقم ٧٣٤)، وعنه أبو عوانة في « صحيحه » (١٧٨/٢)، وأحمد (٣٥٤/٤ و ٣٨١)، ورواه الترمذي (٢٧١/٢).

ماء البحر

٢. قوله ﷺ في البحر: « هو الطَّهَورُ ماءً، الحل ميتته ».

رواه الخمسة وصححه الترمذي.

صحيح، رواه مالك في الموطأ (٢٢/١ رقم ١٢) عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمه عن آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أنه سمع أبا هريرة ؓ يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ! إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ به؟ فقال رسول الله ﷺ: فذكره.

هل يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ؟

٣. عن الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ نهي أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ». رواه الخمسة.

صحيح، أخرجه الطيالسي في مسنده (١٢٥٢) وعنه أخرجه الأربعة في سننهم وأحمد في « مسنده » (٦٦/٥) وغيرهما، وأخرجه الترمذي، وأحمد (٢١٣/٤) وغيرهما من طريق غيره وقال الترمذي: "حديث حسن". قال شيخنا الألباني - حفظه الله - وإسناده صحيح. انظر حديث (رقم ١١) « إرواء الغليل » الجزء الاول .

ترك الشك والبناء على اليقين

٤. قال ﷺ « دع ما يُريبك إلى ما لا يُريبك ».

رواه النسائي، والترمذي وصححه.

صحيح، ورد عن جماعة من الصحابة منهم الحسن بن علي، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر.

جواز الوضوء من ماء زمزم

٥. حديث: « أن رسول الله ﷺ دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ ». رواه أحمد عن علي بن أبي طالب .
 حسن. رواه عبد الله بن الإمام أحمد في « زوائد المسند » (١/٧٦) .

الوضوء من سور القطط

٦. وعن كبشة بنت كعب بن مالك رضي الله عنهما - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة تشرب منه، فأصفى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟! قالت: فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: « إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات ».

رواه مالك، وأحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي كلهم أخرجوه من طريق مالك أيضاً، وإسناده حسن. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. انظر: «صحيح السنن» رقم (٦٨) .

٧. عن داود بن صالح بن دينار، عن أمه، أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة. قالت: فوجدتها تصلي، فأشارت إليّ: أن ضعها. فجاءت هرة،

فأكلت منها. فلما انصرفت عائشة من صلاتها، أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم». وإني رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها .
رواه أبو داود. انظر: «صحيح السنن» رقم (٦٩).

إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث

٨. وعن ابن عمر، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» .

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، وابن ماجه، وفي رواية أخرى لأبي داود: «فإنه لا ينجس» .

وإسناده صحيح وهو مخرج في «صحيح سنن أبي داود» رقم (٥٦ - ٥٨) .
والحديث من الوجهة الفقهية لا يؤخذ بمفهومه على الأرجح إذا ظل الماء محافظاً على أوصافه كما حققه ابن القيم في: (حديث السنن) .

النهي عن البول في الماء الدائم

٩. عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ «لا يبولن أحدكم في

الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه .
متفق عليه .

١٠ . حديث أبي سعيد قال: قيل يا رسول الله نتوضأ من بئر بُضاعة؟ وهي بئر يُلقى فيها الحيض ولحوم الكلابِ والنتنِ - فقال ﷺ: « الماء طهورٌ لا ينجسُهُ شيء » .

صحيح، رواه أحمد (٣/٣١)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٩٥/١)، وكذا النسائي (٦١/١)، وابن الجارود في « المتقى » (رقم ٤٧)، والدارقطني في « السنن » (ص ١١)، والبيهقي (٤/١-٥) .

١١ . عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: « إذا كان الماء قَلْتين لم يحمل الخبث » .
رواه الخمسة .

١٢ . وفي لفظ ابن ماجة وأحمد: « لم ينجسه شيء » .

صحيح، ورواه مع الخمسة الدارمي، والطحاوي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والطيالسي. وقد صححه الطحاوي وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، والنووي، والعسقلاني .

١٣ . وفي رواية لمسلم، قال: « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » قالوا: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال يتناوله تناولاً .

١٤. وعن جابر، قال: فهمي رسول الله ﷺ أن يُبَال في الماء الراكد.
رواه مسلم .

جواز التبرك بفضل وضوءه ﷺ

١٥. وعن السائب بن يزيد، قال: ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت:
يا رسول الله ! إن ابن أختي وَجَعٌ، فمسح رأسي، ودعا لي بالبركة، ثم
توضأ، فشربت من وضوئه، ثم قمتُ خلف ظهره، فنظرت إلى خاتم النبوة
بين كتفيه مثل زُرِّ الحَجَلَة .
متفق عليه.

١٦. وفي حديث صلح الحديبية: « وإذا توضأ كادوا يقتتلون على
وضوئه » .

أخرجه البخاري (١٧٧/٢ - ١٨٣)، وأحمد (٣٢٨/٤) .

أنظر: « إرواء الغليل » حديث (رقم ٢٠) .

أهمية الوضوء

١٧. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « أرأيتم لو أن فُهرأً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟ ». .
 أخرجه البخاري (١٣٣/١)، ومسلم (١٣١/٢ - ١٣٢)، وأبو عوانة في صحيحه (٢٠/٢)، والنسائي (٨١/١)، والترمذي (١٤٢/٢) والدارمي (٣٦٧/١)، وأحمد (٣٧٩/٢) .

جواز تسخين الماء للغسل

١٨. عن عمر رضي الله عنه « أنه كان يُسَخِّنْ له ماءً في قمقم، فيغتسل به ». .
 صحيح، أخرجه الدارقطني (ص ١٤)، ومن طريقة البيهقي في « سننه » (٦/١) .
 ١٩. وعن ابن عمر « أنه كان يغتسل بالحميم ». .
 صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣/١) .

وجوب غسل اليدين ثلاثاً إذا استيقظ من نومه

٢٠. قال ﷺ « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » .
أخرجه مسلم، وأبو عوانة في « صحيحه »، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، والطحاوي، والطيالسي، وأحمد من حديث أبي هريرة .
انظر: « صحيح سنن أبي داود » (٩٢) .

لعاب الكلب نجس وكيفية تطهيره

٢١. عن أبي هريرة ؓ قال: قال النبي ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات » .
أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٣٩/١ - ٢٤٠)، ومسلم (١/١٦١)، وأبو عوانة (٢٠٧/١)، ومالك في « الموطأ » (٣٤/١ رقم ٣٥)، والنسائي (٢٢/١)، وابن ماجه (رقم ٣٦٤)، وأحمد (٢/٢٤٥ و ٤٦٠) .
وعن أبي رافع عن أبي هريرة . رواه النسائي وإسناده صحيح، وزاد: «أولاهن بالتراب » .

٢٢. وأما حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه فهو بلفظ: « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب » .
أخرجه مسلم، وأبو عوانة، وأبو داود، والنسائي، والدارمي (١/١٨٨)،
وأحمد (٤/٨٦ و ٥/٥٦) .

يقول شيخنا الألباني - حفظه الله - : (تنبيه) ذكرنا أن في الطريق الثاني زيادة « أولاهن بالتراب » وقد رويت بلفظ « السابعة بالتراب » والأرجح الرواية الأولى كما قال الحافظ وغيره على ما بينته في « صحيح سنن أبي داود » (رقم ٦٦) .

النهي عن التخلي على طرق الناس أو ظلهم أو
مواردهم والنهي عن استقبال القبلة واستدبارها

٢٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « اتقوا اللاعنين ». قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طرق الناس أو في ظلهم» .

رواه مسلم، وأبو داود وغيرهما .

قوله: (اللاعنين) يريد الأمرين الجالين اللعن، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم، فلما كان سببا أضيف الفعل إليهما، فكانا كأنهما اللاعنان .

٢٤. وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « اتقوا الملاعنَ الثلاث: الثَّرازَ في المواردِ، وقارعةَ الطريق، والظِّلَّ ». .

حسن، رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما عن أبي سعيد الحميري عن معاذ. وقال أبو داود: (وهو مرسل) يعني أن أبا سعيد لم يدرك معاذًا .

٢٥. ويشهد له حديث ابن عباس نحوه في « المسند » (٢٩٩/١٠) وهو الآتي بعده، فكل منهما يُقَوِّي الآخر .

(الملاعن): مواضع اللعن. قال الخطابي: والمراد هنا بـ (الظل) هو الظل الذي اتخذ الناس مقبلاً ومتزلاً يتزلون به، وليس كل ظل يحرم قضاء الحاجة تحته، فقد قضى النبي ﷺ حاجته تحت حايش من النخل، وهو لا محالة له ظل. انتهى. يعني كلام الخطابي وهو في «المعالم» (٣٠/١) .

٢٦. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « اتقوا الملاعن الثلاث » قيل: ما الملاعن الثلاث يا رسول الله ؟ قال: « أن يقعد أحدكم في ظل يستظل به، أو في طريق، أو في نقع ماء » . حسن، رواه أحمد .

٢٧. وعن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « من آذى المسلمين في طرقهم، وجبت عليه لعنتهم » . حسن، رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن .

٢٨. وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « إياكم والتعريس

على جواد الطريق، ... فإنها مأوى الحيات والسباع، وقضاء الحاجة عليها، فإنها الملاعنُ » .

حسن، رواه ابن ماجه، ورواه ثقات .

أجر عدم استقبال القبلة واستدبارها في الغائط

٢٩ . وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من لم يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ولم يَسْتَدْبِرْهَا فِي الْغَائِطِ، كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمُحِي عَنْهُ سَيِّئَةٌ » .

صحيح، رواه الطبراني، ورواه رواة الصحيح، وأما الهيثمي فإنه استثنى (١) / (٢٠٤) من ذلك شيخ الطبراني وشيخ شيخه وقال: وهما ثقتان.

وقال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهذا هو الصواب، انظر : «الصحيحة» رقم (١٠٩٨) .

قال الحافظ: وقد جاء النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء في غير ما حديث صحيح مشهور، تُغني شهرته عن ذكره، لكونه نهيًا مجردًا، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قلت: الغائط: هو اسم للمطمئن الواسع من الأرض، ثم أطلق على الخارج المستقذر من الإنسان .

النهي عن البول في الماء والمغتسل والجحر

٣٠. عن جابر عن النبي ﷺ: « أنه نهى أن يبال في الماء الراكد ».

رواه مسلم، وابن ماجه، والنسائي .

٣١. وعن بكر بن معز قال: سمعت عبد الله بن يزيد يحدث عن النبي ﷺ

قال: « لا ينقع بول في طست في البيت، فإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع، ولا تبولن في مغتسلك » .

حسن، رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد حسن، والحاكم وقال: صحيح

الإسناد .

٣٢. وعن حميد بن عبد الرحمن قال: لقيت رجلا صحب النبي ﷺ كما

صحبه أبو هريرة قال: « نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم ، أو يبول في مغتسله » .

صحيح، رواه أبو داود، والنسائي .

النهي عن إصابة البول الثوب وغيره، وعدم الاستبراء منه

٣٣. عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ مر بقبرين

فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، بلى إنه كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله». .

رواه البخاري - وهذا أحد ألفاظه - ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه .

وفي رواية للبخاري، وابن خزيمة في صحيحه : أن النبي ﷺ مر بحائط من حيطان مكة أو المدينة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير». ثم قال: « بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة ... » الحديث .

وبوب البخاري عليه (باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله). انظر: مختصر (البخاري) رقم (١٣١) .

قال الخطابي: (قوله: (وما يعذبان في كبير) معناه أنهما لم يعذبا في أمر كان يكبر عليهما، أو يشق فعله لو أراد أن يفعل، وهو التتره من البول، وترك النميمة، ولم يرد أن المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الدين، وإن الذنب فيهما هين سهل).

قلت: انظر: « معالم السنن » (٢٧/١) .

قال الحافظ عبد العظيم: ولخوف توهم مثل هذا استدرك فقال ﷺ: « بلى إنه كبير ». والله أعلم.

عامّة عذاب القبر من البول

٣٤. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «عامّة عذاب القبر في البول، فاستترهوا من البول».

صحيح، رواه البزار، والطبراني في الكبير، والحاكم، والدارقطني كلهم من رواية أبي يحيى القتات عن مجاهد عنه. وقال الدارقطني (إسناده لا بأس به). والقتات مختلف في توثيقه. وله إسناد آخر من حديث أبي هريرة عند الدارقطني، وصوب إرساله.

وله عنه طريق أخرى عند ابن ماجه وغيره، وهو الآتي بعد حديث .

٣٥. وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تترهوا من البول، فإن عامّة عذاب القبر من البول»

حسن، رواه الدارقطني وقال: المحفوظ مرسل .

٣٦. وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: بينما النبي ﷺ يمشي بيني وبين رجل آخر، إذ أتى على قبرين، فقال: «إن صاحبي هذين القبرين يعذبان، فإتياي بجريدة» قال أبو بكرة: فاستبقت أنا وصاحبي، فأتيته بجريدة، فشققها نصفين، فوضع في هذا القبر واحدة، وفي ذا القبر واحدة، قال: «لعله يخفف عنهما ما دامتا رطبتين، إنهما يعذبان بغير كبير؛ الغيبة والبول !» .

قلت: وهذه من خصوصياته ﷺ لأن الله أطلعهُ على حالة هذين الإثنين .

صحيح، رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط»، واللفظ له، وابن ماجه مختصراً من رواية بحر بن مرار عن جده أبي بكره، ولم يدركه .

ووصله الطيالسي في «مسنده» (٨٦٧)، وابن عدي في «الكامل» (ق ٤٠ / ١) عن بحر بن مرار البكراوي عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه به. وهذا سند موصول صحيح . قاله شيخنا الألباني - حفظه الله - في « صحيح الترغيب والترهيب » (ص ١٣٨) .

٣٧. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « أكثر عذاب القبر من البول ».

صحيح، رواه أحمد، وابن ماجه واللفظ له، والحاكم وقال: (صحيح على شرط الشيخين، ولا أعلم له علة). قال الحافظ: وهو كما قال .

٣٨. وعن عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في يده الدركة، فوضعها ثم جلس، فبال إليها، فقال بعضهم: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة ! فسمعه النبي ﷺ فقال: « ويحك ما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل ؟ كانوا إذا أصابهم البول قرضوه بالمقاريض، فنهاهم فعذب في قبره » .

صحيح، رواه ابن ماجه، وابن حبان في « صحيحه » .

٣٩. وعن أبي هريرة قال: كنا نمشي مع رسول الله ﷺ، فمررنا على قبرين، فقام، فقمنا معه، فجعل لونه يتغير، حتى رعد كُم قميصه، فقلنا:

مالك يا رسول الله؟ فقال: «أما تسمعون ما أسمع؟» فقلنا: وما ذاك يا نبي الله؟ قال: «هذان رجلان يعذبان في قبورهما عذاباً شديداً في ذنب هين!» قلنا فيم ذلك؟ قال: «كان أحدهما لا يستتره من البول، وكان الآخر يؤذي الناسَ بلسانه، ويمشي بينهم بالنميمة» .

فدعا بجريدتين من جرائد النخل، فجعل في كل قبر واحدة .

قلنا: وهل ينفعهم ذلك؟ قال: «نعم، يخفف عنهما ما دامتا رطبتين» .

صحيح، رواه ابن حبان في «صحيحه» .

قوله: (في ذنب هين) يعني هين عندهما، وفي ظنهما، أو هين عليهما

اجتنابه، لا أنه هين في نفس الأمر، لأن النميمة محرمة اتفاقاً .

قلت: ويؤيد ذلك قوله في حديث ابن عباس المنصرم: «... بلى إنه لكبير» .

٤٠ . وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « اتقوا البول ؛ فإنه أول ما

يحاسب به العبد في القبر » .

رواه الطبراني في «الكبير» أيضاً بإسناد لا بأس به .

الترهيب من دخول الرجال الحمام بغير
أزار ومن دخول النساء بأزر وغيرها إلا
نفساء أو مريضة، وما جاء في النهي عن
ذلك

٤١. عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل حليلته الحمام». .

حسن، رواه النسائي، والترمذي وحسنه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم .

٤٢. وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكُم فلا يدخل الحمام». .

قال: فسميت بذلك إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في خلافته، فكتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن سل محمد بن ثابت عن حديثه فإنه رضي، فسأله، ثم كتب إلى عمر، فمنع النساء عن الحمام.

صحيح، رواه ابن حبان في « صحيحه » واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، ورواه الطبراني في « الكبير »، « والأوسط » من رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث، وليس عنده ذكر عمر بن عبد العزيز .

٤٣. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «احذروا بيتاً يقال له الحمام» قالوا: يا رسول الله إنه ينقي الوسخ؟ قال: «فاستروا» .

صحيح، رواه البزار وقال: رواه الناس عن طاوس مرسلًا. قال الحافظ: ورواته كلهم محتج بهم في الصحيح . ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ولفظه: « اتقوا بيتا يقال له الحمام » قالوا: يا رسول الله إنه يذهب الدرن، وينفع المريض. قال: « فمن دخله فليستر » .

رواه الطبراني في « الكبير » بنحو الحاكم وقال في أوله: « شر البيوت الحمام، ترفع فيه الأصوات، وتكشف فيه العورات » . الدرن: بفتح الدال والراء: هو الوسخ .

٤٤. وعن قاص الأجناد بـ (القسطنطينية) أنه حدث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار، ومن كان يؤمن بالله

واليوم الآخر فلا يدخل حليته الحمام » .

حسن، رواه أحمد .

وروي آخره أيضا عن أبي هريرة .

الحليلة - فتح الحاء المهملة - : هي الزوجة .

٤٥ . وعن أم الدرداء رضي الله عنها قالت: « خرجت من الحمام، فلقيني النبي ﷺ فقال: «من أين يا أم الدرداء؟» فقلت: من الحمام، فقال: «والذي نفسي بيده ما من امرأة تترع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها، إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن عز وجل » .

صحيح، رواه أحمد، والطبراني في « الكبير »، بأسانيد رجالها رجال

الصحيح.

٤٦ . وعن أبي المليح الهذلي رضي الله عنه: أن نساء من أهل (حمص) أو من أهل (الشام) دخلن على عائشة - رضي الله عنها - فقالت: أنتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات؟! سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها، إلا هتكت الستر بينها وبين ربها » .

صحيح، رواه الترمذي واللفظ له وقال: (حديث حسن)، وأبو داود، وابن

ماجة، والحاكم وقال: (صحيح على شرطهما) .

وبإسناد حسن، روى أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، والحاكم أيضا من طريق

دراج أبي السمع عن السائب: « أن نساء دخلن على أم سلمة - رضي الله عنها -

فسألتهن: من أتنن؟ قلن: من أهل (حمص) قالت: من أصحاب الحمامات؟ قلن: وبها بأس؟ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أبما امرأة نزع ثيابها في غير بيتها خرق الله عنها سترة». .

٤٧. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ز قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام [إلا بمئزر]، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشرب الخمر، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم». .

حسن، رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه يحيى بن أبي سليمان المدني .

هل يجوز الوضوء في ماء المطر؟

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ .

قال الإمام البغوي في «معالم التنزيل» (٦/٨٧): (وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، فهو إسم لما يتطهر به، كالسحور: إسم لما يُتسحر به) .
وقال الجصاص في «أحكام القرآن» (٥/٢٠١): (الطهور على وجه المبالغة في الوصف له بالطهارة وتطهير غيره، فهو طاهر مطهر) .

الترغيب من الوضوء في البرد

٤٨. قال ﷺ: « ثلاث كفارات: ... وإسباغ الوضوء في السَّبرَاتِ... ».

حديث حسن. انظر: « الأربعون حديثاً في الدعوة والدعاة » (رقم ٢٣)

للشيخ علي بن حسن بن علي الحلبي .

قال المناوي في « فيض القدير » (٣/٣٠٧): (هي شدة البرد) .

وأخرج أحمد (٤/١٦٨ و ٣١٠)، وعبد الله ابنه في « زوائد المسند » (٤/

١٦٨)، وسعيد بن منصور في « سننه » (٢٨٠٨) والطحاوي في « شرح معاني

الآثار » (٣/٢٧٩)، وابن سعد في « الطبقات » (٧/١٥ و ١٦) من طرق عن المغيرة،

عن شباك، عن عامر الشعبي، عن رجل من ثقيف، قال: (سألنا رسول الله ﷺ ثلاثاً

فلم يرخص لنا، فقلنا: إن أرضنا باردة، فسألناه أن يرخص لنا في الطهور، فلم

يرخص لنا ..) .

وسنده قوي .

وإسباغ الوضوء مأمور به - شرعاً - مطلقاً، كما في قوله ﷺ « أسبغوا

الوضوء » ويزداد الأجر عند البرد والمشقة .

وإسباغ الوضوء: (إتمامه، وإفاضة الماء على الأعضاء تاماً كاملاً، وزيادة على

مقدار الواجب، وثوب سابغ: واسع) .

أنظر: « جامع الأصول » (٧/١٦٩) لابن الأثير .

وها هنا ثلاث مسائل :

إسباغ الوضوء في البرد

الأولى: أن بعض الناس يتساهلون في أيام البرد في الوضوء كثيرا، لا أقول: لا يسبغون ! وإنما لا يأتون بالقدر الواجب، حتى إن بعضهم يكاد يمسح مسحاً ! . وهذا لا يجوز ولا ينبغي، بل قد يكون ذلك من مبطلات الوضوء . ومن ذلك - أيضا - أن بعض الناس (لا يفسرون أكماتهم عند غسل اليدين فسرّاً كاملاً، وهذا يؤدي إلى أن يتركوا شيئاً من الذراع بلا غسل، وهو محرم، والوضوء معه غير صحيح، فالواجب أن يفسر كفه إلى ما وراء المرفق ويغسل المرفق مع اليد لأنه من فروض الوضوء) .

نعم: قد صح عن النبي ﷺ - فيما رواه البخاري (١٥٧) عن ابن عباس - أنه توضأ مرة مرة، فهذه رخصة شرعية، وعليه بوب البخاري في « صحيحه » (كتاب الوضوء باب: ٢٢) (باب الوضوء مرة مرة) .

جواز تسخين الماء في الشتاء

الثانية: بعض الناس يتخرجون من تسخين الماء للوضوء ! وليس معهم أدنى دليل شرعي على ذلك، قال الإمام ابن المنذر في « الأوسط » (٢٥٠/١) (فالماء المسخن داخل في جملة المياه التي أمر الناس أن يتطهروا بها) .

٤٩. وجاء عن عمر رضي الله عنه « أنه كان يسخن له ماء في قمقم، فيغتسل به ». صحيح، رواه الدارقطني (٢/ ١٤٤) ومن طريق البيهقي في «سننه» (١/ ٦٧).

٥٠. وروى مسلم في «صحيحه» (٢٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ » قالوا: بلى يا رسول الله، قال: « إسباغ الوضوء على المكاره.. ». قال القرطبي في «المفهم» (٢/ ٥٩٣): (أي: تكميله وإيعابه مع شدة البرد وألم الجسم ونحوه) .

وقال الأبي في «إكمال إكمال المعلم» (٢/ ٥٤): (تسخين الماء لدفع برده ليقوى على العبادة لا يمنع من حصول الثواب المذكور) .

وهذا كله لا يمنع من الوضوء بالماء البارد لمن قدر عليه ولم يتضرر به . وقد صحت عن السلف آثار عدة في تسخين الماء للوضوء، فانظر: « مصنف عبد الرزاق » (١/ ١٧٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٥٥)، و«الأوسط» (١/ ٢٥١)، و«سنن البيهقي» (١/ ٦)، «الطهوز» (ص ١٩٢) لأبي عبيد، و«الإرواء» (١/ ٤٨) لشيخنا الألباني .

تنشيف الأعضاء

٥١. الثالثة: يتخرج بعض الناس من تنشيف أعضاء الوضوء في البرد، إما لغلبة عادتهم أيام الحر، وإما تأثماً فيما يظنون، وليس لذلك أصل البتة، بل قد ثبت عن النبي ﷺ « أنه كان له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء » وهذا عام الدهر كله، دونما تخصيص بصيف أو شتاء .

جمع طرقه وحسنه، شيخنا الألباني - حفظه الله - في « السلسلة الصحيحة »

(٢٠٩٩) .

٥٢. ولا يعارض هذا ما رواه البخاري (٢٥٩)، ومسلم (٣١٧) (٣٧)، عن ميمونة في غسل النبي ﷺ من الجنابة، وفيه « ... ثم أتيته بالمنديل فردته » وفي لفظ « ثم أتى بمنديل فلم ينفذ بها » .

قال البخاري: (يعني لم يتمسح) نقله الحافظ في « الفتح » (٣٧٢/١) .

وفي زيادة في صحيح مسلم (٣١٧) (٣٨): « وجعل يقول بالماء هكذا - يعني ينفذه - » .

وقال الحافظ في « الفتح » (٣٦٣/١): " واستدل على كراهة التنشيف بعد الغسل، ولا حجة فيه، لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو لكونه كان مستعجلاً، أو غير ذلك " .

طين الشوارع

٥٣. ثالثاً: طين الشوارع: يكثر في فصل الشتاء الوحل والطين، فتصاب الثياب به، مما قد يشكل حكم ذلك على البعض ! فأقول: لا يجب غسل ما أصاب الثوب من هذا الطين، لأن الأصل فيه الطهارة .

٥٤. وقد روى عبد الرزاق في « المصنف » (٩٣) و (٩٦) عن عدة من التابعين (أنهم كانوا يخوضون الماء والطين في المطر، ثم يدخلون المسجد فيصلون) .

أنظر لزما كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في « المسائل الماردينية » (ص ٢٤)، وكذلك كلام العلامة ابن القيم في « إغاثة اللهفان » (٢٣٢ - ٢٣٤ - موارد الامان) بتعليق فضيلة الشيخ والاخ الفاضل علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي - حفظه الله تعالى - .

قلت: انظر: هذه البحوث وغيرها في رسالة أخينا الفاضل الشيخ علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي - حفظه الله ووفقه - (أحكام الشتاء).

الغسل

- ٣٠٦ ما يوجب الغسل
- ٣٠٨ كيفية غسل النبي ﷺ من الجنابة
- ٣١١ هل تنقض المرأة ضفائرها للغسل؟
- ٣١١ كمية الماء المستعملة للوضوء والغسل
- ٣١٢ هل يغتسل الرجل بفضل ظهور المرأة والعكس؟
- ٣١٣ هل يتوضأ بعد الغسل؟
- ٣١٣ إذا اغتسل أحدكم فليستتر
- ٣١٤ مخالطة الجنب
- ٣١٤ الوضوء من الجنابة قبل النوم
- ٣١٥ الوضوء من الجنابة عند الأكل أو النوم
- ٣١٥ الوضوء عند معاودة الأهل في الجماع
- ٣١٥ جواز الغسل الواحد بعد جماع الزوجات
- ٣١٦ جواز ذكر الله للجنب
- ٣١٦ الماء لا يجنب
- ٣١٧ تكرار الغسل بعد جماع كل زوجة أزكى وأطيب وأطهر
- ٣١٧ الغسل للإسلام
- ٣١٨ غسل الجنابة
- ٣١٩ غسل المحرم إذا مات

- ٣١٩ كيفية الغسل من الحيض
- ٣٢٤ جواز اغتسال الرجل مع زوجته
- ٣٢٥ حكم غسل الجمعة
- ٣٢٦ وجوب الغسل كل سبعة أيام
- ٣٢٦ استحباب الغسل بعد غسل الميت
- ٣٢٩ هل يغتسل ليومي العيد
- ٣٢٩ الغسل من الإغماء
- ٣٣١ الاغتسال لكل صلاة من الاستحاضة
- ٣٢٢ استحباب الاغتسال للحج أو العمرة
- ٣٣٣ استحباب الاغتسال عند دخول مكة

ما يوجب الغسل

١. وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « إنما الماء من الماء ». رواه مسلم. وهذا منسوخ بحديث.
٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل وإن لم يترل ». متفق عليه.
- ومعناه أي جامعها بأن أدخل الحشفة في فرجها، انظر: « المرقاة » .
٣. وعن عائشة رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا جاوز الختان، وجب الغسل ». فعلته أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلنا. رواه الترمذي، وابن ماجه وسنده على شرط الشيخين. وكذلك أخرجه أحمد في « المسند » (١٦/٦) .
٤. وعن أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم فهي عنها. رواه الترمذي وأبو داود والدارمي، وقال الترمذي « حسن صحيح ».
- قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « المشكاة » وهو كما قال، وقد حققت القول فيه في « صحيح سنن أبي داود » رقم (٢٠٧، ٢٠٨).

٥. وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قالت أم سليم رضي الله عنها: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق؛ فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم». إذا رأت الماء «فغطت أم سلمة وجهها، وقالت: يا رسول الله! أوتحتلم المرأة؟ قال: «نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها؟!».

متفق عليه، وزاد مسلم برواية أم سليم: «إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيتها علا أو سبق يكون منه الشبه».

٦. قال ﷺ: «إذا فضخت الماء فاغتسل».

صحيح رواه أبو داود.

وهو من حديث علي عليه السلام قال: كنت رجلاً مذاءً، فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري، فذكرت ذلك للنبي ﷺ أو ذكر له، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل».

رواه أبو داود والنسائي أيضاً والطحاوي وأحمد من طريق حصين ابن قبيصة عن علي. وإسناده صحيح وصححه ابن خزيمة وابن حبان (٢٤١) والنووي، وهو في «الصحيحين» وغيرهما من طرق أخرى عن علي دون قوله: «فإذا فضخت ...».

وفي رواية بلفظ: «إذا حذفت فاغتسل من الجنابة ... وإذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل».

أخرجه أحمد بسند حسن أو صحيح .

٧. قال ﷺ لما سئل هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟: «نعم إذا رأت الماء».

رواه النسائي بمعناه .

٨. قال ﷺ: « إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل » .

رواه البخاري، ومسلم، وأبو عوانة في « صحاحهم » وأبو داود، والنسائي والطحاوي، والطيالسي، وأحمد وغيرهم من حديث أبي هريرة مرفوعاً نحوه، فلو قال المؤلف بعد عزوه لمسلم « بمعناه » لأصاب، فإن لفظ مسلم (١/ ١٨٦) . « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل » . وأقرب ألفاظهم إلى لفظ المؤلف رواية أبي داود: « إذا قعد بين شعبها الأربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل » . وهو في « صحيح السنن » (٢٠٩) .

كيفية غسل النبي ﷺ من الجنابة

٩. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم

يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جسده كله .
متفق عليه .

وفي رواية لمسلم: يبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء، ثم يفرغ يمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ .

١٠. في حديث عائشة رضي الله عنها: ثم يخلل شعره بيده حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده .

صحيح، أخرجاه في « الغسل » واللفظ للبخاري قال: « قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم تخلل بيده شعره ... » الحديث .

ورواه أيضا أبو عوانة في « صحيحه » وأصحاب السنن الثلاثة وأحمد وغيرهم كما هو في « صحيح سنن أبي داود » (٢٤١) .

١١. حديث ميمونة: « وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض الماء على رأسه، ثم غسل جسده، فأتيته بالمنديل فلم يرّذها وجعل يفيض الماء بيديه » .
متفق عليه .

صحيح، أخرجاه في « الغسل » وذكره البخاري في عدة مواضع منه بألفاظ مختلفة وفي بعضها زيادات وأقرب ألفاظه إلى ما هنا ما أورده في

«باب من توضأ في الجنابة ...» ولفظه: «قالت: وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فأكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثاً، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه، وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل جسده، ثم تنحى فغسل رجله قال: فأتيته بجركة فلم يردها، فجعل ينفذ الماء بيده».

والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم كما هو في «صحيح سنن أبي داود» (٢٤٣) .

١٢. وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قالت ميمونة: وضعت للنبي ﷺ غسلاً فسترته بثوب، وصب على يديه، فغسلهما، ثم صب بيمينه على شماله، فغسل فرجه، فضرب بيده الأرض فمسحها، ثم غسلها، فمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم صب على رأسه، وأفاض على جسده، ثم تنحى فغسل قدميه، فناولته ثوباً فلم يأخذه فانطلق وهو ينفذ يديه .

متفق عليه، ولفظه للبخاري.

١٣. وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن امرأة من الأنصار سألت رسول الله ﷺ عن غسلها من الحيض، فأمرها كيف تغتسل، ثم قال: «خذي فرصة من مسك، فتطهري بها» قالت: كيف أتطهر بها؟ فقال: «تطهري

بها « قالت: كيف أظهر بها ؟ قال: « سبحان الله ! تطهري بها »
فاجتذبتها إلي، فقلت لها: تتبعي بها أثر الدم .

متفق عليه .

هل تنقض المرأة ضفائرها للغسل ؟

١٤. وعن أم سلمة، قالت: قلت يا رسول الله ! إني امرأة أشد ضفر رأسي،
فأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال: « لا إنما يكفيك أن تحني على رأسك ثلاث
حشيات، ثم تفيضي عليك الماء، فتطهرين » .

رواه مسلم .

كمية الماء المستعمله للوضوء والغسل

١٥. وعن أنس، قال: « كان النبي ﷺ، يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى
خمسة أمداد » .

متفق عليه.

قلت: و(الصاع) هو أربعة أمداد، و(المد): مكيال ملء كفي الإنسان
المعتدل إذا مלאهما ومد يده بهما، وبه سمي مُدًّا كما في « القاموس » .

هل يغتسل الرجل بفضل ظهور المرأة والعكس ؟

١٦. وعن معاذ قال، قالت عائشة: «كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد بيني وبينه، فيبادرني، حتى أقول: دع لي دع لي، قالت: وهما -جنبان-». متفق عليه.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « المشكاة » (ص ١٣٧): يبادرني: أي فيسبقني أخذ الماء وليس المعنى أنه يبادرني فيغتسل ببعضه ويترك لي الباقي، فاغتسل منه، لأنه ﷺ هي أن تغتسل المرأة بفضل الماء، وقال: فليغتربا جميعاً .

١٧. وعن الحكم بن عمرو رضي الله عنه، قال: «هي رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة».

رواه أبو داود، وابن ماجه والترمذي وزاد: أو قال: « بسورها » وقال: هذا حديث حسن صحيح . وهو صحيح .

١٨. وعن حميد الحميري رضي الله عنه، قال لقيت رجلاً صاحب النبي ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة، قال: «هي رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل بفضل المرأة» .

زاد مسدد: وليغتربا جميعاً . رواه أبو داود والنسائي وسنده صحيح، وزاد أحمد في أوله: «هي أن يتمشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسل» وهو عند أبي داود أيضاً والنسائي. انظر «صحيح السنن» رقم (٢١، ٧٣).

هل يتوضأ بعد الغسل؟

١٩. عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل .

رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي، «حديث حسن صحيح» وصححه الحاكم والذهبي وغيرهما، وهو في «صحيح السنن» رقم (٢٤٤) .

إذا اغتسل أحدكم فليستتر

٢٠. وعن علي رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز - أي الفضاء - «فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله حيي ستر يحب الحياء والتستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر».

حسن، رواه أحمد (٢٢٤/٤)، رواه أبو داود في «الحمام» رقم (٤٠١٢) (والنسائي قبيل «الصلاة» (٧٠/١) وفي روايته قال: «إن الله ستر فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوار بشيء»).

مخالطة الجنب

٢١. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب، فأخذ

بيدي، فمشيت معه حتى قعد، فانسللت، فأتيت الرجل، فاغتسلت، ثم جئت، وهو قاعد، فقال: « أين كنت يا أبا هريرة ؟ » فقلت له: فقال: « سبحان الله !! إن المؤمن لا ينجس » .

هذا لفظ البخاري، ولمسلم معناه، وزاد بعد قوله: فقلت له: لقد لقيتني وأنا جنب، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل، وكذا البخاري في رواية أخرى .

الوضوء من الجنابة قبل النوم

٢٢. وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ: « أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم » . متفق عليه .

الوضوء من الجنابة عند الأكل أو النوم

٢٣. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة » . متفق عليه .

الوضوء عند معاودة الأهل في الجماع

٢٤. وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا أتى

أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ بينهما وضوءاً » .
رواه مسلم .

جواز الفُسل الواحد بعد جماع الزوجات

٢٥ . وعن أنس قال: « كان النبي ﷺ يطوف على نسائه بغُسل واحد
» .

رواه مسلم .

جواز ذكر الله للمُحْتَب

٢٦ . وعن عائشة، قالت: « كان النبي ﷺ يذكر الله عز وجل على
كل أحيانه » .
رواه مسلم .

الماء لا يَحْتَب

٢٧ . عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: اغتسل بعض أزواج
النبي ﷺ في جفنه، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت
يا رسول الله ! إني كنت جنباً، فقال: « إن الماء لا يَحْتَب » .

رواه الترمذي، وقال: « حديث حسن صحيح » وأبو داود وابن ماجه وروى الدارمي نحوه. وهو محقق في « صحيح سنن أبي داود » (رقم ٦١).

تكرار الغسل بعد جماع كل زوجة
أزكى وأطيب وأطهر

٢٨. وعن رافع رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه، وعند هذه، قال: فقلت له: يا رسول الله ! إلا تجعله غسلا واحدا آخر؟ قال: « هذا أزكى وأطيب وأطهر ».

رواه أبو داود. وإسناده حسن في « صحيح سنن أبي داود » رقم (٢١٥).

الغُسلُ للإسلام

٢٩. حديث أن النبي ﷺ « أمر قيس بن عاصم أن يغتسل حين أسلم ».

صحيح، أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي وحسنه، وكذا أحمد (٥/٦١) من حديث قيس هذا قال: « أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن اغتسل بماء وسدر » .

واسناده صحيح كما في « صحيح سنن أبي داود » (٣٨١).
 وله شاهد من حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال عندما أسلم أن
 النبي ﷺ أمره أن يغتسل .
 أخرجه البيهقي (١٧١/١) من طريق عبد الرزاق بن همام أنا عبيد الله
 وعبد الله ابنا عمر عن سعيد المقبري عنه .
 قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهذا سند صحيح على شرط
 الشيخين، وقد أخرجنا القصة دون الأمر بالغسل فانظر: « الفتح » (٤٤١/١) و
 (٧١/٨) .
 قلت: كلام شيخنا موجود في « الإرواء » (ص ١٦٤) .

غُسْلُ الْجَنَازَةِ

٣٠. قال ﷺ: « إَغْسِلْنَهَا » .
 صحيح، وهو من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: « دخل
 علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر
 من ذلك - أن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو
 شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذني، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا
 حقوه فقال: أشعرنها إياه» .

رواه البخاري (٣١٦/١ - ٣١٩)، ومسلم (٧٤/٣)، وأبو داود (رقم ٣١٤٢ - ٣١٤٧)، والنسائي (٢٦٦/١ - ٢٦٧)، والترمذي (١٨٤/١)، وابن ماجه (رقم ١٤٥٨ و ١٤٥٩)، وأحمد (٨٤/٥ - ٨٥، ٤٠٧/٦ - ٤٠٨) من طرق عنها وزادوا في رواية: « وابدأن بيمينها ومواضع الوضوء »، وزاد الشيخان وغيرهما « فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها ». وزاد أبو داود «مقدم رأسها وقرنيها».

غسل السُّحْرَم

٣١. قال في المحرم: « اغسلوه بماء وسدر » .

صحيح، وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: « بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته فأقصعته أو قال: فأقصعته، فقال رسول الله ﷺ اغسلوه بماء وسدر وكفوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً » .

رواه البخاري (٣١٩/١ - ٣٢٠)، ومسلم (٢٣/٤ - ٢٥) وغيرهما وصححه الترمذي (١٧٨/١) .

كيفية الغُسل من الحيض

٣٢. قال ﷺ لعائشة: « انقضي شعرك واغتسلي ».

صحيح، رواه ابن ماجه (رقم ٦٤١) من طريقين عن وكيع عن هشام

ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضا: فذكره .
وكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة في « المصنف » (٢/٢٦/١) وهو أحد
طريقي ابن ماجه .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهذا إسناد صحيح كما قال المؤلف
تبعا للمجد ابن تيمية في «المنتقى» وهو على شرط الشيخين، لكنني أشك في
صحة هذه اللفظة «واغتسلي» فإن الحديث في «الصحيحين» وغيرهما من
طرق عن هشام به أتم منه بدونها، قالت :

« خرجنا موافين لهلal ذي الحجة فقال رسول الله ﷺ من أحب
أن يهل بعمره فليهل، فإني لولا أني أهديت لأهللت بعمره، فأهل
بعضهم بعمره، وأهل بعضهم بحج، وكنت أنا ممن أهل بعمره،
فأدركني يوم عرفه وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ فقال: دعي
عمرتك، وانقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بحج، ففعلت، حتى إذا
كان ليلة الحصة، أرسل معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فخرجت
إلى التنعيم، فأهللت بعمره مكان عمري » .

وكذلك أخرجاه من طرق أخرى عن عروة به دون قوله «واغتسلي» بل
أن مسلما أخرجه (٢٩/٤) من طريق أخرى عن وكيع عن هشام به إلا أنه لم
يسق لفظه بل أحال على لفظ غيره عن هشام وليس فيه هذه الزيادة والله أعلم.

قلت: نقلت كلام شيخنا بتمامه من كتابه «الإرواء» (١٦٧) .

٣٣. في بعض ألفاظ حديث أم سلمة أفأنقضه للحیضة؟ قال: « لا ». رواه مسلم .

شاذ هذا اللفظ ويأتي تحقيق الكلام عليه في الذي بعده .

٣٤. حديث: «قالت أم سلمة قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: « لا إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حشيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » .

صحيح . أخرجه مسلم (١/١٧٨)، وكذا أبو عوانة في صحيحه وأصحاب السنن الأربعة والدارقطني والبيهقي وأحمد من طرق عن سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: فذكره وقال الترمذي: « حسن صحيح » قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وقد تابعه سفيان عن أيوب بن موسى به أخرجه أحمد ومسلم عن يزيد بن هارون، ومسلم والبيهقي عن عبد الرزاق قالاً: أخبرنا الثوري به، وفي حديث عبد الرزاق: « أفأنقضه للحیضة والجنابة » وأخرجه أبو عوانة من الطريقتين عن الثوري دون قوله «الحیضة» . وتابعه أيضاً روح بن القاسم: ثنا أيوب بن موسى به، ولم يذكر «الحیضة» رواه مسلم .

ومن ذلك يتبين أن ذكر « الحیضة » في الحديث شاذ لا يثبت لتفرد عبد الرزاق بها عن الثوري خلافاً ليزيد بن هارون عنه ولا بن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب بن موسى فإنهم لم يذكروها كما رأيت، ولذلك قال العلامة ابن القيم

في «تهذيب السنن»: «الصحيح في حديث أم سلمة الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض، وليست لفظة «الحيض» بمحفوظة ثم ساق الروايات المتقدمة ثم قال:

« فقد اتفق ابن عينة وروح بن القاسم عن أيوب فاقتصر على الجنابة، واختلف فيه على الثوري، فقال يزيد بن هارون عنه كما قال ابن عينة وروح، وقال عبد الرزاق عنه: «فأنقضه للحيضة والجنابة؟» ورواية الجماعة أولى بالصواب، فلو أن الثوري لم يختلف عليه لترجحت رواية ابن عينة وروح، فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة؟ ومن اعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث » .

قلت: هذا كلام شيخنا من كتابه «الإرواء» (ص ١٦٨ - ١٦٩) .

٣٥. وجاء في حديث ميمونة: «ثُمَّ تَنْحَى فَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ» .

صحيح، « وقد استدل به على سنن الغسل: «الوضوء قبله، وإزالة الأذى وإفراغ الماء على الرأس ثلاثاً، وعلى بقية جسده ثلاثاً، والقيام، والموالة، وإمرار اليد على الجسد، وإعادة غسل رجليه بمكان آخر» .

وأما حديث عائشة السابق عند البخاري فليس فيه التيامن، ولكنه في رواية أخرى عنده (٧٥/١) عنها قالت :

« كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر بهما على وسط رأسه » .
وأخرجه مسلم أيضاً وأبو داود والنسائي .

وأما إعادة غسل الرجلين فليس ذلك في الحديث صراحة، وإنما استنبط ذلك من قول عائشة في أول حديثها: «توضأ وضوءه للصلاة». فإنه بظاهره يشمل غسل الرجلين أيضاً ومن قولها في آخره: «ثم غسل سائر جسده» فإنه يشمل غسلهما أيضاً، بل قد جاء هذا صريحاً في صحيح مسلم (١/١٧٤) بلفظ: «ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه» وله طريق أخرى عند الطيالسي في «مسنده» (رقم ١٤٧٤) ونحوه في «مسند أحمد» (٦/٩٦) ثم هناك ما يشهد للظاهر من أول حديثها، وهو ما أخرجه أحمد (٦/٢٣٧) من طريق الشعبي عنها قالت:

«كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فتوضأ وضوءه للصلاة وغسل فرجه وقدميه ...» الحديث، لكن الشعبي لم يسمع من عائشة كما قال ابن معين والحاكم .

وأما حديث ميمونة «ثم تنحى فغسل رجليه» وفي رواية للبخاري: «قالت: توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه» .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهذا نص على جواز تأخير غسل الرجلين في الغسل، بخلاف حديث عائشة، ولعله ﷺ كان يفعل الأمرين: تارة يغسل رجليه مع الوضوء فيه، وتارة يؤخر غسلهما إلى آخر الغسل . والله أعلم . قلت: نقلت كلام شيخنا بتصرف من كتابه «الإرواء» (ص ١٦٩ -

٣٦. حديث أنس رضي الله عنه قال: « كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد » متفق عليه .

صحيح . وقد أخرجاه في « الصحيحين »، وأخرجه أحمد (١٢١/٦)،
 (١٣٣، ٢١٦، ٢١٩، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٤٩، ٢٨٠) من حديث عائشة دون
 قوله: « إلى خمسة أمداد » وقال الحافظ في شرح هذه الكلمة: « أي كان ربما
 اقتصر على الصاع، وهو أربعة أمداد، وربما زاد عليها إلى خمسة، فكان أنساً لم
 يطلع أنه استعمل في الغسل أكثر من ذلك لأنه جعلها النهاية، وقد روى مسلم
 من حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء
 واحد، هو الفرق . قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما: هو ثلاثة أصع، وروى
 مسلم أيضاً من حديثها أنه ﷺ كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد، فهذا يدل
 على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة .

جواز اغتسال الرجل مع زوجته وبيان كمية
 الماء المستعملة

٣٧. حديث « أن عائشة كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء
 واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك » .
 أخرجه مسلم (١٧٦/١) من حديث عائشة أنها كانت تغتسل ...
 الحديث.

٣٨. وعن أم عمارة بنت كعب: « أن النبي ﷺ توضأ فأقي بماء في إناء قدر ثلثي المد » .

صحيح . أخرجه أبو داود من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حبيب الأنصاري قال: سمعت عباد بن تميم عن جدته وهي أم عمارة .
وهذا إسناد صحيح، ورواه غير محمد بن جعفر عن شعبة عن حبيب عن عباد ابن تميم عن عبد الله بن زيد بدل (أم عامرة) .
أخرجه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم .
والروايتان صحيحتان عندي، أي أن عباداً رواه عن صحابين تارة عن أم عمارة وتارة عن عبد الله بن زيد . وهو ثقة وكذلك من دونه، وقد أوضحت هذا في « صحيح سنن أبي داود » (٨٤) .
قلت: كلام شيخنا هذا موجود في « الإرواء » (ص ١٧٢) .

حكم غسل الجمعة

٣٩. حديث أبي سعيد مرفوعاً: « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » متفق عليه .

وله شاهد من حديث جابر عن عبد الله مرفوعاً بلفظ:

٤٠. قال ﷺ: « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » متفق عليه .

وهو من حديث ابن عمر، أخرجه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم من طرق عنه.

وجوب الغسل كل سبعة أيام

٤١. « على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة » .

أخرجه النسائي (٢٠٤/١)، وابن حبان (٥٥٨)، وأحمد (٣٠٤/٣) من طريق أبي الزبير عنه .
ورجاله ثقات رجال مسلم، إلا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه، ولكن لا بأس به في الشواهد .

استحباب الغسل بعد غسل الميت

٤٢. حديث أبي هريرة مرفوعاً: « من غَسَلَ ميتاً فليغتسل ومن حمّله فليتوضأ » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه .

صحيح، وله عن أبي هريرة طرق :

الأول: عن أبي صالح عنه. رواه الترمذي (١٨٥/١)، وابن ماجه (١٤٦٣)، والبيهقي من طرق عنه، وقال الترمذي: « حديث حسن » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : ورواه أبو داود (٣١٦٢) وعنه البيهقي - من طريق سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة، فأدخل بينهما إسحاق هذا وهو ثقة، فإذا كان محفوظاً كما ترجح فهو إسناد صحيح أيضاً لأن السند كله ثقات، والا فالصواب أنه عن أبي صالح عن أبي هريرة ليس بينهما إسحاق .

الثاني: عن ابن أبي ذئب قال: حدثني صالح مولى التوأمة قال: سمعت أبا هريرة فذكره .

أخرجه الطيالسي (٢٣١٤)، وعنه البيهقي (٣٠٣/١) وأحمد (٤٣٣/٢) و ٤٥٤ و ٤٧٢).

وهذا إسناد جيد، وأعله البيهقي بقوله: « وصالح مولى التوأمة ليس بالقوي » لكن تعقبه ابن الترمذي بقوله:

« رواه عن صالح بن أبي ذئب، وقد قال ابن معين: صالح ثقة حجة، ومالك والثوري أدركاه بعدما تغير، وابن أبي ذئب سمع منه قبل ذلك، وقال السعدي: حديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لثبته وسماعه القديم عنه . وقال ابن عدي: لا أعرف لصالح حديثاً منكراً قبل الاختلاط » .

الثالث: عن أبي إسحاق عنه .

أخرجه أحمد (٢٨٠/٢) من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل يقال له أبو إسحاق به، دون الشطر الثاني منه. ثم رواه من طريق أبان عن يحيى إلا أنه قال: «عن رجل من بني ليث عن أبي إسحاق» .

الرابع: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه بتمامه.

أخرجه البيهقي عن ابن لهيعة عن حنين بن أبي حكيم عن صفوان بن أبي سليم عنه. وقال: «ابن لهيعة وحنين لا يحتج بهما».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: ولكنه يستشهد بهما.

الخامس: عن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي عنه.

رواه البيهقي عن زهير بن محمد عن العلاء عن أبيه. وهذا سند ضعيف يستشهد به.

السادس: عن عمرو بن عمير عنه.

أخرجه أبو داود رقم (٣١٦١) وعنه البيهقي من طريق القاسم بن عباس عنه، وقال البيهقي: «عمرو بن عمير إنما يعرف بهذا الحديث، وليس بالمشهور» وقال الحافظ في «التقريب»: «مجهول».

وأما قول الشيخ أمير علي في تعقيبه عليه: «انفرد عنه قاسم بن العباس ولا يعرف أيضاً».

فمن أوهامه، فإن القاسم هذا ثقة معروف روى عنه جماعة وأخرج له مسلم والأربعة ووثقه ابن معين وابن حبان، وقال أبو حاتم «لا بأس به» فبعد هذا لا يقبل قول ابن المديني فيه: «مجهول» ولذلك لما حكى الذهبي هذا القول عقب عليه بقوله: «قلت: بل صدوق مشهور...».

وبالجملة فهذه خمسة طرق للحديث بعضها صحيح، وبعضها حسن، وبعضها ضعيف منجبر، فلا شك في صحة الحديث عندنا، ولكن الأمر فيه للاستحباب لا للوجوب لأنه قد صح عن الصحابة أنهم كانوا إذا غسلوا الميت

فمنهم من يغتسل ومنهم من لا يغتسل. كما ذكرته في كتابي «أحكام الجنائز». وغيره.

قلت: كلام شيخنا هذا بتمامه من «الإرواء» (ص ١٧٣ - ١٧٥).

هل يُغتسل ليومي العيد؟

وأحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعيدين ما روى البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان قال: سأل رجل علياً عليه السلام عن الغسل؟ قال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل، قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر. وسنده صحيح.

الغسل من الإغماء

٤٣. « اغتسل عليه السلام من الإغماء » متفق عليه .

وهو قطعة من حديث عائشة، يرويه عنها عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: دخلت على عائشة فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، ثقل النبي ﷺ فقال: أصَلَّى الناس فقلنا لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: ضعوا لي ماء في المخضب، قالت: ففعلنا، فاغتسل، فذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: أصَلَّى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: ضعوا لي ماء في المخضب، قالت: فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق

فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: ضعوا لي ماء في المخضب، فقعده فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله، والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة. فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس، فأتاه الرسول فقال أن رسول الله ﷺ يأمر أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر وكان رجلاً رقيقاً: يا عمر صل بالناس، فقال له عمر: أنت أحق بذلك، فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر. وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر، قال: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر قال: فجعل أبو بكر يصل وهو يأتى بصلاة النبي ﷺ، والناس يأتون بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد، وقال عبيد الله: فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له: ألا أعرض عليك ما حدثني عائشة عن مرض النبي ﷺ قال: هات، فعرضت عليه حديثها فلما أنكر فيه شيئاً، غير أنه قال: أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت: لا. قال، هو علي بن أبي طالب.

رواه البخاري (١٧٩/١)، ومسلم (٢٠/٢ - ٢١)، وكذا أبو عوانة (٢/١١٢ - ١١٣)، ورواه أحمد (٢٢٨/٦) مختصراً وزاد في آخره: «ولكن عائشة لا تطيب له نفساً» وسنده صحيح.

الاعتسال لكل صلاة من الاستحاضة

٤٤. قال ﷺ لزَيْنَب بنت جَحْش لما استحاضت: «اغتسلي لكل صلاة».

صحيح، أخرجه أبو داود لكنه علقه فقال: «رواه أبو الوليد الطيالسي: استحاضت زَيْنَب بنت جَحْش، فقال لها النبي ﷺ: اغتسلي لكل صلاة ... وساق الحديث .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهذا سند ضعيف، فإن سليمان بن كثير ضعيف في روايته عن الزهري كما بيته في « صحيح سنن أبي داود » (٣٠١) وقد أخطأ في قوله « زَيْنَب بنت جَحْش » وإنما هو « أم حبيبة بنت جَحْش » كذلك رواه جماعة من الثقات عن الزهري وقد خرجت رواياتهم في المصدر المذكور، نعم تابعه ابن أبي ذئب فقال الطيالسي في « مسنده » (رقم ١٤٣٩ ، ١٥٨٣) حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري به بلفظ: إن زَيْنَب بنت جَحْش استحاضت سبع سنين فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل وتصلّي، فكانت تغتسل عند كل صلاة. لكن خولف الطيالسي في ذلك فرواه جماعة من الثقات عن ابن أبي ذئب، قالوا كلهم عنه: « أم حبيبة بنت جَحْش » وهو الصواب كما جزم بذلك جماعة من الحفاظ .

وللحديث شاهد من طريق عائشة أيضاً.

قلت: نقلت كلام شيخنا من «الإرواء» (ص ١٧٨) .

استحباب الاغتسال للحج أو العمرة ؟

٤٥ . حديث زيد بن ثابت أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل .

حسن، أخرجه الترمذي (١٥٩/١)، وكذا الدارمي (٣١/٢)، والدارقطني (ص ٢٥٦)، والبيهقي (٣٢/٥) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه به، وقال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهذا سند حسن. فإن عبد الرحمن بن أبي الزناد وإن تكلم فيه فإنما ذلك لضعف في حفظه لا لتهمة في نفسه، وليس ضعفه شديداً، فهو حسن الحديث لا سيما في الشواهد، ومن شواهد حديثه هذا، ما أخرجه الدارقطني والحاكم (٤٤٧/١)، والبيهقي عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال: اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا

الحليفة صلى ركعتين، ثم قعد على بعيره، فلما استوى به على البداء أخرج بالحج. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد فإن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ممن جمع أئمة الإسلام حديثه» ووافقه الذهبي مع أن يعقوب بن عطاء أورده في «الميزان» وحكى تضعيفه عن أحمد وغيره ولم يذكر أحداً وثقه ! فأنى له الصحة؟ ولذلك قال البيهقي عقبه: «يعقوب ابن عطاء غير قوي».

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (ص ٢٠٨): «ضعيف» وكذا قال في «التقريب».

ومن شواهد أيضاً قول ابن عمر: «إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة» رواه الدارقطني والحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، وإنما هو صحيح فقط فإن فيه سهل بن يوسف ولم يرو له الشيخان .

وهذا وإن كان موقوفاً فإن قوله «من السنة» إنما يعني سنته ﷺ كما هو مقرر في علم أصول الفقه، ولهذا فالحديث بهذين الشاهدين صحيح إن شاء الله تعالى.

استحباب الاغتسال عند دخول مكة

٤٦. كان ابن عمر لا يقدم مكة إلا باب بذي طوى حتى يصبح

ويغتسل ويدخل فهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله .

أخرجه مسلم (٦٢/٤ - ٦٣) من طريق نافع عنه به إلا أنه قال:

«ثم يدخل مكة فهاراً» وأخرجه البخاري أيضاً (٣٩٩/١) من هذا الوجه

نحوه.

كتاب الأنبياء

- ٣٣٧ الماء لا يجنب
- ٣٣٨ جواز الوضوء من قدح النحاس
- ٣٣٨ جواز الوضوء من قرية
- ٣٣٩ جواز الوضوء من إناء من جلد
- ٣٣٩ تحريم الوضوء من آنية الذهب والفضة
- ٣٤٠ جواز إصلاح الإناء بالفضة
- ٣٤٠ جواز الوضوء من آنية المشركين
- ٣٤٠ الاستنجاء وآداب التخلي
- ٣٤٢ لا يُستنجى بالروث ولا العظام
- ٣٤٣ المذي يجزؤه الوضوء
- ٣٤٣ البسملة قبل نزع الثياب
- ٣٤٣ ما يقال عند الدخول للخلاء
- ٣٤٤ ما يقال عند الخروج من الخلاء
- ٣٤٥ النهي عن الكلام وقت قضاء الحاجة
- ٣٤٦ جواز البول من قيام
- ٣٤٧ النهي عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط

الماء لا يجنب

٥٥. عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: اغتسل أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليغتسل أو يتوضأ، فقالت: يا رسول الله إني كنت جنباً، فقال: «الماء لا يجنب».

صحيح، أخرجه أبو داود، وابن ماجه (٣٧٠)، وأخرجه الترمذي (١/٩٤) وقال: حديث حسن صحيح .

٥٦. قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وإسناده صحيح كما فصلته في «صحيح سنن أبي داود» (٦١)، وفي رواية لأحمد (٣٢/١): «أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة فاغتسل النبي ﷺ، أو توضأ من فضلها».

وإسناده صحيح .

٥٧. وله شاهد من حديث أم هانئ: «أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين» .

أخرجه النسائي (٤٧/١)، وابن ماجه (رقم ٣٧٨)، وابن حبان (٢٢٧ موارد)، والبيهقي (٧/١)، وأحمد (٣٤٢/٦)، وابن حزم في «المحلى» (٢٠/٢).

جواز الوضوء من قدح النحاس

٥٨. عن عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه قال: « جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء من تور من صفر فتوضأ » .

أخرجه البخاري (٦٢/١ و ٦٣)، وأبو داود (رقم ٨٩ من صحيحه)، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي واللفظ له .

جواز الوضوء من قرية

٥٩. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: « بت ليلة عند خالتي ميمونه، فقام النبي ﷺ من الليل فأتى حاجته، ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام فأتى القرية فأطلق شئها ثم توضأ ». الحديث. وهو في الموطأ (١٢١/١) بلفظ (ثم قام إلى شئٍ معلقٍ فتوضأ منه ...) . رواه البخاري (١٨٨/٤)، ومسلم (١٧٨/٢ - ١٧٩)، وأبو عوانة (٢/ ٣١١ - ٣١٤)، وأبو داود (رقم ١٣٦٤ و ١٣٦٧)، وابن ماجه (٤٢٣) .

جواز الوضوء من إناء من جلد

٦٠. عن المغيرة بن شعبة قال: « خرج رسول الله ﷺ ليقضي حاجته، فلما رجع تلقيته بالإداوة، فصبت عليه، فغسل يديه ثم غسل وجهه، ثم ذهب ليغسل ذراعيه، فضاقت الجبة، فأخرجهما من تحت الجبه فغسلهما، ومسح رأسه، ومسح على خفيه، ثم صلتى بنا » .
 رواه البخاري (٦٤/١)، ومسلم (١٥٨/١)، والسياق له ، وأبو عوانة (٢٥٥/١ - ٢٥٨)، وأبو داود (رقم ١٤٩ و ١٥١ و ١٥٢)، والنسائي (٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٤، ٢٥٥) .

تحريم الوضوء من آنية الذهب والفضة

٦١. عن حذيفة أن النبي ﷺ قال: « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة ».

متفق عليه، أخرجه البخاري (٥٠٣/٣)، ومسلم (١٣٧/٦)، وأحمد (٥

/٤٠٤).

٦٢. قال ﷺ: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم» .

متفق عليه، رواه البخاري (٣٨/٤)، ومسلم (١٣٤/٦).

جواز إصلاح الإناء بالفضة

٦٣. عن أنس رضي الله عنه «أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشَّعْبِ سلسلة من فضة» .
رواه البخاري (٢٧٦/٢) .

جواز الوضوء من آنية المشركين

٦٤. وعن عمران بن حصين: «توضأ ﷺ من مزادة مُشركة» .
أخرجه البخاري (٩٥/١ - ٩٧)، ومسلم (١٤٠/٢ - ١٤٢)، وأحمد (٤٣٤/٤ - ٤٣٥)، والبيهقي (٣٢/١ و ٢١٨ - ٢١٩) .

باب الاستنجاء وآداب التخلي

٦٥. عن سلمان رضي الله عنه «نهانا أن نستنجي برجيع أو عظم» .
رواه مسلم وهو قطعة من حديث :

« فَمَا نَا يَعْنِي - النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ وَأَنْ نَسْتَنْجِي
بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَأَنْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ .

أخرجه مسلم (١٥٤/١)، وأبو عوانة في « صحيحه » (٢١٧/١-٢١٨)
والنسائي (١٦/١-١٧)، والترمذي (٢٤/١-٢٥)، والبيهقي (٩١/١)، وأحمد
(٤٣٩/٥) .

٦٦. وعن أنس رضي الله عنه: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ
نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعِزَّةً فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ » .

أخرجه البخاري (٢٠٢/١، ٢٠٣)، ومسلم (١٥٦/١)، وكذا أبو عوانة
في « صحيحه » (١٩٥/١)، وأبو داود (رقم ٣٣ من صحيح سنن أبي داود)،
والنسائي (١٨/١)، والدارمي (١٧٣/١)، والطيالسي (٤٨/١)، وعنه البيهقي
في « سننه الكبرى » (١٠٥/١)، وأحمد (١١٢/٣، ١٧١) واللفظ له ولمسلم .
إداوة: بكسر الهمزة إناء صغير من جلد .

والعزّة: عصا قدر نصف الرمح، فيها سنان مثل سنان الرمح، والعكازة
قريب منها.

٦٧. عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً: « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى
الغَائِطِ فَلْيَسْتَبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنْهُ » .

صحيح. أخرجه أحمد في « المسند » (١٠٨/٦-١٣٣)، وأبو داود (رقم
٣٠ من صحيحه)، وكذا رواه النسائي (١٨/١)، والدارمي (١٧٠/١)،
والدارقطني .

٦٨. وعن أبي هريرة مرفوعاً: « نزلت هذه الآية في أهل قُباء ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء فزلت فيهم هذه الآية».

صحيح. أخرجه أبو داود (٨/١) من حديث أبي هريرة، وأخرجه الترمذي (١١٩/٤ - بشرح التحفة)، وابن ماجه (رقم ٣٥٧)، والبيهقي (١٠٥/١)، وللحديث شاهد في صحيح سنن أبي داود (رقم ٣٤) .

٦٩. عن عويم بن ساعدة الأنصاري أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء، فقال: « إن الله تبارك وتعالى قد أحسن الشاء عليكم في الطهور في قصة مسجدكم، فما هذا الطهور الذي تطهرون به ؟ قالوا: والله يا رسول الله ما نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا » .

أخرجه أحمد (٤٢٢/٣)، والحاكم في « المستدرک » (١٥٥/١)، وكذا ابن خزيمة في « صحيحه » كما في «تفسير ابن كثير » (٣٨٩/٢).

لا يُستنجى بالروث ولا العظام

٧٠. عن ابن مسعود ؓ أن النبي ﷺ قال: « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن » .

أخرجه مسلم (٣٦/٢)، وأبو عؤانه (٢١٨/١ و ٢١٩)، والترمذي (٤/١٨٣) وصححه، وأحمد (رقم ٤١٤٩)، والبيهقي (١٠٩/١).

المذي يجزؤه الوضوء

٧١. عن علي عليه السلام قال: كنت رجلاً مذاءً، وكنت أستحي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد فسأله، فقال: « يغسل ذكره ويتوضأ ». .

أخرجه البخاري (١٨٥/١، ٢٢٧، ٣٠٢)، ومسلم (١٦٩/١ - ١٧٠)، وأبو عؤانه (٢٧٢/١ - ٢٧٣)، وأبو داود (رقم ٢٠٠ من الصحيح)، والنسائي (٣٦/١ - ٣٧)، والترمذي (١٩٣/١)، وابن ماجه (٥٠٤)، والطيالسي (١٤٤)، وأحمد.

البسملة قبل نزع الثياب

٧٢. وعن علي عليه السلام مرفوعاً « ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول: بسم الله ». .

صحيح، أخرجه الترمذي (٥٠٣/٢ - ٥٠٤ طبع شاكر)، وابن ماجه (١٢٧/١ - ١٢٨).

ماذا يقال عند الدخول للخلاء

٧٣. عن أنس رضي الله عنه قال: « كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخُبثِ والخبائثِ » .

أخرجه البخاري (١٩٥/١، ١٠٩/١١)، وفي « الأدب المفرد » (رقم ٦٩٢)، ومسلم (١٩٥/١)، وأبو عوانة في « صحيحه » (٢١٦/١)، وأبو داود (٢/١)، والنسائي (٩/١)، والترمذي (١٠/١)، وابن ماجه (١٢٨/١)، وأحمد (٩٩/٣، ١٠١، ٢٨٢) .

ما يقال عند الخروج من الخلاء

٧٤. وعن عائشة - رضي الله عنها - « كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك » .

صحيح. أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (رقم ٦٩٣)، وأبو داود (٦/١)، والترمذي (١٢/١)، والدارمي (١٧٤/١)، وابن السني (رقم ٢٢)، والحاكم (١٥٨/١)، والبيهقي (٩٧/١)، وأحمد (١٥٥/٦) .

قلت: وأما حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول إذا خرج من الخلاء: « الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » .

فهو ضعيف، أخرجه ابن ماجه (٣٠١) . انظر كتاب « صحيح كتاب

الأذكار وضعفه « للشيخ سليم الهلالي (ص ١٠٩) .

النهي عن الكلام وقت قضاء الحاجة

٧٥. عن ابن عمر - رضي الله عنهما - « مر رجل بالنبي ﷺ فسلم عليه وهو يبول فلم يرده عليه » .

أخرجه مسلم (١/١٩٤)، وأبو عوانة (١/٢١٥)، وأبو داود (١/٤)، والترمذي (١/١٥٠) وصححه، والنسائي (١/١٥)، وابن ماجه (١/١٤٦).

وهناك شاهد في « صحيح سنن أبي داود » (رقم ١٢) من حديث المهاجر بن قنفذ، وفيه أنه هو المسلم، وزاد: « حتى توضأ، ثم اعتذر إليه ». فقال: «إني كرهت أن اذكر الله عز وجل إلا على طهر أو قال: على طهارة».

وصححه الحاكم، والذهبي، والنوي .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « إرواء الغليل » (ص ٩٢): وهذه

الزيادة فيها فائدتان :

الأولى: أن ترك الرد لم يكن من أجل أنه كان على البول فقط، كما ظن

الترمذي حيث قال: « وإنما يكره هذا عندنا إذا كان على الغائط والبول، وقد

فسر بعض أهل ذلك » .

قلت (الألباني): فهذه الزيادة تدل على أن الترك إنما كان من أجل أنه لم يكن على وضوء، ولأزم هذا أنه لو سلم عليه بعد الفراغ من حاجته لم يرد عليه حتى يتوضأ، ويؤيده حديث أبي جهم: «أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه، ثم رد عليه السلام». رواه الشيخان وغيرهما.

الثانية: كراهية قراءة القرآن من المحدث لاسيما المحدث حدثاً أكبر، فإنه إذا كان ﷺ كره أن يرد السلام من المحدث حدثاً أصغر فبالأحرى أن يكره القراءة منه فضلاً عن الجنب « انتهى.

جواز البول من قيام

٧٦. عن حذيفة رضي الله عنه قال: « انتهى النبي ﷺ إلى سُبَاطَةٍ قوم فبال قائماً».

أخرجه الستة، وكذا أبو عوانة (١/١٩٨)، والدارمي (١/١٧١)، والبيهقي (١/١٠٠، ٢٧٠، ٢٧٤)، وأحمد (٥/٣٨٢، ٤٠٢)، والطيالسي (١/٤٥)، وأحمد (٥/٣٩٤).

السبابة: المزبلة والكناسة تكون في فناء الدور مرفقا لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل.

يقول شيخنا الألباني - حفظه الله - في كتابه « الإرواء » (ص ٩٥):

فائدة: استُدل بالحديث على عدم كراهة البول قائماً، وهو الحق، فإنه لم يثبت في النهي عنه شيء كما قال الحافظ ابن حجر، والمطلوب تجنب الرشاش فبأيهما حصل بالقيام أو القعود، وجب. لقاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب». والله أعلم.

تنبيه: ولا يعارض هذا الحديث حديث عائشة قالت: « من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً »، أخرجه النسائي، والترمذي، وابن ماجه، وأبو عوانة في « صحيحه »، والحاكم، والبيهقي، وأحمد، وسنده صحيح على شرط مسلم كما بيته في « الأحاديث الصحيحة » .

قلت (الألباني) : لا يعارضه لأن كلاً حَدَّثَ بما علم، ومن عِلِمَ حُجّة على من لم يعلم. انتهى .

النهي عن استقبال القبلة واستدبارها
ببول أو غائط

٧٧. عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها - ولكن شرفوا أو غربوا » .
قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بُنيت نحو الكعبة،

فننحرف عنها، ونستغفر الله .

أخرجه البخاري (٣٩٦/١)، ومسلم (١٥٤/١)، وأبو عوانة (١٩٩/١)،
وأبو داود (٣/١)، والنسائي (١٠/١)، والترمذي (١٣/١)، والدارمي (١٧٠/١)،
(، وأحمد (٤٢١/٥)، ورواه ابن ماجه (١٣٤/١) مختصراً .

٧٨. عن مروان الأصغر: « أناخ ابن عمر بعيره مستقبل القبلة ثم
جلس يبول إليها فقلت: أبا عبد الرحمن أليس قد نُهيَ عن هذا ؟ قال:
بلى إنما هي عن هذا في الفضاء. أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء
يسترك فلا بأس».

حسن، أخرجه أبو داود (٣/١)، والدارقطني (ص٢٢)، والحاكم (١/
١٥٤)، والبيهقي (٩٢/١) من طريق الحسن بن ذكوان عن مروان الأصغر به.
وقال الدارقطني: (هذا صحيح، رجاله كلهم ثقات)، وقال الحاكم
«صحيح على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي، وفيه نظر من وجهين ذكرهما
شيخنا الألباني - حفظه الله - في « صحيح سنن أبي داود » (رقم ٨) وقال فيه
حسن الإسناد، كذلك قال الحافظ، وسبقه الحازمي فقال في «الإعتبار» (ص
٢٦): حديث حسن .

يقول شيخنا الألباني - حفظه الله - في كتابه: « المشكاة » (ص ١٠٩)
(ثم إن الأولى عندي إبقاء حديث أبي أيوب على عمومه وعدم تخصيصه بحديث
ابن عمر لاحتمال أن يكون هذا قبل النهي، أو أن يكون لأمر آخر لا نعلمه،
والعموم هو الذي فهمه راوي الحديث أبو أيوب، فقد قال في آخر الحديث:
«فقدما الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة، فننحرف عنها
ونستغفر الله» .) انتهى .

كتاب الوضوء

- ٣٥٢ تعريف الوضوء لغةً واصطلاحاً
- ٣٥٢ مشروعية الوضوء من الكتاب والسنة
- ٣٥٣ فضل الوضوء
- ٣٧٣ رجوع التسمية للوضوء .. بل هي شرط في صحته
- الترغيب في تخليل الأصابع والترهيب من تركه وترك الإسباغ
- ٣٧٥ إذا أخل بشيء من القدر الواجب
- ٣٧٩ الترهيب من تأخير الغسل لغير عذر
- ٣٨١ الترغيب في ركعتين بعد الوضوء
- ٣٨٥ جواز الإفراغ على الغير في الوضوء
- ٣٨٦ صفة وضوء النبي ﷺ
- ٣٩٠ الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة
- ٣٩١ المضمضة
- ٣٩٢ الاستنشاق والاستنثار
- ٣٩٣ الاستنشاق باليمن والاستنثار باليسرى
- ٣٩٣ غسل الوجه
- ٣٩٤ تخليل اللحية
- ٣٩٥ غسل اليدين إلى المرفقين
- ٣٩٧ مسح الرأس والأذنين والعمامة
- ٣٩٨ مسح الأذنين

- ٣٩٨ جواز أخذ ماء جديد للرأس والأذنين
- ٣٩٩ مسح العمامة وحدها
- ٤٠٠ مسح الناصية والعمامة
- ٤٠٠ غسل الرجلين إلى الكعبين
- ٤٠٥ الدلك
- ٤٠٦ الترتيب
- ٤٠٨ الموالاة
- ٤٠٨ التيامن
- ٤١٠ الاقتصاد وعدم الإسراف في الماء
- ٤١٢ الدعاء بعد الوضوء
- ٤١٣ الوضوء مرة مرة لكل عضو
- ٤١٤ الوضوء مرتين مرتين لكل عضو
- ٤١٤ الوضوء ثلاثاً ثلاثاً لكل عضو
- ٤١٥ استحباب الوضوء لكل صلاة
- ٤١٥ من شك في الحدث بنى على اليقين
- ٤١٦ وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد
- ٤١٧ تنشيف الأعضاء بعد الطهارة
- ٤١٩ نواقض الوضوء
- ٤٢٤ الوضوء من أكل لحم الجذور

تعريف الوضوء لغةً وشرعاً

الوضوء لغة :

الوضوء يأتي بالضم: الفعل، وبالفتح: ماؤه، ومصدر أيضاً، أو لُغْتَانٍ ويعني بهما المصدر، وقد يعني بهما الماء، يقال توضأت للصلاة وتوضيت.

الوضوء شرعاً :

هو استعمال ماء طهور على أعضاء مخصوصة قد بينها وشرعها الله تعالى.

مشروعية الوضوء من الكتاب والسنة

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ».

متفق عليه، الفتح (٢٠٦/١)، ومسلم (رقم ٢٢٥) وغيرهما.

٢. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول». رواه مسلم (١٦٠/١) وغيره.

٣. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة».

صحيح. رواه أبو داود (رقم ٣٧٦٠)، والترمذي في الأئمة (١٨٤٨)، وقال: حسن صحيح، وأخرجه النسائي (٧٣/١)، وصححه شيخنا الألباني في «صحيح الجامع» (٢٣٣٣).

٤. عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

رواه أبو داود برقم (٦٠)، والترمذي برقم (٣)، وابن ماجه برقم (٢٧٥) وغيرهم، وصححه شيخنا الألباني في «صحيح الجامع» برقم (٥٧٦١).

فضل الوضوء

٥. عن عبد الله الصنّاجي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض، خرجت الخطايا من فيه، وإذا استنثر، خرجت

الخطايا من أنفه، وإذا غسل وجهه، خرجت الخطايا من وجهه، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه. فإذا غسل يديه، خرجت الخطايا من تحت أظفار يديه. فإذا مسح برأسه، خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنية. فإذا غسل رجله، خرجت الخطايا من رجله، حتى تخرج من (تحت) أظفار رجله، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له.»

صحيح، رواه مالك، والنسائي.

٦. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا أن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنا قد رأينا إخواننا» قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: «أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد». فقالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟ فقال: «رأيت لو أن رجلاً له خيلاً غرٌّ محجله، بين ظهري خيلٍ دهم بهم، ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «فإنهم يأتون غراً محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الخوض».

رواه مسلم وغيره.

٧. وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أول من

يؤذن له بالسجود يوم القيامة، وأنا أول من يؤذن له أن يرفع رأسه،
فأنظر إلى ما بين يديّ، فأعرف أمتي من بين الأمم، ومن خلفي مثل
ذلك، وعن يميني مثل ذلك، وعن شمالي مثل ذلك». فقال رجل:
يا رسول الله! كيف تعرف أمتك من بين الأمم فيما بين نوح إلى أمتك؟
قال: «هم غرّ محجلون من أثر الوضوء، ليس أحدٌ كذلك غيرهم، إنهم
يؤتون كتبهم بأيامهم، وأعرفهم تسعى بين أيديهم ذريّتهم».

رواه أحمد في «المسند» (١٩٩/٥)، وإسناده صحيح، وإن كان
فيه عبد الله ابن لهيعة، فإن من الرواة عنه لهذا الحديث عبد الله بن
المبارك، وحديثه عنه صحيح كما نبه عليه بعض الحفاظ وزاد عبد الله
عنه في السند أبا ذر قرنه مع أبي الدرداء.

قاله شيخنا الألباني - حفظه الله - في «المشكاة» (ص ٩٩).

٨. عن ابن عمر (عن أبيه) رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في سؤال
جبرائيل إياه عن الإسلام فقال: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله،
وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج وتعتمر،
وتغتسل من الجنابة، وأن تتم الوضوء، وتصوم رمضان، قال: فإذا
فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال: «نعم» قال: صدقت».

صحيح، رواه ابن خزيمة في «صحيحه» هكذا، وهو في

«الصحيحين» وغيرهما بنحوه بغير هذا السياق.

٩. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء»، «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل».

رواه البخاري، ومسلم.

وقد قيل: إن قوله «من استطاع..» إلى آخره إنما هو مدرج من كلام أبي هريرة موقوف عليه. ذكره غير واحد من الحفاظ، وهو الذي جزم به ابن تيمية، وابن القيم، والحافظ، وتلميذه الشيخ الناجي (٣٠)، والله أعلم.

ولمسلم من رواية أبي حازم قال: «كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ، فكان يمد يده حتى يبلغ إبطه، فقلت له: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ أنتم ها هنا؟ لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي رسول الله ﷺ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء».

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» بنحو هذا، إلا أنه قال: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلية تبلغ مواضع الطهور».

(الحلية): ما يحلى به أهل الجنة من الأساور ونحوها.

١٠. حديث: « أن أبا هريرة توضأ فغسل يده حتى أشرع في العضد، ورجله حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ».

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: « أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله ».

صحيح. إلا قوله « فمن استطاع .. » فإنه مدرج. رواه مسلم (١٤٩/١) وأبو عوانة (٢٤٣/١) عن عمارة بن غزية الأنصاري عن نعيم بن عبد الله الجمر قال: « رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه، فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وقال: قال رسول الله ﷺ: أنتم الغر .. الحديث.

ورواه البخاري (١٩٠/١)، ومسلم أيضاً، والبيهقي (٥٧/١)، وأحمد (٤٠٠/٢) من طريق سعيد بن أبي هلال عن نعيم بن عبد الله قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال: إني سمعت

النبي ﷺ يقول: إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» لفظ البخاري وهو لفظ مسلم إلا أنه زاد فيه صفة وضوء أبي هريرة: « فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجله حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: فذكره. ثم رواه أحمد (٥٢٣/٣٣٤/٢) من طريق فليح بن سليمان عن نعيم به نحوه وزاد قال نعيم: (لا أدري قوله: « من استطاع أن يطيل غرته فليفعل» من قول رسول الله ﷺ أو من قول أبي هريرة). وقال الحافظ عقب هذه الرواية: « و[لم أر] هذه الجملة في رواية أحمد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه. والله أعلم.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: خفي على الحافظ رواية ليث عن كعب عن أبي هريرة مرفوعا: « إنكم الغر المحجلون. . الحديث وفيه هذه الجملة » أخرجها أحمد (٣٦٢/٢) وأبو يعلى في « مسنده » (ق ٢/٣٠٠) لكن ليث وهو ابن أبي سليم ضعيف فلا يحتج بروايته وقد قال ابن القيم في « حادي الأرواح » (٣١٦/١): «فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي ﷺ بين ذلك غير واحد من الحفاظ. وكان شيخنا يقول: هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من

كلام رسول الله ﷺ فإن الغرة لا تكون في اليد، لا تكون إلا في الوجه، وإطالته غير ممكنة: إذ تدخل في الرأس فلا تسمى تلك غرة».

(تنبيه) قال ابن القيم في «الزاد» (١/٦٩) بعد أن ذكر حديث أبي هريرة هذا بلفظ المصنف: «إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء، ولا يدل على مسألة الإطالة» ويعكر عليه رواية ابن أبي هلال عند مسلم فإن فيها «فغسل يديه حتى كاد يبلغ المنكبين» فإنها صريحة في مسألة الإطالة. ويمكن أن يجاب من طرف ابن القيم بأن هذه الرواية وإن كانت في الصحيح فإن أبي هلال كان قد اختلط كما قال أحمد، ولا يدري أحدث بهذا الحديث قبل الاختلاط أم بعده، والله أعلم.

١١. وعن زرٍ عن عبد الله ﷺ أنهم قالوا: يارسول الله كيف تعرف من لم تر من أمتك؟ قال: «غر محجلون بُلُق من آثار الوضوء».

حسن. رواه ابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه».

ورواه أحمد والطبراني بإسناد جيد نحو من حديث أبي أمامة، وهو

حسن.

١٢. عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن، فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه

كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب».

رواه مالك، ومسلم، والترمذي، وليس عند مالك والترمذي غسل الرجلين. وهو في مختصر مسلم برقم (١٢١).

١٣. وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده، حتى تخرج من تحت أظفاره».

وفي رواية أن عثمان توضأ، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ هكذا غُفر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة».

رواه مسلم، والنسائي مختصراً ولفظه: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه، إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها».

وإسناده على شرط الشيخين.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» مختصراً بنحو رواية النسائي.

ورواه ابن ماجه أيضاً باختصار وزاد في آخره: وقال رسول الله ﷺ:

«ولا يغتر أحد». وإسناده صحيح على شرط الشيخين، لكنه بلفظ «ولا تغتروا» ولفظه بتمامه: «من توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه»، وقال: «ولا تغتروا» وبهذا اللفظ رواه البخاري، وقد ذكره المؤلف عقبه، ورواه أحمد أيضاً (١٦٦/١).

وفي لفظ للنسائي قال: «من أتم الوضوء كما أمره الله تعالى، فالصلوات الخمس كفارات لما بينهن». وأخرجه مسلم أيضاً بهذا اللفظ.

وعنه أنه (أتى بطهور وهو جالس على (المقاعد) توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ وهو في هذا المجلس، فأحسن الوضوء، ثم قال: «من توضأ مثل وضوئي هذا، ثم أتى المسجد، فركع ركعتين، ثم جلس، غفر له ما تقدم من ذنبه». قال: وقال رسول الله ﷺ: «لا تغتروا».

رواه البخاري وغيره.

وعنه أيضاً أنه دعا بماء فتوضأ ثم ضحك، فقال لأصحابه: ألا تسألوني ما أضحكني؟ فقالوا: ما أضحكك يا أمير المؤمنين؟ قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ كما توضأت، ثم ضحك فقال: «ألا تسألوني ما أضحكني؟» فقالوا: ما أضحكك يا رسول الله؟ فقال:

«إن العبد إذا دعا بوضوء، فغسل وجهه، حط الله عنه كل خطيئة أصابها بوجهه، فإذا غسل ذراعيه كان كذلك، وإذا طهر قدميه كان كذلك».

صحيح، رواه أحمد بإسناد جيد، وأبو يعلى، ورواه البزار بإسناد صحيح، وزاد فيه: «فإذا مسح رأسه كان كذلك».

١٤. وعن عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه قال: «كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة، وأنهم ليسوا على شيء، وهم يعبدون الأوثان، فسمعت برجل في مكة يخبر أخباراً، فقعدت على راحلتي، فقدمت عليه، فإذا رسول الله ﷺ، (فذكر الحديث إلى أن قال:) فقلت: يائي الله فالوضوء، حدثني عنه؟ فقال: «ما منكم رجل يقرب وضوءه، فيمضمض ويستنشق فينثر، إلا خرت خطايا وجهه من فيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله، إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه، إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين، إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى، فحمد الله تعالى، وأثنى عليه، ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله تعالى إلا انصرف من

خطيئته كـ [هيئته] يوم ولدته أمه » .

رواه مسلم.

١٥. وعن أبي أمامة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: « أيما رجل قام إلى وضوئه يريد الصلاة، ثم غسل كفيه، نزلت كل خطيئة من كفيه مع أول قطرة، فإذا مضى واستنشق واستنثر، نزلت خطيئته من لسانه وشفتيه مع أول قطرة، فإذا غسل وجهه، نزلت كل خطيئة من سمعه وبصره مع أول قطرة، فإذا غسل يديه إلى المرفقين، ورجليه إلى الكعبين، سلم من كل ذنب كهيئته يوم ولدته أمه، فإذا قام إلى الصلاة رفع الله درجته، وإن قعد قعد سالماً » .

صحيح. رواه أحمد وغيره من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب، وقد حسنها الترمذي لغير هذا المتن، وهو إسناده حسن في المتابعات، لا بأس به.

ورواه أيضاً بنحوه من طريق صحيح وزاد فيه: أن رسول الله ﷺ

قال:

« الوضوء يكفر ما قبله، ثم تصير الصلاة نافلة » .

وفي أخرى له: قال رسول الله ﷺ: « إذا توضأ الرجل المسلم خرجت

ذنوبه من سمعه وبصره، ويديه ورجليه، فإن قعد قعد مغفوراً له » .

وإسناد هذه حسن.

وفي أخرى له أيضاً: « إذا توضأ المسلم، فغسل يديه كفر عنه ما عملت يداه، فإذا غسل وجهه كُفِّر عنه ما نظرت إليه عيناه، وإذا مسح برأسه كفر به ما سمعت أذناه، فإذا غسل رجله كفر عنه ما مشت إليه قدماه، ثم يقوم إلى الصلاة فهي فضيلة ». وإسناد هذه حسن أيضاً.

وفي رواية للطبراني في «الكبير» قال أبو أمانة: لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا سبع مرات ما حدثت به، قال: « إذا توضأ الرجل كما أمر، ذهب الإثم من سمعه وبصره، ويديه ورجليه ». وإسناده حسن أيضاً.

١٦. وعن ثعلبة بن عباد عن أبيه ﷺ قال: ما أدري كم حدثني رسول الله ﷺ أزواجاً أو أفراداً قال: « ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه، ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه، ثم يغسل رجله حتى يسيل الماء من كعبيه، ثم يقوم فيصلّي إلا غفر له ما سلف من ذنبه ».

حسن، رواه الطبراني في « الكبير » بإسناد لين.

(الذقن) بفتح الذال المعجمة والقاف أيضاً: هو مجتمع اللحيين من أسفلهما.

١٧. وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو، فبائع نفسه، فمعتقها أو موبقها».

رواه مسلم (١٤٠/١)، والترمذي، وابن ماجه، إلا أنه قال: «إسباغ الوضوء شطر الإيمان»، ورواه النسائي دون قوله: «كل الناس يغدو. .» إلى آخره.

قال الحافظ عبد العظيم: وقد أفردت لهذا الحديث وطرقه وحكمه وفوائده جزءاً مفرداً.

١٨. وعن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقوم في صلاته، فيعلم ما يقول، إلا انفتل وهو كيوم ولدته أمه. .» الحديث.

رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم واللفظ له وقال: «صحيح الإسناد».

١٩. وعن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: «إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد

الصلاة، يغسل الخطايا غسلا».

صحيح، رواه أبو يعلى، والبزار بإسناد صحيح، والحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم».

٢٠. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط».

رواه مالك، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه بمعناه. انظر: مختصر مسلم (١٣٣).

٢١. ورواه ابن ماجه أيضا وابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي سعيد الخدري إلا أنهما قالاه فيه: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا، ويزيد به في الحسنات، ويكفر به الذنوب؟» قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «إسباغ الوضوء على المكروهات، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط».

رواه ابن حبان في «صحيحه» عن شرحبيل بن سعد عنه.

٢٢. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني الليلة آت من ربي، قال: يا محمد أتدري فيم يختصم المלא الأعلى؟ قلت: نعم، في الكفارات والدرجات، ونقل الأقدام للجماعات، وإسباغ الوضوء في السبرات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ومن حافظ عليهن عاش بخير، ومات بخير، وكان من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

صحيح، رواه الترمذي وقال: «حديث حسن».

(السبرات) جمع سبرة وهي شدة البرد.

٢٣. وعن عثمان بن عفان ؓ عن النبي ﷺ قال: «من أتم الوضوء كما أمره الله، فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن».

رواه النسائي، وابن ماجه بإسناد صحيح.

٢٤. وعن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ كما أمر، وصلى كما أمر، غُفر له ما قدم من عمل».

حسن، رواه النسائي وأحمد والدارمي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» إلا أنه قال: «غفر له ما تقدم من ذنبه».

٢٥. عن ثوبان ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن».

صحيح، رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، والحاكم وقال: « صحيح على شرطهما، ولا علة له سوى وهم أبي بلال الأشعري ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: بل له علة أخرى وهي الإنقطاع بين سالم بن أبي الجعد وثوبان، كما بينته في الأصل، ولكن الحديث صحيح، فإن له طرقاً أخرى موصولة، عند الدارمي وأحمد والطبراني وابن حبان أيضاً، وله بعض الشواهد كما ذكره المؤلف بعد.

قلت: هذا كلام شيخنا في كتابه « صحيح الترغيب والترهيب »

(ص ١٥٨)

ورواه ابن حبان في « صحيحه » من غير طريق أبي بلال، وقال

في أوله :

« سدّدوا وقاربوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة. .. »

الحديث، ورواه ابن ماجه أيضاً من حديث ليث - هو ابن أبي سليم - عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو . بسند صحيح .

ومن حديث أبي حفص الدمشقي - وهو مجهول - عن أبي أمامة

يرفعه، وهو صحيح.

٢٦. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لولا أن أشق

على أمتي لأمرهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك ».

صحيح، رواه أحمد بإسناد حسن.

٢٧. وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال: أصبح رسول الله ﷺ يوما فدعا بلالا، فقال: « يا بلال بم سبقتني إلى الجنة؟ إنني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي؟ » فقال بلال: يا رسول الله! ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، ولا أصابني حدث قط إلا توضأت عنده، فقال رسول الله ﷺ « بهذا ».

صحيح رواه ابن خزيمة في « صحيحه »، وأحمد في « المسند » (٣٦٠/٥) بسند صحيح على شرط مسلم، صححه الحاكم والذهبي على شرطهما، ورواه الترمذي في « المناقب ».

قلت: الخشخشة: حركة لها صوت كصوت السلاح، أي صوت مشيتك.

٢٨. عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: « السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم عن قريب للاحقون، وددت لو أنا قد رأينا إخواننا قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، قالوا: كيف تعرف من لم يأت من أمتك يا رسول الله؟ قال: رأيتم لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يا

رسول الله. قال: فإنهم يأتون غرا محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض، ألا ليزادن رجال عن حوضي كما يزداد البعير الضال أناديهم ألا هلم فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول سحقا سحقا».

رواه مسلم (١/١٥٠)، «مختصر صحيح مسلم» برقم (١٢٩) .
 ٢٩. عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا توضأ الرجل المسلم خرجت خطاياها من سمعه وبصره ويده ورجليه، فإن قعد قعد مغفورا له».

رواه الحاكم (٥/٢٥٢) حديث حسن، وهو في «صحيح الجامع» برقم (٤٦١).

٣٠. عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة».
 رواه مسلم (٣/١١٣).

٣١. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يزرعه إلا الصلاة لم تزل رجله اليسرى تمحو عنه سيئة وتكتب له اليمنى حسنة حتى يدخل المسجد، ولو يعلم الناس ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً».

رواه الطبراني في «الكبير» وقال شيخنا الألباني - حفظه الله -
حديث صحيح في «صحيح الجامع» برقم (٤٥٤) ومعناه عند
البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة.

٣٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن
الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها
وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً».

رواه أبو داود برقم (٥٦٤)، والنسائي برقم (٨٥٦) وغيرهما، قال
شيخنا الألباني: حديث صحيح في «صحيح الجامع» برقم (٦٠٣٩).
٣٣. عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن
الوضوء ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر الله له ما تقدم من
ذنبه».

رواه أبو داود برقم (٩٠٥) وغيره، قال شيخنا الألباني: حديث
حسن في «صحيح الجامع» برقم (٦٠٤١).

٣٤. عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ
فأحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه وجبت
له الجنة».

رواه النسائي (٨٠/١) قال شيخنا الألباني: حديث صحيح في

«صحيح الجامع» (٦٠٦٢).

٣٥. عن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو مع الجماعة أو في المسجد غفر الله له ذنوبه ».

رواه مسلم (١٤٤/١) « مختصر مسلم » (١٣٢) وغيره.

٣٦. عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إسبغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، يغسل الخطايا غسلًا ».

أخرجه الحاكم (١٣٢/١) وقال: صحيح علي شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في « الزوائد »: رواه أبو يعلى والبخاري وقال: رجاله رجال الصحيح.

٣٧. وعن حمران بن أبان أن عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فذكر صفة وضوء النبي ﷺ ثم قال: قال ﷺ في آخر الحديث: « من توضأ مثل وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ».

رواه البخاري في الفتح (٢١٣/١١)، ومسلم برقم (٢٢٦)

والنسائي (٦٨/١).

وجوب التسمية للوضوء . . بل هي
شرط في صحته

٣٨. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ».

حسن. أخرجه أحمد (٤١٨/٢)، وأبو داود (١٦/١)، وابن ماجه (رقم ٣٩٩)، وكذا الدارقطني (ص ٢٩)، والحاكم (١٤٦/١)، والبيهقي (٤٣/١)، وانظر « صحيح سنن أبي داود » (رقم ٩٠).

وزاد شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (ص ١٢٢) فقال:

« وأزيد هنا فأقول: أن الدولابي أخرج الحديث من أحد الطريقين المشار إليهما في كتابه « الكنى » وقال (١٢٠/١):

أن البخاري قال: إنه أحسن شيء في هذا الباب ».

وقال الحافظ العراقي في « محجة القرب في فضل العرب » (ص ٢٧-٢٨).

« هذا حديث حسن ». انتهى.

٣٩. قال الإمام أبو بكر ابن أبي شيبة - رحمه الله -: « ثبت لنا أن

النبي ﷺ قال: « لا وضوء لمن لم يسلم الله ».

٤٠. وعن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ».

حسن، رواه الترمذي - واللفظ له - وابن ماجه والبيهقي، وقال الترمذي: « قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري: « أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن عن جدته عن أبيها ». قال الترمذي: « وأبوها، سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ».

قال الحافظ: وفي الباب أحاديث كثيرة لا يسلم شيء منها عن مقال، وقد ذهب الحسن وإسحق بن راهويه وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء، حتى أنه إذا تعمد تركها أعاد الوضوء، وهو رواية عن الإمام أحمد، ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها، وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها، وتكتسب قوة، والله أعلم.

الترغيب في تحليل الأصابع والترهيب من تركه
وترك الإسباغ إذا أخل بشيء من القدر الواجب

٤١. عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: « حبذا

المتخللون من أمتي . . ».

حسن رواه الطبراني في « الكبير »، ورواه أيضا هو والإمام أحمد كلاهما مختصرا عن أبي أيوب وعطاء قالا: قال رسول الله ﷺ: (فذكره). قلت: والتخليل هو: استعمال الخلال لإخراج ما بين الأسنان من الطعام، والتخلل أيضا والتخليل تفريق شعر اللحية وأصابع اليدين والرجلين في الوضوء، وأصله من إدخال الشيء في خلال الشيء وهو وسطه. قاله في « النهاية ».

٤٢. وعن أبي هريرة ؓ: أن النبي ﷺ رأى رجلا لم يغسل عقبه، فقال: «ويل للأعقاب من النار».

وفي رواية أن أبا هريرة رأى قوما يتوضئون من المطهرة، فقال: أسبغوا الوضوء، فإني سمعت أبا القاسم ؓ قال: «ويل للأعقاب من النار» أو «ويل للعراقيب من النار».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : هذا الشك ليس في الرواية، وإنما هو من المؤلف - رحمه الله - والحقيقة، أن الرواية الأولى لمسلم دون الآخرين، وعنده الأخرى أيضا، قال في آخرها «ويل للعراقيب من النار» وكذا رواه البخاري، لكن بلفظ «ويل للأعقاب من النار» والمصنف جمع بين لفظي البخاري ومسلم.

رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً.

وروى الترمذي منه: «ويل للأعقاب من النار» ثم قال: وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار».

قال الحافظ: وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي رواه الطبراني في «الكبير» وابن خزيمة في «صحيحه» من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي مرفوعاً ورواه أحمد موقوفاً عليه.
قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: ومرفوعاً أيضاً (١٩١/٤)

وإسناد ابن خزيمة (١٦٣) صحيح.

٤٣. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى قوماً وأعقابهم تلوح، فقال: «ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء».
رواه مسلم وأبو داود - واللفظ له - والنسائي وابن ماجه، ورواه البخاري بنحوه.

٤٤. وعن رفاعه بن رافع رضي الله عنه أنه كان جالساً عند النبي ﷺ فقال: «إنها لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله، يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين».

صحيح، رواه ابن ماجه بإسناد جيد. ورواه أبو داود، والنسائي، والدارمي، وإسنادهم صحيح على شرط البخاري، وصححه الحاكم

(٢٤١/١) على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي ! وهؤلاء أخرجوه في حديث المسيء صلاته.

٤٥. حديث خالد بن معدان أن النبي ﷺ: « رأى رجلا يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء. فأمره أن يعيد الوضوء » رواه أحمد وأبو داود وزاد: « والصلاة ».

صحيح. رواه أبو داود (رقم ١٧٥) من طريق بقية عن بحير بن سعد عن خالد عن بعض أصحاب النبي ﷺ به.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن بقية مدلس، وقد عنعنه، لكن قد صرح بالتحديث في «المسند» «والمستدرک» كما قال الحافظ في « التلخيص » (ص ٣٥) وفيه: « عن بعض أزواج النبي ﷺ ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وبذلك زالت شبهة التدليس، وثبت الحديث. وقد أعله بعضهم بجهالة الصحابي وليس ذلك بعلة، لأن الصحابة كلهم عدول. وقد فصلت القول في هذه العلة والجواب عنها في «صحيح سنن أبي داود» (رقم ١٦٧). ونقلت فيه عن أحمد أنه قال في هذا الإسناد: أنه جيد، وعن ابن الترمكاني وابن القيم أنهما قويا الحديث.

وللحديث شاهد من حديث أنس عن أبي داود وأبي عوانة في «صحيحه» (٢٥٣/١)، وابن ماجه (رقم ٦٦٥)، والدارقطني (٤٠)، والبيهقي (٨٣/١)، وأحمد وابنه عبد الله في «زوائد المسند» (١٤٦/٣)، وكذا ابن عدي في «الكامل» (٢/٥١) والضياء في «المختارة» (١٨٠/١) عنه بلفظ: «أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فاحسن وضوءك» وسنده صحيح كما بينته في المصدر المشار إليه. وكذلك رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١٢٣/١)، والجرجاني في «تاريخه» (ص ٣٦١). وله شاهد آخر من حديث عمر مثله. رواه مسلم (١/١٤٨)، وأبو عوانة، وابن ماجه، وأحمد (رقم ١٣٤، ١٥٣)، وأبو عروبة في «حديث الجزيرين» (١/٤٩) عن أبي الزبير عن جابر عنه. وله طريق آخر عن عمر. أخرجه العقيلي في «الضعفاء»: (ص ٤١٣) عن المغيرة بن سقلاب عن الوازع بن نافع عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عمر به، وقال: «لا يتابعه إلا من هو نحوه» يعني المغيرة هذا، وهو ضعيف والوازع بن نافع متروك.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: (تنبيه) رأيت أن الحديث عند أحمد وأبي داود من طريق معدان إنما هو من روايته عن بعض

الصحابة، والمصنف ذكره من روايته مرسلًا، فالظاهر أنه سقط من قلمه قوله: «عن بعض أصحاب النبي ﷺ» أو «عن بعض أزواج النبي ﷺ» على اختلاف رواية أحمد وأبي داود.

قلت: انظر كلام شيخنا في «الإرواء» (ص ١٢٧ - ١٢٨)

الترهيب من تأخير الغسل لغير عذر

٤٦. عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا تقرهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتمضخ بالخللوق، والجنب، إلا أن يتوضأ». حسن. رواه أبو داود عن الحسن بن أبي الحسن عن عمار، ولم يسمع منه.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: ورجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، والحسن بن أبي الحسن هو البصري، وله شاهدان من حديث عبد الرحمن بن سمرة، وبريدة بن الحصيب وفي سندهما ضعف، كما بينه الهيتمي في «المجتمع» (١٥٦/٥) فيتقوى الحديث بهما.

قال الحافظ رحمه الله: المراد بالملائكة هنا هم الذين يتزلون بالرحمة والبركة، دون الحفظة، فإنهم لا يفارقونه على حال من الأحوال. ثم قيل: هذا في حق كل من أخر الغسل لغير عذر، ولعذر إذا أمكنه

الوضوء فلم يتوضأ. وقيل: هو الذي يؤخره قهواً وكسلاً، ويتخذ ذلك عادة. والله أعلم.

وعند البزار بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا تقرهم الملائكة: الجنب، والسكران، والمتمضخ بالخلوق». وإسناده صحيح.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: الخلوق هو: طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة، وقد ورد تارة بإباحته، وتارة بالنهي عنه، والنهي أكثر وأثبت، وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء، وكن أكثر استعمالاً له منهم، قال الحافظ ابن الأثير: والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة أ. هـ. والتضمخ: التلطخ به.

قلت: انظر كلام شيخنا بتمامه في كتابه «صحيح الترغيب والترهيب» (ص ١٤٥).

الترغيب في ركعتين بعد الوضوء

٤٧. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يا بلال! حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين

يدي في الجنة». قال: ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي.

رواه البخاري ومسلم.

الدَّف: بالضم صوت النقل حال المشي.

قال الشيخ الناجي: «كذا ضبطه فوهم، إذ لا نزاع بين أهل اللغة والغريب أنه بفتح الدال، وإنما المضموم الدف الذي يضرب به، كذا قال الجوهري، ثم قال: وحكي أبو عبيد عن بعضهم أن الفتح لغة فيه يعني في الثاني». قال الشيخ الألباني: وهو بالذال المعجمة، ويروى بالذال المهملة، وهو أصح.

٤٨. وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء، ويصلي ركعتين، يقبل بقلبه ووجهه عليهما، إلا وجبت له الجنة».

رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه».

٤٩. وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين، لا يسهو فيهما، غفر له ما

تقدم (من ذنبه)».

رواه أبو داود. والزيادة سقطت من الأصل وهي في المخطوطة
و«سنن أبي داود» و«المستدرک» و«المسند» وقال الحاكم: صحيح
على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، قال شيخنا الألباني: وهو كما قالوا.
٥٠. وعن حمران مولى عثمان بن عفان ؓ: «أنه رأى عثمان بن
عفان ؓ دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات،
ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه
ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم
قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا ثم قال: «من توضأ
نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما
تقدم من ذنبه».

رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

٥١. وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ
فأحسن الوضوء، ثم قام فصلى ركعتين أو أربعاً - يشك سهل -
يحسن فيهن الذكر والخشوع، ثم استغفر الله، غفر له».
رواه أحمد بإسناد حسن.

٥٢. حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ مسح برأسه

وأذنيه ظاهرهما وباطنهما».

صحيح. أخرجه الترمذي (١٠/١)، وكذا النسائي (٢٩/١)، وابن ماجه (رقم ٤٣٩)، والبيهقي (٦٧/١) من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس وقال الترمذي: حديث حسن صحيح».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وسنده حسن لأن في ابن عجلان ضعفاً يسيراً، لكنه قد توبع فيرتقي الحديث إلى درجة الصحة، فقد أخرجه أبو داود (رقم ١٢٦) من سننه والحاكم (١٤٧/١) من طريق « قول علي لابن عباس: ألا أتوضأ لك وضوء النبي ﷺ؟ قال: بلى فداك أبي وأمي، قال: فوضع إناء فغسل يديه، ثم مضمض واستنشق واستنثر، ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه وألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، قال: ثم عاد في مثل ذلك ثلاثاً، ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته، ثم أرسلها تسيل على وجهه. وذكر بقية الوضوء ».

حسن. أخرجه أحمد (رقم ٦٢٥) وأبو داود (١/ رقم ١١٧) والطحاوي (١٩/١ ، ٢٠ - ٢١) والبيهقي (٥٣/١) من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله

الخولاني عن ابن عباس قال: دخل علي بيّتي فدعا بوضوء فجئنا بعقب يأخذ المد أو قريبه، حتى وضع بين يديه، وقد بال، فقال: يا ابن عباس ألا الحديث. « ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم يده الأخرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه وأذنيه من ظهورهما، ثم أخذ بكفيه من المياه فصك بهما على قدميه وفيهما النعل، ثم قلبها بهما، ثم على الرجل الأخرى مثل ذلك، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين. وسنده حسن، ورواه ابن حبان في صحيحه مختصراً وهو مخرج في « صحيح سنن أبي داود » (رقم ١٠٦).

٥٣. حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً: « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء ».

صحيح. دون الرواية الثانية أخرجه أحمد (١٤٥/٤ - ١٤٦)، (١٥٣) ومسلم (١٤٤/١ - ١٤٥) وكذا أبو عوانة في صحيحه (١/٢٢٥) وأبو داود (٢٦١-٢٧) والنسائي أيضاً (٣٥/١/١) والترمذي (٧٨/١) وابن ماجه (١٧٤/١) والبيهقي (٧٨/١، ٢٨٠/٢) من طرق

عن عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب. ولم يذكر الترمذي في سنده عقبة بن عامر وزاد: « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ».

وأعله الترمذي بالاضطراب، وليس بشيء فإنه اضطراب مرجوح كما هو في « صحيح سنن أبي داود » (رقم ١٦٢).
ولهذه الزيادة شاهد من حديث ثوبان، رواه الطبراني في « الكبير » (ج/١/٧٢)، وابن السني في « اليوم والليلة » (رقم ٣٠) وفيه أبو سعد البقال الأعور وهو ضعيف.

جواز الإفراغ على الغير في الوضوء

٥٤. حديث المغيرة: « أنه أفرغ على النبي ﷺ في وضوئه ».

أخرجه البخاري (٢٢٠/١٠)، ومسلم (١٥٨/١)، وكذا أبو عوانة (١/٢٥٥)، وأبو داود (٢٣/١) رقم ١٣٩ من صحيحه، والدارمي (١/١٨١) والبيهقي (٢٨١/١)، وأحمد (٢٥٥/٤) من طريق عروة بن المغيرة عن أبيه قال: « كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير فقال لي: أمعك ماء ؟ قلت: نعم، فترل عن راحلته فمشى حتى توارى في سواد الليل، ثم جاء، فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه، وعليه جبة من

صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه ومسح رأسه، ثم هويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، ومسح عليهما». ورواه النسائي (١/ ٣٢) وابن ماجه (١٥٥/١) من طرق أخرى عن المغيرة بمعناه.

وأخرجه مسلم وغيره بلفظ أتم.

٥٥. قالت عائشة: «كنا نعد له ﷺ طهوره وسواكه».

رواه مسلم (١٦٩/١ - ١٧٠)، وأبو عوانة (٣٢١/٢ - ٣٢٣) وأبو داود (١٠/١، ٢١١ - ٢١٢) والنسائي (٢٣٧/١ - ٢٣٨)، وابن نصر في «قيام الليل» (ص ٤٨ - ٤٩) وأحمد (٥٣/٦ - ٥٤، ٢٣٦) كلهم عن زرارة بن أبي أوفى عنها في حديثها الطويل في صفة صلاته ﷺ في الليل، وفيه تقدم السواك على الطهور.

صفة وضوء النبي ﷺ

النية :

النية: هي عزم القلب على فعل الوضوء امتثالاً لأمر الله تعالى ورسوله ﷺ، قال ابن تيمية - رحمه الله - في «مجموعة الرسائل

الكبرى» (٢٤٣/١): محل النية القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات: الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والعتق والجهاد وغير ذلك، ولو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى لا بما لفظ، ولو تكلم بلسانه بالنية ولم تحصل النية في قلبه لم يجز ذلك باتفاق أئمة المسلمين، فإن النية هي جنس القصد والعزم، تقول العرب: نواك الله بخير أي قصدك بخير. أ. هـ.

٥٦. من حديث عمر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى. .. ».

الفتح (٩/١)، ومسلم (٤٨/٦)، ومختصر مسلم (١٨٠).

التسمية :

٥٧. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ».

أخرجه ابن ماجه برقم (٣٩٩)، والترمذي برقم (٢٦)، وأبو داود برقم (١٠١) وغيرهم، قال شيخنا الألباني: حديث صحيح في « صحيح الجامع » (٧٤٤٤).

وقد ذهب الإمام أحمد في أحد قوليه أنها واجبة فيها كلها: الوضوء والغسل والتميم، وهو اختيار أبي بكر ومذهب الحسن وإسحاق، قاله

صاحب المغني (١/٨٤) وذكر دليلهم الحديث المتقدم.

وقال ابن قدامة: وإن قلنا بوجوبها فتركها عمداً لم تصح طهارته لأنه ترك واجبا في الطهارة أشبه ما لو ترك النية، وإن تركها سهواً صحت طهارته (كما في المرجع السابق) وهذا ما نرجحه.

وأما ابن تيمية - رحمه الله - فقد قال بوجوبها إذا صح الحديث الوارد فيها كما ورد في كتابه الإيمان، وقد صح الحديث فيكون رأيه رحمه الله بوجوبها.

٥٨. عن أنس رضي الله عنه قال: طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً فقال رسول الله ﷺ: هل مع أحد منكم ماء ؟ فوضع يده في الماء ويقول توضؤوا باسم الله، فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم، قال ثابت: قلت لأنس: كم تراهم ؟ قال نحو من سبعين».

البخاري (١/٢٣٦)، ومسلم (٨/٤١١)، والنسائي برقم (٧٨).

أما ما يدل على ما ذهبنا إليه في الحديث الثاني في قوله: (ويقول توضؤوا باسم الله) أما من قاله إنها سنة مؤكدة فقد اعتمدوا على أن الحديث الوارد في هذه المسألة ضعيف (حديث لا وضوء..). أما وقد

صح كما بينا فلا حجة لهم والحجة لنا. والله أعلم.

فيكون حكمها الوجوب كما بينا.

غسل الكفين :

٥٩. وعن حمran أن عثمان دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات. ..
ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا.
متفق عليه وقد تقدم تخريجه.

٦٠. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده ». »

الفتح (٢٢٩/١)، ومسلم واللفظ له، والبخاري لم يذكر العدد.
٦١. حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه سئل عن وضوء النبي ﷺ فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثاً.

التور: إناء الماء أو طست أو قدح.

الفتح (٢٥٥/١)، ومسلم (١٢١/٣).

٦٢. عن أوس بن أبي أوس عن جده رضي الله عنه قال: « رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثاً ».

استوكف: أي غسل كفيه.

رواه أحمد (٩/٤)، والنسائي (٥٥/١) وإسناده صحيح.

المضمضة والاستنشاق :

المضمضة: هي غسل الفم وتحريك الماء فيه.

الاستنشاق: هو إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالأنف إلى أقصاه.

الاستنثار: هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة

٦٣. عن عبد الله بن زيد الأنصاري قال: قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ فدعا بإناء... حتى قوله: فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً.

رواه البخاري ومسلم، وقد تقدم .

وفي كيفية المضمضة والاستنشاق يقول شيخنا الألباني حفظه الله: وهذه هي السنة الثابتة عنه ﷺ في كيفية المضمضة والاستنشاق: أن يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة، يأخذ نصفها للفم، ونصفها للأنف، يفعل ذلك ثلاثاً.

قلت: انظر « المشكاة » (ص ١٢٦).

المضمضة

٦٤. ومن حديث عمرو بن يحيى رضي الله عنه قال فيه: «فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات».

رواه مسلم (١٢٣/٣)

قال النووي: في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها.

رواه مسلم (١٢٣/٣)

٦٥. حديث عائشة في وصف وضوء النبي ﷺ أنه قال فيه: « إذا توضأت فمضمض ».

قال، البيهقي: إسناده صحيح وهو زيادة على حديث عائشة المتقدم في سنن أبي داود برقم (١٤٣) وهو كما قال.

الاستنشاق والاستنثار

٦٦. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر ». متفق عليه.

الفتح (٢٢٩/١)، مسلم برقم (٢٣٧)، وأبو داود برقم (١٤٠).
ليستنثر: أي ليحرك الماء في أنفه، وأصله تحريك النثرة وهي طرف الأنف.

٦٧. وكذلك المبالغة في الاستنشاق ما لم يكن صائماً لحديث لقيط رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ».

رواه أبو داود برقم (١٤٢)، وأخرجه الترمذي برقم (٣٨)، والنسائي برقم (١١٤)، وابن ماجه برقم (٤٠٧) وغيرهم، وصححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي، وصححه كذلك ابن القطان، والنووي، وابن حجر. أ. هـ. راجع « التعليق على شرح السنة

للبغوي « (٤١٧/١) .

ومن هذا يتبين لنا أن المضمضة والاستنشاق واجبتان، قال ابن قدامة صاحب «المغني»: أن المضمضة والاستنشاق واجبتان في الطهارة جميعاً: الغسل والوضوء، فإن غسل الوجه واجب فيهما هذا المشهور في المذهب، وبه قال ابن المبارك وابن أبي ليلى وإسحاق وحكي عن عطاء.

الاستنشاق باليمنى والاستنثار باليسرى

٦٨. وعن عبد خير قال: نحن جلوس ننظر إلى علي حين توضأ فأدخل يده اليمنى ملاً فمه فمضمض واستنشق، ونثر بيده اليسرى، فعل هذا ثلاث مرات، ثم قال: من سره أن ينظر إلى ظهور رسول الله ﷺ فهذا ظهوره.

رواه الدارمي، قال شيخنا الألباني في تعليقه على « المشكاة »: سنده صحيح .

غسل الوجه

غسل الوجه: هو من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين

والذقن وإلى أصول الأذنين ويتعاهد المفصل وهو ما بين اللحية والأذن.

قال الله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾.

قال الله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.

تخليل اللحية

٦٩. من حديث عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته.

رواه الترمذي برقم (٣١) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه برقم (٤٣٠)، وابن الجارود (ص ٤٣)، والحاكم (١٤٩/١)، وقال: إسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان. نقلا عن تعليق «شرح السنة» للبغوي (٤٢١/١) راجع «تهديب التهذيب» ((٥/٦٩)).

٧٠. عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت عنقه فخلل به لحيته وقال: «هكذا أمرني ربي عز وجل».

رواه أبو داود برقم (١٤٥)، والبيهقي (٥٤/١)، والحاكم (١/١٤٩) وقال شيخنا الألباني: حديث صحيح «صحيح الجامع» (٤٥٧٢).

وقد أوجب بعض العلماء تخليل اللحية وقال: إذا تركه عامداً أعاد

الصلاة، وهو قول إسحاق وأبي ثور، وذهب عامة العلماء إلى أن الأمر به استحباب وليس بإيجاب ويشبه أن يكون المأمور بتخليله من اللحي على سبيل الوجوب ما رق من الشعر منها تترأى ما تحتها من البشرة. وذهب الإمام أحمد والليث وأكثر أهل العلم إلى أن تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة ولا يجب في الوضوء.

قلت: وهناك بحث تام في باب «متفرقات» شرحت فيه صفة اللحية الشرعية.

غسل اليدين إلى المرفقين

تعريف المرفقين: هو موصل الذراع في العضد. انظر: «القاموس المحيط».

٧١. عن حمran بن أبان أن عثمان دعا بوضوء فذكر صفة وضوء النبي ﷺ فقال حمran: ثم غسل يده اليمنى إلى المرفقين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك.

متفق عليه، تقدم تخريجه.

وقد اختلف العلماء في دخول المرفقين في غسل اليدين، وهاك

التحقيق:

قال بعض العلماء: على أن المرفق يدخل في غسل اليدين، وقيل: لا يدخل.

واختلافهم هو الخلاف في معنى « إلى »: هل تعني الغاية والإنتهاء أو معنى « مع ».

من قال أن « إلى » تعني الغاية لم يدخل المرفق في الغسل كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ وهذا رأي لبعض أصحاب مالك. بينما ذهب أكثر العلماء إلى أن « إلى » بمعنى « مع » فأدخلوا المرفق في الغسل واستدلوا على ذلك في قوله تعالى ﴿ وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ ﴾.

٧٢. والفصل في هذا هو حديث نعيم بن الجمر قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ فيغسل وجهه فاسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، وفي آخر الحديث قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

رواه مسلم (٢٤٦/١).

فتبين أخي القاري من هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يغسل المرفقين بل ويزيد فيغسل مع المرفقين العضد.

٧٣. وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه.

رواه الدارقطني (١٥/١)، والبيهقي (٥٦/١)، الفتح (٣١٢/١١)،
ومسلم برقم (٢٢٦).

أدار الماء: يدل على أن الغسل من أول المرفق إلى منتهاه. والله
أعلم.

قلت: قد تبين أن في حديث أبي هريرة إدراج فتنبه، وقد سبق
الكلام عليه.

مسح الرأس والأذن والعمامة

مسح جميع الرأس لقول الله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾.

قال ابن قدامة في المغني: زعم بعض من ينصر أن المسح هو بعض
الرأس أن الباء للتبعض فكأنه قال: وامسحوا بعض رؤوسكم، ولنا قول
الله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ والباء للإلصاق، فكأنه قال:
وامسحوا رؤوسكم فيتناول الجميع كما قال في التيمم ﴿فَامْسَحُوا
بِوُجُوهِكُمْ﴾، وقولهم الباء للتبعض غير صحيح، ولا يعرف أهل العربية
ذلك، قال ابن برهان: من زعم أن الباء تفيد التبعض فقد جاء أهل اللغة
بما لا يعرفونه.

قال الشوكاني - رحمه الله - في نيل الأوطار: إنه لم يثبت كونها

للتبويض وقد أنكره سيبويه في خمسة عشر موضعاً في كتابه. نيل الأوطار (١٩٣/١).

٧٤. وفي الحديث رد على من قال أن الباء للتبويض عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ مسح برأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه. الفتح (٢٥١/١)، ومسلم برقم (٢٣٥)، والترمذي برقم (٢٨) وغيرهم.

مسح الأذنين

وحكمها حكم الرأس لأنها جزء من الرأس. ٧٥. فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «الأذنان من الرأس».

أخرجه الترمذي برقم (٣٧)، وأبو داود برقم (١٣٤)، وابن ماجه برقم (٤٤٤) وقال شيخنا الألباني: حديث صحيح. «الصحيحة» (١/٣٦) وقد ذهب الإمام أحمد إلى أن مسح الأذنين حكمها حكم مسح الرأس.

وأما من ذهب إلى أنه سنة فليس عندهم دليل إلا الحديث المتقدم

وقد اعتبر الحديث المتقدم على أنه حديث ضعيف، أما وقد صح بطريق لم يقفوا عليها فالحجة لنا والله أعلم.

ومن ذهب كذلك إلى انها من الرأس: ابن المسيب وعطاء والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير والنخعي وهو قول الثوري وأصحاب الرأي ومالك وأحمد بن حنبل.

أخذ ماء جديد للرأس والأذنين

٧٦. قال شيخنا الألباني في «الضعيفة» (٩٥٥): إنه لا يوجد في السنة ما يوجب أخذ ماء جديد للأذنين فيمسحها بماء الرأس كما يجوز أن يمسح الرأس بماء يديه الباقي عليهما بعد غسلهما لحديث الربيع بنت معوذ أن النبي ﷺ « مسح برأسه من فضل ماء كان في يده ». أخرجه أبو داود وغيره بسند حسن.

٧٧. عن عبد الله بن عمرو - في صفة الوضوء - قال: ثم مسح ﷺ برأسه وأدخل إصبعيه السبابتين في أذنيه ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه. أخرجه أبو داود (١٣٥)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢)، وصححه ابن خزيمة.

مسح العمامة وحدها

٧٨. عن عمرو بن أمية رضي الله عنه قال: « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه ».

رواه البخاري، « الفتح » (٢٦٦/١) وغيره.

٧٩. عن بلال رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « مسح على الخفين والخمار ».

رواه مسلم (١٥٩/١)، مختصر مسلم (١٤١).

قوله (الخمار): هي ستر الرأس، والجمع خُمُر بضمين.

قلت: أما مسح الرقبة فلم يثبت فيها نص صحيح .

مسح الناصية والعمامة

الناصية في « لسان العرب »: ما أقبل على الجبهة من الشعر، وأصلها النصة والجمع نصص.

٨٠. عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ « توضأ فمسح بनावيته وعلى العمامة والخفين ».

رواه مسلم (١٥٩/١)، مختصر مسلم (١٤٠).

قال صاحب « المغني » (٣١٠/١): وإذا كان بعض الرأس

مكشوفاً مما جرت العادة يكشفه استحب أن يمسح عليه مع العمامة، نص

عليه الإمام أحمد لأن النبي مسح على عمامته وناصيته في حديث المغيرة بن شعبه. أ. هـ.

أما الطاقية (القلنسوة): فلا يجوز المسح عليها نص عليه الإمام أحمد لأمر منها: أنها لا تستر جميع الرأس في العادة ولا مشقة في نزعها. أما خمار المرأة فيجوز المسح عليه لأن أم سلمة كانت تمسح خمارها. ذكره ابن المنذر، راجع المغني (٣١٢/١).

غسل الرجلين إلى الكعبين

قال الله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

٨١. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفره فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فننادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً.

الفتح (٢٣٢/١)، مسلم (١٢٨/٣).

وقال النووي في شرح مسلم بعد أن ذكر الحديث: مراد مسلم رحمه الله تعالى بإيراده هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وأن المسح لا يجزئ.

٨٢. وكذلك أخرج الشيخان عن حمran بن أبان أن عثمان دعا

بوضوء فذكر صفة وضوء النبي ﷺ، ثم قال حمران: « ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ». تقدم تخريجه.

٨٣. ومن فعل أبي هريرة ؓ في رواية مسلم: « ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق » وفي نهاية الحديث قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ. رواه مسلم (٢٤٦/١).

قلت: فليراجع حديث أبي هريرة فإنه فيه إدراج وقد تقدم . ومن هذا الحديث - أخي المسلم - يتبين أن الكعبين كله داخل في الغسل وهذا واضح في قوله: « حتى أشرع في الساق ».

٨٤. عن المستورد ؓ قال: كان النبي ﷺ « إذا توضأ ذلك أصابع رجله بختصره ».

رواه أبو داود برقم (١٤٨)، والترمذي برقم (٤٠)، وابن ماجه برقم (٤٤٦) وقال شيخنا الألباني: حديث صحيح «صحيح الجامع» (٤٥٧٦).

قال الصنعاني في « السبل » بعد أن أورد هذا الحديث: هو دليل على إيجاب تحليل الأصابع، وقد ثبت من حديث ابن عباس أيضا كما

أشرنا إليه، وهو الذي أخرجه الترمذي وأحمد وابن ماجه والحاكم وحسنه البخاري، وكيفيته أن يخلل بيده اليسرى بخنصره منها ويبدأ بأصبع الأصابع وأما كون التخليل باليد اليسرى فليس في النص، وإنما قال الغزالي: إنه يكون بها قياساً على الاستنجاء. أ. هـ

قلت: انظر. «سبل السلام» للصنعاني (٤٨/١).

٨٥. عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «وأسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع».

قوله بين الأصابع: قال الصنعاني: ظاهر في إرادة أصابع اليدين والرجلين وقد صرح بهما بحديث ابن عباس.

انظر: «السبل» (٤٧/١)، وأخرج حديث لقيط المتقدم أبو داود برقم (١٤٢)، والترمذي (٣٨)، والنسائي برقم (١١٤)، وابن ماجه (٤٠٧) والحاكم (١٤٨/١) وانظر: «صحيح الجامع» (٩٤٠).

الرد على من قال بالمسح على الرجلين دون الغسل وهاك التحقيق وبالله التوفيق :

١- أما المسح على الرجلين من دون خف لم يثبت عن النبي ﷺ وأما ما يعتمد عليه المانعون بدليلهم في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ بكسر اللام في كلمة أرجلكم،

ويقولون أنه عطف على رؤوسكم، وليس كذلك بل هو عطف على غسل اليدين. وتوجه قراءة الكسر كما قال الصنعاني: أنه يحمل على مسح الخفين كما بينته السنة وهو أحسن الوجوه التي توجه به قراءة الجر ا.هـ.

انظر: «السبل» (٥٨/١).

٢- أن القرآن لا يفسر بالعقل خاصة في مسائل العبادات كالصلاة والوضوء وغيرها حتى تأتي السنة المبينة لهذا الركن، ومن هذا أمثلة كثيرة في القرآن بينها رسول الله ﷺ في أحاديثه، ومثال على ذلك غسل القدمين وقد تقدم دليلها من السنة.

٣- وإن أرادوا استخدام العقل نقول لهم إن باطن القدم أولى بالغسل من مسح ظاهر القدم (كما يدعون) وإذا قالوا: فما بال الجورب؟ يقال لهم: إن مسحه قد ثبت عن النبي ﷺ والغسل ثبت في السنة كما تقدم.

٤- الاستغناء بأحد الفعلين عن الآخر، والعرب إذا اجتمع فعلاان متقاربان في المعنى، ولكل واحد منهما متعلق، جوزت ذكر أحد الفعلين وعطف متعلق المحذوف على متعلق المذكور على حسب ما يقتضيه لفظه، حتى كأنه شريكه في أصل الفعل كقول الشاعر: علفتها تبناً وماءً بارداً.

وتقديره: علفتها تبنا وسقيتها ماءً بارداً.

٥- قول الزجاج: يجوز ﴿ وأرجلكم ﴾ على معنى فاغسلوا بخفض أرجلكم، لأن قوله تعالى: ﴿ إلى الكعبين ﴾ قد دل عليه لأن التحديد يفيد الغسل كما في قوله تعالى ﴿ إلى المرافق ﴾ ولو أراد المسح لم يحتاج إلى التحديد كما في قوله تعالى: ﴿ وامسحوا برءوسكم ﴾ من غير تحديد، ويطلق المسح على الغسل. أ.هـ.

انظر: « المرقاة » (٤٠٠/١).

٦- وكذلك قد أجمع الجمهور على وجوب غسل الرجلين وقد تواتر عن النبي ﷺ ذلك كما قال الحافظ ابن حجر، وأنه لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وانس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك أ.هـ.

انظر: « المرقاة » (٤٠٠/١).

٨٦. حديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: ... حتى قال: « فإنهم يأتون يوم القيامة غراً محجلين من الوضوء ». وقد تقدم تخريجه.

أي: من أثر الغسل، فيعرفهم الرسول ﷺ، أما الذين لا يغسلون فلا يعرفهم يوم القيامة.

قال ابن حجر في «الفتح» كتاب الرقاق - باب الصراط جسر جهنم - حديث رقم (٧٣، ٤٤٩/١١): قد ثبت أن الغرة والتحجيل خاص بالأمة المحمدية.

الدلك

الدلك: هو إمرار اليد الغاسلة على العضو المغسول مع الماء. والدلك هيئة من هيئات الوضوء التي ثبتت عن النبي ﷺ.

٨٧. فعن المستورد بن شداد رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ «إذا توضأ يدلك أصابع رجله بخصره».

صحيح. تقدم في غسل الرجلين.

٨٨. وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ فجعل يقول: «وهكذا يدلك».

راجع: «نيل الأوطار» (٣٩/٤) للشوكاني.

٨٩. وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ «أبى بثلاث مد فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه».

رواه ابن خزيمة برقم (١١٨) وإسناده صحيح، والحاكم (٦١/١) بمثله من طريق يحيى بن أبي زائدة.

الترتيب

أما ما جاء في الترتيب بالنسبة للآية لم يثبت لها مخالف، وحكم ترتيبها واجب وقيل: سنة.

راجع: فقه الإمام سعيد بن المسيب (١/٦٤).

أما ما جاء في صفة وضوئه ﷺ فقد جاءت أحيانا غير مرتبة وهاك الدليل:

٩٠. عن المقدام بن معد يكرب قال: «أُتي النبي ﷺ بوضوء فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً».

رواه أحمد (٤/١٣٢)، وأبو داود (١/١٩).

وقال الشوكاني (١/١٢٥): إسناده صالح وقد أخرجه الضياء في

«المختارة»، وذكره شيخنا الألباني في «الصحيحة» (٢٦١).

فهذا يدل على أنه ﷺ لم يلتزم الترتيب في بعض المرات فذلك دليل

على أن الترتيب غير واجب ومحافظته عليه في غالب أحواله دليل على سنيته. والله أعلم.

قال السيوطي كما في «عون المعبود» (٤٨/١): احتج به - أي الحديث المتقدم - من قال الترتيب في الوضوء غير واجب لأنه آخر المضمضة والاستنشاق عن غسل الذراعين وعطف عليه بـ «ثم».

قال صاحب العون: هذه رواية شاذة لا تعارض الرواية المحفوظة التي فيها تقدم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه.

قلت: اختلف العلماء في حكم الترتيب في سنن الوضوء اما الفرائض فيكون ترتيبها كما جاءت به الآية الكريمة، والأفضل والأحسن أن نرتبه كما جاءت به أغلب أحاديث رسول الله ﷺ، والله أعلم.

المولاة

المولاة: أي تتابع الاعضاء بعضها أثر بعض.

لم يثبت عن النبي ﷺ سوى هذا.

٩١. وقد ثبت عن ابن عمر أنه بال في السوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها.

رواه مالك برقم (٧٢)، والبيهقي (٨٤/١)، وكان عطاء لا يرى بتفريق الوضوء بأساً وهو قول الحسن والنخعي وأصح قول الشافعي.

التيامن

التيامن في الوضوء: أي يبدأ بغسل اليمين ثم اليسار من اليدين والرجلين.

٩٢. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله».

الفتح (٢٣٥/١)، رواه مسلم برقم (٢٦٨) وغيرهما.

أخرجه في «الطهارة» وكذا أبو عوانة والترمذي وابن ماجه كلهم في «الطهارة» ورواه البخاري في «الأطعمة» أيضاً وأبو داود في «اللباس» (١٨٧/٢) وأحمد في المسند (٩٤/٦، ١٣٠، ١٤٧، ١٨٧ - ١٨٨، ٢٠٢، ٢١٠) من طرق عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة به، واللفظ للبخاري إلا أنه قال: «في تنعله وترجله» بتقدم التنعل على الترجل وهي رواية مسلم وأبي عوانة وأحمد في رواية، وعند الآخرين بتقدم الترجل على التنعل وهو رواية لأحمد، لكن ليس هو عند أحد منهم بهذا السياق الذي أورده المؤلف. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

ثم رواه أحمد (١٦٥/٦) من طريق الأعمش عن رجل عن مسروق به نحوه. ورجاله ثقات إلا الرجل الذي لم يسمه.

وللحديث طريق أخرى عن عائشة، أخرجه أبو داود في «الطهارة» وأحمد (٢٦٥/٦) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي معشر عن إبراهيم عن أبي الأسود عن عائشة بلفظ: «كانت يد رسول الله ﷺ اليسرى خلّاته وما كان من أذى، وكانت اليمنى لوضوئه ولطعمه»، وسنده صحيح كما قال النووي والعراقي، ورواه بعضهم بإسقاط أبي الأسود ولا يضر ذلك في رواية من وصله لأنه ثقة كما هو في صحيح سنن أبي داود (رقم ٢٥).

فائدة: قال الشيخ تقي الدين (يعني ابن دقيق العيد): «وهذا الحديث عام مخصوص لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما باليسار» نقله الحافظ في «الفتح» (٢١٦/١) وأقره. دليل الثاني وهو ما رواه الحاكم (٢١٨/١) عن أنس أنه كان يقول: «ومن السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى». وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وأما دخول الخلاء فلا أعرف دليله الآن، ولعله القياس على الخروج من المسجد، والله أعلم.

٩٣. عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: «إذا لبستم وإذا توضأت

فابدأوا بأيمانكم».

رواه أبو داود (٤١٤١)، والترمذي (١٧٦٦)، والنسائي (٤٠٢)
قال شيخنا الألباني: صحيح، انظر: «صحيح الجامع» (٧٩٩).

الاقتصاد وعدم الاسراف في الماء

٩٤. عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد».

رواه مسلم (١٥٦/١)، وانظر: «مختصر مسلم» (١٣٦) وغيره.
الصاع: أربعة أمداد.

المد: هو كيل يسع رطلاً وثلثاً، قيل سمي بذلك لأنه يسع ملء كفي الإنسان.

لو تأملت أخي المسلم هذا الحديث جيداً لأصابتك الدهشة مما يفعله بعض الناس في عصرنا هذا حيث أن الواحد منهم يفتح صنبور الماء ويتوضأ وأحياناً يكلم جاره والماء يجري، وأي إسراف هذا ! فليتق الله من يفعل هذا ويتذكر هذا الحديث ويجعله نصب عينيه ويتبع السنة في الاقتصاد وعدم الإسراف وهنا يتبين الاتباع وإيمان المسلم الحقيقي. ومن السنة للمسلم لو أراد أن يتوضأ يضع عنده إناء يسع مقدار المد ليعود

نفسه على اتباع السنة.

الدعاء بعد الوضوء

٩٥. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء».

رواه مسلم برقم (٢٣٤)، وأبو داود برقم (١٦٩)، والترمذي (٥٥) والنسائي (١٤٨)، وابن ماجه (٤٧٠). وعند أحمد (١٤٥/٤) - (١٥٣، ١٤٦).

وللحديث طريق أخرى أخرجه أحمد (رقم ١٢١ و ج ٤/١٥٠ - ١٥١) وأبو داود وكذا الدارمي (١٨٢/١/١)، وابن السني (رقم ٢٩) من طريق أبي عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر مرفوعا به لم يذكر في إسناده عمر. وزاد فيه كما ذكر المؤلف «.. ثم رفع نظره إلى السماء..»

وهذه الزيادة منكورة لانه تفرد بها ابن عم أبي عقيل هذا وهو مجهول، وقد وردت هذه الزيادة عند البزار في حديث ثوبان المشار إليه آنفا كما ذكر الحافظ في «التلخيص» (ص ٣٧) وسكت عليه !.

وعند الترمذي زيادة صحيحة: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين». صححها شيخنا الألباني في «صحيح الجامع» (٦٠٤٣).

٩٦. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من توضأ ثم قال عند فراغه من وضوئه: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك اللهم وأتوب إليك، كتب في رق ثم جعل في طابع فلم يكسر إلى يوم القيامة».

رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٣٠)، وصححه شيخنا الألباني في «صحيح الجامع» (٦٠٤٦).

الوضوء مرة مرة لكل عضو

٩٧. عن ابن عباس قال «توضأ النبي ﷺ مرة مرة».

رواه البخاري «الفتح» (٢٢٦/١).

الوضوء مرتين مرتين لكل عضو

٩٨. عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ «توضأ مرتين مرتين» المصدر السابق.

الوضوء ثلاثاً ثلاثاً لكل عضو

٩٩. من حديث عثمان المتفق عليه المتقدم في غسل اليدين: كان يغسل الأعضاء ثلاث مرات.

١٠٠. وعن عثمان ؓ، أنه توضأ بالمقاعد، فقال: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً.

رواه مسلم.

من هذه الأحاديث يتبين لنا كما هو معروف عند جمهور العلماء أن الغسل مرة واحدة واجبة والثانية والثالثة سنة، والأولى الاتيان بهما اتباعاً للنبي ﷺ.

«المجموع» للنووي (١/٢٢٩).

استحباب الوضوء لكل صلاة

قال الحافظ في الفتح (١٧٢/١) في مسألة «الوضوء من غير حدث»:

١٠١. عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة» قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ احداً الوضوء ما لم يحدث. إن هذا الحديث المذكور يدل على أن المراد في الغالب صلاة الفريضة.

قال الطحاوي: يحتمل أن ذلك كان واجباً عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة يعني الذي أخرجه مسلم أنه ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد وأن عمر سألَه فقال ﷺ: «عمداً فعلته» ويحتمل أنه كان يفعله استحباباً ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز. هـ.

قلت: خلاصة القول أن الوضوء لكل صلاة مستحب والصلوات كلها بوضوء واحد جائز. والله أعلم.

من شك في الحدث بنى على اليقين

من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر، ومن تيقن الحدث

وشك في الطهارة فهو محدث يبي في الحالتين على ما علمه قبل الشك ويلغي الشك، وبه قال جمهور الفقهاء، واليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد انظر: «المغني» (١/١٩٣) فقه الاوزاعي (١/٥٦).

وحجتهم

١٠٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجه من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

رواه مسلم «شرح النووي» (٤/٥١)، «عارضة الأحوذى» (١/

٧٩).

فالحديث يدل على أن الأشياء تبقى على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عقبها، فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو باق على طهارته.

وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد

١٠٣. عن ابن عباس أن امرأة من نساء النبي ﷺ اغتسلت من الجنابة رأى رسول الله ﷺ أن يغتسل من فضلها فأخبرته أنها اغتسلت منه، فقال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء».

رواه أبو داود برقم (٦٨) والنسائي برقم (٣٢٦) والترمذي برقم

(٦٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٧٠).

قال ابن عبد البر: أنه لا بأس أن يتطهر كل واحد منهما بفضل طهور صاحبه شرعاً جميعاً أو خلا كل واحد منهما به، وعلى هذا القول فقهاء الأمصار وجمهور العلماء والآثار في معناه متواترة. الاستذكار (٣٧٣/١).

تنشيف الأعضاء بعد الطهارة

ذهب إلى إباحته دون تفرقة بين الغسل والوضوء عثمان بن عفان والحسن بن علي وأنس بن مالك والحسن البصري وابن سيرين وعلقمة والأسود ومسروق والضحاك وعبد الله بن الحارث وأبو يعلى وأبو الأحوص والشعي والثوري وإسحاق وهو رواية عن ابن عمر، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد ووجه للشافعية والحجة لهم ما روي عن عائشة قالت: «كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء».

رواه الترمذي وضعفه، إلا أن العيني ذكر: أن النسائي رواه في الكنى بسند صحيح.

قلت: له شواهد يعتضد بها، نقل من فقه الإمام سعيد (٧٠/١)، وحسن الحديث شيخنا الألباني في «صحيح الجامع» (٤٧٠٦).

١٠٤. عن سلمان الفارسي أن النبي ﷺ «توضأ فقلب جبة صوف

كانت عليه فمسح بها وجهه».

رواه ابن ماجه برقم (٤٦٨) وفي الزوائد: إسناده صحيح. قلت:
في إسناده الوضين بن عطاء وهو صدوق سيء الحفظ كما قال ابن حجر
في التقريب فإسناده ضعيف إلا أنه يعتضد بحديث عائشة المتقدم فيصبح
حسناً لطرقه، والله أعلم.

وذهب آخرون إلى كراهة التنشيف وحجتهم في ذلك :

١٠٥. ما روي عن ميمونة رضي الله عنها وقد وصفت غسل النبي ﷺ
من الجنابة وفيه «ثم أتيته بالمنديل فردته».

متفق عليه واللفظ لمسلم (٢٣١/٣)

والمراد بالكراهة: كراهة تنزيه لا كراهة تحريم.

خلاصة القول :

أن تنشيف الأعضاء من الأفعال المستحبة كما ثبت من حديث
عائشة رضي الله عنها المتقدم، أما من قال بالكراهة فغير مقبول لأن قول
ميمونة (فردته) لا تفيد الكراهة والله أعلم .

نواقض الوضوء

١- ما خرج من السيلين :

١٠٦. عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة

أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

الفتح (٢٠٦/١)، ورواه مسلم رقم (٢٤٥).

قال النووي في «المجموع» (٣/٢) فأما الخارج من السبيلين فإنه ينقض الوضوء لقوله تعالى ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ ولقوله ﷺ «لا وضوء إلا من صوت أو ريح».

تقدم تخریجه وهو صحيح في «صحيح الجامع» (٧٤٤٣). وقال أيضاً: فالخارج من قُبَل الرجل أو المرأة أو دبرهما ينقض الوضوء سواء كان غائطاً أو بولاً أو ريحاً أو دوداً أو قيحاً أو دمماً أو حصاة أو غير ذلك ولا فرق في ذلك بين النادر والمعتاد.

٢- النوم العميق :

١٠٧. عن علي بن أبي طالب ؓ قال: قال رسول الله ﷺ «العين وكاء السّه فمن نام فليتوضأ».

رواه أبو داود برقم (٢٠٣)، وابن ماجه برقم (٤٧٧) وأحمد، وصححه شيخنا الألباني «صحيح الجامع» (٤٠٢٥).

قوله (السّه): اسم من أسماء الدبر، والوكاء بكسر الواو - الرّباط الذي تشد به القربة ونحوها من الأوعية.

وفي بعض الكلام الذي يجري مجرى الأمثال (حفظ ما في الوعاء

بشد الوكاء) وفي الحديث ما يؤيد ما قلناه من أن النوم عينه ليس يحدث وإنما ينتقض به الطهر إذا كان مع إمكان انحلال الوكاء غالباً فأما مع إمساكه بأن يكون واطداً بالأرض فلا.
رواه أبو داود (١٤٠/١) .

٣- الغلبة على العقل بغير نوم :

أي زوال العقل بأي وسيلة مثل الجنون والإغماء والسكر لأنه في هذه الحالة لا يدري انتقض وضوءه أم لم ينتقض. وهذا عليه جمهور العلماء.

شرح مسلم (٧٤/٤)، والمغني (١٦٤/١).

٤- مس الفرج دون حائل:

١٠٨. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينه وبينها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء».

الحاكم (١٣٨/١) وغيره. وقال شيخنا الألباني: حديث صحيح «صحيح الجامع» (٣٥٩).

٥- مس الذكر :

١٠٩. عن بسرة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا مس أحدكم ذكره

فليتوضأ».

رواه الترمذي (١٨/١) وقال: حديث حسن صحيح، وصححه أحمد والبخاري وابن معين «لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح» برقم (٣١٩) وصححه جماعة اخرون ورواه غير الترمذي. ١١٠. عن طلق بن علي قال: سئل رسول الله ﷺ عن مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ قال: «وهل هو إلا بضعة منه».

رواه الترمذي برقم (٨٥) وقال: وهو احسن شيء في هذا الباب. قال شيخنا الألباني: «سنده صحيح، وقد صح القول به عن جماعة من الصحابة منهم: ابن مسعود وعمار بن ياسر ولذلك خير الإمام أحمد بين الأخذ به أو بالذي قبله، وجمع شيخ الإسلام ابن تيمية بينهما بحمل الأول على اللبس بشهوة وهذا على اللبس بدون شهوة، وفيه ما يشعر إلى هذا المعنى وهو قوله: «بضعة منك» أ. هـ. «مشكاة المصابيح» تعليق علي حديثي (٣١٩، ٣٢٠).

٦- لمس المرأة بشهوة :

١١١. لمس الرجل المرأة بغير شهوة ليس بناقض، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعرضة بين يديه اعترض الجنابة فإذا أراد أن يسجد غمزني فقبضت رجلي.

متفق عليه.

١١٢. وكذلك لمس المرأة الرجل بغير شهوة ليس بناقض كما ثبت عن عائشة قالت: فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فجعلت أطلبه بيدي فوَقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد.

رواه مسلم (٢٠٣/٣)، والنسائي (١٠١/١).

فيظهر لنا من الحديثين السابقين أن اللمس بحد عينه ليس بناقض. والله أعلم.

قال صاحب «التعليقات السلفية على سنن النسائي» (٢٣/١): في قوله: غمزني (أو مسني برجله في حديث النسائي) معلوم أن ذلك مساً بلا شهوة. فاستدل المصنف على أن المس بلا شهوة لا ينقض وأما بشهوة فالدليل على عدم الانتقاض أن الأصل هو العدم حتى يظهر دليل الانتقاض للقاء به وهذا يكفي في القول بعدم النقض بل سيظهر دليل العدم وهو حديث القبلة إذ القبلة لا تخلو عادة من مس بشهوة.

قال صاحب العون (٦٩/١) في قوله (قبلها ولم يتوضأ): فيه دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء لأن القبلة من اللمس ولم يتوضأ بها النبي ﷺ وإلى هذا ذهب علي وابن عباس وعطاء وطاووس وأبو حنيفة وسفيان الثوري. وحديث الباب ضعيف لكنه تؤيده أحاديث، وهو مرسل ووصله الدارقطني وهو إن شاء الله حديث صحيح. راجع «نصب

الراية» (٧٠/١).

قال صاحب المغني (١٩٠/١): إن اللمس ليس يحدث في نفسه إنما نقض لأنه يفضي إلى خروج المذي أو المني فاعتبرت الحالة التي تفضي إلى الحدث فيها وهي حالة الشهوة أ. هـ.

خلاصة القول :

إنه إذا أمن الرجل والمرأة خروج أي سائل فلا ينتقض وضوءهما، والأفضل أخذ الاحتياط لأنه قد لا يأمن خروج أي سائل في هذه الحالة (أي في حالة الشهوة)، والله أعلم.

قلت: هذا بحث مقتبس من رسالة لأخينا الشيخ فهد بن عبد الرحمن الشويب بعنوان «صفة وضوء النبي ﷺ» فجزاه الله خيراً ونفع به.

الوضوء من أكل لحم الجوزور

١١٣. عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ» قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل» قال أصلي في مرائب الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال «لا».

رواه مسلم (١٨٩/١) مختصر مسلم (١٤٦).

نواقض الوضوء

- ٤٢٧ الغائط من نواقض الوضوء
- ٤٢٨ حكم المذي
- ٤٢٨ حكم الاستحاضة
- ٤٢٩ دم الاستحاضة دم عرق
- ٤٣٠ القيء لا ينقض الوضوء
- ٤٣٢ حكم النوم
- ٤٣٣ حكم النوم اليسير في الصلاة
- ٤٣٤ حكم مس الذكر هل ينقض الوضوء؟
- ٤٣٧ حكم الوضوء من لحوم الغنم والإبل
- ٤٣٨ الأصل الطهارة إلا أن يجد ريحاً أو يسمع صوتاً
- ٤٣٨ الوضوء شرط في صحة الصلاة
- ٤٣٩ حكم الطهارة في الطواف
- ٤٤٢ حكم مس المصحف لغير الطاهر
- ٤٤٧ قبلة الرجل زوجته لا تنقض الوضوء
- ٤٤٧ عدم الوضوء في ما مست النار

الغائط من نواقض الوضوء

١. قوله ﷺ «ولكن من غائط وبول ونوم». رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه، وهو حسن الاسناد.

٢. قوله ﷺ: «فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» متفق عليه.

وهو من حديث عبد الله بن زيد: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ قال: فذكره.

أخرجه البخاري (١٩١/١)، ومسلم (١٨٩/١-١٩٠)، وكذا أبو عوانة في «صحيحه» (٢٣٨/١)، والشافعي (٩٩/١)، وأبو داود (رقم ١٦٨ من صحيحه) والنسائي (٣٧/١)، وابن ماجه (١٨٥/١)، والبيهقي (١١٤/١)، وأحمد (٤٠/٤).

٣. وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ:

«إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

رواه مسلم وأبو عوانة وغيرهما وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». واختصره بعضهم فرواه بلفظ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح».

لكن له شاهد من حديث السائب بن خباب. رواه أحمد (٤٢٦/٣)، وابن

ماجه.

حكم المذي

٤. قوله ﷺ في المذي: «يغسل ذكره ويتوضأ» متفق عليه.

وهو من حديث علي عليه السلام قال: «كنت رجلاً مذاءً وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله؟ فقال: فذكره».

أخرجه البخاري ومسلم في «الطهارة» واللفظ لمسلم، وفي رواية لهما: فقال: «فيه الوضوء» وفي رواية لمسلم: «توضأ وانضح فرجك».

والحديث أخرجه أيضاً أبو عوانة في صحيحه وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والطحاوي، والترمذي، والبيهقي، والطيالسي، وأحمد وابنه عبد الله وابن حزم في «المحلى» من طرق أخرى كثيرة عن علي.

وفي لفظ لأبي داود وغيره: «إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة». الحديث.

حكم الاستحاضة

٥. حديث أنه قال ﷺ للمستحاضة: «توضئي لكل صلاة».

صحيح. رواه أبو داود، وابن ماجه (٢١٥/١)، والطحاوي (٤١/١)

والدارقطني (٧٨/١)، والبيهقي (٣٤٤/١)، وأحمد (٤٢/٦، ٢٠٤، ٢٦٢) من طرق عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ قال: لا إنما ذلك عرق وليس بالحیضة، اجتني الصلاة أيام حیضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة» وزادوا إلا أبا داود «وإن قطر الدم على الحصير».

ورجاله كلهم ثقات وقد صرح ابن ماجة والدارقطني في روايتهما أن عروة هو ابن الزبير، ولكن حبيباً لم يسمع منه فهو منقطع. لكن تابعه هشام بن عروة عند البخاري (٢٦٤/١) وغيره فالحديث صحيح لكن بدون هذه الزيادة لتفرد الطريق الأولى بها، وانظر الحديث بالتفصيل في «صحيح سنن أبي داود» (رقم ٣١٢ - ٣١٤).

دم الاستحاضة دم عرق

٦. قال ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة».

صحيح أخرجه الترمذي (٢١٧/١ - ٢١٨) من طريق وكيع وعبد و أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ قلت: فذكر الحديث مثل الذي قبله إلى قوله «وليس

بالحيضة» ثم قال: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي. قال أبو معاوية في حديثه: «وقال: توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت». وقال الترمذي «حديث حسن صحيح».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وسنده على شرط الشيخين وقد أخرجه البخاري من طريق أبي معاوية به نحوه. وراجع تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على الترمذي.

القيء لا ينقض الوضوء

٧. روى معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء: أن النبي ﷺ «قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال: صدق أنا صبيت له وضوءه».

صحيح. أخرجه الترمذي (١٤٣/١) من طريق حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن أبيه عن معدان به. وكذلك رواه أحمد (٤٤٣/٦) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/٢/١٦) إلا أنه قال «فأفطر» بدل «فتوضأ» ووقع الجمع بينهما في إحدى نسخ الترمذي كما ذكر المحقق أحمد شاكر في تعليقه عليه. ويشهد ذلك ما أخرجه أحمد (٤٤٩/٦) من طريق معمر بن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء قال: «استقاء رسول الله ﷺ

فأفطر، فأتي بماء فتوضأ».

ورجاله ثقات، غير أن معمرأ أخطأ في سنده على يحيى، قال الترمذي عقب الرواية الأولى: «وقد جود حسين المعلم هذا الحديث. وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب. وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه فقال: عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء، ولم يذكر فيه (الأوزاعي) وقال (عن خالد بن معدان) وإنما هو (معدان بن أبي طلحة)».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - وقد أخرج الحديث جماعة آخرون من أصحاب السنن وغيرهم من الطريق الأولى بلفظ أحمد، وقد عزاه إليه بلفظ الترمذي، الجحد ابن تيمية في «المنتقى» وتبعه حفيده شيخ الإسلام أبو العباس وسبقهم إليه ابن الجوزي في «التحقيق» وهو وهم منهم جميعاً، كما حققته فيما علقتة على رسالة الصيام لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ص ١٥).

فائدة: استدل مصنف كتاب «الإرواء» بالحديث على أن القيء ينقض الوضوء وقيده بما إذا كان فاحشاً كثيراً كل أحد بحسبه وهذا القيد مع أنه لا ذكر له في الحديث البتة، فالحديث لا يدل على النقض إطلاقاً لأنه مجرد فعل منه ﷺ والأصل أن الفعل لا يدل على الوجوب، وغايته أن يدل على مشروعية التأسى به في ذلك، وأما الوجوب فلا بد له من دليل خاص، وهذا مما لا وجود له هنا. ولذلك ذهب كثير من المحققين إلى أن القيء لا ينقض الوضوء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» له وغيرها.

قلت: انظر هذا الكلام بتمامه لشيخنا في كتابه «الإرواء» (ص ١٤٨).

حكم النوم

٨. وقال ﷺ: «ولكن من غائط وبول ونوم».

حسن، وتقدم تخريجه.

٩. قال ﷺ: «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ».

حسن. رواه مع أبي داود ابن ماجه والدارقطني والحاكم في «علوم الحديث» وأحمد من طرق عن بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن ابن عائذ عن علي بن أبي طالب مرفوعاً.

وهذا إسناد حسن كما قال النووي وحسنه قبله المنذري وابن الصلاح، وفي بعض رجاله كلام لا يتزل به حديثه عن رتبة الحسن، وبقية إنما يخشى من عنعنته وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد فزالت شبهة تدليسه.

انظر «صحيح أبي داود» (رقم ١٩٨).

١٠. حديث أنس رضي الله عنه: «إن أصحاب النبي ﷺ كانوا ينتظرون

العشاء فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون».

أخرجه مسلم وكذا أبو عوانة في «صحيحه» وأبو داود في «سننه» وفي «مسألة عن أحمد» والترمذي والدارقطني وصحاه وأحمد في «مسنده»، وفي رواية لأبي داود في «المسائل» ولغيره بلفظ «كان أصحاب النبي ﷺ يضعون جنوبهم فينامون، فمنهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ».

وسنده صحيح، وأشار لذلك الإمام أحمد كما هو في «صحيح أبي داود» رقم (١٩٦).

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «الإرواء» (ص ١٤٩) هذا الحديث للاستدلال به على أن النوم اليسير من جالس وقائم لا ينقض، ولا يخفى أن رواية أبي داود بلفظ «يضعون جنوبهم» تبطل حمل الحديث على الجالس فضلاً عن القائم، فلا مناص للمنصف من أحد أمرين أما القول بأن النوم ناقض مطلقاً وهذا هو الذي نختاره، أو القول بأنه لا ينقض مطلقاً ولو مضطجعا لهذا الحديث. وحمله على النوم اليسير بسنده ما ذكرناه من اللفظ، وكذا رواية الدارقطني وغيره بلفظ: «لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى إني لأسمع لأحدهم غطيظاً ثم يصلون ولا يتوضؤون».

وهو صحيح عند أحمد كما بينته هناك أيضاً، والأخذ بهذا الحديث يستلزم رد الأحاديث الموجبة بالقول بالنقض وذلك لا يجوز لاحتمال أن يكون الحديث كان قبل الإيجاب على البراءة الأصلية ثم جاء الأمر بالوضوء منه. والله أعلم.

حكم النوم اليسير في الصلاة

١١. في حديث ابن عباس: «فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني».

وهو قطعة من حديث لابن عباس في قيام الليل ولفظه: «قال: بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث، فقلت لها: إذا قام رسول الله ﷺ

فأيقظني، فقام رسول الله ﷺ، فقامت إلى جنبه الأيسر، فأخذ بيدي وجعلني من شقه الأيمن، فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني، قال: فصلّي إحدى عشرة ركعة، ثم احتبى حتى إني لأسمع نفسه راقداً، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين».

رواه مسلم (١٨٠/٢) من طريق الضحاك عن مخزومة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس، وتابعه سعيد بن أبي هلال عن مخزومة به. رواه أبو داود رقم (١٣٦٤). وهو في «الصحيحين» وغيرهما من طرق عن كريب وغيره عن ابن عباس به نحوه دون قوله: «فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني».

حكم مس الذكر هل ينقض الوضوء

١٢. حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ».

صحيح. رواه مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي والترمذي والدارقطني والحاكم وصححه وابن ماجه والطحاوي والدارمي أيضاً والطيالسي والطبراني في «المعجم الصغير» وغيرهم من طرق عن بسرة مرفوعاً. وصححه أيضاً ابن معين والحازمي والبيهقي انظر «صحيح سنن أبي داود» رقم (١٧٤) وتصحيح أحمد الذي ذكره المؤلف هو في كتاب «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود (ص

٣٠٩) وصححه ابن حبان أيضاً (٢١٢).

١٣. حديث أبي أيوب وأم حبيبة: «من مس فرجه فليتوضأ». قال أحمد «حديث أم حبيبة صحيح».

أما رواية أم حبيبة فأخرجها ابن ماجه (رقم ٤٨١) والطحاوي (٤٥/١) والبيهقي (١٣٠/١) من طريق مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عنها به، ومن هذا الوجه رواه أبو يعلى أيضاً كما في «الزوائد» للبوصري وقال: (٢/٣٦): «هذا إسناد فيه مقال، مكحول الدمشقي مدلس. وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه لاسيما وقد قال البخاري وأبو زرعة وهشام بن عمار وأبو مسهر وغيرهم، أنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، فالإسناد منقطع».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وحكى الحاكم في «في التلخيص» (ص ٤٥) تصحيحه عن أبي زرعة والحاكم وإعلاله بالانقطاع عن البخاري وابن معين وأبي حاتم والنسائي ثم قال: «وخاطبهم رحيم وهو أعرف بحديث الشاميين فأنبت سماع مكحول من عنبسة. وقال الخلال في «العلل» صحح أحمد حديث أم حبيبة، وقال ابن السكن، لا أعلم به علة».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: والحديث صحيح على كل حال لأنه إن لم يصح هذا السند فهو شاهد جيد لما ورد في الباب من الأحاديث وسنذكر بعضها، وتقدم قبله حديث بسرة.

وأما حديث أبي أيوب فلم أقف على إسناده، وقد خرج الحافظ في «التلخيص» هذا الحديث عن جماعة من الصحابة وليس فيهم أبو أيوب وهم:

«بسرة بنت صفوان وجابر وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وأم حبيبة هذه وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وعلي بن طلق والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقيصة وأروى بنت أنيس» وحديث عبد الله بن عمرو، يرويه بقية عن محمد بن الوليد الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «من مس ذكره فليتوضأ، وأما امرأة مست فرجها فلتتوضأ». أخرجه أحمد (٢٢٣/٢) ورجاله ثقات لولا عنعنة بقية، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد بن الفرج الحمصي عنه: حدثني الزبيدي به بلفظ «أما رجل مس فرجه...». أخرجه الدارقطني (ص ٥٤) والبيهقي (١٣٢/١) لكن أحمد هذا فيه ضعف. إلا أن البيهقي قال: «وهكذا رواه عبد الله بن المؤمل عن عمرو، وروي من وجه آخر عن عمرو».

ثم ساق إسناده إليه بمعناه. وبالجملة فالحديث حسن الاسناد، صحيح المتن بما قبله.

وعن طلق بن علي رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ قال: «وهل هو إلا بضعة منه؟».

رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وروى ابن ماجه نحوه.

قال الترمذي: وهو أحسن شيء في هذا الباب، قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وسنده صحيح، وقد صح به عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وعمار بن ياسر ولذلك خير الإمام أحمد بين الأخذ به أو بالذي قبله. وجمع شيخ الإسلام ابن تيمية بينهما بحمل الأول على المس بشهوة، وهذا على المس بدون شهوة وفيه ما يشعر إلى هذا المعنى وهو قوله «... بضعة منك»

قلت: انظر «المشكاة» (ص ١٠٤).

قلت: هذا الكلام بتمامه نقلته من كتاب شيخنا «الإرواء» (ص ١٥٠ -

١٥٣).

حكم الوضوء من لحوم الغنم والإبل

١٤. حديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ «أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ تَوْضَأُ وَإِنْ شِئْتَ لَا تَتَوْضَأُ، قَالَ أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ، قَالَ: نَعَمْ تَوْضَأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ».

أخرجه مسلم في أواخر «الطهارة» (١/١٨٩) من طريق جعفر بن أبي ثور عنه وزاد في آخره: «قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا».

وكذلك رواه أحمد في «المسند» (٥/٨٦، ٨٨، ٨٢، ٩٣، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨) عن جعفر به، ورواه الترمذي (١/١٢٣) وابن ماجه رقم (٤٩٥) مختصراً بدون الزيادة، وقد أخرجهما وحدهما الترمذي (٢/١٨١) عن أبي هريرة وصححها، وللحديث شاهد من حديث البراء بن عازب.

أخرجه أبو داود وأحمد وغيرهما واسناده صحيح وصححه جماعة انظر «صحيح ابن داود» رقم (١٧٧).

الأصل الطهارة إلا أن يجد ريحاً أو يسمع صوتاً

١٥. قال ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه هل خرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

أخرجه مسلم (١٩٠/١) والترمذي (١٠٩/١) رقم (٧٥) وكذا أبو داود رقم (١٧٧) وأبو عوانة في «صحيحه» (٢٦٧/١) والدارمي (١٨٣/١) وأحمد (٤١٤/٢) من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

ورواه شعبة عن سهل به مختصراً بلفظ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح».

رواه الطيالسي وأحمد والترمذي وصححه أيضاً، ولكنه أشار إلى أنه مختصر من اللفظ الأول وجزم بذلك أبو حاتم الرازي والبيهقي، لكن له شاهد من حديث السائب كما تقدم. والله أعلم.

الوضوء شرط في صحة الصلاة

١٦. حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول».

أما حديث ابن عمر. رواه مسلم (١٤٠/١) والترمذي (١/٢-٥ رقم ١) وابن ماجه رقم (٢٧٢) من طريق سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عنه مرفوعاً به، واللفظ لابن ماجه إلا أنه قال: «إلا بطهور» بدل «بغير طهور» واللفظ الأول عند مسلم والترمذي إلا أنهما قالا: «لا تقبل صلاة...» ولم يعزه السيوطي في «الجامع» إلا لهؤلاء الثلاثة، وكذلك صنع النابلسي في «الذخائر» (٩٥/٢).

وأما حديث أسامة فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه أيضاً وكذا أبو عوانة في «صحيحه» والطيالسي وأحمد في مسنديهما بإسناد صحيح كما هو في «صحيح أبي داود» رقم (٥٣).

وقال الترمذي عقب حديث ابن عمر: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «الإرواء» (ص ١٥٤): وفي هذا نظر فإن أصح منه حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

فإنه أخرجه الشيخان وأبو عوانة في صحاحهم وأبو داود والترمذي وصححه، وله عند أبي عوانة أربعة طرق عن أبي هريرة يمثل حديث أسامة.

حكم الطهارة في الطواف

١٧. قال ﷺ «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام».

رواه الشافعي موقوفاً إلى النبي ﷺ، وأما المزفوع فأخرجه الترمذي (١/١)

(١٨٠)، والدارمي (٤٤/٢) وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن حبان (٩٩٨)، وابن الجارود (٤٦١)، والحاكم (٤٥٩/١ و ٢٦٧/٢)، والبيهقي (٥/٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٢٨/٨) من طرق عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً وزادوا:

«فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير» وقال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب».

أما متابعة إبراهيم فأخرجها الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٣/١٠٥/١) عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عنه عن طاووس به، لكن ابن عبيد هذا ضعيف كما قال الحافظ (ص ٤٨)، قال: وهي عند النسائي من حديث أبي عوانة عن إبراهيم بن ميسرة به موقوفاً على ابن عباس، وأما متابعة الحسن بن مسلم، فأخرجها النسائي (٣٦/٢) وأحمد (٤١٤/٣، ٦٤/٤، و ٣٧٧/٥) من طرق عن ابن جريج أخبرني حسن بن مسلم عن طاووس عن رجل أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إنما الطواف صلاة، فإذا طفتهم فأقلوا الكلام». وهذه متابعة قوية بإسناد صحيح ليس فيه علة، ولذلك قال الحافظ: «وهذه الرواية صحيحة، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب وترجح الرواية المرفوعة، والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر إتمام الصحابة».

على أن للحديث طريقاً أخرى عن ابن عباس، أخرجها الحاكم (٢٦٦/٢) -٢٦٧) عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: «قال الله لنبيه ﷺ ﴿طَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ فالطواف

قبل الصلاة، وقد قال رسول الله ﷺ: الطواف بالبيت بمترلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» وقال «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي! وإنما هو صحيح فقط فإن القاسم هذا لم يخرج له مسلم وهو ثقة، والحافظ ابن حجر لما حكى عن الحاكم تصحيحه للحديث حكاه مجملًا وأقره عليه فقال: «وصحح إسناده وهو كما قال فإنهم ثقات». إلا أن الحافظ قال بعد ذلك: «إني أظن أن فيها إدراجاً» كأنه يعني قوله: وقد قال رسول الله ﷺ.

وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (ق ٢/١٢): «وهذا طريق غريب عزيز لم يعتد به أحد من مصنفي الأحكام وإنما ذكره الناس من الطريق المشهور في «جامع الترمذي» وقد أكثر الناس القول فيها، فإن كان أمرها آل إلى الصحة فهذه ليس فيها مقال».

هذا ولطاوس فيه إسناده آخر ولكنه موقوف، فقال الشافعي في مسنده (ص ٧٥): «أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة عن طاوس أنه سمعه يقول سمعت ابن عمر يقول: اقلوا الكلام في الطواف فإنما أتم في صلاة» وتابعه السيناني واسمه الفضل بن موسى عن حنظلة بن أبي سفيان به.

أخرجه النسائي (٣٦/٢) وهذا إسناده صحيح موقوف، ويبدو أنه اشتبه على المؤلف بالمرفوع فعزاه للشافعي فوهم.

ثم روى الشافعي بسند حسن عن ابن جريج عن عطاء قال: طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحداً منهما متكلماً حتى فرغ من طوافه. جملة القول أن الحديث مرفوع صحيح، ووروده أحياناً موقوفاً لا يعله لما

سبق بيانه، والله أعلم.

قلت: هذا كلام شيخنا من «الإرواء» (ص ١٠٤ - ١٥٨) .

حكم مس المصحف لغير الطاهر

١٨. حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وفيه: لا يمس القرآن إلا طاهر».

رواه الأثرم والدارقطني متصلًا، واحتج به أحمد، وهو لمالك في «الموطأ» مرسلًا.

صحيح، روي من حديث عمرو بن حزم وحكيم بن حزام، وابن عمر وعثمان بن أبي العاص.

أما حديث عمرو بن حزم، فهو ضعيف فيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف جداً، وقد أخطأ بعض الرواة فسماه سليمان بن داود وهو الخولاني وهو ثقة وبناء عليه توهم بعض العلماء صحته! وإنما هو ضعيف من أجل ابن أرقم هذا، انظر «مشكاة المصابيح» رقم (٤٦٥) وأن الصواب فيه أنه من رواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلًا، فهو ضعيف أيضاً لإرساله.

وأما حديث حكيم بن حزام فاخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ١/٣٢٢/

١) وفي «الأوسط» (ج ١/٥/٢ من الجمع بينه وبين «الصغير») والدارقطني (ص

٤٥) والحاكم (٤٨٥/٣) واللالكائي في «السنة» (ج ٢/٨٢/١) من طريق سويد أبي حاتم حدثنا مطر الوراق عن حسان بن بلال عنه قال لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي ! قال شيخنا أنى له الصحة وهو لا يروى إلا بهذا الإسناد كما قال الطبراني، ومطر الوراق ضعيف كما قال ابن معين وأبو حاتم وغيرهما، وفي التقريب «صدوق كثير الخطأ» والراوي عنه سويد أبو حاتم مثله، قال النسائي، ضعيف، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، حديثه حديث أهل الصدق.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: يعني أنه لا يعتمد الكذب، وقال ابن معين: أرجوا أن لا يكون به بأس. وقال في «التقريب» «صدوق سيء الحفظ له أغلاط» وقال في «التلخيص» (ص ٤٨) عقب الحديث: «وفي إسناده سويد أبو حاتم وهو ضعيف، وحسن الحازمي إسناده» ثم ذكر أن النووي في «الخلاصة» ضعف حديث حكيم بن حزام وحديث عمرو بن حزم جميعاً.

وأما حديث ابن عمر، فأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٢٣٩) وفي «الكبير» (ج ٢/١٩٤/٣) والدارقطني وعنه البيهقي (٨٨/١) وابن عساكر (ج ٢/٢١٤/١٣) من طريق سعيد بن محمد بن ثواب ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: سمعت سالماً يحدث عن أبيه مرفوعاً. بلفظ الكتاب

وقال الطبراني: «و لم يروه عن سليمان إلا ابن جريح ولا عنه إلا أبو عاصم تفرد به سعيد ابن محمد».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: ترجمه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٩٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فكأنه مجهول الحال، وقد صحح له الدارقطني في «سننه» (٢٤٢) حديثاً في إتمام الصلاة في السفر، وبقية رجال الإسناد ثقات غير أن ابن جريح مدلس وقد عنعنه، ومع ذلك كله فقد قال الحافظ في هذا الحديث: «وإسناده لا بأس به، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به».

وكيف لا يكون فيه بأس والحافظ نفسه وصف ابن جريح بأنه كان يدلس وقد عنعنه؟ وفيه ابن ثواب وقد عرفت ما فيه، لكن لعله في «ثقات ابن حبان» فقد قال الهيثمي في «المجمع» (٢٧٦/١)، «رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون».

فقله «موثقون» مع أن فيه إشعاراً بضعف توثيق بعضهم قولاً يقول ذلك غالباً، لا فيمن تفرد بتوثيقهم ابن حبان، ذلك ما عهدناه منه في الكتاب المذكور والله أعلم.

وأما حديث عثمان بن أبي العاص فرواه الطبراني في «الكبير» (٢/٥/٣) وابن أبي داود في «المصاحف» (ج/٥/١٢/٢) من طريق اسماعيل بن رافع.

قال الأول: عن محمد بن سعيد بن عبد الملك عن المغيرة بن شعبة، وقال الآخر: عن القاسم بن أبي ابزة ثم اتفقا - عن عثمان بن أبي العاص به بلفظ سويد تماماً، وقال الحافظ: «وفي إسناد ابن أبي داود انقطاع، وفي رواية الطبراني من لا يعرف».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: بل في إسنادهما كليهما إسماعيل بن رافع وهو ضعيف الحفظ كما قال الحافظ نفسه في «التقريب» فهو علة هذا الإسناد وإن كان اختلف عليه فيه كما رأيت، وبه اعله الهيثمي فقال: «وفيه إسماعيل بن رافع ضعفه ابن معين والنسائي، وقال البخاري: ثقة مقارب الحديث».

وجملة القول: أن الحديث طرده كلها لا تخلو من ضعف، ولكنه ضعف يسير إذ ليس في شيء منها من اهتم بكذب، وإنما العلة الإرسال أو سوء الحفظ، ومن المقرر في «علم المصطلح» أن الطرق يقوي بعضها بعضاً إذا لم يكن فيها متهم كما قرره النووي في «تقريبه» ثم السيوطي في «شرحه»، وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث لا سيما وقد احتج به إمام السنة أحمد بن حنبل كما سبق، وصححه أيضاً صاحبه الإمام إسحاق بن راهويه، فقد قال إسحاق المروزي في «مسائل الإمام أحمد» (ص ٥): «سئل أحمد: هل يقرأ الرجل على غير وضوء؟ قال: نعم، ولكن لا يقرأ في المصحف ما لم يتوضأ، قال إسحاق:

كما قال، لما صح قول النبي عليه السلام: لا يمس القرآن إلا طاهر، وكذلك فعل أصحاب النبي عليه السلام والتابعون».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: ومما صح في ذلك عن الصحابة ما رواه مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص، فاحتككت فقال سعد: لعلك مسست ذكرك؟ قال: فقلت: نعم، فقال: قم فتوضأ، فقم فتوضأت، ثم رجعت. رواه مالك (٤٢/١ رقم ٥٩) وعنه البيهقي، وسنده صحيح.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وبعد كتابة ما تقدم بزمان بعيد، وجدت حديث عمرو بن حزم في كتاب «فوائد أبي شعيب» من رواية أبي الحسن محمد بن أحمد الزعفراني، وهو من رواية سليمان بن داود الذي سبق ذكره، ثم روى عن البغوي أنه قال: «سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون صحيحاً».

وفي الباب عن ثوبان أيضاً، لكن إسناده هالك فيه خصيب بن جحدر وهو كذاب فلا يستشهد به، وقد خرجه الزيلعي (١٩٩/١).

قلت: انظر كلام شيخنا في «الإرواء» (ص ١٥٨ - ١٦١).

قبلة الرجل زوجته لا تنقض الوضوء

١٩. وعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ».

رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: لا يصح عند أصحابنا بحال إسناده عروة عن عائشة وأيضاً إسناده إبراهيم التيمي عنها.
وقال أبو داود: هذا مرسل، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : لكن الحديث صحيح فقد جاء من طرق أخرى بعضها صحيح كما حققناه في «صحيح سنن أبي داود» وراجع أيضاً تحقيق أحمد شاكر على الترمذي (١/١٣٣ - ١٤٢).

عدم الوضوء مما مسّت النار

٢٠. وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ «توضؤوا مما مسّت النار».

رواه مسلم. وهو منسوخ بحديث ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ

أكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.

متفق عليه.

باب الحيض

- ٤٥١ يجوز من الحائض كل شيء إلا النكاح
- ٤٥٢ تحريم وطء الحائض
- ٤٥٣ استبراء الإمام
- ٤٥٤ الحائض لا تصلي وإذا انتهت من حيضها اغتسلت
- ٤٥٨ لا صلاة ولا صيام على الحائض
- ٤٥٩ الطهارة شرط في الطواف
- ٤٦٠ يجوز للحائض المرور من المسجد
- ٤٦٢ الخمار شرط في صلاة البالغة
- ٤٦٢ عقوبة من جامع زوجته الحائض في الدنيا
- ٤٦٤ القصه البيضاء هي علامة الطهر من الحيضة
- ٤٦٥ الحائض تقضي الصيام فقط
- ٤٦٨ إذا طهرت النفساء صلت ولا تقضي
- ٤٦٩ المستحاضة تصلي
- ٤٧٠ دم الحيض أسود ودم الاستحاضة أحمر
- ٤٧١ المستحاضة تتوضأ لكل صلاة
- ٤٧٢ الدم العادي طاهر

يجوز من الحائض كل شيء إلا النكاح

١. عن أنس بن مالك، قال: «إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه. فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشير، فقالا: يا رسول الله! إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نجامعن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا، فاستقبلتهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ، فأرسل في آثارهما فسقاها، فعرفا أنه لم يجد عليهما».

رواه مسلم.

٢. وعن عائشة، قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، وكلانا جنب، وكان يأمرني، فأتر، فيياشرني وأنا حائض، وكان يخرج رأسه إلى وهو معتكف، فأغسله، وأنا حائض».

متفق عليه.

٣. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاهُ موضع فيّ، فيشرب، وأتعرق العرق، وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ». رواه مسلم.

٤. وعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن». متفق عليه.

٥. وعن عائشة، قالت: قال لي النبي ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد» فقلت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك». رواه مسلم.

٦. وعن ميمونة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي في مرط، بعضه عليه، وأنا حائض». متفق عليه.

تحريم وطء الحائض

٧. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى حائضاً، أو امرأة في دُبُرِها، أو كاهناً، فقد كفر بما أنزل على محمد».

صحيح، رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي وانظر «آداب الزفاف» (ص ٢٩) و(نقد التاج) كلاهما لشيخنا الألباني حفظه الله.

٨. وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الرجل بأهله، وهي حائض، فليتصدق بنصف دينار».

رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، وابن ماجه.

وسنده صحيح، انظر «صحيح سنن أبي داود» رقم (٢٥٦)، و«آداب الزفاف» (ص ٤٤ - ٤٥/٥٣).

٩. وعن زيد بن أسلم قال: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: «ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال له رسول الله ﷺ: «تشدد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها».

رواه مالك، والدارمي مرسلًا، وهو صحيح الإسناد، انظر «صحيح السنن» رقم (٢٥٨).

استبراء الأماء

١٠. لقوله ﷺ في سبایا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرئ بحیضة».

صحيح. رواه أبو داود (٢١٥٧)، والدارمي (١٧١/٢)، والدارقطني (ص ٤٧٢)، والحاكم (١٩٥/٢)، والبيهقي (٤٤٩/٧)، وأحمد (٦٢/٣) من طريق

شريك عن قيس بن وهب (زاد أحمد: وأبي إسحاق) عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال في سبي أوطاس: فذكره بلفظ: «... ولا غير حامل حتى تحيض حيضة» وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» وأقره الذهبي وفيه نظر، فإن شريكاً إنما أخرج له مسلم مقروناً وفيه ضعف لسوء حفظه وهذا معنى قول الحافظ فيه: «صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة» ومع ذلك فقد سكت عليه في «الفتح» (٣٥١/٤) بل قال في «التلخيص» (ص ٦٣): «وإسناده حسن» وتبعه الشوكاني (٢٤١/٦) ولعل ذلك باعتبار ما له من الشواهد، فقد روى ابن أبي شيبة في «المصنف» كما في «نصب الراية» (٢٥٢/٤) عن الشعبي أنه قال: «هى رسول الله ﷺ يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تستبرئ». وكذلك رواه عبد الرزاق وإسناده مرسل صحيح، فهو شاهد قوي للحديث.

وله طرق أخرى. راجع كتاب «الإرواء» (ص ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢).

الحائض لا تصلي وإذا انتهت من حيضتها اغتسلت

١١. قوله ﷺ لحمنة بنت جحش: «تحيض في علم الله ستة أيام، أو سبعة، ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوماً، أو ثلاثة وعشرين يوماً، كما يحيض النساء، ويظهرن لميقات حيضهن وطهرهن».

حسن، رواه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (٢٢١/١ - ٢٢٥)، وابن ماجه (٦٢٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٩٩/٣، ٣٠٠)، والدارقطني (ص

(٢٩) والحاكم (١٧٢/١)، وعنه البيهقي (٣٣٨/١)، وأحمد (٣٨١/٦ - ٣٨٢، ٤٣٩، ٤٤٠ - ٤٣٩) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قال: كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ استفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أخي زينب بنت جحش فقلت: يا رسول الله إني استحاض حيضة كثيرة شديدة، فما تأمرني فيها، قد منعتني الصيام والصلاة؟ قال: أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم، قالت: هو أكثر من ذلك؟ قال فتلجمي، قالت: هو أكثر من ذلك؟ قال: فاتخذني ثوبا، قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أتج نجاً؟ فقال النبي ﷺ سأمر بك بأمرين، أيهما صنعت أجزأ عنك، فإن قويت عليها فأنت أعلم، فقال: إنما هي ركضة من الشيطان، فتحیضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، ولذلك فافعلي كما تحيض النساء، وكما يطهرن، لميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلين حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب، وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين - فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين، وكذلك فافعلي، وصومي إن قويت على ذلك، فقال رسول الله ﷺ: وهو أعجب الأمرين إليّ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات غير ابن عقيل وقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وهو في نفسه صدوق، فحديثه في مرتبة الحسن، وكان أحمد وابن راهويه يحتجان به كما قال الذهبي، ولهذا قال

الترمذي عقب هذا الحديث: «حسن صحيح، وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: هو حسن حسن صحيح، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح».

ثم رأيت حديث ابن عمر رواه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/٨٢/٣) - (٢) من طريق محمد بن إسماعيل قال ثنا عبد الملك بن مهران الرفاعي به، وقال: «في إسناده مجاهيل، منهم عبد الملك قال ابن عدي: هو مجهول غير معروف».

وأقره ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢٧٣/٣) وقال:

«والمشهور ما ذكره البخاري عن عائشة أنها قالت: (فذكره) رواه الإمام أحمد بإسناده عنها».

ومن المعلوم أن إطلاق العزو للبخاري وأحمد، معناه في «الصحيح» و«المسند» ولم أره فيهما. والله أعلم.

قلت: نقلت كلام شيخنا من كتابه «الإرواء» (ص ٢٠٣).

١٢. قوله ﷺ: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي».

متفق عليه. وهو من حديث عائشة رضي الله عنها.

«أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت: إني استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق، ولكن دعي، الحديث».

رواه البخاري (٧١/١) من طريق أبي أسامة قال: سمعت هشام بن عروة

قال: أخبرني أبي عن عائشة، وقد رواه مالك (١٠٤/٦١/١) عن هشام بن عروة

به نحوه إلا أنه قال: «فاغتسلي الدم» بدل «ثم اغتسلي» وعن مالك أخرجه البخاري، ورواه هو ومسلم وغيره من طرق أخرى عن هشام به وقد قال بعضهم: «فاغتسلي» كما قال أبو أسامة، وقد تقدم.

وفي الباب قصة أخرى روتها عائشة أيضا قالت :

«إن أم حبيبة بنت جحش - التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف - شكت إلى رسول الله ﷺ الدم، فقال لها: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة».

أخرجه مسلم (١٨٢/١)، وأبو عوانة (٣٢٢/١)، وأبو داود (٢٧٩)، والنسائي (٤٤/١، ٦٥)، وأحمد (٢٠٤/٦، ٢٢٢، ٢٦٢) وفي رواية للنسائي:

«لتنظر قدر قُرئها التي كانت تحيض لها، فلتترك الصلاة ثم تنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة». وإسناده صحيح.

١٣. قوله ﷺ «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة».

صحيح. وهو قطعة من حديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ فقال «ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغتسلي وصلي».

رواه البخاري (٨٦/١، ٨٩، ٩١، ٩٢)، ومسلم (١٨٠/١)، وأبو عوانة (٣١٩/١)، وأبو داود (٢٨٢، ٢٨٣)، والترمذي (٢١٧/١).

(٢١٩ - والدارمي (١/١٩٨)، وابن ماجه (٦٢٠، ٦٢١)، والطحاوي (١/٦١، ٦٢)، والدارقطني (ص ٧٦)، والبيهقي (١/١١٦، ٣٢٣، ٣٣٠، ٣٤٣)، وأحمد (٦/١٩٤) من طرق كثيرة عن هشام بن عروة عن أبيه عنها، وزاد البخاري وغيره، «وقال: توضئي لكل صلاة» وقد تقدم الحديث بهذه الزيادة (١١٠، ١١١).

لا صلاة ولا صيام على الحائض

١٤. قوله ﷺ «أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟ قلن: بلى».

رواه البخاري.

وقد ورد من حديث أبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وأبي هريرة. أما حديث أبي سعيد فلفظه قال: «خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو في فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى،

قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟
قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها».

رواه البخاري (٨٥/١)، ٣٧٠ - ٣٧١، ٤٨٦، ومسلم (٦١/١).

وأما حديث ابن عمر فقال: قال رسول الله ﷺ: يا معشر النساء
تصدقن، وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن، الحديث مثله إلا أنه قال:
«وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين».
رواه مسلم، وأبو داود (٤٦٧٩)، وأحمد (٦٦/٢ - ٦٧).

الطهارة شرط في الطواف

١٥. لقوله ﷺ لعائشة لما حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير أنه لا
تطوفي بالبيت حتى تطهري».

رواه البخاري (٨٣/١)، ٨٥، ٤١٦، ٤١٧/٤، ٢٤، ومسلم (٣٠/٤)،
وأبو داود (١٧٨٢)، والنسائي (٥٥/١)، ١٧/٢، والترمذي (١٧٧/١)،
والدارمي (٤٤/٢)، وابن ماجه (٢٩٦٣)، والطيالسي (١٤١٣، ١٥٠٧)،
وأحمد (٣٩/٦، ١٣٧، ٢١٩، ٢٧٣) من طريق القاسم عنها. وفي رواية لمسلم:
«تغتسلي» بدل «تطهري» وهي مفسرة للأخرى.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبي داود (١٧٤٤) والترمذي
واستغربه لأن فيه خصيفاً وهو سيء الحفظ.

وله شاهد آخر من حديث جابر في قصة عائشة قال: «فأمرها النبي ﷺ أن تنسك المناسك كلها غير أن لا تطوف ولا تصلي حتى تطهر» أخرجه البخاري في أول «كتاب التمني».

يجوز للحائض المرور من المسجد

١٦. قوله ﷺ لعائشة: «ناوليني الخمرة من المسجد فقال: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست بيدك».

رواه الجماعة إلا البخاري.

صحيح، وهو من حديث عائشة وله عنها طرق:

الأولى: عن القاسم بن محمد عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ فذكره.

أخرجه مسلم (١/١٦٨)، وأبو عوانة (١/٣١٣)، وأبو داود (٢٦١)، والنسائي (١/٥٢ - ٥٣، ٦٨)، والترمذي (١/٢٤١ - ٢٤٢/١٣٤)، والدارمي (١/١٩٧)، وابن ماجه (٦٣٢)، والبيهقي (١/١٨٦ - ١٨٩)، والطيالسي (١٤٣٠)، وأحمد (٤٥/٦، ١٠١، ١١٤، ١٧٣، ١٧٩، ٢٢٩) وزادوا جميعاً غير أبي داود والترمذي وابن ماجه: «فناولته إياها» وقال الترمذي «حديث حسن صحيح».

الثانية: عن مسروق عنها به.

أخرجه أبو عوانة.

الثالثة: عن عبد الله البهي: حدثني عائشة به نحوه، وزاد: «قالت: أراد أن يبسطها ويصلي عليها».

أخرجه الدارمي (٢٤٧/١)، والطيالسي (١٥١٠)، وأحمد (١٠٦/٦)، ١١٠، ٢١٤، ٢٤٥) وسنده صحيح على شرط مسلم، وأدخل أحمد في رواية عبد الله بن عمر بينها وبين البهي، لكن فيه أبو إسحاق وهو السبيعي وكان اختلط.

وللحديث شاهد عن منبوذ أن أمه أخبرته أنها بينما هي جالسة عند ميمونة زوج النبي ﷺ إذ دخل عليها ابن عباس، فقالت: مالك شعثاً؟ قال: أم عمّار مرجلي حائض، فقالت: أي بني وابن الحيضة من اليد؟ لقد كان النبي ﷺ يدخل على إحدانا وهي متكئة حائض، وقد علم أنها حائض، فيتكئ عليها فيتلو القرآن في حجرها، وتقوم وهي حائض فتبسط له الخمرة في مصلاة فيصلّي عليها في بيتي، أي بني وابن الحيضة من اليد؟ !.

أخرجه أحمد (٣٣١/٦، ٣٣٤)، والنسائي (٥٣/١) مفرقا وإسناده حسن في الشواهد.

١٧. وعن أبي هريرة قال: «بينما رسول الله ﷺ في المسجد فقال: يا عائشة ناوليني الثوب، فقالت: إني حائض، فقال: أن حيضتك ليست في يدك، فناولته».

أخرجه مسلم، وأبو عوانة، والنسائي، والبيهقي، وأحمد (٤٢٨/٢).

وعن نافع عن ابن عمر مثل حديث عائشة:
أخرجه أحمد (٨٦/٢) بسند حسن في الشواهد.

الخمار شرط في صلاة البالغة

١٨. قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار».

صحيح، رواه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٢١٥/٢ - ٢١٦)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن أبي شيبة (١/٨٢/٢)، وابن الإعرابي في «المعجم» (ق/١٩٧)، والحاكم (٢٥١/١)، والبيهقي (٢٣٣/٢)، وأحمد (١٥٠/٦)، ٢١٨، (٢٥٩) من طريق عن حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة مرفوعاً به، وقال الترمذي: «حديث حسن». وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة» ووافقه الذهبي.

عقوبة من جامع زوجته الحائض في الدنيا

١٩. روى ابن عباس عن النبي ﷺ: «في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار أو نصف دينار».

صحيح، رواه أبو داود (٢٦٤)، والنسائي (٥٥/١)، ٦٦ - ٦٧، والدارمي (٢٥٤/١)، وابن ماجه (٦٤٠)، وابن الجارود في «المتقى» (ص

(٥٨)، والدارقطني (ص ٤١٠)، والحاكم (١٧١/١ - ١٧٢)، والبيهقي (١/٣١٤)، وأحمد (١/٢٣٠، ٢٣٧، ٢٧٢، ٢٨٦، ٣١٢، ٣٢٥) من طرق عن مقسم عن ابن عباس به.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - وهذا سند صحيح على شرط البخاري، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وابن القطان وابن دقيق العيد وابن التركماني وابن القيم وابن حجر العسقلاني واستحسنه الإمام أحمد، كما فعلت ذلك في «صحيح سنن أبي داود» (٢٥٦)، وقد روي الحديث بألفاظ أخرى مخالفة لهذا اللفظ، ولكن طرقها كلها واهية كما بينته في «ضعيف سنن أبي داود» (٤٢) فلا يعارض بها هذا اللفظ، وقد أشار إلى ذلك أبو داود بقوله عقب الحديث:

« هكذا الرواية الصحيحة، قال: دينار أو نصف دينار ».

وقد صح عن ابن عباس أنه فسر ذلك فقال: «إذا أصابها في أول الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار» رواه أبو داود وغيره، وقد روي مرفوعاً والصواب وقفه كما ذكرنا في «صحيح سنن أبي داود» (٢٥٧) و(٢٥٨).

وجاء في بعض الروايات الضعيفة إلى أن التخيير راجع إلى حال المتصدق من اليسار أو الضيق. والله أعلم.

قلت: وهذا كلام شيخنا من كتابه «الإرواء» (ص ٢١٨).

القصة البيضاء هي علامة الطهر من الحيضة

٢٠. روى مالك عن علقمة عن أمه أن النساء كن يرسلن بالدرجة فيها الشيء من الصفرة إلى عائشة فتقول: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء».

صحيح، رواه مالك (٩٧/٥٩/١) عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيض، يسألنها عن الصلاة؟ فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة.

وهذا سند جيد لولا أن أم علقمة هذه لم يتبين لنا حالها، وإن وثقها ابن حبان والعجلي، ففي النفس من توثيقهما شيء، فإن المتبع لكلامهما في الرجال يجد في توثيقهما تساهلاً، وخاصة الأول منهما، كما فصلته في «الرد على الحبشي» (ص ٢٣١).

والحديث علقه البخاري (٣٥٦/١ - فتح).

ثم وجدت له طريقاً أخرى عنها بلفظ:

«قالت: إذا رأت الدم فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر

أبيض كالفضة، ثم تسلي وتصلي».

أخرجه الدارمي (٢١٤/١) وإسناده حسن، وبه يصح الحديث.

(القصة البيضاء): هو ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض.

(والكرسف): هو القطن. و(الدرجة): الخرقه.

قلت: انظر كلام شيخنا في كلامه «الإرواء» (ص ٢١٩).

٢١. قول أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد الطهر شيئاً».

صحيح، رواه أبو داود (٣٠٧)، والدارمي (٢١٥/١)، وابن ماجه (١/١٦٤٧/٢١٢)، والحاكم (١/١٧٤)، والبيهقي (١/٣٣٧) من طرق عن أم الهذيل حفصة بنت سيرين عن أم عطية به وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي. وهو كما قال.

وليس عند ابن ماجه قوله «بعد الطهر» وهو رواية للحاكم والبيهقي.

وقد أخرجه كذلك البخاري (١/٣٦١ - فتح)، والنسائي (١/٦٦)،

والدارمي (١/٢١٤)، وكذا أبو داود وابن ماجه من طريق محمد بن سيرين عن أم عطية به.

الحائض تقضي الصيام فقط

٢٢. حديث معاذة: إنها سألت عائشة رضي الله عنها: «ما بال

الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: كان يصينا ذلك

مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

أخرجه مسلم (١/١٨٢)، وأبو عوانة في «صحيحه» (١/٣٢٤)، وأبو

داود (٢٦٢)، والنسائي (١/٣١٩)، والبيهقي (١/٣٠٨)، وأحمد (٦/٢٣١) -

(٢٣٢) من طرق عن معاذة به وزادوا بعد قولها: «فقلت»: «أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت».

وأخرجه البخاري (٨٩/١)، ومسلم أيضاً، وأبو عوانة، وأبو داود (٢٦٢) والنسائي (٦٨/١)، والترمذي (٢٣٤/١)، والدارمي (٢٣٣/١)، وابن ماجه (٦٣١)، وابن الجارود في «المتقى» (ص ٥٦)، والبيهقي، والطيالسي (١٥٧٠) وأحمد أيضاً (٣٢/٦)، (٩٤، ٩٧، ١٢٠، ١٤٣، ١٨٥) من طرق أيضاً عن معاذة به مختصراً دون ذكر الصيام. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

ولفظ البخاري: «فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله» وفي رواية «فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء» وهي لأبي عوانة، وأبي داود، والنسائي، وابن الجارود، واقتصر الحافظ (٣٥٨/١) في عزوها على الإسماعيلي! وتبعه على ذلك الشوكاني (٢٧/١).

ولها شاهد من طريق أخرى عن عائشة قالت:

٢٣. «كنا مع رسول الله ﷺ، وكانت إحدانا تحيض، وتطهر، فلا يأمرنا بقضاء، ولا نقضيه».

رواه الإمام أحمد (١٨٧/٦)، والدارمي (٢٣٤/١) بسند حسن في المتابعات.

(فائدة): «أحرورية» مؤنث «حروري» نسبة إلى حروراء بلدة على ميلين من الكوفة، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج (حروري) لان اول فرقة منهم خرجوا على علي عليه السلام بالبلدة المذكورة، فاشتهروا بالنسبة إليها، وهم فرق

كثيرة، ومن أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار. كذا في «فتح الباري».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وإنكار عائشة عليها إما لعلمها أنهم كانوا يوجبون القضاء على الحائض. فقد حكى ابن عبد البر القول بذلك عن طائفة من الخوارج. وإما لعلمها بأن أصولهم تقتضي ذلك. وقد يقلدهم في هذه الضلالة بعض المعاصرين ممن يدعي الإصلاح! فقد سمعت أحدهم يقول أنه أمر إحدى المعلمات بأن تصلي وهي حائض! بحجة أنها داخلية في عموم الأدلة الآمرة بالصلاة في القرآن. وليس هناك أي دليل - بزعمه - يستثني الحائض من ذلك! فلما عارضته بهذا الحديث أعرض ونأى بجانبه. فإلى الله المشتكى من فساد الزمان وطغيان الجهل باسم العلم، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ . أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾.

قلت: انظر كلام شيخنا في كتابه في «الإرواء» (ص ٢٢١).

إذا طهرت النفساء صلت ولا تقضي

٢٤. وقالت أم سلمة: «كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس».

حسن. رواه أبو داود (٣١٢)، وكذا الحاكم (١٧٥/١)، وعنه البيهقي (٣٤١/١) من طريق كثير بن زياد قال: حدثني الأزدي يعني مسّة قالت: حججت، فدخلت على أم سلمة، فقلت: يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة الحيض؟ فقالت: لا يقضين، كانت المرأة... الحديث. وقال الحاكم: وقال النووي في «المجموع» (٥٢٥/٢): «حديث صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي. وهو عندي حسن الإسناد فإن رجاله ثقات كلهم معروفون غير مسّة هذه فقال الحافظ في «التلخيص» (ص ٦٣): «مجهولة الحال، قال الدارقطني: لا تقوم بها حجة، وقال ابن القطان: لا يعرف حالها، وأغرب ابن حبان فضعه بكثير بن زياد فلم يصب، وقال النووي: قول جماعة من مصنفى الفقهاء أن هذا الحديث ضعيف، مردود عليهم، وله شاهد».

«حديث حسن».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهذا هو الراجح عندنا، وقد أوضحت ذلك في «صحيح أبي داود» (٣٢٩).

وقد روى الحديث أبو داود أيضاً، والترمذي (١٣٩)، والدارمي (١/٢٢٩) وابن ماجه (٦٤٨)، والدارقطني (٤٢)، والحاكم، والبيهقي، وأحمد (٦/٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٩ - ٣١٠) بلفظ :

«كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً، فكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف».

وأما الشاهد الذي سبقت الإشارة إليه في كلام الحافظ فهو من حديث أنس قال: «كان رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك».

رواه ابن ماجه (٦٤٩) من طريق سلام بن سليم أو سلم عن حميد عنه وقال البوصيري في «الزوائد» (١/٤٤): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات». وهذا من أوهامه فإنه ظن أن سلاماً هذا هو أبو الأحوص، وإنما هو الطويل كما في البيهقي لكن رواه عبد الرزاق من وجه آخر عن أنس مرفوعاً كما قال الحافظ.

المستحاضة تصلي

٢٥. قوله ﷺ لأُم حبيبة: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك

ثم اغتسلي وصلي».

رواه مسلم.

٢٦. حديث: أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: «يا رسول الله إني استحاض فلا أظهر أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا إن ذلك عروق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي». متفق عليه.

دم الحيض أسود ودم الاستحاضة أحمر

٢٧. وفي لفظ: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعرف فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي، إنما هو غرق». رواه النسائي.

صحيح. أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٤٥/١، ٦٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٠٦/٣)، والدارقطني (٧٦)، والحاكم (١٧٤/١)، والبيهقي (٣٢٥/١) وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي وإنما هو حسن فقط لأن فيه محمد بن عمرو وهو ابن علقمة، وإنما أخرج له البخاري مقروناً ومسلم متابعه، وفي حفظه ضعف يسير يجعل حديثه في رتبة الحسن لا الصحيح، ومع ذلك فقد صحح الحديث ابن حبان أيضاً وابن حزم والنووي، وأعله غيرهم بما لا يقدم كما هو في «صحيح أبي داود» (٢٨٣)، وذكر له هناك شاهدين يزداد بهما قوة إن شاء الله تعالى.

٢٨. وعن حمنة بنت جحش قالت: «قلت يارسول الله إني استحاض حيضة شديدة فما ترى فيها؟ قال: «أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم، قالت: هو أكثر من ذلك قال: فاتخذِي ثوباً، قالت: هو أكثر من ذلك قال: فتلجمي، قالت: إنما أُنَجُّ ثَجاً، فقال لها: سَامِرْكَ بِأَمْرَيْنِ أيهما صنعت فقد أجزأ عنك من الآخر، فان قويت عليهما فأنت أعلم فقال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن».

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه.

وهو حسن.

المستحاضة تتوضأ لكل صلاة

٢٩. قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش «وتوضئي لكل صلاة حتى يجيئ ذلك الوقت».

صحيح. وتقدم تخريجه.

وقال في المستحاضة: «وتتوضأ عند كل صلاة» رواهما أبو داود والترمذي

صحيح.. وهو من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام إقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل، وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي».

أخرجه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (٢٢٠/١)، وكذا الدارمي (٢٠٢/١) وابن ماجه (٦٢٥)، والبيهقي (١١٦/١، ٣٤٧) من طريق شريك عن أبي اليقظان عن عدي به وقال الترمذي: «هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان».

قال شيخنا الألباني: وهما ضعيفان، ولكن الحديث صحيح لأن له شواهد منها الحديث الذي قبله.

قلت: انظر كلام شيخنا في «الإرواء» (ص ٢٢٥).

الدم العادي طاهر

٣٠. «صلى عمر وجرحه يثعب دماً».

صحيح، أخرجه مالك (٥١/٣٩/١) عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور ابن مخزومة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر: نعم، ولاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، فصلى... الخ، وكذا رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣٥٠/٣)، وابن أبي شيبة في

«الإيمان» (١/١٩٠)، ورواه الدارقطني في «سننه» (ص ٨١) من طريق أخرى عن المسور به، وكذا رواه ابن عساكر (٢/٨٥/١٣)، وله عنده (٢/٨٥/١٣) طريق ثالث، وله عند ابن سعد طريقان آخران.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البيهقي (٣٥/١) عن مالك، وأحمد في مسائل ابنه عبد الله (ص ٤٧) «حدثنا وكيع نا هشام به». قوله «يثعب»: أي يجري.
قلت: انظر كلام شيخنا في «الإرواء» (ص ٢٢٦).

إزالة النجاسة

- ٤٧٧ غسل اليد ثلاثاً لمن قام من نومه
- ٤٧٨ دم الحيض نجس وجب غسله
- ٤٧٩ بول الجارية نجس ويغسل وبول الغلام نجس وينضح
- ٤٨٠ نجاسة لعاب الكلب وكيفية تطهير الإناء
- ٤٨١ بقاء أثر دم الحيض بعد تنظيفه لا يضر
- ٤٨٣ بول الغلام الذي لم يأكل الطعام ينضح
- ٤٨٣ بول من أكل الطعام تصب عليه الماء
- ٤٨٥ الماء إذا بلغ القلتين لا ينجس
- ٤٨٥ لعاب الهرة ليس بنجس
- ٤٨٧ المؤمن لا ينجس حتى وهو جنب
- ٤٨٩ هل على الجنب قراءة القرآن ؟
- ٤٩٤ كيفية إماطة الذباب من الإناء
- ٤٩٥ مرايض العنم ليست بنجسة ومبارك الإبل بنجسة
- ٤٩٥ أبوال الإبل شفاء
- ٤٩٦ عدم التتره من البول كبيرة من الكبائر
- ٤٩٧ المذي يوجب الوضوء لا الغسل
- ٤٩٨ المني يوجب الغسل وليس بنجس
- ٤٩٩ عدم الوضوء من النخامة
- ٥٠٠ الجلود طاهرة إذا دبغت

غسل اليد ثلاثاً لمن قام من نومه

١. أمره ﷺ القائم من نوم الليل أن يغسل يديه ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده.

صحيح، وقد ورد من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله أما حديث أبي هريرة فأخرجه مالك (٩/٢١/١)، وعنه البخاري (٥٤/١)، ومسلم (١٦٠/١ - ١٦١)، وأبو داود (١٠٣)، والنسائي (٤/١) و٣٧ و٧٥، والترمذي (٧/١)، وابن ماجه (١٣٨/١ / ٣٩٣)، وأحمد (٢٤١/٢)، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٧١، ٢٨٤، ٣١٦، ٣٨٢، ٣٩٥، ٤٠٣، ٤٥٥، ٤٦٥، ٤٧١، ٥٠٠ من طرق كثيرة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدرى أين باتت يده» لفظ مسلم وليس عند البخاري ومالك لفظه «ثلاثاً» وقال الترمذي: «مرتين أو ثلاثاً» وهما روايتان لأحمد، وزاد في أخرى: «فقال: قيس الأشجعي: يا أبا هريرة! فكيف إذا جاء مهرانكم؟ قال: أعوذ بالله من شرك يا قيس». وسنده حسن.

وأما حديث عبد الله بن عمر فرواه ابن ماجه (٣٩٤) مثل رواية البخاري ودون قوله «فإنه لا يدرى...» وإسناده صحيح.

وأما حديث جابر فرواه ابن ماجه أيضاً من طريق أبي الزبير عنه، لكنه عند مسلم من هذا الوجه عن جابر عن أبي هريرة.

دم الحيض نجس ويجب غسله

٢. قال ﷺ لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب: «حُتِّيه ثم أقرصيه ثم أغسله بالماء».

أخرجه البخاري (٨٦/١)، ومسلم (١٦٦/١)، وأبو عوانة (٢٠٦/١)، ومالك (١٠٣/٦٠/١)، وأبو داود (٣٦٠-٣٦٢)، والنسائي (٦٩)، والترمذي (٢٩/١)، والدارمي (٢٣٩/١)، وابن ماجه (٦٢٩)، وأحمد (٣٤٥/٦)، وأحمد (٣٤٦، ٣٥٣)، والبيهقي (١٣/١) من حديث أسماء بنت أبي بكر أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة؟ فقال رسول الله ﷺ: حُتِّيه ثم أقرصيه بالماء ثم رشه وصلي فيه» والسياق للترمذي وقال: «حديث حسن صحيح» وهو أقرب ألفاظ الجماعة إلى لفظ الكتاب، وليس عند أحد منهم أن السائلة هي أسماء نفسها.

بول الجارية نجس ويُغسل وبول الغلام نجس
ويُنضح

٣. حديث علي مرفوعاً: «بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل».

صحيح، رواه أحمد (٧٦/١، ٩٧، ١٣٧) من طريق عبد الصمد ابن عبد الوارث ومعاذ بن هشام ثنا هشام عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الاسود عن أبيه عن علي مرفوعاً. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. ورواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» من الوجهين عن هشام به. ورواه أبو داود (٣٧٨)، والترمذي (١١٩/١)، وابن ماجه (٥٢٥)، والطحاوي (٥٥/١)، والدارقطني (ص ٤٧)، والحاكم (١٦٥/١ - ١٦٦) وعنه البيهقي (٢١٥/٢) كلهم من طريق معاذ بن هشام به وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وقال الحاكم «صحيح على شرطهما» ووافقه الذهبي، وإنما هو على شرط مسلم وحده كما ذكرنا لأن أبا حرب لم يخرج له البخاري، وصححه الحافظ في «الفتح» وأعله بعضهم بالوقف وبعضهم بالإرسال وليس بشيء كما هو في «صحيح سنن أبي داود» (٤٠٢) وله شواهد صحيحة تجد بعضها في المصدر المذكور برقم (٢٩٨) - (٤٠٠).

نجاسة لعاب الكلب وكيفية تطهير
الإناء

٤. حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاًهن بالتراب».

صحيح. ورد من حديث أبي هريرة وابن عمر وعبد الله بن مفضل.

أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري (٥٦/١)، ومسلم (١٦١/١) - (١٦٢)، وأبو عوانة (٢٠٧/١ - ٢٠٨)، ومالك (٣٤/١ - ٣٥)، وأبو داود (٧١ - ٧٣)، والنسائي (٢٢/١، ٦٣)، والترمذي (٢٠/١)، وابن ماجه (٣٦٣)، (٣٦٤) والطحاوي (١٢/١)، والدارقطني (٢٤)، وأحمد (٢٤٥/٢، ٢٥٣، ٢٦٥)، (٢٧١، ٣١٤، ٣٦٠، ٣٩٨، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٦٠، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٩، ٥٠٨) من طرق كثيرة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» زاد ابن سيرين عنه: «أولاهن بالتراب» رواها مسلم وأبو عوانة وأبو داود والنسائي والترمذي: وقال: «حديث حسن صحيح» وصححها الدارقطني أيضاً ولها عنده طريق أخرى وقال أيضاً «صحيح» وفي لفظ عن ابن سيرين «السابقة بالتراب» رواه أبو داود والدارقطني ولكنه شاذ والأرجح الرواية الأولى كما هو في «صحيح سنن أبي داود» (٦٦)، وزاد مسلم، وأبو عوانة، والنسائي في بعض طرقه «فليرقه».

وأما حديث ابن عمر فتفرد به ابن ماجه (٣٦٦) دون الزيادة وسنده صحيح.

وأما حديث ابن مفضل فاخرجه مسلم، وأبو عوانة، وأبو داود، والنسائي وابن ماجه، والدارمي (١٨٨/١)، وابن ماجه، والطحاوي، والدارقطني، وأحمد (٨٦/٤، ٥٦/٥) بزيادة «وعفروه الثامنة في التراب».

بقاء أثر دم الحيض بعد تنظيفه لا يضر

٥. حديث أن خولة بنت يسار قالت: يارسول الله أرأيت لو بقي أثره؟ تعني الدم فقال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره». رواه أبو داود بمعناه.

صحيح، وهو من حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال: إذا طهرت فأغسله ثم صلي فيه، فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره.

رواه أبو داود (٣٦٥)، والبيهقي (٤٠٨/٢)، وأحمد بإسناد صحيح عنه وهو وإن كان فيه ابن لهيعة فإنه قد رواه عنه جماعة منهم عبد الله بن وهب وحديثه عنه صحيح كما قال غير واحد من الحفاظ.

٦. عن عائشة رضي الله عنها: «يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض ثم ترى فيه قطرة من الدم فتقصعه بريقها. - وفي رواية - تبله بريقها ثم تقصعه بظفرها».

صحيح. أخرجه أبو داود (٣٥٨) من طريق مجاهد قال: قالت عائشة ما لأحدنا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإن أصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها، وعنده صحيح على خلاف في سماع مجاهد من عائشة والراجح أنه سمع منها.

ثم أخرجه أبو داود (٣٦٤) من طريق عطاء عنها قالت: قد كان يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة، ثم روى الحديث إلا أنه قال: «من دم». وإسناده صحيح أيضاً، ورواه الدارمي أيضاً (٢٣٨/١).

وقد استدل البعض بهذا الحديث على أن اليسير من الدم - بعض عنه قال: «لأن الريق لا يطهره، ويتنجس به ظفرها، وهو اخبار عن دوام الفعل، ومثل هذا لا يخفى عليه ﷺ» وهذا ظاهر، والله أعلم.

بول الغلام الذي لم يأكل الطعام يُنضح

٧. (حديث أم قيس بنت محصن: «إنها أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله».

أخرجه البخاري (٦٧/١ - ٦٨ - ٥٣/٤ - ٥٤)، ومسلم (١/١٦٤، ٧/٢٤)، وأبو عوانة (١/٢٠٢ - ٢٠٣)، ومالك (١/٦٤/١١٠)، وأبو داود (٣٧٤)، والنسائي (١/٥٦)، والدارمي (١/١٨٩)، وابن ماجه (٥٢٤)، والطحاوي (١/٥٥) وكذا الترمذي (١/١٦)، والبيهقي (٢/٤١٤)، والطيالسي (١٦٣٦)، وأحمد (٦/٣٥٥، ٣٥٦) وزاد هو وأبو عوانة: «ولم يكن الصبي بلغ أن يأكل الطعام» وفي أخرى لأبي عوانة: «فلم يزد على أن نضح بالماء».

بول من أكل الطعام يُصَبُّ عليه الماء

٨. قوله ﷺ في بول الأعرابي: «أريقوا عليه ذنوباً من ماء».

أخرجه البخاري (٦٧/١، ١٤١/٤) وأبو داود (٣٨٠)، والنسائي (١/٢٠، ٦٣)، وابن ماجه (٥٢٩) من طرق عن أبي هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: دعوه وأهريقوا على بوله سجلاً

من ماء أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين. ولفظ أبي داود: إن إعرابياً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس، فصلّى ركعتين، ثم قال: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فقال النبي ﷺ: لقد تحجرت واسعاً، ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد، فأسرع الناس إليه... الحديث. ورواه أحمد (٢٣٩/٢، ٢٨٢) بالروایتين، وزاد في أخرى (٥٠٣/٢) «فقام إليه رسول الله ﷺ فقال: إنما بني هذا البيت لذكر الله والصلاة، وإنه لا يبال فيه، ثم دعا بسجل من ماء فأفرغه عليه، قال: يقول الأعرابي بعد أن فقه: فقام النبي ﷺ إلي بأبي هو أُمي فلم يسب ولم يؤنب ولم يضرب، وهذا لفظ ابن ماجه أيضاً وإسناده حسن.

وله شاهد من حديث أنس، أخرجه البخاري، ومسلم (١٦٣/١)، وأبو عوانة (٢١٣/١ - ٢١٥)، والنسائي، والدارمي (١٨٩/١)، وابن ماجه (٥٢٨) وأحمد (١١٠/٣ - ١١١، ١١٤، ١٦٧، ١٩١، ٢٢٦) من طرق عنه نحو رواية أبي هريرة الأولى غير أنه زاد عند مسلم وغيره: «... ولا تترموه» وفي أخرى له ولأبي عوانة وأحمد: «قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مَهْ مَهْ، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تترموه، دعوه، فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة

القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشبه عليه».

الماء إذا بلغ القلتين لا ينجس

٩. حديث ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب يقول: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي رواية لم ينجسه شيء». صحيح. وقد تقدم تخريجه.

لعاب الهرة ليس بنجس

١٠. حديث أبي قتادة مرفوعاً وفيه: فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت وقال: إنها ليست بنجس إنما من الطوافين عليكم والطوافات.

صحيح. رواه مالك (١/ ٢٢/ ١٣)، وعنه أبو داود (٧٥)، والنسائي (١/ ٦٣)، والترمذي (١/ ٢٠)، والدارمي (١/ ١٨٧ - ١٨٨)، وابن ماجه (١/ ١٣١)، (٣٦٧/)، والحاكم (١/ ١٥٩ - ١٦٠)، والبيهقي (١/ ٢٤٥)، وأحمد (٥/ ٣٠٣)، (٣٠٩) كلهم عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت أبي

عبدة بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني انظر إليه، فقال: «تعجبين يا ابنة أخي؟» قالت: فقلت: نعم، فقال إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات» وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وقال الحاكم: «حديث صحيح، وهو مما صححه مالك واحتج به في «الموطأ» ووافقه الذهبي.

قال شيخنا الألباني -حفظه الله- وصححه أيضاً النووي في «المجموع» (١/ ١٧١) ونقل عن البيهقي أنه قال: «إسناده صحيح» وكذا صححه البخاري والعقيلي والدارقطني. كما في «التلخيص للحافظ» ثم قال (ص ١٥):

«وأعله ابن منده بأن حميدة وخالتها كبشة محلها محل الجهالة، ولا يعرف لهما إلا هذا الحديث. انتهى. فأما قوله: إنهما لا يعرف لهما إلا هذا الحديث فمتعقب بأن حميدة حديثاً آخر في تشميت العاطس. رواه أبو داود. ولها ثالث رواه أبو نعيم في «المعرفة» وأما حالها فحميدة روى عنها مع إسحاق ابنها يحيى وهو ثقة عند ابن معين. وأما كبشة ففقيه: إنها صحابية، فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها والله أعلم. وقال ابن دقيق العيد: لعل من صححه اعتمد على تخريج مالك، وأن كل من خرج له فهو ثقة عند ابن معين، وأمها كما صح عنه فإن سلكت هذه الطريقة في تصحيحه أعني تخريج مالك وإلا فالقول ما قاله ابن منده».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - وهذا تحقيق دقيق من الإمام ابن دقيق العيد ويترجح من كلامه إلى أنه يميل إلى ما قاله ابن منده وهو الذي يقتضيه قواعد هذا العلم، ولكن هذا كله في خصوص هذا الإسناد، وإلا فقد جاء الحديث من طرق أخرى عن أبي قتادة منها ما في أفراد الدارقطني من طريق الدراوردي عن أسيد بن أبي أسيد عن أبيه أن أبا قتادة كان يصغي الإناء الحديث نحوه، سكت عليه الحافظ، وأبو أسيد اسمه يزيد ولم أجد له ترجمة، وبقية رجاله ثقات.

وللحديث طرق أخرى وشاهد أوردتها في «صحيح سنن أبي داود» (٦٨)، (٦٩).

قلت: هذا كلام شيخنا بتمامه من «الإرواء» (ص ١٩٢ - ١٩٣).

المؤمن لا ينجس حتى وهو جنب

١١. حديث: «المؤمن لا ينجس»

صحيح. وقد ورد من حديث أبي هريرة وحذيفة ابن اليمان.

أما حديث أبي هريرة فاخرجه البخاري (٨٠/١ - ٨١، ٨١)، ومسلم (١/١٩٤)، وأبو عوانة (٢٧٥/١)، وأبو داود (٢٣١)، والنسائي (٥١/١)، والترمذي (٢٠٧/١ - ٢٠٨ طبع أحمد شاكر)، وابن ماجه (٥٣٤)، والطحاوي (٧/١)، وأحمد (٢٣٥/٢، ٣٨٢، ٤٧١) من طريق أبي رافع عنه أنه لقيه النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جنب، فانسل، فذهب فاغتسل،

فتفقده النبي ﷺ فلما جاءه قال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: يا رسول الله لقيتني وأنا جنب، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس» وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وأما حديث حذيفة، فأخرجه مسلم وأبو عوانة وأبو داود (٢٣٠) والنسائي وابن ماجه (٥٣٥) والبيهقي (١٨٩/١ - ١٩٠) وأحمد (٣٨٤/٥) من طريق أبي وائل عنه أن النبي ﷺ لقيه، وهو جنب، فأهوى إلي، فقلت: إني جنب فقال: فذكره.

وله طريق أخرى بلفظ أتم عند النسائي عن أبي بردة عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا لقي الرجل من أصحابه ماسحه ودعا له، قال: فرأيت يوماً بكرة فحدث عنه، ثم أتيت حين ارتفع النهار، فقال: إني رأيتك فحدثتُ عنك؟ فقال: إني كنت جنباً فخشيت أن تمسني! فقال رسول الله ﷺ فذكره، وإسناده صحيح على شرط الشيخين وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» كما في «فتح الباري» (١/ ٣١٠).

هل على الجنب قراءة القرآن ؟

١٢. حديث علي عليه السلام: « كان ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه، وربما قال: لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنباءة ».

ضعيف. أخرجه أبو داود (٢٢٩)، والنسائي (٥٢/١)، والترمذي (١/٢٧٣ - ٢٧٤)، وابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد (١٢٤ و ٨٤/١) وهؤلاء هم الخمسة - ورواه أيضاً الطيالسي (١٠١) والطحاوي (٥٢/١) وابن الجارود في «المنتقى» (٥٢ - ٥٣)، والدارقطني (ص ٤٤)، وابن أبي شيبة (١/٣٦ و ٣٧)، والحاكم (١/١٥٢ و ١٠٧/٤)، وابن عدي في «الكامل» (ق ٢/٢١٤)، والبيهقي (١/٨٨ - ٨٩) كلهم من طرق عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال:

«أتيت على علي عليه السلام أنا ورجلان، فقال: فذكره». والسياق لأحمد إلا أنه قدم «لا يحجزه» على «لا يحجبه».

وهو عند الترمذي مختصر بلفظ:

« كان يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً ».

وهو رواية ابن أبي شيبة وغيره. وزاد ابن الجارود :

« وكان شعبة يقول في هذا الحديث: نعرف وننكر، يعني أن عبد الله بن سلمة كان كبير حيث أدركه عمرو ».

ففي هذا النص إشارة إلى أن ابن سلمة كان تغير حفظه في آخر عمره، وأن عمرو بن مرة إنما روى عنه في هذه الحالة، فهذا مما يوهن الحديث ويضعفه وقد صرح بذلك جماعة من الأئمة، فقال المنذري في «مختصر السنن» (١/١٥٦):

« ذكر أبو بكر البزار أنه لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة، وحكى البخاري عن عمرو بن مرة: كان عبد الله - يعني ابن سلمة - يحدثنا فنعرف وننكر، وكان قد كبير، لا يتابع على حديثه، وذكر الإمام الشافعي رحمه الله هذا الحديث وقال: لم يكن أهل الحديث يثبتونه. قال البيهقي: « وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي، وكان قد كبير وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة، وإنما روى هذا الحديث بعدما كبير. قاله شعبة » وذكر الخطابي أن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله كان يوهن حديث علي هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة ».

وخالف هؤلاء الأئمة آخرون، فقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » وقال الحاكم: « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي.

وصححه أيضاً ابن السكن وعبد الحق والبغوي في « شرح السنة » كما

في « التخليص » للحافظ ابن حجر .

وتوسط في « الفتح » فقال (١/٣٤٨) :

« رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن حبان، وضعف بعضهم [أحد] رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة » .

هذا رأي الحافظ في الحديث، ولا نوافقه عليه، فإن الراوي المشار إليه وهو عبد الله بن سلمة قد قال الحافظ نفسه في ترجمته من «التقريب»: «صدوق تغير حفظه» وقد سبق أنه حدث بهذا الحديث في حالة التغير فالظاهر هو أن الحافظ لم يستحضر ذلك حين حكم بحسن الحديث. والله أعلم. ولذلك لما حكى النووي في «المجموع» (١٥٩/٢) عن الترمذي تصحيحه للحديث تعقبه بقوله: «وقال غيره من الحفاظ المحققين: هو حديث ضعيف» .

ثم نقل عن الشافعي والبيهقي ما ذكره المنذري عنهما .
وما قاله هؤلاء المحققون هو الراجح عندنا لتفرد عبد الله بن سلمة به وروايته إياه في حالة تغيره .

وأما ما ادعاه بعض العلماء المعاصرين أنه قد توبع في معنى حديثه هذا عن علي فارتفعت شبهة الخطأ، ثم ذكر ما روى أحمد (١١٠/١) حدثنا عائذ بن حبيب: حدثني عامر بن السمط عن أبي الغريف قال :

« أتى علي ﷺ بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: هذا لمن ليس بمجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية » .

ثم قال:

« هذا إسناد صحيح جيد » ثم تكلم على رجاله بما خلاصته أنهم ثقات :
فالجواب من وجوه :

الأول: أننا لا نسلم بصحة إسناده لأن أبا الغريف هذا لم يوثقه غير ابن حبان وعليه اعتمد المشار إليه في تصحيح إسناده، وقد ذكرنا مراراً أن ابن حبان متساهل في التوثيق فلا يعتمد عليه، لاسيما إذا عارضه غيره من الأئمة، فقد قال أبو حاتم الرازي: « ليس بالمشهور. قيل: هو أحب إليك أو الحارث الأعور؟ قال: الحارث أشهر، وهذا قد تكلموا فيه، وهو شيخ من نظراء أصبغ بن نباتة ». قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وأصبغ هذا لين الحديث عن أبي حاتم، ومتروك عند غيره. فمثل هذا لا يحسن حديثه فضلاً عن أن يصحح!.

الثاني: أنه لو صح فليس صريحاً في الرفع اعني موضع الشاهد منه وهو قوله: « ثم قرأ شيئاً من القرآن ... » .

الثالث: لو كان صريحاً في الرفع فهو شاذ أو منكر لأن عائذ بن حبيب وإن كان ثقة فقد قال فيه ابن عدي: « روى أحاديث أنكرت عليه » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : ولعل هذا منها، فقد رواه من هو أوثق منه وأحفظ موقوفاً على علي، أخرجه الدارقطني (٤٤) عن يزيد بن هارون نا عامر ابن السمط نا أبو الغريف الهمداني قال :

« كنا مع علي في الرحبة فخرج إلى أقصى الرحبة، فوالله ما أدري أبولاً أحدث أو غائطاً، ثم جاء فدعا بكور من ماء فغسل كفيه، ثم قبضهما إليه، ثم قرأ

صدرأ من القرآن، ثم قال: اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة فإن أصابته جنابته فلا ولا حرفاً واحداً .

وقال الدارقطني :

«هو صحيح عن علي « يعني موقوفاً .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وكذلك رواه موقوفاً شريك بن عبد الله القاضي عند ابن أبي شيبة (٢/٣٦١) والحسن بن حي وخالد بن عبد الله عند البيهقي (٩٠/١ و٩٠) ثلاثتهم عن عامر بن السمط به مختصراً موقوفاً عليه في الجنب قال: لا يقرأ القرآن ولا حرفاً .

فتبين من هذا التحقيق أن الراجح في حديث هذا المتابع، أنه موقوف على علي، فلو صح عنه لم يصلح شاهداً للمرفوع، بل لو قيل: أنه علة في المرفوع، وأنه دليل على أن الذي رفعه وهو عبد الله بن سلمة أخطأ في رفعه لم يبعد عن الصواب. والله تعالى أعلم .

(فائدة) قال الحافظ في « التلخيص » (ص ٥١) :

« قال ابن خزيمة: لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة، لانه ليس فيه نهي، وإنما هي حكاية فعل، ولا النبي ﷺ أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة، وذكر البخاري عن ابن عباس أنه لم ير بالقراءة للجنب بأساً، وذكر في الترجمة قالت عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه .»

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وحديث عائشة وصله مسلم وغيره .
وأثر ابن عباس وصله ابن المنذر بلفظ :

« أن ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب . »

كما في « الفتح » وذكر أن البخاري والطبري وابن المنذر ذهبوا إلى جواز قراءة القرآن من الجنب واحتجوا بعموم قول عائشة المذكور .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وقوله ﷺ: « إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر، أو قال: على طهارة » صريح في كراهة الجنب لأن الحديث ورد في السلام كما رواه أبو داود وغيره بسند صحيح، فالقرآن أولى من السلام كما هو ظاهر، والكراهة لا تنافي الجواز كما هو معروف، فالقول بها لهذا الحديث الصحيح واجب وهو أعدل الأقوال إن شاء الله تعالى. انتهى

قلت: انظر « الإرواء » (ص ٢٤١ - ٢٤٥) .

كيفية إماطة الذباب من الإناء

١٣. حديث: « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليقله وفي لفظ: فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء » .

أخرجه البخاري (٧١/٤ - ٧٢)، وأبو داود (٣٨٤٤)، وابن ماجه (٣٥٠٥)، وأحمد (٢٢٩/٢ - ٢٣٠، ٢٤٦، ٢٦٣، ٣٤٠، ٣٥٥، ٣٨٨)، والبيهقي (٢٥٢/١) من طرق عن أبي هريرة مرفوعا به، وفي رواية أبي داود « فامقلوه » بدل « فليغمسه » وزاد « وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله » .

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه النسائي (١٩٣/٢) بلفظ « فليقله » وأخرجه غيره أيضا كما هو في « الأحاديث الصحيحة » (رقم ٣٨) .

مرايض الغنم ليست نجسة ومبارك الإبل
لنجسة

١٤. قال ﷺ « صلوا في مرايض الغنم » .

اللفظ رواه الترمذي (١٨١/٢) من حديث أبي هريرة مرفوعا به وزاد: «ولا تصلوا في أعطان الإبل» وقال «حديث حسن صحيح» وهو كما قال. وله شاهد آخر من حديث البراء بن عازب، قال: سئل ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين، وسئل عن الصلاة في مرايض الغنم؟ فقال: صلوا فيها فإنها بركة. رواه أبو داود، وأحمد (٢٨٨/٤) بإسناد صحيح كما هو في «صحيح سنن أبي داود» (١٧٧).

أحوال الإبل شفاء

١٥. قال ﷺ للعرنيين: «انطلقوا إلى إبل الصدقة فاشربوا من أبوالها».

رواه البخاري (٦٩/١، ٣٨٢)، و (٢٥١/٢ - ٢٥٢، ١١٩/٣، ٢٣٤ و ٤ / ٥٨، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٢٢ - ٣٢٣)، ومسلم (١٠١/٥ - ١٠٣)، وأبو داود (٤٣٦٨ - ٤٣٦٤)، والنسائي (٥٧/١ - ٥٨، ١٦٦/٢ - ١٦٩)، والترمذي (١٦/١، ٣٣٩، ٣/٢)، وابن ماجه (٢/ ٢٥٧٨/٨٦١)، والطيالسي (٢٠٠٢)،

وأحمد (١٠٧/٣)، ١٦٣، ١٧٠، ١٧٧، ١٨٦، ١٩٨، ٢٠٥، ٢٣٣، ٢٨٧، ٢٩٠) من طرق كثيرة عن أنس بن مالك أن ناساً من غُرينة قَدِمُوا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَفَعَلُوا، فَصَحَّوْا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاةِ فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذُوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ فَقُطِعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمِلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَةِ حَتَّى مَاتُوا».

والسياق لمسلم وزاد في رواية «قال أنس: إِنَّمَا سَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أَوْلَئِكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاةِ» وزاد أبو داود في رواية: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الْآيَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ هِيَ عَنِ الْمَثَلَةِ» لَكِنْ بَيْنَ الْبُخَارِيِّ فِي إِحْدَى رِوَايَاتِهِ أَنَّ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ قَتَادَةَ قَالَ: بَلَّغْنَا ... فَالزِّيَادَةُ الثَّانِيَةُ مُرْسَلَةٌ.

عدم التزهر من البول كبيرة من الكبائر

١٦. قوله ﷺ في الذي يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ: «إِنَّهُ كَانَ لَا يَتَزَهَرُ مِنْ بَوْلِهِ».

أخرجه البخاري (١/٦٦، ٦٦ - ٦٧، ٣٤٢، ١٢٥/٤، ١٢٦)، ومسلم

(١/١٦٦)، وأبو عوانة (١/١٩٦)، وأبو داود (٢٠)، والنسائي (١/١٢، ٢٩٠)

والترمذي (١٠٢/١)، وابن ماجه (٣٤٧)، والدارمي (١٨٨/١)، والطيالسي (٢٦٤٦)، وأحمد (٢٢٥/١) ومن حديث ابن عباس قال: «مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال: أمّا إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أمّا أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأمّا الآخر فكان لا يستتر من بوله، قال: فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا، وعلى هذا واحدا، ثم قال: لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا». والسياق لمسلم وفي رواية له: «لا يستتره» وهي رواية أحمد وابن ماجه ورواية لأبي داود والنسائي، وقال الترمذي «حسن صحيح».

المذي يوجب الوضوء لا الغسل

١٧. قوله ﷺ لعلي في المذي «اغسل ذكرك».

صحيح تقدم تخريجه.

١٨. وعن الأسود وهمام، عن عائشة، قالت: كنت أفرك المني من

ثوب رسول الله ﷺ.

رواه مسلم.

وبرواية علقمة والأسود، عن عائشة نحوه، وفيه: ثم يصلي فيه.

المني يوجب الغسل وليس بنجس

١٩. قول عائشة: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي به .

رواه مسلم (١/١٦٤، ١٦٥)، وأبو عوانة (١/٢٠٤)، وابن ماجه (٥٣٧ - ٥٣٩)، والطحاوي (١/٢٩)، والطيالسي (١٤٠١)، وأحمد (٦/٣٥، ٤٣، ٦٧، ٩٧، ١٠١، ١٢٥، ١٣٢، ١٣٥، ١٩٣، ٢١٣، ٢٣٩، ٢٥٥، ٢٦٣، ٢٨٠) من طرق عنها. واللفظ لأحمد وأبي داود، وقد وقال مجد الدين ابن تيمية في «المنتقى»: «رواه الجماعة إلا البخاري» وله عنها الغسل، وبأي قريبا، وفي رواية لأبي عوانة والطحاوي وكذا الدارقطني عنها قال: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا، وأمسه أو أغسله - شك الحميدي - إذا كان رطبا، واسناده صحيح على شرط الشيخين، وتردد الحميدي بين المسح والغسل لا يضر، فإن كل واحد منهما ثابت .

أما الغسل، فأخرجه البخاري (١/٦٤)، ومسلم، وأبو عوانة، وأبو داود، والترمذي وصححه وابن ماجه وغيرهم عن سليمان بن يسار قال: سألت عائشة عن المني يصيب الثوب ؟ فقالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - وفيه التصريح بسماع سليمان بن يسار عن عائشة، ففيه رد على البزار حيث قال: « لم يسمع منها » .

قلت: هذا كلام شيخنا من كتابه « الإرواء » (ص ١٨٧) .

وأما المَسْح فأخرجه أحمد (٢٤٣/٦) والبيهقي (٤١٨/٢) من طريق أخرى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يسلمت النبي من ثوبه بعرق الأذخر ثم يصلي فيه، ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه. وإسناده حسن ورواه ابن خزيمة في صحيحه.

عدم الوضوء من النخامة

٢٠. « قال ابن مسعود: كنا لا نتوضأ من مَوْطئٍ » .

صحيح. رواه أبو داود (٢٠٤)، وابن ماجه (١٠٤١)، والحاكم (١/١٣٩) والبيهقي (١/١٣٩)، وقال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا، ولفظ ابن ماجه (أمرنا ألا نكف شعراً ولا ثوباً، ولا نتوضأ من موطئ » وسنده صحيح أيضاً .

روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه: « فإذا انتزع أحدكم فلينتزع عن يساره تحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض » .

وأصل الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس فقال: ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنقع أمامه ؟ أيجب أحدكم أن يُستقبل فيتنقع في وجهه ؟ فإذا تنقع .. الخ .
رواه مسلم (٧٦/٢)، وأبو عوانة أيضا (٤٠٣/١)، وأحمد (٢٥٠/٢)،
٢٦٦، ٤١٥) عن أبي رافع عن أبي هريرة به . وفي رواية لأحمد « أو تحت قدمه » .

الجلود طاهرة إذا دُبِغت

٢١ . وعن عبد الله بن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا دُبِغَ الإهاب فقد طُهر » . رواه مسلم .
٢٢ . وعن عبد الله بن عباس، قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ، فقال: « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به ! » فقالوا: إنها ميتة، فقال « إنما حَرَمَ أَكْلُهَا » .
متفق عليه .

٢٣ . وعن سودة زوج النبي ﷺ، قالت: ماتت لنا شاة، فدبغنا مَسْكُهَا، ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شَتًّا .
رواه البخاري .

باب التيمم

- ٥٠٣ حكم التيمم
- ٥٠٣ كيفية التيمم
- ٥٠٧ جعلت الأرض كلها مسجداً وطهوراً
- ٥٠٨ التيمم من جنابة
- ٥٠٩ التيمم واجب لمن يتأذى بالماء
- ٥١١ التيمم يستمر مع عدم وجود الماء
- ٥١٢ التيمم رخصة من الله عز وجل

حكم التيمم

١. من لم يجد الماء، أو عجز عن استعماله لبعد أو مرض أو شدة برد - مع عدم القدرة على تسخينه - يجوز له أن يتيمم، ولا إعادة عليه .

انظر: « الفقه الإسلامي وأدلته » (٤٢٠/١) و « مرقاة المفاتيح » (٢٣٠/٢) و « مجموع فتاوى العلامة ابن عثيمين حفظه الله تعالى » (٢٤١/٧ - الطهارة) .
وقد فرّق شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله - بين مجرد التأذي من الماء البارد، وبين خشية الضرر، فمنع التيمم للأول، وأجازه للثاني.

كيفية التيمم

والتيمم ضربة واحدة للوجه والكفين .

٢. وعن عمّار قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: «إني أجنب فلم أصب الماء. فقال عمّار لعمر: أما تذكر إنا كنا في سفر أنا وأنت ؟ فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت ذلك

للنبي ﷺ فقال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيَّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّهُ .

رواه البخاري، ولمسلم نحوه، وفيه: قال: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفَخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّكَ» .

٣. وفي حديث عمار «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِكَ هَكَذَا ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّهُ وَوَجْهَهُ» .

رواه البخاري (٩٨/١)، ومسلم (١٩٢/١ - ١٩٣) والسياق له من طريق شقيق قال: كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن ! أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهراً كيف يصنع بالصلاة ؟ فقال عبد الله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً، فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد ! فقال أبو موسى لعبد الله: ألم تسمع قول عمار: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: فذكره فقال عبد الله: أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمار ؟ وفي رواية للبخاري: «كيف تصنع بهذه الآية ؟ فما درى عبد الله ما يقول، فقال: إنا لو رخصنا لهم ... وأخرجه أبو عوانة في صحيحه (٣٠٣/١ - ٣٠٤)، والنسائي

(٦١/١)، والدارقطني (ص ٦٦) وأحمد (٢٦٥/٤)، والبيهقي (٢١١/١ و ٢٢٦) وقال: «لا يشك حديثي في صحة إسناده».

٤. حديث عمّار: « التيمم ضربة للوجه والكفين »

صحيح. رواه أبو داود (٣٢٧)، وأحمد (٢٦٣/٤)، وكذا الترمذي (١/٣١) والدارقطني (ص ٦٧)، والدارمي (١٩٠/١)، والطحاوي (٦٧/١)، والبيهقي من طرق عن سعيد - وهو ابن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أنزى عن أبيه عن عمّار بن ياسر به مرفوعاً .

وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح » وقال الدارمي: « صح إسناده » وهو كما قال وهو عند البخاري (٩٤/١ و ٩٥)، ومسلم (١٩٣/١) من طريق أخرى عن عبد الرحمن مطولا بلفظ: أن رجلا أتى عمر فقال: إني اجنبت فلم أجد ماء فقال: لا تصل، فقال عمّار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذا أنا وأنت في سرية، فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب، وصليت فقال النبي ﷺ «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك» فقال عمر: اتق الله يا عمّار، قال: إن شئت لم أحدث به. زاد مسلم في رواية: « فقال عمر: نوليك ما توليت » وللبخاري (٩٨/١) من طريق أخرى عن عمّار في هذه القصة فرفعه، « إنما كان يكفيك هكذا: ومسح وجهه وكفيه واحدة».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «الإرواء» (ص ١٨٥ - ١٨٦):

واعلم أنه قد روي هذا الحديث عن عمّار بلفظ ضربتين، كما وقع في بعض طرقه إلى المرفقين وكل ذلك معلول لا يصح، قال الحافظ في «التلخيص» (ص ٦٥): «وقال ابن عبد البر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمّار ضربه واحدة، وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة، وقد جمع البيهقي طرق حديث عمّار فأبلغ».

وفي الضربتين أحاديث أخرى وهي معلولة أيضا كما بينه الحافظ في «التلخيص» وحققت القول على بعضها في «ضعيف سنن أبي داود» (رقم ٥٨ و٥٩).

انظر: «جامع الأصول» (٢٤٧/٧)، و«المغني» (٢٤٤/١).

٥. والأصل في التيمم أن يكون على تراب، وإلا فعلى حجارة أو حصى، وهكذا، عملا بقوله ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٨) عن أبي هريرة .

وانظر المسألة في «القوانين الفقهية» (ص ٣٨) لابن جزي .

«وإن عدم بكل حال صلى على حسب حاله» .

انظر «الفواكه المفيدة في المسائل العديدة» (٣٧/١) للمنقور .

قلت: انظر البحث كاملا في كتاب أئحينا الشيخ الفاضل علي بن حسن

بن علي الحلبي - أمتع الله به - في كتابه «أحكام الشتاء» (ص ٢١).

ويقول حفظه الله :

(تنبيه): وقع قبل سنوات - في بلدنا - سقوط ثلج بشكل كبير كثيف، مما أدى إلى انجماد المياه في صنابيرها الموصلة إلى البيوت، وعدم القدرة على الاستفادة منها، فهل هذا يجوز التيمم أم ماذا ؟

الذي أراه - اجتهدا - في هذه الحالة مع وجود الثلج الكثير في خارج البيت أن يأخذ كوماً من الثلج ويذيه إن تيسر له ذلك - ثم يتوضأ به، فإن لم يستطع، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها. انتهى كلامه حفظه الله .

جُعِلَت الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً وَطَهُوراً

٦. (حديث أن النبي ﷺ تيمم لرَدِّ السلام).

صحيح. رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي جهم ، وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود والدارقطني وإسناده صحيح، ومخرج في « صحيح سنن أبي داود » (٣٥٦).

٧. حديث أبي أمامة مرفوعاً: « جُعِلَت الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلَأُمَّتِي مَسْجِداً وَطَهُوراً فَأَيْنَمَا أَدْرَكْتُ رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره ».

صحيح. رواه أحمد في « مسنده » (٢٤٨/٥): ثنا محمد بن أبي عدي عن سليمان يعني التيمي، عن سيار عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: « فضّلني ربي على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو قال على الأمم بأربع،

قال: أرسلت إلى الناس كافة، وجعلت الأرض ... ونصرت بالرعب مسيرة شهر يقذفه في قلوب أعدائي، وأحل لنا الغنائم » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير سيار وهو الأموي الدمشقي أورده ابن حبان في « الثقات » (٧٩/١) وقال: « مولى خالد بن يزيد بن معاوية القرشي، يروي عن أبي أمامة وأبي الدرداء، روى عنه سليمان التيمي » وروى عنه عبد الله بن بجير أيضا كما في « الجرح والتعديل » (٢٥٤/١/٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقال الحافظ في « اتقريب »: عن حذيفة، قال، قال رسول الله ﷺ «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ تَرَبُّثُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ» .

رواه مسلم .

التيمم من جنابة

٨. وعن عمران، قال: كنّا في سفر مع النبي ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَلَّ مِنْ صَلَاتِهِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مَعْتَزِلٍ لَمْ يَصِلْ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: « مَا مَنَعَكَ يَا فَلان ! أَنْ تَصَلِيَ مَعَ الْقَوْمِ ؟ » قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ، قَالَ: « عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ » .

متفق عليه.

رواه البخاري (٩٥/١ - ٩٧ و ٩٨)، ومسلم (١٤٠/٢ - ١٤١)، وكذا النسائي (٦١/١)، وهو قطعة من حديث طويل عند مسلم، وهو رواية للبخاري وكذلك رواه أحمد (٤٣٤/٤ - ٤٣٥) والبيهقي (٢١٨/١ - ٢١٩) و (٢١٩).

التيمم واجب لمن يتأذى بالماء

٩. وعن جابر، قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه في رأسه، فاحتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، قال: « قتلوه قتلهم الله ؛ ألا سألوا إذا لم يعلموا ! فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده ». »

رواه أبو داود بسند ضعيف، ومن طريق أبي داود رواه في « شرح السنة ». (ج ١ ق ٢/٣ ملزمة ١٣) رقم (٧٨).

وكذلك رواه أبو داود أيضاً ورجاله ثقات، غير أن شيخ الأوزاعي فيه لم يسم، ثم أن الحديث عن ابن عباس مختصر، ولفظه: أصاب رجلاً جرح في عهد

رسول الله ﷺ، ثم أحتمل فأمر بالاعتسال فاغتسل، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: « قتلوه قاتلهم الله، ألم يكن شفاء العيِّ السؤال » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « المشكاة » (ص ١٦٦) وهذا القدر من الحديث حسن عندي بما قبله، انظر « صحيح السنن » رقم (٣٦٤).

١٠. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيما صعيدا طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة بوضوء، ولم يعد الآخر. ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك فقال للذي لم يعد: « أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك » وقال للذي توشأ وأعاد: « لك الأجر مرتين » رواه أبو داود، والدارمي وروى النسائي نحوه .

يقول شيخنا الألباني - حفظه الله - إسناده ضعيف، فيه عبد الله بن نافع الصائغ وهو ضعيف الحفظ، وقد خالفه غيره فأرسله عن عطاء بن أبي رباح، وهو الذي بعده، لكن رواه ابن السكن بسند صحيح موصول كما بينته في « صحيح سنن أبي داود » رقم (٣٦٥) .

التيمم يستمر مع عدم وجود الماء

١١. قال ﷺ: « إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير ».

صحيح. رواه الترمذي وكذا أبو داود والنسائي والدارقطني والحاكم وأحمد وغيرهم من حديث أبي ذر، وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح ». قال شيخنا الألباني - حفظه الله - وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان والدارقطني وأبو حاتم والحاكم والذهبي والنووي وله شاهد من حديث أبي هريرة وسنده صحيح، وهو في « صحيح سنن أبي داود » (٣٥٧ - ٣٥٩). قلت: انظر كلام شيخنا بتمامه في « الإرواء » (ص ١٨١).

١٢. عن عمرو بن العاص أنه لما بُعثَ في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمنت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح. (الحديث) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني. والترمذي وقال: حسن صحيح، انظر « صحيح سنن أبي داود » رقم (٣٥٧).

وعند أحمد (٢٠٣/٤ - ٢٠٤) من طريق ابن لهيعة قال: ثنا يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو ابن العاص أنه قال: لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل الحديث كما ذكره المؤلف

وتمامه: قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ قال: قلت: نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فاشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله عز وجل ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فتيمنت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً. ورواه أبو داود والدارقطني (ص ٦٥) من طريق يحيى ابن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب به، وقال أبو داود: «عبد الرحمن بن جبير مصري مولى خارجة بن حذافة وليس وهو ابن جبير بن نضير».

قلت: انظر كلام شيخنا في «الإرواء» (ص ١٧٩ - ١٨٣) .

التيمم رخصة من الله عز وجل

١٣. وعن أبي هريرة عنه ﷺ قال: «دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤا لهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا هتكتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»
رواه البخاري (٤/٤٢٢)، وكذا مسلم (٧/٩١)، وأحمد (٢/٢٥٨) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عنه.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة، فرواه مسلم وابن ماجه (رقم ١ و ٢) عن أبي صالح عنه.

ومسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب كلاهما معاً عنه . وهو والنسائي (٢/٢)، وأحمد (٤٤٧/٢ - ٤٤٨ و ٤٦٧) عن محمد بن زياد عنه، وفيه عند النسائي سبب الحديث، قال: خطب رسول الله ﷺ الناس فقال: إن الله عز وجل قد فرض عليكم الحج، فقال رجل، في كل عام ؟ فسكت عنه، حتى أعاده ثلاثاً، فقال: لو قلت: نعم لوجب ولو وجبت ما قمتم بها، ذروني ما تركتكم الحديث. وهو رواية لمسلم (٤/١٠٢) وكذا رواه الدارقطني في «سننه» (ص ٢٨١).

ورواه هو وأحمد (٣١٣/٢) عن همام بن منبه عنه .

١٤ . حديث عمران بن حصين: « عليك بالصعيد فإنه يكفيك ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الصلوة الصَّحِيحَةُ

المجلد الثاني

جَمْعٌ وَاعْدَادٌ
فوزي بن محمد آل عوده الشَّيْبَةُ

مكتبة
التَّوْبَاتِ

المسح على الخفين

- ٥١٧ المسح على الخفين
- ٥١٨ وجوب إدخال الخفين على طهارة للمسح عليهما
- ٥١٨ مدة المسح للمقيم والمسافر
- ٥٢٢ المسح على الجبيرة
- ٥٢٤ المسح على النعلين
- ٥٢٥ أين يكون المسح ؟
- ٥٢٨ معنى الجورب
- ٥٢٩ هل يجوز المسح على النعل ؟
- ٥٣٠ الجوارب أو الخف المخروق
- ٥٣٢ توقيت المسح
- ٥٣٤ متى تبدأ مدة المسح
- ٥٣٥ اشتراط لبس الجوارب على طهارة
- ٥٣٩ نزع الجوربين بعد المسح هل ينقض الوضوء ؟
- ٥٤٢ لبس جورب فوق جورب
- ٥٤٢ هل انقضاء مدة المسح يبطل الوضوء ؟
- ٥٤٣ هل يشترط سبق النية للمسح أو لمدة المسح ؟

المسح على الخفين

١. وعن جرير رضي الله عنه قال: « رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه ».

أخرجه البخاري (٣٩٣/١)، ومسلم (١٥٦/١)، وأبو عوانة (٢٥٤/١) - (٢٥٥)، والنسائي (٣١/١)، والترمذي (١٥٥/١ - ١٥٦)، وصححه، وابن ماجه (١٩٣/١)، وأحمد (٣٥٨/٤، ٣٦١، ٣٦٤) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عنه. واللفظ لمسلم وزاد هو والبخاري وغيرهما :

«قال إبراهيم: فكان يعجبهم لأن جريراً كان من آخر من أسلم» لفظ البخاري وصرح في روايته بسماع الأعمش من إبراهيم، وقال مسلم: «لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة».

وله في المسند (٣٦٣/٤) طريقان آخران عن جرير ولفظ أحدهما قال: «أنا أسلمت بعدما أنزلت المائدة، وأنا رأيت رسول الله ﷺ يمسخ بعد ما أسلمت». رواه من طريق مجاهد عنه، وسنده صحيح وهو شاهد قوي لرواية إبراهيم فإنها معضلة.

وله طريق رابع، أخرجه أبو داود، والحاكم، والبيهقي، وابن خزيمة في صحيحه من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن جريراً بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال: ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسخ؟

قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة. وقال الحاكم: «حديث صحيح» ووافقه الذهبي. انظر سنده في «صحيح سنن أبي داود» (رقم ١٤٣) له هناك طريقاً خامساً.

وُجوب ادخال الخفين على طهارة للمسح عليهما

٢. عن المغيرة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما. متفق عليه.

مدة المسح للمقيم والمسافر

٣. عن عوف بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم». صحيح. رواه أحمد في «المسند» (٢٧/٦)، وكذا رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٠/١)، والطبراني في «الأوسط» (٢/٨/١) من الجمع بين المعجمين. من طريق هشيم نا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله الحضرمي عن أبي إدريس الخولاني عنه. وكذا رواه الدارقطني أيضاً (٧٢)، والبيهقي (٢٧٥/١) فقال الطبراني «لا يروى عن عوف إلا بهذا الإسناد تفرد به هشيم».

قال شيخنا الألباني: وهو ثقة ثبت صحيح محتج به في «الصحيحين» وإنما يخشى منه التدليس والعننة وقد صرح هنا بالتحديث فأما تدليسه ومن فوقه كلهم ثقات من رجال مسلم فالإسناد صحيح.

والحديث عزاه في «نصب الراية» (١/١٦٨) لإسحاق بن راهويه أيضاً والبخاري في «مسنديهما»، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/٢٥٩): «رواه البخاري والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح».

وفاته أنه في «مسند، أحمد» أيضاً.

وفي معنى هذا الحديث أحاديث كثيرة صحيحة في مسلم والسنن وغيرهما وقد تكلمت على بعضها وخرجتها في «صحيح سنن أبي داود» (رقم ١٤٥) وليس في شيء منها أن الأمر بالمسح كان في غزوة تبوك ولذلك قال أحمد: «هذا من أجود حديث في المسح على الخفين لأنه في غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها» نقلته عن «نصب الراية». وكانت الغزوة المذكورة في شهر رجب سنة تسع كما في كتب المغازي.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - ومثله بل وأجود منه حديث جرير المتقدم، فإن في رواياته الصحيحة أنه رأى النبي ﷺ يمسخ على الخفين بعد نزول سورة المائدة، وهي آخر سورة نزلت، كما قالت عائشة وعبد الله بن عمر، فيما رواه الحاكم (٢/٣١١) بإسنادين صحيحين عنهما، وقد قال ابن سعد: أن إسلام جرير كان في السنة التي توفي فيها النبي ﷺ. وكأنه يعني السنة العاشرة لا سنة إحدى عشر، فقد ثبت في «الصحيحين» أن جرير أشهد معه ﷺ حجة الوداع.

وبالجملة فقصة جرير في المسح متأخرة عن قصة عوف هذه، فهي من هذه الوجهة أجود منها، والله أعلم.

قلت: كلام شيخنا هذا في كتاب «الإرواء» (ص ١٣٨ - ١٣٩).

٤. حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا

سفراً أن لا نترع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة».

حسن. أخرجه أحمد (٢٣٩/٤، ٢٤٠)، والنسائي (٣٢/١)،

والترمذي (١٥٩/١ - ١٦٠)، وكذا ابن ماجه (١٧٦/١)، والشافعي (١/

٣٣)، والدارقطني (٧٢) والطحاوي (٤٩/١)، والطبراني في «الصغير» (ص

٥٠)، والبيهقي (١١٤/١ و ١١٨ و ٢٧٦ و ٢٨٢ و ٢٨٩) من طرق كثيرة

عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عنه. وقال الترمذي: «هذا

حديث حسن صحيح، قال محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) هو أحسن

شيء في هذا الباب».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وأخرجه ابن خزيمة أيضاً وابن

حبان في «صحيحيهما» كما في «نصب الراية» (١٦٤/١، ١٨٢، ١٨٣)

والحديث إنما سنده حسن عندي، لأن عاصماً هذا في حفظه ضعف لا يترل

حديثه عن رتبة الحسن، نعم قد تابعه طلحة بن مصرف عند الطبراني في

«الصغير» (ص ٣٩) وطلحة ثقة، إلا أن الراوي عنه أبا جناب الكلبي مدلس

وقد عنعنه، وكذلك تابعه حبيب بن أبي ثابت عند الطبراني كما ذكره

الزيلعي - ولعله في «الكبير» لكن الراوي عنه عبد الكريم بن أبي المخارق

ضعيف.

وخالفه المنهال بن عمرو فقال: عن زر بن حبيش الأسدي عن عبد الله بن مسعود قال: كنت جالسا عند النبي ﷺ فجاء رجل من مراد يقال له صفوان بن عسال فقال: يا رسول الله إني أسافر بين مكة والمدينة فافتني عن المسح على الخفين، فقال: فذكره بدون الاستثناء.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : فجعله من مسند ابن مسعود وهو شاذ وفي الطريق إلى المنهال الصعق بن حزن وهو صدوق يهم كما قال الحافظ.

وللحديث طريق آخر من رواية أبي روق عطية بن الحارث قال: ثنا أبو الغريف عبد الله بن خليفة عن صفوان بن عسال دون الاستثناء أيضاً. أخرجه أحمد والطحاوي والبيهقي وسنده ضعيف، أبو الغريف هذا قال أبو حاتم «ليس بالمشهور، قد نكلوا فيه، وهو شيخ من نظراء أصبغ بن نباتة» كما في «الجرح» (ج ٢/٢/٣١٣) وأصبغ عنده لين الحديث.

(تنبيه) في حديث عاصم عند جميع من ذكرناهم من المخرجين - حاشا المعجم الصغير - زيادة في آخره بلفظ: «ولكن من غائط وبول ونوم» فلا أدري لماذا لم يذكرها المصنف في رأيه ذكرها - لوحدها بعد حديث - نعم لم تقع هذه الزيادة في رواية معمر عن عاصم عند أحمد، ولكنها ثابتة في روايته عند الدارقطني كما هي ثابتة عند كل من رواه عن عاصم.

(تنبيه ثان) ادّعى ابن تيمية أن لفظه «ويوم» مدرجة في هذا الحديث وهي دعوى مردودة، فهي ثابتة عند الجميع ثبوت ما قبلها، ولم أجد من

سبقه إلى هذه الدعوى على خطأها، ومن فوائد هذه الزيادة أنها تدل على أن النوم مطلقاً ناقض للوضوء كالغائط والبول، وهو مذهب جماعة من العلماء منهم الحنابلة.

قلت: هذا كلام شيخنا من «الإرواء» (ص ١٤٠ - ١٤١).

المسح على الجبيرة

٥. حديث صاحب الشجرة: «إنما كان كيفية أن يтимم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده». ضعيف. أخرجه أبو داود من طريق الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: قتلوه قاتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا؟! فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه...» الحديث.

ومن هذا الوجه رواه الدارقطني (٦٩) والبيهقي (٢٢٨/١) وقال

الدارقطني:

«لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس، واختلف على الأوزاعي، فقليل عنه عن عطاء، وقيل عنه: بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره عن

عطاء عن النبي ﷺ وهو الصواب.

والحديث ضعفه البيهقي أيضا فقال: «ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب (يعني المسح على الجبيرة) شيء وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي تقدم وليس بالقوي».

وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»:

«رواه أبو داود بسند فيه ضعف».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وصححه ابن السكن كما في «التلخيص» وذلك من تساهله.

ثم إن حديث ابن عباس الذي أشار إليه الدارقطني أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان (٢٠١)، والدارقطني، وكذا الدارمي، والحاكم، والبيهقي، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٣١٧ - ٣١٨)، والضياء في «المختارة» (٦٣/١١/٢) ورجاله ثقات لولا أنه منقطع بين الأوزاعي وعطاء وليس فيه المسح على الخرقه، وذلك يدل على نكارة هذه الزيادة، ويؤيده أن فيه عند الدارقطني وغيره: «لو غسل جسده وترك رأسه حيث إصابته الجراح أجزاءه» فهذا بظاهره يدل على عدم المسح على الجبيرة وهو مذهب ابن حزم وبعض السلف، وما ذكر عن ابن عمر موقوفا عليه لا يدل على الوجوب، على أنه ليس له حكم الرفع. والله أعلم.

قلت: نقلت هذا الحديث لبيان ضعفه، ولأنه اشتهر على ألسنة الناس

أنه صحيح، وأما كلام شيخنا الآنف فهو في كتابه «الإرواء» (ص ١٤٢ -

المسح على النعلين

٦. قال علي لابن عباس رضي الله عنهم: «ألا أتوضأ لك وضوء النبي ﷺ؟ قال: بلى فداك أبي وأمي، قال: فوضع إناء فغسل يديه، ثم مضمض واستنشق واستنثر، ثم أخذ بيديه فصكّ بهما وجهه وألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، قال: ثم عاد في مثل ذلك ثلاثاً، ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فأفرغهما على ناصيته، ثم أرسلها تسيل على وجهه. وذكر بقية الوضوء».

حسن. أخرجه أحمد (٦٢٥)، وأبو داود (١١٧/١)، والطحاوي (١/١٩، ٢٠ - ٢١)، والبيهقي (٥٣/١) من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانه عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال: دخل علي بيتي فدعا بوضوء فحجنا بعقب يأخذ المد أو قريبه، حتى وضع بين يديه، وقد بال، فقال: يا ابن عباس ألا .. الحديث. وتامة. «ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم يده الأخرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه وأذنيه من ظهورهما، ثم أخذ بكفيه من الماء فصكّ بهما على قدميه وفيهما النعل، ثم قلبها بها، ثم على الرجل الأخرى مثل ذلك، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين». وسنده حسن، ورواه ابن حبان في «صحيحه» مختصراً، وهو مخرج في «صحيح سنن أبي داود» (رقم ١٠٦).

٧. عن المغيرة: «أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين». رواه أبو

داود والترمذي.

صحيح. أخرجه أبو داود، والترمذي، وكذا أحمد (٢٥٢/٤) والطحاوي (٥٨/١)، والبيهقي (٢٨٣/١) عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهو كما قال، فإن رجاله كلهم ثقات رجال البخاري في «صحيحه» مُحْتَجاً بهم.

وقد أعله بعض العلماء بعله غير قاذحة منهم أبو داود فقد قال عقبه: «كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفي».

قال شيخنا الألباني في كتابه «الإرواء» (ص ١٣٨):

وهذا ليس بشيء لأن السند صحيح. ورجالهم ثقات كما ذكرنا، وليس فيه مخالفة لحديث المغيرة المعروف في المسح على الخفين فقط. بل فيه زيادة عليه، والزيادة من الثقة مقبولة كما هو مقرر في «المصطلح» فألحق أن ما فيه حادثة أخرى غير الحادثة التي فيها المسح على الخفين، وقد أشار لهذا العلامة ابن دقيق العيد، وقد ذكر قوله في ذلك الزيلعي في «نصب الراية» وهو في «صحيح سنن أبي داود» (١٤٧) فراجع.

أين يكون المسح ؟

٨. وعن المغيرة بن شعبة أنه قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على

ظاهريهما.

رواه الترمذي وقال حديث حسن. قال شيخنا الألباني حفظه الله في «المشكاة» (ص ١٦٢) : وهو كما قال وإسناده حسن، بل هو صحيح وله شاهد.

ورواه أبو داود .

٩. وعنه قال: توضأ النبي ﷺ ، ومسح على الجوربين والنعلين.

رواه أحمد والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وصححه ابن حبان وغيره من المتقدمين والمتأخرين. انظر «صحيح المسند» رقم (١٤٧).
ورواه أبو داود، وابن ماجه.

١٠. قال علي: « لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح

من أعلاه وقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خفيه ».

صحيح. رواه أبي داود، ورواه أيضا الدارقطني (٧٣) والبيهقي (١/

٢٩٢) وابن حزم في «المحلى» (١١١/٢) وإسناده صحيح كما قال الحافظ

في «التلخيص» وقال في «بلوغ المرام»: «إسناده حسن» والصواب الأول

كما ذكر شيخنا الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (رقم ١٥٣).

١١. عن عبد خير، قال: رأيت علياً يتوضأ ومسح على النعلين، ثم قال:

لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتمون فعلت، لرأيت أن باطن

القدمين هو أحق بالمسح من ظاهرهما.

ورواه أحمد أيضا رقم (١٢٦٣)، وهو من طريق أبي إسحاق لكن تابعه

السدي عند أحمد رقم (٩٤٣ و ٩٧٠).

قال الإمام ابن دقيق العيد في «الأحكام» (١/١١٣) :

« وقد اشتهر جواز المسح على الخفين عند علماء الشريعة، حتى عد شعاراً لأهل السنة، وعد انكاره شعاراً لأهل البدع».

ولا فرق - من حيث الحكم - بين الجوربين وبين الخفين، قال إسحاق بن راهويه: «مضت السنة من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين في المسح على الجوربين، لا اختلاف بينهم في ذلك» انظر: «المحلى» (١١٨/٢). وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٤٦٢/١) «روي إباحة المسح عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ؛ علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وأبي مسعود، وأنس بن مالك، وابن عمر، والبراء بن عازب، وبلال، وأبي أمامة، وسهل بن سعد». انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٠/١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٨/١) ولمعرفة النصوص المرفوعة في المسألة أنظر: «جامع الأصول» (٢٢٨/٧).

ونقله ابن القيم في «تهذيب السنن» (١٢٢/١) وزاد عليه أربعة، ثم قال: فهؤلاء ثلاثة عشر صحابياً، العمدة في الجواز على هؤلاء رضي الله عنهم.

وتمت أحاديث مرفوعة تثبت المسح على الجوربين، جميعها وتكلم عليها علامة الشام الشيخ محمد جمال الدين القاسمي - رحمه الله -، وزاد عليها وتوسع في تخريجها محدث مصر الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله -، وحقق ذلك كله شيخنا محدث العصر محمد ناصر الدين الألباني - حفظه الله - ونفع به، كل ذلك في كتاب «المسح على الجوربين» للقاسمي، وحواشيه وذيلوله.

وإذ تأصل ما ذكرناه، اذكرها هنا مسائل :

الأولى : معنى الجورب

قال الخطاب المالكي في «التوضيح»: «الجورب: ما كان على شكل الخف من كتان أو قطن أو غير ذلك».

نقله القاسمي في «المسح على الجوربين» (ص ٥١) ثم قال: «ومثل الجورب لا يحتاج إلى أن يعضد معناه اللغوي الشرعي المعروف لكل أحد بنقل العلماء في معناه؛ لأنه من باب توضيح الواضحات».

ثم قال بعد بحث: وبالجمل، فاللغة والعرف على أن الجورب هو مطلق ما يلبس في الرجل من غير الجلد، منعلاً كان أو لا».

ثم قال (ص ٧١): «الجورب بين بنفسه في اللغة والعرب، كما نقلنا معناه عن أئمة اللغة والفقه، ولم يشترط أحد في مفهومه ومسماه نعلاً ولا ثخانة، وإذا كان موضوعه في الفقه واللغة مطلقاً، فيصدق بالجورب الرقيق والغليظ، والمنعل وغيره».

أقول: ونقل النووي في «المجموع» (١/٥٠٠) جواز المسح على الجوربين وإن كانا رقيقين عن عمر وعلي رضي الله عنهما ثم قال: «وحكوه عن أبي يوسف، ومحمد، وإسحاق وداود».

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين - حفظه الله تعالى - عما ذهب إليه بعض العلماء من جواز المسح على كل ما لبس على الرجل ؟

فأجاب - حفظه الله - بقوله: «هذا القول الذي أشار إليه السائل -

وهو جواز المسح على كل ما لبس على الرجل - هو القول الصحيح، وذلك أن النصوص الواردة في المسح على الخفين مطلقة غير مقيدة بشروط، وما ورد عن الشارع مطلقاً فإنه لا يجوز إلحاق شروط به، لأن إلحاق الشروط به تضيق لما وسعه الله عز وجل ورسوله، والأصل بقاء المطلق على إطلاقه، والعام على عمومه، حتى يرد دليل على التقييد أو التخصيص، وقد حكى بعض أصحاب الشافعي عن عمر وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - جواز المسح على الجورب الرقيق، وهذا يعضد القول بجواز المسح على الجورب الخفيفة الرقيقة».

الثانية: هل يجوز المسح على النعل ؟

قال ابن حزم في « المحلى » (٢/٢٠٣): «مسألة: فإن كان الخفان مقطوعين تحت الكعبين، فالمسح جائز عليهما، وهو قول الأوزاعي، روي عنه أنه قال: يمسح المحرم على الخفين المقطوعين تحت الكعبين».

وقال ابن التركماني في «الجواهر النقي» (١/٢٨٨): «وقد صحح الترمذي حديث المسح على الجوربين والنعلين وحسنه من حديث هزيل عن المغيرة، وحسنه أيضاً من حديث الضحاك عن أبي موسى، وصحح ابن حبان المسح على النعلين من حديث أوس، وصحح ابن خزيمة حديث ابن عمر في المسح على النعال السبئية، وما ذكره البيهقي من حديث زيد بن الحباب عن الثوري عن ابن عباس في المسح على النعلين حديث جيد وصححه ابن

القطان عن ابن عمر».

وعلق عليه شيخنا الألباني في «تمام النصح» (ص ٨٣) بقوله: «إذا عرفت هذا فلا يجوز التردد في قبول هذه الرخصة بعد ثبوت الحديث بها».

الثالثة: الجورب - الخف - المخروق .

أشار إلى الخلاف في المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية في «المسائل الماردينية» (ص ٧٨) قائلا: «فأكثر الفقهاء على أنه يجوز المسح عليه».

ثم رجع هذا القول قائلا: «فإن الرخصة عامة، ولفظ الخف يتناول ما فيه الخرق، وما لا خرق فيه، لاسيما والصحابة كان فيهم فقراء كثيرون، وكانوا يسافرون، وإذا كان كذلك، فلا بد أن يكون في بعض خفافهم خروق، والمسافرون قد يتخرق خف أحدهم، ولا يمكنه إصلاحه في السفر، فإن لم يجز المسح عليه، لم يحصل مقصود الرخصة».

ثم قال: «وباب المسح على الخفين مما قد جاءت السنة فيه بالرخصة، حتى جاءت بالمسح على الجورب والعمائم وغير ذلك، فلا يجوز أن يناقض مقصود الشارع من التوسعة بالخرج والتضييق».

والعمائم: مفردها «عمامه» وهي «معروفة، لأنها تعم جميع الراس» كما قال ابن دريد في «الاشتقاق» (ص ٣٧٧).

قال العلامة ابن القيم في «زاد المعاد» (١/١٩٩): «ومسح ﷺ على العمامة مقتصرٌ عليها، ومع الناصية، وثبت عنه ذلك فعلاً وأمرًا في عدة

أحاديث، لكن في قضايا أعيان يحتمل أن تكون خاصة بحال الحاجة والضرورة ويحتمل العموم كالخفين، وهو أظهر».

وقال ابن حزم في «المحلى» (٥٨/٢): «وكل ما لبس على الرأس من عمامة أو خمار أو قلنسوة أو بيضة أو مغفر - أو غير ذلك - أجزأ المسح عليها، المرأة والرجل سواء في ذلك، لعله أو غير علة».

ثم ساق أحاديث متعددة في المسح على العمامة والخمار، وأورد - بعدها - أثارا عدة في المسح على القلنسوة، منها عن سفيان الثوري قال «القلنسوة بمزلة العمامة».

ثم قال ابن حزم «وهو قول الأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وداود بن علي، وغيرهم.

وقال الشافعي: إن صح الخبر عن رسول الله ﷺ فيه أقول: «والخبر - والله الحمد - قد صحّ فهو قوله».

ثم رجح - رحمه الله - بدلائل وافية جواز المسح على العمامة، سواء لبست على طهارة أم لا، وأنه لا توقيت لها ولا تحديد.

وفي «الأوسط» (٤٧٢/١) لابن المنذر: «القياس قول من يقول: إذا خلع خفيه فهو على طهارته، وكذلك من نزع عمامته على طهارته».

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، كما سيأتي . وانظر: «مجموع الفتاوى» (١٧٤/٢١).

وقال في «الاختيارات الفقهية» (ص ١٣): ويجوز المسح على الخف المخرق ما دام اسمه باقيا والمشى فيه ممكنا، وهو قديم قولي الشافعي، واختيار

أبي البركات وغيره من العلماء».

وقد روى عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٧٥٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٣/١) عن سفيان الثوري قوله: «امسح عليهما ما تعلقت به رجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة».

وقال أبو ثور: «ولو كان الخرق يمنع من المسح لبينه النبي ﷺ». وقد رجح هذا القول الإمام ابن النذر في «الأوسط» (٤٥٠/١) قائلاً: «لأن النبي ﷺ لما مسح على الخفين وأذن بالمسح عليها إذناً عاماً مطلقاً دخل فيه جميع الخفاف، فكل ما وقع عليه اسم خف فالمسح عليه جائز على ظاهر الأخبار».

ونسبه الإمام الرافعي في «شرح الوجيز» (٣٧٠/٢) للأكثرية، واحتج له بأن القول بامتناع المسح يُضَيِّقُ باب الرخصة، فوجب أن يمسح». نقله شيخنا في «تمام النصح» (ص ٨٦) ثم قال: «ولقد أصاب رحمه الله» انظر: «المحلى» (١٠٠/١) لابن حزم.

الرابعة: توقيت المسح

تواتر عنه ﷺ قوله في المسح على الخفين: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة»، إذ قد روي عن أكثر من عشرين صحابياً، كما في «نظم المتناثر» (رقم ٣٣) للكتاني.

ولكن: من أين يبدأ التوقيت في المسح؟

من اللبس؟ أم من أول حدث؟ أم من أول مسح؟

قال الإمام أبو بكر بن المنذر في «الأوسط» (١/٤٤٢ - ٤٤٣):
«اختلف أهل العلم في الوقت الذي يحتسب به من مسح على خفيه، فقالت طائفة: يحتسب به من وقت مسحه على خفيه تمام يوم وليلة للمقيم، وإلى تمام أيام ولياليهن من وقت مسحه في السفر، هذا قول أحمد بن حنبل.
انظر: (مسئلة ١٠ - برواية أبي داود).

ومن حجة من قال هذا القول ظاهر قول رسول الله ﷺ: «يمسح المسافر على خفيه ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوماً وليلة» فظاهر هذا الحديث يدل على أن الوقت في ذلك وقت المسح لا وقت الحدث، ثم ليس للمحدث ذكر في شيء من الأخبار، فلا يجوز أن يعدل عن ظاهر قول رسول الله ﷺ إلى غير قوله إلا بخبر عن رسول الله أو إجماع يدل على خصوص.

ومما يزيد هذا القول وضوحاً وبياناً قول عمر بن الخطاب في المسح على الخفين قال: يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته. رواه ابن المنذر، وعبد الرزاق (١/٢٠٩) - واللفظ له -، والبيهقي (١/٢٧٦).

ولا شك أن عمر أعلم بمعنى قول رسول الله ﷺ ممن بعده، وهو أحد من روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين، وموضعه من الدين موضعه، وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي».

رواه أحمد (٤/١٢٦)، وأبو داود (٤٦٠٧)، وصححه جماعة كبيرة

من العلماء منهم الحافظ ابن حجر في « موافقة الخير الخير » (١/١٣٥).
 وروي عنه عليه السلام أنه قال: «اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر».
 رواه الترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧)، وأحمد (٣٨٢/٧) بسند حسن.

وقال النووي في «المجموع» (١/٤٨٧): «وهو المختار الراجح دليلاً».

متى تبدأ مدة المسح ؟

إيضاح: قال العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين في «مجموع الفتاوى» (١٦١/٧ - ١٦٢) له: «ولا عبرة بعدد الصلوات، بل العبرة بالزمن، فالرسول عليه الصلاة والسلام - وقتها يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، واليوم والليلة أربع وعشرون ساعة، وثلاثة أيام بلياليها اثنتان وسبعون ساعة .

لكن متى تبتدئ هذه المدة ؟ تبتدئ هذه المدة من أول مرة مسح، وليس من لبس الخف، ولا من الحدث بعد اللبس، لأن الشرع جاء بلفظ المسح، والمسح لا يتحقق إلا بوجوده فعلاً: «يمسح المقيم يوماً وليلة، ويمسح المسافر ثلاثة أيام» فلا بد من تحقق المسح، وهذا لا يكون إلا بابتداء المسح في أول مرة، فإذا تمت أربع وعشرون ساعة من ابتداء المسح، انتهى وقت المسح بالنسبة للمقيم، وإذا تمت اثنتان وسبعون ساعة انتهى المسح بالنسبة للمسافر.

ونضرب لذلك مثلاً يتبين به الأمر:

رجل تطهر لصلاة الفجر، ثم لبس الخفين، ثم بقي على طهارته حتى صلى الظهر وهو على طهارته، وصلى العصر وهو على طهارته، وبعد صلاة العصر في الساعة الخامسة تطهر لصلاة المغرب ثم مسح، فهذا الرجل له أن يمسخ إلى الساعة الخامسة إلا ربعاً. وبقي على طهارته حتى صلى المغرب وصلى العشاء، فإنه حينئذ يكون صلى في هذه المدة صلاة الظهر أول يوم والعصر والمغرب والعشاء، والفجر - في اليوم الثاني - والظهر والعصر والمغرب والعشاء، فهذه تسع صلوات صلاها، وبهذا علمنا أنه لا عبرة بعدد الصلوات كما هو مفهوم عند كثير من العامة، حيث يقولون: إن المسح خمسة فروض! هذا لا أصل له، وإنما الشرع وقته بيوم وليلة، تبتدئ هذه من أول مرة مسح.

وفي هذا المثال الذي ذكرنا عرفت كم صلى من صلاة. وبهذا المثال الذي ذكرناه تبين أنه إذا تمت مدة المسح، فإنه لا يمسخ بعد هذه المدة، ولو مسح بعد تمام المدة فمسحه باطل، لا يرتفع به الحدث، لكن لو مسح قبل أن تتم المدة ثم استمر على طهارته بعد تمام المدة، فإن وضوءه لا ينتقض، بل يبقى على طهارته حتى يوجد ناقض من نواقض الوضوء.»

الخامسة: اشتراط لبس الجورين على طهارة

اتفق أهل العلم على اشتراط لبس الجورين على طهارة لمن أراد أن

يمسح عليهما، كما تراه في «فتح الباري» (٣٠٩/١) و«المغني» (٢٨٤/١)، و«المجموع» (٥١٢/١).

تنبيه: قال الشيرازي في «المهذب» (٥١٣/١ - بشرحه): لا يجوز المسح إلا أن يلبس على طهارة كاملة، فإن غسل إحدى رجليه فأدخلها في الجورب، ثم غسل الأخرى فأدخلها في الجورب لم يجز حتى يخلع ما لبسه قبل كمال الطهارة ثم يعيده إلى رجليه، ودليلهم قول النبي ﷺ: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين».

رواه البخاري (١٨٢) ومسلم (٢٧٤) (٧٥) عن المغيرة .

قال الإمام الحافظ ابن دقيق العيد في «الأحكام» (١١٤/١ - ١١٥) بعد ذكره هذا الحديث :

« وقد استدل به بعضهم على أن إكمال الطهارة فيهما شرط، حتى لو غسل إحدهما وأدخلهما الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلهما الخف، لم يجز المسح.

وفي هذا الاستدلال عندنا ضعف - أعني في دلالته على حكم هذه المسألة - فلا يمتنع أن يعبر بهذه العبارة عن كون كل واحدة منهما أدخلت طاهرة، بل ربما يدعى أنه ظاهر في ذلك، فإن الضمير في قوله: «أدخلتهما» يقتضي تعليق الحكم بكل واحدة منهما.

نعم: من روى: «فإني أدخلتهما وهما طاهرتان» فقد يتمسك برواية هذا القائل، من حيث أن قوله أدخلتهما «إذا اقتضى كل واحدة منهما، فقوله: «وهما طاهرتان» حال من كل واحدة منهما، فيصير التقدير أدخلت

كل واحدة في حال طاهرتكما، وذلك إنما يكون بكمال الطهارة.
وهذا الاستدلال بهذه الرواية من هذا الوجه قد لا يتأتى في رواية من
روى «ادخلتهما طاهرتين».

وعلى كل حال فليس الاستدلال بذلك القوي جداً، لاحتمال الوجه
الآخر في الروایتين معاً، اللهم إلا أن يضم إلى هذا دليل يدل على أنه لا
يحصل الطهارة لإحادهما إلا بكمال الطهارة في جميع الأعضاء، فحينئذ يكون
ذلك الدليل - مع هذا الحديث - مستنداً لقول القائلين بعدم الجواز، أعني أن
يكون المجموع هو المستند، فيكون هذا الحديث دليلاً على اشتراط طهارة
كل واحدة منهما، ويكون ذلك الدليل دالاً على أنها لا تطهر إلا بكمال
الطهارة».

قال الشيخ علي الحلبي - حفظه الله - في كتابه «أحكام الشتاء» (ص
٣٢): وهذا ما لا يوجد !!.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات» (ص ١٤): «ومن
غسل إحدى رجله ثم أدخلهما الخف قبل غسل الأخرى فإنه يجوز له المسح
عليهما من غير اشتراط خلع، ولبسه قبل إكمال الطهارة كلبسه بعدها،
وكذا لبس العمامة قبل إكمال الطهارة، وهو إحدى الروایتين (عن أحمد)
وهو مذهب أبي حنيفة».

وانظر كلام تلميذه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/٣٧٠).
وذكر ابن المنذر في «الأوسط» (١/٤٤٢) أن هذا قول يحيى بن آدم
«وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي، والمزني، وبعض أصحابنا».

ثم قال: «وقد احتج بعض أصحابنا القائلين بهذا القول بأن الرجل إذا غسل وجهه ويديه، ومسح برأسه وغسل إحدى رجليه فقد طهرت رجله التي غسلها، فإذا أدخلها الخف، فقد أدخلها وهي طاهرة، ثم إذا غسل الأخرى من ساعته وأدخلها الخف، فقد أدخلها وهي طاهرة، فقد أدخل من هذه صفة رجله الخف، وهما طاهرتان، فله أن يمسح عليهما بظاهر الخبر، لأنه قد أدخل قدميه وهما طاهرتان، قال: والقائل بخلاف هذا القول، قائل بخلاف الحديث، وليس لخلع هذا خفيه ثم لبسهما معنى».

وقال الشيخ ابن عثيمين في «مجموع الفتاوى» (١٧٥/٧ - الطهارة) له:

«هذا المسألة محل خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: لا بد أن يكمل الطهارة قبل أن يلبس الخف أو الجورب، ومنهم من قال: أنه لا يجوز إذا غسل اليمنى أن يلبس الخف أو الجورب، ثم يغسل اليسرى ويلبس الخف أو الجورب، فهو لم يدخل اليمنى إلا بعد أن طهرها واليسرى كذلك، فيصدق عليه أنه أدخلهما طاهرتين، لكن هناك حديث أخرجه الدارقطني، والحاكم وصححه، و«سنن الدارقطني» (٢٠٤/١)، و«مستدرك الحاكم» (١٦٨/١)، و«تنقيح التحقيق» (٥٢٦/١) لابن عبد الهادي، و«نقيح التحقيق» (رقم ٢٥٦) للذهبي بتحقيق علي الحلبي. أن النبي ﷺ قال «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه ..» الحديث، فقلوه «إذا توضأ» قد يرجح القول الأول، لأن من لم يغسل اليسرى لا يصدق عليه أنه توضأ، فعليه فالقول به أولى».

قال الشيخ علي الحلبي - حفظه الله - : بمعنى أنها تفيد الترتيب ! وليس ذلك مطرداً، فالواو لاتدل - دائماً - على الترتيب، كما ذكره ابن مالك، ونقله البغدادي في «خزانة الأدب» (٢٧١/٣).

قلت: فمن لم يقطع بأحد القولين جزءاً، وأراد الحيلة فله ذلك والله أعلم وهو اختيار العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله تعالى، كما في «فتاوي وتنبهات» (ص ٢٦٣).

قلت: هذا الكلام نقلته من كتاب أخينا الشيخ علي الحلبي «أحكام الشتاء» انظر: (ص ٣٣) وما قبلها.

السادسة: نزع الجوربين بعد المسح، هل ينقض الوضوء ؟

في ذلك خلاف مشهور بين أهل العلم، فمنهم من لا يحكم بالنقض وأن لا شيء عليه، ومنهم من يحكم بالنقض، ومنهم من أوجب عليه غسل الرجلين .. نقل ذلك ابن المنذر في «الأوسط» (٤٥٧/١ - ٤٦٠) مع ذكر من قال به. انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢١٠/١) ومصنف «ابن أبي شيبة» (١٨٧/١)، و«سنن البيهقي» (٢٨٩/١) ثم قال:

« وقد احتج بعض من لا يرى عليه إعادة وضوء، ولا غسل قدم بأنه والخف عليه طاهر كامل الطهارة بالسنة الثابتة، ولا يجوز نقض ذلك إذا خلع خفه إلا بحجة من سنة أو إجماع، وليس مع من أوجب عليه أن يعيد الوضوء أو يغسل الرجلين حجة».

ورجح ذلك شيخنا الألباني في «تمام النصح» (ص ٨٧) وعلل ذلك بقوله: «لأنه المناسب لكون المسح رخصة وتيسيراً من الله، والقول بغيره ينافي ذلك .

ويترجح على القولين الآخرين بمرجح آخر، بل مرجحين :

الأول: أنه موافق لعمل الخليفة الراشد علي بن أبي طالب، فقد ورد بالسند الصحيح عنه عليه السلام أنه أحدث ثم توضأ ومسح على نعليه ثم خلعهما ثم صلى.

رواه الطحاوي في «شرح المعاني» (٩٧/١)، وعبد الرزاق (٨٧٣)، وابن أبي شيبة (١٩٠/١)، والبيهقي (٢٨٨/١) منه .

والآخر: موافقته للنظر الصحيح فإنه لو مسح على رأسه ثم حلق، لم يجب عليه أن يعيد المسح بله الوضوء».

قال الشيخ علي الحلبي - حفظه الله - في «أحكام الشتاء»: وهذا هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في «اختياراته العلمية» (ص ١٥) قال: «ولا ينقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بترعهما، ولا بانقضاء المدة، ولا يجب عليه مسح رأسه، ولا غسل قدميه، وهو مذهب الحسن البصري، كإزالة الشعر الممسوح، على الصحيح من مذهب أحمد، وقول الجمهور».

وقال الشيخ ابن عثيمين - حفظه الله - في «مجموع الفتاوى» (٧/١٦٢) له معللاً سبب عدم نقض الوضوء بخلع الممسوح عليه:

« وذلك لأن القول بأن الوضوء ينتقض بتمام المدة، قول لا دليل له، فإن تمام المدة معناه أنه لا مسح بعد تمامها، وليس معناه أنه لا طهارة بعد

تمامها، فإذا كان الوقت هو المسح دون الطهارة، فانه لا دليل على انتقاضها بتمام المدة، وحينئذ نقول في تقرير دليل ما ذهبنا إليه: هذا الرجل توضأ وضوءاً صحيحاً بمقتضى دليل شرعي صحيح. وإذا كان كذلك فإنه لا يمكن أن نقول بانتقاض هذا الوضوء إلا بدليل شرعي صحيح، ولا دليل على أنه ينقض بتمام المدة، وحينئذ تبقى طهارته حتى يوجد ناقض من نواقض الوضوء التي ثبتت بالكتاب أو السنة أو الإجماع».

(تنبيه) من خلع جوربيه الممسوح عليهما ثم أعاد لبسهما، هل يجوز له أن يعاود لبسهما ثم المسح عليهما ؟

فالجواب منع ذلك، وبيانه من وجوه :

الأول: أن تجوز ذلك يؤدي إلى تسلسل المسح إلى ما لا نهاية كلما شارفت المدة على الانقضاء نزع جوربيه ثم ادخلهما، ويصدق - على هذا الرأي - إدخالهما على طهارة !!

الثاني: وهذا - كما هو ظاهر - إلغاء تام للتوقيت الوارد في السنة، فلو كان هذا الصنيع مشروعاً لعلمه النبي ﷺ وأصحابه أو بينه لهم، ولما أمرهم بالترع عند انقضاء المدة، وهو مما يشق عادة !.

الثالث: أن قول النبي ﷺ « دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين » يراد به هنا الطهارة الأصلية، وهي طهارة الماء دون طهارة المسح، بدلالة سياق الحديث، مع دلالة ما سبق.

السابعة: لبس جورب فوق جورب

وهذا لا إشكال في جوازه إذ لبس الجوربين على طهارة، كما هو أصل الحكم. أما إذ لبس الثاني محدثاً فلا يجوز له أن يسمح عليه.

ولو أنه خلع الجورب الثاني - الذي لبسه على طهارة - فيجوز له الاستمرار في المسح على الجورب الأول. انظر «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (١٩٣/٧ - الطهارة).

قال الشيخ علي الحلبي - حفظه الله - : والحكم ذاته فيمن لبس نعلين فوق جوربين سواء بسواء، بشرط لبس الجميع على طهارة.

الثامنة: هل انقضاء مدة المسح يبطل الوضوء ؟

في ذلك أقوال، فمنهم من يبطله، ومنهم من يلزم بغسل القدمين، ومنهم من يقول: لا شيء عليه، وطهارته صحيحة.

وقد انتصر النووي في «المجموع» (٥٢٧/١) لهذا القول - الأخير - قائلاً:

«وهذا المذهب حكاه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٤٧/١) عن الحسن البصري، وقتادة وسليمان بن حرب، واختاره ابن المنذر، وهو المختار الأقوى، وحكاه أصحابنا عن داود».

قال الشيخ علي الحلبي: وداود هو الظاهري، وقد قال ابن حزم - ناشر مذهبه - في « المحلى » (٩٤/٢) :

«وهذا هو القول الذي لا يجوز غيره، لأنه ليس في شيء من الأخبار أن الطهارة تنقض عن أعضاء الوضوء، ولا عن بعضها بانقضاء وقت المسح، وإنما نهي عليه السلام عن أن يمسخ أحد أكثر من ثلاث للمسافر أو يوم وليلة للمقيم.

فمن قال غير هذا فقد أقحم في الخبر ما ليس فيه، وَقَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ما لم يقل، فمن فعل ذلك وإهما فلا شيء عليه، ومن فعل ذلك عامداً بعد قيام الحجة عليه فقد أتى كبيرة من الكبائر.

والطهارة لا ينقضها إلا الحدث، وهذا قد صحت طهارته، ولم يحدث، فهو طاهر، والطاهر يصلي ما لم يحدث.

وهذا الذي انقضى وقت مسحه لم يحدث ولا جاء نص في أن طهارته انتقضت لا عن بعض أعضائه ولا عن جميعها، فهو طاهر يصلي حتى يحدث، فيخلع خفيه حينئذ وما على قدميه ويتوضأ، ثم يستأنف المسح توقيتاً آخر، وهكذا أبداً».

التاسعة: هل يشترط سبق النية للمسح أو لمدة المسح ؟

قال الشيخ ابن عثيمين: «النية هنا غير واجبة، لأن هذا عمل علق الحكم على مجرد وجوده فلا يحتاج إلى نية، كما لو لبس الثوب، فإنه لا

يشترط أن ينوي به ستر عورته في صلاته مثلاً، فلا يشترط في لبس الخفين أن ينوي أنه سيمسح عليهما، ولا كذلك نية المدة، بل إن كان مسافراً فله ثلاثة أيام نواها أم لم ينوها، وإن كان مقيماً فله يوم وليلة نواها أم لم ينوها». انظر: «مجموع الفتاوى» (١٦٥/٧) الطهارة للشيخ ابن عثيمين. وكذلك «المبسوط» (١٠٣/١) للسرخسي.

السواك

- ٥٤٧ السواك
- ٥٤٧ الترغيب في السواك عند كل صلاة ووضوء
- ٥٥١ المسواك مطهرة للفم مرضاة للرب
- ٥٥٢ الترغيب في السواك عند دخول البيت
- ٥٥٣ الترغيب في كثرة استعمال السواك
- ٥٥٤ طهروا أفواهكم بالقرآن
- ٥٥٤ المضمضة من شرب اللبن
- ٥٥٤ السواك من عود الأراك
- ٥٥٥ جواز السواك أيام الصيام
- ٥٥٦ الأصابع لا تجزيء في التسوك
- ٥٥٨ بحث في سنن الفطرة والسواك واحدة منها

السواك

السواك: ما يدلّك به الفم من العيدان، والسواك كالمسواك والجمع سوك، وأصل السواك من شجر الأراك وهو شجر معروف يستاك بفروعه، قال أبو حنيفة: هو أفضل ما استيك بفروعه من الشجر وأطيب ما رعته الماشية رائحة لبن. قال أبو زياد: منه تتخذ هذه المساويك من الفروع والعروق وأجوده عن الناس العروق، وهي تكون واسعة محلاّ واحداً أراك، قال ابن شميل: الأراك شجرة طويلة خضراء ناعمة كثيرة الورق والأغصان خوارة العود تنبت بالغور تتخذ منها المساويك، الأراك شجرة من الحمض الواحدة أراك، وجمعه أرائك أ.هـ. لسان العرب (٢٦٨/١).

والسواك مستحب في أوقات كثيرة كما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يستاك عند كل صلاة وعند قراءة القرآن وعند النوم والاستيقاظ وعند تغير الفم وسواء كان مفطراً أو صائماً أو في أول النهار أو في آخره، وهي عبادة لا تكلف كثيراً فاحرص أخي المسلم عليها.

الترغيب في السواك عند كل صلاة ووضوء

١. عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء».
- رواه الترمذي برقم (٢٢) وقال: حسن صحيح، ومالك برقم (١٢٣)، وأحمد (١١٦/٤)، وأبو داود برقم (٣٧) وغيرهم، تخريج المشكاة قال شيخنا الألباني: صحيح برقم (٣٩٠).

رواه البخاري - واللفظ له -، ومسلم إلا أنه قال: « عند كل صلاة ». النسائي، وابن ماجه، وابن حبان في « صحيحه » إلا أنه قال: « مع الوضوء عند كل صلاة » وهو صحيح.

ورواه أحمد، وابن خزيمة في « صحيحه » وعندهما: « لأمرهم بالسواك مع كل وضوء ».

٢. وعن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: « لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع كل وضوء ».

رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد حسن وهو صحيح.

٣. وعن زينب بنت جحش -رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤون ».

رواه أحمد بإسناد جيد، وهو حسن.

ورواه البزار والطبراني في « الكبير » من حديث العباس بن عبد المطلب، ولفظه: « لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة، كما فرضت عليهم الوضوء » وهو حسن .

٤. وقال ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك عند كل صلاة» متفق عليه. وفي رواية لأحمد: «لأمرهم بالسواك مع كل وضوء» وللبخاري تعليقاً: « عند كل وضوء ».

صحيح. ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وزيد بن خالد وعلي بن أبي طالب والعباس بن عبد المطلب وابن عمر ورجل من أصحابه ﷺ وعبد الله بن حنظلة.

أما حديث أبي هريرة فله عنه طرق :

١- عن أبي الزناد عن الأعرج عنه باللفظ الأول « عند كل صلاة » أخرجه البخاري (٢/٢٩٩)، ومسلم (١/١٥١)، وأبو عوانة (١/١٩١)، وأبو داود (١/٨)، والنسائي (١/٩٢٦)، والدارمي (١/١٧٤)، وكذا الشافعي (ج ١/٢٧) من ترتيب المسند والسنن)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/٢٦ - ٢٧)، والبيهقي (١/٣٥)، وأحمد (رقم ٧٣٣٥ و ٧٣٣٨ و ج ٢/٥٣١).

٢- عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه به.

أخرجه الترمذي (١/٣٤)، الطحاوي (١/٢٦)، وأحمد (رقم ٧٥٠٤ و ٧٨٤٠ و ج ٢/٣٣٩، ٤٢٩) ورواه بعضهم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد كما يأتي، قال الترمذي: « كلاهما عندي صحيح ».

٣- عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عنه.

أخرجه ابن ماجه (١/١٢٤)، والطحاوي، وأحمد (رقم ٧٤٠٦، ٧٨٤١ و ج ٢/٤٣٣) وسنده صحيح، وأخرجه البيهقي من هذا الوجه لكن باللفظ الثاني: « مع الوضوء » وهو رواية لأحمد، وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن السراج عن سعيد به ولفظه: «... لفرضت عليهم السواك مع الوضوء» وأخرجه الحاكم (١/١٤٦)، وقال: « صحيح على شرطهما » ووافقه الذهبي. وجمع بين اللفظين أبو معشر عن سعيد به فقال: « عند كل صلاة ومع كل وضوء ».

أخرجه الطيالسي (١/٤٨)، لكن أبا معشر، واسمه نجيح سيء الحفظ.

٤- عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عنه باللفظ

الثاني « مع كل وضوء ».

أخرجه الطحاوي، والبيهقي، وأحمد (٢/٤٦٠، ٥١٧)، وعلقه البخاري (٤/

١٢٨) بلفظ «عند كل وضوء» وذكر الحافظ أن النسائي، وابن خزيمة وصلاؤه عن مالك.

٥- عن سعيد بن أبي هلال عن عبد الرحمن الأعرج عنه باللفظ الثاني: «مع الوضوء». رواه أحمد (٤٠٠/٢) ورجاله ثقات.

٦- عن ابن إسحاق قال: حدثني سعيد المقبري عن عطاء مولى أم حبيبة عنه باللفظ الأول

أخرجه الطحاوي، والبيهقي، وأحمد (رقم ٩٦٧ و ج ٥٠٩/٢) وسنده حسن بما قبله.

ومنهم زيد بن خالد الجهني، أخرجه أبو داود، والترمذي، والطحاوي، والبيهقي (٣٧/١)، وأحمد (١١٤/٤، ١١٦) عن ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه مرفوعاً باللفظ الأول وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

ومنهم علي بن أبي طالب، رواه الطحاوي، وأحمد (رقم ٩٦٨) وابنه في «زوائد المسند» (رقم ٦٠٧) عن ابن إسحاق: حدثني عمي عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عنه مرفوعاً به.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهذا سند حسن.

ومنهم العباس بن عبد المطلب، عند الحاكم (١٤٦/١) عن جعفر بن تمام عن أبيه عنه مرفوعاً بلفظ «... لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء»، ورواه أحمد (رقم ١٨٣٥) من وجه آخر عن جعفر عن أبيه مراسلاً لم يذكر العباس مع أنه أورده في «مسند العباس»، ورواه البيهقي موصولاً إلا أنه جعله من «مسند عبد الله بن العباس»، وقد أطال النفس - في الكلام على إسناد هذا الحديث المحقق أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على «المسند» ثم قال: «ومجموع هذه الروايات تدل على صحة الحديث وأنه عن تمام بن العباس عن أبيه».

ومنهم عبد الله بن عمر، أخرجه الطحاوي وقال: «حديث غريب».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: ورجاله ثقات غير عبد الله بن خلف الطفاوي: قال العقيلي: « في حديثه وهم » لكن أخرجه الطبراني من طريق أخرى عن عبيد بن عمر عن نافع عنه، وأحمد من طريق ثالثة عن نافع به. كما في «اللسان» فهذا يدل على أن للحديث أصلاً عن ابن عمر.

ومنهم رجل من أصحاب النبي ﷺ أخرجه أحمد (٤١٠/٥) وسنده صحيح، ورواه الطحاوي إلا أنه قال: « أصحاب محمد ﷺ ».

ومنهم زينب بنت جحش رواه أحمد (٤٢٩/٦) عن أم حبيبة عنها. ومن ذكره (٣٢٥/٦) بالسند ذاته عن أم حبيبة لم يجاوزها. وكذلك رواه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» بسند حسن كما قال الحافظ في «التلخيص» (ص ٢٣).

ومنهم عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر، وله رؤية. رواه أبو داود، والحاكم وغيرهما بسند حسن، وانظر: «صحيح السنن» (رقم ٣٨).

المسواك مطهرة للضم مرضاة للرب

٥. وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: « السواك مَطْهَرَةٌ للضم، مرضاة للرب ».

أخرجه أحمد في «المسند» (٤٧/٦، ٦٢، ١٢٤، ٢٣٨)، وكذا الشافعي في «الأم» (٢٠/١)، وفي «المسند» (ص ٤)، والنسائي في «سننه» (٥٠/١)، والبيهقي (٣٤/١). وهو صحيح.

ورواه ابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما»، ورواه البخاري معلقاً مجزوماً.

٦. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « عليكم بالسواك، فإنه مطية للضم، مرضاة للرب تبارك وتعالى ».

صحيح. رواه أحمد من رواية ابن لهيعة. وله شاهد بإسناد جيد انظر: «الصحيحة» برقم (٢٥١٧).

الترغيب في السواك عند دخول البيت

٧. وعن شريح بن هانيء قال: «قلت لعائشة - رضي الله عنها - بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك».

رواه مسلم (١٥٢/١)، وكذا أبو عوانة (١٩٢/١) عن شريح به، وأخرجه كذلك أبو داود، والنسائي، والبيهقي، وأحمد كما هو في «صحيح سنن أبي داود» (رقم ٤٢).

٨. وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: «ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشيء من الصلاة حتى يستاك».

حسن. رواه الطبراني بإسناد لا بأس به.

الترغيب في السواك بعد قيام الليل

٩. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين، ثم ينصرف فيستاك».

صحيح. رواه ابن ماجه، والنسائي. ورواه ثقات.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «صحيح الترغيب» (ص ١٦٢): لم أجده عند النسائي، ولم يعزه النابلسي في «ذخائر المواريث»، إلا لابن ماجه،

وكذلك صنع الحافظ في « الفتح ».

١٠. عن حذيفة رضي الله عنه: « كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ».

أخرجه الشيخان، وأبو عوانه في « صحاحهم »، وكذا النسائي والدارمي، وابن ماجه، والبيهقي، وأحمد (٣٣٢/٥ ، ٣٩٠ ، ٣٩٧ ، ٤٠٢ ، ٤٠٧) من طريق أبي وائل عنه، وهو في « صحيح السنن » (رقم ٤٩).

الترغيب في كثرة استعمال السواك

١١. عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: « لقد أمرت بالسواك حتى ظننت أنه يتزل عليّ فيه قرىء أو وحي ». حسن، رواه أبو يعلى، وأحمد (٣٣٧/١) بنفس اللفظ، و (٣٧٥/١) باللفظ الآخر، وسنده حسن لغيره، ولفظه: قال: « لقد أمرت بالسواك حتى خشيت أن يوحى إليّ فيه شيء ». حسن، رواه ثقات.

١٢. وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: « لزمت السواك حتى خشيت أن يُدْرِدَ فيّ ». حسن، رواه الطبراني في الأوسط، ورواه رواية الصحيح.

ورواه البزار من حديث أنس ولفظه: قال رسول الله ﷺ: « لقد أمرت بالسواك حتى خشيت أن أُدْرِدَ ». وهو حديث حسن.

الدّرِد: هو سقوط الأسنان.

طهروا أفواهكم بالقرآن

١٣. وعن علي عليه السلام أنه أمر بالسواك، وقال: قال رسول الله ﷺ: « إن العبد إذا تسوَّك ثم قام يصلي، قام الملك خلفه، فيستمع لقراءته، فيدنو منه - أو كلمة نحوها - حتى يضع فاه على فيه، فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك، فطهروا أفواهكم بالقرآن ». حسن. رواه البزار بإسناد جيد لا بأس به، وروى ابن ماجه بعضه موقوفاً.

المضمضة من شرب اللبن

١٤. وعن عبد الله بن عباس: قال: إن رسول الله ﷺ شرب لبناً فمضمض، وقال « إن له دسماً ». متفق عليه.

السواك من عود الأراك

١٥. حديث « كان النبي ﷺ يستاكُ بعود أراك ».

قال شيخنا الألباني في كتابه « الإرواء » (ص ١٠٤):

لم أجده بهذا اللفظ، وفي معناه حديث عبد الله بن مسعود قال: كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكا من الأراك، فكانت الريح تكفؤه، وكان في ساقه دقة، فضحك

القوم، فقال النبي ﷺ: «ما يضحكم؟» قالوا: من دقة ساقيه، قال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أحد».

رواه الطيالسي (رقم ٣٥٥)، وأحمد (رقم ٣٩٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٢٧) من طرق عن حماد عن عاصم عن زر بن حبیش عنه.

وهذا سند حسن، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢٨٩/٩) وقال:

«رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني من طرق، وأمثلها فيه عاصم ابن أبي النجود، وهو حسن الحديث على ضعفه، وبقية رجال أحمد، وأبي يعلى رجال الصحيح، وأخرجه ابن حبان وصححه الضياء في أحكامه كما في «التلخيص» (ص ٢٦)، وله شاهد من حديث علي لكن ليس فيه تسمية الأراك. أخرجه أحمد (١/ ١١٤)، وسنده حسن. ورواه الطيالسي (رقم ١٠٧٨) عن معاوية ابن قرّة أن ابن مسعود ذهب إلى النبي ﷺ بالسواك فجعلوا ينظرون إلى دقة ساقيه. الحديث. وسنده صحيح لكنه مرسل، وقد قال يونس بن حبيب راوي المسند:

«هكذا رواه أبو داود، وقال غير أبي داود: عن شعبة عن معاوية بن قرّة عن أبيه».

وقال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «الإرواء» (ص ١٠٥): كذلك رواه

البزار، والطبراني ورجلها رجال الصحيح، كما قال الهيثمي. وكذا رواه الحاكم (٣/ ٣١٧) لكن لم يذكر السواك وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

جواز السواك أيام الصيام

١٦. قال عامر بن ربيعة رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ مالا أحصى يتسوّك

وهو صائم».

ضعيف. أخرجه أبو داود (٣٧٣/١)، والترمذي (٤٦/٢)، وكذا الدارقطني (٢٤٨)، والبيهقي (٢٧٢/٤)، والطيالسي (١٨٧/١)، وأحمد (٤٤٥/٣، ٤٤٦) عن عاصم بن عبيد الله بن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه به، وقال الترمذي: «حديث حسن» كذا قال وأعله غيره بعاصم هذا، فقال الدارقطني «غيره أثبت منه» وقال البيهقي: «ليس بالقوي».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «الإرواء» (ص ١٠٧): وهذا هو الصواب أن عاصمًا هذا ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»، ثم تناقض في حديثه هذا فقال في موضع من «التلخيص» (ص ٢٢): (وإسناده حسن) وضعفه في موضع آخر فقال (٢٤): (وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف).

فائدة: قال الترمذي عقب الحديث: إن الشافعي لم ير في السواك بأساً للصائم أول النهار وآخره وكرهه أحمد وإسحاق آخر النهار .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «الإرواء» (الصفحة نفسها) : وفي رواية عن أحمد مثل قول الشافعي، واختارها ابن تيمية في «الاختيارات» وقال (ص ١٠): إنه الأصح، قال الحافظ في «التلخيص» (ص ٢٢): (وهذا اختيار أبي شامة وابن عبد السلام والنووي وقال: إنه قول أكثر العلماء وتبعهم المزني).

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهو الحق لعموم الأدلة كالحديث الآتي في الحض على السواك عند كل صلاة وعند كل وضوء. وبه قال البخاري في «صحيحه» (١٢٧/٤) وأشار إلى تضعيف حديث عامر هذا.

الأصابع لا تجزئ في التسوك

١٧. حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «يجزئ من السواك الأصابع».

رواه البيهقي. قال محمد بن عبد الواحد الحافظ: هذا إسناد لا أرى به بأساً.
ضعيف. كما قال البيهقي نفسه وقد أخرجه (٤٠/١) من طريق عيسى بن
شعيب عن عبد الحكم القسمللي عن أنس مرفوعاً به إلا أنه قال: (تجزئ) وقال:
«حديث ضعيف، قال البخاري: عبد الحكم القسمللي البصري عن أنس وعن أبي بكر
منكر الحديث».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «الإرواء» (ص ١٠٧): وعيسى بن
شعيب، وهو البصري الضرير فيه ضعف، وقد اضطرب في إسناده، فتارة رواه هكذا،
وتارة قال: ثنا ابن المثنى عن النضر بن أنس عن أبيه به، رواه البيهقي أيضاً وقال: (تفرد
به عيسى بالإسنادين جميعاً، والمخفوظ من حديث ابن المثنى ما أخبرنا...). ثم ساق
سنده إلى عبد الله بن المثنى الأنصاري، حدثني بعض أهل بيتي عن أنس بن مالك به
نحوه. فعاد الحديث من الطريق الثاني إلا أنه عن مجهول، وقد سماه بعض الضعفاء
فأخرجه البيهقي من طريق أبي أمية الطرسوسي: ثنا عبد الله بن عمر الحمال، ثنا عبد
الله بن المثنى عن المثنى عن ثمامة عن أنس به.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «الإرواء» (ص ١٠٨): وأبو أمية هذا
اسمه محمد بن إبراهيم، قال الحاكم: «كثير الوهم» وشيخه عبد الله بن عمر الحمال
الظاهر أنه الذي في تاريخ بغداد (٢٣/١٠): «عبد الله بن عمر والحمال أحسبه من
أهل المدينة قدم بغداد سنة (٢١٣) ...» ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وله شاهد من حديث عمرو بن عوف لكنه ضعيف جداً أخرجه الطبراني في
«الأوسط» (ج ١/٣٤/٢ من الجمع بينه وبين الصغير) وفيه كثير بن عبد الله بن عمرو،
وهو متهم.

بحث في سنن الفطرة والسواك واحدة منها

١٨. حديث أبي هريرة مرفوعاً: « الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط ». .

أخرجه البخاري (٢٧٦/١٠، ٧٤/١١) وفي « الأدب المفرد » (رقم ١٢٥٧)، ومسلم (١٥٣/١)، وأبو عوانة (١٩٠/١)، وأبو داود (١٩٤/٢)، والنسائي (٧/١) و (٢٧٥/٢)، والترمذي (٨/٤) وابن ماجه (١٢٥/١)، وأحمد (٢٢٩/٢، ٢٣٩، ٢٨٣، ٤١٠، ٤٨٩) كلهم من طريق الزهري حدثنا سعيد بن المسيب عنه، وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح ».

وفي رواية للنسائي: « وتقصر الشارب ». وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ « الفطرة قص الأظفار، وأخذ الشارب، وحلق العانة ».

أخرجه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن حبان (١٤٨٢) وسندها جيد. وعزاه إليه في « الفتح الكبير » (٢٨١/٢) بلفظ: « وحلق الشارب » ولم أره عنده في « الصغرى » فلعله في « الكبرى » له. ثم رأيت الحافظ ذكره في « الفتح » (٢٨٥/١٠) أنه رواية للنسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة... يعني بسنده عن أبي هريرة.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (ص ١١٢): وهو عنده من هذا الوجه بلفظ « وأخذ الشارب » فلعل نسخ « النسائي » مختلفة، ثم أشار إلى أنها رواية غير محفوظة عن ابن عيينة. والله أعلم.

١٩. « اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي » رواه البيهقي عن عائشة ورواه ابن مردويه وزاد: « وحرّم وجهي على النار ».

صحيح. دون الزيادة، أخرجه البيهقي في « الدعوات » عن عائشة بلفظ :

« كان ﷺ إذا نظر وجهه في المرأة قال: فذكره » كذا في « الفتوحات

الربانية على الأذكار النووية » (١٩٥/٦) وعزا الزيادة المذكورة للبخاري أيضاً نقلاً عن « الحصن » و« السلاح » ولم يتكلموا على سنده بشيء، وما أراه يصح فقد وقفت عليه عند من هو أعلى من البيهقي. وهو أبو الشيخ بن حبان، أخرجه في « كتاب أخلاق النبي ﷺ وآدابه » (ص ١٨٣) من طريق أبان بن سفيان نا أبو هلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

قلت: هذا كلام شيخنا الألباني من كتابه « الإرواء » (ص ١١٣) وزاد وهذا إسناد ضعيف جداً، أفته أبان هذا، قال الدارقطني: « جزري متروك ».

وقد روي من حديث علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك. أما حديث علي فأخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (رقم ١٦٠) من طريق الحسين بن أبي السري ثنا محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي بن أبي طالب « أن النبي ﷺ كان إذا نظر وجهه في المرأة قال: الحمد لله، اللهم ... الحديث ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (ص ١١٣): وهذا سنده ضعيف جداً، الحسين هذا هو ابن المتوكل، وهو ضعيف جداً، كذبه أخوه محمد وأبو عروبة الحراني.

وعبد الرحمن بن إسحاق هو أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف.

وأما حديث ابن عباس، فأخرجه أبو يعلى في « مسنده » (ق ٢/١٣٦) وعنه ابن السني رقم (١٦١) وأبو الشيخ (١٨٤ - ١٨٥) عن عمرو بن الحصين ثنا يحيى بن العلاء عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عنه مرفوعاً بلفظ:

« كان إذا نظر في المرأة قال: الحمد لله الذي حسن خلقي وخلقني، وزان في

ما شان من غيري».

وهذا إسناد واه جداً، فإن عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء كذابان، وعزاه الهيثمي في «المجمع» (١٧١/٥) لأبي يعلى، وفي مكان آخر (١٣٩/١٠) للطبراني من طريق عمرو بن الحصين وقال: «وهو متروك». غفل عن شيخه يحيى بن العلاء وأما حديث أنس فأخرجه ابن السني (رقم ١٦٢) وكذا الطبراني في «الأوسط» ومن طريقه الخطيب في «الجامع» (٢/٩٠/٤) وفي «المنتقى منه» (٢/١٩) وأبو الشيخ في «الأخلاق» (١٨٥) من طريق سلمة بن قادم ثنا هاشم بن عيسى اليزني عن الحارث بن مسلم عن الزهري عن أنس مرفوعاً بلفظ:

«كان إذا نظر وجهه في المرأة قال: الحمد لله الذي سوى خلقي فعدله، وكرم صورة وجهي فحسنها، وجعلني من المسلمين».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «الإرواء» (ص ١١٤): وهذا سند ضعيف، هاشم هذا قال الهيثمي: «لم اعرفه، وبقيّة رجاله ثقات» كذا قال، وفيه نظر من وجوه:

الأول: أن هاشماً هذا معروف، ولكن بالجهالة! وقد كناه ابن السني وأبو الشيخ في هذا الحديث بأبي معاوية، وترجمه العقيلي في «الضعفاء» (ص ٤٤٩) فقال: «هاشم بن عيسى اليزني الحمصي عن أبيه، يحيى بن سعيد: منكر الحديث. وهو وابوه مجهولان بالنقل». ثم ساق له حديثاً آخر من روايته عن أبيه، جاء فيه مكنياً بـ «أبي معاوية». فهو هذا قطعاً، وهو من رجال «الميزان» و«اللسان» فلا أدري كيف لم يعرفه الهيثمي!؟

الثاني: الحارث بن مسلم مجهول كما قال الدارقطني، والهيثمي إنما اعتمد في توثيقه على إيراد ابن حبان إياه في «الثقات» وليس ذلك منه بجيد، لأن قاعدة ابن حبان في التوثيق فيها تساهل كبير حتى أنه ليوثق المجهولين الذين يصرح هو نفسه في

بعضهم أنه لا يعرفه، ولا يعرف أباه كما حققته في «الرد على التعقيب الحثيث» .

ثم إن له طريقاً أخرى عند المروزي في «زوائد الزهد» (١١٧٤ - طبع الهند) من طريق عبد الله بن المثنى بن أنس بن مالك، قال: حدثني رجل من آل أنس بن مالك أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يتناول المرأة فينظر فيها يقول: «الحمد لله، أكمل خلقي، وحسن صورتي، وزان مني ما شان من غيري»، ورجاله ثقات لولا الرجل الذي لم يسمه.

ومما سبق يتبين أن هذه الطرق كلها ضعيفة، ولا يمكن القول بان هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً لشدة ضعفها كما رأيت، من أجل ذلك لا يصح الاستدلال بالحديث على مشروعية هذا الدعاء عند النظر في المرأة كما فعل المؤلف رحمه الله تعالى.

نعم لقد صح هذا الدعاء عنه ﷺ مطلقاً دون تقييد بالنظر في المرأة وفيه حديثان:

الأول: من حديث عائشة رضي الله عنها قالت :

« كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم أحسن خلقي، فأحسن خلقي » رواه

أحمد (٦٨/٦، ١٥٥) بإسناد صحيح، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/١٧٣): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

الثاني: حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: فذكره، أخرجه

أحمد (٤٠٣/١) وابن سعد في «الطبقات» (١/٣٧٧)، وأبو يعلى في «مسنده»

(٢/٢٤٣، ١/٢٤٩) من طريق عوسجة بن الرماح عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن

مسعود.

ونقل المناوي عن العراقي أنه قال: «قال المنذري: رواه ثقات».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «الإرواء» (ص ١١٦): وقال الهيثمي:

«رواه أحمد وأبو يعلى ورجلها رجال الصحيح غير عوسجة بن الرماح وهو ثقة».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهو كما قال، إلا أن عوسجة، وإن وثقه ابن معين وابن حبان فقد قال فيه الدارقطني:

« شبه المجهول، لا يروي عنه غير عاصم، لا يحتج به، لكن يعتبر به ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: ولذلك لم يوثقه الحافظ في « التقريب » بل قال فيه: « مقبول » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: فهو شاهد جيد لحديث عائشة، والله أعلم.

٢٠. حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: « خالفوا المشركين: أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى » متفق عليه.

أخرجه البخاري (٢٨٨/١٠)، ومسلم (١٥٣/١)، وكذا أبو عوانة في «صحيحه» (١٨٩/١)، والبيهقي في «سننه» (١٥٠/١) كلهم عن نافع عنه. ولفظ أبي عوانة «المجوس» بدل «المشركين» ويشهد له طريق أخرى عن ابن عمر، وحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره، انظر كتاب «حجاب المرأة المسلمة» (ص ٦٧، ٦٨).

٢١. حديث: « اختتن إبراهيم بعدما أتت عليه ثمانون سنة » متفق عليه. وهو من حديث أبي هريرة مرفوعاً أخرجه البخاري (٣٠٠/٦)، ومسلم (٧/٩٧)، وكذا أحمد (٣٢٢/٢، ٤١٨) من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به واللفظ لأحمد، وزادوا في آخره « واختتن بالقدوم مخففة » وليس عند الشيخين «مخففة».

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة. أخرجه أحمد (٤٣٥/٢) عن ابن عجلان قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة به. وسنده حسن.

٢٢. قال ﷺ لرجل أسلم: « الق عنك شعر الكفر واختن ».

حسن. رواه أبو داود (٥٩/١)، وعنه البيهقي (١٧٢/١) وأحمد (٤١٥/٣) من

طريق ابن جريج قال: أخذت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، فقال له النبي ﷺ: فذكره .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «الإرواء» (ص ١٢٠): وهذا سند ظاهر الضعف لجهالة المخبر لابن جريج ولجهالة عثيم وابن كليب أيضاً.

لكن الحديث حسن، لأن له شاهدين أحدهما عن قتادة أبي هشام والآخر عن وائلة بن الأسقع، وقد تكلمت عليهما، وبينت احتجاج شيخ الإسلام ابن تيمية بالحديث في «صحيح سنن أبي داود» (رقم ٣٨٣).

قلت: هذه البحوث اقتطفتها من كتاب «الإرواء» لشيخنا الألباني - حفظه الله

- من (ص ١٠٤ - ١٢٠).

جلباب المرأة المسلمة

- ٥٦٧ جلباب المرأة المسلمة
- ٥٦٧ الشروط الأول استيعاب البدن إلا ما استثنى
- ٥٧٥ وجوب تغطية القدمين للمرأة في الصلاة
- ٥٧٨ مشروعية ستر الوجه
- ٥٨١ الشرط الثاني أن لا يكون زينةً في نفسه
- ٥٨٢ جواز لبس الألوان في الجلباب غير البياض أو السواد
- ٥٨٣ الشرط الثالث أن يكون صفيقاً (لا يشف)
- ٥٨٥ الشرط الرابع أن يكون فضفاضاً غير ضيق فيصف شيئاً من جسمها.
- ٥٨٦ الشرط الخامس أن لا يكون مبخرأ مطيباً
- ٥٨٨ الشرط السادس أن لا يشبه لباس الكافرات
- ٥٩١ الشرط الثامن أن لا يكون لباس شهرة

جلباب المرأة المسلمة

اعلم - رحمك الله - أن كل جلباب حجاب وليس كل حجاب جلباباً.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى:

« فآية الجلابيب عند البروز من المساكن، وآية الحجاب عند المخاطبة في المساكن ».

قلت: ولا بد من تحقيق عدة شروط حتى يصبح الجلباب شرعياً منها:

الشرط الأول: استيعاب جميع البدن إلا ما استثنى

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وقال تعالى ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُدْنِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُدْنِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ

الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿النور: ٣٠﴾.

إلا ما ظهر منها: قال ابن جرير في « تفسيره » (٨٤/١٨) الوجه والكفان. ثم قال يدخل في ذلك الكحل والخاتم والسوار والخضاب.

١. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: « شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس، وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن، وذكرهن، فقال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم، فقالت امرأة من سطة النساء (أي: جالسة في وسطهن) سفعاء الخدين (أي: فيهما تغير وسواد)، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: لا نكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن».

أخرجه مسلم (١٩/٣)، والنسائي (٢٣٣/١)، والدارمي (٣٧٧/١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٦٠/٣٥٧/٢)، والبيهقي (٢٩٦/٣ و ٣٠٠)، وأحمد (٣١٨/٣).

٢. عن ابن عباس (أي الفضل بن عباس): « أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع [يوم النحر] والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، [وكان الفضل رجلاً وضياً... فوقف النبي ﷺ يفتيهم] »

الحديث، وفيه:

« فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها، وكانت امرأة حسناء، (وفي رواية: وضئته)، (وفي رواية: فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنهما) [وتنظر إليه]، فأخذ رسول الله ﷺ بذقن الفضل، فحول وجهه من الشق الآخر ».

وفي رواية لأحمد (٢١١/١) من حديث الفضل نفسه.

٣. «فكنت انظر إليها، فنظر إلي النبي ﷺ فقلب وجهي عن وجهها، ثم أعدت النظر فقلب وجهي عن وجهها، حتى فعل ذلك ثلاثاً وأنا لا أنتهي». ورجاله ثقات، لكنه منقطع أن كان الحكم بن عتيبه لم يسمعه من ابن عباس.

٤. وروى هذه القصة علي بن أبي طالب ؓ، وذكر أن الاستفتاء كان عند المنحر بعدما رمى رسول الله ﷺ الجمرة، وزاد: « فقال له العباس: يا رسول الله ! لم لويت عنق ابن عمك ؟ قال: رأيت شاباً وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما ».

أخرجه البخاري (٢٩٥/٣ و ٥٤/٤ و ٨/١١)، ومسلم (١٠١/٤) وأبو داود (٢٨٦/١)، والنسائي (٥/٢)، وعنه ابن حزم (٢١٨/٣)، وابن ماجه أيضاً (٢١٤/٢)، ومالك (٣٢٩/١)، والبيهقي، والزيادة الأولى بين القوسين والتي قبلها عند البخاري، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد في رواية، والثانية للبخاري، وكذا الثالثة، والأخيرة عند البخاري ومسلم في رواية،

وهي في « صحيح ابن حبان » (٣٤٢/٤).

وأما حديث علي بهذه القصة فأخرجه الترمذي (١٦٧/١) - طبع بولاق) وقال: حسن صحيح، وأحمد (رقم ٥٦٢ و ١٣٤٧)، وابنه عبد الله في «زوائد المسند» (رقم ٥٦٤ و ٦١٣)، والبخاري في «مسنده» (١٦٤/٢ / ٥٣١ و ٥٣٢ - بيروت)، والضياء في «المختارة» (٢١٤/١)، وإسناده جيد. وبه استدلل الحافظ في «الفتح» (٦٧/٤) على أن الاستفتاء وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي.

٥. عن سهل بن سعد « أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ [وهو في المسجد] فقالت: يا رسول الله ! جئت لأهب لك نفسي، [فصمت، فلقد رأيتها قائمة ملياً، أو قال: هويناً] فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقصد فيها شيئاً جلست » الحديث.

أخرجه البخاري (١٠٧/٩)، ومسلم (١٤٣/٤)، والنسائي (٨٦/٢)، وغيرهم كأحمد (٣٣٠/٥ و ٣٣٤ و ٣٣٦)، والحميدي (٤١٤/٢)، والرويانى (١/٦٩/٢)، وأبو يعلى (٥١٤/١٣)، والبيهقي (٨٤/٧).

٦. عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفن من الغلس ».

أخرجه الشيخان وغيرهما من طرق موجودة في «صحيح سنن أبي

داود» (٤٤٩).

وفي رواية « وما يعرف بعضنا وجوه بعض ».

رواه أبو يعلى في « مسنده » (ق ٢/٢١٤) بسند صحيح عنها.

٧. عن فاطمة بنت قيس: « أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، (وفي رواية: آخر ثلاث تطليقات)، وهو غائب.. فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له... فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي، عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك [عنده]، (وفي رواية: انتقلي إلى أم شريك - وأم شريك امرأة غنية من الأنصار، عظيمة النفقه في سبيل الله، يزل عليها الضيفان فإذا أكره أن يسقط خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك، فیری القوم منك بعض ما تكرهين ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبد الله بن أم مكتوم [الأعمى].. وهو من البطن الذي هي منه) [فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك]، فانتقلت إليه، فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي ينادي: الصلاة جامعة، فخرجت إلى المسجد، فصليت مع رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته جلس على المنبر، فقال: إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة، ولكن جمعتكم لأن تيمموا الداري كان رجلاً نصرانياً، فجاء فبايع وأسلم وحدثني حديثاً وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال...» الحديث.

أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٩٥/٤ و ١٩٦ و ٢٠٣/٨).

٨. عن ابن عباس رضي الله عنهما: « قيل له: شهدت العيد مع النبي ﷺ؟

قال، نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته، حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت، فصلى [قال: فزل نبي الله ﷺ، كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقههم]، ثم أتى النساء ومعه بلال، [فقال: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً﴾، فتلا هذه الآية حتى فرغ منها، ثم قال حين فرغ منها: انتن على ذلك؟ فقالت امرأة واحدة لم يعجبه منهن: نعم يا نبي الله ! قال:] فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن بالصدقة [قال: فبسط بلال ثوبه، ثم قال: هلم لَكُنْ، فداكُنْ أبي وأمي]، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه (وفي رواية: فجعلن يلقين الفتح والخواتم) في ثوب بلال، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته .»

أخرجه البخاري (٢٧٣/٢)، ومن طريقه ابن حزم (٢١٧/٣)، وأبو داود (١٧٤/١)، وعنه البيهقي (٣٠٧/٣)، والنسائي (٢٢٧/١)، وأحمد (١/٣٣١) والزيادة مع الرواية الأخرى له، وكذا ابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٦٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٥٨/٣٥٦/٢).

٩. عن سُبَيْعة بنت الحارث: «أما كانت تحت سعد بن خوله، فتوفي عنها في حجة الوداع، وكان بدرياً، فوضعت حملها قبل أن ينقضي أربعة أشهر وعشر من وفاته، فلقبها أبو السنابل بن بعكك حين تحلت من نفاسها، وقد اكتحلت [واختضبت وهيات] فقال لها: إربعي على نفسك - أو نحو هذا - لعلك تريدين النكاح، إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك، قالت: فأتيت النبي ﷺ، فذكرت له ما قاله أبو السنابل بن بعكك، فقال:

قد حلت حين وضعت».

صحيح، أخرجه الإمام أحمد (٤٣٢/٦) من طريقين عنها أحدهما صحيح، والآخر حسن، واصله في الصحيحين وغيرهما.

١٠. عن عائشة رضي الله عنها: «أن امرأة أتت النبي ﷺ تباعه، ولم تكن محتضبه، فلم يبايعها حتى اختضبت».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: حديث حسن أو صحيح، أخرجه أبو داود (١٩٠/٢)، وعنه البيهقي (٨٦/٧)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٢١٩ / ٣٩١٨/٢ - بترقيمي) وله شواهد كثيرة أوردتها في «الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب» انتهى كلام شيخنا - حفظه الله - من كتابه جلباب المرأة المسلمة (ص ٧٠).

١١. عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس: «ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ قالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي. قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك» فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف، فادع الله لي أن لا أتكشف، «فدعها».

أخرجه البخاري (٩٤/١٠)، ومسلم (١٦/٨)، وأحمد (رقم ٣٢٤٠).

١٢. وعن ابن عباس أيضاً، قال: «كانت امرأة تصلي خلف رسول الله ﷺ: حسناء من أحسن الناس، [قال ابن عباس: لا والله ما رأيت مثلاً قط]، فكان بعض القوم يتقدم حتى يكون في الصف الأول لتلايها، ويستأخر

بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فإذا ركع نظر من تحت إبطيه [وجاف يديه] فانزل الله تعالى ﴿ولقد علمنا المستقدمين منكم، ولقد علمنا المستأخرين﴾.

صحيح، رواه أصحاب «السنن»، وغيرهم كالحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي، وهو كما قال، وهو مخرج في كتاب «الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب» (الصلاة)، وفي «الصحيحة» (٢٤٧٢)، وصححه الشيخ أحمد شاكر (٢٧٨/٤).

١٣. وعن ابن مسعود قال: رأى رسول الله ﷺ امرأة، فأعجبته، فأتى سودة وهي تصنع طيباً وعندها نساء، فأخلىنه، ففضى حاجته، ثم قال : «أبما رجل رأى امرأة تعجبه، فليقم إلى أهله، فإن معها مثل الذي معها».

صحيح، أخرجه الدارمي عن ابن مسعود، واللفظ له، ومسلم، وابن حبان وغيرهما عن جابر، وصححه ابن القطان في «النظر» (ق ١٢/١٨)، وأحمد عن أبي كبشة الأنماري، وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٣٥).

١٤. عن عبد الله بن محمد عن امرأة منهم قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا آكل بشمالي، وكنت امرأة عسرى، فضرب يدي، فسقطت اللقمة، فقال: «لا تأكلي بشمالك وقد جعل الله تبارك وتعالى لك يميناً، أو قال: «وقد أطلق الله عز وجل لك يميناً».

حسن، أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٩/٤ و ٣٨٠/٥) وقال الهيثمي

في «المجمع» (٢٦/٥): «رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: رجاله ثقات كما قال؛ رجال الشيخين، غير عبد الله بن محمد، وهو ابن عقيل المدني - فيما أظن - وهو حسن الحديث .

١٥. عن ثوبان رضي الله عنه قال: «جاءت بنت هُبيرة إلى النبي ﷺ وفي يدها فتح «من ذهب» [أي: خواتيم كبار] فجعل النبي ﷺ يضرب يدها بعصية معه، يقول: «أيسرك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار؟! ...» الحديث.

صحيح، رواه ابن حزم وصححه، والحاكم، والذهبي، والعراقي، والمنذري، وهو مخرج في «آداب الزفاف» (ص ١٧ - ٣٠ - ط. عمان)، ومال ابن القطان إلى تصحيحه في «الوهم والإيهام» (٢/٢٧٨/١).

وجوب تغطية القدمين للمرأة في الصلاة

١٦. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة، فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبراً، فقالت إذن ينكشف أقدامهن، قال فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه».

أخرجه الترمذي (٤٧/٣) وقال «هذا حديث حسن صحيح» وغيره أيضاً، وهو في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٨٦٤).

١٧. وعن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: «قلت: يا رسول الله! إن لنا

طريقا إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مُطَرْنَا؟ قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى، قال: فهذه بهذه».

صحيح، رواه أبو داود في «سننه»، وابن العربي وصححه، وحسنه ابن حجر الهيتمي وانظر «صحيح سنن أبي داود» (رقم ٤٠٧ و ٤٠٨).
 ١٨. وعن أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ، فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القدر؟ قالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده».

صحيح لغيره، أخرجه مالك، وأبو داود وانظر «صحيح سنن أبي داود» (٤٠٧ و ٤٠٨).

١٩. عن قيس بن أبي حازم قال: «دخلت أنا وأبي على أبي بكر ﷺ، وإذا هو رجل أبيض خفيف الجسم، عنده أسماء بنت عُميس تذب عنه، وهي [امرأة بيضاء] موشومة اليدين كانوا وشوها في الجاهلية نحو وشم البربر، فعرض عليه فرسان فرَضِيهما، فحملني على أحدهما، وحمل أبي على الآخر».

صحيح، أخرجه ابن جرير الطبري في «تهديب الآثار» (مسند عمر ١/ ١٨٧/١١٤) والسياق له، وابن سعد في «الطبقات» (٢٨٣/٨)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٩/١٣١/٢٤) دون قوله: «كانوا وشوها ...».

٢٠. عن أبي السليل قال: جاءت ابنة أبي ذر وعليها مجنبتا صوت، سفعاء الخدين، ومعها قفه لها، فمثلت بين يديه، وعنده أصحابه، فقالت يا أبتاه!

زعم الحراثون والزارعون أن أفلسك هذه بهرجة! فقال: يا بنية! ضعيها، فإن أباك أصبح - بحمد الله - ما يملك من صفراء ولا بيضاء إلا أفلسه هذه.

أخرجه ابن سعد (١/١٦٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/١٦٤). قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «الجلباب» (ص ٩٧): إسناده جيد في الشواهد.

٢١. عن عمران بن حصين قال: «كنت مع رسول الله ﷺ قاعداً، إذ أقبلت فاطمة رحمها الله، فوقفت بين يديه، فنظرت إليها، وقد ذهب الدم من وجهها، فقال: أدني يا فاطمة! فدنت حتى قامت بين يديه، فرفع يده فوضعها على صدرها موضع القلادة، وفرج بين أصابعه، ثم قال: «اللهم مشبع الجاعه، ورافع الوضيعه، لا تجمع فاطمة بنت محمد ﷺ».

قال عمران :

فنظرت إليها وقد غلب الدم على وجهها، وذهبت الصفرة كما كانت الصفرة قد غلبت على الدم. قال عمران: فلقيتها بعد، فسألتها؟ فقالت: ما جعت بعد يا عمران!.

أخرجه ابن جرير في «التهذيب» (مسند ابن عباس ١/٢٨٦/٤٨١)، والدولابي في «الكنى» (٢/١٢٢) بسند لا بأس به في الشواهد. وصح كذلك عن قبيصة بن جابر، وابن مسعود، وأبي ذر وأنس وغيرهم، انظر: «جلبات المرأة المسلمة» (ص ٩٨-١٠٤).

مشروعية ستر الوجه

٢٢. وعن ابن عمر مرفوعاً أن النبي ﷺ قال: « لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا يلبس القفازين ».

رواه البخاري (٤٢/٤)، والنسائي (٩/٢ و ١٠)، والبيهقي (٤٦/٥) - (٤٧) وأحمد (رقم ٦٠٠٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « تفسير سورة النور » (ص ٥٦).
« وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجههن وأيديهن ».

٢٣. عن عائشة رضي الله عنها قالت: « خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب، فقال: يا سودة ! أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين، قالت: فانكفأت راجعة، ورسول الله ﷺ في بيتي، وأنه ليتعشى وفي يده عَرَق (هو العظم إذا أخذ منه معظم اللحم) فدخلت عليه، فقالت: يا رسول الله! إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر: كذا وكذا، قالت: فأوحى الله إلي، ثم رفع عنه وأن العرق في يده ما وضعه، فقال: إنه أذن لَكُنَّ أن تخرجن لحاجتكن ».

أخرجه البخاري (٤٣٠/٨-٤٣١)، ومسلم (٧/٧-٧)، وابن سعد

(١٢٥/٨ - ١٢٦)، وابن جرير (٢٥/٢٢)، والبيهقي (٨٨/٧)، وأحمد ٦/٥٦.

٢٤. عن عائشة رضي الله عنها في حديث قصة الإفك قالت: «... فيينا أنا جالسة في منزلي، غلبتني عيني، فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني، من وراء الجيش، فأدلى، فأصبح عند منزلي، فأرى سواد إنسان نائم، فأتاني، فعرفني حين رأيته، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخممت (وفي رواية: فسترت) وجهي عنه بجلبابي...» الحديث.

أخرجه البخاري (٤٦٥/٨ - ٣٨٨ - بشرح فتح الباري)، ومسلم (١١٣/٨ - ١١٨)، وأحمد (١٩٤/٦ - ١٩٧)، وابن جرير (٦٢/١٨ - ٦٦)، وأبو القاسم الحنائي في «الفوائد» (٢/١٤٢/٩) وحسنه، والرواية الأخرى مع الزيادة له.

٢٥. عن عائشة قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحداها جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه».

حسن، أخرجه أحمد (٣٠/٦) وأبو داود، وابن الجارود (رقم ٤١٨)، والبيهقي في «الحج» وسنده حسن في الشواهد، ومن شواهده الحديث الذي بعده، وكلاهما مخرج في «الإرواء» (١٠٢٣ و ١٠٢٤).

٢٦. عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا

نمتشط قبل ذلك في الإحرام».

أخرجه الحاكم (٤٥٤/١) ووافقه الذهبي، ورواه مالك (٣٠٥/١).

قلت: وصح أحاديث أخرى كثيرة فمن أراد المزيد فعليه مراجعة كتاب

شيخنا الألباني «جلباب المرأة المسلمة» (ص ١٠٨ - ١٠٩).

٢٧. عن عاصم الأحول قال: «كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا: وتنقبت به، فنقول لها: رحمك الله ! قال الله تعالى: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة﴾ - هو الجلباب - قال: فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك فنقول: ﴿وإن يستعففن خير لهن﴾ فتقول: هو إثبات الحجاب».

أخرجه البيهقي (٩٣/٧) وهو صحيح .

٢٨. عن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن موسى القاضي قال: «حضرت مجلس موسى بن إسحاق القاضي بالري سنة ست وثمانين ومائتين، وتقدمت امرأة، فادعى عليها على زوجها خمسمائة ديناراً مهراً، فأنكر، فقال القاضي:

شهودك. قال :

قد أحضرهم. فاستدعى بعض الشهود أن ينظر إلى المرأة ليشير إليها

في شهادته، فقام الشاهد وقال للمرأة :

قومي. فقال الزوج: تفعلون ماذا ؟ قال الوكيل :

ينظرون إلى امرأتك وهي مسفرة، لتصح عندهم معرفتها، فقال الزوج :

إني أشهد القاضي أن لها عليّ هذا المهر الذي تدعيه ولا تسفر عن وجهها، فردت المرأة - وأخبرت بما كان من زوجها - فقالت: فإني أشهد القاضي: إني قد وهبت له هذا المهر، وأبرأته منه في الدنيا والآخرة فقال القاضي :

يكتب هذا في مكارم الأخلاق .

أخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٥٣/١٣).

الشرط الثاني: أن لا يكون زينة في نفسه

٢٩. عن فضالة بن عبيد قال: قال ﷺ: «ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصياً، وأمة أو عبد أبق فمات، وامرأة غاب عنها زوجها، قد كفها مؤونة الدنيا، فترجت بعده، فلا تسأل عنهم». صحيح، أخرجه الحاكم (١١٩/١)، وأحمد (١٩/٦)، قال الحاكم: «على شرطهما ولا أعرف له علة» وأقره الذهبي، وحسنه ابن عساكر في «مدح التواضع» (١/٨٨/٥).

٣٠. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله ﷺ تباعه على الإسلام، فقال: أباعك على أن لا

تشركي بالله شيئاً، ولا تسرق، ولا تزني، ولا تقتلي ولدك، ولا تأتي بهتان تفتريه بين يديك ورجليك، ولا تنوح، ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى».

حسن، رواه أحمد (١٩٦/٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٧/٦): «رواه الطبراني، ورجاله ثقات».

جواز لبس الألوان في الجلباب غير البياض
أو السواد

٣١. قال ﷺ: « طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه ... ».

وهو مخرج في « مختصر الشمائل » (١٨٨).

وروى الحافظ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧١/٨ - ٣٧٢) آثاراً

ثانية منها:

٣٢. عن إبراهيم - وهو النخعي - أنه كان يدخل مع علقمة والأسود

على أزواج النبي ﷺ، فيراهن في اللحف الأحمر.

٣٣. عن أبي مليكة قال: رأيت على أم سلمة درعاً وملحفةً مصبغتين بالعصفر.

٣٤. عن القاسم - وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق - أن عائشة كانت تلبس الثياب المعصفرة، وهي مُحَرَّمَةٌ.

٣٥. وفي رواية عن القاسم: أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر، وهي محرمة.

٣٦. عن سعيد بن جبیر: أنه رأى بعض أزواج النبي ﷺ تطوف بالبيت وعليها ثياب معصورة.

٣٧. عن همام عن فاطمة بنت المنذر: أن أسماء كانت تلبس المعصفر، وهي محرمة.

الشرط الثالث: أن لا يكون صفيقاً لا يشف

٣٨. قال ﷺ: «سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات، على رؤوسهن كأسمنه البخت، العنوهن فإنهن معلونات».

زاد في حديث آخر :

« لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وأن ريحها لتوجد من مسيرة كذا

وكذا».

صحيح، أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (ص ٢٣٢) من

حديث ابن عمرو، والحديث الآخر أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة.

وانظر: «الأحاديث الصحيحة» (١٣٢٦) و«تخريج الحلال والحرام»

(٨٥).

قال ابن عبد البر: « أراد ﷺ النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء

الخفيف الذي يصف ولايستر، فهن كاسيات بالاسم، عاريات في الحقيقة». نقله السيوطي في «تنوير الحوالك» (١٠٣/٣).

٣٩. وعن هشام بن عروة: «أن المنذر بن الزبير قدم من العراق، فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب مروية، وقوهيه رقاق عتاق بعدما كف بصرها، قال: فلمستها بيدها ثم قالت: أف، ردوا عليه كسوته، قال: فشق ذلك عليه، وقال: يا أمه، أنه لا يشف، قالت: إنها إن لم تشف، فإنها تصف».

أخرجه ابن سعد (١٨٤/٨) بإسناد صحيح إلى المنذر، وهذا ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤٢٠/٥) وقال: «روى عنه محمد بن المنذر»

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وروى عنه ابن أخيه هشام بن عروة كما في هذا الأثر، وذكروا في ترجمته أنه يروي عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير، وفي «التعجيل» أنه روى عن أبيه، وأنه روى عنه فليح بن محمد بن المنذر أيضاً، وإن حكيم بن حزام أثنى عليه خيراً، فالإسناد جيد متصل.

قلت: انظر كلام شيخنا في «الجلباب» (ص ١٢٧) وانظر بقية الآثار (ص ١٢٦ - ١٢٩).

الشرط الرابع :

أن يكون فضفاضاً غير ضيق فيصف شيئاً من جسمها

٤٠. قال أسامة بن زيد: «كساني رسول الله ﷺ قبضية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتى، فقال! مالك لم تلبس القبطية؟ قلت: كسوتها امرأتى، فقال: مرها فلتجعل تحتها غلاله، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها».

أخرجه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤٤١/١) وأحمد، والبيهقي، بسند حسن، وله شاهد من حديث دحية نفسه، أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم وصححه.

٤١. قالت عائشة رضي الله عنها: «لا بد للمرأة من ثلاثة أثواب تصلي فيهن: درع وجلباب وخمار، وكانت عائشة تحل إزارها، فتجلبب به».

أخرجه ابن سعد (٧١/٨) بإسناد صحيح على شرط مسلم.

٤٢. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا صلت المرأة فلتصل في ثيائها كلها: الدرع، والخمار، والملحفة».

رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٦/٢) بسند صحيح.

٤٣. روي عن أم جعفر بنت محمد بن جعفر أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: «يا أسماء! إني قد استقبحت ما يُصنع بالنساء، أن يطرح على

المرأة الثوب فيصفها، فقالت أسماء: يا ابنة رسول الله ﷺ ! ألا أريك شيئاً رأيته بالحبشة؟ فدعت بجرائد رطبه، فحنتها، ثم طرحت عليها ثوباً، فقالت فاطمة: ما أحسن هذا وأجمله، تُعرف به المرأة من الرجل، فإذا مت أنا فاغسليني أنت وعلي، ولا يدخل عليّ أحد، فلما توفيت غسلها علي وأسماء رضي الله عنهما.»

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤٣/٢) والسياق له، والبيهقي (٣٤/٤) - (٣٥) وأخرج البيهقي القطعة الأخيرة (٣٩٦/٣).

٤٤. قال ﷺ: «الحياء والإيمان قرنا جميعاً، فإذا رفع أحدهما رُفع الآخر». أخرجه الحاكم (٢٢/١)، وأبو نعيم (٢٩٧/٤) من حديث ابن عمر، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي. قال الشيخ الألباني - حفظه الله - وهو كما قال «الجلباب» (ص ١٣٦).

الشرط الخامس: أن لا يكون مُبخرًا مُطيباً

٤٥. عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أُسْتَطَرَّتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ». حسن، أخرجه النسائي (٢٨٣/٢)، وكذا أبو داود (١٩٢/٢)، والترمذي (١٧/٤ - بشرح المباركفوري)، والحاكم (٣٩٦/٢)، وأحمد (٤/

٤٠٠ - (٤١٣) وابن خزيمة (١٦٨/٩١/٣)، وابن حبان (١٤٧٤-موارد)،

وقال الترمذي: «حسن صحيح وقال الحاكم:

« صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وإسناده حسن في «الجلباب» (ص

١٣٧).

٤٦. عن زينب الثقفية أن النبي ﷺ قال: « إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقربن طيباً ».

٤٧. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « أيما امرأة أصابت بخوراً، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة ».

حديث زينب وأبي هريرة أخرجهما مسلم، وأبو عوانة في «صحيحيهما»، وأصحاب «السنن» وغيرهم انظر: «الصحيحة» (١٠٩٤).
٤٨. عن موسى بن يسار عن أبي هريرة: « أن امرأة مرت به تعصف ريحها، فقال: يا أمة الجبار! المسجد تريدن؟ قالت: نعم، قال: وله تطييت؟ قالت: نعم، قال: فارجعي فاغتسلي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من امرأة تخرج إلى المسجد تعصف ريحها فيقبل الله منها صلاة حتى ترجع إلى بيتها فتغتسل ».

صحيح، أخرجه البيهقي (١٣٣/٣ و ٢٤٦).

والحديث عزاه المنذري في «الترغيب» (٩٤/٣) لابن خزيمة في

«صحيحه» انظر: «الصحيحه» (١٠٣١ - مكتبة المعارف / الرياض).

الشرط السادس: أن لا يشبه لباس الرجل

٤٩. عن أبي هريرة قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل».

أخرجه أبو داود (١٨٢/٢)، وابن ماجه (٥٨٨/١)، والحاكم (٤/١٩٤)، وأحمد (٣٢٥/٢) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» وأقره الذهبي.
قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهو كما قالوا.

ورواه ابن حبان أيضا في «صحيحه» (١٤٥٥ و ١٤٥٦ - موارد)، وعزاه المنذري في «الترغيب» (١٠٥/٣ - ١٠٦)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٩٨/٢) للنسائي، ولعله في «سننه الكبرى» ثم طبع، وهو فيه (٣٩٧/٥)، ثم قال الشوكاني: ورجاله رجال الصحيح.

٥٠. عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس منا من تشبه بالرجال من النساء، ولا من تشبه بالنساء من الرجال».

أخرجه أحمد (٢٩٩/٢ - ٢٠٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٢١/٣) وغيرهم.

٥١. عن ابن عباس قال: «لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، قال: فأخرج النبي ﷺ فلاناً،

وأخرج عمر فلاناً».

وفي لفظ :

٥٢. « لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال ».

أخرجه البخاري (٢٧٤/١٠)، وأبو داود (٣٠٥/٢)، والدارمي (٢/٢٨٠ - ٢٨١)، وأحمد (رقم ١٩٨٢ و ٢٠٠٦ و ٢١٢٣) من طريق هشام الدستوائي عن يحيى ابن أبي كثير عن عكرمة عنه.

وأخرجه الترمذي (١٧-١٦/٤) وصححه، وابن ماجه (٥٨٩/١)، والطيالسي (رقم ٢٦٧٩)، والبخاري أيضا (٢٧٣/١٠)، وأبو داود (٢/١٨٢) وأحمد (رقم ٢٢٦٣ و ٢٢٩١ و ٣٠٦٠ و ٣١٥١ و ٤٣٥٨) من طرق أخرى عن عكرمة به دون قوله: « وقال أخرجوهم ... الخ » واللفظ الآخر للبخاري.

٥٣. عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « ثلاث لا يدخلون الجنة، ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق والديه، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال، والديوث ».

أخرجه النسائي (٣٥٧/١)، والحاكم (٧٢/١ و ١٤٦/٤ - ١٤٧)، والبيهقي (٢٢٦/١٠)، وأحمد (رقم ٦١٨٠). انظر «الصحيحة» (١٣٩٧).

٥٤. عن أبي ملكية - واسمه عبد الله بن عبيد الله - قال: قيل لعائشة رضي

الله عنها: إن المرأة تلبس النعل؟ فقالت: « لعن رسول الله ﷺ الرجل من النساء ». «

أخرجه أبو داود (١٨٤/٢) وهو صحيح بشواهده المتقدمة.

٥٥. وأما حلق المرأة رأسها فهو منهي عنه كما جاء ذلك صريحاً في حديث علي رضي الله عنه: « نهي رسول الله أن تخلق المرأة رأسها ». «

أخرجه النسائي (٢٧٦/٢)، والترمذي (١٠٩/٢) انظر « الضعيفة » (٦٧٨).

٥٦. وأما قص المرأة رأسها فهو جائز، فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: «دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة، فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة... قال: وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة». «

رواه مسلم (١٧٦/١).

قلت: وهي من الشعر ما كان إلى الأذنين ولا يجاوزهما، وبشرط عدم التشبه بالكافرات، وإلا فلا يجوز لقوله ﷺ «من تشبه بقوم فهو منهم». «

أخرجه أبو داود (١٧٣/٢) وقال الحافظ العراقي في «تخريج الأحياء» (٣٤٢/١) «سنده صحيح» وقال الحافظ في الفتح «سنده حسن» (١٠/١).

(٢٧٤).

٥٧. عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات

لخلق الله».

أخرجه البخاري (٣٠٦/١٠)، ومسلم (١٦٦/٦ - ١٦٧) وغيرهما.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الجلباب »: (ص ١٤٩) :

« وينبغي أن يعلم أن من يغير خلقه تعالى وصبغته : ﴿ومن أحسن من الله صبغة﴾ بدون إذن منه، فإنما هو يتبع الشيطان في قوله: ﴿وَلَا ضَلَّيْنَهُمْ وَلَا مَنِّينَهُمْ وَلَا مُرْتَهُنَهُمْ فَلْيَبْتِكُنْ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرْتَهُنَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٩] ».

الشرط السابع: أن لا يشبه لباس الكافرات

قلت: جاء الإسلام ليعطي المسلم شخصية خاصة به ونهاه عن التشبه بالكفار لأن في التشبه بهم حبٌ لهم .

من « الصلاة » :

٥٨. عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال: «اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقليل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال فذكر له القُنع، يعني: الشُّبُور (وفي رواية: شُبُور اليهود) فلم يعجبه ذلك، وقال: هو من أمر

اليهود، قال: فذكر له الناقوس، فقال: هو من أمر النصارى، فانصرف عبد الله بن زيد، بن عبد ربه، وهو مهتم بهم رسول الله ﷺ، فأري الأذان في منامه « الحديث.

صحيح، انظر: « صحيح سنن أبي داود » (رقم ٥١١).

٥٩. قال ﷺ: « الجرس مزمار الشيطان ».

أخرجه مسلم (١٦٣/٦)، وأبو داود (٤٠١/١)، والحاكم (٤٤٥/١) والخطيب (٧٠/١٣)، والبيهقي (٢٥٣/٥)، وكذا أحمد (٣٦٦/٢ و ٣٧٢) في حديث آخر.

٦٠. « لا تصحبُ الملائكةُ رِفْقَةً فيها جرس ».

رواه مسلم عن أبي هريرة وأبو داود عنه عن أم سلمة.

قال المناوي :

« قال ابن حجر: الكراهة لصوته لأن فيه شبهة بصوت الناقوس

وشكله »

٦١. وعن قيس بن عباد قال: « كانوا يستحبون خفض الصوت عند

الذكر وعند القتال وعند الجنائز ».

أخرجه البيهقي (٧٤/٤ و ١٥٣/٩) بإسناد صحيح، وأخرج الشطر

الاول منه أبو داود (٤١٤/١)، والحاكم (١١٦/٢) وروى له شاهداً مرفوعاً

على شرطهما .

٦٢. عن عمرو بن عبسة قال: « قلت: يا نبي الله ! أخبرني عما علمك

الله، وأجهله، أخبرني عن الصلاة، قال: صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تُسجر جهنم، فإذا أقبل الفياء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى تصلى العصر، ثم أقصر عن الصلاة حين تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار».

أخرجه مسلم (٢٠٨/٢ - ٢٠٩)، وأبو عوانة (٣٨٦/١، ٣٨٧) في «صحيحهما».

٦٣. عن جندب - وهو ابن عبد الله البجلي - قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «... ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك».

أخرجه مسلم (٦٧/٢ - ٦٨)، وأبو عوانة (٤٠١/١) في «صحيحهما»، وابن سعد (٣٥/٢/٢).

٦٤. عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «خالقوا اليهود، فانهم لا يصلون في نعالهم، ولا في خفافهم».

صحيح، «صحيح سنن أبي داود» برقم (٦٥٩).

قال شيخ الإسلام (ص ٢٩):

«وهذا مع أن نزع اليهود نعالهم مأخوذ عن موسى عليه السلام، لَمَّا قيل له: (اخلع نعليك)».

٦٥. عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم في ثوب فليشده على حقوه، ولا تشتملوا كاشتمال اليهود».

صحيح، أخرجه البيهقي، والطحاوي وهو مخرج في «صحيح سنن أبي داود» (٦٤٥).

٦٦. عن جابر رضي الله عنهما قال: «اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يُسَمِّعُ الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: إن كدتم لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم، وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً».

زاد في رواية :

«ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعُظُمائها».

أخرجه مسلم، وأبو عوانه في «صحيحيهما» وهو مخرج في «صحيح سنن أبي داود» (رقم ٦١٥ و ٦١٩).

٦٧. عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ هُي رجلاً وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة، فقال: «إنها صلاة اليهود» وفي رواية: لا تجلس

هكذا، إنما هذه جلسة الذين يعذبون».

أخرجه الحاكم بإسناد صحيح، وكذلك أحمد بسند حسن على شرط

مسلم.

ومن « الجنائز » :

٦٨. عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « اللحد لنا، والشقُّ لأهل الكتاب ».

أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار»، وأحمد، وغيرهما كابن سعد (٢)
(٧٢/٢)، انظر « نقد كتاب التاج » رقم (٢٩٩) للشيخ ناصر حفظه الله.

ومن « الصوم » :

٦٩. عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: « فَصَلُّ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر ».

أخرجه مسلم (٣/١٣٠ - ١٣١)، وأصحاب « السنن »، وأحمد (٤/١٩٧ و ٢٠٢).

٧٠. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يزال الدين ظاهراً ما عَجَّلَ الناسُ الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون ».

رواه الترمذي، وأحمد بإسناد حسن.

٧١. عن ليلي امرأة بشير بن الخصاصية رضي الله عنهما قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلة، فنهاني عنه بشير، وقال: إن رسول الله ﷺ نهاني عن ذلك، وقال: «إنما يفعل ذلك النصاري، صوموا كما أمركم الله، وأتموا الصوم كما أمركم الله؛ و(أتموا الصيام إلى الليل) فإذا كان الليل فافطروا».

أخرجه أحمد (٢٢٥/٥)، وكذا سعيد بن منصور كما في «الاقتضاء» (ص ٢٩).

وهذا إسناد صحيح، وعزاه الحافظ في «الفتح» (١٦٤/٤) للطبراني أيضاً وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في «تفسيرهما» بإسناد صحيح إلى ليلي.

٧٢. عن ابن عباس قال: «حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله! إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى؟ فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ».

أخرجه مسلم (١٥١/٣)، والبيهقي (٢٨٧/٤) وغيرهما.

٧٣. عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت والأحد أكثر مما يصوم من الأيام، ويقول: إنهما يوما عيد المشركين، فأنا أحب أن أخالفهم».

أخرجه أحمد (٣٢٤/٦)، والحاكم (٤٣٦/١)، ومن طريقه البيهقي (٤)

(٣٠٣/ من طريق عبد الله بن عمر بن علي عن أبيه عن كريب عنها، وهذا إسناده حسن، وقال الحاكم «صحيح» ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً ابن خزيمة كما في «نيل الأوطار» (٢١٤/٤) ونسبه لابن حبان أيضاً.

ومن «الحج» :

٧٤. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إن المشركين كانوا لا يفيضون من «جمع» حتى تشرق الشمس على «ثبير» وكانوا يقولون: أشرق ثبير كيما نغير، فخالفهم النبي ﷺ، فدفع قبل أن تطلع الشمس».

أخرجه البخاري (٤١٨/٣)، وأبو داود (٣٠٥/١)، والنسائي (٤٨/٢) - (٤٩ -)، والترمذي (١٠٤/٢) - بتحفة الاحوذى)، والدارمي (٥٩/٢) - (٦٠)، وابن ماجه (٢٤١/٢)، والبيهقي (١٢٤/٥ - ١٢٥)، وأحمد (رقم ٨٤ و ٢٠٠ و ٢٧٥ و ٣٥٨ و ٣٨٥) وقال الترمذي: «حسن صحيح».

ومن «الذبائح» :

٧٥. عن رافع بن خديج قال: «قلت: يا رسول الله ! إنا ملاقوا العدو

غداً، وليست معنا مُدى ؟ قال ﷺ: ما أهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمُدى الحبشة».

أخرجه البخاري (٥١٣/٩ - ٥١٧ و ٥٥٣)، ومسلم (٧٨/٦ و ٧٩)، وأبو داود (٦/٢)، والنسائي (٢٠٧/٢)، والترمذي (٣٥٠/٢ - ٣٥١)، وابن ماجه (٢٨٤/٢)، والبيهقي (٢٤٧/٩)، وأحمد (٤٦٣/٣ و ١٤٠/٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٠٦/٢).

ومن «الأطعمة» :

٧٦. عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله ! إني أسألك عن طعام لا أدعه إلا تخرجاً، قال: لا تدع شيئاً ضارعت فيه نصرانياً».

أخرجه أحمد (٢٥٨/٤ و ٣٧٧)، والبيهقي (٢٧٩/٧)، والترمذي أيضاً (٣٨٤/٢)، من طريق شعبة عن سماك بن حرب قال: سمعت مري بن قطري قال: سمعت عدي بن حاتم به، وكذا رواه ابن حبان (٢٧٤/١/٣٣٣/الإحسان).

وهذا سند حسن بما بعده، رجاله ثقات رجال مسلم، غير مري بن قطري، وقد وثقه ابن حبان، وقال فيه الحافظ في «التقريب» :

«مقبول» أي: إذا توبع، ولم يتفرد به، فقد أخرجه أبو داود (٢/٢)

(١٤٢) والترمذي أيضاً، وابن ماجه (١٩٢/٢) وكذا البيهقي، وأحمد (٥/٢٢٦ و٢٢٧).

ومعناه: شأبت لأجله أهل الملة النصرانية من حيث امتناعهم إذا وقع في قلب أحدهم أنه حرام أو مكروه، وهذا في المعنى تعليل النهي، والمعنى: لا تخرج فإنك إن فعلت ذلك، ضارعت فيه النصرانية، فانه من دأب النصارى وترهبهم، كذا في «تحفة الأحوذى».

قلت: انظر «الجلباب (ص ١٨٢) لشيخنا الألباني حفظه الله تعالى.

ومن «اللباس والزينة» :

٧٧. عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين مُعَصْفَرَيْن، فقال: إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها».

أخرجه مسلم (١٤٤/٦)، والنسائي (٢٩٨/٢)، والحاكم (١٩٠/٤)، وأحمد (١٦٢/٢ و١٦٤ و١٩٣ و٢٠٧ و٢١١)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ق ٢/٦٩).

٧٨. عن أبي أمامة قال: «خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم، فقال: يا معشر الأنصار! حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا، وخالفوا أهل الكتاب، قال: فقلنا: يا رسول الله! إن أهل الكتاب يتسربلون ولا يأتزرون! فقال رسول الله: تسربلوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب، قال:

فقلنا: يا رسول الله ! إن أهل الكتاب يتخفون ولا ينتعلون ! قال: فتخففوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب.

قال: فقلنا: يا رسول الله ! إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم، قال ﷺ: قصوا سبالكم، ووفروا عثانينكم، وخالفوا أهل الكتاب ». حسن، أخرجه أحمد (٢٦٤/٥)، وقال الهيثمي في «المعجم» (٥/١٣١): «رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا القاسم، وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر»، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٢٩١/٩) وقال: «وأخرج الطبراني نحوه من حديث أنس».

العثانين: جمع عثنون، وهي اللحية، و(السبال) جمع (سبله) بالتحريك، وهي الشارب.

٧٩. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحى ».

أخرجه البخاري (٢٨٨/١٠)، ومسلم (١٥٣/١)، وأبو عوانة (١/١٨٩) والبيهقي (١٥٠/١) من طريق نافع عنه، إلا أن أبا عوانة قال: من طريق ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال: ذكر لرسول الله ﷺ المحوس، فقال :

« إنهم يوفرون سبالهم، ويخلقون لحاهم، فخالفوهم ».

انظر: « الصحيح » (٢٨٣٤).

٨٠. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « جزوا الشوارب، وأرخوا

اللحي؛ خالفوا الجوس» .

أخرجه مسلم (١٥٣/١)، وأبو عوانة (١٨٨/١)، والبيهقي (١٥٠/١) وأحمد (١٥٣/٢ و ٣٦٦).

٨١. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ﷺ: « إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالقوهم» .

أخرجه البخاري (٢٩١/١٠)، ومسلم (١٥٥/٦)، وأبو داود (٢/١٩٥) والنسائي (٢٧٣/٢)، وابن ماجه (٣٨١/٢)، وأحمد (٢٤٠/٢ و ٢٦٠ و ٣٠٩ و ٤٠١).

٨٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى» .

حسن، أخرجه أحمد (١٦١/٢ و ٤٩٩)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٤٤٩ - الإحسان)، وتابعه عمر بن أبي سلمة عند أحمد (٢/٣٥٦) والترمذي (٥٥/٣).

٨٣. عن ابن عباس قال: « كان النبي ﷺ - يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، فسدل النبي ﷺ ناصيته، ثم فرق بعد» .

أخرجه البخاري (٤٤٧/٦ و ٢٢١/٧ و ٢٩٧/١٠)، ومسلم (٧٣/٧)، وأبو داود (١٩٣/٢)، والنسائي (٢٩٢/٢)، وابن ماجه (٣٨٣/٢)، وأحمد (رقم ٢٢٠٩ و ٢٣٦٢ و ٢٦٠٥ و ٢٩٤٤).

ومن « الآداب والعادات » :

٨٤. عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: « لا تسلموا تسليم اليهود، فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة ».

انظر: « الصحيحة » (١٧٨٣).

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : (ص ١٩٣): «ولهذا كانوا يكرهون التسليم باليد، كما قال عطاء بن أبي رباح فيما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص ١٤٦) وإسناده صحيح على شرطه في «الصحيح».

قال النووي :

« والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حساً وشرعاً، وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلي والبعيد والأخرس، وكذا السلام على الأصم » ذكره في «الفتح».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : ثم أن الحديث عام يشمل - باستثناء ما سبق - من سلم بالإشارة واللفظ، أو بالإشارة دون اللفظ، وإن كان هذا أشد مخالفة، لجمعه بين ترك السنة - وهو إلقاء السلام أو رده - والتشبه بالكفار .

٨٥. عن الشريد بن سويد قال: « مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري، واتكأت على ألية يدي، فقال:

أتقعد قعدة المغضوب عليهم ؟ ».

أخرجه أبو داود (٢/٢٩٥)، والحاكم (٤/٢٦٩)، وأحمد (٤/٣٨٨).

وقال الحاكم « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الجلباب » (ص ١٩٦): بل

هو على شرط البخاري .

٨٦. عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: « نظفوا أفئيتكم،

ولا تشبهوا باليهود، تجمع الأكباء في دورها ».

حسن، أخرجه الدولابي في « الكنى » (٢/١٣٧).

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : يتقوى بالطريق الأولى ويزيده قوة

ما في «الجامع» عن سعد أيضاً مرفوعاً بلفظ: « طهروا أفئيتكم، فإن اليهود

لا تنظف أفئيتها ».

رواه الطبراني في « الأوسط » وقال الشارح المناوي :

« قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، خلا شيخ الطبراني ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : فهذه الطريق غير الطريقين الأولين

قطعاً.

فهو شاهد قوي للقدر الذي أوردناه من الحديث، والله تعالى أعلم.

ثم هناك شاهد في «زوائد المعجم والصغير والأوسط» (١١/٢) وكذلك

في «الزهد» (٢/٦٥/١) لوكيع بن الجراح وسنده ضعيف، وبالجمله،

فالحديث ثابت قطعاً بهذه الطرق.

الكبي: هي الكناسة كما في « القاموس ».

قلت: انظر كلام الشيخ بتمامه في كتاب « الجلباب » (ص ١٩٨).

٨٧. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إياكم وهاتان الكعبتان الموسومتان اللتان تزجران زجراً، فإنها ميسر العجم ».

أخرجه أحمد (٤٢٦٣)، والبيهقي (٢١٥/١٠)، وابن أبي شبة في «المصنف» (٦٢٠٣/٣٨٧/٨) وابن عدي في ترجمة الهجري من «الكامل» (٢١٣/١).

« متنوعات » :

٨٨. عن عمر رضي الله عنه: سمعت النبي ﷺ يقول: « لا تُطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، إنما أنا عبد الله، فقولوا: عبد الله ورسوله ».

أخرجه البخاري (٣٨١/٦ و ١٢٤/١٢)، والترمذي في «الشمائل» (١٦١/٢)، والدارمي (٣٢٠/٢)، والطيالسي (رقم ٢٥)، وأحمد (رقم ١٥٤ و ١٦٤ و ٣٣١ و ٣٩١).

٨٩. عن أبي واقد الليثي: « أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى حنين، مرّ بشجرة للمشركين، يقال لها: ذات أنواط، يعلقون عليها أسلحتهم، [ويعكفون حولها]، قالوا: يا رسول الله ! اجعل لنا ذات أنواط، فقال النبي ﷺ:

« سبحان الله (وفي رواية: الله أكبر) ! هذا كما قال قوم موسى لموسى: (اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة) والذي نفسي بيده؛ لتركن سنة من كان قبلكم [سُنَّةُ سُنَّةٍ] () ».

أخرجه الترمذي (٢١٣/٣) والسياق له، وأحمد (٢١٨/٥).

٩٠. عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ، حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رَحْمِي، وَجُعِلَ الذُّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ ».

حسن، أخرجه أحمد (رقم ٥١١٤ و ٥١١٥ و ٥٦٦٧)، والخطيب في «الفتاوى والمتفق» (٧٣/٢)، وابن عساكر (١/٩٦/١٩) وغيرهم.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في كتابه «الجلباب» (ص ٢١٠): وهذا الارتباط بين الظاهر والباطن مما قرره ز في قوله الذي رواه النعمان بن بشير قال:

٩١. (كان رسول الله يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح، حتى رأى أننا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً، فقال: « عباد الله ! لَتَسُونَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم، وفي رواية: قلوبكم »).

أخرجه مسلم، وأبو عوانة في « صحيحيهما »، والرواية الأخرى لأبي داود بسند صحيح، انظر: «صحيح سنن أبي داود» (رقم ٦٦٨ - ٦٦٩).

فأشار إلى أن الاختلاف في الظاهر - ولو في تسوية الصف - مما

يوصل إلى اختلاف القلوب، فدل على أن الظاهر له تأثير في الباطن، ولذلك رأيناه عليه السلام ينهى عن التفرق، حتى في جلوس الجماعة .

٩٢. عن جابر بن سمرة قال: « خرج علينا رسول الله ﷺ، فرآنا حلقاً، فقال: مالي أراكم عزين؟! ». «

أخرجه مسلم (٣١/٢)، وأحمد (٩٣/٥)، والطبراني في « المعجم الكبير ».

٩٣. عن أبي ثعلبة الخشني قال: « كان الناس إذا نزلوا متزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: « إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان ».

أخرجه أبو داود (٤٠٩/١ و ٤١٠)، وابن حبان (١٦٦٤ - موارد)، والحاكم (١١٥/٢)، ومن طريقه البيهقي (١٥٢/٩)، وأحمد (١٩٣/٤).

الشرط الثامن: أن لا يكون لباس شهرة

٩٤. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم اهب فيه ناراً ».

أخرجه أبو داود (١٧٢/٢)، وابن ماجه (٢٧٨/٢ - ٢٧٩) وغيرهما.

قلت إن المتبصر في الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب عليه أن

يخرج بالأمور التالية:

١- أن نساء النبي ﷺ يختلفن عن غيرهن في تغطية الوجه فهو واجب في حقهن.

٢- أن نساء المؤمنين كنَّ أحد أمرين مقلدات لنساء النبي ﷺ، أو كاشفات لوجوههن.

٣- الأولى في نظري هو تغطية الوجه بعداً عن الفتنة.
والله تعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين.

شروط الصلاة

- ٦١١ جواز تأخير الصلاة للمصلحة
- ٦١١ شروط الصلاة
- ٦١١ البلوغ
- ٦١٢ الطهارة
- ٦١٢ دخول الوقت
- ٦١٣ جواز تأخير المغرب والعشاء
- ٦١٤ إدراك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس وركعة من العصر قبل غروب الشمس إدراك للصلاة
- ٦١٥ وقت صلاة الفجر
- ٦١٦ ستر العورة
- ٦١٧ وجوب تغطية الرأس على المرأة البالغة في الصلاة
- ٦١٨ جواز كشف المرأة وجهها في الصلاة
- ٦١٨ استقبال القبلة
- ٦١٩ قصة تحويل القبلة إلى الكعبة
- ٦١٩ من عجز عن جهة القبلة باليقين صلى بالاجتهاد ولا إعادة عليه
- ٦٢٠ ما بين المشرق والمغرب قبله

جواز تأخير الصلاة للمصلحة

١. وعن جابر رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقيه، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل، كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطأوا أخر، والصبح كانوا أو قال: كان النبي ﷺ يصليها بغلس».

أخرجه البخاري (١٥١/١)، ومسلم (١١٩/٢)، كذا أبو عوانة (٢٦٧/١)، والنسائي (٩١/١ و ١٢)، والبيهقي (٤٣٤/١)، والطيالسي (١٧٢٢)، وأحمد (٣/٣٦٩)، وكذا أبو شيبة في «المصنف» (١/١٢٥)، والسراج (ق ٢/٩٩).

شروط الصلاة

أ - أن يكون بالغاً:

٢. «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع».

صحيح . ورد من حديث عبد الله بن عمر وسيرة بن معبد.

أما حديث ابن عمرو فهو من رواية سوار أبي حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ:

«مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء

عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع».

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١٣٧)، وأبو داود (٤٩٥ و ٤٩٦)

واللفظ له، والدارقطني (٨٥) والحاكم (١٩٧/١)، والبيهقي (٩٤/٧)، وأحمد (٢/١٨٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤١١) وغيرهم.

وأما حديث سيرة فهو من رواية حفيده عبد الملك بن الربيع بن سيرة عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ:

«مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها».

رواه ابن أبي شيبة (١/١٣٧)، وأبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٢٥٩/٢) وغيرهم.

ب- الطهارة :

٣. قوله ﷺ: « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ».

رواه مسلم .

ج - دخول الوقت :

٤. عن جابر رضي الله عنه « أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله، فصلى الفجر حين برق الفجر أو قال: سطع الفجر، ثم جاء من الغد للظهر فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل،

فصلى العشاء، ثم جاء حين أسفر جداً، فقال له: قم فصله، فصلى الفجر ثم قال: ما بين هذين وقت».

صحيح، أخرجه النسائي (٩١/١-٩٢)، والترمذي (٢٨١/١)، والدارقطني (٩٥)، والحاكم (١٩٥/١-١٩٦)، وعنه البيهقي (٣٦٨/١)، وأحمد (٣٣٠/٣) - (٣٣١).

جواز تأخير المغرب والعشاء

٥. حديث أبي موسى: « أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة قال في آخره، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق (وفي لفظ) فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وآخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت فيما بين هذين».

أخرجه أحمد (٤١٦/٤)، ومسلم (١٠٩/٢-١١٠)، وكذا أبو عوانه في صحيحه (٣٧٥/١)، وأبو داود (٣٩٥)، والنسائي (٩١/١)، والطحاوي (٨٨/١) والدارقطني (٩٨) من طرق عن بدر بن عثمان نا أبو بكر بن أبي موسى عن أبي موسى عن رسول الله ﷺ « أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئاً، قال: فأقام الفجر، حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعه، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم

أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم آخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول بالأمس، ثم آخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم آخر المغرب». الحديث.
واللفظ الآخر فيه لأبي داود.

إدراك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس وركعة
من العصر قبل غروب الشمس إدراك للصلاة

٦. وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها».
رواه مسلم (١٠٢/٢ - ١٠٣)، والنسائي (٩٤/١)، وأحمد (٧٨/٦)، وابن الجارود (٨١)، والسراج (٢/٨٥) وغيرهم.
قال الخطابي:

« المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجده ».
نقله الحافظ في « الفتح » (٣٢/٢).

٧. حديث: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح».

صحيح. أخرجه مالك في « الموطأ » (٥/٦/١) عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج كلهم يحدثونه عن أبي

هريرة مرفوعاً به وزيادة:

« ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك

العصر ».

وهكذا أخرجه البخاري (١٥٤/١)، ومسلم (١٠٢/٢)، وأبو عوانة

(٣٥٨/١)، والنسائي (٩٠/١)، والترمذي (٣٥٣/١)، والدارمي (١/

٢٧٧)، والطحاوي (٩٠/١)، والبيهقي (٣٦٧/١)، وأحمد (٤٦٢/٢)

كلهم عن مالك به.

وقت صلاة الفجر

اعلم رحمك الله أن الفجر فجران :

فجر كاذب وفجر صادق.

٨. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « الفجر

فجران: فأما الأول فإنه لا يحرم الطعام، ولا يحل الصلاة، وأما الثاني، فإنه

يحرم الطعام، ويحل الصلاة ».

صحيح، أخرجه ابن خزيمة (٢١٠/٣)، والحاكم (١١٩/١ و ٤٩٥)،

والدارقطني (١٦٥/٢)، والبيهقي (٢٦١/٤) من طريق سفيان عن ابن جريج

عن عطاء عن ابن عباس .

وله شاهد عن جابر: أخرجه الحاكم (١٩١/١) والبيهقي (٢١٥/٤)،

والدارقطني (١٦٥/٢).

واختلف في وصله وإرساله.

وشاهد آخر عن ثوبان: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧/٣).

قلت: الفجر الكاذب: هو البياض المستطيل الساطع المصعد كذب السرحان.

الفجر الصادق: هو الأحمر المستطير المعترض على رؤوس الشعاب والجبال المنتشر في الطرق والسكك والبيوت، وهذا هو الذي تتعلق به أحكام الصيام والصلاة.

٩. عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير ».

أخرجه مسلم (١٠٩٤).

١٠. وعن طلق بن علي: أن النبي ﷺ قال: « كلوا واشربوا حتى لا يغرنكم الساطع المصعد، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر ».

أخرجه الترمذي (٧٦/٣)، وأبو داود (٣٠٤/٢)، وأحمد (٢٤/٤)، وابن خزيمة (٢١١/٣) من طريق عبد الله بن النعمان، عن قيس بن طلق عن أبيه، وسنده صحيح.

د- ستر العورة :

١١. حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « لا يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء ».

أخرجه البخاري (١٠٢/١)، ومسلم (٦١/٢)، وكذا أبو عوانة في

«صحيحه» (٦١/٢)، وأبو داود (٦٢٦)، والنسائي (١٢٥/١)، والدارمي (٣٨/١)، والطحاوي (٢٢٣/١)، والبيهقي (٢٣٨/٢)، والشافعي في «الأم» (٧٧/١).

قلت: هذا داخل الصلاة أما خارج الصلاة فعورة الرجل هي:
 ١٢. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « ما بين السرة والركبة عورة ».

حسن . رواه الدارقطني، وأبو داود في « سننه»، وأحمد في مسنده.
 أما عورة المرأة فهي :

وجوب تغطية الرأس على المرأة البالغة في الصلاة

١٣. قوله ﷺ « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ».
 صحيح. رواه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٢١٥/٢ - ٢١٦)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن أبي شيبة (١/٢٨/٢)، والحاكم (٢٥/١)، والبيهقي (٢/٢٣٣)، وأحمد (١٥٠/٦ و ٢١٨ و ٢٥٩).
 ١٤. قوله ﷺ: « المرأة عورة ».

صحيح. رواه الترمذي (٢١٩/١ - ٢٢٠) من طريق همام عن قتادة عن مورك عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ به وتماه: « فإذا خرجت استشرفها الشيطان » وقال: « حديث حسن غريب » .

وهذا إسناد صحيح . وقد أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢/٦٤/٣)، وابن عدي (ق/١٨٤/٢) من طريق سويد أبي حاتم ثنا قتادة به وزاد: « وإنها أقرب ما تكون إلى الله وهي في قعر بيتها ».

جواز كشف المرأة وجهها في الصلاة

١٥. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « كانت امرأة تصلي خلف رسول الله ﷺ: حسناء من أحسن الناس [قال ابن عباس: لا والله ما رأيت مثلها قط] فكان بعض القوم يتقدم حتى يكون في الصف الأول لئلا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فإذا ركع نظر من تحت إبطيه [وجاء في يديه]، فانزل الله تعالى ﴿ ولقد علمنا المستقدمين منكم، ولقد علمنا المستأخرين ﴾ ».

صحيح، رواه أصحاب « السنن » وغيرهم كالحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي وهو مخرج في « الصحيحة » (٢٤٧٢).

د- استقبال القبلة :

حديث المسيء في صلاته وفيه :

١٦. « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ».

أخرجه البخاري (١٤٥/١ - ١٤٦ - ١٧٢/٤ و ٣٦٧)، ومسلم (٢/١١)، وأبو عوانة (١٠٣/٢)، وأبو داود (٨٥٦)، والنسائي (١٤١/١)،

والترمذي (١٠٣/٢-١٠٤)، وابن ماجه (١٠٦٠)، والبيهقي (١٥/٢، ٣٧، ٦٢، ٣٧٢) وأحمد (٤٣٧/٢).

قصة تحويل القبلة إلى الكعبة

١٧. عن عبد الله بن عمر قال: « بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكان وجههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة».

أخرجه البخاري (١١٣/١ و ١٩٩/٣، ١٩٩ - ٢٠١ و ٤١٤/٤)، ومسلم (٦٦/٢)، وكذا أبو عوانه في صحيحه (٣٩٤/١)، ومالك في «الموطأ» (٦/١٩٥)، وعنه محمد في موطئه (ص ١٥٢)، والشافعي في «الأم» (٨١/١ - ٨٢)، وعنه البيهقي (٢/٢)، والنسائي (٨٥/١ و ١٢٢)، والدارمي (٢٨١/١)، والدارقطني (ص ١٠٢)، وأحمد (١٦/٢ و ٢٦ و ١٠٥ و ١١٣).

من عجز عن جهة القبلة باليقين صلى
بالاتجاه ولا إعادة عليه

١٨. عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «كنا مع النبي ﷺ في

سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل حiale، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فزل ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾. حسن. رواه الترمذي (١٧٦/٢) وابن ماجه (١٠٢٠) نحوه من طريق الطيالسي وهذا في «مسنده» (١١٤٥)، وعنه البيهقي (١١/٢)، وابن جرير في «تفسيره» (١٨٤١ و ١٨٤٣)، والدارقطني (ص ١٠١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٧٩/١ - ١٨٠).

ما بين المشرق والمغرب قبله

١٩. عن أبي هريرة ؓ، أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبله».

صحيح. رواه الترمذي (١٧١/٢)، وابن ماجه (١٠١١). وانظر التحريج كاملاً في «الإرواء» (ص ٣٢٥). والحمد لله رب العالمين.

الأذان

- ٦٢٤ سبب مشروعيته
- ٦٢٥ يؤذن للناس من هو أندى صوتاً
- ٦٢٥ يضع المؤذن أصبعيه في أذنيه ويحول رأسه عند الحيعلتين
- ٦٢٦ أجر النداء كبير
- ٦٢٧ الجن والإنس يشهدون للمؤذن وكذلك الحجر والشجر والمندر
- ٦٢٧ يغفر للمؤذن ويستغفر له الرطب واليأس
- ٦٢٨ يغفر للمؤذن مدى صوته
- ٦٢٨ المؤذن يستغفر له كل رطب ويابس
- ٦٢٩ المؤذن له أجر من صلى معه
- ٦٢٩ الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن
- ٦٣٠ الشيطان يكره الأذان والإقامة ويهرب منهما
- ٦٣١ المؤذن أطول الناس أعناقاً
- ٦٣١ الأذان يدخل الجنة
- ٦٣٢ الأجر المترتب على الأذان
- ٦٣٣ الملائكة تصلي خلف من أذن وأقام في الفلاة
- ٦٣٣ الترغيب في إجابة المؤذن وبماذا يجيبه وما يقول بعد الأذان
- ٦٣٥ الدعاء بعد الأذان مستجاب
- ٦٣٦ كيفية الأذان ؟

- ٦٣٨ الأذان للصلاة بعد خروج الوقت يؤذن المؤذن من قيام
- ٦٣٩ يؤذن المؤذن قاعداً لعذر
- ٦٣٩ يجوز الأذان على بعير
- ٦٤٠ الأذان على أول الوقت وجواز تأخير الإقامة
- ٦٤٠ أدلة أذان المنفرد
- ٦٤١ الأذان من مكان مرتفع
- ٦٤١ من بدع الأذان
- ٦٤٢ كيفية الأذان والإقامة حالة السفر
- ٦٤٢ ماذا يردد السامع خلف المؤذن ؟
- ٦٤٣ الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة
- ٦٤٤ الخروج من المسجد بعد الأذان بغير عذر عصيان لأبي القاسم عليه السلام
- ٦٤٥ الأذان في المطر أو البرد

سبب مشروعيته

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون، فيتحننون الصلاة، ليس ينادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي للصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ: « يا بلال قم فناد بالصلاة » .
متفق عليه .

٢. عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال: «اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقليل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رآوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القنع، يعني: الشبور (وفي رواية: سبور اليهود)، فلم يعجبه ذلك، وقال: هو من أمر اليهود، قال: فذكر له الناقوس، فقال: هو من أمر النصارى، فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ، فأري الأذان في منامه » الحديث.

صحيح، انظر « صحيح سنن أبي داود » (رقم ٥١١).

قلت: الشبور: هو البوق.

يؤذن للناس من هو أندى صوتاً

٣. وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: « لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال: تقول الله أكبر، إلى آخره، وكذا الإقامة، فلما أصبحت، أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته ما رأيت فقال: « إنما لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت فليؤذن به. فانه أندى صوتاً منك » فقمتم مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال فسمع بذلك عمر بن الخطاب، وهو في بيته. فخرج يجر رداءه يقول: يا رسول الله ! والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما أري. فقال رسول الله ﷺ: « فله الحمد ».

رواه أبو داود، والدارمي، وابن ماجه؛ إلا أنه لم يذكر الإقامة.
وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، لكنه لم يصرح قصة الناقوس وإسناده حسن، وصححه البخاري، وابن خزيمة، والترمذي والنووي وهو مخرج في «صحيح سنن أبي داود» رقم (٥١٢).

يضع المؤذن إصبعيه في أذنيه ويجول رأسه عند الجيعتين

٤. وعن أبي جحيفة قال: رأيت بلالاً يؤذن ويدور، ويتبع فاه هاهنا وهاهنا وإصبعاه في أذنيه، ورسول الله ﷺ في قبة له حمرا الحديث.

صحيح، رواه أحمد (٣٠٨/٤) والترمذي وصححه .

يدور المؤذن يمينا وشمالاً في حي على الصلاة، حي على الفلاح .

قلت: والذي يدور هو الرأس وليس الصدر والجسم والأرجل .

٥. وعن أبي جُحيفة: « رأيت بلالاً يؤذن فجعلتُ أتبع فاه هاهنا

وهاهنا يقول يمينا وشمالاً حي على الصلاة حي على الفلاح » .

أخرجه البخاري (١٦٦/١)، ومسلم (٥٦/٢)، وأبو عوانة (٣٢٩/١)، وأبو

داود (٥٢٠)، والنسائي (١٠٦/١)، والترمذي (٣٧٥/١)، والدارمي (٢٧١/١) -

(٢٧٢)، والبيهقي (٣٩٥/١)، وأحمد (٣٠٨/٤ - ٣٠٩) .

وزاد الترمذي وغيره: « وإصبعاه في أذنيه » .

صحيح، رواه أحمد (٣٠٨/٤)، والترمذي (٣٧٥/١ - ٣٧٦)، والحاكم .

أجر النداء كبير

٦. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لو يعلم الناس ما في

النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو

يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح،

لأتوهما ولو حبواً » .

رواه البخاري (٩٠/٢ - فتح)، ومسلم (٤٣٧) . انظر: «صحيح الترغيب

والترهيب» رقم (٢٢٤) .

(لاستهموا): أي لا قترعوا . و(التهجير): هو التبكير إلى الصلاة .

الجن والإنس يشهدون للمؤذن وكذلك
الحجر والشجر والمدر

٧. وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة: « أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فانه « لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ». قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

رواه مالك، والبخاري، والنسائي، وابن ماجه وزاد: « ولا حجر ولا شجر إلا شهد له » .

وابن خزيمة في « صحيحه » ولفظه: قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا أنس إلا شهد له ». انظر: « صحيح الترغيب والترهيب » رقم (٢٢٥).

يغفر للمؤذن ويستغفر له الرطب واليابس

٨. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يُغفر للمؤذن منتهى أذانه، ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه ».

صحيح، رواه أحمد، والطبراني في « الكبير » .

انظر: « صحيح الترغيب » رقم (٢٢٦).

يقفر للمؤذن مدى صوته

٩. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « المؤذن يُغفر له مدى صوته، ويصدق له كل رطب ويابس ».

رواه أحمد وأحمد واللفظ له، وأبو داود وابن خزيمة في «صحيحه» وعندهما: «ويشهد له كل رطب ويابس».

والنسائي وزاد فيه :

« وله مثل أجر من صلى معه ».

وهذه الزيادة من حديث البراء حديث رقم (٢٢٨) فتنبه .

وابن ماجه وعنده:

المؤذن يستغفر له كل رطب ويابس

« يغفر له مد صوته، ويستغفر له كل رطب ويابس ».

صحيح، وابن حبان في « صحيحه » ولفظه :

١٠. « المؤذن يغفر له مدُّ صوته، ويشهد له كل رطب ويابس، وشاهد

الصلاة يكتب له خمس وعشرين حسنة، ويكفر عنه ما بينهما ».

قال الخطابي - رحمه الله - : « مدى الشيء غايته، والمعنى أنه يستكمل مغفرة

الله تعالى إذا استوفى وسعه في رفع الصوت، فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من

الصوت. انظر: « معالم السنن » (٢٨١/١) والزيادة منه .

و قال الحافظ - رحمه الله - : ويشهد لهذا القول رواية من قال: « يغفر له مدُّ

صوته» بتشديد الدال أي بقدر مده صوته .

قال الخطابي - رحمه الله - : « وفيه وجه آخر هو أنه كلام تمثيل وتشبيه، يريد أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو يقدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة [لـ] غفرها الله » انتهى .
انظر: « معالم السنن » (٢٨١/١) والزيادة منه .
انظر: « صحيح الترغيب » حديث رقم (٢٢٧) .

المؤذن له أجر من صلى معه

١١. وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم، والمؤذن يغفر له مدى صوته، ويصدق له سمعه من رطب ويابس، وله أجر من صلى معه» .
صحيح، رواه أحمد، والنسائي بإسناد حسن جيد .
انظر: « صحيح الترغيب » حديث رقم (٢٢٨) .
وروى الطبراني عن أبي أمامة ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: « المؤذن يغفر له مد صوته، وأجره مثل أجر من صلى معه » .
انظر: « صحيح الترغيب » (٢٢٩) .

الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن

١٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « الإمام ضامن، والمؤذن

مؤمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤمنين».

رواه أبو داود، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحهما» إلا أنهما قالوا: «فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤمنين».

ولابن خزيمة رواية كرواية أبي داود، وفي أخرى له: قال رسول الله ﷺ «المؤذنون أمناء، والأئمة ضمنا، اللهم اغفر للمؤمنين، وسدد الأئمة، (ثلاث مرات)».

انظر: «صحيح الترغيب» حديث رقم (٢٣٠).

١٣. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة، وعفا عن المؤذنين».

رواه ابن حبان في «صحيحه».

انظر: «صحيح الترغيب» حديث رقم (٢٣٢).

الشیطان یکره الأذان والإقامة ویهرب منهما

١٤. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ظراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي الأذان أقبل، فإذا ثوب أدبر، فإذا قضي التشويب أقبل، حتى يخاطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر من قبل، حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى».

رواه مالك، والبخاري (٨٢/٢ - فتح)، ومسلم (٣٨٩)، وأبو داود، والنسائي.

١٥. وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان (الروحاء) ». رواه مسلم.

قال الراوي: و(الروحاء) من المدينة على ستة وثلاثين ميلاً.

المؤذنون أطول الناس أعناقاً

١٦. وعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة ». رواه مسلم (٢٨٧).

الأذان يُدخل الجنة

١٧. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « سمع النبي ﷺ رجلاً وهو في مسير له يقول (الله أكبر الله أكبر) فقال نبي الله ﷺ «على الفطرة»، فقال: (أشهد أن لا إله إلا الله) فقال: « خرج من النار » فاستبق القوم إلى الرجل، فإذا راعي غنم حضرته الصلاة فقام يؤذن .»

صحيح، رواه ابن خزيمة في « صحيحه » وهو في مسلم بنحوه.

انظر: « صحيح الترغيب والترهيب » حديث رقم (٢٣٧).

١٨. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « كنا مع رسول الله ﷺ فقام بلال ينادي، فلما سكت، قال رسول الله ﷺ: « من قال مثل هذا يقيناً دخل الجنة ».

صحيح، رواه النسائي، وابن حبان في « صحيحه ».

انظر: « صحيح الترغيب ». رقم (٢٣٨).

١٩. وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية للجبل، يؤذن بالصلاة، ويصلي فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة، ويخاف مني، قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة ».

صحيح، رواه أبو داود، والنسائي.

انظر « السلسلة الصحيحة » (رقم ٤١)، و« صحيح الترغيب » حديث رقم

(٢٣٩).

الأجر المترتب على الأذان

٢٠. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « من أذن اثنتي عشرة سنة، وجبت له الجنة، وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة، وبكل إقامة ثلاثون حسنة ».

صحيح. رواه ابن ماجه، والدارقطني، والحاكم وقال: « صحيح على شرط

البخاري ».

قال الحافظ: وهو كما قال، فإن عبد الله بن صالح كاتب الليث وإن كان فيه

كلام فقد روى عنه البخاري في « الصحيح ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: لكنه سيئ الحفظ. لكن رواه الحاكم أيضاً

من طريق أخرى بسند صحيح.

الملائكة تصلي خلف من أذن وأقام في الفلاة

٢١. وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا كان الرجل بأرض قيّ، فحانت الصلاة، فليتوضأ، فإن لم يجد ماءً فليتيمم، فإن أقام، صلى معه ملكان، وإن أذن وأقام، صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه ».

صحيح، رواه عبد الرزاق في « كتابه » عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان الهندي عنه. انظر « صحيح الترغيب » حديث (رقم ٢٤١).

الترغيب في إجابة المؤذن، وماذا يجيبه، وما يقول بعد الأذان ؟

٢٢. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول المؤذن ».

رواه البخاري (٩٠/٢ - فتح)، ومسلم (٣٨٣)، وأبو داود، والترمذي والنسائي، وابن ماجه.

٢٣. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ؛ فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل ليّ

الوسيلة حلت له الشفاعة».

رواه مسلم (٣٨٤)، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

٢٤. وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: «اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته»، حلت له شفاعتي يوم القيامة».

رواه البخاري وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

قلت: انظر «صحيح الترغيب والترهيب» حديث رقم (٢٤٥).

٢٥. وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع المؤذن: «وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً، غفر الله له ذنوبه».

رواه مسلم، والترمذي، واللفظ له، والنسائي، وابن ماجه، وأبو داود ولم يقل: «ذنوبه» وقال مسلم: «غفر له ما تقدم من ذنبه».

قلت: انظر «صحيح الترغيب والترهيب» رقم (٢٤٦).

٢٦. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: «الله أكبر الله أكبر» فقال أحدكم: «الله أكبر الله أكبر» ثم قال: «أشهد أن لا إله إلا الله»، قال «أشهد أن لا إله إلا الله»، ثم قال: «أشهد أن محمداً رسول الله» قال: «أشهد أن محمداً رسول الله» ثم قال: «حي على الصلاة»، قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله» ثم قال:

« حي على الفلاح » قال: « لا حول ولا قوة إلا بالله » ثم قال: « الله أكبر الله أكبر » قال: « الله أكبر الله أكبر » ثم قال: « لا إله إلا الله » قال: « لا إله إلا الله » من قلبه دخل الجنة .»

رواه مسلم (٣٨٥)، وأبو داود والنسائي في عمل « اليوم والليلة » كما في «العجالة» (٤٧) . وفي الحديث إشارة إلى أن المؤذن يؤذن بتكبيرتين تكبيرتين، وليس تكبيرة تكبيرة، كما يفعله المؤذنون في بعض البلاد، فتنبه .

وأما حديث « التكبير جزم » فلا أصل له. على أنه لا علاقة له بالأذان. قاله الشيخ الألباني - حفظه الله - (ص ١٧٦) من كتاب « صحيح الترغيب والترهيب » تعليقا على حديث عمر رضي الله عنه (رقم ٢٤٤).

الدعاء بعد الأذان مستجاب

٢٧. «أن رجلاً قال: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا؟ فقال رسول الله ﷺ: « قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه ».

حسن، رواه أبو داود، والنسائي، وابن حبان في « صحيحه » وقالوا: تعط (بغير هاء).

٢٨. وعن أنس بن مالك: « أن رسول الله ﷺ عَرَّسَ ذات ليلة، فأذن بلال، فقال رسول الله ﷺ:

« من قال مثل مقالته، وشهد مثل شهادته فله الجنة ».

رواه أبو يعلى عن يزيد الرقاشي، وهو حسن الإسناد.

قلت: عَرَّسَ المسافر: إذا نزل آخر الليل ليسترريح.

٢٩. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « سلوا الله لي الوسيلة، فإنه لم يسألها لي عبدة في الدنيا إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة ».
رواه الطبراني في «الأوسط» وهو حسن الإسناد.

٣٠. وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال:

« وأنا، وأنا ».

رواه أبو داود واللفظ له، وابن حبان في « صحيحه »، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد» وهو صحيح.

كيفية الأذان

٣١. وعن أبي مخذومة، قال: ألقى عليّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه، فقال: « قل:

الله أكبر، الله أكبر	الله أكبر، الله أكبر
أشهد أن لا إله إلا الله	أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن محمداً رسول الله	أشهد أن محمداً رسول الله
ثم تعود فتقول ^(١) :	
أشهد أن لا إله إلا الله	أشهد أن لا إله إلا الله

(١) أي رافعاً بها صوتك، بخلاف المرة الأولى فإنه يخفض صوته بالشهادتين كما سيأتي.

أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله
حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح
الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله »

رواه مسلم.

وعن أبي مخذورة قال: قلت: يا رسول الله ! علمني سَنة الأذان، قال:
فمسح مُقدِّم رأسه، قال: « تقول :

الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. ترفع بها صوتك، ثم تقول :
أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً
رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. تخفض بها صوتك. ثم ترفع صوتك
بالشهادة :

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً
رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة، حي على
الصلاة. حي على الفلاح، حي على الفلاح.

فإن كان صلاة الصبح، قلت:

الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم
الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله ».

رواه أبو داود. وله طرق. انظر: « الصحيحة » رقم (٥١٥ - ٥٢٢).

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وقول الإمام الصلاة خير من النوم يكون

في الأذان الأول. كما في رواية أخرى لأبي داود.

متى يقيم المؤذن

٣٢. عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت ». متفق عليه.

الأذان للصلاة بعد خروج الوقت

٣٣. عن زيد بن أسلم، قال: عرّس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة، ووكل بلالاً أن يوقظهم للصلاة، فرقد بلال ورفدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس، فاستيقظ القوم، وقد فزعوا، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: « إن هذا واد به شيطان » فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن يترلوا، وأن يتوضؤوا، وأمر بلالاً أن ينادي للصلاة - أو يقيم - فصلى رسول الله ﷺ بالناس، ثم انصرف وقد رأى من فزعهم، فقال: « يا أيها الناس ! أن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردّها إلينا في حين غير هذا؛ فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها، ثم فزع إليها، فليصلها كما كان يصليها في وقتها، ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر الصديق، فقال: إن الشيطان أتى بلالاً وهو قائم يصلي فأضجعه، ثم لم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام » ثم دعا رسول الله ﷺ بلالاً، فأخبر بلالاً رسول الله ﷺ مثل الذي أخبر

رسول الله ﷺ أبا بكر، فقال أبو بكر: أشهد إنك رسول الله «.
رواه مالك مرسلاً (ج ١ ص ١٤ - ١٥) وهو مرسل صحيح الإسناد.

يؤذن المؤذن من قيام

٣٤. قال ابن المنذر: « أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن السنة، أن يؤذن المؤذن قائماً ».

يؤذن المؤذن قاعدا لعذر

٣٥. قال الحسن العبدى: رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ يؤذن قاعداً وكانت رجله أصيبت في سبيل الله).
حسن، رواه الأثرم، والبيهقي (٣٩٢/١).

يجوز الأذان على بعير

٣٦. قال ابن المنذر: « ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير فيترل فيقيم ».

حسن، ذكره الحافظ في « التلخيص » (ص ٧٦) وأقره، والبيهقي (٣٩٢/١)
من طريق عبد الله العمري عن نافع.

الأذان على أول الوقت وجواز تأخير الإقامة

٣٧. حديث: « أن بلاً كان يؤذن في أول الوقت لا يخرم وربما أخر الإقامة شيئاً ».

حسن. رواه ابن ماجه (٧١٣).

أدلة أذان المنفرد

٣٨. عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو، لا تقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة ! فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية ».

حسن، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحهما»، والحاكم.

٣٩. وعن مالك بن الحويرث، قال: « أتيت النبي ﷺ أنا وابن عم لي، فقال: « إذا سافرتما فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما ».

رواه البخاري.

قلت: والأمر هنا للوجوب.

٤٠. حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: « يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية جبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة ».

صحيح، رواه النسائي (١٠٨/١)، وأبو داود (رقم ١٢٠٣)، والبيهقي (١/٤٠٥)، وأحمد (٤/١٤٥، ١٥٧، ١٥٨).

الأذان من مكان مرتفع

٤١. حديث: « أن بلالاً كان يؤذن على سطح امرأة من بني النجار بيتها من أطول بيت حول المسجد ». حسن، رواه أبو داود (٥١٩) وانظر القصة بأكملها في «الإرواء» (ص ٢٤).

من بدع الأذان

٤٢. (دخل ابن عمر مسجداً يصلي فيه فسمع رجلاً يثوبُ في أذانِ الظهر فخرج وقال: « أخرجتني البدعة »).

حسن. رواه أبو داود (٥٣٨)، وعنه البيهقي (١/٤٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٢/٢٠٣/٣) عن سفيان ثنا أبو يحيى القتات عن مجاهد قال: « كنت مع ابن عمر فتوب رجل في الظهر أو العصر، قال: اخرج بنا فإن هذه بدعة ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (ص ٢٥٥) (فائدة: التشويب هنا هو مناداة المؤذن بعد الأذان الصلاة رحمكم الله. يدعو إليها عوداً بعد بدء. وهو بدعة كما قال ابن عمر رضي الله عنهما وإن كانت فاشية في بعض البلاد).

كيفية الأذان والإقامة حالة السفر

٤٣. عن جابر رضي الله عنه: «صلى النبي ﷺ الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين».

رواه مسلم (٤/٣٨-٤٣)، وأبو داود، والدارمي، وابن ماجه، والبيهقي.

ماذا يردد السامع خلف المؤذن ؟

٤٤. عن عمر مرفوعاً: « إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله فقال: أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال: حي على الصلاة فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال الله أكبر الله أكبر فقال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله فقال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه، دخل الجنة ».

رواه مسلم (٤/٢)، وكذا أبو عوانة (١/٣٣٩)، وأبو داود (٥٢٧)،

والطحاوي في « شرح المعاني » (١/٨٦) والبيهقي (١/٤٠٩).

قلت: والذي يفصل في الله أكبر كما يفعل بعض المؤذنين فيجعلها أربع جمل فقد أخطأ وذلك لأن عمر رضي الله عنه جعل الله أكبر في بداية الأذان جملتين والله أعلم.

وأما بعد الإقامة إذا انتهى منها المقيم فيقول القائل « أقامها الله وأدامها » فهذه

رواية ضعيفة رواها أبو داود (٥٢٨)، وابن السني في « عمل اليوم والليلة »، ومن أراد المزيد فعليه مراجعة « الإرواء » (ص ٢٥٨).

٤٥. وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي إلا لعباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة ».

رواه مسلم (٤/٢)، وكذا أبو عوانة (٣٣٧/١)، وأبو داود (٥٢٣)، والنسائي (١١٠/١)، وعنه ابن السني (٩١)، والترمذي في « الدعوات » (٢٨٢/٢)، والطحاوي (٨٥/١)، وأحمد (١٦٨/٢)، والسراج (١/٢٣)، والبيهقي (٤٠٩/١) - (٤١٠ -).

قلت: ويردد السامع خلف المؤذن كذلك في صلاة الفجر في الأذان الأول إذا قال: « الصلاة خير من النوم » يقولها كما هي لعموم النص « فقولوا مثل ما يقول » والله أعلم.

الدعاء لا يُردُّ بين الأذان والإقامة

٤٦. وعن أنس مرفوعاً « الدعاء لا يُردُّ بين الأذان والإقامة ».

صحيح، رواه الترمذي في « الصلاة » (٤١٥/١ - ٤١٦)، وفي « الدعوات » (٢/٢٧٩)، وأحمد (١١٩/٣)، وكذا أبو داود (٥٢١)، وعنه البيهقي (٤١٠/١).

٤٧. وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء، وقلما ترد على داع دعوته، عند حضور النداء، والصف في سبيل الله ».

وفي لفظ قال :

« ثنتان لا تردان، (أو قال: ما يردان).

« الدعاء عند النداء، وعند الباس، حين يلتحم بعضٌ بعضاً ».

صحيح، رواه أبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان في « صحيحهما » إلا أنه قال في هذه: « عند حضور الصلاة ».

وفي رواية له :

« ساعتان لا تردُّ على داع دعوته، حين تقام الصلاة، وفي الصف في

سبيل الله ».

ورواه الحاكم وصححه، ورواه مالك موقوفاً.

قلت: انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٥٩ - ٢٦٠).

الخروج من المسجد بعد الأذان بغير عذر
عصيان لأبي القاسم عليه الصلاة والسلام

٤٨. عن أبي الشعثاء قال: « كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذن

المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج

من المسجد فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ ».

رواه مسلم (١٢٥/٢)، وكذا أبو عوانة (٨/٢)، وأبو داود (٥٣٦)،

والترمذي (٣٩٧/١) وغيرهم.

انظر: «الإرواء» (ص ٢٦٣).

٤٩. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يُسمع النداء في

مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق». صحيح، رواه الطبراني في «الأوسط».

٥٠. وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة، وهو لا يريد الرجعة فهو منافق». صحيح، رواه ابن ماجه.

٥١. وعن سعيد بن المسيب، رحمه الله تعالى أن النبي ﷺ قال: « لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق، إلا أحدًا أخرجته حاجة، وهو يريد الرجوع». صحيح، رواه أبو داود في «مراسيله».

الأذان في المطر أو البرد

٥٢. روى البخاري في «صحيحه» (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩) عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: « إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا! قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض ».

وروى البخاري في « صحيحه » (٦٢٣)، ومسلم (٦٩٧) عن نافع قال: أذن ابن عمر في ليلة بضجنان ثم قال: صلوا في رحالكُم، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن، ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال، في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر».

وروى أحمد (٧٤/٥ و ٧٥) وأبو داود (١٠٥٧)، وصححه ابن خزيمة (١٦٥٨)، وابن حبان (٢٠٨٣) أن أسامة بن عمير قال: كنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، وأصابنا مطر لم ييل أسافل نعالنا، فنأدى منادي رسول الله ﷺ أن: صلوا في رحالكم».

وروى ابن حبان في « صحيحه » (٢٠٧٦) عن ابن عمر أنه وجد ذات ليلة بردا شديدا، فأذن من معه، فصلوا في رحالهم، وقال: إني رأيت رسول الله ﷺ إذا كان مثل هذا أمر الناس أن يصلوا في رحالهم .

٥٣. وفي « صحيح مسلم » (٦٩٨) عن جابر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمطرنا، فقال: ليصل من شاء منكم في رحله».

ورواه ابن حبان في « صحيحه » (٢٠٨٢) وبوب عليه بقوله: « ذكر البيان بأن الأمر بالصلاة في الرحال لمن وصفنا أمر إباحة، لا أمر عزم . وفي هذه الأحاديث فوائد :

الأولى: « الرخصة في التخلف عن مسجد الجماعة لعذر » قاله العراقي في «طرح الترييب » (٣١٨/٢) ثم قال: « قال ابن بطال: أجمع العلماء أن التخلف عن الجماعة في شدة المطر والريح وما أشبه ذلك مباح ».

وحديث أسامة بن عمير يرد تقييد الجواز بشدة المطر، وقد بوب عليه ابن حبان في « صحيحه » (٤٣٨/٥) بقوله: « ذكر البيان بأن حكم المطر القليل وإن لم يكن مؤذيا - فيما وصفنا - حكم الكثير المؤذي منه ».

وقال القرطبي في « المفهم » (١٢١٨/٣) بعد ذكر بعض الأحاديث المتقدمة: «وظاهرها جواز التخلف عن الجماعة للمشقة اللاحقة من المطر والريح والبرد، وما في معنى ذلك من المشاق المحرجة في الحضر والسفر».

الثانية: أن المؤذن - حين العذر - يبدل قوله «حي على الصلاة» بقوله «صلوا في رحالكم» أو: «... بيوتكم».

وقد وردت روايات أخرى صحيحة بجواز قولها بعد الحيعلتين، وكذا بعد الانتهاء من الأذان كله.

والأمر واسع إن شاء الله.

الثالثة: لا فرق في جواز التخلف عن الجماعة حين العذر، سواء قال المؤذن «صلوا في الرحال» أم لم يقل !.

الرابعة: أن الصلاة في البيوت - حين العذر - على التخيير، وليست على الوجوب، لذلك بوب البخاري رحمه الله في «صحيحه» (كتاب الأذان: باب ٤٠) «باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله».

وقال الحافظ في «الفتح» (١٥٧/٢): «ذكر العلة من عطف العام على الخاص، لأنها أعم من أن تكون بالمطر أو غيره».

والصلاة في الرحل أعم من أن تكون بالمطر أو غيره، والصلاة في الرحل أعم من أن تكون بجماعة أو منفرداً، لكنها مظنة الانفراد، والمقصود الأصلي في الجماعة إيقاعها في المسجد».

ويؤيد هذا الحكم - من التخلف عن المسجد في المطر - عموم قوله ﷺ «من سمع النداء ولم يجب فلا صلاة له إلا من عذر».

انظر تخريجه مفصلاً في «إرواء الغليل» (رقم ٥٥١) لشيخنا العلامة محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله.

وليس من شك أن المطر - وشبهه - عذر.

انظر: «صحيح ابن حبان» (٤١٧/٥ و ٤٣٢ - ٤٣٨ - ترتيبه) لمعرفة الربط بين هذا الحديث ومسألتنا. والله تعالى أعلم.

والحمد لله رب العالمين.

باب الإمامة

- ٦٥٥ الترغيب في الإمامة
- ٦٥٦ التهيب من إمامة الرجل القوم وهم له كارهون
- الترغيب في الصف الأول وما جاء في تسوية الصفوف والتراص
- ٦٥٧ فيها وفضل ما فيها
- ٦٥٩ تسوية الصفوف من تمامها وإمامتها
- ٦٥٩ الشيطان عدو لك في صلاتك
- ٦٦٠ من وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله
- ٦٦٠ الملائكة يتمون صفوفهم ويتراصون
- ٦٦١ إزراق المنكب والقدم من إحسان إقامة الصفوف
- ٦٦٢ الترغيب في وصل الصفوف وسد الفرج
- ٦٦٢ أجر سد الفرج
- التهيب من تأخر الرجال إلى أواخر صفوفهم وتقدم النساء إلى
- ٦٦٣ أوائل صفوفهم ومن اعوجاج الصفوف
- الترغيب في التأمين خلف الإمام وفي الدعاء وما يقوله في الاعتدال
- ٦٦٦ والاستفتاح
- ٦٦٨ ما يقال بعد تكبيرة الإحرام
- ٦٦٩ ما يقال بعد الوقوف من الركوع
- ٦٧٠ التهيب من رفع المأموم برأسه قبل الإمام في الركوع والسجود

- الترهيب من عدم إتمام الركوع والسجود وإقامة الصلـب بينهما وما
 جاء في الخشوع ٦٧١
- النهـي عن قراءة القرآن حالة الركوع ٦٧٤
- أول شيء يرفع من هذه الأمة الخشوع ٦٧٩
- الترهيب من رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٦٨١
- الترهيب من الالتفات في الصلاة وغيره مما يذكر ٦٨٢
- الترهيب من مسح الحصى وغيره في موضع السجود والنفخ فيه لغير
 ضرورة ٦٨٦
- الترهيب من وضع اليد على الخاصرة في الصلاة ٦٨٧
- أين يقف المنفرد مع الإمام؟ ٦٨٧
- أين يقف الاثنين من الإمام؟ ٦٨٧
- من يقف خلف الإمام مباشرة؟ ٦٨٨
- من يؤم القوم؟ ٦٨٨
- لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ٦٩٣
- جواز الصلاة خلف الإمام الفاجر ٦٩٤
- جواز إمامة الصغير ٦٩٧
- جواز إمامة العبد للأحرار ٦٩٧
- ما على الإمام ٦٩٨

- ٧٠٠ إمامة الرجل أهله عند البناء بها
- ٧٠١ متابعة الإمام وحكم المسبوق
- من دخل المسجد والإمام ساجد فعليه أن يسجد ولا يعتد بها
- ٧٠٥ وإدراك الركعة إدراك للصلاة
- ٧٠٦ صلاة أربعين يوماً في جماعة مدركاً تكبيرة الإحرام له براءتان
- ٧٠٧ أجز من ذهب يصلي مع الجماعة فوجد الناس قد انتهوا
- جواز الانفصال عن الإمام للضرورة مع استئناف صلاة جديدة
- ٧٠٧ ومخالفة الإمام نية المأموم
- ٧١٢ عدم جواز الصلاة مرتين
- ٧١٤ إمامة النساء لأهل دارها
- ٧١٥ فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة
- ٧١٧ التسبيح في الصلاة للرجال والتصفيق للنساء
- ٧١٩ من أدرك الركوع أدرك الركعة
- ٧٢٤ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
- ٧٢٥ قراءة الإمام في الجهرية قراءة للمأموم
- ٧٣٢ سترة الإمام سترة لمن خلفه
- ٧٣٣ عدد السكتات في الصلاة
- ٧٣٧ وجوب قراءة الفاتحة للمأموم في كل ركعات الظهر والعصر
- ٧٣٧ وجوب متابعة الإمام
- ٧٣٩

- ٧٣٩ الترهيب من مسابقة الإمام
- ٧٤٠ وجوب مراعاة حال المأمومين
- ٧٤١ الانتظار في صلاة الخوف لإدراك الجماعة
- صلاة المرأة في بيتها خير لها والنهي عن منعها من الذهاب
- ٧٤٢ للمساجد
- ٧٤٣ جواز إمامة الأعمى
- ٧٤٥ إذا صلى الإمام جالساً صلى المأمومون جلوساً
- ٧٤٥ ليس على المأمومين إعادة إذا اكتشف الإمام بعد فترة أنه غير طاهر
- ٧٤٦ النهي عن الشذوذ وجواز مخالفة المأموم نية الإمام
- النهي عن جماعة ثانية في المسجد إلا رجل مفترض يتصدق عليه
- ٧٤٨ رجل قد صلى
- ٧٥٢ أين يقف المأموم من الإمام
- ٧٥٥ أين يقف المأموم الواحد مع الإمام
- ٧٥٦ لا صلاة لمن صلى وحده خلف الصف
- ٧٥٧ تقف المرأة خلف الرجال بصف منفرد
- جواز متابعة الإمام من وراء جدار لضيق في المسجد وجواز الصلاة
- ٧٥٨ في دور سفلي أو علوي في حالة سماع الإمام
- ٧٥٩ لا يرتفع الإمام عن المأمومين
- ٧٦١ يجوز للإمام أن يعلم الناس صلاتهم من على المنبر

- ٧٦١ النهي عن أكل ما له رائحة كريهة ويحضر للصلاة
- ٧٦٣ يؤم الصلاة من هو أهل لها
- ٧٦٤ لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثين
- ٧٦٤ جواز ترك صلاة الجمعة لعذر
- ٧٦٥ جواز ترك الجماعة لعذر المطر
- ٧٧١ النهي عن صلاة الجماعة إلا لعذر
- ٧٧٢ تواضع النبي ﷺ فيما يصلي عليه

اعلم - يا رعاك الله - إن كل مسلم إمام سواء إماماً في مسجد أو في جماعة أو منفرداً ذكرًا كان أم أنثى، فالواجب والحالة هذه أن يتعلم المسلم أمور دينه كي يؤديها كما شرع الله.

الترغيب في الإمامة

١. عن أبي علي المصري قال: سافرنا مع عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، فحضرنا الصلاة، فأردنا أن يتقدمنا، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من أم قوماً، فإن أتم فله التمام، ولهم التمام، وإن لم يتم فلهم التمام، وعليه الإثم ».

صحيح. رواه أحمد واللفظ له، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم وصححه، وابن خزيمة، وابن حبان في « صحيحهما » ولفظهما: « من أم الناس فأصاب الوقت، وأتم الصلاة، فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً، فعليه، ولا عليهم ».

٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « يصلون لكم، فإن أصابوا فلکم، وإن أخطؤوا فلکم وعليهم ».

رواه البخاري وغيره، وزاد أحمد « ولهم » وهي في بعض نسخ البخاري وعند أبي يعلى أيضاً في « مسنده » (٤/١٠٠١)، وابن حبان في « صحيحه » ولفظه:

« سيأتي أو سيكون أقوام يصلون الصلاة، فإن أتموا فلکم، وإن انتقصوا فعليهم، ولکم ».

الرهيب من إمامة الرجل القوم وهم له كارهون

٣. وعن طلحة بن عبيد الله: « أنه صلى بقوم، فلما انصرف قال: إني نسيت أن أستأمركم قبل أن أتقدم، أَرْضِيتُمْ بِصَلَاتِي؟ قالوا: نعم، ومن يكره ذلك يا حواري رسول الله ﷺ؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « أيما رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون لم تجاوز صلاته أذنيه ».

صحيح. رواه الطبراني في « الكبير » من رواية سليمان بن أبي أيوب وهو الطلحي الكوفي، قيل فيه: له مناكير.

قلت: والحديث موجود في « صحيح الترغيب » (رقم ٤٨٠).

٤. وعن عطاء بن دينار الهذلي رحمه الله ورضي عنه أن رسول الله ﷺ قال: « ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة، ولا تصعدُ إلى السماء، ولا تجاوز رؤوسهم: رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون، ورجل صلى على جنازة ولم يؤمر، وامرأة دعاها زوجها من الليل فأبت عليه ».

صحيح. رواه ابن خزيمة في « صحيحه » هكذا مرسلًا.

وروى له سنداً آخر إلى أنس يرفعه، وهو صحيح.

٥. وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون ».

حسن، رواه الترمذي وقال: « حديث حسن غريب ».

الترغيب في الصف الأول وما جاء في تسوية
الصفوف والتراص فيها، وفضل ميامنها

٦. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا ».
رواه البخاري، ومسلم، وفي رواية لمسلم:

٧. « لو تعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة ».

٨. وعن أبي هريرة أيضاً رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها ».

رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وروي عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس، وعمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وأبو سعيد، وأبو أمامة، وجابر بن عبد الله، وغيرهم.

٩. وعن العرياض بن سارية رضي الله عنه: « أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف المتقدم ثلاثاً، ولثاني مرة ».

صحيح. رواه ابن ماجه، والنسائي، وابن خزيمة في « صحيح على

شرطهما ولم يخرجوا للعرياض » وابن حبان في « صحيحه » ولفظه:

١٠. « كان يصلي على الصف المقدم ثلاثاً، وعلى الثاني واحدة ».

ولفظ النسائي كابن حبان إلا أنه قال:

« كان يصلي على الصف الأول مرتين ».

١١. وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول »، قالوا: يا رسول الله! وعلى الثاني؟ قال: « إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول » قالوا: يا رسول الله! وعلى الثاني؟ قال: « وعلى الثاني ».

وإسناده حسن.

١٢. وقال رسول الله ﷺ: « سَوّوا صفوفكم، وحاذوا بين منابكم، ولينوا في أيدي إخوانكم، وسدوا الخلل، فإن الشيطان يدخل فيما بينكم، بمزلة الحذف » (يعني أولاد الضأن الصغار).

صحيح. رواه أحمد بإسناد لا بأس به، والطبراني وغيره.

(الحذف: بالحاء المهملة والذال المعجمة مفتوحتين وبعدهما فاء هو: غنم سود صغار حجازية أو جرشية، بلا أذنان ولا آذان. القاموس).

١٣. وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، والصفوف الأولى ».

حسن. رواه أحمد بإسناد جيد.

١٤. وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ يأتي ناحية الصف، ويسوي بين صدور القوم ومنابكهم، ويقول: « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول ».

صحيح، رواه ابن خزيمة في « صحيحه ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : ورواه أبو داود والنسائي وغيرهما

رقم (٤٩٩ ، ٥١٠).

قلت: وفي هذا دليل أن أفعال الخوارج ينبع من القلب فلا يفعل

الإنسان المعاصي ويقول « النية حسنة ».

تسوية الصفوف من تمامها وإقامتها

١٥. وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « سواوا صفوفكم، فإن

تسوية الصف من تمام الصلاة ».

رواه البخاري، ومسلم، وابن ماجه وغيرهم، وفي رواية للبخاري:

« فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة ».

الشیطان عدوُّك في صلاتك

ورواه أبو داود ولفظه: إن رسول الله ﷺ قال :

١٦. « رصُّوا صفوفكم وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي

بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف ».

وإسناده صحيح. رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في

«صحيحيهما» نحو رواية أبي داود.

الخلل: بفتح الخاء المعجمة واللام أيضاً، هو ما يكون بين الاثنين من اتساع عند عدم التراص.

من وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً
قطعه الله

١٧. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله. »

صحيح، رواه أحمد وأبو داود، وعند النسائي وابن خزيمة آخره. وكذلك رواه الحاكم وصححه.

(الفرجات): جمع فرجة، وهي المكان الخالي بين الاثنين.

الملائكة يتمون صفوفهم ويتراصون

١٨. وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فرآنا حلقة، فقال: « مالي أراكم عزيزين؟! » ثم خرج علينا فقال: « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ » فقلنا: يا رسول الله! وكيف تصف الملائكة

عند ربها ؟ قال: « يُتِمُّون الصفوف الأول، ويتراصون في الصف ».

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

١٩. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « خياركم

ألنكم مناكب في الصلاة ».

صحيح، رواه أبو داود. وله شواهد.

٢٠. وعن أنس رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه

فقال: « أقيموا صفوفكم، وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري ».

رواه البخاري، ومسلم بنحوه.

الزاق المنكب والقدم من إحسان إقامة الصفوف

٢١. « فكان أحذنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه ».

رواه البخاري .

٢٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « أحسنوا إقامة الصفوف في

الصلاة ».

رواه أحمد ورواته رواة « الصحيح ».

٢٣. وعن البراء بن عازب قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحيينا

أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه، فسمعتة يقول: « رب فني عذابك،

يوم تبعث عبادك ».

رواه مسلم.

الترغيب في وصل الصفوف وسد الفرج

٢٤. عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف».

صحيح. رواه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»
والحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم»، زاد ابن ماجه:
«ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة».

٢٥. وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأتي الصف من ناحية إلى ناحية، فيمسح مناكبنا أو صدورنا، ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» قال: وكان يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف الأول».

صحيح، رواه ابن خزيمة في «صحيحه».
٢٦. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله».
صحيح، رواه النسائي، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم وقال:
«صحيح على شرط مسلم» ورواه أحمد، وأبو داود.

أجر سد الفرج

٢٧. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم أليكم مناكب في الصلاة، وما من خطوة أعظم أجراً من خطوة

مشاها رجل إلى فرجة في الصف فسَدَّها».

رواه البزار بإسناد حسن، وابن حبان في « صحيحه » كلاهما بالشطر الأول، ورواه بتمامه الطبراني في « الأوسط ».

٢٨. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « من سدَّ فرجة رفعه الله بها درجة، وبني له بيتا في الجنة ».

صحيح، رواه الطبراني في « الأوسط » من رواية مسلم بن خالد الزنجي. وعند ابن ماجه دون قوله: « وبني له بيتا في الجنة ».

٢٩. وعن البراء بن عازب ؓ قال: وكان رسول الله ﷺ يقول: « إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف الأول، وما من خطوة أحب إلى الله من خطوة يمشيها العبد يصل بها صفًا ».

رواه أبو داود في حديث، وابن خزيمة بدون ذكر الخطوة.

الترهيب من تأخر الرجال إلى أواخر صفوفهم، وتقديم النساء إلى أوائل صفوفهن، ومن اعوجاج الصفوف

٣٠. عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: « خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها ».

رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

٣١. وعن أبي سعيد ؓ: أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا، فقال لهم: « تقدموا، فائتموا بي، وليأتكم بكم من بعدكم ».

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٣٢. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار ».

رواه أبو داود، وابن خزيمة في «صحيحه»، وابن حبان إلا أنهما قالوا: « حتى يخلفهم الله في النار ». وإسناده صحيح.

٣٣. وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يمسخ مناكبنا في الصلاة، ويقول: « استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، ليليني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلوفهم، ثم الذين يلوفهم ». رواه مسلم وغيره.

٣٤. وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم ». رواه مالك، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وفي رواية لهم خلا البخاري:

٣٥. أن رسول الله ﷺ كان يسوي صفوفنا، حتى كأنما يسوي بها القداح، حتى رأى أننا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبر، فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف، فقال: « عباد الله ! لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم ».

وفي رواية لأبي داود وابن حبان في «صحيحه»:

« أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: « أقيموا صفوفكم، أو ليخالفن الله بين قلوبكم ».

قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه ».

(القداح) بكسر القاف جمع (قدح) وهو خشب السهم إذا بري قبل إن يجعل فيه النصل والريش.

٣٦. وعن البراء بن عازب ؓ قال: كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية، يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول: « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » وكان يقول: « إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول ». صحيح. رواه أبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحه» ولفظه :

كان رسول الله ﷺ يأتينا فيمسح عواتقنا وصدورنا، ويقول: « لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول ».

وفي رواية لابن خزيمة :

« لا تختلف صدوركم، فتختلف قلوبكم ».

٣٧. وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: « أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر ».

رواه أبو داود وإسناده صحيح. انظر «الصحيحة» (٦٧٥).

٣٨. وعن النعمان بن بشير، قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة، فإذا استوينا كبر.»

رواه أبو داود، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

قلت: وهذا واجبٌ على الأئمة كبر وهو عدم التكبير إلا أن تستوي الصفوف.

الترغيب في التأمين خلف الإمام وفي الدعاء،
وما يقوله في الاعتدال والاستفتاح

٣٩. عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.»

رواه مالك، والبخاري واللفظ له، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: ظاهر هذه الرواية أن المؤتم يؤمن بعد فراغ الإمام من قراءة (ولا الضالين) وهذا لازمه أن تأمينه يطابق تأمين الإمام، ولا يتأخر عنه، بخلاف الرواية التالية: «إذا أمن القارئ فأمنوا» ورواه البخاري في «الدعوات» بلفظ «إذا أمن الإمام فأمنوا» فهذا ظاهره أن تأمين المأموم يقع عقب تأمين الإمام، وبهذا قال بعضهم، وذهب الجمهور إلى الأول، وكل من التمرين محتمل، لأنه يمكن تأويل الأول فيقال: إذا قال (ولا

الضالين) أي وأمن، لتصريح الرواية الأخرى، ويمكن تأويل هذه بان المراد إذا أراد أن يؤمن. وبه تأوله الحافظ وغيره، وقد وجدت ما يرجح هذا التأويل من فعل راوي الحديث نفسه فضلا عن غيره، ولذلك ملت إليه أخيرا في المجلد الثاني من «الأحاديث الضعيفة» (رقم ٩٥٢) وقد طبع والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

قلت: نقلت كلام شيخنا من كتابه «صحيح الترغيب» (ص ٢٧٧).

وفي رواية للبخاري :

٤٠. « إذا قال أحدكم (آمين)، وقالت الملائكة في السماء (آمين)،

فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه ». ».

وفي رواية لابن ماجه والنسائي:

« إذا أمن القارئ فأمنوا... » الحديث.

وفي رواية للنسائي :

« وإذا قال: ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا: (آمين)

فانه من وافق كلامه كلام الملائكة غفر لمن في المسجد ». ».

(آمين) : تمد وتقصر. وقيل: معناها اللهم استجب، أو كذلك فافعل،

أو كذلك فليكن.

٤١. وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: « ما حسدتكم اليهود

على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين ». ».

صحيح، رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، وابن خزيمة في «صحيحه»،

وأحمد ولفظه :

٤٢. إن رسول الله زُكِرَتْ عنده اليهود فقال: « إثمهم لم يحسدونا على شيء كما حسدونا على الجمعة التي هدانا الله لها، وضلوا عنها، وعلى القبلة التي هدانا الله لها، وضلوا عنها، وعلى قولنا خلف الإمام: (آمين) ». ٤٣. وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: (آمين) يجبكم الله».

صحيح، رواه الطبراني في « الكبير ».

ورواه مسلم، وأبو داود، والنسائي - في حديث طويل - عن أبي موسى الأشعري قال فيه :

٤٤. « إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، وليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: (آمين) يجبكم الله ».

ما يُقال بعد تكبيرة الإحرام

٤٥. وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ، إذ قال رجل من القوم: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً»، فقال رسول الله ﷺ: «من القائل كلمة كذا وكذا، فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، فقال: «عجبت لها، فتحت لها أبواب

السماء». قال ابن عمر: «فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك».

رواه مسلم.

ما يقال بعد الوقوف من الركوع

٤٦. وعن رفاع بن رافع الزُّرقي قال: كنا نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده، قال رجل من ورائه: «ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه» فلما انصرف قال: «مَنْ المُتَكَلِّم؟» قال: أنا، قال: «رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتدرونها أيهم يكتبها أول».

رواه مالك، والبخاري، وأبو داود، والنسائي.

٤٧. وعن أبي هريرة إن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام «سمع الله لمن حمده» فقولوا: «اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

رواه مالك، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

وفي رواية للبخاري ومسلم:

«فقولوا: ربنا ولك الحمد» بالواو. قال شيخنا الألباني -حفظه الله-

: إنما هذا اللفظ للترمذي والنسائي فقط، وأما الشيخان فلم يذكرهما الواو فيه كما نبه عليه الناجي (٧٤) وقد ثبت اللفظان عنه ﷺ في أحاديث كثيرة،

كما ذكرته في «صفة صلاة النبي ﷺ».

قلت: وكلام شيخنا هذا من كتابه «صحيح الترغيب» حديث رقم (

٥١٧).

الترهيب من رفع المأموم رأسه قبل الإمام في الركوع والسجود

٤٨. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار».

رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.
قال شيخنا الألباني -حفظه الله-: (أما) بتخفيف الميم حرف استفتاح، مثل (ألا)، وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام، وهو ههنا استفهام توبيخ.

واختلف العلماء في معنى الوعيد المذكور هنا، فقليل: يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي، فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة، ومتابعة الإمام، ويرجح هذا الجاز أن التحويل لم يقع من كثرة الفاعلين، لكن الحديث ليس فيه ما يدل على أن ذلك يقع ولا بد، وإنما يدل على كون فاعله متعرضاً لذلك، وكون فعله ممكناً لأن يقع عنه ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء.

ورواه (الطبراني) في « الكبير » موقوفا على عبد الله بن مسعود،
بأسانيد أحدها جيد. ولفظه :

٤٩. « ما يؤمن أحدكم إذا رفع رأسه في الصلاة قبل الإمام أن يعود
رأسه رأس كلب ».

(قال الخطابي): « اختلف الناس فيمن فعل ذلك، فروي عن ابن عمر
أنه قال: « لا صلاة لمن فعل ذلك ». وأما عامة أهل العلم فإنهم قالوا: قد
أساء، وصلاته تجزئه، غير أن أكثرهم يأمرونه بأن يعود إلى السجود، و [قال
بعضهم] يكتف في سجوده بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما كان ترك »
انتهى.

الترهيب من عدم إتمام الركوع والسجود،
 وإقامة الصلب بينهما وما جاء في الخشوع

٥٠. عن أبي مسعود البدرى: قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تجزئ صلاة
الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع، والسجود ».

صحيح، رواه أحمد، وأبو داود واللفظ له، والترمذي، والنسائي، وابن
ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في « صحيحيهما »، ورواه الطبراني، والبيهقي
وقالا: « إسناده صحيح ثابت » وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح ».

٥١. وعن عبد الرحمن بن سبل قال: « نهي رسول الله ﷺ عن نقرة
الغراب، وافتراش السبع، وان يُوطَّن الرجلُ المكان في المسجد كما يوطن
البعير ».

حسن. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحهما».

نقرة الغراب: يريد تخفيف السجود وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله.

٥٢. وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته»، قالوا: يا رسول الله! كيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها. (أو قال: لا يقيم صلبه في الركوع والسجود)».

٥٣. وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسرق الناس الذي يسرق صلاته» قيل: يا رسول الله! كيف يسرق صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها وسجودها، وأبخل الناس من يبخل بالسلام».

صحيح، رواه الطبراني في «معاجيمه الثلاثة» بإسناد جيد.

٥٤. وعن علي بن شيبان رضي الله عنه قال: خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه، وصلينا خلفه، فلمح بمؤخر عينه رجلاً لا يقيم صلاته، (يعني صلبه) في الركوع فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: «يا معشر المسلمين! لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود».

صحيح، رواه أحمد، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحهما».

٥٥. وعن طلق بن علي الحنفي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر

الله إلى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها».

صحيح، رواه الطبراني في «الكبير» ورواته ثقات.

٥٦. وعن أبي عبد الله الأشعري: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً لا يتم ركوعه، وينقر في سجوده، وهو يصلي، فقال رسول الله ﷺ: «لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد ﷺ».

ثم قال رسول الله ﷺ:

«مثل الذي لا يتم ركوعه، وينقر في سجوده مثل الجائع، يأكل الثمرة والتمرتين، لا يغنيان عنه شيئاً».

قال أبو صالح: قلت لأبي عبد الله: من حدث بهذا عن رسول الله ﷺ؟ قال: أمراء الأجناد عمرو بن العاص، وخالد بن الوليد، وشرحبيل بن حسنة، سمعوا من رسول الله ﷺ.

حسن. رواه الطبراني في «الكبير» وأبو يعلى بإسناد حسن، وابن خزيمة في «صحيحه».

٥٧. وعن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: «إن الرجل ليصلي ستين سنة وما تقبل له صلاة، لعله يتم الركوع، ولا يتم السجود، ويتم السجود ولا يتم الركوع».

حسن، رواه أبو القاسم الأصبهاني. انظر «الصحيحة» (٢٥٣٥).

٥٨. وعن بلال ؓ: أنه أبصر رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود، فقال: «لو مات هذا لمات على غير ملة محمد ﷺ».

صحيح، رواه الطبراني، ورواته ثقات. وكذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٢١/٢). وقال الناجي في «العجالة» (٧٥): «اقتصر على الطبراني، مع كونه بنحوه في البخاري عن حذيفة».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وقد صح مرفوعاً، كما تراه مخرجاً في «صفة الصلاة» (ص ١١٢ - الطبقة الخامسة) وهو في «كبير الطبراني» (رقم ١٠٨٥) و«الأوسط» (١/٤٠/٢ - زوائد المعجمين) واللفظ له. وإسناده صحيح.

٥٩. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى عبد لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده». حسن، رواه أحمد بإسناد جيد.

النهي عن قراءة القرآن حالة الركوع

٦٠. وروي عن علي رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ وأنا راكع...».

وهو صحيح وله شواهد.

٦١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسوأ الناس سرقة، الذي يسرق صلاته» قال: وكيف يسرق صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها».

حسن، رواه الطبراني في «الأوسط»، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وصححه.

٦٢. وعن النعمان بن مرة إن رسول الله ﷺ قال: «ما ترون في الشارب

والزاني والسارق؟» وذلك قبل أن تنزل فيهم الحدود - قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «هن فواحش، وفيهن عقوبة، وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته»، قالوا: وكيف يسرق صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها».

صحيح، رواه مالك.

٦٣. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد، فصلى، ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ وعليك السلام، ارجع فصل، فإنك لم تصل». فصلى، ثم جاء فسلم، فقال: «وعليك السلام، فارجع فصل، فإنك لم تصل» فصلى، ثم جاء فسلم، فقال: «وعليك السلام، فارجع فصل فإنك لم تصل». فقال في الثانية أو في التي تليها: علمني يا رسول الله، فقال:

«إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعَل ذلك في صلاتك كلها».

وفي رواية :

«ثم ارفع حتى تستوي قائماً، يعني من السجدة الثانية».

رواه البخاري وقال في حديثه :

« فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني ».

ولم يذكر غير سجدة واحدة .

ورواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وفي رواية لأبي داود :

« فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت من هذا، فإنما

انتقصته من صلاتك ».

٦٤. وعن رفاعه بن رافع رضي الله عنه قال: « كنتُ جالساً عند رسول الله ﷺ إذ

جاءه رجل فدخل المسجد فصلى » (فذكر الحديث إلى أن قال فيه :)

فقال الرجل: لا أدري ما عبت عليّ، فقال النبي ﷺ: « إنه لا تتم صلاة

أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، ويغسل وجهه ويديه إلى

المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله، ويحمده،

ويمجده، ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه وتيسر، ثم يكبر وبركع،

فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يقول: سمع

الله لمن حمده، ويستوي قائماً حتى يأخذ كل عظم مأخذه، ويقيم صلبه، ثم

يكبر، فيسجد ويمكن جبهته من الأرض، حتى تطمئن مفاصله وتسترخي،

ثم يكبر فيرفع رأسه، ويستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه، (فوصف

الصلاة هكذا حتى فرغ ثم قال :) لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك ».

صحيح، رواه النسائي وهذا لفظه، والترمذي وقال: «حديث حسن»

وقال في آخره :

« فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منها شيئاً انتقصت من صلاتك ».

قال أبو عمر بن عبد البر النمري: « هذا حديث ثابت ».

٦٥. وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها ».

صحيح، رواه أبو داود، والنسائي، وابن حبان في « صحيحه » بنحوه. والمقصود هنا: أي عشر ثوابها لما أحل بالخشوع والخضوع وغير ذلك، والجملة حالية. وقوله: (تسعها، ثمنها، سبعها) بحذف حرف العطف، والمعنى: أن الرجل قد ينصرف من صلاته، ولم يكتب له إلا عشر ثوابها أو تسعها، الخ.

٦٦. وعن أبي اليسر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « منكم من يصلي الصلاة كاملة، ومنكم من يصلي النصف، والثلث، والرابع، والخمس، حتى بلغ العشر ».

رواه النسائي بإسناد حسن.

واسم أبي اليسر بالياء المثناة تحت والسين المهملة مفتوحتين: كعب بن عمرو السلمي، شهد بدرًا.

٦٧. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « الصلاة ثلاثة أثلاث، الطهور ثلث، والركوع ثلث، والسجود ثلث، فمن أداها بحقها

قبلت منه، وقُبِلَ منه سائر عمله، ومن ردت عليه صلاته، رُدَّ عليه سائر عمله».

حسن، رواه البزار وقال: « لا نعلمه مرفوعاً إلا من حديث المغيرة بن مسلم ». (قال الحافظ): وإسناده حسن.

٦٨. وعن حريث بن قبيصة قال: قدمت المدينة وقلت: اللهم ارزقني جليساً صالحاً، قال: فجلست إلى أبي هريرة، فقلت: إني سألت الله أن يرزقني جليساً صالحاً فحدثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، لعل الله أن ينفعني به، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، وإن انتقص من فريضته قال الله تعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع يكمل به ما انتقص من الفريضة ؟ ثم يكون سائر عمله على ذلك ».

صحيح، رواه الترمذي وغيره وقال: «حديث غريب».

٦٩. وعن أبي هريرة ؓ قال: صلى رسول الله ﷺ يوماً، ثم انصرف فقال: «يا فلان ! ألا تحسن صلاتك ؟ ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي ؟ فإذا يصلي لنفسه، إني لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي».

رواه مسلم، والنسائي، وابن خزيمة في «صحيحه» ولفظه قال:

صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فلما سلم، نادى رجلاً كان في آخر

الصفوف، فقال:

« يا فلان ألا تتقي الله، ألا تنظر كيف تصلي؟ إن أحدكم إذا قام يصلي إنما يقوم يناجي ربه، فلينظر كيف يناجيه، إنكم ترون أني لا أراكم، إني والله لأرى من خلف ظهري، كما أرى من بين يدي ».

قال النووي في « شرح مسلم »: « قال العلماء: معناه أن الله تعالى خلق له ﷺ إدراكاً في قفاه يبصر به من ورائه، وقد انخرقت العادة له ﷺ بأكثر من هذا، وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع، بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به، قال القاضي: قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وجهور العلماء: أن هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة.

قال شيخنا الألباني -حفظه الله-: وهي خاصة به ﷺ في حالة الصلاة، ولا دليل على العموم، فتنبه.

قلت: انظر هذا الكلام في « صحيح الترغيب » (٢٨٨).

أول شيء يرفع من هذه الأمة الخشوع

٧٠. وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « أول شيء يرفع من هذه الأمة الخشوع، حتى لا ترى فيها خاشعاً ».

صحيح، رواه الطبراني بإسناد حسن.

٧١. وعن مطرف عن أبيه رضي الله عنه قال: « رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وفي صدره أزيز كأزيز الرحى، من البكاء ».

صحيح، رواه أبو داود، والنسائي ولفظه:

«رأيت رسول الله ﷺ يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل. يعني

يبكي».

ورواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» نحو رواية النسائي،

إلا أن ابن خزيمة قال: «ولصدره».

(أزيز الرحي) برايين، هو صوتها،

و(الرجل) بكسر الميم وفتح الجيم هو القدر، يعني إن لجوفه حيناً

كصوت غليان القدر.

٧٢. وعن علي ر قال: «ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد

رأيتنا وما فينا إلا نائم، إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة، يصلي ويبكي،

حتى أصبح».

صحيح، رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، ورواه أحمد (١/١٢٥/

١٣٨)، والنسائي كما في «العجالة» (٧٦).

٧٣. وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يتوضأ

فيسبغ الوضوء، ثم يقوم في صلاته، فيعلم ما يقول، إلا انفتل، وهو كيوم

ولدت أمه».

صحيح، رواه الحاكم وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي في

«التلخيص» (١/٣٩٩).

وهو في مسلم وغيره.

الترهيب من رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٧٤. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟! (فاشتد قوله في ذلك حتى قال:) لينتهن عن ذلك، أو لتخطفن أبصارهم ». رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٧٥. وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء فتلتمع. يعني في الصلاة ». صحيح، رواه ابن ماجه، والطبراني في « الكبير » ورواهما رواية «الصحيح» وابن حبان في « صحيحه ».

٧٦. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لينتهن أقوام عن رفعهم أبصارهم إلى السماء، عند الدعاء في الصلاة، أو لتخطفن أبصارهم». رواه مسلم، والنسائي .

٧٧. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في الصلاة، فلا يرفع بصره إلى السماء، لا يُلْتَمَعُ ». صحيح، رواه الطبراني في « الأوسط » من رواية ابن لهيعة.

ورواه النسائي عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ حدثه، ولم يسمه.

(يلتمع بصره) بضم الياء المثناة تحت، أي يذهب به.

٧٨. وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم ». رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه. ولأبي داود: « دخل رسول الله ﷺ المسجد، فرأى فيه ناسا يصلون، رافعي أبصارهم إلى السماء، فقال: لينتهين رجال يشخصون أبصارهم في الصلاة، أو لا ترجع إليهم أبصارهم ». »

الترهيب من الالتفات في الصلاة وغيره مما يذكر

٧٩. عن الحارث الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها، ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، وإنه كاد أن يبطئ بها، قال عيسى: إن الله أمرك بخمس كلمات لتعمل بها، وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، فإما أن تأمرهم، وإما أن آمرهم. فقال يحيى: أخشى إن سبقتني بها أن يخسف بي أو أعذب. فجمع الناس في بيت المقدس، فامتلاً، وقعدوا على الشرف، فقال:

إن الله أمرني بخمس كلمات أن أعمل بهن، وأمركم أن تعملوا بهن.

١ - أولاهن: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وإن مثل من أشرك بالله كمثل رجل اشترى عبداً من خالص ماله بذهب أو ورق، فقال: هذه

داري، وهذا عملي، فأعمل وأدّ إلي، فكان يعمل، ويؤدي إلى غير سيده ! فأياكم يرضى أن يكون عبده كذلك ؟ .

٢- وإن الله أمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت .

٣- وآمركم بالصيام، فإن مثل ذلك كمثل رجل في عصابة معه صرة فيها مسك، فكلهم يعجب أو يعجبه ريحها، وإن ريح الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .

٤- وآمركم بالصدقة، فإن مثل ذلك كمثل رجل أسره العدو، فأوثقوا يده إلى عنقه، وقدموه ليضربوا عنقه، فقال: أنا أفدي نفسي منكم بالقليل والكثير، ففدى نفسه منهم .

٥- وآمركم أن تذكروا الله، فإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في أثره سراعاً، حتى إذا أتى على حصن حصين فأحرز نفسه منهم، كذلك العبد، لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله .

قال النبي ﷺ:

«وأنا آمركم بخمس، الله أمرني بهن: السمع، والطاعة، والجهاد، والهجرة، والجماعة، فإنه من فارق الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربة الإسلام من عنقه، إلا أن يراجع، ومن ادعى دعوى الجاهلية، فإنه من جثا جهنم» .

فقال رجل: يا رسول الله، وإن صلي وصام. فقال:

«وَأَن صَلَّى وصام، فادعوا بدعوى الله التي سماكم: المسلمين المؤمنين، عباد الله!».

صحيح، رواه الترمذي وهذا لفظه، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي بيعضه وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما» والحاكم وقال: «صحيح على شرط البخاري ومسلم».

(قال الحافظ): وليس للحارث في الكتب الستة سوى هذا.

(الربقة): بكسر الراء وفتحها وسكون الباء الموحدة، واحدة الربق، وهي عرى في جبل تشد به البهم، وتستعار لغيره.

وقوله (من جُثا جهنم) بضم الجيم وبكسرهما بعدها ثاء مثلثة، أي من جماعات جهنم.

وقوله (يراجع) أي يتوب إلى الله عز وجل.

قلت: انظر: هذا الحديث في « صحيح الترغيب » رقم (٥٥٠).

٨٠. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التلّفت

في الصلاة فقال: « اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ».

رواه البخاري، والنسائي، وأبو داود، وابن خزيمة.

والاختلاس هو: الاختطاف بسرعة على غفلة، قال العلامة الطيبي

طيب الله ثراه: سمي اختلاسا تصويراً لقبيح تلك الفعلية بالمختلس؛ لأن المصلي

يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه،

فإذا التفت اغتتم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة. والله أعلم.

٨١. وعن أبي الأحوص عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه».

حسن، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم وصححه .

(قال المملي) الحافظ عبد العظيم رحمه الله:

وأبو الأحوص هذا لا يعرف اسمه، لم يرو عنه غير الزهري، وقد صحح له الترمذي، وابن حبان وغيرهما.

٨٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث، فهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب».

حسن، رواه أحمد، وأبو يعلى، وإسناد أحمد حسن، ورواه ابن أبي شيبة وقال: «إقعاء القرد» مكان «الكلب».

(الإقعاء) بكسر الهمزة، قال أبو عبيد: هو أن يلزق الرجل أليته بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه بالأرض، كما يقعي الكلب، قال: وفسره الفقهاء بأن يضع أليته على عقبه بين السجدين، قال: والقول هو الأول.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : والإقعاء، بالمعنى الآخر من السنة بين السجدين فقط كما ثبت عن جمع من الصحابة مرفوعاً، ولذلك أوردته

في « صفة الصلاة » فراجعه.

قلت: هذا الكلام من « صحيح الترغيب » (ص ٢٩٤).

**الترهيب من مسح الحصى وغيره في موضع
السجود والنفخ فيه لغير ضرورة**

٨٣. عن معيقب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « لا تمسح وأنت تصلي، فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة، تسوية الحصى ».

رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه. وهو في « صحيح سنن أبي داود » (٨٧٢).

٨٤. وعن جابر رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة؟ فقال: « واحدة، ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة، كلُّها سود الحديق ».

صحيح، رواه ابن خزيمة في « صحيحه ».

واحدة: بالنصب، أي فافعل فعلةً واحدة، أو مرةً واحدة لا أكثر، قال الحافظ ابن حجر: « ويجوز الرفع فيكون التقدير: فالجائزة واحدة، أو مرة واحدة تجوز ».

قلت: فيه إشارة إلى وجوب السكون في الصلاة، وعدم الحركة إلا

لحاجة.

الترهيب من وضع اليد على الخاصرة في الصلاة

٨٥. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى عن الخصر في الصلاة».

رواه البخاري، ومسلم، والترمذي ولفظهما :

« أن النبي ﷺ نهى أن يُصلي الرجل مختصراً ».

والنسائي نحوه، وأبو داود وقال :

« يعني يضع يده على خاصرته ».

قلت: ومن العجيب أننا ما زلنا نرى بعض الدول الإسلامية يحرصون

على التخصر وكأنها سنة ثابتة.

أين يقف المنفرد مع الإمام

٨٦. عن عبد الله بن عباس، قال: بت في بيت خالتي ميمونة، فقام

رسول الله ﷺ يصلي، فقممت عن يساره، فأخذ بيدي من وراء ظهره

فعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن.

متفق عليه.

أين يقف الاثنين من الإمام ؟

٨٧. وعن جابر، قال: قام رسول الله ﷺ ليصلي، فجئت حتى قمت عن

يساره، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر، فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدنا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه.
رواه مسلم.

٨٨. وعن عائشة، قالت: صلى رسول الله ﷺ في حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة.

رواه أبو داود، وكذا البيهقي (١١٠/٣) وإسناده صحيح، وهو في «صحيح البخاري» بمعناه (١٧٨/٢ - من الفتح).

من يقف خلف الإمام مباشرة ؟

٨٩. وعن قيس بن عباد، قال: بينا أنا في المسجد، في الصف المقدم، فجذبني رجل من خلفي جبذة فنحاني، وقام مقامي، فوالله ما عقلت صلاتي. فلما انصرف، إذا هو أبي بن كعب، فقال: يا فتى: لا يسؤك الله، إن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا أن نليه، ثم استقبل القبلة، فقال: هلك أهل العقد ورب الكعبة، ثلاثاً، ثم قال: والله ما عليهم آسى، ولكن آسى على من أضلوا، قلت: يا أبا يعقوب، ما تعني بأهل العقد، قال: الأمراء.
رواه النسائي في «سننه» (١٣٠/١) وإسناده صحيح.

من يؤم القوم ؟

٩٠. عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب

الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سنأ، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه». رواه مسلم، وفي رواية له: «ولا يؤمن الرجل الرجل في أهله».

٩١. وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فيؤمهم أحدهم، وأحقهم بالامامة أقرؤهم». رواه مسلم.

٩٢. حديث: «قَدِّمُوا قَرِيشًا وَلَا تَقْدُمُوهَا».

صحيح. روي من حديث الزهري مرسلأ، ومن حديث عبد الله بن السائب وعلي بن أبي طالب وانس بن مالك وجبير بن مطعم. أما حديث الزهري فأخرجه الشافعي (٥٠٩/٢) - من ترتيبه وأبو عمرو الداني في «كتاب الفتن» (ق/٥)، والبيهقي في «معرفة السنن» (ص ٢٥) من طريقين عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: فذكره وزاد:

«وتعلموا من قريش، ولا تعلموها».

ورواه البيهقي (١٢١/٣) من طريق معمر عن الزهري عن ابن أبي حزمة مرفوعأ به وزاد:

«فإن للقرشي مثل قوة الرجلين من غيرهم، يعني في الرأي» وقال:

«هذا مرسل، وروي موصولأ وليس بالقوي».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «الإرواء» (ص ٢٩٦): وابن أبي حنمة هو أبو بكر بن سليمان بن أبي حنمة، وهو تابعي ثقة، ونقل ابن الملقن في «الخلاصة» (ق ٤٨/ ٢) عن البيهقي أنه قال: «مرسل جيد» فالظاهر أنه يعني البيهقي في «المعرفة» وإلا فليس في «السنن» قوله «جيد» كما رأيت.

وأما حديث عبد الله بن السائب فأخرجه الطبراني في «الكبير» من طريق أبي معشر عن المقري عنه به مثل رواية ابن أبي ذئب وزاد: «ولولا أن تبطر قريش لأخبرتها ما لخيرها عند الله تعالى».

قال الحافظ في «التلخيص» (١٢٥): «وأبو معشر ضعيف». وأما حديث علي فعزاه الحافظ للبيهقي، ولعله يعني في المعرفة، وعزاه السيوطي في «الجامع الصغير» للبزار بلفظ: «لأخبرتها بما لها عند الله». ولم يورده في «الجامع الكبير» من حديث علي أصلاً! وإنما أورد فيه (٢/٩٤/٢) اللذين قبله، وقد أورده الهيثمي في «المجمع» (٢٥/١٠) وقال:

«رواه الطبراني، وفيه أبو معشر، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وأظن هذا وهماً منه، فإن من عادته أنه إذا أطلق العزو للطبراني فإنما يعني «المعجم الكبير» له، وقد رجعت إلى معجم علي منه فلم أجده فيه. والله أعلم.

وأما حديث أنس، فأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦٤/٩) وفيه

محمد بن سليمان بن مشمول المخزومي وهو ضعيف، وفي الطريق إليه محمد بن يونس وهو الكذبي وهو متهم بالكذب.

وأما حديث جبير بن مطعم، فأخرجه البيهقي كما قال الحافظ، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦٤/٩)، قال: «وقد جمعت طرقه في جزء كبير».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «الإرواء» (ص ٢٩٧): فهو بهذه الطرق صحيح أن شاء الله تعالى، فإن مجيئه مراسلاً بسند صحيح كما سبق مع اتصاله من طرق أخرى يقتضي صحته اتفاقاً كما هو مقرر في «مصطلح الحديث» وقد أشار الحافظ في «الفتح» (١٠٥/١٣) إلى صحة الحديث، والله أعلم.

٩٣. حديث: «الأئمة من قریش».

صحيح. ورد من حديث جماعة من الصحابة منهم أنس بن مالك وعلي ابن أبي طالب وأبو برزة الاسلمي.

١- أما حديث أنس فله عنه طرق :

رواه الطيالسي في مسنده (٢١٣٣)، وأخرجه ابن عساكر (٤٨/٧/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٧١/٣).

وقال :

وعن بكير بن وهب الجزري قال: قال لي أنس بن مالك: أحدثك حديثاً ما أحدثه كل أحد أن رسول الله ﷺ قام على باب البيت ونحن فيه

فقال: فذكره.

أخرجه أحمد (١٢٩/٣)، والدولابي في «الكنى» (١٠٦/١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٢٠ بتحقيق شيخنا الألباني)، وأبو نعيم (١٢٢/٨) - (١٢٣)، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (ق ٢/٣)، والبيهقي (١٢١/٣).
 ٢- وأما حديث علي بن أبي طالب، فهو من طريق فيض بن الفضل البجلي ثنا مسعر بن كدام عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجذ عنه بلفظ :

«الأئمة من قریش» الحديث.

أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٨٥)، وعنه أبو نعيم (٧/٢٤٢)، وأبو القاسم المهراني في «الفوائد المنتخبة» (١/٤٠/٤ - ٢)، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (ق ٢/٤)، والحاكم (٧٥/٤ - ٧٦)، والخطابي في «غريب الحديث» (ق ١/٧١) من طرق عن الفيض به.
 ٣- وأما حديث أبي برزة، فهو من طريق سكين بن عبد العزيز بن سيار بن سلمة أبي المنهال الرياحي عنه.

أخرجه الطيالسي (٩٢٦)، وأحمد (٤٢١/٤ و ٤٢٤)، وكذا يعقوب بن سفيان، وأبو يعلى، والطبراني، والبزار كما في «الفتح» (١٠١/١٣) و«المجمع» (١٦٣/٥).

(تنبيه) استدلل بالحديث على أن القرشي مقدم في إقامة الصلاة على غيره، كما هو مقدم في الإمامة الكبرى، وفي هذا الاستدلال نظر، لأن

الحديث بمجموع ألفاظه ورواياته لا يدل إلا على الإمامة الكبرى، فإن في حديث أنس وغيره:

« ما عملوا فيكم بثلاث: ما رحموا إذا استرحموا، وأقسطوا إذا قسموا، وعدلوا إذا حكموا ».

فهذا نص في الإمامة الكبرى، فلا تدخل فيه الإمامة الصغرى لاسيما وقد ورد في البخاري وغيره أن النبي ﷺ قدم سالماً مولى أبي حذيفة في إمامة الصلاة ووراءه جماعة من قريش.

لا يؤمن الرجلُ الرجلَ في بيته

٩٤. (حديث: « لا يؤمن الرجل الرجل في بيته »).

وقد تقدم.

٩٥. ولأن « ابن عمر أتى أرضاً له وعندها مسجد يصلي فيه مولى له، فصلى ابن عمر معهم، فسألوه أن يؤمهم فأبى، وقال: صاحب المسجد أحق ».

حسن. أخرجه الشافعي (١/١٢٩): أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج

قال: أخبرني نافع قال :

« أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة من المدينة، ولابن عمر قريباً من ذلك المسجد ارض يعملها، وإمام ذلك المسجد مولى له، ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثمة، قال: فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة، فقال له

المولى صاحب المسجد: تقدم فصل، فقال عبد الله: أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني، فصلى المولى «.

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (١٢٦/٣) وسنده حسن.

٩٦. (قال أبو سعيد مولى أبي أسيد: « تزوجت وأنا مملوك فدعوت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أبو ذر وابن مسعود، وحذيفة فحضرت الصلاة فتقدم أبو ذر فقالوا: وراءك، فالتفت إلى أصحابه فقال: أكذلك؟ قالوا: نعم، فقدموني «.

رواه صالح بإسناده في «مسائله» وهو صحيح الإسناد إلى أبي سعيد هذا، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٣/٢) و١/٥٠/٧ و١/١٢/٤٣ وابن حبان في «الثقات» (٢٧٤/١) عن أبي نضرة عن أبي سعيد به.

جواز الصلاة خلف الإمام الفاجر

٩٧. (حديث ابن عمر « كان يصلي خلف الحجاج »).

صحيح. قال الحافظ في « التلخيص » (١٢٨):

« رواه البخاري في حديث «.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (٣٠٣): ولم

أجده عنده حتى الآن، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٨٤/٢):

نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عمير بن هانئ قال:

« شهدت ابن عمر والحجاج محاصر ابن الزبير، فكان مترل ابن عمر

بينهما فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء، وربما حضر الصلاة مع هؤلاء». قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «الإرواء» (ص ٣٠٣): وهذا سند صحيح على شرط الستة.

وأخرجه البيهقي (١٢٢/٣) من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عمير بن هانئ أتم منه.

ورواه الشافعي (١٣٠/١): أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير، والحجاج بمنى، فصلى مع الحجاج.

ورواه ابن سعد (١١٠/١/٤) من طريق جابر - وهو الجعفي - عن نافع نحوه.

ثم أخرج عن زيد بن اسلم أن ابن عمر كان في زمان الفتنة لا يأتي أمير إلا صلى خلفه، وأدى إليه زكاة ماله. وسنده صحيح.

وأخرج عن سيف المازني قال:

«كان ابن عمر يقول: لا أقاتل في الفتنة، وأصلي وراء من غلب».

وإسناده صحيح، إلى سيف، وأما هو، فأورده ابن أبي حاتم (١/٢/٢٧٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

٩٨. (حديث أن الحسن والحسين كانا يصليان وراء مروان).

أخرجه الشافعي (١٣٠/١) - وعنه البيهقي -، وابن أبي شبة (٢/٢).

٢/٨٤) قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه :
 « أن الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يصليان خلف مروان،
 قال: فقيل: ما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما ؟ فقال: لا والله ما كانا
 يزيدان على صلاة الأئمة ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (ص ٣٠٤):
 وهذا سند صحيح على شرط مسلم إن كان أبو جعفر محمد بن علي ابن
 الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم قد سمع من جديده الحسن
 والحسين، فقد قيل إنه لم يسمع من أحد من الصحابة. والله أعلم.
 ٩٩. (قال البخاري في صحيحه: «باب إمامة المفتون والمبتدع، وقال
 الحسن: صل وعليه بدعته »).

صحيح. وقد وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن
 حسان أن الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب البدعة؟ فقال الحسن: صل
 خلفه، وعليه بدعته، كما في « فتح الباري » (٢/١٥٨) والسند صحيح.
 ١٠٠. (روى البخاري عن عبيد الله بن عدي بن خيار «أنه دخل على
 عثمان بن عفان وهو محصور فقال: إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى،
 ويصلي لنا إمام فتنة وتخرج، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا
 أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم ».

أخرجه البخاري (١/١٨١)، وكذا الإسماعيلي كما في «الفتح» (٢/

جواز إمامة الصغير

١٠١. عن عمرو بن سلمة، قال: كنا بماء ممر الناس، يمر بنا الركبان نسألهم: ما للناس ما للناس؟ ما هذا الرجل، فيقولون: يزعم أن الله أرسله أوحى إليه، أوحى إليه كذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام، فكأنما يَعرى في صدري، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبذر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم، قال: جئكم والله من عند النبي حقاً، فقال: « صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً » فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني، لما كنت أتلقي من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني. فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا أسنّ قارئكم؟! فاشتروا، فقطعوا لي قميصاً فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص.

رواه البخاري.

جواز إمامة العبد للأحرار

١٠٢. وعن ابن عمر، قال: لما قدم المهاجرون الأولون المدينة، كان يؤمهم

سالم مولى أبي حذيفة، وفيهم عمر، وأبو سلمة بن عبد الأسد.
رواه البخاري.

١٠٣. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترفع لهم صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أمّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان».

رواه ابن ماجه في «سننه» (٩٧١) ورجاله كلهم ثقات، غير أن عبيدة بن الأسود اتهمه ابن حبان بالتدليس فقال: يعتبر حديثه إذا بين السماع، وكان فوقه ودونه ثقات. قال شيخنا الألباني -حفظه الله- في «المشكاة» (ص ٣٥٣): ولم يبين السماع في هذا الحديث فيما وقفت عليه من مصادره الأخرى مثل «المعجم الكبير» للطبراني (٢/١٥٤/٣)، و«الأحاديث المختارة» للضياء المقدسي (ق/٢٥٩ - ٢٦٠) وقد ذكره هو والمنذري في «الترغيب» (١٧١/١) أنه رواه ابن حبان أيضاً في «صحيحه» فلعل عبيدة صرح بالسماع عنده، وقد حسن الحديث النووي والعراقي، وصححه البوصيري، وعندي في ذلك وقفه لما ذكرت، نعم له شاهد من حديث أبي أمامة نحوه.

باب ما على الإمام

١٠٤. عن أنس، قال: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ، وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه. متفق عليه.

١٠٥. وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي، مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه».

رواه البخاري.

١٠٦. وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء».

متفق عليه.

١٠٧. وعن قيس بن أبي حازم، قال: أخبرني أبو مسعود أن رجلاً قال: والله يا رسول الله! إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضباً منه يومئذ، ثم قال: «إن منكم منفرين، فأياكم ما صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة».

متفق عليه.

١٠٨. وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم».

رواه البخاري.

١٠٩. عن عثمان بن أبي العاص، قال: آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ: «إذا أمت قوما فأخف بهم الصلاة».

رواه مسلم.

١١٠. وفي رواية له: أن رسول الله ﷺ قال له: « أُمِّ قومك » قال: قلت: يا رسول الله إني أجد في نفسي شيئاً. قال: « أدنه » فأجلسني بين يديه، ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال: « تحول » فوضعها بين كتفي، ثم قال: « أُمِّ قومك، فمن أُمِّ قوماً فليخفف، فإن فيهم الكبير، وإن فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم ذا الحاجة، فإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء ».

معنى أجد في نفسي شيئاً: يعني الوسوسة، بدليل الحديث الآخر، قال: يا رسول الله: إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها عليّ، فقال رسول الله ﷺ: « ذاك شيطان يقال له: خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتفل عن يسارك ثلاثاً » قال: فقلت ذلك، فأذهب الله عني. رواه مسلم، وأحمد.

قلت: فائدة هذا الحديث يرُدُّ على من أنكر تلبُّس الجن بالإنس. ١١١. وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، يؤمُّنا بـ (الصفات).

رواه النسائي في « سننه » (١٢٣/١) وإسناده صحيح، وراه أحمد أيضاً، والضياء في « المختارة ».

إمامة الرجل أهله عند البناء بها

١١٢. عن شقيق قال: « جاء رجل يُقال له: أبو حريز، فقال: إني تزوجت

جارية شابة [بكر]، وإني أخاف أن تفرُكني، فقال عبد الله (يعني: ابن مسعود): « إن الإلفَ من الله، والفركُ من الشيطان، يُريد أن يكرّه إليكم ما أحل الله لكم، فإذا أتتكَ فأمرها أن تصلي وراءك ركعتين ». »

زاد في رواية أخرى عن ابن مسعود:

« وقل: اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لهم فيّ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير ». »

أخرجه أبو بكر بن شيبه، وكذا عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩١/٦)
 (١-٤٦٠ - ١٠٤٦١) وسنده صحيح، وأخرجه الطبراني (٢/٢١/٣)
 بسندين صحيحين.

قلت: انظر الحديث بتمامه في كتاب «آداف الزفاف» لشيخنا الألباني (ص ٢٣).

متابعة الإمام وحكم المسبوق

١١٣. عن البراء بن عازب، قال: كنا نصلي خلف النبي ﷺ، فإذا قال: «سمع الله لمن حمده» لم يَحْنِ أحد منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض.

متفق عليه.

١١٤. وعن أنس، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى

صلاته أقبل بوجهه، فقال: «أيها الناس، إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي».

رواه مسلم.

١١٥. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تبادروا الإمام: إذا كبر فكبروا، وإذا قال (ولا الضالين)، فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد».

متفق عليه، إلا أن البخاري لم يذكر: «وإذا قال: (ولا الضالين)».

١١٦. وعن أنس: أن رسول الله ﷺ ركب فرساً، فصُرِعَ عنه، فَجَحَشَ شِقَّهُ الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون».

وزاد مسلم في رواية: « فلا تختلفوا عليه، وإذا سجد فاسجدوا ».

قلت: الصلاة المذكورة في الحديث هي صلاة الظهر، كما في رواية

من حديث جابر عند البيهقي (٧٩/٣) وقد فاتت الحافظ ابن حجر، فقال في «الفتح» (١٥١/٢) لم أقف على تعيينها إلا أن في حديث أنس: فصلى بنا يومئذ فكأنها نهارية: الظهر، أو العصر.

١١٧. وعن عائشة، قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ، جاء بلال يؤذنه لصلاة،

فقال: «مروا أبا بكر أن يصلي بالناس»، فصلى أبو بكر تلك الأيام ثم إن النبي ﷺ وجد في نفسه خفة، فقام يهادى بين رجلين رجلاه تخطان في الأرض، حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حسه، ذهب ليتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ أن لا يتأخر، فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر، [وكان أبو بكر] يصلي قائماً، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر.

متفق عليه. وفي رواية لهما: يُسمع أبو بكر الناس التكبير.

قلت: والقصة بتمامها :

١١٨. عن عبيد الله بن عبد الله، قال: دخلت على عائشة، فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، ثقل النبي ﷺ، فقال: «أصلى الناس؟» فقلنا: لا، يا رسول الله ! وهم ينتظرونك، فقال: «ضعوا لي ماء في المخضب» قالت: ففعلنا، فاغتسل، فذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟» فقلنا: لا؛ هم ينتظرونك يا رسول الله! قال: «ضعوا لي ماء في المخضب» قالت: فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: «أصلى الناس؟» فقلنا: لا؛ هم ينتظرونك يا رسول الله! قال: «ضعوا لي ماء في المخضب» فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا؛ هم ينتظرونك يا رسول الله! والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر: بأن يصلي بالناس، فأتاه الرسول،

فقال: إن رسول الله ﷺ يأمر أن تصلي بالناس. فقال أبو بكر - وكان رجلاً رقيقاً -: يا عمر! صل بالناس، فقال له عمر: أنت أحق بذلك. فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن النبي ﷺ وجد في نفسه خفة، وخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر، قال: «أجلساني إلى جنبه» فأجلساه إلى جنب أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد، وقال عبيد الله: فدخلت على عبد الله بن عباس، فقلت له: ألا أعرض عليك ما حدثني به عائشة عن مرض رسول الله ﷺ؟ قال: هات. فعرضت عليه حديثها فما أنكر منه شيئاً؛ غير أنه قال: أَسَمْتُ لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت: لا. قال: هو علي [عليه السلام].

متفق عليه.

١١٩. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد الشيطان».

رواه مالك في «الموطأ» (٩٢/١) وفيه مليح بن عبد الله السعدي، وأورده ابن أبي حاتم (٣٦٧/١/٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

١٢٠. وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار».

متفق عليه.

١٢١. عن علي، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما، قالوا: قال رسول الله ﷺ:

« إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام ». رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب. أي ضعيف وعلته الحجاج بن أرطأة وهو مدلس، وقد عنعنه، لكن رواه أبو داود من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحابنا - وفي رواية غير أبي داود: أصحاب محمد ﷺ: كان الرجل إذا جاء يسأل، فيخبر بما سبق من صلاته، وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله ﷺ قال: فجاء معاذ، فأشاروا إليه، فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها، قال: فقال: إن معاذاً قد سن لكم سنة، كذلك فافعلوا. فهذا بمعنى حديث علي ومعاذ، وإسناده صحيح، وصححه جماعة كما هو في «صحيح سنن أبي داود» (٥٢٣).

قلت: وانظر « المشكاة » رقم (١٤٢).

من دخل المسجد والإمام ساجد فعليه أن يسجد
ولا يعتد بها، وإدراك ركعة إدراك للصلاة

١٢٢. وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا جئتم إلى الصلاة، ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدّوه شيئاً، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة ».

رواه أبو داود في « سننه » (٨٩٣) وإسناده ضعيف، فيه يحيى بن أبي سليمان، وهو لين الحديث كما في « التقريب »، ومن طريقه أخرجه الحاكم

(٢١٦/١) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ! وفي: « المرقاة » قال ابن حجر: وروى ابن حبان وصححه بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها». قلت: انظر « المشكاة » حديث رقم (١١٤٣).

صلاة أربعين يوماً في جماعة مُدْرَكًا تكبيرة
الإحرام له براءتان

١٢٣. وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى، كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق».

رواه الترمذي: ورجاله ثقات، وأعله الترمذي بالوقف، وليس هذا بعلّة، ولولا أن فيه حبيب بن أبي ثابت راويه عن أنس، وهو مدلس، وقد عنعنه، لحكمنا عليه بالصحة، وقد تابعه حبيب بن أبي حبيب البجلي عن أنس نحوه موقوفاً عليه. رواه الترمذي ورجاله ثقات، غير البجلي هذا، فقال الذهبي: ما علمت به بأساً.

أجر من ذهب يصلي مع الجماعة فوجد
الناس قد انتهوا

١٢٤. وعن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن وضوءه، ثم راح، فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله مثل اجر من صلاحها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً».

رواه أبو داود، والنسائي. وفيه محسن بن علي الفهري، وهو مجهول الحال، كما قال ابن القطان وغيره، لكن له شاهد من حديث سعيد بن المسيب، عند أبي داود. انظر: «صحيح سنن أبي داود» (٥٧٢، ٥٧٣).

جواز الانفصال عن الإمام للضرورة مع استئناف
صلاة جديدة ومخالفة الإمام نية المأمومين

١٢٥. حديث قصة معاذ.

صحيح. وقد ورد من حديث جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك وبريدة.

أما حديث جابر، فله عنه طرق:

الأولى: عن عمرو بن دينار عنه قال:

« كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع

النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمهم، فافتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده، وانصرف، فقالوا له: أنافقت يا فلان؟ قال: لا والله، ولأتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار، وإن معاذاً صلى معك العشاء، ثم أتى فافتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال: يامعاذ أفتان أنت؟ إقرأ بكذا، واقراً بكذا. (وفي رواية: أفتان أنت ثلاثاً؟! إقرأ والشمس وضحاها) و﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، ونحوهما».

أخرجه البخاري (١٨٣/١، ١٣٧/٤) والرواية الأخرى له، ومسلم (٤١/٢ - ٤٢)، وأبو عوانة (١٥٦/٢، ١٥٧)، والنسائي (١٣٤/١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٢٦/١) وابن الجارود في «المنتقى» (١٦٥ - ١٦٦) وأحمد (٣٠٨/٣، ٣٦٩) والسراج في «مسنده» (ق ٢/٣٢) من طرق عن عمرو به.

وفي رواية للشيخين مختصراً بلفظ:

«كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة».

وأخرجه هكذا أبو داود (٦٠٠) والترمذي (٤٧٧/٢) وقال: «حديث حسن صحيح» والطيالسي (١٦٩٤) والطحاوي (٢٣٨/١) والدارقطني (ص ١٠٢) وزاد في آخره: «هي له نافلة، ولهم فريضة».

وإسنادها صحيح.

الثانية: عن محارب بن دثار قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري

قال:

« أقبل رجل بناضحَيْن، وقد جَنَحَ الليل، فوافق معاذًا يصلي، فترك ناضحيه، وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة أو النساء، فانطلق الرجل فبلغه أن معاذًا نال منه فأتى النبي ﷺ، فشكا إليه معاذًا، فقال النبي ﷺ: يا معاذ أفتان أنت؟ أو قال: أفتان أنت (ثلاث مرار)؟! فلولا صليت، بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة ».

أخرجه البخاري (١٨٣/١ - ١٨٤) والسياق له، وأبو عوانة (٢/ ١٥٨)، والنسائي (١٥٤/١، ١٥٥)، والطحاوي (١٢٥/١ - ١٢٦)، والطيلوسي (١٧٢٨)، وأحمد (٢٩٩/٣، ٣٠٠)، والسراج (ق ٣٢/٢، ٣٣/ ١ - ٢) وزاد:

« فانصرف الرجل فصلّى في ناحية المسجد ».

وإسنادها صحيح.

الثالثة: أبو الزبير عنه أنه قال:

«صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء، فطول عليهم، فانصرف رجل منا فصلّى، فأخبر معاذ عنه، فقال: إنه منافق، فلما بلغ ذلك الرجل، دخل على رسول الله ﷺ فاخبره ما قال معاذ، فقال له

النبي ﷺ: أتريد أن تكون فتناً يا معاذ؟ إذا أمت الناس فاقرأ بـ ﴿الشمس وضحاها﴾ و﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿اقرأ باسم ربك﴾ و﴿الليل إذا يغشى﴾. ».

أخرجه مسلم، وأبو عوانة، والنسائي (١/١٥٥)، والسراج (ق ٣٣/١)، والبيهقي (٢/٣٩٢)، وابن ماجه (٨٣٦) مختصراً.

الرابعة: عن أبي صالح عنه مثل رواية محارب بن دثار.

أخرجه السراج (ق ٣٣/١-٢) وزاد في روايته:

« قال أبو صالح: لما كان يوم أحد أتى ذلك الفتى معاذاً فقال: زعمت أني منافق! تقدم، فقال معاذ: صدق الله وكذبت، فقاتل حتى قتل. ».

وأما حديث أنس فلفظه:

« كان معاذ بن جبل يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله، فدخل المسجد ليصلي في القوم، فلما رأى معاذاً طول في صلاته ولحق بنخله يسقيه، فلما قضى معاذ قيل له: إن حراماً دخل المسجد، فلما رآك طولت تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه، فقال: إنه منافق! أيستعجل الصلاة من أجل سقي نخله؟! فجاء حرام إلى النبي ﷺ ومعاذ عنده، فقال: يا نبي الله! أردت أن أسقي نخلي، فدخلت المسجد لأصلي مع القوم فلما طول تجوزت في صلاتي ولحقت بنخلي أسقيه، فزعم أني منافق، فأقبل نبي الله ﷺ على معاذ، فقال: أفأتن أنت؟! لا تطول بهم اقرأ

بهم ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ﴿والشمس وضحاها﴾ ونحوها».

أخرجه السراج (ق ٢/٣٣)، وأحمد (١٢٤/٣) بسند صحيح.

وأما حديث بريدة فلفظه:

« صلى معاذ بأصحابه العشاء الآخرة، فقرأ فيها (اقتربت الساعة) فترك رجل من قبل أن يفرغ من صلاته، فانصرف وقال له معاذ قولاً شديداً، فأتى الرجل النبي ﷺ يعتذر إليه، وقال: إني كنت أعمل في نخل لي، وخفت عليه الماء، فقال ﷺ لمعاذ: صل بـ ﴿والشمس وضحاها﴾ ونحوها من السور».

أخرجه السراج (ق ١/٣٥) بسند صحيح، غير أن قوله: فقرأ فيها اقتربت الساعة» شاذ والمحموظ أنه قرأ البقرة كما في سائر الروايات المتقدمة.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: (تنبيه) استدل بهذه القصة على أنه يصح للمأموم أن ينوي مفارقة الإمام لعذر يُبيح ترك الجماعة، وفي ذلك نظر، فإن الظاهر من روايات القصة أن حراماً قطع الصلاة وراء معاذ واستأنف الصلاة وحده من جديد، كما في الرواية السابقة «فانصرف الرجل فصلّى في ناحية المسجد» فإن الانصراف دليل القطع الذي ذكرنا، وقول الحافظ في «الفتح» (١٦٢/٢): «وهذا يحتمل أن يكون قطع الصلاة أو القدوة» فيه بعد، لأنه لو أراد القدوة لما كان هناك ما يبرر له الانصراف المذكور إلى ناحية المسجد لأنه يتضمن عملاً كثيراً تبطل الصلاة به كما لا يخفى، على أن الحافظ استدرك فقال: «لكن في مسلم، فانحرف الرجل

فسلم، ثم صلى وحده « فهذا نص فيما ذكرنا. والله أعلم.
قلت: انظر كلام شيخنا في « الإرواء » (ص ٣٣١).

من صلى صلاة مرتين

١٢٦. عن يزيد بن الأسود، قال: شهدت مع النبي ﷺ حَجَّتَه، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانحرف فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، قال: «عليَّ بهما» فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا. قال: «فلا تفعلنا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة».

رواه الترمذي (٤٢٦/١) وقال: «حديث حسن صحيح»، وأبو داود، والنسائي. قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «المشكاة» (ص ٣٦٣): وسنده صحيح.

١٢٧. عن بسر بن محجن، عن أبيه، أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذِنَ بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فَصَلَّى، وَرَجَعَ، ومَحْجَنٌ في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تصلي مع الناس؟ أَلَسْتُ برجل مسلم؟ فقال: بلى، يا رسول الله! ولكني كنت قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا جئت المسجد، وكنت قد صليت، فأقيمت الصلوات

فصل مع الناس وإن كنت قد صليت».

رواه مالك في «الموطأ» (١/١٣٢) بإسناد صحيح، والنسائي.

١٢٨. وعن يزيد بن عامر، قال: جئت رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة، فلما انصرف رسول الله ﷺ رأني جالساً، فقال: «ألم تُسلم يا يزيد؟» قلت: بلى، يا رسول الله! قد أسلمت. قال: «وما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟» قال: إني كنت قد صليت في منزلي، أحسب أن قد صليت، فقال: «إذا جئت الصلاة فوجدت الناس، فصل معهم وإن كنت قد صليت، تكون لك نافلة، وهذه مكتوبة».

رواه أبو داود، وإسناده صحيح، وصححه جماعة انظر: «السنن» (٤٩٠).

١٢٩. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأله فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة في المسجد مع الإمام، أفأصلي معه، قال له: نعم، قال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي، قال ابن عمر: وذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله عز وجل. يجعل أيتهما شاء.

رواه مالك في «الموطأ» بإسناد صحيح على شرطهما.

١٣٠. وعن سليمان مولى ميمونة، قال: أتينا ابن عمر على البلاط وهم يصلون. فقلت: ألا تصلي معهم؟ فقال: قد صليت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُصلوا صلاةً في يوم مرتين».

رواه أحمد في «المسند» (١٩/٢ و ٤١) وإسناده حسن، وأبو داود، والنسائي، وصححه النووي وغيره كما هو في «صحيح سنن أبي داود» (٥٩٢).

١٣١. وعن نافع، قال: إن عبد الله بن عمر كان يقول: من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يَعدُّ لهما.
رواه مالك في «الموطأ» (١٣٣/١) بإسناد صحيح على شرطهما.

إمامة النساء لأهل دارها

١٣٢. حديث أنه «ﷺ أَمَرَ أُمَّ وَرَقَةَ أَنْ تَوْمَ أَهْلَ دَارِهَا».

حسن. رواه أبو داود (٥٩٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٦٩)، والدارقطني (١٥٤-١٥٥)، والحاكم (٢٠٣/١)، والبيهقي (١٣٠/٣)، وأحمد (٤٠٥/٦)، وأبو القاسم الحامض في «المنتقى من حديثه» (ج ٩/٣/٢)، وأبو علي الصواف في «حديثه» (٨٩-٩١) من طريق الوليد بن جميع قال: حدثني جدي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري وكانت قد جمعت القرآن، وكان النبي ﷺ قد أمرها أن توم أهل دارها وكان لها مؤذن، وكانت توم أهل دارها. واللفظ لأحمد.

فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة

١٣٣. عن أبي مسعود البدرى الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سَلَمًا» (وفي رواية: سَنًا) وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعَدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

أخرجه مسلم (١٣٣/٢)، وأبو عوانة (٣٥/٢ و ٣٦)، وأبو داود (٥٨٢)، والنسائي (١٣٦/١)، والترمذي (٤٥٩/٢)، وابن ماجه (٩٨٠)، وابن الجارود (٣٠٨)، والدارقطني (١٠٤)، والحاكم (٢٤٣/١)، والبيهقي (١١٩/٣ و ١٢٥ و ١١٩)، والطيالسي (٦١٨)، وأحمد (١١٨/٤ و ١٢١ و ٢٧٢/٥) من طرق عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي قال سمعت أوس بن ضمعج يحدث عن أبي مسعود به، وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

قال شيخنا الألباني -حفظه الله- في «الإرواء» (٢٥٧): وله شاهد هو عبد الله بن يزيد -الخطمي- وكان أميراً على الكوفة - قال: أتينا قيس بن سعد بن عبادة في بيته، فأذن المؤذن للصلاة، وقلنا لقيس: قم فصل لنا، فقال: لم أكن لأصلي بقوم لست عليهم بأمير، فقال رجل ليس بدونه يقال له عبد الله بن حنظلة بن الغسيل: قال رسول الله ﷺ: الرجل أحق بصدر

دابته، وصدر فراشه، وأن يؤم في رحله، فقال قيس بن سعد عند ذلك:
يافلان - لمولى لهم - : قم فصل لهم.

أخرجه الدارمي (٢/٢٨٥)، والبيهقي (٣/١٢٥-١٣٦) عن سعيد بن
سليمان عن إسحاق بن يحيى بن طلحة عن المسيب بن رافع ومعبد بن خالد
عن عبد الله بن يزيد الخطمي.
قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهذا سند ضعيف من أجل
إسحاق هذا.

ولبعضه شاهد من حديث إسماعيل بن رافع عن محمد بن يحيى عن
عمه واسع بن حبان عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ:
« الرجل أحق بصدر دابته، وأحق بمجلسه إذا رجع ».
أخرجه أحمد (٣/٣٢٢).

وإسناده ثقات غير إسماعيل هذا فهو ضعيف الحفظ. وقد خالفه
عمرو بن يحيى فقال: عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان
عن وهب بن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال:
«الرجل أحق بمجلسه، وإن خرج لحاجته ثم عاد فهو أحق
بمجلسه».

أخرجه الترمذي (٤/٦٠) وقال: «حديث صحيح غريب». وإسناده
صحيح.

قلت: راجع «الإرواء» (ص ٢٥٧ - ٢٥٨).

التسبيح في الصلاة للرجال والتصفيق للنساء

١٣٤. عن سهل بن سعد الساعدي: «أن رسول الله ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم، وحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ، والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصَفَّقَ الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن أمكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر حتى استوى في الصف. وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، ثم انصرف، فقال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله: مالي رأيكم أكثرتم من التصفيق؟! من نابه شيء في صلاته فليسبح، فانه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء.»

أخرجه مالك (١/١٦٣/٦١)، وعنه البخاري (١/١٧٧)، ومسلم (٢/٢٥) وأبو عوانة (٢/٢٣٣)، وأبو داود (٩٤٠)، والبيهقي (٣/١٢٢)، وأحمد (٥/٣٣٧) كلهم عن مالك عن أبي حازم عنه.

ثم أخرجه البخاري (١/٣٠٢ و ٣٠٦ و ٣١١ - ٣١٢ و ١٦٤/٢ - ١٦٥ و ٤/٣٩٨)، ومسلم، وأبو عوانة، وأبو داود (٩٤١)، والنسائي (١/

١٢٧ و ١٢٨ و ١٧٦ و ٣١٠/٢)، والبيهقي (١١٢/٣)، وأحمد (٣٣١/٥) و ٣٣٢ و ٣٣٦ و ٣٣٨) من طرق أخرى عن أبي حازم به نحوه، وزاد أبو داود وأحمد بعد قوله «ليصلح بينهم»:

« بعد الظهر، فقال لبلال: إن حضرت صلاة العصر ولم آتكم، فمر أبا بكر فليصل بالناس .. ».

١٣٥. عن المغيرة بن شعبة « أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك، قال المغيرة، فبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط، فحملت مع إداوة قبل صلاة الفجر، فلما رجع رسول الله ﷺ إليّ، أخذت أهريق على يديه من الإداوة، وغسل يديه ثلاث مرات، ثم غسل وجهه، ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه، فضاق كُماً جبته، فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة، وغسل ذراعيه إلى المرفقين، ثم توضأ على خفيه، ثم أقبل، قال المغيرة: فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قَدَّموا عبد الرحمن ابن عوف، فصلى لهم، فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين، فصلى مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف، قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، فأفرع ذلك المسلمين، فاكثروا التسبيح، فلما صلى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم، ثم قال: أحسنتم، أو قال: قد أصبتم، يغطهم أن صلوا الصلاة لوقتها».

أخرجه مسلم (٢٦/٢ - ٢٧)، وأبو عوانة (٢١٤/٢ - ٢١٥)، وأبو داود (١٤٩)، والبيهقي (٢٧٤/١ و ٢٩٥/٢ - ٢٩٦)، وأحمد (٤/ ٢٤٩ و ٢٥١) وزاد في رواية:

« قال المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمن، فقال النبي ﷺ: دعه ».

وهو رواية لأبي عوانة.

والحديث عند البخاري مختصراً ليس فيه موضع الشاهد منه وقد تقدم في «المسح على الخفين» وقد أخرج البخاري في «جزء القراءة» (ص ١٧) من طريق عمرو بن وهب الثقفي قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر ثم ركبنا، فأدركنا الناس، وقد أقيمت، فتقدم عبد الرحمن بن عوف وصلى بهم ركعة، وهم في الثانية، فذهبت أذنه، فنهاني، فصلينا الركعة التي أدركنا، وقضينا الركعة التي سبقنا ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وإسناده صحيح.

قلت: راجع كلام شيخنا في «الإرواء» (ص ٢٦).

من أدرك الركوع أدرك الركعة

١٣٦. حديث أبي هريرة مرفوعاً: « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة ».

رواه أبو داود وفي لفظ له: « من أدرك الركوع أدرك الركعة ».

صحيح. أخرجه أبو داود (٨٩٣)، والدارقطني (١٣٢)، والحاكم (١)

٢١٦/ ٢٧٣ - ٢٧٤)، والبيهقي (٨٩/٢) من طرق عن سعيد بن أبي مريم: أخبرنا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي العتاب

وابن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ.

وله طريق أخرى عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبي ﷺ:
 « إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا، وإن كان ساجداً فاسجدوا،
 ولا تعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع ».

أخرجه البيهقي، وهو شاهد قوي فإن رجاله كلهم ثقات. وعبد
 العزيز بن رفيع تابعي جليل روى عن العبادلة: ابن عمر وابن عباس وابن
 الزبير وغيرهم من الصحابة وجماعة من كبار التابعين، فإن كان شيخه -
 وهو الرجل الذي لم يسمه - صحابياً فالسند صحيح، لأن الصحابة كلهم
 عدول فلا يضر عدم تسميته كما هو معلوم، وإن كان تابعياً، فهو مرسل لا
 بأس به كشاهد، لأنه تابعي مجهول، والكذب في التابعين قليل، كما هو
 معروف.

وقد روي بإسناد آخر من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ:
 « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام
 صلبه ».

أخرجه الدارقطني، والبيهقي، وكذا أبو سعيد بن الأعرابي في
 «المعجم» (ق ٢/٩٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤٦٠) كلهم من طريق
 ابن وهب: أخبرني يحيى بن حميد عن قرّة بن عبد الرحمن بن شهاب قال:
 أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به. وقال العقيلي:
 «قال البخاري: يحيى بن حميد عن قرّة لا يتابع عليه، ورواه معمر

ومالك ويونس وعقيل وابن جريج وابن عينة والأوزاعي وشعيب عن الزهري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» ولم يذكر أحد منهم هذه اللفظة: «قبل أن يقيم الإمام صلبه» ولعل هذا من كلام الزهري فأدخله يحيى بن حميد في الحديث ولم يبينه.»

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «الإرواء» (٢٦٢) : ويحيى هذا ضعفه الدارقطني ومن طريقه أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» كما في «اللسان»، و«التلخيص» (١٣٢) وترجم له - أعني ابن خزيمة: «ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً للركعة إذا ركع إمامه قبل.»

وقد وجدت له طريقاً أخرى إلى الزهري، أخرجه الضياء المقدسي في «المنتقى من مسموعاته بمرو» (ق ٢/٣٧) عن أبي علي الأنصاري ثنا عبيد الله بن منصور الصباغ ثنا أحمد بن صالح - ولم يكن هذا الحديث إلا عنده - ثنا عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري به بلفظ:

«من أدرك الإمام وهو راكع فليركع معه، وليعتد بها من صلاته.»

وهذا إسناد واه جداً فإن أبا علي الأنصاري هذا اسمه محمد بن هارون بن شعيب بن إبراهيم بن حيان، وقد قال الذهبي: عن عبد العزيز الكتاني: «كان يتهم» فلا يصلح للاستشهاد.

ومما يقوي الحديث جريان عمل جماعة من الصحابة عليه :

١٣٧. أولاً: ابن مسعود، فقد قال: «من لم يدرك الإمام راكعاً لم يدرك

تلك الركعة».

أخرجه البيهقي (٩٠/٢) من طريقين عن أبي الأحوص عنه.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهذا سند صحيح.

وروى ابن أبي شيبه في «المصنف» (١/٩٩/١-٢)، والطحاوي (١/٢٣١ - ٢٣٢)، والطبراني (٣/٣٢/١)، والبيهقي (٩٠/٢ - ٩١) عن زيد بن وهب قال:

خرجت مع عبد الله من داره إلى المسجد، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام فكبر عبد الله ثم ركع، وركعت معه، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حتى رفع القوم رؤوسهم، قال: فلما قضى الإمام الصلاة قمت وأنا أرى أني لم أدرك، فأخذ بيدي عبد الله، فأجلسني وقال: إنك قد أدركت».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وسنده صحيح، وله في الطبراني طرق أخرى .

١٣٨. ثانياً: عبد الله بن عمر، قال: « إذا جئت والإمام راكع، فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع فقد أدركت ».

أخرجه ابن أبي شيبه (١/٩٤/١) من طريق ابن جريج عن نافع عنه. ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي إلا أنه قرن مع ابن جريج مالكاً ولفظه :

« من أدرك الإمام راكعاً، فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه، فقد

أدرك تلك الركعة».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وإسناده صحيح.

١٣٩. ثالثاً: زيد بن ثابت، كان يقول: «من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة».

رواه البيهقي من طريق مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت كانا يقولان ذلك.

وأخرج الطحاوي (٢٣٢/١) عن خارجة بن زيد بن ثابت.

« أن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة، ثم يمشي معترضاً على شقه الأيمن، ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف أو لم يصل ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وإسناده جيد، وقد أخرجه هو والبيهقي (٩٠/٢ و ٩١) من طرق أخرى عن زيد نحوه ويأتي إحداها قريباً.

١٤٠. رابعاً: عبد الله بن الزبير، قال عثمان بن الأسود: «دخلت أنا وعمرو بن تميم المسجد، فركع الإمام فركعت أنا وهو ومشينا راكعين، حتى دخلنا الصف، فلما قضينا الصلاة، قال لي عمرو: الذي صنعت آنفاً ممن سمعته؟ قلت: من مجاهد، قال: قد رأيت ابن الزبير فعله».

أخرجه ابن أبي شعبة ورجاله ثقات غير عمور بن تميم بيض له ابن أبي حاتم وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال البخاري: «في حديثه نظر».

١٤١. خامساً: أبو بكر الصديق، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

ابن هشام أن أبا بكر الصديق وزيد بن ثابت دخلا المسجد والإمام راعع
فركما، ثم دبّا وهما راكعان حتى لحقا بالصف.

أخرجه البيهقي وإسناده حسن، لكن أبا بكر بن عبد الرحمن لم يدرك
أبا بكر الصديق فهو عنه منقطع، إلا أنه يحتمل أن يكون تلقاه عن زيد بن
ثابت.

وهو عن زيد صحيح ثابت، فإنه ورد عنه من طرق أخرى تقدم
بعضها قريباً.

والخلاصة: أن الحديث بشاهده المرسل، وبهذه الآثار حسن يصلح
للاحتجاج به. والله أعلم.

قلت (فوزي): في هذه الآثار جواز المشي دون الصف لإدراك الركعة.
قلت : راجع كلام شيخنا في «الإرواء» (٢٦٠ - ٢٦٤).

إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

١٤٢. حديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

صحيح. أخرجه مسلم (١٥٣/٢)، وكذا أبو عوانة في «صحيحه»
(٣٣/٢-٣٤)، وأبو داود (١٢٦٦)، والنسائي (١٣٩/١)، والترمذي (٢/٢)
(٢٨٢)، والدارمي (٣٣٧/١)، وابن ماجه (١١٥١ و ١١٥٢)، والطحاوي
(٢١٨/١)، وأحمد (٣٣١/٢ و ٤٥٥ و ٥٣١ و ٥١٧)، والطبراني في «المعجم
الصغير» (ص ٦ و ١٠٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٩٧/٥ و ١٩٥/٧).

و٢١٣/١٢ و٥٩/١٣) من طرق كثيرة عن عمرو بن دينار قال: سمعت عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره وقال الترمذي:

« حديث حسن ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (٢٦٦) : بل هو صحيح، وله طريق أخرى عن أبي هريرة أخرجه الطحاوي، وأحمد (٣٥٢/٢) بن طريقين عن عياش بن عباس القتباني عن أبي تميم الزهري عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ:

«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت».

وهذا سند صحيح على شرط مسلم غير أبي تميم الزهري فهو مجهول. ولعل عدم تصحيح الترمذي للحديث من أجل أن بعض الثقات رواه عن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة موقوفاً عليه. وقد أخرجه الثقات الآخرون الذين رووه عن عمرو به مرفوعاً مقدمة على رواية الذين أوقفوه لأن معهم زيادة وهي مقبولة اتفاقاً، لا سيما وقد شهد لها الطريق الأخرى كما ذكرنا. وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً.

قراءة الإمام في الجهرية قراءة للمأموم

١٤٣. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله ﷺ يوماً صلاة

الظهر، فقرأ معه رجل من الناس في نفسه، فلما قضى صلاته، قال: هل قرأ معي منكم أحد؟ قال ذلك ثلاثاً فقال له الرجل: نعم يا رسول الله أنا كنت أقرأ بـ (سبح اسم ربك الأعلى) قال: مالي أنازع القرآن ؟ أما يكفي قراءة إمامه ؟ إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا قرأ فاتصتوا ».

رواه البيهقي في « كتاب وجوب القراءة في الصلاة » كما في « الجامع الكبير » (٢/٣٣٤/٣).

قلت: راجع « الإرواء » حديث رقم (٤٩٩).

١٤٤. قال ﷺ: « من كان له إمام فقراءته له قراءة ».

حسن. وقد روي عن جماعة من الصحابة، منهم جابر بن عبد الله الأنصاري وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وأبو هريرة، وابن عباس، وفي الباب عن أبي الدرداء وعلي والشعبي مرسلًا.
أما حديث جابر فله عنه.

١٤٥. عن أبي الزبير عنه مرفوعاً: «من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة».

أخرجه ابن ماجه (٨٥٠)، والطحاوي (١/١٢٨)، والدارقطني (١٢٦)، وابن عدي في «الكامل» (ق:٥/١)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (ق: ١١٤ / ٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٣٤/٧) من طرق عن الحسن بن صالح بن حي عن جابر عن أبي الزبير به. وقال أبو نعيم :

« مشهور من حديث الحسن ».

قلت: راجع الحديث بتمامه وكماله في «الارواء» (ص ٢٦٨ -

٢٧٩).

١٤٦. قوله: «اقرأ بها في نفسك» من قول أبي هريرة .

صحيح موقوفاً. أخرجه مسلم (٩/٢)، وأبو عوانة (١٢٦/٢)، وكذا البخاري في جزء القراءة (ص ٣)، وأبو داود (٨٢١)، والنسائي (١٤٤/١)، والترمذي (١٥٧/٢ - بولاق)، وكذا مالك (٣٩/٨٤/١)، وأحمد (٢٤١/٢) و٢٥٠ و٢٨٥ و٤٥٧ و٤٦٠ و٤٧٨ و٤٨٧ من طريقين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تمام، فقليل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى:

«قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله حمدي عبدي، وإذا قال: (الرحمن الرحيم) قال الله: أثني علي عبدي، وإذا قال: (مالك يوم الدين) قال: مجدي عبدي، وقال مرة: فوض إلي عبدي، فإذا قال: (إياك نعبد وإياك نستعين) قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبي ما سأل، فإذا قال: (اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال: هذا لعبدي، ولعبي ما سأل».

وأخرجه ابن أبي شيبه في موضعين (١/ ١٤٣ و ١/ ١٤٩ - ٢)

والطحاوي (١٢٧/١) دون الحديث القدسي، وهو رواية لأحمد. وقال الترمذي :

« حديث حسن ».

قال شيخنا الألباني -حفظه الله- في «الإرواء» (٢٨٠): بل هو صحيح، كيف لا وهو من وجهين وقد صححه أبو زرعة من الوجهين كما ذكره الترمذي نفسه.

والمرفوع منه دون الحديث القدسي، طريق أخرى عن عبد الملك بن المغيرة عن أبي هريرة.

أخرجه أحمد (٢٩٠/٢) وإسناده حسن.

١٤٧. وقال ابن مسعود: «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام مُلئ فوه تراباً».

موقوف. وهو بهذا اللفظ في «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٥٠) من طريقين عن الأسود بن يزيد قوله. وهو عنه صحيح.

وأخرجه الطحاوي (١٢٩/١) من قول ابن مسعود بلفظ :

« ليت الذي » والباقي مثله سواء.

وإسناده ضعيف، فيه خديج بن معاوية وهو ضعيف كما قال النسائي وغيره. عن أبي إسحاق وهو السبيعي وكان اختلط.

وروى الإمام محمد في «الآثار» (ص ١٠٠)، والطحاوي بسند

صحيح عن علقمة بن قيس قال:

« لأن أعضاً على جمرة أحب الي من أن اقرأ خلف الإمام ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (ص ٢٨١): وعلقمة والأسود بن يزيد من الذي تفقهوا على ابن مسعود رضي الله عنه فلعلهما تلقيا ذلك عنه، فإن ثبت ذلك، فهو دليل على صحته عن ابن مسعود، وإن كان إسناده عنه ضعيفاً، كما رأيت.

وقال الإمام محمد (١٠١): أخبرنا داود بن قيس الفراء المدني: أخبرني بعض ولد سعد بن أبي وقاص أنه ذكر له أن سعداً قال:

« وودت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة ».

ورواه ابن أبي شيبه (١٤٩/٢) نا وكيع عن داود بن قيس عن ابن نجار عن سعد به، فسمى ولد سعد ابن نجار .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهو مجهول لا يعرف وقد علقه البخاري في « جزء القراءة » (٥) وقال:

« وهذا مرسل، وابن نجار لم يعرف ولا سمي، ولا يجوز لأحد أن يقول: في في القارئ خلف الإمام جمرة، لأن الجمرة من عذاب الله، وقال النبي ﷺ: لا تعذبوا بعذاب الله، ولا ينبغي لأحد أن يتوهم ذلك على سعد مع إرساله وضعفه ».

وروى البخاري تعليقاً في « جزئه » (ص ٥) والدارقطني في « سننه » (١٢٦) من طريق علي بن صالح عن ابن الأصبهاني عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى عن أبيه قال: قال علي ﷺ:

« من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة ». وقال البخاري:

« لا يصح، لأنه لا يعرف المختار، ولا يدري أنه سمعه من أبيه أم لا، وأبوه من علي، ولا يحتاج أهل الحديث بمثله، وحديث الزهري عن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه أولى وأصح ».

قال شيخنا الألباني -حفظه الله- : لكن علي بن صالح وهو ابن حي الهمداني قد خولف فيه، فقال ابن أبي شيبة (١/١٤٩/٢): نا محمد بن سليمان الأصبهاني عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن ابن أبي ليلى عن علي به. وهذا سند جيد ليس فيه المختار ولا أبوه، فإن ابن أبي ليلى في هذه الطريق هو عبد الرحمن بن أبي ليلى التابعي الجليل سمع من علي عليه السلام، وسمع منه ابن الأصبهاني كما في ترجمة هذا الأخير، ويؤيده أن الدارقطني أخرجه (١٢٦) من طريق عبد العزيز ابن محمد ثنا قيس عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به.

وقيس هو ابن الربيع وهو صدوق، وكذا محمد بن سليمان الأصبهاني وهما وإن كان فيهما ضعف من قبل حفظهما فأحدهما يقوي الآخر كما هو مقرر في المصطلح، ولذلك قال ابن التركماني (٢/١٦٨) في هذا الوجه : « لا بأس به ».

وهذا القول من علي عليه السلام ينبغي حمله على القراءة خلف الإمام في الجهرية دون السرية، وذلك لأمرين :

الأول: أن القراءة في الجهرية خلفه هو الذي يتنافى مع الفطرة لأنه لا

يعقل البتة أن يجهر الإمام، وينشغل المأموم بالقراءة عن الإصغاء والاستماع إليه، وقد تنبه لهذا الشافعية وغيرهم فقالوا بالقراءة في سكتات الإمام، ولما وجدوا أن ذلك لا يمكن ولا يحصل الغرض من التدبر في القراءة، قالوا بالسكته الطويلة عقب الفاتحة بقدر ما يقرأها المؤمن، وهذا مع أنه لا أصل له في الشرع لأن حديث السكته ضعيف ومضطرب.

الثاني: أنه قد صح عن علي عليه السلام أنه كان يقرأ في السرية، فقد روى ابن أبي شيبة (٢/٤٨/١)، والدارقطني (ص ١٢٢)، وكذا البيهقي (١٦٨/٢) واللفظ له عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي أنه :
«كان يأمر أو يحث أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأولين فاتحة الكتاب وسورة، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب».

وقال الدارقطني:

« وهذا إسناد صحيح ».

وقال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وزاد بعض الرواة فيه : «عن

أبيه عن علي » وكذلك علقه البخاري كما تقدم. لكن قال البيهقي :

« الأصح الرواية الأولى، وسماع عبيد الله بن أبي رافع عن علي عليه السلام

ثابت، وكان كاتباً له ».

وقال شيخنا الألباني - حفظه الله - : فإذا ثبت هذا الأمر عن علي عليه السلام،

فلا يجوز أن ينسب إليه القول بنفي مشروعية القراءة وراء الإمام مطلقاً في

السرية أو الجهرية، بناء على قوله المتقدم «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة» كما صنع ابن عبد البر في «التمهيد» على ما نقله ابن التركماني عنه (١٦٩/٢) وأقره طبعاً تبعاً لمذهبه ! كما لا يجوز أن يتخذ هذا الأمر الثابت عنه دليلاً على ضعف قوله المذكور، كما فعل البيهقي، لأن الجمع ممكن بحمله على الجهرية كما سبق، والأمر المتقدم صريح في مشروعية القراءة في السرية دون الجهرية، فاتفقا ولم يختلفا. والله الموفق.

قلت: انظر كلام شيخنا بتمامه في «الإرواء» (٢٨١ - ٢٨٤).

سترة الإمام سترة لمن خلفه

١٤٨. حديث «أن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه إلى سترة» ولم يأمرهم أن يستتروا بشيء، لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

صحيح. أخرجه البخاري (١٣٥/١)، ومسلم (٥٥/٢)، وأبو عوانة (٤٨/٢-٤٩)، وأبو داود (٦٧٨)، وابن ماجه (١٣٠٤ و ١٣٠٥)، والبيهقي (٢٦٩/٢)، وأحمد (١٤٢/٢) عن عبد الله بن عمر.

«أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء».

واللفظ للبخاري وترجمه له بقوله: «باب سترة الإمام سترة لمن خلفه».

وليس عند أبي عوانة، وابن ماجه قوله: «وكان يفعل ذلك في السفر». وجعل ما بعده من قول نافع، فهو مدرج في الحديث.
وزاد ابن ماجه في رواية :
« وذلك أن المصلى كان قضاء ليس فيه شيء يستتر به ».
وإسناده صحيح.

عدد السكتات في الصلاة

١٤٩. حديث الحسن بن سمرة: «أن النبي ﷺ كان يسكت سكتين إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها». وفي رواية: «سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين».
ضعيف، أخرجه أبو داود (٧٧٧-٧٨٠) من طرق ستة عن الحسن به، وقد اختلفوا عليه.

١٥٠. الأول: أشعث عن الحسن به. بلفظ الكتاب.

أخرجه أبو داود (٧٧٨) وعلقه البيهقي (١٩٦/٢).

١٥١. الثاني: قتادة، وقد اضطرب في روايته وهي من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه، فقال يزيد بن زريع ثنا سعيد به بلفظ:

« أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا، فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتين: سكتة إذا كبر، الحديث مثل رواية الكتاب الثانية فحفظ ذلك سمرة، وأنكر عليه عمران بن حصين، فكتبا

في ذلك إلى أبي بن كعب، وكان في كتابه إليهما أو في رده عليهما: أن سمرة قد حفظ».

أخرجه أبو داود (٧٧٩) وعنه البيهقي.

وأخرجه البخاري في «جزء القراءة» (ص ٢٣) عن يزيد نحوه بلفظ: «وسكتة إذا فرغ من قراءته».

وكذلك رواه عبد الأعلى عن سعيد، إلا أنه زاد :

« ثم قال بعد ذلك (يعني قتادة): وإذا قال: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه». أخرجه أبو داود (٧٨٠) والترمذي (٣١/٢) وابن ماجه (٨٤٤) وقال الترمذي: «حديث حسن».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - وفيه نظر لما سيأتي عن الدارقطني. وقد تابعه مكّي بن إبراهيم عن سعيد به. عند البيهقي.

فهذه الرواية صريحة في أن قتادة كان في أول الأمر يقول: «إذا فرغ من قراءته» ثم قال بعد: «إذا قال غير المغضوب...» والرواية الأولى أولى لموافقتها لرواية أشعب ورواية حميد، وهي :

١٥٢. الثالث: حميد عن الحسن به بلفظ: «كان للنبي ﷺ سكتان: سكتة حين يكبر، وسكتة حين يفرغ من قراءته، فأنكر ذلك عمران بن حصين...» الحديث.

أخرجه البخاري في «جزئه»، والدارمي (٢٨٣)، وأحمد (١٥/٥ و ٢٠ و ٢١)، وابن أبي شيبه (٢/١٧٧).

١٥٣. الرابع: يونس بن عبيد، وقد اختلف عليه على وجوه:

أ- فقال إسماعيل عنه مثل رواية حميد بلفظ:

« وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسكتة عند الركوع ».

أخرجه أبو داود (٧٧٧)، وعنه البيهقي، وابن ماجه (٨٤٥)، وأحمد (٢١/٥)، والدارقطني (١٢٨).

ب- وقال يزيد بن زريع عنه بلفظ:

« وإذا فرغ من قراءة السورة سكت هنيهة ».

أخرجه أحمد (١١/٥ و ٢٣).

ج- وقال هشيم عن يونس بلفظ:

« وإذا قال (ولا الضالين) سكت أيضاً هنيهة ».

أخرجه أحمد (٢٣/٥) والدارقطني.

وأرجح هذه الروايات عن يونس هي الأولى لمتابعة الرواية الثانية،

واتفاق إسماعيل - وهو ابن عليّ ويزيد بن زريع عليها.

١٥٤. الخامس: منصور بن المعتمر عن الحسن مثل رواية هشيم عن يونس.

أخرجه أحمد (٢٣/٥) مقروناً برواية يونس من طريق هشيم عنهما.

١٥٥. السادس: عمرو عن الحسن قال: « كان لرسول الله ﷺ ثلاث

سكتات: إذا افتتح التكبير، حتى يقرأ الحمد، وإذا فرغ من الحمد حتى

يقرأ السورة، وإذا فرغ من السورة حتى يركع ».

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١١٧/١): نا حفص عن عمرو ...

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وحفص هو ابن غياث وهو ثقة، وأما عمرو، فهو إما ابن ميمون الجزري الرقي وهو ثقة أيضاً، وإما عمرو بن عبيد المعتزلي المشهور وهو ضعيف متهم بالكذب وخاصة على الحسن البصري، وهذا هو الذي يترجح عندي أنه ابن عبيد لأن مثل هذه الرواية به أليق، وهو بما ألصق لما فيها من شذوذ ومخالفة لرواية الجماعة عن الحسن من جهة الإرسال وجعل السكتات اثنتين. والله أعلم.

وإذا اتضحت هذه الطرق الست وألفاظها، فأرجحها هو اللفظ الأول (وإذا فرغ من القراءة كلها) لاتفاق أشعث وحמיד عليها، دون أن يختلف عليهما فيه، وأما الألفاظ الأخرى فقد اختلف فيها على رواتهما عن الحسن غير رواية المعتمر فهي مرجوحة، للاختلاف أو التفرد، وأيضاً فإن اللفظ الأول فيه زيادة على الروايات التي اقتصرت على ذكر الفاتحة فقط. وهي زيادة من ثقة فيجب قبولها كما هو مقرر في «مصطلح الحديث» فهو مرجح آخر، وبالله التوفيق.

على أن الحديث معلول، لأن الطرق كلها تدور على الحسن البصري، وقد قال الدارقطني عقب الحديث:

« الحسن مختلف في سماعه من سمرة، وقد سمع منه حديثاً واحداً وهو

حديث العقيقة، فيما زعم قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد ».

على أن الحسن البصري مع جلالة قدره كان يدلس، فلو فرض أنه سمع من سمرة غير حديث العقيقة، فلا يحمل روايته لهذا الحديث أو غيره على الاتصال إلا إذا صرح بالسماع، وهذا مفقود في هذا الحديث، بل في بعض

الروايات عنه ما يشير إلى الانقطاع فإنه قال فيها: قال سمرة: وهي رواية إسماعيل، ولذلك فالحديث لا يحتج به، وقد قال أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» (٥٠/٣):

«إنه حديث غير ثابت».

قلت: انظر: «الإرواء» (ص ٢٨٤ - ٢٨٨).

وجوب قراءة الفاتحة للمأموم في كل ركعات الظهر والعصر

١٥٦. قول جابر: «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرتين بفاتحة الكتاب» رواه ابن ماجه.

صحيح. قال ابن ماجه (٨٤٣)، حدثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال:

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «الإرواء» (ص ٢٨٨):

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال البخاري غير سعيد بن عامر وهو ثقة.

وجوب متابعة الإمام

١٥٧. وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم

به فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا». متفق عليه.

١٥٨. في حديث أبي موسى: « فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم ». رواه مسلم.

١٥٩. قوله ﷺ: « لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ». رواه مسلم (٢٨/٢)، وأبو عوانة (١٣٦/٢)، والدارمي (٣٠٢/١)، والبيهقي (٩١/٢ - ٩٢)، وأحمد (١٠٢/٣) و١٢٦ و١٥٤ و٢١٧ و٢٤٠ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

« صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي، ثم قال: والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيتم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً، قالوا: وماذا رأيتم يا رسول الله؟ قال: رأيتم الجنة والنار ».

والسياق لمسلم وليس عند الدارمي « ثم قال... » الخ. ولأبي داود (٦٢٤) منه النهي عن الانصراف.

وله شاهد من حديث معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود، فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت، ومهما أسبقكم به إذا سجدت، تدركوني به إذا

رفعت، إني قد بدنت».

أخرجه الدارمي (٣٠١/١ - ٣٠٢) وابن ماجه (٩٦٣) واللفظ له، والبيهقي (٩٢/٢)، وأحمد (٩٢/٤ و ٩٨) من طريق محمد بن عجلان عن محمد بن يحيى بن حيان عن ابن محيرز عنه، ولأبي داود منه (٦١٩) أكثره.
(بدئت) بتشديد الدال المهملة أي كبرت.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «الإرواء» (ص ٢٨٩): وهذا إسناد جيد، وابن محيرز اسمه عبد الله. وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ:

« يا أيها الناس إني قد بدنت، فلا تسبقوني بالركوع والسجود ولكن أسبقكم، إنكم تدركون ما فاتكم ».

أخرجه البيهقي (٩٣/٢) من طريق إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهذا إسناد حسن.

قلت: راجع « الإرواء » (ص ٢٨٩ - ٢٩٠).

الترهيب من مسابقة الإمام

١٦٠. عن أبي هريرة مرفوعاً: « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ».

أخرجه البخاري (١٨١/١)، ومسلم (٢٨/٢)، وكذا أبو عوانة (٢/١٣٧)، وأبو داود (٦٢٣)، والنسائي (١٣٢/١)، والترمذي (٤٧٦/٢)، والدارمي (٣٠٢/١)، وابن ماجه (٩٦١)، وابن خزيمة (١٦٠٠)، والبيهقي (٩٣/٢)، والطيالسي (٢٤٩١)، وأحمد (٢٦٠/٢) و٢٧١ و٤٢٥ و٤٥٦ و٤٦٩ و٤٧٢ و٥٠٤)، والطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٦٠)، وأبو نعيم في الحلية (٤٣/٨)، والخطيب في «تاريخه» (١٥٥/٣ و٣٩٨/٤) من طرق عن محمد بن زياد ثنا أبو هريرة قال: قال محمد ﷺ: فذكره واللفظ لمسلم. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وزاد أبو داود، وأحمد، والخطيب في رواية لهما:

«والإمام ساجد».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وإسنادها صحيح .

وفي رواية لبعضهم «صورة» بدل «رأس» وفي أخرى «وجه» وهي من اختلاف الرواة، والأرجح رواية مسلم وغيره «رأس» كما هو في «صحيح سنن أبي داود» (٦٣٤).

وجوب مراعاة حال المأمومين

١٦١. حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء».

أخرجه البخاري (١٨٣/١)، ومسلم (٤٣/٢)، وكذا مالك (١/١٣٤)، وأبو داود (٧٩٤ و ٤٩٥)، والنسائي (١٣٢/١)، والترمذي (١/٤٦١)، وأحمد (٤٨٦/٢) من طريق الأعرج عن أبي هريرة به، لكن ليس عند أحد منهم « وذا الحاجة » وعند البخاري بدلها « والكبير » وكذا قال النسائي، ومالك، وأحمد، وقال مسلم «أو المريض» وكذا قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

الانتظار في صلاة الخوف لإدراك الجماعة

١٦٢. عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه، وصفت طائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم.

أخرجه مالك (١/١٨٣)، وعنه البخاري (١٠٠/٣ - ١٠١)، ومسلم (٢/٢١٤)، وأبو عوانة (٢/٣٦٤)، وأبو داود (١٢٣٨)، والنسائي (١/٢٢٩)، وابن الجارود (١٢٣-١٢٤)، وأحمد (٣٧٠/٥)، والبيهقي (٣/٢٥٢ - ٢٥٣). كلهم عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح به، وعلقه الترمذي (٢/٤٥٦ - ٤٥٧) عنه وقال:

« حديث حسن صحيح ».

صلاة المرأة في بيتها خير لها والنهي عن
منعها من الذهاب للمساجد

١٦٣. حديث: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ويوتفن خير هن وليخرجن تفلات ».

صحيح. أخرجه أبو داود (٥٦٥)، والدارمي (٢٩٣/١)، وابن الجارود (١٦٩)، والبيهقي (١٣٤/٣)، وأحمد (٤٣٨/٢ و ٤٧٥ و ٥٢٨) من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: فذكره دون قوله: « ويوتفن خير هن ».

قال شيخنا الألباني - رحمه الله - في « الإرواء » (ص ٢٩٣): وإسناده حسن، وصححه النووي في « المجموع » على شرط الشيخين وعزاه العراقي لمسلم، وكل ذلك وهم كما نبهت عليه في « صحيح سنن أبي داود » (٥٧٤).

١٦٤. وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تمنعوا نساءكم المساجد، ويوتفن خير هن ».

أخرجه أبو داود (٥٦٧)، والحاكم (٢٠٩/١)، وعنه البيهقي (٣/١٣١)، وأحمد (٧٦/٢ و ٧٦ - ٧٧) من طريق حبيب بن أبي ثابت عنه. وقال الحاكم:

« صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي، وصححه جماعة آخرون

كما في « صحيح سنن أبي داود » (٥٧٦).

وهو في الصحيحين وغيرهما من طريق نافع عن ابن عمر نحوه دون

الزيادة.

جواز إمامة الأعمى

١٦٥. حديث: أن النبي ﷺ: « كان يستخلف ابن أم مكتوم يوم الناس وهو أعمى ».

صحيح. أخرجه أبو داود (٥٩٥)، وعنه البيهقي (٨٨/٣) من طريق عمران القطان عن قتادة عن أنس أن النبي استخلف. الحديث، ثم أخرجه أبو داود (٢٩٣١)، وابن الجارود (١٥٦-١٥٧)، وأحمد (١٣٢/٣) من هذا الوجه بلفظ:

« استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين » .

وزاد أحمد في رواية (١٩٢/٣) :

« يصلي بهم وهو أعمى ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «الإرواء» (ص ٣١١): وهذا

سند حسن، رجاله كلهم ثقات، وفي عمران القطان كلام يسير لا يترل حديثه عن رتبة الحسن، لكن قد خالفه همام فقال: عن قتادة مرسلًا.

أخرجه ابن سعد (١/١٥١/٤) وهذا أصح .

لكن الحديث صحيح فإن له شاهدين أحدهما موصول، والآخر

مرسل.

أما الموصول فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/٣١/١): حدثنا إبراهيم هو ابن هاشم ثنا أمية هو ابن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

« أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يصلي بالناس ».

وقال: « لم يروه عن هشام إلا حبيب تفرد به يزيد، حدثنا موسى بن هارون ثنا أمية بن بسطام فذكره ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، غير إبراهيم بن هاشم، وهو أبو إسحاق البيهقي وموسى بن هارون وهو أبو عمران الحمال وهما ثقتان.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٦٥/٢):

« رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى رجال الصحيح ».

ولا وجه لهذا التخصيص، فرجال الطبراني أيضاً رجال الصحيح كما سبق. وقد رواه ابن حبان أيضاً في «صحيحه» كما في «التخليص» (ص ١٢٤).

وأما المرسل، فأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٥١/١/٤) من طرق عن يونس بن أبي إسحاق عن الشعبي قال:

« استخلف رسول الله ﷺ عمرو بن أم مكتوم يؤم الناس، وكان ضرير البصر ».

وهو مرسل صحيح الإسناد.

ورواه من طريق محمد بن سالم عن الشعبي بلفظ:

« غزا رسول الله ﷺ ثلاث عشرة غزوة، ما منها غزوة إلا

يستخلف ابن أم مكتوم على المدينة، وكان يصلي بهم وهو أعمى».

ومحمد بن سالم هذا الهمداني أبو سهل الكوفي وهو ضعيف.

وله شاهد آخر موصول لكنه ضعيف جداً، أخرجه الطبراني في

«الأوسط» (٢/٢٩/١) عن عفير بن معدان عن قتادة عن عكرمة عن ابن

عباس به مثل حديث أنس.

وقول الحافظ: «إسناده حسن» غير حسن فإن ابن معدان ضعيف

اتفاقاً، بل قال النسائي: «ليس بثقة».

إذا صلى الإمام جالساً صلى المأمومون جلوساً

١٦٦. عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ صلى بهم جالساً فصلى وراءه قوم

قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا ثم قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا

عليه، فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين».

متفق عليه.

ليس على المأمومين إعادة إذا اكتشف الإمام بعد

فترة أنه غير ظاهر

١٦٧. روي عن عمر: أنه صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهراق

الماء، فوجد في ثوبه احتلاماً فأعاد الصلاة ولم يعد الناس.
وروى الأثرم نحو هذا عن عثمان وعلي.

النهي عن الشذوذ وجواز مخالفة المأموم نية الإمام

١٦٨. قوله ﷺ في حديث محجن بن أبي محجن الديلي: «إذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة».

صحيح. أخرجه أحمد (٣٣٨/٤) ثنا وكيع ثنا سفيان عن زيد بن أسلم - قال سفيان مرة، عن بسر أو بشر بن محجن، ثم كان يقول بعد: عن أبي محجن الديلي عن أبيه قال :

«أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد، فحضرت الصلاة فصلى فقال لي: ألا صليت؟ قال: قلت: يا رسول الله قد صليت في الرحل، ثم أتيتك، قال: فإذا فعلت، فصل معهم واجعلها نافلة، قال عبد الله بن أحمد: قال: أبي: ولم يقل أبو نعيم ولا عبد الرحمن: واجعلها نافلة.

والحديث صحيح فإن له شواهد كما يأتي.

ورواية أبي نعيم وعبد الرحمن - وهو ابن مهدي - التي أشار إليها أحمد قد أخرجها في «المسند» (٣٤/٤) عنهما عن زيد بن أسلم عن بسر بن محجن عن أبيه، وعن عبد الرزاق قال: أنا زيد بن أسلم عن بسر بن محجن عن أبيه بلفظ :

«أتيت النبي ﷺ فأقيمت الصلاة، فجلست فلما صلى، قال لي:

ألست بمسلم ؟ قلت: بلى، قال فما منعك أن تصلي مع الناس؟ قال: قلت: صليت في أهلي، قال: فصل مع الناس ولو كنت قد صليت في أهلك .»

وهكذا رواه مالك (٨/١٣٢/١) عن زيد بن أسلم به. إلا أنه قال: « عن رجل من بني الدليل يقال له بسر بن محجن... » وعن مالك أخرجه النسائي (١٣٧/١) والدارقطني (١٥٩) والبيهقي (٣٠٠/٢) وقرن به الدارقطني عبد العزيز بن محمد وهو الدراوردي وقال: « اللفظ لمالك، والمعنى واحد .»

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - « في الإرواء » (ص ٣١٥): فقد اتفق هؤلاء الخمسة أبو نعيم وعبد الرحمن ومعمر ومالك وعبد العزيز على أن ليس في الحديث: « واجعلها نافلة » فهي فيه شاذة لتفرد سفيان بها وهذا يدل على أنه لم يجد حفظ الحديث كما أنه اضطرب في إسناده وفي اسم بسر كما رأيت، والصواب رواية الجماعة، والله أعلم.

لكن هذه الزيادة صحيحة فقد وردت في حديث آخر عن يزيد بن الأسود:

« أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب فلما صلى، فإذا رجلا لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما، فجاء بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الإمام ولم يصل، فليصل معه

فإنها له نافلة».

أخرجه أصحاب السنن - إلا ابن ماجه - وغيرهم بإسناد صحيح،
وصححه جماعة كما هو في « صحيح سنن أبي داود » (٥٩٠ و ٥٩١).

النهي عن جماعة ثانية في المسجد إلا رجل
مفترض يتصدق عليه رجل قد صَلَّى

١٦٩. حديث أبي سعيد: « من يتصدق على ذا فيصلي معه ».

صحيح. أخرجه أحمد (٦٤/٣ و ٤٥/٥)، وأبو داود (٥٧٤)، وكذا
الدارمي (٣١٨/١)، والترمذي (٤٢٧/١-٤٢٨)، وابن أبي شيبه (٦٣/٢)،
٢، وابن الجارود (١٦٨)، والحاكم (٢٠٩/١)، وأبو يعلى في «مسنده»
(ق ٦٩/٢)، والطبراني في «الصغير» (ص ١٢٦ و ١٣٨)، والبيهقي (٦٩/٣)،
وابن حزم (٢٣٨/٤) عن سليمان الناجي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد
الخدري:

« أن رجلاً دخل المسجد، وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه،
فقال رسول الله ﷺ: فذكره، زاد أحمد - والسياق له - وغيره: فقام رجل
من القوم فصلّى معه » وقال الترمذي: « حديث حسن ».

ثم رواه أحمد (٨٥/٣): ثنا علي بن عاصم أنا سليمان الناجي به
بلفظ:

« صلى بأصحابه الظهر، قال: فدخل رجل من أصحابه، فقال له

النبي ﷺ: ما حَبَسَكَ يا فلان عن الصلاة ؟ قال: فذكر شيئاً اعتل به، قال: فقام يصلي، فقال رسول الله ﷺ...

وللحديث شاهد من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه - اعني اللفظ الأول دون الزيادة.

أخرجه السراج في «مسنده» (ق ١٠٨/١)، وفي «حديثه» (ق ٩٧/١)، والدارقطني (١٠٣)، والطبراني في «الأوسط» (١/٢٢)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١/٥١٤) عن عمر بن محمد بن الحسن الاسدي ثنا أبي ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عنه :

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «الإرواء» (ص ٣١٧): وهذا سند جيد كما قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٥٨) وتبعه العسقلاني، ومحمد بن الحسن هذا هو الاسدي الكوفي الملقب بـ «التل» وهو صدوق فيه لين احتج به البخاري وليس هو ابن زبالة الضعيف كما ظن الهيثمي.

وله طريق أخرى فيه نكارة أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ق ٢٣٨) ١/ عن أبي حمزة ثنا محمد بن عبيد الله عن عباد بن منصور قال:

«رأيت أنس بن مالك دخل مسجداً بعد العصر، وقد صلى القوم، ومعه نفر من أصحابه، فأمهم، فلما انفتل قيل له: أليس يكره هذا؟ فقال:

دخل رجل المسجد، وقد صلى رسول الله ﷺ الفجر، فقام قائماً ينظر، فقال: مالك ؟ فقال: أريد أن اصلي فقال النبي ﷺ: فذكره، فدخل

رجل، فأمرهم النبي ﷺ أن يصلوا جميعاً » وقال ابن عدي:

« وعباد بن منصور هو في جملة من يكتب حديثه ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهو ضعيف تغير بآخره، وقوله: « فدخل رجل » منكر مخالف لما في رواية أبي سعيد: فقام رجل من القوم فصلى معه ».

فهذا نص على أن الرجل كان من الجماعة الذين كانوا صلوا مع النبي ﷺ، ولم يدخل عليهم بعد الرجل الأول، ويؤيده مرسل الحسن البصري بلفظ:

« أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى النبي ﷺ، فقال: ألا رجل يقوم إلى هذا فيصلّي معه، فقام أبو بكر فصلّى معه، وقد كان صلى تلك الصلاة ».

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٦/٢)، والبيهقي (٦٩/٣ - ٧٠) وإسناده إلى الحسن صحيح.

ثم رواه ابن أبي شيبة (٢/٦٣/٢) بسند صحيح أيضاً عن أبي عثمان وهو النهدي مرسلأ به دون قوله « فقام أبو بكر ... ».

ولصلاة أنس بعد الجماعة الأولى في المسجد أصل، فقد أخرج ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق الجعد أبي عثمان اليشكري قال :

« صلينا الغداة في مسجد رفاعة، وجلسنا، فجاء أنس بن مالك في نحو من عشرين من فتياه، فقال: أصليتم ؟ قلنا: نعم، فأمر بعض فتياه، فأذن وأقام، ثم تقدم فصلّى بهم ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وسنده صحيح وعلقه البخاري في صحيحه.

فهذا يدل على خطأ عباد بن منصور في حديثه حيث خلط بين حديث أنس المرفوع وحديثه هذا الموقوف فجعلهما حديثاً واحداً، احتج أنس فيه للموقوف بالمرفوع ! ومن جهة أخرى فإنه جعل الصلاة في الحديث الموقوف صلاة العصر، وهي صلاة الغداة !.

قلت: انظر كلام شيخنا بكامله في «الإرواء» (ص ٣١٤ - ٣١٨).
 ١٧٠. عن أبي بكرة رضي الله عنه: « أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة، يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى منزله، فجمع اهله، فصلى بهم».

صحيح، أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢٣٩٨/٦)، وحسنه شيخنا الألباني في « تمام المنة » (ص ١٥٥).

قال الشيخ مشهور حسن سلمان في كتابه « إعلام العابد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد » (ص ٣٦): وفي سند ابن عدي الوليد بن مسلم وهو مدلس، وقد عنعن، إلا أنه صرح بالسماع في سند الطبراني كما في « مجمع البحرين (١/٣٢/١) مخطوط) وترجم عليه الهيثمي: (باب ما يفعل من لم يدرك الجماعة في المسجد).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٥/٢): «رواه الطبراني في الكبير» و «الأوسط» ورجاله ثقات .

١٧١. عن عمر عن حماد عن إبراهيم: أن علقمة والأسود أقبلتا مع ابن مسعود إلى المسجد، فاستقبلهم الناس قد صلوا، فرجع بهما إلى البيت فجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله ثم صلى بهما.»

حسن. أخرجه بعد الرزاق في «المصنف» (٢/٤٠٩) (رقم ٣٨٨٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/٣١٨) (رقم ٣٩٨٠) وسنده حسن كما قال شيخنا الألباني في «تمام المنة» ص ١٥٥.

١٧٢. وعن الحسن البصري قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد صلي فيه، صلوا فرادى.»

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٢٢٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢/٢٩٣)، رقم (٣٤٢٥ و ٣٤٢٦)، وذكره السرخسي في «المبسوط» (١/١٣٥ و ١٦١).

أين يقف المأمومان من الإمام ؟

١٧٣. عن ابن مسعود أنه صلى بين علقمة والأسود وقال: « هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.»

صحيح. أخرجه أبو داود (٦١٣)، والنسائي (١/١٢٨ - ١٢٩)، وأحمد، وابن أبي شيبة (١/١٩٨/٢) من طريق محمد بن فضيل عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه (ولم يقل أحمد وابن أبي شيبة عن أبيه) قال :

« استأذن علقمة والأسود على عبد الله، وقد كنا أطلنا القعود على بابهِ، فخرجت الجارية، فأستأذنت لهما، فأذن لهما، ثم قام فصلى بيني وبينه ثم قال: فذكره ».

وفي رواية لأحمد قال (٤٥٩/١): ثنا يعقوب: ثنا أبي عن ابن إسحاق قال: وحدثني عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه قال: « دخلت: أنا وعمي علقمة على عبد الله بن مسعود المهاجرة، قال: فأقام الظهر ليصلي، فقمنا خلفه، فأخذ بيدي ويد عمي، ثم جعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن يساره، ثم قام بيننا فصففنا خلفه ! صفاً واحداً ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة، قال: فصلى بنا، فلما ركع طبق، وألصق ذراعيه بفخذه، وأدخل كفيه بين ركبتيه، قال: فلما سلم أقبل علينا فقال: إنما ستكون أئمة يؤخرون الصلاة عن وقتها، فإذا فعلوا ذلك فلا تنتظروهم، واجعلوا الصلاة معهم سبحة ».

فهذا إسناد متصل جيد.

وله متابع آخر في «صحيح سنن أبي داود» (٦٢٧).

وله طريق أخرى عن ابن مسعود، رواه إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فقال: أصلي من خلفكم ؟ قال: نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعنا، فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذه، فلما صلى، قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ ».

أخرجه مسلم (٦٩/٢)، وأبو عوانة (١٦٦/٢)، والطحاوي (١/١٣٤-١٣٥).

وقد تابعه أبو إسحاق وهو السبيعي عن الأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس.

أخرجه أحمد (٤١٤/١) وفي رواية له عنه عن عبد الرحمن بن الأسود عنهما، وهكذا رواه الطحاوي.

وهذه الطريق وإن لم تكن صريحة في رفع قصة الصف إلى النبي ﷺ، فهي ظاهرة في ذلك، ويؤيدها الروايات السابقة، ولذلك فلا وجه لإعلال الحديث فيها بالوقف بعد التصريح بالرفع في غيرها، والله أعلم.

وجاء: « أن جابراً وجباراً وقفا أحدهما عن يمينه وآخر عن يساره » فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه ».

أخرجه مسلم في آخر كتابه (٢٣٣/٨)، وأبو داود (٦٣٤) واللفظ له، وعنه البيهقي (٩٥/٣) عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: أتينا جابراً يعني ابن عبد الله قال:

« سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة، فقام يصلي، وكانت علي بردة ذهبت أخالف بين طرفيها فلم يبلغ لي، وكان لها ذباذب فنكستها، ثم خالفت بين طرفيها، ثم تواقصت عليها لا تسقط، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء [جبار] بن صخر حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا

خلفه، قال: وجعل رسول الله ﷺ يرمقني وأنا لا أشعر، ثم فطنت به، فأشار إلي أن أترر بها، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: يا جابر ! قال: قلت: لبيك يا رسول الله، قال: إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً فاشدد على حقوك».

(ذبذب) : جمع ذبذب وهي الاطراف والأهداب.

(تواقصت) : أي أمسكت عليها بعنقي لئلا تسقط.

(حقوك) : بكسر الحاء وفتحها: هو معقد الإزار.

أين يقف المأموم الواحد مع الإمام ؟

١٧٥. حديث: «أنه ﷺ أدار ابن عباس وجابراً إلى يمينه لما وقفا عن يساره».

رواه مسلم.

أما حديث ابن عباس: «ثم قام يصلي، قال ابن عباس فقممت إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده على رأسي وأخذ بأذني اليمني يفتلها...» وفي رواية لمسلم (١٧٨/٢-١٧٩)، وأبي داود (١٣٥٧) بلفظ: فقممت عن يساره، فاخذ بيدي، فأدارني عن يمينه»، وللبخاري (٤٢/١ و ٤٨ و ١٨٢ و ١٨٨ و ٢٢٠) معناه وصححه الترمذي (٤٥٢/٢).

(فائدة) يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام محاذياً له. غير متقدم عليه

ولا متأخر عنه، وهو مما بوب البخاري على حديث ابن عباس فقال :

«باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء، إذا كانا اثنين» وقد فعل ذلك بعض السلف، فراجع «فتح الباري» (١٦٠/٢)، و«الأحاديث الصحيحة» (رقم ١٤١ و ٦٠٦).

لا صلاة لمن صلى وحده خلف الصف

١٧٦. (حديث وابصة بن معبد أن النبي ﷺ: رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد).

صحيح. أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٢٠١): حدثنا شعبة قال: أخبرني عمرو بن مرة قال: سمعت هلال بن يساف قال: سمعت عمرو بن راشد عن وابصة ابن معبد به.

ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٤٤٨/١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٢٩/١)، والبيهقي (١٠٤/٣)، وأحمد (٤/٢٢٨)، وابن أبي شيبه (١/١٣/٢) كلهم عن شعبة به، ورواه ابن عساكر (٢/٣٤٩/١٧) عنه من طريق آخر عن عمرو بن مرة به. وقال الترمذي : «حديث حسن».

وأما أمره ﷺ الرجل بأن يجر رجلاً من الصف لينضم إليه فلا يصح عنه ﷺ فلا يغتر بسكوت الحافظ على حديث وابصة عند الطبراني وفيه الأمر المذكور كما تقدم، سكت عليه في «بلوغ المرام» فأوهم الصحة، ولا بإعادة الصنعاني في شرحه عليه (٤٤/٢ - ٤٥) لحديث ابن عباس في الأمر مرتين

فأوهم أنه من طريقين !!.

(فائدة) إذا لم يستطع الرجل أن ينضم إلى الصف، فصلى وحده، فهل تصح صلاته؟، الأرجح الصحة، والأمر بالإعادة محمول على من لم يستطع القيام بواجب الانضمام، وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما هو مبين في «الأحاديث الضعيفة» المائة العاشرة.

تقف المرأة خلف الرجال بصفٍ منفرد

١٧٧. قول أنس رضي الله عنه: «صفت أنا واليتيم وراءه، والمرأة خلفنا فصلى بنا ركعتين».

أخرجه مالك (٣١/١٥٣/١)، وعنه البخاري (١٠٨/١ - ١٠٩)، وكذا مسلم (١٣٧/٢)، وأبو داود (٦١٢)، والنسائي (١٢٦/١)، والترمذي (٤٥٤/١) والدارمي (٢٩٥/١)، والبيهقي (٩٦/٣)، وأحمد (١٦٤/٣) كلهم عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك:

«إن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام، فأكل منه، ثم قال رسول الله ﷺ: قوموا فلأصلي لكم، قال أنس: فقمنا إلى حصر لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وصفت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف». وقال الترمذي:

« حديث حسن صحيح ».

جواز متابعة الإمام من وراء جدار لضيق في
المسجد وجواز الصلاة في دور سفلي أو علوي
في حالة سماع الإمام

١٧٨. (حديث: أن عائشة قالت لنساء كن يصلين في حجرتهما: « لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب »).

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (ص ٣٣٠): لم اجده. وقد قال البخاري في صحيحه « باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، وقال الحسن: لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر، وقال أبو مجلز: يأتى بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام ».

قال الحافظ في شرحه للجملة الأولى من كلام البخاري (١٧٨/٢): «أي هل يضر ذلك بالاعتداء أو لا؟ والظاهر من تصرفه، أنه لا يضر كما ذهب إليه المالكية، والمسألة ذات خلاف شهير، ومنهم من فرق بين المسجد وغيره».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وقد روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٥٠ - ١ - ٢) آثاراً في المنع من ذلك، وأخرى في الرخصة فيه وهذه أكثر وأصح، ولعل ذلك لعذر كضيق المسجد أو نحوه، وإلا فالواجب الصلاة في المسجد ووصل الصفوف، فما يفعله الناس اليوم في موسم الحج من الصلاة في الغرف التي حول المسجد الحرام مع عدم اتصال الصفوف فلا

أراه جائزاً بوجه من الوجوه. وقد روى ابن أبي شيبة (٢/١٠١-٢) عن مغيرة بن زياد الموصلي قال:

«رأيت عطاء يصلي في السقيفة في المسجد الحرام في النفر، وهم متفرقون عن الصفوف، فقلت له، أو قيل له؟ فقال: إني شيخ كبير، ومكة دويه، قد كان رسول الله ﷺ في سفر فأصابه مطر فصلى بالناس وهم في رحالهم وبلال يسمع الناس التكبير».

فهذا مع إرساله فيه ابن زياد هذا وفيه ضعف. والله أعلم.

قلت: راجع كلام شيخنا في «الإرواء» (ص ٣٣٠ - ٣٣١).

لا يرتفع الإمام عن المأمومين

١٧٩. (حديث «أن عمار بن ياسر كان بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار، فقام على دكان، والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة، فأخذ بيده، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: إذا أم الرجل القوم فلا يقومون في مكان أرفع من مقامهم؟ فقال عمار: فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي».

ضعيف بهذا السياق. أخرجه أبو داود (٥٩٨) من طريق ابن جريج: أخبرني أبو خالد عن عدي بن ثابت الأنصاري: حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن ... الحديث.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «الإرواء» (ص ٣٣١): وهذا

سند ضعيف من أجل الرجل الذي لم يسم، ومن أجل أبي خالد هذا فإنه لا يعرف كما قال الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر، يحتمل أن يكون هو الدالاني أو الواسطي.

قلت: الأول محتمل على أنه ضعيف، والآخر بعيد مع كونه متهماً بالكذب كما بينته في « صحيح سنن أبي داود » (٦١٠).

لكن للحديث أصل بنحوه، يرويه همام « أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان، فاخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددتني ». أخرجه الشافعي في « الأم » (١٥٢/١)، وأبو داود (٥٩٧)، والحاكم (٢١٠/١)، وعنه البيهقي (١٠٨/٣) من طرق عن الأعمش عن إبراهيم عن همام به. وقال الحاكم:

« صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

وهمام هو ابن الحارث النخعي الكوفي، وإبراهيم هو النخعي.

ثم أخرجه الحاكم من طريق زياد بن عبد الله بن الطفيل عن الأعمش به نحوه، وفيه « قال له أبو مسعود: ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهي أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه؟ قال: فلم ترني أجبتك حين مددتني.

وأخرج الدارقطني (١٩٧) المرفوع منه فقط وقال:

« لم يروه غير زياد البكاء ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : يعني هذا اللفظ الصريح في رفعه

إلى النبي ﷺ، وإلا فقد رواه غيره باللفظ الذي قبله.

يجوز للإمام أن يعلم الناس صلاتهم من على المنبر

١٨٠. (حديث: أنه ﷺ: «صلى على المنبر ونزل القهقري فسجد في أصل المنبر ثم عاد».

أخرجه البخاري (٢٣٢/١ - ٢٣٣)، ومسلم (٧٤/٣)، وكذا أبو عوانة (١٤٧/٢)، وأبو داود (١٠٨٠)، والنسائي (١٢٠/١ - ١٢١)، وابن ماجه (١٤١٦)، والبيهقي (١٠٨/٣)، وأحمد (٣٣٩/٥) عن سهل بن سعد قال:

« أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة من الأنصار قد سماها سهل: مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها، فأرسلت إلى النبي ﷺ فأمر بها فوضعت ههنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقري، فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: أيها الناس: إنما صنعت هذا لتأتوا به ولتعلموا صلاتي ».

والسياق للبخاري.

النهي عن أكل ماله رائحة كريهة ويحضر للصلاة

١٨١. (حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «من أكل الثوم والبصل والكراث

فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم». متفق عليه.

أخرجه مسلم (٨٠/٢)، وكذا أبو عوانة (٤١٢/١)، والنسائي (١/١١٦)، والترمذي (٣٣٢/١)، والبيهقي (٧٦/٣) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله به، إلا أنه قال: «البصل والثوم ...» وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » وليس عنده، « فإن الملائكة ... ». وكذلك أخرجه البخاري (٢١٩/١)، ومسلم أيضاً، وأبو عوانة من طرق أخرى عن ابن جريج به، ولم يذكر البصل والكراث. وتابعه ابن شهاب: اخبرني عطاء بن أبي رباح بلفظ: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته».

أخرجه البخاري (٥٠٨/٣ و ٤٤٠)، ومسلم، وأبو عوانة، وأبو داود (٣٨٢٢)، والبيهقي، وأحمد (٤٠٠/٣). وله طريق أخرى عن جابر قال:

« نهي رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها، فقال: من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس ».

أخرجه مسلم، وأبو عوانة، وابن ماجه (٣٣٦٥)، والبيهقي، وأحمد

(٣/٣٧٤ و ٣٧٨ و ٣٩٧) من طرق عن أبي الزبير عنه به.
وللحديث شواهد كثيرة عن أنس وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم في
«الصحيحين» وغيرهما.

يَوْمُ النَّاسِ مِنْ هُوَ أَهْلٌ لَهَا

١٨٢. (حديث: «أنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد، وقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس».

أخرجه البخاري (١٧٦/١)، ومسلم (٢٣/٢ - ٢٤)، وكذا أبو عوانة (١١٧/٢ - ١١٨)، ومالك (١٧٠/١ - ٨٣)، والترمذي (٢٩١/٢)، وابن ماجه (١٢٣٣)، والبيهقي (٨٢/٣)، وأحمد (٩٦/٦) و١٥٩ و٢٣١ و٢٧٠ من طريق عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت:

«إن رسول الله ﷺ قال [في مرضه]: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقالت عائشة: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل بالناس، قال: مروا أبا بكر فليصل للناس، قالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة، فقال رسول الله ﷺ: إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً».

والسياق لمالك، وعنه أخرجه البخاري والترمذي باختصار وقال

الترمذي:

« حديث حسن صحيح ».

وله في « الصحيحين » وغيرهما طرق أخرى عن عائشة، وأخرجاه في حديث أبي موسى الأشعري، نحوه.

لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبين

١٨٣. حديث عائشة مرفوعاً: « لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبين ».

أخرجه أحمد (٤٣/٦ و ٥٤ و ٧٣)، ومسلم (١/٧٨-٧٩)، وكذا أبو عوانة (١/٢٦٨)، وأبو داود (٨٩)، وابن أبي شيبة (٢/١٠٠)، والطحاوي في «المشكل» (٢/٤٠٤)، والحاكم (١/١٦٨)، والبيهقي (٣/٧١) من طرق عنها به.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (ص ٣٣٦): وقد قيل أن في سنده اختلافاً، والراجح عندي سلامته من الاختلاف وأن له ثلاث طرق كما بينته في « صحيح سنن أبي داود » (٨١).

جواز ترك صلاة الجمعة لعذر

١٨٤. حديث: «إن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد وهو يتجمر للجمعة فأتاه بالعقيق وترك الجمعة ».

صحيح، أخرجه البيهقي (١٨٥/٣) من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن «أن ابن عمر دعي يوم الجمعة وهو يتجهز للجمعة إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموت، فأتاه وترك الجمعة».

قال شيخنا الألباني -حفظه الله- في «الإرواء» (ص ٣٣٩): وإسناده صحيح، وإسماعيل هذا هو ابن عبد الرحمن بن ذويب الأسدي وهو ثقة، وقد توبع، فرواه ليث عن يحيى عن نافع.

« أن ابن عمر ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - وكان بدرياً - مرض في يوم جمعة، فركب إليه بعد أن تعالى النهار واقتربت الجمعة، وترك الجمعة».

أخرجه البخاري (٦٢/٣)، والبيهقي، وأخرجه الحاكم (٤٣٨/٣) من طريق هشيم عن يحيى بن سعيد به بلفظ :

«إنه استصرخ في جنازة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو خارج من المدينة يوم الجمعة، فخرج إليه ولم يشهد الجمعة».

جواز ترك الجماعة لعذر المطر

١٨٥. حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر».

أخرجه البخاري (١٦٦/١)، ومسلم (١٤٧/٢)، وأبو عوانة (٢/٣٤٨)، وأبو داود (١٠٦١ و ١٠٦٢)، والدارمي (٢٩٢/١)، والبيهقي (٣/

(٧٠)، وأحمد (٤/٢ و ٥٣ و ١٠٣) من طريق نافع قال:

«أذن ابن عمر في ليلة باردة بفنجان ثم قال: صلوا في رحالكم، وأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنا يؤذن، ثم يقول على أثره: ألا صلوا في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر».

وأخرجه مالك (١٠/٧٣/١) عن نافع به، إلا أنه لم يذكر السفر، وهو رواية للبخاري (١٧٣/١)، ومسلم، وأبي عوانة، وأبي داود (١٠٦٣)، والنسائي (١٠٧/١)، والبيهقي، وأحمد (٦٣/٢) كلهم عن مالك به. وقد تابعه أيوب عن نافع به. لم يذكر السفر أيضاً. أخرج ابن ماجه عن حماد بن زيد ثنا أيوب به.

لكن أخرجه هو عن إسماعيل - وهو ابن علي - والبيهقي عن شعبة كلاهما عن أيوب به، بذكر السفر، وكذا رواه حماد بن سلمة عن أيوب، كما قال أبو داود. وهذا هو الأرجح لأسباب:

أولاً: إنها زيادة من بعض الثقات، وهي مقبولة.

ثانياً: إنها موافقة لرواية عبيد الله عن نافع في اثباتها عن الشيخين وغيرهما، ولم يختلف عليه فيها.

ثالثاً: أن لها شاهداً من حديث جابر قال:

«خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمطرنا، فقال: ليصل من شاء

منكم في رحله».

أخرجه مسلم، وأبو عوانة في صحيحهما، وأبو داود (١٠٦٥)،

والطيالسي (١٧٣٦)، وعنه الترمذي (٢٦٣/٢)، وأحمد (٣١٢/٣) و٣٢٧ و٣٩٧) من طريق أبي الزبير عنه. وقال الترمذي :
« حديث حسن صحيح ».

قال شيخنا الألباني -حفظه الله- في «الإرواء» (ص ٣٤١): هو صحيح بما قبله وبشواهده الأخرى، وإلا فأبو الزبير مدلس وقد عنعنه. هذا وقد روى محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر الحديث بلفظ «نادى منادي رسول الله ﷺ بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة المقرة».

أخرجه أبو داود (١٠٦٤) وقال:

« وروى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال فيه: في السفر ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهذا مرجح لما رجحناه آنفاً. اختلف الرواة فيه على أيوب، أن الصواب أن ذلك كان في السفر، فاتفق أيوب وعبيد الله ابن عمر على ذلك دليل قاطع على خطأ ابن إسحاق على نافع في قوله: « في المدينة ».

ومما يؤيد ذلك أنه جاء في بعض الأحاديث أن النداء المذكور كان يوم حنين، فروى الحسن البصري عن سمرة:

«أن النبي ﷺ قال يوم حنين في يوم مطير، الصلاة في الرحال» وفي رواية: «فأمر مناديه فنادى أن الصلاة في الرحال».

أخرجه أحمد (٨/٥ و ١٣ و ٢٢)، وابن أبي شيبة (٢/٢٩/٢) ورجاله ثقات إلا أن الحسن مدلس وقد عنعنه، لكن يشهد له حديث أبي المليح عن أبيه.

« أن يوم حنين كان مطيراً، قال: فأمر النبي ﷺ مناديه أن الصلاة في الرحال ».

أخرجه أبو داود (١٠٥٧)، والنسائي (١٣٧/١)، وأحمد (٧٤/٥) و (٧٥) من طرق عن قتادة عن أبي المليح به، ورواه خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح به، إلا أنه قال « يوم الحديبية ».

أخرجه ابن ماجه (٩٣٦)، وأحمد، والحاكم (٢٩٣/١) وقال: « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي، وهو كما قال، وصححه الحافظ أيضاً في « الفتح » (٩٤/٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه إلا أنه قال:

« عام الحديبية أو حنين » على الشك، ولعل الأرجح « حنين » لموافقتها لرواية سمرة. والله أعلم.

وبعد، فإن هذا كله لا ينفي أن تكون مثل هذه القصة وقعت في الإبانة أيضاً، بل لعل هذا هو الأقرب فقد قال الإمام أحمد (٣٢٠/٤) ثنا علي بن عياش ثنا إسماعيل ابن عياش، قال: حدثني يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن يحيى بن حبان عن نعيم ابن النحام قال:

« نودي بالصبح في يوم بارد، وأنا في وطر امرأتي، فقلت: ليت المنادي قال: من قعد فلا حرج عليه، فنادى منادي النبي ﷺ في آخر آذانه:

ومن قعد فلا حرج عليه».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهذا إسناد رجاله ثقات، لولا أن إسماعيل بن عياش قد ضعف في روايته عن الحجازيين، وهذه منها، لكن رواه الطبراني من طريق آخر رجالها رجال الصحيح كما قال الهيثمي (٤٧/٢) فالحديث به قوي، وقد أخرجه أحمد من طريق أخرى: ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن بيد بن عمير عن شيخ سماه عن نعيم بن النحام به نحوه.

وهذا رجاله ثقات غير الشيخ الذي لم يسمه، ولعله قد سمى في طريق أخرى لدى عبد الرزاق وتبين أنه ثقة، فقد عزاه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٨١) لعبد الرزاق بإسناد صحيح عن نعيم بن النحام به نحوه والله أعلم.

قلت: انظر كلام شيخنا في «الارواء» (ص ٣٣٩ - ٣٤٢).

١٨٦. وروي في الصحيحين عن ابن عباس: «في يوم مطير» وفي رواية لمسلم: «وكان يوم الجمعة».

أخرجه البخاري (٢٣٩/١)، ومسلم (١٤٨/٢)، وأبوداود (١٠٦٦)، وابن ماجه (٩٣٩) عن عبد الله بن عباس.

« أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، قال: فكان الناس استنكروا ذاك، فقال: أتعجبون من ذا ؟ قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض».

والسياق لمسلم، وفي رواية له :

« أذن مؤذن ابن عباس يوم جمعة في يوم مطير ... » الحديث نحوه.

وله طريق أخرى مختصراً، رواه ابن عوف عن محمد أن ابن عباس -

قال ابن عوف: أظنه قد رفعه - قال:

« أمر منادياً فنادى في يوم مطير أن صلوا في رحالكم ».

أخرجه أحمد (٢٧٧/١) ثنا ابن أبي عدي عن ابن عوف به.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهذا سند صحيح على شرط

الشيخين.

ومحمد هو ابن سيرين، وابن عوف اسمه عبد الله، وابن أبي عدي هو

محمد ابن إبراهيم، وكلهم ثقات محتج بهم في الصحيحين.

ورواه ابن أبي شيبه (٢/٢٩/٢) من طريق أخرى عن ابن عباس به.

وفيه انقطاع.

ويشهد للحديث ما رواه ناصح بن العلاء أبو العلاء مولى بني هاشم

ثنا عمار ابن أبي عمار مولى بني هاشم، أنه مرّ على عبد الرحمن بن سمرة وهو

على نهر أم عبد الله يسيل الماء مع غلمته ومواليه، فقال له عمار: يا أبا سعيد

الجمعة ! فقال عبد الرحمن بن سمرة إن رسول الله ﷺ كان يقول :

« إذا كان يوم مطر وابل فليصل أحدكم في رحله ».

أخرجه أحمد (٦٢/٥)، والحاكم (٢٩٢/١ - ٢٩٣) وقال :

« ناصح بن العلاء بصري ثقة » ورده الذهبي بقوله :

قال شيخنا الألباني -حفظه الله- : ضعفه النسائي وغيره، وقال البخاري: منكر الحديث ووثقه ابن المديني وأبو داود. فمثله حسن الحديث في الشواهد. والله أعلم.

قلت: راجع كلام شيخنا في «الإرواء» (ص ٣٤٣ - ٣٤٤).

النهي عن صلاة الجماعة إلا لعذر

١٨٧. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن آمر فتيتي أن يجمعوا أحزم الخطب، ثم آمر بالصلاة، فتقام، ثم أحرق على اقوام لا يشهدون الصلاة».

رواه البخاري (١٢٥/٢) (رقم ٦٤٤)، ومسلم (٢٤٥/١) رقم ٦٥١، ومالك في «الموطأ» (١٢٩/١ و ١٣٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/١) (٥١٧ - ٥١٨)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٥٤٨ و ٥٤٩)، والترمذي رقم (٢١٧) والنسائي في «المجتبى» (١٠٧/٢)، وأبو عوانة في المسند (٥/٢)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٣٠٤).

١٨٨. قال ﷺ: «من سمع النداء، فلم يجب، فلا صلاة له إلا من عذر».

صحيح: رواه البخاري، ومسلم، وابن ماجه (٢٦٠/١) (رقم ٧٩٣)، والدارقطني في «السنن» (٤٢٠/١ و ٤٢١)، وأبو داود في «السنن» (١/١) (١٥١، رقم ٥٥١) وغيرهم.

وانظر التفصيل في «الإرواء» (٣٣٦/٢ - ٣٣٩) (رقم ٥٥١).

١٨٩. قوله ﷺ: « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ».

ضعيف. وقد روي عن أبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة مرفوعاً، وعن علي موقوفاً.

أخرجه الدارقطني (١٦١)، والحاكم (٢٤٦/١)، والبيهقي (٥٧/٣)

وقال:

« وهو ضعيف ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وعلمته من اليمامي هذا فإنه واهٍ

جداً، قال البخاري: « منكر الحديث ». وقال ابن معين: « ليس بشيء ».

قلت: راجع التخريج بتمامه في « الإرواء » (ص ٢٥١ - ٢٥٥).

تواضع النبي ﷺ فيما يُصلي عليه

١٩٠. وعن جابر رضي الله عنه: « كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، فربما

تحضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس، ثم ينضح،

ثم يؤم رسول الله ﷺ ونقوم خلفه، فيصلينا بنا، وكان بساطهم من جريد

النخل ».

رواه مسلم (١٣٧/٢).

حكم تارك الصلاة

- ٧٧٤ مقدمة هذا البحث
- ٧٧٥ حكم تارك الصلاة
- ٧٨٩ قول ابن حبان في تارك الصلاة
- ٧٩٠ قول علي الحلبي في تارك الصلاة
- ٧٩٠ قول الشوكاني في تارك الصلاة
- ٧٩١ قول إمام السنة ومجدد الملة الأمام أحمد في تارك الصلاة
- ٧٩٢ قول العلامة المجدد محمد بن عبد الوهاب في تارك الصلاة
- ٧٩٢ قول السخاوي في تارك الصلاة
- ٧٩٣ قول الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله في تارك الصلاة
- ٧٩٣ قول محدث الشام الألباني في تارك الصلاة
- ٧٩٤ قول شيخ الإسلام في تارك الصلاة

مقدمة هذا البحث

اعلم - يا رعاك الله - إن مسألة «حكم تارك الصلاة» مسألة خلافية منذ قدم الزمان، والخلاف فيها بين السلف «معتبر» فلا يُتَّهم أحدٌ بعلمه إذا خالف رأيك، ولا يقال عنه «مرجىء» أو «خارجي» فالأصل في الخلاف المعتبر أن لا ينكر أحد على أحد. إذا استطعت أن تقنع أخاك وإلا كل يتولى من الافتاء في هذه المسألة...

والتجريح في المعاصرين هو عينه التجريح في السالفين...

فلا هجران في هذه المسألة وأخواتها ولا تجريح، فإن الفعل القبيح ليس من أخلاق السلف والله يتولى السرائر، نسأل الله أن يُثبتنا على الحق وأن يحشرنا في زمرة علماءنا إنه ولي ذلك والقادر عليه.

فوزي العودة

حكم تارك الصلاة

ومن المعلوم أن العلماء اختلفوا في حكم تارك الصلاة، خاصة مع إيمانه بمشروعيتها، فالجمهور على أن لا يُكفر بذلك، بل يفسق، وذهب أحمد - في رواية - إلى أنه يكفر، وأنه يقتل ردة لا حداً، وقد صح عن الصحابة أنهم كانوا لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة، رواه الترمذي، والحاكم.

يقول الشيخ العلامة ابن عثيمين - حفظه الله تعالى - في مقدمة كتابه « حكم تارك الصلاة » ص (٣) :

« ولما كانت هذه المسألة من المسائل العظيمة الكبرى التي ابتلى بها الناس اليوم، واختلف فيها علماء الأمة وأئمتها، قديماً وحديثاً ».

قلت: أعلم - رحمك الله - « أن ترك الصلاة المفروضة عمداً من أعظم الذنوب، وأكبر الكبائر، وأن إثمه أعظم من إثم قتل النفس، وأخذ الأموال، ومن إثم الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وأنه معرض لعقوبة الله وسخطه، وخزيه في الدنيا والآخرة ».

فقد وردت الآيات القرآنية تترى في تعظيم قدر الصلاة، وبيان شديد إثم تاركها أو المتهاون بها:

قال الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا (٥٩) إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [مريم: ٥٩، ٦٠].

وقال سبحانه: ﴿وَيُؤَيِّلُ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (٦) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤-٧].

وقال جل شأنه: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾

[المدثر: ٤٢، ٤٣].

وجاءت أحاديث عدة عن النبي ﷺ أخبر فيها عن عظيم ذنب الذي يتلبس به تارك الصلاة، أو المتهاون بها، أو المتخاذل عنها:

١. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة».

رواه أحمد، ومسلم (٨٢) وقال:

« بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ».

وأبو داود، والنسائي ولفظه:

« ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة ».

والترمذي ولفظه قال:

« بين الكفر والإيمان ترك الصلاة ».

وابن ماجه، وأبو داود (٤٦٧٨) ولفظه قال:

« بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ».

٢. وعن بريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « العهد الذي بيننا

وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر ».

صحيح، رواه أحمد (٣٤٦/٥)، وأبو داود، والنسائي، والترمذي (٢٦٢٣)

وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (١٠٧٩)، وابن حبان في «صحيحه»،

والحاكم وقال: « صحيح ولا نعرف له علة ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: ووافقه الذهبي (٦/١) وهو كما قال، ولم

أجده عند أبي داود، وقد رواه ابن ماجه (٣٣٣/١) ولم يعزه المزي في « تحفة

الأشراف » (١٩٦٠) لأبي داود.

قلت: انظر « صحيح الترغيب والترهيب » (ص ٢٩٩).

٣. وقال ﷺ: « من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ».

رواه ابن ماجه (٤٩٤٣)، والبخاري في « الأدب المفرد » (رقم ١٨) وغيرهما، وفي إسناده ضعف.

لكن له شواهد تقويه، فانظر: « التلخيص الحبير » (١٤٨/٢) للحافظ ابن حجر، و« إرواء الغليل » (٨٩/٧ - ٩١) لشيخنا الألباني .

٤. وعن عبد الله بن شقيق العقيلي رحمه الله قال: « كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة ».

صحيح، رواه الترمذي، ورواه الحاكم (١/١) عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة به، وصححه الحاكم، وقال الذهبي « وإسناده صالح » قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : فيه قيس بن أنيف، ولم أعرفه، وقد خالفه الترمذي فلم يذكر فيه أبا هريرة، وهو الصواب، لكنني وجدت له شاهداً عن جابر بن عبد الله بنحوه، أخرجه ابن نصر في « الصلاة » (١/٢٣١) بسند حسن.

قلت: انظر « صحيح الترغيب والترهيب » (ص ٢٩٩).

٥. وعن ثوبان رحمه الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك ».

رواه هبة الله الطبري بإسناد صحيح.

٦. وعن أبي الدرداء رحمه الله قال: أوصاني خليلي ﷺ أن: « لا تشرك بالله شيئا وإن قُطعت أو حُرقت، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً، فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر ».

رواه ابن ماجه، والبيهقي عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عنه، وهو مخرج

في «الإرواء» (٢٠٣٦).

ورواه (يعني حديث أنس الذي في «الضعيفة - ٢١٩») محمد بن نصر في «كتاب الصلاة» ولفظه: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

٧. «بين العبد والكفر أو الشرك ترك الصلاة، فإذا ترك الصلاة فقد كفر».

ورواه ابن ماجه عن يزيد الرقاشي عنه عن النبي ﷺ قال:

«ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك».

٨. وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله! علمني عملاً إذا أنا عملته دخلت الجنة. فقال: «لا تشرك بالله شيئاً وإن عذبت وحرقت، أطع والديك وإن أخرجاك من مالك، ومن كل شيء هو لك، ولا تترك الصلاة متعمداً، فإن من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله...» الحديث.

حسن، رواه الطبراني في «الأوسط» ولا بأس بإسناده في المتابعات.

٩. وعنه قال: أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات، قال: «لا تشرك بالله شيئاً وإن قتلت وحرقت، ولا تعقن والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً، فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله، ولا تشربن خمرًا، فإنه رأس كل فاحشة، وإياك والمعصية، فإن بالمعصية محل سخط الله، وإياك والفرار من الزحف، وإن هلك الناس، وإن أصاب الناس موت فاثبت، وأنفق على أهلك من طولك، ولا ترفع عنهم عصاك أدباً، وأخفهم في الله».

حسن، رواه أحمد والطبراني في «الكبير» وإسناد أحمد صحيح لو سلم من الانقطاع، فإن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ. وله شواهد يتقوى بها انظر «الأدب المفرد» للبخاري و«المجمع» (٢١٦/٤ - ٢١٧).

١٠. وعن أميمة مولاة رسول الله ﷺ قالت: «كنت أصب على رسول الله ﷺ وضوءه، فدخل رجل فقال: أوصني، فقال: «لا تشرك بالله شيئاً، وإن قطعت وحرقت بالنار، ولا تعص والديك، وإن أمراك أن تخلى من أهلك ودنياك فتخل، ولا تشربن خمرًا، فإنها مفتاح كل شر، ولا تتركن صلاة متعمداً، فمن فعل ذلك فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله ...» الحديث.

حسن، رواه الطبراني، وفي إسناده يزيد بن سنان الرهاوي.

١١. وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لئن قُضِيَ عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، فأولهن نقضا الحكم، وآخرهن الصلاة».

صحيح، رواه ابن حبان في «صحيحه»، ورواه أحمد (٢١٥/٥)، والحاكم وصححه، وإسناد أحمد صحيح.

١٢. وعن أم أيمن رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تترك الصلاة متعمداً، فإنه من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ورسوله».

صحيح، رواه أحمد والبيهقي، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن مكحولاً لم يسمع من أم أيمن.

١٣. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من ترك الصلاة فلا دين له».

حسن، رواه محمد بن نصر أيضاً موقوفاً. ورواه ابن أبي شيبة في «كتاب

الإيمان» (٢/١٨٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/١٩/٣) بسند حسن.

١٤. وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: « لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له ».

صحيح، رواه ابن عبد البر وغيره موقوفاً، وقال ابن أبي شيبة: قال النبي ﷺ:

١٥. « من ترك الصلاة فقد كفر ».

وقال محمد بن نصر المروزي: سمعت إسحاق يقول: صح عن النبي ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر.

وزاد ابن عبد البر في « التمهيد » (٢٢٦/٤) عن إسحاق: « إذا أبي من قضائها وقال لا أصلي ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: لم أره بلفظ (كافر) مرفوعاً من وجه ثابت، وإنما صح بلفظ « ... فقد كفر » كما تقدم، وفرق كبير بن اللفظين عند أهل العلم، لا مجال لبيان هـنا.

قلت: انظر « صحيح الترغيب والترهيب » (ص ٣٠٢).

وروي عن حماد بن زيد عن أيوب قال: ترك الصلاة كفر، لا يختلف فيه .

١٦. وعن مصعب بن سعد قال: «قلت لأبي: يا أبتاه! أرايت قوله ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ أينما لا يسهو ؟ أينما لا يحدث نفسه ؟ قال: ليس ذلك، إنما هو إضاعة الوقت، يلهو حتى يضيع الوقت ».

رواه أبو يعلى بإسناد حسن.

١٧. وعن نوفل بن معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « من فاتته صلاة، فكأنما وتر أهله وماله ».

رواه ابن حبان في « صحيحه ».

١٨. وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه: «هل رأى أحد منكم من رؤيا؟» فيقص عليه ما شاء الله أن يقص، وإنه قال لنا ذات غداة:

«إنه أتاني الليلة اثنان، وإنيهما ابتعثاني، وإنيهما قالا لي: انطلق، وإني انطلقت معهم، وإنا أتينا على رجل مضطجع، وإذا آخر قائم عليه بصخرة، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه، فيتدهده الحجر، فيأخذه، فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان، ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل المرة الأولى. قال: قلت: سبحان الله! ما هذا؟ قالوا لي: انطلق، انطلق.

فأتينا على رجل مستلق على قفاه، وإذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد، وإذا هو أتي أحد شقي وجهه فيشرشر شذقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، (قال: وربما قال أبو رجاء: فيشق) قال: ثم يتحول إلى الجانب الآخر، فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول. قال: فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان، ثم يعود عليه فيفعل [مثل ما فعل] المرة الأولى، قال: قلت: سبحان الله! ما هذان؟ قالوا لي: انطلق، انطلق.

فانطلقنا، فأتينا على مثل التنور (قال: فأحسب أنه كان يقول:) فإذا فيه لغط وأصوات، قال: فاطلعنا فيه، فإذا فيه رجال ونساء عراة،

فإذا هم يأتيهم لب من اسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا، قال: قلت ما هؤلاء؟ قالوا لي: انطلق انطلق.

قال:

فانطلقنا، فأتينا على نهر (حسبب أنه كان يقول:) أحمر مثل الدم وإذا في النهر رجل سابح، يسبح، وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة، وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح، ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة، فيفغر فاه، فليقمه حجراً، فينطلق فيسبح، ثم يرجع إليه، كلما رجع إليه فغر فاه، فألقمه حجراً، قلت لهما: ما هذان؟ قالوا لي: انطلق، انطلق.

فانطلقنا فأتينا على رجل كره المرأة، كأكره ما أنت راء رجلاً مرآة، وإذا عنده نار يحشها، ويسعى حولها، قال: قلت لهما: ما هذا؟ قال: قال لي: انطلق، انطلق.

فانطلقنا، فأتينا على روضة معتمة فيها من كل نور الربيع، وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل، لا أكاد أرى رأسه طولاً في السماء، وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم [قط] قال: قلت: ما هذا؟ ما هؤلاء؟ قالوا لي: انطلق انطلق.

فانطلقنا، فأتينا على دوحة عظيمة، لم أر دوحة قط أعظم ولا أحسن منها، قال: قالوا لي: ارق فيها، فارتقينا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب، ولبن فضة، فأتينا باب المدينة، فاستفتحنا، ففتح لنا فدخلناها، فتلقانا رجال

شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راء، وشطر منهم كأقبح ما أنت راء، قال: قالوا لهم: اذهبوا فقعوا في ذلك النهر، قال: وإذا همر معترض يجري كأن ماءه الخض في البياض، فذهبوا، فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم، فصاروا في أحسن صورة. قال:

قالا لي: هذه جنة عدن، وهذا منزلك، قال: فسما بصري صعداً فإذا قصر مثل الربابة البيضاء، قال: قالا لي: هذا منزلك، قال: قلت لهما: بارك الله فيكما، فذراني فأدخله، قالا: أما الآن فلا، وأنت داخله. قال: قلت لهما: فإني [قد] رأيت منذ الليلة عجباً، فما هذا الذي رأيت؟ قال: قالا لي: إنا سنخبرك.

أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر، فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه، وينام عن الصلاة المكتوبة. وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرشر شذقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق.

وأما الرجال والنساء العراة الذي هم في مثل بناء التنور، فإنهم الزناة والزواني.

وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر، ويلقم الحجر، فإنه آكل الربا.

وأما الرجل الكريه المرأة، الذي عند النار يحشها ويسعى حولها، فإنه

مالك، خازن جهنم.

وأما الرجل الطويل الذي في الروضة، فإنه إبراهيم.

وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة، قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: وأولاد المشركين.

وأما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن، وشطر منهم قبيح، فإنهم قوم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً تجاوز الله عنهم». رواه البخاري.

قوله: (يثلغ رأسه) أي يشدخ.

قوله: (فيتدهده) أي فيتدحرج.

(والكلوب) فتح الكاف وضمها وتشديد اللام هو حديدة معوجة الرأس.

وقوله: (يشرشر شدقه) هو بشينين معجمتين، الأولى منهما مفتوحة، والثانية مكسورة وراءين، الأولى منهما ساكنة، ومعناه يقطع ويشق.

وقوله: (ضوضوا) بفتح الضادين المعجمتين، وسكون الواوين، وهو الصياح مع الانضمام والفزع.

وقوله: (فغر فاه) بفتح الفاء والغين المعجمة معاً بعدهما راء أي فتحه.

١٩. عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « يُدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يُدرى ما صيام، ولا صلاة، ولا نسك، ولا صدقة.

وليسري على كتاب الله عز وجل في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه

آية، وتبقى طوائف من الناس: الشيخ الكبير، والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: «لا إله إلا الله» فنحن نقولها».

رواه ابن ماجه (٤٠٤٩)، والحاكم (٤٧٣/٤) وصححه ووافقه الذهبي.
وصححه البوصيري في «مصابح الزجاجة» وقواه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٦/١٣).

٢٠. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خلاص المؤمنون من النار وأمنوا، و[الذي نفسي بيده] ما مجادلة أحدكم لصاحبه في الحق يكون له في الدنيا بأشد من مجادلة المؤمنين لربهم في إخوانهم الذين أدخلوا النار.

قال: يقولون: ربنا ! إخواننا كانوا يصلون معنا ! ويصومون معنا، ويحجون معنا، [ويجاهدون معنا]، فأدخلتهم النار !.

قال: فيقول: اذهبوا، فأخرجوا من عرفتم منهم.

فيأتونهم، فيعرفونهم بصورهم، لا تأكل النار صورهم، [لم تغش الوجه] فمنهم من أخذته النار إلى أنصاف ساقيه، ومنهم من أخذته إلى كعبيه، [فيخرجون منها بشراً كثيراً]، فيقولون: ربنا ! قد أخرجنا من أمرتنا.

قال: ثم [يعودون فيتكلمون فـ] يقول: اخرجوا من كان في قلبه مثقال دينار من الإيمان.

[فيخرجون خلقاً كثيراً] ثم [يقولون: ربنا ! لم نذر فيها أحداً ممن

أمرتنا.

ثم يقول: ارجعوا، فـ [من كان في قلبه وزن نصف دينار
[فأخرجوه فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها ممن
أمرتنا...].

حتى يقول: أخرجوا من كان في قلبه مثقال ذرة [فيخرجون خلقاً
كثيراً].

قال أبو سعيد:

فمن لم يصدق بهذا الحديث فليقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:
٤٠].

قال: فيقولون: ربنا قد أخرجنا من أمرتنا، فلم يبق في النار أحد فيه
خير!

قال: ثم يقول الله: شفعت الملائكة، وشفعت الأنبياء، وشفع
المؤمنون، وبقي ارحم الراحمين.

قال: فيقبض قبضة من النار - أو قال: قبضتين - ناساً لم يعملوا لله
خيراً قط قد احترقوا حتى صاروا حمماً قال: فيؤتى بهم إلى ماء يقال له:
(الحياة)، فيصب عليهم، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل، [قد
رأيتموها إلى جانب الصخرة، وإلى جانب الشجرة، فما كان إلى الشمس
منها كان اخضر، وما كان منها إلى الظل كان أبيض].

قال: فيخرجون من أجسادهم مثل اللؤلؤ، وفي أعناقهم الخاتم، (وفي رواية: الخواتم) عتقاء الله.

قال: فيقال لهم: ادخلوا الجنة، فما تمنيتم ورأيتم من شيء فهو لكم [ومثله معه]، [فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن، أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قدموه].

قال: فيقولون: ربنا ! اعطيننا ما لم تعط أحداً من العالمين !

قال: فيقول: فإن لكم عندي أفضل منه !

فيقول: ربنا ! وما أفضل من ذلك ؟

[قال:] فيقول: رضائي عنكم، فلا أسخط عليكم أبداً ..

تخریجه:

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو من رواية عبد الرزاق عن معمر:

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٩٤/٣)، والنسائي (٢٧١/٢)، وابن

ماجه (رقم: ٦٠)، وابن خزيمة في «التوحيد» (ص ١٨٤ و ٢٠١ و ٢١٢)، وابن نصر

المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» رقم (٢٧٦).

وهو مخرج في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم ٣٠٥٤).

قلت: انظر التخریج كاملاً في كتاب حكم تارك الصلاة لشيخنا الألباني (ص

٣٠ - ٣٢).

٢١. قال ابن مسعود: « من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على

هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهن ».

رواه مسلم.

٢٢. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس ابن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا إني أخاف الكفر فقال رسول الله ﷺ: « فترُدِين عليه حديقته؟ » فقالت: نعم، فردت عليه، وأمره ففارقها.

أخرجه البخاري (٥٢٧٣)

تقصد كفران العشير، كما بينه الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٤٠٠/٩) .

٢٣. وسئل ابن عباس رضي الله عنهما - عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ فقال: ذلك الكفر « !.

رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٩٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٨) - عشرة النساء) وإسناده قوي؛ كما قال الحافظ ابن حجر في «التخليص الحبير» (٣/١٨١).

٢٤. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» .

رواه البخاري، ومسلم.

٢٥. وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: « صلاة المسافر ركعتان، من خالف السنة كفر ».

صحيح، رواه السراج في « مسنده » (١٢٢/٢١ - ١٢٣) بإسنادين صحيحين

عنه.

قلت: واعلم أنه « من ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول

إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة».

انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (٥٠١/١٢)».

قول ابن حبان في تارك الصلاة

قال ابن حبان في «صحيحه» (٣٢٤/٤):

«أطلق المصطفى ﷺ اسم الكفر على تارك الصلاة، إذ ترك الصلاة أول بداية الكفر، لأن المرء إذا ترك الصلاة واعتاده: ارتقى منه إلى ترك غيرها من الفرائض، وإذا اعتاد ترك الفرائض: أداه ذلك إلى الجحد، فأطلق ﷺ اسم النهاية التي هي آخر شعب الكفر على البداية التي هي أول شعبها، وهي ترك الصلاة».

ثم قال رحمه الله مبوياً: «ذكر خبر يدل على صحة ما ذكرنا: أن العرب تطلق اسم المتوقع من الشيء في النهاية على البداية»، وبعد إيراده قول النبي ﷺ: «المراء في القرآن كفر».

حسن، رواه أبو داود (٤٦٠٣)، وأحمد (٥٢٨/٢)، وابن أبي شيبة (٥٢٩/١٠)، والحاكم (٢٢٣/٢).

وانظر: «مشكاة المصابيح» (٣٣٦)، و«صحيح الترغيب» (١٣٩) كلاهما بتحقيق شيخنا الألباني.

قال (ابن حبان):

«إذا ماري المرء في القرآن، أداه ذلك - أن لم يعصمه الله - إلى أن يرتاب في الاي المتشابه منه، فأطلق ﷺ اسم الكفر - الذي هو الجحد - على بداية سببه الذي هو المراء» انتهى.

قول علي بن حسن بن علي الحلبي في تارك الصلاة

يقول الشيخ علي بن حسن بن علي الحلبي - حفظه الله - في مقدمة كتاب «حكم تارك الصلاة» للشيخ الألباني (ص ٩): فترك الصلاة شأن كبير، وأمر خطير، يؤدي - عياداً بالله - إلى الردة عن الدين، واللعن بالکفار والمشرکين. ويقول حفظه الله (ص ١٢):

« وهذا هو صريح ما جاءنا في الكتاب والسنة، بعموم الحكم وخصوص مسألة ترك الصلاة:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. وقال ﷺ:

« خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن، ولم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة ».

رواه أبو داود (٤٢٥)، والنسائي (٢٣٠/١) وغيرهما.

وانظر « صحيح الترغيب » (٣٦٦) لشيخنا الألباني.

ولابن عبد البر في « التمهيد » (٢٣/٢٨٩ - ٣٠١).

قول الشوكاني في تارك الصلاة

يقول العلامة الشوكاني في « السيل الجرار » (٥٧٨/٤).

« الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر، لا

ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا برهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة، المروية من طريق - جماعة من الصحابة أن: «من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما» ... وفي لفظ في «الصحيح» .. «.. فقد كفر أحدهما».

انظر: صحيح البخاري (٤٢٨/١٠)، ومسلم (٦٠) عن ابن عمر.
وفي الباب عن أبي ذر عند البخاري (٣٨٨/١٠).

ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر، وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير.

وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَكِنْ مَنِ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦]
فلا بد من شرح الصدر بالكفر، وطمانيته القلب به، وسكون النفس إليه» انتهى.

قول إمام السنة ومجدد الملة الإمام أحمد بن حنبل في تارك الصلاة

يقول الإمام المجل أحمد بن حنبل في وصيته لتلميذه الإمام الحافظ مسدد بن مسرهد:

« .. ولا يخرج الرجل من الإسلام شيء إلا الشرك بالله العظيم، أو يرد فريضة من فرائض الله عز وجل جاحداً بها، فإن تركها كسلاً أو قهاوناً: كان في مشيئة الله، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه .. ».

انظر: «طبقات الحنابلة» (٣٤٣/١) وغيره.

قول العلامة المجدد محمد بن عبد الوهاب في
تارك الصلاة

وقال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - كما في «الدرر السنية» (٧٠/١)، جواباً على من سأله عما يكفر الرجل به؟ وعما يقاتل عليه؟ فقال رحمه الله:

« أركان الإسلام الخمسة أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة، إذا أقر بها وتركها قهواً، فنحن وإن قاتلناه على فعلها، فلا نكفره بتركها، والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً من غير جحود، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان » انتهى.

قول السخاوي في تارك الصلاة

وفي « الفتاوي الحديثية » (٢/٨٤) للحافظ السخاوي، يقول بعد أن ساق بعض الأحاديث الواردة في تكفير تارك الصلاة - وهي مشهورة معروفة -

« ولكن ؛ كل هذا إنما يحمل على ظاهره في حق تاركها جاحداً لوجودها مع كونه ممن نشأ بين المسلمين، لأنه يكون حينئذ كافراً مرتداً بإجماع المسلمين، فإن رجع إلى الإسلام، قبل منه، وإلا قتل. وأما من تركها بلا عذر - بل تكاسلاً مع اعتقاد وجوبها -، فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور أنه لا يكفر، وأنه - على الصحيح أيضاً - بعد إخراج الصلاة الواحدة عن وقتها الضروري - كأن يترك الظهر مثلاً حتى تغرب الشمس، أو المغرب حتى يطلع الفجر - يستتاب كما يستتاب المرتد،

ثم يقتل إن لم يتب، ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، مع إجراء سائر أحكام المسلمين عليه، ويؤول إطلاق الكفر عليه لكونه شارك الكفار في بعض أحكامه، وهو وجوب العمل، جمعاً بين هذه النصوص وبين ما صح أيضاً عنه ﷺ أنه قال: « خمس صلوات كتبهن الله ... (فذكر الحديث، وفيه:) إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له » وقال أيضاً: « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله ؛ دخل الجنة » إلى غير ذلك، ولهذا لم يزل المسلمون يرثون تارك الصلاة ويورثونه، ولو كان كافراً لم يغفر له، لم يرث ولم يورث ».

**قول الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله في
تارك الصلاة**

وقد ذكر نحو هذا الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله في «حاشيته على المقنع» (٩٥/١ - ٩٦) وختم البحث بقوله :
« ولأن ذلك إجماع المسلمين ؛ فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه، ولا منع ميراث مورثه، مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كفر، لثبتت هذه الأحكام، وأما الأحاديث المتقدمة، فهي على وجه التغليب والتشبيه بالكفار لا على الحقيقة، كقوله عليه الصلاة والسلام: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر » وقوله: « من حلف بغير الله، فقد أشرك » وغير ذلك، قال الموفق: وهذا أصوب القولين ».

قول محدث الشام الشيخ الألباني في تارك الصلاة

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « السلسلة » ص (١٧٧) :

« إن التارك للصلاة كسلاً إنما يصح الحكم بإسلامه، ما دام لا يوجد هناك ما يكشف عن مكنون قلبه، أو يدل عليه، ومات على ذلك قبل أن يستتاب، كما هو الواقع في هذا الزمان، أما لو خير بن القتل والتوبة بالرجوع إلى المحافظة على الصلاة، فاختار القتل عليها، فقتل ؛ فهو في هذه الحالة يموت كافراً، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا تجزى عليه أحكامهم، خلافاً لما سبق عن السخاوي، لأنه لا يعقل - لو كان غير جاحد لها في قلبه - أن يختار القتل عليها، هذا أمر مستحيل معروف بالضرورة من طبيعة الإنسان لا يحتاج إثباته إلى برهان.

قول شيخ الإسلام في تارك الصلاة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في «مجموع الفتاوى» (٤٨/٢).
 « ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل، لم يكن في الباطن مقرأً بوجوبها، ولا ملتزماً بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين؛ كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودلت عليه النصوص الصحيحة...، فمن كان مصراً على تركها حتى يموت، لا يسجد لله سجدة قط، فهذا لا يكون قط مسلماً مقرأً بوجوبها، فإن اعتقاد الوجوب، واعتقاد أن تاركها يستحق القتل، هذا داع تام إلى فعلها، والداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور، فإذا كان قدراً ولم يفعل قط، علم أن الداعي في حقه لم يوجد ». »

والحمد لله رب العالمين

كيفية الصلاة

- ٨٠٠ استقبال الكعبة
- ٨٠١ عدم اشتراط القبلة في صلاة الخوف الشديد
- ٨٠٢ وجوب القيام في الصلاة المفروضة إلا لعذر
- ٨٠٣ صلاة المريض جالساً
- ٨٠٤ الصلاة في السفينة
- ٨٠٥ القيام والقعود في صلاة الليل
- ٨٠٥ الصلاة في النعال والأمر بها ومكان وضعها
- ٨٠٧ الصلاة على المنبر وعدد درجاته
- ٨٠٨ السترة ووجوبها وارتفاعها وبعدها عن المصلي
- ٨١١ ما يقطع الصلاة
- ٨١٢ الصلاة تجاه القبر
- ٨١٢ النية
- ٨١٣ التكبير
- ٨١٤ رفع اليدين
- ٨١٥ وضع اليمنى على اليسرى والأمر بها
- ٨١٥ وضعهما على الصدر
- ٨١٧ النظر إلى موضع السجود والخشوع
- ٨٢٠ أدعية الاستفتاح
- ٨٢٦ القراءة
- ٨٢٦ القراءة آية آية
- ٨٢٧ ركنية الفاتحة وفضائلها

- ٨٣٠ ماذا يقول من لم يحفظ الفاتحة في الصلاة ؟
- ٨٣٠ نسخ القراءة وراء الإمام في الجهرية
- ٨٣٢ وجوب القراءة في السرية
- ٨٣٤ التأمين وجهر الإمام به
- ٨٣٦ قراءته بعد سورة الفاتحة
- ٨٣٨ جمعة سورة الفاتحة بين النظائر وغيرها في الركعة
- ٨٣٩ جواز الاقتصار على الفاتحة
- ٨٤١ الجهر والإسرار في الصلوات الخمس وغيرها
- ٨٤٢ الجهر والإسرار في القراءة في صلاة الليل
- ٨٤٣ ما كان يقرؤه سورة الفاتحة في الصلوات
- ٨٤٦ القراءة في سنة الفجر
- ٨٤٨ صلاة الظهر
- ٨٤٩ قراءته سورة الفاتحة آيات بعد الفاتحة في الآخرين
- ٨٥٠ وجوب قراءته الفاتحة في كل ركعة
- ٨٥١ صلاة العصر
- ٨٥١ صلاة المغرب
- ٨٥٣ القراءة في سنة المغرب
- ٨٥٣ صلاة العشاء
- ٨٥٤ صلاة الليل
- ٨٦٠ صلاة الوتر
- ٨٦١ صلاة الجمعة

- ٨٦٢ صلاة العيدين
- ٨٦٢ صلاة الجنائز
- ٨٦٣ ترتيل القراءة وتحسين الصوت بها
- ٨٦٧ الفتح على الإمام
- ٨٦٧ الاستعاذة والتفل في الصلاة لدفع الوسوسة
- ٨٦٩ الركوع وصفته
- ٨٧٠ وجوب الطمأنينة في الركوع
- ٨٧٢ أذكّار الركوع
- ٨٧٥ إطالة الركوع
- ٨٧٥ النهي عن قراءة القرآن في الركوع
- ٨٧٦ الاعتدال من الركوع، وما يقال فيه
- ٨٧٧ هل يقول المأموم سمع الله لمن حمده؟
- ٨٨٤ إطالة هذا القيام ووجوب الاطمئنان فيه
- ٨٨٦ السجود
- ٨٨٧ الخرورج إلى السجود على اليدين
- ٨٩٥ وجوب الطمأنينة في السجود
- ٨٩٥ أذكّار السجود
- ٨٩٨ النهي عن قراءة القرآن في السجود
- ٨٩٨ إطالة السجود
- ٩٠٠ فضل السجود على الأرض والحصير
- ٩٠٣ الرفع من السجود
- ٩٠٤ الإقعاء بين السجدين

- ٩٠٥ وجوب الاطمئنان بين السجدين
- ٩٠٦ الأذكار بين السجدين
- ٩٠٨ جلسة الاستراحة
- ٩٠٩ الاعتماد على اليدين في النهوض إلى الركعة
- ٩١٠ التشهد الأول: جلسة التشهد
- ٩١٢ تحريك الإصبع في التشهد
- ٩١٥ وجوب التشهد الأول ومشروعية الدعاء فيه
- ٩١٧ صيغ التشهد
- ٩٢٢ الصلاة على النبي ﷺ وموضعها وصيغها
- ٩٢٦ فوائد مهمه في الصلاة على نبي الأمة ﷺ
- ٩٣٥ الدعاء بعد التشهدين
- ٩٣٦ القيام إلى الركعة الثالثة ثم الرابعة
- ٩٣٧ القنوت في الصلوات الخمس للنازلة
- ٩٤١ وجوب التشهد الأخير
- ٩٤٣ وجوب الاستعاذة من أربع قبل الدعاء
- ٩٤٤ الدعاء قبل السلام وأنواعه
- ٩٤٩ التسليم وكيفيته
- ٩٥١ وجوب التسليم

استقبال الكعبة

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل الكعبة في الفرض والنفل، وأمر ﷺ بذلك فقال لـ « المسيء صلاته »:

١. « إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر ».
٢. كان ﷺ في السفر يصلي النوافل على راحلته، ويوتر عليها حيث توجهت به [شرقاً وغرباً] «.

صحيح هو والذي قبله رواه البخاري ومسلم والسراج، والأول منهما مخرج في « الإرواء » (٢٨٩).
وفي ذلك نزل قوله تعالى ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥].

- رواه مسلم والترمذي وصححه.
٣. و« كان - أحياناً - إذا أراد أن يتطوع على ناقته استقبل بها القبلة فكبر، ثم صلى حيث وَجَّهَهُ ركابه ».

- حسن، رواه أبو داود وابن حبان في « الثقات » (١٢/١) وغيرهم.
٤. كان يركع ويسجد على راحلته إيماءً برأسه، ويجعل السجود أخفض من الركوع «.

صحيح، رواه أحمد والترمذي وصححه.

٥. كان إذا أراد أن يصلي الفريضة نزل فاستقبل القبلة «.

رواه البخاري وأحمد.

عدم اشتراط القبلة في صلاة الخوف الشديد

٦. وأما في صلاة الخوف الشديد، فقد سن ز لأمته أن يصلوا « رجالا قياما

على أقدامهم أو ركباناً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها ».

رواه البخاري ومسلم، وهو مخرج في « الإرواء » (٥٨٨).

٧. وقال ﷺ: « إذا اختلطوا، فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس ».

صحيح، رواه البيهقي.

٨. وكان ﷺ يقول: « ما بين المشرق والمغرب قبلة ».

صحيح، رواه الترمذي والحاكم وصححا. انظر « الإرواء » رقم (

٢٩٢).

٩. وقال جابر رضي الله عنه: « كنا مع رسول الله ﷺ في مسيرة أو سرية، فأصابنا

غيم، فتحرينا واختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حده، فجعل

أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فلما أصبحنا نظرناه، فإذا نحن صلينا

على غير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، [فلم يأمرنا بالإعادة] وقال: «

قد أجزأت صلاتكم ».

صحيح، رواه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وله شاهد عند الترمذي،

وابن ماجه وهو مخرج في « الإرواء » رقم (٢٩٦).

١٠. كان ﷺ يصلي نحو بيت المقدس - [والكعبة بين يديه] - قبل أن

تترل هذه الآية: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فلما نزلت استقبل الكعبة، فبينما الناس بقاء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، [ألا] فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا، [واستدار إمامهم حتى استقبل بهم القبلة] .»

البخاري، ومسلم، وأحمد، والسراج، والطبراني (٢/١٠٨/٣) وابن سعد (٢٤٣/١). انظر «الإرواء» رقم (٢٩٠).

وجوب القيام في الصلاة المفروضة إلا لعذر

١١. وكان ﷺ يقف فيها قائماً في الفرض والتطوع، إثمارة بقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وأما في السفر، فكان يصلي على راحلته النافلة.

وسن لأمته أن يصلوا في الخوف الشديد على أقدامهم، أو ركبناً كما تقدم، وذلك قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩].

١٢. «صلى ﷺ في مرض موته جالساً».

صحيح، رواه الترمذي وصححه، وأحمد.

١٣. وصلّاها كذلك مرة أخرى قبل هذه حين «اشتكى، وصلى الناس وراءه قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا، فجلسوا، فلما انصرف قال: « إن كدتم أنفا لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً [أجمعون] ». »
 البخاري، ومسلم، وانظر « الإرواء » رقم (٣٩٤).

صلاة المريض جالساً

١٤. وقال عمران بن حصين رضي الله عنه: كانت بي بواسير فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب». »
 ١٥. وقال أيضاً: سألته ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد ؟ فقال: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً (وفي رواية: مضطجعا) فله نصف أجر القاعد ». »
 هذا والذي قبله رواه البخاري، وأبو داود، وأحمد، وقال الخطابي (المراد بحديث عمران: المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم، ترغيباً له في القيام مع جواز قعوده » قال الحافظ في « الفتح » (٤٦٨/٢): « وهو حمل متجه ». »
 ١٦. والمراد به المريض، فقد قال أنس رضي الله عنه: « خرج رسول الله ﷺ على ناس وهو يصلون قعوداً من مرض، فقال: « إن صلاة القاعد على

النصف من صلاة القائم».

صحيح، رواه أحمد، وابن ماجه.

١٧. عاد ﷺ مريضاً فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه، فأخذه فرمى به، وقال: «صلّ على الأرض أن استطعت، وإلا فأوم إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك».

صحيح، رواه الطبراني والبخاري، وابن السّمّك في «حديثه» (٢/٦٧)، والبيهقي. انظر: «الصحيحة» (٣٢٣).

الصلاة في السفينة

١٨. وسئل ﷺ عن الصلاة في السفينة؟ فقال: «صل فيها قائماً، إلا أن تخاف الغرق».

صحيح، رواه البخاري (٦٨)، والدارقطني، وعبد الغني المقدسي في «السنن» (٨٢/٢)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

فائدة: وحكم الصلاة في الطائرة كالصلاة في السفينة، إن يصلي قائماً إن استطاع، وإلا صلى جالساً إيماءً بركوع وسجود كما تقدم.

١٩. ولما أسن ﷺ وكبر اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه.

صحيح، رواه أبو داود، والحاكم، وصححه هو والذهبي. انظر: «الصحيحة» (٣١٩)، و«الإرواء» (٣٨٣).

القيام والقعود في صلاة الليل

٢٠. « كان ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً ».

رواه مسلم، وأبو داود.

٢١. كان أحياناً يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية، قام فقرأها وهو قائم، ثم ركع وسجد، ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ».

رواه البخاري، ومسلم.

٢٢. وإنما « صلى السبحة قاعداً في آخر حياته لما أسنَّ، وذلك قبل وفاته بعام ».

رواه مسلم، وأحمد.

٢٣. « كان يجلس متربعا ».

صحيح، رواه النسائي، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢/١٠٧/١)،

وعبد الغني المقدسي في « السنن » (١/٨٠)، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

الصلاة في النعال والأمر بها ومكان وضعهما

٢٤. « كان يقف حافياً أحياناً، ومنتعلاً أحياناً ».

صحيح، أبو داود، وابن ماجه، وهو حديث متواتر كما ذكر الطحاوي .

وأباح ذلك لأئمة فقال :

٢٥ . « إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما بين رجله، ولا يؤذي بهما غيره » .

وأكد عليهم الصلاة فيهما أحيانا فقال:

٢٦ . « خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم » .

هذا والذي قبله صحيح، رواه أبو داود، والبخاري (٥٣ - زوائد) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

٢٧ . وكان ربما نزعهما من قدميه وهو في الصلاة، ثم استمر في صلاته، كما قال أبو سعيد الخدري :

« صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما كان في بعض صلاته، خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى الناس ذلك خلعوا نعالهم، فلما قضى صلاته قال: «ما بالكم ألقيتم نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قدراً» - أو قال: أذى - (وفي رواية: خبثاً) فألقيتهما، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد، فلينظر في نعليه، فإن رأى فيها قدراً - أو قال: أذى - (وفي الرواية الأخرى: خبثاً)، فليمسحهما، وليصل فيهما » .

صحيح، رواه أبو داود، وابن خزيمة، والحاكم وصححه، ووافقه

الذهبي والنووي، وهو مخرج في « الإرواء » (٢٨٤).

٢٨. « كان إذا نزعهما وضعهما عن يساره ».

صحيح، رواه أبو داود، والنسائي، وابن خزيمة (٢/١١٠/١).

٢٩. وكان يقول:

« إذا صلى أحدكم؛ فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره، فتكون عن يمين غيره، إلا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه ».

صحيح، رواه أبو داود، وابن خزيمة، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، والنووي.

الصلاة على المنبر وعدد درجاته

٣٠. « صلى ﷺ - مرة - على المنبر (وفي رواية: أنه ذو ثلاث درجات)

ف [قام عليه، فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر] [ثم ركع وهو عليه]، ثم رفع فزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد [فصنع فيها كما صنع في الركعة الأولى] حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال: « يا أيها الناس! إني صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي ».

رواه البخاري، ومسلم، والرواية الأخرى له وابن سعد (٢٥٣/١)

انظر: « الإرواء » (٥٤٥).

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «صفة الصلاة» (ص ٨١): هذا هو السنة في المنبر أن يكون ذا ثلاث درجات، لا أكثر، والزيادة عليها بدعة أموية، كثيراً ما تعرض الصف للقطع، والفرار من ذلك يجعله في الزاوية الغربية من المسجد أو المحراب بدعة أخرى، وكذلك جعله مرتفعاً في الجدار الجنوبي كالشرفة، يصعد إليه بدرج لصيق الجدار، وخير الهدي هدي محمد ﷺ. راجع: «الفتح» (٣٣١/٢).

السترة ووجوبها وارتفاعها وبعدها عن المصلي

٣١. «كان ﷺ يقف قريباً من السترة، فكان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع».

رواه البخاري، وأحمد.

٣٢. و«بين موضع سجوده والجدار ممر شاة».

رواه البخاري، ومسلم.

٣٣. وكان يقول «لا تصل إلا إلى سترة، ولا تدع أحداً يمر بين يديك، فإن أبي فلتقاتله، فإن معه القرين».

رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/٩٣) بسند جيد.

٣٤. ويقول: «إذا صلى أحدكم إلى سترة، فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

صحيح، رواه أبو داود، والبخاري (ص ٥٤ - زوائد) والحاكم وصححه،

ووافقه الذهبي، والنووي.

٣٥. «كان - أحياناً - يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي في مسجده».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: والسترة لابد منها للإمام والمنفرد ولو في المسجد الكبير، قال ابن هانئ في «مسائله عن الإمام أحمد» (١/٦٦): «رأى أبو عبد الله (يعني: الإمام أحمد) يوماً وأنا أصلي وليس بين يدي سترة - وكنت معه في المسجد الجامع - فقال لي: استتر بشيء فاستترت برجل».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: ففيه إشارة من الإمام إلى أنه لا فرق في اتخاذ السترة بين المسجد الصغير والكبير وهو الحق. وهذا مما أحل به جماهير المصلين من أئمة المساجد وغيرهم في كل البلاد الإسلامية، فعلى العلماء أن ينهوا الناس إليها، ويحثوهم عليها، ويبينوا لهم أحكامها، وإنها تشمل الحرمين الشريفين أيضاً. انتهى.

قلت: انظر كلام شيخنا في «صفة الصلاة» (ص ٨٢ - ٨٣) بتصرف.

٣٦. «كان إذا صلى [في فضاء ليس فيه شيء يستتر به] غرز بين يديه حربة فصلى إليها والناس وراءه».

رواه البخاري، ومسلم، وابن ماجه.

٣٧. وأحياناً «كان يعرض راحلته فيصلّي إليها».

٣٨. وهذا خلاف الصلاة في أعطان الإبل، فإنه « فهِ عنها ».
- هذا والذي قبله رواه البخاري وأحمد
٣٩. وأحياناً: « كان يأخذ الرجل فيعدله، فيصلي إلى آخرته ».
- رواه مسلم، وابن خزيمة (٢/٩٢)، وأحمد.
٤٠. وكان يقول: « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مُؤَخَّرَةِ الرجل، فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك ».
- رواه مسلم، وأبو داود (٤٢٠).
٤١. و«صلى - مرة إلى شجرة».
- رواه النسائي، وأحمد بسند صحيح.
٤٢. و« كان - أحياناً - يصلي إلى السرير وعائشة رضي الله عنها مضطجعة عليه [تحت قطيفتها] ».
- رواه البخاري، ومسلم، وأبو يعلى (١١٠٧/٣ - مصورة المكتب الإسلامي).
٤٣. وكان ﷺ لا يدع شيئاً يمر بينه وبين السترة، فقد « كان يصلي ؛ إذ جاءت شاة تسعى بين يديه، فساهاها حتى ألزق بطنه بالحائط، و[مرت من ورائه] ».
- رواه ابن خزيمة في « صحيحه » (١/٩٥/١) والطبراني (٣/١٤٠/٣) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.
٤٤. وصلى صلاة مكتوبة فضم يده، فلما صلى قالوا: يا رسول الله!

أحدث في الصلاة شيء ؟ قال: (لا ؛ إلا أن الشيطان أراد أن يمر بين يديّ، فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي، وأيم الله لولا ما سبقني إليه أخي سليمان؛ لارتبط إلى سارية من سواري المسجد حتى يطيف به ولدان أهل المدينة، [فمن استطاع أن لا يحول بينه وبين القبلة أحد، فليفعل]).».

رواه أحمد، والدارقطني، والطبراني بسند صحيح.

٤٥ . وكان يقول: « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفع في نحره، [وليدراً ما استطاع] (وفي رواية: فليمنعه، مرتين)، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان .».

٤٦ . وكان يقول: « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه .».

هذا والذي قبله، رواهما البخاري، ومسلم، والرواية الأخرى لابن خزيمة (١/٩٤/١).

ما يقطع الصلاة

٤٧ . وكان يقول: « يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرجل: المرأة [الحائض]، والحمار، والكلب الأسود» قال أبو ذر: قلت: يا رسول الله! ما بال الأسود من الأحمر؟ فقال: «الكلب الأسود شيطان».

رواه مسلم، وأبو داود، وابن خزيمة (٢/٩٥/١).

المرأة الحائض: أي البالغة.

قلت: قال شيخنا الألباني في «صفة الصلاة» (ص ٨٥): وأما حديث: «لا يقطع الصلاة شيء» فهو حديث ضعيف كما حققته في «تمام المنة» (ص ٣٠٦) وغيره.

قلت: ويُفهم من الحديث أيضاً أن صلاة المرأة تُقطع بالمرأة البالغة والحصاة والكلب الأسود. والله تعالى أعلم.

الصلاة تجاه القبر

وكان ينهي عن الصلاة تجاه القبر فيقول :

٤٨ . « لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها » .

رواه مسلم، أبو داود، وابن خزيمة (٢/٩٥/١). وانظر: «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» لشيخنا الألباني، و«أحكام الجنائز وبدعها».

النية

وكان ﷺ يقول:

٤٩ . « إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى » .

صحيح. رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٢).
والنية: هي القصد، فيحضر المصلي في ذهنه ذات الصلاة، وما يجب
التعرض له من صفاتها كالظهيرية والفرضية وغيرها، ثم يقصد هذه العلوم
قصداً مقارناً لأول التكبير.

انظر: «روضة الطالبين» (٢٢٤/١) للنووي رحمه الله.

التكبير

٥٠. ثم كان ﷺ يستفتح الصلاة بقوله «الله أكبر».

رواه مسلم، وابن ماجه.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وفي الحديث إشارة إلى أنه لم يكن
يستفتحها بنحو قوله «نويت أن أصلي» الخ. بل هذا من البدع اتفاقاً،
وإنما اختلفوا في أنها حسنة أو سيئة. وقال شيخنا: إن كل بدعة في العبادة
ضلالة، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام «وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة
في النار».

وأمر بذلك «المسيء صلاته» كما تقدم، وقال له:

٥١. «أنه لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء

مواضعه، ثم يقول: الله أكبر».

رواه الطبراني بإسناد صحيح.

وكان يقول: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها

التسليم».

رواه أبو داود، والترمذي، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٠١).

والتحريم: ما حرم الله منها من الأفعال. والتحليل: أي تحليل ما أحل خارجها من الأفعال. والمراد بالتحريم والتحليل: المحرم والمحلل. والحديث كما يدل على أن باب الصلاة مسدود ليس للعبد فتحه إلا بظهور، فكذا يدل على أن الدخول في حرمتها لا يكون إلا بالتكبير، والخروج منها لا يكون إلا بالتسليم، وهو مذهب الجمهور.

٥٢. و «كان يرفع صوته بالتكبير حتى يُسمع من خلفه».

رواه أحمد، والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي.

٥٣. و «كان إذا مرض، رفع أبو بكر صوته يبلغ الناس تكبيره ﷻ».

رواه مسلم، والنسائي.

٥٤. وكان يقول: «إذا قال الإمام: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر».

رواه أحمد والبيهقي بسند صحيح.

رفع اليدين

٥٥. «كان يرفع يديه تارة مع التكبير، وتارة بعد التكبير».

رواه البخاري، والنسائي.

٥٦. و «تارة قبله».

رواه البخاري، وأبو داود.

٥٧. كان يرفعهما ممدودة الأصابع، [لا يفرج بينها ولا يضمها] «.

رواه أبو داود، وابن خزيمة (٢/٦٢/١ و ١/٦٤) وتمام، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

٥٨. « كان يجعلهما حذو منكبيه ».

رواه البخاري والنسائي.

٥٩. « وربما كان يرفعهما حتى يجاذي بهما [فروع] أذنيه ».

رواه البخاري، وأبو داود.

وضع اليمنى على اليسرى والأمر به

٦٠. « كان ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى ».

رواه مسلم، وأبو داود، وهو مخرج في « الإرواء » (٣٥٢).

٦١. وكان يقول: « إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرننا وتأخير

سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمالكنا في الصلاة ».

رواه ابن حبان، والضياء بسند صحيح.

٦٢. « مر برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى،

فانتزعتها، ووضع اليمنى على اليسرى ».

رواه أحمد، وأبو داود بسند صحيح.

وضعهما على الصدر

٦٣. « كان يضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرأسع والساعد ».

رواه أبو داود، والنسائي، وابن خزيمة (٢/٥٤/١) بسند صحيح، وصححه ابن حبان (٤٨٥).

٦٤. « وأمر بذلك أصحابه ».

رواه مالك، والبخاري، وأبو عوانة.

٦٥. « وكان - أحياناً - يقبض باليمنى على اليسرى ».

رواه النسائي، والدارقطني بسند صحيح، وفي هذا الحديث دليل على أن من السنة القبض، وفي الحديث الأول الوضع، فكل سنة، وأما الجمع بين الوضع والقبض الذي استحسنته بعض المتأخرين من الحنفية، فبدعة، وصورته كماذكروا أن يضع يمينه على يساره، آخذاً رسغها بخصره وإبهامه، ويسط الأصابع الثلاث، كما في « حاشية ابن عابدين على الدر » (١/٤٥٤) فلا تغتر بقول بعض المتأخرين به.

٦٦. « كان يضعهما على الصدر ».

رواه أبو داود، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢/٥٤/١)، وأحمد وأبو الشيخ « تاريخ أصبهان » (ص ١٢٥)، وحسن أحد أسانيده الترمذي، ومعناه في « الموطأ » والبخاري في « صحيحه » عند التأمل.

٦٧. « كان ينهى عن الاختصار في الصلاة ».

رواه البخاري، ومسلم، وهو مخرج في « الإرواء » (٣٧٤).

٦٨. « وهو الصلب الذي كان ينهى عنه ».

رواه أبو داود والنسائي وغيرهما.

(تنبيه): وضعهما على الصدر هو الذي ثبت في السنة، وخلافه إما ضعيف أو لا أصل له، وقد عمل بهذه السنة الإمام إسحاق بن راهويه، فقال المرزوي في «المسائل» (ص ٢٢٢): «كان إسحاق يوتر بنا .. ويرفع يديه في القنوت، ويقنت قبل الركوع، ويضع يديه على ثديه أو تحت الثديين» ومثله قول القاضي عياض المالكي في «مستحبات الصلاة» من كتابه «الإعلام».

النظر إلى موضع السجود والخشوع

٦٩. و«كان ﷺ إذا صلى طأطأ رأسه، ورمى ببصره نحو الأرض». و«لما دخل الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها». هذا والذي قبله رواهما البيهقي، والحاكم وصححه وهو كما قال، وللحديث الأول شاهد من حديث عشرة من أصحابه ﷺ، رواه ابن عساكر (١٧/٢٠٢/٢) وانظر «الإرواء» (٣٥٤).

(تنبيه): في هذين الحديثين، أن السنة أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده من الأرض، فما يفعله بعض المصلين من تغميض العينين في الصلاة، فهو تورع بارد، وخير الهدى هدى محمد ﷺ.

٧٠. وقال ﷺ: «لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي».

رواه أبو داود، وأحمد بسند صحيح، وهو مخرج في «صحيح سنن أبي داود» (١٧٧١) والمراد بـ (البيت) هنا: الكعبة، كما يدل عليه سبب

ورود الحديث.

٧١. « كان ينهى عن رفع البصر إلى السماء ».

رواه البخاري، وأبو داود.

٧٢. ويؤكد في النهي حتى قال: « لينتهن أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجع إليهم (وفي رواية: أو لتخطفن أبصارهم) ».

رواه البخاري، ومسلم، والسراج.

٧٣. وفي حديث آخر: « فإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت ».

رواه الترمذي، والحاكم وصحاحه، « صحيح الترغيب » (٣٥٣).

٧٤. وقال أيضاً عن التلفت: « اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ».

رواه البخاري، وأبو داود.

٧٥. وقال ﷺ: « لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته، ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه انصرف عنه ».

رواه أبو داود وغيره وصححه ابن خزيمة وابن حبان « صحيح

الترغيب » (٥٥٥).

٧٦. « فمى عن ثلاث: عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء

الكلب، والتفات كالتفات الثعلب ».

رواه أحمد، وأبو يعلى « صحيح الترغيب » (٥٥٦).

٧٧. وكان ﷺ يقول : « صَلِّ صلاة مودع كأنك تراه، فإن كنت لا تراه فإنه يراك ». .

المخلص في « أحاديث منتقاة »، والطبراني، والرويانى، والضياء في «المختارة»، وابن ماجه، وأحمد، وابن عساكر، وصححه الهيتمي الفقيه في «أسنى المطالب» .

٧٨. ويقول « ما من امرئ تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم يؤت كبيرة، وذلك الدهر كله ». .
رواه مسلم .

٧٩. وقد « صلى ﷺ في خميسة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: « اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهنم وائتوني بأنبجانية أبي جهنم، فإنها ألهتني أنفا عن صلاتي (وفي رواية: « فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتني) ». .

رواه البخاري، ومسلم، ومالك، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٧٦).
الخميسة: نوع من ثياب الصوف. والانبجانية: كساء غليظ لا عَلم له.
٨٠. و« كان لعائشة ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة فكان النبي ﷺ يصلي إليه فقال: (أخريه عني، [فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي] ». .

رواه البخاري، ومسلم، وأبو عوانة، وإنما لم يأمر ﷺ بترع التصاوير

وهتكها واكتفى بتنحيتهما؛ لأنها والله أعلم - لم تكن من ذوات الأرواح،
بدليل هتكه ﷺ غيرها من التصاوير، كما هو في عدة روايات في
«الصحيحين» ومن شاء التوسع في هذا فليراجع: «فتح الباري» (١/٣٢١)،
و«غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (١٣١-١٤٥).
٨١. وكان يقول « لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان».
رواه البخاري، ومسلم.

أدعية الاستفتاح

٨٢. ثم كان ﷺ يستفتح القراءة بأدعية كثيرة متنوعة، يحمد الله تعالى فيها، ويمجده
ويثني عليه، وقد أمر بذلك «المسيء صلاته» فقال له: « لا تتم صلاة لأحد
من الناس حتى يكبر، ويحمد الله جل وعز ويثني عليه، ويقرأ بما تيسر
من القرآن...».

رواه أبو داود، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

وكان يقرأ تارة بهذا وتارة بهذا، فكان يقول :

٨٣. « اللهم ! باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق
والمغرب، اللهم ! نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من
الدنس، اللهم ! اغسلني بالماء والثلج والبرد » وكان يقوله
في الفرض.

رواه البخاري، ومسلم، وابن أبي شيبة (١٢/١١٠/٢)، وهو مخرج في

«الإرواء» (٨).

٨٤. « وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً [مسلماً] وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم ! أنت الملك، لا إله إلا أنت، [سبحانك وبمحمدك]، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك] والمهدي من هديت [أنا بك واليك، [لا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك] تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك ».

وكان يقوله في الفرض والنفل.

رواه مسلم، وأبو عوانة، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، وأحمد،

والشافعي، والطبراني، فمن خص الحديث بالنفل فقد وهم.

وأنا أول المسلمين: هكذا في أكثر الروايات، وفي بعضها: « وأنا من المسلمين » والظاهر أنه من تصرف بعض الرواة، وقد جاء ما يدل على ذلك، فعلى المصلي أن يقول: « وأنا أول المسلمين » ولا حرج عليه في ذلك، خلافا لما يزعم البعض، توهماً منه أن المعنى: « إني أول شخص اتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه » وليس كذلك، بل معناه: بيان المسارعة

في الامتثال لما أمر به، ونظيره ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾، وقال موسى ﷺ ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣].
وأنا عبدك: أي: لا أعبد غيرك قاله الأزهري.

ليبك وسعديك: أي أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، من «الب» بالمقام: إذا أقام فيه. «وسعديك» أي: مساعدة لأمرك بعد مساعدة، ومتابعة بعد متابعة لدينك الذي ارتضيته.

والشر ليس إليك: أي لا ينسب الشر إلى الله تعالى، لأنه ليس في فعله تعالى شر، بل أفعاله عز وجل كلها خير، لأنها دائرة بين العدل والفضل والحكمة، وهو كله خير لا شر فيه، والشر إنما صار شراً لانقطاع نسبته وإضافته إليه تعالى، قال ابن القيم رحمه الله: «هو سبحانه خالق الخير والشر، فالشر في بعض مخلوقاته لا في خلقه وفعله، ولهذا تتره سبحانه عن الظلم الذي حقيقته وضع الشيء في غير محله، فلا يضع الأشياء إلا في مواضعها اللائقة بها، وذلك خير كله، والشر وضع الشيء في غير محله، فإذا وضع في محله لم يكن شراً، فعلم أن الشر ليس إليه .. (قال): فإن الخلق والفعل قائم به سبحانه، والشر يستحيل قيامه واتصافه به، وما كان في المخلوق من شر فلعدم إضافته ونسبته إليه، والفعل والخلق يضاف إليه فكان خيراً» وتما هذا البحث الخطير وتحقيقه في كتابه «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل» فراجع (ص ١٧٨ - ٢٠٦).

٨٥. مثله دون قوله: «أنت ربي وأنا عبدك» الخ ويزيد: «اللهم ! انت

الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك».

رواه النسائي بسند صحيح.

٨٦. مثله أيضاً إلى قوله: «وأنا أول المسلمين» ويزيد: «اللهم! اهديني

لأحسن الأخلاق وأحسن الأعمال، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، وقني

سوء الأخلاق والأعمال، لا يقي سيئها إلا أنت».

رواه النسائي، والدارقطني بسند صحيح.

٨٧. «سبحانك اللهم! وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله

غيرك».

رواه أبو داود، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وقال العيني (ص

١٠٣): «وقد روي من غير وجه بأسانيد جياد»، وهو مخرج في «الإرواء»

(٣٤١).

٨٨. وقال ﷺ:

«إن أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد: سبحانك اللهم ..».

رواه ابن منده في «التوحيد» (٢/١٢٣) بسند صحيح، ورواه

النسائي في «اليوم والليلة» موقوفاً ومرفوعاً كما في «جامع المسانيد» لابن

كثير (ج ٣ / قسم ٢ / ورقه ٢٣٥)، والنسائي (رقم ٨٤٩ و ٨٥٠)،

وانظر: «الصحيحة» (٢٩٣٩).

٨٩. ويزيد في صلاة الليل: «لا إله إلا الله (ثلاثاً)، الله أكبر كبيراً

(ثلاثاً)».

رواه أبو داود، والطحاوي بسند حسن.

٩٠. « الله اكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً »

استفتح به رجل من الصحابة فقال ﷺ:

« عجبت لها ! فتحت لها أبواب السماء ».

رواه مسلم، وأبو عوانة وصححه الترمذي، ورواه أبو نعيم في «أخبار

أصبهان» (٢١٠/١) عن جبير بن مطعم أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك في التطوع.

٩١. « الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه » استفتح به رجل آخر، فقال

ﷺ:

« لقد رأيت اثني عشر ملكاً يتدرونها أيهم يرفعها ».

رواه مسلم، وأبو عوانة.

٩٢. « اللهم ! لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن،

ولك الحمد، أنت قَيِّمُ السماوات والأرض ومن فيهن، [ولك الحمد،

أنت ملك السماوات والأرض ومن فيهن] ولك الحمد، أنت الحق،

ووعدك حق، وقولك حق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق،

والساعة حق، والنبيون حق، ومحمد حق، اللهم ! لك أسلمت،

وعليك توكلت، وبك آمنت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك

حاكمت، [أنت ربنا وإليك المصير، فاغفر لي ما قدمت، وما أخرت،

وما أسررت وما أعلنت]، [وما أنت أعلم به مني]، أنت المقدم وأنت

المؤخر، [أنت إلهي] لا اله إلا أنت، [ولا حول ولا قوة إلا بك] ».

رواه البخاري، ومسلم، وأبو عوانة، وأبو داود، وابن نصر، والدارمي.
 أنت نور: أي منورهما، وبك يهتدي من فيهما.
 أنت قيم: أي حافظهما وراعيهما.

وكان يقوله ﷺ في صلاة الليل كالأنواع الآتية :

٩٣. « اللهم ! رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ! فاطر السماوات والأرض ! عالم الغيب والشهادة، ! أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون؛ اهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم ».

رواه مسلم، وأبو عوانة. ولا ينفي ذلك مشروعيتها في الفرائض أيضاً
 كما لا يخفى إلا الإمام كي لا يطيل على المؤمنين.
 وكان يكبر ﷺ عشراً ويحمد عشراً ويسبح عشراً، ويهمل عشراً
 ويستغفر عشراً ويقول:

٩٤. « اللهم ! اغفر لي واهدني وارزقني [وعافني] عشراً، ويقول:
 اللهم ! إني أعوذ بك من الضيق يوم الحساب » عشراً .

رواه أحمد، وابن أبي شيبة (٢/١١٩/١٢)، وأبو داود، والطبراني في
 «الأوسط» (٢/٦٢) من « الجمع بينه وبين الصغير » بسند صحيح وآخر
 حسن.

٩٥. « الله أكبر [ثلاثاً] ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ».
 رواه الطيالسي، وأبو داود بسند صحيح.

القراءة

ثم كان ﷺ يستعيز بالله تعالى فيقول :

٩٦. « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ».

رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم وصححه هو وابن حبان والذهبي. وهو مخرج مع الذي بعده في « ارواء الغليل » (٣٤٢).
همزه: فسرهُ بعض الرواة ب(الموتة)، وهو بضم الميم وفتح التاء: نوع من الجنون، و(نفخه) فسرهُ الراوي بالكبر، و(نفثه): فسرهُ الراوي بالشعر، والتفسيرات الثلاثة وردت مرفوعة إلى النبي ﷺ بسند صحيح مرسل، والمراد بالشعر: الشعر المذموم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن من الشعر حكمة»
رواه البخاري.

٩٧. وكان أحياناً يزيد فيه فيقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان...».

رواه أبو داود، والترمذي بسند حسن، وبه قال أحمد في « مسائل ابن هاني » (٥٠/١).

٩٨. ثم يقرأ: « بسم الله الرحمن الرحيم » ولا يَجْهَرُ بها.

رواه البخاري، ومسلم، وأبو عوانة، والطحاوي، وأحمد.

القراءة آية آية

٩٩. ثم يقرأ ﴿الفاتحة﴾ ويقطعها آية آية: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، [ثم

يقف، ثم يقول: [الحمد لله رب العالمين]، [ثم يقف، ثم يقول:]
 [الرحمن الرحيم]، [ثم يقف، ثم يقول:] [مالك يوم الدين]،
 وهكذا إلى آخر السورة، وكذلك كانت قراءته كلها، يقف على
 رؤوس الآي ولا يصلها بما بعدها.

رواه أبو داود، والسهمي (٦٤-٦٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي،
 وهو مخرج في « الإرواء » (٣٤٣)، ورواه أبو عمرو الداني في « المكتفى »
 (٢/٥) وقال: « ولهذا الحديث طرق كثيرة، وهو أصل في هذا الباب، ثم قال:
 « وكان جماعة من الأئمة السالفين والقراء الماضين يستحبون القطع على
 الآيات، وإن تعلق بعضهن ببعض ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهذه سنة أعرض عنها جمهور
 القراء في هذه الأزمان فضلا عن غيرهم.

قلت: انظر كتاب « صفة الصلاة » لشيخنا (ص ٩٦).

١٠٠. وكان تارة يقرأها: ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾.

رواه تمام الرازي في « الفوائد »، وابن أبي داود في « المصاحف » (٢/٧)
 وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١٠٤/١)، والحاكم وصححه، ووافقه
 الذهبي، وهذه القراءة متواترة كالأولى « مَلِكِ ».

رُكْنِيَّةُ ﴿ الْفَاتِحَةِ ﴾ وَفَضَائِلُهَا

١٠١. وكان يعظم من شأن هذه السورة، فكان يقول :

« لا صلاة لمن لا يقرأ [فيها] بفاتحة الكتاب [فصاعداً] ».

رواه البخاري، ومسلم، وأبو عوانة، والبيهقي وهو مخرج في «الإرواء» (٣٠٢).

١٠٢. وفي لفظ: « لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب ».

رواه الدارقطني وصححه، وابن حبان في «صحيحه» وهو في المصدر السابق.

١٠٣. وتارة يقول:

« من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج، هي خداج، هي خداج، غير تمام ».

رواه مسلم، وأبو عوانة.

ويقول :

١٠٤. « قال الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين:

فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل ».

خداج: أي ناقصة، وقد فسرهاز بقوله: « غير تمام ».

قسمت الصلاة: يعني الفاتحة، وهو من إطلاق الكل وإرادة الجزء تعظيماً.

١٠٥. وقال رسول الله ﷺ:

« اقرؤوا: يقول العبد: ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ يقول الله تعالى:

حمدني عبدي، ويقول العبد: ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ يقول الله: أثني عليّ

عبدى، ويقول العبد: ﴿مالك يوم الدين﴾ يقول الله تعالى: مجدى عبدى، يقول العبد: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾، [قال]: فهذه بينى وبين عبدى، ولعبدى ما سأل، يقول العبد، ﴿اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ [قال]: فهؤلاء لعبدى ولعبدى ما سأل».

رواه مسلم، وأبو عوانة، ومالك، وله شاهد من حديث جابر عند السهمي في «تاريخ جرجان» (١٤٤).

١٠٦. وكان يقول: « ما أنزل الله عز وجل في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن، وهي السبع المثاني [والقرآن العظيم الذي أوتيته] ». رواه النسائي، والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي.

قال الباجي: «يريد قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنْ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]. وسميت السبع، لأنها سبع آيات، والمثاني؛ لأنها تثنى في كل ركعة (أي تعاد) وإنما قيل لها: (القرآن العظيم) على معنى التخصيص لها بهذا الاسم، إن كان كل شيء من القرآن وقرآناً عظيماً، كما يقال في الكعبة: «بيت الله» وإن كانت البيوت كلها لله، ولكن على سبيل التخصيص والتعظيم له».

١٠٧. وأمر ﷺ «المسيء صلاته» أن يقرأ بها في صلاته.

زواه البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» بسند صحيح.

ماذا يقول من لم يحفظ الفاتحة في الصلاة ؟

١٠٨. وقال لمن لم يستطع حفظها: « قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ».

رواه أبو داود، وابن خزيمة (٢/٨٠/١)، والحاكم، والطبراني، وابن حبان وصححه هو والحاكم ووافقه الذهبي وهو في « الإرواء » (٣٠٣).

١٠٩. وقال للمسيء صلاته: « فإن كان معك قرآن فاقراً به، وإلا فاحمد الله وكبره وهله ».

رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، وسنده صحيح، انظر: « صحيح سنن أبي داود » (٨٠٧).

نسخ القراءة وراء الإمام في الجهرية

١١٠. وكان قد أجاز للمؤمنين أن يقرؤوا بها وراء الإمام في الصلاة الجهرية، حيث كان « في صلاة الفجر فقراً فتقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم» قلنا: نعم هذا يا رسول الله قال: (لا تفعلوا ؛ إلا [أن يقرأ أحدكم] بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)».

رواه البخاري في « جزئه »، وأبو داود، وأحمد، وحسنه الترمذي، والدارقطني.

لهذا: سرعة القراءة ومداركتها في سرعة واستعجال.

١١١. ثم نهاهم عن القراءة كلها في الجهرية، وذلك حينما « انصرف من

صلاة جَهَرَ فيها بالقراءة (وفي رواية: أنها صلاة الصبح) فقال:

«هل قرأ معي منكم أحد آنفاً؟!» فقال رجل: نعم؛ أنا يا رسول الله!

فقال: إني أقول: « مالي أنازع؟! » [قال أبو هريرة:] فانتهى الناس عن

القراءة مع رسول الله ﷺ - فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة - حين

سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ [وقرؤوا في أنفسهم سراً فيما لا يجهر فيه

الإمام] .

رواه مالك، والحميدي، والبخاري في «جزئه»، وأبو داود، وأحمد،

والحامللي (١/١٣٩/٦) وحسنه الترمذي، وصححه أبو حاتم الرازي، وابن

حبان، وابن القيم .

مالي أنازع: قال الخطابي « معناه: أداخل في القراءة وأغالب عليها،

وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمناوبة، ومنه منازعة الناس في الندام»

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : (الندام) بكسر النون جمع الندم،

والمعنى الثاني هو المتعين ها هنا بدليل انتهاء الصحابة عن القراءة مطلقاً ولو

كان المراد منه المعنى الأول، لما انتهوا عنها، بل عن المداخلة فقط كما هو

ظاهر.

وجعل الإنصات لقراءة الإمام من تمام الائتمام به فقال :

١١٢. « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا ».

رواه ابن أبي شيبة (١/٩٧/١)، وأبو داود، ومسلم، وأبو عوانة، والرويانى في «مسنده» (١/١١٩/٢٤)، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٣٢ و٣٩٤).

كما جعل الاستماع له مغنياً عن القراءة وراءه فقال :

١١٣. « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » هذا في الجهرية.

رواه ابن أبي شيبة (١/٩٧/١)، والدارقطني، وابن ماجه، والطحاوي، وأحمد من طرق كثيرة مسندة ومرسلة، وقواه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «الفروع» لابن عبد الهادي (ق٤٨/٢)، وصحح بعض طرقه البوصيري، وقد تكلم عليه شيخنا بتفصيل وتبع طرقه في «الأصل» ثم في «إرواء الغليل» (٥٠٠).

وجوب القراءة في السرية

١١٤. وأما في السرية، فقد أقرهم على القراءة فيها، فقال جابر: « كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب ».

رواه ابن ماجه بسند صحيح، وهو مخرج في «الإرواء» (٥٠٦).

١١٥. وإنما أنكر التشويش عليه بها، وذلك حين « صلى الظهر بأصحابه فقال: « أيكم قرا » سبح اسم ربك الأعلى؟ » فقال رجل: أنا [ولم أرد بها إلا الخير] فقال: (قد عرفت أن رجلاً خالجنها) ».

رواه مسلم، وأبو عوانة، والسراج.

و(الخلج): الجذب والترع.

١١٦. وفي حديث آخر: «كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ [فيجهرون به]، فقال: (خلطتم عليّ القرآن) ».

رواه البخاري في «جزئه»، وأحمد، والسراج بسند حسن.

١١٧. وقال: « إن المصلي يناجي ربه، فلينظر بما يناجيه به، ولا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن ».

رواه مالك، والبخاري في «خلق أفعال العباد» بسند صحيح.

فائدة: وقد ذهب إلى مشروعية القراءة خلف الإمام في السرية دون

الجهرية الإمام الشافعي في القلم ومحمد تلميذ أبي حنيفة في رواية عنه اختارها الشيخ علي القاري وبعض مشايخ المذهب، وهو قول الإمام الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد ابن حنبل وجماعة من المحدثين وغيرهم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

١١٨. وكان يقول: « من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: ﴿ألم﴾ حرف، ولكن (ألف) حرف، و(لام) حرف، و(ميم) حرف ».

رواه الترمذي، والحاكم بسند صحيح، ورواه الآجري في «آداب حملة

القرآن» وهو مخرج في «الصحيحة» (٦٦٠).

وأما حديث: « من قرأ خلف الإمام مُلئ فوه ناراً » فموضوع، وبيانه

في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥٦٩).

التأمين وجهر الإمام به

١١٩. ثم «كان ﷺ إذا انتهى من قراءة الفاتحة قال: «آمين» يجهر ويمد بها صوته».

البخاري في «جزء القراءة»، وأبو داود بسند صحيح.

١٢٠. وكان يأمر المقتدين بالتأمين بُعِيدَ تأمين الإمام فيقول: «إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين: [فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين] (وفي لفظ: إذا أمن الإمام فأمنوا)، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة (وفي لفظ آخر: إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين، والملائكة في السماء: آمين، فوافق أحدهما الآخر)؛ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».

رواه الشيخان، والنسائي، والدارمي، والزيادة للأخيرين، وعزاهما الحافظ في «الفتح» لأبي داود أيضاً وهو وهم، وهي تبطل الاحتجاج بالحديث على أن الإمام لا يؤمن، كما يروى عن مالك، ولذلك قال الحافظ: «وهو صريح في كون الإمام يؤمن».

ويشهد له اللفظ الثاني. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/٧): «وهو قول جمهور المسلمين، ومنهم مالك في رواية المدنيين عنه، لصحته عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة (يعني هذا) ووائل ابن حجر» يعني

الذي قبله.

١٢١. وفي حديث آخر: « فقولوا: آمين يجبكم الله ».

رواه مسلم، وأبو عوانة.

١٢٢. وكان يقول: « ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على

السلام والتأمين [خلف الإمام] ».

رواه البخاري في «الأدب المفرد»، وابن ماجه، وابن خزيمة، وأحمد،

والسراج بسندين صحيحين.

فائدة: تأمين المتقدمين وراء الإمام يكون جهراً ومقروناً مع تأمين

الإمام، لا يسبقونه به كما يفعل جماهير المصلين، ولا يتأخرون عنه، هذا هو

الذي ترجح عندي أخيراً، كما حققته في بعض مؤلفاتي، منها «سلسلة

الأحاديث الضعيفة» (٩٥٢)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٢٠٥/١).

قلت: انظر كتاب شيخنا « صفة الصلاة » (ص ١٠٢).

قراءته ﷺ بعد: الفاتحة

١٢٣. ثم كان ﷺ يقرأ بعد «الفاتحة» سورة غيرها، وكان يطيلها أحياناً،

ويقصرها أحياناً لعارض سفر، أو سعال، أو مرض، أو بكاء صبي؛ كما

قال أنس بن مالك ؓ: «جوز ﷺ ذات يوم في الفجر» (وفي حديث

آخر: صلى الصبح فقرأ بأقصر سورتين في القرآن)، فقيل: يا رسول الله!

لم جوزت؟ قال:

« سمعت بكاء صبي، فظننت أن أمه معنا تصلي، فأردت أن أفرغ له أمه ». .

رواه أحمد بسند صحيح، والحديث الآخر رواه ابن أبي داود في «المصاحف» (٢/١٤/٤).

جوز: أي خفف، وفي هذا الحديث وأمثاله جواز إدخال الصبيان المساجد، وأما الحديث المتداول على الألسنة: «جنبوا مساجدكم صبيانكم...» الحديث؛ فضعيف لا يحتج به اتفاقاً، ومن ضعفه ابن الجوزي، والمنذري، والهيثمي، والحافظ ابن حجر العسقلاني، والبوصيري، وقال عبد الحق الاشبيلي: « لا أصل له » .

١٢٤. وكان يقول: « إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه ». .
رواه البخاري، ومسلم.

١٢٥. وكان يتدبّر من أول السورة ويكملها في أغلب أحواله.
يدل لذلك أحاديث كثيرة ستأتي فيما بعد.

١٢٦. ويقول: « أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود ».

رواه ابن أبي شيبة (١/١٠٠/١)، وأحمد، وعبد الغني المقدسي في «السنن» (٢/٩) بسند صحيح.

١٢٧. وفي لفظ: « لكل سورة ركعة ».

رواه ابن نصر، والطحاوي بسند صحيح، أي اجعلوا لكل ركعة سورة

كاملة، حتى يكون حظ الركعة بها كاملاً! والأمر للندب بدليل ما يأتي عقبه.
 ١٢٨. وكان تارة يقسمها في ركعتين، وتارة يعيدها كلها في الركعة الثانية.

رواه أحمد، وأبو يعلى من طريقتين، وانظر: «القراءة في صلاة الفجر»
 كما سيأتي قريباً.

١٢٩. وكان أحياناً يجمع في الركعة الواحدة بين السورتين أو أكثر.
 سيأتي تفصيله وتخريجه قريباً.

١٣٠. وقد « كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد (قباء) وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به؛ افتتح بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلّمه أصحابه فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتهم أن يؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال:

« يا فلان ! ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك ؟ وما يحملك

على لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟ » فقال: إني أحبها. فقال:

(حبك إياها أدخلك الجنة) .»

رواه البخاري تعليقاً، والترمذي موصولاً وصححه.

مما يقرأ به: أي من السورة بعد (الفاتحة).

جمعه ﷺ بين النظائر وغيرها في الركعة

١٣١. و«كان يقرن بين النظائر من الفصل، فكان يقرأ سورة: ﴿الرحمن﴾ (٥٥: ٧٨) و﴿النجم﴾ (٥٣: ٦٢) في ركعة، و﴿اقتربت﴾ (٥٤: ٥٥) و﴿الحاقة﴾ (٦٩: ٥٢) في ركعة، و﴿الطور﴾ (٥٢: ٤٩) و﴿الذاريات﴾ (٥١: ٦٠) في ركعة، و﴿إذا وقعت﴾ (٥٦: ٩٦) و﴿ن﴾ (٦٨: ٥٢) في ركعة، و﴿سأل سائل﴾ (٧٠: ٤٤) و﴿النازعات﴾ (٧٩: ٤٦) في ركعة، و﴿ويل للمطففين﴾ (٨٣: ٣٦) و﴿عبس﴾ (٨٠: ٤٢) في ركعة، و﴿المدثر﴾ (٧٤: ٥٦) و﴿المزمل﴾ (٧٣: ٢٠) في ركعة، و﴿هل أتى﴾ (٧٦: ٣١) و﴿لا أقسم بيوم القيامة﴾ (٧٥: ٤٠) في ركعة و﴿عم يتساءلون﴾ (٧٨: ٤٠) و﴿المرسلات﴾ (٧٧: ٥٠) في ركعة، و﴿الدخان﴾ (٤٤: ٥٩) و﴿إذا الشمس كورت﴾ (٨١: ٢٩) في ركعة».

رواه البخاري، ومسلم.

النظائر: أي السور المتماثلة في المعاني، كالموعظة أو الحكم أو القصص، والمفصل منتهاه آخر القرآن اتفاقاً وابتدأه من (سورة ق) على الأصح. وتم وضع الرقم الأول للسور، والرقم الثاني لعدد آياتها، وقد كشف لنا الترقيم الأول أنه ﷺ لم يراع في الجمع بين كثير من هذه النظائر ترتيب

المصحف، فدل على جواز ذلك، ومثله ما سيأتي في القراءة في «صلاة الليل» وإن كان الأفضل مراعاة الترتيب .

١٣٢ . وكان أحياناً يجمع بين السور من السبع الطوال، كـ ﴿البقرة﴾ و﴿النساء﴾ و﴿آل عمران﴾ في ركعة واحدة من صلاة الليل كما سيأتي، وكان يقول:

« أفضل الصلاة طول القيام ».

رواه مسلم، والطحاوي.

١٣٣ . و« كان إذا قرأ: ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾ قال: سبحانك فبلى، وإذا قرأ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال: (سبحان ربي الأعلى)».

رواه أبو داود، والبيهقي بسند صحيح، وهو مطلق فيشمل القراءة في الصلاة وخارجها، والنافلة والفريضة، وقد روى ابن أبي شيبة (٢/١٣٢/٢) عن أبي موسى الأشعري والمغيرة أنهما كانا يقولان ذلك في الفريضة، ورواه عن عمر وعلي إطلاقاً.

جواز الاختصار على الفائحة

١٣٤ . و« كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء [الآخرة] ثم يرجع فيصلّي بأصحابه، فرجع ذات ليلة فصلّي بهم، وصلّي فتى من قومه [من بني سلمة يقال له: سليم] فلما طال على الفتى، [انصرف فـ] صلى

[في ناحية المسجد]، وخرج وأخذ بخطام بعيره وانطلق، فلما صلى معاذ، ذكر ذلك له، فقال: إن هذا به لنفاق ! لأخبرن رسول الله ز بالذي صنع، وقال الفتى: وأنا لأخبرن رسول الله بالذي صنع، فغدوا على رسول الله ﷺ، فأخبره معاذ بالذي صنع الفتى، فقال الفتى: يا رسول الله! يطيل المكث عندك، ثم يرجع فيطيل علينا، فقال رسول الله ﷺ: « أفتان أنت يا معاذ؟! » وقال للفتى « كيف تصنع أنت يا ابن أخي! إذا صليت؟ » قال: اقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، وإني لا أدري ما دندنتك ودندنة معاذ ! فقال رسول الله ﷺ: « إني ومعاذ حول هاتين، أو نحو ذا » قال: فقال الفتى: ولكن سيعلم معاذ إذا قدم القوم وقد خبروا أن العدو قد أتوا، قال: فقدموا فاستشهد الفتى، فقال رسول الله ﷺ بعد ذلك لمعاذ: « ما فعل خصمي وخصمك؟ » قال: يا رسول الله ! صدق الله وكذبتُ ؛ استشهد .»

رواه ابن خزيمة في «صحيحه (١٦٣٤)، والبيهقي بسند جيد، وموضع الشاهد منه عند أبي داود (٧٥٨ - صحيح أبي داود) وأصل القصة في «الصحيحين» والزيادة الأولى لمسلم في رواية، والثانية لأحمد (٧٤/٥)، والثالثة والرابعة للبخاري، وفي الباب عن ابن عباس: « أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب » أخرجه أحمد (٢٨٢/١)، والحرث بن أبي اسامة في « مسنده » (ص ٣٨ من زوائده)، والبيهقي (٢/

(٦٢) بسند ضعيف، وكنت حسنته في الطبقات السابقة، ثم تبين لي أنني كنت واهماً، لأن مداره على حنظلة الدوسي وهو ضعيف، ولا أدري كيف خفي علي هذا؟ ولعلي ظننته غيره، وعلى كل حال، فالحمد لله الذي هداني لمعرفة خطئي، ولذلك بادرت إلى الضرب عليه في الكتاب، ثم عوضني الله خيراً منه حديث معاذ هذا، فانه يدل على ما دل عليه حديث ابن عباس، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

قلت: انظر: كلام شيخنا في كتابه « صفة الصلاة » (ص ١٠٧).
(الدندنة) أن يتكلم الرجل بالكلام تسمع نغمته ولا يفهم، وهو أرفع من الهينة قليلاً « نهاية ».

الجهر والإسرار في الصلوات الخمس وغيرها

١٣٥. وكان ﷺ يجهر بالقراءة في صلاة الصبح، وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، ويسر بها في الظهر والعصر والثالثة من المغرب، والأخريين من العشاء.

على هذا إجماع المسلمين بنقل الخلف عن السلف، مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على ذلك، كما قال النووي، وسيأتي بعضها، وانظر «الإرواء» (٣٤٥).

١٣٦. وكانوا يعرفون قراءته فيما يسر به باضطراب لحيته.
رواه البخاري، وأبو داود.

١٣٧. وبإسماعه إياهم الآية أحياناً.

رواه البخاري، ومسلم.

١٣٨. وكان يجهر بها أيضاً في صلاة الجمعة. والعيدين، والاستسقاء، والكسوف.

رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود.

وانظر قراءته ﷺ في « صلاة العيدين » و« صلاة الجمعة ».

الجهر والإسرار في القراءة في صلاة الليل

١٣٩. وأما في صلاة الليل، فكان تارة يُسر، وتارة يجهر.

رواه البخاري في « خلق أفعال العباد »، ومسلم.

قال عبد الحق في « التهجد » (١/٩٠): « وأما النوافل بالنهار؛ فلم

يصح عنه ﷺ فيها إسرار ولا إجهار، والأظهر أنه كان يسر فيها، وروي عنه

ﷺ أنه مر بعبد الله بن حذافة وهو يصلي بالنهار ويجهر فقال له: « يا

عبد الله ! سَمِعَ الله ولا تسمعنا » وهذا الحديث ليس بالقوي ».

١٤٠. « كان إذا قرأ وهو في البيت يسمع قراءته من في الحجرة ».

رواه أبو داود، والترمذي في « الشمائل » بسند حسن، و« الحجرة »

هنا: ما يتخذ حجرة للبيت عند بابه، مثل الحرم للبيت، والحديث يعني: أنه

ﷺ كان يتوسط بين الجهر والإسرار.

١٤١. و « وكان ربما رفع صوته أكثر من ذلك حتى يسمعه من كان على

عريشه». (أي: خارج الحجرة).

رواه النسائي، والترمذي في «الشماثل»، والبيهقي في «الدلائل» بسند

حسن.

وبذلك أمر أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وذلك حينما «خرج ليلة

فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته، ومر بعمر بن الخطاب رضي الله عنه

وهو يصلي رافعاً صوته، فلما اجتماعا عند النبي ﷺ قال:

« يا أبا بكر ! مررت بك وأنت تصلي تخفض من صوتك ؟ » قال: قد

أسمعت من ناجيتُ يا رسول الله ! وقال لعمر: « مررت بك وأنت تصلي

رافعاً صوتك ؟ » فقال: يا رسول الله ! أوقظ الوسنان، وأطرد الشيطان،

فقال النبي ﷺ: « يا أبا بكر ! ارفع من صوتك شيئاً »، وقال لعمر: اخفض

من صوتك شيئاً ».

١٤٢. وكان يقول: « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن

كالمسر بالصدقة ».

هذا الحديث والذي قبله رواه أبو داود والحاكم وصححه، ووافقه

الذهبي.

ما كان يقرؤه ﷺ في الصلوات

وأما ما كان يقرؤه ﷺ في الصلوات من السور والآيات، فإن ذلك

يختلف باختلاف الصلوات الخمس وغيرها، وهاك تفصيل ذلك مبتدئين

بالصلاة الأولى من الخمس :

١ - صلاة الفجر

١٤٣. كان ﷺ يقرأ فيها بطوال المفصل.

رواه النسائي، وأحمد بسند صحيح.

وهي السبع الاخيرة من القرآن وأوله ﴿ ق ﴾ على الاصح كما تقدم.

١٤٤. فـ « كان - أحيانا - يقرأ: ﴿ الواقعة ﴾ (٩٦ : ٥٦) ونحوها من

السور في الركعتين ».

رواه أحمد، وابن خزيمة (١/٦٩) والحاكم، وصححه، ووافقه

الذهبي.

وقرأ من سورة ﴿ الطور ﴾ (٥٢ : ٤٩) وذلك في حجة الوداع.

رواه البخاري، ومسلم.

و« كان - أحيانا - يقرأ: ﴿ ق والقران المجيد ﴾ (٥٠ : ٤٥) ونحوها

في [الركعة الأولى] ».

رواه مسلم، والترمذي وهو مخرج مع الذي بعده في « الإرواء »

(٣٤٥).

و« كان - أحيانا - يقرأ بقصار المفصل كـ: ﴿ إذا الشمس كورت ﴾

(٨١ : ١٥) ».

رواه مسلم، وأبو داود.

و«قرأ مرة: ﴿إذا زلزلت﴾ (٩٩: ٨) في الركعتين كليهما؛ حتى قال الراوي: فلا أدري، أنسي رسول الله أم قرأ ذلك عمدا؟».

رواه أبو داود، والبيهقي بسند صحيح، والظاهر أنه عليه السلام فعل ذلك عمداً للتشريع.

و«قرأ - مرة - في السفر ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ (١١٣: ٥) و﴿قل أعوذ برب الناس﴾ (١١٤: ٦).

رواه أبو داود، وابن خزيمة (٢/٦٩/١)، وابن بشران في «الأمالي» وابن أبي شيبه (١/١٧٦/١٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقال لعقبة بن عامر رضي الله عنه:

«أقرا في صلاتك المعوذتين [فما تعوذ متعوذ بمثلهما]».

رواه أبو داود، وأحمد بسند صحيح.

وكان أحيانا يقرأ بأكثر من ذلك فـ «كان يقرأ ستين آية فأكثر».

قال بعض رواة: لا أدري في إحدى الركعتين أو في كليهما؟

رواه البخاري، ومسلم.

و«كان يقرأ بسورة ﴿الروم﴾ (٣٠: ٦٠)،

النسائي، وأحمد، والبخاري بسند جيد، هذا هو الذي استقر عليه الرأي أخيراً خلاف لما كنت ذكرته في «تمام المنة» (ص ١٨٥) وغيره فليعلم.

قلت: انظر: كلام شيخنا في كتابه «صفة الصلاة» (ص ١١٠).

و - أحيانا - بسورة ﴿يس﴾ (٣٦: ٨٣)».

رواه أحمد بسند صحيح.

ومرة «صلى الصبح بمكة، فاستفتح سورة ﴿المؤمنين﴾ (٢٣: ١١٨) حتى جاء ذكر موسى وهارون - أو ذكر عيسى. شك بعض الرواة - أخذته سعلة فركع».

رواه البخاري تعليقاً، ومسلم، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٩٧).
وأما ذكر موسى فهو في قوله تعالى: ﴿ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون بآياتنا وسلطان مبين﴾، وأما عيسى ففي الآية التي بعد هذه بأربع آيات: ﴿وجعلنا ابن مريم وأمه آية وآتيناهما إلى ربوة ذات قرار ومعين﴾.
و«كان - أحياناً - يؤمهم فيها بـ ﴿الصفات﴾ (٧٧: ١٨٢)».
رواه أحمد، وأبو يعلى في «مسنديهما»، والمقدسي في «المختارة».
و«كان يصليها يوم الجمعة بـ ﴿ألم تنزل - السجدة﴾ (٣٢: ٣٠) [في الركعة الأولى، وفي الثانية] بـ ﴿هل أتى على الإنسان﴾ (٧٦: ٣١)».

رواه البخاري، ومسلم.

و «كان يطول في الركعة الأولى ويقصر في الثانية».

رواه البخاري، ومسلم.

القراءة في سنة الفجر

١٤٥. وأما قراءته في ركعتي سنة الفجر، فكانت خفيفة جداً،

رواه أحمد بسند صحيح.

١٤٦. حتى إن عائشة رضي الله عنها كانت تقول « هل قرأ فيها بأم الكتاب ؟ ». ».

رواه البخاري، ومسلم.

١٤٧. و« كان - أحياناً - يقرأ بعد الفاتحة في الأولى منهما آية (٢) : ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ إلى آخر الآية، وفي الأخرى (٣: ٦٤): ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ إلى آخرها ».

رواه مسلم، وابن خزيمة، والحاكم.

١٤٨. و« ربما قرأ بدلا (٢٣: ٥٢): ﴿فلما أحس عيسى منهم الكفر﴾ إلى آخر الآية ».

رواه مسلم، وأبو داود.

١٤٩. وأحياناً يقرأ: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ (١٠٩: ٦) في الأولى، و﴿قل هو الله أحد﴾ (١١٢: ٤) في الأخرى.

رواه مسلم، وأبو داود.

١٥٠. وكان يقول: « نعم السورتان هما ».

رواه ابن ماجه، وابن خزيمة.

١٥١. و« سمع رجلاً يقرأ السورة الأولى في الركعة الأولى فقال: [«هذا عبد آمن بربه» ثم قرأ في السورة الثانية في الركعة الأخرى فقال:

(هذا عبد عرف ربه) [«. ».

رواه الطحاوي، وابن حبان في « صحيحه » وابن بشران، وحسنه الحافظ في « الأحاديث العاليات » (رقم ١٦).

٢- صلاة الظهر :

١٥٢. و« كان ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين بـ ﴿ فاتحة الكتاب ﴾ وسورتين، ويطول في الأولى ما لا يطول في الثانية ». رواه البخاري، ومسلم.

١٥٣. وكان أحياناً يطيلها حتى إنه « كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع، فيقضي حاجته، [ثم يأتي منزله]، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها ». رواه مسلم، والبخاري في « جزء القراءة ».

١٥٤. و« كانوا يظنون أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى ». رواه أبو داود بسند صحيح، وابن خزيمة (١/١٦٥).

١٥٥. و« كان يقرأ في كل من الركعتين قدر ثلاثين آية، قدر قراءة ﴿ ألم تنزيل - السجدة ﴾ (٢٢: ٣٠) وفيها ﴿ الفاتحة ﴾ ». رواه أحمد، ومسلم.

١٥٦. وأحياناً « كان يقرأ بـ ﴿ السماء والطارق ﴾، و﴿ السماء ذات البروج ﴾، و﴿ الليل إذا يغشى ﴾، ونحوها من السور ».

رواه أبو داود، والترمذي وصححه، وكذا ابن خزيمة (٢/٦٧/١).

١٥٧. وربما «قرأ: ﴿إذا السماء انشقت﴾ ونحوها».

رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/٦٧/١).

١٥٨. و«كانوا يعرفون قراءته في الظهر والعصر باضطراب لحيته».

رواه البخاري، وأبو داود.

قراءته ﷺ آيات بعد (الفاتحة) في الأخيرتين

١٥٩. و«كان يجعل الركعتين الأخيرتين أقصر من الأوليين قدر النصف،

قدر خمس عشرة آية.

رواه أحمد، ومسلم، وفي الحديث دليل على أن الزيادة على ﴿الفاتحة﴾

في الركعتين الأخيرتين سنة، وعليه جمع من الصحابة، منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وهو قول الإمام الشافعي سواء كان ذلك في الظهر أو غيرها، وأخذ به

من علمائنا المتأخرين أبو الحسنات اللكنوي في «التعليق الممجد على موطأ

محمد» (ص ١٠٢) وقال: «وأغرب بعض أصحابنا حيث أوجبوا سجود

السهو بقراءة سورة في الأخيرين، وقد رده شراح «المنية» إبراهيم الحلبي،

وابن أمير حاج وغيرهما بأحسن رد، ولا شك في أن من قال بذلك لم يبلغه

الحديث، ولو بلغه لم يتفوه به».

١٦٠. وربما اقتصر فيهما على ﴿الفاتحة﴾.

رواه البخاري، ومسلم.

وجوب قراءة ﴿ الفاتحة ﴾ في كل ركعة

١٦١. وقد أمر « المسيء صلاته » بقراءة ﴿ الفاتحة ﴾ في كل ركعة حيث

قال له بعد أن أمره بقراءتها في الركعة الأولى :

رواه أبو داود، وأحمد بسند قوي.

١٦٢. « ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ».

رواه البخاري، ومسلم.

١٦٣. (وفي رواية: « في كل ركعة »).

رواه أحمد بسند جيد.

١٦٤. و « كان يسمعهم الآية أحياناً ».

رواه البخاري، ومسلم.

١٦٥. و « كانوا يسمعون منه النغمة بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ (٨٧)

١٩:) و « هل أتاك حديث الغاشية ﴾ (٨٨: ٢٦) ».

رواه ابن خزيمة في « صحيحه » (١/٢٧/٢)، والضياء المقدسي في

« المختارة » بسند صحيح.

١٦٦. و « كان - أحياناً - يقرأ بـ ﴿ السماء ذات البروج ﴾ (٨٥: ٢٢)

وبـ ﴿ السماء والطارق ﴾ (٨٦: ١٧) ونحوهما من السور ».

رواه البخاري في « جزء القراءة »، والترمذي وصححه.

١٦٧. و « أحياناً يقرأ بـ، ﴿ الليل إذا يغشى ﴾ (٩٢: ٢١) ونحوها ».

رواه مسلم، والطيالسي.

٣- صلاة العصر :

١٦٨. و«كان رسول الله ﷺ يقرأ في الأولين بـ ﴿فاتحة الكتاب﴾ وسورتين، ويطول في الأولى ما لا يطول في الثانية». رواه البخاري، ومسلم.

١٦٩. و«كانوا يظنون أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة». رواه أبو داود بسند صحيح، وابن خزيمة.

١٧٠. و«كان يقرأ في كل منهما قدر خمس عشرة آية قدر نصف ما يقرأ في كل من الركعتين الأوليين في الظهر».

١٧١. و«كان يجعل الركعتين الأخيرتين أقصر من الأوليين؛ قدر نصفهما».

رواه أحمد، ومسلم.

١٧٢. و«كان يقرأ فيهما بـ ﴿فاتحة الكتاب﴾». و«كان يسمعهم الآية أحياناً».

رواه البخاري، ومسلم.

ويقرأ بالسور التي ذكرنا في (صلاة الظهر).

٤- صلاة المغرب :

١٧٣. و«كان ﷺ يقرأ فيها - أحياناً - بقصار المفصل».

رواه البخاري، ومسلم.

١٧٤. حتى إثمهم « كانوا إذا صلوا معه، وسلم بهم، انصرف أحدهم وإنه ليصر مواقع نبهه ».

رواه النسائي، وأحمد بسند صحيح.

١٧٥. و« قرأ في سفر بـ ﴿التين والزيتون﴾ (٩٥ : ٨) في الركعة الثانية».

رواه الطيالسي، وأحمد بسند صحيح.

١٧٦. وكان أحياناً يقرأ بطوال المفصل وأوسطه، فـ « كان تارة يقرأ بـ ﴿الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله﴾ (٤٧ : ٣٨).

رواه ابن خزيمة (٢/١٦٦/١)، والطبراني، والمقدسي بسند صحيح.

١٧٧. وتارة بـ ﴿الطور﴾ (٥٢ : ٤٩)، وتارة بـ ﴿المرسلات﴾ (٧٧ : ٥٠) قرأ بها في آخر صلاة صلاها ﷺ.

رواه البخاري، ومسلم.

١٧٨. و« كان أحياناً يقرأ بطولى الطولين: ﴿الأعراف﴾ (٧ : ٢٠٦) [في الركعتين] ».

رواه البخاري، وأبو داود، وابن خزيمة (١/٦٨/١)، وأحمد، والسراج، والمخلص.

بطولى الطولين: أي بأطول السورتين الطويلتين، و« طولى » تأنيث

«أطول» و« الطولين » تثنية طولى، وهما ﴿الأعراف﴾ اتفاقاً و﴿الأنعام﴾

على الأرجح كما في « فتح الباري » .
 ١٧٩ . وتارة بـ ﴿الانفال﴾ (٨ : ٧٥) في الركعتين .
 رواه الطبراني في « الكبير » بسند صحيح .

القراءة في سنة المغرب

١٨٠ . وأما سنة المغرب البعدية، فـ « كان يقرأ فيها ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ (١٠٩ : ٦) و﴿قل هو الله أحد﴾ (١١٢ : ٤) » .
 رواه أحمد، والمقدسي، والنسائي، وابن نصر، والطبراني .

٥ - صلاة العشاء :

١٨١ . كان ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من وسط المفصل .
 رواه النسائي، وأحمد بسند صحيح .
 ١٨٢ . فـ « كان تارة يقرأ بـ ﴿الشمس وضحاها﴾ (٩١ : ١٥) وأشباهاها من السور » .
 رواه أحمد، والترمذي وحسنه .
 ١٨٣ . و«تارة بـ ﴿إذا السماء انشقت﴾ (٨٤ : ٢٥) وكان يسجد بها » .
 رواه البخاري، ومسلم، والنسائي .
 ١٨٤ . و« قرأ - مرة - في سفر بـ ﴿والتين والزيتون﴾ (٩٥ : ٨) [في

الركعة الأولى] «.

رواه البخاري، ومسلم، والنسائي.

١٨٥. ونهى عن إطالة القراءة فيها، وذلك حين «صلى معاذ بن جبل لأصحابه العشاء فطول عليهم، فانصرف رجل من الأنصار فصلى، فاخبر معاذ عنه، فقال: إنه منافق، ولما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبي ﷺ:

«أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟! إذا أمت الناس؛ فاقرأ بـ ﴿والشمس وضحاها﴾ (٩١: ١٥) و﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ (٧٧: ١٩) و﴿اقرأ باسم ربك﴾ (٩٦: ١٩) و﴿الليل إذا يغشى﴾ (٩٢: ٢١)] فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة] .

رواه البخاري، ومسلم، والنسائي، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٩٥).

٦- صلاة الليل :

١٨٦. وكان ﷺ ربما جهر بالقراءة فيها، وربما أسر.

رواه النسائي بسند صحيح.

١٨٧. يقصر القراءة فيها تارة ويطيلها أحياناً، ويبالغ في إطالتها أحياناً أخرى، حتى قال عبد الله بن مسعود ﷺ: «صليت مع النبي ليلة، فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء قيل: وما هممت ؟ قال: هممت أن

أقعد وأذر النبي ﷺ».

رواه البخاري، ومسلم.

١٨٨. وقال حذيفة بن اليمان ؓ: « صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتح ﴿البقرة﴾ فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى فقلت: يصلي بها في [ركعتين]، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح ﴿النساء﴾ فقرأها، ثم افتتح ﴿آل عمران﴾. فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع ... ». الحديث.

رواه مسلم، والنسائي.

هكذا في الرواية بتقدم ﴿النساء﴾ على ﴿آل عمران﴾ وهو دليل على جواز ترك مراعاة ترتيب المصحف العثماني في القراءة، ومضى مثله.

١٨٩. و«قرأ ليلة وهو وجع السبع الطوال».

رواه أبو يعلى والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وفي رواية «الطوال»: قال ابن الأثير: «بالضم جمع الطولى مثل الكبرى والكبر، والسبع الطوال هي ﴿البقرة﴾ و﴿آل عمران﴾ و﴿النساء﴾ و﴿المائدة﴾ و﴿الأنعام﴾ و﴿الأعراف﴾ و﴿التوبة﴾».

١٩٠. و«كان - أحيانا - يقرأ في كل ركعة بسورة منها».

رواه أبو داود، والنسائي بسند صحيح.

١٩١. و«ما علم أنه قرأ القرآن كله في ليلة [قط]»،

رواه مسلم، وأبو داود.

١٩٢. بل إنه لم يرض ذلك لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه حين قال له: «اقرأ القرآن في كل شهر»، قال: قلت: إني أجد قوة، قال: «فأقرأه في عشرين ليلة»، قال: قلت: إني أجد قوة، قال: «فأقرأه في سبع ولا ترد على ذلك».

رواه البخاري، ومسلم.

ثم «رخص له أن يقرأه في خمس».

رواه النسائي، والترمذي وصححه.

ثم رخص له أن يقرأه في ثلاث».

رواه البخاري، وأحمد.

وفهاه أن يقرأه في أقل من ذلك، رواه الدارمي وسعيد بن منصور في

«سننه» بإسناد صحيح، وعلل ذلك في قوله له:

«من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه».

رواه أحمد بسند صحيح.

وفي لفظ: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث».

رواه الدارمي، والترمذي وصححه.

ثم في قوله له: «فإن لكل عابد شرة، ولكل شرة فترة، فإما إلى سنة،

وإما إلى بدعة، فمن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى، ومن كانت فترته

إلى غير ذلك فقد هلك».

رواه أحمد، وابن حبان في « صحيحه ».

شرة: بكسر الشين المعجمة وتشديد الراء: هي النشاط والهمة، وشرة

الشباب: أوله وحدثه، قال الإمام الطحاوي :

« هي الحدة في الأمور التي يريدها المسلمون من أنفسهم في أعمالهم التي يتقربون بها إلى ربهم عز وجل، وإن رسول الله ﷺ أحب منهم فيها ما دون التي لا بد لهم من القصر عنها والخروج منها إلى غيرها، وأمر بالتمسك من الأعمال الصالحة بما قد يجوز دوامهم عليه ولزومهم إياه، حتى يلقوا ربهم عز وجل، وروي عنه ﷺ في كشف ذلك المعنى أنه قال: « أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهذا الحديث الذي صدره بقوله:

« روي » صحيح متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

قلت: انظر: كلام شيخنا في كتابه « صفة الصلاة » (ص ١١٩).

١٩٣. ولذلك « كان ﷺ لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث ».

رواه ابن سعد (٣٧٦/١)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٢٨١).

١٩٤. وكان يقول: « من صلى في ليلة بمائتي آية، فإنه يكتب من القانتين

المخلصين ».

رواه الدارمي، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

و« كان يقرأ في كل ليلة بـ «بني اسرائيل» (١٧ : ١١١)

و« الزمر » (٣٩ : ٧٥) ».

رواه أحمد، وابن نصر بسند صحيح.

١٩٥. وكان يقول « من صلى في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين ».

رواه الدارمي، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

١٩٦. و« كان - أحياناً - يقرأ في كل ركعة قدر خمسين آية أو أكثر ».

رواه البخاري، وأبو داود.

وتارة « يقرأ قدر ﴿ يا أيها المزمل ﴾ (٧٣ : ٢٠) ».

رواه أحمد، وأبو داود بسند صحيح.

١٩٧. و« ما كان ﷺ يصلي الليل كله » إلا نادراً.

رواه مسلم، وأبو داود.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : ولهذا الحديث وغيره يكره إحياء

الليل كله دائماً أو غالباً، لأنه خلاف سنته ﷺ، ولو كان إحياء كل الليل

أفضل، لما فاته ﷺ، وخير الهدي هدي محمد، ولا تغتر بما روى عن أبي حنيفة

رحمه الله أنه مكث أربعين سنة يصلي الصبح بوضوء العشاء، فإنه مما لا اصل

عنه، بل قال العلامة الفيروزآبادي في « الرد على المعترض » (١/٤٤) :

« هذا من جملة الأكاذيب الواضحة التي لا يليق نسبتها إلى الإمام، فما

في هذا فضيلة تذكر، وكان الأولى بمثل هذا الإمام أن يأتي بالأفضل، ولا شك

أن تحديد الطهارة لكل صلاة أفضل وأتم وأكمل، هذا إن صح أنه سهر

طوال الليل أربعين سنة متوالية ! وهذا أمر بالحال أشبه، وهو من خرافات

بعض المتعصبين الجهال، قالوه في أبي حنيفة وغيره، وكل ذلك مكذوب ».

١٩٨. فقد « راقب عبد الله بن خباب بن الارت - وكان قد شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ - رسول الله ﷺ الليلة كلها (وفي لفظ: في ليلة صلاحها كلها) حتى كان مع الفجر، فلما سلم من صلاته قال له خباب: يا رسول الله ! بأي أنت وأمي، لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها؟ فقال:

(أجل، إنما صلاة رغب ورهب، [وإني] سألت ربي عز وجل ثلاث خصال، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة: سألت ربي أن لا يهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا (وفي لفظ: أن لا يهلك أمتي بسنة) فأعطانيها، وسألت ربي عز وجل أن لا يظهر علينا عدوًا من غيرنا، فأعطانيها، وسألت ربي أن لا يُلبسنا شيعاً، فمنعنيها) ».

رواه النسائي، وأحمد، والطبراني (٢/١٨٧)، وصححه الترمذي.

١٩٩. و« قام ليلة بآية يرددها حتى أصبح وهي ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾ (٥: ١١٨) [بها يركع، وبها يسجد، وبها يدعو]، [فلما أصبح قال له أبو ذر رضي الله عنه: يا رسول الله ! ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت، تركع بها، وتسجد بها]، [وتدعو بها]، [وقد علمك الله القرآن كله]، [لو فعل هذا بعضنا لوجدنا عليه ؟].

[قال: « إني سألت ربي عز وجل الشفاعة لأمتي، فأعطانيها، وهي نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئاً »].

رواه النسائي وابن خزيمة (١/٧٠/١) وأحمد وابن نصر والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

٢٠٠. «قال له رجل: يا رسول الله ! إن لي جاراً يقوم الليل، ولا يقرأ إلا ﴿قل هو الله أحد﴾ (١١٢: ٤)، [يرددّها] [لا يزيد عليها] - كأنه يقللها - فقال النبي ﷺ:

(والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن) «.

رواه أحمد، والبخاري.

٧- صلاة الوتر :

٢٠١. « كان ﷺ يقرأ في الركعة الأولى ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ (٨٧: ١٩)، في الثانية ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ (١٠٩: ٦)، وفي الثالثة ﴿قل هو الله أحد﴾ (١١٢: ٤) «.

رواه النسائي، والحاكم وصححه.

٢٠٢. وكان يضيف إليها أحياناً: ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ (١١٣: ٥) و﴿قل أعوذ برب الناس﴾ (١١٤: ٦).

رواه الترمذي، وأبو العباس الأصم في «حديثه» (ج ٢ رقم ١١٧)، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

٢٠٣. ومرة: «قرأ في ركعة الوتر بمائة آية من ﴿النساء﴾ (٤: ١٧٦). رواه النسائي، وأحمد بسند صحيح.

٢٠٤. وأما الركعتان بعد الوتر فكانا يقرأ فيهما ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ (٩٩: ٨) و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾.

رواه أحمد، وابن نصر، والطحاوي (٢٠٢/١)، وابن خزيمة، وابن حبان بسند حسن صحيح.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: في الركعتين بعد الوتر: ثبت هاتان الركعتان في « صحيح مسلم » وغيره، وهما تنافيان قوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» رواه البخاري، ومسلم، وقد اختلف العلماء في التوفيق بين الحديثين على وجوه لم يترجح عندي شيء منها، والأحوط تركهما اتباعاً للأمر. والله أعلم.

ثم وقفت على حديث صحيح يأمر بالركعتين بعد الوتر، فالتقى الأمر بالفعل وثبت مشروعية الركعتين للناس جميعاً، والأمر الأول يحمل على الاستحباب فلا منافاة، وقد خرجته في « الصحيحة » (١٩٩٣) والحمد لله على توفيقه.

قلت: انظر كلام شيخنا في كتابه « صفة الصلاة » (ص ١٢٢).

٨ - صلاة الجمعة

٢٠٥. « كان ﷺ يقرأ - أحياناً - في الركعة الأولى بسورة ﴿الجمعة﴾ (٦٢: ١١) وفي الأخرى ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ (٦٣: ١١) وتارة يقرأ - بدلها - ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ (٨٨: ٢٦) ». «

رواه مسلم، وأبو داود، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٤٥) .
 ٢٠٦. وأحياناً « يقرأ في الأولى: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ (٨٧: ١٩)
 وفي الثانية: ﴿هل أتاك﴾. .
 رواه مسلم، وأبو داود.

٩- صلاة العيدين :

٢٠٧. «كان ز يقرأ - أحياناً - في الأولى ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي
 الأخرى: ﴿هل أتاك﴾. .
 رواه مسلم، وأبو داود.
 ٢٠٨. و- أحياناً - « يقرأ فيهما بـ ﴿ق والقران المجيد﴾ (٥٠: ٤٥)
 و﴿اقتربت الساعة﴾ (٥٤: ٥٥) .» .
 رواه مسلم، وأبو داود.

١٠- صلاة الجنازة :

٢٠٩. « السنة أن يقرأ فيها بـ ﴿فاتحة الكتاب﴾ [وسورة] .
 رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن الجارود.
 وهذا قول الإمام الشافعي وأحمد وإسحاق، وبه أخذ بعض المحققين من
 الحنفية المتأخرين، وأما قراءة السورة بعدها، فهو وجه عند الشافعية، وهو

الوجه الحق، وليست الزيادة شاذة.

٢١٠. و « يخافت فيها مخافتة، بعد التكبيرة الأولى ».

رواه النسائي، والطحاوي بسند صحيح.

ترتيل القراءة وتحسين الصوت بها

٢١١. وكان ﷺ - كما أمره الله تعالى - يرتل القرآن ترتيلاً، لا هذا ولا عجلة، بل قراءة « مفسرة حرفاً حرفاً ».

رواه ابن المبارك في « الزهد » (١/١٦٢) من « الكواكب » (٥٧٥)، وأبو داود، وأحمد بسند صحيح.

٢١٢. حتى « كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها ».

رواه مسلم، ومالك.

٢١٣. وكان يقول: « يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارفق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن متلك عند آخر آية تقرؤها ».

رواه أبو داود، والترمذي وصححه.

قلت: والمنازل غير الدرجات وذلك لأن عدد الدرجات مائة.

٢١٤. و « كان يمد قراءته (عند حروف المد)، فيمد ﴿بسم الله﴾، ويمد ﴿الرحمن﴾، ويمد ﴿الرحيم﴾ ».

رواه البخاري، وأبو داود.

٢١٥. و ﴿نضيد﴾ وأمثالها.

رواه البخاري في «خلق أفعال العباد» بسند صحيح.

٢١٦. وكان يقف على رؤوس الآي كما سبق بيانه.

في قراءة «الفاتحة» كما سبق.

٢١٧. و«كان - أحيانا - يرجع صوته، كما فعل يوم فتح مكة وهو

على ناقته يقرأ سورة «الفتح» (٤٨ : ٢٩) [قراءة لينة].

رواه البخاري، ومسلم.

يرجع: من الترجيع، قال الحافظ: هو تقارب ضروب الحركات في

القراءة، وأصله: التردد، وترجيع الصوت، ترديده بالحلقي، وقال المناوي:

«وذلك ينشأ غالباً عن أريحية وانباسط، والمصطفى ﷺ حصل له من ذلك

حظ وافر يوم الفتح».

وقد حكى عبد الله بن مغفل ترجيعه هكذا (آآآ).

٢١٨. عن عبد الله بن مغفل: «رأيت النبي ﷺ على ناقته وهي تسير وهو

يقرأ من سورة الفتح قراءة لينة، يقرأ وهو يرجع».

رواه البخاري (٧٥٤٠)، ومسلم (٧٩٤).

٢١٩. عن معاوية بن قرة: «سمعت عبد الله بن مغفل يقول: قرأ النبي ﷺ

في مسير له سورة الفتح على راحلته، فرجع في قراءته».

رواه البخاري، ومسلم.

٢٢٠. عن عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يقرأ بالسورة، فيرتلها

حتى تكون أطول من أطول منها».

رواه مسلم (٧٣٣).

٢٢١. وكان يأمر بتحسين الصوت بالقرآن فيقول: «زينوا القرآن بأصواتكم، [فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً] ». «.

رواه البخاري تعليقا، وأبو داود، والدارمي، والحاكم، وتمام الرازي بسندين صحيحين.

تنبيه: قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: انقلب الحديث الأول على بعض الرواة، فرواه بلفظ « زينوا أصواتكم بالقرآن » وهو خطأ بين رواية ودراية، ومن صححه فهو أغرق في الخطأ لمخالفته للرويات الصحيحة المفسرة في الباب، بل هو مثال صالح للحديث المقلوب، وبيان هذا الإجمال في « الأحاديث الضعيفة » (٥٣٢٨).

٢٢٢. ويقول: « إن من أحسن الناس صوتاً بالقرآن؛ الذي إذا سمعتموه يقرأ حسبتموه يخشى الله ». «.

حديث صحيح، رواه ابن المبارك في « الزهد » (١/١٦٢) من « الكواكب » (٥٧٥)، والدارمي، وابن نصر، والطبراني، وأبو نعيم في « أخبار أصبهان »، والضياء في « المختارة ».

٢٢٣. وكان يأمر بالتغني بالقرآن فيقول: « تعلموا كتاب الله، وتعاهدوه واقتنوه، وتغنوا به، فوالذي نفسي بيده، هو أشد تفلتاً من المخاض في العقل ». «.

رواه الدارمي، وأحمد بسند صحيح.

(المخاض): هي الإبل. و(العقل) جمع عقال: وهو الحبل الذي يعقل به البعير.

٢٢٤. ويقول: « ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن ».

رواه أبو داود، والحاكم، وصححه. ووافقه الذهبي.

٢٢٥. ويقول: « ما أذن الله لشيء ما أذن (وفي لفظ كأذنه) لنبي [حسن الصوت] (وفي لفظ: حسن الترم) يتغنَّى بالقرآن [يجهر به] ».

رواه البخاري، ومسلم، والطحاوي، وابن مندة في «التوحيد» (١/٨١).

قال المنذري « بكسر الذال » أي: ما استمع الله لشيء من كلام

الناس، كما استمع إلى من تغنى بالقرآن، أي: يحسن به صوته، وذهب سفيان بن عيينة وغيره إلى أنه من الاستغناء، وهو مردود ».

٢٢٦. وقال لأبي موسى الأشعري عليه السلام: « لو رأيتني وأنا استمع لقراءتك

البارحة، لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود » [فقال أبو موسى: لو علمت مكانك لحبرت لك تحبيراً] ».

رواه عبد الرزاق في « الأمالي » (١/٤٤/٢)، والبخاري، ومسلم،

وابن نصر، والحاكم .

قال العلماء: المراد بالمزمار هنا: الصوت الحسن، وأصل الزمر: الغناء،

وآل داود هو داود نفسه، وآل فلان قد يطلق على نفسه، وكان داود عليه

السلام حسن الصوت جداً، ذكره النووي في « شرح مسلم ».

لحبرت لك: يريد تحسين الصوت وتحزينه « نهاية ».

الفتح على الإمام

٢٢٧. وسن ﷺ الفتح على الإمام إذا لبست عليه القراءة، فقد «صلى صلاة، فقرأ فيها، فَلَبَسَ عليه، فلما انصرف قال لأبي: «أصليت معنا؟» قال: نعم، قال: فما منعك [أن تفتح عليّ]؟».

رواه أبو داود، وابن حبان، والطبراني، وابن عساكر (٢/٢٩٦)، والضياء في «المختارة» بسند صحيح.

الاستعاذة والتفل في الصلاة لدفع الوسوسة

٢٢٨. وقال له عثمان بن أبي العاص ﷺ: يا رسول الله ! إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي، يلبسها عليّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «ذاك شيطان يقال له: خَنْزَب؛ فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتفل على يسارك ثلاثاً» قال: ففعلت ذلك فأذهب الله عني.

رواه مسلم، وأحمد، قال النووي رحمه الله: «في هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع تفل عن اليسار ثلاثاً».

الركوع

٢٢٩. ثم كان ﷺ إذا فرغ من القراءة سكت سكتة.

رواه أبو داود، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

وهذه السكنة قدرها ابن القيم وغيره بقدر ما يتراد إليه نفسه.

٢٣٠. ثم رفع يديه على الوجوه المتقدمة في « تكبيرة الافتتاح »، وكبر، وركع.

رواه البخاري، ومسلم، وهذا الرفع متواتر عنه ﷺ، وكذلك الرفع عند الاعتدال من الركوع، وهو مذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم من جماهير المحدثين والفقهاء، وهو الذي مات عليه مالك رحمه الله، كما رواه ابن عساكر (١٥/ ٢/٧٨) واختاره بعض الحنفية، منهم عصام بن يوسف - أبو عصمة البلخي - (٢١٠) وهو تلميذ أبي يوسف رحمه الله، وقال عبد الله بن أحمد في «مسائله» (ص ٦٠) عن أبيه :

« يروى عن عقبة بن عامر أنه قال في رفع اليدين في الصلاة: له بكل إشارة عشر حسنات ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : ويشهد له الحديث القدسي: «...ومن همَّ بحسنة فعملها كتبت له عشر حسنات إلى سبعمائة » رواه الشيخان. انظر: «صحيح الترغيب» (١٦).

قلت: انظر كلام شيخنا في كتابه « صفة الصلاة » (ص ١٢٩).

٢٣١. وأمر بهما « المسيء صلاته » فقال له: « إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله... ثم يكبر الله ويحمده ويمجده، ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله وأذن له فيه، ثم يكبر ويركع، [ويضع

يديه على ركبتيه [حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ... » الحديث.
رواه أبو داود، والنسائي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

صفة الركوع

٢٣٢. و « كان  يضع كفيه على ركبتيه ».

رواه البخاري، وأبو داود.

٢٣٣. و « كان يأمرهم بذلك ».

رواه البخاري، ومسلم.

وأمر به أيضاً «المسيء صلاته» كما مر آنفاً.

٢٣٤. و « كان يمكن يديه من ركبتيه [كأنه قابض عليهما] ».

رواه البخاري، وأبو داود.

٢٣٥. و « كان يفرج بين أصابعه ».

رواه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي والطيالسي، وهو مخرج في

«صحيح سنن أبي داود» (٨٠٩).

٢٣٦. وأمر به «المسيء صلاته» فقال: « إذا ركعت فضع راحتيك

على ركبتيك، ثم فرج بين أصابعك، ثم امكث حتى يأخذ كل عضو

مأخذه».

رواه ابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحهما».

٢٣٧. «كان يجافي وينجي مرفقيه عن جنبه».

رواه الترمذي، وصححه ابن خزيمة.

٢٣٨. و « كان إذا ركع بسط ظهره وسوَّاه ».

رواه البيهقي بسند صحيح، والبخاري.

٢٣٩. « حتى لو صبَّ عليه الماء لاستقر ».

رواه الطبراني في « الكبير »، و « الصغير »، وعبد الله بن أحمد في

« زوائد المسند » وابن ماجه.

٢٤٠. وقال لـ « المسيء صلاته »: « فإذا ركعت فاجعل راحتك على

ركبتك وامدد ظهرك، ومكّن لركوعك ».

رواه أحمد، وأبو داود بسند صحيح.

٢٤١. و « كان لا يصب رأسه، ولا يقنع ».

رواه أبو داود، والبخاري في « جزء القراءة » بسند صحيح، ومعنى

(لا يقنع) أي: لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره « نهاية ».

٢٤٢. ولكن بين ذلك.

رواه مسلم، وأبو عوانة.

وجوب الطمأنينة في الركوع

و « كان يطمئن في ركوعه » وأمر به « المسيء صلاته » كما سلف في

أول الفصل السابق.

٢٤٣. وكان يقول: « أتموا الركوع والسجود، فوالذي نفسي بيده، إني

لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم، وإذا ما سجدتم».

رواه البخاري، ومسلم.

من بعد ظهري: أي وراءه، كما في حديث آخر.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهذه الرؤية على حقيقتها، وهي

من معجزاته ﷺ، وهي خاصة بحالة الصلاة، ولا دليل على العموم.

قلت: انظر كلام شيخنا في كتابه «صفة الصلاة» (ص ١٣١).

٢٤٤. و رأى رجلا لا يتم ركوعه، وينقر في سجوده وهو يصلي، فقال:

«لو مات هذا على حاله هذه، مات على غير ملة محمد [ينقر صلاته

كما ينقر الغراب الدم] مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده،

مثل الجائع الذي يأكل التمرة والتمرتين لا يغنيان عنه شيئا».

رواه أبو يعلى في «مسنده» (٣٤٠ و ١/٣٤٩)، والآجري في

«الأربعين» والبيهقي، والطبراني (١/١٩٢)، والضياء في «المنتقى من

الأحاديث الصحاح والحسان» (١/٢٧٦)، وابن عساكر (٢/٢٣٦/٢)

و ١/٤١٤ و ١/١٤ و ٢/٧٦) بسند حسن، وصححه ابن خزيمة (١/٨٢/١)

ولطرفه الأول دون الزيادة شاهد مرسل عند ابن بطّة في «الإبانة» (١/٤٣/٥).

٢٤٥. وقال أبو هريرة ؓ: «فهاني خليلي ﷺ أن أنقر في صلاتي نقر

الديك، وأن ألثفت التفتات الثعلب، وأن أقعي كإقعاء القرد».

أخرجه الطيالسي، وأحمد، وابن أبي شيبه، وهو حديث حسن، كما

بينه شيخنا في تعليقه على «الأحكام» للحافظ عبد الحق الإشبيلي (١٣٤٨).

٢٤٦. وكان يقول: « أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته »،
تعالوا: يا رسول الله! وكيف يسرق من صلاته؟ قال: « لا يتم ركوعها
وسجودها ».

رواه ابن أبي شيبة (٢/٨٩/١)، والطبراني، والحاكم، وصححه، ووافقه
الذهبي.

٢٤٧. وكان يصلي، فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع
والسجود، فلما انصرف قال: « يا معشر المسلمين ! إنه لا صلاة لمن لا
يقيم صلبه في الركوع والسجود ».

رواه ابن أبي شيبة (١/٨٩/١)، وابن ماجه، وأحمد بسند صحيح،
وانظر «الصحيحة» (٢٥٣٦).

٢٤٨. وقال في حديث آخر: « لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في
الركوع والسجود ».

رواه أبو عوانة، وأبو داود، والسهمي (٦١) وصححه الدارقطني.

أذكار الركوع

وكان يقول في هذا الركن أنواعاً من الأذكار والأدعية، تارة بهذا وتارة
بهذا:

٢٤٩. « سبحان ربي العظيم (ثلاث مرات) ».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، والطحاوي، والبزار،

وابن خزيمة (٦٠٤)، والطبراني في « الكبير » عن سبعة من الصحابة، ففيه رد على من أنكر ورود التقييد بثلاث تسيبحات، كابن القيم وغيره.

٢٥٠. وكان - أحياناً - يكررها أكثر من ذلك.

يستفاد من هذه الأحاديث المصرحة بأنه عليه الصلاة السلام كان يسوي بين قيامه وركوعه وسجوده، كما يأتي عقب هذا الفصل.

وبالغ مرة في تكرارها في صلاة الليل، حتى كان ركوعه قريباً من قيامه، وكان يقرأ فيه ثلاث سور من الطوال: ﴿البقرة﴾ و﴿النساء﴾ و﴿آل عمران﴾ يتخللها دعاء واستغفار، كما سبق في « صلاة الليل ».

٢٥١. « سبحان ربي العظيم وبحمده (ثلاثاً) ».

صحيح، رواه أبو داود، والدارقطني، وأحمد، والطبراني، والبيهقي.

٢٥٢. « سبح قدوس رب الملائكة والروح ».

رواه مسلم، وأبو عوانة.

قال أبو إسحاق: (السبوح): الذي يتره عن كل سوء، و(القدوس): المبارك، وقيل: الطاهر. وقال ابن سيده: سبح قدوس من صفة الله عز وجل، لأنه يسبح ويقدس، « لسان العرب ».

٢٥٣. « سبحانك اللهم ! وبحمدك، اللهم ! اغفر لي. وكان يكثر منه في ركوعه وسجوده، يتأول القرآن ».

رواه البخاري، ومسلم، ومعنى قوله: « يتأول القرآن »: يعمل بما أمر به فيه، أي: في قول الله عز وجل ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان

تواباً ﴿٢٥٤﴾.

٢٥٤. اللهم ! لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت [أنت ربي]

خشع لك سمعي وبصري، ومخني وعظمي (وفي رواية: وعظامي)

وعصبي [وما استقلت به قدمي لله رب العالمين] «.

رواه مسلم، وأبو عوانة، والطحاوي، والدارقطني.

استقلت: أي ما حملته، ومن الاستقلال بمعنى: الارتفاع، فهو تعميم

بعد تخصيص.

٢٥٥. « اللهم ! لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك

توكلت، أنت ربي، خشع سمعي وبصري ودمي ولحمي وعظمي

وعصبي لله رب العالمين ».

رواه النسائي بسند صحيح.

٢٥٦. « سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة » وهذا

قاله في صلاة الليل.

رواه أبو داود، والنسائي بسند صحيح.

الجبروت والملكوت: هما مبالغة من (الجبر): وهو القهر، و(الملك) وهو

التصرف، أي: صاحب القهر والتصرف البالغ كل منهما غايته.

فائدة: هل يشرع الجمع بين هذه الأذكار في الركوع الواحد أم لا؟

اختلفوا في ذلك وتردد فيه ابن القيم في «الزاد»، وجزم النووي في

«الأذكار» بالأول، فقال:

والأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلها إن تمكن، وكذا ينبغي أن يفعل في أذكار جميع الأبواب « وتعقبه أبو الطيب صديق حسن خان فقال في « نزل الأبرار » (٨٤): « يأتي مرة بهذه وبذلك أخرى، ولا أرى دليلاً على الجمع، وقد كان رسول الله ﷺ لا يجمعها في ركن واحد، بل يقول هذا مرة، وهذا مرة، الاتباع خير من الابتداء ».

وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى، لكن قد ثبت في السنة إطالة هذا الركن وغيره، كما يأتي بيانه حتى يكون قريباً من القيام، فإذا أراد المصلي الاقتداء به ﷺ في هذه السنة، فلا يمكنه ذلك إلا على طريقة الجمع الذي ذهب إليه النووي، وقد رواه ابن نصر في «قيام الليل» (٧٦) عن ابن جريج عن عطاء، وإلا على طريقة التكرار المنصوص عليه في بعض الأذكار، وهذا أقرب إلى السنة. والله أعلم.

قلت: انظر كلام شيخنا في كتابه « صفة الصلاة » (ص ١٣٤).

إطالة الركوع

٢٥٧. كان ﷺ يجعل ركوعه، وقيامه بعد الركوع، وسجوده، وجلسه بين السجدين قريباً من السواء.

رواه البخاري، ومسلم، وهو مخرج في « إرواء الغليل » (٣٣١).

النهي عن قراءة القرآن في الركوع

٢٥٨. و « كان ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ».

رواه مسلم، وأبو عوانه.

٢٥٩. وكان يقول: « ألا وإني نهيته أن اقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم ».

رواه مسلم، وأبو عوانه، والنهي مطلق يشمل المكتوبة والنافلة، وأما زيادة ابن عساكر (١٧/٢٩٩/١): « فأما صلاة التطوع فلا جناح » فهي شاذة أو منكرة، وقد أعلها ابن عساكر، فلا يجوز العمل بها. فقمن: بكسر الميم وفتحها: أي: جدير وخليق.

الاعتدال من الركوع، وما يقول فيه

٢٦٠. ثم « كان ﷺ يرفع صلبه من الركوع قائلاً: (سمع الله لمن حمده) ». رواه البخاري، ومسلم.

٢٦١. وأمر بذلك « المسيء صلاته » فقال له: « لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى... يكبر... ثم يركع... ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً ».

رواه أبو داود، والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي.

٢٦٢. وكان إذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه.

رواه البخاري، وأبو داود، انظر « صحيح سنن أبي داود » (٧٢٢).

والفقار: بالفتح - ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى

العجب، كما في «القاموس» وانظر «فتح الباري» (٣٠٨/٢).

٢٦٣. ثم «كان يقول وهو قائم: (ربنا ! [و] لك الحمد)».

رواه البخاري، وأبو داود، انظر «صحيح سنن أبي داود» (٧٢٢).

٢٦٤. وأمر بذلك كل مصل مؤتماً أو غيره فقال: «صلوا كما رأيتموني

أصلي».

رواه البخاري، وأحمد.

٢٦٥. وكان يقول: «إنما جعل الإمام ليؤتم به... وإذا قال: سمع الله لمن

حمده، فقولوا: «[اللهم] ربنا ! ولك الحمد» يسمع الله لكم، فإن

الله تبارك وتعالى قال على لسان بينه ﷺ: سمع الله لمن حمده».

رواه مسلم، وأبو عوانة وأحمد وأبو داود.

تنبيه: هذا الحديث لا يدل على أن المؤتم لا يشارك الإمام في قوله:

«سمع الله لمن حمده»، كما لا يدل على أن الإمام لا يشارك المؤتم في قوله:

«ربنا لك الحمد» إذ أن الحديث لم يسق لبيان ما يقوله الإمام والمؤتم في هذا

الركن، بل لبيان أن تحميد المؤتم إنما يكون بعد تسميع الإمام، ويؤيد هذا أن

النبي ﷺ كان يقول التحميد وهو إمام، وكذلك عموم قوله عليه السلام:

«صلوا كما رأيتموني أصلي» يقتضي أن يقول المؤتم ما يقوله الإمام

كالتسميع وغيره. وتفصيل المسألة :

هل يقول المأموم سمع الله لمن حمده ؟

٢٦٦. فقد صح عن رفاة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا تتم صلاة أحدكم

حتى يقول: سمع الله لمن حمده».

أخرجه أبو داود (٨٥٨)، والنسائي (١٩٣/٢٠/٢)، والترمذي (٣٠٢)، وابن ماجه (٤٦٠).

فدل هذا الحديث وغيره.. على وجوب قول سمع الله لمن حمده، على كل مصل، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، لأن الحديث عام لم يخص أحداً دون أحد، ولم يستثن أحداً دون أحد، فيبقى الأمر على الوجوب والعموم، ومن استثنى أحد أفراداه فعليه الدليل.

وأما ما رواه الشيخان عن انس من قوله ﷺ « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد ... » الحديث [البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١)].

فليس فيه استثناء المأموم من قولها البتة، وغاية ما فيه أمر المأموم بقوله «ربنا ولك الحمد» بعد قول الإمام: «سمع الله لمن حمده» ومن تأمل الحديث أدرك أن المقصود: ترتيب مقال المأموم بعد قول الإمام «سمع الله لمن حمده» ويوضح هذا سياق الحديث: «فإذا كبر فكبروا.. وإذا سجد فاسجدوا» ويؤكد أن المقصود: الترتيب، تنمة حديث أبي هريرة الذي فيه: «فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له» وعدم ذكرها في حديث أنس لا ينفي وجوبها الذي ثبت بالحديث الأول، ولا يعني ذلك أبداً منع قولها.

والقول بإسقاطها عن المأموم لعدم ذكرها في حديث أنس دعوى مبنية

على ظن وفهم واجتهاد، ولا يسقط بمثل هذا حكم قام بدليل قطعي الدلالة، قطعي الثبوت، فإن عدم ذكر الشيء لا يدل على النهي عنه إطلاقاً، والأمثلة على هذا في النصوص كثيرة.

منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ الآية فلم تذكر التسمية، ولم يذكر غسل اليدين قبل الوجه، وهي سنة معروفة، بل واجبة عند الاستيقاظ من النوم، ولم تذكر الآية الموالاة وهي واجبة، فهل يقال إن هذه الأمور لا تشرع لعدم ذكرها في الآية.

وكذلك قوله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ» لم يذكر فيه تأمين الإمام، ولا قوله: ربنا ولك الحمد، ولا قراءة المأموم الفاتحة، فهل يقال: لا يجوز ذكر هذه الثلاث لعدم ورودها في هذا الحديث.

ومن المعلوم أنه لا يوجد أدنى قاعدة لغوية فضلاً عن أصولية تقول: إن عدم ذكر الشيء يلزم منه النهي عنه، إنما يؤخذ النهي والوجوب من نصوص أخرى.

بل القاعدة الصحيحة: أن ما يثبت بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة لا يزول باجتهاد مجتهد، بل لا بد من دليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة يزيل (يخصص) بعض أفرادها أو ينسخ حكمه، وهي قاعدة مشهورة معتبرة.

قال الشوكاني (٩٣ - ٣): «ويجاء بأن أمر المؤتم بالحمد عند تسميع الإمام لا ينافي فعله، كما لا ينافي قوله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ» قراءة المؤتم للفاتحة».

وأما من الناحية الأصولية: فإنه من المعلوم: إن أعمال النصين والجمع بينهما خير من دعوى التخصيص ومقدم عليها.

فحديث « إذا رفع، فيقول: سمع الله لمن حمده » حديث عام يشمل كل جزئية من جزئياته، وهي هنا الإمام والمأموم والمنفرد، ولا أحد يقول غير هذا، ولا يستثنى جزئية إلا بنص آخر يكون فيه الاستثناء أو التخصيص جلياً، ومن منع المأموم من قول: « سمع الله لمن حمده » فقد أورده مورد الخاص من العام، ولا يخفى عليكم أن التخصيص هو - النسخ الخفي - إن صح التعبير، وقد سماه بعض سلفنا الصالح نسخاً، كابن عباس رضي الله عنه وغيره.

وإذا فالذين نكحوا المأموم عن قول «سمع الله لمن حمده» قالوا بالتخصيص، وعطلوا جزئية من جزئيات عموم الحديث الموجب، ولم يعملوا النصين بكل أجزائهما، ولم يعملوا بكليهما كاملين.

والذين قالوا بأن المأموم يقول «سمع الله لمن حمده» عملوا بكلا النصين بكل أفرادهما، وبقي كل نص يعمل على ما هو عليه دون نسخ أو تعطيل لأحدهما، ولهذا كان قولهم هو الأرجح، لبقاء قاعدة أعمال النصين خير وأقوى من دعوى التخصيص، والله أعلم.

ثم إن المتبع لأقوال وأفعال النبي ﷺ في الصلاة، ومنها ما رواه أبو هريرة « أن النبي ﷺ كان يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول - وهو قائم - ربنا ولك الحمد » يدرك أن (سمع الله لمن حمده) قد قامت مقام التكبير، وإن « ربنا ولك الحمد » هي ذكر القيام بعد الركوع، وقد « كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع » ومع هذا كان لا

يكبر حين يرفع من الركوع بل يقول « سمع الله لمن حمده » فدل هذا على أنها قامت مقام التكبير، وحكمه الوجوب، والقول بکراهيتها للمأموم، قول مرجوح، لأنه إسقاط تكبيرة من تكبيرات الصلاة الواجبة بغير دليل صريح صحيح.

وإن عدم قولها من قبل المأموم، يجعله يبادر إلى قول: ربنا ولك الحمد، عند رفعه من الركوع، وفي هذا مخالفة للسنة - إذ محلها بعد الاعتدال - وهي أيضا مسابقة للإمام، ويؤيد هذا عموم قوله «إنما جعل الإمام ليؤتم به». وقد ثبت في البخاري ومسلم أن النبي ﷺ كان يقول « سمع الله لمن حمده » حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد» الحديث.

وبناء على هذا، فإن على كل مأموم أن يقول - حين يرفع - سمع الله لمن حمده، ويقول بعد الرفع، وبعد قول الإمام: سمع الله لمن حمده - (ربنا ولك الحمد) ذلك لقوله ﷺ: « صلوا كما رأيتموني أصلي ».

ومن ذهب إلى هذا: الشافعي، ومالك، وعطاء، وابن سيرين، وأبو داود، وإسحاق، والشوكاني، والصنعاني وغيرهم « انتهى ».

قلت: نقلت هذا الكلام مع تصرف من رد الشيخ عدنان عرعور لأحد المشايخ المعاصرين.

ومن شاء زيادة الاطلاع، فليراجع رسالة الحافظ السيوطي في هذه المسألة «دفع التشنيع في حكم التسميع» ضمن كتابه « الحاوي للفتاوي »

(٥٢٩/١).

٢٦٧. وعلل الأمر بذلك في حديث آخر بقوله: « فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غُفر له ما تقدم من ذنبه ». .

رواه البخاري، ومسلم، وصححه الترمذي.

٢٦٨. وكان يرفع يديه عند هذا الاعتدال على الوجوه المتقدمة في تكبيرة الإحرام، ويقول - وهو قائم - كما مر آنفاً :

١- « ربنا ! ولك الحمد ».

وتارة يقول :

٢- « ربنا ! لك الحمد ».

رواه البخاري، ومسلم، وهذا الرفع متواتر عنه عليه السلام، وقد قال به الجماهير وبعض الحنفية.

٣- وتارة يضيف إلى هذين اللفظين قوله: « اللهم »

رواه البخاري، وأحمد، وقد سها ابن القيم رحمه الله تعالى، فأنكر في «الزاد» صحة هذه الرواية الجامعة بين «اللهم» و«الواو» مع أنها في «صحيح البخاري» ومسند أحمد والنسائي من طريقين عن أبي هريرة، وعند الدارمي من حديث ابن عمر، وعند البيهقي عن أبي سعيد الخدري، وعند النسائي أيضاً من حديث أبي موسى الأشعري في رواية عنه.

٢٦٩. وكان يأمر بذلك فيقول: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده؛

فقولوا: اللهم ربنا ! لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر

له ما تقدم من ذنبه».

رواه البخاري، ومسلم وصححه الترمذي.

وكان تارة يزيد على ذلك إما :

٥- «ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء

بعد» وإما:

٦- «ملء السماوات، و[ملء] الأرض، وما بينهما، وملء ما

شئت من شيء بعد».

رواه مسلم، وأبو عوانة.

وتارة يضيف إلى ذلك قوله :

٧- « أهل الشاء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت،

ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

رواه مسلم وأبو عوانة.

الجد: بالفتح على الصحيح، وهو الحظ والعظمة والسلطان، أي: لا

ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه، أي: لا

ينجيه حظه منك، وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح.

وتارة تكون الإضافة :

٨- « ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء

بعد، أهل الشاء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، [اللهم !] لا

مانع لما أعطيت، [ولا معطي لما منعت]، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

رواه مسلم، وأبو عوانة، وأبو داود.

وتارة يقول في صلاة الليل :

٩- « لربي الحمد، لربي الحمد » يكرر ذلك، حتى كان قيامه نحواً من ركوعه الذي كان قريباً من قيامه الأول، وكان قرأ فيه سورة البقرة.

أبو داود، والنسائي بسند صحيح، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٣٥).

١٠- « ربنا ! ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، [مباركاً

عليه، كما يحب ربنا ويرضى] ». «.

قاله رجل كان يصلي وراءه ﷺ بعدما رفع ﷺ رأسه من الركعة

وقال: «سمع الله لمن حمده» فلما انصرف رسول الله ﷺ قال:

«من المتكلم آنفا؟» فقال رجل: أنا يا رسول الله! فقال رسول الله

ﷺ:

« لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتدرونها أيهم يكتبها أولاً».

رواه مالك، والبخاري، وأبو داود.

إطالة هذا القيام، ووجوب الاطمئنان فيه

٢٧٠. وكان ﷺ يجعل قيامه هذا قريباً من ركوعه كما تقدم، بل «كان

يقوم أحياناً حتى يقول القائل: « قد نسي [من طول ما يقوم] ».

رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٠٧).

وكان بأمر بالاطمئنان فيه فقال لـ « المسيء صلاته ».

٢٧١. « ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً، [فيأخذ كل عظم مأخذه] »
 و(في رواية: « وإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع
 العظام إلى مفاصلها »).

رواه البخاري، ومسلم، بالجملة الأولى فقط، والدارمي، والحاكم،
 والشافعي وأحمد.

والمراد بـ (العظام) هنا: عظام سلسلة الظهر وفقراته، كما تقدم
 قريباً في « الاعتدال من الركوع .. » و(المفاصل) جمع (مفصل) ملتقى كل
 عظمين في الجسد انظر « المعجم الوسيط ».

تنبيه: إن المراد من هذا الحديث بين واضح، وهو الاطمئنان في هذا
 القيام، وأما استدلال بعض إخواننا من أهل الحجاز وغيرها بهذا الحديث على
 مشروعية وضع اليمنى على اليسرى في هذا القيام، فبعيد جداً عن مجموع
 روايات الحديث - وهو المعروف عند الفقهاء بـ (حديث المسيء صلاته) -
 بل هو استدلال باطل، لأن الوضع المذكور لم يرد له ذكر في القيام الأول في
 شيء من طرق الحديث وألفاظه، فكيف يسوغ تفسير الأخذ المذكور فيه
 بأخذ اليسرى باليمنى بعد الركوع ؟ هذا لو ساعد على ذلك مجموع ألفاظ
 الحديث في هذا الموطن، فكيف وهي تدل دلالة ظاهرة على خلاف ذلك، ثم
 إن الوضع المذكور غير متبادر من الحديث البتة، لأن المقصود بـ (العظام)
 فيه عظام الظهر كما تقدم، يؤيد ما سبق من فعله ﷺ: « استوى حتى يعود
 كل فقار مكانه » فتأمل منصفاً.

ولا يخالف هذا ما نقله الشيخ التويجري - رحمه الله - في « رسالته »
 (ص ١٨ - ١٩) عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: « إن شاء أرسل يديه بعد
 الرفع من الركوع، وإن شاء وضعهما (هذا معنى ما ذكره صالح بن الإمام
 أحمد في «مسائله» (ص ٩٠) عن أبيه لأنه لم يرفع ذلك إلى النبي ﷺ، وإنما
 قاله باجتهاده ورأيه، والرأي قد يخطيء، فإذا قام الدليل الصحيح على بدعية
 أمر ما - كهذا الذي نحن في صده - فقول أمام به لا ينافي بدعيته - كما
 قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بعض كتبه - بل أنني لأجد في
 كلمة الإمام أحمد هذه ما يدل على أن الوضع المذكور لم يثبت في السنة
 عنده، فإنه خير في فعله وتركه ! فهل يظن الشيخ الفاضل رحمه الله أن
 الإمام يخير أيضاً كذلك في الوضع قبل الركوع ؟! فثبت أن الوضع المذكور
 ليس من السنة، وهو المراد.

قلت: نقلت هذا الكلام بتمامه مع تصرف يسير من كتاب شيخنا
 «صفة الصلاة» (١٣٨، ١٣٩).

٢٧٢. وكان يقول: « لا ينظر الله عز وجل إلى صلاة عبد لا يقيم صلبه
 بين ركوعها وسجودها ».

رواه أحمد، والطبراني في «الكبير» بسند صحيح.

السجود

٢٧٣. ثم « كان يكبر ويهوي ساجداً ».

رواه البخاري، ومسلم.

٢٧٤. وأمر بذلك «المسيء صلاته» فقال له: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى ... يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستوي قائما ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله».

رواه أبو داود، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

٢٧٥. «وكان إذا أراد أن يسجد كبر، [يجافي يديه عن جنبه]، ثم يسجد».

رواه أبو يعلى في «مسنده» (ق ٢/٢٨٤) بسند جيد، وابن خزيمة (١/٢٧٩) بسند آخر صحيح.

٢٧٦. و «كان - أحيانا - يرفع يديه إذا سجد».

رواه النسائي، والدارقطني، والمخلص في «الفوائد» (٢/٢/١) بسندين صحيحين.

وقد روي هذا الرفع عن عشرة من الصحابة، وذهب إلى مشروعيته جماعة من السلف؛ منهم: ابن عمر، وابن عباس، والحسن البصري، وطاووس، وابنه عبد الله، ونافع مولى ابن عمر، وسالم ابنه، والقاسم بن محمد، وعبد الله بن دينار، وعطاء، وقال عبد الرحمن بن مهدي: «هذا من السنة» وعمل به إمام السنة أحمد بن حنبل، وهو قول عن مالك والشافعي.

الخروج إلى السجود على اليدين

٢٧٧. و«كان يضع يديه على الأرض قبل ركبته».

رواه ابن خزيمة (١/٢٦١)، والدارقطني، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وما عارضه من الحديث لا يصح، وقد قال به مالك، وعن أحمد نحوه كما في «التحقيق» لابن الجوزي (٢/١٠٨)، وقد روى المروزي في «مسائله» (١/١٤٧) بسند صحيح عن الإمام الأوزاعي قال: «أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبتهم».

٢٧٨. وكان يأمر بذلك فيقول: «إذا سجد أحدكم؛ فلا يرك كما يرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه».

رواه أبو داود، وتمام في «الفوائد» (ق ١/١٠٨) والنسائي في «الصغرى» و«الكبرى» (١/٤٧) مصورة جامعة الملك عبد العزيز في مكة بسند صحيح، وصححه عبد الحق في «الأحكام الكبرى» (١/٥٤) وقال في «كتاب التهجيد» (١/٥٦): إنه أحسن إسناداً من الذي قبله - يعني: حديث وائل المعارض له - بل هذا - مع مخالفته لهذا الحديث الصحيح والذي قبله - لا يصح من قبل إسناده، وكذلك ما في معناه، كما هو في «الضعيفة» (٩٢٩)، و«الإرواء» (٣٥٧).

واعلم أن وجه مخالفة البعير بوضع اليدين قبل الركبتين، هو أن البعير يضع أول ما يضع ركبتيه، وهما في يديه، كما في «لسان العرب» وغيره من كتب اللغة، وذكر مثله الطحاوي في «مشكل الآثار» و«شرح معاني الآثار»، وكذا الإمام القاسم السرقسطي رحمه الله، فانه روى في «غريب الحديث» (٢/١٧٠-٢) بسند صحيح عن أبي هريرة أنه قال: «لا يركن

أحد بروك البعير الشارد « قال الإمام :

« هذا في السجود، يقول: لا يرم بنفسه معاً - كما يفعل البعير الشارد غير المطمئن المواتر - ولكن ينحط مطمئناً يضع يديه ثم ركبته، وقد روي في هذا حديث مرفوع مفسر ».

ثم ذكر الحديث الوارد أعلاه، وقد اغرب ابن القيم فقال: « إنه كلام لا يعقل، ولا يعرفه أهل اللغة ».

قلت: نقلت كلام شيخنا من كتابه « صفة الصلاة » (ص ١٤٠، ١٤١).

٢٧٩. وكان يقول: « إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه، فليضع يديه، وإذا رفع، فليرفعهما ».

رواه ابن خزيمة (٢/٧٩/١)، وأحمد، والسراج، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو مخرج في « الإرواء » (٣١٣).

٢٨٠. « كان يعتمد على كفيه [ويسطهما] ».

رواه أبو داود، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

٢٨١. « ويضم أصابعهما ».

رواه ابن خزيمة، والبيهقي، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

٢٨٢. « ويوجهها قبل القبلة ».

رواه البيهقي بسند صحيح، وعند ابن أبي شيبة (٢/٨٢/١) والسراج

توجيه الأصابع من طريق آخر.

٢٨٣. و«كان يجعلهما حذو منكبيه».

رواه أبو داود، والترمذي، وصححه هو وابن الملقن (٢/٢٧) وهو مخرج في «الإرواء» (٣٠٩).

٢٨٤. وأحياناً «حذو أذنيه».

رواه أبو داود، والنسائي بسند صحيح.

٢٨٥. كان «يمكن أنفه وجهته من الأرض».

رواه أبو داود، والترمذي، وصححه هو وابن الملقن (٢/٢٧) وهو مخرج في «الإرواء» (٣٠٩).

٢٨٦. وقال لـ «المسيء صلاته»: «إذا سجدت، فممكن لسجودك».

رواه أبو داود، وأحمد بسند صحيح.

٢٨٧. وفي رواية «إذا أنت سجدت، فأمكنك وجهك ويديك، حتى

يطمئن كل عظم منك إلى موضعه».

رواه ابن خزيمة (١/١٠/١) بسند حسن.

٢٨٨. وكان يقول: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب

الجبين».

رواه الدارقطني، والطبراني (١/١٤٠/٣)، وأبو نعيم في «أخبار

أصبهان».

٢٨٩. «كان يمكن أيضاً ركبتيه وأطراف قدميه».

رواه البيهقي بسند صحيح، وعند ابن أبي شيبة (٢/٨٢/١) والسراج

توجيه الأصابع، من طريق أخرى (٣٦٣/٢)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

٢٩٠. و« يستقبل [بصدور قدميه و] بأطراف أصابعهما القبلة »،

رواه البخاري، وأبو داود، والزيادة لابن راهويه في «مسنده» (٤/٢٩١) وروى ابن سعد (٤/١٥٧) عن ابن عمر أنه كان يحب أن يستقبل كل شيء منه القبلة إذا صلى، حتى كان يستقبل بإيمامه القبلة.

٢٩١. و« يرص عقبه ».

رواه الطحاوي، وابن خزيمة (رقم ٦٥٤) والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

٢٩٢. و« ينصب رجله ».

رواه البيهقي بسند صحيح.

٢٩٣. و« أمر به ».

رواه الترمذي والسراج، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

٢٩٤. و« كان يفتخ أصابعهما ».

رواه أبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي وابن ماجه، و(يفتح) بالخاء المعجمة، أي: يغمز موضع المفاصل منها، ويثنيها إلى باطن الرجل، كما في «النهاية».

فهذه سبعة أعضاء كان ﷺ يسجد عليها: الكفان، والركبتان، والقدمان، والجبهة، والأنف.

٢٩٥. وقد جعل ﷺ العضوين الأخيرين كعضو واحد في السجود حيث قال: « أمرت أن أسجد (وفي رواية: أمرنا أن نسجد) على سبع أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين (وفي لفظ: الكفين)، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر ».

رواه البخاري، ومسلم، وهو مخرج في « الإرواء » (٣١٠).

وأشار: كأنه ضمن «أشار» معنى أمر بتشديد الراء، فلذلك عداه بـ

(على) دون (إلى) كذا في « الفتح ».

نكفت: أي نضمها ونحميها من الانتشار، يريد: جمع الثوب والشعر

باليدين عند الركوع والسجود « نهاية ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وليس هذا النهي خاصاً بحال

الصلاة، بل لو كف شعره وثوبه قبل الصلاة، ثم دخل فيها كذلك، شمله

النهي عند جمهور العلماء، ويؤيده فيه ﷺ أن يصلي الرجل وهو عاقص

شعره كما يأتي.

٢٩٦. وكان يقول: « إذا سجد العبد، سجد معه سبعة آراب: وجهه،

وكفاه، وركبته، وقدماه ».

رواه مسلم، وأبو عوانة، وابن حبان.

آراب: أي: أعضاء، جمع إرب بكسر الهمزة وسكون الراء.

٢٩٧. وقال في رجل صلى ورأسه معقوض من ورائه: « إنما مثل هذا مثل

الذي يصلي وهو مكتوف ».

رواه مسلم، وأبو عوانة، وابن حبان.

أي: مضمفور ومفتول، قال ابن الأثير: «ومعنى الحديث: أنه إذا كان شعره منشوراً، سقط على الأرض عند السجود، فيعطى صاحبه ثواب السجود به، وإذا كان معقوصاً صار في معنى ما لم يسجد، وشبهه بالمكتوف وهو المشدود اليدين، لأتهما لا يقعان على الأرض في السجود».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : ويبدو أن الحكم خاص بالرجال دون النساء، كما نقله الشوكاني عن ابن العربي.

قلت: انظر كلام شيخنا في كتابه « صفة الصلاة » (ص ١٤٣).

٢٩٨. وقال أيضاً: « ذلك كفّل الشيطان » يعني: مقعد الشيطان، يعني مغرز ضفره.

رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، و« صحيح سنن أبي داود » (٦٥٣).

٢٩٩. « كان لا يفتersh ذراعيه ».

رواه البخاري، وأبو داود.

٣٠٠. بل « كان يرفعهما عن الأرض، ويباعدتهما عن جنبه حتى يبدو بياض إبطيه من ورائه ».

رواه البخاري، ومسلم، وهو مخرج في « الإرواء » (٣٥٩).

٣٠١. و « حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه، مرت ».

رواه مسلم، وأبو عوانة، وابن حبان.

والبهمة: واحدة البهم، وهي أولاد الغنم.

وكان يبالغ في ذلك حتى قال بعض أصحابه:

٣٠٢. « إن كنا لناوي لرسول الله ﷺ، مما يجافي بيديه عن جنبه إذا سجد.

رواه أبو داود، وابن ماجه بسند حسن.

لناوي: أي نرثي ونرق.

٣٠٣. وكان يأمر بذلك فيقول: « إذا سجدت، فضع كفك، وارفع مرفقك ».

رواه مسلم، وأبو عوانة.

٣٠٤. ويقول: « اعتدلوا في السجود، ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط (وفي لفظ: كما ييسط) الكلب ».

رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأحمد.

٣٠٥. وفي لفظ آخر وحديث آخر: « ولا يفتersh أحدكم ذراعيه افتراش الكلب ».

رواه أحمد، والترمذي وصححه.

٣٠٦. وكان يقول: « لا تبسط ذراعيك [بسط السبع]، وادعم على راحتك، وتجاف عن ضبعك، فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك معك ».

رواه ابن خزيمة (٢/٨٠/١)، والمقدسي في «المختارة»، والحاكم

وصححه، ووافقه الذهبي.

تجاف: أي تباعد عن (ضبيك) في « النهاية »: الضبع بسكون الباء: وسط العضد».

وجوب الطمأنينة في السجود

٣٠٧. وكان ﷺ يأمر بإتمام الركوع والسجود، ويضرب لمن لا يفعل ذلك مثل الجائع، يأكل التمرة والتمرتين لا تغنيان عنه شيئاً، وكان يقول فيه: «إنه من أسوأ الناس سرقة».

وكان يحكم ببطلان صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، كما سبق تفصيله في « الركوع » وأمر « المسيء صلاته » بالاطمئنان في السجود، كما تقدم في أول الباب.

أذكار السجود

٣٠٨. وكان ﷺ يقول في هذا الركن أنواعاً من الأذكار والأدعية، تارة هذا، وتارة هذا:

١- « سبحان ربي الأعلى (ثلاث مرات) ».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، والطحاوي، والبخاري، والطبراني في «الكبير» عن سبعة من الصحابة « كان - أحياناً - يكررها

أكثر من ذلك ».

وبالغ في تكرارها مرة في صلاة الليل حتى كان سجوده قريباً من قيامه وكان قرأ فيه ثلاث سور من الطوال: ﴿البقرة﴾ و﴿النساء﴾ و﴿آل عمران﴾ يتخللها دعاء واستغفار، كما سبق في « صلاة الليل ».

٢- « سبحان ربي الأعلى وبحمده (ثلاثاً) ».

صحيح، رواه أبو داود، والدارقطني، وأحمد، والطبراني، والبيهقي.

٣- « سبح قدس رب الملائكة والروح ».

رواه مسلم، وأبو عوانة.

وتقدم أن « السبوح » الذي يتره عن كل سوء، و«القدوس» المبارك.

٤- « سبحانك اللهم ربنا ! وبحمدك، اللهم ! اغفر لي » وكان

يكثّر منه في ركوعه وسجوده، يتأول القرآن.

رواه البخاري، ومسلم، وهذا النوع من أذكار الركوع أيضاً، وقد

مضى أن معناه: يعمل بما أمر به في القرآن.

٥- « اللهم ! لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، [وأنت

ربي] سجد وجهي للذي خلقه وصوره، [فأحسن صورته] وشق سمعه

وبصره [فـ] تبارك الله أحسن الخالقين ».

رواه مسلم، وأبو عوانة، والطحاوي، والدارقطني.

٦- « اللهم ! اغفر لي ذنبي كله، ودقه وجله، وأوله وآخره،

وعلانته وسره ».

رواه مسلم، وأبو عوانة.

٧- « سجد لك سوادي وخيالي، وآمن بك فؤادي، أبوء بنعمتك عليّ، هذه يدي وما جنيت على نفسي ». .

رواه ابن نصر، والحاكم وصححه ورده الذهبي ولكن له شواهد مذكورة في الأصل.

٨- « سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ».

رواه أبو داود، والنسائي بسند صحيح وتقدم تفسيره في « الركوع ».

٩- وهذا وما بعده كان يقوله في صلاة الليل « سبحانك [اللهم!] وبمحمدك، لا اله إلا أنت ».

رواه مسلم، وأبو عوانة، والنسائي، وابن نصر.

١٠- « اللهم ! اغفر لي ما أسرت، وما أعلنت ».

رواه ابن أبي شيبة (١/١١٢/٦٢)، والنسائي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

١١- « اللهم ! اجعل في قلبي نوراً، [وفي لساني نوراً]، واجعل

في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من تحتي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، واجعل أمامي نوراً، واجعل خلفي نوراً، [واجعل في نفسي نوراً] وأعظم لي نوراً ».

رواه مسلم، وأبو عوانة، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/١٠٦/١٢)،

(١/١١٢).

١٢- « [اللهم !] [إني] أعوذ برضاك من سخطك، و[أعوذ]
بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما
أثنت على نفسك ». .
رواه مسلم، وأبو عوانة، وابن أبي شيبة (كما في الحديث السابق).

النهي عن قراءة القرآن في السجود

٣٠٩. وكان ﷺ ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ويأمر
بالاجتهاد والإكثار من الدعاء في هذا الركن، كما مضى في «الركوع».
وكان يقول: « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا
الدعاء [فيه] ». .
رواه مسلم، وأبو عوانة، والبيهقي، وهو مخرج في «الإرواء» (٤٥٦).

إطالة السجود

٣١٠. وكان ﷺ يجعل سجوده قريباً من الركوع في الطول، وربما بالغ في
الإطالة لأمر عارض، كما قال بعض الصحابة :
« خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشي - [الظهر أو
العصر] - وهو حامل حسناً أو حسيناً، فتقدم النبي ﷺ فوضعه [عند قدمه
اليمنى] ثم كبر للصلاة فصلّى، فسجد بين ظهراي صلاته سجدة أطاها، قال:

فرفعت رأسي [من بين الناس] فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد، فرجعت إلى سجودي، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال الناس: يا رسول الله ! إنك سجدت بين ظهرائي صلاتك [هذه] سجدة أطلتها، حتى ظننا أنه قد حدث أمر، أو أنه يوحى إليك ! قال:

(كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني، فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته) .»

رواه النسائي، وابن عساكر (٢٥٧/٤-٢)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

ارتحلني: أي اتخذني راحلة بالركوب على ظهري. (فكرهت أن أعجله من التعجيل أو الإعجال.

٣١١. وفي حديث آخر: « كان ﷺ يصلي، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا منعوهما، أشار إليهم أن دعوهما فلما قضى الصلاة وضعهما في حجره وقال: (من أحبني فليحب هذين) .»

رواه ابن خزيمة في « صحيحه » (٨٨٧) بإسناد حسن عن ابن مسعود، والبيهقي مرسلاً (٢٦٣/٢) وترجم له ابن خزيمة بقوله: « باب ذكر الدليل على أن الإشارة في الصلاة - بما يفهم عن المشير - لا تقطع الصلاة ولا تفسدها .»

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهذا من الفقه الذي حرمه أهل الرأي ! وفي الباب احاديث أخرى في « الصحيحين » وغيرهما.

قلت: هذا كلام شيخنا من كتابه « صفة الصلاة » (ص ١٤٨).

فضل السجود

٣١٢. وكان ﷺ يقول: « ما من أمتي من أحد إلا وأنا أعرفه يوم القيامة » قالوا: وكيف تعرفهم يا رسول الله ! في كثرة الخلائق ؟ قال: « أرايت لو دخلت صيرةً فيها خيل دهم بهم، وفيها فرس أغر محجل، أما كنت تعرفه منها ؟ قال: بلى. قال: « فإن أمتي يومئذ غر من السجود، محجلون من الوضوء ».

رواه أحمد بسند صحيح، والترمذي بعضه وصححه، وهو مخرج في «الصحيحة».

الصيرة: حظيرة تتخذ للدواب من الحجارة وأغصان الشجر، وجمعها (صير) كما في «النهاية» .

المحجل: هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد، ويجاوز الإرساغ ولا يجاوز الركبتين، لأنهما موضع الأحجال: وهي الخلاخيل والقيود، ولا يكون للتحجيل باليد أو اليدين ما لم يكن معها رجل أو رجلا.

الغرة: بياض الوجه، يريد: بياض وجوههم بنور الوضوء.

أي: يبيض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام، استعار اثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي في وجه الفرس

ويديه ورجليه. « نهاية ».

٣١٣. ويقول: « إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار، أمر الله الملائكة أن يخرجوا من يعبد الله، فيخرجونهم بآثار السجود، وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار، فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود ».

رواه البخاري، ومسلم، وفيه أن عصاة المصلين لا يخلدون في النار، وكذلك لو كان الموحد تاركاً للصلاة كسلاً، فإنه لا يخلد، صح ذلك فانظر «الصحيحة» (٢٠٥٤).

السجود على الأرض والحصير

٣١٤. وكان يسجد على الأرض كثيراً.

و« كان أصحابه يصلون معه في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدهم أن يمكن جبهته من الأرض، بسط ثوبه فسجد عليه ».

رواه مسلم، وأبو عوانة.

وسجوده ﷺ على الأرض كثيراً: لأن مسجده عليه السلام لم يكن مفروشا بالحصير ونحوه، ويدل لهذا أحاديث كثيرة جداً، منها الحديث الذي يعقب هذا، وحديث أبي سعيد الآتي:

٣١٥. وكان يقول « .. وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة، فعنده مسجده،

وعنده طهوره، [وكان من قبلي يعظمون ذلك، إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم] .»

رواه أحمد، والسراج، والبيهقي بسند صحيح.

٣١٦. وكان ربما سجد في طين وماء، وقد وقع له ذلك في صبح ليلة إحدى وعشرين من رمضان، حين أمطرت السماء، وسال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، فسجد ﷺ في الماء والطين، قال أبو سعيد الخدري: « فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين ».

رواه البخاري، ومسلم.

٣١٧. و« كان يصلي على الخمرة » رواه البخاري، ومسلم. أحيانا، و« على الحصير » أحيانا. رواه مسلم وأبو عوانة.

الخمرة: مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده، من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات، ولا يكون خمرة إلا في هذا المقدار «نهاية». ٣١٨. و« صلى عليه - مرة - وقد اسود من طول ما لبس » .

رواه البخاري، ومسلم. وفي الحديث دليل على أن الجلوس على شيء ما، هو لبس له، فيدل على تحريم الجلوس على الحرير، لثبوت النهي عن لبسه في « الصحيحين » وغيرهما، بل ورد فيهما النهي الصريح عن الجلوس عليه، فلا تغتر بمن أباحه من الكبار.

الرفع من السجود

٣١٩. ثم « كان ﷺ يرفع رأسه من السجود مكبراً ».

رواه البخاري، ومسلم.

٣٢٠. وأمر بذلك « المسيء صلاته » فقال: « لا يتم صلاة لأحد من

الناس حتى... يسجد، حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: « الله أكبر »، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً.

رواه أبو داود، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

٣٢١. و« كان يرفع يديه مع هذا التكبير » أحياناً.

رواه أحمد، وأبو داود بسند صحيح، وبالرفع ههنا، وعند كل تكبيرة

قال أحمد، ففي « البدائع » لابن القيم (٨٩/٤):

« ونقل عنه الأثرم (الأصل: ابن الأثرم) وقد سئل عن رفع اليدين؟

فقال: في كل خفض ورفع، قال الأثرم: رأيت أبا عبد الله يرفع يديه في الصلاة في كل خفض ورفع ».

وبه قال ابن المنذر، وأبو علي من الشافعية، وهو قول عن مالك،

والشافعي، كما في « طرح التثريب » وصح الرفع هنا عن انس، وابن عمر،

ونافع، وطاووس والحسن البصري، وابن سيرين، وأيوب السختياني، كما في

« مصنف ابن أبي شيبة » (١٠٦/١) بأسانيد صحيحة عنهم.

٣٢٢. ثم « يفرش رجله اليسرى فيقعد عليها [مطمئناً] ».

رواه البخاري في « جزء رفع اليدين » وأبو داود بسند صحيح ومسلم

وأبو عوانة، وهو مخرج في «الإرواء» (٣١٦).

٣٢٣. وأمر بذلك «المسيء صلاته» فقال له: «إذا سجدت فمكن

لسجودك، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى».

رواه أحمد، وأبو داود بسند جيد.

٣٢٤. و «كان ينصب رجله اليمنى».

رواه البخاري، والبيهقي.

٣٢٥. و «يستقبل بأصابعها القبلة».

رواه النسائي بسند صحيح.

الإقعاء بين السجدين

٣٢٦. و «كان - أحياناً يقعي ؛ [ينتصب على عقبيه وصدور قدميه]».

رواه مسلم، وأبو عوانة، وأبو الشيخ في «ما رواه أبو الزبير عن جابر»

(رقم ١٠٤، ١٠٦)، والبيهقي.

وقد سها ابن القيم رحمه الله تعالى فقد قال بعد أن ذكر افتراشه ﷺ بين

السجدين: «لم يحفظ عنه ﷺ في هذا الموضع جلسة غير هذه» !.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - وكيف يصح هذا وقد جاء الإقعاء

من حديث ابن عباس في «صحيح مسلم»، وأبي داود، والترمذي

وصححه، وغيرهم؟ انظر: «الصحيحة» (٣٨٣) ومن حديث ابن عمر

بسند حسن عند البيهقي وصححه ابن حجر. وروى أبو إسحاق الحربي في

«غريب الحديث» (ج ١/١٢/٥) عن طاووس أنه رأى ابن عمر وابن عباس يقيعان، وسنده صحيح، ورحم الله الإمام مالك حيث قال: «ما منا من أحد إلا رد ورد عليه إلا صاحب هذا القبر» وأشار إلى قبره ﷺ، وقد عمل بهذه السنة جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم، وقد فصلت القول في ذلك في «الأصل».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهذا غير الإقعاء المنهي عنه، كما سيأتي في جلسة التشهد.

قلت: نقلت كلام شيخنا من كتابه «صفة الصلاة» (ص ١٥٢).

وجوب الاطمئنان بين السجدين

٣٢٧. و «كان ﷺ يطمئن حتى يرجع كل عظم إلى موضعه».

رواه أبو داود، والبيهقي بسند صحيح.

٣٢٨. وأمر بذلك «المسيء صلاته» وقال له: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك».

رواه أبو داود، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

٣٢٩. «كان يطيلها حتى تكون قريباً من سجدة».

رواه البخاري، ومسلم.

٣٣٠. وأحياناً «يمكث حتى يقول القائل: قد نسي».

رواه البخاري، ومسلم: قال ابن القيم: «وهذه السنة تركها الناس من

بعد انقراض عصر الصحابة، وأما من حكم السنة، ولم يلتفت إلى ما خالفها،

فإنه لا يعبأ بما خالف هذا الهدي».

الأذكار بين السجدين

٣٣١. وكان ﷺ يقول في هذه الجلسة: «اللهم (وفي لفظ: رب)! اغفر لي، وارحمي، [واجبرني]، [وارفعني]، واهدني، [وعافني]، وارزقني».

رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

٣٣٢. وتارة يقول: « رب ! اغفر لي اغفر لي ».

وكان يقولهما في « صلاة الليل ».

رواه ابن ماجه بسند حسن، وقد اختار الدعاء بهذا الإمام أحمد، وقال إسحاق بن راهويه: « إن شاء قال ذلك ثلاثاً، وإن شاء قال: اللهم ! اغفر لي.. لأن كلاهما يذكران عن النبي ﷺ بين السجدين » كذا في « مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه » رواية إسحاق المروزي (ص ١٩).

ولا ينفي ذلك مشروعية هذه الأوراد في « الفرض » لعدم وجود الفرق بينه وبين النفل، وبهذا يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، يرون أن هذا جائز في المكتوبة والتطوع، كما حكاه الترمذي، وذهب إلى مشروعية ذلك الإمام الطحاوي أيضاً في « مشكل الآثار » والنظر الصحيح يؤيد ذلك، لأنه ليس في الصلاة مكان لا يشرع فيه ذكر، فينبغي أن يكون كذلك الأمر

ههنا، وهذا بين لا يخفي.

٣٣٣. ثم « كان يكبر ويسجد السجدة الثانية ».

رواه البخاري، ومسلم.

٣٣٤. وأمر بذلك « المسيء صلاته » فقال له بعد أن أمره بالاطمئنان بين

السجدين كما سبق: « ثم تقول: « الله أكبر » ثم تسجد حتى تطمئن

مفاصلك، [ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها] ».

رواه أبو داود، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، والزيادة للبخاري،

ومسلم.

٣٣٥. و« كان ﷺ يرفع يديه مع هذا التكبير » أحياناً.

رواه أبو عوانة، وأبو داود بسندين صحيحين، وقد قال بهذا الرفع

أحمد، ومالك، والشافعي في رواية عنهما.

٣٣٦. وكان يصنع في هذه السجدة مثل ما صنع في الأولى، ثم « يرفع

رأسه مكبراً ».

رواه البخاري، ومسلم.

٣٣٧. « ثم يرفع رأسه فيكبر ».

رواه أبو داود، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

٣٣٨. وأمر بذلك « المسيء صلاته » فقال له بعد أمره بالسجدة الثانية

كما مر: وقال له: « [ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة] فإذا

فعلت ذلك، فقد تمت صلاتك، وإن أنقصت منه شيئاً أنقصت من

صلاتك».

رواه أحمد، والترمذي وصححه.

٣٣٩. و« كان يرفع يديه » أحياناً.

رواه أبو عوانة، وأبو داود بسندين صحيحين، وقد قال بهذا الرفع

أحمد، ومالك، والشافعي في رواية عنهما.

جلسة الاستراحة

٣٤٠. ثم « يستوي قاعداً [على رجله اليسرى معتدلاً؛ حتى يرجع كل عظم إلى موضعه] ».

رواه البخاري، وأبو داود، وهذا الجلوس يعرف عند الفقهاء بجلسة

الاستراحة، وقد قال به الشافعي، وعن أحمد نحوه كما في « التحقيق » (١/١١١) وهو الأخرى به؛ لما عرف عنه من الحرص على اتباع السنة التي لا معارض لها.

وقد قال ابن هانيء في «مسائلة عن الإمام أحمد» (٥٧/١) :

«رأيت أبا عبد الله (يعني: الإمام أحمد) ربما يتوكأ على يديه إذا قام

في الركعة الأخيرة، وربما استوى جالساً، ثم ينهض» وهو اختيار الإمام

إسحاق بن راهويه، فقد قال في «مسائل المروزي» (٢/١٤٧) : «مضت

السنة من النبي ﷺ أن يعتمد على يديه ويقوم؛ شيخاً كان أو شاباً»، وانظر

«الإرواء» (٨٢/٢ - ٨٣).

الاعتماد على اليدين في النهوض إلى الركعة

٣٤١. ثم « كان ﷺ ينهض معتمداً على الأرض إلى الركعة الثانية ».

رواه الشافعي، والبخاري.

٣٤٢. و« كان يعجن في الصلاة ؛ يعتمد على يديه إذا قام ».

رواه أبو إسحاق الحربي بسند صالح، ومعناه عند البيهقي بسند

صحيح.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وأما حديث: « كان يقوم كأنه

السهم لا يعتمد على يديه » فموضوع، وكل ما في معناه ضعيف لا يصح،

وقد بينت ذلك في « الضعيفة » (٥٦٢، ٩٢٩، ٩٦٨).

وقد أشكل على أحد الفضلاء تقويتي لإسناد الحربي، فأوضحت ذلك

في كتابي « تمام المنة في التعليق على فقه السنة » فراجعه فإنه مهم.

قلت: نقلت كلام شيخنا من كتابه « صفة الصلاة » (ص ١٥٥).

٣٤٣. و« كان ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية ؛ استفتح بـ ﴿ الحمد لله ﴾

ولم يسكت ».

رواه مسلم، وأبو عوانة، والسكوت المنفي في الحديث يحتمل أنه

السكوت لقراءة دعاء الاستفتاح، فلا يشمل السكوت لقراءة الاستعاذة،

ويحتمل أنه أعم من ذلك، والراجح عندي الأول، وللعلماء في الاستعاذة في

غير الركعة الأولى قولان، والراجح عندنا مشروعيتها في كل ركعة، وتفصيل

ما تقدم مذكور في «الأصل».

وكان يصنع في هذه الركعة مثل ما يصنع في الأولى، إلا أنه كان يجعلها أقصر من الأولى كما سبق.

قلت: هذا كلام شيخنا أخذته من كتابه «صفة الصلاة» (ص ١٥٥).

وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة

٣٤٤. وقد أمر «المسيء صلاته» بقراءة «الفاتحة» في كل ركعة، حيث قال له بعد أن أمره بقراءتها في الركعة الأولى:

رواه أبو داود، وأحمد بسند قوي.

٣٤٥. «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

رواه البخاري، ومسلم.

وفي رواية: «في كل ركعة».

رواه أحمد بسند جيد.

٣٤٦. وقال: «في كل ركعة قراءة».

رواه ابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، وأحمد في «مسائل ابن

هانيء» (٥٢/١)، وقال جابر: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن، فلم يصل، إلا وراء الإمام» رواه مالك في «الموطأ».

التشهد الأول: جلسة التشهد

٣٤٧. ثم كان ﷺ يجلس للتشهد بعد الفراغ من الركعة الثانية، فإذا

كانت الصلاة ركعتين كالصبح، «جلس مفترشا».

رواه النسائي (١٧٣/١) بسند صحيح.

٣٤٨. كما كان يجلس بين السجدين، وكذلك «يجلس في التشهد الأول» من الثلاثية أو الرباعية.

رواه البخاري، وأبو داود.

٣٤٩. وأمر به «المسيء صلاته» فقال له: «فإذا جلست في وسط الصلاة، فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد».

رواه أبو داود، والبيهقي بسند جيد.

٣٥٠. وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «ونفاني خليلي ﷺ عن إقعاء كإقعاء الكلب».

رواه الطيالسي، وأحمد، وابن أبي شبة، و«الإقعاء» قال أبو عبيدة وغيره: «هو أن يلزق الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه، ويضع يديه بالأرض كما يقعي الكلب».

وهذا غير الإقعاء المشروع بين السجدين، كما تقدم هناك.

٣٥١. وفي حديث آخر: «كان ينهى عن عقبة الشيطان».

رواه مسلم، وأبو عوانة وغيرهما، وهو مخرج في «إرواء الغليل»

(٣١٦).

٣٥٢. وكان إذا قعد في التشهد، وضع كفه اليمنى على فخذيه (وفي

رواية: ركبته) اليمنى ووضع كفه اليسرى على فخذيه (وفي رواية:

ركبته) اليسرى: [باسطها عليها] «.

رواه مسلم، وأبو عوانة.

٣٥٣. و« كان ﷺ يضع حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ».

رواه أبو داود، والنسائي بسند صحيح.

حد: أي نهاية، وكأن المراد: أنه كان لا يجافي مرفقه عن جنبه، وقد

صرح بذلك ابن القيم في « الزاد » .

٣٥٤. و« نهي رجلا وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة

فقال: إنها صلاة اليهود ».

رواه البيهقي، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وهو مخرج مع الذي

بعده في «الإرواء» (٣٨٠).

٣٥٥. وفي لفظ: « لا تجلس هكذا، إنما هذه جلسة الذين يعذبون ».

رواه أحمد، وأبو داود بسند جيد.

٣٥٦. وفي حديث آخر: « هي قعدة المغضوب عليهم ».

رواه عبد الرزاق وصححه عبد الحق في «أحكامه» (١٢٨٤) - تحقيق

شيخنا الألباني).

تحريك الإصبع في التشهد

٣٥٧. و« كان ﷺ ييسط كفه اليسرى على ركبته اليسرى، ويقبض

أصابع كفه اليمنى كلها، ويشير بإصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة،

يرمي ببصره إليها ».

رواه مسلم، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وزاد فيه الحميدي في «مسنده» (١/١٣١) وكذا أبو يعلى (٢/٢٧٥) بسند صحيح عن ابن عمر : «وهي ندبة الشيطان، لا يسهو أحد وهو يقول هكذا» ونصب الحميدي إصبعه، قال الحميدي: قال مسلم بن أبي مريم: «وحدثني رجل أنه رأى الأنبياء ممثلين في كنيسة في الشام في صلاتهم قائلين هكذا، ونصب الحميدي إصبعه».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - وهذه فائدة نادرة غريبة، وسندها إلى الرجل صحيح.

٣٥٨. و « كان إذا أشار بإصبعه وضع إبهامه على إصبعه الوسطى ».

رواه مسلم، وأبو عوانة.

٣٥٩. وتارة « كان يحلق بهما حلقة ».

٣٦٠. و« كان رفع إصبعه يحركها يدعو بها ».

هذا والذي قبله رواهما: أبو داود، والنسائي، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٠٠٨)، وابن خزيمة (١/٨٦-٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٥) بسند صحيح، وصححه ابن الملقن (٢/٢٨) ولحديث التحريك شاهد في ابن عدي (١/٢٨٧) وقال في رواية عثمان بن مقسم: «ضعيف يكتب حديثه».

وقوله: «يدعو بها» قال الإمام الطحاوي: «وفيه دليل على أنه كان في

آخر الصلاة».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : ففيه دليل على أن السنة أن يستمر

في الإشارة وفي تحريكها إلى السلام، لأن الدعاء قبله، وهو مذهب مالك وغيره، وسئل الإمام أحمد: هل يشير الرجل بإصبعه في الصلاة؟ قال: «نعم، شديداً» ذكره ابن هانئ في «مسائلة عن الإمام أحمد» (ص ٨٠).

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: ومنه يتبين أن تحريك الإصبع في التشهد سنة ثابتة عن النبي ﷺ، عمل بها أحمد وغيره من أئمة السنة، فليترك الله رجال يزعمون أن ذلك عبث لا يليق بالصلاة، فهم من أجل ذلك لا يحركونها مع علمهم بثبوتها، ويتكلفون في تأويلها بما لا يدل عليه الأسلوب العربي، ويخالف فهم الأئمة له.

ومن الغرائب، أن بعضهم يدافع عن الإمام في غير هذه المسألة - ولو كان رأيه فيها مخالفاً للسنة - بحجة أن تخطئة الإمام يلزم منها الطعن فيه وعدم احترامه، ثم ينسى هذا فيرد هذه السنة الثابتة، ويتهمك بالعاملين بها، وهو يدري - أو لا يدري - أن تهكمه يصيب أيضاً هؤلاء الأئمة الذين من عادته فيهم أن يدافع عنهم بالباطل، وهم هنا أصابوا السنة ! بل إن تهكمه به يصيب ذات النبي ﷺ، لأنه هو الذي جاءنا بها، فالتهمك بها تهكم به ﴿فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا...﴾ .

وأما وضع الإصبع بعد الإشارة، أو تقييدها بوقت النفي والإثبات؛ فكل ذلك مما لا أصل له في السنة، بل هو مخالف لها بدلالة هذا الحديث.

وحديث: «أنه كان لا يحركها» لا يثبت من قبل إسناده، كما حققته في «ضعيف سنن أبي داود» (١٧٥) ولوثبت فهو ناف، وحديث الباب

مثبت، والمثبت مقدم على النافي، كما هو معروف عند العلماء، فلا حجة فيه للنفاة !.

قلت: هذا كلام شيخنا من كتابه « صفة الصلاة » (ص ١٥٩ - ١٦٠).

٣٦١. ويقول: « هي أشد على الشيطان من الحديد. يعني: السبابة ». رواه أحمد، والبخاري، وأبو جعفر، والبخاري في « الأمالي » (١/٦٠)، والطبراني في « الدعاء » (ق ١/٧٣)، وعبد الغني المقدسي في « السنن » (١٢/٢) بسند حسن، والرويان في « مسنده » (٢/٢٤٩) والبيهقي. ٣٦٢. و« كان أصحاب النبي ﷺ يأخذ بعضهم على بعض، يعني: الإشارة بالإصبع في الدعاء ».

رواه ابن أبي شيبة (٢/١٢٣/٢) بسند حسن.

٣٦٣. و« كان ﷺ يفعل ذلك في التشهدين جميعاً ».

رواه النسائي، والبيهقي بسند صحيح.

٣٦٤. رأى رجلاً يدعو بإصبعيه فقال: « أحد [أحد] »، وأشار بالسبابة. ».

رواه ابن أبي شيبة (١/٤٠/١٢) و(٢/١٢٣/٢)، والنسائي، وصححه

الحاكم، ووافقه الذهبي وله شاهد عند ابن أبي شيبة.

وجوب التشهد الأول، ومشروعية الدعاء فيه

٣٦٥. ثم « كان ز يقرأ في كل ركعتين (التحية) ».

رواه مسلم، وأبو عوانة.

٣٦٦. و« كان أول ما يتكلم به عند القعدة: (التحيات لله) ».

رواه البيهقي من رواية عائشة بإسناد جيد، كما قال ابن الملقن (٢٨/٢).

٣٦٧. كان إذا نسيها في الركعتين الأولين، يسجد للسهو ».

رواه البخاري، ومسلم، وهو مخرج في « إرواء الغليل » (٣٣٨).

٣٦٨. وكان يأمر بها فيقول: «إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات... الخ وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فليدع الله عز وجل [به]».

رواه النسائي، وأحمد، والطبراني في «الكبير» (١/٢٥/٣) بسند صحيح.

وظاهر الحديث يدل على مشروعية الدعاء في كل تشهد، ولو كان لا يليه السلام، وهو قول ابن حزم رحمه الله تعالى .

٣٦٩. وفي لفظ: « قولوا في كل جلسة: التحيات »، وأمر به « المسيء صلاته » أيضاً، كما تقدم آنفاً.

رواه النسائي بسند صحيح.

٣٧٠. و« كان ﷺ يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن ».

رواه البخاري، ومسلم.

٣٧١. و« السنة إخفاؤه ».

رواه أبو داود، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

صيغ التشهد

وعلمهم ﷺ أنواعاً من صيغ التشهد :

١- تشهد ابن مسعود: قال :

٣٧٢. علمني رسول الله ﷺ التشهد - [و] كفي بين كفيه - كما يعلمني
السورة من القرآن :

« التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي !
ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [فإنه إذا قال
ذلك؛ أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض] أشهد أن لا إله إلا
الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله »، [وهو بين ظهرانينا، فلما قبض
قلنا: السلام على النبي] .

رواه البخاري، ومسلم، وابن أبي شيبة (٢/٩٠/١)، والسراج، وأبو
يعلى في «مسنده» (٢/٢٥٨)، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٢١).
التحيات: أي الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء هي (لله)
تعالى.

الصلوات: أي: الأدعية التي يراد بها تعظيم الله تعالى هو مستحقها لا
تليق بأحد سواه « نهاية » .

الطيبات: أي: ما طال من الكلام وحسن أن يثنى به على الله دون ما

لا يليق بصفاته، مما كان الملوك يحيون به « فتح ».

السلام: معناه: التعويد بالله والتحسين به، فإن السلام اسم له سبحانه تقديره: الله عليك حفيظ وكفيل، كما يقال: «الله معك» أي: بالحفظ والمعونة واللفظ.

وبركاته: هو اسم لكل خير فائض منه تعالى على الدوام.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وقول ابن مسعود «قلنا: السلام على النبي» يعني: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون «السلام عليك أيها النبي!» في التشهد والنبي ﷺ حي، فلما مات عدلوا عن ذلك وقالوا: «السلام على النبي» ولا بد أن يكون ذلك بتوقيف منه ﷺ، ويؤيده أن عائشة رضي الله عنها كذلك كانت تعلمهم التشهد في الصلاة «السلام على النبي» رواه السراج في «مسنده» (ج ٢/١/٩)، والمخلص في «الفوائد» (ج ١١/ ١/٥٤) بسندين صحيحين عنها.

قلت: هذا كلام شيخنا من كتابه «صفة الصلاة» (ص ١٦١).

قال الحافظ رحمه الله تعالى:

« هذه الزيادة ظاهرها أنهم كانوا يقولون: «السلام عليك أيها النبي!» بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ، فلما مات النبي ﷺ تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة، فصاروا يقولون: (السلام على النبي) وقال في موضع آخر :

« قال السبكي في «شرح المنهاج» بعد أن ذكر هذه الرواية من عند

أبي عوانة وحده: «صح هذا عن الصحابة، دل على أن الخطاب في السلام

بعد النبي ﷺ غير واجب، فيقال: «السلام على النبي» قلت: قد صح بلا ريب (يعني: لثبوت ذلك في «صحيح البخاري») وقد وجدت له متابعا قويا، قال عبد الرزاق: اخبرني ابن جريج: اخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي: «السلام عليك أيها النبي!» فلما مات قالوا: «السلام على النبي» وهذا إسناد صحيح، وأما ما روى سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ علمهم التشهد: فذكره، قال: فقال ابن عباس: إنما كنا نقول: «السلام عليك أيها النبي!» إذ كان حيا، فقال ابن مسعود: هكذا علمنا، وهكذا نعلم، فظاهر أن ابن عباس قاله بحثا، وإن ابن مسعود لم يرجع إليه، لكن رواية أبي معمر أصح (يعني: رواية البخاري) لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، والإسناد إليه مع ذلك ضعيف». وقد نقل كلام الحافظ هذا جماعة من العلماء المحققين، أمثال: القسطلاني والزرقاني واللكوني وغيرهم فارتضوه ولم يتعقبوه بشيء.

٢- تشهد ابن عباس: قال :

٣٧٣. كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا [السورة من] القرآن، فكان يقول:

«التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله [الـ] سلام عليك أيها النبي! ورحمة الله وبركاته، [الـ] سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اشهد أن لا إله إلا الله، و[أشهد] أن محمداً رسول الله، وفي

رواية: عبده ورسوله».

رواه مسلم، وأبو عوانة، والشافعي، والنسائي.

قال النووي: «تقديره: والمباركات والصلوات والطيبات، كما في حديث ابن مسعود وغيره، ولكن حذفت الواو اختصاراً، وهو جائز معروف في اللغة، ومعنى الحديث: إن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره».

٣- تشهد ابن عمر:

٣٧٤. عن رسول الله ﷺ أنه قال في التشهد:

«التحيات لله، [و] الصلوات [و] الطيبات، السلام عليك أيها النبي! ورحمة الله - قال ابن عمر: زدت فيها: وبركاته - السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله - قال ابن عمر: وزدت فيها: وحده لا شريك له - وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

رواه أبو داود، والدارقطني وصححه.

قوله: فيها: هاتان الزيادتان ثابتتان في التشهد عن النبي ﷺ، ولم يزلها ابن عمر من عند نفسه، وحاشاه من ذلك، إنما أخذها عن غيره من الصحابة الذين رووها عنه ﷺ، فزادها هو على تشهده الذي سمعه من النبي ﷺ مباشرة.

٤- تشهد أبي موسى الأشعري: قال :

٣٧٥. قال رسول الله ﷺ: « ... وإذا كان عند القعدة؛ فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي! ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله [وحده لا شريك له]، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، [سبع كلمات هن تحية الصلاة] ». رواه مسلم، وأبو عوانة، وأبو داود، وابن ماجه.

٥- تشهد عمر بن الخطاب :

٣٧٦. كان ﷺ يعلم الناس التشهد وهو على المنبر يقول: قولوا: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات [لله]، السلام عليك ..» الخ؛ مثل تشهد ابن مسعود.

رواه مالك، والبيهقي بسند صحيح، والحديث وإن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع، لأن من المعلوم أنه لا يقال بالرأي، ولو كان رأياً لم يكن هذا القول من الذكر أولى من غيره من سائر الذكر، كما قال ابن عبد البر. قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: ليس في كل الصيغ المتقدمة زيادة: «ومغفرته» فلا يعتد بها، ولذلك أنكرها بعض السلف، فروى الطبراني (٣/ ١٥٦) بسند صحيح عن طلحة بن مصرف قال: زاد ربيع بن خيثم في

التشهد، وبركاته: « ومغفرته » فقال علقمة نقف حيث علمنا: السلام عليك أيها النبي ! ورحمة الله وبركاته، وعلقمة تلقى هذا الاتباع من أستاذه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقد روى عنه أنه كان يعلم رجلاً التشهد، فلما وصل إلى قوله: « أشهد أن لا إله إلا الله » قال الرجل: وحده لا شريك له، فقال عبد الله: هو كذلك، ولكن ننتهي إلى ما علمنا، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم ٢٨٤٨ - مصوري بسند صحيح، إن كان المسيب الكاهلي سمع من ابن مسعود.

قلت: نقلت كلام شيخنا من كتابه « صفة الصلاة » (ص ١٦٤).

٦- تشهد عائشة :

٣٧٧. قال القاسم بن محمد: كانت عائشة تعلمنا التشهد، وتشير بيدها تقول: « التحيات، الطيبات، الصلوات، الزايات لله، السلام على النبي... » الخ تشهد ابن مسعود.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٣/١)، والسراج والمخلص - كما تقدم -، والبيهقي (١٤٤/٢) والسياق له.

الصلاة على النبي ﷺ، وموضعها، وصيغها

٣٧٨. وكان ﷺ يصلي على نفسه في التشهد الأول وغيره.

رواه أبو عوانة في « صحيحه » (٣٢٤/٢)، والنسائي.

وسن ذلك لأمته، حيث أمرهم بالصلاة عليه بعد السلام عليه،
فقد قالوا: يا رسول الله! قد علمنا كيف نسلم عليك (أي: في
التشهد)، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم! صل على محمد...
الحديث، فلم يخص تشهداً دون تشهد، ففيه دليل على مشروعية الصلاة عليه
في التشهد الأول أيضاً، وهو مذهب الإمام الشافعي، كما نص عليه في
كتابه « الأم » وهو الصحيح عند أصحابه، كما صرح به النووي في
«المجموع» (٤٦٠/٣) واستظهره في « الروضة » (٢٦٣/١) - طبع المكتب
الإسلامي)، وهو اختيار الوزير ابن هبيرة الحنبلي في «الإفصاح» كما نقله
ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢٨٠/١) وقره، قد جاءت أحاديث كثيرة
في الصلاة عليه ﷺ في « التشهد » وليس فيها أيضاً التخصيص المشار إليه،
بل هي عامة تشمل كل تشهد.

٣٧٩. وعلمهم أنواعاً من صيغ الصلاة عليه ﷺ:

١- « اللهم! صل على محمد، وعلى أهل بيته، وعلى أزواجه
وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد،
وعلى آل بيته، وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك
حميد مجيد ».

وهذا كان يدعو به هو نفسه ﷺ.

رواه أحمد، والطحاوي بسند صحيح، والشيخان دون: « أهل بيته ».

صل على محمد: أولى ما قيل في معنى الصلاة على النبي ﷺ قول أبي العالية: صلاة الله على نبيه: ثناؤه عليه وتعظيمه، وصلاة الملائكة وغيرهم عليه: طلب ذلك من الله تعالى، والمراد طلب الزيادة لا طلب أصل الصلاة» ذكره الحافظ في «الفتح» ورد القول المشهور أن صلاة الرب الرحمة، وفصل ذلك ابن القيم في «جلاء الأفهام» بما لا مزيد عليه، فراجعه.

وبارك: من البركة: وهي النماء والزيادة والتبريك، الدعاء بذلك، فهذا الدعاء يتضمن إعطاؤه ﷺ من الخير ما أعطاه لآل إبراهيم، وإدامته وثبوته له؛ ومضاعفته له وزيادته.

٢- «اللهم! صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على [إبراهيم، وعلى] آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم! بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على [إبراهيم، وعلى] آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

رواه البخاري، ومسلم، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٤/١٦٢) والحميدي (١/١٣٨)، وابن منده (٢/٦٨) وقال: «هذا حديث مجمع على صحته».

[إبراهيم، وعلى]: هذا الزيادة والتي تليها ثابتان في رواية البخاري والطحاوي والبيهقي وأحمد، وكذا النسائي، وجاءت أيضاً من طرق أخرى في بعض الصيغ الآتية (٣ و ٧) فلا تغتر بقول ابن القيم في «جلاء الإفهام» (ص ١٩٨) تبعاً لشيخه ابن تيمية في «الفتاوى» (١٦/١):

« لم يجيء حديث صحيح فيه لفظ: (إبراهيم وآل إبراهيم) معاً ».

٣- اللهم ! صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم [وآل إبراهيم]، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على [إبراهيم وآل إبراهيم]، إنك حميد مجيد ».

رواه أحمد، والنسائي، وأبو يعلى في «مسنده» (ق ٤٤ / ٢) بسند صحيح.

٤- « اللهم ! صل على محمد [النبي الأمي]، وعلى آل محمد، كما صليت على [آل] إبراهيم، وبارك على محمد [النبي الأمي] وعلى آل محمد، كما باركت على [آل] إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد ».

رواه مسلم، وأبو عوانة، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٣٢/٢)، وأبو داود والنسائي (١٥٩-١٦١)، وصححه الحاكم.

٥- « اللهم ! صل على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على [آل] إبراهيم، وبارك على محمد [عبدك ورسولك]، [وعلى آل محمد] كما باركت على إبراهيم [وعلى آل إبراهيم] ».

رواه البخاري، والنسائي، والطحاوي، وأحمد، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ».

٦- « اللهم ! صل على محمد و [على] أزواجه وذريته، كما صليت على [آل] إبراهيم، وبارك على محمد و [على] أزواجه وذريته، كما باركت على [آل] إبراهيم، إنك حميد مجيد ».

رواه البخاري، ومسلم، والنسائي (٥٩/١٦٤).

٧- « اللهم ! صل على محمد، وعلى آل محمد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد ».

رواه النسائي (٤٧/١٥٩)، والطحاوي، وأبو سعيد ابن الأعرابي في «المعجم» (٢/٧٩) بسند صحيح، وعزاه ابن القيم في «الجللاء» (ص ١٤ - ١٥) لمحمد بن إسحاق السراج، ثم صححه.

وفي هذه الصيغة الجمع بين « إبراهيم وآل إبراهيم » معاً، وهذا ما أنكره ابن القيم وشيخه، كما سبق بيانه مع الرد عليهما، فلا داعي للإعادة.

فوائد مهمة في الصلاة على نبي الأمة

الفائدة الأولى: من الملاحظ: أن أكثر هذه الأنواع من صيغ الصلاة عليه ﷺ ليس فيها ذكر إبراهيم نفسه مستقلاً عن آله، وإنما فيها: « كما صليت على آل إبراهيم » والسبب في ذلك أن آل الرجل في اللغة العربية يتناول الرجل كما يتناول غيره ممن يؤوله ؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣] وقوله ﴿إِلَّا آلَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ﴾ [القمر: ٣٤] ومنه قوله ﷺ: «اللهم ! صل على آل أبي أوفى» وكذلك لفظ أهل البيت كقوله تعالى: ﴿رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣] فإن إبراهيم داخل فيهم.

قال « شيخ الإسلام » :

« ولهذا جاء في اكثر الألفاظ: « كما صليت على آل إبراهيم » و« كما باركت على آل إبراهيم » وجاء في بعضها: « إبراهيم » نفسه، لأنه هو الأصل في الصلاة والزكاة، وسائر أهل بيته إنما يحصل ذلك تبعاً، وجاء في بعضها ذكر هذا، وهذا تنبيهاً على هذين ».

إذا علمت ذلك، فقد اشتهر التساؤل بين العلماء عن وجه التشبيه في قوله: « كما صليت » الخ. لأن المقرر أن المشبه دون المشبه به، والواقع هنا عكسه، إذ أن محمداً ﷺ افضل من إبراهيم، وقضية كونه افضل، أن تكون الصلاة المطلوبة افضل من كل صلاة حصلت أو تحصل، وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبة كثيرة تراها في «الفتح» و«الجلء» وقد بلغت نحو عشرة أقوال؛ بعضها اشد ضعفاً من بعض، إلا قولاً واحداً، فإنه قوي واستحسنه شيخ الإسلام وابن القيم، وهو قول من قال:

«إن آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذي ليس في آل محمد مثلهم، فإذا طلب للنبي ﷺ وآله من الصلاة عليه مثل ما لإبراهيم وآله وفيهم الأنبياء، حصل لآل محمد من ذلك ما يليق بهم، فإنهم لا يبلغون مراتب الأنبياء، وتبقى الزيادة التي للأنبياء - وفيهم إبراهيم - لمحمد ز، فيحصل له من المزية مالا يحصل لغيره ».

قال ابن القيم :

« وهذا أحسن من كل ما تقدم، وأحسن منه أن يقال: محمد ﷺ هو من آل إبراهيم، بل هو خير آل إبراهيم، كما روى علي بن طلحة عن ابن

عباس عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣]، قال ابن عباس: «محمد من آل إبراهيم» وهذا نص، إذا دخل غيره من الأنبياء الذين هم من ذرية إبراهيم في آله، فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولى، فيكون قولنا: «كما صليت على آل إبراهيم» متناولاً للصلاة عليه وعلى سائر النبيين من ذرية إبراهيم، ثم قد أمرنا الله تعالى أن نصلي عليه وعلى آله خصوصاً، بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل إبراهيم عموماً وهو فيهم، ويحصل لآله من ذلك ما يليق بهم، ويبقى الباقي كله له صلى الله عليه وآله وسلم، قال: ولا ريب أن الصلاة الحاصلة لآل إبراهيم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معهم اكمل من الصلاة الحاصلة له دونهم، فيطلب له من الصلاة هذا الأمر العظيم الذي هو أفضل مما لإبراهيم قطعاً، ويظهر حينئذ فائدة التشبيه وجريه على أصله، وإن المطلوب له من الصلاة بهذا اللفظ أعظم من المطلوب له بغيره، فإنه إذا كان المطلوب بالدعاء إنما هو مثل المشبه به، وله أوفر نصيب منه، صار له من المشبه المطلوب أكثر مما لإبراهيم وغيره، وإنضاف إلى ذلك مما له من المشبه به من الحصة التي لم تحصل لغيره، فظهر بهذا من فضله وشرفه على إبراهيم وعلى كل من آله - وفيهم النبيون - ما هو اللائق به، وصارت هذه الصلاة دالة على هذا التفضيل وتابعة له، وهي من موجباته ومقتضياته، فصلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً، وجزاه عنا أفضل ما جرى نبياً عن أمته، اللهم! صل على محمد وعلى آل محمد؛ كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل

محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

الفائدة الثانية: ويرى القارئ الكريم أن هذه الصيغ على اختلاف أنواعها فيها كلها الصلاة على آل النبي ز وأزواجه وذريته معه ز، فلذلك فليس من السنة ولا يكون منفذا للأمر النبوي من اقتصر على قوله: « اللهم ! صل على محمد » فحسب، بل لابد من الإتيان بإحدى هذه الصيغ كاملة كما جاءت عنه ﷺ، لا فرق في ذلك بين التشهد الأول والآخر، وهو نص الإمام الشافعي في « الأم » (١٠٢/١) فقال:

« والتشهد في الأولى والثانية لفظ واحد لا يختلف، ومعنى قولي: «التشهد» التشهد والصلاة على النبي ﷺ، لا يجزيه أحدهما عن الآخر ». وأما حديث: « كان لا يزيد في الركعتين على التشهد » فهو حديث منكر كما هو في « الضعيفة » (٥٨١٦).

وإن من عجائب هذا الزمن، ومن الفوضى العلمية فيه، أن يجرؤ بعض الناس - وهو الأستاذ محمد إسعاف النشاشيبي في كتابه: «الإسلام الصحيح» - على إنكار الصلاة على الال في الصلاة عليه ﷺ، على الرغم من ورود ذلك في «الصحيحين» وغيرهما عن جمع من الصحابة، منهم كعب بن عجرة، وأبو حميد الساعدي، وأبو سعيد الخدري، وأبو مسعود الأنصاري، وأبو هريرة وطلحة بن عبيد الله، وفي أحاديثهم أنهم سألوا النبي ﷺ: «كيف نصلي عليك؟» فعلمهم ﷺ هذه الصيغ، وحثه في الإنكار أن الله تعالى لم يذكر في قوله: ﴿صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾ مع النبي ﷺ أحداً، ثم أنكر

وبالغ في الإنكار أن يكون الصحابة قد سألوه ﷺ ذلك السؤال، لأن الصلاة معروفة المعنى عندهم وهو الدعاء، فكيف يسألونه؟! وهذه مغالطة مكشوفة، لأن سؤالهم لم يكن على معنى الصلاة عليه حتى يرد ما ذكره، وإنما كان عن كيفية الصلاة عليه، كما جاء في جميع الروايات على ما سبقت الإشارة إليه، وحينئذ فلا غرابة، لأنهم سألوه عن كيفية شرعية لا يمكنهم معرفتها إلا من طريق الشارع الحكيم العليم، وهذا كما لو سألوه عن كيفية الصلاة المفروضة بمثل قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فإن معرفتهم لأصل معنى الصلاة في اللغة لا يغنيهم عن السؤال عن كیفيتها الشرعية، وهذا بين لا يخفى.

وأما حجته المشار إليها فلا شيء، ذلك لأنه من المعلوم عند المسلمين أن النبي ﷺ هو المبين لكلام رب العالمين، كما قال تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فقد بين ﷺ كيفية الصلاة عليه وفيها ذكر الآل، فوجب قبول ذلك منه، لقوله تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] وقوله ﷺ في الحديث الصحيح المشهور: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه» وهو مخرج في «تخريج المشكاة» (١٦٣ و٤٢٤٧).

وليت شعري! ماذا يقول الناشيبي - ومن قد يغتر ببهرج كلامه - فيمن عسى أن ينكر التشهد في الصلاة، أو أنكر على الحائض ترك الصلاة والصوم في حيضها؟ بدعوى أن الله تعالى لم يذكر التشهد في القرآن، وإنما ذكر القيام والركوع والسجود فقط! وأنه تعالى لم يسقط في القرآن الصلاة والصوم عن الحائض، فالواجب عليها القيام بذلك! فهل يوافقون هذا المنكر

في إنكاره، أم ينكرون عليه ذلك ؟ فإن كان الأول - وذلك مما لا نرجوه - فقد ضلوا ضلالاً بعيداً، وخرجوا عن جماعة المسلمين، وإن كان الآخر فقد وفقوا وأصابوا، فما ردوا به على المنكر، فهو ردنا على النشاشيبي، وقد بينا لك وجه ذلك.

فحذار أيها المسلم ! أن تحاول فهم القرآن مستقلاً عن السنة، فانك لن تستطيع ذلك ولو كنت في اللغة سيبويه زمانك، وهاك المثل أمامك؛ فإن النشاشيبي هذا من كبار علماء اللغة في القرن الحاضر، فأنت تراه قد ضل حين اغتر بعلمه في اللغة، ولم يستعن على فهم القرآن بالسنة، بل إنه أنكرها كما عرفت، والأمثلة على ما نقول كثيرة جداً لا يتسع المقام لذكرها، وفيما سبق كفاية والله الموفق.

الفائدة الثالثة: ويرى القارئ أيضاً أنه ليس في شيء منها لفظ " (السيادة) ولذلك اختلف المتأخرون في مشروعية زيادتها في الصلوات الإبراهيمية، ولا يتسع المجال الآن لنفصل القول في ذلك، وذكر من ذهب إلى عدم مشروعيتها، اتباعاً لتعليم النبي ﷺ الكامل لأمته حين سئل عن كيفية الصلاة عليه ﷺ؟ فأجاب آمراً بقوله: «قولوا: اللهم ! صل على محمد...»، ولكني أريد أن أنقل إلى القراء الكرام هنا رأي الحافظ ابن حجر العسقلاني في ذلك، باعتباره أحد كبار علماء الشافعية الجامعين بين الحديث والفقه، فقد شاع لدى متأخري الشافعية خلاف هذا التعليم النبوي الكريم ! .

فقال الحافظ محمد بن محمد بن محمد الغرايبي (٧٩٠ - ٨٣٥)،

ملازماً لابن حجر - قال رحمه الله ومن خطه نقلت:

«وسئل (أي: الحافظ ابن حجر) أمتع الله بحياته عن صفة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة أو خارج الصلاة، سواء قيل بوجوبها أو نديبتها، هل يشترط فيها أن يصفه ﷺ بالسيادة، كأن يقول مثلاً: اللهم! صل على سيدنا محمد، أو على سيد الخلق، أو على سيد ولد آدم؟ أو يقتصر على قوله: اللهم! صل على محمد؟ وأيها أفضل: الإتيان بلفظ السيادة لكونها صفة ثابتة له ﷺ، أو عدم الإتيان به لعدم ورود ذلك في الآثار؟ فأجاب رحمه الله :

نعم ؛ اتباع الألفاظ المأثورة أرجح، ولا يقال: لعله ترك ذلك تواضعاً منه ﷺ كما لم يكن يقول عند ذكره ﷺ: « صلى الله عليه وسلم » وأتمه، مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذكر، لأننا نقول: لو كان ذلك راجحاً، لجاء عن الصحابة ثم عن التابعين، ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين لهم قال ذلك، مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك، وهذا الإمام الشافعي - أعلى الله درجته، وهو من أكثر الناس تعظيماً للنبي ﷺ - قال في خطبة كتابه الذي هو عمدة أهل مذهبه: «اللهم ! صل على محمد» إلى آخر ما أداه إليه اجتهاده، وهو قوله: كلما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون، وكأنه استنبط ذلك من الحديث الصحيح الذي فيه «سبحان الله عدد خلقه» فقد ثبت أنه ﷺ قال لأُم المؤمنين - ورآها قد أكثرت التسبيح وأطالته - « لقد قلت بعدك كلمات، لو وزنت بما قلت لو زنتهن » فذكر ذلك، وكان ﷺ يعجبه الجوامع من الدعاء».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وما ذهب إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله من عدم مشروعية تسويده ﷺ في الصلاة عليه اتباعا للأمر الكريم، وهو الذي عليه الحنفية، هو الذي ينبغي التمسك به، لأنه الدليل الصادق على حبه ﷺ ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٢١].

ولذلك قال الإمام النووي في «الروضة» (٢٦٥/١):
«وأكمل الصلاة على النبي ﷺ: اللهم! صل على محمد...» الخ وفق النوع الثالث المتقدم، فلم يذكر فيه (السيادة)!.
قلت: نقلت هذا الكلام بتصرف من كتاب شيخنا «صفة الصلاة» (ص ١٦٧ - ١٧٧).

الفائدة الرابعة: واعلم أن النوع الأول من صيغ الصلاة عليه ﷺ - وكذا النوع الرابع - هو ما علمه رسول الله ﷺ أصحابه لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه ﷺ وقد استدل بذلك على أنها أفضل الكيفيات في الصلاة عليه ﷺ، لأنه لا يختار لهم - وكذا لنفسه - إلا الأشرف والأفضل، ومن ثم صوب النووي في «الروضة» أنه لو حلف ليصلين عليه ﷺ أفضل الصلاة لم يبر إلا بتلك الكيفية، ووجهة السبكي بأنه من أتى بها فقد صلى على النبي ﷺ بيقين، وكل ما جاء بلفظ غيرها، فهو من إتيانه بالصلاة المطلوبة في شك لأنهم قالوا: كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا...» فجعل الصلاة عليه منهم هي قولهم كذا. انتهى.

ذكره الهيثمي في «الدر المنضود» (ق ٢/٢٥) ثم ذكر (ق ١/٢٧) أن المقصود يحصل بكل من هذه الكيفيات التي جاءت في الأحاديث الصحيحة.

الفائدة الخامسة: واعلم أنه لا يشرع تلفيق صيغة صلاة واحدة من مجموع هذه الصيغ، وكذلك يقال في صيغ التشهد المتقدمة، بل ذلك بدعة في الدين، وإنما السنة أن يقول هذا تارة، وهذا تارة، كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية في بحث له في التكبير في العيدين «مجموع» (١/٢٥٣/٦٩).

الفائدة السادسة: قال العلامة صديق حسن خان في كتابه «نزل الأبرار بالعلم المأثور من الأدعية والأذكار» بعد أن ساق أحاديث كثيرة في فضل الصلاة على النبي ﷺ والإكثار منها - قال (ص ١٦١):

« لا شك في أن أكثر المسلمين صلاة عليه ﷺ هم أهل الحديث ورواة السنة المطهرة، فإن من وظائفهم في هذا العلم الشريف التصلية عليه أمام كل حديث، ولا يزال لسألهم رطباً بذكره ﷺ، وليس كتاب من كتب السنة، ولا ديوان من دواوين الحديث - على اختلاف أنواعها، من «الجوامع» و«المسانيد» و«المعاجم» و«الأجزاء» وغيرها - إلا وقد اشتمل على آلاف الأحاديث، حتى إن أخصرها حجماً كتاب «الجامع الصغير» للسيوطي فيه عشرة آلاف حديث، وقس على ذلك سائر الصحف النبوية، فهذه العصاة الناجية والجماعة الحديثية، أولى الناس برسول الله ﷺ يوم القيامة، وأسعدهم بشفاعته ﷺ - بأبي هو وأمي - ولا يساويهم في هذه الفضيلة أحد من الناس إلا من جاء بأفضل مما جاؤوا به، ودونه خرط القتاد، فعليك يا باغي الخير!

وطالب النجاة بلا ضير ! أن تكون محدثاً أو متطفاً على المحدثين، وإلا فلا تكن... فليس فيما سوى ذلك من عائدة تعود إليك».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وأنا أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعلني من هؤلاء المحدثين الذين هم أولى الناس برسول الله ﷺ، ولعل هذا الكتاب من الأدلة على ذلك ورحم الله الإمام أحمد إمام السنة الذي أنشد :

دين النبي محمد أخبار نعم المطية للفتى آثار
لا ترغبن عن الحديث وأهله فالرأي ليل والحديث نهار
ولربما جهل الفتى أثر الهدى والشمس بازغة لها أنوار

الدعاء بعد التشهدين

وكذلك سن لهم الدعاء في هذا التشهد وغيره، فقال ﷺ:

٣٨٠. « إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: « التحيات لله ... » (فذكرها إلى آخرها ثم قال:) ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه ».

أخرجه النسائي، وأحمد، والطبراني من طرق عن ابن مسعود وهو مخرج في «الصحيحة» (٨٧٨) مع الكلام في فقهه، وله شاهد في «مجمع الزوائد» (١٤٢/٢) من حديث ابن الزبير.

القيام إلى الركعة الثالثة ثم الرابعة

٣٨١. ثم « كان ۞ ينهض إلى الركعة الثالثة مكبراً ».

رواه البخاري، ومسلم.

٣٨٢. وأمر به « المسيء صلاته » في قوله: « ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة » كما تقدم.

٣٨٣. و « كان ۞ إذا قام من القعدة كبر، ثم قام ».

رواه أبو يعلى في « مسنده » (٢/٢٨٤) بسند جيد، وهو مخرج في «الصحيحة» (٦٠٤).

٣٨٤. و « كان ۞ يرفع يديه » مع هذا التكبير أحياناً.

٣٨٥. « كان إذا أراد القيام إلى الركعة الرابعة، قال: (الله أكبر)»، وأمر به «المسيء صلاته» كما تقدم آنفاً.

هذا والذي قبله رواه البخاري، وأبو داود.

٣٨٦. و « كان ۞ يرفع يديه » مع هذا التكبير أحياناً.

رواه أبو عوانة، والنسائي بسند صحيح.

٣٨٧. ثم « كان يستوي قاعداً على رجله اليسرى معتدلاً حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يقوم معتمداً على الأرض ».

رواه البخاري، وأبو داود.

٣٨٨. و « كان يعجن: يعتمد على يديه إذا قام ».

رواه الحربي في « غريب الحديث » ومعناه عند البخاري وأبي داود، وأما حديث: «نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض في الصلاة» فهو منكر لا يصح كما هو في «الضعيفة» (٩٦٧).

٣٨٩. و«كان يقرأ في كل من الركعتين: ﴿الفتاحه﴾» وأمر بذلك «المسيء صلاته» وكان ربما أضاف إليهما في صلاة الظهر بضع آيات، كما سبق بيانه في القراءة في «صلاة الظهر».

القنوت في الصلوات الخمس للنازلة

٣٩٠. و«كان ﷺ إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد، قنت في الركعة الأخيرة بعد الركوع، إذا قال: (سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا! لك الحمد)»، و«كان يجهر بدعائه».

رواه البخاري، وأحمد.

القنوت: يطلق على معان، والمراد به هنا: الدعاء في الصلاة في مكان مخصوص من القيام.

٣٩١. و«يرفع يديه».

رواه أحمد، والطبراني بسند صحيح، وهذا مذهب أحمد، وإسحاق أنه يرفع يديه في القنوت، كما في «المسائل» للمروزي (ص ٢٣) وأما مسح الوجه بهما، فلم يرد في هذا الموطن، فهو بدعة، وأما خارج الصلاة فلم يصح، وكل ما روي في ذلك ضعيف، وبعضه أشد ضعفا من بعض، كما

هو في «ضعيف سنن أبي داود» (٢٦٢)، و«الأحاديث الصحيحة» (٥٩٧) ولذلك قال العز بن عبد السلام في بعض فتاويه: « لا يفعله إلا الجاهال » ! .
٣٩٢. و « يؤمن من خلفه » .

رواه أبو داود، والسراج، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وغيره.

٣٩٣. و « كان يقنت في الصلوات الخمس كلها » .

رواه أبو داود، والسراج، والدارقطني بسندين حسنين.

٣٩٤. لكنه « كان لا يقنت فيها إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم » .

رواه ابن خزيمة في « صحيحه » (٢/٧٨/١) والخطيب في « كتاب

القنوت » بسند صحيح.

٣٩٥. فرما قال: « اللهم ! أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام،

وعياش بن أبي ربيعة، اللهم ! اشد وطأتك على مضر، واجعلها سنين

كسني يوسف، [اللهم ! العن لحيان ورعلاً وذكوان وعصية عصت

الله ورسوله] » .

رواه أحمد، والبخاري، والزيادة لمسلم.

٣٩٦. ثم « كان يقول - إذا فرغ من القنوت - : « الله اكبر »

فيسجد » .

رواه النسائي، وأحمد، والسراج (١/١٠٩)، وأبو يعلى في « مسنده »

بسند جيد.

إطالة السجود

٣٩٧. و « كان ﷺ يقنت في ركعة الوتر » أحياناً.

رواه ابن نصر، والدارقطني بسند صحيح .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وإنما قلنا « أحياناً » لأن الصحابة الذين رووا الوتر لم يذكروا القنوت فيه، فلو كان ﷺ يفعله دائماً، لنقلوه جميعاً عنه، نعم رواه عنه أبي بن كعب وحده، فدل على أنه كان يفعله أحياناً ففيه دليل على أنه غير واجب، وهو مذهب جمهور العلماء، ولهذا اعترف المحقق ابن الهمام في « فتح القدير » (١/٣٠٦ و ٣٥٩ و ٣٦٠) بان القول بوجوبه ضعيف لا ينهض عليه دليل، وهذا من إنصافه وعدم تعصبه، فإن هذا الذي رجحه هو على خلاف مذهبه !.

قلت: نقلت كلام شيخنا من كتابه « صفة الصلاة » (ص ١٧٩).

٣٩٨. « يجعله قبل الركوع ».

رواه ابن أبي شيبه (١٢/٤١/١)، وأبو داود والنسائي في «السنن الكبرى» (ق ٢١٨/١-٢)، وأحمد، والطبراني، والبيهقي، وابن عساكر (٤/٢٤٤) بسند صحيح، وأخرج منه ابن منده في «التوحيد» (٢/٧٠) الدعاء فقط بسند آخر حسن، وهو مخرج في «الإرواء» (٤٢٦).

تنبيه: زاد النسائي في آخر القنوت: « وصلى الله على النبي الأمي » وإسنادها ضعيف، وقد ضعفها الحافظ ابن حجر، والقسطلاني، والزرقاني وغيرهم.

وقال العز بن عبد السلام في «الفتاوى» (١/٦٦ - عام ١٩٦٢):
 « ولم تصح الصلاة على رسول الله ﷺ في القنوت، ولا ينبغي أن
 يزداد على صلاة رسول الله ﷺ شيء ». »

وفي هذا القول منه إشارة إلى أنه لا يتوسع في القول بالبدعة الحسنة،
 كما يفعل بعض المتأخرين القائلين بها.

ثم استدركت فقلت: قد ثبت في حديث إمامة أبي بن كعب الناس في
 قيام رمضان أنه كان يصلي على النبي ﷺ في آخر القنوت، وذلك في عهد
 عمر رضي الله عنه، رواه ابن خزيمة في « صحيحه » (١٠٩٧) وثبت مثله عن أبي
 حليلة معاذ الأنصاري الذي كان يؤمهم أيضاً في عهده. رواه إسماعيل
 القاضي (رقم ١٠٧) وغيره، فهي زيادة مشروعة لعمل السلف بها، فلا ينبغي
 إطلاق القول بان هذه الزيادة بدعة، والله أعلم.

قلت: هذا الكلام بتمامه نقلته من كتاب شيخنا « صفة الصلاة »
 (ص ١٨٠).

وعلم الحسن بن علي رضي الله عنه أن يقول [إذا فرغ من قراءته في الوتر] :
 « اللهم ! اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن
 توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، [ف] إنك تقضي
 ولا يقضى عليك، [و] إنه لا يذل من واليت، [ولا يعز من عاديت]،
 تباركت ربنا وتعاليت، [لا منجا منك إلا إليك] . »

رواه ابن خزيمة (٢/١١٩/١)، وكذا ابن أبي شيبة ومن ذكر معه في

التخريج الذي قبله.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : هذه الزيادة ثابتة في الحديث؛ كما قال الحافظ في «التلخيص» وحقت ذلك في «الأصل» وفات ذلك النووي فصرح رحمه الله في «روضة الطالبين» (١/٢٥٣ - طبع المكتب الإسلامي) أنها زيادة من العلماء! مثل زيادتهم: «فلك الحمد على ما قضيت، استغفرك وأتوب إليك» ومن الغريب أنه قال بعد ذلك بسطور: «واتفقوا على تغليظ القاضي أبي الطيب في إنكاره: «لا يعز من عاديت» وقد جاءت في رواية البيهقي. والله أعلم».

قلت: هذا الكلام نقلته من كتاب شيخنا «صفة الصلاة» (ص

١٨٠).

وجوب التشهد الأخير

ثم كان ﷺ بعد أن يتم الركعة الرابعة يجلس للتشهد الأخير.

٣٩٩. وكان يأمر فيه بما أمر به في الأول، ويصنع فيه ما كان يصنع في الأول؛ إلا أنه «كان يقعد فيه متوركاً».

رواه البخاري.

٤٠٠. «يفضي بوركته اليسرى إلى الأرض، ويخرج قدميه من ناحية واحدة».

رواه أبو داود، والبيهقي بسند صحيح.

بوركه: هي ما فوق الفخذ .

٤٠١ . و«يجعل اليسرى تحت فخذه وساقه» .

رواه مسلم، وأبو عوانة.

٤٠٢ . و« ينصب اليمنى » .

رواه البخاري، وأما الثنائية كالصبح، فالسنة الافتراض كما تقدم وبهذا التفصيل قال الإمام أحمد كما في « مسائل ابن هانئ عنه » (ص ٧٩).

٤٠٣ . وربما « فرشها » أحياناً.

رواه مسلم، وأبو عوانة.

٤٠٤ . و« كان يلقم كفه اليسرى ركبته، يتحامل عليها » .

رواه مسلم، وأبو عوانة.

وسن فيه الصلاة عليه ﷺ، كما سن ذلك في التشهد الأول، وقد مضى هناك ذكر الصيغ الواردة في صفة الصلاة عليه ﷺ.

وجوب الصلاة على النبي ﷺ

٤٠٥ . وقد « سمع ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، لم يمجّد الله تعالى، ولم يصل

على النبي ﷺ فقال: « عجل هذا » ثم دعاه فقال له ولغيره :

(إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتحميد ربه جل وعز، والثناء عليه، ثم

يصلي (وفي رواية: ليصل) على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء) .

رواه أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة (٢/٨٣/١)، والحاكم وصححه،

ووافقه الذهبي.

تنبيه: واعلم أن هذا الحديث يدل على وجوب الصلاة عليه ز في هذا التشهد للأمر بها، وقد ذهب إلى الوجوب الإمام الشافعي وأحمد في آخر الروايتين عنه، وسبقهما إليه جماعة من الصحابة وغيرهم، بل قال الآجري في « الشريعة » (ص ٤١٥):

« من لم يصل على النبي ﷺ في تشهده الأخير وجب عليه إعادة الصلاة ».

ولذلك فمن نسب الإمام الشافعي إلى الشذوذ لقوله بوجوبها، فما أنصف، كما بينه الفقيه الهيثمي في « الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود » (ق ١٣-١٦).

٤٠٦. و« سمع رجلاً يصلي، فمجد الله، وحمده، وصلى على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ:

(ادع تحب، وسل تعط) ».

رواه النسائي بسند صحيح.

وجوب الاستعاذة من أربع قبل الدعاء

٤٠٧. وكان ﷺ يقول: « إذا فرغ أحدكم من التشهد [الآخر]؛ فليستعذ بالله من أربع، [يقول: اللهم ! إني أعوذ بك] من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر [فتنة]

المسيح الدجال، [ثم يدعو لنفسه بما بدا له]».

رواه مسلم، وأبو عوانة، والنسائي، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٧)

وهو مخرج في «الإرواء» (٣٥٠).

٤٠٨. و «كان ز يدعو به في شهادته».

رواه أبو داود، وأحمد بسند صحيح.

٤٠٩. «كان يعلمه الصحابة رضي الله عنهم كما يعلمهم السورة من

القرآن».

رواه مسلم، وأبو عوانة.

الدعاء قبل السلام وأنواعه

٤١٠. وكان ﷺ يدعو في صلاته.

وإنما لم نقل في «شهادته» لأن النص هكذا، «في صلاته» غير مقيد

بالتشهد أو غيره، وهو يشمل كل موضع صالح للدعاء كالسجود والتشهد

وقد ورد الأمر بالدعاء فيهما.

٤١١. بأدعية متنوعة، تارة بهذا وتارة بهذا وأقر أدعية أخرى، و «أمر

المصلي أن يتخير منها ما شاء»،

رواه البخاري، ومسلم، قال الأثرم :

«قلت لأحمد: بماذا أدعو بعد التشهد؟ قال: كما جاء في الخبر، قلت

له: أليس قال رسول الله ﷺ: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء» قال: يتخير

مما جاء في الخير، فعاودته، فقال: ما في الخير» نقله ابن تيمية، ومن خطه نقلت «مجموع» (١/٢١٨/٦٩) واستحسنه، قال: «فإن اللام في «الدعاء» للدعاء الذي يحبه الله ليس لجنس الدعاء» إلى آخر كلامه، ثم قال: «فالأجود أن يقال: إلا بالدعاء المشروع المسنون، وهو ما وردت به الأخبار، وما كان نافعاً».

وهاك هي :

١- « اللهم ! إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات، اللهم ! إني أعوذ بك من المأثم والمغرم ».

رواه البخاري، ومسلم.

المأثم: هو الأمر الذي يأثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه، وضاعاً للمصدر موضع الاسم، وكذلك (المغرم) ويريد به الدين، بدليل تمام الحديث: « قالت عائشة: فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيز من المغرم يا رسول الله ! فقال: (إن الرجل إذا غرم، حدث فكذب، ووعد فأخلف) ».

٢- اللهم ! إني أعوذ بك من شر ما عملت، ومن شر ما لم أعمل

[بعد] .

رواه النسائي بسند صحيح، وابن أبي عاصم في كتاب « السنة »)

(٣٧٠) تحقيق شيخنا الألباني والزيادة له.

شر ما عملت: أي: من شر ما فعلت من السيئات، (ومن شر ما لم

أعمل): من الحسنات، يعني: من شر تركي العمل بها.

٣- « اللهم ! حاسبني حساباً يسيراً ».

رواه أحمد والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

٤- « اللهم ! بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما

علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي، اللهم ! وأسألك

خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق (وفي رواية: الحكم)

والعدل في الغضب والرضى، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك

نعمياً لا يبيد، وأسألك قرة عين [لا تنفد، و] لا تنقطع، وأسألك الرضى

بعد القضاء، وأسألك بَرْدَ العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى

وجهك، و[أسألك] الشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة، ولا فتنة

مضلة، اللهم ! زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين».

رواه النسائي، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

٥- وعلم ﷺ أبا بكر الصديق رضي الله عنه أن يقول:

« اللهم ! إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت،

فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم ».

رواه البخاري، ومسلم.

٦- وأمر عائشة رضي الله عنها أن تقول:

« اللهم ! إني أسألك من الخير كله، [عاجله وآجله]، ما علمت

منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، [عاجله وآجله] ما علمت

منه وما لم أعلم، وأسألك (وفي رواية: اللهم ! إني أسألك) الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك (وفي رواية: اللهم ! إني أسألك) من [الـ] خير ما سألك عبدك ورسولك [محمد، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد ﷺ]، [وأسألك] ما قضيت لي من أمر أن تجعل عاقبته [لي] رشداً .

رواه أحمد، والطيالسي، والبخاري في «الأدب المفرد» وابن ماجه، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وهو مخرج في «الصحيحه» (١٥٤٢).
 ٧- و«قال لرجل: «ما تقول في الصلاة؟» قال: أتشهد، ثم أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، أما والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال ﷺ: (حولها ندندن)».

رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة (١/٨٧/١) بسند صحيح.
 دندنتك : أي: مسألتك الخفية أو كلامك الخفي، و(الدندنة) أن يتكلم الرجل بكلام تسمع نغمته ولا يفهم، وضمير الهاء في قوله «حولها» يعود للمقالة، أي: كلامنا قريب من كلامك.

٨ - وسمع رجلا يقول في تشهده :

« اللهم ! إني أسألك يا الله (وفي رواية: بالله) [الواحد] الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد ! أن تغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم، فقال ﷺ :

(قد غفر له، قد غفر له) .».

رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد، وابن خزيمة، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

٩- و سمع آخر يقول في تشهده أيضاً:

«اللهم ! إني أسألك بان لك الحمد، لا إله إلا أنت [وحدك لا شريك لك]، [المنان]، [يا] بديع السماوات والأرض ! يا ذا الجلال والإكرام ! يا حي يا قيوم! [إني أسألك] [الجنة، وأعوذ بك من النار]. [فقال النبي ﷺ لأصحابه: « تدرون بما دعا؟ » قالوا: الله ورسوله أعلم. قال:

(والذي نفسي بيده) لقد دعا الله باسمه العظيم (وفي رواية: الأعظم) الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى) .».

رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد، والبخاري في « الأدب المفرد » والطبراني، وابن منده في « التوحيد » (٢/٤٤ و ١/٦٧ و ١/٧٠ - ٢) بأسانيد صحيحة.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : فيه التوسل بأسماء الله الحسنى وصفاته، وهو ما أمر الله تعالى به في قوله: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨].

وأما التوسل بغير ذلك - كالجاء والحق والحرمة - فقد نص أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه على كراهته، وهي عند الإطلاق للتحريم، ومما يؤسف له أن ترى أكثر الناس - وفيهم كثير من المشايخ - قد أعرضوا عن

هذا التوسل المشروع اتفاقاً، فلا تكاد تسمع أحداً منهم يتوسل به، مع محافظتهم على التوسل المبتدع - الذي أقل ما يقال فيه: إنه مختلف فيه - يداومون عليه كأنه لا يجوز غيره ! وإن لشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة جيدة في هذا الموضوع اسمها «التوسل والوسيلة»، فلتطالع، فإنها هامة جداً لا مثيل لها في موضوعها.

ثم رسالتي: « التوسل أنواعه وأحكامه » وقد طبعت مرتين، وهي هامة أيضاً في موضوعها وأسلوبها مع الرد على بعض شبهات جديدة من بعض الدكاترة المعاصرين، هداانا الله وإياهم أجمعين.

قلت: هذا الكلام نقلته من كتاب شيخنا « صفة الصلاة » (ص ١٨٦).

١٠- وكان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم :

«اللهم ! اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت».

رواه مسلم، وأبو عوانة.

التسليم

٤١٢. ثم « كان ﷺ يسلم عن يمينه: « السلام عليكم ورحمة الله » [حتى يرى بياض خده الأيمن]، وعن يساره: « السلام عليكم ورحمة الله » [حتى يرى بياض خده الأيسر] ».

رواه مسلم (٥٨٢) بنحوه وأبو داود، والنسائي، والترمذي وصححه.

وكان أحياناً يزيد في التسليمة الأولى: «وبركاته».

رواه أبو داود، وابن خزيمة (٢/٨٧/١) بسند صحيح، وصححه عبد الحق في «أحكامه» (٢/٥٦) وكذا النووي والحافظ وابن حجر، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/٢١٩) وأبو يعلى في «مسنده» (٣/١٢٥٢) والطبراني في «الكبير» (٣/٢٦٧) و«الأوسط» (١/٢٦٠٠/٢) والدارقطني من طريق أخرى وعبد الرزاق (٢/٢١٩).

و«كان إذا قال عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله» اقتصر - أحياناً - على قوله عن يساره: «السلام عليكم».

رواه النسائي، وأحمد، والسراج بسند صحيح.

وأحياناً «كان يسلم تسليمة واحدة: [«السلام عليكم»] [تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئاً] [أو قليلاً]».

رواه ابن خزيمة، والبيهقي، والضياء في «المختارة» وعبد الغني المقدسي في «السنن» (١/٢٤٣) بسند صحيح، وأحمد والطبراني في «الأوسط» (٣٢/٢ من زوائد المعجمين)، والبيهقي، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي وابن الملتن (١/٢٩) وهو مخرج في «الإرواء» تحت الحديث (٣٢٧).

و«كانوا يشيرون بأيديهم إذا سلموا عن اليمين وعن الشمال، فرآهم رسول الله ﷺ فقال:

«ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟! إذا سلم أحدكم، فليلتفت إلى صاحبه، ولا يومئ بيده» [فلما صلوا معه أيضاً لم

يفعلوا ذلك] (وفي رواية: « إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله »).

رواه مسلم، وأبو عوانة، والسراج، وابن خزيمة، والطبراني.

خيل شمس: جمع « شمس » وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته .

تنبيه: لقد حرف الإباضية هذا الحديث، فرواه ربيعهم في « مسنده » المجهول بلفظ آخر، ليحتجوا به على بطلان الصلاة عندهم برفع الأيدي مع التكبير، ومنهم السيابي المردود عليه في المقدمة، ولفظهم باطل، وبيانه في «الضعيفة» (٦٠٤٤).

وجوب السلام

٤١٣. وكان ﷺ يقول: « ... وتحليلها (يعني: الصلاة) التسليم ».

صححه الحاكم، والذهبي، وتقدم بتمامه.

وكل ما تقدم من صفة صلاته ز يستوي فيه الرجال والنساء، ولم يرد في السنة ما يقتضي استثناء النساء من بعض ذلك، بل إن عموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» يشملهن، وهو قول إبراهيم النخعي قال:

« تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل ».

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٧٥/١) بسند صحيح عنه.

وحديث انضمام المرأة في السجود، وأنها ليست في ذلك كالرجل،

مرسل لا حجة فيه، رواه أبو داود في «المراسيل» (٨٧/١١٧) عن يزيد بن أبي حبيب، وهو مخرج في «الضعيفة» (٢٦٥٢).

وأما ما رواه الإمام أحمد في «مسائل ابنه عبد الله عنه» (٧٥) عن ابن عمر أنه كان يأمر نساءه يتربعن في الصلاة، فلا يصح إسناده لأن فيه عبد الله بن العمري، وهو ضعيف.

وروى البخاري في «التاريخ الصغير» (ص ٩٥) بسند صحيح عن أم الدرداء:

«أنها كانت تجلس في صلاتها جلسة الرجل، وكانت فقيهة».

والحمد لله رب العالمين

الأذكار بعد الصلاة

- ٩٥٥ أذكار بعد الصلاة
- ٩٥٨ رفع الصوت بالتكبير بعد الصلاة
- ٩٥٨ التسبيح يعقد باليد
- ٩٥٩ آداب الدعاء
- ٩٦١ الحث على ذكر الله تعالى بعد صلاة الفجر

أذكار بعد الصلاة

١. « استغفر الله » ثلاثاً ...

٢. « اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام ».

صحيح، رواه مسلم (٥٩١).

٣. « لا اله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجند منك الجند ».

صحيح، رواه البخاري (٣٢٥/٢ - فتح)، ومسلم (٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

٤. وعن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ بيده، وقال: « يا معاذ ! والله إني لأحبك ».

فقال: « أوصيك يا معاذ ! لا تدعن في دبر كل صلاة، تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » .

صحيح، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٠)، وأبو داود (١٥٢٢) والنسائي (٥٣/٣)، وأحمد (٢٤٤/١ - ٢٤٥ و ٢٤٧)، وابن حبان (٣٤٥) - موارد)، وابن خزيمة (٧٥١)، والحاكم (٢٧٣/١ و ٢٧٣/٣)، وأبو نعيم في «حلية

الأولياء» (٢٤١/١)، والطبراني في «الدعاء» (٦٥٤)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١١٧).

٥. «اللهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أُرذَّ إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر».

رواه البخاري (١٨١/١١ - فتح)، وفيه زيادة «وأعوذ بك من البخل».

٦. «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون».

٧. قال ابن الزبير: «وكان رسول الله ﷺ يهمل بمن دبر كل صلاة».

صحيح، رواه مسلم (٥٩٤) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما .

٨. «من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

غفرت خطاياهم وإن كان مثل زبد البحر

رواه مسلم (٩٥/٥ - نووي) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٩. «اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت،

وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم والمؤخر لا إله إلا أنت».

صحيح، انظر: «صحيح سنن أبي داود» (١٤٥/١).

١٠. عن عقبة بن عامر قال أمرني رسول الله ﷺ: «أن أقرأ بالمعوذتين

دبر كل صلاة». وفي رواية بالمعوذات.

صحيح، « صحيح سنن أبي داود » (٢٨٤/١)، وأبو داود (١٥٢٣)،
والترمذي (٢٩٠٣)، والنسائي (٦٨/٣)، وأحمد (١٥٥/٤)، وابن خزيمة
(٧٥٥) وغيرهم.

١١. « من قرأ (آية الكرسي) دبر كل صلاة مكتوبة، لم يمنعه من
دخول الجنة إلا أن يموت » .

صحيح، رواه النسائي، انظر: « صحيح الجامع » (٣٣٩/٥) .

١٢. « كان ﷺ يقول إذا صلى الصبح حين يسلم: اللهم إني أسألك
علماً نافعاً، ورزقاً طيباً، وعملاً متقبلاً ».

صحيح بشواهده « صحيح سنن ابن ماجه » (١٥٢/١)، أخرجه ابن ماجه
(٩٢٥) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٢) وغيرهما.

١٣. « كان ﷺ يقول بعد صلاة المغرب والصبح، لا إله إلا الله وحده لا
شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير »
عشر مرات .

صحيح، صحيح سنن الترمذي (١٩٠/١-١٩١)

١٤. عن أبي ذر رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « من قال في دبر صلاة
الصبح وهو ثان رجله قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له،
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير » عشر مرات
كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات،
وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه، وخرس من الشيطان، ولم ينبغ

لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله تعالى».

حسن بشواهد، أخرجه الترمذي (٣٣٧٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٢٧) وغيرهما، انظر لزماً «تمام المنّة» (ص ٢٢٩)، و «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٦٢/١ - طبعة مكتبة المعارف).

رفع الصوت بالتكبير بعد الصلاة

١٥. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير ».

أخرجه البخاري (٣٤٥/٢ - فتح)، ومسلم (٥٨٣).
وفي رواية لمسلم: « كنا ».

١٦. وفي رواية للبخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ وقال ابن عباس: « كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته ».

التسبيح يُعقد باليد

١٧. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده».

صحيح، أخرجه أبو داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤٧١)، والنسائي (٧٤/٣) - (٧٥ - وابن ماجه (٩٢٦)، وأحمد (١٦١/٢) و٢٠٥).

آداب الدعاء

١٨. عن فضالة بن عبيد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتحميد الله تعالى والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء ».

صحيح، أخرجه الترمذي (٣٥٤٦ - تحفه)، والنسائي (٢٦١/٨ - تحفه)، وأحمد (١٨/٦)، والحاكم (٢٣٠/١)، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (١١٢)، والقاضي إسماعيل القاضي في « فضل الصلاة على النبي » (١٠٦).

١٩. عن أبي هريرة ؓ أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال، يحجون بها، ويقيمون، ويجاهدون، ويتصدقون.

فقال: « ألا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم ؟ ». قالوا بلى يا رسول الله :

قال: « تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ». أخرجه البخاري (٣٤٥/٢ - فتح)، ومسلم (٥٩٥).

٢٠. وعن كعب بن عجرة ؓ عن رسول الله ﷺ قال: « معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثاً وثلاثين تسبيحة،

وثلاثاً وثلاثين تحميده ، وأربعاً وثلاثين تكبيرة .» .

٢١. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، قال: «خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما عبدٌ مسلم إلا دخل الجنة، هما يسيراً ومن يعمل بهما قليل: يسبح الله تعالى دبر كل صلاة عشراً، ويحمد عشراً، ويكبر عشراً، فذلك خمسون ومئة باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان، ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويسبح ثلاثاً وثلاثين، وذلك مئة باللسان وألف بالميزان .» .

قال: فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده .

قالوا: يا رسول الله: كيف هما يسيراً من يعمل بهما قليل ؟

قال: « يأتي احدكم - يعني الشيطان - في منامه، فينومه قبل أن يقوله، ويأتيه في صلاته فيذكره حاجة قبل أن يقوها .» .

صحيح، أخرجه أبو داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤٧١)، والنسائي (٧٤/٣) - (٧٥)، وابن ماجه (٩٢٦)، وأحمد (١٦١/٢) و (٢٠٥) .

٢٢. عن أبي أمامة ؓ، قال: ما دونت من رسول الله ﷺ في دبر مكتوبة ولا تطوع إلا سمعته يقول: «اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها، اللهم، انعشني، واجبرني، واهدني لصالح الأعمال والأخلاق، لا يهدي لصالحها، ولا يصرف سيئها إلا أنت .» .

حسن بشواهد، أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١١٥)، والطبراني في «الكبير» (٧٨١١ و ٧٨٩٣) وغيرهم .

٢٣. عن أبي بكرة ؓ: أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر الصلاة:

«اللهم إني أعوذ بك من الكفر، والفقر، وعذاب القبر».

صحيح، أخرجه النسائي (٧٣/٣ - ٧٤)، وأحمد (٣٦/٥، ٣٩، ٤٤)، وابن السني (١١٠) وغيرهم.

الحث على ذكر الله تعالى بعد صلاة الفجر

٢٤. عن انس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين، كانت كأجر حجة وعمرة، تامة تامة تامة».

حسن بشواهده، أخرجه الترمذي (٥٨٣ - تحفه)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٦٤٩، ٧٦٦٣، ٧٧٤١)، و«مسند الشاميين» (٨٨٥) من طرق عن أبي أمامة.

وجود إسناده: المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٩٦/١)، والهيثمي. وحسنه بشواهده: الحافظ ابن حجر رحمه الله، كما في «الفتوحات الربانية» (٦٤/٣)، وشيخنا الألباني حفظه الله في «صحيح الترغيب» (٤٦٨)، و«المشكاة» (٩٧١).

٢٥. عن صهيب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يحرك شفثيه بعد صلاة الفجر بشيء، فقلت: يا رسول الله! ما هذا الذي تقول؟ قال: اللهم بك أحاول، وبك أصاول، وبك أقاتل».

صحيح، أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١١٦)، وأحمد (٣٣٢/٤) و (٣٣٣، ١٦/٦)، والدارمي (٢١٦/٢).

وله شاهد صحيح من حديث أنس رضي الله عنه.

أخرجه أبو داود (٢٦٣٢)، والترمذي (٣٥٨٤)، وأحمد (١٨٤/٣)، وابن

حبان (١٦٦١ - موارد).

والحمد لله رب العالمين.

فصل الصلاة على النبي ﷺ

- ٩٦٥ أجر الصلاة على النبي ﷺ
- ٩٦٥ من نعم الله على النبي أنه من صلى عليه حلى عليه جبريل ومن سلم عليه سلم عليه جبريل عليه السلام
- ٩٦٦ الصلاة على النبي ﷺ من أي مكان تبلغه
- ٩٦٧ البخيل من ذكر عنده النبي ﷺ فلم يصل عليه
- ٩٦٨ أجر الصلاة على النبي ﷺ
- ٩٦٩ الصلاة على النبي ﷺ تكفي من هم الدنيا والآخرة
- ٩٦٩ الصلاة على النبي ﷺ تعرض عليه في قبره
- ٩٧٠ أرغم الله أنف رجل ذكر عنده النبي ﷺ فلم يصل عليه
- ٩٧١ من سأل الوسيلة للنبي ﷺ حلت له شفاعته النبي ﷺ يوم القيامة
- ٩٧٢ من لم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ حين الدعاء فقد عجل
- ٩٧٢ من ذكر عنده النبي ﷺ فلم يصل عليه خطئ طريق الجنة
- ٩٧٣ من لم يذكر الله عز وجل ولم يصل على النبي ﷺ في مجلسه كان مجلسه عليه ترة يوم القيامة
- ٩٧٣ جواز سؤال الله عز وجل صلواته في الدعاء
- ٩٧٤ معنى صلاة الله عز وجل والملائكة على النبي ﷺ
- ٩٧٥ زيارة قبر النبي ﷺ وما يقل عنده

أجر الصلاة على النبي ﷺ بعشر أمثالها

١. عن أنس بن مالك: قال أبو طلحة: « إن رسول الله ﷺ خرج عليهم يوماً يعرفون البشر في وجهه، فقالوا: إنا نعرف الآن في وجهك البشر يا رسول الله! قال: « أجل أتاني الآن آتٍ من ربي فأخبرني أنه لن يصلي عليَّ أحد من أمتي إلا ردها الله عليه عشر أمثالها ».

صحيح. مجموع طرقه، رواه أحمد، والنسائي، وابن حبان في صحيحه. وانظر: فضل الصلاة على النبي ﷺ لاسماعيل بن إسحاق الجهمي القاضي المالكي بتحقيق شيخنا الألباني حديث (رقم (١). والطبراني في «الكبير» (٤٧١٧)، والبيهقي في «الشعب» (١٤٦١).

من نعم الله على النبي ﷺ أنه من صلى عليه
صلى عليه جبريل ومن سلم عليه سلم عليه
جبريل عليه السلام

٢. عن عبد الرحمن بن عوف قال: « أتيت النبي ﷺ وهو ساجد فأطال السجود، قال: أتاني جبريل قال: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله شكراً ».

صحيح، رواه أحمد، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

والبيهقي (٣٧٠/٢ - ٣٧١) من طرق عن يزيد بن الهاد عن عمرو عن أبي

طلحة أن رسول الله قال: «أتاني الملك فقال: يا محمد إن ربك يقول: أما يرضيك أنه لا يصلي عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه، ولا يسلم عليك أحد من أمتك إلا سلمت عليه».

حسن، رواه أبو بكر بن أبي شيبة (٨٦٩٥) و (٣١٧٨٧)، وأحمد (٢٩/٤) - (٣٠)، والنسائي (٥٠/٣)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٦٠)، والدارمي (٢٧٧٦) وابن حبان (٩١٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٧٢٤)، وإسماعيل القاضي (٢) بتحقيق الشيخ الألباني - حفظه الله -، والحاكم (٤٢٠/٢)، والبيهقي في «الشعب» (١٤٦٠).
٣. وعن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليّ لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام يصلي عليّ، فليقل من ذلك العبد أو ليكثر».

حسن، رواه ابن أبي شيبة (١٦٩٦ و ٣١٧٩١)، وإسماعيل القاضي (رقم ٦) بتحقيق شيخنا الألباني - حفظه الله - انظر: (ص ٢٥)، وابن الجعد في «مسنده» (٨٩٦)، وابن المبارك في «الزهد» (١٢٠٦)، وابن ماجه (٩٠٧)، وابن عدي في «الكامل» (٢٢٦/٥ - ٢٢٧)، والبيهقي في «الشعب» (١٤٥٧)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٦٥٢)، والبرار في «كشف الأستار» (٣١٦١).

الصلاة على النبي ﷺ من أي مكان تبلغه

٤. وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «حيثما كنتم فصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني».

صحيح، رواه الطبراني في «الكبير» (٢٧٢٩)، وفي «الأوسط» (٣٦٧).

٥. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز

وجل ملائكة في الأرض سيّاحين يبلغوني من أمّتي السلام».

صحيح، رواه أبو بكر بن أبي شيبة (٨٧٠٥)، والنسائي (٤٣/٣)، وأبو يعلى (٥٢١٣)، وعنه ابن حبان (٩١٤) عن وكيل به، ورواه عبد الرزاق (٣١١٦)، وأحمد (٣٨٧/١ و ٤٤١ و ٤٥٢)، والدارمي (٢٧٧٧)، والنسائي في «عمل اليوم واللييلة» (٦٦)، والبخاري (٢٩٥/١)، وإسماعيل القاضي (٢١)، والطبراني في «الكبير» (١٠٥٢٩ و ١٠٥٣٠)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢٠٥/٢)، والحاكم (٢/٤٢١)، والبخاري في «شرح السنة» (٦٨٧)، والهيثم بن كليب (٨٢٥ و ٨٢٦)، وابن عساكر (١/١٨٩/٨٩) كلهم من طريق سفيان به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص ٦٠).
وحديث أبي إسحاق رواه الطبراني في «الكبير» (١٠٥٢٨).

البخيل من ذكر عنده النبي ﷺ فلم يُصلّ عليه

٦. عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي ﷺ قال: «البخيل من ذكرت عنده فلم يُصلّ عليّ».

حسن، رواه أبو يعلى (٦٧٧٦) عن أبي شيبة به، وهو عند المصنف في «الآحاد والمثاني» (٤٣٢).

ورواه أحمد (١٧٣٦)، والترمذي (٣٥٤٦)، والنسائي في «عمل اليوم واللييلة» (٥٥)، وفي «فضائل القرآن» (١٢٥)، وإسماعيل القاضي (٣٢ و ٣١) والطبراني في «الكبير» (٢٨٨٥)، وابن حبان (٩٠٩)، وابن السني في «عمل اليوم واللييلة» (٣٨٢)، والحاكم (١/٥٤٩)، وابن عدي في «الكامل» (٣/٣٥) والبيهقي في «الدعوات

الكبير» (١٥١)، وفي «شعب الإيمان» (١٤٦٦ و ١٤٦٧) من طرق عن سليمان بن بلال.

أجر الصلاة على النبي ﷺ

٧. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه عشر صلوات، ومحي عنه عشر سيئات».

رواه ابن أبي شيبة (٨٧٠٣ و ٣١٧٨٦)، وأحمد (١٠٢/٣ و ٢٦١) والنسائي (٥٠/٣)، وفي «الكبرى» (١٢٢٠)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٦٢ و ٣٦٢ و ٣٦٣ و ٣٦٤)، والبخاري في «الأدب» (٦٤٣)، وابن حبان (٩٠٤) والحاكم (٥٥٠/١)، والبيهقي في «الشعب» (١٤٥٥)، والبقوي في «شرح السنة» (١٤٦٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٨١/٨) كلهم من طريق يونس بن أبي إسحاق به.

٨. عن أبي بردة بن دينار، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما صلى عليّ عبد من أمتي صلاةً صادقاً بها من قبل نفسه إلا صلى الله عليه بها عشر صلوات، وكُتبت له بها عشر حسنات، ويُرفع له بها عشر درجات، ومُحي عنه بها عشر سيئات».

رواه النسائي (٦٥) من طريق أبي كريب عن أبي أسامة، ورواه الطبراني في «الكبير» (ج ٢٢ رقم ٥١٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة به.

ورواه إسحاق بن راهويه (٢/١٧٤) في «المطالب العالية» النسخة المسندة. والبخاري (٣١٦٠ كشف الأستار) كذلك من طريق أبي أسامة به، ورواه البيهقي في «الدعوات الكبرى» (١٥٦) من طريق أخرى عن أبي أسامة عن سعيد التغلي عن سعيد

بن سعيد به.

٩. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « من صلى عليَّ صلاة واحدة صلى الله عليه عشرًا ».

رواه أحمد (٤٨٥/٢ و ٣٧٢ و ٣٧٥)، ومسلم (٤٠٨)، والترمذي (٤٨٥) وأبو داود (١٥٣٠)، والنسائي (٥٠/٣)، والدارمي (٢٧٧٥)، وأبو يعلى (٦٤٩٥)، وابن حبان (٩٠٦)، والبخاري في «الأدب» (٦٤٥) والبيهقي (١٩٥/٣)، وإسماعيل القاضي (٩)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١٥٥).

الصلاة على النبي ﷺ تكفي من هم الدنيا والآخرة

١٠. وعن أبي بن كعب قال: قال رجل للنبي ﷺ: أرأيت إن جعلت صلاتي كلها صلاة عليك؟ قال: « إذن يكفيك الله ما همك من أمر دنياك وآخرتك ».

رواه ابن أبي شيبة (٨٧٠٦ و ٣١٧٨٣)، وأحمد (١٣٦/٥)، ورواه عبد بن حميد (١٧٠)، والترمذي (٢٤٥٧)، والحاكم (٥١٣/٢)، وإسماعيل القاضي (١٤)، والبيهقي في « الشعب » (١٤٧٧).

الصلاة على النبي ﷺ تُعَرِّضُ عليه في قبره

١١. عن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم

يوم الجمعة، فيه خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فَاكْثَرُوا عَلَيَّ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ صَلَّاتُكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» فَقَالَ رَجُلٌ: كَيْفَ تُعَرِّضُ عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ - يَعْنِي بَلَيْتَ - فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ».

رواه ابن أبي شيبة (٨٦٩٧)، وأحمد (٨/٤)، وأبو داود (١٠٤٧ و ١٥٣١) والنسائي (٩١/٣)، وابن ماجه (١٠٨٥ و ١٦٣٦)، والدارمي (١٥٨٠)، وابن خزيمة (١٧٣٣ و ١٧٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٥٨٣)، والحاكم (٢٨١/١) والبيهقي في «الكبرى» (٢٤٨/٣ - ٢٤٩)، وفي «فضائل الاوقات» (٢٦٩) كلهم من طريق حسين بن علي الجعفي به.

أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَ رَجُلٍ ذَكَرَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ

١٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَ رَجُلٍ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يَصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفَ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكَبِيرَ فَلَمْ يَدْخُلَا بِهِ الْجَنَّةَ، وَأَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ».

رواه أحمد (٢٥٤/٢ و ٣٤٦)، والترمذي (٣٥٣٩)، وابن خزيمة (١٨٨) وابن حبان (٩٠٨)، وإسماعيل القاضي (١٦)، والحاكم (٥٤٩/١)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١٥٢).

من سأل الوسيلة للنبي ﷺ حلت له شفاعته
النبي ﷺ يوم القيامة

١٣. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، من سألها لي حلت له شفاعتي يوم القيامة».

رواه أحمد (٦٥٦٨)، ومسلم (٣٨٤)، وأبو داود (٥١٩)، والنسائي (٢٥/٢)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٥)، والترمذي (٣٦٩٤)، وأبو عوانة (٣٣٦/١ - ٣٣٧)، وابن خزيمة (٤١٨)، وابن حبان (١٦٩٠ و ١٦٩١ و ١٦٩٢) والسراج في «مسنده» (١/٢٣)، والفسوي في «المعرفة» (٥١٥/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٣/١)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤٦)، والبيهقي في «شرح السنة» (٤٢١)، والبيهقي (٤٠٩/١ - ٤١٠) من طرق عن كعب به.

١٤. عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال، قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته إلا وجبت له شفاعتي يوم القيامة».

ورواه المصنف في «السنة» (٨٢٦) بهذا الإسناد واللفظ، ورواه أحمد (٣٥٤/٣) والبخاري (٦١٤ و ٤٧١٩)، وفي «خلق أفعال العباد» (١٤٢)، وأبو داود (٥٢٩)، والترمذي (٢١١)، والنسائي (٢٦/٢ - ٢٨)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٦)، وابن ماجه (٧٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٦/١)، وابن خزيمة

(٤٢٠)، وابن حبان (١٦٨٩)، والطبراني في «الصغير» (٦٧٠)، وفي الدعاء (٤٣٠) وفي «مسند الشاميين» (٢٩٦٩)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٩٥)، والبيهقي (٤١٠/١)، وفي «الدعوات الكبير» (٤٩) والبخاري في «شرح السنة» (٤٢٠)، ونسبه الحاكم في «تتائج الأفكار» (٣٧٠/١).

من لم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ حين
الدعاء فقد عجل

١٥. عن فضالة بن عبيد قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد ربه ولم يصل على النبي ﷺ فقال: عجل هذا، ثم دعاه فعلمه. صحيح، رواه أحمد (١٨/٦)، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧) وابن خزيمة (٧١٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٧٦/٣-٧٧)، وابن حبان (١٩٦٠)، والطبراني في «الكبير» (ج ١٨ رقم ٧٩١ و ٧٩٣)، وإسماعيل القاضي (١٠٦)، والحاكم (٢٣٠/١ و ٢٦٨)، والبيهقي (١٤٧/٢ - ١٤٨) من طريق عبد الله بن يزيد المرئي عن حيوة به.

ورواه الترمذي (٣٤٧٦)، والنسائي (٤٤/٣)، وابن خزيمة (٧٠٩)، والطبراني في «الكبير» (٧٩٢/١٨ و ٧٩٤) من طريق عبد الله بن وهب عن حيوة به.

من ذكر عنده النبي ﷺ فلم يصل عليه
خطيء طريق الجنة

١٦. عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذكرت

عنده فَنسي الصلاة خطئى طريق الجنة يوم القيامة».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة (٣١٧٩٣)، وإسماعيل القاضي (٤١) عن إسماعيل

ابن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن جعفر به.

وهو مرسل جيد.

من لم يذكر الله عز وجل ولم يصل على النبي ﷺ
في مجلسه كان مجلسه عليه ترة يوم القيامة

١٧. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما جلس قوم مجلساً فأطالوا الجلوس ثم تفرقوا قبل أن يذكروا الله عز وجل أو يصلوا على نبيهم إلا كانت عليهم من الله ترة، إن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم».

رواه أحمد (٥٢٧/٢)، وفي «الزهد» (ص ٣٥)، وأبو داود (٤٨٥٥ و ٤٨٥٧)،

وابن حبان (٥٩٠ و ٥٩١ و ٥٩٢)، والحاكم (٤٩١/١ - ٤٩٢) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة.

جواز سؤال الله عز وجل صلواته في الدعاء

١٨. عن قيس بن سعد قال: زارنا رسول الله ﷺ فقال: «السلام عليكم ورحمة الله» ثم رفع يديه وهو يقول «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على سعد بن عباده».

رواه أحمد (٤٢١/٣)، وأبو داود (٥١٨٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»

(٣٢٥)، والطبراني في «الكبير» (ج ١٨ رقم ٩٠٢).

١٩. عن قيس بن سعد، أن النبي ﷺ قال: «اللهم صلّ على الأنصار وعلى ذرية ذرية الأنصار».

رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٢٤)، وكذلك الطبراني في «الكبير» مطولاً (ج ١٨ رقم ٨٩٠).

٢٠. عن ابن أبي أوفى. كان الرجل إذا أتى النبي ﷺ بصدقة ماله صلى عليه، فأتيته بصدقة مال أبي، فقال: «اللهم صلّ على آل أبي أوفى».

رواه ابن أبي شيبة (٨٧١٨)، وأحمد (٣٥٣/٤ و ٣٥٥ و ٣٨١ و ٣٨٨)، والبخاري (١٤٩٧ و ٤١٦٦ و ٦٣٣٢ و ٦٣٥٩)، ومسلم (١٠٧٨)، وأبو داود (١٥٩٠)، والنسائي (٣١/٥)، وابن حبان (٩١٧ و ٣٢٧٤) وغيرهم من طرق عن شعبة به. وهو عند المصنف في «الآحاد والمثاني» هكذا (٢٣٦٣).

معنى صلاة الله عز وجل والملائكة على النبي ﷺ

﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣].

قلت: «اعلم رحمك الله - أن صلاة الله عز وجل على النبي ﷺ ثناؤه عليه وتعظيمه. وصلاة الملائكة وغيرهم عليه: طلب ذلك من الله تعالى، والمراد طلب الزيادة لا طلب أصل الصلاة».

قلت: ذكره الحافظ في «الفتح» ورَدَّ القول المشهور أن صلاة الرب الرحمة، وفصل ذلك ابن القيم في «جلاء الأفهام».

زيارة قبر النبي ﷺ وما يقالُ عنده

٢١. عن عبد الله بن دينار، أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ، ويصلي على النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما. موقوف صحيح، وهو في «الموطأ» (٦٨/١٦٦/١) بهذا اللفظ، ومن طريقه. رواه البيهقي (٢٤٥/٥) بلفظ «... يقف على قبر النبي ثم يسلم على النبي ﷺ ويدعو، ثم يدعو لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما».

٢٢. عن عبد الله بن دينار، قال: رأيت ابن عمر، إذا قدم من سفر دخل المسجد، فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام على أبي بكر، السلام على أبي، ويصلي ركعتين. إسناده موقوف صحيح.

قلت: ولعل الركعتين هما تحية المسجد وليستا باتجاه القبر كما يفعل عبّاد القبور.

٢٣. عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر دخل المسجد، ثم أتى القبر فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه.

إسناده موقوف صحيح. وأخرجه البيهقي (٢٤٥ - ٥) من طريق يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب به.

قلت: « اللهم صلّ على محمد، وعلى أهل بيته، وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل بيته، وعلى أزواجه وذريته؛ كما باركت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد ».

رواه أحمد، والطحاوي بسند صحيح، والشيخان دون: « أهل بيته ».

والحمد لله رب العالمين.

الترغيب في بناء المساجد

- ٩٨٣ بناء المساجد يكون لله لا رياء فيه ولا سمعة
- ٩٨٤ أجر من صلى في المسجد يلحق الميت بعد موته
- ٩٨٤ الترغيب في تنظيف المساجد وتطهيرها وما جاء في تحميرها
- الترهيب من البصاق في المسجد وإلى القبلة ومن إنشاد الضالة فيه
- ٩٨٥ وغير ذلك مما يذكر هنا
- ٩٨٨ عقوبة من تفل تجاه القبلة
- ٩٨٩ كفارة البصاق في المسجد دفنها
- ٩٨٩ من بصق في القبلة فقد آذى الله ورسوله والملائكة
- لا رد الله من نشد ضالته في المسجد ولا أربح الله من ابتاع في
- ٩٩٠ المسجد
- ٩٩١ النهي عن تشبيك الأصابع في المساجد
- ٩٩٢ النهي عن ما لا فائدة منه في المساجد
- ٩٩٣ الترغيب في المشي إلى المساجد سيما في الظلم وما جاء في فضلها
- ١٠٠١ الترغيب في لزوم المساجد والجلوس فيها
- الترهيب من إتيان المسجد لمن أكل بصلًا أو ثومًا أو كراثًا أو
- ١٠٠٤ فجلاً ونحو ذلك مما له رائحة كريهة
- ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن ولزومها وترهيبهن من
- ١٠٠٨ الخروج منها

- ١٠١١ أحب البلاد إلى الله مساجدها
- ١٠١٢ حديث السوق
- ١٠١٣ أفضل المساجد
- ١٠١٣ أول مسجد وضع في الأرض
- ١٠١٤ فضل الصلاة في المسجد الحرام
- ١٠١٤ أجر الصلاة في المسجد الأقصى
- ١٠١٨ حكم الصلاة في الزيارات على المسجد الحرام والمسجد النبوي
- ١٠٢٠ الصلاة في مسجد قباء
- ١٠٢١ مسجد الخيف في منى
- ١٠٢١ الصلاة بوادي العقيق
- ١٠٢٢ توسيع الكعبة وفتح باب آخر لها
- ١٠٢٧ خراب الكعبة
- ١٠٢٨ حرمة الحرم
- ١٠٢٨ الملائكة تحرس مكة والمدينة
- ١٠٢٩ فضيلة الموت في المدينة
- ١٠٢٩ المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
- ١٠٣٠ تحريم مكة
- ١٠٣١ المدينة حرام كما أن مكة حرام
- ١٠٣١ تحريم غزو مكة بعد فتح النبي ﷺ لها

- ١٠٣٢ جهة القبلة
- ١٠٣٢ جواز الصلاة داخل الكعبة
- ١٠٣٢ أين توجد الروضة ؟
- ١٠٣٣ الصلاة في المساجد أفضل من البيوت والسوق
- ١٠٣٣ دعاء الوضوء والخروج من المساجد
- ١٠٣٤ ركعتي تحية المسجد واجبة
- ١٠٣٤ من رجع من سفره فليبدأ بالمسجد
- ١٠٣٥ تحريم بناء المساجد على القبور
- ١٠٣٧ فضيلة الخروج من المنازل إلى المساجد
- ١٠٣٧ إنما الأعمال بالنيات في الإتيان للمساجد
- ١٠٣٨ النهي عن التحلق قبل الصلاة من يوم الجمعة
- ١٠٣٨ تحريم الصلاة في المقبرة والحمام
- ١٠٣٨ جواز الصلاة في مرابض الغنم وتحريم الصلاة في أعطان الإبل
- ١٠٣٩ أجر طلب العلم في مسجد النبي ﷺ
- ١٠٣٩ النهي عن ارتفاع الأصوات في المساجد
- ١٠٤٠ إباحة الأكل والشرب في المساجد
- ١٠٤٠ أخطاء المصلين في السلام والمصافحة
- ١٠٤٣ أخطاء المصلين في التسبيح
- ١٠٤٤ النهي عن خروج المأموم من المسجد قبل تحول الإمام عن القبلة

- ١٠٤٦ رفع اليدين بالدعاء بعد الفريضة بدعة لا أصل لها
- ١٠٤٦ وكان ﷺ يعقد التسبيح والتهليل بالأنامل واليمين
- ١٠٤٨ النهي عن صلاة النافلة بعد الفريضة مباشرة دون تسبيح
- ١٠٤٨ فضل قراءة القرآن في الصلاة والمساجد
- ١٠٤٩ صلاة الليل تحفظ الإنسان من الفتن
- أفضلية المشي للمساجد والجلوس في المساجد بعد الصلاة وإسباغ
الوضوء وجواز إدخال السلاح إلى المساجد ولكن ليمسك على
١٠٥٠ نصائها.
- ١٠٥١ فضل العبادة في الفتن
- ١٠٥١ صفة منبر رسول الله ﷺ

الترغيب في بناء المساجد

١. عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله ﷺ: إنكم أكثرتم علي، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله، بنى الله له بيتاً في الجنة».

وفي رواية:

٢. « بنى الله له مثله في الجنة ».

رواه البخاري، ومسلم وغيرهما.

(أي في الشرف والفضل والتوقير لأنه جزء المسجد فيكون مثلاً له في صفات الشرف).

٣. وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من بنى لله مسجداً قدر مفحص قطاة، بنى الله له بيتاً في الجنة ».

صحيح، رواه البزار واللفظ له والطبراني في «الصغير» وابن حبان في «صحيحه» .

(أي محل فحصها لتبيض، والفحص الكشف والبحث).

٤. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى لله مسجداً يذكر فيه، بنى الله له بيتاً في الجنة» .

صحيح، رواه ابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه» .

٥. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « من حفر بئر ماء

لم يشرب منه كبِدٌ حرّى من جن، ولا إنس، ولا طائر، إلا آجره الله يوم القيامة، ومن بنى مسجداً كمفحصِ قطاة أو أصغر بنى الله له بيتاً في الجنة». صحيح، رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، وروى ابن ماجه منه ذكر المسجد فقط بإسناد صحيح.

ورواه أحمد، والبخاري عن ابن عباس عن النبي ﷺ إلا أنهما قالوا: « كمفحص قطاة لبيضا ». وهو صحيح.

(مفحص القطاة) بفتح الميم والحاء المهملة هو مجتمعا.

٦. ورؤي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من بنى لله مسجداً صغيراً كان أو كبيراً، بنى الله له بيتاً في الجنة». حسن، رواه الترمذي .

٧. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجداً، بنى الله له بيتاً في الجنة أوسع منه». حسن، رواه أحمد .

٨. وروي عن بشر بن حيان قال: جاء واثلة بن الأسقع ونحن نبي مسجداً، قال: فوقف علينا، فسلم، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجداً يُصلّى فيه، بنى الله عز وجل له في الجنة أفضل منه». حسن، رواه أحمد والطبراني.

بناء المساجد يكون خالصاً لله لا رياء فيه ولا سمعة

٩. وروي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من بنى مسجداً لا يريد به رياء ولا سمعة، بنى الله له بيتاً في الجنة». حسن، رواه أحمد والطبراني.

حسن، رواه الطبراني في «الأوسط».

أجر من صلى في المسجد يلحق الميت بعد موته

١٠. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علماً علمه ونشره، أو ولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجره، أو صدقة أخرجها من ماله، في صحته وحياته، تلحقه من بعد موته.

رواه ابن ماجه واللفظ له، وابن خزيمة في «صحيحه» والبيهقي، وإسناد ابن ماجه حسن. والله أعلم.

قلت: وهذه الأحاديث كلها في «صحيح الترغيب والترهيب» (ص

١٨١ - ١٨٣).

الترغيب في تنظيف المساجد وتطهيرها، وما جاء في تجميرها

١١. عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن امرأة سوداء، كانت تقم المسجد، ففقدتها رسول الله ﷺ، فسأل عنها بعد أيام، ف قيل له: إنها ماتت، فقال: «فهلأ أذنتموني؟» فأتى قبرها، فصلى عليها».

رواه البخاري، ومسلم، وابن ماجه بإسناد صحيح واللفظ له، وابن

خزيمة في «صحيحه» إلا أنه قال:

« إن امرأة كانت تُلْقَط الخرق والعيدان من المسجد ».

رواه ابن ماجه أيضاً وابن خزيمة عن أبي سعيد قال :

« كانت سوداء تقم المسجد، فتُوقِت ليلاً، فلما أصبح رسول الله ز

أخبر بها، فقال: « ألا آذنتموني؟ » فخرج بأصحابه فوقف على قبرها، فكبر عليها والناس خلفه، ودعا لها، ثم انصرف ».

١٢. وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: « أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد في ديارنا، وأمرنا أن ننظفها ».

صحيح، رواه أحمد .

١٣. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « أمرنا رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب ».

صحيح رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة في

«صحيحه»، ورواه الترمذي مسنداً ومرسلاً، وقال في المرسل: «هذا أصح».

الترهيب من البصاق في المسجد وإلى القبلة
ومن إرشاد الصالة فيه وغير ذلك مما يذكر هنا

١٤. عن ابن عمر رضي الله عنه قال: « بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً، إذ رأى

نخامة في قبلة المسجد، فتغيظ على الناس، ثم حكها، (قال: وأحسبه قال:)

فدعا بزعران فלטخه به وقال:

« إن الله عز وجل قَبْلُ وجه أحدكم إذا صلى، فلا يبصق بين يديه».

رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود واللفظ له .

١٥. وروى ابن ماجه عن القاسم بن مهران عن أبي رافع عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رأى نُخامةً في قبلة المسجد، فأقبل على الناس، فقال: «ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه؟! أيجب أحدكم أن يستقبل فيتَنخع في وجهه؟! إذا بصق أحدكم فليبصق عن شماله، أو ليتفل هكذا في ثوبه» ثم أراني إسماعيل - يعني ابن علية - يبصق في ثوبه ثم يدلّكه».

وإسناده صحيح.

١٦. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «كان تعجبه العراجين أن يمسكها بيده، فدخل المسجد ذات يوم، وفي يده واحد منها، فرأى نخامات في قبلة المسجد، فحتهن حتى أنقاهن، ثم أقبل على الناس مغضباً فقال:

« أيجب أحدكم أن يستقبله رَجُلٌ فيبصق في وجهه؟! إن أحدكم إذا

قام إلى الصلاة فإنما يستقبل ربه، والمملك عن يمينه، فلا يبصق بين يديه، ولا عن يمينه ... » الحديث.

صحيح، رواه ابن خزيمة في « صحيحه»، وأبو داود، ورواه أحمد أيضاً والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وله عند أحمد (٦٥/٢) طريق أخرى

نحوه، وفيه: «أن النبي ﷺ أعطى العرجون قتادة بن النعمان فأضاء أمامه الطريق عشراً وخلفه عشراً، وأنه أمره أن يضرب به سواداً في زاوية البيت فإنه شيطان» وسنده صحيح على شرط الشيخين. وفي رواية لأبي سعيد الخدري بنحوه إلا أنه قال فيه :

« فإن الله عز وجل بين أيديكم في صلاتكم، فلا توجهوا شيئاً من الأذى بين أيديكم ... » الحديث.

وبوب عليه ابن خزيمة، « باب الزجر عن توجيه جميع ما يقع عليه اسم أذى تلقاء القبلة في الصلاة ».

١٧. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: « أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا، وفي يده عرجون، فرأى في قبلة المسجد نخامة، فأقبل عليها، فحتها بالعرجون، ثم قال: «أيكم يحب أن يعرض الله عنه؟ إن أحدكم إذا قام يصلي، فإن الله قبل وجهه، فلا يبصقن قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصقن عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة فليتفل بثوبه هكذا، ووضعه على فيه، ثم دلكه ... » الحديث .

صحيح، رواه أبو داود، ومسلم (٢٣٢/٨) .

فائدة: أعلم أن قوله في هذا الحديث: «فإن الله قبل وجهه». وفي الحديث الذي قبله «فإن الله عز وجل بين أيديكم في صلاتكم» لا ينافي كونه تعالى على عرشه، فوق مخلوقاته كلها كما تواترت فيه نصوص الكتاب والسنة، وآثار الصحابة والسلف الصالح رضي الله عنهم، ورزقنا الاقتداء

بهم، إنه تعالى مع ذلك واسع محيط بالعالم كله، وقد أخبر أنه حيثما توجه العبد فإنه مستقبل وجه الله عز وجل، بل هذا شأن مخلوقه المحيط بما دونه، فإن كل خط يخرج من المركز إلى المحيط، فإنه يستقبل وجه المحيط ويواجهه، وإذا كان عالي المخلوقات يستقبل سافلها المحاط بها بوجهه من جميع الجهات والجوانب، فكيف بشان من هو بكل شيء محيط، وهو محيط ولا يحاط به، وراجع بسط هذا في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية «كالحملوية» و«الواسطية» وشرحها للشيخ زيد بن عبد العزيز بن فياض (ص ٢٠٣ - ٢١٣).

قلت: انظر كلام شيخنا الألباني - حفظه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (ص ١٨٨) .

عقوبة من تفل تجاه القبلة

١٨. وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تفل تجاه القبلة، جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه».

صحيح، رواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» .
(تفل) بالتاء المثناة فوق أي بصق، بوزنه ومعناه.

١٩. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة، وهي في وجهه» .

صحيح. رواه البزار وابن خزيمة في « صحيحه » وهذا لفظه، وابن حبان في « صحيحه ».

كفارة البصاق في المسجد دفنها

٢٠. وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها ».

رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

٢١. وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التفل في المسجد سيئة، ودفنه حسنة » .
حسن، رواه أحمد بإسناد لا بأس به.

من بصق في القبلة فقد آذى الله ورسوله والملائكة

٢٢. وعن أبي سهلة: السائب بن خلاد -من أصحاب النبي ﷺ-: « أن رجلاً أم قوماً، فبصق في القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر.
فقال رسول الله ﷺ حين فرغ :

« لا يصلي لكم هذا»، فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم، فمنعوه، وأخبروه بقول رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال:

« نعم - وحسبت أنه قال - إنك آذيت الله ورسوله ».

صحيح، رواه أبو داود (٥٠١) في صحيحه، وابن حبان في

«صحيحه».

٢٣. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: « أمر رسول الله ﷺ رجلا يصلي بالناس الظهر، فتفل في القبلة وهو يصلي للناس، فلما كانت صلاة العصر، أرسل إلى آخر، فأشفق الرجل الأول، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أأنزل في شيء؟ قال:

«لا، ولكنك تفلت بين يديك، وأنت قائم تؤم الناس، فأذيت الله

والملائكة».

حسن، رواه الطبراني في «الكبير» بإسناد جيد.

لا ردَّ الله من تشدَّ ضالته في المساجد، ولا
أربح الله من ابتاع في المساجد

٢٤. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من سمع رجلا ينشد ضالةً في المسجد فليقل: لا ردَّها الله عليك، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا».

رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه وغيرهم.

٢٥. وعنه أن رسول الله ﷺ قال: « إذا رأيتم من يبيع أو يتاع في

المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من يَنشُد ضالة فقولوا: لا ردها الله عليك».

صحيح، رواه الترمذي وقال:

« حديث حسن صحيح »، والنسائي، وابن خزيمة، والحاكم وقال: « صحيح على شرط مسلم » ورواه ابن حبان في « صحيحه » بنحوه بالشرط الأول .

٢٦. وعن بريدة رضي الله عنه: « أن رجلا نشد في المسجد، فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال رسول الله ﷺ: « لا وَجِدَت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له ».

رواه مسلم، والنسائي، وابن ماجه.

النهى عن تشبيك الأصابع في المساجد

٢٧. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد، كان في الصلاة حتى يرجع، فلا يقل هكذا -وشبك بين أصابعه- ».

صحيح، رواه ابن خزيمة في « صحيحه » والحاكم. انظر الصحيحة

(١٢٩٤).

٢٨. وعن كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا

توضاً أحدكم ثم خرج عامداً إلى الصلاة، فلا يشبكن بين يديه، فإنه في صلاة».

صحيح. رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد والترمذي - واللفظ له - من رواية سعيد المقبري عن رجل عن كعب بن عجرة، وابن ماجه من رواية سعيد المقبري أيضاً عن كعب، واسقط الرجل المبهمة، وفي رواية لأحمد قال : « دخل عليّ رسول الله ﷺ في المسجد، وقد شبكت بين أصابعي، فقال:

«يا كعب إذا كنت في المسجد، فلا تشبكن بين أصابعك، فأنت في صلاة ما انتظرت الصلاة».

ورواه ابن حبان في « صحيحه » بنحو هذه. وروى عنه (يعني ابن عمر) الطبراني في « الكبير » أن النبي ﷺ قال: « لا تتخذوا المساجد طرقاً إلا لذكر أو صلاة ». حسن، وإسناد الطبراني لا بأس به.

النهى عن ما لا فائدة منه في المساجد

٢٩. وعن عبد الله (يعني ابن مسعود) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم، ليس لله فيهم حاجة».

حسن، رواه ابن حبان في «صحيحه» .

الترغيب في المشي إلى المساجد سيما في
الظلم وما جاء في فضلها

٣٠. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين درجة، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه، ما دام في مصلاه: اللهم صلّ عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة» .

وفي رواية :

«اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه» .
رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه باختصار،
ومالك في «الموطأ» (٥٤/١) ولفظه:

«من توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج عامداً إلى الصلاة، فإنه في صلاة ما كان يعتمد إلى الصلاة، وإنه يكتب له بإحدى خطوتيهِ حسنة، ويمحى عنه بالأخرى سيئة، فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع فإن أعظمكم أجراً أبعدكم داراً، قالوا: لم يا أبا هريرة؟ قال: «من أجل كثرة الخطأ» .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «من حين يخرج أحدكم من منزله إلى مسجدي، فرجل تكتب له حسنة، ورجل تحط عنه سيئة، حتى يرجع».

ورواه النسائي، والحاكم بنحو ابن حبان، وليس عندهما «حتى يرجع» وقال الحاكم: « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

٣١. حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: « إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع ... » الحديث.

٣٢. عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا تطهر الرجل ثم أتى المسجد يرعى الصلاة، كتب له كتاباه أو كاتبه بكل خطوة يخطوها إلى المسجد عشر حسنات، والقاعد يرعى الصلاة كالفانت، ويكتب من المصلين، من حين يخرج من بيته حتى يرجع إليه».

صحيح، رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وبعض طرقه صحيح، وابن خزيمة في « صحيحه »، ورواه ابن حبان في «صحيحه» مفرقاً في موضعين .

(القنوت) يطلق بإزاء معان، منها: السكوت، والدعاء، والطاعة، والتواضع، وإدامة الحج، وإدامة الغزو، والقيام في الصلاة، وهو المراد في هذا الحديث. والله أعلم.

٣٣. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من راح إلى مسجد الجماعة فخطوة تحو سيئة، وخطوة تكتب له

حسنة، ذاهباً وراجعاً».

صحيح، رواه أحمد بإسناد حسن، والطبراني وابن حبان في «صحيحه».

٣٤. وعن عثمان رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فأصبح الوضوء، ثم مشى إلى صلاة مكتوبة، فصلّاها مع الإمام غفر له ذنبه».

صحيح، رواه ابن خزيمة، ومسلم .

٣٥. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني الليلة آت من ربي، (فذكر الحديث، إلى أن قال:) قال لي: يا محمد! أتدري فيم يختصم الملائكة؟ قلت: نعم، في الدرجات والكفارات، ونقل الأقدام إلى الجماعة، وإسباغ الوضوء في السّبرات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ومن حافظ عليهن، عاش بخير، ومات بخير، وكان من ذنوبه كيوم ولدته أمه» الحديث.

صحيح، رواه الترمذي وقال: «حديث حسن غريب».

٣٦. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوضأ أحدكم فيحسن وضوءه فيسبغه، ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه، إلا تبشّش الله إليه، كما يتبشّش أهل الغائب بطلعته».

صحيح رواه ابن خزيمة في «صحيحه».

٣٧. وعن جابر رضي الله عنه قال: «خلت البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة

أن ينتقلوا قرب المسجد، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال لهم: « بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد » قالوا: نعم يا رسول الله ! قد أردنا ذلك، فقال: « يا بني سلمة! دياركم، تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم » فقالوا: ما يسرنا أنا كنا تحولنا».

رواه مسلم وغيره، وفي رواية له بمعناه وفي آخره :

« إن لكم بكل خطوة درجة » .

٣٨. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « كانت الأنصار بعيدة منازلهم من المسجد، فأرادوا أن يقتربوا، فترلت: ﴿ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾، فثبتوا».

صحيح، رواه ابن ماجه.

٣٩. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ألا بُعدُ فالأبعد من المسجد أعظم أجراً » .

صحيح، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وقال: «حديث صحيح، مدني الإسناد».

٤٠. وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدُهم إليها ممشي فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الإمام، أعظم أجراً من الذي يصلها ثم ينام».

رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

٤١. وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رجل من الأنصار لا أعلم أحداً

أبعد من المسجد منه، كانت لا تخطئه صلاة، فقليل له: لو اشتريت حمراً تركبه في الظلّماء، وفي الرّمضاء، فقال: ما يسرني أن متّلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب لي ممشي إلى المسجد، ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: «قد جمع الله لك ذلك كله».

وفي رواية :

فتوجّع له، فقلت: يا فلان ! لو أنك اشتريت حمراً يقيك الرمضاء وهوام الأرض؟ قال: أما والله ما أحب أن يتي مطب بيت محمد ﷺ! قال فحملت به حملاً، حتى أتيت نبي الله ﷺ فأخبرته، فدعاه، فقال له: مثل ذلك، وذكر أنه يرجو أجر الأثر، فقال النبي ﷺ: «[إن] لك ما احتسبت».

رواه مسلم وغيره، ورواه ابن ماجه بنحو الثانية.

(الرمضاء) ممدوداً: هي الأرض الشديدة الحرارة من وقع الشمس.

٤٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس، تعدل بين الاثنين صدقة وتعين الرجل في دابته فتحمله أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة».

رواه البخاري، ومسلم.

(السلامي) بضم السين وتخفيف اللّازم والميم مقصور، هو واحد

السلاميات، وهي مفاصل الأصابع، قال أبو عبيد: هو في الأصل عظم يكون في فرسن البعير فكان المعنى على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة.
(تعدل بين الاثنين) أي تصلح بينهما بالعدل.
(تميط الأذى عن الطريق) أي تنحيه وتبعده عنها.

٤٣. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط».
رواه مالك ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال:

«كفارة الخطايا إسباغ الوضوء على المكاره، وأعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة».
ورواه ابن ماجه أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري، إلا أنه قال:
«ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله ...» فذكره.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث جابر، وعنده:
«ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويكفر به الذنوب ...».
٤٤. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة،

تغسل الخطايا غسلًا».

رواه أبو يعلى والبزار بإسناد صحيح.

٤٥. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد أو راح، أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح».

رواه البخاري، ومسلم وغيرهما.

٤٦. وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة».

صحيح، رواه أبو داود، والترمذي وقال: «حديث غريب».

قال الحافظ عبد العظيم رحمه الله: ورجال إسناده ثقات.

ورواه ابن ماجه بلفظه من حديث أنس.

٤٧. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليضيء للذين يتخللون إلى المساجد في الظلم بنور ساطع يوم القيامة».

حسن، رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن.

٤٨. وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من مشى في ظلمة الليل إلى المسجد لقي الله عز وجل بنور يوم القيامة».

صحيح، رواه الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن، وابن حبان في

«صحيحه» ولفظه قال:

«من مشى في ظلمة الليل إلى المساجد آتاه الله نوراً يوم القيامة».

٤٩. وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليبشر

المشاؤون في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة » .

صحيح، رواه ابن ماجه، وابن خزيمة في « صحيحه » واللفظ له
والحاكم وقال: « صحيح على شرط الشيخين » كذا قال.

قال الحافظ: وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس وابن عمر وأبي
سعيد الخدري وزيد بن حارثة وعائشة وغيرهم .

٥٠ . وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « من خرج من بيته
متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح
الضحى لا ينصبه إلا إياه، فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على أثر صلاة، لا
لغو بينهما كتاب في عليين ».

حسن، رواه أبو داود من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة.
(تسبيح الضحى) يريد صلاة الضحى، وكل صلاة يتطوع بها فهي
تسبيح وسبحة.

قوله: (لا ينصبه) أي لا يتعبه ولا يزعجه إلا ذلك: (والنصب) بفتح
النون والصاد المهملة جميعاً هو التعب.

٥١ . وعنه أن رسول الله ﷺ قال: « ثلاثة ضامن على الله إن عاش
رُزِقَ وَكُفِيَ، وإن مات أدخله الله الجنة : من دخل بيته فسَلِّمَ، فهو ضامن
على الله، ومن خرج إلى المسجد فهو ضامن على الله، ومن خرج في سبيل
الله فهو ضامن على الله ».

صحيح، رواه أبو داود، وابن حبان في « صحيحه ».

٥٢. وعن سلمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من توضأ في بيته فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد فهو زائر الله، وحق على المزور أن يكرم الزائر». حسن، رواه الطبراني في «الكبير» بإسنادين أحدهما جيد.

الترغيب في لزوم المساجد والجلوس فيها

٥٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سبعة يظلمهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله، اجتمعا على ذلك، وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً، ففاضت عيناه».

رواه البخاري، ومسلم وغيرهما. قال شيخنا الألباني - حفظه الله -:

منه أحمد والترمذي وصححه، والنسائي وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٥٨).

(تنبيه): وكل من خرَّج الحديث قال في متنه: «حتى لا تعلم شماله ما

تنفق يمينه» إلا مسلماً فقال: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»! على القلب

ولا أدري ممن هو؟ فإن مسلماً أخرجه (٩٣/٣) عن شيخه زهير بن حرب

ومحمد بن المثنى جميعاً عن يحيى القطان: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله

بسنده عن أبي هريرة .

قال شيخنا الألباني -حفظه الله-: فاستبعد جداً أن يكون القلب المذكور من الشيخين، لاسيما وقد رواه الترمذي (٦٣/٢) عن الثاني منهما على الصحة مقروناً مع مسور بن عبد الله العنبري، فهو إذن أما من تلميذها يحيى (يعني ابن سعيد) عن عبيد الله به على الصواب، وتوبع أحمد، فقال البخاري (١٧١/١) وابن خزيمة (٣٥٨): حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى به، وقال البخاري أيضاً (٣٦٠/١): حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى به. ويحيى بن سعيد هذا هو الأنصاري، وقد تابعه عبد الله بن المبارك عند البخاري (٢٩٩/٤)، والنسائي (٣٠٣/٢).

وعبيد الله هو ابن عمر العمري المصغر، وقد تابعه مالك في «الموطأ» (١٢٧/٣)، وعند مسلم، والترمذي والبيهقي في «الصفات» (٣٧٠ - ٣٧١) ومبارك بن فضالة عند الطيالسي (٢٤٦٢) كلهم قالوا: عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة به على الصواب، وقد أشار إلى هذا ابن خزيمة فقال:

« وقد خولف يحيى بن سعيد في هذه اللفظة، فقال غيره: « لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ».

قال هذا بعد أن ساقه من طريق بNDAR، محمد بن بشار: نا يحيى: أخبرنا عبيد الله به عمر به. ومن هذا الوجه رواه البخاري كما سبقت الإشارة إليه، لكن لفظه عنده موافق لرواية الجماعة غير مقلوب، بخلاف ابن خزيمة، فهو على القلب، ولذلك صرح بنسبة المخالفة إلى يحيى بن سعيد الأنصاري، وهذا مشكل، لمخالفته لرواية بNDAR عند البخاري من جهة، ولرواية الإمام أحمد عن

الأنصاري من جهة أخرى، فالذي يترجح عندي -والله أعلم- أن القلب من القطان، وليس من الأنصاري كما توهم ابن خزيمة.

لكن يشكل على هذا أن مسلماً لما ساق رواية مالك لم يذكر لفظها، وإنما أحال فيه على لفظ حديث القطان المقلوب بقوله: «مثل حديث عبيد الله»، فأوهم أن لا قلب في رواية القطان، فلعله فاتته التنبيه على ذلك. والله أعلم .

قلت: نقلت كلام شيخنا من «صحيح الترغيب والترهيب» (ص ٢٠١ - ٢٠٢).

٥٤. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما توطن رجل المساجد للصلاة والذكر إلا تبشّش الله تعالى إليه كما يتبشّش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم» .

صحيح، رواه ابن أبي شيبة، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما»، والحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين». وفي رواية لابن خزيمة قال:

« ما من رجل كان توطن المساجد، فشغله أمر أو علة ثم عاد إلى ما كان إلا يتبشّش الله إليه كما يتبشّش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم ».

٥٥. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «ست مجالس، المؤمن ضامن على الله تعالى ما كان في شيء منها: في مسجد جماعة، وعند مريض، أو في جنازة، أو في بيته، أو عند إمام مُقْسَطٍ

يعزره ويوقره، أو في مشهد جهاد».

حسن، رواه الطبراني في «الكبير» والبزار، وليس إسناده بذاك، لكن روي من حديث معاذ بإسناد صحيح.

وحديث أبي هريرة رواه الحاكم من صحيح حديث عبد الله بن سلام دون قوله: «جلس المسجد» إلى آخره، فإنه ليس في أصلي، وقال: «صحيح على شرطهما، [موقوف]». [قلت: ولفظ حديثه:]

«إن للمساجد أوتاداً، هم أوتادها، لهم جلساء من الملائكة، فإن غابوا سألوا عنهم، وإن كانوا مرضى عادوهم، وإن كانوا في حاجة أعانوهم».

٥٦. عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسجد بيت كل تقى، وتكفل الله لمن كان المسجد بيته بالروح والرحمة، والجواز على الصراط إلى رضوان الله، إلى الجنة».

صحيح. رواه الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»، والبزار وقال: «إسناده حسن» وهو كما قال رحمه الله تعالى.

الترهيب من إتيان المسجد لمن أكل بصلًا أو ثوماً
أو كراثاً أو فجلًا ونحو ذلك مما له رائحة كريهة

٥٧. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه

الشجرة (يعني الثوم) فلا يقربن مسجداً .» .

رواه البخاري، ومسلم، وفي رواية لمسلم:

« فلا يقربن مساجداً .» .

وفي رواية لهما:

« فلا يأتين المساجد .» .

وفي رواية لأبي داود :

« من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد .» .

٥٨ . وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة فلا

يقربنا، ولا يصلين معنا .» .

رواه البخاري، ومسلم، ورواه الطبراني ولفظه: قال :

«إياكم وهاتين البقلتين المنتنيتين أن تأكلوهما، وتدخلوا مساجدنا، فإن

كنتم لابد أكليهما فاقتلوها بالنار قتلاً .» .

انظر يا أخي حماك الله من كل ذي رائحة كريهة، كيف هي النبي ﷺ

عن قربان المساجد مَنْ أكل ثوماً أو بصلاً أو غيرها مما له رائحة كريهة

تأذى منه الملائكة، وهل يخطر على بالك أن شارب الدخان ليس داخلاً في

النهى [مع العلم] أن رائحة الدخان أشد أذى منهما؟ على أن أكل الثوم

والبصل لا ضرر في أكليهما. بل فيهما فوائد كثيرة، وشرب الدخان ضرره

كثير، ولا نفع فيه، نسأل الله العافية، منير الدمشقي - رحمه الله تعالى - .

٥٩ . وعن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من أكل بصلاً أو ثوماً

فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ فليَعْتَزِلْ مساجدنا، وليقعد في بيته.».

رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وفي رواية لمسلم:

« من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم.».

وفي رواية لمسلم :

فهي رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها، فقال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس.».

تنبيه: إلا أنه قال «المتنة» مكان «الخبيثة» و«الإنس» بدل «الناس».

٦٠. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنه ذكر عند رسول الله ﷺ الثوم والبصل والكراث، وقيل: يا رسول الله! وأشد ذلك كله الثوم، أفتحرّمه؟ فقال رسول الله ﷺ: «كلوه، من أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد، حتى يذهب ريحه منه.».

صحيح، رواه ابن خزيمة في «صحيحه».

٦١. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه خطب الناس يوم الجمعة فقال في خطبته: «ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين، لا أراهما إلا خبيثتين [هذا] البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد، أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخاً.».

رواه مسلم، والنسائي، وابن ماجه .

٦٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة: الثوم، فلا يؤذينا بها في مسجدنا هذا».

رواه مسلم، والنسائي، وابن ماجه واللفظ له.

٦٣. وعن أبي ثعلبة رضي الله عنه: أنه غزا مع رسول الله ﷺ خيبر، فوجدوا في جناهما بصلاً وثوماً وكراثاً، فأكلوا منه وهم جوع، فلما راح الناس إلى المسجد إذا ربح المسجد بصل وثوم، فقال النبي ﷺ:

«من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنا...» فذكر الحديث بطوله.

رواه الطبراني بإسناد حسن. وكذا في «المجمع» (١٨/٢).

وهو في مسلم من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه، وليس فيه ذكر البصل والكراث.

٦٤. وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه، ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا، (ثلاثاً)».

صحيح، رواه ابن خزيمة في «صحيحه» في موضعين (١٣١٤، ١٦٦٣)

في أحدهما باللفظ الأول وفي الآخر باللفظ الآخر، وهو عند أبي داود باللفظ الأول. ورواه أبو داود في «الأطعمة» (٣٨٢٤).

ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن ولزومها
وترهيبهن من الخروج منها

٦٥. وعن أم حُميد امرأة أبي حُميد الساعدي رضي الله عنها: «أُتِيَها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ! إني أحب الصلاة معك؟ قال: قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي».

قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، وكانت تصلي فيه، حتى لَقِيََتِ الله عز وجل».

حسن، رواه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحهما» .
وبوب عليه ابن خزيمة بـ «باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها، وصلاتها في مسجد قومها، على صلاتها في مسجد النبي ﷺ، وإن كانت صلاة في مسجد النبي ﷺ تعدل ألف صلاة في غير من المساجد، والدليل على أن قول النبي ﷺ:

«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من

المساجد».

رواه مسلم وغيره.

« وهذا الحديث يشمل النساء أيضاً ولا ينافي أن صلاتهن في بيوتهن أفضل، ومثله الرجل إذا صلى النافلة في مسجده ﷺ له الفضل المذكور لكن صلاته إياها في البيت أفضل، فتأمل ».

قلت: هذا كلام شيخنا الألباني - حفظه الله - انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (ص ٢٠٧).

٦٦. وعن أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: «خير مساجد النساء قَعْرُ بُيُوتهن» .

صحيح، رواه أحمد، والطبراني في «الكبير» وفي إسناده ابن لهيعة. ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم من طريق دراج أبي السمع عن السائب مولى أم سلمة عنها، وقال ابن خزيمة: «لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة ولا جرح». وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

٦٧. وعنها قالت: قال: رسول الله ﷺ: « صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها خير من صلاتها في مسجد قومها ».

حسن، رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد جيد.

٦٨. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خيرٌ هن » .

صحيح، رواه أبو داود .

٦٩. وعن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «المرأة عورة، وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، وإنها لا تكون اقرب إلى الله منها في قعر بيتها».

صحيح، رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح، انظر: «الصحيحة» (٢٦٨٨).

٧٠. وعن عبد الله بن مسعود ؓ عن النبي ﷺ قال: « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاحها في حجرها، وصلاحها في مخدعها، أفضل من صلاحها في بيتها ».

صحيح، رواه أبو داود، وابن خزيمة في «صحيحه» وتردد في سماع قتادة هذا الخبر من مؤرق.

(والمخدع) بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة: هو الخزانة تكون في البيت.

٧١. وعنه عن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان» .

صحيح، رواه الترمذي وقال: « حديث حسن صحيح غريب » وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» بلفظه، وزادا:

« وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها ».

٧٢. وعنه أيضاً ؓ قال: « ما صلّت امرأة من صلاة أحبّ إلى الله من أشد مكان في بيتها ظلمة ».

حسن، رواه الطبراني في «الكبير».

٧٣. وفي رواية عن ابن مسعود [وهو موقوف] قال: « النساء عورة، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس، فيستشرفها الشيطان، فيقول: إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبته، وإن المرأة لتلبس ثيابها، فيقال: أين تريد؟ فتقول: أعود مريضاً. أو أشهد جنازة، أو أصلي في مسجداً وما عبت امرأة رها مثل أن تعبد في بيتها ».

وإسناد هذا حسن، وهو في «معجم الطبراني» و«المجمع» [وهو موقوف].

قوله: (فيستشرفها الشيطان) أي يتنصب ويرفع بصره إليها ويهم بها، لأنها قد تعاطت سبباً من أسباب تسلطه عليها، وهو خروجها من بيتها.

٧٤. وعن أبي عمرو الشيباني أنه رأى عبد الله يُخرجُ النساء من المسجد يوم الجمعة، ويقول: « اخرجن إلى بيوتكن خير لكن ».

حسن، رواه الطبراني في «الكبير» بإسناد لا بأس به.

أحب البلاد إلى الله مساجدها

٧٥. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها ».

رواه مسلم.

٧٦. وعن جابر بن مطعم رضي الله عنه: «أن رجلاً قال: يا رسول الله ! «أي البلاد أحبُّ إلى الله، وأي البلدان أبغضُ إلى الله ؟».

قال: «لا أدري، حتى أسأل جبريل عليه السلام» فأتاه جبريل، فأخبره، أن أحسن البقاع إلى الله المساجد، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق».

حسن، رواه أحمد، والبخاري واللفظ له، وأبو يعلى، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد».

حديث السوق

٧٧. قال رسول الله ﷺ: «من قال في السوق: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، وبني له بيتاً في الجنة».

أخرجه الترمذي (٢٤٢٩)، وابن ماجه (٢٢٣٥) وأحمد (٤٧/١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٨٢)، والخطيب البغدادي في «موضع أوهام الجمع والتفريق» (٢/٢٨٦)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٢/١٨٠)، والطبراني في «الدعاء» (٧٨٩ - ٧٩١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ١٤٠)، وابن عدي في «الكامل» (١٧٨٥/٥ و ١٧٨٦)،

وابن أبي حاتم في «العلل» (١٧١/٢)، والدارقطني في «الضرائب والأفراد» مسند عمر (٢/٢٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣٢/٥) وغيرهم.

راجع «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٧/١).

قال شيخنا الألباني -حفظه الله-: في «تخريج أحاديث الكلم الطيب»

(ص ١١٧) «... ولكن الحديث حسن بمجموع طرقه».

قلت: وانظر كتاب «القول الموثوق في تصحيح حديث السوق»

لأخينا الفاضل الشيخ سليم بن عيد الهلالي حفظه الله ونفع به.

أفضل المساجد

٧٨. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا».

متفق عليه.

أول مسجد وضع في الأرض

٧٩. وعن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله! أي مسجد وضع في الأرض

أول؟ قال: «المسجد الحرام» قال: قلت: ثم أي؟ قال: «ثم المسجد

الأقصى» قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون عاماً، ثم الأرض لك مسجداً،
فحيثما أدركتك الصلاة فصل». متفق عليه.

فضل الصلاة في المسجد الحرام

٨٠. قال ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في ما سواه
من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة
في مسجدي هذا بمائة صلاة». رواه أحمد.

أجر الصلاة في المسجد الأقصى

٨١. قال ﷺ جواباً لمن سألته عن الصلاة في بيت المقدس أفضل، أو
مسجده ﷺ؟: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه ولنعم
المصلي ...».

أخرجه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وهو كما قال، وهو مخرج
في «التعليق الرغيب» (١٣٨/٢).

وأما حديث: إن الصلاة في بيت المقدس بألف صلاة، فهو حديث

منكر كما قال الذهبي، وهو مخرج في: «تحذير الساجد» (ص ١٩٨)، و«ضعيف سنن أبي داود» (٦٨).

قلت: انظر «تمام المنه» (ص ٢٩٤).

وأما ما رواه البيهقي عن جابر مرفوعاً:

« صلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، وصلاة في مسجدي

ألف صلاة، وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة ».

ففي سننه إبراهيم بن أبي حية، واه، فالحديث ضعيف لا يتقوى. انظر:

«الإرواء» (٣٤٣/٤).

قلت: وهو مخالف للحديث الذي قبله، انظر: تمام المنه (ص ٢٩٢ -

٢٩٤).

يقول الأخ الفاضل مشهور حسن سلمان في كتابه «أخطاء المصلين»

(٢٧٣): الشائع عن عوام المصلين، بل عند غير واحد من خواصهم أن

الصلاة في البيت المقدس خمس مئة صلاة ! اعتماداً على ما رفعه جابر:

« صلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، وصلاة في مسجدي

ألف صلاة، وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة ».

وهذا الحديث عند: البيهقي في « شعب الإيمان ».

والخطيب في « المتفق والمفترق »، وفيه إبراهيم بن أبي حية وهو واه،

كما قال السيوطي في « الجامع الكبير »: (١/٦١/٢).

ونحوه عن أبي الدرداء مرفوعاً أيضاً .

عند: الطبراني في « الكبير »، وابن خزيمة في « الصحيح »، والبخاري في

«المسند» وقال: إسناده حسن، ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/١٣٧) وقال عقبه: «كذا قال» !!

وفصل الحافظ الناجي في «عجالة الإملاء المتيسرة»: (لوحه ١/١٣٥)
أن تحسين البزار ليس حسناً، وإن كلام المنذري يفيد، فقال معلقاً على كلام
المنذري:

«وهو كما قال المصنف، إذ فيه سعيد بن سالم القداح، وقد ضعفوه،
ورواه عن سعيد بن بشير، وله ترجمة في آخر الكتاب في الرواة المختلف
فيهم».

انظر: «إرواء الغليل» (٤/٣٤٢ - ٤٤٣)، و«تمام المنة»: (ص
٢٩٢ - ٢٩٤).

والصحيح المحفوظ:

أن الصلاة في المسجد الأقصى تعدل خمسين ومئتي صلاة فيما سواه إلا
مسجدي مكة والمدينة، فإن لهما فضلاً عليه، فقد أخرج ابن ماجه في
«السنن» رقم (١٤٠٦)، وأحمد في «المسند»: (٣/٣٤٣ و ٣٩٧) عن
جابر أن النبي ﷺ قال:

«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في ما سواه إلا
المسجد الحرام. وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما
سواه».

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

انظر: إرواء الغليل (٤/٣٤٢).

قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (١/٤٥٣):

« هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ».

وقال أيضاً:

« وأصله في « الصحيحين من حديث أبي هريرة، وفي مسلم وغيره من

حديث ابن عمر، وفي ابن حبان والبيهقي من حديث عبد الله بن الزبير ».

والدليل على ما قلناه:

٨٢. عن أبي ذر رضي الله عنه قال: تذاكرنا - ونحن عند رسول الله ﷺ - أيهما

أفضل: أمسجد رسول الله ﷺ أم بيت المقدس؟

فقال رسول الله ﷺ:

« صلاة في مسجدي أفضل من أربع صلوات فيه، ولنعم المصلی

هو. وليوشكن لأن يكون للرجل مثل شطن فرسه من الأرض حيث يرى

منه بيت المقدس خير له من الدنيا جميعاً ».

قال :

أو قال: « خير له من الدنيا وما فيها ».

أخرجه ابن طهمان في « مشيخته »: رقم (٦٢)، ومن طريقه الحاكم

في « المستدرک » (٤/٥٠٩)، وابن عساكر في « تاريخ دمشق »: (١/١٦٣)

- (١٦٤) والطحاوي في « مشكل الأثر » (١/٢٤٨)، والبيهقي كما في

« الترغيب والترهيب »: (٢/٢١٧ - ط عمارة) .

وإسناده صحيح.

وقال شيخنا الألباني - حفظه الله -: في « تمام المنة »: (ص ٢٩٤)

«وأخرجه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وهو كما قال، وهو مخرج في «التعليق الرغيب» (١٣٨/٢) وقال أيضاً:

« وأما حديث: إن الصلاة في بيت المقدس بألف صلاة، فهو حديث منكر، كما قال الذهبي .

الشطن: هو الحبل، وقيل: الطويل منه .

ومن المؤسف أن وقائع الأحداث تسير إلى أننا في طريق تحقيق هذا الحديث، الذي هو من دلائل النبوة، وأن مؤامرات الأعداء على المسجد الأقصى وبيت المقدس ستستمر وتتصاعد وتشتد، لدرجة أن يتمنى المسلم أن يكون له موضع صغير بمقدار سوط الرجل، أو قوسه يطل منه على بيت المقدس أو يراه منه، ويكون ذلك عنده أحب إليه من الدنيا جميعاً، ولا شك أنه يكون بعد ذلك الفرج والنصر، إن شاء الله، والله الأمر من قبل ومن بعد، والله غالب على أمره، ولكن أكثر الناس لا يعلمون. انتهى من هامش «مشيخة ابن طهمان»: (ص ١١٨).

حكم الصلاة في الزيارات على المسجد الحرام والمسجد النبوي

أشير إلى خطأ بعض من يتورعون في الصلاة في الزيارات التي أضيفت على المسجد الحرام ومسجد رسول الله ز، ظنا منهم: أنهم لن ينالوا الأجر

الوارد في حديث جابر السابق !!.

ويتأكد لك - أخي المصلي - خطأ أولئك، عندما تقرأ أثر عمر بن الخطاب عند ابن شبة في كتاب « أخبار المدينة » :
« لو مد مسجد النبي ﷺ إلى ذي الحليفة، لكان منه ».

وفي لفظ :

« لو زدنا فيه حتى بلغ الجبابة كان مسجد رسول الله ﷺ، وجاءه الله بعامر ».

ويشهد له: عمل السلف الصالح، فقد زاد عمر وعثمان في مسجده ﷺ من جهة القبلة، فكان يقف الإمام في الزيادة، ووراءه الصحابة في الصف الأول، فما كانوا يتأخرون إلى المسجد القديم، كما يفعل بعض الناس اليوم. انظر: « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة »: (٤٠٣/٢).

قال شيخ الإسلام :

« وقد جاءت الآثار بان حكم الزيادة في مسجده ﷺ حكم المزيد، تضعف فيه الصلاة بألف صلاة، كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد، فيجوز الطواف فيه، والطواف لا يكون إلا في المسجد لا خارجاً منه، ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان، وعلى ذلك عمل المسلمين كلهم، فلولا أن حُكِّمَ حكم مسجده، لكانت تلك صلاة في غير مسجده، ويأمرون بذلك »
ثم قال:

« وهذا هو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين وعملهم، فاهم

قالوا: إن صلاة الفرض خلف الإمام أفضل، وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت به السنة، وكذلك كان الأمر على عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما فإن كلاهما مما زاد من قبلي المسجد، فكان مقامه في الصلوات الخمس في الزيادة، وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه بالسنة والإجماع، وإذا كان كذلك، فيمتنع أن تكون الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده. وأن يكون الخلفاء يصلون في غير مسجده، وما بلغني عن أحد من السلف خلاف هذا.

لكن رأيت بعض المتأخرين قد ذكروا أن الزيادة ليست في مسجده، وما علمت له في ذلك سلفاً من العلماء.»

انظر: «الرد على الإخنائي»: (ص ١٢٥).

الصلاة في مسجد قباء

قلت: وهو في المدينة النبوية.

٨٣. عن أسيد بن ظهير الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة في مسجد قباء كعمرة.»

٨٤. وعن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء، فصلّى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة.»

رواهما ابن ماجه (١٤٠٩) و (١٤١٠) (٢٥٨/١) وهما في «صحيح

سنن ابن ماجه» رقم (١١٥٩) و(١١٦٠)، (١/٢٣٧ - ٢٣٨) لشيخنا الألباني.

٨٥. وأخبر عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: « كان رسول الله ﷺ يأتي قباء راكباً وماشياً ».

وفي رواية أخرى :

كان يأتي قباء كل سبت وكان يقول: رأيت النبي ﷺ يأتيه كل سبت.
رواهما مسلم (٤/١٢٧).

مسجد الخيف في منى

٨٦. قال ﷺ: « صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً ».

أخرجه الطبراني، والضياء المقدسي في «المنختارة»، وحسن إسناده المنذري، وهو كما قال أن له طريقاً أخرى حققه شيخنا الألباني في «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» (ص ١٠٦ - ١٠٧، الطبعة الثانية - المكتب الإسلامي).

قلت: انظر « مناسك الحج والعمرة » لشيخنا الألباني (ص ٤١).

الصلاة بوادي العقيق

٨٧. وعن عمر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول:

«أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرةً في (وفي رواية: عمره و) حجة».

رواه البخاري:

٨٨. وعن ابن عمر عن النبي ﷺ: «أنه رأي (وفي رواية أُري) وهو معرّس بذِي الخليفة بطن الوادي، قيل له: إنك ببطحاء مباركة».

انظر مختصر «صحيح البخاري» رقم (٧٦١ - ٧٦٢) لشيخنا الألباني، و«صحيح سنن أبي داود» (١٥٧٩). قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣١١): «في الحديث فضل العقيق كفضل المدينة وفضل الصلاة فيه...».

قلت: وهذه الأحاديث كلها صحيحة مخرجة من كتاب «ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير وزيادته» الحافظ جلال الدين السيوطي، الشيخ يوسف النبهاني والعلامة محمد ناصر الدين الألباني على الأبواب الفقهية. رتبته وبوبه: عوني نعيم الشريف، وشرح غريب ألفاظه: علي حسن علي عبد الحميد من (ص ٦٢ - ٨٠) طباعة مكتبة دار المعارف في الرياض.

توسيع الكعبة وفتح باب آخر لها

٨٩. حديث: (يا عائشة ! لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، [وليس عندي من النفقة ما يقوّي على بنائه]، [لأنفقت كثر الكعبة في سبيل الله، و] هدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض، [ثم لبنيتها على أساس إبراهيم]،

وجعلت لها بابين [موضوعين في الأرض] بابا شرقيا [يدخل الناس منه]، وباباً غربياً [يخرجون منه]، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر (وفي رواية: ولأدخلت فيها الحجر)، فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة، [فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه، فهلمي لأريك ما تركوا منه، فأراها قريبا من سبعة أذرع] .

(وفي رواية عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجدر (أي: الحجر)، أمن البيت هو؟ قال: « نعم » قلت: فلم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة » قلت: فما شأن بابيه مرتفعا؟ قال: «فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا، ويمنعوا من شاؤوا (وفي رواية: تعززا أن لا يدخلها إلا من أرادوا، فكان الرجل إذا أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي، حتى إذا كاد أن يدخل، دفعوه، فسقط)، ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم، لنظرت أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألزق بابيه بالأرض ») .

[فلما ملك ابن الزبير، هدمها، وجعل لها بابين] (وفي رواية: فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه، قال يزيد بن رومان: وقد شهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم عليه السلام حجارة متلاحمة كأسنمة الإبل متلاحمة) .

رواه البخاري (٤٤/١ و ٤٩١، ١٩٧/٣، ٤١٢/٤)، ومسلم (٩٩/٤)

- (١٠٠)، وأبو نعيم في « المستخرج » (ق ١٧٤/٢)، والنسائي (٣٤/٢) -

(٣٥)، والترمذي (١٦٦/١) وصححه، والدارمي (٥٣/٢ - ٥٤)، وابن ماجه (٢٩٥٥)، ومالك (٣٦٣/١)، والأزرقي في « أخبار مكة » (ص ١١٤ - ١١٥ و ٢١٨ - ٢١٩) وأحمد (٥٧/٦ و ٧ و ٩٢ و ١٠٢ و ١١٣ و ١٣٦ و ١٧٦ و ١٧٩ و ٢٣٩ و ٢٤٧ و ٢٦٢) من طرق عنها.

من فقه الحديث:

يدل هذا الحديث على أمرين:

الأول: أن القيام بالإصلاح إذا ترتب عليه مفسدة أكبر منه، وجب تأجيله، ومنه أخذ الفقهاء قاعدتهم المشهورة: « دفع المفسدة قبل جلب المصلحة ».

الثاني: أن الكعبة المشرفة بحاجة الآن إلى الإصلاحات التي تضمنها الحديث، لزوال السبب الذي من أجله ترك رسول الله ﷺ ذلك، وهو أن تنفر قلوب من كان حديث عهد بشرك في عهده ﷺ، وقد نقل ابن بطال عن بعض العلماء: « أن النفرة التي خشيتها ﷺ: أن ينسبوه إلى الانفراد بالفخر دونهم ».

ويمكن حصر تلك الإصلاحات فيما يلي :

- ١- توسيع الكعبة وبنائها على أساس إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وذلك بضم نحو ستة أذرع من الحجر .
- ٢- تسوية أرضها بأرض الحرم .
- ٣- فتح باب آخر لها من الجهة الغربية .
- ٤- جعل البابين منخفضين مع الأرض لتنظيم وتيسير الدخول إليها

والخروج منها لكل من شاء .

ولقد كان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قد قام بتحقيق هذا الإصلاح بكامله إبان حكمه في مكة، ولكن السياسة الجائرة أعادت الكعبة بعده إلى وضعها السابق !.

وهاك تفصيل ذلك كما رواه مسلم، وأبو نعيم بسندهما الصحيح عن عطاء قال: « لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام، فكان من أمره ما كان، تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم، يريد أن يجزئهم -أو يجرهم- على أهل الشام، فلما صدر الناس، قال: يا أيها الناس! أشيروا عليّ في الكعبة، أنقضها ثم أبني بناءها أو أصلح ما وهي منها؟ قال ابن عباس: فإني قد فرق لي رأي فيها: أرى أن تصلح ما وهي منها، وتدع بيتا أسلم الناس عليه، وأحجاراً أسلم الناس عليها، وبعث عليها النبي ﷺ. فقال ابن الزبير: لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجده، فكيف بيت ربكم؟! إني مستخير ربي ثلاثاً، ثم عازم على أمري، فلما مضى الثلاث، أجمع رأية على أن ينقضها، فتحاماه الناس أن يتزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء! حتى صعد رجل، فألقى منه حجارة، فلما لم يره الناس أصابه شيء؛ تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض، فجعل ابن الزبير أعمدة، فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه، وقال ابن الزبير: إني سمعت عائشة تقول: إن النبي ﷺ قال: (فذكر الحديث بالزيادة الأولى، ثم قال): فأنا اليوم أجد ما أنفق، ولست أخاف الناس، فزاد فيه خمس أذرع من الحجر، حتى أبدى أساً نظر الناس إليه، فبنى عليه البناء، وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعاً، فلما

زاد فيه، استقصره، فزاد في طوله عشر أذرع، وجعل له بابين: أحدهما يدخل منه، والآخر يخرج منه، فلما قتل ابن الزبير، كتب الحجاج إلى عبد الملك يخبره بذلك، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أسنّ نظر إليه العدو من أهل مكة، فكتب إليه عبد الملك: إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء، أما ما زاد في طوله؛ فأقره، وأما ما زاد فيه من الحجر؛ فردّه إلى بنائه، وسد الباب الذي فتحه، فنقضه وأعادّه إلى بنائه».

ذلك ما فعله الحجاج الظالم بأمر عبد الملك الخاطيء، وما أظن أنه يسوغ له خطؤه ندمه فيما بعد، فقد روى مسلم وأبو نعيم أيضاً عن عبد الله بن عبيد، قال:

« وفد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته، فقال عبد الملك: ما أظن أبا خبيب (يعني: ابن الزبير) سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها، قال الحارث: بلى، أنا سمعته منها، قال: سمعتها تقول ماذا؟ قال: قالت: قال رسول الله ﷺ: (قلت: فذكر الحديث) قال عبد الملك للحارث: أنت سمعتها تقول هذا؟ قال: نعم، قال: فنكت ساعة بعصاه، ثم قال: وددت أني تركته وما تحمّل » .

وفي رواية لهما عن أبي قزعة :

« أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف، بالبيت، إذ قال: قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين، يقول: سمعتها تقول: (فذكر الحديث) فقال الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة: لا تقل هذا يا أمير المؤمنين! فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث هذا. قال: لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته

على ما بنى ابن الزبير .

يقول شيخنا الألباني - حفظه الله - في « السلسلة الصحيحة » (ص ١٠٨): كان عليه أن يتثبت قبل الهدم، فيسأل عن ذلك أهل العلم، إن كان يجوز له الطعن في عبد الله بن الزبير واتهامه بالكذب على رسول الله ﷺ! وقد تبين لعبد الملك صدقه ﷺ بمتابعة الحارث إياه، كما تابعه جماعة كثيرة عن عائشة رضي الله عنها، وقد جمعت رواياتهم بعضها إلى بعض في هذا الحديث، فالحديث مستفيض عن عائشة، ولذلك فاني أخشى أن يكون عبد الملك على علم سابق بالحديث قبل أن يهدم البيت، ولكنه تظاهر بأنه لم يسمع به إلا من طريق ابن الزبير، فلما جابه الحارث بن عبد الله بأنه سمعه من عائشة أيضاً؛ أظهر الندم على ما فعل، ولات حين مندم.

خراب الكعبة

٩٠. عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يُباعُ لرجل ما بين الركن والمقام، ولن يستحل البيت إلا أهله، فإذا استحلوه، فلا يُسأل عن هلكة العرب، ثم تأتي الحبشة فيخربونه خراباً لا يُعمر بعده أبداً، وهم الذين يستخرجون كثره».

· أخرجه أحمد (٢/٢٩١ و ٣١٢ و ٣٢٨ و ٣٥١)، وابن حبان (١٠٣٠)،

والحاكم (٤/٤٥٢ - ٤٥٣) وإسناده صحيح، وانظر «السلسلة الصحيحة»

رقم (٥٧٩).

حُرْمَةُ الْحَرَمِ

٩١. عن عبد الله بن حبشي قال: قال رسول الله ﷺ: « من قطع سِدْرَةَ صَوَّبَ الله رأسه في النار [يعني: من سدر الحرم] ». أخرجه أبو داود (٥٢٣٩)، والنسائي في « السير » (٢/٤٣/٢)، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٤/١١٩ و ١٢٠)، والطبراني في « الأوسط » (١/١٢٣/١) وعنه الضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (١٣٦/٥٦/٣) والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٣٩/٦).

الملائكة تحرس مكة والمدينة

٩٢. عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ليس من بلدٍ إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة، ليس له من نقابها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيُخْرِجُ الله كل كافر ومنافق ».

رواه البخاري، ومسلم.

٩٣. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ».

رواه البخاري، ومسلم.

٩٤. وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يؤمنذ سبعة أبواب على كل باب ملكان». رواه البخاري.

فضيلة الموت في المدينة

٩٥. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها، فإني أشفع لمن يموت بها». صحيح، أخرجه ابن ماجه (ج ٢ ص ١٠٣٩)، وأحمد (ج ٧ ص ٢٢٢)، والترمذي (ج ١٠ ص ٤١٦).

انظر: «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» للشيخ مقبل الوادعي حديث رقم (٧٤٣/٢٨).

المدينة خير لهم لو كانوا يعملون

٩٦. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخرج رجل من المدينة رغبة عنها إلا بدلها الله خيراً منه، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون».

صحيح، رواه البزار في «كشف الأستار» (ج ٢ ص ٥٢)، انظر:

«الصحيح المسند» (٢٤٢/٣٦).

تحريم مكة

٩٧. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ. فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا لَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّمَا لَنْ تَحُلَ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يَخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحُلُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ».

فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْحَرَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ». متفق عليه.

٩٨. وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ». متفق عليه.

٩٩. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ».

رواه البخاري، ومسلم.

المدينة حرام كما أن مكة حرام

١٠٠. عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ: «توضأ ثم صلى بأرض سعد، بأصل الحرة عند بيوت السقيا، ثم قال: اللهم إن إبراهيم خليلك وعبدك ونبيك دعاك لأهل مكة، وأنا محمد عبدك ونبيك ورسولك أدعوك لأهل المدينة مثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة، ندعوك أن تبارك لهم في صاعهم ومدهم وثمارهم. اللهم حبب إلينا المدينة كما حبيت إلينا مكة، واجعل ما بها من وباء بنخم. اللهم إني قد حرمت ما بين لابتيها كما حرمت على لسان إبراهيم الحرم».

صحيح، رواه أحمد (ج ٥ ص ٣٠٩)، انظر: «الصحيح المسند» (٣/ ٢٩٠).

تحريم غزو مكة بعد فتح النبي ﷺ لها

١٠١. عن الحارث بن مالك بن برضاء، عن النبي ﷺ قال: «لا تُغزى مكة بعدها أبداً».

صحيح، رواه أحمد (ج ٤ ص ٣٤٣)، «الصحيح المسند» (١/ ٢٩٤). وفي رواية: «لا تُغزى هذه بعدها أبداً إلى يوم القيامة».

انظر: «الصحيح المسند» (١/٢٩٤).

جهة القبلة

١٠٢. عن ابن عباس، قال: لما دخل النبي ﷺ البيت، دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: «هذه القبلة».

رواه البخاري، ورواه مسلم عنه، عن أسامة بن زيد.

جواز الصلاة داخل الكعبة

١٠٣. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسماء بن زيد، وعثمان بن طلحة الحُجَبي، وبلال بن رباح، فأغلقها عليه، ومكث فيها، فسألت بلالاً حين خرج: ماذا صنع رسول الله ﷺ فقال: جعل عموداً عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى. متفق عليه.

أين توجد الروضة؟

١٠٤. وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري

روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي».

متفق عليه.

الصلاة في المساجد أفضل من البيت والسوق

١٠٥. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى، لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة».

وفي رواية :

قال: «إذا دخل المسجد كانت الصلاة تجبسه» وزاد في دعاء الملائكة: «اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه». متفق عليه.

دعاء دخول المساجد وإذا خرج

١٠٦. وعن أبي أسيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد

فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك».

رواه مسلم.

١٠٧. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «كان رسول الله ﷺ يقول إذا دخل المسجد: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم» قال: «فإذا قال ذلك، قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم».

رواه أبو داود. وهو صحيح، انظر: «صحيح السنة» رقم (٤٨٥).

ركعتي تحية المسجد واجبة

١٠٨. وعن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

متفق عليه.

من رجع من سفره فليبدأ بالمسجد

١٠٩. وعن كعب بن مالك، قال: «كان النبي ﷺ لا يقدم من سفر إلا هاراً في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد، فصلّى فيه ركعتين، ثم جلس فيه».

متفق عليه.

تحريم بناء المساجد على القبور

١١٠. وعن جندب، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك». رواه مسلم.

تحريم الصلاة في المقابر

١١١. وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً». متفق عليه.

ما بين المشرق والمغرب قبلة

١١٢. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». «قبلة».

رواه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح. قال شيخنا الألباني في «المشكاة» رقم (٧١٥): وهو حسن.

جواز هدم الكنائس وبناء مساجد مكانها

١١٣. وعن طلق بن علي، قال: خرجنا وفداً إلى رسول الله ﷺ، فبايعناه، وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا، فاستوهبناه من فضل ظهوره. فدعا بماء، فتوضأ وتمضمض، ثم صبه لنا في إداوة، وأمرنا، فقال: « اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم، فاكسروا بيعتكم، وانضحوا مكانها بهذا الماء، واتخذوها مسجداً ». قلنا: إن البلد بعيد، والحر شديد، والماء ينشف، فقال: « مدوه من الماء، فإنه لا يزيده إلا طيباً ».

رواه النسائي، وهو حسن.

(البيعة): كنيسة النصارى.

تحريم زخرفة المساجد

١١٤. وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: « ما أمرت بتشيد المساجد » قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى. رواه أبو داود، وسنده صحيح.

١١٥. وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أشرط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد».

رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي، وابن ماجه. وسنده صحيح.

فضيلة الخروج من المنازل إلى المساجد

١١٦. وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة، فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه، فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين».

رواه أحمد، وأبو داود في «سننه» رقم (٥٥٨)، وأحمد (٢٦٣/٥) / (٢٦٨) بسند حسن.

إنما الأعمال بالنيات في الإتيان للمساجد

١١٧. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى المسجد لشيء، فهو حظه».

رواه أبو داود بإسناد حسن، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» رقم

(٩١).

النهي عن التحلق قبل الصلاة من يوم الجمعة

١١٨. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «فهي رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والاشتراء فيه، وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة في المسجد».

رواه أبو داود، والترمذي وقال حديث حسن.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وإسناده حسن.

تحريم الصلاة في المقبرة والحمام

١١٩. وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام».

رواه أبو داود والترمذي، والدارمي. وانظر: «صحيح سنن أبي داود»

رقم (٥٠٧) والحديث صحيح.

جواز الصلاة في مرايض الغنم وتحريم الصلاة في أعطان الإبل

١٢٠. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرايض الغنم

ولا تصلوا في أعطان الإبل».

رواه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح. وله شواهد انظر:

«الإرواء» رقم (٧٧).

أجر طلب العلم في مسجد النبي ﷺ

١٢١. عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جاء مسجدي هذا لم يأت إلا لخير يتعلمه أو يعمله، فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله، ومن جاء لغير ذلك، فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره».

رواه ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان»، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي وهو على شرط مسلم.

النهي عن ارتفاع الأصوات في المساجد

١٢٢. وعن السائب بن يزيد: قال: كنت نائما في المسجد، فحصبني رجل فنظرت، فإذا هو عمر بن الخطاب. فقال: اذهب فأتني بهذين. فجئته بهما، فقال: ممن أنتما -أو من أين أنتما- قالا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ.

رواه البخاري (رقم ٤٧٠).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/٥٦٠): «هذا الحديث له حكم الرفع، لأن عمر لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفي».

إباحة الأكل والشرب في المساجد

١٢٣. وقال عبد الله بن الحارث: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم.
رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

أخطاء المصلين في السلام والمصافحة

١٢٤. عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إذا لقي أحدكم أخاه، فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر، ثم لقيه، فليسلم عليه أيضاً».

أخرجه أبو داود في «السنن»: رقم (٥٢٠٠) وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات. وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (١٨٦).
في هذا الحديث :

أمره ﷺ للمسلمين، بأن يسلم أحدهم على أخيه المسلم، إذا لقيه، لما فيه من جمع الشمل، ونفي البغض، وجلب المحبة.

ولا فرق في ذلك بين من في المسجد أو خارجه، بل دلت السنة الصحيحة على مشروعية السلام على من في المسجد، سواء كان في صلاة أم لا.

١٢٥. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه، فجاءته الأنصار، فسلموا عليه وهو يصلي.
قال: فقلت لبلال :

كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم، حين كانوا يسلمون عليه، وهو يصلي؟

قال: يقول هكذا، وبسط كفه، وبسط جعفر بن عون كفه. وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق.

أخرجه أبو داود في «السنن»: رقم (٩٢٧)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٣٠) بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (١٨٥).

وقد ذهب إلى الحديث الإمامان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، فقال المروزي :

« قلت (يعني لأحمد) : يسلم على القوم، وهم في الصلاة ؟

قال: نعم، فذكر قصة بلال حين سأله ابن عمر، كيف كان يرد ؟

قال: كان يشير.

قال إسحاق: كما قال «.

انظر: « مسائل المروزي »: (ص ٢٢).

واختار هذا القاضي ابن العربي، فقال:

« قد تكون الإشارة في الصلاة لرد السلام، لأمر يتزل بالصلاة، وقد تكون في الحاجة تعرض للمصلي، فإن كانت لرد السلام، ففيها الآثار الصحيحة، كفعل النبي ﷺ في قباء وغيره ».

انظر: « عارضة الأحوذى »: (١٦٢/٢).

والدليل على مشروعية السلام دبر الصلاة في المسجد:

حديث المسيء صلاته المشهور عن أبي هريرة:

« أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء، فسلم على رسول الله ﷺ، فرد رسول الله ﷺ السلام، قال: ارجع فصل، فإنك لم تصل، فرجع الرجل، فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ (فعل ذلك ثلاث مرات).

أخرجه الشيخان وغيرهما.

قال شيخنا الألباني -حفظه الله-: «وبه استدل صديق حسن خان في

«نزل الأبرار» (ص ٣٥٠ - ٣٥١) على أنه «إذا سلم عليه إنسان ثم لقيه على قرب، يسن له، أن يسلم عليه ثانياً وثالثاً».

وقال أيضاً:

«وفيه دليل أيضاً على مشروعية السلام على من في المسجد، وقد دل

على ذلك حديث سلام الأنصار على النبي ﷺ في مسجد قباء، كما تقدم، ومع هذا كله، نجد بعض المتعصبين لا يعبؤون بهذه السنة، فيدخل أحدهم

المسجد، ولا يسلم على من فيه، زاعمين أنه مكروه، فلعل فيما كتبناه، ذكرى لهم ولغيرهم، والذكرى تنفع المؤمنين».

انظر: « سلسلة الأحاديث الصحيحة »: (٣١٤/١).

والحاصل:

أن السلام والمصافحة تكون عند القدوم، وحال الافتراق، ولو كان يسيراً.

أخطاء المصلين في التسبيح

التسبيح والتكبير عقب الصلوات مستحب، ليس بواجب، ومن أراد أن يقوم قبل ذلك، فله ذلك، ولكن الأفضل الإتيان بالوارد عنه ﷺ، وخصوصاً أن الثابت عنه - أحياناً - أنه كان يسبح عشراً، ويحمد عشراً، ويكبر عشراً، وكان يقول كل واحدة - أحياناً أخرى - إحدى عشرة مرة.

انظر: « مجموع فتاوى ابن تيمية » (٤٩٤/٢٢)، و« فتح الباري »:

(٣٢٩/٢).

فعندما يتعرض المسلم لظرف طارئ، يشغله عن تمام التسبيح، فليأت بعشر تسبيحات، ومثلها من التحميدات والتكبيرات، ويكون بذلك قد أصاب عين السنة، ولم ينشغل عما أصابه .

واعلم - علمني الله وإياك - أن تنوع الأذكار من نعمة الله سبحانه على الإنسان ، ذلك لأنه يحصل بها عدة فوائد، منها: أن تنوع العبادات يؤدي إلى استحضار الإنسان ما يقول من الذكر، فإن الإنسان إذا داوم على ذكر واحد، صار يأتي به - كما يقولون (أتوماتيكياً) - بدون أن يحضر قلبه، فإذا تعمد وتقصد تنوعها، فانه بذلك يحصل له حضور القلب.

ومنها: أن الإنسان يختار الأيسر منها، فالأيسر لسبب من الأسباب، فيكون بذلك تسهيل عليه.

ومنها: أن في كل جزء ما ليس في الآخر، فيكون بذلك زيادة ثناء على الله عز وجل.

والحاصل: أن بعض الأذكار الواردة بعد الصلوات متنوعة، فبأي واحد منها أتى فقد أحسن، والأفضل أن يأتي بهذا مرة، وبهذا مرة.

النهى عن خروج المأموم من المسجد قبل
تحول الإمام عن القبلة

فإن أبى إلا الخروج فلا ينبغي أن ينصرف قبل انتقال الإمام عن القبلة.

قال شيخ الإسلام:

« ينبغي للمأموم، أن لا يقوم حتى ينصرف الإمام، أي ينتقل عن

القبلة، ولا ينبغي للإمام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة، إلا مقدار ما

يستغفر ثلاثاً، ويقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

وإذا انتقل الإمام، فمن أراد أن يقوم قام، ومن أحب أن يقعد يذكر الله فعل».

انظر «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٥٠٥/٢٢)، و«تمام المنة» (ص ٢٨٠ - ٢٨١).

ودليل ذلك: ما رواه مسلم في «الصحيح» من حديث أنس رضي الله عنه رفعه: ١٢٦. «أيها الناس إني أمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف».

أخرجه مسلم في «الصحيح»: رقم (٤٢٦).
وقيل: المراد بالانصراف السلام.

وترجم عليه ابن خزيمة في «صحيحه»: (١٠٧/٣) رقم (١٧١٦) ما يدل على صحة استدلالنا به في هذا الموطن، فقال: «باب الزجر عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة».

وانظر: «نيل الأوطار»: (١٧٣/٣ - ١٧٤) ففيه تصريح بأن المراد بالانصراف: انصراف المأموم قبل الإمام.

فإن قعد يذكر الله تعالى، فعليه بالاكْتفاء بالمأثور، فالأحاديث المعروفة في «الصحيح» و«السنن» و«المسانيد»، تدل على أن النبي ﷺ، كان يدعو في دبر صلاته، قبل الخروج منها، وكان يأمر أصحابه بذلك، ويعلمهم ذلك.

رفع اليدين بالدعاء بعد الفريضة بدعة لا أصل لها

ولا يخفى أن الدعاء مباشرة بعد الانصراف من الصلاة، من مناجاة الله وخطابه، غير مناسب، ولهذا فإن دعاءه ﷺ كان في صلب الصلاة، وإن المصلي يناجي ربه، فإذا دعا حال مناجاته له، كان مناسباً.

انظر «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٥٠٠/٢٢).

قال العلامة الشيخ ابن باز - حفظه الله تعالى -:

ولم يصح عن النبي ﷺ، أنه كان يرفع يديه بعد صلاة الفريضة، ولم يصح ذلك أيضاً عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم، وما يفعله بعض الناس من رفع أيديهم بعد صلاة الفريضة بدعة لا أصل لها.

انظر: «الفتاوى»: (٧٤/١).

وكان ﷺ يعقد التسبيح والتهليل بالأنامل وباليمين

١٢٧. قال عبد الله بن عمرو: «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيمينه».

أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١٥٠٢)، والترمذي في «الجامع» رقم (٣٤٨٦)، والحاكم في «المستدرک» (٥٤٧/١)، والبيهقي في «السنن

الكبرى» (٢٥٣/٢) وإسناده صحيح، وصححه الذهبي، وحسنه الترمذي.
فالتسبيح باليمين أفضل من التسبيح بالشمال وباليدين معاً، عملاً بهذا
الحديث الصحيح، وهو أفضل من التسبيح بالسبحة أيضاً، بل التسبيح بها
مخالف لأمره ﷺ حيث قال لبعض النسوة :

١٢٨. «وعليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس، ولا تغفلن، فتنسين
التوحيد - وفي رواية: والرحمة - واعقدن بالأنامل، فإنهن مسؤولات
ومستنطقات».

أخرجه أبو داود في «السنن»: رقم (١٥٠١) وغيره، وصححه الحاكم
والذهبي وحسنه النووي والعسقلاني، وله شاهد عن عائشة موقوف، قاله
شيخنا الألباني في «الضعيفة» (١/١١٢).

قال الشيخ ابن باز - رحمه الله - مجيباً على سؤال في حكم التسبيح
بالمسبحة:

«تركها أولى، وقد كرهها بعض أهل العلم، والأفضل التسبيح
بالأصابع كما كان يفعل ذلك النبي ﷺ».

انظر: «الفتاوى»: (٧٦/١).

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -:

«ولو لم يكن في السبحة إلا سيئة واحدة، وهي أنها قضت على سنة
العد بالأصابع، أو كادت، مع اتفاقهم على أنها أفضل، لكفى !!».

انظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة»: (١/١١٧) وأسهب الشيخ
الألباني - حفظه الله تعالى - في بيان بدعية السبحة، فقف على كلامه.

النهي عن صلاة النافلة بعد الفريضة مباشرة دون تسبيح

وقد وقع التصريح في حديث كعب بن عجرة عند مسلم في «الصحيح» أن التسبيح والأذكار المطلوبة دبر الصلاة تكون بعد المكتوبة، ومنه تعلم خطأ من يوصل النوافل بالمكتوبة، دون أن يجلس للذكر، وهل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها، فاصلاً بين المكتوبة والذكر أم لا؟ محل نظر، قاله الحافظ ابن حجر.

انظر «فتح الباري»: (٣٢٨/٢).

قلت: نقلت هذه الأخطاء من كتاب أئحينا الفاضل الشيخ مشهور بن حسن سلمان «أخطاء المصلين».

فضل قراءة القرآن في الصلاة والمساجد

١٢٩. عن موسى بن علي قال: سمعت أبي يحدث عن عقبة بن عامر قال: خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصُفَّة فقال: «أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان أو إلى العقيق فيأتي منه بناقتين كَوَماوين في غير إثم ولا قطع رحم»؟

قلنا: يا رسول الله نحب ذلك.

قال: « أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيَعْلَم أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين، وثلاث خير له من ثلاث، وأربع خير له من أربع، ومن أعدادهن من الإبل ».

رواه مسلم (١٩٧/٢).

١٣٠. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان؟

قلنا: نعم. قال: « ثلاث آيات يقرأ بهن أحدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان ».

رواه مسلم (١٩٦/٢).

الخلفات: الحوامل من الإبل إلى أن يمضي عليها نصف أمدها، ثم هي

عشار.

صلاة الليل تحفظ الإنسان من الفتن

١٣١. عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعاً يقول: « سبحان الله ماذا أنزل الله من الخزائن وماذا أنزل من الفتن؟! من يوقظ صواحب الحجرات - يريد أزواجه - لكي يصلين رباً كاسية في الدنيا عارية في الآخرة ».

رواه البخاري والترمذي.

أفضلية المشي للمساجد والجلوس في المساجد بعد الصلاة وإسباغ
الوضوء وجواز تأخير صلاة الفجر إلى آخر وقتها لحاجة

١٣٢. عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: احتبس علينا رسول الله ﷺ ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نترأى قرن الشمس فخرج رسول الله ﷺ سريعاً فتوب بالصلاة وصلى وتجاوز في صلاته فلما سلم، قال: كما أنتم على مصافكم». ثم أقبل من الليل فصليت ما قدر لي فنعست في صلاتي حتى استيقظت فإذا أنا بربي عز وجل في أحسن صورة فقال: يا محمد فيم يختصم الملاء الأعلى؟ قلت: لا أدري رب. فرأيتُه وضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد أنامله بين صدري فتجلى لي كل شيء وعرفت فقال: يا محمد فيم يختصم الملاء الأعلى؟ قلت: في الكفارات. قال: وما الكفارات؟ قلت: نقل الأقدام إلى الجمعات، وجلوس في المساجد بعد الصلاة، وإسباغ الوضوء عند الكريهات. قال: وما الدرجات؟ قلت: إطعام الطعام، ولين الكلام، والصلاة والناس نيام.

قال: سل. قلت: اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وان تغفر لي وترحمني وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون، وأسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقربني إلى حبك». «.

وقال رسول الله ﷺ: «إنها حق فادرسوها وتعلموها».
صحيح، «سنن الترمذي»، ومسنند الإمام أحمد.

جواز إدخال السلاح إلى المساجد ولكن
ليمسك على نصالها

١٣٣. عن أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا مرَّ أحدكم في مسجدنا - أو في سوقنا - ومعه نبلٌ، فليمسك على نصالها، أو قال ليقبض بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء».
رواه البخاري، ومسلم.

فضل العبادة في الفتن

١٣٤. عن معقل بن يسار ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «العبادة في المهرج كهجرة إليّ».
رواه مسلم، والترمذي، وابن ماجه.

صفة منبر رسول الله ﷺ

١٣٥. وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره

إلى جذع منصوب في المسجد، فيخطب الناس. فجاء رومي فقال: ألا أصنع لك شيئاً تقعد عليه، وكأنك قائم؟ فصنع له منبر له درجتان ويقعد على الثالثة فلما قعد نبي الله ﷺ على ذلك المنبر خار الجذع كخوار الثور ثم ارتج المسجد حزناً على رسول الله ﷺ - فترل إليه رسول الله ﷺ من المنبر فالتزمه وهو يخور فلما التزمه رسول الله ﷺ سكن ثم قال: «أما والذي نفسي محمد بيده لو لم ألتزمه لما زال هكذا إلى يوم القيامة» حزناً على رسول الله ﷺ فأمر به رسول الله ﷺ فدفن.

حسن. رواه الدارمي (ج ١ ص ٣٢).

قلت: انظر «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» لفضيلة الشيخ

مقبل ابن هادي الوادعي حفظه الله (٩٨/٧٩) (ص ٧٦).

قلت: وانظر إلى الجملادات وَحُبِّهَا لرسول الله ﷺ، واعلم أن زيادة

المنبر على ثلاث درجات مخالف لهدي النبي ﷺ لأنه لو في ذلك فضيلة لفعلها النبي ﷺ.

صلاة الجماعة

- ١٠٥٦ فضل صلاة الجماعة
- ١٠٥٧ لا رخصة لمن سمع النداء
- ١٠٥٨ المحافظة على صلاة الجماعة من سنن الهدى
- ١٠٥٩ الترغيب في صلاة الجماعة وما جاء فيمن خرج يريد الجماعة
- ١٠٦٠ صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
- ١٠٦٢ يعجب الله سبحانه من الصلاة في الجمع
- ١٠٦٢ إسباغ الوضوء والمشي إلى المسجد مغفرة للذنوب
- ١٠٦٢ فيم يختصم المملأ الأعلى
- ١٠٦٣ الترغيب في المشي إلى المساجد والنهي عن التخلف عن الصلاة
- ١٠٦٤ إدراك تكبيرة الإحرام أربعين يوماً في جماعة براءة من النار والنفق
- ١٠٦٤ من سار إلى المسجد فوجد الجماعة قد انتهت أعطى مثل أجرهم
- ١٠٦٥ الترغيب في كثرة الجماعة
- ١٠٦٦ الترغيب في الصلاة في الفلاة
- الترغيب في صلاة العشاء والصبح خاصة في جماعة والترهيب من التأخر عنها
- ١٠٦٧
- ١٠٦٨ الترهيب من ترك صلاة الفجر والعشاء في جماعة
- من صلى الفجر في جماعة كتبت صلاته في صلاة الأبرار وكتب في وفد الرحمن
- ١٠٦٩

- ١٠٧٠ من صلى الصبح في جماعة فهو في ذمة الله
- ١٠٧١ شهادة الصبح في جماعة أفضل من قيام الليل
- من مشى إلى المسجد لصلاتي الفجر والعشاء بشر بالنور التام يوم
١٠٧١ القيامة
- ١٠٧٢ الترهيب من ترك حضور الجماعة لغير عذر
- ١٠٧٦ مخالفة المأموم نية الإمام
- ١٠٧٧ النهي عن الخروج من المسجد لمن سمع النداء
- ١٠٧٧ يجوز لمن صلى منفرداً ثم أدرك جماعة يصلون أن يصلي معهم

فضل صلاة الجماعة

١. حديث أبي هريرة مرفوعاً: « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار ».

أخرجه البخاري (١٧٠/١)، ومسلم (١٢٣/٢) والسياق له، وكذا أبو عوانة (٥/٢)، والبيهقي (٥٥/٣)، وابن أبي شبة (١/١٣١/١)، وأحمد (٤٢٤/٢ و ٥٣١) كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به. وزاد أحمد في رواية بعد قوله « حبواً »:

« ولو علم أحدكم أنه إذا وجد عرقاً من شاة سمينه أو مرماتين حسنتين لأتيموهما أجمعين » وإسناده صحيح .

وأخرج ما قبل هذه الزيادة الدارمي (٢٩١/١)، وابن ماجه (٧٩٧)، وأحمد في رواية (٤٦٦/٢ و ٤٧٢).

وأخرج ما بعدها أبو داود (٥٤٨).

وأخرجهما معا أحمد (٤٧٩/٢ - ٤٨٠).

وإسناده صحيح أيضاً.

وللحديث طرق أخرى :

فأخرجه مالك (٣/١٢٩/١)، وعنه البخاري (١/١٦٨)، ومسلم، وأبو عوانة، والنسائي (١/١٣٥)، وابن الجارود (١٥٤)، والبيهقي كلهم عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به دون ما قبل قوله « ولقد هممت... » وفيه الزيادة .

وأخرجه أحمد (٢/٣٨٦) من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة به وزاد في آخره :

« ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ».

وإسناده جيد.

وأخرجه مسلم، وأبو عوانة عن همام بن منبه: حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ بقصة الهم فقط.

وهما وكذا أبو داود، والترمذي (١/٤٢٢) عن يزيد بن الأصم عن

أبي هريرة بهذه القصة، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح ».

لا رخصة لمن سمع النداء

٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل النبي ﷺ أن يرخص له، فيصلّي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم، قال: فأجب ».

أخرجه مسلم (١٢٤/٢)، وكذا أبو عوانة (٦/٢)، والنسائي (١/١٣٦) والبيهقي (٥٧/٣) من طريق يزيد بن الأصم عنه.
وله طريق أخرى، رواه ابن أبي شيبة (١/١٣٧/١) عن أبي رزين عن أبي هريرة نحوه.
وله شاهد من حديث ابن أم مكتوم أنه سأل النبي ﷺ الحديث نحوه.
أخرجه أبو داود (٥٥٢ و ٥٥٣) وغيره بإسنادين صحيحين عنه.
انظر: « صحيح سنن أبي داود » (٥٦١ و ٥٦٢).

المحافظة على صلاة الجماعة من سنن الهدى

٣. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: « من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لبيكن ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف ».

أخرجه مسلم (١٢٤/٢)، وأبو عوانة (٧/٢)، وأبو داود (٥٥٠)،

والنسائي (١/١٣٦)، وابن ماجه (٧٧٧)، والبيهقي (٣/٥٨ - ٥٩)، والطيالسي (٣١٣) وأحمد (١/٣٨٢ و ٤١٤ - ٤١٥ و ٤٥٥) من طريق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود به موقوفاً عليه، وليس عند أبي داود ما بعد قوله « لضللتكم » وقال بدلها: « لكفرتم » وهي رواية ضعيفة منكرة لمخالفتها لسائر الرواة.

وفي رواية :

« لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق، قد علم نفاقه، أو مريض، إن كان الرجل ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة، وقال: إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه ».

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: (يهادى بين الرجلين) يعني: يرفد من جانبيه، ويؤخذ بعضده يمشي به إلى المسجد.

الترغيب في صلاة الجماعة، وما جاء فيمن
خرج يريد الجماعة فوجد الناس قد صلوا

٤. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط

خطوة، إلا رُفِعَتْ له بها درجة، وحُطَّ عنه بها خطيئة، فإذا صلى، لم تزل الملائكة تصلي عليه - ما دام في مُصلاه، ما لم يحدث - : اللهم صلّ عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة .

رواه البخاري -واللفظ له- ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن

ماجه .

صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع
وعشرين درجة

٥. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ».

رواه مالك، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي.

٦. وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: « فضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بضع وعشرون درجة ».

وفي رواية :

«كلها مثل صلاته في بيته».

رواه أحمد بإسناد حسن، وأبو يعلى والبخاري والطبراني وابن خزيمة في

«صحيحه» بنحوه.

٧. قال عليه الصلاة والسلام: « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ

بخمسة وعشرين درجة ».

وفي رواية « بتسع وعشرين درجة ».

أخرجه البخاري في « الصحيح » (١٣١/٢) (رقم ٦٤٥ و ٦٤٦) وغيره.

٨. وعن أوس المعافري: أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: « رأيت من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى في بيته ؟ قال: حسن جميل. قال: فإن صلى في مسجد عشيرته ؟ قال: خمس عشرة صلاة، قال: فإن مشى إلى مسجد جماعة فصلى فيه ؟ قال: خمس وعشرون ».

حسن، رواه سعيد بن منصور.

وأخرج حميد بن زنجويه في « كتاب الترغيب » نحوه من حديث وائلة.

٩. قال ﷺ: « صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى، لم تزل الملائكة تصلي عليه، ما دام في مصلاه: اللهم صلّ عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة ».

أخرجه البخاري في « صحيحه » (كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، (١٣١/٢، رقم ٦٤٧ - مع فتح الباري).

يُعْجَبُ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْجُمُعِ

١٠. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تبارك وتعالى ليعجب من الصلاة في الجمع».

رواه أحمد بإسناد حسن، وكذلك الطبراني من حديث ابن عمر بإسناد حسن.

قلت: وهو مخرج في «صحيح الترغيب» رقم (٤٠٠).

إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ وَالْمَشْيُ إِلَى الْمَسْجِدِ مَغْفِرَةٌ لِلذَّنْبِ

١١. وعن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى صلاة مكتوبة، فصلّاها مع الإمام غُفِرَ له ذنبه».

رواه ابن خزيمة في «صحيحه».

فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟

١٢. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني الليلة آت من ربي».

(وفي رواية)

«رأيت ربي في أحسن صورة، فقال لي: يا محمد ! قلت: لبيك

ربّ وسعديك، قال: هل تدري فيم يختصم الملاء الأعلى ؟ قلت: لا أعلم. فوضع يده بين كتفيّ حتى وجدت بردها بين ثديي، أو قال: في نحري، فعلمت ما في السماوات وما في الأرض، أو قال: ما بين المشرق والمغرب، قال: يا محمد ! أتدري فيم يختصم الملاء الأعلى ؟ قلت: نعم، في الدرجات، والكفارات، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وإسباغ الوضوء في السبرات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ومن حافظ عليهن عاش بخير، ومات بخير، وكان من ذنوبه كيوم ولدته أمه. قال: يا محمد ! قلت: ليك وسعديك، فقال: إذا صليت قل: اللهم ! إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحبّ المساكين، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون. قال والدرجات: إفشاء السلام، وإطعام الطعام، والصلاة بالليل والناس نيام». صحيح، رواه الترمذي وقال: « حديث حسن غريب ».

(الملاء الأعلى): وهم الملائكة المقربون.

(السبرات): بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة جمع سبرة،

وهي شدة البرد.

قلت: انظر الحديث في «صحيح الترغيب والترهيب» رقم (٤٠٢).

الترغيب في المشي إلى المساجد والنهي عن
التخلف عن الصلاة

١٣. وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «... ولو يعلم هذا المتخلف

عن الصلاة في الجماعة ما لهذا الماشي إليها لأتائها ولو حبواً على يديه ورجليه».

حسن، رواه الطبراني.

إدراك تكبيرة الإحرام أربعين يوماً في جماعة
براءة من النار والنفاق

١٤. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: « من صلى الله أربعين يوماً في جماعة، يدرك التكبيرة الأولى، كُتِبَ له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق ».

حسن، رواه الترمذي وقال:

« لا أعلم أحداً رفعه إلا ما روى سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وقد تكلمنا على هذا الحديث في غير هذا الكتاب. انظر « الصحيحة » (٢٦٥٢). وكذلك « صحيح الترغيب » رقم (٤٠٤).

من سار إلى المسجد فوجد الجماعة قد
انتهت أعطى مثل أجرهم

١٥. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من توضأ فأحسن

وضوءه، ثم راح فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله مثل اجر من صلاها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً».

حسن، رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم وقال: « صحيح على شرط مسلم ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: ووافقه الذهبي، وفيه نظر، لكن الحديث حسن؛ فإن له شاهداً من حديث سعيد بن المسيب مرسلًا.

الترغيب في كثرة الجماعة

١٦. عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح، فقال: « أشاهد فلان ؟ » .

قالوا: لا، قال: « أشاهد فلان ؟ » قالوا: لا، قال :

« إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبواً على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما في فضيلته لابتدروا، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وكلما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل ».

حسن، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان في « صحيحيهما » والحاكم، وقد جزم يحيى بن معين، والذهلي بصحة هذا الحديث.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وفي سنده ضعف، فلعل الصحة المذكورة إنما هي بالنظر إلى أن له شاهداً من حديث قباث بن أشيم الليثي، فالحديث به حسن، ويختلف عن هذا بعض الشيء.

الترغيب في الصلاة في الفلاة

قال الحافظ رحمه الله: وقد ذهب بعض العلماء إلى تفضيلها على الصلاة في الجماعة .

١٧. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « الصلاة في الجماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة، فأتى ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة ».

صحيح، رواه أبو داود وقال: قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث :

« صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة » .

ورواه الحاكم بلفظه وقال: « صحيح على شرطهما »، ووافقه الذهبي وصدر الحديث عند البخاري وغيره، ورواه ابن حبان في «صحيحه» ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ:

« صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة، فإن صلاها بأرض قبي، فأتى ركوعها، وسجودها، تكتب صلاته بخمسين درجة ».

(القيّ) بكسر القاف وتشديد الياء هو الفلاة، كما هو مفسر في رواية أبي داود.

١٨. وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا كان الرجل بأرض قيّ فحانت الصلاة، فليتوضأ، فإن لم يجد ماء فليتمم، فإن أقام صلى معه ملكاه، وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه ».

صحيح، رواه عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عن سلمان.

١٩. وعن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ: « يعجب ربك من راغي غنم، في رأس شظية، يؤذن بالصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة ».

صحيح، رواه أبو داود والنسائي.

الترغيب في صلاة العشاء والصبح خاصة
في جماعة، والترهيب من التأخر عنهما

٢٠. عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من صلى العشاء في جماعة، فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة، فكأنما صلى الليل كله ».

رواه مالك، ومسلم - واللفظ له - وأبو داود ولفظه :

« من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليله، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة ».

رواه الترمذي كرواية أبي داود. وقال « حديث حسن صحيح »، وقال ابن خزيمة في « صحيحه » « باب فضل صلاة العشاء والفجر في جماعة، ويان أن صلاة الفجر في الجماعة أفضل من صلاة العشاء في الجماعة، وإن فضلها في الجماعة ضعفاً فضل العشاء في الجماعة ». انظر صحيح ابن خزيمة (٣٦٥/٢).

ثم ذكره بنحوه لفظ مسلم، ولفظ أبي داود، والترمذي بدافع ما ذهب إليه. والله أعلم.

وفي رواية لمسلم أن رسول الله ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات، فقال:

« لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فأمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الخطب بيوتهم، ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سمياً لشهدها، يعني صلاة العشاء ».

الترهيب من ترك صلاة الفجر والعشاء في جماعة

٢١. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « كنا إذا فقدنا الرجل في الفجر والعشاء أسأنا به الظن ».

صحيح. رواه البزار والطبراني وابن خزيمة في « صحيحه ». وأخرجه الحاكم أيضاً وقال: « صحيح على شرط الشيخين », ووافقه الذهبي، قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : « وهو كما قالوا ».

قلت: انظر « صحيح الترغيب » رقم (٤١١).

٢٢. وعن رجل من النخع قال: سمعت أبا الدرداء رضي الله عنه حين حضرته الوفاة قال: أحدثكم حديثاً سمعته عن رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « أعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، واعدد نفسك في الموتى، وإياك ودعوة المظلوم، فإنها تستجاب، ومن استطاع منكم أن يشهد الصلاتين: العشاء والصبح ولو حبواً فليفعل ».

حسن، رواه الطبراني في « الكبير ».

من صلى الفجر في جماعة كتبت صلاته في صلاة الأبرار وكتب في وفد الرحمن

٢٣. وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « من توضأ ثم أتى المسجد فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم جلس حتى يصلي الفجر، كتبت صلاته يومئذ في صلاة الأبرار، وكتب في وفد الرحمن ».

حسن، رواه الطبراني عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة.

الإمام يتفقد إخوانه

٢٤. وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح

فقال: «أشاهد فلان؟» قالوا: لا. قال: «أشاهد فلان؟ قالوا: لا. قال: «إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على الركب» الحديث.

حسن، رواه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحهما» والحاكم.

من صلى الصبح في جماعة فهو في ذمة الله

٢٥. وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من صلى الصبح في جماعة فهو في ذمة الله».

رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

ورواه أيضاً من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه وزاد فيه:

«فلا تخفروا الله في عهده، فمن قتلَهُ طَلَبَهُ الله حتى يكُبَّهُ في النار على وجهه».

رواه مسلم من حديث جندب .

(يقال): أخفرت الرجل بالخاء المعجمة، إذا نقضت عهده.

٢٦. وروي عن ميثم - رجل من أصحاب النبي ﷺ - قال: بلغني: «أن الملك يغدو برايته مع أول من يغدو إلى المسجد، فلا يزال بها معه حتى يرجع فيدخل بها منزله، وأن الشيطان يغدو برايته إلى السوق مع أول من يغدو، فلا يزال بها معه حتى يرجع فيدخلها منزله».

صحيح، رواه ابن أبي عاصم، وأبو نعيم في « معرفة الصحابة » وغيرها.

شهادة الصبح في جماعة أفضل من قيام الليل

٢٧. وعن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة: « إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد سلیمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح، وأن عمر غدا إلى السوق، ومسكن سليمان بين المسجد والسوق، فمر على الشفاء أم سليمان، فقال لها: لم أرَ سليمان في الصبح ! فقالت: إنه بات يصلي، فغلبته عيناه ! قال عمر :

لأن أشهد صلاة الصبح في جماعة أحب إليّ من أن أقوم ليلة .
صحيح، رواه مالك.

من مشى إلى المسجد لصلاتي الفجر والعشاء بُشِّرَ بالنور التام يوم القيامة

٢٨. وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « من مشى في ظلمة الليل إلى المساجد لقي الله عز وجل بنور يوم القيامة » .
صحيح. رواه الطبراني في « الكبير » بإسناد حسن، ولابن حبان في « صحيحه » نحوه.

٢٩. وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « بشر

المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة».

صحيح، رواه ابن ماجه، وابن خزيمة في « صحيحه » والحاكم واللفظ له وقال: « صحيح على شرط الشيخين ».

الترهيب من ترك حضور الجماعة لغير عذر

٣٠. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر ».

رواه القاسم بن أصبغ في كتابه، وابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » والحاكم وقال: « صحيح على شرطيهما ».

قلت: لا صلاة أي لا صلاة كاملة. ولا هنا نافية للكمال لا للجنس فتنبه.

٣١. وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو، لا تقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية ».

حسن، رواه أحمد، وأبو داود والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان في « صحيحيهما »، والحاكم.

٣٢. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قوله: « ولو أنكم صليتم في بيوتكم، كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ... » الحديث.

رواه مسلم، وأبو داود وغيرهما.

٣٣. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا لي حزماً من حطب، ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم، ليست بهم علة، فأحرقها عليهم».

ف قيل ليزيد - هو ابن الأصم - : الجمعة عني أو غيرها ؟ قال : صُمِّتَ أَذْنَايَ إِن لَّمْ أَكُنْ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْتِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا ذَكَرَ جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا.

رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي مختصراً. انظر « صحيح سنن أبي داود » (٥٥٨).

٣٤. وعن عمرو بن أمّ مكتوم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أنا ضير شاسع الدار، ولي قائد لا يلايني فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «تسمع النداء» قال: نعم، قال: «ما أجدر لك رخصة». حسن، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم.

وفي رواية لأحمد عنه أيضاً :

أن رسول الله ﷺ أتى المسجد، فرأى في القوم رقة، فقال : «إني لأهم أن أجعل للناس إماماً، ثم أخرج، فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة في بيته إلا أحرقتة عليه». فقال ابن أم مكتوم: يا رسول الله ! إن بيني وبين المسجد نخلاً وشجراً، ولا أقدر على قائد كل

ساعة، أيسعني أن أصلي في بيتي؟ قال: «أتسمع الإقامة؟» قال: نعم، قال: «فاتها».

وإسناد هذه صحيح، قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: نعم، لكن قوله: «الإقامة» منكر لأسباب منها: أنه لا يمكن لمن كان شاسع الدار أن يسمعها عادة، والمحفوظ «النداء» كما في الروايات الأخرى، وبيانه في «التعليق الرغيب».

(شاسع الدار): هو بالشين المعجمة أولاً، والسين والعين المهملتين بعد الألف: أي بعيد الدار.

(لا يلايني): أي لا يوافقني. وفي نسخ أبي داود: «لا يلاومني» بالواو، وليس بصواب. قاله الخطابي وغيره.

قال الحافظ أبو بكر بن المنذر: رويناه عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا: «من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له» منهم ابن مسعود وأبو موسى الأشعري، وقد روي ذلك عن النبي ﷺ ومن كان يرى أن حضور الجماعات فرض، عطاء وأحمد بن حنبل وأبو ثور، وقال الشافعي رحمه الله: «لا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر» انتهى.

وقال الخطابي بعد ذكر حديث ابن أم مكتوم:

«وفي هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب، ولو كان ذلك ندباً لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرورة والضعف، ومن كان في مثل حال ابن مكتوم، وكان عطاء بن أبي رباح يقول: ليس لأحد من خلق

الله في الحضر وبالقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة، وقال الأوزاعي: لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات « انتهى كلام الخطابي في «المعالم» (٢٩١/٢ - ٢٩٢).

قلت: والكلام بتمامه من كتاب «صحيح الترغيب» حديث رقم (٤٢٤).

٣٥. وعن أبي أُمّة رضي الله عنه قال: « اقبل ابن أم مكتوم وهو أعمى، - وهو الذي أنزل فيه: ﴿عَسَى وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾، وكان رجلاً من قريش - إلى رسول الله ﷺ فقال له: يا رسول الله ! بأبي وأمي أنا كما تراني، قد دبرت سني، ورق عظمي، وذهب بصري، ولي قائد لا يُلَإِمُنِي قيادةً إياي، فهل تجد لي رخصة أصلي في بيتي الصلوات ؟ فقال رسول الله ﷺ: « هل تسمع المؤذن في البيت الذي أنت فيه ؟ » قال: نعم يا رسول الله ! قال رسول الله ﷺ:

« ما أجد لك رخصة، ولو يعلم هذا المتخلف عن الصلاة في الجماعة ما لهذا الماشي إليها لأتاه ولو حبواً على يديه ورجليه ».

حسن، رواه الطبراني في « الكبير » من طريق علي بن يزيد الألهاني عن القاسم عن أبي أُمّة.

٣٦. وعن جابر رضي الله عنه قال: « أتى ابن أم مكتوم النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ! إن مترلي شاسع، وأنا مكفوف البصر، وأنا اسمع الأذان، قال: « فإن سمعت الأذان فأجب، ولو حبواً أو زحفاً ».

حسن، رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في «الأوسط»، وابن حبان في «صحيحه»، ولم يقل: (أو زحفاً).

٣٧. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «من سمع «حي على الفلاح» فلم يجب، فقد ترك سنة محمد رسول الله ﷺ».

صحيح، رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن.

٣٨. وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لينتھين رجال عن ترك الجماعة، أو لأحرقن بيوتهم».

صحيح، رواه ابن ماجه من رواية الزبرقان بن عمرو الضمري عن أسامة، ولم يسمع منه.

٣٩. وعن أبي بردة عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يُجب، فلا صلاة له».

رواه الحاكم من رواية أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة، وقال: «صحيح الإسناد».

مخالفة المأموم نية الإمام

٤٠. عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده،

فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟» فصلى معه رجل.

صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٢/٢)، وأبو داود

في «السنن» (١٥٧/١ رقم ٥٧٤)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٦٣/٣) -

٦٤) (رقم (١٦٣٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٣٣٠)، والدارمي في «السنن» (٣١٨/١)، والبعثي في «شرح السنة» (٤٣٦/٣) (رقم ٨٥٩)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٤٣٦ - موارد)، والحاكم في «المستدرک» (٢٠٩/١) والرافعي في «أخبار قزوين» (٢٥٨/٢ - ٢٥٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

النهي عن الخروج من المسجد لمن سمع النداء

٤١. وعن أبي الشعثاء المحاربي قال: كنا قعودا في المسجد، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة:

«أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ».

رواه مسلم وغيره.

يجوز لمن صلى منفردا ثم أدرك جماعة يصلون
أن يصلي معهم

٤٢. عن يزيد بن الأسود العامري: أن النبي ﷺ صلى صلاة الغداة في مسجد الخيف، فرأى في آخر القوم رجلين لم يصليا معه، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالوا: يا رسول الله! قد صلينا في رحالتنا، قال: فلا تفعلوا

إذا صليّتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكم نافلة».

صحيح، أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/٥١٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٧٢)، وأحمد في المسند (٤/١٦٠ - ١٦١)، وأبو داود في «سننه» (١/١٥٧)، والنسائي (٢/١١٢)، والترمذي في «الجامع» (١/٢٢٤) والدارقطني في «السنن» (١/٤١٤)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٤٣٤ - موارد الظمآن)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٣/٦٧) (رقم ١٦٣٨)، والطيالسي في «المسند» (رقم ١٢٤٧)، والبيهقي في «الخلافيات»، والحاكم في «المستدرک» (١/٢٤٤ - ٢٤٥)، وصححه ووافقه الذهبي .

ونقل ابن حجر في «التلخيص الخبير» (٢/٢٩) لتصحيحه عن ابن السكن، ووافقه.

٤٣. وقال ﷺ: «إذا صلى أحدكم في بيته، ثم دخل المسجد والقوم يصلون، فليصل معهم، تكون له نافلة».

صحيح بشواهده، أخرجه: أحمد في «المسند» (٤/٣٤ و ٣٣٨)، ومالك في «الموطأ» (١/١٣٢)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٤٣٣ - موارد) والنسائي في «المجتبى» (١/١٣٧)، والحاكم في «المستدر» (١/١٤٤) وقال «حديث صحيح».

انظر: «إرواء الغليل» (٢/٣١٤ - ٣١٥)، «والسلسلة» (٣/٣٢٤ -

- ٣٢٥) (رقم ١٣٣٧).

أوقات النهي

- ١٠٨١ لا صلاة عند طلوع الشمس ولا غروبها
- ١٠٨١ الشمس تطلع وتغرب بين قرني شيطان ويسجد لها الكفار
- ١٠٨٢ النهي عن الصلاة بعد العصر
- ١٠٨٣ النهي عن الصلاة وقت الشروق والزوال والغروب
- ١٠٨٤ النهي عن الصلاة بعد الفجر
- ١٠٨٦ هل النهي عن الصلاة مطلقاً بعد العصر أو عند الاصفرار ؟
- ١٠٨٨ أوقات النهي عن الصلاة والدفن
- ١٠٨٨ جواز الطواف والصلاة في الحرم في كل الأوقات
- ١٠٨٩ النهي عن الشذوذ
- ١٠٩٠ وقت الصلاة لمن نام عنها أو نسيها أن يصلّيها حين يذكرها

لا صلاة عند طلوع الشمس ولا غروبها

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ».

وفي رواية، قال: « إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز، فإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب، ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني الشيطان ». متفق عليه.

٢. وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ». متفق عليه.

الشمس تطلع وتغرب بين قرني شيطان
ويسجد لها الكفار

٣. وعن عمرو بن عبسة، قال: قدم النبي ﷺ المدينة، فقدمت المدينة، فدخلت عليه، فقلت: أخبرني عن الصلاة، فقال: « صل صلاة الصبح، ثم اقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم اقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر

جهنم، فإذا اقبل الفياء فصل ؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار ». قال: قلت: يا نبي الله ! فالوضوء، حدثني عنه. قال: « ما منكم رجل يُقَرِّب وضوءه فيمضمض ويستنشق فينتشر، إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله، إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين؛ إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه، إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين، إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله؛ إلا انصرف من خطيئته كهيتته يوم ولدته أمه ».

رواه مسلم.

معنى الاستقلال: هو: أي حتى يرتفع الظل مع الريح أو في الريح، ولم يبق على الأرض منه شيء، من الاستقلال بمعنى الارتفاع.

النهي عن الصلاة بعد العصر

٤. وعن كريب: أن ابن عباس، والمصور بن مخزومة، وعبد الرحمن بن الأزهر، أرسلوه إلى عائشة، فقالوا: اقرأ عليها السلام، وسلها عن الركعتين بعد العصر، قال: فدخلت على عائشة، فبلغتها ما أرسلوني،

فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم، فردوني إلى أم سلمة، فقالت أم سلمة: سمعت النبي ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما، ثم دخل، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله! سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما؟ قال: يا ابنة أبي أمية! سألت عن الركعتين بعد العصر، وانه أتاني أناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان».

متفق عليه.

٥. وعن أبي بصرة الغفاري، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بالمخمس صلاة العصر، فقال: «إن هذه صلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد». والشاهد: النجم.

رواه مسلم.

٦. وعن معاوية، قال: إنكم لتصلون صلاة، لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليهما، ولقد فهمي عنهما، يعني الركعتين بعد العصر.

رواه البخاري.

النهي عن الصلاة وقت الشروق والزوال
والغروب

٧. عن عبد الله الصنابحي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس تطلع

ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقتها، ثم إذا استوت قارئها، فإذا زالت فارقتها، فإذا دنت للغروب قارئها، فإذا غربت فارقتها». ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات.

رواه مالك في «الموطأ» ورجاله ثقات، فهو صحيح إن كان عبد الله الصنابحي صحابياً، فقد اختلفوا فيه، فمنهم من أثبت صحبته ومنهم من نفاه. وأحمد، والنسائي. وهو مخرج في «المشكاة» رقم (١٠٤٨).

النهي عن الصلاة بعد الفجر

٨. عن محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو، قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الصبح ركعتين ركعتين» فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ.

رواه أبو داود، وروى الترمذي نحوه، وقال: إسناده هذا الحديث ليس بمتصل؛ لأن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو، لكن الحديث له طرق وشواهد يرقى بها إلى الصحة، وقد استقصى ذلك العلامة أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي في كتابه القيم: «إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر» فليراجعه من شاء التفصيل، وفي «شرح السنة» ونسخ «المصاييح» عن قيس بن قهد نحوه.

قلت: انظر «المشكاة» حديث رقم (١٠٤٤).

٩. حديث: « إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر ».

صحيح روي من حديث أبي هريرة، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/

٢/٥٨).

وعن سعيد بن المسيب مرفوعاً مرسلًا.

أخرجه البيهقي (٢/٤٦٦) بإسناد صحيح.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه أبو داود (١٢٧٨) والترمذي (٢/

٢٧٩) والدارقطني (١٦١) والبيهقي (٢/٤٦٥) وأحمد (٢/١٠٤) من طرق

عن قدامة ابن موسى عن أيوب (وقال بعضهم: محمد) بن حصين عن أبي

علقمة عن يسار مولى ابن عمر قال: رأيت ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع

الفجر، فقال: يا يسارا إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه

الصلاة فقال:

« ليلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدين ».

(فائدة) روى البيهقي بسند صحيح عن سعيد بن المسيب أنه رأى

رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، يكثر فيها الركوع

والسجود، فنهاه، فقال: يا أبا محمد يعذبني الله على الصلاة ؟ قال: لا

ولكن يعذبك على خلاف السنة.

« وهذا من بدائع أجوبة سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى، وهو سلاح

قوي على المبتدعة الذين يستحسنون كثيراً من البدع باسم أنها ذكر وصلاة،

ثم ينكرون على أهل السنة إنكار ذلك عليهم، ويتهمونهم بأنهم ينكرون

الذكر والصلاة وهم في الحقيقة إنما ينكرون خلافهم للسنة في الذكر والصلاة

ونحو ذلك».

قلت: بين الهالين كلام شيخنا الألباني من «الإرواء» (ص ٢٣٦):

١٠. حديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس».

رواه البخاري (١٥٥/١ و ٤٦٦)، ومسلم (٢/٢٠٧)، وكذا أبو عوانة (٣٨٠/١ - ٣٨١)، والنسائي (٦٦/١)، وأحمد (٩٥/٣) من طريق عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري به.

ورواه أبو داود (٢٤١٧)، وابن ماجه (١٢٤٩)، والدارقطني (٩١)، والبيهقي (٤٥٢/٢)، والطيالسي (٢٢٤٢)، وأحمد أيضاً (٦/٣ و ٧-٨ و ٤٥ و ٥٣ و ٥٩ و ٦٤ و ٦٦ و ٦٧ و ٧١ و ٧٣ و ٩٦) من طريق أخرى عن أبي سعيد به.

وفي الباب عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبي هريرة في الصحيحين وغيرهما.

١١. ولفظ حديث ابن عمر: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان».

هل النهي عن الصلاة مطلقاً بعد العصر أم عند
الاصفرار

(تنبيه) قوله في حديث أبي سعيد: « ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » مخصص بما إذا كانت الشمس مصفرة، وأما إذا كانت

بيضاء نقية فالصلاة حينئذ مستثناة من النهي بدليل حديث علي عليه السلام مرفوعاً بلفظ:

« نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة ».

أخرجه أبو داود، والنسائي، والبيهقي، والطيالسي، وأحمد وغيرهم بسند صحيح، وقد صححه ابن حزم والحافظ العراقي، والعسقلاني وغيرهما، والحديث في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٠٠)، و«صحيح أبي داود» (١١٩٦).

وفي معنى حديث ابن عمر حديث عمرو بن عتبة الطويل في إسلامه، وزاد بعد قوله « قرني شيطان » :

« وحينئذ يسجد لها الكفار ».

وقال في تعليل النهي عن الصلاة عند استواء الشمس وسط السماء :

« فإنه حينئذ تسجر جهنم ».

أخرجه مسلم (٢٠٨/٢ - ٢٠٩)، والنسائي (٩٧/١ - ٩٨)، وابن ماجه وغيرهم .

وأخرج النسائي (٩٦/١) عن أبي امامة، سمعت عمرو بن عتبة به .

وله شاهد مرسل من حديث عبد الله الصنابحي مرفوعاً نحوه إلا أنه قال:

« ثم إذا استوت قارنهما، فإذا زالت فارقها ».

فهذا منكر لمخالفته لحديث عمرو بن عتبة: «فإنه حينئذ تسجر جهنم».

أخرجه مالك (٤٤/٢١٩/١)، وعنه النسائي (٩٥/١)، وابن ماجه

(١٢٥٣) إلا أنه قال: أبي عبد الله الصنابحي. قال الحافظ في «التقريب»:

« عبد الله الصنابحي مختلف في وجوده، فقليل صحابي مدني، وقيل هو أبو عبد الله الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة الآتي ». «
قلت (شيخنا الألباني): فإن يكن هو فتابعي ثقة، فالحديث مرسل مع النكارة التي فيه.

أوقات النهي عن الصلاة والدفن

١٢. حديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب».

رواه مسلم (٢/٢٠٨)، وكذا أبو عوانة (١/٣٨٦)، وأبو داود (٣١٩٢)، والنسائي (١/٢٨٣/٩٥)، والترمذي (١/١٩٢)، والدارمي (١/٣٣٢)، وابن ماجه (١٥١٩)، والطحاوي (١/٩٠)، والبيهقي (٢/٤٥٤)، وابن أبي شيبه (٢/٧٥/٢) وأحمد (٤/١٥٢)، وقال الترمذي :
« حديث حسن صحيح ».

جواز الطواف والصلاة في الحرم في كل الأوقات

١٣. حديث جبير مرفوعاً: « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة من ليل أو نهار ».

صحيح، رواه الترمذي (١٦٤/١)، وكذا النسائي (٩٨/١ و ٣٦/٢)،
والدارمي (٧٠/٢)، وابن ماجه (١٢٥٤)، والدراطيني (١٦٢)، والحاكم (١/
٤٤٨)، والبيهقي (٤٦١/٢)، وأحمد (٨٠/٤) عن سفيان بن عيينة عن أبي
الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم به.

١٤. حديث أم سلمة: « أنه ﷺ قضاها (يعني الركعتين اللتين قبل الظهر)
بعد العصر ».

متفق عليه.

النهي عن الشذوذ

١٥. حديث أبي ذر مرفوعاً: « صَلَّ الصلاة لوقتها فإن أقيمت وأنت في
المسجد فصل، ولا تقل: إني صليت فلا أصلي ».

صحيح، رواه أحمد (١٤٧/٥ و ١٦٠ و ١٦٨)، ومسلم (١٢١/٢)،
وأبو عوانة (٣٥٦/٢) من طرق عن أبي العالية عن عبد الله بن الصامت عن
أبي ذر به نحوه ولفظ الكتاب مركب من روايتين :

الأول: من طريق بديل بن ميسرة قال: سمعت أبا العالية يحدث عن
عبد الله ابن الصامت عن أبي ذكر قال: قال رسول الله ﷺ وضرب فخذي :
« كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ قال :قال:
ما تأمر؟ قال: صل الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت الصلاة
وأنت في المسجد فصل ».

الأخرى: من طريق أيوب عن أبي العالية البراء قال :

« أخر ابن زياد الصلاة، فجاءني عبد الله بن الصامت، فألفيت له كرسيًا فجلس عليه، فذكرت له صنيع ابن زياد، فعض على شفتيه وضرب فخذي وقال: إني سألت أبا ذر كما سألتني، فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال: إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال: صلّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتك الصلاة معهم فصل، ولا تقل: إني قد صليت، فلا أصلي ».

والسياق لمسلم. وفي رواية له من طريق أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ:

« كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة عن وقتها ؟ قال: قلت: فما تأمرني ؟ قال صلّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة (زاد في رواية) : وإلا كنت قد أحرزت صلاتك » .

وأخرجها أحمد أيضاً (١٤٩/٥ و ١٦٣ و ١٦٩).

وقت الصلاة لمن نام عنها أو نسيها أن
يصلّيها حين يذكرها

١٦. حديث « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّيها إذا ذكرها ».

متفق عليه.

صلاة الجمعة

- ١٠٩٧ الترغيب في صلاة الجمعة
- ١٠٩٧ الجمعة إلى الجمعة مكفرات لما بينهن
- ١٠٩٧ من الجمعة إلى الجمعة مكفرات وزيادة ثلاثة أيام
- ١٠٩٨ من راح إلى الجمعة كتب من أهل الجنة
- ١٠٩٨ من اغبرت قدماء في سبيل الله فهما حرام على النار
- ١٠٩٩ الغسل والطيب والتزين من سنن الجمعة
- ١٠٩٩ وجوب الإنصات للخطيب
- ١١٠٠ الغسل والتبكير والمشي والدنو من الإمام أجره عظيم
- ١١٠٢ يوم الجمعة سيد الأيام
- ١١٠٣ يوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس
- ١١٠٥ نحن الآخرون الأولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق
- ١١٠٥ المسلم القائم في الساعة الأخيرة من يوم الجمعة دعاؤه مستجاب
- ١١٠٦ الساعة التي ترجى هي الساعة الأخيرة من يوم الجمعة
- ١١٠٨ الترغيب في الغسل يوم الجمعة
- ١١١٠ النهي عن إقامة الرجل أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه
- ١١١١ وجوب التزين ليوم الجمعة
- ١١١١ الدنو من الإمام
- ١١١١ النهي عن الحبوّة والإمام يخطب
- ١١١٢ من نعى يوم الجمعة فليتحول من مجلسه
- ١١١٣ النهي أن يقيم الرجل الرجل من مجلسه في الجمعة وغيرها

- ١١١٣ يوم الجمعة يوم عيد للمسلمين
- ١١١٤ من لم يجد طيباً فالماء له طيب
- ١١١٤ الأجر المترتب على الساعات في الذهاب إلى المسجد يوم الجمعة
- ١١١٥ الملائكة يكتبون الأول فالأول
- ١١١٥ على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان من يحضر
- ١١١٦ تطوى الصحف إذا صعد الإمام المنبر
- ١١١٦ الملائكة يستمعون الذكر
- ١١١٧ من تأخر تأخر عن الجنة وهو من أهلها
- ١١١٧ الترهيب من تخطي الرقاب يوم الجمعة
- ١١١٨ الترهيب من الكلام والإمام يخطب والترغيب في الإنصات
- ١١١٩ كيفية الرد على من يكلمك أثناء الخطبة
- ١١٢٠ يحضر الجمعة ثلاث نفر
- ١١٢١ الترهيب من ترك الجمعة لغير عذر
- ١١٢١ من ترك صلاة الجمعة طبع على قلبه وأصبح من الغافلين
- ١١٢٢ من ترك ثلاث جمعات تمادياً طبع على قلبه
- ١١٢٢ ترك الجمعة يورث النفاق
- ١١٢٤ من لم يأت الجمعة ثلاث مرات طبع على قلبه
- ١١٢٥ الترغيب في قراءة سورة (الكهف) ليلة الجمعة ويوم الجمعة
- ١١٢٥ الموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة يقى فتنة القبر
- ١١٢٦ الجمعة يوم عيد للمسلمين
- ١١٢٦ باب أول جمعة جمعت في الإسلام

- ١١٢٨ النهي عن التحلق قبل صلاة الجمعة
- الجمعة واجبه على كل مسلم إلا عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض
- ١١٢٨
- ١١٣٠ الجمعة على من سمع النداء
- ١١٣٠ من سمع النداء فلم يحضر عصي الله عز وجل
- ١١٣١ لا تجب الجمعة في السفر
- ١١٣١ للجمعة وقتان
- ١١٣٣ ومن الآثار
- ١١٣٧ صلاة الجمعة لا تصح إلا جماعة
- ١١٣٧ أذان واحد للجمعة
- ١١٣٨ الأذان من فوق المسجد لا من داخله
- ١١٣٩ غطاء الرأس من كمال اللباس
- ١١٣٩ وجوب تحية المسجد حتى والإمام يخطب ولكن يتجاوز بهما
- ١١٣٩ جواز الخطبة من قعود لعذر ووجوب إنكار المنكر
- ١١٤٠ عدم جواز رفع اليدين في الدعاء أثناء الخطبة إنما المستحبة فقط
- ١١٤٠ للجمعة خطبتان يجلس بينهما
- ١١٤٢ أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة
- ١١٤٣ خطبة الجمعة تبدأ بخطبة الحاجة
- ١١٤٣ جواز قراءة القرآن أثناء الخطبة
- ١١٤٤ الخطبة على شيء مرتفع

- وجوب الغسل للجمعة وبيان ما يحتاجه الناس أثناء الخطبة ويجلس
 ١١٤٥ الناس حوله ينظرون إليه
- ١١٤٦ الخطبة تركز على ما يهم الناس
- ١١٤٦ جواز الكلام بين الخطبة والصلاة
- ١١٤٦ جواز الاتكاء على سيف أو عصا
- ١١٤٧ قصر الخطبة وطول القراءة من علامة فقه الإمام
- ١١٤٨ فضيلة أربع ركعات قبل الظهر
- ١١٤٨ ركعتين بعد الجمعة في البيت
- ١١٤٩ جواز مطلق النافلة قبل الجمعة
- ١١٥١ صلاة السنة في المنزل افضل من المسجد
- ١١٥١ النهي عن صلاة السنة مباشرة بعد الجمعة
- ١١٥١ من صلى بعد الجمعة فليصل أربع ركعات
- ١١٥٢ من السنة أن يقرأ (السجدة) و (الدهر) في فجر الجمعة
- ١١٥٣ لا يجمع في مصر وإن عظم إلا في مسجد واحد
- ١١٥٤ من فاتته الجمعة ماذا يصلي
- ١١٥٥ المرأة تصلي في بيتها الجمعة أربعاً
- ١١٥٥ بماذا تدرك الجمعة
- ١١٥٧ حكم الجمعة في يوم العيد
- ١١٥٨ يحرم البيع وغيره أثناء الجمعة
- ١١٥٨ صفة خطبته ﷺ
- ١١٥٩ خطبة دون تشهد كاليد الخدماء

- ١١٥٩ ماذا يقرأ في صلاة الجمعة ؟
- ١١٦٠ الجمعة في يوم ماطر
- ١١٦٢ بعض أخطاء المصلين يوم الجمعة
- ١١٦٢ عدم التكبير
- ١١٦٥ ترك الاغتسال والترين والتطيب والتسوك
- ١١٧١ الكلام وعدم الاستماع لخطيب الجمعة
- ١١٧٩ خطأ من ينام والإمام يخطب
- ١١٨٠ خطأ من استدبر الإمام والقبلة والإمام يخطب
- ١١٨٢ خطأ من يعيث بالخصى أو السبحة ونحوها والإمام يخطب
- ١١٨٢ تحطي الرقاب وإيذاء الناس يوم الجمعة
- ١١٨٥ سنة الجمعة القبلية
- ١١٩٦ أخطاء المصلين في صلاة تحية المسجد يوم الجمعة
- ١٢٠١ جملة من أخطاء الخطباء
- ١٢١٩ صلاة الظهر بعد الجمعة
- ١٢٢٤ أخطاء المصلين في سنة الجمعة البعدية

الترغيب في صلاة الجمعة

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وانصت عُفِّرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصا فقد لغا ».

رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٦٢)، وغيره من حديث أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً نحوه، وزاد: «يقول أبو هريرة: وثلاثة أيام زيادة، إن الله جعل الحسنه بعشر أمثالها» وهو مخرج في «صحيح سنن أبي داود» (٣٧٠) وقد جاءت هذه الزيادة مرفوعة من حديث أبي مالك الأشعري وهو الآتي بعد حديث، ومن حديث ابن عمرو.

لغا: قيل: معناه خاب من الأجر، وقيل أخطأ، وقيل: صارت جمعته ظهراً، وقيل

غير ذلك.

الجمعة إلى الجمعة مكفرات لما بينهن

٢. وعنه عن رسول الله ﷺ قال: « الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر ».

رواه مسلم وغيره .

من الجمعة إلى الجمعة مكفرات وزيادة ثلاثة أيام

٣. وروى الطبراني في « الكبير » من حديث أبي مالك الأشعري قال: قال

رسول الله ﷺ: « الجمعة كفارة لما بينها وبين الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله عز وجل قال: ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ ». »

من راح إلى الجمعة كُتِبَ من أهل الجنة

٤. وعن أبي سعيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « خَمْسٌ من عملهن في يوم كتبه الله من أهل الجنة، من عاد مريضاً، وشهد جنازة، وصام يوماً، وراح إلى الجمعة، وأعتق رقبة ». »
حسن، رواه ابن حبان في « صحيحه ».

من اغبرت قدماه في سبيل الله فهما حرام على النار

٥. وعن يزيد بن أبي مریم قال: لحقني عباية بن رفاعه بن رافع، وأنا أمشي إلى الجمعة، فقال أبشرو، فإن خطاك هذه في سبيل الله، سمعت أبا عيس يقول: قال رسول الله ﷺ: « من اغبرت قدماه في سبيل الله فهما حرام على النار ». »

صحيح، رواه الترمذي وقال: « حديث حسن صحيح » ورواه البخاري وعنده.
قال عباية: أدركني أبو عيس وأنا ذاهب إلى الجمعة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار ». »
وفي رواية :

« ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار ». »

وليس عنده قول عباية ليزيد.

الغسل والطيب والتزین من سنن الجمعة

٦. وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد، فركع ما بدا له، ولم يؤذ أحداً، ثم أنصت حتى يصلي، كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى». صحيح، رواه أحمد، والطبراني، وابن خزيمة في «صحيحه»، ورواه أحمد ثقات.

وجوب الإنصات للخطيب

٧. وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، ويمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

رواه البخاري، والنسائي. والحاكم (٢٧٧/١) وقال: صحيح الإسناد.

وفي رواية للنسائي:

«ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمر، ثم يخرج من بيته حتى يأتي الجمعة، ويُنصت حتى يقضي صلاته، إلا كان كفارة لما قبله من الجمعة».

ورواه الطبراني في « الكبير » بإسناد حسن نحو رواية النسائي،

وقال في آخره:

« إلا كان كفارة لما بينه وبين الجمعة الأخرى، ما اجتنبت المقتلة، وذلك

الدهر كله ».

الغسل والتبكير والمشي والدنو من الإمام أجره عظيم

٨. وعن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« من غَسَلَ يوم الجمعة واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب،

ودنا من الإمام فاستمع، ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة، أجر صيامها وقيامها ».

صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وقال: « حديث حسن » والنسائي،

وابن ماجه، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحهما »، والحاكم وصححه.

قلت: « انظر صحيح سنن أبي داود » (٣٧٢)، وزاد أبو داود في رواية له

« رأسه » وإسنادها صحيح (٣٧٣) من « صحيحه ».

ورواه الطبراني في « الأوسط » من حديث ابن عباس رحمه الله.

قال الخطابي في « معالم السنن » (١/٢١٣-٢١٤):

« قوله عليه السلام: « غسل واغتسل وبكر وابتكر ».

اختلف الناس في معناه، فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام المتظاهر الذي يراد به

التوكيد ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين، وقال: ألا تراه يقول في هذا

الحديث: «ومشى ولم يركب» ومعناها واحد؟ وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد.

وقال بعضهم: قوله: « غَسَّلَ » معناه غسل الرأس خاصة، وذلك لأن العرب لهم لِمَمٍ وشعور، وفي غسلها مؤنة، فأفرد غسل الرأس من أجل ذلك، وإلى هذا ذهب مكحول، وقوله: (اغتسل) معناه غسل سائر الجسد، وزعم بعضهم أن قوله: «غسل» معناه أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة، ليكون أملك لنفسه، وأحفظ في طريقه لبصره، وقوله: (وبكر وابتكر) زعم بعضهم أن معنى « بكر »: أدرك باكورة الخطبة وهي أولها، ومعنى «ابتكر» قدم في الوقت. وقال ابن الأنباري: معنى (بَكَرَ): تصدق قبل خروجه، وتأول في ذلك ما روي في الحديث من قوله ﷺ: « باكروا بالصدقة، فإن البلاء لا يتخطاها ».

قلت: والحديث ضعيف جداً. وانظر « المشكاة » (١٨٨٧).

(وقال الحافظ) أبو بكر ابن خزيمة في « صحيحه » (٣ / ١٢٩): من قال في الخير « غسل واغتسل » (يعني بالتشديد) معناه: جامع فأوجب الغسل على زوجته أو أمته واغتسل، ومن قال: « غسل واغتسل » (يعني بالتخفيف) أراد غسل رأسه، واغتسل فضل سائر الجسد، لخبر طاوس عن ابن عباس .

ثم روى بإسناده الصحيح إلى طاوس قال:

قلت لابن عباس: زعموا أن رسول الله قال:

« اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا جنباً، ومسوا من

الطيب » .

قال ابن عباس: أما الطيب فلا أدري، وأما الغسل فنعم.

وأخرجه البخاري أيضاً (رقم - ٤٧٤ - مختصره).

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وغسل الرأس هو الذي ينبغي أن يفسر به

الحديث لحديث ابن عباس هذا، ولتصريح رواية أبي داود بذلك.

قلت: انظر كلام شيخنا في كتابه « صحيح الترغيب » (ص ٣٦٣).

٩. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من غسل واغتسل، ودنا وابتكر، واقترب واستمع، كان له بكل خطوة يخطوها قيام سنة وصيامها».

حسن، رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «عُرِضَت الجمعة على رسول الله ﷺ، جاءه بها جبرائيل عليه السلام في كفه كالمرآة البيضاء، في وسطها كالنكتة السوداء، فقال: ما هذه يا جبرائيل ! قال: هذه الجمعة، يعرضها عليك ربك، لتكون لك عيداً، ولقومك من بعدك، ولكم فيها خير، تكون أنت الأول، وتكون اليهود والنصارى من بعدك، وفيها ساعة لا يدعو أحد ربه فيها بخير هو له قسم، إلا أعطاه، أو يتعوذ من شر إلا دفع عنه ما هو أعظم منه، ونحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد ...» الحديث.

صحيح، رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد جيد.

يوم الجمعة سيّد الأيام

١٠. وعن أبي لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن يوم الجمعة سيّد الأيام، وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر، وفيه خمس خلال: خلق الله فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفّي الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا أعطاه إياه ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك

مقرب، ولا سماء، ولا أرض، ولا رياح، ولا جبال، ولا بحر، إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة».

حسن، رواه أحمد (٤٣٠/٣)، وابن ماجه في «سننه» (١٠٨٤) بلفظ واحد. وفي إسنادهما عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ممن احتج به أحمد وغيره. ورواه أحمد أيضا والبخاري من طريق عبد الله أيضا من حديث سعد بن عباد، وبقية رواه ثقات مشهورون. وهو صحيح.

يوم الجمعة: خير يوم طلعت عليه الشمس

١١. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفي دخل الجنة، وفيه أخرجها منها». رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة في «صحيحه» ولفظه: قال: «ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة، هدانا الله له، وضل الناس عنه، فالتاس لنا فيه تبع، فهو لنا، وللإهود يوم السبت، وللنصارى يوم الأحد، إن فيه لساعة لا يوافقها مؤمن يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه ...» فذكر الحديث.

١٢. وعن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فاكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي» قالوا: وكيف تعرض صلاتنا عليك، وقد أرمت؟ أي: بليت. فقال:

«إن الله جل وعلا حرم على الأرض أن تأكل أجسامنا».

صحيح، رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان. في « صحيحه » واللفظ له.

(أَرْمَتَ) بفتح الراء وسكون ميم، أي صرت رميماً، وروي (أَرْمَتَ) بضم الهمزة وسكون الراء .

١٣. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا تطلع الشمس ولا تغرب على أفضل من يوم الجمعة، وما من دابة إلا وهي تفرح يوم الجمعة، إلا هذين الثقلين: الجن والإنس ».

صحيح، رواه ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحهما » ورواه أبو داود وغيره أطول من هذا وقال في آخره :

« وما من دابة إلا وهي مُصِيخةٌ يومَ الجمعة من حين تصبح، حتى تطلع الشمس، شفقاً من الساعة، إلا الإنس والجن » .
(مصيخة) معناه: مستمعة مُصغية، تتوقع قيام الساعة .

١٤. وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « تُحْشَرُ الأيامُ على هيئتها، ويحشر يوم الجمعة زهراء منيرةٌ، أهلها يحفون بها كالعروس تُهدى إلى خدرها، تُضيء لهم، يمشون في ضوئها، ألوانهم كالثلج بياضاً، ويريجهم كالمسك، يخوضون في جبال الكافور، ينظر إليهم الثقلان، لا يُطرقون تعجباً، حتى يدخلون الجنة، لا يخالطهم أحد إلا المؤذنون المحتسبون ».

حسن، رواه الطبراني والسياق له، وابن خزيمة في « صحيحه » نحوه وفيه «يدخلوا» وهو الأصح وقال:

« إن صح هذا الخبر، فإن في النفس من هذا الإسناد شيئاً ».

(قال الحافظ) : إسناده حسن، وفي متنه غرابة.

قلت: انظر «صحيح الترغيب والترهيب» حديث رقم (٦٩٧) لشيخنا الألباني.

نحن الآخرون الأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق

١٥. وعن أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما قالوا: قال رسول الله ﷺ: «أضل الله تبارك وتعالى عن الجمعة من كان قبلنا، كان لليهود يوم السبت، والأحد للنصارى، فهم لنا تبع إلى يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة، المقضي لهم قبل الخلائق».

صحيح، رواه ابن ماجه، والبخاري، ورجاهما رجال « الصحيح » إلا أن البزار

قال:

«نحن الآخرون في الدنيا، والأولون يوم القيامة، المغفور لهم قبل الخلائق».

وهو في مسلم بنحو اللفظ الأول من حديث حذيفة ولفظه في الجملة الأخيرة

منه كلفظ ابن ماجه: « المقضي لهم قبل الخلائق » وفي رواية: «المقضي بينهم».

المسلم القائم في الساعة الأخيرة من يوم الجمعة دُعاؤه مستجاب

١٦. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه

ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي، يسأل الله شيئاً إلا أعطاه، وأشار بيده يقللها.»

رواه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه.

الساعة التي تُرجى هي الساعة الأخيرة من
يوم الجمعة

١٧. وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد صلاة العصر، إلى غيوبة الشمس».

حسن، رواه الترمذي وقال: «حديث غريب».

ورواه الطبراني من رواية ابن لهيعة، وزاد في آخره:

«يعني قدر هذا» يعني قبضة. وإسناده أصلح من إسناده الترمذي.

وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: قلت: ورسول الله ﷺ جالس: إنا لنجد في كتاب الله تعالى: في يوم الجمعة - ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا قضى الله له حاجته، قال عبد الله: فأشار إلي رسول الله ﷺ: «أو بعض ساعة» فقلت: صدقت أو بعض ساعة، قلت: أي ساعة هي؟ قال: «آخر ساعات النهار» قلت: إنما ليست ساعة صلاة. قال: «بلى، إن العبد إذا صلى، ثم جلس لم يجلسه إلا الصلاة، فهو في صلاة».

صحيح. رواه ابن ماجه، وإسناده على شرط «الصحيح».

وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا آتاه إياه، فالتمسوها آخر

ساعة بعد صلاة العصر».

صحيح، رواه أبو داود، والنسائي واللفظ له، والحاكم، وقال :

« صحيح على شرط مسلم » وهو كما قال.

قال الترمذي: ورأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الساعة التي ترجى [فيها] بعد العصر إلى أن تغرب الشمس، وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقال أحمد: أكثر الحديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر. قال: « وترجى بعد الزوال » ثم روى حديث عمرو بن عوف وهو ضعيف.

قال الحافظ أبو بكر بن المنذر: اختلفوا في وقت الساعة التي يُستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة، فروينا عن أبي هريرة قال: هي من بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس. وقد روي هذا عن أبي هريرة مرفوعاً، ولا يصح أيضاً، وهو مخرج في « الضعيفة » (٥٢٩٩).

وقال الحسن البصري وأبو العالية: هي عند زوال الشمس، وفيه قول ثالث، هو أنه « إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة » روي ذلك عن عائشة، ورؤينا عن الحسن البصري أنه قال: « هي إذا قعد الإمام على المنبر حتى يفرغ ».

وقال أبو بردة: هي الساعة التي اختار الله فيها الصلاة. وقال أبو السوار العدوي: كانوا يرون الدعاء مستجاباً ما بين أن تزول الشمس إلى أن يدخل في الصلاة. وفيه قول سابع، وهو أنها ما بين أن تزيغ الشمس بشير إلى ذراع، ورؤينا هذا القول عن أبي ذر، وفيه قول ثامن، وهو أنها ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس. كذا قال أبو هريرة، وبه قال طاوس وعبد الله بن سلام. والله أعلم .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهناك أقوال أخرى كثيرة، استقصاها الحافظ في « الفتح » (٣٤٥/٢ - ٣٥١) فبلغت ثلاثاً وأربعين قولاً، ومال هو إلى هذا الذي حكاه المؤلف وغيره عن الإمام أحمد وإسحاق، وتبعهما جمع، وهو الصواب

عندي، لأن أكثر أحاديث الباب عليه، وما خالفها فليس فيها شيء صحيح وأقواها حديث أبي موسى عند مسلم وغيره. فرجحوه على أحاديث الباب بأنه في أحد «الصحيحين» قال الحافظ: وأجاب الأولون بأن الترجيح بما في «الصحيحين» أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحافظ كحديث أبي موسى هذا. فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب .. « ثم شرح ذلك، ومن أجل الاضطراب أوردته في «ضعيف سنن أبي داود» (١٩٣) وقد صح اتفاق الصحابة أنها آخر ساعة من يوم الجمعة فلا يجوز مخالفتهم، راجع «الفتح».

قلت: هذا كلام شيخنا من كتابه «صحيح الترغيب والترهيب» (ص ٣٦٩).

الترغيب في الغسل يوم الجمعة

١٨. وعن عبد الله بن أبي قتادة قال: «دخل عليّ أبي وأنا أغتسل يوم الجمعة، فقال: غسلك هذا من جنابة أو للجمعة؟ قلت: من جنابة، قال: أعد غسلًا آخر، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى».

حسن، رواه الطبراني في «الأوسط» وإسناده قريب من الحسن، وابن خزيمة في «صحيحه» وقال :

« هذا حديث غريب لم يروه غير هارون يعني ابن مسلم صاحب الحناء ».

ورواه الحاكم بلفظ الطبراني وقال:

«صحيح على شرطهما» ورواه ابن حبان في «صحيحه» ولفظه :

« من اغتسل يوم الجمعة، لم يزل طاهراً إلى الجمعة الأخرى ».

١٩. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يومُ الجمعة، فاغتسل الرجل، وغسل رأسه، ثم تطيب من أطيب طيبه، ولبس من صالح ثيابه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يفرق بين اثنين، ثم استمع للإمام، غفر له من الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام». «

حسن، رواه ابن خزيمة في «صحيحه».

قال الحافظ: وفي هذا الحديث دليل على ما ذهب إليه مكحول ومن تابعه في تفسير قوله: «غسل واغتسل» والله أعلم.

٢٠. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه». «رواه مسلم وغيره.

قلت: ليس عند مسلم «واجب» وإنما هو عند النسائي.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن هذا يوم عيد، جعله الله للمسلمين، فمن جاء الجمعة فليغتسل، وإن

كان طيب فليمس منه، وعليكم بالسواك».

رواه ابن ماجه بإسناد حسن.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرجت إلى الطور، فلقيت كعب الأحبار، فجلست معه، فحدثني عن التوراة، وحدثته عن رسول الله ﷺ، فكان فيما حدثته أن قلت: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس، شفقاً من الساعة، إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه

إياه»، قال كعب ! ذلك في كل سنة يوم ؟ فقلت: بل في كل جمعة، فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: لقيت عبد الله بن سلام، فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار وما حدثته في يوم الجمعة، فقلت له: قال كعب: ذلك في كل سنة يوم، قال عبد الله بن سلام كذب كعب، فقلت له: ثم قرأ كعب التوراة فقال: بل في كل جمعة، فقال عبد الله بن سلام: صدق كعب، ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي ؟ قال أبو هريرة: قلت: أخبرني بها ولا تضن عليّ. فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة. قال أبو هريرة: فقلت: وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ: « لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها » فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: « من جلس مجلساً ينتظر الصلاة، فهو في صلاة حتى يصلي » قال أبو هريرة: فقلت: بلى. قال: فهو ذلك.

رواه مالك في «الموطأ» (١/١٠٨/١٦) بإسناد صحيح، وعنه تلقاه الآخرون، وقال الترمذي (٣٦٣/٢): حديث حسن صحيح. والنسائي، وروى أحمد إلى قوله: - صدق كعب.

قلت: انظر الحديث في «المشكاة» رقم (١٣٥٩).

النهي عن إقامة الرجل أخاه من مجلسه ثم
يجلس فيه

٢١. وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم يخالف إلى مقعده، فيقعده فيه، ولكن يقول: افسحوا ». رواه مسلم.

وجوب التزين ليوم الجمعة

٢٢. وعن عبد الله بن سلام، قال: قال رسول الله ﷺ: « ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة، سوى ثوبي مهنته ». رواه أبو داود (١٠٧٨/٢٨٣/١)، وابن ماجه (١٠٩٥/١) نحوه وإسناده صحيح.

الدنو من الإمام

٢٣. وعن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: « احضروا الذكر وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة، وإن دخلها ».

رواه أبو داود في « سننه » (١١٠٨/ ٢٨٩/١) ورجاله ثقات غير يحيى بن مالك، وهو الازدي العتكي أورده ابن أبي حاتم (١٩٠/٢/٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ومن طريقه أخرجه أحمد أيضاً (١١/٥)، والحاكم (٢٨٩/١) وقال: « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي، واغرب المنذري حيث أورد الحديث في الترغيب (٢٥٥/١) من رواية الطبراني والأصبهاني وغيرهما، وأشار لضعفه.

النهي عن الحبوّة والإمام يخطب

٢٤. وعن معاذ بن أنس: أن النبي ﷺ نهى عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب ».

رواه الترمذي وقال (٣٩٠/٢): حديث حسن، وأبو داود. وقال عنه شيخنا: إسناده حسن، وله شاهدان من حديث ابن عمرو عند ابن ماجه (١١٣٤) وجابر عند ابن عدي في «الكامل» (١/٢١٧) وإسناده ضعيف.

قلت: انظر كلام شيخنا في «المشكاة» (ص ٤٣٩).

قلت: وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٣٠٩٩ و ٣١٠٠)، والمستدرک (١٠٧٨)، وسنن أبي داود (١٤٩١) وسنن البيهقي الكبرى (٦٩١٣)، و«الجامع الصحيح» (٨٨٨)، و«المسند» للإمام أحمد، و«مسند أبي يعلى» (١٥٤٩ و ١٥٥٣)، و«المعجم الكبير» للطبراني.

قلت: الاحتباء هو: أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب وإنما هي عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته.

والحبوة بالكسر والضم والجمع حباً وحباً، ومنه الحديث أنه هي عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب هي عنها لأن الاحتباء يجلب النوم فلا يسمع الخطبة ويعرض طهارته للانتقاض.

قلت: انظر: «النهاية في غريب الأثر» للمبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم (٣٣٥/١) مادة: حبا.

من نعس يوم الجمعة فليتحول من مجلسه

٢٥. وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة، فليتحول من مجلسه ذلك».

رواه الترمذي وقال (٤٠٤/٢): حديث حسن صحيح، قال شيخنا الألباني -

حفظه الله - في « المشكاة » (ص ٤٣٩) : ورجاله ثقات، غير أن محمد أبا إسحاق مدلس، وقد عنعنه، لكن أخرجه أحمد (٣٢/٢ و ١٣٥) عنه مصرحاً بالتحديث في رواية صحيحه عنه، فثبت الحديث والحمد لله .

النهي أن يقيم الرجل الرجل من مجلسه في
الجمعة وغيرها

٢٦. عن نافع قال: سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه، قيل لنافع: في الجمعة قال: في الجمعة وغيرها.
متفق عليه.

يوم الجمعة يوم عيد المسلمين

٢٧. وعن عبيد بن السباق، مرسلاً، قال: قال رسول الله ﷺ في جمعة من الجمع « يا معشر المسلمين ! إن هذا يوم جعله الله عيداً، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك ».

رواه مالك في « الموطأ » (١/١١٣/٦٦) وإسناده مرسل صحيح، وقد وصله ابن ماجه (١٠٩٨)، لكن فيه ضعيفان، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة في «المعجم الصغير» للطبراني (رقم ١١٢٧) ورجاله ثقات، فالحديث به حسن أو صحيح، ورواه ابن ماجه عنه.

وهو عن ابن عباس متصلاً.

من لم يجد طيباً فالماء له طيب

٢٨. وعن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «حقاً على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة، وليمس أحدهم من طيب أهله، فإن لم يجد فالماء له طيب». رواه أئمة في «المسند» (٢٨٢/٤، ٢٨٣)، والترمذي (٤٠٧/٢) وقال: هذا حديث حسن، وفي سنده يزيد بن أبي زياد، وهو القرشي الكوفي، قال الحافظ: ضعيف كبير فتغير وصار يتلقن.

الأجر المترتب على الساعات في الذهاب إلى
المسجد من يوم الجمعة

٢٩. عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

رواه مالك، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

الملائكة يكتبون الأول فالأول

وفي روايه للبخاري ومسلم وابن ماجه :

٣٠. « إذا كان يوم الجمعة، وقفت الملائكة على باب المسجد، يكتبون الأول فالأول، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشاً، ثم دجاجة، ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طُوروا صُحفهم يستمعون الذكر ».

ورواية ابن خزيمة في « صحيحه » بنحو هذه.

وفي رواية له أن رسول الله ﷺ قال:

«المستعجل إلى الجمعة كالمهدي بدنة، والذي يليه كالمهدي بقرة، والذي يليه كالمهدي شاة، والذي يليه كالمهدي طيراً».

على كل باب من أبواب المسجد ملكان
يكتبان من يحضر

وفي أخرى له قال:

٣١. « على كل باب من أبواب المساجد يوم الجمعة ملكان يكتبان الأول فالأول، كرجل قدم بدنة، وكرجل قدم بقرة، وكرجل قدم شاة، وكرجل قدم طيراً، وكرجل قدم بيضة، فإذا قعد الإمام طويت الصحف ».

(المهجر): هو المبكر الاتي في أول ساعة.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه:

« أن رسول الله ﷺ ضرب مثل الجمعة ثم التبكير [كناحر البدنة]، كناحر البقرة، كناحر الشاة، حتى ذكر الدجاجة ». رواه ابن ماجه بإسناد حسن.

تطوى الصحف إذا صعد الإمام المنبر

٣٢. وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « تقعد الملائكة يوم الجمعة على أبواب المساجد معهم الصحف يكتبون الناس، فإذا خرج الإمام طويت الصحف ».

قلت: يا أبا أمامة ! أليس لمن جاء بعد خروج الإمام جمعة ؟ قال: بلى ولكن ليس ممن يكتب في الصحف .

حسن، رواه أحمد والطبراني في « الكبير » وفي إسناده مبارك بن فضالة .

وفي رواية لأحمد: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« تقعد الملائكة على أبواب المساجد، فيكتبون الأول والثاني والثالث، حتى

إذا خرج الإمام رفعت الصحف ».

ورواة هذا ثقات.

الملائكة يستمعون الذكر

٣٣. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المساجد فيكتبون من جاء من الناس

على منازلهم، فرجل قدم جزوراً، ورجل قدم بقرة، ورجل قدم شاة، ورجل قدم دجاجة، ورجل قدم بيضة، قال: فإذا أذن المؤذن وجلس الإمام على المنبر طُويت الصُّحف، ودخلوا المسجد يستمعون الذكر». رواه أحمد بإسناد حسن.

من تأخر تأخر عن الجنة وهو من أهلها

٣٤. وروي عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «احضروا الجمعة، وادنوا من الإمام، فإن الرجل ليكون من أهل الجنة، فيتأخر عن الجمعة، فيؤخر عن الجنة، وإنه لمن أهلها». حسن. رواه الطبراني، والأصبهاني، وأحمد (١٠/٥) والعزو إليه أولى. وأخرجه أبو داود أيضاً بنحوه، وانظر «صحيح سنن أبي داود» (١٠١٥).

الترهيب من تخطي الرقاب يوم الجمعة

٣٥. عن عبد الله بن بسر رضي الله عنهما قال: «جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال النبي ﷺ: «اجلس فقد آذيت، وآنيت».

صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما» وليس عند أبي داود، والنسائي: «وآنيت» وعند ابن خزيمة: «فقد آذيت وأوذيت».

ورواه ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله، وهو صحيح.
« آتيت » بمد الهمزة وبعدها نون ثم ياء مثناة تحت، أي أخرت الجيء.
(وآذيت) بتخطيك رقاب الناس.

الترهيب من الكلام والإمام يخطب، والترغيب في الإنصات

٣٦. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت ».

رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة.

وقوله: (لغوت) قيل: معناه خبت من الأجر، وقيل: تكلمت، وقيل: أخطأت. وقيل: بطلت جمعتك، وقيل: صارت جمعتك ظهراً، وقيل غير ذلك.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهذا القول الأخير - وقريب منه الذي قبله - هو الذي نعتمده، لأن خير ما فسر به حديثه ﷺ، إنما هو كلامه، وثبت عنه أنه قال في حديث يأتي قريباً: « ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً » حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو الذي جزم به الإمام ابن خزيمة في « صحيحه » (٣/ ١٥٥ / باب - ٧١) ولا ينافيه قول أبي الآتي بعده: « ما لك من صلاتك إلا ما لغوت » وتأنيده ﷺ إياه بقوله: « فإن المعنى نفى فضيلة صلاة الجمعة وليس نفى الجمعة من أصلها على حد قولهم « لا فتى إلا علي » وذلك لا يستلزم نفى الفضيلة من أصلها، وإنما نفى بعضها، وما بقي من الفضل يساوي فضيلة صلاة الظهر، لقوله « كانت له ظهراً » وهو ﷺ قال ذلك فيمن لغا وتخطى فمن لغا فقط، كانت له ظهراً من باب أولى كما هو ظاهر لا يخفى والحمد لله. وراجع له (الباب - ٧٢) من

«ابن خزيمة».

قلت: انظر كلام شيخنا من كتابه «صحيح الترغيب والترهيب» (ص ٣٧٥).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

« من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس، ولم يلبغ عند الموعظة، كان كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً ».

حسن، رواه أبو داود وابن خزيمة في « صحيحه » من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو.

وعنه عن النبي ﷺ قال: « إذا تكلمت يوم الجمعة فقد لغوت، وألغيت، يعني والإمام يخطب ».

رواه ابن خزيمة في «صحيحه».

ورواه (يعني حديث أبي بن كعب الذي في «الضعيفة - ٤٥٥» ابن خزيمة في « صحيحه » عن أبي ذر وهو الآتي:

كيفية الرد على من يكلمك أثناء الخطبة

٣٧. وعن أبي ذر قال: « دخلت المسجد يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فجلست قريباً من أبي بن كعب فقرأ النبي ﷺ سورة (براءة) فقلت لأبي: متى نزلت هذه السورة ؟ قال: فَتَجَهَّمَنِي، ولم يُكَلِّمَنِي، ثم مكثت ساعة، ثم سألته؟ فتجهمني، ولم يكلمني، ثم مكثت ساعة، ثم سألته؟ فتجهمني، ولم يكلمني. فلما صلى النبي ﷺ قلت لأبي: سألتك فتجهمتني، ولم تكلمني؟

قال أبي: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت ! فذهبت إلى النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله كنت بجنب أبي وأنت تقرأ (براءة) فسألته: متى نزلت هذه السورة؟ فتجهمني، ولم يكلمني ثم قال: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت! قال النبي ﷺ: « صدق أبي ».

قوله: (فتجهمني) معناه: قطب وجهه وعبس، ونظر إليّ نظر المغضب المنكر.
وعن جابر أيضاً قال: « دخل عبد الله بن مسعود المسجد، والنبي ﷺ يخطب، فجلس إلى جنب أبي بن كعب، فسأله عن شيء، أو كلمه بشيء، فلم يرد عليه أبيّ وظن ابن مسعود أنها مَوْجِدَّةٌ، فلما انفتل النبي ﷺ من صلاته قال ابن مسعود: يا أبي ! ما منعك أن ترد عليّ ؟ قال: إنك لم تحضر معنا الجمعة. قال: لم ؟ قال: تكلمت والنبي ﷺ يخطب ! فقام ابن مسعود، فدخل على النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ:

« صدق أبي، صدق أبي، أطع أياً ».

حسن. رواه أبو يعلى بإسناد جيد، وابن حبان في «صحيحه».

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:

« كفى لغواً أن تقول لصاحبك: أنصت ؛ إذا خرج الإمام في الجمعة ».

رواه الطبراني في «الكبير» موقوفاً بإسناد صحيح.

يحضر الجمعة ثلاثة نفر

٣٨. وعن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: « يحضر الجمعة ثلاثة نفر، فرجل حضرها يلغو، فذلك حظه منها، ورجل حضرها بدعاء، فهو رجل

دعا الله، إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها يانصات، وسكوت، ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يُؤذِ أحداً، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام، وذلك أن الله يقول: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾.

حسن، رواه أبو داود وابن خزيمة في «صحيحه».

الترهيب من ترك الجمعة لغير عذر

٣٩. عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يتحدثون عن الجمعة: «لقد هَمَمْتُ أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أُحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوقم».

صحيح، رواه مسلم، والحاكم بإسناد على شرطهما.

من ترك صلاة الجمعة طبع على قلبه وأصبح من الغافلين

٤٠. وعن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتَمُنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

صحيح، رواه مسلم وابن ماجه وغيرهما.

قوله: (ودعهم الجمعة) هو بفتح الواو وسكون الدال: أي تركهم الجمعة.
ورواه ابن خزيمة بلفظ (تركهم) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري.

من ترك ثلاث جمعات قهونا طبع على قلبه

٤١. وعن أبي الجعد الضمري - وكانت له صحبة رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال:
« من ترك ثلاث جمعات قهونا بها، طبع الله على قلبه ».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي وحسنه، وابن ماجه، وابن خزيمة،
وابن حبان في « صحيحهما »، والحاكم وقال: « صحيح على شرط مسلم ».
قلت: قهونا بها: أي لقلة الاهتمام بأمرها، لا استخفافاً بها؛ لأن الاستخفاف
بفرائض الله تعالى كفرٌ.

ترك الجمعة يورث النفاق

وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان :

٤٢. « من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فهو منافق ».

أبو الجعد: اسمه أدرع، وقيل: جنادة، وذكر الكرايسي أن اسمه عمر بن أبي
بكر، وقال الترمذي: سألت محمداً (يعني البخاري) عن اسم أبي الجعد؟ فلم يعرفه
وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

« من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه »

صحيح، رواه أحمد بإسناد حسن، والحاكم وقال: « صحيح الإسناد ».

وعن أسامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

« من ترك ثلاث جمعات من غير عذر، كتب من المنافقين ».

رواه الطبراني في «الكبير» من رواية جابر الجعفي، وله شواهد.

وعن كعب بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال:

« لينتهن أقوام يسمعون النداء يوم الجمعة ثم لا يأتونها، أو ليطنعن الله على

قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين ».

رواه الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

« ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصُّبَّةَ من الغنم على رأس ميل أو ميلين،

فيتعذر عليه الكلاً، فيرتفع، ثم تجي الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها، وتجيء الجمعة فلا

يشهدها، [وتجيء الجمعة فلا يشهدها] ، حتى يُطبع على قلبه ».

رواه ابن ماجه بإسناد حسن، وابن خزيمة في «صحيحه».

وما بين المعكوفتين زيادة من ابن ماجه، وابن خزيمة.

(الصُّبَّةُ) بضم الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة: هي السَّريَّة إما من الخيل أو

الإبل أو الغنم، ما بين العشرين إلى الثلاثين، تضاف إلى ما كانت منه، وقيل: هي ما

بين العشرة إلى الأربعين.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً يوم

الجمعة فقال:

« عسى رجل تحضره الجمعة، وهو على قدر ميل من (المدينة) فلا يحضر

الجمعة، ثم قال في الثانية: عسى رجل تحضره الجمعة وهو على قدر ميلين من

(المدينة) فلا يحضرها، وقال في الثالثة: عسى يكون على قدر ثلاثة أميال من

(المدينة) فلا يحضر الجمعة، ويطيع الله على قلبه».

حسن، رواه أبو يعلى بإسناد لين.

وروى ابن ماجه عنه (يعني جابراً) بإسناد جيد مرفوعاً:

«من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع الله على قلبه».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

«من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات، فقد نبذ الإسلام وراء ظهره».

رواه أبو يعلى موقوفاً بإسناد صحيح.

وعن حارثة بن النعمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«يتخذ أحدكم السائمة، فيشهد الصلاة في جماعة، فتعذر عليه سائمته،

فيقول: لو طلبت لسائمتي مكاناً هو أكلاً من هذا، فيتحول، ولا يشهد إلا

الجمعة، فتعذر عليه سائمته، فيقول: لو طلبت لسائمتي مكاناً هو أكلاً من هذا،

فيتحول، فلا يشهد الجمعة، ولا الجماعة فيطبع الله على قلبه».

حسن، رواه أحمد من رواية عمر بن عبد الله مولى غفرة.

قوله (أكلاً من هذا) أي أكثر كلاً والكلا بفتح الكاف واللام في آخره همزة

غير ممدودة: هو العشب الرطب واليابس.

من لم يأت الجمعة ثلاث مرات طُبع على قلبه

٤٣. وعن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة قال: سمعت عمي - ولم أر رجلاً

منا به شبيهاً - قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء يوم الجمعة فلم

يأتها، ثم سمعه فلم يأتها، ثم سمعه فلم يأتها، طبع الله على قلبه، وجعل قلبه

قلب منافق».

حسن، رواه البيهقي.

الترغيب في قراءة سورة (الكهف) ليلة
الجمعة ويوم الجمعة

٤٤. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قرأ سورة (الكهف) في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين».

رواه النسائي، والبيهقي مرفوعاً، والحاكم مرفوعاً وموقوفاً أيضاً، وقال «صحيح الإسناد».

ورواه الدارمي في «مسنده» [والأصح سننه] موقوفاً على أبي سعيد ولفظه: قال:

«من قرأ سورة (الكهف) ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق».

وفي أسانيدهم كلها إلا الحاكم أبو هاشم يحيى بن دينار الرُمّاني، والأكثر على توثيقه، وبقية الإسناد ثقات، وفي إسناد الحاكم - الذي صححه - نعيم بن حماد.

الموت يوم الجمعة أو ليلتها يقي فتنة القبر

٤٥. عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر».

رواه أحمد، والترمذي وقال: هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل في «المسند» (١٦٩/٢)، والترمذي في (الجنائز) (١٠٩/١) ورجاله موثقون، إلا أنه منقطع كما ذكر الترمذي. لكن رواه الطبراني موصولاً، كما في «الفيض»، وله طريق أخرى في «المسند» (١٧٦/٣ و ٢٢٠) وإسناده حسن أو صحيح بما قبله.

الجمعة يوم عيد للمسلمين

٤٦. وعن ابن عباس: أنه قرأ: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ الآية وعنده يهودي. فقال: لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذناها عيداً، فقال ابن عباس: فإنها نزلت في يوم عيدين، في يوم جمعة، ويوم عرفة.

رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب. وتمام كلامه في «التفسير» (٢/١٧٥) وهو صحيح.

باب أول جمعة جُمِعَتْ في الإسلام

٤٧. عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: كنت قائد أبي حين ذهب بصره فكنت إذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان استغفر لأبي أمانة، أسعد بن زرارة، ودعا له، فمكثت حيناً اسمع ذلك منه.

ثم قلت في نفسي: والله، أن ذا لعجز. إني اسمعه كلما سمع أذان الجمعة يستغفر لأبي أمانة ويصلي عليه، ولا أسأله عن ذلك لم هو؟ فخرجت به كما كنت أخرج به إلى الجمعة، فلما سمع الأذان استغفر كما

كان يفعل، فقلت له: يا أبتاه ! أرأيتك صلاتك على أسعد بن زرارة كلما سمعت النداء بالجمعة لم هو ؟ قال: أي بني ! كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ من مكة، في نقيع الخضعات، في هُزْم من حرة بني بياضة، قلت: كم كنتم يومئذ ؟ قال: أربعين رجلاً.

حسن. أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، والدارقطني (١٦٤ - ١٦٥)، والحاكم (١/ ٢٨١)، والبيهقي (٣/ ١٧٦ - ١٧٧)، وابن ماجه (٣٤٣) واللفظ له، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٩).

وقال الإمام أحمد في «مسائل ابنه عبد الله» (١٠٨):

«قد جمع بهم أسعد بن زرارة، وكانت أول جمعة جمعت في الإسلام، وكانوا أربعين رجلاً».

ففيه إشارة واضحة إلى ثبوت الحديث عنده.

عن أبي مسعود أنه قال: «أول من قدم المدينة من المهاجرين، مصعب بن عمير، وأول من جمع بها يوم الجمعة قبل أن يقدم النبي ﷺ فصلى بهم».

رواه: أحمد بن عمرو في «الأوائل» (٢١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٦٧/١٧).

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ جمع في أول جمعة حين قدم المدينة في مسجد بني سالم في مسجد عاتكة».

رواه: عمر بن شبه في «أخبار المدينة النبوية» (٦٨/١).

عن ابن عباس أنه قال:

«إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد

القيس بُجَوَاثَا من البحرين».

رواه البخاري في « الصحيح » (٣٣/٢، ٣٣٥/٥)، وأبو داود في « السنن » (٢٨٠/١)، وأحمد المروزي في « الجمعة » (٣١)، وابن خزيمة في « الصحيح » (٣/١١٣)، وغيرهم.

النهي عن التحلق قبل صلاة الجمعة

٤٨. عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: « نهى رسول الله ﷺ عن الحلق للحديث يوم الجمعة، قبل الصلاة... ».

رواه ابن ماجه في « السنن » (٣٥٩/١)، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١/٤٦٧) واللفظ له، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٣٤/٣)، وأحمد في « المسند » (١٧٩/٢)، وأبو داود في « السنن » (٢٨٣/١)، والنسائي في « السنن » (٤٧/٢)، وابن خزيمة في « الصحيح » (٢٧٤/٢، ٢٧٥)، (١٥٨/٣).

الجمعة واجبة على كل مسلم إلا عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض

٤٩. وعن طارق بن شهاب مرفوعاً: « الجمعة حق واجب على كل مسلم [في جماعة] إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض ».

صحيح، رواه أبو داود (١٠٦٧): انظر « التلخيص » (١٣٧). وأخرجه الدارقطني (١٦٤)، والبيهقي (١٨٣/٣)، والضياء المقدسي في « المختارة » (ق ١/٢١) عن إسحاق به رسلاً.

عن تميم الداري عن النبي ﷺ قال:

« الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مريض أو عبد أو مسافر ».

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٢/١٢٤/١)،

والبيهقي (١٨٣/٣ - ١٨٤)، وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (٢/٣٢/١٠).

عن مولى لآل الزبير قال: قال رسول الله ﷺ:

« الجمعة واجبة على كل حالم إلا أربعة: الصبي، والعبد، والمرأة والمريض ».

أخرجه ابن أبي شيبه (١/٢٠٧/٢-٢) نا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن

حسن عن أبيه عن أبي حازم عنه.

ورواه البيهقي (١٨٤/٣) من طريق أخرى عن حسن يعني ابن صالح به.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات غير

المولى فلم اعرفه، فإن كان من الصحابة فلا تضر جهالته، وهو الأرجح لأن رواية عنه

أبو حازم هو سلمان الأشجعي الكوفي تابعي، وإن كان غير صحابي فالسند ضعيف

لجهالته.

قلت: انظر كلام شيخنا في «الإرواء» (ص ٥٦).

عن جابر بن عبد الله مرفوعاً:

« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة، يوم الجمعة إلا مريض أو

مسافر [أو امرأة أو صبي] أو مملوك، ومن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله

عنه، والله غني حميد ».

أخرجه الدارقطني (١٦٣ - ١٦٤)، وابن عدي في «الكامل» (ق ١/٣٤٠)

وعنه البيهقي، وأبو نعيم في «أخبار إصبهان» (٢/٢٩٥ - ٢٩٦)، وابن الجوزي في

«التحقيق» (١/١٥٨).

الجمعة على من سمع النداء

٥٠. قال ﷺ: «الجمعة على من سمع النداء».

حسن، أخرجه أبو داود (١٠٥٦). وعنه البيهقي (١٧٣/٣)، وكذا ابن الجوزي في «التحقيق» (١/١٥٧)، والدارقطني (١٦٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠٤/٧)، والخطيب في «الموضح» (٦-٧).

من سمع النداء فلم يحضر عصى الله عز وجل

٥١. عن عبد الله بن عمرو موقوفاً عليه بلفظ: «إنما تجب الجمعة على من سمع النداء، فمن سمعه فلم يأتها فقد عصى ربه».

أخرجه البيهقي وقال:

«وهذا موقوف».

ورواه ابن أبي شيبة (١/٢٠٥) بسند صحيح عن عمرو بن شعيب موقوفاً عليه.

والحديث سكت عليه الحافظ في «التلخيص» (ص ١٣٧) وقد أورده من الطريقين، وأشار إلى الاختلاف في الطريق الأولى وقفاً ورفعاً، وكذلك صنع في «الفتح» (٢٢٠/٢) لكنه قال فيه:

«ويؤيده قوله ﷺ لابن أم مكتوم: أسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب».

فالحديث على هذا حسن إن شاء الله تعالى.

لا تَجِبُ الجمعة في السفر

٥٢. حديث: « أنه ﷺ سافر هو وأصحابه في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير ».

صحيح .

وقد ثبت في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ عند مسلم وغيره :

« حتى أتى عرفة ... فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ».

وقد كان ذلك يوم جمعة كما في « الصحيحين » وغيرهما.

قلت: يجوز جمع العصر مع الظهر يوم الجمعة في السفر فاحفظ هذا حفظك الله.

للجمعة وقتان

الأول بعد الزوال مباشرة وعند صعود الخطيب، والآخر قبل الزوال عند صعود الخطيب أيضاً.

الأول :

٥٣. حديث السائب وفيه: « أن الأذان كان أوله حين يجلس على المنبر وإذا قامت الصلاة ».

ويشهد لهذا أحاديث منها :

« عن سعد القرظ مؤذن النبي ﷺ أنه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد

رسول الله ﷺ إذا كان الفيء مثل الشراك ».

أخرجه ابن ماجه (٣٤٢/١)، والحاكم (٦٠٧/٣).

قال الحافظ ابن حجر: في النسائي، أن خروج الإمام بعد الساعة السادسة وهو أول الزوال .»

انظر: « التلخيص الحبير » (٥٨٠/٤) وهو يشير إلى حديث أبي هريرة مرفوعاً: « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة » الحديث، وفيه: « ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر .»

رواه البخاري، ومسلم.

عن سلمة بن الأكوع قال: « كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفياء .»

أخرجه البخاري (١١٣/٣)، ومسلم (٩/٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٢٠٧)، وأحمد (٤٦/٤، ٥٤) ولفظه: « وما للحيطان فيء يستظل به » وهو لفظ البخاري وغيره.

وله شاهد من حديث الزبير ابن العوام قال: « كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم نرجع فنبادر الظل في أطم بني غنم، فما هو إلا مواضع أقدامنا .»

صحيح، أخرجه الدارمي (٣٦٣/١)، والطيالسي (١٤١/١) عنه، وأحمد (١/١٦٤ و ١٦٧) عن مسلم بن جندب عنه.

عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس صلى الجمعة.

رواه الطبراني في « الأوسط » وإسناده حسن.

وعن جابر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس، يعني النواضح .»

أخرجه مسلم (٨/٣ - ٩)، والنسائي (٢٠٦/١)، والبيهقي (١٩٠/٣)، وأحمد (٣٣١/٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٠٧).

عن أنس: أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس.

رواه البخاري وغيره.

وعن سهل بن سعد، قال: ما كنّا نقيّل ولا نتعدى إلا بعد الجمعة.

متفق عليه.

نقيّل: من القيلولة.

وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر

أبرد بالصلاة، يعني الجمعة.

رواه البخاري

ومن الآثار

٥٤. عن عبد الله بن سيدان السلمي قال: « شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدنا مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدنا مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره ».

رواه ابن أبي شيبة (٢/٢٠٦/١)، والدارقطني (١٦٩) .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في كتابه «الأجوبة النافعة» (ص ٢٣):

وإسناده محتمل للتحسين، بل هو حسن على طريقة بعض العلماء كابن رجب

وغيره فإن رجاله ثقات غير عبد الله بن سيدان، قال الحافظ في «الفتح» (٣٢١/٢):

«تابعي كبير، إلا أنه غير معروف العدالة».

ثم ذكر آثاراً صحيحة عن أبي بكر وعمر في التجميع بعد الزوال.
وقال شيخنا الألباني - حفظه الله - : لا تعارض بينهما وبين هذا الأثر، كما لا
تعارض بين الأحاديث الموافقة له، وبين الأحاديث الموافقة لها، فالصحابه تلقوا الأمرين
عن رسول الله ﷺ، فكانوا - كما كان عليه السلام - يفعلون تارة هذا وتارة هذا.

عن عبد الله بن سلمة قال :

«صلى بنا عبد الله الجمعة ضحى، وقال: خشيت عليكم الحر».

أخرجه ابن أبي شيبه.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : ورجاله ثقات غير عبد الله بن سلمة، قال

الحافظ في «الفتح» :

« صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر ».

واحتج به الإمام أحمد، فقال ابنه عبد الله في مسائله عنه (ص ١١٢) « سئل

عن وقت صلاة الجمعة؟ ».

قال: إن صلى قبل الزوال فلا بأس، حديث عمرو بن مرة، عن عبد الله بن

سلمة: أن عبد الله صلى بهم الجمعة ضحى، وحديث سهل بن سعد: « كنا نصلي

ونتغدى بعد الجمعة، كأنه يدل على أنه قبل الزوال ».

عن سهل بن سويد قال :

«صلى بنا معاوية الجمعة ضحى».

رواه ابن أبي شيبه، عن عمرو بن مرة عنه.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وسعيد هذا لم يذكروا له راوياً غير عمرو

هذا، ومع ذلك ذكره ابن حبان في « الثقات » (٦٢/١).

عن بلال العبسي :

« أن عماراً صلى بالناس الجمعة، والناس فريقان: بعضهم يقول: زالت

الشمس، وبعضهم يقول: لم تزل.».

رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

«كنا نصلي مع علي الجمعة، فأحياناً نجد فيئاً، وأحياناً لا نجده.».

رواه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح على شرط مسلم.

قال عبد الله بن أحمد في «مسائله»: :

«سئل أبي وأنا اسمع عن الجمعة هل تصلى قبل أن تزل الشمس؟ فقال:

حديث ابن مسعود أنه صلى بهم الجمعة ضحى أنه لم تزل الشمس، وحديث أبي حازم عن سهل بن سعد: كنا نقيّل ونتغدى بعد الجمعة، فهذا يدل على أنه قبل الزوال، ورأيت أنه لم يدفع بهذه الأحاديث أنها قبل الزوال، وكان رأيه على أنه إذا زالت الشمس فلا شك في الصلاة، ولم أره يدفع حديث ابن مسعود وسهل بن سعد على أنه كان ذلك عنده قبل الزوال.».

وقال الإمام أحمد أيضاً: «وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد

ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال فلم يُنكر.».

صحيح، عن بعضهم، منهم ابن مسعود، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٠٦/١).

«كان سعد يُقيّل بعد الجمعة.».

ووجه إيراد هذا الأثر في الباب المذكور هو أن القيلولة إنما هي الاستراحة نصف

النهار وإن لم يكن معها نوم كما في «النهاية»، فينتج من ذلك أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل نصف النهار.

ومثل هذا الأثر ما أخرجه ابن أبي شيبة عقبه عن سهل بن سعد قال:

«كنا نتغدى ونقيّل بعد الجمعة» وكذا أخرجه أبو داود (١٠٨٦)،

وأخرجه البخاري (٢٣٨/١) وكذا ابن ماجه (١٠٩٩) بلفظ:

«ما كنا نقيّل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة.».

وفي رواية له:

« كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم تكون القائلة ».

وفي الرواية الأولى دلالة على ما تقدم من جهة أخرى وهي أن الغداء إنما هو الطعام الذي يؤكل أول النهار فإذا كان غداؤهم بعد الجمعة فهو دليل قاطع على أنهم كانوا يصلونها في أول النهار كصلاة العيد ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة بسند حسن عن مجاهد قال :

« ما كان للناس عيد إلا في أول النهار ».

قلت وأما حديث: « أن النبي ﷺ لم يأمر قبائل العرب حول المدينة بجمعة ». قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : لا أعلم له أصلاً. وقد ذكر نحوه الرافعي في « الشرح الكبير » مع قضايا أخرى منها أن النبي ﷺ لم تقم الجمعة في عهده، ولا في عهد الخلفاء الراشدين إلا في موضع الإقامة، ولم يقيموا الجمعة إلا في موضع واحد، فقال الحافظ ابن حجر في تخريجه (١٣٢):

« كل هذه الأشياء المنفية مأخذها بالاستقراء، فلم يكن بالمدينة مكان يجمع فيه إلا مسجد المدينة، مع أنه قد ورد في بعض ما يخالف ذلك، وفي بعض ما يوافقه أحاديث ضعيفة يحتج بها الخصوم، وليست بأضعف من أحاديث كثيرة احتج بها أصحابنا ».

ثم ساق ما أشار إليه من الأحاديث، ومنها قوله :

« وقال ابن المنذر في « الأوسط » روي عن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون، فلا يعيب ذلك عليهم، ثم ساقه موصولاً، وروى سعيد ابن منصور عن أبي هريرة أن عمر كتب إليهم: أن جَمَعُوا حيثما كنتم ».

قلت (الألباني) : وما ذكره عن ابن عمر عزاه في «الفتح» (٣١٦/٢) لعبد الرزاق بإسناد صحيح، ورواية أبي هريرة أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (١/٢٠٤، ١/٢٠٤).

من طريق أبي رافع عنه.

« أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة ؟ فكتب: جمعوا حيثما ما كنتم ».

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

قلت: انظر كلام الشيخ في « الإرواء » (ص ٦٦) .

صلاة الجمعة لا تصح إلا جماعة

قال الصنعاني في « سبل السلام » (٧٤/٢) :

٥٥. « إن صلاة الجمعة لا تصح إلا جماعة إجماعاً » .

أذان واحد للجمعة

٥٦. عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنما كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر أذن بلال، فإذا فرغ النبي ﷺ من خطبته أقام الصلاة، والأذان الأول بدعة».

قاله القرطبي.

رواه أبو طاهر المخلص في « فوائده » (ورقه ٢٢٩ / ١-٢) .

قال الإمام الزهري رحمه الله تعالى: اخبرني السائب بن يزيد :

« أن الأذان [الذي ذكره الله في القرآن] كان أوله حين يجلس الإمام على

المنبر [وإذا قامت الصلاة] يوم الجمعة [على باب المسجد] في عهد النبي وأبي

بكر وعمر، فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس [وتباعدت المنازل] أمر عثمان

يوم الجمعة بالأذان الثالث (وفي رواية: الأول، وفي الأخرى: بأذان ثان) [على دار [له] في السوق يقال لها الزوراء] فأذن به على الزوراء [قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت]، فثبت الأمر على ذلك، [فلم يحب الناس ذلك عليه، وقد عابوا عليه حين أتم الصلاة بمنى] «.

أخرجه البخاري (٣١٤/٢ / ٣١٦ / ٣١٧)، وأبو داود (١٧١/١) والسياق له، والنسائي (٢٠٧/١)، والترمذي (٣٩٢/٢) وصححه، وابن ماجه (٢٢٨/١) والشافعي في « الأم » (١٧٣/١)، وابن الجارود في «المتقى» (ص ١٤٨)، والبيهقي (٢٠٥/١٩٢/٢)، وأحمد (٤٥٠/٤٤٩/٣)، واسحاق بن راهويه، وابن خزيمة في «صحيحه»، والطبراني، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه، والزيادة الأولى لابن راهويه وابن خزيمة وغيرهما، والثانية لابن الجارود والبيهقي، والثالثة لأبي داود والطبراني، والرابعة لابن حميد وابن المنذر وابن مردويه وذكرها العيني في «العمدة» (٣/٢٣٣) دون عزو، والخامسة لابن ماجه وابن خزيمة والزيادة فيها للطبراني، والسادسة له، والسابعة وهي الأخيرة لابن حميد وابن المنذر وابن مردويه.

وأما الرواية الثانية « بالأذان الأول » فهي لأحمد، وابن خزيمة، والثالثة للبخاري والشافعي. وانظر « فتح الباري » و« التلخيص الحبير » و« نصب الراية » و« الدر المنثور ».

الأذان من فوق المسجد لا من داخله

٥٧. عن عائشة رضي الله عنها: «أن بلالاً كان يؤذن بليل، فقال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» قال القاسم: «لم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى هذا ويتزل ذاك».

رواه البخاري (١١٠/٤).

غطاء الرأس من كمال اللباس

٥٨. وعن عمرو بن حريث: « أن النبي ﷺ خطب وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه يوم الجمعة ». رواه مسلم.

وجوب تحية المسجد حتى والإمام يخطب ولكن يتجاوز بهما

٥٩. وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ وهو يخطب: « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما ». رواه مسلم.

٦٠. وأما حديث جابر فقال: « جاء رجل والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة يخطب فقال له: أركعت ركعتين؟ قال: لا، فقال: اركع ». رواه مسلم (١٤/٣)، والبخاري (٢٣٦/١) لكن ليس عنده موضع الشاهد منه، والنسائي (٢٠٧/١) مثل رواية مسلم.

جواز الخطبة من قعود لعذر ووجوب إنكار المنكر

٦١. عن كعب بن عجرة: أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم

يخطب قاعداً، فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، وقد قال الله تعالى ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ [الجمعة: ١١].

رواه مسلم.

عدم جواز رفع اليدين في الدعاء أثناء
الخطبة إنما المُسَبَّح فقط

٦٢. وعن عمارة بن ربيعة: أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه، فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بأصبعه المسبحة.

رواه مسلم (١٣/٣)، وأبو داود (١١٠٤).

٦٣. وأما حديث سهل بن سعد فقال: « ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبره، ولا على غيره، ولكن رأيت يقول هكذا وأشار بالسبابة وعقد الوسطى والإبهام ».

أخرجه أبو داود (١١٠٥) بإسناد حسن.

للجمعة خطبتان يجلس بينهما

٦٤. عن ابن عمر: « أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يقعد بينهما ».

أخرجه البخاري (٢٣٣/١ و ٢٣٦)، ومسلم (٩/٣)، والنسائي (٢٠٩/١)

والترمذي (٣٨٠/٢)، والدارمي (٣٦٦/١)، وابن ماجه (١١٠٣)، والبيهقي (٣/١٩٦)، وأحمد (٣٥/٢) من طرق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: فذكره، واللفظ للبخاري، ولفظ النسائي والدارمي :

« ... وهو قائم، وكان يفصل بينهما بجلوس » .

وزاد البخاري في رواية، ومسلم، والترمذي وغيرهم :
« كما يفعلون اليوم » .

وقال الترمذي:

« حديث حسن صحيح » .

وقد تابعه عبد الله العمري الكبير عن نافع به .

أخرجه أبو داود (١٠٩٢)، وابن أبي شيبة (١/٢٠٩)، والطيالسي (١٨٥٨)،
وأحمد (٩١/٢ و ٩٨) وزاد أبو داود:

« ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب » .

والعمري هذا ضعيف لسوء حفظه، وقد تفرد بهذه الزيادة عن نافع، لكن لها
شاهد من حديث جابر بن سمرة ولفظه:

« كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نباك أنه كان
يخطب جالساً، فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة » .

أخرجه مسلم، وأبو داود (١٠٩٤ و ١٠٩٥)، والنسائي، والدارمي، وابن ماجه
(١١٠٥ و ١١٠٦)، والبيهقي (٣/١٩٧)، وابن أبي شيبة (١/٢٠٨)، والطيالسي
(٧٥٧)، وأحمد (٨٧/٥ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٧ و ٩٨ و
٩٩ - ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٧) من طرق عن سماك ابن حرب عنه والسياق
لمسلم وغيره وزاد في رواية: « يقرأ القرآن ويذكر الناس » .

وزاد أحمد وغيره :

« وكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً » .

وهي عند مسلم أيضاً (١١/٣) .

وزاد أبو داود والنسائي وأحمد في أخرى :

« ثم يقعد قعدة لا يتكلم، ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى » .

وسندها جيد.

وأما حديث عبد الله بن عباس، فهو مثل حديث ابن سيرة دون قوله « فمن

نبأك .. » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٠٩) وعنه أحمد وابنه عبد الله في « زوائده على

المسند » (٢٥٦/١ - ٢٥٧) من طريق حجاج عن الحكم عن مقسم عنه.

أُقِرَّت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة

٦٥. قالت عائشة « إنما أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : لم أقف على إسناده عنها، وقد روى ابن

أبي شيبة (١/١٢٦) عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثت عن عمر بن الخطاب أنه

قال: إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين، فإن لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً، وعن

عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب قال:

« كانت الجمعة أربعاً فجعلت ركعتين من أجل الخطبة، فمن فاتته الخطبة

فليصل أربعاً » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : ورجاله ثقات لكنه منقطع بين يحيى وبين

عمرو وعمرو.

قلت: انظر كلام شيخنا في « الإرواء » (ص ٧٢).

خطبة الجمعة تبدأ بخطبة الحاجة

٦٦. قال جابر: «كان رسول الله ﷺ يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله».

أخرجه مسلم (١١/٣)، والنسائي (٢٣٤/١)، والبيهقي (٢١٤/٣)، وأحمد (٣١٩/٣ و ٣٧١) من طرق عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه قال :

« كان رسول الله ﷺ يخطب الناس، فيحمد الله ويثني عليه بما هو أهله، ثم يقول: من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكان إذا ذكر الساعة علا صوته، وأحمرت عيناه، واشتد غضبه، كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم، من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ديناً أو ضياعاً، فإلي وعلي، أنا ولي المؤمنين ».

والسياق للبيهقي، وزاد النسائي :

« وكل ضلالة في النار » .

وهي عند البيهقي أيضاً في « الأسماء والصفات ».

وسندها صحيح .

جواز قراءة القرآن أثناء الخطبة

٦٧. قال جابر بن سمرة: « كان النبي ﷺ يقرأ آيات ويذكر الناس ».

رواه مسلم.

وأما حديث أخت عمرة فقالت :

« أَخَذْتُ ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا

عَلَى الْمَنبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ».

أخرجه مسلم (١٣/٣).

الخطبة على شيء مرتفع

٦٨. حديث: « أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى مَنْبَرِهِ ».

صحيح، بل متواتر عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم عبد الله بن عمر، ويعلى بن أمية، وابن عمر أيضاً، وأبو سعيد الخدري، ومعاوية بن أبي سفيان، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعمار بن ربيعة، وأخت عمرة بنت عبد الرحمن، وسهل بن سعد، وسلمة بن الأكوع، وغيرهم .

أما حديث عبد الله فلفظه :

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جَذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمَنبَرَ حَنَّ الْجَذْعَ، حَتَّى أَتَاهُ

فَالْتَزَمَهُ، فَسَكَنَ » .

أخرجه البخاري (٤٠٠/٢)، والترمذي (٣٧٩/٢) واللفظ له وقال:

« وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَسهل بن سعد، وَأبي بن كعب، وابن عباس،

وَأُم سَلَمَةَ » قال :

« حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وَأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِينَ فِي الْبُخَارِيِّ،

وَالدَّارِمِيِّ (٣٦٦/١ - ٣٦٧) وَغَيْرَهُمَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، فَيُرْوَاهُ ابْنُهُ صَفْوَانُ عَنْهُ :

« أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر: ﴿ ونادوا يا مالك ﴾ .»

رواه مسلم (١٣/٣) .

٦٩. وأما حديث سلمة بن الأكوع فقال: « كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين الحائط كقدر ممر الشاة .»

أخرجه أبو داود (١٠٨٢) والشيخان نحوه .

وأما حديث ابن عمر الثاني فقال: سمعت النبي ﷺ يخطب على المنبر فقال :

وجوب الغسل للجمعة وبيان ما يحتاجه الناس أثناء
الخطبة ويجلس الناس حول الخطيب ينظرون إليه

٧٠. « من جاء إلى الجمعة فليغتسل .»

رواه البخاري (٢٣٣/١)، ومسلم (٢/٣)، والنسائي (٢٠٨/١) وأما حديث

أبي سعيد فقال:

« أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله .»

أخرجه البخاري (٢٣٣/١) .

وأما حديث معاوية، فرواه عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف قال: سمعت

معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر، أذن المؤذن، فقال: الله أكبر الله أكبر

فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا، قال: أشهد أن محمداً رسول الله،

قال معاوية: وأنا فلما أن قضى التأذين، قال: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ

على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي .»

رواه البخاري (٢٣٢/١) .

الخطبة تركز على ما يهم الناس

٧١. وأما حديث ابن عباس فقال: « صعد النبي ﷺ المنبر، وكان آخر مجلس جلسه متعظاً بملحفة على منكبه، قد عصب رأسه بعمامة وسمه، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال أيها الناس إلي، فثابوا إليه، ثم قال: أما بعد، فإن هذا الحى من الأنصار يقلون ويكثر الناس، فمن ولي شيئاً من أمة محمد فاستطاع أن يضر فيه أحداً، أو ينفع فيه أحداً، فليقبل من محسنهم، ويتجاوز عن مُسيئهم ».

أخرجه البخاري (٢٣٥/١).

جواز الكلام بين الخطبة والصلاة

٧٢. وأما حديث أنس بن مالك فلفظه: « أن النبي ﷺ كان يعرض له الرجل يوم الجمعة، بعد ما يتزل من المنبر، فيكلمه ثم يدخل في الصلاة ». صحيح، أخرجه أبو داود (١١٢٠)، والنسائي (٢٠٩/١)، والترمذي (٢/٣٩٤)، وابن ماجه (١١١٧)، والطيالسي (٢٠٢٨)، وأحمد (٢١٣/٣) والسياق له عن جرير بن حازم قال: سمعت ثابتاً البناي يحدث عن أنس به.

جواز الاتكاء على سيف أو عصا

٧٣. حديث: « أنه ﷺ خطب على سيف أو عصا ».

حسن، أخرجه أبو داود (١٠٩٦) عن شهاب بن خراش حدثني شعيب بن

زريق الطائفي قال: جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ز يقال له الحكم بن حزن الكلبي فأنشأ يحدثنا قال :

« وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع أو تسعة، فدخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله! زرفناك فادع الله لنا بخير، فأمر بنا أو أمر لنا بشيء من التمر، والشأن إذ ذاك دون، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكناً على عصا أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال: أيها الناس إنكم لن تطيقوا، أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به، ولكن سدّدوا وأبشروا ».

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي (٢٠٦/٣)، وأحمد (٢١٢/٤).

وهناك شاهد عن عطاء مرسلاً، أخرجه الشافعي (١٦٢/١)، والبيهقي، وهو

مرسل صحيح.

قصر الخطبة وطول القراءة من علامة فقه الخطيب

٧٤. حديث عمار مرفوعاً: « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة ».

أخرجه مسلم (١٢/٣)، وكذا الدارمي (٣٦٥/١)، والحاكم (٣٩٣/٣) والبيهقي (٢٠٨/٣)، وأحمد (٢٦٢/٤) عن أبي وائل قال :

« خطبنا عمار، فأوجز وأبلغ، فلما نزل، قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره، وزاد في آخره.

« وإن من البيان لَسِحْرٌ » وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه » ! ووافقه الذهبي ! .
 ورواه أيضاً العسكري في « الأمثال » عن عمار وابن أبي شيبة (٢/٢٠٩/١)
 والطبراني في « المعجم الكبير » (٢/٣٦/٣) عن أبي مسعود موقوفاً عليه وقال المنذري
 (٢٥٨/١) بعدما عزاه للطبراني: « بإسناد صحيح » وهو كما قال.
 وله طريق أخرى مختصرة، يرويه أبو راشد عن عمار بلفظ :
 « أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب » .
 أخرجه أبو داود (١١٠٦)، والبيهقي بسند حسن في المتابعات والشواهد ورواه
 ابن أبي شيبة (٢/٢٠٩/١) من هذا الوجه عن أبي راشد قال :
 « خطبنا عمار، فتجوز في الخطبة، فقال رجل: قد قلت قولاً شفاء، لو أنك
 أطلت: فقال: إن رسول الله ﷺ هي أن تطيل » .

فضيلة أربع ركعات قبل الظهر

٧٥. عن عبد الله بن السائب: « أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد
 أن تزل الشمس قبل الظهر وقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء
 وأحب أن يصعد لي فيها عملٌ صالح » .
 أخرجه أحمد (٤١١/٣)، والترمذي (٣٤٣/٢) وحسنه.
 وإسناده صحيح على شرط مسلم.
 قلت: أوردت هذا الحديث ليعلم أنه لا رتبة قبل الجمعة.

ركعتين بعد الجمعة في البيت

٧٦. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « صليت مع رسول الله ﷺ

ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء».

رواه البخاري (٣٩٤/١)، ومسلم (١٦٢/٢) وزاد :
«فأما المغرب والعشاء والجمعة، فصليت مع النبي ﷺ في بيته».

جواز مطلق النافلة قبل الجمعة

٧٧. عن أيوب عن نافع قال: «كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك».

صحيح، أخرجه أبو داود على شرط البخاري.

وعن صافية قالت :

« رأيت صفية بنت حيي (وهي من أزواج النبي زمات في ولاية معاوية)

صلت أربعاً قبل خروج الإمام، وصلت الجمعة مع الإمام ركعتين ».

رواه ابن سعد في « الطبقات » (٣٦٠/٨) بإسناد صحيح على شرط مسلم.

حديث: « أنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ».

أخرجه مسلم (١٧/٣)، والنسائي (٢١٠/١)، والترمذي (٣٩٩/٢)،

والدارمي (٣٦٩/١)، وابن ماجه (١١٣١)، والبيهقي (٢٣٩/٢) من طريق سالم عن

ابن عمر به وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » وأخرجه البخاري (٢٩٤/١) في حديث له من هذا

الوجه.

وأخرجه مالك (١/١٦٦/٦٩) عن نافع عن ابن عمر :

« أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين ».

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١/٢٣٨)، ومسلم (٢/١٦٦)، والنسائي، والدارمي، بعضهم كاملاً وبعضهم مقتصراً على ركعتي الجمعة.
وقد تابعه الليث عن نافع عن عبد الله:

« أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدة في بيته، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك » .

أخرجه مسلم، وابن ماجه (١١٣٠) .
وتابعه أيوب عن نافع به نحوه وقال :
« يطيل فيهما ».

أخرجه النسائي عن شعبة عنه، وسنده صحيح. لكن خالفه وهيب فقال: ثنا أيوب به بلفظ :

« كان يغدوا إلى المسجد يوم الجمعة فيصلّي ركعات يطيل فيهن القيام، فإذا انصرف الإمام رجع إلى بيته فصلّي ركعتين، وقال: هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ ».
أخرجه أحمد (٢/١٠٣) وسنده صحيح على شرطهما.

ووجه المخالفة أنه وصف بإطالة الصلاة قبل الجمعة لا الركعتين، وهذا هو الصواب فقد تابعه على ذلك إسماعيل وهو ابن علية عند أبي داود (١١٢٨) .

ورواه ابن أبي ذئب عن نافع به مختصراً بلفظ :

صلاة السنة في المنزل أفضل من المسجد

٧٨. « كان النبي ﷺ لا يصلي الركعتين بعد الجمعة ولا الركعتين بعد المغرب إلا في أهله ».

أخرجه الطيالسي (١٨٣٦)، والطحاوي (١٩٩/١) لكن لم يذكر ركعتي المغرب، وإسنادهما صحيح .

رواه حماد بن زيد: ثنا أيوب به ولفظه :

النهي عن صلاة السنة مباشرة بعد الجمعة

٧٩. « إن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه، فدفعه وقال: اتصلي الجمعة أربعاً، وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته، ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ ».

أخرجه أبو داود (١١٢٧)، والطحاوي بإسناد صحيح .

من صلى بعد الجمعة فليصل أربع ركعات

٨٠. حديث أبي هريرة مرفوعاً: « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات ».

أخرجه مسلم (١٦/٣ و ١٧)، وأبو داود (١١٣١)، والنسائي (٢١٠)، والترمذي (٤٠٠/٢)، والدارمي (٣٧٠/١)، وابن ماجه (١١٣٢)، وكذا الطحاوي

(١٩٩/١)، والبيهقي (٢٣٩/٣)، وأحمد (٢٤٩/٢ و ٤٤٣ و ٤٩٩) من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه به، واللفظ لأحمد وكذا مسلم والنسائي إلا أنهما لم يذكر « ركعات » وفي رواية لمسلم بلفظ :

« من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً ».

وهو لفظ أبي داود، والترمذي، والدارمي، والطحاوي، وقال الترمذي:
« حديث حسن صحيح ».

ولفظ ابن ماجه :

« إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً » .

وهو رواية لمسلم وأبي داود وأحمد وزادوا :

« فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت ».

وجعلها مسلم من قول سهيل، وأبو داود من قول أبيه، وأما أحمد فقال: « قال

ابن إدريس (وهو عبد الله رواية عن سهيل): لا أدري هذا من حديث رسول الله ﷺ أم لا ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : الأرجح، أنه ليس هذا من الحديث بل هو

من كلام أبي صالح كما صرحت به رواية أبي داود، والله أعلم .

ومن السنة أن يقرأ (السجدة) و(الدَّهْر) في

فجر الجمعة

٨١. حديث: « أنه عليه السلام كان يقرأ في فجرها ﴿ ألم السجدة ﴾، وفي

الثانية ﴿ هل أتى ﴾ ».

أخرجه البخاري (٢٢٧/٢)، ومسلم (١٦/٣)، وكذا النسائي (١٥١/١)،
والدارمي (٣٦٢/١)، وابن ماجه (٨٢٣)، والبيهقي (٢٠١/٣)، والطيالسي (٢٣٧٩)،
(، وأحمد (٤٣٠/٢ و ٤٧٢) عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي
هريرة قال:

« كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة ﴿ ألم تنزيل ﴾ [في الركعة
الأولى، وفي الثانية]، و﴿ هل أتى على الإنسان ﴾. »
والزيادة لمسلم.

وقد تابعه محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة به.
أخرجه أحمد (٤٣٠/٢) وسنده صحيح على شرط الستة.
وله شاهد من حديث ابن عباس، وابن مسعود.
أما حديث ابن عباس فآخرجه مسلم، وأبو داود (١٠٧٤)، والنسائي (١٥٢/١)
و٢٠٩، ٢١٠)، والترمذي (٣٩٨/٢) وقال: « حسن صحيح»، وابن ماجه (٨٢١)،
والطحاوي (٢٤١/١)، والبيهقي، والطيالسي (٢٦٣٤)، وأحمد (٣٠٧/١) و٣١٦
و٣٢٨ و٣٣٤ و٣٤٠ و٣٥٤) عن سعيد بن جبيرة عنه به، وزاد مسلم وغيره :

لا يَجْمَعُ فِي مِصْرَ وَإِنْ عَظُمَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ

٨٢. حديث: « أن النبي ﷺ وخلفاءه لم يقيموا إلا جمعة واحدة. »

صحيح. متواتر كذا قال ابن الملقن في « البدر المنير » (ق ١/٥٢) ويعني التواتر
المعنوي، وهو مأخوذ بالاستقراء كما قال الحافظ في « التلخيص » (ص ١٣٢) قال:
فلم يكن بالمدينة مكان يجمع فيه إلا مسجد المدينة، وبهذا صرح الشافعي فقال: «ولا
يجمع في مصر وإن عظم، ولا في مساجد إلا في مسجد واحد، وذلك لأن النبي ﷺ،

والخلفاء بعده لم يفعلوا إلا كذلك». وروى ابن المنذر عن ابن عمر أنه كان يقول: لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام، وروى أبو داود في المراسيل عن بكير بن الأشج أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجده، يسمع أهلها تأذين بلال فيصلون في مساجدهم، زاد يحيى بن يحيى في روايته: ولم يكونوا يصلون في شيء من تلك المساجد، إلا في مسجد النبي ﷺ، أخرجه البيهقي في «المعرفة» ويشهد له صلاة أهل العوالي مع النبي ﷺ الجمعة كما في «الصحيح»، وصلاة أهل قباء معه كما رواه ابن ماجه، وابن خزيمة، وأخرج الترمذي من طريق رجل من أهل قباء عن أبيه قال: أمرنا النبي ز أن نشهد الجمعة من قباء».

من فاتته الجمعة ماذا يصلي ؟

٨٣. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً». رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٢/٣٨)، واللفظ له من طرق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود وبعض طرقه صحيح وحسنه الهيثمي في «المجمع» (١٩٢/٢) ولعل الاستدلال بحديث ابن مسعود مع أنه موقوف إنما هو بسبب أنه لا يعرف له مخالف من الصحابة، ويشهد له ما في «المصنف» (١/٢٦٠) بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب قال: خرجت مع الزبير مخرجاً يوم الجمعة فصلى الجمعة أربعاً. وعبد الرحمن هذا هو ابن عبد الله ابن أبي ذؤيب ذكره ابن حبان في «الثقات» (١/١٢٢/٦) وقال: «كان يتيماً في حجر الزبير بن العوام».

وفي حديث ابن مسعود إشارة إلى أن الظاهر هي الأصل، وأما هي الواجبة على من لم يصل الجمعة.

ويؤيد ذلك أمور :

المرأة تصلي في بيتها الجمعة أربعاً

٨٤. الأول: قال عبد الله بن معدان عن جدته قالت: قال لنا عبد الله بن مسعود: « إذا صليتنَّ يوم الجمعة مع الإمام فصلين بصلاته، وإذا صليتن في بيوتكن فصلين أربعاً ».

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٠٧/١) وإسناده صحيح إلى جده ابن معدان، ويشهد له، قول الحسن في المرأة تحضر المسجد يوم الجمعة أنها تصلي بصلاة الإمام، ويجزيها ذلك، وفي رواية عنه قال:

«كُنَّ النساءُ يجمعن مع النبي ﷺ، وكان يقال: لا تخرجن إلا تفلات لا يوجد منكن ريح طيب» وإسنادهما صحيح، وفي أخرى من طريق أشعث عن الحسن قال: «كن نساء المهاجرين يصلين الجمعة مع رسول الله ﷺ ثم يحتسبن بها من الظهر».

بماذا تُدرك الجمعة

٨٥. عن أبي هريرة ؓ: «من أدرك ركعة من الجمعة، فقد أدرك الجمعة». أخرجه النسائي، ولهذا الحديث اثنا عشر طريقاً، صحَّح الحاكم ثلاثاً منها، قال في «البدْر المنير»: «هذه الطرق الثلاث أحسن طرق هذا الحديث والباقي ضعاف». وأخرجه النسائي، وابن ماجه، والدارقطني من حديث ابن عمر، وله طرق. وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»: «إسناده صحيح [لكن قَوَى]

أبو حاتم إرساله « فهذه الأحاديث تقوم بها الحجة ».

٨٦. وعن أبي هريرة مرفوعاً: « من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة ».

صحيح، رواه الأثرم، ورواه ابن ماجه ولفظه « فليضف إليها أخرى ».
ورواه النسائي (٢١٠/١): أخبرنا قتيبة ومحمد بن منصور واللفظ له عن سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ الأثرم، إلا أنه لم يقل « الصلاة ».

وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير محمد بن منصور وهو أما الخزامي أو الطوسي وكلاهما ثقة يروي عن سفيان بن عيينة، وعنهما النسائي، لكن قوله « الجمعة » شاذ، والمحفوظ « الصلاة ».
وأخرجه الحاكم (٢٩١/١) من طرق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي به، ولفظه كلفظ الأثرم سواء .

ثم روى الحاكم ومن طريقه البيهقي (٢٠٣/٣) والدارقطني (١٦٧) عن أسامة ابن زيد الليثي عن ابن شهاب به بلفظ:
« فليصل إليها أخرى ».

وقال الحاكم في الإسنادين :
« صحيح » ووافقه الذهبي .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : الأول كما قال لولا أن الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعنه . والثاني حسن .

قلت: انظر الحديث بتمامه في « الإرواء » (ص ٨٤ - ٩٠) .

٨٧. وعن أبي هريرة مرفوعاً: « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد

أدرك الصلاة كلها».

رواه البخاري، ومسلم، لكن «دون قوله مع الإمام» فإن هذه الزيادة تفرد بها مسلم عن البخاري.

حكم الجمعة في يوم العيد

٨٨. عن زيد بن أرقم: «أنه ﷺ صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: من شاء أن يصلي فليصل».

رواه أحمد وأبو داود. والنسائي. وابن ماجه، وصححه ابن المديني، وحسنه النووي. وقال ابن الجوزي: «هو اصح ما في الباب».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: في «الاجوبة النافعة» (ص ٥٠): وهو صحيح بلا شك.

٨٩. عن وهب بن كيسان قال: «اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب، فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى، ولم يصل الناس يومئذ الجمعة، فذكر ذلك لابن عباس رضي الله عنهما، فقال أصاب السنة». ورجاله رجال الصحيح.

أخرجه أبو داود، والنسائي، والحاكم، وأخرجه النسائي (٢٣٦/١)، والحاكم (٢٩٦/١) ولفظه: «فقال: أصاب ابنُ الزبير السنة، فبلغ ابنُ الزبير فقال: رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا».

وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، وإنما هو على شرط مسلم فقط. وفي طريق عطاء واو ابن أبي رباح زيادة بلفظ «ثم رحنا إلى الجمعة فلم

يخرج إلينا فصلينا وحدثنا « ورجاله رجال الصحيح لكن فيه عنعنه الأعمش.

محرم البيع وغيره أثناء الجمعة

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة: ٩] .

صفة خطبته ﷺ

٩٠. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحمزت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: «صَبَحَكُمْ وَمَسَّكُمْ»، ويقول: « بعثت أنا والساعة كهاتين » ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى. ويقول: أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة ». أخرجه مسلم في « صحيحه » (١١/٣).

(وفي رواية له): « كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه، ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته ».

(وفي أخرى له) « من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ».

وللنسائي عن جابر: « كل ضلالة في النار » أي بعد قوله: « كل بدعة

ضلالة ».

وإسناده صحيح وكذلك رواه البيهقي في « الأسماء والصفات » .
والمراد بقوله « وكل بدعة ضلالة » صاحبها.

خطبة دون تشهد كاليد الجذماء

٩١. وثبت أنه ﷺ قال: « كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء ».

رواه أبو داود، وأحمد.

ماذا يُقرأ في صلاة الجمعة ؟

٩٢. « كان ﷺ يقرأ - أحياناً - في الركعة الأولى بسورة الجمعة (٦٢ : ١١) وفي الأخرى: ﴿ إذا جاءك المنافقون ﴾ (٦٣ : ١١). وتارة يقرأ - بدلها - : ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ (٨٨ : ٢٦).

رواه مسلم، وأبو داود، وهو مخرج في « الإرواء » (٣٤٥).

٩٣. وأحياناً يقرأ في الأولى: ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ (٨٧ : ١٩) وفي الثانية ﴿ هل أتاك ﴾.

رواه مسلم، وأبو داود .

٩٤. عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: ما أخذت ﴿ ق. والقرآن المجيد ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرأها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس ».

رواه مسلم في « الصحيح » (١٣/٣) .

٩٥ . و « صح عنه أنه قرأ سورة براءة » .

رواه ابن خزيمة في « صحيحه » ، والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي وغيره .

الجمعة في يوم ماطر

بوب الإمام البخاري في « صحيحه » (كتاب الجمعة / باب: ١٤) : «الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر» .

« وبه قال الجمهور » كما في « فتح الباري » (٣٨٤/٢) .

وبوب الإمام البخاري - أيضاً - في « صحيحه » (كتاب الأذان / باب: ٤١) «هل يخطب يوم الجمعة في المطر؟» .

وبوب الإمام البخاري في « صحيحه » (كتاب الاستسقاء / باب: ٧) «باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة» .

٩٦ . ثم روى - بسنده حديث أنس: أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو باب دار القضاء - ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا ...» فذكر الحديث.

وقال الحافظ في « الفتح » (٥٠٦/٢ - ٥٠٧) : « وفيه إدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر، ولا تحويل فيه ولا استقبال، والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء » .

وفي هذا الدعاء الخاص بالاستسقاء صح رفع الأيدي في الدعاء للإمام والمؤمنين، كما بوب البخاري في «صحيحه» (كتاب الاستسقاء/باب: ٢١ و٢٢): «باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء» و: «باب رفع الإمام يده في الاستسقاء».

(تنبيهان) :

الأول: روى مسلم في «صحيحه» (٨٧٤) عن عمارة بن رؤية أنه رأى بشر بن مروان على المنبر [يوم الجمعة] رافعا يديه فقال: «قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة». قال النووي في «شرح» (٤٧١/٢): «وهذا في أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة، وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم، وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته، لأن النبي رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى ١. وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض». ويؤيده حديث أنس قال: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وأنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه». رواه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥).

والحديثان المذكوران يدلان على كراهة رفع الأيدي على المنبر حال الدعاء، وأنه بدعة.

انظر: «نيل الأوطار» (٢٠٨/٣)، وانظر: «عون المعبود» (٤٥٣/٣). والآثار عن السلف في إنكار رفع اليدين للدعاء على المنبر يوم الجمعة - دون الاستسقاء - كثيرة، فانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٧/٢) و(٧٨/١٤).

بعض أخطاء المصلين يوم الجمعة

١: التبكير

يسن التبكير إلى - صلاة الجمعة، لما ورد من أحاديث.

وكانت هذه عادة السلف الصالح، وعليه تحمل إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة، فإنه تطوع مُطلق، وهذا هو الأولى لمن جاء إلى الجمعة، أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام.

انظر: « زاد المعاد » (١/٤٣٦).

وأن البكور للمسجد شرط لحصول ثواب الجمعة التام، وهو أن له بكل خطوة يمشيها ثواب صيام سنة وقيامها.

وأن البكور يكون بالمشي للجمعة، ولهذا بوب عليه النسائي، والبيهقي وغيرهما: « فضل المشي إلى الجمعة ».

وأن المشي خير من الركوب، خصوصاً لصلاة الجمعة والعيدين .

قال الإمام أحمد كما في «مسائل ابنه» رقم (٤٧٢) :

« استحب أن يذهبوا رجالة إلى العيدين والجمعة » .

وان المبكر للجمعة يسن له أن يدنو من الإمام .

٩٧. وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « احضروا الذكر، وادنو من الإمام، فإن

الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة، وإن دخلها ».

أخرجه أبو داود في «السنن»: رقم (١١٩٨)، والحاكم في «المستدرک» (١/

(٢٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٢٣٨/٣)، وأحمد في «المسند»: (١١/٥).

والحديث صحيح . انظر: «السلسلة الصحيحة» رقم (٣٦٥).

والبكور للجمعة من عادة السلف الصالح - رضوان الله عليهم - حتى قال أبو

شامة :

« وكان يرى في القرن الأول بعد طلوع الفجر، الطرقات مملوءة من الناس، يمشون في السرج، ويزدحمون فيها إلى الجامع، كأيام العيد، حتى اندرس ذلك، ف قيل :
« أول بدعة أحدثت في الإسلام، ترك البكور إلى الجامع ».

انظر: «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص ٩٧) .

وقد أنكر الإمام مالك - رحمه الله تعالى - التبكير إلى الجمعة في أول النهار،

ورده ابن القيم، وقال:

«قال الشافعي: ولو بكر إليها بعد الفجر، وقبل طلوع الشمس، كان حسناً».

وذكر الأثرم، قال: قيل لأحمد بن حنبل: كان مالك بن أنس يقول: لا ينبغي

التهجير يوم الجمعة باكراً، فقال: هذا خلاف حديث النبي ﷺ.

انظر: «زاد المعاد» (١/٤٠٣ - ٤٠٧).

وانظر: «فتح الباري»: (٣٦٩/٢)، و«المجموع»: (٤/٥٤١).

فيستحب التبكير إلى الجمعة أول النهار، فالساعات الواردة في الحديث على هذا، من أول النهار، والمراد بها الساعات الفلكية، وعليه: من جاء في آخرها ومن جاء في أولها، مشتركان في تحصيل البدنة أو البقرة أو الكبش، ولكن بدنة الأول اكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة، وبدنة المتوسط متوسطة، والله أعلم.

انظر: «فتح الباري»: (٣٦٨/٢ - ٣٦٩)، و«المجموع»: (٤/٥٤١)،

و«الدين الخالص» (٤/١٣٨).

وكان السلف الصالح يعاتبون أنفسهم عند تركهم التبكير أو قصورهم فيه.

دخل ابن مسعود بكراً، فرأى ثلاثة نفر، قد سبقوه بالبكور، فاعتم لذلك، وجعل يقول لنفسه معاتباً إياها:

« رابع أربعة، وما رابع أربعة بعيد ».

أخرجه: ابن ماجه في « السنن »: رقم (١٠٩٤)، والبيهقي في « شعب الإيمان » كما في « زاد المعاد »: (٤٠٨ / ١)، والطبراني في « المعجم الكبير »: (٩٦ / ١٠) رقم (١٠٠١٣)، وابن أبي عاصم كما في « مصباح الزجاجه »: (٣٦٤ / ١) وفيه: « إسناده حسن ».

فهذا حال ابن مسعود رضي الله عنه وهو من هو، يعاتب نفسه لسبق ثلاثة في التبكير للجمعة إياه، فما بالك في كثير من قومنا - إلا من رحم الله تعالى - لا يأتون إلا والإمام على المنبر، بل يأتي بعضهم مع الصلاة أو قبيلها بقليل، وقد أخبر النبي ﷺ: « إذا خرج الإمام طؤوا - أي الملائكة - صفهم، يستمعون الذكر ».

وفي رواية لمسلم :

٩٨. « فإذا جلس الإمام طؤوا الصحف، وجاءوا يستمعون الذكر ».

وكان ابتداء طي الصحف، عند ابتداء خروج الإمام، وانتهاء بجلوسه على المنبر، وهو أول سماعهم للذكر، والمراد به ما في الخطبة من المواعظ وغيرها.

والمراد بطي الصحف: طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك، فانه يكتبه الحافظان قطعاً.

انظر: « فتح الباري » (٣٦٧ / ٢ - ٣٦٨) .

قلت: وخطبة الجمعة واجبة على الصحيح من قولي أهل العلم، خلافاً للشوكاني وتبعه عليه صديق حسن خان والسيد سابق في « فقه السنة ».

انظر تفصيل ذلك في: « تمام المنة » (ص ٣٣٢) و« الأجوبة النافعة » (ص

٥٢ - ٥٤) وعليه: فمن لم يحضرها أو تأخر عنها، ناله كفل من الوزر، والعياذ بالله تعالى .

٢: ترك الاغتسال والتزین والتطيب والتسوك

قال ابن حجر معدداً الفوائد المستنبطة من حديث أبي هريرة :
« من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة ... » الخ.
ما نصه :

« وفي هذا الحديث من الفوائد :

الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله، وفضل التبكير إليه، وإن الفضل المذكور، إنما يحصل لمن جمعها، وعليه يحمل ما أطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل » .
انظر: « فتح الباري »: (٣٦٨/٢) .

ولم يقتصر ترك الغسل على فوات الثواب المذكور عند بعض المحققين من العلماء، بل تعداه إلى الإثم والحرمة .

فذهب جماعة من العلماء إلى القول بوجوب الغسل للجمعة، وكثير من الأحاديث الثابتة قاضية بهذا الرأي، واليك طائفة منها :

٩٩. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » .

أخرجه: البخاري في «الصحيح» رقم (٨٧٧) و (٨٩٤) و (٩١٩)، ومسلم في «الصحيح» رقم (٨٤٤) و (٥٢٩٠)، وأحمد في «المسند» (٩/٢) و (١٤٩٣٥) والحميدي في « المسند » رقم (٦٠٨)، والنسائي في « المجتبى » (٣/١٠٥-١٠٦)

والترمذي في «الجامع» رقم (٤٩٥)، وابن خزيمة في «الصحيح» رقم (١٧٤٩) وغيرهم .

ويدل هذا الحديث بمنطوقه على أن الغسل لصلاة الجمعة، وإن من فعله لغيرها لم يظفر بالمشروعية، سواء فعله في أول اليوم أم في وسطه، أم في آخره .
ويؤيد هذا رواية ابن خزيمة، وابن حبان، وأبي عوانة مرفوعاً :
١٠٠ . « من أتى الجمعة من الرجال والنساء، فليغتسل » .
زاد ابن خزيمة :

١٠١ . « ومن لم يأتمها، فليس عليه غسل » .

حكى ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة، ولا فعل ما أمر به، قاله ابن حجر في «الفتح» (٣٥٨/٢) وأطال في تأييده، وهو الحق.

وانظر: «الموعظة الحسنة»: (ص ٢٠) و«الأجوبة النافعة»: (ص ٥١ - ٥٢)، و«تعليق الشيخ أحمد شاكر على الرسالة»: (ص ٣٠٦).

عن عمرو بن سليم الأنصاري قال:

أشهد على أبي سعيد قال:

أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال :

١٠٢ . « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وإن يستن، وإن يمس من طيب إن وجدته » .

قال عمرو :

أما الغسل فواجب، وأما الاستن والطيب، فالله أعلم، ولكن هكذا حدثت .

أخرجه: البخاري في «الصحيح» رقم (٧٧٩) و(٨٨٠)، ومسلم في

«الصحيح» رقم (٨٤٦)، وأبو داود في «السنن» رقم (٣٤١)، والنسائي في «المجتبى»: (٩٣/٣)، ومالك في «الموطأ» (٤/١٠٢/١)، وابن ماجه في «السنن» رقم (١٠٨٩)، وأحمد في «المسند» (٢٦/٣)، والحميدي في «المسند» رقم (٧٣٦) وأبو يعلى في «المسند» رقم (٩٧٨) و(١١٢٧)، وابن خزيمة في «الصحيح» رقم (١٧٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٤/١) و(١٨٨/٣).

وقوله: «أن يستن» أي يذلك أسنانه بالسواك.

وفي رواية لأبي نعيم في كتاب «السواك».

١٠٣. «السواك واجب، وغسل الجمعة واجب على كل مسلم».

أخرجه أبو نعيم في «السواك» كما في «تخريج أحاديث الإحياء» وعنه الزبيدي في «شرح الإحياء»: (٣٥/٢).

وقد أكثر النبي ﷺ على الأمة في السواك، وبالع فيه، حتى عند وفاته وقبض نفسه الكريمة ﷺ، وبين أن حصول رضا الرب - سبحانه - به.

وأكد عليه يوم الجمعة، كما تقدم.

وهذه المناسبة أنبّه على فائدة نفيسة نقلها شيخ الإسلام ابن تيمية يحتاج لها كثير من الناس، عند استخدامهم السواك هذه الأيام.

قال رحمه الله تعالى :

«الأفضل أن يستاك باليسرى، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور الكوسج، ذكره عنه في «مسائله» وما علمنا أحداً من الأئمة خالف في ذلك، وذلك لأن الاستياك من باب إمطة الأذى، فهو كالاستنثار والامتخاط، ونحو ذلك مما فيه إزالة الأذى، وذلك باليسرى، كما أن إزالة النجاسات، كالاستجمار ونحوه باليسرى، وإزالة الأذى، ومستحبها باليسرى» انتهى .

قلت: انظر «مجموع الفتاوى» (١٠٨/٢١) .

وقوله في الحديث السابق :

« وأن يمس طيباً إن وجدته » .

وفي رواية مسلم :

« ويمس من الطيب ما يقدر عليه » .

وفي رواية :

« ولو من طيب المرأة » .

وفي هذه الروايات: التأكيد على استخدام الطيب لصلاة الجمعة، من وجوه :

الأول: الاقتصاد على المس، وفيه الأخذ بالتخفيف، وفيه تنبيه على الرفق .

الثاني: تيسير الأمر في التطيب، بأن يكون بأقل ما يمكن، حتى إنه يجزئ مسه من غير تناول قدر ينقصه، تحريضاً على امتثال الأمر فيه .

الثالث: في قوله « ما يقدر عليه » إرادة التأكيد، ليفعل ما أمكنه، ويحتمل إرادة الكثرة، والأول أظهر .

الرابع: ويؤيد ما ذكرته، رواية: « ولو من طيب المرأة » لأنه يكره استعماله

للرجل، وهو ما ظهر لونه، وخفي ريحه، فإباحته للرجل لأجل عدم وجود غيره، يدل على تأكيد الأمر في ذلك .

قلت: الوجوه الأربعة المذكورة من « فتح الباري »: (٣٦٤/٢) بتصرف .

وعلق غفران ما بين الجمعيتين، في حديث سلمان الفارسي السابق على

الاغتسال والإدهان والتطيب وعدم التفريق بين اثنين من المصلين .

ويلتحق بالاستئذان والتطيب والتزين باللباس .

قال ابن رشد :

« وآداب الجمعة ثلاث: الطيب والسواك واللباس الحسن، ولا خلاف فيه

لورود الآثار بذلك » .

انظر: « بداية المجتهد »: (٢٩٩/٣ - مع تخرجه) .

١٠٤. عن عبد الله بن سلام أنه سمع النبي ﷺ يقول على المنبر يوم الجمعة: « ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة، سوى ثوبي مهنته ».

أخرجه: أبو داود في « السنن » رقم (١٠٧٨)، وابن ماجه في « السنن » رقم (١٠٩٥) بإسناد صحيح، وله شاهد من حديث عائشة أخرجه :
ابن ماجه في « السنن » رقم (١٠٩٦)، وابن خزيمة في « الصحيح » رقم (٥٦٨) وعنه: ابن حبان رقم (٥٦٨).

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة »: (ل ٧٢/أ):

« هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات ».

ومن الأحاديث التي تدل على وجوب الغسل ليوم الجمعة :

عن ابن عمر رضي الله عنهما:

« أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة، إذ دخل رجل من

المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ، فناداه عمر :

أية ساعة هذه ؟

قال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي، حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن

توضأت .

فقال: والوضوء أيضا ؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل ».

أخرجه: البخاري في « الصحيح » رقم (٨٧٨) و(٨٨٢) .

فإنكار عمر على رأس المنبر في ذلك الجمع الحافل على مثل ذلك الصحابي

الجليل، وتقرير جميع الحاضرين من الصحابة وغيرهم، لما وقع من ذلك الإنكار، هو

من أعظم الأدلة القاضية بان الوجوب كان معلوماً عند الصحابة، ولو كان الأمر

عندهم على عدم الوجوب لما عول ذلك الصحابي في الاعتذار على غيره، فأى تقرير من عمر ومن حضر، بعد هذا الإنكار ؟! انظر: «تمام المنة»: (ص ١٢٠).

واستشكل جمهور العلماء وجوب غسل يوم الجمعة، بقوله ﷺ:

١٠٥. «من تَوَضَّأَ يومَ الجمعةِ، فيها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل».

أخرجه: أحمد في «المسند» (٦/٥ و ١١ و ٢٢)، وأبو داود في «السنن» رقم (٣٥٤)، والنسائي في «المجتبى» (٩٤/٣)، والترمذي في «الجامع»: رقم (٤٩٧)، والدارمي في «السنن» (٣٦٢/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٩/٢)، والمروزي في «الجمعة وفضلها» رقم (٣١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٧/٢)، والبعوي في «شرح السنة» رقم (٣٣٥)، وابن خزيمة في «الصحيح»: رقم (١٧٥٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٥٢/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٢٩٥/١) - (٢٩٦) و (١٩٠/٣) من طريق الحسن عن سمرة.

ورجاله ثقات، رجال الشيخين، غير أن الحسن البصري، مدلس، وقد عنعنه، ولكن الحديث صحيح، له شواهد كثيرة يتقوى بها. ورده ابن حزم فقال :

«لو صحت لم يكن فيها نص ولا دليل على أن غسل الجمعة ليس بواجب، وإنما فيها أن الوضوء نعم العمل، وأن الغسل أفضل، وهذا لا شك فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١١٠].

فهل دل هذا اللفظ على أن الإيمان والتقوى ليس فرضاً ؟!

حاشا لله من هذا، ثم لو كان في جميع هذه الأحاديث نص على أن غسل الجمعة ليس فرضاً لما كان في ذلك حجة، لأن ذلك يكون موافقاً لما كان عليه الأمر قبل قوله عليه الصلاة والسلام :

« غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم »، و« على كل مسلم » وهذا القول منه عليه السلام، حكم زائل ناسخ للحالة الأولى، ييقن لاشك فيه، ولا يحل ترك الناسخ ييقن، والأخذ بالمنسوخ » .
انظر: «المحلى»: (١٤/٢) .

وقال ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» :
« ويستحب الغسل في ذلك اليوم - أي الجمعة - وعند جماعة يجب، ودليل وجوبه أقوى من دليل وجوب الوتر، ومن الوضوء من مس النساء، ومن القهقهة، ومن الرعاف، ومن الحمامة، ومن القيء، ومن دليل وجوب الصلاة على النبي ﷺ » .
ونقله ابن القيم في «زاد المعاد»: (٣٧٦/١) .
وجملة القول:

أن الأحاديث المصرحة بوجوب غسل الجمعة، فيها حكم زائد على الأحاديث المفيدة لاستحبابه، فلا تعارض بينها، والواجب الأخذ بما تضمن الزيادة منها .
وراجع تفصيل هذا البحث في «نيل الأوطار» للشوكاني، و«المحلى» لابن حزم .
وانظر: « تمام المنة »: (ص ١٢٠) .

ومما مضى: تعلم تساهل أكثر الناس بهذا الواجب يوم الجمعة، فقل من يغتسل منهم لهذا اليوم، ومن اغتسل فيه فإنما هو للنظافة، لا لأنه من حق الجمعة، فالله المستعان .

انظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة»: (١٨٨/١ - ط ٤) .

٣: الكلام وعدم الاستماع لخطيب الجمعة

١٠٦. مضى في حديث أوس: « من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكر

وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، واستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة أجر سنة: صيامها وقيامها».

فقد يكر المصلي ويغتسل ويمشي ولا يركب، لكن لا يدنوا من الإمام، فتراه قد استروح مكاناً ما، فجلس فيه، ويكون بعيداً عن الخطيب، وقد سبق قوله ﷺ:

« فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة، وإن دخلها ».

وبعض المبكرين الذين يدنون من الإمام، قد يضيعون على أنفسهم ثواب الجمعة، بفعلهم بعض الأمور جهلاً، ويظنون أنهم يحسنون صنعاً.

فبعضهم يدور على المصلين بشرب الماء والإمام يخطب.

قال الإمام مالك :

« لا أحب لأحد أن يشرب الماء يوم الجمعة، والإمام يخطب، ولا يسقي الماء،

يدور به على الناس، والإمام يخطب ».

انظر: « البيان والتحصيل »: (٣٢٢/١).

وعلق عليه ابن رشد بقوله:

«وهذا كما قال، لأنه لما كان حال الخطبة حال الصلاة في الإنصات، وجب

أن يكون حالها حال الصلاة في الأكل والشرب ».

المرجع السابق.

قال ابن هانئ :

قلت للإمام أحمد: فترى أن يشرب ماء، والإمام يخطب ؟

قال: لا يشرب ماء .

انظر: « مسائل الإمام أحمد بن حنبل / لابن هانئ »: رقم (٤٥٩) .

وقال الإمام الشافعي في « الأم » (٢٣٤/١): « وإن عطش الرجل فلا بأس أن

يشرب، والإمام على المنبر، فإن لم يعطش، فكان يتلذذ بالشراب، كان أحب إلي أن يكف عنه.»

ومن هذا الباب:

ما شاهده - من بعض سنوات - في بعض مساجد القرى، من الدوران على الناس، يوم الجمعة، بصندوق، لجمع التبرعات، والإمام يخطب .

وقد يقبل الرجال، فيدخلان المسجد، وهما يتحدثان، والإمام، يخطب، فيقعان في المخطور الوارد في حديث أبي هريرة :

« إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة، أنصت والإمام يخطب فقد لغوت .»

والكلام والإمام يخطب لصلاة الجمعة يحبط الأجر، ويفوت الثواب.

النضر بن شميل :

معنى لغوت: خبت من الأجر، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك، وقيل: صارت

جمعتك ظهراً.

انظر: « فتح الباري » (٢ / ٤١٤) .

ويشهد للمعنى الأول والثاني :

١٠٧. عن أبي هريرة قال: « بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ قال

أبو ذر لأبي بن كعب: متى أنزلت هذه السورة ؟ فلم يجبه، فلما قضى صلاته، قال له :

مالك من صلاتك إلا ما لغوت، فأتى أبو ذر النبي ﷺ فذكر ذلك له

فقال: صدق أبي .»

أخرجه: الطيالسي في «المسند»: رقم (٢٣٦٥)، والبيهقي في «السنن»: (٣/

٢٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٦٧)، والبخاري في «المجمع»:

(١٨٥/٢) وإسناده حسن.

وله شاهد من حديث أبي بن كعب، أخرجه :

ابن ماجه في «السنن» رقم (١١١١)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند»

(١٤٣/٥) وإسناده جيد.

قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٢٥٧/١): إسناده حسن.

وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (ل ٧٧/أ): «هذا إسناده رجاله ثقات».

وقال السندي في «حاشية ابن ماجه»: (٣٤٣/١) «إسناده صحيح»

ورجاله ثقات».

قال الشيخ مشهور حسن - حفظه الله - في كتابه «أخطاء المصلين»:

صححه لشواهده منها :

حديث جابر، عند: أبي يعلى في «المسند» (٣٣٥/٣) رقم (١٧٩٩)، وابن

حبان: رقم (٥٧٧ - موارد)، وسعيد بن منصور: كما في «زاد المعاد»: (٤٣١/١)،

والطبراني في «الأوسط» و«الكبير» ورجال أبي يعلى ثقات، كما في «المجمع»: (٢

. (١٨٥/

وحديث سعد بن أبي وقاص، عند: أبي يعلى في «المسند» (٦٦/٢) رقم

(٧٠٨) والبخاري، وفيه مجالد بن سعيد، كما في «المجمع» (١٨٥/٢) .

وحديث عبد الله بن مسعود، عند: الطبراني في «الكبير»: (٣٥٧/٩) رقم

(٩٥٤١).

١٠٨. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال:

«يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو، وهو حظه منها، ورجل

حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله، إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل

حضرها بإنصات وسكوت، ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحداً، فهي كفارة له إلى يوم الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام، وذلك أن الله - عز وجل - يقول:

﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ .

أخرجه: أحمد في « المسند » (٢/٢١٤)، وأبو داود في « السنن »: رقم (١١١٣) وإسناده حسن .

١٠٩. عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: « فمن دنا من الإمام، فأنصت أو استمع، ولم يلغ، كان له كفلان من الأجر، ومن نأى عنه، فاستمع وانصت، ولم يلغ، كان له كفل من الأجر، ومن دنا من الإمام فلغا، ولم ينصت ولم يستمع، كان عليه كفلان من الوزر، ومن نأى عنه فلغا ولم ينصت ولم يستمع كان عليه كفل من الوزر، ومن قال: صه، فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له ».

أخرجه: أحمد في « المسند » (١/٩٣) وإسناده ضعيف لجهالة مولى امرأة عطاء الخراساني .

وفي رواية :

« ومن قال يوم الجمعة لصاحبه: صه، فقد لغا، ومن لغا فليس له في جمعه تلك شيء » .

أخرجه أبو داود في « السنن »: رقم (١٠٥١)، والبيهقي في « السنن الكبرى »: (٣/٣٢٠) وفيه امرأة عطاء، وهي مجهولة .

وفي رواية من حديث رجل من أصحاب رسول الله ﷺ:

« من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب، كان أجره من الجمعة، قبضة من التراب ».

أخرجه الدولابي في « الكنى والأسماء » (٩٩/١).
ويشهد للمعنى الثالث :

١١٠. عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « ومن لغا أو تخطى كانت له ظهراً ».

أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » رقم (١٨١٠)، وأبو داود في « السنن » :
رقم (٣٤٧) وإسناده صحيح .

قال ابن وهب أحد رواته :

معناه: أجزأت عنه الصلاة، وحرم فضيلة الجمعة .

انظر: « فتح الباري » (٤١٤/٢) .

قال الشيخ مشهور حسن - حفظه الله - في كتابه « أخطاء المصلين » (ص ٣٥٧): تبين من هذه الزيادة، أن الأقوال الثلاثة السابقة متقاربة المعنى، ولا خلاف بينها .

والنهي عن الكلام مأخوذ من حديث أبي هريرة بدلالة الموافقة، لأنه إذا جعل قوله: « أنصت » مع كونه أمراً بمعروف، لغواً، فغيره من الكلام أولى أن يسمى لغواً.
وقد وقع في « مسند أحمد » من رواية الأعرج عن أبي هريرة في آخر الحديث بعد قوله :

« فقد لغوت: عليك بنفسك ».

واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة، وبه قال الجمهور في حق من سمعها، وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الأكثر.

انظر: «فتح الباري»: (٢/٤١٥)، و«التعليق الممجّد»: (١/١٣٩) للكنوي.

ونُقل عن ابن عبد البر الإجماع على وجوب الإنصات على من سمع الخطبة، إلا عن قليل من التابعين، ولفظه :

« لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها في الجمعة، وأنه غير جائز أن يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم والإمام يخطب: أنصت، ونحوها، أخذاً بهذا الحديث، وروي عن الشعبي وناس قليل أنهم كانوا يتكلمون إلا في حين قراءة الإمام في الخطبة خاصة، قال: وفعلهم في ذلك مردود عند أهل العلم، وأحسن أحوالهم، أن يقال: إنه لم يبلغهم الحديث ».

انظر: المرجع السابق .

واستغربه الحافظ بقوله :

« قلت: للشافعي في المسألة قولان مشهوران » انتهى.

وهذا لفظ الإمام الشافعي في المسألة في « الأم » :

«وأحب لكل من حضر الخطبة أن يستمع لها وينصت، ولا يتكلم من حين يتكلم الإمام حتى يفرغ من الخطبتين معاً، ولا بأس أن يتكلم، والإمام على المنبر، والمؤذنون يؤذنون، وبعد قطعهم، قبل كلام الإمام، فإذا ابتدأ في الكلام لم أحب أن يتكلم، حتى يقطع الإمام الخطبة الآخرة، فإن قطع الآخرة فلا بأس أن يتكلم حتى يكبر الإمام، وأحسن في الأدب، أن لا يتكلم من حين يبتدئ الإمام الكلام، حتى يفرغ من الصلاة، وإن تكلم رجل، والإمام يخطب، لم أحب ذلك له، ولم يكن عليه إعادة الصلاة ».

انظر: « الأم »: (١/٢٣٣).

قال الشيخ مشهور حسن - حفظه الله - : ولا يسلم من الإثم، للأحاديث

المتقدمة، وهو أصح قول أهل العلم، وبه قال مالك والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد.

انظر: «الدين الخالص»: (١٤٠/٤).

وانظر: «اسهل المدارك»: (٣٢٤/١-٣٢٥)، و«تفسير القرطبي» (١٨/١)

(١١٦)، و«التعليق المجدد» (١٣٩/١)، و«طرح الشريب»: (٢٠١/٣)

و«الفروع»: (١١٣/٢)، و«شرح السعاية»: (٢٤٤/١)، و«المجموع»: (٥٨٨/٤).

والمراد بالإنصات: السكوت عن مكالمة الناس مطلقاً.

قال اللكنوي :

« قال ابن خزيمة: المراد بالإنصات: السكوت عن مكالمة الناس، دون ذكر

الله، وتعقب: بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة، فالظاهر: أن المراد: السكوت مطلقاً».

انظر «التعليق المجدد»: (١٣٩/١).

ورخص بعض أهل العلم برد السلام، وتشميت العاطس والإمام يخطب،

وظاهر الحديث يمنعه.

وعند الشافعية ثلاثة وجوه، ذكرها النووي في «المجموع»: (٥٢٤/٤) وقال:

« الصحيح المنصوص بتحريم تشميت العاطس، كرد السلام».

قال الشيخ مشهور حسن - حفظه الله -: ويتعين هذا إذا علمت أن قول

القائل لصاحبه «أنصت» وهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومع ذلك

فقد سماه النبي ﷺ لغواً، وذلك من باب ترجيح الأهم - وهو الإنصات لموعظة

الخطيب - على المهم - وهو الأمر بالمعروف أثناء الخطبة - وإذا كان الأمر كذلك،

فكل ما كان في رتبة الأمر بالمعروف: كتشميت العاطس، ورد السلام، ومتابعة

الخطيب على ذكر الله، أو الصلاة على رسول الله ﷺ، ونحو ذلك، فتحكمه حكم

الأمر بالمعروف، وما كان دونه في الرتبة فهو أولى بالمنع .

ويستفاد من حديث أوس السابق، الذي فيه :

« ودنا من الإمام، واستمع ولم يُلغ » انتباه زائد من المستمع للخطبة، فهو بكله وكليله مع الخطيب، يتابع ما يقول، ويفهم، دون غفلة أو تغافل .
وإذا علمت هذا يتبين لك :

٤ : خطأ من ينام والإمام يخطب

عن ابن عون عن ابن سيرين قال :
« كانوا يكرهون النوم، والإمام يخطب، ويقولون فيه قولاً شديداً .
قال ابن عون: ثم لقيني بعد ذلك، فقال: تدري ما يقولون ؟
قال: يقولون: مثلهم كمثّل سرية أخفقوا .
ثم قال: هل تدري ما أخفقوا ؟ لم تغنم شيئاً .
انظر: « تفسير القرطبي »: (١١٧/١٨)
ويندب للمصلي إذا غلبه النعاس، وهو في مكان من المسجد، التحول منه إلى آخر .

١١١ . عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة، فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره » .

أخرجه أبو داود في « السنن » رقم (١١١٩)، وابن حبان في « صحيحه » رقم (٥٧١ - موارد)، والحاكم في « المستدرک » (٢٩١/١)، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٣٧/٣)، وأحمد في « المسند » (٢٢/٢ و ٣٢)، وأبو نُعيم في « أخبار أصبهان » (١٨٦/٢)، وابن خزيمة في « صحيحه » رقم (١٨١٩) والحديث صحيح وحكمة الأمر بالتحول :

أن الحركة تذهب النعاس، أو أن المكان الذي أصابه فيه النوم فيه شيطان !!.

انظر: «الدين الخالص»: (١٤٥/٤ - ١٤٦).

ولا يقال: إن الانتقال وقت الخطبة، عمل منهى عنه، لما فيه من الاشتغال عن سماع الخطبة بالمأمور به، فلا يشمل الحديث، لأن انتقال النعاس يؤدي إلى ذهاب نعسه، فينتبه للخطبة، ولذلك أمره الشارع بالتحول.

٥: خطأ من استدبر الإمام والقبلة والإمام يخطب

قال ابن القيم في هدي النبي ﷺ وأصحابه في خطبة الجمعة :

« وكان إذا خطب قائماً في الجمعة، استدار أصحابه إليه بوجوههم، وكان وجهه ﷺ قبلهم في وقت الخطبة ».

انظر: « زاد المعاد »: (٤٣٠/١).

وانظر: « تفسير القرطبي » (١١٧/١٨)، و« صحيح البخاري » كتاب

الجمعة: باب يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب: (٤٠٢/٢) - مع الفتح).

ويلاحظ أن بعض المصلين يعتمدون على جدار أو عمود للمسجد، مستدبرين القبلة ووجه خطيب الجمعة، والعجب من هؤلاء !! فإن الشرع أذن للخطيب أن يستدبر القبلة، ليواجه المصلين، ويؤثر فيهم، ويأمرهم وينهاهم وعلى الرغم من هذا، فإن هذا الصنف، لا ينظر إلى هذه الحكمة، ولا يلتفت إليها، وغالب هؤلاء لا ينتبهون للخطيب، ولا يدنون منه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قال ابن حجر :

« ومن لازم الاستقبال: استدبار الإمام القبلة، واغتفر لئلا يصير مستدبر القوم

الذين يعظهم .

ومن حكمة استقبالهم للإمام :

التهيؤ لسماع كلامه، وسلوك الأدب معه في استماع كلامه، فإذا استقبله بوجهه، وأقبل عليه بجسده وبقلبه وحضور ذهنه، كان أدعى لفهم موعظته وموافقته فيما شرع له القيام لأجله .

انظر: « فتح الباري »: (٤٠٢/١).

قال الترمذي:

« والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب .»

انظر: « جامع الترمذي »: (٣٦٣/١ - مع التحفة)، و« شرح السنة »: (٤/٢٦٠).

وهو قول الأئمة الأربعة وسفيان الثوري والأوزاعي وإسحاق.

قال الأثرم :

قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: يكون الإمام متباعدًا، فإذا أردت أن انخرف إليه، حولت وجهي عن القبلة.
قال: نعم، تنخرف إليه .

انظر: « المغني »: (١٨٦/٢ - مع الشرح الكبير).

وقال الصنعاني في استقبال الناس الخطيب، مواجهين له :

«أمر مستمر، وهو في حكم المجمع عليه، وجزم بوجوبه أبو الطيب من الشافعية».

انظر: « سبل السلام »: (٨٢/٢) عند شرحه لحديث رقم (٢٨) من « باب الجمعة ».

٦: خطأ من يعث بالحصى أو السُّبْحَة ونحوهما والإمام يخطب

أطلق النبي ﷺ اللغو - وهو المطرح من القول وما ينبغي أن يلغى - على كلمة: « أنصت » التي يقولها المصلي يوم الجمعة لأخيه، والإمام يخطب .
وأطلق اللغو على الفعل أيضاً، فقال ﷺ:
١١٢. « من مس الحصى فقد لغا ».

أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٨٨/٢)، وأبو داود في «سننه» رقم (١٠٥٠)،
والترمذي في «الجامع» رقم (٤٩٨)، وابن ماجه في «السنن» رقم (١٠٢٥)
و(١٠٩٠)، وأحمد في «المسند» (٤٢٤/٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم
(١٨١٨).

وذلك لأنه تشاغل به عن الخشوع، وحضور القلب.
ويلحق بمس الحصى، عبث بعض المصلين وتشاغلهم بالسبحة، أو المفاتيح، أو
النداء « البيجر » أو الهاتف « التلفون » أو « الساعة » ونحوه.

٧: تخطي الرقاب وإيذاء الناس يوم الجمعة

علق غفران ما بين الجمعيتين من الذنوب في حديث سلمان الفارسي السابق،
على مجموعة من خصال، منها :
« ... ثم راح، فلم يفرق بين اثنين ».

١١٣. وفي حديث أبي سعيد: «فلم يلغ، ولم يجهل، حتى ينصرف الإمام».
أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» رقم (١٨١٧)، وأحمد في «المسند» (٣٩/٣).

والحديث صحيح.

وبوب عليه ابن خزيمة بقوله :

« باب فضل ترك الجهل يوم الجمعة من حين يأتي المرء الجمعة إلى انقضاء الصلاة » .

ويكون الجهل بعدة أمور، منها :

أولاً: التفرقة بين اثنين، ويتناول ذلك :

القعود بينهما .

وإخراج أحدهما والقعود مكانه .

ثانياً: تخطي رقاب المصلين، ويكون ذلك - زيادة على التفرقة بين اثنين - برفع

رجلي المتخطي على رؤوسهما أو اكتافهما، وربما تعلق ثيابهما بشيء مما برجليه.

ثالثاً: الإيذاء بالقول، كالشتم أو الغيبة أو الاستهزاء ونحوها .

بل يشمل الجهل :

رابعاً: مقاتلة الناس، ولو في أثناء طريقه للمسجد .

فيطلب ممن دخل المسجد، ولم يجد مكاناً يجلس فيه، ألا يقيم غيره، ليجلس

مكانه، بل يطلب التوسعة .

١١٤. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « لا يقيمن أحدكم أخاه

يوم الجمعة، ثم ليخالف إلى مقعده، فيقعده فيه، ولكن يقول: أفسحوا » .

أخرجه مسلم في « صحيحه » رقم (١٦١/١٤ - مع شرح النووي)، وأحمد

في «المسند» (٧٠/٦ - مع الفتح الرباني)، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١٨٢٠)،

والشافعي في « الأم » (٢٣٥/١).

قال النووي:

« هذا النهي للتحريم، فمن سبق إلى موضع مباح في المسجد وغيره، يوم الجمعة أو غيره لصلاة أو غيرها، فهو أحق به، ويحرم على غيره إقامته لهذا الحديث ». انظر: « شرح النووي على صحيح مسلم »: (١٤/١٦٠)، و« الأم » (١/٢٣٤ - ٢٣٥).

ويطلب ممن دخل المسجد ألا يتخطى الرقاب .

١١٥. عن عبد الله بن بسر: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي يخطب، فقال: «اجلس، فقد آذيت وآيت ». آيت: أي تأخرت.

والحديث: أخرجه النسائي في « المجتبى » (٢٠٧/١)، وأبو داود في « السنن » رقم (١١١٨)، وأحمد في المسند (٤/١٨٨ و ١٩٠)، والحاكم في « المستدرک » (١/١٧٨ و ٢٨٨)، وابن حبان في « الصحيح » (٤/١٩٩ - مع الإحسان)، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/٢٣١)، وابن خزيمة في « صحيحه » رقم (١٨١١) .

والحديث صحيح. انظر « صحيح الجامع الصغير »: رقم (١٥٥) لشيخنا الألباني.

دل الحديث على حرمة تخطي الرقاب يوم الجمعة، وظاهر التقييد بيوم الجمعة أن الحرمة مختصة به، ويحتمل أن التقييد به خرج مخرج الغالب، لكثرة الناس فيه، فيكون باقي الصلوات كالجمعة، في عدم جواز التخطي، وهذا هو الظاهر، لوجود العلة، وهي الإيذاء، بل يجري ذلك في مجالس العلم وغيرها .

قال الحافظ ابن حجر :

« وقد استثنى من كراهة التخطي، ما إذا كان في الصفوف الأولى فرجة،

فأراد الداخل سدها، فيغتفر له، لتقصيرهم ».

انظر: « فتح الباري »: (٣٩٢/٢ - ٣٩٣)، وانظر: « الأم » (٢٢٨/١)
وقد وقع التصريح في حبوط ثواب الجمعة للمتخطي في حديث ابن عمرو
رضي الله عنهما مرفوعاً :
«من لغا أو تخطى كانت له ظهراً».

أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » رقم (١٨١٠)، وأبو داود في « السنن » رقم
(٣٤٧) وإسناده صحيح .

قال ابن وهب - أحد رواة - :
معناه: أجزأت عنه الصلاة، وحرم فضيلة الجمعة.
انظر: « فتح الباري »: (٤١٤/٢).

٧: سنة الجمعة القبلية

١١٦. « كان ﷺ يخرج من بيته يوم الجمعة، فيصعد منبره، ثم يؤذن
المؤذن، فإذا فرغ أخذ النبي ﷺ في خطبته ».

انظر: « فتح الباري » (٤٢٦/٢)، و« نيل الأوطار » (٣١٢/٣)، و« فتاوى
ابن تيمية »: (١٣٦/١)، و« مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه » (٣٧٧/١)،
و« الدين الخالص » (٢٩٩/٤)، و« الأجوبة النافعة » (ص ٢٦) و« الباعث على
إنكار البدع والحوادث » (ص ٩٣).

ولو كان للجمعة سنة قبلها، لأمرهم النبي ﷺ بعد الأذان، بصلاة السنة، وفعلها
هو ﷺ، ولم يكن في زمن النبي ﷺ غير الأذان بين يدي الخطيب.

قال الشافعي :

« وأحب أن يؤذن مؤذن واحد، إذا كان على المنبر، لا جماعة مؤذنين » ثم

ذكر عن السائب بن يزيد :

أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر، على عهد رسول الله وأبو بكر وعمر، فلما كانت خلافة عثمان، وكثر الناس، أمر عثمان بأذان ثان، فأذن به، فثبت الأمر على ذلك.
وعلق عليه بقوله :

« وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه، ويقول: أحدثه معاوية. وأيهما كان، فالأمر الذي على عهد رسول الله ﷺ أحب إليّ ». انظر: « الأم »: (٢٢٤/١).

ولا وجه لإنكار عطاء، فقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده، فهو المعتمد: كما في « فتح الباري » (٣٩٥/٢)، واثر السائب عند البخاري في «الصحيح»: (٣٩٣/٢) رقم (٩١٢) وغيره، بل قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/٢٤٧): « وأما الأذان يوم الجمعة، فلا أعلم خلافاً أن عثمان أول من فعل ذلك وأمر به » .

ومن الجدير بالذكر أن الأذان الذي أحدثه عثمان كان على الزوراء، وهي دار في السوق، ووقع التصريح بالسبب في بعض روايات حديث السائب، ففي بعضها:

« فلما كان خلافة عثمان، وكثر الناس، وتباعدت المنازل ... » .

أخرجها عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه، وذكرها العيني في «عمدة القاري» (٢٣٣/٣).

وفي بعضها :

« ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت » .

أخرجها الطبراني .

ونقل القرطبي عن الماوردي في هذا الأذان :

« فعله عثمان، ليتأهب الناس لحضور الخطبة، عند اتساع المدينة، وكثرة

أهلها ».

انظر: « الجامع لأحكام القرآن »: (١٨/١٠٠).

وهذا السبب لا يكاد يتحقق في عصرنا هذا إلا نادراً، وذلك في مثل بلدة كبيرة تغص بالناس على رحبها، كما كان الحال في المدينة المنورة، ليس فيها إلا مسجد واحد يجمع الناس فيه، وقد بعدت منازلهم عنه لكثرتهم، فلا يبلغهم صوت المؤذن، الذي يؤذن على باب المسجد، وأما بلدة فيها جوامع كثيرة، لا يكاد المرء يمشي فيها خطوات حتى يسمع الأذان للجمعة من على المنارات، وقد وضع عليها الآلات المكبرة للأصوات، فحصل بذلك المقصود الذي من أجله زاد عثمان الأذان، ألا وهو إعلام الناس.

وإذا كان الأمر كذلك، فالأخذ حينئذ بأذان عثمان من قبيل تحصيل الحاصل، وهذا لا يجوز، لاسيما في مثل هذا الموضع الذي فيه التزيد على شريعة رسول الله ﷺ دون سبب مبرر، وكأنه لذلك كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو بالكوفة، يقتصر على السنة، ولا يأخذ بزيادة عثمان، كما قال القرطبي في «تفسيره».

انظر: « الجامع لأحكام القرآن » (١٨/١٠٠).

(فائدة): وأما قوله (المدينة المنورة) فالتعبير الشائع المنتشر بين الأخباريين والمؤرخين وأصحاب المغازي والسير، وشرح السنة والأثر: « المدينة النبوية » وأما وصفها بالمنورة فلا أعلمه إلا في كتب المتأخرين، وتاريخ - الإمام ابن شبة - المطبوع باسم « تاريخ المدينة المنورة » تصرف من الناشر، وإلا فإن هذا العنوان، لم يكن عند

من ذكره، ولم يسمه به مؤلفه، كما حصل بالتبع، وهذه المدينة هي بحق « المدينة المنورة » وكيف لا تكون كذلك، وهي بلدة حلها النبي ﷺ حياً وميتاً، واستوطنها الصحابة رضي الله عنهم وشاهدت الوحي والتزيل، على إني قد وجدت لهذا الوصف تحريجاً في قول حسان رضي الله عنه يرثي النبي ﷺ فيقول :

بطيبة رسم للرسول ومعهد منير
وقد تغفو الرسوم وقمد
قاله الشيخ بكر أبو زيد في « جزء في زيارة النساء للقبور »: (ص ٥).

والخلاصة :

أنا نرى أن يكتفى بالآذان الحمدي، وإن يكون عند خروج الإمام، وصعوده على المنبر، لزوال السبب المبرر لزيادة عثمان، واتباعاً لسنة النبي ﷺ.
انظر: « الأجوبة النافعة »: (ص ١٠ - ١١).

إذا تقرر لك هذا، وعلمت أن آذان عثمان لم يكن في المسجد، وإنما نقله هشام بن عبد الملك إلى المشرفة، ومن ثم بين يديه، وتلاه على ذلك من بعده من الخلفاء إلى زماننا هذا - كما بسطه الشاطبي وغيره، تبين لكم بوضوح أنه لا مكان لسنة الجمعة القبلية، اللهم إلا أن يقال: إن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يصلونها، عندما يشرع النبي ﷺ في الخطبة !! ولو فعلوا لنقل إلينا.

فإن قلت :

إن النبي أمر بالداخل إلى المسجد، وهو يخطب أن يصلي ركعتين .
قلت: هما تحية المسجد، لأنه لم يأت بهما، فقال له :
« قم، فصل ركعتين ».

ووقع في « سنن ابن ماجه » من حديث أبي هريرة وجابر قالوا:
جاء سُلَيْكُ الغطفاني، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ:

« أصليت ركعتين، قبل أن تجيء ؟

قال: لا.

قال: فصل ركعتين، وتجوّز فيهما » .

انظر: « سنن ابن ماجه »: كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن دخل

المسجد والإمام يخطب (٣٥٣/١ - ٣٥٤) رقم (١١١٤).

قال أبو شامة :

« قال بعض من صنف في عصرنا :

قوله: « قبل أن تجيء » يدل على أن هاتين الركعتين، سنة للجمعة قبلها،

وليست تحية للمسجد ».

قاله أبو البركات ابن تيمية، كما صرح به ابن القيم في «الزاد» (٤٣٤/١)

ونقل عن حفيده أبي العباس تغليطه، فراجعه.

كأنه توهم أن معنى قوله: « قبل أن تجيء » قبل أن تدخل المسجد، أنه

صلاهما في بيته، وليس الأمر كذلك.

فقد أخرج هذا الحديث في « الصحيحين » وغيرهما، وليس في واحد منها هذا

اللفظ، وهو قوله: « قبل أن تجيء ».

انظر: البخاري: كتاب التهجد: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (٤٩/٣)

رقم (١١٦٦ - مع الفتح)، ومسلم: كتاب الجمعة: باب التحية والإمام يخطب (٢ /

٥٩٦ - ٥٩٧) رقم (٥٧) و(٥٩).

وانظر: « سنن أبي داود » (٢٩١/١)، و«سنن الدارمي» (٣٦٤/١) و« مسند

أحمد » (٢٩٧/٣).

وفي « صحيح البخاري » عن جابر قال:

« جاء رجل والنبي يخطب الناس يوم الجمعة فقال :

صليت يا فلان ؟

قال: لا.

قال: قم، فاركع .».

أخرجه البخاري في « الصحيح » كتاب الجمعة: باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين: (٤٠٧/٢) رقم (٩٣٠) وباب من جاء يخطب صلى ركعتين خفيفتين: (٤١٢/٢) رقم (٩٣١) وكتاب التهجد: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى: (٤٩/٣) رقم (١١٦٦).

وفي « صحيح مسلم » عن جابر قال :

١١٧. « جاء سُلَيْك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله قاعد على المنبر، فقعد سُلَيْك قبل أن يصلي، فقال له :

« يا سُلَيْك ! قم فاركع ركعتين، وتجاوز فيهما .».

أخرجه مسلم في « صحيحه »: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب: (٢) (٥٩٧/٥٩) رقم (٥٩) من حديث جابر.

وأبو داود في « السنن »: رقم (١١١٥) و(١١١٦) و(١١١٧)، والترمذي في « الجامع »: رقم (٥١٠) و(٥١١)، والنسائي في « المجتبى »: (١٠١/٣) و (٣٠٦) وابن ماجه في « السنن »: رقم (١١١٢) و (١١١٣)، والبغوي في « شرح السنة »: رقم (١٠٨٤) و(١٠٨٥) من حديث جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما.

فقول النبي ﷺ: « قم » دليل على أنه لم يشعر به، إلا وهو قد قهياً للجلوس، فجلس قبل أن يصلي، فكلمه حينئذ، وأمره بالقيام، وجوز أن يكون صلى الركعتين عند أول دخوله إلى المسجد، قريباً من الباب، ثم اقترب من رسول الله ﷺ، ليسمع الخطبة، فسأله: « أصليت » قال: لا.

فقوله - فيما أخرجه ابن ماجه - « قبل أن تجيء » يحتمل أن يكون معناه : قبل أن تقرب مني، لسماع الخطبة، وليس المراد: قبل أن تدخل المسجد، فإن صلاته قبل دخول المسجد غير مشروعه، فكيف يسأل عنها !! وذلك أن المأمور به، بعد دخول وقت الجمعة، إنما هو السعي إلى مكان الصلاة، فلا يشتغل بغير ذلك، وقبل دخول الوقت، لا يصح فعل السنة، على تقدير أن تكون مشروعة.

انظر: « الباعث على إنكار البدع والحوادث »: (ص ٩٥).

ويؤيد صحة الكلام السابق :

أولاً: قال الحافظ المزي في لفظة ابن ماجه « قبل أن تجيء » .

« وهذا تصحيح من الرواة، إنما هو: « أصليت قبل أن تجلس » فغلط فيه الناسخ » وقال أيضاً :

« و » كتاب ابن ماجه « إنما تداولته الشيوخ، لم يعتنوا به، بخلاف صحيحي البخاري ومسلم، فإن الحفاظ تداولوها، واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما » قال:

«ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف».

انظر: « زاد المعاد »: (٤٣٥/١).

ثانياً: أن الذين اعتنوا بضبط سنن الجمعة قبلها وبعدها، وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها، لم يذكر واحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها، وإنما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد، والإمام على المنبر، واحتجوا به على من منع من فعلها في هذه الحال، فلو كانت هي سنة الجمعة، لكان ذكرها هناك، والترجمة عليها، وحفظها، وشهرتها، أولى من تحية المسجد.

انظر: « زاد المعاد »: (٤٣٥/١) و « سفر السعادة »: (ص ٤٨).

ثالثاً: أن النبي ﷺ لم يأمر بهاتين الركعتين، إلا الداخل، لأجل أنها تحية المسجد، ولو كانت سنة الجمعة، لأمر بها القاعدين أيضاً، ولم يخص بها الداخل وحده .

انظر: « المرجع السابق، والباعث على إنكار البدع والحوادث »: (ص ٩٥).
 فإن قلت: لعله ﷺ صلى السنة في بيته، بعد زوال الشمس، ثم خرج ؟
 قلت:

لو جرى ذلك، لنقله أزواجه رضي الله عنهن كما نقلن سائر صلواته في بيته
 ليلاً ونهاراً، وكيفية تهجده، وقيامه بالليل، وحيث لم يصح شيء من ذلك، والأصل
 عدمه، دل على أنه لم يقع، وأنه غير مشروع .

وأما الحديث الذي رواه أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن ياسر في « حديث
 أبي القاسم علي بن يعقوب » (١٠٨) عن إسحاق بن إدريس ثنا إبان ثنا عاصم
 الأحوال عن نافع عن عائشة مرفوعاً بلفظ :

« كان يصلي قبل الجمعة، ركعتين في أهله ».

فهو باطل موضوع، وآفته إسحاق هذا، وهو الاسواري البصري، قال ابن
 معين: « كذاب يضع » .

انظر: « الأجوبة النافعة » (٢٨) .

وتفرد هذا الكذاب، برواية هذا الحديث من الأدلة الظاهرة على ما قلناه.
 فإن قلت: إن الجمعة ظهر مقصورة، فلها سنة قبلها، مثلها.
 قلت :

هذا الكلام بمعزل عن التحقيق من وجوه :

الأول: لا يجوز القياس في شرعية الصلوات.

انظر: « الباعث » (ص ٩٢) و« بداية المجتهد »: (١/١٧٢)، و« أصول
 الفقه الإسلامي » لبدران أبو العينين بدران (ص ١٩٣)، و« الجمع بين الصلاتين في
 الحضر بعذر المطر » (ص ٥٥) للشيخ مشهور حسن.

الثاني: إن السنة ما كان ثابتاً عن النبي ﷺ من قول أو فعل، أو سنة خلفائه

الراشدين، وليس في مسألتنا شي من ذلك، ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس، لأن هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي ، فإذا لم يفعله، ولم يشرعه، كان تركه هو السنة.

وكل ما روي عن الصحابة من صلاحهم قبل الجمعة، محمول على التطوع المطلق إلى خروج الإمام، كما أئحنا إليه في مبحث « ترك التبكير لصلاة الجمعة » ويؤيد ذلك أمور :

الأول: الاختلاف في العدد الذي كانوا يصلونه، فكان ابن مسعود يصلي أربعاً، وابن عمر اثنتي عشرة ركعة، وابن عباس ثماني ركعات، فيما نقله ابن المنذر.

ثانياً: لم يكن في زمنه ز إلا آذان واحد، ووقته عند صعود النبي ز على المنبر مباشرة، فلا مجال للسنة القبلية حيثئذ .

ثالثاً: فعل الصحابة هذا طمعا ورغبة في الثواب الوارد في حديث أبي هريرة عند مسلم في « الصحيح » رقم (٨٥٧)، وغيره « من اغتسل، ثم أتى الجمعة، فصلّى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام » .

وترك التطوع هذا مشهور بين الناس، هذه الأيام، وهو من المفوتات لثواب الجمعة الكامل، المذكور في المبحث السابق.

رابعاً: لم يقل أحد إن سنة الجمعة القبلية ثنتا عشرة ركعة، أو ثمان، فتعين أن المراد من فعلهم، ما قلناه، وبالله التوفيق.

الثالث: أن الجمعة صلاة مستقلة، تخالف الظهر في الجهر والعدد والخطبة، والشروط المعتبرة لها، وتوافقها في الوقت، وليس إلحاق مسألة بموارد الاتفاق أولى من إلحاقها بموارد الافتراق، بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى، لأنها أكثر مما اتفقا فيه.

انظر: « زاد المعاد »: (٤٣٢/١).

الرابع: أخرج البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر قال:

١١٨. «صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة». أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة (٥٠/٣) رقم (١١٧٢).

وهذا دليل على أن الجمعة عندهم غير الظهر، وإلا ما كان يحتاج إلى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر، ثم لم يذكر لها سنة إلا بعدها، فدل هذا على أنه لا سنة قبلها.

انظر: «الباعث على إنكار البدع والحوادث»: (ص ٩٤).

الخامس: هب أن الجمعة ظهر مقصورة، فالنبي ز، لم يكن يصلي في سفره سنة للظهر المقصورة، لا قبلها ولا بعدها، وإنما كان يصليها إذا أتم الظهر، فصلى أربعاً، فإذا كانت سنته التي قبلها في الظهر المقصورة، خلاف التامة، كان ما ذكره حجة عليهم لا لهم، وكان السبب المقتضي لحذف بعض الفريضة، أولى بحذف السنة الراتبية، كما قال بعض الصحابة: لو كنت متطوعاً لأتممت الفريضة.

انظر: «فتاوى ابن تيمية»: (١/١٣٦).

فإن قلت:

فما معنى قول البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه» باب الصلاة بعد الجمعة

وقبلها:

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف،

فيصلي ركعتين.

أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها: (٤٢٥/٢)

رقم (٩٣٧).

قلت:

مراده من هذه الترجمة: أنه هل ورد قبلها وبعدها شيء، ثم ذكر هذا الحديث، أي: أنه لم يرد إلا بعدها، ولم يرد قبلها شيء، والدليل على أن هذا مراده: أنه قال في «كتاب العيد»: باب الصلاة قبل العيد وبعدها.

انظر: «صحيح البخاري»: (٤٧٦/٢ - مع الفتح).

فترجم البخاري للعيد، مثل ما ترجم للجمعة، ولم يذكر للعيد إلا حديثاً دالا على أنه لا تشرع الصلاة قبلها ولا بعدها، فدل ذلك على أن مراده من الجمعة ما ذكرناه.

انظر: «الباعث على إنكار البدع والحوادث»: (ص ٩٤).

«ولهذا كان جماهير الأئمة، متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت، مقدرة بعدد، لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي أو فعله، وهو لم يسن في ذلك شيئاً، لا بقوله ولا بفعله، وهذا مذهب مالك والشافعي وأكثر أصحابه، وهو المشهور في مذهب أحمد».

انظر: «فتاوى ابن تيمية»: (١٣٦/١) و«مجموعة الرسائل الكبرى» (٢/

١٦٧ - ١٦٨) وقد استلَّ الشيخ سعد المazel كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في سنة الجمعة القبلية، وافرده في كتاب بعنوان «سنة الجمعة» فراجع، فإنه مفيد.

وقال العراقي: «ولم أر للأئمة الثلاثة ندب سنة قبلها».

وعلق عليه شيخنا الألباني بقوله:

ولذلك لم يرد لهذه السنة المزعومة ذكر في «كتاب الأم» للإمام الشافعي، ولا

في « مسائل » للإمام أحمد، ولا عند غيرهم من الأئمة المتقدمين فيما علمت.
ولهذا فإني أقول:

إن الذين يصلون هذه السنة، لا الرسول اتبعوا، ولا الأئمة قلدوا، بل قلدوا المتأخرين، الذين هم مثلهم في كونهم مقلدين غير مجتهدين، فاعجب لمقلد يقلد مقلداً.
انظر: «الأجوبة النافعة»: (ص ٣٢).

وقد يستدل بعضهم على مشروعية سنة الجمعة قبلية، بقوله ز الصحيح: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان» وهو استدلال باطل، لأنه ثبت - كما قدمنا - أنه لم يكن في عهد النبي ز يوم الجمعة سوى الأذان الأول والإقامة، ولذلك قال البوصيري، وقد ذكر الحديث، وأنه أحسن ما يستدل به لسنة الجمعة المزعومة ! قال: « وهذا معتر في صلاته ﷺ لأنه كان بين الأذان والإقامة الخطبة، فلا صلاة حيثئذ بينهما ».

وانظر: « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٤١٢/١).

مما تقدم:

تبين لك خطأ من يصلون بين الأذنين يوم الجمعة، ركعتين أو أربعاً، ونحو ذلك، معتقدين أن ذلك سنة للجمعة قبلها، كما يصلون السنة قبل الظهر، ويصرحون في نيتهم، بأنها سنة الجمعة !! لأن النصوص صريحة في أن الحق أن الجمعة لا سنة قبلية لها، وليس بعد الحق إلا الضلال، نسأله تعالى أن يهدينا جميعاً إلى معرفة الدين، وأن يوفقنا للعمل به، مخلصين له الدين، متبعين سنة سيد الأولين والآخرين، اللهم آمين.

٨: أخطاء المصلين في صلاة تحية المسجد يوم الجمعة

تتعدد أخطاء الناس أول دخولهم المسجد يوم الجمعة، فترى بعضهم يجلس دون

تحية المسجد، خصوصاً إن جاء متأخراً، والإمام يخطب.
ومضى: أن النبي ﷺ لما رأى رجلاً قد جلس، ولم يفعل ما هو مشروع من تحية المسجد، أمره بركعتين، فقال:

« إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجاوز فيهما ».

أي: إن خطبة الإمام، والاستماع لها، غير مانع من تحية المسجد.
ولعل هذا الفريق يستدل بما روي عن ابن عمرو مرفوعاً:
« إذا صعد الخطيب المنبر، فلا صلاة ولا كلام ».

ولكنه حديث باطل، أخرجه الطبراني في « الكبير » وفيه « أيوب بن هيثم ».
وهو - مع ضعف إسناده - يخالف الحديث السابق، إذ هو « صريح بتأكد أداء الركعتين، بعد خروج الإمام، بينما هذا الحديث ينهى عنهما !! ».
فمن الجهل البالغ أن ينهى بعض الخطباء عنهما من أراد أن يصليهما، وقد دخل، والإمام يخطب، خلافاً لأمره ﷺ، وإني لأخشى على مثله أن يدخل في وعيد قوله تعالى:

﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى ﴾ [العلق: ٩ - ١٠].

وقوله:

﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

[النور: ٦٣].

ولهذا قال النووي - رحمه الله -:

« هذا نص لا يتطرق إليه التأويل، ولا أظن عالماً يبلغه ويعتقده صحيحاً

فيخالفه ».

انظر: « شرح النووي على صحيح مسلم »: (١٤٦/٦)، و« فتح الباري »: (٤١١/٢).

والحديث السابق يدل بمفهوم قوله: « والإمام يخطب » أن الكلام والإمام لا يخطب، لا مانع منه، ويؤيده: جريان العمل عليه في عهد عمر رضي الله عنه كما قال ثعلبة ابن أبي مالك :

١١٩. « إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر حتى يسكت المؤذن، فإذا قام عمر على المنبر، لم يتكلم أحد حتى يقضي خطبته كليهما ».

أخرجه مالك في « الموطأ » (١/١٢٦)، والشافعي في « الأم » (١/١٧٥) والطحاوي: (١/٢١٧)، وابن أبي حاتم في « العلل » (١/٢٠١). قال النووي في « المجموع » (٤/٢٢٠) :

« وحديث ثعلبة صحيح، رواه الشافعي في « الأم » بإسنادين صحيحين !! كذا قال، وهو يعني طريق ابن أبي فديك ومالك عن ابن شهاب، وهذا اصطلاح خاص بالنووي، انتقده العسقلاني وغيره، لما فيه من الابهام لمن لا معرفة له، أن له طريقاً أخرى عند الشافعي عن ثعلبة، وهو خلاف الواقع، فإنه عن ابن شهاب وحده .

وتابع ابن شهاب: يزيد بن عبد الله، كما عند: ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/١٢٤) وإسناده صحيح.

وانظر: « تمام المنة » (ص ٣٣٩ - ٣٤٠)، و « تلخيص الحبير » (٢/٦١). فثبت بهذا أن كلام الإمام هو الذي يقطع الكلام، لا مجرد صعوده على المنبر، وإن خروجه عليه، لا يمنع من تحية المسجد، فظهر بطلان حديث الباب، والله تعالى الهادي للصواب ».

ما بين الهلالين من كلام شيخنا الألباني في « سلسلة الأحاديث الضعيفة

والموضوعة « (١٢٣/١ - ١٢٤) ».

وقال الحافظ ابن حجر :

« قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في « شرح الترمذي » كل من نقل عنه - يعني من الصحابة - منع الصلاة، والإمام يخطب، محمول على من كان داخل المسجد، لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية، وقد ورد فيها حديث يخصها، فلا تترك بالاحتمال ».

انظر: « فتح الباري »: (٤١١/٢).

وقال الإمام الشافعي :

« نقول ونأمر من دخل المسجد، والإمام يخطب، والمؤذن يؤذن، ولم يصل ركعتين، أن يصليهما، ونأمره أن يخففهما، فانه روي في الحديث أن النبي ﷺ أمر بتخفيفهما » .

انظر: « الأم »: (٢٢٧/١).

وهذا مذهب الحسن، وابن عيينة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قاله البغوي في

« شرح السنة » (٢٦٦/٤)، والنووي في « شرح مسلم » (١٦٤/٦).

وقال أيضاً :

« وسواء كان في الخطبة الأولى أم في الآخرة، فإذا دخل، والإمام في آخر الكلام، ولا يمكنه أن يصلي ركعتين خفيفتين، قبل دخول الإمام في الصلاة، فلا عليه أن لا يصليهما، لأنه أمر بصلاتهما حيث يمكنانه، وحيث يمكنانه مخالف لحيث لا يمكنانه، وأرى للإمام أن يأمره بصلاتهما، ويزيد في كلامه، بقدر ما يكملهما، فإن لم يفعل الإمام كرهت ذلك له، ولا شيء عليه ».

انظر: « الأم »: (٢٢٧/١).

وبعضهم يجلس عند دخوله المسجد، حال الخطبة الأولى، فإذا جلس الخطيب،

قبل شروعه في الثانية، قام، وصلى التحية، وهذا جهل ومخالف لقوله ﷺ:

« إذا جاء أحدكم، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما ».

وبعضهم يأتي، بعد جلوس الخطيب، على المنبر، والمؤذن يؤذن، فلا يدخل في صلاة التحية مباشرة، وإنما ينتظر حتى يُنهي المؤذن الأذان ويشرع الخطيب في خطبة الجمعة، فيحرم بصلاة التحية.

وهذا خطأ، لأن الاستماع إلى الخطبة فرض، وإجابة المؤذن سنة.

١٢٠. عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي: « أدركت عمر وعثمان، فكان

الإمام إذا خرج يوم الجمعة، تركنا الصلاة، فإذا تكلم تركنا الكلام ».

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٢٤/٢) بإسناد صحيح.

« وفي هذا الأثر دليل على عدم وجوب إجابة المؤذن، لجريان العمل في عهد

عمر على التحدث في أثناء الأذان، وسكوت عمر عليه، وكثيراً ما سئلت عن الدليل الصارف للأمر بإجابة المؤذن عن الوجوب ؟ فأجبت بهذا، والله أعلم ».

ما بين الهالين من « تمام المنة »: (ص ٣٤٠).

نعم، حكى النووي عن المحققين: أن المختار إن لم يصل تحية المسجد، أن يقف

حتى تقام الصلاة، لئلا يكون جالساً بغير تحية، أو متنفلاً حال إقامة الصلاة.

انظر: « فتح الباري »: (٤١٢/٢).

ولكن هذا في غير الحالة السابقة، إذ جاء الأثر على الأمر به، كما هو ظاهر

بين.

نعم، لو دخل المسجد، ووجد الخطيب قد انتهى من خطبته، فله الانتظار، حتى

لا يكون متنفلاً حال الإقامة، والله أعلم.

١٠ : جملة من أخطاء الخطباء

تمهيد :

ينبغي أن يكون الخطيب :

أولاً: عالماً بالعقائد الصحيحة، حتى لا يزيغ، ولا يضل الناس بسوء عقيدته.
 ثانياً: عالماً بما تصح به الصلاة، ملماً بأحكام الفقه، ليتمكن من إجابة من يسأله
 عن بينة، ويرشده بنور الشريعة، إلى الصراط المستقيم، ولا يخطب خبط عشواء في أمور
 الدين، كما يفعل كثير من خطباء هذا الزمان.

ثالثاً: ملماً باللغة العربية، خصوصاً علم الإنشاء، يقتدر على تأليف كلام بليغ،
 ينير به أفئدة السامعين، وأن يكون نبيهاً، لا تغرب عنه شاردة ولا واردة، لسناً
 فصيحاً، معبراً عما يخطر بباله من المعاني والأسرار.

رابعاً: مراعيّاً أحوال الناس، بتحذيرهم مما هم فيه، من البدع والمخالفات.

قال بعض الفضلاء :

أبلغ الخطب ما وافق الزمان والمكان والحال، ففي عيد الفطر يبين أحكام صدقة
 الفطر، وفي مكان تفرق أهله يخطب فيهم بالاتحاد، أو تكاسلوا عن طلب العلم، حثهم
 عليه، أو أهملوا تربية أولادهم حثهم أيضاً عليه، إلى غير ذلك مما يوافق أحوالهم،
 ويلائم مشارهم، ويناسب طباعهم، يخطب في كل مكان بحسبه، مراعيّاً أحوال الناس،
 بصيراً بتصرفاتهم، الحاصلة من خلال الأسبوع، فينهاهم عنها، وينبهم إليها، متى رقى
 منبر الخطبة، عسى أن يهتدوا طريقاً قويمًا.

خامساً: أن يكون الخطيب صالحاً ورعاً مهيباً قنوعاً، غير مجاهر بمعصية، ولا
 مرتكباً مخالفة، عاملاً بما يقول، حتى تمابه القلوب، وتعظمه النفوس، وحتى يكون

لكلامه تأثير فيها، ويجد له سميعاً، يعي ما يقال، ويعمل بما يسمع، لأن ذلك ادعى إلى قبول مواعظته والعمل بها.

انظر: «الدين الخالص» (١٩٧/٤ و ٢٠٩ و ٢١٢) ومقدمة «خطب مختارة»: (ص ١٥ و ٢٢).

قال أبو الأسود الدؤلي :

يا أيها الرجل المعلم غيره	هلا لنفسك كان ذا التعليم
تصف الدواء لذي السقام وذو العنا	كيما يصح به وأنت سقيم
ونراك تصلح بالرشاد عقولنا	أبدأ وأنت من الرشاد عديم
أبدأ بنفسك فأنها عن غيرها	فإذا انتهت عنه فأنت حكيم
وهناك يقبل ما تقول ويشتفى	بالقول منك وينفع التعليم
لاته عن خلق وتأتي مثله	عار عليكم إذا فعلت عظيم

ولخطبة الجمعة أهمية كبرى، لذا فقد ألزم المصلون الإنصات لها، ومن لم ينصت فلا جمعة له، وأمر الله المسلمين في وقتها أن يدعوا كل عمل سواها، بل وحرّم في وقتها البيع والشراء وكل المعاملات !!..

فهل يصلح لخطبة هذا شأنها، ومنبر هذه مكاتته، أن يتولاها من لا يحسن شيئاً، يتولاها من يردد كلاماً مملاً لغيره، لا يعالج مشاكل المصلين، ويعيد خطباً قيلت مراراً، وألقيت في مجتمعات غير مجتمعه، ويتطرق إلى مشاكل غير واردة، ويطيّل في غير ما يهم، ويحوم حول الحمى ولا يكاد ينطق بالحق الذي أمرنا الله سبحانه أن نعلي صوته ولو على أنفسنا... إني لا أزعم أن ساحة المسجد خلت من الخير كله، وإن الخطب المنبرية اندثرت، ولا يوجد خطباء، بل أقول: إن الخير كثير، ولا تخلو منه الجماعة الإسلامية، ولكنني أريد أن أشير إلى النقص، لئلا يزداد، وتعم مصيئته، ويسود سلطانه.

انظر: « ضباب على منار المسجد »: (١٧).

وقد صارت الخطبة في أكثر البلاد الإسلامية، رسوماً تقليدية ووظيفة رسمية، تؤدي بعبارة، تحفظ من ورقة، فتلقى على المنبر، ككنس المسجد، يقوم بها أي رجل!! وفي نظر طلابها، حرفة، ينال بها الرزق!! ونسوا - أو تناسوا - أن مقامها هو مقام النبي ﷺ، ومقام خلفائه ونوابهم، وقد أهين هذا المقام في هذا العصر، فصار يعهد به كثيراً إلى أجهل الناس، وأقلهم احتراماً في نفوس العوام، فضلاً عن طلبة العلم وأهله.

فهؤلاء الخطباء، شر فتنه، وذنوبهم لا تحصى، إلا إذا أمكن إحصاء تأثير خطبهم الضارة في الأمة!! وأنى يحصى، وهو من الأمور المعنوية التي لا تعرف بالعد والحساب!!.

ومن سيئات هؤلاء الخطباء وآفاتهم في الأمة :

أن كانوا علة من علل فقرها وضعفها، في دينها ودنياها، وضياع ممالكها من أيديها، فهم أضّر على المسلمين من الأعداء المحاربين، ومن دعاة الضلال الكافرين، ومثلهم كمثل الطبيب الجاهل، يقتل العليل، وليس هذا محل شرح سيئاتهم بالتفصيل، ولكن لا بد من التنبيه على جملة من أخطاء الخطباء، فنقول وعلى الله سبحانه الاعتماد والتكلان، ومنه التوفيق والسداد والإحسان :

١ - تطويل الخطبة وتقصير الصلاة :

عن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ز يقول :

« إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مئة من فقهه، فأطيلوا الصلاة،

وأقصروا الخطبة، وإن من البيان سحراً » .

أخرجه مسلم: كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة (٥٩٤/٢) رقم (٨٦٩)، وأبو داود في « السنن » رقم (١١٠٦)، وأحمد في « المسند » (٢٦٣/٤)، وابن خزيمة في « صحيحه » رقم (١٧٨٢)، وأبو يعلى في « المسند » رقم (١٦١٨) و(١٦٢١) و(١٦٤٢).

مئة: علامة ، وكل شيء دل على شيء، فهو مئة له.
وليس هذا الحديث مخالفاً للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة لقول جابر بن سمرة رضي الله عنه:

« كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً ».
أخرجه مسلم: كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة: (٥٩١/٢) رقم (٨٦٦).

لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه :
أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة، لا تطويلاً يشق على المأمومين، وهي حيثئذ قصد، أي: معتدلة، والخطبة قصد، بالنسبة إلى وضعها.
انظر: « شرح النووي على صحيح مسلم »: (١٥٨/٦ - ١٥٨).
وإنما كان قصر الخطبة علامة على فقه الخطيب، لأن الفقيه المطلع على حقائق المعاني، وجوامع الألفاظ، يتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة، ولذلك كان من تمام رواية هذا الحديث :

« فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة، وإن من البيان لسحرا ».

انظر: « الموعظة الحسنة »: (ص ٣٠ - ٣١).

وقد كان ﷺ يصلي الجمعة بسورتي « الجمعة » و« المنافقون » تارة، وبـ «سبح اسم ربك الأعلى » و« هل أتاك حديث الغاشية » تارة أخرى.
عن ابن أبي رافع قال:

استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة:

إذا جاءك المنافقون - وفي رواية: فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى، وفي الآخرة: إذا جاءك المنافقون - قال :

فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له :

إنك قرأت بسورتين، كان علي بن أبي طالب، يقرأ بهما في الكوفة.

فقال أبو هريرة :

إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة.

أخرجه مسلم: كتاب الجمعة: باب ما يقرأ في صلاة الجمعة: (٥٩٨ ٥٩٧/٢)

رقم (٨٧٧).

وعن النعمان بن بشير قال:

كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة: بـ «سبح اسم ربك الأعلى»

و«هل أتاك حديث الغاشية».

قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة، في يوم واحد، يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين.

أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة: (٥٩٨/٢) رقم

(٨٧٨).

٢. أخطاء الخطباء القولية :

ولا يستحب أن يقرأ من كل سورة بعضها، أو يقرأ إحداها في الركعتين فإنه

خلاف السنة، وجهال الأئمة يداومون على ذلك.

انظر: «زاد المعاد» : (٣٨١/١).

تبين مما مضى :

خطأ ما يفعله عوام الخطباء، من إطالتهم الخطبة، وتقصيرهم الصلاة، ويا ليتهم يطيلون في أمور تناسب هذا المقام العظيم، والارتقاء الكريم، فيأمرون فيه بالمعروف، وينهون فيه عن المنكر، ويحذرون من أحوال الموت، ويوم المحشر، فإن هذا المقام جدير أن يزهد فيه الناس بالدنيا، ويرغب في الآخرة، ويكثر فيه المواعظ المتظاهرة، فهو أولى المقامات، باجتنب البدع، وأحراها بإظهار السنن لمتبعيها.

انظر: « الباعث على إنكار البدع والحوادث »: (ص ٨٥).

قال العز بن عبد السلام :

«ولا ينبغي للخطيب أن يذكر في الخطبة إلا ما كان يوافق مقاصدها من الثناء والدعاء، والترغيب والترهيب، بذكر الوعد والوعيد، وكل ما يحث على طاعة، أو يزرع عن معصية، وكذلك تلاوة القرآن، وكان النبي ﷺ يخطب بسورة (ق) في كثير من الأوقات، لاشتمالها على ذكر الله، والثناء عليه، ثم على علمه بما توسوس به النفوس، وبما تكتبه الملائكة على الإنسان من طاعة وعصيان، ثم تذكر الموت وسكراته ثم تذكر القيامة وأهوالها، والشهادة على الخلائق بأعمالها، ثم تذكر الجنة والنار، ثم تذكر النشور والخروج من القبور، ثم بالوصية في الصلوات، فما خرج عن هذه المقاصد فهو مبتدع، ولا ينبغي أن يذكر فيها الخلفاء ولا الملوك ولا الأمراء، لأن هذا موطن يختص بالله ورسوله، بما يحث على طاعته، ويزرع عن معصيته ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]. ولو حدث بالمسلمين حادث، فلا بأس بالتحدث فيما يتعلق بذلك الحادث، مما حث الشرع عليه، وندب إليه، كعدو يحضر، ويحث الخطيب على جهاده، والتأهب للقائه.

وكذلك ما يحدث من الجذب، الذي يستقى لمثله، فيدعو الخطيب بكشفه.

وعلى الخطيب: اجتناب الألفاظ، التي لا يعرفها إلا الخواص، فإن المقصود نفع

الحاضرين بالترغيب والترهيب، وهذا من البدع القبيحة، ونظير ذلك: أن يخطب للعرب بألفاظ أعجمية، ولا يفهمونها والله أعلم».

انظر: «فتاوى العز بن عبد السلام»: (ص ٧٧ - ٧٨).

قال ابن القيم في هديه في خطبة الجمعة :

« كان يُعَلِّم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام، وشرائعه، ويأمرهم، وينهاهم

في خطبته، إذا عرض له أمر أو فُهي ».

انظر: « زاد المعاد »: (١/٤٢٧).

والحاصل:

أن روح الخطبة: هو الموعظة الحسنة، من قرآن أو غيره، بأسلوب فيه بسط وإيضاح، بعيد عن الإشارات والرموز، والسجع المتكلف.

والظاهر من محافظته ﷺ في خطبة الجمعة على الأمر بتقوى الله، والتحذير من غضبه، والترغيب في موجبات رضاه، وقراءة القرآن، وجوب ذلك، لأن فعله ﷺ بيان لما أجمل في آية الجمعة، وقد قال ﷺ: « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقد ذهب إلى هذا الشافعي .

وقال بعضهم: مواظبته ﷺ دليل الوجوب، قال في « البدر التمام » وهو الأظهر، والله أعلم » .

انظر: « الموعظة الحسنة » (ص ٣١) و« الأجوبة النافعة » (ص ٥٦ - ٥٧)

ووصف جابر بن سمرة خطبة النبي ﷺ، وما كان موضوعها ومحتواها، وأوجز

قال ﷺ:

« كانت للنبي ﷺ خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويُذَكِّرُ الناس ».

أخرجه مسلم: كتاب الجمعة: باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من

الجلسة: (٥٨٩/٢) رقم (٨٦٢) .

ومن أخطاء الخطباء القولية :

اشتغال الإمام بالدعاء إذا صعد المنبر، مستقبل القبلة، قبل الإقبال على الناس والسلام عليهم، وكذا قيامه عن أسفل المنبر يدعو.

قال شيخ الإسلام :

« دعاء الإمام بعد صعوده المنبر، لا أصل له ».

انظر: « الاختيارات العلمية »: (ص ٤٨).

وقال النووي :

« يكره في الخطبة أمور، ابتدعها الجهلة، منها: ... والدعاء إذا انتهى صعوده

قبل أن يجلس ».

انظر: « روضة الطالبين »: (٣٢/٢).

ترك الخطيب السلام على الناس إذا خرج عليهم.

انظر: « المدخل »: (١٦٨/٢)، و« الأجوبة النافعة »: (ص ٦٨).

« إعراض الخطباء عن خطبة الحاجة: إن الحمد لله، نحمده ونستعينه

ونستغفره، .. » وعن قوله ﷺ في خطبته :

« أما بعد، فإن خير الكلام كلام الله، ... ».

انظر: « الأجوبة النافعة » (ص ٥٥ - ٥٨ و ٦٩).

إعراضهم عن التذكير بسورة (ق) في خطبهم، مع مواظبة النبي ﷺ عليه،

كما نبهنا إليه سابقاً.

مواظبة الخطباء يوم الجمعة على قراءة حديث في آخر الخطبة دائماً،

كحديث: « التائب من الذنب، كمن لا ذنب له ».

انظر: «الأجوبة النافعة»: (ص ٦٩)، و«السنن والمبتدعات» (٥٦).

تسليم بعض الخطباء في هذا العصر بعد الفراغ من الخطبة الأولى .

انظر: «الأجوبة النافعة»: (ص ٧٠) .

مبالغتهم في الإسراع في الخطبة الثانية .

انظر: «الأجوبة النافعة»: (ص ٧٠)، و«المنار»: (١٨/٨٥٨).

جعل الخطبة الثانية عارية من الوعظ والإرشاد والتذكير والترغيب،

وتخصيصها بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء.

انظر: «الأجوبة النافعة»: (ص ٧١)، و«نور البيان في الكشف عن بدع آخر

الزمان»: (٤٤٥)، و«السنن والمبتدعات» (٥٦).

تكلف الخطيب رفع الصوت على النبي ﷺ فوق المعتاد في باقي الخطبة.

قال أبو شامة :

« وهو على مخالفة الشريعة، وموافق لمذهب العامة في ذلك، فأنهم يرون إزعاج

الأعضاء، برفع الصوت على النبي ﷺ، وذلك جهل، فإن الصلاة على النبي ﷺ، إنما

هي دعاء له، وجميع الأدعية المأمور بها، السنة فيها الإسرار، دون الجهر بها غالباً،

وحيث سن الجهر في بعضها لمصلحة، كدعاء القنوت، لم يكن برفع الصوت، فأما

الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة، فلها حكم جميع ألفاظ الخطبة، من الثناء على الله

سبحانه وغيره، وكان النبي ﷺ، يرفع صوته عند الموعظة، لأنها معظم المقصود من

الخطبة، وصفه الراوي بـ «أنه كان كأنه منذر جيش يقول: صباحكم ومساءلكم».

أخرجه مسلم: كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة: (٥٩٢/٢) رقم

(٨٦٧)، والنسائي: كتاب العيدين: باب كيف الخطبة؟: (٣/١٨٨ - ١٨٩).

وقد أمرنا بالصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، ولم يشرع لنا الجهر، وإن كانت

الصلاة جهرية القراءة.»

انظر: «الباعث على إنكار البدع والحوادث»: (ص ٨٥ - ٨٦)، ونقل
قسما من كلامه السيوطي في «الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع» (لوحه ٢٥
ب) وشيخنا الألباني في «الأجوبة النافعة» (ص ٧١).
صباح بعض الخطباء في أثناء الخطبة باسم الله أو أسماء بعض الصالحين والعياذ
بالله تعالى.

انظر: «النار»: ((٥٥٩/١٨))، و«الأجوبة النافعة»: (ص ٧١).

التزام ختم الخطبة بقوله تعالى :

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ...﴾ [النحل: ٩٠].

أبو بقولهم :

اذكروا الله يذكركم.

انظر: «المدخل» (٢٧١/٢) و«السنن والمبتدعات» (٥٧) و«الأجوبة

النافعة» (ص ٧٣).

التزام ذكر الخطباء الخلفاء والملوك والسلاطين في الخطبة الثانية بالتنعيم.

انظر: «الاعتصام»: (١٧/١ - ١٨)، و(١٧٧/٢)، و«النار»: (١٣٩/٦)

و(١٨/٣٠٥ و ٥٥٨) و(٥٥/٣١)، و«الأجوبة النافعة»: (ص ٧٢).

قال الإمام علي بن سلطان محمد القاري: «وأصل هذا الفساد إنما وقع بين

العباد، بسامة ترك السنة وفعل البدعة، حيث اختار بعض السلاطين والأمراء أن

يذكر اسمه فوق المنبر على ألسنة الخطباء، فقليل لهم: لم يتصور ذلك إلا بان يذكر

الخلفاء الأربعة أولاً هنالك، ثم أحدث بنو أمية سب علي عليه السلام وأتباعه في الخطبة مدة

معينة، إلى أن أظهر الله سبحانه عمر بن عبد العزيز، وأعز الله الإسلام به انتهاءً كما

اعزه الله بعمر بن الخطاب ابتداءً، فأظهر غاية العدالة، ونهاية الرعاية في الرعية

والجمالة.

فأول ما خطب عمر على هذا المنبر، حمد الله سبحانه، وأثنى وشكر، ووعظ ونصح لمن اعتبر، ثم لما وصل إلى موضع سب الخطباء لخاتم الخلفاء، وحاتم الخنفاء، قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ أوصيكم عباد الله بتقوى الله، ونزل عن المنبر..»

انظر: «شم العوارض في ذم الروافض»: (٨٧ - بتحقيق مشهور حسن سلمان).

هذه بعض أخطاء الخطباء القولية، التي يقومون بها بأنفسهم، وهنالك أخطاء يقوم بها غيرهم بين أيديهم، أحببت أن أذكرها هنا، والحقها بأخطاء الخطباء، إذ لولا سكوتهم عنها، ما قام بها أصحابها من العوام الجهال، وشبه العوام، الذين استداموا على أخطائهم، فأوهموا المسلمين أن ما يقومون به من الشرع، وهو ليس منه، فنقول وبالله التوفيق :

من ذلك :

ما يفعله المؤذنون، حال الخطبة من الترضي ونحوه، وكذا ما يكون منهم عند ذكر السلطان، من قولهم بصوت مرتفع : آمين آمين، نصره الله وأدامه، وغير ذلك، فهو بدعة سيئة وحرام، وكذا قولهم بين يدي الخطيب إذا جلس من الخطبة الأولى: غفر الله لك، ولوالديك، ولنا، ولوالدينا والحاضرين ... الخ.

وكذا جهرهم بحديث «إذا قلت لصاحبك ...» وتلاوة آية: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ عند خروج الخطيب حتى يصل إلى المنبر.

كل ذلك منكر، يلزم إنكاره، لأنه ذكر غير مشروع في وقت، هو وقت الصمت، أو التفكير القلبي للاعتاظ، فتفريق جمعية قلوب الحاضرين برفع الصوت بذلك، والجراءة على الجهر به في هذا الموضع الرهيب، لا يختلف فقيه في نكارتة، فذلك يلزم للخطيب، ومن قدر على إزالته أن ينهى عنه، أسوة بكل منكر.

أخطاء الخطباء الفعلية :

ومن أخطاء الخطباء الفعلية في الخطبة أشياء، فمن ذلك:

تباطؤهم في الصعود على المنبر .

انظر: « الباعث على إنكار البدع والحوادث »: (ص ٨٤)، و« الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع »: (لوحة ٢٥/ب).

الالتفات يميناَ وشمالاً عند قولهم: آمركم وأنهاكم، وعند الصلاة على النبي ﷺ، مع زيادته ارتقاء درجة من المنبر عند ذلك، ثم نزوله عند الفراغ منها، ولا أصل لشيء من ذلك، بل السنة الإقبال على الناس بوجهه من أول الخطبة إلى آخرها.

انظر: « الباعث على إنكار البدع والحوادث »: (ص ٨٥)، و« الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع »: (لوحة ٢٥/ب)، و« روضة الطالبين »: (٣٢/٢)، و« حاشية ابن عابدين » (٧٥٩/١)، و« إصلاح المساجد »: (ص ٤٨).

قال الإمام الشافعي :

«ويقبل - يعني الخطيب - بوجهه، قصد وجهه، ولا يلتفت يميناَ ولا شمالاً».

انظر: «الأم»: (٢٣٠/١)، و«زاد المعاد»: (٤٣٠/١)، و«الباعث»: (ص ٨٥).

« ونقل في « شرح المذهب » أن الالتفات يميناَ وشمالاً مكروه اتفاقاً » .

انظر: « فتح الباري »: (٤٠٢/٢).

وقال الماوردي في «الحاوي» :

«ولا يفعل ما يفعله أئمة هذا الوقت من الالتفات يميناَ وشمالاً، في الصلاة

على المنبر ﷺ، ليكون متبعاً لسنة، أخذاً بحسن الأدب ».

انظر: «الباعث على إنكار البدع والحوادث»: (ص ٨٥).

رفع الخطيب يديه عند الدعاء

١٢١. عن حصين بن عبد الرحمن قال: «رأى عمارة بن رؤيبة بشر بن مروان، وهو يدعو في يوم الجمعة، فقال:

قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر، ما يزيد على هذه، يعني السبابة التي تلي الإهمام».

أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٨٧٤)، والنسائي في «المجتبى» (١٠٨/٣)، وأبو داود في «السنن» رقم (١١٠٤).
هذا فيه، أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة، وهو قول مالك وأصحاب الشافعي وغيرهم.

انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم»: (١٦٢/٦).
وقول عمارة: «قبح الله هاتين اليدين» أي: اللتين يشير بهما بشر عند الخطبة، ودعا بالتقبيح، لأن هذه الإشارة، كانت على خلاف السنة، وما خالف السنة فهو مردود مقبوح.

انظر: «بذل المجهود في حل أبي داود»: (١٠٦/٦).
والمقصود برفع اليدين، الرفع الذي يكون عند الدعاء ومخاطبة الناس في الخطبة للتنبيه، كما هو عادة الخطباء والوعاظ، لا الرفع الذي يكون عند التحريمة.
قال شيخ الإسلام:

«ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة، لأن النبي ﷺ إنما كان

يشير بإصبعه إذا دعا».

انظر: «الاختيارات العلمية»: (ص ٤٨).

وقال أبو شامة وتبعه السيوطي في رفع الأئمة أيديهم في الخطبة :

« وأما رفع أيدهم عند الدعاء، فبدعة قديمة ».

انظر: « الباعث على إنكار البدع والحوادث »: (ص ٨٤)، و« الأمر بالاتباع

والنهي عن الابتداع »: (لوجه ٢٥/ب).

ونص ابن عابدين على كراهة ذلك، يعني كراهة تحريم.

انظر: «حاشية ابن عابدين»: (٧٦٩/١).

ومثل اللكنوي على بدعة الضلالة بفعل بشر بن مروان، فقال :

« وكذلك: رفع اليدين للدعاء في خطبة الجمعة، فعله بشر بن مروان، وأنكره

عليه عمارة ».

انظر: « إقامة الحجّة »: (ص ٢٧).

قال السفاريني الحنبلي :

« وقال علماءنا وغيرهم: يكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة، قال

المجد: هو بدعة، وفاقا للمالكية، والشافعية، وغيرهم، ولا بأس أن يشير بأصبعه

فيها».

انظر: « شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد »: (٦٧٩/٢).

ولهذا لم يستحب كثير من العلماء والمحدثين لمن كان يأمرهم برفع اليدين في

خطبة الجمعة، فقد روى أبو زرعة الدمشقي في « تاريخه » (١/٦٠٣ - ٦٠٤) رقم (

١٧١٢) بسنده الصحيح إلى حبيب بن عبيد قال: إن عبد الملك سأل غضيف بن

الحارث الثمالي أن يرفع يديه على المنبر، فقال: أما أنا فلا أجيبك إليها. وروى أبو

زرعة في «تاريخه» برقم (١٧١٣)، وابن عساكر في « تاريخ دمشق »: (٥/٢٤٤/أ-

(ب) عن ابن جابر قال: أمر عبد الملك أبا إدريس الخولاني أن يرفع يديه فأبى.

ومن الجدير بالذكر هنا أمور :

أولاً: إن أول من رفع يده في الجمعة عبید الله بن معمر، كما في « تعجيل

المنفعة »: (٢٧٤).

ثانياً: إن هذا المنع من رفع اليدين في الدعاء هو في حال الخطبة خاصة، فلا

معنى للتمسك به في منع رفع اليدين في الدعاء عامة، مع ثبوت الأخبار بمشروعيتها.

انظر: « فتح الباري » (١٤٣/١١).

ثالثاً: إن حديث عمارة السابق ليس على إطلاقه، ولكنه مقيد حال الاستسقاء

في الخطبة يوم الجمعة.

أخرج البخاري في « صحيحه » (٤١٣/٢) رقم (٩٣٣) وغيره عن أنس بن

مالك قال: « أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ، فبينما النبي ﷺ يخطب في يوم

الجمعة، قام أعرابي فقال: يا رسول الله ! هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا،

فرفع يديه - وما نرى في السماء قزعة - فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار

السحاب أمثال الجبال، ثم لم يتزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته

ﷺ... ».

ومن أخطاء المصلين في هذا المقام:

رفعهم أيديهم تأمينا على دعاء الإمام، وذكر ابن عابدين أنهم إذا فعلوا ذلك

أثموا على الصحيح .

انظر: « حاشية ابن عابدين »: (٧٦٨/١)، و« الأجوبة النافعة »: (ص ٧٣).

وكذلك رفع أيديهم عند جلوس الإمام بين الخطبتين، عند قوله في آخر الخطبة الأولى، أدعو الله وانتم موقنون بالإجابة.

ومداومة الخطيب على هذه المقولة أمر غير مشروع، وإن ترتب عليها رفع أصوات المأمومين بالذكر، فهو محرم.
قال الدردير:

« ومن البدع المذمومة :

أن يقول الخطيب الجهول، في آخر الخطبة الأولى: أدعو الله وأنتم موقنون بالإجابة، ثم يجلس، فتسمع من الجالسين ضجة عظيمة ».
وعلق الصاوي على قوله: « والخطيب الجهول » بما نصه :

« الجهول: صيغة مبالغة، لأنَّ جَهْلَهُ مركب، لزعمه أنه يأمر بالمعروف، وهو يأمر بالمنكر، لأن اصل قراءة الحديث لم يكن مأموراً بها في الخطبة، فهو من البدع، والإنصات ولو بين الخطبتين واجب، ورفع الأصوات الكثيرة، ولو بالذكر حرام، فهذا الخطيب، ضل في نفسه، وأضل غيره » .
انظر: « بلغة السالك »: (١٨٢/١).

قلت: وحديث « أدعو الله وانتم موقنون بالإجابة » أخرجه الترمذي والحاكم، وهو صحيح، انظر: « سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم (٥٩٤).

ومن هذا الباب:

ضحجج المأمومين، عند إنهاء الخطيب خطبته بقوله: اذكروا الله يذكركم ونحو هذا، كما سبقت الإشارة إليه .

قال محمد رشيد رضا :

« أما رفع اليدين والأصوات بالدعاء عند جلوس الخطيب بين الخطبتين، فلا نعرف له سنة تؤيده، ولا بأس به، لولا التشويش وأنهم جعلوه سنة متبعة بغير دليل،

والمأثور طلب السكوت للسمع، ولكن يدعو خفية لا يؤدي غيره بدعائه، ولا يرفع كل الناس أيديهم، فيكون ذلك شعاراً من شعار الجمعة بغير هداية من السنة فيه، بل إنهم يخالفون صريح السنة إذ يقوم الإمام ويشرع في الخطبة الثانية وهم مستمرون على دعائهم، فأولى لهم سماع وتدبر وقت الخطبة، وفكر وتأثر وقت الاستراحة، وأهون فعلهم هذا أن يكون بدعة مكروهة، والله أعلم.»

فتاوى محمد رشيد رضا: (٥٨/١).

أخطاء الخطباء في صلاة الجمعة

ومن الأخطاء الخاصة في صلاة الجمعة، عدا تقصير الصلاة، الذي أشرنا إليه سابقاً، أمور، منها :

دخول الإمام في الصلاة قبل استواء الصفوف.

انظر: «إصلاح المساجد»: (ص ٩٢ - ٩٣)، و«الأجوبة النافعة»: (ص ٧٤).

المُبْلَغُ الذي لا حاجة له، لوصول الصوت لجميع المأمومين :

التبليغ في الصلاة، هو: رفع المؤذنين أصواتهم بالتكبير للإحرام وأذكار الانتقال لإعلام من لم يسمع صوت الإمام .

وله أصل في السنة بما كان من صلاة رسول الله ﷺ في مرض موته، آخر جماعة، إذ صلى قاعداً، وأبو بكر ر يبلغهم تكبيره.

وقد صرح علماء المذهب المشهورة بجواز التبليغ، إذا احتيج إليه، فإن لم يحتج إليه، كان بدعة منكراً.

على أن للمؤذنين فيه بدعاً كثيرة، خصوصاً يوم الجمعة :

كفعل المؤذنين في المسجد الأموي له جماعة، ورفعهم أصواتهم أكثر مما ينبغي، متحرين فيها حسن النغم، وإطالتهم المد، حتى يضطر الإمام إلى انتظارهم أو سبقهم، فينتقل إلى السجدة الثانية قبل فراغهم من تكبير السجدة الأولى مثلاً.

انظر: «فتاوى رشيد رضا»: (١٣٥٧/٤-١٣٥٨).

قال ابن عابدين معدداً أخطاء المبلغين :

«ومن ذلك رفع الصوت، زيادة على قدر الحاجة، بل قد يكون المقتدون قليلين، يكتفون بصوت الإمام، فيرفع المبلغ صوته، يسمعه من هو خارج المسجد، وقد صرح في «السراج» بأن الإمام إذا جهر فوق حاجة الناس، فقد أساء».

انظر: «تنبيه ذوي الإفهام من أحكام التبليغ خلف الإمام»: (١٤٤/١) -

مدرج ضمن رسائله .

قال الأعمش معلقاً على ما جاء في صلاة الرسول ﷺ في مرض موته: «والناس يصلون بصلاة أبي بكر ﷺ» يعني: أنه كان يسمع الناس تكبيره ﷺ.

وفي «الدراية»: وبه يعرف جواز رفع المؤذنين أصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرهما. انتهى.

وعقب عليه ابن الهمام بقوله :

« ليس مقصوده خصوص الرفع الكائن في زماننا، بل أصل الرفع لإبلاغ الانتقالات، أما خصوص هذا الذي تعارفوه في هذه البلاد، فلا يبعد أنه مفسد، فانه غالباً يشتمل على مد هزمة (الله) أو (أكبر) أو بائه، وذلك مفسد، وإن لم يشتمل، فلأنهم يبالغون في الصياح زيادة على حالة الإبلاغ والاشتغال بتحريرات النغم إظهاراً للصناعة النغمية لا إقامة للعبادة».

انظر: «شرح فتح القدير»: (٣٧٠/١).

ثم قال معلقاً على التنعيم :

« ولا أرى ذلك يصدر ممن فهم معنى الصلاة والدعاء، كما لا أرى تحرير النغم في الدعاء، كما يفعله القراء في هذا الزمان يصدر ممن فهم معنى الدعاء والسؤال، وما ذلك إلا نوع لعب، فانه لو قدر في الشاهد: سائل حاجة من ملك أدى سؤاله وطلبه، تحرير النغم فيه من الرفع والخفض، والتغريب والرجوع، كالتغني نسب البتة إلى السخرية واللعب، إذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغني ».

انظر: المرجع نفسه (٣٧٠/١ - ٣٧١).

فكيف بمن لا حاجة له أصلاً !! خصوصاً مع وجود مكبرات الصوت هذه الأيام .

وفي « السيرة الحلبية »:

اتفق الأئمة الأربعة على أن التبليغ حينئذ - أي عند عدم الحاجة إليه - بدعة منكرة، أي مكروهة، وأما عند الاحتياج إليه فمستحب.

وكم من مسجد، يكفيه صوت الإمام، ومع ذلك فترى وراءه مبلغاً، يزعج الناس بصوته، ويشوش عليهم بصيحته، وقد قرأت ما قال العلماء فيه، فليكن المبلغ على حذر من التعرض، لإفساد عبادته، من حيث لا يعلم، أو يعلم ولا يعمل.

انظر: « إصلاح المساجد من البدع والعوائد »: (ص ١٤٤).

صلاة الظهر بعد الجمعة

لا تجوز صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة، إذ من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة، أن الله - تعالى - لم يفرض على عباده صلاتي فريضة في وقت واحد، فمن كان في مكان فيه مسجد، تقام فيه الجمعة، يجب عليه أن يصلّيها مع الجماعة، إلا إذا كان يعتقد أن صلاة الجمعة فيها باطلّة شرعاً، لفقد بعض شروطها، وحينئذ لا يجوز له

أن يصليها، لأنه شروع في عبادة باطلة، غير مشروعة في اعتقاده، وإن كان مخطئاً، وهو عصيان لله تعالى، وإذا عصي وصلاها معتقداً بطلانها، تبقى صلاة الظهر متعلقة بذمته، فعليه أن يصليها، وليس له أن يقيم له مع غيره جماعة أخرى، لأنه تفريق بين هؤلاء، وبين إخوانهم المسلمين، الذين أقاموا الجمعة قبلهم.

وأما إذا صلاها معتقداً صحتها، فلا يجوز له أن يصلي بعدها ظهراً، لا منفرداً، ولا جماعة، لأنه يكون بهذا مخالفاً للمعلوم من الدين بالضرورة، وهو قطعي، بظن بعض الفقهاء !! .

ولم ينقل لنا أن أحداً من الصحابة، أو من علماء السلف المجتهدين، صلى الظهر بعد الجمعة، وقد جاء الشافعي ببغداد، وفيها عدة مساجد، ولم ينقل عنه أنه كان يصلي الظهر، بعد الجمعة، ولو فعل لم يكن فعله شرعاً يتبع.

ولا يتوهم الذين يصلون الظهر بعد الجمعة، أن الخطب في ذلك سهل لأنه زيادة في الخير، الذي هو الصلاة، فإن فيه خطراً عظيماً، من حيث أنه شرع عبادة، لم يأذن بها الله، والشارع هو الله سبحانه، فمن أحدث في الشرع شيئاً، فقد جعل نفسه شريكاً لله في ألوهيته أو ربوبيته، ومن وافقه فقد اتخذ شريكاً، كما قال تعالى

﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾ [الشورى: ٢١].

وقد بين رسول الله ﷺ معنى اتخاذ أهل الكتاب أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله بـ « أنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه ».

أخرجه الترمذي: في « الجامع » (٢٧٨/٥) رقم (٣٠٩٥)، وابن جرير في « التفسير »: (٨١/١)، وابن سعد، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، وأبو الشيخ، وابن مردويه، كما في « الدر المنثور » (٢٣٠/٣).

وللحديث طرق وشواهد يصل بها إلى درجة الحسن، كما قال ابن تيمية في

«الإيمان» (ص ٦٤).

وهم ما كانوا يضعون تلك الأحكام، إلا بمثل الشبهات، التي حدثت بها البدع الدينية في الإسلام، من حيث أنها زيادة في الخير أو العبادة .

كتب السُّبْحِيُّرَمِي على قول الشيخ زكريا الأنصاري في «المنهج» :

« وألا يسبقها بتحريم، ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها، إلا إن كثر أهلها، وعسر

اجتماعهم بمكان » ما نصه :

« أي كثروا، بحيث يعسر اجتماعهم، أي بان يحصل لهم مشقة من الاجتماع لا

يُحتمل، أي: اجتماع من يجوز له حضور الجمعة، وإن لم تلزمه، فيدخل فيه الأرقاء

والصبيان والنساء، فعلى هذا القول يكون التعدد في مصر كله لحاجة، فلا تجب الظهر

حينئذ، كما نقل عن ابن عبد الحق ».

انظر: « حاشية البجيرمي على المنهج »: (٤٢٣/١).

ومن قال من المتأخرين:

إنه يسن إقامة ظهر بعد الجمعة ! ! خروجاً من خلاف من يمنع التعدد مطلقاً

فقوله غير صحيح.

والحاصل أن المنع من جمعيتين في مصر واحد، إن كان لأن: من شرط صلاة

الجمعة، أن لا يقع مثلها في موضع واحد، أو أكثر، فمن أين هذا ؟ وما الذي دل

عليه؟!

فإن قلت: حديث « الجمعة لمن سبق ».

قلت: هذا ليس بحديث ولا اصل له من السنة، وإنما هو رأي لبعض متأخري

الشافعية ظنه من لا علم عنده حديثاً نبوياً » !.

انظر: « الأجوبة النافعة »: (ص ٤٦) بتصرف .

فإن قلت:

إن النبي ﷺ لم يأذن بإقامة جمعة غير جمعته في المدينة، وما كان يتصل بها من القرى.

قلت: هذا لا يصح الاستدلال به على الشرطية المقتضية للبطلان، بل ولا على الوجوب، الذي هو دونهما.

وعلى فرض صحة الكلام السابق:

يستلزم أن يكون الحكم هكذا في سائر الصلوات الخمس، فلا تصح الصلاة جماعة في موضع لم يأذن النبي ﷺ بإقامة الجماعة فيه، وهذا من أبطل الباطلات.

وإن كان الحكم يبطلان المتأخرة من الجمعتين، إن علمت - وكلتاها مع اللبس - لأجل حدوث مانع، فما هو ؟ فإن الأصل صحة الأحكام التعبدية في كل مكان وزمان، إلا أن يدل الدليل على المنع، وليس ههنا من ذلك شيء البتة.

انظر: «الموعظة الحسنة»: (ص ١٥-١٦) .

نعم، تعدد الجمعة بدون ضرورة خلاف السنة، فينبغي الحيلولة دون تكثير الجمع، والحرص على توحيدها ما أمكن، وبذلك تتحقق الحكمة من مشروعية صلاة الجمعة وفوائدها أتم تحقق، ويقضي على التفرق الحاصل بسبب إقامتها في كل المساجد: كبيرها وصغيرها، حتى إن بعضها ليكاد يكون متلاصقا، الأمر الذي لا يمكن أن يقول بجوازه من شم رائحة الفقه الصحيح.

انظر: «الأجوبة النافعة»: (ص ٤٧).

وذكر صاحب «المبدع» أنه لا خلاف في منع إقامة الجمعة والعيد بأكثر من موضع من البلد لغير حاجة إلا عن عطاء.

انظر: «كشف القناع»: (٣٥١/١).

قال السبكي :

«تعدد صلاة الجمعة عند عدم الحاجة: منكر، معروف بالضرورة في دين

الإسلام».

انظر: «الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعتين في بلد»: (١/١٩٠ - مدرج ضمن فتاويه).

وقد انتهى القاسمي في مبحث له بعنوان «خروج الجمعة عن موضوعها بكثرة تعددها» إلى أنه ينبغي «أن يترك التجميع في كل مسجد صغير، سواء كان بين البيوت أم في الشوارع، وفي كل مسد كبيراً أيضاً، يستغني عنه بغيره، وإن ينضم كل أهل محلة كبرى إلى جامعها الأكبر، ولنفرض كل محلة كبرى كقرية على حدة، فيستغني بذلك عن كثير من زوائد المساجد، ويظهر الشعار في تلك الجوامع الجامعة في إبدع حال، فيخرج من عهدة التعدد».

انظر: «إصلاح المساجد»: (ص ٥١).

وعلق عليه شيخنا الألباني بقوله:

«وهذا هو الحق، الذي يفهمه كل من تفقه بالسنة، وتأمل في واقع الجمعة والجماعة في عهد النبي ﷺ».

انظر: «الأجوبة النافعة»: (ص ٧٤).

وخلاصة القول وصفوته:

أن مسند القائلين بإعادة الظهر بعد الجمعة، حديث لا أصل له من السنة، وزادوا عليه شروطاً اشترطوها بلا دليل ولا شبهة دليل.
فيا أيها المسلمون:

لا تغلوا في دينكم، وإن لكم في الفرائض والمندوبات الثابتة في الكتاب والسنة، بالنص الصريح، غنية عن سواها، وقد قال النبي ﷺ في الأعرابي الذي حلف أنه لا يزيد عن المكتوبات الخمس، وسائر الفرائض من أركان الإسلام، ولا ينقص: «أفلح إن صدق» و «دخل الجنة إن صدق».

ويا ليت السواد الأعظم من المسلمين، يأتون جميع الفرائض القطعية ويتركون الحرمات، وفي النوافل المشروعة ما يستغرق العمر .

انظر: في بدعية صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة: «إصلاح المساجد» : (ص ٤٩- ٥٢)، و«فتاوي محمد رشيد رضا»: (٣/٩٤٢)، و(٤/١٥٥٠- ١٥٥١) و(٥/ ١٩٦٥- ١٩٦٦)، و«السنن والمبتدعات»: (ص ١٠، ١٢٣)، و«الأجوبة النافعة»: (ص ٤٦ و ٧٤)، و«مجلة المنار»: (٢٣/٢٥٩، و٤٩٧) و(٣٤/١٢٠)، و«الدين الخالص»: (٤/١٧٥- ١٨٢)، و«الموعظة الحسنة»: (ص ١٥- ١٦)، و«إعلام العابد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد».

أخطاء المصلين في سنة الجمعة البعدية :

عن عمر بن عطاء بن أبي السخّوار :
أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب - ابن أخت ثمر - يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم، صليت الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي، فصليت، فلما دخل أرسل إليّ، فقال:
لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلّها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج.

أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢/٦٠١) رقم (٨٨٣)، وأبو داود في «السنن» (١/٢٩٤) رقم (١١٢٩)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٢/١٨١) و(٣/١٠٢)، وأحمد في «المسند» (٤/٩٥، ٩٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/٤٤٩) رقم (٥٥٣٤)، والطبراني في «الكبير» (١٩/٣١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٤٠).

والمقصورة هي: الحجرة المبنية في المسجد.

وفي الحديث: مشروعية الصلاة في المقصورة في المسجد، وقد أجازها كثيرون من السلف، وصلوا فيها، منهم: الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم، وكرهها ابن عمر والشعبي وأحمد وإسحاق، وكان ابن عمر إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج منها إلى المسجد، قال القاضي: وقيل: إنما يصح فيها الجمعة إذا كانت مباحة لكل أحد، فإن كانت مخصوصة ببعض الناس، ممنوعة من غيرهم، لم تصح فيها الجمعة، لخروجها عن حكم الجامع.

وعليه: فصلاة الرجال في طابق من المسجد، والنساء في طابق آخر، وإن لم يرين الإمام، ولا حتى صفوف الرجال، صحيحه، ولكونهم جميعاً في المسجد، والاعتداء يمكن بسبب سماع صوت الإمام، بواسطة المكبر، وهذا هو الأصح في قولي العلماء وإنما الخلاف ذو الأهمية فيما إذا كان بعض المأمومين خارج المسجد ولا يرى الإمام ولا المأمومين، والله ولي التوفيق.

ووصف عبد الله بن عمر رضي الله عنهما تطوع رسول الله ﷺ قال:

« فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلّي ركعتين في بيته » .

أخرجه البخاري في « الصحيح » رقم (٩٣٧) و(١١٦٥) و(١١٧٢)

و(١١٨٠)، ومسلم في «الصحيح» (٦٠٠/٢) رقم (٨٨٢).

ففي هذين الحديثين :

الحث على الفصل بين الفرض والنفل، وعدم صلاحهما عقب بعضهما البعض،

حتى لو كان الكلام أو الحركة من المكان، هو الفاصل بينهما .

وأفضل الحركة: التحول إلى البيت، إذ كان هذا هو هدي النبي ﷺ.

عن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه - أي:

في المقام الذي صلى به صلاة الجمعة - فدفعه، وقال: أتصلي الجمعة أربعاً؟! .

أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١١٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٠/٣) بإسناد صحيح.

وقد جاء الحث على صلاة النوافل في البيوت في غير حديث، من مثل :
 ١٢٢. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً».

أخرجه مسلم في «الصحيح» (٥٣٩/١) رقم (٧٧٨).
 ١٢٣. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً».

أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٤٣٢) و(١١٨٧)، ومسلم في الصحيح «رقم (٢٠٨).

معنى الحديث: صلوا فيها، ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة، والمراد به: صلاة النافلة.

١٢٤. وعن عبد الله بن سعد رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أيما أفضل، الصلاة في بيتي، أو الصلاة في المسجد ؟

قال: ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد ! فلان أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة .

أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٤٣٩/١) رقم (١٣٧٨)، وأحمد، وابن خزيمة كما في «الترغيب والترهيب» (١٧٨/١) - صحيحه، وابن حبان كما في «مصباح الزجاجة» (٤٤٤/١) وفيه: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات» وهو كما قال.
 وقد وقع التصريح بهذا في رواية من روايات حديث زيد بن ثابت الصحيح،

فوقع في « سنن أبي داود » بإسناد صحيح

« صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة ».

أخرجه أبو داود في « السنن » (٢٧٤/١) رقم (١٠٤٤).

والمقصود من سردنا للأحاديث السابقة :

أن ندلل أن هدي النبي فعل عامة السنن والتطوع في بيته.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

« والسنة أن يفصل بين الفرض والنقل في الجمعة وغيرها، كما ثبت في

«الصحيح» عنه أنه ﷺ هي أن توصل صلاة بصلاة، حتى يفصل بينهما بقيام أو كلام، فلا تفعل ما يفعله كثير من الناس يصل السلام بركعتي السنة، فإن في هذا ارتكابا لنهي النبي ز، وفي هذا من الحكمة: التمييز بين الفرض وغير الفرض، كما يميز بين العبادة وغير العبادة، ولهذا استحب تعجيل الفطور وتأخير السحور، والأكمل يوم الفطر قبل الصلاة، ونهى عن استقبال رمضان بيوم أو يومين .

فهذا كله للفصل بين الأمور به من الصيام، وغير الأمور به، والفصل بين العبادة وغيرها، وهكذا تميز الجمعة التي أوجها الله من غيرها، وأيضا كثير من أهل البدع - كالرافضة وغيرهم - لا ينوون الجمعة، بل ينوون الظهر، ويظهرون أنهم سلموا وما سلموا، فيصلُّون ظهرا، ويظن ظان أنهم يصلون السنة، فإذا حصل تمييز بين الفرض والنفل، كان في هذا منعا لهذه البدعة، وهذا له نظائر كثيرة، والله سبحانه أعلم».

انظر: « سنة الجمعة القبلية » (ص ٦٣ وما بعدها).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القائلين بالتفصيل في سنة الجمعة البعدية: إن صلى في المسجد أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين، لا دليل عليه، والصحيح: الحديث المعروف الذي في « الصحيحين ».

« أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ».

فإذا صلى بعد الجمعة ركعتين أو أربعاً في المسجد جاز، أو في البيت فهو أفضل، لهذا الحديث الصحيح.

انظر منشأ وهم القائلين بالتفصيل المذكور في « تمام المنة » (ص ٣٤١-٣٤٣) فانه جيد.

قلت: وقد جمعت هذه الأخطاء والتعليقات والتخريجات من كتاب أئحينا الفاضل الشيخ مشهور بن حسن سلمان « القول المبين في أخطاء المصلين » وفقه الله ونفع به الإسلام والمسلمين إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين

صلاة الجمعة

- ١٢٣١ جمع تأخير إذا كان السفر قبل الزوال وجمع تقلم إذا كان بعد الزوال ومثله في المغرب والعشاء
- ١٢٣٧ جواز الجمع لعلّة المطر
- ١٢٣٨ جواز الجمع لحاجة ما لم يتخذ عادة
- ١٢٤٠ جواز الجمع أحياناً لطلب العلم خشية فوات المصلحة
- ١٢٤٢ اختلاف الفقهاء في جواز الجمع للممطر في الحضر
- ١٢٤٢ الجمع بين الظهر والعصر لا يجيزه بعض الفقهاء
- ١٢٤٤ الجمع بين الجمعة والعصر
- ١٢٤٤ صفة الجمع
- ١٢٤٥ النية في الجمع
- ١٢٤٦ القرب والبعد من المسجد
- ١٢٤٧ أحكام المسبوق عند الجمع
- ١٢٤٨ الجمع في غير المسجد
- ١٢٤٩ الجمع بعد الجماعة الأولى
- ١٢٥٠ صلاة السنن عند الجمع
- ١٢٥٢ كيفية الأذان والإقامة عند الجمع
- ١٢٥٤ إضافة مهمة
- ١٢٥٨ ماذا يفعل المأمومون إذا رفض الإمام الجمع ؟
- ١٢٥٩ رجل تخلف عن الجماعة هل يجوز له الجمع في المسجد ؟
- ١٢٦٠ هل تشترط الموالاة في وقت الأولى ؟

جمع تأخير إذا كان السفر قبل الزوال وجمع
تقديم إذا كان بعد الزوال ومثله في المغرب
والعشاء

١. وعن معاذ: « أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليها جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء ».

صحيح، أخرجه أبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٤٣٨/٢)، وكذا أحمد (٥/٢٤١-٢٤٢) كلهم قالوا: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل.

« أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك... » الحديث واللفظ لأبي داود ولفظه : «وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب » .

« ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني (١٥١)، والبيهقي (١٦٣/٣) وقال الترمذي (٤٤٠/٢):

« حديث حسن غريب تفرد به قتيبة، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره » وقال في مكان آخر من الصفحة الأخرى: « حديث حسن صحيح » .

وفي « موطأ مالك » (٢/٢١٤٣/١): عن ابن الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره: « أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك،

فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً .

ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٦٠/٧)، وأبو داود (١٢٠٦)، والنسائي (١/٩٨)، والدارمي (٣٥٦/١)، والبيهقي، وأحمد (٢٣٧/٥).
وأخرجه مسلم، وابن ماجه (١٠٧٠)، وابن أبي شيبة (١/١١٣/٢)، والطيالسي (١٢٦/١)، وأحمد (٢٢٩/٥ و ٢٣٠ و ٢٣٦) من طرق أخرى عن أبي الزبير به. وصرح في بعضها بالتحديث، وزاد مسلم، والطيالسي، وأحمد في رواية: « قلت: ما حمله على ذلك ؟ قال: أراد أن لا يُخرج أمته . »

٢. وعن ابن عباس قال: « ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر قال: قلنا بلى، قال: كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر، قبل أن يركب، وإذا لم ترغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب، حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما . »

أخرجه الشافعي (١١٦/١)، وأحمد (٣٦٧/١ - ٣٦٨)، والدارقطني (١٤٩) والبيهقي (١٦٣/٣ - ١٦٤) من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله ابن عباس عن عكرمة وكريب كلاهما عن ابن عباس .

٣. عن أنس بن مالك قال: « كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يتزل فيجمع بينهما، وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب . »

أخرجه البخاري (٢٨١/١ و ٢٨١ - ٢٨٢)، ومسلم (١٥١/٢)، وأبو عوانة (٣٥١/٢)، وأبو داود (١٢١٨)، والنسائي (٩٨/١)، والدارقطني (١٤٩ - ١٥٠)، والبيهقي (١٦١/٣ - ١٦٢)، وأحمد (٢٤٧/٣ و ٢٦٥) من طرق عن عقيل عن أبي شهاب أنه حدثه عن أنس بن مالك.

وفي رواية للبيهقي من طريق أبي بكر الإسماعيلي: أنبأ جعفر الفريابي ثنا إسحاق بن راهويه ثنا شابة بن سوار عن ليث بن سعد عن عقيل به بلفظ :
« كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل » .

وعن أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر فزاعت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر والعصر جميعاً، وإن ارتحل قبل أن تزيع الشمس جمع بينهما في أول العصر، وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء » .
فهو إسناد حسن في الشواهد .

وله طريق ثالثة، فقال ابن أبي شيبة (١/١١٣/٢): يزيد ابن هارون عن محمد ابن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس قال:

« كنا نسافر مع أنس بن مالك، فكان إذا زالت الشمس، وهو في منزل لم يركب حتى يصلي الظهر، فإذا راح فحضرت صلاة العصر فإن سار من منزله قبل أن تزول فحضرت الصلاة قلنا له: الصلاة فيقول: سيروا، حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فجمع بين الظهر والعصر، ثم يقول: رأيت رسول الله ﷺ إذا وصل ضحوته بروحته صنع هكذا » .

٤. قال ابن عباس: « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر » وفي رواية: « من غير خوف ولا سفر » رواهما مسلم .

صحيح. أخرجه مالك (٤/١٤٤/١) عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قال:

« صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر » قال مالك: أرى ذلك كان في مطر .

وأخرجه مسلم (١٥١/٢)، وأبو عوانة (٣٥٣/٢)، وأبو داود (١٢١٠)، والشافعي (١١٨/١)، وكذا ابن خزيمة في «صحيحه» (٩٧٢)، والطحاوي (٩٥/١)، والبيهقي (١٦٦/٣) كلهم عن مالك به .

وقد تابعه زهير حدثنا أبو الزبير به، وزاد :
« بالمدينة - قال أبو الزبير: فسألت سعيداً: لم فعل ذلك ؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني ؟ فقال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته » .
أخرجه مسلم، والبيهقي .

ثم أخرجاه وكذا أبو عوانة، والطيالسي (٢٦٢٩)، والشافعي (١١٩/١) وكذا أحمد (٢٨٣/١) (٣٤٩) من طرق أخرى عن أبي الزبير به وصرح بسماعه من سعيد عند الطيالسي .

وقد تابعه حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير به إلا أنه قال:
« مطر » بدل « سفر » .

أخرجه مسلم، وأبو عوانة، وأبو داود (١٢١١)، والترمذي (٣٥٥/١) والبيهقي (١٦٧/٣)، وأحمد (٣٥٤/١) .

وتابعه عمرو بن هرم عن سعيد بلفظ :

« أن ابن عباس جمع بين الظهر والعصر من شغل وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعاً »

أخرجه الطيالسي (٢٦١٤): حدثنا حبيب عن عمرو بن هرم به ورواه النسائي

(٩٨/١) من طريق حبان بن هلال وهو ثقة حجة حدثنا حبيب به بلفظ :
 « أن ابن عباس جمع بين الظهر والعصر من شغل، وزعم ابن عباس أنه صلى
 مع رسول الله ﷺ بالمدينة الأولى والعصر ثمان سجديات ليس بينهما شيء » .
 وهذا إسناد جيد، وهو على شرط مسلم .
 وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس .

١- فقال الإمام أحمد (٢٢٣/١): ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال: سمعت جابر
 بن زيد عن ابن عباس قال:

«جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير
 خوف ولا مطر، قيل لابن عباس وما أراد لغير ذلك ؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته» .
 وقد رواه عن جابر بن زيد عن عمرو بن دينار مختصراً بلفظ :

«أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء»
 أخرجه البخاري (١٤٦/١)، ومسلم (١٥٢/٢)، وأبو عوانة (٣٥٤/٢)
 والشافعي (١١٨/١ - ١١٩)، وأبو داود (١٦٧/٣) وزاد هو ومسلم وغيرهما :
 « قلت: يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر، وآخر المغرب وعجل
 العشاء، قال: وأنا أظن ذلك » .

ووهم بعض رواة النسائي فأدرجه في الحديث ١
 قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : ورواية قتادة عن أبي الشعثاء ترجح رواية
 حبيب بن أبي ثابت بلفظ « مطر » بدل «سفر» ولم تقع هذه الرواية للبيهقي فرجح
 رواية أبي الزبير المخالفة لها بلفظ «سفر» برواية عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء هذه
 التي ليس فيها لفظ من اللفظين ! .

ويرجح أيضاً الطريق الآتية :

٢- قال ابن أبي شيبة (١/١١٣/٢): وكيع قال نا داود بن قيس الفراء عن

صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال :

« جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في المدينة في غير خوف ولا مطر، قال: فقيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: أراد التوسعة على أمته». وأخرجه أحمد (٣٤٦/١)، والطبراني في «الكبير» (١/٩٩/٣) من طريقين آخرين عن داود بن قيس به .

وهذا سند حسن في المتابعات والشواهد رجاله ثقات رجال مسلم غير صالح هذا ففيه ضعف، ورواه الطحاوي (٩٥/١) من طريق أخرى عن الفراء، وقال: «في غير سفر ولا مطر» ولعل الصواب الرواية الأولى، فإن لفظ «المدينة» معناه في «غير سفر» فذكر هذه العبارة مرة أخرى لا فائدة منها بل هو تحصيل حاصل، بخلاف قوله «في غير خوف» ففيه تنبيه إلى معنى لا يستفاد إلا به فتأمل .

٣- قال عبد الله بن شقيق :

« خطبنا ابن عباس [بالبصرة] يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة، قال: فجاء رجل من بني تميم، لا يفتر ولا يتثنى: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة لا أم لك ؟ ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة، فسألته، فصدق مقالته .»

أخرجه مسلم (١٥٢/٢ - ١٥٣)، وأبو عوانة (٣٥٤/٢ - ٣٥٥)، والطيالسي

(٢٧٢٠) .

وفي رواية عنه قال:

« قال رجل لابن عباس: الصلاة، فسكت، ثم قال: الصلاة فسكت، ثم قال: الصلاة، فسكت، ثم قال: لا أم لك تعلمنا بالصلاة ؟ وكنا نجتمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ ؟ ! » .

أخرجه مسلم، وابن أبي شيبه (١/١١٣/٢) وزاد في آخره :

« يعني في السفر »

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : والظاهر أن هذه الزيادة من أبي شيبه نفسه على سبيل التفسير وما أظنها صواباً، فإن الظاهر من السياق أن الجمع المرفوع إلى النبي ﷺ إنما كان في الحضر، وإلا لم يصح احتجاج ابن عباس به على الرجل كما هو ظاهر، ويؤيده رواية « بالمدينة » فإنها صريحة في ذلك كما تقدم .

وللحديث شاهد من حديث جابر يرويه الربيع بن يحيى الأشثاني قال ثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عنه قال :

« جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة ».

أخرجه الطحاوي (١/٩٦)، وابن أبي حاتم في « العلل » (١/١١٦)، وتمام في « الفوائد » (٤/٢٧٨)، وخلف بن محمد الواسطي في « السادس من الأفراد والغرائب » (٢٥٤ - ٢٥٥) من طرق عنه .

وعند ابن عساكر (١٧/٢٧٣/١) من طريق محمد بن إبراهيم عن شعبة عن أبي الزبير عن جابر.

« أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، من غير خوف، ولا علة ولا مطر » .

قلت : ٣ راجع كلام شيخنا في « الإرواء » (ص ٣٥ - ٣٨) .

جواز الجمع لعله المطر

٥. ولمالك في « الموطأ » عن نافع: « أن ابن عمر كان إذا جمع

الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم».

صحيح، وهو في «الموطأ» (٥/١٤٥/١)، وعنه البيهقي (١٦٨/٣) إلا أنه قال: «في ليلة المطر، ورواه العمري عن نافع فقال: قبل الشفق» .
والعمري هو عبد الله بن عمر المكبر وفي حفظه ضعف.

جواز الجمع لحاجة مالم يُتخذ عادة

٦. عن سعيد بن جبیر، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر».

أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٠٥) (٤٩) من طريق أبي الزبير.
ورواه الإمام مالك في «الموطأ» (١٤٤/١) ثم قال: «أرى ذلك كان في مطر» ووافقه على ذلك الإمام الشافعي وغيره. انظر «المجموع» (٣٧٨/٤) للإمام النووي، «والاستذكار» (٢٣/٦) .

ورواه الإمام البخاري في «صحيحه» (٥٤٣) من طريق عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس بنحوه، وزاد: فقال أيوب السخيتاني: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى ! .

يقول الشيخ علي الحلبي في كتابه «أحكام الشتاء»: (ص ٤٤): وظن المطر - هنا وهناك - غير وارد، بل الوارد - نصاً - خلافاً، كما في رواية عند مسلم (٧٠٥) (٥٤)، وأبي عوانة (٣٥٣/٢)، والترمذي (١٨٧)، وأبي داود (١٢١١) والنسائي (٢٩٠/١)، والبيهقي في «السنن» (١٦٧/٣)، وأحمد (٣٥٤/١) من

طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد عن ابن عباس، وفيه: «... من غير خوف ولا مطر».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموعة الرسائل والمسائل» (٢/٢٤):
«وحبيب اوثق من أبي الزبير، وسائر أحاديث ابن عباس الصحيحة تدل على ما رواه حبيب».

وأخرج مسلم في «صحيحه» (٧٠٥) (٥٧) عن عبد الله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس بالبصرة يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة ! الصلاة ! قال: فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا يثني: الصلاة ! الصلاة ! فقال ابن عباس: أتعلمني السنة لا أم لك ! ؟ ثم قال: «رأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء».

قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء ! فأتيت أبا هريرة، فسألته، فصدق مقالته .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٨٤/٢٤):
«فقول ابن عباس: جمع من غير كذا، ولا كذا، ليس نفياً منه للجمع بتلك الأسباب، بل إثبات منه، لأنه جمع بدونها، وإن كان قد جمع بها أيضاً، ولو لم ينقل أنه جمع بها فجمعه بما هو دونها دليل على الجمع بها بطريق الأولى، فيدل ذلك على الجمع للخوف والمطر، وقد جمع بعرفة ومزدلفة من غير خوف ولا مطر» .
وقال (في (٦٧/٢٤) منه:

«وبهذا استدل أحمد به على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى، فإن هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور أولى، وهذا من باب التنبيه بالفعل، فإنه إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر، فالخرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع، والجمع لها أولى من الجمع لغيرها» .

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٢٦٥/١) تعليقا على حديث ابن عباس :
« وكان ابن المنذر يقول به، ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث،
وسمعت أبا بكر القفال يحكيه عن أبي إسحاق المروزي :
قال ابن المنذر في الأوسط (٤٣٢/٢): ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من
الأعذار، لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة منه وهو قوله: «أراد أن لا يخرج أمته» .
وحكي عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت
حاجة، أو شيء، ما لم يتخذ عادة » .

وعلق الشيخ أحمد شاكر في «شرح الترمذي» (٣٥٨/١) بقوله:
« وهذا هو الصحيح الذي يؤخذ من الحديث، وأما التأول بالمرض أو العذر أو
غيره فإنه تكلف لا دليل عليه .

وفي الأخذ بهذا رفع كثير من الحرج عن أناس قد تضطربهم أعمالهم أو ظروف
قاهرة إلى الجمع بين الصلاتين، ويتأثمون من ذلك، ويتحرجون، ففي هذا ترفيه لهم،
وإعانة على الطاعة، ما لم يتخذ عادة، كما قال ابن سيرين » .

وقال النووي في «شرح مسلم» (٢١٩/٥) :
« وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذ
عادة، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك، وحكاها الخطابي عن القفال
الشاشي الكبير من أصحاب الشافعي، وعن أبي إسحاق المروزي، عن جماعة من
أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر » .
وكذا قال الحافظ في «الفتح» (٢٤/٢)، والزرقاني في «شرح الموطأ» (٢٩٤/١).

جواز الجمع أحيانا لطلب العلم خشية فوات
المصلحة

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٧٧/٢٤) معلقاً على
حديث عبد الله بن شقيق، عن ابن عباس :

« فهذا ابن عباس لم يكن في سفر ولا في مطر، وقد استدلل بما رواه على ما فعله، فعلم أن الجمع الذي رواه لم يكن في مطر، ولكن كان ابن عباس في أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته، ورأى أنه إن قطعه ونزل فانت مصلحته، فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع، فإن النبي ﷺ كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر، بل للحاجة تعرض له، كما قال: « أراد أن لا يخرج أُمته » .

ومعلوم أن جمع النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف ولا مطر ولا لسفر أيضاً، فإنه لو كان جمعه للسفر، لجمع في الطريق، ولجمع بمنى قبل التعريف، ولا جمع بها بعد التعريف أيام منى، بل يصلي كل صلاة ركعتين، غير المغرب ويصلها في وقتها، ولا جمعة أيضاً كان للنسك، فإنه لو كان كذلك لجمع من حين أحرم، فإنه حينئذ صار محرماً، فعلم أن جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لمطر ولا خوف، ولا لخصوص النسك ولا لمجرد السفر، فهكذا جمعه بالمدينة الذي رواه ابن عباس » .

قلت التعريف: هو الاجتماع يوم عرفة، وانظر « مجموع الفتاوى » (١١) /

(٢٩٨)، و« الباعث على إنكار البدع والحوادث » (ص ١١٧) لأبي شامة .

وشرح الشوكاني في « نيل الأوطار » (٢٤٥/٣) تعليلاً لابن عباس للجمع

المذكور بقوله: «إنما فعل ذلك لثلا يشق عليهم، ويثقل، فقصد إلى التخفيف»، «و لم يعلله بمرض ولا غيره» .

انظر: « الاختيارات الفقهية » (ص ٧٤) لشيخ الإسلام .

« وإنما شرع الجمع لثلا يُخْرِجَ المسلمون » كما قال شيخ الإسلام في «مجموع

الفتاوى » (٢٣١/٢٥) .

اختلاف الفقهاء في جواز الجمع للممطور في الحضر

قال الخطابي في «معالم السنن» (٢٦٤/١):

« وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للممطور في الحضر، فأجازه جماعة من السلف، روي ذلك عن ابن عمر، وفعله عروة وابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو سلمة، وعامة فقهاء المدينة، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد » .

وقال ابن كثير في كتاب «المسائل الفقهية» (ص ٩٢ - ٩٣) مينا: « وقال الشافعي بجواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعذر المطر في الجماعة لحديث ابن عباس .

وقال مالك وأحمد: يجوز ذلك في المغرب والعشاء، ولا يجوز في الظهر والعصر. وأبو حنيفة أشد منعاً لهذا وهذا مطلقاً » .

الجمع بين الظهر والعصر لا يجيزه بعض الفقهاء

فإن بعض أهل العلم يجيزون الجمع بين المغرب والعشاء، ويمنعون بين الظهر والعصر !!

مع أن حديث ابن عباس الذي استدلوا به - أصلاً - على مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء، هو نفسه الذي فيه - أيضاً - دليل مشروعية الجمع بين الظهر

والعصر على حد سواء ! .

وقد روى الإمام عبد الرزاق الصنعاني في « المصنف » (٥٥٦/٢) « أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه جمع بين الظهر والعصر في يوم مطير » .
وقال المرداوي في « الإنصاف » (٣٣٧/٢) مبيناً حكم الجمع بين الظهر والعصر :

« يجوز الجمع ؛ كالعشاءين، اختاره القاضي، وأبو الخطاب، وابن تيمية، ولم يذكر ابن هبيرة عن أحمد غيره، وجزم به في «نهاية ابن رزين ونظمه»، و«التسهيل» وصححه في المذهب، وقدمه في « الخلاصة »، و« إدراك الغاية » و«مسبوك الذهب»، و « المستوعب »، و« التلخيص »، و« البلغة »، و«خصال ابن البنا » والطوفي في « شرح الخرقى » و« الحاوين » .

ونقله عنه وأقره المنقور في «الفواكه المفيدة » (١١٦/١) .

وقال تاج الدين السبكي في « التوشيح على التصحيح » (ق ٣٢ / أ) :
« مذهبننا في الجمع بالمطر أوسع المذاهب، لأننا نجوزه بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء » .

انظر: « الجمع بين الصلاتين » (ص ٩٩) للأخ الفاضل مشهور حسن سلمان
وقال ابن التركماني في « الجوهر النقي » (١٦٨/٣) تعقياً على كلمة مالك في
أن حديث ابن عباس للمطر :

« إن مالكا لم يجز الجمع بين الظهر والعصر بعذر المطر، فترك ما تأول هو
حديث ابن عباس عليه ! » .

وقال محمود خطاب السبكي في «المنهل العذب المورود » (٦٦/٧): « مع
تفسير مالك يقتضي إباحة الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لضرورة
المطر » .

فإذا كان العذر أوسع من مجرد المطر - كما تقدم - كان الحكم أعمّ منه فيه.

الجمع بين الجمعة والعصر

قال الأخ الفاضل الشيخ علي حسن عبد الحميد الحلبي في كتابه « أحكام الشتاء » (ص ٥٠) : فائدة: ويتفرع عن مسألة الجمع بين الظهر والعصر بيان حكم الجمع بين صلاة الجمعة والعصر !
والذي يظهر جواز ذلك ؛ لأن الأمر متعلق بالوقتين أن يصيرا وقتاً واحداً، وليس لذلك صلة بصلاة ما بعينها، والله أعلم.
وقد أجازته النووي في « روضة الطالبين » (١/٤٠٠).

صفة الجمع

اختلف أهل العلم في صفة الجمع، فمنهم من حمّله على الجمع الحقيقي بتقدم إحدى الصلاتين إلى وقت الأخرى، أو تأخيرها، ومنهم من حمّله على الجمع الصوري بتأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها مع تعجيل الصلاة الثانية في أول وقتها .
وينبغي قبل الوقوف على الصواب في ذلك التأكيد على نقطتين في هذه المسألة:
- الأولى: أن الجمع رخصة، والرخصة عند الأصوليين هي: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر .
- الثانية: أن هذه الرخصة منوطة بدفع الحرج والمشقة .
وعليه :

قال الحافظ العراقي في « طرح الشريب » (١٢٧/٣) :

« إنَّ الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكروه [من الجمع الصوري] لكان أشدَّ ضيقاً وأعظم حرجاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها ؛ لأن الإتيان بكل صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طربي الوقتين، بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر فعلها».

ووصف النووي الجمع الصوري في « شرح مسلم » (٣٣٤/٢) بأنه :

« احتمال ضعيف أو باطل، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل » .

وعلق سماحة الوالد العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز على

دعوى أن الجمع المذكور في الحديث صوري في تعليقه على « فتح الباري » (٢٤/١) بقوله:

« هذا الجمع ضعيف، والصواب حمل الحديث المذكور على أنه ﷺ جمع بين

الصلوات المذكورة لمشقة عارضة ذلك اليوم من مرض غالب أو برد شديد أو وحل ونحو ذلك .

ويدل على ذلك قول ابن عباس لما سُئِلَ عن علة هذا الجمع ؟ فقال: « لثلا

يُخرج أمته»، وهو جواب عظيم سديد شاف.

النية في الجمع

لا تشترط النية في الصلاة الأولى لأنها على حالها وفي وقتها، لم يطرأ عليها

شيء، إنما الصلاة الثانية هي التي ستقدم إلى وقت الأولى فيشترط إيقاع النية عندها .

هذا في جمع التقدم .

وعند جمع التأخير يكون العكس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٥٠/٢٤) :
« والنبي ﷺ لما كان يصلي بأصحابه جمعا وقصراً لم يكن يأمر أحداً منهم بنية
الجمع والقصر » .

وقال في (١٠٤/٢٤) منه :

« ولم ينقل قط أحد عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه لا بنية قصر، ولا نية جمع،
ولا كان خلفاؤه وأصحابه يأمرؤن بذلك من يصلي خلفهم، مع أن المأمومين أو
أكثرهم لا يعرفون ما يفعله الإمام » .

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٨/١) ضمن استنباطاته من حديث
«إنما الأعمال بالنيات» .

رواه البخاري (١) و(٥٤)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب ؓ :
« واستدل بمفهومه على أن ما ليس بعمل لا تشترط فيه النية، ومن أمثلة ذلك
جمع التقديم ؛ فإن الراجح من حيث النظر أنه لا يشترط له نية .. » .
ثم ذكر بعض الأدلة عليه .

القرب والبعد من المسجد

ذكر بعض الفقهاء منع من كان قريبا من المسجد من الجمع بين الصلاتين !
وأجازوا ذلك - فقط - للبعيد منه !! .

وفي «البيان والتحصيل» (٤٠٣/١ - ٤٠٤) لابن رشد: أن الإمام مالكا
سئل عن القوم يكون بعضهم قريب المنزل من المسجد، إذا خرج منه دخل إلى المسجد
من ساعته، وإذا خرج من المسجد إلى منزله مثل ذلك، يدخل منزله مكانه، ومنهم
البعيد المنزل من المسجد، أترى أن يجمعوا بين الصلاتين كلهم في المطر ؟

فقال: ما رأيت الناس إذا جمعوا إلا القريب والبعيد، فهم سواء يجمعون، قيل: ماذا؟ فقال: إذا جمعوا جمع القريب منهم والبعيد .
وقال الفقيه محمد بن رشد، معقّباً عليه :
« وهذا كما قال، لأن الجمع إذا جاز من أجل المشقة التي تدخل على من بُعد، دخل معهم من قُرب، إذ لا يصح لهم أن ينفردوا دونهم، فيصلوا كل صلاة في رنتها جماعة، لما في ذلك من تفريق الجماعة، ولا أن يتركوا الصلاة في جماعة » .
وهذا اختيار الإمام الشافعي في « الأم » (٩٥/١) .

أحكام المسبوق عند الجمع

إذا أدرك المسبوق - بعد صلاته الصلاة الأولى - جزء من الصلاة المجموعة مع الإمام جاز له إكمال الجمع، بدليل عموم قوله ﷺ: « ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا » .

رواه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) عن أبي هريرة .
فإن لم يدرك شيئاً من الصلاة المجموعة لم يجز له الجمع، لعدم شمول الدليل السابق له :

وهناك أربع صور لما سبق :
الأولى: من جاء أثناء صلاة الظهر - عند الجمع بين الظهر والعصر - له أن يتم صلاته، ثم يلحق بصلاة العصر .

ومثل ذلك من جاء أثناء صلاة المغرب عند الجمع بين المغرب والعشاء .
الثانية: من جاء عقب انتهاء صلاة الظهر بدخل مع مصلي العصر بنية الظهر، ولما لم يدرك شيئاً من الصلاة الأولى، فإن الجمع يكون قد فاته .

الثالثة: من جاء في أول الصلاة الجمعة - وهي العشاء - ولم يصل المغرب، ماذا يفعل .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الأصالة » (١/٤٩) : « هذا الرجل يقتدي بالإمام الذي يصلي العشاء، وينوي هو صلاة المغرب، فإذا قام الإمام إلى الركعة الرابعة، نوى هذا المأموم المفارقة بنية الإمام، ثم جلس وتشهد، وأتم صلاته وحده. فله - والحالة هذه - أن يقوم بعد فراغه من الصلاة الأولى ليلتحق بالإمام بجزء من صلاة العشاء الجمعة، ثم يتم ما فاتته، كالوضع الطبيعي المعتاد » .

الرابعة: من جاء بعد انتهاء الركعة الأولى - فما فوق - من صلاة العشاء - وهو الجمعة -، لا يجوز له الجمع، لأنه لم يدرك إلا ما يسع الصلاة الأولى، وأما الصلاة الجمعة فلم يدرك منها شيئاً.

الجمع في غير المسجد

وهو على قسمين :

الأول: البيت والمصلى :

قال الإمام الشافعي في « الأم » (١/٩٥) : « ولا يجمع أحد في بيته، لأن النبي ﷺ جمع في المسجد، والمصلي في بيته مخالف المصلي في المسجد » .

والوجه في ذلك أن الخروج إلى المسجد مظنة المشقة، بينما من كان في بيته أو في مصلى ملحق بعمله أو مدرسته، فإن مظنة المشقة منفية عنه، وليس ثم حرج عليه في ذلك.

وقال الخرشي في شرحه على « مختصر خليل » (١/٤٢٦) :

« ... كما أن الجماعة المنقطعين بمدرسة أو تربة لا يجوز لهم الجمع إذ لا حرج

ولا مشقة عليهم .

وهذا كله عام في البيت أو المصلى على حد سواء .

وأما :

القسم الثاني: المُنْفَرْدُ والجماعة :

فالكلام فيه متعلق بنوعين من الجمع :

الأول: عذر المطر والبرد ونحوهما .

الثاني: العذر الشخصي، كالمرض، أو الأذى، والخرج الخاص، ونحو ذلك -

كما تقدم - .

والمرأة في ذلك كالرجل ؛ لعموم قوله ﷺ: « إذا حضر أحدكم الأمر يخشى

فوته فليصل هذه الصلاة، يعني الجمع بين الصلاتين » رواه النسائي (٢٨٥/١)

والطبراني في « الكبير » (١٣٢٣٣) بسند صححه شيخنا الألباني في « السلسلة

الصحيحة » (٣٥٨/٣) .

الجمع بعد الجماعة الأولى

قال الدسوقي في حاشيته على « الشرح الكبير » (٣٧١/١) :

« اعلم أنه إذا وجدهم فرغوا من صلاة العشاء، فكما أنه لا يجوز له أن يجمع

لنفسه، لا يجوز له أن يجمع مع جماعة أخرى في ذلك المسجد، لما فيه من إعادة جماعة

بعد الراتب، فلو جمعوا فلا إعادة عليهم » .

وقال العدوي في شرحه على « مختصر خليل » (٤٢٥/١) :

« والحاصل أنه إذا وجدهم فرغوا، فلا يجوز أن يجمع لنفسه، ولا مع جماعة

بإمام ... » .

وهذه المسألة مبنية على مسألة حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد وفيها - كما لا يخفى - خلاف ...

والجمهور على المنع، انظر: «عارضه الأحوذى» (٢/٢١)، و«المبسوط» (١٣٥/١)، و«الأم» (١/١٨٠)، و«تمام المنة» (ص ٢٧٥) وللأخ مشهور حسن رسالة مستقلة في هذه المسألة. وهو ما أميل إليه.

صلاة السنن عند الجمع

قال النووي في «روضة الطالبين» (١/٤٠٢): «والصواب الذي قاله المحققون: أنه يصلي سنة الظهر التي قبلها، ثم يصلي الظهر ثم العصر، ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر».

ثم قال: «وكيف يصح سنة الظهر التي بعدها قبل فعلها؟ وبخاصة أن وقتها يدخل بفعل الظهر، وكذا سنة العصر، لا يدخل وقتها إلا بدخول وقت العصر، ولا يدخل وقت العصر المجموعة إلى الظهر إلا بفعل الظهر الصحيحة» أي: الأولى .
وقد خالف بعض أهل العلم في ذلك، بحجة الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة بعد العصر - كما في «صحيح البخاري» (رقم ٥٨٨)، و«صحيح مسلم» (٨٢٥) - فتراهم لا يجيزون الصلاة بعد العصر المجموعة لليلة المذكورة ____.

وهذا كلام غير صحيح، ويبانه من وجهين :

الأول: أن الوقت الحقيقي للعصر لم يدخل، وإنما قدم وقت العصر إلى وقت الظهر، فالوقت الموجود - حقيقة - هو وقت الظهر، ولا نهي عن الصلاة في هذا الوقت .

الثاني: روى أحمد (١/١٢٩)، وأبو داود (٢٧٤)، والطيالسي (١٠٨)،

والبيهقي (٤٥٩/٢) - وصححه ابن خزيمة (١٢٨٥)، وابن حبان (١٥٤٧)، وابن حزم في « المحلى » (٣١/٣) و (٢٧١/٢)، والعراقي في « طرح التثريب » (١٨٧/٢)، وابن حجر في « الفتح » (٥٠/٢) و (٦٣/٤) عن علي عليه السلام، أن النبي ﷺ قال: « لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة » .

وروى أبو يعلى (٤٢١٦) عن أنس أن النبي ﷺ قال: « لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها، فإنها تطلع وتغرب على قرن شيطان، وصلوا بين ذلك ما شئتم » .

وإسناده حسن .

قال شيخنا في « السلسلة الصحيحة » (٥٦١/١) :

« وفي هذين الحديثين دليل على أن ما اشتهر في كتب الفقه من المنع عن الصلاة بعد العصر مطلقاً - ولو كانت الشمس مرتفعة نقية - مخالف لصريح هذين الحديثين، وحجتهم في ذلك الأحاديث المعروفة في النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً، غير أن الحديثين المذكورين يقيدان تلك الأحاديث، فاعلمه » .

يقول الشيخ علي الحلبي في « أحكام الشتاء » (ص ٥٩) : وتبويب ابن خزيمة (٢٦٥/٢)، وابن حبان (٤١٤/٤) دال على ما قال حفظه الله ونفع به .

وعليه؛ فلا غضاضة على من أدى صلاة السنن عقب جمعه صلاتي النهار - الظهر والعصر -، ولا حرج - أيضاً - على من صلى السنن مع الوتر عقب صلاتي الليل - المغرب والعشاء - حتى ولو لم يدخل الوقت الحقيقي للصلاة الثانية المجموعة .

لكن :

لبعض أهل العلم وجه آخر غير جميع ما سبق، وهو أنهم يقولون: عند الجمع لا تصلى السنن البتة ! .

وحجتهم في ذلك أنه لم تنقل صلاة السنن عند الجمع بين الفريقين، كما نقل

الجمع نفسه، ولا شرع إلا بنص ..

وهي حجة متماسكة، لكن من الممكن أن تعكس على قائلها، فيقال لهم: الأصل في الصلاة ما هو معروف عنها أساساً بفرضها ورواتها وترتيبها، ولم يتغير شيء من ذلك إلا تقدم الفرض أو تأخيره - وهو الذي نقل - أما السنن فباقية على حالها، ولا تحتاج إلى نقل جديد، اكتفاء بما هو معروف عنها في الأصل، ولطالما قُدم الفرض للعذر، فالسنة من باب أولى .

... وعندي أن الأمر واسع، ولكل وجهة هو موليها، وليس من دليل يقطع الخلاف إلى أحد الرأيين، سوى هذه العمومين .. والله تعالى أعلم .

قلت: جاء عند الطيالسي (٢٦١٤)، ورواه النسائي (٩٨/١) : « أن ابن عباس جمع بين الظهر والعصر من شغل، وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الأولى والعصر ثمان سجعات ليس بينهما شيء»، وهو إسناد جيد، على شرط مسلم. قلت: ولعل في هذا دليل على أن صلاة السنة لا تصلى في حالة الجمع. والله أعلم.

كيفية الأذان والإقامة عند الجمع

اختلف أهل العلم في ذلك، فذهب الجمهور إلى أنه يؤذن أذان واحد، ويقام لكل صلاة إقامة خاصة بها .

انظر: « المغني » (٤٣٠/١)، و« الإنصاف » (٤٢٢/١)، و« المجموع » (٣/٦٨)، و« فتح الباري » (٥٢٥/٢)، و« الجمع بين الصلاتين » (١٥٣-١٥٥) للأخ مشهور حسن .

وخالف بذلك المالكية، فقالوا: بل أذان لكل صلاة، وإقامة لكل صلاة .

انظر: «أسهل المدارك» (٢٣٦/٨) للكشناوي .

وحجة الجمهور حديث جابر في صفة حج النبي الذي رواه مسلم في «صحيحه» (١٢١٨)، وفيه أن النبي ﷺ صلى الصلاتين بعرفة بأذان واحد وإقامتين، وأتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين .

ورواه النسائي (١٥/٢ - ١٦) وبوب عليه بقوله: «باب الأذان لمن يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما» .

وقال الإمام الشافعي في «الأم» (١٠٦/١) عقب هذا الحديث:

«وفيه دلالة على أن كل من جمع بين صلاتين في وقت الأولى منهما أقام لكل واحدة منهما، وأذن للأولى، وفي الآخرة يقيم بلا أذان» .

وحجة المالكية ما ورد عن ابن مسعود عند البخاري (١٦٧٧)، وفيه أنه: «أمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين ... ثم أمر رجلاً فأذن وأقام...» .

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥٢٥/٣):

«وفي هذا الحديث مشروعية الأذان والإقامة لكل من الصلاتين إذا جمع بينهما» .

والجواب عن هذا الاستدلال: أن الأمر فيه بأذان وأقامة لكل صلاة «موقوف على ابن مسعود من فعله»، لم يثبت فيه شيء مرفوع إلى النبي ﷺ، بل المرفوع خلافه؛ كما تقدم في حديث جابر.

وقال العلامة ابن القيم في «تهذيب السنن» (٤٠٥/٥ - ٤١٠ - عون المعبود) بعد ذكره أدلة المختلفين في المسألة:

«والصحيح في ذلك كله الأخذ بحديث جابر، وهو الجمع بينهما بأذان وإقامتين؛ لوجهين اثنين:

أحدهما: أن الأحاديث سواء مضطربة مختلفة .. » .

ثم نقدها نقداً مجملًا، ثم قال :

الثاني: « أنه قد صحح من حديث جابر في جمعه ز بعرفة أنه جمع بينهما بأذان

وإقامتين، ولم يأت في حديث ثابت قط خلافه .. » .

... هذا آخر ما وقع في قلبي ذكره من مسائل هامة تتعلق بالجمع بين

الصلاتين، وتشدد الحاجة إليها في الشتاء خصوصاً.

إضافة مهمة

وهي متعلقة - أيضاً - بالجمع بين الصلاتين، فأقول :

تقدمت الإشارة - قبل - إلى أن مسألة الجمع بين الصلاتين - هذه - من

مسائل الخلاف بين العلماء، المنقولة فيها أقوالهم، والمشهورة فيها مباحثهم ومناقشاتهم.

وأثناء بحثي هذه المسألة رأيت أن خير من تكلم فيها - بحثاً، ومناقشة،

وترجيحاً - هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، فهو الإمام العلم الفرد الذي

يبني كلامه في المسائل العلمية - عادة - على حجج الوحيين، ومقاصد الشريعة،

فرحمة الله عليه، ما أفهمه، وما أعلمه ! فلم أُرِدْ تفويت نقل قوله - لعزته - على

إخواني القراء :

قال - رحمه الله - في كتابه العجائب « مجموع الفتاوي » (٢٤/٢٢ - ٣٠) :

« تنازع [الأئمة] في جواز الجمع على ثلاثة أقوال :

فمذهب أبي حنيفة ؛ أنه لا يجمع إلا بعرفة ومزدلفة .

ومذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين، أنه لا يجمع المسافر إذا كان نازلاً،

وإنما يجمع إذا كان سائراً، بل عند مالك إذا جدَّ به السير .

ومذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى؛ أنه يجمع المسافر وإن كان نازلاً .
وسبب هذا التراع ما بلغهم من أحاديث الجمع؛ فإن أحاديث الجمع قليلة،
فالجمع بعرفة ومزدلفة متفق عليه، وهو منقول بالتواتر، فلم يتنازعوا فيه، وأبو حنيفة
لم يقل بغيره، لحديث ابن مسعود الذي في « الصحيح »^(١) أنه قال:
ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا صلاة الفجر بمزدلفة، وصلاة
المغرب ليلة جمع^(٢).

وأراد بقوله في الفجر: « لغير وقتها » التي كانت عادته أن يصليها فيه، فإنه
جاء في « الصحيح »^(٣) عن جابر :
أنه صلى الفجر بمزدلفة بعد أن برق الفجر .
وهذا متفق عليه بين المسلمين أن الفجر لا يصلى حتى يطلع الفجر، لا بمزدلفة
ولا غيرها، لكن بمزدلفة غلَسَ بها تغليسا شديداً .
وأما أكثر الأئمة فَبَلَّغَتْهُمْ أحاديث في الجمع صحيحة، كحديث أنس، وابن
عباس، وابن عمر، ومعاذ، وكلها من « الصحيح »:

رواه البخاري (١٦٧٥)، وانظر « فتح الباري » (٥٢٦/٣) .
وقال الحافظ العراقي في « طرح التثريب » (١٢٨/٣): « والجواب عن حديث ابن
مسعود أنه متروك الظاهر بالإجماع، من وجهين :
أحدهما: أنه قد جمع بين الظهر والعصر بعرفة بلا شك، وقد ورد التصريح بذلك في بعض
طرق حديث ابن مسعود، فلم يصح هذا الحصر .
وثانيهما: أنه لم يقل أحد بظاھرہ في إيقاع الصبح قبل الفجر، والمراد أنه بالغ في التعجيل
حتى قارب ذلك ما قبل الفجر، ثم إن غير ابن مسعود حفظ عن النبي ﷺ الجمع بين
الصلاتين في السفر بغير عرفة ومزدلفة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ » .
هو المزدلفة: سمي (جمعاً) لاجتماع الناس فيه، « معجم البلدان » (١٦٣/٢) .
رواه البخاري (٢٢٧٢) .

ففي «الصحيحين»^(١) عن أنس:

أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فصلاهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم ركب.
وفي لفظ في «الصحيح»^(٢):

كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما .

وفي «الصحيحين»^(٣) عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ كان إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء .

وفي لفظ في «الصحيح»^(٤) :

أن ابن عمر كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان إذا جدَّ به السيرُ جمع بين المغرب والعشاء .

وفي «صحيح مسلم»^(٥) عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في سفرةٍ سافرهما في عزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء .

قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته.

وكذلك في «صحيح مسلم»^(٦) عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل قال:

رواه البخاري (١١١)، ومسلم (٧٠٤) (٤٦).

رواه مسلم: (٧٠٤) (٤٧).

رواه البخاري: (١١٠٩)، ومسلم (٧٠٣) (٤٢).

رواه مسلم (٧٠٣) (٤٣).

(برقم: ٧٠٥) (٥١).

(برقم ٧٠٦). وفي «مسند أحمد» (٢٤١/٥)، و«سنن أبي داود» (١٢٢٠)، و«سنن الترمذي» (٥٥٣) بسند صحيح عن معاذ - أيضاً - أن هذا الجمع كان جمع تقديم. وانظر لزمام: «طرح الثريب» (١٢٨/٣ - ١٢٩) للناظر العراقي.

جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء .
قال: فقلت: ما حمله على ذلك ؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته^(١).
بل قد ثبت عنه أنه جمع في المدينة، كما في « الصحيحين »^(٢) عن ابن عباس
قال:

صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، من غير خوف ولا سفر.
وفي لفظ في «الصحيحين»^(٣) عن ابن عباس :
أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً، جمع بين الظهر والعصر، والمغرب
والعشاء.
قال أيوب: لعله في ليلة مطيرة^(٤).

وكان أهل المدينة يجمعون في الليلة المطيرة بين المغرب والعشاء، ويجمع معهم
عبد الله بن عمر^(٥).

وقولهم: « أراد أن لا يخرج أمته » يبين أنه ليس المراد بالجمع تأخير الأولى إلى
آخر وقتها، وتقدم الثانية في أول وقتها؛ فإن مراعاة مثل هذا فيه حرج عظيم، ثم أن
هذا جائز لكل أحد في كل وقت، ورفع الحرج إنما يكون عند الحاجة، فلا بد إن
يكون قد رخص لأهل الأعذار فيما يرفع به عنهم الحرج، دون غير أرباب الأعذار.

تأمل رِبْطُهُ - رحمه الله - بين أحاديث الجمع في السفر، والجمع في الحضر، لعموم العلة، وهي رفع
الحرج عن الأمة، وسيأتي لذلك زيادة بيان من كلامه.

رواه البخاري (٥٤٣) ومسلم (٥٠٧) (٥٠).

رواه البخاري (١١٧٤) (٧٠٥) (٤٩).

وهذا منفي صراحة في رواية مسلم (٧٠٥) و(٥٤)، وفيها: « ... من غير خوف ولا مطر »،
وانظر « فتح الباري » (٢/٢٤).

كما رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٥٦/٢) بسند صحيح، وفيه زيادة «... لا يعيب ذلك
عليهم».

وأوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد، فإنه نص على أنه يجوز الجمع للخرج، والشغل؛ بحديث روي في ذلك^(١).

وتنازع العلماء في الجمع والقصر: هل يفتقر إلى نية. فقال جمهورهم: لا يفتقر إلى نية، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة، واحد القولين في مذهب أحمد، وعليه تدل نصوصه وأصوله.

وقال الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد: إنه يفتقر إلى نية. وقول الجمهور هو الذي تدل عليه سنة رسول الله ﷺ، كما قد بسطت هذه المسألة في موضعها، والله أعلم.

ماذا يفعل المأمومون إذا رفض الإمام الجمع؟

- وسئل رحمه الله عن رجل يؤم قوماً، وقد وقع المطر والثلج، فأراد أن يصلي بهم المغرب، فقالوا له: يجمع، فقال: لا أفعل! فهل للمأمومين أن يصلوا في بيوتهم؟ أم لا؟ فأجاب:

« الحمد لله، نعم؛ يجوز الجمع للوحد الشديد، والريح الشديدة الباردة في الليلة الظلماء ونحو ذلك، وإن لم يكن المطر نازلاً في أصح قولي العلماء، وذلك أولى من أن يصلوا في بيوتهم، بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة، إذ السنة أن تصلي الصلوات الخمس في المساجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين.

لعله يشير إلى حديث ابن عباس المذكور قبل، وهو متفق على صحته، وانظر: «المغني» (٣/١٣٧) لابن قدامة.

والصلاة جمعاً في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع، كمالك والشافعي وأحمد، والله تعالى أعلم.»

رجل يتخلف عن الجماعة هل يجوز له الجمع في المسجد ؟

سُئل بعض أهل العلم: «عن رجل دأبه التخلف عن الجماعة في صلاة المغرب والعشاء، فإذا نزل المطر سارع إلى المسجد، لينتهاز فرصة الجمع ! هل له جمع كمعتاد التجميع ؟ أم لا ؟ ويعامل بنقيض قصده ؟ .

فأجاب: الجمع في هذه المسألة صحيح، ولا خلل فيه . ويلزم على عدم صحته أن لا فضيلة في الصلاة في الجماعة إلا لمعتاد التجميع!» كذا في «المعيار العرب» (٢٠٤/١) للونشريسي .

- ثم قال رحمه الله تعالى (٥٠/٢٤-٥٨) :

«والنبي ﷺ لما كان يصلي بأصحابه جمعاً وقصراً لم يكن يأمر أحداً منهم بنية الجمع والقصر، بل خرج من المدينة إلى مكة يصلي ركعتين من غير جمع، ثم صلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلي العصر بعدها، ثم صلى بهم العصر، ولم يكونوا نَوَوْا الجمع، وهذا جمع تقدم .

وكذلك لما خرج من المدينة صلى بهم بذي الحليفة العصر ركعتين، ولم يأمرهم بنية قصر .

وفي «البخاري» (١٢٢٧)، ومسلم (٥٧٣) عن أبي هريرة :

أنه لما صلى إحدى صلاتي العشيّ وسلم من اثنتين قال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ قال: «لم أنس ولم تقصر» قال: بلى قد نسيت، قال أكما يقول

ذو اليدين ؟ » قالوا: نعم، فأتم الصلاة .

ولو كان القصر لا يجوز إلا إذا نووه لبين ذلك، ولكانوا يعلمون ذلك.

والإمام أحمد لم يُنقل عنه - فيما أعلم - أنه اشترط النية في جمع ولا قصر، ولكن ذكره طائفة من أصحابه كالخرقي والقاضي، وأما أبو بكر عبد العزيز وغيره فقالوا: إنما يوافق مطلق نصوصه.

وقالوا: لا يشترط للجمع ولا للقصر نية، وهو قول الجمهور من العلماء، كمالك وأبي حنيفة وغيرهما، بل قد نص أحمد على أن المسافر له أن يصلي العشاء قبل مغيب الشفق، وعلل ذلك أنه يجوز له الجمع، كما نقله عنه أبو طالب والمروذي، وذكر ذلك القاضي في « الجامع الكبير » فعلم أنه لا يشترط في الجمع نية.

هل تشترط الموالاة في وقت الأولى

والصحيح [أيضاً] أنه لا تشترط الموالاة بحال في وقت الأولى، ولا في وقت الثانية، فإنه ليس لذلك حد في الشرع، ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة . وهو شبهه بقول من حمل الجمع على الجمع بالفعل، وهو أن يسلم من الأولى في آخر وقتها، ويحرم بالثانية في أول وقتها، كما تأول جمعه على ذلك طائفة من العلماء أصحاب أبي حنيفة وغيرهم .

ومراعاة هذا من أصعب الأشياء وأشقها ؛ فإنه يريد أن يتدبّر فيها إذا بقي من الوقت مقدار أربع ركعات أو ثلاث في المغرب، ويريد مع ذلك أن لا يطيلها، وإن كان بنية الإطالة تشرع في الوقت الذي يحتمل ذلك، وإذا دخل في الصلاة ثم بدأ له أن يطيلها أو أن ينتظر أحداً ليحصل الركوع والجماعة لم يشرع ذلك، ويجتهد في أن يسلم قبل خروج الوقت ! .

ومعلوم أن مراعاة هذا من أصعب الأشياء علماً وعملاً، وهو يشغل قلب المصلي عن مقصود الصلاة، والجمع شرع رخصة ودفعاً للخرج من الأمة، فكيف لا يشرع إلا مع حرج شديد ومع ما ينقض مقصود الصلاة .

فعلم أنه كان ﷺ إذا آخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء يفعل ذلك على الوجه الذي يحصل به التيسير ورفع الحرج له ولأئمة، ولا يلتزم أنه لا يسلم من الأولى إلا قبل خروج وقتها الخاص ! وكيف يعلم ذلك المصلي في الصلاة؟! وآخر وقت الظهر وأول وقت العصر إنما يعرف على سبيل التحديد بالظل، والمصلي في الصلاة لا يمكنه معرفة الظل، ولم يكن مع النبي ﷺ آلات حسابية يعرف بها الوقت، ولا مؤقت يعرف ذلك بالآلات الحسابية، والمغرب إنما يعرف آخر وقتها بمغيب الشفق، فيحتاج أن ينظر إلى جهة الغرب، هل غرب الشفق الأحمر أو الأبيض؟! والمصلي في الصلاة منهي عن مثل ذلك .

وإذا كان يصلي في بيت أو فسطاط أو نحو ذلك مما يستره عن الغرب، ويتعذر عليه في الصلاة النظر إلى المغرب، فلا يمكنه في هذه الحال أن يتحرى السلام في آخر وقت المغرب، بل لابد أن يسلم قبل خروج الوقت بزمن يعلم أنه معه يسلم قبل خروج الوقت .

ثم الثانية لا يمكنه -على قولهم- أن يشرع فيها حتى يعلم دخول الوقت، وذلك يحتاج إلى عمل وكلفة مما لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يراعيه، بل ولا أصحابه! .

فهؤلاء لا يمكن الجمع على قولهم في غالب الأوقات لغالب الناس إلا مع تفريق الفعل، وأولئك لا يكون الجمع عندهم إلا مع اقتران الفعل، وهؤلاء فهموا من الجمع اقتران الفعلين في وقت واحد أو وقتين، وأولئك قالوا: لا يكون الجمع إلا في وقتين، وذلك يحتاج إلى تفريق الفعل .

وكلا القولين ضعيف .

والسنة جاءت بأوسع من هذا وهذا، ولم تكلف الناس لا هذا ولا هذا، والجمع جائز في الوقت المشترك، فتارة يجمع في أول الوقت، كما جمع بعرفة، وتارة يجمع في وقت الثانية، كما جمع بمزدلفة وفي بعض أسفاره، وتارة يجمع فيه بينهما في وسط الوقتين، وقد يقعان معا في آخر وقت الأولى، وقد يقعان معا في أول وقت الثانية، وقد تقع هذه في هذا، وهذه في هذا .

وكل هذا جائز، لأن أصل هذه المسألة أن الوقت عند الحاجة مشترك، والتقدم والتوسط بحسب الحاجة والمصلحة، ففي عرفة ونحوها يكون التقدم هو السنة. وكذلك جمع المطر: السنة أن يجمع للمطر في وقت المغرب، حتى يختلف مذهب أحمد: هل يجوز أن يجمع للمطر في وقت الثانية ؟ على وجهين. وقيل: إن ظاهر كلامه أنه لا يجمع.

وفيه وجه ثالث أن الأفضل التأخير، وهو غلط مخالف للسنة والإجماع القدم، وصاحب هذا القول ظن أن التأخير في الجمع أفضل مطلقاً، لأن الصلاة يجوز فعلها بعد الوقت عند النوم والنسيان، ولا يجوز فعلها قبل الوقت بحال، بل لو صلاها قبل الزوال وقبل الفجر أعادها !.

وهذا غلط؛ فإن الجمع بمزدلفة إنما المشروع فيه تأخير المغرب إلى وقت العشاء بالسنة المتواترة واتفاق المسلمين، وما علمت أحداً من العلماء سوغ له هناك أن يصلي العشاء في طريقه، وإنما اختلفوا في المغرب: هل له أن يصليها في طريقه؟ على قولين. وأما التأخير فهو كالالتقدم، بل صاحبه أحق بالذم، ومن نام عن صلاة أو نسيها فإن وقتها في حقه حين يستيقظ ويذكرها وحينئذ هو مأمور بها، لا وقت لها إلا ذلك، فلم يصلها إلا في وقتها.

والمقصود أن الله لم يبيح لأحد أن يؤخر الصلاة عن وقتها بحال، كما لم يُبيح له أن يفعلها قبل وقتها بحال، فليس جمع التأخير بأولى من جمع التقدم، بل ذلك بحسب

الحاجة والمصلحة، فقد يكون هذا أفضل، وقد يكون هذا أفضل .
وهذا مذهب جمهور العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عنه وغيره .
ومن أطلق من أصحابه القول بتفضيل أحدهما مطلقاً فقد أخطأ على مذهبه .
وأحاديث الجمع الثابتة عن النبي . مأثورة من حديث ابن عمر، وابن عباس،
وأنس ومعاذ، وأبي هريرة، وجابر .
وقد تأول هذه الأحاديث من أنكر الجمع، على تأخير الأولى إلى آخر وقتها،
وتقدم الثانية إلى أول وقتها ! .
وقد جاءت الروايات الصحيحة بان الجمع كان يكون في وقت الثانية وفي
وقت الأولى ! وجاء الجمع مطلقاً، والمفسر يبين المطلق :
ففي « الصحيحين » من حديث سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن
أبيه :

أن النبي ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء .
وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل به
السير جمع بين المغرب والعشاء، رواه مسلم .
وروى مسلم من حديث يحيى بن سعيد: حدثنا عبيد الله: أخبرني نافع، عن ابن
عمر أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويذكر:
أن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء .
- ثم قال رحمه الله (٧٢/٢٤ - ٨٤) :

« وأما الجمع بالمدينة لأجل المطر أو غيره: فقد روى مسلم وغيره من حديث
أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال:
صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً من غير
خوف ولا سفر .

ومن رواه عن أبي الزبير مالك في « موطأه » (١/١٤٤ - رواية يحيى الليثي)، وقال: أظن ذلك كان في مطر أ .

قال البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/١٦٦): وكذلك رواه زهير بن معاوية، وحماد بن سلمة، عن أبي الزبير: « في غير خوف ولا سفر » إلا أنهما لم يذكرهما المغرب والعشاء، وقالوا: « بالمدينة » .

ورواه أيضاً ابن عيينة، وهشام بن سعد، عن أبي الزبير بمعنى رواية مالك .
وساق البيهقي طرقها .

وحديث زهير رواه مسلم في « صحيحه »: ثنا أبو الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال :

«صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر» .

قال أبو الزبير: فسألت سعيداً: لم فعل ذلك ؟ قال: سألت ابن عباس، كما سألتني، فقال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته .

قال: وقد خالفهم قرّة في الحديث، فقال: في سفره سافرهما إلى تبوك .

وقد رواه مسلم من حديث قرّة، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:

جمع رسول الله ﷺ في سفره سافرهما في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء .

فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك ؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته .

قال البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/١٦٧): وكأن قرّة أراد حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ، فهذا لفظ حديثه، وروى سعيد بن جبير الحديثين جميعاً، فسمع قرّة أحدهما، ومن تقدم ذكره الآخر .

قال: وهذا أشبه؛ فقد روى قرّة حديث أبي الطفيل أيضاً .

قلت: وكذا رواه مسلم، فروى هذا المتن من حديث معاذ، ومن حديث ابن عباس، فإن قرة ثقة حافظ .

وقد روى الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/١٦٠) حديث قرة، عن أبي الزبير، فجعله مثل حديث مالك، عن أبي الزبير حديث أبي الطفيل، وحديثه هذا عن سعيد، فدل ذلك على أن الزبير حدث بهذا وهذا .

قال البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/١٦٧): رواه حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، فخالف أبا الزبير في متنه، وذكره من حديث الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:

جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف ولا مطر، قيل له: فما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته.

وفي رواية وكيع، قال سعيد: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك رسول الله ﷺ؟ قال كيلا يخرج أمته. رواه مسلم في « صحيحه ».

قال البيهقي: ولم يخرج البخاري مع كون حبيب بن أبي ثابت من شرطه، ولعله إنما أعرض عنه - والله أعلم - لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير !.

قال: ورواية الجماعة عن أبي الزبير أولى أن تكون محفوظة، فقد رواه عمرو ابن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس بقريب من معنى رواية مالك، عن أبي الزبير .

قلت: قد اختصرت هذا البحث لطوله ومن أراد المزيد فعليه مراجعة الفتاوى أو كتاب الشيخ علي الحلبي « أحكام الشتاء » فقد قال حفظه الله :

هذا كله - بطوله - من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو كلام العالم الخبير، والناقد البصير، فرحمه الله تعالى رحمة واسعة، ما أجله، وأوسع علمه !!.

وبعد :

فالمسألة ما تزال خلافية، فلتحل فيها الأنظار العلمية، أو لتسع المخالف فيها

الآداب الشرعية .

ورحم الله الإمام ابن قيم الجوزية، القائل بكلمات ذهبية، ردا على شيخ الإسلام أبي إسماعيل الأنصاري، بكلام أحلى من العبير الساري: « شيخ الإسلام حبيبنا، ولكن الحق أحب إلينا منه » وهذه قاعدة نأخذها عنه .

انظر: « مدارج السالكين » (٣/٣٩٤) .

وهذا الشأن - والله الحمد والمنة - مما يتميز به أصحاب الحديث وأهل السنة، فالحمد لله على نعمائه، والشكر له على جزيل عطائه.

صلاة الجنائز

- الموت هادم اللذات ١٢٦٩
- حكم الصلاة على الجنائز ١٢٦٩
- حكم الصلاة على الطفل والشهيد ومن قتل في حد من حدود الله ١٢٧٠
- حكم الصلاة على الفاجر ١٢٧٥
- حكم الصلاة على قاتل نفسه « المتحرر » ١٢٧٦
- حكم الصلاة على الغال ١٢٧٧
- حكم الصلاة على المدين الذي لم يترك من المال ما يقضي به دينه ١٢٧٧
- حكم الصلاة الثانية على من صُلِّي عليه ١٢٧٩
- حكم الصلاة على الغائب ١٢٨٢
- حكم الصلاة والاستغفار والترحم على الكفار ١٢٨٦

الموت هادم اللذات

١. قوله ﷺ: « أكثرُوا من ذكر هادم اللذات ».

صحيح، أخرجه النسائي (٢٥٨/١)، والترمذي (٥٠/٢)، وابن ماجه (٢/٢٥٨)، وابن حبان (٢٥٥٩ - ٢٥٦٢)، والحاكم (٣٢١/٤)، وابن شاذان الأزجي في « الفوائد المتقاة » (٢/١٠٣)، والخطيب (٣٨٤/١ و ٤٧٠/٩)، وابن عساكر (١/٣٩١ و ٢/٦٤)، والضياء المقدسي في «المتقى من مسموعاته بمرو» (ق ٢/٤٦) من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به.

حكم الصلاة على الجنائز

والصلاة على الميت المسلم فرض كفاية، لأمره ﷺ بها في أحاديث

منها:

٢. حديث زيد بن خالد الجهني: « أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خير، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: « إن صاحبكم غلّ في سبيل الله » ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز اليهود لا يساوي درهمين ! ».

أخرجه مالك في «الموطأ» (١٤/٢)، وأبو داود (٤٢٥/١)، والنسائي (١/٢٧٨)، وابن ماجه (١٩٧/٢)، والحاكم (١٢٧/٢)، وأحمد (١١٤/٤ - ١٩٢/٥) بإسناد صحيح.

حكم الصلاة على الطفل والشهيد ومن قتل في حد من حدود الله

الأول: الطفل الذي لم يبلغ

لأن النبي ﷺ لم يصل على ابنه إبراهيم عليه السلام، قالت عائشة رضي الله عنها: « مات إبراهيم بن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ ».

أخرجه أبو داود (١٦٦/٢)، ومن طريقه ابن حزم (١٥٨/٥)، وأحمد (٦/٢٦٧) وإسناده حسن، كما قال الحافظ في «الإصابة» وقال ابن حزم: « هذا خبر صحيح ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: والصواب ما قاله الحافظ، فقد ذكر ابن القيم في « زاد المعاد » (٢٠٣/١) عن الإمام أحمد أنه قال: « هذا حديث منكر » ولعله يعني « حديث فرد » فإن هذا منقول عنه في بعض الأحاديث المعروفة الصحة. واعلم أنه لا يחדش في ثبوت الحديث أنه روي عنه أنه صلى على ابنه إبراهيم، لأن ذلك لم يصح عنه وإن جاء من طرق، فهي كلها معلولة إما بالإرسال، وإما بالضعف الشديد، كما تراه مفصلاً في « نصب الرأية » (٢٧٩/٢ - ٢٨٠) وقد روى أحمد (٣/٢٨١) عن أنس أنه سئل: صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم؟ قال: لا أدري. وسنده صحيح، ولو كان صلى عليه، لم يخف ذلك على أنس إن شاء الله، وقد خدمه عشر سنين.

الثاني: الشهيد

لأن النبي ﷺ لم يصل على شهداء أحد، وغيرهم.
ولكن ذلك لا ينفي مشروعية الصلاة عليهما بدون وجوب كما يأتي من
الأحاديث فيهما في المسألة التالية :
الأول: الطفل، ولو كان سقطاً (وهو الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه)
وفي ذلك حديثان :
٣. « ... والطفل (وفي رواية: السقط) يُصَلَّى عليه، ويُدعى لوالديه
بالمغفرة والرحمة ».

رواه أبو داود، والنسائي، وغيرهما بسند صحيح.
٤. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أتى رسول الله ﷺ بصبي من
صبيان الأنصار، فصلى عليه، قالت عائشة: فقلت: طوبى لهذا، عصفور
من عصافير الجنة، لم يعمل سوء، ولم يدركه، قال: أو غير ذلك يا عائشة،
خلق الله عز وجل الجنة، وخلق لها أهلاً، وخلقهم في أصلاب آبائهم،
وخلق النار، وخلق لها أهلاً، وخلقهم في أصلاب آبائهم ».
قال النووي رحمه الله تعالى :

« أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين
فهو من أهل الجنة، والجواب عن هذا الحديث أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع
من غير دليل، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة ».
وأجاب السندي في «حاشيته على النسائي» بجواب آخر خلاصته: أنه إنما
أنكر عليها الجزم بالجنة لطفل معين، قال: « ولا يصح الجزم في مخصوص لأن إيمان

الأبوين تحقيقاً غيب، وهو المناط عند الله تعالى».

قلت: وحديث عائشة أخرجه مسلم (٥٥/٨)، والنسائي (٢٧٦/١)، وأحمد (٢٠٨/٦) واللفظ للنسائي وإسناده صحيح، رجاله كلهم رجال مسلم، غير شيخه عمرو بن منصور، وهو ثقة ثبت .

والظاهر أن السقط إنما يصلي عليه إذا كان قد نُفِخت فيه الروح، وذلك إذا استكمل أربعة أشهر، ثم مات، فأما إذا سقط قبل ذلك فلا، لأنه ليس بميت كما لا يخفى. فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً :

« إن خُلِقَ أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه ملكاً ... ينفخ فيه الروح ». متفق عليه.

واشترط بعضهم أن يسقط حياً، لحديث :

«إذا استهل السقط صلي عليه وورث».

ولكنه حديث ضعيف لا يحتج به، كما بينه العلماء.

انظر: «نصب الراية» (٢٧٧/٢)، و«التخليص» (١٤٦/٥ - ١٤٧) و«المجموع» (٢٥٥/٥)، وكتاب شيخنا الألباني: «نقد التاج الجامع للأصول الخمسة» (رقم ٢٩٣)، وإنما صح الحديث بدون ذكر الصلاة فيه، كما هو في «إرواء الغليل» (١٧٠٤).

الثاني: الشهيد

٥. عن شداد بن الهاد: « أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فأمن به واتبعه، ثم قال: أهاجر معك... فلبثوا قليلاً، ثم نهضوا في قتال العدو،

فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يَحْمِلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ، .. ثُمَّ كَفَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَبْتِهِ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ .. ».

أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح.

٦. عن عبد الله بن الزبير: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ أَحَدٍ بِحُمْزَةٍ فَسُجِّيَ بِبُرْدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ فَكَبَّرَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ أَتَى بِالْقَتْلِ يَصْفُونَ، وَيَصْلِي عَلَيْهِمْ، وَعَلَيْهِ مَعَهُمْ ».

أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٢٩٠/١) وإسناده حسن، رجاله كلهم ثقات معروفون، وابن إسحاق قد صرح بالتحديث .

٧. عن أنس بن مالك رضي الله عنه: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحُمْزَةٍ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ وَلَمْ يَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشَّهَدَاءِ غَيْرِهِ، يَعْنِي شَهْدَاءَ أَحَدٍ ».

أخرجه أبو داود بسند حسن، وهو مختصر من حديث طويل.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : لعله يعني الصلاة على غيره استقلالاً، فلا ينبغي الصلاة على غيره مقروناً معه، كما في الحديث الذي قبله، ولا يعارض هذان الحديثان بحديث جابر المتقدم أنه ﷺ لم يصل على شهداء أحد، لأنه ناف، والمثبت مقدم على النافي، وانظر التفصيل في « نيل الأوطار ».

٨. عن عقبة بن عامر الجهني: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتِهِ عَلَى الْمَيِّتِ [بَعْدَ ثَمَانِ سَنِينَ] [كَالْمُودِعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ] ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ، [فَحَمْدَ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ] فَقَالَ: إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، [وإن موعداكم الحوض] وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن [وان عرضه كما بين أيلة إلى الجحفة] وإني أعطيت مفاتيح خزائن

الأرض، أو مفاتيح الأرض، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم [الدنيا] أن تتنافسوا فيها [وتقتلوا فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم] [قال: فكانت آخر نظرة نظرتهما إلى رسول الله ﷺ].

أخرجه البخاري (١٦٤/٣ - ٢٧٩/٧ - ٢٨٠ و ٣٠٢)، ومسلم (٦٧/٧)، وأحمد (١٤٩/٤ و ١٥٣ و ١٥٤)، والسياق للبخاري، والزيادة الأولى والثانية والسادسة والسابعة له، ولمسلم الثانية والخامسة وما وراءها، وأحمد الأولى إلى الرابعة. رواه البيهقي (١٤/٤) وعنده الزيادات كلها إلا الثالثة والخامسة، وأخرجه الطحاوي (٢٩٠/١)، وكذا النسائي (٢٧٧/١)، والدارقطني (ص ١٩٧) مختصراً، وعند الدارقطني الزيادة الأولى.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : قد يقول قائل: لقد ثبت في هذه الأحاديث مشروعية الصلاة على الشهداء، والأصل أنها واجبة، فلماذا لا يقال بالوجوب ! قلت: لما سبق ذكره في المسألة السابقة، ونزيد على ذلك هنا فنقول:

لقد استشهد كثير من الصحابة في غزوة بدر وغيرها، ولم ينقل أن النبي ﷺ صلى عليهم، ولو فعل لنقلوه عنه، فدل ذلك أن الصلاة عليهم غير واجبة، ولذلك قال ابن القيم في « تهذيب السنن » (٢٩٥/٤):

«والصواب في المسألة أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها لمحيء الآثار بكل واحد من الأمرين، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهي الأليق بأصوله ومذهبه».

قلت (شيخنا الألباني) : ولا شك أن الصلاة عليهم أفضل من الترك إذا تيسرت لأنها دعاء وعبادة.

قلت: انظر كلام شيخنا من كتابه « أحكام الجنائز » (ص ٨٣).

الثالث: من قتل في حد من حدود الله.

٩. لحديث عمران بن حصين: « أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله أصبت حداً فأقمه علي، فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال: أحسن إليها، فإذا وضعتُ فأتني بها، ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فُرِجَتْ، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟ ».

أخرجه مسلم (١٢١/٥)، وأبو داود (٢٣٣/٢)، والنسائي (٢٧٨/١)، والترمذي (٣٢٥/٢) وصححه، والدارمي (١٨٠/٢)، والبيهقي (١٨/٤ و ١٩) ورواه ابن ماجه (١١٦/٢ و ١١٧) مختصراً.

الرابع: الفاجر المنبعث في المعاصي والمحارم

مثل تارك الصلاة والزكاة مع اعترافه بوجوبهما، والزاني ومدمن الخمر، ونحوهم من الفساق فإنه يُصلى عليهم، إلا أنه ينبغي لأهل العلم والدين أن يدعوا الصلاة عليهم، عقوبة وتأديباً لأمثالهم، كما فعل النبي ﷺ:

١٠. عن أبي قتادة قال: « كان رسول الله ﷺ إذا دعي لجنائز سأل عنها، فإن أثني عليها خير قام فصلى عليها، وإن أثني عليها غير ذلك قال لأهلها شأنكم بها، ولم يصل عليها ».

أخرجه أحمد (٣٩٩/٥ و ٣٠٠ و ٣٠١)، والحاكم (٣٦٤/١) وقال:

« صحيح على شرط الشيخين »، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

الخامس: قاتل نفسه « المنتحر »

١١. عن جابر بن سمرة قال: « مرض رجل، فصيح عليه، فجاء جاره إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه قد مات، قال: وما يدريك ؟ قال: أنا رأيته، قال رسول الله ﷺ: إنه لم يمِت، قال: فرجع فصيح عليه، فقالت امرأته، انطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال الرجل: اللهم العنه ! قال: ثم انطلق الرجل، فرآه قد نحر نفسه بمشقص، فانطلق إلى النبي ﷺ فأخبره أنه مات، فقال: وما يدريك ؟ قال: رأيته ينحر نفسه بمشقص معه ! قال: أنت رأيته؟ قال: نعم، قال: إذا لا أصلي عليه ».

أخرجه بهذا التمام أبو داود (٦٥/٢) بإسناد صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (٦٦/٣) مختصراً، وكذا النسائي (٢٧٩/١)، والترمذي (٢/١٦١)، وابن ماجه (٤٦٥/١)، والحاكم (٣٦٤/١)، والبيهقي (١٩/٤)، والطيالسي (٧٧٩)، وأحمد (٨٧/٥) و٩١ و٩٢ و٩٤ و٩٦-٩٧ و١٠٢ و١٠٧ وقال الترمذي: « هذا حديث حسن، وقد اختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: يُصَلَّى على كل من صلى للقبلة، وعلى قاتل النفس، وهو قول سفيان الثوري وإسحاق، وقال أحمد: لا يصلي الإمام على قاتل النفس، ويصلي عليه غير الإمام ».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في « الاختيارات » ص (٥٢):

« ومن امتنع من الصلاة على أحدهم (يعني القاتل والغال والمدين الذي ليس له وفاء) زجراً لأمثاله عن مثل فعله كان حسناً، ولو امتنع في الظاهر، ودعا له في الباطن، ليجمع بين المصلحتين كان أولى من تفويت إحداها ».

السادس: الغال

١٢. عن زيد بن خالد في حديث امتناع النبي ﷺ من الصلاة على الغال وقوله لأصحابه: «صلوا على صاحبكم.. إن صاحبكم غل في سبيل الله». أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح .

السابع: المدين الذي لم يترك من المال ما يقضي به دينه فإنه يصلي عليه

وإنما ترك رسول الله ﷺ الصلاة عليه في أول الأمر، وفيه أحاديث :
١٣. عن سلمة بن الأكوع قال: «كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتى بجنائزة فقالوا: صل عليها، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا، قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، فصلى عليه.
ثم أتى بجنائزة أخرى فقالوا: يا رسول الله صل عليها، قال: هل عليه دين؟ قيل: نعم، قال فهل ترك شيئاً؟ قالوا: ثلاثة دنائير [قال: فقال بأصابعه ثلاثة كيات]، فصلى عليها.

ثم أتى بالثالثة، فقالوا: صلّ عليه، قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، قال: هل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنائير، قال: صلوا على صاحبكم، قال [رجل من الأنصار يقال له] أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه».

أخرجه (٣/٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٧٤)، وأحمد (٤/٤٧ و ٥٠) والزيادة له. وروى منه النسائي (١/٢٧٨) القصة الثالثة.

١٤. عن أبي قتادة رضي الله عنه نحو القصة الثالثة في حديث سلمة بن الأكوع وروي

الذي قبله، وفيه: «أرأيت إن قضيت عنه أتصلي عليه؟ قال: إن قضيت عنه بالوفاء صليت عليه، قال: فذهب أبو قتادة فقضى عنه، فقال: أوفيت ما عليه؟ قال: نعم، فدعا رسول الله ز فصلى عليه».

أخرجه النسائي (٣٧٨/١)، والترمذي (١٦١/٢)، والدارمي (٢٦٣/٢)، وابن ماجه (٧٥/٢)، وأحمد (٢٩٧/٥)، وأحمد (٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٤ و ٣١١) والسياق له، وإسناده صحيح على شرط مسلم، وليس عند الآخرين ذهاب أبي قتادة ووفاء للدين ثم صلاة النبي ﷺ عليه .

١٥. عن جابر رضي الله عنه نحوه وزاد في آخره: «فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعلي قضاءه، ومن ترك مالا فلورثته».

رواه أبو داود (٨٥/٢)، والنسائي (٢٧٨/١) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وله طريق أخرى عن جابر بزيادة أخرى، وقد تقدم .

١٦. عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت، عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا فلا: قال: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم [في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾]، فمن توفي وعليه دين [ولم يترك وفاء] فعلي قضاءه، ومن ترك مالا فهو لورثته».

أخرجه البخاري (٣٧٦/٤ - ٤٢٥/٩)، ومسلم (٦٢/٥)، والنسائي (١/٣٧٩)، وابن ماجه (٧٧/٢)، والطيالسي (٢٣٣٨)، وأحمد (٢٩٠/٢ و ٣٩٩ و ٤٥٣)،

والسياق لمسلم، والزيادتان للبخاري، ولأحمد الأولى منهما.

وأخرج منه ما هو من كلامه ﷺ الترمذي (١٧٨/٣) وصححه، والدارمي (٢/٢٦٣)، والطيالسي (٢٥٢٤)، وأحمد (٢٨٧/٢) و٣١٨ و٣٣٤ و٣٣٥ و٣٥٦ و٣٩٩ و٤٥٠ و٤٦٤ و٥٢٧) بنحوه، وهو رواية مسلم وكذا البخاري بألفاظ متقاربة (٤٢٠/٨ و٤٠٧/١٢ و٤٠٢٢) من طريق كثيرة عن أبي هريرة .

وقال أبو بشر يونس بن حبيب راوي مسند الطيالسي عقب الحديث :

« سمعت أبا الوليد - يعني الطيالسي - يقول: بذنا نسخ تلك الأحاديث التي

جاءت على الذي عليه الدين » .

الثامن: حكم الصلاة على مَنْ صَلَّى عليه

وأن يُصلى عليه قبل الدفن، أو صلى عليه بعضهم دون بعض، فيصلون عليه في قبره، على أن يكون الإمام في الصورة الثانية ممن لم يكن صلى عليه. وفي ذلك أحاديث :

١٧. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مات رجل - وكان رسول الله ﷺ يعودُه - فدفنوه بالليل، فلما أصبح أعلموه، فقال: ما منعكم أن تعلموني؟ قالوا: كان الليل، وكانت الظلمة، فكرهنا أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه، [قال: فأمنّا، وصفنا خلفه] [وأنا فيهم]، [وكبر أربعاً]» .

أخرجه البخاري (٩١/٣-٩٢)، وابن ماجه (٤٦٦/١)، والسياق له، ورواه مسلم (٥٥/٣-٥٦) مختصراً، وكذا النسائي (٢٨٤/١)، والترمذي (١٤٨/٢) وابن الجارود في «المتقى» (٢٦٦)، والبيهقي (٤٥/٣ و٤٦)، والطيالسي (٢٦٨٧)، وأحمد

(رقم ١٩٦٢ و ٢٥٥٤ و ٣١٣٤) والزيادة الأولى لهم، وللبخاري في رواية (١٤٦/٣) و (١٤٧ و ١٥٩) والزيادتان الأخيرتان له وللبیهقي، ولمسلم والنسائي الأخيرة.

١٨. عن أبي هريرة رضي الله عنه: « أن امرأة سوداء كانت تقم (وفي رواية: تلتقط الخرق والعیدان من) المسجد، فماتت، ففقدتها النبي ﷺ، فسأل عنها بعد أيام، فقيل له إنها ماتت، فقال: هلا كنتم آذنتموني؟ (قالوا: ماتت من الليل ودفت، وكرهنا أن نوقظك)، (قال: فكأنهم صَعَرُوا أمرها، فقال دُلُونِي على قبرها فدلوه، (فأتى قبرها فصلى عليها،) ثم قال: [قال ثابت (أحد رواة الحديث): عند ذاك أو في حديث آخر]: إن هذه القبور مملوؤة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل منورها لهم بصلاتي عليهم». أخرجه البخاري (٤٣٨/١ و ٤٣٩ و ٤٤٠ - ١٥٩/٣)، مسلم (٥٦/٣)، وأبو داود (٦٨/٢)، وابن ماجه (٤٦٥/١)، والبيهقي (٤٧/٤)، والسياق لهما، والطيالسي (٢٤٤٦)، وأحمد (٣٥٣/٢ و ٣٨٨ و ٤٠٦) من طريق ثابت البناني عن أبي رافع عنه. قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وإنما أثرت السياق المذكور لأن رواية لم ترد في أن الميت امرأة، بينما تردد الراوي عند الآخرين في كونه امرأة أو رجلاً، والشك فيه من ثابت أو من أبي رافع كما جزم به الحافظ بن حجر، وترجح عندنا أنه امرأة من وجوه :

الأول: أن اليقين مقدم على الشك.

الثاني: أن في رواية للبخاري بلفظ « أن امرأة أو رجلاً كانت تقم المسجد، ولا أراه إلا امرأة » فقد ترجح عند الراوي أنه امرأة .

الثالث: إن الحديث ورد من طريق أخرى عن أبي هريرة لم يشك الراوي فيها:

ولفظها: « فقد النبي ز امرأة سوداء كانت تلتقط الخرق والعیدان من المسجد، فقال:

أين فلانة ؟ قالوا: ماتت ». وذكر الحديث هكذا ساقه البيهقي (٢/٤٤٠ - ٣٢/٤) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه، وهكذا أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» كما في «الفتح» .

والزيادة الأولى للبيهقي وابن خزيمة، وشطرها الأول لأحمد، والثانية لمسلم والبيهقي في رواية، وللبخاري معناها، ولأبي داود «والمسندين» الشطر الثاني منها، والزيادة الثالثة للبيهقي، والرابعة له في رواية ولمسلم وكذا أحمد، وعنده الزيادة من قول ثابت، وهي عند البيهقي أيضاً.

قلت: انظر كلام شيخنا من كتابه «أحكام الجنائز» (ص ٨٧ - ٨٨). وقد رجح الحافظ تبعاً للبيهقي أن الزيادة الرابعة مدرجة في الحديث، وأنها من مراسيل ثابت، وخالفهما ابن الترمذي، فذهب إلى أنها مسندة من رواية أبي رافع عن أبي هريرة، لأنه كذلك في «صحيح مسلم»، لكن قول ثابت هذا، يؤيد ما ذهب إليه الأولان، ويقويه أن الحديث ورد من رواية ابن عباس أيضاً وليس فيه هذه الزيادة أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/١٢٨/٢).

نعم ثبتت هذه الزيادة أو معناها مسندة في حديث آخر وهو :

١٩. عن يزيد بن ثابت - وكان أكبر من زيد - قال: «خرجنا مع النبي ﷺ [ذات يوم] فلما ورد البقيع، فإذا هو بقبر جديد، فسأل عنه، فقالوا: فلانة (مولاة بني فلان) قال: فعرفها، وقال: ألا آذنتموني بها؟ قالوا: [ماتت ظهراً، و] كنت قائلاً صائماً فكرهنا أن نؤذيك، قال: فلا تفعلوا ن لا أعرفن، ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه رحمة، ثم أتى القبر فصففنا خلفه، فكبر عليه أربعاً».

أخرجه النسائي (١/٢٨٤)، وابن ماجه (١/٤٦٥ و ٤٦٦)، وابن حبان في

«صحيحه» (٧٥٩ - موارد)، والبيهقي (٤/٤٨)، والسياق لابن ماجه، والزيادات للنسائي، وإسناده عند الجميع صحيح على شرط مسلم .

٢٠. عن بعض أصحاب النبي ﷺ: « أن رسول الله ﷺ كان يعود مرضى مساكين المسلمين وضعفائهم، ويتبع جنائزهم، ولا يصلي عليهم غيره، وأن امرأة مسكنية من أهل العوالي طال سقمها، فكان رسول الله ﷺ يسأل عنها من حضرها من جيرانها، وأمرهم أن لا يدفنها إن حدث بها حدث فيصلي عليها، فتوفيت تلك المرأة ليلاً، واحتملوها، فأتوا بها مع الجنائز، أو قال: موضع الجنائز عند مسجد رسول الله ﷺ ليصلي عليها رسول الله ﷺ كما أمرهم، فوجدوه قد نام بعد صلاة العشاء، فكروهوا أن يهجدوا رسول الله ﷺ من نومه، فصلوا عليها، ثم انطلقوا بها، فلما أصبح رسول الله ﷺ، سأل عنها من حضره من جيرانها، فأخبروه خبرها، وأنهم كروهوا أن يهجدوا رسول الله ﷺ لها، فقال لهم رسول الله ﷺ: ولم فعلتم؟ انطلقوا، فانطلقوا مع رسول الله ﷺ حتى قاموا على قبرها فصفوا وراء رسول الله ﷺ كما يصف للصلاة على الجنازة، فصلى عليها رسول الله ﷺ، وكبر أربعاً كما يكبر على الجنائز.»

أخرجه البيهقي (٤/٤٨) بإسناد صحيح، والنسائي (١/٢٨٠ و ٢٨١) مختصراً.

التاسع: حكم الصلاة على الغائب

من مات في بلد ليس فيها من يصلي عليه، صلاة الحاضر، فهذا يصلي عليه طائفة من المسلمين صلاة الغائب، لصلاة النبي ز على النجاشي، وقد رواها جماعة من

أصحابه ز يزيد بعضهم على بعض. قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وقد جمعت أحاديثهم فيها، ثم سقتها في سياق واحد تقريباً للفائدة، والسياق لحديث أبي هريرة : ٢١. « إن رسول الله ﷺ نعى للناس [وهو بالمدينة] النجاشي [أصحمة] [صاحب الحبشة] في اليوم الذي مات فيه، [قال: إن أخواً لكم قد مات (وفي رواية: مات اليوم عبْدُ الله صالح) [بغير أرضكم] [فقوموا فصلوا عليه]، [قالوا: من هو؟ قال: النجاشي]، [وقال: استغفروا لأخيكم]، قال: فخرج بهم إلى المصلى (وفي رواية: البقيع) [ثم تقدم فصفوا خلفه] [صفين] [قال: فصففنا خلفه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت] [وما نحسب الجنازة إلا موضوعة بين يديه]، [قال: فأما وصلى عليه]، وكبر (عليه) أربع تكبيرات».

أخرجه البخاري (٩٠/٣ و ١٤٥ و ١٥٥ و ١٥٧)، ومسلم (٥٤/٣) واللفظ له وأبو داود (٦٩٦٨/٢)، والنسائي (٢٦٥/١ و ٢٨٠)، وابن ماجه (٤٦٧/١)، والبيهقي (٤٩/٤) والطيالسي (٢٣٠٠)، وأحمد (٢٤١/٢ و ٢٨٠ و ٢٨٩ و ٣٤٨ و ٤٣٨ و ٤٣٩ و ٤٧٩ و ٥٢٩) من طرق عن أبي هريرة.

والزيادة الأولى للنسائي وأحمد، والثانية للبخاري، والثالثة لابن ماجه، والسابعة للشيخين والنسائي وأحمد، والعاشر، الشطر الثاني منها لأحمد، وهي عنده بتمامها عن غير أبي هريرة كما يأتي، والزيادة الأخيرة لمسلم.

وروى منه الترمذي (١٤٠/٢) وصححه أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكبر أربعاً وهو رواية للطيالسي (٢٢٩٦).

ثم أخرجه البخاري (١٤٥/٣ و ١٤٦)، ومسلم والنسائي والبيهقي والطيالسي (١٦٨١)، وأحمد (٢٩٥/٣ و ٣١٩ و ٣٥٥ و ٣٦١ و ٣٦١ و ٣٦٣ و ٣٦٩ و ٤٠٠).

من طرق من حديث جابر رضي الله عنه.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: في هذه الأحاديث دليل من وجوه لا تخفى على أن النجاشي أصحمة كان مسلماً، ويؤيد ذلك أنه جاء النص الصريح عنه بتصديقه بنبوته ﷺ، فقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه:

٢٢. «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننطلق إلى أرض النجاشي - فذكر القصة وفيها - وقال النجاشي: أشهد أنه رسول الله، وأنه الذي بشر به عيسى بن مريم، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه».

أخرجه أبو داود، والبيهقي بإسناد صحيح كما قال البيهقي فيما نقله العراقي في «تخريج الأحياء» (٢٠٠/٢) وله شاهد من حديث ابن مسعود، أخرجه الطيالسي (٣٤٦) وله شواهد أخرى في «مسند أحمد» (٢٩٠/٥ و ٢٩٢).

واعلم أن هذا الذي ذكرناه من الصلاة على الغائب، هو الذي لا يحتمل الحديث غيره، ولهذا اختاره ثلة من محققي المذاهب، واليك خلاصة من كلام ابن القيم رحمه الله في هذا الصدد، قال في «زاد المعاد» (٢٠٥/١ و ٢٠٦):

«و لم يكن من هديه ﷺ وستة الصلاة على كل ميت غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب، فلم يصل عليهم، وصح عنه أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت، فاختلف في ذلك على ثلاثة طرق :

١- أن هذا تشريع وستة للامة الصلاة على كل غائب، وهذا قول الشافعي وأحمد.

٢- وقال أبو حنيفة ومالك: هذا خاص به، وليس ذلك لغيره .

٣- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه، صلى عليه صلاة الغائب،

كما صلى النبي ﷺ على النجاشي لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه، وإن صلى

عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب، لأن الفرض سقط بصلاة المسلمين عليه، والنبي ﷺ صلى على الغائب وتركه، وفعله وتركه سنة، وهذا له موضع، والله أعلم، والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وأصحها هذا التفصيل».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: واختار هذا بعض المحققين من الشافعية،

قال الخطابي في «معالم السنن» ما نصه :

قلت: النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته، إلا أنه كان يكتم إيمانه، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه، إلا أنه كان بين ظهري أهل الكفر، ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه، فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك، إذ هو نبيه ووليه، وأحق الناس به. فهذا - والله أعلم - هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظاهر الغيب .

فعلى هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان، وقد قضى حقه في الصلاة عليه، فإنه لا يصلّى عليه من كان في بلد آخر غائباً عنه، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق أو مانع عذر، كان السنة أن يصلّى عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة.

فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة، ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة.

وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهة الصلاة على الميت الغائب، وزعموا أن النبي ﷺ كان مخصوصاً بهذا الفعل، إذ كان في حكم المشاهد للنجاشي، لما روي في بعض الأخبار «أنه قد سويت له أعلام الأرض، حتى كان يبصر مكانه» وهذا تأويل فاسد لأن رسول الله ﷺ إذا فعل شيئاً من أفعال الشريعة، كان علينا متابعتها والإنساء به والتخصيص لا يعلم إلا بدليل. ومما يبين ذلك أنه ﷺ خرج بالناس إلى المصلّى فصّف بهم، فصلوا معه، فعلم أن هذا التأويل فاسد، والله أعلم».

وقد استحسّن الروياني - وهو شافعي أيضاً - ما ذهب إليه الخطابي، وهو

مذهب أبي داود أيضاً فإنه ترجم للحديث في « سننه » بقوله « باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك »، واختار ذلك من المتأخرين العلامة المحقق الشيخ صالح المقبلي كما في « نيل الأوطار » (٤/٤٣) واستدل لذلك بالزيادة التي وقعت في بعض طرق الحديث: « إن أحاكم قد مات بغير أرضكم، فقوموا فصلوا عليه » وسندها على شرط الشيخين.

ومما يؤيد عدم مشروعية الصلاة على كل غائب أنه لما مات الخلفاء الراشدون وغيرهم لم يصل أحد من المسلمين عليهم صلاة الغائب، ولو فعلوا لتواتر النقل بذلك عنهم. فقابل هذا بما عليه كثير من المسلمين اليوم من الصلاة على كل غائب، لاسيما إذا كان له ذكر وصيت، ولو من الناحية السياسية فقط ولا يعرف بصلاح أو خدمة للإسلام، ولو كان مات في الحرم المكي وصلى عليه الآلاف المؤلفة في موسم الحج صلاة الحاضر، قابل ما ذكرنا بمثل هذه الصلاة تعلم يقيناً أنها من البدع التي لا يمتري فيها عالم بسننه ﷺ ومذهب السلف رضي الله عنهم.

حكم الصلاة والاستغفار والترحم على الكفار

٤- وتحرم الصلاة والاستغفار والترحم على الكفار والمنافقين - وهم الذين يطنون الكفر ويظهرون الإسلام، وإنما يتبين كفرهم بما يترشح من كلماتهم من الغمز في بعض أحكام الشريعة واستهجانها، وزعمهم أنها مخالفة للعقل والذوق ! وقد اشار إلى هذه الحقيقة ربنا تبارك في قوله: ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ (٢٩) وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَعَرَفَتْهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ ﴾ [سورة محمد: ٢٩-٣٠]، وأمثال هؤلاء المنافقين

كثير في عصرنا الحاضر، والله المستعان - فلا تجوز الصلاة عليهم لقول الله تبارك وتعالى ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [سورة التوبة: ٨٤].

وسبب نزول الآية ما روى عبد الله بن عمر وأبوه والسياق له قال:

« لما مات عبد الله بن أبي بن سلول، دعى له رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه [حتى قمت في صدره]، [فأخذت بثوبه] فقلت: يا رسول الله أتصلي على [عدو الله] ابن أبي أوفى، وقد قال يوم كذا وكذا وكذا، أعدد عليه قوله، [أليس قد نمك الله أن تصلي على المنافقين فقال: [استغفر الله لهم، أو لا تستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم] فتبسم رسول الله ﷺ وقال: أخر عني يا عمر ! فلما أكرثت عليه قال: إني خيرت فاخترت، [قد قيل لي: [استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم]، لو أعلم أي إن زدت على السبعين غفر له لزدت عليها،] قال: إنه منافق [قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ [واصلينا معه] [ومشي ﷺ معه فقام على قبره حتى فرغ منه] ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا...﴾ إلى ﴿وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [قال: (فما صلى رسول الله ﷺ بعده على منافق ولا قام على قبره حتى قبضه الله) قال: فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله ﷺ يومئذ] والله ورسوله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (٢٧٠/٨):

« إنما جزم عمر أنه منافق جرياً على ما كان يطلع عليه من أحواله، وإنما لم يأخذ النبي ﷺ بقوله: وصلى عليه إجراء له على ظاهر حكم الإسلام، واستصحاباً لظاهر الحكم، ولما فيه من إكرام ولده الذي تحققت صلاحيته ومصلحة الاستئلاف

لقومه ودفع المفسدة، وكان النبي ﷺ في أول الأمر يصير على أذى المشركين ويعفو ويصفح، ثم أمر بقتال المشركين، فاستمر صفحه وعفوه عمن يظهر الإسلام ولو كان باطنه على خلاف ذلك لمصلحة الاستتلاف وعدم التنفير عنه، ولذلك قال: « لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه »، فلما حصل الفتح، ودخل المشركون في الإسلام، وقل أهل الكفر وذلوا، أمر بمجاهرة المنافقين وحملهم على حكم مر الحق، ولا سيما وقد كان ذلك قبل نزول النهي الصريح عن الصلاة على المنافقين وغير ذلك، مما أمر فيه بمجاهرتهم وبهذا التقرير يندفع الإشكال عما وقع في هذه القصة بحمد الله تعالى.

قلت: وقصة عمر أخرجها البخاري (١٧٧/٣ - ٢٧٠/٨)، والنسائي (١/٢٧٩)، والترمذي (١١٧/٣ و ١١٨)، وأحمد (رقم ٩٥) عن عمر والزيادة الأولى والثالثة والخامسة والثامنة والتاسعة لأحمد والترمذي وصححه، والزيادات الأخرى للبخاري إلا السادسة فهي لمسلم، وللبخاري من حديث ابن عمر، والزيادة الثانية للطبري كما في « الفتح ».

ثم أخرجها البخاري (٢٦٨/٨ و ٢٧٠ - ٢١٨/١٠)، ومسلم (١١٦/٧ - ٨/١٢٠ و ١٢١)، والنسائي (٢٦٩/١)، والترمذي (١١٨/٣ و ١١٩)، وابن ماجه (١/٤٦٤ و ٤٦٥) والبيهقي (٤٠٢/٣)، وأحمد (٤٦٨٠) من حديث ابن عمر، وفيه من الزيادة الثانية والسادسة.

٢٣. وعن المسيب بن حزن رضي الله عنه قال: « لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال رسول الله ﷺ: يا عم [إنك أعظم الناس علي حقاً، وأحسنهم عندي يداً، ولأنت أعظم علي حقاً من والدي، فـ [قل لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا

طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب، فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه، ويعيد [ان] له تلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبي أن يقول: لا إله إلا الله [قال: لولا أن تعيرني قريش - يقولون: إن ما حملة على ذلك الجزع - لأقررت بها عينك! (فقال رسول الله ﷺ: أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك) فأخذ المسلمون يستغفرون لموتاهم الذين ماتوا وهم مشركون] فأنزل الله عز وجل: ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ﴾، وأنزل الله في أبي طالب، فقال رسول الله ﷺ: ﴿ إنك لا تهدي من أحببت، ولكن الله يهدي من يشاء، وهو أعلم بالمهتدين ﴾!!.

أخرجه البخاري (١٧٣/٣ - ١٥٤/٧ - ٢٧٤/٨ و ٤١٠ و ٤١١)، ومسلم والنسائي (٢٨٦/١)، وأحمد (٤٣٣/٥) وابن جرير في «تفسيره» (٢٧/١١) والسياق له وكذا مسلم، والزيادة الثانية له في بعض الأصول كما ذكره الحافظ عن القرطبي، ويشهد لها رواية البخاري وغيره بمعناها.

ووردت القصة من حديث أبي هريرة باختصار عند مسلم والترمذي (١٥٩/٤) وحسنه، وعندهما الزيادة الثالثة، والحاكم (٣٣٥/٢ و ٣٣٦) وصححه ووافقه الذهبي، وله الزيادة الأولى، وهي عند ابن جرير أيضاً من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً، ولكنه في حكم الموصول، لأنه هو الذي روى الحديث عن المسيب ابن حزن وهو والده. ووردت أيضاً من حديث جابر :

أخرجه الحاكم أيضاً وصححه ووافقه الذهبي، وفيه الزيادة الرابعة، وهي عند ابن جرير مرسلاً عن مجاهد وعن عمرو بن دينار.

٢٤. وعن علي عليه السلام قال: « سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان، فقلت: تستغفر لأبويك وهما مشركان ! ؟ فقال: أليس قد استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك ؟ قال: فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فترلت: ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم، وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه، إن إبراهيم لأواه حليم ﴾ .

أخرجه النسائي (٢٨٦/١)، والترمذي (١٢٠/٤) وحسنه، وابن جرير (١١/٢٨)، والحاكم (٣٣٥/٢)، وأحمد (٧٧١ و ١٠٨٥) والسياق له وإسناده حسن، وقال الحاكم « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهذا الاستغفار إنما هو ما حكاه الله تعالى في أواخر سورة إبراهيم عنه: ﴿ ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ﴾ وقد ذكر المفسرون أن هذا الدعاء منه كان بعد وفاة أبيه وبعد هجرته إلى مكة كي يشهد بذلك سياق الآيات التي وردت في آخرها الآية المذكورة، وعلى ذلك فينبغي أن يكون التبيين المذكور في آية الاستغفار إنما كان بعد وفاة أبيه أيضاً، وكان ذلك بإعلام الله تعالى إياه، وقد أخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح كما قال السيوطي في «الفتاوى» (٤١٩/٢) عن ابن عباس قال: ما زال إبراهيم يستغفر لأبيه حتى مات فلما مات تبين له أنه عدو لله فلم يستغفر له .»

قال النووي رحمه الله تعالى في « المجموع » (١٤٤/٥ و ٢٥٨) :

« الصلاة على الكافر، والدعاء له بالمغفرة حرام، بنص القرآن والإجماع .»

قلت: اقتطفت هذه الورود من كتاب شيخنا الألباني - حفظه الله تعالى -

«أحكام الجنائز» .»

صفة صلاة الجنائز

- ١٢٩٥ وجوب صلاة الجنازة في جماعة
- ١٢٩٦ حكم الصلاة فرادى وترك الجماعة
- ١٢٩٦ أقل الجنازة وجواز صلاة النساء على الجنازة
- ١٢٩٧ أقل عدد للصفوف في صلاة الجنازة
- ١٢٩٨ يقف المأموم الواحد خلف الإمام في صلاة الجنازة
- ١٢٩٩ الوالي أو نائبه أحق بالإمامة من الولي
- ١٣٠٠ إذا غاب الوالي أو نائبة فالأحق بالإمامة أقرؤهم ولو كان غلاماً
- الصلاة واحدة إذا اجتمعت عدة جنائز يقدم فيها جنائز الرجال وجنائز النساء جهة القبلة
- ١٣٠١ يوضع الغلام أمام الإمام والمرأة وراءه
- ١٣٠٢ جواز الصلاة على الجنائز فرادى
- ١٣٠٣ جواز صلاة الجنازة في المسجد
- ١٣٠٤ الأفضل الصلاة على الجنازة خارج المسجد
- ١٣٠٦ النهي أن يُصَلَّى على الجنائز بين القبور
- ١٣٠٧ يقف الإمام وراء رأس الرجل ووسط المرأة
- ١٣٠٨ التكبير على الجنائز أربعاً إلى تسع
- ١٣٠٨ أما الأربع
- ١٣١٠ وأما الخمس
- ١٣١٠ وأما الست والسبع
- ١٣١٢ وأما التسع
- ١٣١٣ رفع اليدين في التكبيرة الأولى
- ١٣١٣ هل رفع اليدين يسن في كل التكبيرات ؟

- ١٣١٥ وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر
- ١٣١٧ يقرأ الفاتحة وسورة بعد التكبيرة الأولى
- ١٣١٩ القراءة سرّاً
- ١٣١٩ الصلاة الإبراهيمية بعد التكبيرة الثانية
- ١٣٢٠ صيغ الصلاة الإبراهيمية هي ما جاء في الصلاة المفروضة
- ١٣٢٠ الإخلاص في الدعاء
- ١٣٢١ الدعاء للميت بما ثبت في السنة
- ١٣٢٤ الدعاء بين التكبيرة الأخيرة والتسليم
- ١٣٢٥ فوائد
- ١٣٢٦ التسليم
- ١٣٢٨ الاقتصار على تسليمة واحدة
- ١٣٢٩ التسليم سرّاً للإمام والمأموم
- ١٣٣٠ النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عنها
- أحكام الجنائز
- ١٣٣١ الدفن وتوابعه
- ١٣٣٤ لا يدفن مسلم مع كافر
- ١٣٣٥ السنة في الدفن في المقبرة
- ١٣٣٦ الشهداء يدفنون في مواطن استشهداهم
- ١٣٣٧ الحالات التي لا يجوز الدفن فيها
- ١٣٣٨ القبر يكون واسعاً وعميقاً
- ١٣٣٩ يجوز اللحد والشق
- ١٣٤٠ يجوز دفن الاثنين أو أكثر للضرورة مع تقدم أفضلهم
- ١٣٤١ الرجال يتولون إنزال الموتى في القبور

- ١٣٤٢ أولياء الميت أحق بإنزاله
- ١٣٤٣ يجوز للزوج دفن زوجته
- ١٣٤٤ السنة إدخال الميت من مؤخر القبر
- ١٣٤٥ وضع الميت في القبر على جنبه الأيمن
- ١٣٤٥ ماذا يقال عند وضع الميت في القبر ؟
- ١٣٤٦ ماذا بعد الفراغ من الدفن !
- ١٣٤٨ التذكير بالموت والاستعاذة من عذاب القبر وصيغة فتنة القبر والسؤال حق التعزية
- ١٣٥٤ كيفية التعزية الشرعية
- ١٣٥٦ أمور غير مستحبة في العزاء
- ١٣٥٩ من السنة صنع الطعام لأهل الميت
- ١٣٦٠ إكرام التيمم ومسح رأسه
- ١٣٦١ ما ينتفع منه الميت
- ١٣٦١ زيارة القبور
- ١٣٧٣ خروج النساء للحنيزة
- ١٣٧٥ والنساء كالرجال في استحباب زيارة القبور
- ١٣٧٥ عدم الإكثار من الزيارة للنساء
- ١٣٧٨ جواز زيارة قبر من مات على غير الإسلام
- ١٣٨١ الدعاء والسلام على الأموات
- ١٣٨٢ قراءة القرآن في المقابر
- ١٣٨٥ جواز رفع اليدين مستقبلاً بهما القبلة
- ١٣٨٦ قبر الكافر يبشر بالنار
- ١٣٩١ النهي عن المشي بين القبور في النعال
- ١٣٩٢ ما يحرم عند القبور

وجوب صلاة الجنازة في جماعة

١. وتجب الجماعة في صلاة الجنازة، كما تجب في الصلوات المكتوبة

بدليلين :

الأول: مداومة النبي ﷺ عليها.

الآخر: قوله ﷺ:

٢. « صلوا كما رأيتموني أصلي ».

أخرجه البخاري .

ولا يعكر على ما ذكرنا صلاة الصحابة على النبي ﷺ فرادى لم يؤمهم أحد، لأنها قضية خاصة، لا يُدرى وجهها، فلا يجوز من أجلها أن نترك ما واطب عليه ﷺ طيلة حياته المباركة، لاسيما والقضية المذكورة لم ترد بإسناد صحيح تقوم به الحجة، وإن كانت رويت من طرق يقوي بعضها فإن أمكن الجمع بينها وبين ما ذكرنا من هديه ﷺ في التجميع في الجنازة فيها، وإلا فهديه هو المقدم لأنه أثبت وأهدى.

وأخرج البيهقي في « سننه » (٣٠/٤) منها حديثين، وأحدهما عند ابن ماجه (٤٩٨/١ و ٥٠٠)، وروى أحمد (٨١/٥) حديثاً ثالثاً، وسكت عليه الحافظ في «التلخيص» (١٨٧/٥)، ورجاله ثقات رجال مسلم غير أبي عسيم، قال البغوي: « لا أدري له صحبة أم لا »، وفي الباب أحاديث أخرى، خرجها الحافظ في الكتاب المذكور ثم قال:

« قال ابن دحية: الصحيح أن المسلمين صلوا عليه أفراداً، لا يؤمهم أحد، وبه جزم الشافعي، قال: وذلك لعظم رسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي - وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد » والله أعلم.

حكم الصلاة فرادى وترك الجماعة

٣. فإن صلوا عليها فرادى سقط الفرض، وأثموا بترك الجماعة، والله أعلم .

قال النووي في « المجموع » (٣١٤/٥) :
« تجوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلاف، والسنة أن تصلى جماعة للأحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك مع إجماع المسلمين » .

أقل الجماعة، وجواز صلاة النساء على الجنازة

٤. وأقل ما ورد في انعقاد الجماعة ثلاثة، ففي حديث عبد الله بن أبي طلحة: « أن طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمر بن أبي طلحة حين توفي، فأتاه رسول الله ﷺ فصلى عليه في منزلهم، فتقدم رسول الله ﷺ وكان أبو طلحة وراءه، وأم سليم وراء أبي طلحة، ولم يكن معهم غيرهم » .

أخرجه الحاكم (٣٦٥/١)، وعنه البيهقي (٣٠/٤ و ٣١)، وقال الحاكم :
« وهذا صحيح على شرط الشيخين، وسنة غريبة في إباحة صلاة النساء على الجنازة » ووافقه الذهبي .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « أحكام الجنازة » (ص ٩٨): إنما هو على شرط مسلم وحده لأن فيه عمارة بن غزية، ولم يخرج له البخاري إلا تعليقاً، والحديث قال الهيثمي في «المجمع» (٣٤/٣) :

« رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح » .

وله شاهد من حديث أنس بمعناه.

أخرجه الإمام أحمد (٢١٧/٣).

٥. وكلما كثر الجمع كان أفضل للميت وانفع لقوله ﷺ: « ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له، إلا شُفّعوا فيه » وفي حديث آخر: « غفر له ».

أخرجه مسلم (٥٣/٣)، والنسائي (٢٨١/١، ٢٨٢)، والترمذي وصححه (٢/١٤٣، ١٤٤)، والبيهقي ٣٠/٤، والطيالسي (١٥٢٦)، وأحمد ٣٢/٦ و ٤٠ و ٩٧ و (٢٣١) من حديث عائشة باللفظ الأول .

ومسلم، والنسائي، والبيهقي، وأحمد (٢٦٦/٣) من حديث أنس، وابن ماجه (٤٥٣/١) من حديث أبي هريرة باللفظ الآخر، وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد يغفر للميت ولو كان العدد أقل من مائة إذا كانوا مسلمين لم يخالطوا توحيدهم شيء من الشرك لقوله :

« ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه » .

أخرجه مسلم، وأبو داود (٦٤/٢)، وابن ماجه، والبيهقي، وأحمد (٢٥٠٩) من حديث ابن عباس.

ورواه النسائي، وأحمد (٣٣١/٦، ٣٣٤) من حديث ميمونة زوج النبي ﷺ مختصراً وسنده حسن.

أقل عدد للصفوف في صلاة الجنازة

ويستحب أن يصفّوا وراء الإمام ثلاثة صفوف فصاعداً، قال الشوكاني (٤/

(٤٧): « وأقل ما يسمى صفا رجلاً، ولا حد لأكثره ». لحديثين روي في ذلك :

الأول: عن أبي أمامة قال :

٦. « صلى رسول الله ﷺ على جنازة ومعه سبعة نفر، فجعل ثلاثة صفًا، واثنين صفًا، واثنين صفًا ».

رواه الطبراني في « الكبير » قال الهيثمي في « المجمع » (٤٣٢/٣).

« وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « أحكام الجنائز » (ص ٩٩): وذلك

من قبل حفظه لاتفهم له في نفسه، فحديثه في الشواهد لا بأس به، ولذلك أوردته، مستشهداً به على الحديث الآتي، وهو :

الثاني: عن مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ :

٧. « ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا

أوجب (وفي لفظ: إلا غفر له) ».

قال: (يعني مرثد بن عبد الله اليزني) :

« فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف، للحديث ».

أخرجه أبو داود (٦٣/٢) والسياق له، والترمذي (١٤٣/٢)، وابن ماجه (١/

٤٥٤)، والحاكم (٣٦٢/١ و ٣٦٣)، والبيهقي (٣٠/٤)، وأحمد (٧٩/٤)، واللفظ

الآخر له وكذا في رواية للبيهقي والحاكم.

يقف المأموم الواحد خلف الإمام في صلاة الجنازة

٨. وإذا لم يوجد مع الإمام غير رجل واحد، فإنه لا يقف حذاءه كما هو

السنة في سائر الصلوات، بل يقف خلف الإمام لما جاء :
 « فتقدم رسول الله ﷺ وكان أبو طلحة وراءه، وأم سليم وراء أبي
 طلحة، ولم يكن معهم غيرهم ».

الوالي أو نائبه أحق بالإمامة من الولي

والوالي أو نائبه أحق بالإمامة فيها من الولي، لحديث أبي حازم قال:
 ٩. « إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي، فرأيت الحسين بن علي
 يقول لسعيد بن العاص - ويطعن في عنقه ويقول: تقدم فلولا أنها سنة ما
 قدمتك، (وسعيد أمير على المدينة يومئذ) وكان بينهم شيء ».
 أخرجه الحاكم (١٧١/٣)، والبيهقي (٢٨/٤) وزاد في آخره :
 « فقال أبو هريرة أتنفسون على ابن نبيكم بترية تدفونه فيها وقد سمعت رسول
 الله يقول: من أحبهما فقد أحبني، ومن أبغضهما فقد أبغضني » .
 وأخرجه أحمد أيضاً (٥٣١/٢) بهذه الزيادة، ولكنه لم يسق قصة تقدم سعيد
 للصلاة، وإنما أشار إليها بقوله: « فذكر القصة » ثم قال الحاكم :
 « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

والحديث أورده الهيثمي في « المجمع » (٣١/٣) بتمامه مع الزيادة ثم قال:
 « رواه الطبراني في « الكبير » والبخاري ورجاله موثقون » .
 وعزه الحافظ في « التلخيص » (٢٧٥/٥) إليهما مقروناً مع البيهقي .
 وأما ما أشار إليه ابن حزم من القرآن والسنة، فيعني قوله تعالى ﴿ وأولوا
 الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ وقوله ﷺ في الحديث الآتي في المسألة

التالية « لا يؤمن الرجل في أهله » كما في رواية، استدل به ابن حزم على أن الأحق بالصلاة على الميت الأولياء، ولا يخفى أنه استدل بالعموم، ودليلنا وهو حديث الحسين عليه السلام خاص، وهو مقدم كما هو مقرر في الأصول، ولذلك ذهب إلى ما ذكرنا جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق وابن المنذر والشافعي في قوله القدم كما في « المجموع » (٢١٧/٥).

إن الحديث لا عموم له فيما نحن فيه، لأن معناه: لا يصلين أحد إماماً بصاحب البيت في بيته، وهذا بين من مجموع روايات الحديث، ففي رواية لمسلم: « ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه » وفي أخرى له « ولا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه » فهذا حجة على ابن حزم لأن الظاهر أن المراد به السلطان الذي إليه ولاية أمور الناس، والظاهر أيضاً أنه مقدم على غيره ولو كان أكثر منه قرآناً. انظر: «نيل الأوطار» (٣/١٣٤) للشوكاني.

إذا غاب الوالي أو نائبه فالأحق بالإمامة
أقرؤهم لكتاب الله ولو كان غلاماً

فإن لم يحضر الوالي أو نائبه، فالأحق بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله، ثم على الترتيب الذي ورد ذكره في قوله ﷺ :
١٠. « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه ».

أخرجه مسلم (١٣٣/٢) وغيره من أصحاب السنن والمسائيد من حديث أبي مسعود البدرى الأنصاري، وهو في « صحيح أبي داود » (رقم ٥٩٤ و ٥٩٨).

ويؤمهم الأقرأ ولو كان غلاماً لم يبلغ الحلم لحديث عمرو بن سلمة :

١١. « أنهم (يعني قومه) وفدوا على النبي ﷺ، فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا: يا رسول الله من يؤمننا ؟ قال أكثركم جمعاً للقرآن، أو أخذاً للقرآن، فلم يكن أحد من القوم جمع ما جمعت، فقدموني وأنا غلام، وعليّ شملة لي، قال: فما شهدت مجمعاً من جرم إلا كنت إمامهم وكنت أصلي على جنازتهم إلى يومنا هذا ».

أخرجه أبو داود والبيهقي بإسناد صحيح، وأصله في البخاري ولكن ليس فيه موضع الشاهد منه، وهو رواية لأبي داود، وهو في « صحيح سنن أبي داود » رقم (٥٩٩ و ٦٠٢).

الصلاة واحدة إذا اجتمعت عدة جناز يقدّم فيها جناز الرجال وجناز النساء جهة القبلة

وإذا اجتمعت جناز عديدة من الرجال والنساء، صلي عليها صلاة واحدة، وجعلت الذكور - ولو كانوا صغاراً - مما يلي الإمام، وجناز الإناث مما يلي القبلة، وفي ذلك أحاديث :

الأول: عن نافع عن ابن عمر:

١٢. « أنه صلى على تسع جناز جميعاً، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفهن صفّاً واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت

علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد، وضعا جميعاً والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة».

أخرجه النسائي (٢٨٠/١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٦٧ و ٢٦٨) والدارقطني (١٩٤)، والبيهقي (٣٣/٤).

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «أحكام الجنائز» (ص ١٠٣): وإسناد النسائي وابن الجارود صحيح على شرط الشيخين، واقتصر الحافظ في «التلخيص» (٢٧٦/٥) على عزوه لابن الجارود وحده وقال: «وإسناده صحيح» وأما النووي فقال (٢٢٤/٥): «رواه البيهقي بإسناد حسن»!

الثاني: عن عمار مولى الحارث بن نوفل:

يوضع الغلام أمام الإمام والمرأة وراءه

١٣. «أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام [ووضعت المرأة وراءه فصلى عليها]، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة، [فسألته عن ذلك] فقالوا، هذه السنة».

أخرجه أبو داود (٦٦/٢) والسياق له، ومن طريقه البيهقي (٣٣/٤) والنسائي

(٢٨٠/١) والزيادتان له وإسناده صحيح على شرط مسلم، وقال النووي (٢٢٤/٥):
« وإسناده صحيح، وعمار هذا تابعي مولى لبني هاشم، واتفقوا على توثيقه ».

جواز الصلاة على الجنائز فرادى

ويجوز أن يصلى على كل واحدة من الجنائز صلاة، لأنه الأصل، ولأن النبي ز
فعل ذلك في شهداء أحد، وفي ذلك:

١٤. عن ابن عباس قال: « لما وقف رسول الله ﷺ على حمزة، أمر به
فهبط إلى القبلة، ثم كبر عليه تسعاً، ثم جمع إليه الشهداء، كلما أتى بشهيد
وضع إلى حمزة، فصلى عليه، وعلى الشهداء معه حتى صلى عليه، وعلى
الشهداء اثنين وسبعين صلاة ».

أخرجه الطبراني في « معجمه الكبير » (٣/١٠٧ و ١٠٨) من طريق محمد بن
إسحاق حدثني محمد بن كعب القرظي والحكم بن عتيبة عن مقسم ومجاهد عنه .
قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « أحكام الجنائز » (ص ١٠٥): وهذا
سند جيد، رجاله كلهم ثقات، وقد صرح فيه محمد بن إسحاق بالتحديث، فزالت
شبهة تدليسه .

جواز صلاة الجنازة في المسجد

وتجوز الصلاة على الجنازة في المسجد، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت :
١٥. « لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمرؤا بجنازته

في المسجد فيصلين عليه ففعلوا، فوقف به على حجرهن يصلين عليه، أخرج به من باب الجنائز [الذي كان إلى المقاعد، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا [هذه بدعة]، ما كانت الجنائز يدخل بها إلى المسجد! فبلغ ذلك عائشة، فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيشوا مالا علم لهم به، عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد، [والله] ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء [وأخيه] إلا في جوف المسجد ».

أخرجه مسلم (٦٣/٣) من طريقين عنها وأصحاب السنن وغيرهم، وهو في «أحكام المساجد» من كتاب « الثمر المستطاب » والزيادات لمسلم إلا الأولى فهي للبيهقي (٥١/٤) .

الأفضل الصلاة على الجنازة خارج المسجد

لكن الأفضل الصلاة عليها خارج المسجد في مكان معد للصلاة على الجنائز كما كان الأمر على عهد النبي ﷺ، وهو الغالب على هديه فيها، وفي ذلك أحاديث:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما:

١٦. «إن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل منهم، وامرأة زنيا، فأمر بهما فرجما، قريبا من موضع الجنائز عند المسجد ».

أخرجه البخاري (١٥٥/٣)، وترجم له « باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ».

« قال الحافظ في الفتح » :

« إن مصلى الجنائز كان لاصقاً بمسجد النبي ﷺ من ناحية جهة المشرق »

وقال في موضع آخر (١٢-١٠٨): « والمصلى المكان الذي كان يصلى عنده العيد والجنائز وهو من ناحية بقيع الغرقد » .

الثاني: عن جابر قال :

١٧. « مات رجل منا، فغسلناه ... ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل، ثم آذنا رسول الله ﷺ بالصلاة عليه، فجاء معنا ... فصلى عليه ... » .
أخرجه الحاكم وغيره .

الثالث: عن محمد بن عبد الله بن جحش، قال:

١٨. « كنا جلوس بفناء المسجد حيث توضع الجنائز، ورسول الله ﷺ جالس بين ظهرانينا فرفع رسول الله ﷺ بصره إلى السماء ... » .
أخرجه أحمد (٢٨٩/٥)، والحاكم (٢٤/٢) .

الرابع: عن أبي هريرة ؓ:

١٩. « أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربعاً » .
أخرجه الشيخان وغيرهما بألفاظ وزيادات كثيرة .

والحديث ترجم له البخاري بما دل عليه من الصلاة في المصلى .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « أحكام الجنائز » (ص ١٠٧): ومن الغرائب موقف الحافظ البيهقي من هذه السنة أعني الصلاة على الجنائز في المصلى، فإنه لم يعقد لها في كتابه الكبير « السنن الكبرى » باباً خاصاً مع كثرة الأحاديث الواردة فيه كما رأيت، مع أنه عقد باباً مفرداً للصلاة عليها في المسجد مع أنه ليس فيه

إلا حديث عائشة، ثم جرى على سننه بعض الشافعية في مختصراتهم فأغفلوا الصلاة عليها في المصلى، كالنوي رحمه الله في «منهاج الطالبين» (ق ٣٤ - ٢) فقال: «وتجوز الصلاة عليه في المسجد» ولو أنه أضاف إلى ذلك نحو قوله «وتسن الصلاة عليها في المصلى» لأصاب، وقد عكس ذلك الباجوري في «حاشيته على ابن القاسم» فقال: (١ - ٤٢٤): «ويسن أن تكون الصلاة عليه بمسجد» ثم لم يذكر الصلاة عليها في المصلى ! والحق ما ذكرنا من السنية مع القول بجواز الصلاة عليها في المسجد لحديث عائشة وحمله على أنه كان لأمر عارض بعيد، لأنه لو كان كذلك لما خفي على السيدة عائشة ومن معها من أمهات المؤمنين، ولما طلبن إدخال الجنازة إلى المسجد بدون عذر، وهذا يبين إن شاء الله تعالى .

النهي أن يُصلى على الجناز بين القبور

ولا تجوز الصلاة عليها بين القبور، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه:

٢٠. «أن النبي ﷺ نهى أن يصلى على الجناز بين القبور».

أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (ق ١/٢٣٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١/٨٠/٢)، ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٧٩/٢ - مسند أنس)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/٣٦): «وإسناده حسن».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «أحكام الجناز» (ص ١٠٨): وله طريق أخرى عن أنس، عند الضياء يتقوى الحديث بها. وروى أبو بكر ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١٨٥)، وأبو بكر بن الأثرم كما في «الفتح الباري» للحافظ ابن رجب الحنبلي (١/٨١/٦٥ - الكواكب) عن أنس:

« كان يكره أن يُبنى مسجد بين القبور ».

ورجاله ثقات رجال الشيخين.

يقف الإمام وراء رأس الرجل ووسط المرأة

ويقف الإمام وراء رأس الرجل، ووسط المرأة، وفيه حديثان:

الأول: عن أبي غالب الخياط قال:

٢١. « شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه، (وفي رواية: رأس السرير) فلما رفع، أتى بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار، فقبل له: يا أبا حمزة هذه جنازة فلانة ابنة فلان فصل عليها، فصلى عليها، فقام وسطها، (وفي رواية: عند عجزتها، وعليها نعش أخضر) وفينا العلاء بن زياد العدوي، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت ؟ قال: نعم، قال: فالتفت إلينا العلاء فقال: احفظوا ».

أخرجه أبو داود (٢/٦٦ و ٦٧)، والترمذي (١٤٦/٢) وحسنه، وابن ماجه والطحاوي (٢٨٣/١)، والبيهقي (٤/٣٢)، والطيالسي (رقم ٢١٤٩)، وأحمد (٣/١١٨ و ٢٠٤) والسياق له، أخرجه كلهم من طريق همام بن يحيى عن أبي غالب، غير أبي داود، فأخرجه من طريق عبد الوارث - وهو ابن سعيد - عنه، وكذا أخرجه الطحاوي في رواية له مختصراً .

قلت: فيه اتخاذ النعش للنساء فانه أستر .

الثاني: عن سمرة بن جندب قال :

٢٢. « صليت خلف النبي ﷺ، وصلى على أم كعب ماتت وهي نفساء، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها » .

أخرجه البخاري (١٥٦/٣ - ١٥٧)، ومسلم (٦٠/٣) والسياق له وأبو داود (٦٧/٢) والنسائي (٢٨٠/١)، والترمذي (١٤٧/٢) وصححه، وابن ماجه (١/٤٥٥)، وابن الجارود (٢٦٧)، والطحاوي (٢٨٣/١)، والبيهقي (٣٤/٤) والطيالسي (٩٠٢)، وأحمد (١٩١٤/٥) .

والحديث واضح الدلالة على أن السنة أن يقف الإمام حذاء وسط المرأة، وهو بمعنى حديث أنس: « عند عجيزتها » بل هذا مما يزيده وضوحاً، فإنه أصرح في الدلالة على المراد من حديث سمرة .

التكبير على الجنائز أربعاً إلى تسع

ويكبر عليها أربعاً أو خمساً، إلى تسع تكبيرات، كل ذلك ثبت عن النبي ز فأبها فعل أجزاء، والأولى التنويع، فيفعل هذا تارة، وهذا تارة، كما هو الشأن في أمثاله مثل أدعية الاستفتاح وصيغ التشهد والصلوات الإبراهيمية ونحوها، وإن كان لابد من التزام نوع واحد منها فهو الأربع لأن الأحاديث فيها أكثر، وإليك بيان ذلك:

أما الأربع

ففيها أحاديث عن جماعة من الصحابة.

الأول: عن أبي هريرة، في الصلاة على النجاشي وقد تقدم.

الثاني: عن ابن عباس، ومضى في المسألة المشار إليها في حديث الصلاة على الرجل الذي دفن ليلاً.

الثالث: عن يزيد بن ثابت في صلاته ﷺ على مولاة لبني فلان في قبرها وهو في المكان المشار إليه بعد حديث ابن عباس بحديث.

الرابع: عن بعض أصحاب النبي ﷺ في صلاته ﷺ على المرأة المسكينة في قبرها، وحديثها مذكور عقب حديث يزيد بن ثابت المشار إليه آنفاً .

الخامس: عن أبي أمامة: [ليس هو أبو أمامة الباهلي، الصحابي المشهور، بل هذا آخر معروف بكنيته أيضاً واسمه أسعد، وقيل سعد بن سعد بن حنيف الأنصاري معدود في الصحابة، له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ، فالحديث من مراسيل الصحابة، وهي حجة] ﷺ قال :

« السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأُمّ القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة ».

أخرجه النسائي (٢٨١/١)، وعنه ابن حزم (٢٩/٥) بإسناد صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» وسبقه النووي في «المجموع» (٣٣/٥) وزاد: « على شرط الشيخين » .

وأخرجه الطحاوي (٢٨٨/١) بنحوه وزاد في آخر الحديث :

« قال الزهري: فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من ذلك لمحمد بن سويد الفهري، فقال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في الصلاة على الجنازة بمثل الذي حدثك أبو أمامة » .

وإسنادها صحيح أيضاً، وهي عند النسائي، ولكن لم يجاوز بها الضحاك بن قيس، وكذلك رواه الشافعي بزيادة في متنه .

السادس: عن عبد الله بن أبي أوفى قال :
 « إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً » .
 أخرجه البيهقي (٣٥/٤) بسند صحيح .

وأما الخمس

فلحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال :

٢٣. « كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة حمساً، فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها، [فلا تركها] لأحد بعده [أبداً] .

أخرجه مسلم (٥٦/٣)، وأبو داود (٦٧/٢ و ٦٨)، والنسائي (٢٨١/١)،
 والترمذي (١٤٠/٢)، وابن ماجه (٤٥٨/١)، والطحاوي (٢٨٥/١)، والبيهقي (٤/
 ٣٦)، والطيالسي (٦٧٤)، واحمد (٣٦٧/٤ و ٣٦٨ و ٣٧٢) عنه .

ثم أخرجه الطحاوي، والدارقطني (١٩١، ١٩٢)، وأحمد (٣٧٠/٤) من طرق
 أخرى عنه به نحوه، والزيادة لهم والتي فيها للدارقطني، وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي
 ﷺ وغيرهم، رأوا التكبير على الجنازة حمساً، وقال احمد وإسحاق: إذا كبر الإمام
 على الجنازة حمساً فإنه يتبع الإمام» .

وأما الست والسبع

ففيها بعض الآثار الموقوفة، ولكنها في حكم الأحاديث المرفوعة، لان بعض
 كبار الصحابة اتى بها على مشهد من الصحابة دون أن يعترض عليه أحد منهم .

الأول: عن عبد الله بن معقل :

« أن علي بن أبي طالب صلى على سهل بن حنيف، فكبر عليه ستاً، ثم التفت

إلينا، فقال: انه بدري « قال الشعبي :

« وقدم علقمة من الشام فقال لابن مسعود: إن إخوانك بالشام يكبرون على

جنازهم خمساً، فلو وقتم لنا وقتاً نتابعكم عليه، فأطرق عبد الله ساعة ثم قال: انظروا

جنازكم فكبروا عليها ما كبر أئمتكم، لا وقت ولا عدد .»

أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٢٦/٥) بهذا التمام، وقال:

« وهذا إسناد غاية في الصحة .»

وقد أخرج من قصة علي عليه السلام أبو داود في « مسائله عن الإمام أحمد » (ص

١٥٢)، والطحاوي (٢٨٧/١)، والحاكم (٤٠٩/٣)، والبيهقي (٣٦/٤) وسندهم

صحيح على شرط الشيخين، وهي عند البخاري في « المغازي » (٢٥٣/٧) دون قوله

« وستا .. ».

وقصة ابن مسعود أخرجه الطحاوي والبيهقي (٣٧/٤) نحوه.

الثاني: عن عبد خير قال :

« كان علي عليه السلام يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خمساً،

وعلى سائر الناس أربعاً .»

أخرجه الطحاوي، والدارقطني (١٩١) ومن طريقه البيهقي (٣٧/٤) وسنده

صحيح رجاله ثقات كلهم.

الثالث: عن موسى بن عبد الله بن يزيد.

« أن علياً صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً، وكان بدرياً .»

أخرجه الطحاوي، والبيهقي (٣٦/٤) بسند صحيح على شرط مسلم، لكن

اعله البيهقي بقوله :

« إنه غلط، لأن أبا قتادة رضي الله عنه بقي بعد علي رضي الله عنه مدة طويلة ». .

ورده الحافظ في « التلخيص » (١٦٦٥) بقوله :

« قلت: وهذه علة غير قادحة لأنه قد قيل: إن أبا قتادة مات في خلافة علي،

وهذا هو الراجح » .

وسبقه إلى هذا ابن التركماني في « الجوهر النقي » فراجعه .

فهذه آثار صحيحة عن الصحابة تدل على أن العمل بالخمسة والست تكبيرات

استمر إلى ما بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لمن ادعى الإجماع على الأربع فقط، وقد حقق القول

في بطلان هذه الدعوى ابن حزم في « المحلى » (١٢٤/٥ - ١٢٥).

وأما التسع

ففيه حديثان :

الأول: عن عبد الله بن الزبير :

« أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة فكبّر عليه تسع تكبيرات ... » .

الثاني: عن عبد الله بن عباس قال:

« لما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة .. أمر به فهَيَّئَ إلى القبلة، ثم كبر عليه

تسعا .. » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « أحكام الجنائز » (ص ١١٤) : وهذا

العدد هو أكثر ما وقفنا عليه في التكبير على الجنائزة، فيوقف عنده ولا يزداد عليه، وله

أن ينقص منه إلى الأربع وهو أقل ما ورد، قال ابن القيم في « زاد المعاد » بعد أن ذكر

ما أوردنا من الآثار والأخبار:

« وهذه آثار صحيحة، فلا موجب للمنع منها، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع مما زاد على

الأربع، بل فعله هو أصحابه من بعده » .

رفع اليدين في التكبيرة الأولى

ويشروع له أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى، وفيه حديثان :

الأول: عن أبي هريرة :

٢٤. « أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة،

ووضع اليمنى على اليسرى ».

أخرجه الترمذي (١٦٥/٢)، والدارقطني (١٩٢)، والبيهقي (٢٨٤)، وأبو

الشيخ في « طبقات الاصبهانين » (ص ٢٦٢) بسند ضعيف، لكن يشهد له الحديث

الآتي وهو :

الثاني: عن عبد الله بن عباس :

٢٥. « أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة، ثم لا

يعود » .

أخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات غير الفضل بن السكن فانه مجهول،

وسكت عنه ابن التركماني في « الجواهر النقي » (٤٤/٤) !

هل رفع اليدين يُسن في كل التكبيرات

ثم قال الترمذي عقب الحديث الأول :

« هذا حديث غريب، واختلف أهل العلم في هذا، فرأى أكثر أهل العلم من

أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا في أول مرة، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة، وذكر عن ابن المبارك أنه قال في الصلاة على الجنائز: لا يقبض بيمينه على شماله، ورأى بعض أهل العلم أن يقبض على شماله كما يفعل في الصلاة». .

وفي «المجموع» للنووي (٢٣٢/٥):

« قال ابن المنذري في كتابه «الأشراف والإجماع»: اجمعوا على أنه يرفع في أول تكبيرة، واختلفوا في سائرهما » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «أحكام الجنائز» (ص ١١٦) : ولم نجد في السنة ما يدل على مشروعته الرفعة في غير التكبيرة الأولى، فلا نرى مشروعية ذلك، وهو مذهب الحنفية وغيرهم، واختاره الشوكاني وغيره من المحققين، واليه ذهب ابن حزم فقال: (١٢٨/٥):

« وأما رفع الأيدي فإنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه رفع في شيء من تكبيرة الجنائز إلا في أول تكبيرة فقط، فلا يجوز فعل ذلك، لأنه عمل في الصلاة لم يأت به نص، وإنما جاء عنه عليه السلام أنه كبر ورفع يديه في كل خفض ورفع، وليس فيها رفع وخفض، والعجب من قول أبي حنيفة برفع الأيدي في كل تكبيرة في صلاة الجنائز، ولم يأت قط عن النبي ﷺ، ومنعه من رفع الأيدي في كل خفض ورفع في سائر الصلوات، وقد صح عن النبي ﷺ » .

قال شيخنا الألباني: وما عزاه إلى أبي حنيفة روى في كتب الشراح من الحنفية فلا تغتر. بما جاء في الحاشية على «نصب الراية» (٢/٢٨٥) من التعجب من هذا. العزو. وهو اختيار كثير من أئمة بلخ منهم كما في «المبسوط» للسرخسي (٢/٦٤) لكن العمل عند الحنفية على خلاف ذلك، وهو الذي جزم به السرخسي، ولكنهم

يرون رفع الأيدي في تكبيرات الزوائد في صلاة العيدين مع أنها لا أصل لها أيضا عن رسول الله ﷺ ! وانظر: « المحلى » (٨٣/٥).

نعم روى البيهقي (٤/٤٤) بسند صحيح عن ابن عمر انه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرات الجنائزة، فمن كان يظن انه لا يفعل ذلك إلا بتوقيف من النبي ﷺ فله أن يرفع، وقد ذكر السرخسي عن ابن عمر خلاف هذا، وذلك مما لا نعرف له أصلاً في كتب الحديث.

قلت: وعلى المأموم أن يأتم بإمامه فيما يفعل لقوله ﷺ: « إنما جعل الإمام ليؤتم به ».

وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر

ثم يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، ثم يشد بينهما على صدره، وفي ذلك أحاديث لا بد من أن أذكر بعضها :

الأول: عن أبي هريرة مرفوعاً في حديثه المتقدم آنفاً :

« ... ووضع اليمنى على اليسرى » .

وهو وإن كان ضعيف الإسناد، فإن معناه صحيح بشهادة الأحاديث الآتية فإنها بإطلاقها تشمل صلاة الجنائزة كما تشمل كل ما سوى المكتوبات من الصلوات كالاستسقاء والكسوف وغيرها.

الثاني: عن سهل بن سعد قال :

٢٦. « كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة » .

أخرجه مالك في « الموطأ » (١٧٤/١)، ومن طريقه البخاري (١٧٨/٢) والسياق له، وكذا الإمام محمد في « الموطأ » (١٥٦)، وأحمد (٣٣٦/٥)، والبيهقي (٢٨/٢).

الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول :

٢٧. « انا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرننا، وتأخير سحورنا، وأن نضع إيماننا على شمالكنا في الصلاة ».

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٨٨٥ - موارد)، والطبراني في « الكبير » وفي « الأوسط » (١٠١-١)، ومن طريقهما الضياء المقدسي في « المختارة » (٦٣/٢١٠).

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « أحكام الجنائز » (ص ١١٧) : وسنده صحيح على شرط مسلم، وصححه السيوطي في « تنوير الحوالك » (١٧٤/١). وله طريق أخرى عن ابن عباس .

أخرجه الطبراني في « الكبير » والضياء المقدسي بسند صحيح .
الرابع: عن طاووس قال :

٢٨. « كان رسول الله ﷺ يضع اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة ».

أخرجه أبو داود (١٢١/١) بسند جيد عنه، وهو وإن كان مرسلًا فهو حجة عند الجميع، أما من يحتج منهم بالمرسل إطلاقاً فظاهر - وهم جمهور العلماء، وأما من لا يحتج به إلا إذا روى موصلاً، أو كان له شواهد، فلان لهذا شاهدين :
الأول عن وائل بن حجر :

« انه رأى النبي ﷺ يضع يمينه على شماله ثم وضعهما على صدره » .

رواه ابن خزيمة في « صحيحه » كما في « نصب الراية » (٣١٤/١) وأخرجه البيهقي في « سننه » (٣٠/٢) من طريقين عنه يقوي أحدهما الآخر .

الثاني: عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال :

رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيت - قال - يضع هذه على صدره، وصف يحيى (هو ابن سعيد) اليمنى على اليسرى فوق المفضل .
أخرجه احمد (٢٢٦/٥) بسند رجاله ثقات رجال مسلم غير قبيصة هذا، وقد وثقه العجلي وابن حبان، لكن لم يرو عنه غير سماك بن حرب، وقال ابن المديني والنسائي « مجهول » وفي « التقریب » انه مقبول .

قال شيخنا الألباني : فمثله حديثه حسن في الشواهد، ولذلك قال الترمذي بعد أن خرج له من هذا الحديث أخذ الشمال باليمين: « حديث حسن » .
فهذه ثلاثة أحاديث في أن السنة الوضع على الصدر، ولا يشك من وقف على مجموعها في أنها صالحة للاستدلال على ذلك .
وأما الوضع تحت السرة فضعيف اتفاقا كما قال النووي والزيعلی وغيرهما، وقد بينت ذلك في التخریج المشار إليه آنفا .

يقرأ الفاتحة وسورة بعد التكبيرة الاولى

ثم يقرأ عقب التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة لحديث طلحة بن عبد الله ابن عوف قال:

٢٩. « صليت خلف ابن عباس ؓ على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب [وسورة]، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده، فسألته ؟ [قال:

[إنما جهرت] لتعلموا أنها سنة [وحق] .

أخرجه البخاري (١٥٨/٣)، وأبو داود (٦٨/٢)، والنسائي (٢٨١/١)،
والترمذي (١٤٢/٢)، وابن الجارود في «المتقى» (٢٦٤)، والدارقطني (١٩١)،
والحاكم (٣٥٨/١ - ٣٨٦) .

والسياق للبخاري، والزيادة الأولى للنسائي، وسندها صحيح، ولابن الجارود
منها ذكر السورة، ولهما الثالثة بالسند الصحيح، وللحاكم الثانية من طريق أخرى عن
ابن عباس بسند حسن.

قال الترمذي عقب الحديث :

« هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من
أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يختارون أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، وهو
قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يقرأ في الصلاة على الجنازة،
إنما هو الثناء على الله والصلاة على نبيه ﷺ، والدعاء للميت، وهو قول الثوري وغيره
من أهل الكوفة » .

ثم إن الزيادة الأولى في الحديث قد رواها أبو يعلى أيضا في «مسنده» كما في
«المجموع» للنووي (٢٣٤/٥) وقال :

«إسناده صحيح». وقره الحافظ في «التخليص» (١٦٥/٥).

واستدل النووي بهذه الزيادة على استحباب سورة قصيرة وليس في الحديث ما
يدل على كونها قصيرة، فلعل الدليل على ذلك ما تقدم من طلب الاستعجال بالجنازة
إلى قبرها. والله أعلم .

قلت: فيه إشارة إلى عدم مشروعية دعاء الاستفتاح، وهو مذهب الشافعية

وغيرهم .

وقال أبو داود في «المسائل» (١٥٣): «سمعت أحمد سئل عن الرجل يستفتح

على الجنازة: سبحانك ...! قال ما سمعت .

القراءة سرّاً

ويقرأ سرّاً لحديث أبي أمامة بن سهل قال :

٣٠. « السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم الكتاب مخافتة، ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند الآخرة ». أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح .

الصلاة الإبراهيمية بعد التكبيرة الثانية

ثم يكبر التكبيرة الثانية، ويصلي على النبي ز لحديث أبي أمامة المذكور انه اخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ :

٣١. « أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات (الثلاث) لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرّاً في نفسه [حين ينصرف] عن يمينه [، والسنة أن يفعل من وراءه مثلما فعل إمامه] ». »

أخرجه الشافعي في « الأم » (٢٣٩/١ - ٢٤٠)، ومن طريقه البيهقي (٣٩/٤)،

وابن الجارود (٢٦٥) عن الزهري عن أبي أمامة، وقال الزهري في آخره:

« حدثني محمد الفهري عن الضحاك بن قيس أنه قال مثل قول أبي أمامة ».

قال الشافعي رحمه الله:

« وأصحاب النبي ﷺ لا يقولون بالسنة والحق إلا لسنة رسول الله ﷺ إن شاء الله تعالى ».

وأخرجه الحاكم (٣٦٠/١) وعنه البيهقي إلا أنه قال: « أخبرني رجال من أصحاب النبي ﷺ » والباقي نحوه، وفيه الزيادتان، وزاد في إسناده الثاني « حبيب ابن مسلمة » .

ثم زاد الحاكم :

« قال الزهري: حدثني بذلك أبو أمامة، وابن المسيب يسمع، فلم ينكر ذلك عليه » وقال:

« صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي وهو كما قال.

وظاهر قوله بعد أن ذكر القراءة « ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنابة في التكبيرات الثلاث » أن الصلاة على النبي إنما تكون بعد التكبيرة الثانية لا قبلها، لأنه لو كانت قبلها لم تقع في التكبيرات بل قبلها، كما هو واضح، وبه قالت الحنفية والشافعية وغيرهم، خلافا لابن حزم (١٢٩/٥)، والشوكاني (٥٣/٣).

صيغ الصلاة هي ما جاءت في الصلاة المفروضة

وأما صيغة الصلاة على النبي ﷺ في الجنابة فلم أقف عليها في شيء من الأحاديث الصحيحة، فالظاهر أن الجنابة ليس لها صيغة خاصة، بل يؤتى فيها بصيغة من الصيغ الثابتة في التشهد في المكتوبة .

الإخلاص في الدعاء

ثم يأتي ببقية التكبيرات، ويخلص الدعاء فيها للميت، لحديث أبي أمامة المتقدم

آنفأ، وقوله ﷺ:

٣٢. « إذا صليتم على الميت، فأخلصوا له الدعاء » .

أخرجه أبو داود (٦٨/٢)، وابن ماجه (٤٥٦/١)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٥٤ - موارد)، والبيهقي (٤٠/٤) من حديث أبي هريرة، وصرح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن حبان .

قال السندي: أي خصوه بالدعاء، وقال المناوي: « أي أدعوا له بإخلاص وحضور قلب، لان المقصود بهذه الصلاة انما هو الاستغفار والشفاعة للميت، وإنما يرجى قبولها عند توفر الإخلاص والابتهاال، ولهذا شرع في الصلاة عليه من الدعاء ما لم يشرع مثله في الدعاء للحي، قال ابن القيم: هذا يطل قول من زعم أن الميت لا يتففع بالدعاء » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « أحكام الجنائز » (ص ١٢٣) : وفي رواية الحاكم من حديث أبي أمامة المتقدم « ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث » فالصلاة هنا بمعنى الدعاء بدليل الرواية الأولى « ويخلص الدعاء لأن » أصل معنى الصلاة في اللغة الدعاء، فمن غرائب التفسير ما في «القول البديع» (ص ١٥٢) «ويخلص الصلاة أي يرفع صوته في صلاته بالتكبيرات الثلاث » !

الدعاء للميت بما ثبت في السنة

ويدعو فيها بما ثبت عنه ﷺ من الأدعية وقد وقفت منها على أربعة :

الأول: عن عوف بن مالك ؓ قال:

٣٣. « صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول:

« اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، واكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت (وفي رواية: كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً (وفي رواية: زوجة) خيراً من زوجه، وادخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار.

قال: فتمنيت أن أكون أنا ذلك الميت ».

أخرجه مسلم (٣/ ٥٩ - ٦٠)، والنسائي (١/ ٢٧١)، وابن ماجه (١/ ٤٢٥٦)، وابن الجارود (٢٦٤ - ٢٦٥)، والبيهقي (٤/ ٤٠)، والطيالسي (٩٩٩)، وأحمد (٦/ ٢٣ و ٢٨) والسياق لمسلم، والرواية الثانية له في رواية، وهي لسائرهم إلا أحمد، وله والبيهقي الرواية الثالثة .

وفي رواية ابن ماجه، والطيالسي أن الميت كان رجلاً من الأنصار، لكن في سندها فرج بن فضالة وهو ضعيف عن عصمة بن راشد وهو مجهول .

والحديث أخرجه الترمذي (٢/ ١٤١) مختصراً وقال :

« حديث حسن صحيح، وقال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - اصح شيء

في هذا الباب هذا الحديث ».

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه. أن رسول الله ﷺ « كان إذا صلى على جنازة

يقول:

٣٤. « اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا،

وذكرنا وأثاننا، اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإسلام، ومن توفيته منا

فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده » .

أخرجه ابن ماجه (٤٥٦/١)، والبيهقي (٤١/٤) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عنه.

وأبو داود (٦٨/٢)، والترمذي (١٤١/٢)، وابن حبان في صحيحه (٧٥٧ - موارد)، والحاكم (٣٥٨/١) والبيهقي أيضاً وأحمد (٣٦٨/٢) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به نحوه دون قوله « اللهم لا تحرمننا.. » فهي عند أبي داود وحده، وصرح يحيى بالتحديث عند الحاكم ثم قال:

« صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي، وهو كما قال، واعل بما لا يقدح، وليحيى فيه إسنادان آخران، عند أحمد (١٧٠/٤، ٣٠٨) والبيهقي. وللحديث شاهد من حديث ابن عباس نحوه.

رواه الطبراني في « الكبير ».

الثالث: عن وائلة بن الأسقع قال:

٣٥. « صلى رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فاسمعه يقول: « اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فقه فتنة القبر، وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، فاغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم ».

أخرجه أبو داود (٦٨/٢)، وابن ماجه (٤٥٦/١)، وابن حبان في « صحيحه » (٧٥٨) وأحمد (٤٧١/٣) بإسناد صحيح إن شاء الله تعالى، وقد أورده ابن القيم فيما حفظ من دعائه ﷺ وسكت عليه النووي في « المجموع » .

الرابع: عن يزيد بن ركانة بن المطلب قال :

٣٦. « كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنازة ليصلي عليها قال: « اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، إن كان محسناً

فرد في حسناته، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه».

[ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو] «.

أخرجه الحاكم (٣٥٩/١) وقال :

« إسناده صحيح، ويزيد بن ركانة وأبو ركانة صحابيَان » ووافقه الذهبي، ورواه الطبراني في « الكبير » بالزيادة كما في « الجمع » (٣٤/٣٣/٤) وابن قانع كما في « الإصابة ».

وله شاهد من طريق سعيد المقبري أنه سأل أبا هريرة: كيف تصلي على الجنازة فقال: أنا لعمر الله أخبرك، أتبعها من أهلها، فإذا وُضعت كبرت وحمدت الله، وصليت على نبيه، ثم أقول: اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في حسناته، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده».

أخرجه مالك (١-٢٢٧) وعنه محمد بن الحسن (١٦٤-١٦٥)، وإسماعيل القاضي في « فضل الصلاة عليه ﷺ » رقم ٥ (٩٣) ٢٧، وسنده موقوف صحيح جداً، وقد ساق الهيثمي منه الدعاء مرفوعاً من حديث أبي هريرة وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ».

الدعاء بين التكبيرة الأخيرة والتسليم

والدعاء بين التكبيرة الأخيرة والتسليم مشروع، لحديث أبي يعفور عن

عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال:

٣٧. « شهدته وكبر على جنازة أربعاً، ثم قام ساعة - يعني - يدعو - ثم

قال: أتروني كنت أكبر خمساً؟ قالوا: لا، قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً». .

أخرجه البيهقي (٤-٣٥) بسند صحيح .

ثم أخرجه هو (٤/٤٢ و ٤٣)، وابن ماجه (١/٤٥٧)، والحاكم (١/٣٦٠) وأحمد (٤-٣٨٣) من طريق إبراهيم الهجري عن ابن أبي أوفى به، إلا أنه رفعه إلى النبي ﷺ (وزاد بعد قوله: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً: ثم يمكث ساعة فيقول ما شاء الله أن يقول، ثم سلم» .

فوائد :

الأولى: قال الحافظ في « التخليص » (١٨٢٥) :

« قال بعض العلماء: إختلاف الأحاديث في الدعاء على الجنائز محمول على أنه كان يدعو على ميت بدعاء، وعلى آخر بغيره، والذي أمر به أصل الدعاء» .

الثانية: قال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٥٥٤) :

« إذا كان المصلي عليه طفلاً استحب أن يقول المصلي: اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجرأ، روى ذلك البيهقي من حديث أبي هريرة، وروى مثله سفيان في «جامعه» عن الحسن» .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « أحكام الجنائز » (ص ١٢٧) : حديث أبي هريرة عند البيهقي إسناداً حسن، ولا بأس في العمل به في مثل هذا الموضع، وإن كان موقوفاً، إذا لم يتخذ سنه، بحيث يؤدي ذلك إلى الظن أنه عن النبي ﷺ والذي اختاره أن يدعو في الصلاة على الطفل بالنوع (الثاني) لقوله فيه: «وصغيرنا ... اللهم

لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده » .

وقد ذهب الإمام أحمد إلى استحباب الدعاء في هذا الموطن، كما رواه أبو داود في «المسائل» (١٥٣) عنه، وهو مذهب الشافعية، واستدل لهم النووي في «المجموع» (٢٣٩/٥) بحديث الهجري المذكور أعلاه، والاستدلال بما قبله أقوى، وهو حجة على الحنفية حيث قالوا: «ثم يكبر الرابعة ويسلم من غير ذكر بينهما» .

الثالثة: وذهبت الشافعية أيضاً إلى وجوب مطلق الدعاء، للमित لحديث أبي هريرة المتقدم: «... فأخلصوا له الدعاء» وهذا حق، ولكنهم خصوه بالتكبيرة الثالثة واعترف النووي بأنه مجرد دعوى فقال (٢٣٦/٥) :

«ومحل هذا الدعاء التكبيرة الثالثة، وهو واجب فيها، لا يجزي في غيرها بلا خلاف، وليس لتخصيصه بها دليل واضح، واتفقوا على أنه لا يتعين لها دعاء» .
قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: لكن إثبات ما تقدم من أدعيته ﷺ على ما استحسنته بعض الناس، مما لا ينبغي أن يتردد فيه مسلم: فإن خير الهدى هدى محمد ﷺ ولذلك قال الشوكاني (٥٥/٤) :

«واعلم أنه قد وقع في كتب الفقه ذكر أدعية غير المأثورة عنه ﷺ والتمسك بالثابت عنه أولى» .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: بل اعتقد أنه واجب على من كان على علم بما ورد عنه ﷺ، فالعدول عنه حينئذ يخشى أن يحق فيه قول الله تبارك وتعالى: ﴿تستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير﴾ ؟ .

التسليم

ثم يسلم تسليمين مثل تسليمه في الصلاة المكتوبة إحداها عن يمينه،

والأخرى عن يساره لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:

٣٨. « ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس: إحداهن

التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة » .

أخرجه البيهقي (٤٣/٤) بإسناد حسن، وقال النووي (٢٣٩/٥) :

« إسناده جيد » وفي « مجمع الزوائد » (٣٤/٣) :

« رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله ثقات » .

وقد ثبت في « صحيح مسلم » وغيره عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يسلم

تسليمتين في الصلاة، فهذا يبين أن المراد بقوله في الحديث الأول: « مثل التسليم في الصلاة » أي التسليمتين المعهودتين .

ويحتمل أنه يعني بالإضافة إلى ذلك أنه كان يسلم تسليمة واحدة أيضاً، بالنظر

إلى أن ذلك كان من سنته ﷺ في الصلاة أيضاً، أي أنه ﷺ كان تارة يسلم تسليمتين وتارة تسليمة واحدة، لكن الأول أكثر، غير أن هذا الاحتمال فيه بعد لأن التسليمة الواحدة وإن كانت ثابتة عنه ﷺ لكن لم يروها ابن مسعود فلا يظهر أنها تدخل في قوله المذكور « مثل التسليم في الصلاة » والله أعلم .

وللحديث شاهد، يرويه شريك عن إبراهيم الهجري قال :

« أمناً عبد الله بن أبي أوفى على جنازة ابنته فمكث ساعة، حتى ظننا أنه سيكبر

خمساً ثم سلم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف قلنا له: ما هذا ؟ قال: إني لا أزيدكم على ما رأيتم رسول الله ﷺ يصنع، أو هكذا صنع رسول الله ﷺ .

أخرجه البيهقي (٤٣/٤) وسنده ضعيف من أجل الهجري. وقد صح عنه من

طريق أخرى بعضه مرفوعاً، وبعضه موقوفاً، وروى أحمد في « مسائل أبي داود عنه »

(١٥٣) عن عطاء بن السائب قال :

« رأيت ابن أبي أوفى صلى على جنازة فسلم تسليمه [واحدة] ». »

لكن إسناده ضعيف فيه أبو وكيل الجراح بن مليح، وهو ضعيف وأتممه بعضهم.

وقد ذهب إلى التسليمتين الخفية كما في « المبسوط » (٦٥/٢)، وأحمد في رواية عنه كما في « الانصاف » (٥٢٥/٢)، والشافعية كما في « شرح ابن القاسم الغزي » (٤٣١/١ - باجوري) وقال: « لكن يستحب زيادة ورحمة الله وبركاته ». ومن المبالغات قول ابن المبارك: « من سلم على الجنازة بتسليمتين فهو جاهل جاهل ... » .

رواه أبو داود في « المسائل » (١٥٤) بسند صحيح عنه.

الاقتصار على تسليمه واحدة

ويجوز الاقتصار على التسليمه الأولى فقط، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه:

٣٩. « أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، فكبر عليها أربعاً، وسلم تسليمه واحدة ». »

حسن، أخرجه الدارقطني (١٩١)، والحاكم (٣٦٠/١)، وعنه (البيهقي) (٤/٤٣) من طريق أبي العنيس عن أبيه عنه .

ويشهد له مرسل عطاء بن السائب أن رسول الله ﷺ سلم على الجنازة تسليمه واحدة .

أخرجه البيهقي معلاً.

ويقويه عمل جماعة من الصحابة به، فقد قال الحاكم عقبه:

«قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة».

والى هذه الآثار ذهب الإمام أحمد في المشهور عنه، وقال أبو داود (١٥٣):
 «سمعت أحمد سئل عن التسليم على الجنازة؟ قال: هكذا ولوى عنقه عن يمينه
 [وقال: السلام عليكم ورحمة الله]».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «أحكام الجنائز» (ص ١٢٩): وزيادة
 «وبركاته» في هذه التسليمة مشروعة خلافاً لبعضهم، لثبوتها في بعض طرق حديث
 ابن مسعود المتقدم في التسليمتين في الفريضة، ومثلها في هذه المسألة صلاة الجنازة كما
 سبق، وذكر ابن قاسم الغزي في شرحه استحبابها هنا في التسليمتين، ورد ذلك عليه
 الباجوري في حاشيته (٤٣١/١) فذهب إلى عدم مشروعيتها هنا ولا في الفريضة
 والصواب ما ذكرنا.

التسليم سراً للإمام والمأموم

والسنة أن يسلم في الجنازة سراً، الإمام ومن وراءه في ذلك سواء، لحديث
 أبي أمامة المتقدم في المسألة بلفظ:
 ٤٠. «ثم يسلم سراً في نفسه حين ينصرف، والسنة أن يفعل من وراءه
 مثلما فعل أمامه».

وله شاهد موقوف، أخرج البيهقي (٤٣/٤) عن ابن عباس أنه:
 «كان يسلم في الجنازة تسليمة خفيفة».
 وإسناده حسن.

ثم روى عن عبد الله بن عمر أنه :

« كان إذا صلى على الجناز يسلم حتى يسمع من يليه ».

وإسناده صحيح .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « أحكام الجناز » (ص) : وكأنه

لاختلاف هذين الأثرين اختلفت أقوال الخابلة في هذه المسألة، فجاء في «الإنصاف»

(٥٢٣/٥) :

« قال في « الفروع » : ظاهر كلام الأصحاب أن الإمام يجهر بالتسليم، وظاهر

كلام ابن الجوزي انه يسر »، ثم نقل عن « المذهب » و« مسبوک الذهب » ما يشهد

لكلام ابن الجوزي، وهو الأرجح لحديث أبي أمامة.

النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عنها

ولا تجوز الصلاة على الجنازة في الأوقات الثلاثة التي تحرم الصلاة فيها إلا

لضرورة، لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال :

٤١. « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن

نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم

الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغرب حتى تغرب ».

أخرجه مسلم (٢/٢٠٨)، وأبو عوانة في صحيحه (١/٣٨٦)، وأبو داود (٢/

٦٦)، والنسائي (١/٢٨٣)، والترمذي (٢/١٤٤) وصححه، وابن ماجه (١/٤٦٣)،

والبيهقي (٤/٣٢)، والطيالسي (رقم ١٠٠١)، وأحمد (٤/١٥٢) من طريق علي بن

رباح عنه. وزاد البيهقي :

« قال: قلت لعقبة: أيدفن بالليل ؟ قال: نعم، قد دفن أبو بكر بالليل ».

وإسنادها صحيح .

الحديث بعمومه يشمل الصلاة على الجنازة، وهو الذي فهمه الصحابة فروى مالك في «الموطأ» (٢٢٨/١) ومن طريقه البيهقي عن محمد بن أبي حرملة أن زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة، فأتى يجنازتها بعد صلاة الصبح، فوضعت بالبقيع، قال: وكان طارق يغلس بالصبح، قال ابن أبي حرملة: فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس، وسنده صحيح على شرط الشيخين، ثم روى مالك عن ابن عمر قال: يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتتهما، وسنده صحيح أيضاً، وروى البيهقي بسند جيد عن ابن جريج أخبرني زياد أن علياً أخبره أن جنازة وضعت في مقبرة أهل البصرة حين اصفرت الشمس، فلم يصل عليها حتى غربت الشمس، فأمر أبو برزة المنادي ينادي بالصلاة ثم أقامها، فتقدم أبو برزة فصل بهم المغرب، وفي الناس أنس بن مالك، وأبو برزة من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ، ثم صلوا على الجنازة.

قال الخطابي في « المعالم » (٣٢٧/٤) ما ملخصه :

واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الساعات الثلاث، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة الصلاة عليها في هذه الأوقات، وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق، والشافعي يرى الصلاة والدفن أي ساعة من ليل أو نهار، وقول الجماعة أولى لموافقة الحديث .

الدفن وتوابعه

ويجب دفن الميت ولو كان كافراً، وفي ذلك حديثان :

الأول: عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو طلحة الأنصاري، والسياق له:

٤٢. « أن رسول الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش، [فجروا بأرجلهم] فقفذوا في طوى من أطواء بدر حيث محبث [بعضهم على بعض]، [إلا ما كان من أمية بن خلف فإنه انتفخ في درعه فملأها، فذهبوا يحركوه فتزائل فأقروه، وألقوا عليه ما غيبه من التراب والحجارة]، وكان ﷺ إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال، فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر بإراحته فشد رحلها، ثم مشى واتبعه أصحابه، وقالوا: ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته، حتى قام على شفة الركي فجعل ينادي بأسمائهم وأسماء آبائهم [وقد جيفوا]: [يا أبا جهل بن هشام، يا عتبة بن ربيعة، يا شيبة بن ربيعة، يا وليد بن عتبة]، أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله، فإننا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً، فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً ؟ قال: [فسمع عمر قول النبي ﷺ]، فقال: يا رسول الله ! ما تكلم من أجساد لا أرواح لها، [وهل يسمعون ؟ يقول الله عز وجل: إنك لا تسمع الموتى] فقال رسول الله ﷺ: والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، [والله] [إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق]، (وفي رواية: إنهم الآن ليسمعون) [غير أنهم لا يستطيعون أن يردوا علي شيئاً، قال قتادة: أحياهم الله] له [حتى أسمعهم قوله، توبيحاً وتصغيراً ونقمة، وحسرة

وندماً».

أخرجه البخاري (٢٤٠/٧ - ٢٤١) واللفظ له، ومسلم (١٦٤/٨)، وأحمد (١٢٩/٤) والزيادة الخامسة له، وهي على شرط مسلم. وأخرجه النسائي أيضا (١/ ٢٩٣) لكنه لم يذكر في سنده أبا طلحة، وهو رواية لمسلم (١٦٣/٨)، وأحمد (٣/ ١٠٤، ١٤٥، ١٨٢، ٢١٩ - ٢٨٧) وعنده الزيادة الأولى والسابعة، وإسنادهما صحيح على شرط مسلم، وعندهم - أعني الثلاثة - الزيادة الرابعة والخامسة، إلا أنهم قالوا: «أمية بن خلف» بدل «وليد بن عتبة» وهو خطأ من بعض الرواة، لأن أمية لم يكن في البئر كما تدل عليه الزيادة الثانية، وهي في حديث عائشة كما يأتي بسند حسن، وعندهم أيضا الزيادة السادسة والعاشرة، ولأحمد الحادية عشر .
وفي رواية لأحمد :

« فذكر ذلك لعائشة، فقالت: وهل - يعني ابن عمر - إنما قال رسول الله ﷺ إنهم الآن ... » وإسنادها حسن .

وأعلم أن العلماء صوبوا رواية ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إنهم الآن ليسمعون»، وردوا قولها فيه « وهل » لأنه مثبت وهي نافية، ولأنه لم يتفرد بذلك بل تابعه أبوه عمر وأبو طلحة كما تقدم، وغيرهما كما في «الفتح» فراجعه إن شئت بالتفصيل، والحق أن ما رواه الجماعة صواب، وما روته عائشة كذلك، وكل ثقة ولا تناقض بين الروایتين، فتضمن إحداها إلى الأخرى كما فعلنا في سياق الحديث .
ثم أخرج أحمد (٢٧٦/٦) وابن هشام في «السيرة» (٧٤/٢) بسند حسن، وفيه الزيادة الثالثة .

الثاني: عن علي رضي الله عنه قال :

٤٣. « لما توفي أبو طالب، أتيت النبي ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ

[الضال] قد مات [فمن يواريه ؟] قال: اذهب فواره، ثم لا تحدث شيئاً حتى تأتيني، [فقال: انه مات مشركاً، فقال: اذهب فواره] قال: فواريته ثم أتيتها، قال: اذهب فاغتسل ثم لا تحدث شيئاً حتى تأتيني، قال: فاغتسلت، ثم أتيتها، قال فدعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها حُمْرُ التَّعَمِ وسُودها، قال: وكان علي إذا غَسَل المِيت اغتسل .

أخرجه أحمد (رقم ٨٠٧)، وابنه في زوائد «المسند» (رقم ١٠٧٤) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عنه. وسنده صحيح .

وأخرجه أبو داود (٧٠/٢)، والنسائي (٢٨٢/١ - ٢٨٣)، والبيهقي (٣/ ٣٩٨)، وأحمد أيضاً رقم (٧٥٩) من طريق أبي إسحاق: سمعت ناجية بن كعب يحدث عن علي به نحوه، والزيادات لأحمد إلا الثانية فللنسائي . وإسناده صحيح .

هذا صريح في أن أبا طالب مات كافراً مشركاً، وفي الباب أحاديث كثيرة منها حديث سعيد بن حزن وقد قال الحافظ في شرحه له :
« ووقفت على جزء جمعه بعض أهل الرُّفْض أكثر فيه من الأحاديث الواهية الدالة على إسلام أبي طالب، ولا يثبت من ذلك شيء، وبالله التوفيق، وقد لخصت ذلك في ترجمة أبي طالب من كتاب الإصابة » .

لا يدفن مسلم مع كافر

ولا يدفن مسلم مع كافر، ولا كافر مع مسلم، بل يدفن المسلم في مقابر المسلمين، والكافر في مقابر المشركين، كذلك كان الأمر على عهد النبي ﷺ، واستمر

إلى عصرنا هذا، ومن الأدلة على ذلك حديث بشير بن الخصاصية قال :

٤٤. « بينما أماشي رسول الله ﷺ [آخذا بيده] فقال: يا ابن الخصاصية ما [أصبحت] تنقم على الله ؟ أصبحت تماشي رسول الله ! [قال: أحسبه قال: آخذا بيده] فقلت [يا رسول الله بأبي وأمي] ما [أصبحت] أنقم على الله شيئاً، كل خير فعل بي الله .

فأتى على قبور المشركين فقال: لقد سبق هؤلاء بخير كثير، [وفي رواية: خيراً كثيراً] ثلاث مرات.

ثم أتى على قبور المسلمين، فقال :
لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً، ثلاث مرات.

فبينما هو يمشي إذ حانت منه نظرة، فإذا هو برجل يمشي بين القبور عليه نعلان، فقال: يا صاحب السبتيتين ! ويحك ألق سبتيتك، فنظر فلما عرف الرجل رسول الله ﷺ خلع نعليه فرمى بهما .»

أخرجه أبو داود (٧٢/٢)، والنسائي (٢٨٨/١)، وابن ماجه (٤٧٤/١)، وابن أبي شيبة (١٧٠/٤)، والحاكم (٣٧٣/١) والسياق له ومن طريقه البيهقي (٨٠/٤)، والطيالسي (١١٢٣)، وأحمد (٨٣/٥، ٨٣، ٢٢٤) والزيادات له، والثانية للبيهقي وليست في « المستدرک »، وروى الطحاوي (٢٩٣/١) منه قصة الرجل صاحب السبتيتين وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي، وأقره الحافظ في « الفتح » (١٦٠/٣).

السنة في الدفن في المقبرة

والسنة في الدفن في المقبرة، لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع، كما

تواترت الأخبار بذلك، وتقدم بعضها في مناسبات شتى أقرها، حديث ابن الخصاصة الذي سقته في المسألة السابقة، ولم ينقل عن أحد من السلف انه دفن في غير المقبرة، إلا ما تواتر أيضا أن النبي ز دفن في حجرته، وذلك من خصوصياته عليه الصلاة والسلام، كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها: قالت :

٤٥. « لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله ﷺ شيئا ما نسيته قال: « ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه ». فدفنوه في موضع فراشه ».

أخرجه الترمذي (١٢٩/٢) وقال: « حديث غريب ». وهو حديث ثابت بما له من الطرق والشواهد.

الشهداء يدفنون في مواطن استشهداهم

ويستثنى مما سبق الشهداء في المعركة، فانهم يدفنون في مواطن استشهداهم ولا ينقلون إلى المقابر لحديث جابر رضي الله عنه قال :

٤٦. « خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى المشركين ليقاتلهم، وقال أبي عبد الله: يا جابر ابن عبد الله لا عليك أن تكون في نظاري أهل المدينة حتى تعلم إلى ما يصير أمرنا، فإني والله لولا أني أترك بنات لي بعدي لأحببت أن تقتل بين يدي، قال: فبينما أنا في النظارين إذ جاءت عمي بآبي وخالي عادلتهما على ناضح، فدخلت بهما المدينة لتدفنهما في مقابرنا - إذ لحق رجل ينادي: ألا إن رسول الله ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى

فتدفنوهما في مصارعها حيث قتلت، فرجعنا بهما فدفناهما حيث قتلاً » .

الحالات التي لا يجوز الدفن فيها

ولا يجوز الدفن في الأحوال الآتية إلا لضرورة :

الدفن في الأوقات الثلاثة لحديث عقبة بن عامر المتقدم بلفظ:

« ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب » .

في الليل لحديث جابر رضي الله عنه:

٤٧. « أن النبي ﷺ ذكر رجلاً من أصحابه فقبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك » .
أخرجه مسلم.

والحديث ظاهر الدلالة على ما ذكرنا، وهو مذهب أحمد رحمه الله في رواية

عنه ذكرها في « الإنصاف » (٥٤٧/٢) قال:

« لا يفعله إلا لضرورة وفي أخرى عنه: يكره » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « أحكام الجنائز » (ص ١٤٠):

والأول أقرب لظاهر قوله « زجر » فإنه أبلغ في النهي من لفظ « نهي » الذي يمكن حمله على الكراهة، على أن الأصل فيه التحريم، ولا صارف له إلى الكراهة.

فان اضطروا لدفنه ليلاً، جاز ولو مع استعمال المصباح والتزول به في القبر،

لتسهيل عملية الدفن، والدليل حديث ابن عباس :

٤٨. « أن رسول الله ﷺ أدخل رجلاً قبره ليلاً، واسرج في قبره » .

أخرجه ابن ماجه (٤٦٤/١)، والترمذي (١٥٧/٢) باتم منه وقال: «حديث

حسن» .

القبر يكون واسعاً وعميقاً

ويجب إعماق القبر وتوسيعه وتحسينه، وفيه حديثان :

الأول: عن هشام بن عامر قال :

٤٩. « لما كان يوم أحد، أصيب من أصيب من المسلمين، وأصاب الناس

جراحات، [فقلنا: يا رسول الله، الحفر علينا لكل إنسان شديد]،

[فكيف تأمرنا] فقال: احفروا وأوسعوا [وأعمقوا] [وأحسنوا]،

وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر، وقدموا أكثرهم قرآناً، [قال: فكان أبي

ثالث ثلاثة، وكان أكثرهم قرآناً، فقدم] «.

أخرجه أبو داود (٧٠/٢)، والنسائي (٢٨٣/١ - ٢٨٤)، والترمذي (٣٦/٣)،

والبيهقي (٣٤/٤)، وأحمد (١٩/٤ و ٢٠)، وابن ماجه مختصراً .

والسياق للنسائي، والزيادات كلها له في رواية، وكذا هي عند أحمد دون

الأولى، ولأبي داود والبيهقي الثالثة، وللترمذي وابن ماجه والبيهقي الرابعة، وللترمذي

الخامسة وقال :

« حديث حسن صحيح ».

الثاني: عن رجل من الأنصار قال :

٥٠. خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، وأنا غلام مع أبي، فجلس رسول الله ﷺ على حفرة القبر، فجعل يوصي [وفي رواية: يوميء إلى] الحافر ويقول أوسع من قبل الرأس، وأوسع من قبل الرجلين، لرب عذق له في الجنة».

أخرجه أبو داود (٨٣/٢)، والبيهقي (٤١٤/٣) والرواية الأخرى له، وأحمد (٤٠٨/٥) والسياق له، وإسناده صحيح، كما قال النووي في «المجموع» (٢٨٦/٥)، والحافظ في «التلخيص» (٢٠١/٥).

يجوز اللحد والشق

ويجوز في القبر اللحد والشق لجريان العمل عليهما في عهد النبي ز ولكن الأول افضل، وفي ذلك أحاديث :

الأول: عن أنس بن مالك قال :

٥١. « لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد، وآخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا، ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا للنبي ﷺ».

أخرجه ابن ماجه (٤٧٢/١)، والطحاوي (٤٥/٤)، وأحمد (٩٩/٣).

وسنده حسن كما قال الحافظ في «التلخيص» (٢٠٤/٥).

« دخل قبر النبي ﷺ: العباس وعلي والفضل، وسوى لحده رجل من الأنصار، وهو الذي سوى لحد قبور الشهداء يوم بدر ».

أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٧/٤)، وابن الجارود (٢٦٨)، وابن

حبان (٢١٦١) وإسناده صحيح .

الثاني: عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال:

٥٢. «ألحدوا لي لحداً، وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله

ﷺ» .

أخرجه مسلم (٦١/٢)، والنسائي (٢٨٣/١)، وابن ماجه (٤٧١/١)، والطحاوي في «المشكل» (٤٦/٤)، والبيهقي، واحمد (١٤٨٩ و ١٦٠١، ١٦٠٢).

الثالث: عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال :

٥٣. «اللحد لنا، والشق لغيرنا» .

أخرجه أبو داود (٦٩/٢)، والنسائي (٢٨٣/١)، والترمذي (١٥٢/٢)، وابن ماجه (٤٧١١)، والطحاوي (٤٨/٤)، والبيهقي (٤٠٨/٣) بسند ضعيف كما قال الحافظ (٢٠٣/٥)، وصححه ابن السكن .

يجوز دفن الاثنين أو أكثر للضرورة مع تقديم
أفضلهم

ولا بأس من أن يدفن فيه اثنان أو أكثر عند الضرورة، ويقدم أفضلهم، وفيه

أحاديث :

الأول: عن جابر بن عبد الله قال :

٥٤. «كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين [والثلاثة] من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد [قبل صاحبه] وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر

بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم، [قال جابر: فدفن أبي وعمي يومئذ في قبر واحد] .

أخرجه البخاري (١٦٣/٣ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ٣٠٠/٧) ، والنسائي (٢٧٧/١) ،
والترمذي (١٤٧/٢) وصححه، وابن ماجه (٤٦١/١) ، وابن الجارود (٢٧٠) ،
والبيهقي (١٤/٤) ، وأحمد (٤٣١/٥) والزيادة الثالثة له، وللبخاري معناها، وله
والبيهقي الثانية، ولابن ماجه الثالثة، وعزاها الشوكاني (٢٥/٤) للترمذي فوهم .

معنى عمي: ظاهر أنه يعني أخا أبيه، وليس كذلك بل أراد عمرو بن الجموح
المذكور في الحديث بعده، وكان صديق والد جابر وزوج أخته هند بنت عمرو،
وكان جابراً سماه عمه تعظيماً كما قال الحافظ في « الفتح » وساق آثاراً تؤيد ذلك
فراجع (١٦٨/٣) .

الثاني: عن أبي قتادة انه حضر ذلك قال :

٥٥. « أتى عمرو بن الجموح إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله !
أرأيت إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل أمشي برجلي هذه صحيحة في
الجنة ؟ وكانت رجله عرجاء، فقال رسول الله ﷺ: نعم، فقتلوا يوم أحد:
هو وابن أخيه ومولى لهم، فمر عليه رسول الله ﷺ فقال: كأني انظر إليك
تمشي برجلك هذه صحيحة في الجنة، فأمر رسول الله ﷺ بهما وبمولاهما،
فجعلوا في قبر واحد » .

أخرجه أحمد (٢٩٩/٥) بسند حسن كما قال الحافظ (١٦٨/٣) .

الرجال يتولون إنزال الموتى في القبور

ويتولى إنزال الميت ولو كان أنثى، الرجال دون النساء لأمر :
الأول: انه المعهود في عهد النبي ﷺ وجرى عليه عمل المسلمين حتى اليوم .

الثاني: أن الرجال أقوى على ذلك :

الثالث: لو تولته النساء أفضى ذلك إلى انكشاف شي من أبدانهن أمام الأجانب وهو غير جائز .

أولياء الميت أحق بإنزاله القبر

وأولياء الميت أحق بإنزاله لعموم قوله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٧٥] ولحديث علي رضي الله عنه قال:

٥٦. « غسلت رسول الله ﷺ، فذهبت أنظر ما يكون من الميت، فلم أر شيئاً، وكان طيباً حياً وميتاً، وولي دفنه وإجناحه دون الناس أربعة: علي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله ﷺ، ولحد لرسول الله لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً » .

أخرجه الحاكم (٣٦٢/١) وعنه البيهقي (٥٣/٤) بسند صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

٥٧. وعن عبد الرحمن بن أبيزى قال: « صليت مع عمر بن الخطاب على زينب بنت جحش بالمدينة، فكبر أربعاً ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ: من يأمرن أن يدخلها القبر ؟ قال: وكان يعجبه أن يكون هو الذي يلي ذلك، فأرسلن إليه: انظر من كان يراها في حال حياتها فليكن هو الذي يدخلها

القبر، فقال عمر: صدقتن .»

أخرجه الطحاوي (٣٠٤/٣ - ٣٠٥) والبيهقي (٥٣/٣) بسند صحيح .

يجوز للزوج دفن زوجته

ويجوز للزوج أن يتولى بنفسه دفن زوجته، لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها

قالت :

٥٨. « دخل علي رسول الله ﷺ في اليوم الذي بدئ فيه، فقلت: وارأساه، فقال: وددت أن ذلك كان وأنا حي، فهيأتك ودفنتك، قالت: فقلت غيري: كأني بك في ذلك اليوم عروساً ببعض نسائك ! قال: وأنا وارأساه ! ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً فإني أخاف أن يقول قائل ويتمنى متمن: أنا أولى ! ويأبي الله عز وجل والمؤمنون إلا أبا بكر .»

أخرجه أحمد (١٤٤/٦) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وهو في « صحيح البخاري » بنحوه (١٠١/١٠، ١٠٢)، ومسلم (١١٠/٧) مختصراً، وله طريق أخرى عن عائشة .

لكن ذلك مشروط بما إذا كان لم يطأ تلك الليلة، وإلا لم يشرع له دفنها، وكان غيره هو الأولى بدفنها ولو أجنبياً بالشرط المذكور، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « شهدنا ابنة لرسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان ثم قال: هل منكم من رجل لم يقارف الليلة [أهله] ؟ فقال أبو طلحة: [نعم] أنا يا رسول الله ! قال: فانزل، قال: فترل في قبرها [فقبرها] . »

وفي رواية عنه :

« أن رقية رضي الله عنها لما ماتت قال رسول الله ﷺ، لا يدخل القبر رجل قارف [الليلة] أهله، فلم يدخل عثمان بن عفان رضي الله عنه القبر ».

أخرج الرواية الأولى البخاري في « صحيحه » (١٢٢/٣، ١٦٢)، والطحاوي في « المشكل » (٣٠٤/٣)، والحاكم (٤٧/٤)، والبيهقي (٥٣/٤)، وأحمد (١٢/٣)، (٢٢٨) والسياق له، وعنده الزيادة الثانية في رواية له، وعند الطحاوي والحاكم الأولى، والبخاري الأخيرة .

وأخرج الرواية الثانية أحمد (٢٢٩/٣ - ٢٧٠)، والطحاوي (٢٠٢/٣)، والحاكم (٤٧/٤)، وابن حزم (١٤٥/٥) من طريق أخرى عن أنس، والسياق لأحمد، والزيادة للحاكم وقال :

« حديث صحيح على شرط مسلم ». وهو كما قال، واقره الذهبي .

السنة إدخال الميت من مؤخر القبر

والسنة إدخال الميت من مؤخر القبر، لحديث أبي إسحاق قال :

٥٩. « وأوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة ».

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٣٠/٤)، وأبو داود (٦٩/٢) ومن طريقه البيهقي (٥٤/٤) وقال:

« وهذا إسناد صحيح، وقد قال: « هذا من السنة » فصار من المسند ».

وعن ابن سيرين قال: « كنت مع أنس في جنازة فأمر بالميت فسل من قبل

رجل القبر».

أخرجه أحمد (٤٠٨١)، وابن أبي شيبة (١٣٠/٤) وسنده صحيح.

وضع الميت في القبر على جنبه الأيمن

ويجعل الميت في قبره على جنبه اليمين، ووجه قبالة القبلة، ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة ويسارها، على هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله إلى يومنا هذا، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض، كذا في «المحلى» (١٧٣/٥) وغيره.

ماذا يُقال عند وضع الميت في القبر؟

ويقول الذي يضعه في الحده :

٦٠. « بسم الله، وعلى سنة رسول الله، أو: ملة رسول الله ﷺ » .

والدليل عليه حديث ابن عمر :

« أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: (وفي لفظ: أن النبي ﷺ

قال: إذا وضعت موتاكم في القبور فقولوا) : بسم الله وعلى سنة (وفي رواية: ملة) رسول الله » .

أخرجه أبو داود (٧٠/٢)، والترمذي (١٥٢/٢، ١٥٣)، وابن ماجه (١/

٤٧٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٧٣)، والحاكم (٣٦٦/١)، والبيهقي (٥٥/٤)،

وأحمد (رقم ٤٩٩٠، ٥٢٣٣، ٥٣٧٠، ٦١١١) من طريقين عن ابن عمر .

واللفظ الأول لأبي داود وابن ماجه وابن السني، واللفظ الآخر للباقيين،

وأما الرواية الأخرى فهي للترمذي وابن ماجه والحاكم، ورواية لأحمد،

ومعناها واحد، وقال الترمذي :

« حديث حسن » وقال الحاكم ووافقه الذهبي :

« صحيح على شرط الشيخين ». قال شيخنا الألباني: وهو كما قالا .

أو يقول :

« بسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله ﷺ » .

لحديث البياضي رحمته الله عن رسول الله ﷺ أنه قال:

٦١. « الميت إذا وُضِعَ في قبره، فليقل الذين يضعونه حين يوضع في

اللحد: باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله ﷺ ».

أخرجه الحاكم شاهداً للحديث الذي قبله، وإسناده حسن .

ويستحب لمن عند القبر أن يحنو من التراب ثلاث حثوات بيديه جميعاً بعد

الفراغ من سد اللحد، لحديث أبي هريرة :

٦٢. « إن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى الميت فحنى عليه من

قبل رأسه ثلاثاً ».

أخرجه ابن ماجه (٤٧٤/١) بإسناد قال النووي (٢٩٢/٥): « جيد » انظر:

« الإرواء » (٧٤٣).

ماذا بعد الفراغ من الدفن !

ويسن بعد الفراغ من دفنه أمور :

الأول: أن يرفع القبر عن الأرض قليلاً نحو شبر، ولا يسوى بالأرض، وذلك

ليتميز فيصان ولا يهان، لحديث جابر رضي الله عنه:

٦٣. « أن النبي ﷺ ألحد له لحد، ونصب عليه اللبن نصباً، ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر ».

رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢١٦٠)، والبيهقي (٤١٠/٣) وإسناده حسن.

وله شاهد عن صالح بن أبي صالح قال :

« رأيت قبر رسول الله ﷺ شبراً أو نحو شبر ».

رواه أبو داود في « المراسيل » .

الثاني: أن يجعل مسنماً، لحديث سفيان التمار قال :

« رأيت قبر النبي ﷺ [وقبر أبي بكر وعمر] مسنماً ».

أخرجه البخاري (١٩٨/٣ - ١٩٩) والبيهقي (٣/٤). ورواه ابن أبي شيبة وأبو

نعيم في « المستخرج » كما في « التلخيص » والزيادة لهما.

ولا يعارض ذلك ما رُوي عن القاسم قال :

« دخلت على عائشة فقلت: يا أمة اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه

رضي الله عنهما، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء

العرصة الحمراء ».

أخرجه أبو داود (٧٠/٢)، والحاكم (٣٦٩/١) وعنه البيهقي (٣/٤) وابن

حزم (١٣٤/٥) من طريق عمرو بن عثمان بن هانيء عن القاسم به، وقال الحاكم:

« صحيح الإسناد ! ووافقه الذهبي.

الثالث: أن يعلمه بحجر أو نحوه ليدفن إليه من يموت من أهله، لحديث المطلب

ابن أبي وداعة رضي الله عنه قال:

٦٤. « لما مات عثمان بن مظعون أخرج بمنازته فدفن، أمر النبي ﷺ رجلاً

أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه، قال المطلب: قال الذي يخبرني عن رسول الله ﷺ: كأني انظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنها، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: أتعلم بما قبر أخي، وادفن إليه من مات من أهلي .

أخرجه أبو داود (٦٩/٢) وعنه البيهقي (٤١٢/٣) بسند حسن، كما قال الحافظ (٢٢٩/٥)، والمطلب صحابي معروف اسلم يوم الفتح .

الرابع: أن لا يلحق الميت التلقين المعروف اليوم، لأن الحديث الوارد فيه لا يصح بل يقف على القبر يدعو له بالتثبيت « ويستغفر له، ويأمر الحاضرين بذلك لحديث عثمان بن عفان ر قال :

٦٥. « كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل .»

أخرجه أبو داود (٧٠/٢)، والحاكم (٣٧٠/١)، والبيهقي (٥٦/٤)، وعبد الله ابن أحمد في « زوائد الزهد » (ص ١٢٩) وقال الحاكم :
« صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي، وهو كما قال، وقال النووي (٢٩٢/٥):
« إسناده جيد ».

التذكير بالموت والاستعاذة من عذاب القبر
وصيغة فتنة القبر والسؤال حق

ويجوز الجلوس عند أثناء الدفن بقصد تذكير الحاضرين بالموت وما بعده،
لحديث البراء بن عازب قال :

٦٦. « خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتبهنا إلى القبر ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ [مستقبل القبلة] وجلسنا حوله، وكان على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت في الأرض، [فجعل ينظر إلى السماء، وينظر إلى الأرض، وجعل يرفع بصره ويخفضه، ثلاثاً]، فقال: استعينوا بالله من عذاب القبر، مرتين، أو ثلاثاً، [ثم قال: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر [ثلاثاً]، ثم قال:

إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزل إليه ملائكة من السماء، بيض الوجوه، كأن وجوههم الشمس، معهم كفن من أكفان الجنة، وحنوط من حنوط الجنة، حتى يجلسوا منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الطيبة (وفي رواية: المطمئنة) أخرجني إلى مغفرة من الله ورضوان، قال: فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء، فيأخذها، (وفي رواية: حتى إذا خرجت روحه صلى عليه كل ملك بين السماء والأرض، وكل ملك في السماء، وفتحت له أبواب السماء، ليس من أهل باب إلا وهم يدعون الله أن يعرج بروحه من قبلهم) فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن، وفي ذلك الحنوط، فذلك قوله تعالى: ﴿ توفته رُسُلنا وهم لا يفرطون ﴾، ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض، قال: فيصعدون بها فلا يمرون - يعني - بها على ملأ من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح

الطيب ؟ فيقولون: فلان ابن فلان - بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا، حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا، فيستفتحون له، فيفتح لهم، فيشيعه من كل سماء مقربوها، إلى السماء التي تليها، حتى ينتهي به إلى السماء السابعة، فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتاب عبدي في عليين، ﴿وما أدراك ما عليون. كتاب مرقوم يشهده المقربون﴾، فيكتب كتابه في عليين، ثم يقال [أعيده إلى الأرض، فإني [وعدتهم أي] منها خلقتهم، وفيها أعيدهم، ومنها أخرجهم تارة أخرى، قال: [يرد إلى الأرض، و] تعاد روحه في جسده [قال: فانه يسمع خفق نعال اصحابه إذا ولو عنه] [مدبرين]، فيأتيه ملكان [شديدا الانتهاز] فـ [ينتهرانه، و] يجلسانه فيقولان له: من ربك ؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك، فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله ﷺ، فيقولان له: وما عملك؟ فيقول: قرأت كتاب الله، فأمنت به، وصدقت، [فينتهره فيقول: من ربك ؟ وما دينك؟ من نبيك ؟ وهي آخر فتنة تعرض على المؤمن، فذلك حين يقول الله عز وجل: ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا﴾، فيقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد فينادي مناد في السماء: أن صدق عبدي، فافرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، قال: فيأتيه من روحها وطيبها، ويفسح له في قبره مد بصره، قال: ويأتيه [وفي رواية: يمثل له] رجل حسن الوجه، حسن الثياب، طيب الريح،

فيقول: أبشر بالذي يسرك، [أبشر برضوان من الله، وجنات فيها نعيم مقيم] هذا يومك الذي كنت توعده، فيقول له: [وأنت فبشرك الله بخير] من أنت ؟ فوجهك الوجه يجيء بالخير، فيقول: أنا عمالك الصالح [فوالله ما علمتك إلا كنت سريعاً في إطاعة الله، بطيئاً في معصية الله، فجزاك الله خيراً]، ثم يفتح له باب من الجنة، وباب من النار، فيقال: هذا منزلك لو عصيت الله، أبدلك الله به هذا فإذا رأى ما في الجنة، قال: رب عجل قيام الساعة، كيما أرجع إلى أهلي ومالي، [فيقال له: اسكن]، قال:

وان العبد الكافر (وفي رواية: الفاجر) إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزل إليه من السماء ملائكة [غلاط شداد]، سود الوجوه، معهم المسوح [من النار] فيجلسون منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الخبيثة أخرجي إلى سخط من الله وغضب، قال: فتفرق في جسده فينتزعها كما ينتزع السفود [الكثير الشعب] من الصوف المبلول، [فتقطع معها العروق والعصب]، [فيلعنه كل ملك بين السماء والأرض، وكل ملك في السماء، وتغلق أبواب السماء، ليس من أهل باب إلا وهم يدعون الله ألا تخرج روحه من قبلهم]، فيأخذها، فإذا أخذها، لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح، ويخرج منها كأنتن ريح جيفة وجدت على وجه الأرض، فيصعدون بها، فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الخبيث ؟ فيقولون: فلان ابن فلان -

بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا، حتى ينتهي به إلى السماء الدنيا، فيُستفتح له، فلا يفتح له، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿ لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة، حتى يلج الجملُ في سمِّ الخياط ﴾ فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتابه في سجين، في الأرض السفلى، [ثم يقال: أعيديوا عبي إلى الأرض فإني وعدتهم أي منها خلقتهم وفيها أعيدهم، ومنها أخرجهم تارة أخرى]، فُطرح روحه [من السماء] طرْحاً [حتى تقع في جسده] ثم قرأ ﴿ ومن يشرك بالله، فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق ﴾ فتعاد روحه في جسده، [قال: فانه ليسمع خفق نعال أصحابه إذا ولو عنه] .

ويأتيه ملكان [شديدا الانتهار، فينتهرانه، و] يجلسانه، فيقولان له: من ربك ؟ [فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما دينك ؟ فيقول: هاه هاه لا أدري]، فيقولان: فما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فلا يهتدي لاسمه، فيقال: محمد، فيقول: هاه هاه لا أدري [سمعت الناس يقولون ذاك ! قال: فيقال: لا دريت]، [ولا تلوت]، فينادي مناد من السماء أن كذب، فافرشوا له من النار، وافتحوا له باباً إلى النار، فيأتيه من حرها وسمومها، ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلأعه، ويأتيه (وفي رواية: ويمثل له) رجل قبيح الوجه، قبيح الثياب، منتن الريح، فيقول: أبشر بالذي يسوؤك، هذا يومك الذي كنت توعده، فيقول: [وأنت فبشرك الله بالشر] من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالشر ! فيقول: أنا

عملك الخبيث، [فوالله ما علمت إلا كنت بطيئاً عن طاعة الله، سريعاً إلى معصية الله] ، [فجزاك الله شراً، ثم يُقيض له أعمى أصم أبكم في يده مرزبة ! لو ضرب بها جبل كان تراباً فيضربه ضربةً حتى يصير بها تراباً، ثم يعيده الله كما كان، فيضربه ضربةً أخرى، فيصبح صيحة يسمعه كل شيء إلا الثقلين، ثم يفتح له باب من النار، ويمهد من فرش النار]، فيقول: رب لا تقم الساعة».

أخرجه أبو داود (٢٨١/٢)، والحاكم (٣٧/١-٤٠)، والطيالسي (رقم ٧٥٣)، وأحمد (٢٨٧/٤ و ٢٨٨ و ٢٨٨ و ٢٩٥ و ٢٩٦) والسياق له، والآجري في «الشرعة» (٣٦٧ - ٣٧٠).

وروى النسائي (٢٨٢/١)، وابن ماجه (٤٦٩/١ - ٤٧٠) القسم الأول منه إلى قوله: « وكأن على رؤوسنا الطير »، وهو رواية لأبي داود (٧٠/٢) بأخصر منه وكذا أحمد (٢٩٧/٤) وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » وأقره الذهبي، وهو كما قال، وصححه ابن القيم في « إعلام الموقعين » (٢١٤/١)، و« تهذيب السنن » (٣٣٧/٤) ونقل فيه تصحيحه عن أبي نُعيم وغيره .

يجوز إخراج الميت من القبر لغرض صحيح

ويجوز إخراج الميت من القبر لغرض صحيح، كما لو دفن قبل غسله وتكفينه ونحو ذلك لحديث جابر بن عبد الله قال :

٦٧. « أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرة، فأمر به

فأخرج، فرضعه على ركبتيه، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه [قال جابر: وصلى عليه]، فالله أعلم [وكان كسا عباساً قميصاً] .»

أخرجه البخاري (١٦٧/٣) والسياق مع الزيادة الأخيرة له، ومسلم (١٢٠/٨)، والنسائي (٢٨٤/١) والزيادة الأولى له، وابن الجارود (٢٦٠) والبيهقي (٤٠٢/٣)، وأحمد (٣٨١/٣) من طريق عمرو بن دينار سمعه من جابر .

وله طريق أخرى: عن أبي الزبير عن جابر قال :

« لما مات عبد الله بن أبي، أتى ابنه النبي ﷺ فقال: يا رسول الله انك إن لم تأتاه لم نزل نعيّر بهذا، فأتاه النبي فوجده قد أدخل في حفرة، فقال: أفلا قبل أن تدخلوه ؟ فأخرج من حفرة فتنفل عليه من قرنه إلى قدمه، وألبسه قميصه .»

أخرجه أحمد (٣٧١/٣)، والطحاوي في « المشكل » (١٥/١٤/١) بسند على شرط مسلم، لكن أبو الزبير مدلس وقد عنعنه.

لا يحفر الرجل قبره قبل موته

ولا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت، فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك هو ولا أصحابه، والعبد لا يدري أين يموت، وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت، فهذا يكون من العمل الصالح .

كذا في « الاختيارات العلمية » لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

التعزية

وتشرع تعزية أهل الميت، وفيه حديثان :

الأول: عن قرة المزني . قال :

٦٨. « كان نبي الله ﷺ إذا جلس، يجلس إليه نفر من أصحابه، وفيهم رجل له ابن صغير، يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه، [فقال له النبي ﷺ: تحبه؟ فقال: يا رسول الله ﷺ أحبك الله كما أحبه !] فهلك، فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة، لذكر ابنه، فحزن عليه، ففقده النبي ﷺ ، فقال: مالي لا أرى فلاناً ؟ فقالوا: يا رسول الله ﷺ بنيه الذي رأيته هلك، فلقية النبي ﷺ فسأله عن بنيه ؟ فاخبره بأنه هلك، فعزاه عليه، ثم قال: يا فلان ! أيما كان أحب إليك: أن تمتع به عمرك، أو لا تأتي غداً إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك ؟ قال: يا نبي الله ﷺ ! بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها إلي، فهو أحب إلي، قال: فذاك لك، [فقال رجل] من الأنصار]: يا رسول الله ﷺ [جعلني الله فداك] أله خاصة أو لكلنا ؟ قال: بل لكلكم [«.

أخرجه النسائي (٢٩٦/١) والسياق له، وابن حبان في « صحيحه »، والحاكم (٣٨٤/١)، وأحمد (٣٥/٥) وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد »، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا .

وأخرج النسائي أيضاً (٢٦٤/١) نحوه، وكذا البيهقي (٥٩/٤ و ٦٠) إلا أنه لم يسق أوله بتمامه، وعنده الزيادات كلها إلا الأولى .

وللحديث شاهد في « الجمع » (١٠/٣) .

الثاني: عن أنس بن مالك ؓ عن النبي ﷺ قال :

٦٩. « من عزى أخاه المؤمن في مصيبيته كساه الله حلة خضراء يجبر بها

يوم القيامة، قيل: يا رسول الله ما يحبر؟ قال: يُغبط.»

أخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٣٩٧/٧)، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١/٩١/١٥).

كيفية التعزية الشرعية

ويعزيهم بما يظن أنه يسليهم، ويكف من حزنهم، ويحملهم على الرضا والصبر، مما يثبت عنه ﷺ، إن كان يعلمه ويستحضره، وإلا فيما تيسر له من الكلام الحسن الذي يحقق الغرض ولا يخالف الشرع، وفي ذلك أحاديث:

الأول: عن أسامة بن زيد قال:

٧٠. « أرسلت إلى رسول الله ﷺ بعض بناته: أن صبيّاً لها، ابناً أو ابنة، (وفي رواية: أميمة بنت زينب) قد احتضرت، فأشهدنا، قال: فأرسل إليها يقرأها السلام ويقول:

« إن لله ما أخذ، و [لله] ما أعطى، وكل شيء عنده إلى أجل مسمى فلتصبر، ولتحتسب » .

فأرسلت تقسم عليه [ليأتينها] فقام، وقمنا، ورفع الصبي إلى حجر - أو في حجر - رسول الله ﷺ، ونفسه تقفّع [كأنها في شنة] وفي القوم سعد بن عباد، [ومعاذ بن جبل]، وأبي [بن كعب] أحسب [وزيد بن ثابت، ورجال] ففاضت عينا رسول الله ﷺ فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله [وقد نهيت عن البكاء]؟ قال: [إنما] هذه رحمة يضعها الله في قلوب من

يشاء من عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء .

أخرجه البخاري (١٢٠/٣ - ١٢٢)، ومسلم (٣/٣٩)، وأبو داود (٥٨/٢)،
والنسائي (٢٦٣/١)، وابن ماجه (٢٨٠/١)، والبيهقي (٤/٦٥ - ٦٨ - ٦٩)
وأحمد (٥/٢٠٤ - ٢٠٦ - ٢٠٧) والسياق له، وكذا الرواية الثانية، والزيادة الأولى
والسابعة والثامنة، وهي جميعاً عند البيهقي، والزيادة الثانية للشيخين، والنسائي،
والبيهقي والثالثة لهم، وكذا الرابعة والخامسة جميعاً إلا مسلماً والسادسة للبخاري
والنسائي .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهذه الصيغة من التعزية وإن وردت فيمن
شارف الموت فالتعزية بها فيمن قد مات أولى بدلالة النص، ولهذا قال النووي في
«الأذكار» وغيره :

« وهذا الحديث أحسن ما يعزى به » .

الثاني: عن بريدة بن الحصيب قال :

٧١. « كان رسول الله ﷺ يتعهد الأنصار، ويعودهم، ويسأل عنهم،
فبلغه عن امرأة من الأنصار مات ابنها وليس لها غيره، وأنها جزعت عليه
جزعاً شديداً، فأتاها النبي ﷺ [ومعه أصحابه، فلما بلغ باب المرأة، قيل
للمرأة: إن نبي الله يريد أن يدخل، يعزيها، فدخل رسول الله ﷺ فقال: أما
أنه بلغني أنك جزعت على ابنك، فأمرها بتقوى الله وبالصبر، فقالت: يا
رسول الله [مالي لا أجزع] إني امرأة رقوب لا ألد، ولم يكن لي غيره ؟
فقال رسول الله ﷺ: الرقوب: الذي يبقى ولدها، ثم قال: ما من امرئ أو
امرأة مسلمة يموت لها ثلاثة أولاد [يحتسبهم] إلا أدخله الله بهم الجنة،

فقال عمر [وهو عن عيينة النخعي]: بابي أنت وأمي واثنين ؟ قال: واثنين .

أخرجه الحاكم (٣٨٤/١) وقال: « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .
الثالث: قوله ﷺ حينما دخل على أم سلمة رضي الله عنها عقب موت أبي سلمة:

« اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه » .
أخرجه مسلم وغيره .

الرابع: قوله ﷺ في تعزيتة عبد الله بن جعفر في أبيه :
« اللهم اخلف جعفرأ في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه، قالها ثلاث مرات » .
أخرجه أحمد بسند صحيح .

مدة التعزية

ولا تحد التعزية بثلاثة أيام لا يتجاوزها، بل متى رأى الفائدة في التعزية اتى بها فقد ثبت، عنه ز أنه عزى بعد الثلاثة في حديث عبد الله بن جعفر رضي الله تعالى عنهما قال :

٧٢. « بعث رسول الله ﷺ جيشاً استعمل عليهم زيد بن حارثة، وقال: فإن قتل زيد أو استشهد فأمركم جعفر، فإن قتل أو استشهد فأمركم عبد الله ابن رواحة، فلقوا العدو، فاخذ الراية زيد فقاتل حتى قتل، ثم أخذ الراية

جعفر فقاتل حتى قتل، ثم أخذها عبد الله فقاتل حتى قتل، ثم أخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله عليه، واتي خبرهم النبي ﷺ، فخرج إلى الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال: إن إخوانكم لقوا العدو، وان زيدا أخذ الراية فقاتل حتى قتل واستشهد، ثم ... ثم ... ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله خالد بن الوليد ففتح الله عليه، فأمهل، ثم أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم، أدعو لي ابني أخي، قال: فجيء بنا كأننا أفرخ، فقال: أدعو لي الحلاق، فجيء بالحلاق، فحلق رؤوسنا ثم قال: أما محمد فشبيه عمنا أبي طالب، وأما عبد الله فشبيه خلقي وخلقي، ثم أخذ بيدي فأشأها فقال: اللهم اخلف جعفرًا في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه، قالها ثلاث مرات، قال: فجاءت أمنا فذكرت له يُتمنا، وجعلت تُفرح له، فقال: العيلة تخافين عليهم وأنا وليهم في الدنيا والآخرة؟! » .

أخرجه أحمد (رقم ١٧٥٠) بإسناد صحيح على شرط مسلم، ومن طريقه الحاكم (٢٩٨/٣) قطعة منه، وروى أبو داود والنسائي منه قصة الإمهال ثلاثاً مع الحلق .

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

وللحديث شاهد ذكره في « المسند » (٤٦٧/٣) وفيه ضعف .

أمور غير مستحبه في العزاء

وينبغي اجتناب أمرين وإن تابع الناس عليهما :

أ- الاجتماع للتغذية في مكان خاص كالدار أو المقبرة أو المسجد .

ب- اتخاذ أهل الميت الطعام لضيافة الواردين للعزاء .

وذلك لحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال :

« كنا نعد (وفي رواية: نرى) الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد

دفنه من النياحة » .

أخرجه أحمد (رقم ٦٩٠٥)، وابن ماجه (٤٩٠/١) والرواية الأخرى له

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه النووي (٣٢٠/٥)، والبوصيري في

«الزوائد» .

من السنة صنّع الطعام لأهل الميت

وإنما السنة أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت طعاماً يشبعهم، لحديث

عبد الله بن جعفر ر قال :

٧٣. « لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ: اصنعوا لآل جعفر

طعاماً، فقد أتاهاهم أمر يشغلهم، أو أتاهاهم ما يشغلهم » .

أخرجه أبو داود (٥٩/٢)، والترمذي (١٣٤/٢) وحسنه، وابن ماجه (١/

٤٩٠)، وكذا الشافعي في « الأم » (٢٤٧/١)، والدراطيني (١٩٤، ١٩٧)، والحاكم

(٣٧٢/١)، والبيهقي (٦١/٤)، وأحمد (١٧٥/١) وقال الحاكم:

« صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي، وصححه ابن السكن أيضاً، كما في

«التلخيص» (٢٥٣/٥) وهو حديث حسن كما قال الترمذي، فإن له شاهداً من

حديث أسماء بنت عُميس .

٧٤. وقد « كانت عائشة تأمر بالتلبين للمريض، وللمحزون على الهالك، وتقول: اني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن التلبينة تجمّ فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن ».

أخرجه البخاري (١١٩/١٠ - ١٢٠) واللفظ له، ومسلم (٢٦/٧)، والبيهقي (٦١/٤)، وأحمد (١٥٥/٦).

التلبين: حساء يعمل من دقيق أو نخالة، وربما جعل فيها غسل.

إكرام اليتيم ومسح رأسه

ويستحب مسح رأس اليتيم وإكرامه، لحديث عبد الله بن جعفر قال:

٧٥. « لو رأيته وقثم وعبيد الله بن عباس ونحن صبيان نلعب، إذ مر النبي ﷺ على دابة فقال: ارفعوا هذا إلي، قال فحملني أمامه، وقال: لقثم: ارفعوا هذا إلي، فحمله وراءه، وكان عبيد الله احب إلي عباس من قثم، فما استحي من عمه أن حمل قثما وتركه، قال: ثم مسح على رأسي ثلاثاً، وقال كلما مسح: اللهم اخلف جعفرأ في ولده، قال: قلت لعبد الله: ما فعل قثم؟ قال: استشهد، قال: قلت: الله أعلم ورسوله بالخير، قال: أجل.»

أخرجه أحمد (١٧٦٠) والسياق له، والحاكم (٣٧٢/١)، والبيهقي (٦٠/٤) وإسناده حسن، وقال الحاكم: « صحيح » ووافقه الذهبي .

ما ينتفع به الميت

وينتفع الميت من عمل غيره بأمور :

أولاً: دعاء المسلم له، إذا توفرت فيه شروط القبول، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة الحشر: ١٠]
وأما الأحاديث فهي كثيرة جداً، وقد سبق بعضها، ويأتي بعضها في زيارة القبور، ودعاء النبي ﷺ لهم، وأمره بذلك، ومنها قوله ﷺ:

٧٦. «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مُستجابة، عند رأسه ملك موكل، كلما دعا لأخيه بخير، قال الملك الموكل به: آمين ولك بمثل».
أخرجه مسلم (٨٦/٨ و ٨٧) والسياق له، وأبو داود (٢٤٠/١)، وأحمد (٦/٤٥٢) من حديث أبي الدرداء.
بل إن صلاة الجنائز جُلّها شاهد لذلك، لأن غالبها دعاء للميت، واستغفار له، كما تقدم بيانه .

ثانياً: قضاء ولي الميت صوم النذر عنه، وفيه أحاديث .

الأول: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:

٧٧. «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه» .

أخرجه البخاري (١٥٦/٤)، ومسلم (١٥٥/٣)، وأبو داود (٣٧٦/١)، ومن طريقه البيهقي (٢٧٩/٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤٠/٣، ١٤١)، وأحمد (٦/٦٩).

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما:

٧٨. «إن امرأة ركبت البحر فنذرت، إن الله تبارك وتعالى أنجاهها إن تصوم

شهرًا، فأبجأها الله عز وجل، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها [إما أختها أو ابنتها] إلى النبي فذكرت ذلك له، فقال:

[أرايتك لو كان عليها دين كنت تقضينه ؟ قالت: نعم، قال: فدين

الله أحق أن يقضى]، [ف - اقض [عن امك] » .

أخرجه أبو داود (٨١/٢)، والنسائي (١٤٣/٢)، والطحاوي (١٤٠/٣)، والبيهقي (٢٥٥/٤، ٢٥٦، ٨٥/١٠)، والطيالسي (٢٦٣٠)، وأحمد (١٨٦١)، ١٩٧٠، ٣١٣٧، ٣٢٢٤، ٣٤٢٠) والسياق مع الزيادة الثانية له، وإسناده [صحيح على شرط الشيخين، والزيادة الأولى لأبي داود والبيهقي.

وأخرجه البخاري (١٥٨/٤ - ١٥٩)، ومسلم (١٥٦/٣)، والترمذي (٤٢/٢ - ٤٣) وصححه، وابن ماجه (٥٣٥/١) بنحوه، وفيه عندهم جميعاً الزيادة الثانية، وعند مسلم الأخيرة .

الثالث: عنه أيضاً .

» إن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أُمِّي ماتت وعليها نذر ؟ فقال: اقضه عنها » .

أخرجه البخاري (٤٠٠/٥ ، ٤٩٤)، ومسلم (٧٦/٦)، وأبو داود (٨١/٢) والنسائي (١٣٠/٢، ١٤٤)، والترمذي (٣٧٥/٢) وصححه البيهقي (٢٥٦/٤، ٦/ ٢٧٨، ٨٥/١٠)، والطيالسي (٢٧١٧) وأحمد (١٨٩٣، ٣٠٤٩، ٤٧/٦).

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « أحكام الجنائز » (ص ١٧٠): وهذه الأحاديث صريحة الدلالة في مشروعية صيام الولي عن الميت صوم النذر، إلا أن الحديث الأول يدل بإطلاقه على شي زائد على ذلك وهو أن يصوم عنه صوم الفرض أيضاً، وقد قال به الشافعية، وهو مذهب ابن حزم (٢/٧، ٨) وغيرهم، وذهب إلى

الأول الحنابلة، بل هو نص الإمام أحمد، فقال أبو داود في « المسائل » (٩٦):

« سمعت أحمد بن حنبل قال: لا يصام عن الميت إلا في النذر ».

وحمل اتباعه الحديث الأول على صوم النذر، بدليل ما روت عمرة: أن أمها ماتت وعليها من رمضان، فقالت لعائشة: إقضيه عنها؟ قالت: لا بل تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين، أخرجه الطحاوي (١٤٢/٣)، وابن حزم (٤/٧) واللفظ له بإسناد قال ابن الترمكاني: « صحيح » وضعفه البيهقي ثم العسقلاني، فإن كانا أرادا تضعيفه من هذا الوجه، فلا وجه له، وإن عنيًا غيره، فلا يضره، وبدليل ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: « إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات، ولم يصم، اطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه »، أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط الشيخين، وله طريق آخر بنحوه عند ابن حزم (٧/٧) وصحح إسناده، وله طريق ثالث عند الطحاوي (١٤٢/٣) لكن الظاهر أنه سقط من متنه شيء من الناسخ أو الطابع ففسد المعنى .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهذا التفصيل الذي ذهبت إليه أم المؤمنين، وحرر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما وتابعهما إمام السنة أحمد بن حنبل وهو الذي تطمئن إليه النفس، وينشرح له الصدر، وهو اعدل الأقوال في هذه المسألة وأوسطها وفيه أعمال لجميع الأحاديث دون رد لأي واحد منها، مع الفهم الصحيح لها خاصة الحديث الأول منها، فلم تفهم منه أم المؤمنين ذلك الإطلاق الشامل لصوم رمضان، وهي روايته، ومن المقرر أن راوي الحديث أدري بمعنى ما روى، لا سيما إذا كان ما فهم هو الموافق لقواعد الشريعة وأصولها، كما هو الشأن هنا، وقد بين ذلك المحقق ابن القيم رحمه الله تعالى، فقال في « إعلام الموقعين » (٥٥٤/٣) بعد أن ذكر الحديث وصححه :

« فطائفة حملت هذا على عمومه وإطلاقه، وقالت: يصام عنه النذر والفرض،

وأبت طائفة ذلك وقالت: لا يصام عنه نذر ولا فرض، وفصلت طائفة فقالت: يصام عن النذر دون الفرض الأصلي، وهذا قول ابن عباس وأصحابه، وهو الصحيح لأن فرض الصيام جار مجرى الصلاة، فكما لا يصلي أحد عن أحد، ولا يسلم أحد عن أحد، فكذلك الصيام، وأما النذر فهو التزام في الذمة بمترلة الدين، فيقبل قضاء الولي له كما يقضي دينه، وهذا محض الفقه، وطرد هذا أنه لا يحج عنه، ولا يزكي عنه إلا إذا كان معذوراً بالتأخير كما يطعم الولي عمن افطر في رمضان لعذر، فأما المفطر من غير عذر أصلاً فلا ينفعه أداء غيره لفرائض الله التي فرط فيها، وكان هو المأمور بها ابتلاءً وامتحاناً دون الولي، فلا تنفع توبه أحد عن أحد، ولا إسلامه عنه، ولا أداء الصلاة عنه، ولا غيرها من فرائض الله تعالى التي فرط بها حتى مات.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وقد زاد ابن القيم رحمه الله هذا البحث توضيحاً وتحقيقاً في « تهذيب السنن » (٣/٢٧٩ - ٢٨٢) فليراجع فإنه مهم .
ثالثاً: قضاء الدين عنه من أي شخص وليا كان أو غيره، وفيه أحاديث كثيرة سبق ذكر الكثير منها .

رابعاً: ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة، فإن لوالديه مثل أجره، دون أن ينقص من أجره شيء، لأن الولد من سعيهما وكسبهما، والله عز وجل يقول ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ وقال رسول الله ﷺ:

٧٩. « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه » .

أخرجه أبو داود (٢/١٠٨)، والنسائي (٢/٢١١)، والترمذي (٢/٢٨٧) وحسنه، والدارمي (٢/٢٤٧)، وابن ماجه (٢/٢ - ٤٣٠)، والحاكم (٢/٤٦) والطيالسي (١٥٨٠)، وأحمد (٦/٤١)، ١٢٦، ١٢٧، ١٦٢، ١٧٣، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٢، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين »، ووافقه الذهبي .

وكذلك :

٨٠. عن عائشة رضي الله عنها: « أن رجلاً قال: إن أُمِّي افْتُلَّتْ نفسها [ولم توص] وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها [ولي أجر] ؟ قال: نعم، [فتصدق عنها] ». .

أخرجه البخاري (١٩٨/٣ ، ٣٩٩/٥ - ٤٠٠)، ومسلم (٨١/٣ و ٧٣/٥)، ومالك في « الموطأ » (٢٢٨/٢)، وأبو داود (١٥/٢)، والنسائي (١٢٩/٢)، وابن ماجه (١٦٠/٢)، والبيهقي (٦٢/٤، ٢٧٧/٦ - ٢٧٨)، وأحمد (٥١/٦) .
والسياق للبخاري في إحدى روايته، والزيادة الأخيرة له في الرواية الأخرى، وابن ماجه، وله الزيادة الثانية، ولمسلم الأولى .

٨١. الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنه: « أن سعد بن عبادة - أختا بني ساعدة - توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إن أُمِّي توفيت، وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدقت بشي عنها ؟ قال: نعم، قال: فإني أشهدك أن حائط المخراف صدقة عنها » .

أخرجه البخاري (٢٩٧/٥، ٣٠١، ٣٠٧)، وأبو داود (١٥/٢)، والنسائي (٢/١٣٠)، والترمذي (٢٥/٢)، والبيهقي (٢٧٨/٦)، وأحمد (٣٠٨٠ - ٣٥٠٤ - ٣٥٠٨) والسياق له .

٨٢. الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه: « أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن اتصدق عنه ؟ قال: نعم » .

أخرجه مسلم (٧٣/٥)، والنسائي (١٢٩/٢)، وابن ماجه (١٦٠/٢)، والبيهقي (٢٧٨/٦)، وأحمد (٣٧١/٢) .

٨٣. الرابع: عن عبد الله بن عمرو: « إن العاص بن وائل السهمي أوصى أن يُعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، وأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، قال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، وإن هشاماً اعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: « إنه لو كان مسلماً فأعتقتم أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك، (وفي رواية) : فلو كان أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك ».

أخرجه أبو داود في آخر « الوصايا » (١٥/٢)، والبيهقي (٢٧٩/٦) والسياق له، وأحمد (رقم ٦٧٠٤) والرواية الأخرى له، وإسناده حسن .

قال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٧٩/٤) :

« وأحاديث الباب تدل على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما، ويصل إليهما ثوابها، فيخصص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ ولكن ليس في أحاديث الباب إلا حقوق الصدقة من الولد، وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه فلا حاجة إلى دعوى التخصيص، وأما من غير الولد فالظاهر من العموميات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت، فيوقف عليها، حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « أحكام الجنائز » (ص ١٧٣) : وهذا هو الحق الذي تقتضيه القواعد العلمية، أن الآية على عمومها، وإن ثواب الصدقة وغيرها يصل من الولد إلى الوالد لأنه من سعيه بخلاف غير الولد، لكن قد نقل النووي وغيره الإجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصله ثوابها، هكذا قالوا « الميت »

فأطلقوه ولم يقيدوه بالوالد، فإن صح هذا الإجماع كان مخصصاً للعمومات التي أشار إليها الشوكاني فيما يتعلق بالصدقة، ويظل ما عداها داخلاً في العموم كالصيام وقراءة القرآن ونحوهما من العبادات، ولكنني في شك كبير من صحة الإجماع المذكور، وذلك لأمرين :

الأول: أن الإجماع بالمعنى الأصولي لا يمكن تحقيقه في غير المسائل التي علمت من الدين بالضرورة، كما حقق ذلك العلماء الفحول، كابن حزم في « أصول الأحكام » والشوكاني في « إرشاد الفحول » والأستاذ عبد الوهاب خلاف في كتابه « أصول الفقه » وغيرهم، وقد أشار إلى ذلك الإمام أحمد في كلمته المشهورة في الرد على من ادعى الإجماع. ورواها عنه ابنه عبد الله بن أحمد في « المسائل » .

الثاني: أنني سبرت كثيراً من المسائل التي نقلوا الإجماع فيها، فوجدت الخلاف فيها معروفاً، بل رأيت مذهب الجمهور على خلاف دعوى الإجماع فيها، ولو شئت أن أورد الأمثلة على ذلك لطال الكلام وخرجنا به عما نحن بصدد، فحسبنا الآن أن نذكر بمثال واحد، وهو نقل النووي الإجماع على أن صلاة الجنائز لا تكره في الأوقات المكروهة ! مع أن الخلاف فيها قدم معروف، وأكثر أهل العلم على خلاف الإجماع المزعوم، كما سبق تحقيقه، ويأتي لك مثال آخر قريب إن شاء الله تعالى.

وذهب بعضهم إلى قياس غير الوالد على الوالد، وهو قياس باطل من وجوه:

الأول: أنه مخالف للعمومات القرآنية كقوله تعالى ﴿ومن تزكى فإنما يتركى لنفسه﴾ وغيرها من الآيات التي علقت الفلاح ودخول الجنة بالأعمال الصالحة، ولا شك أن الوالد يزكي نفسه بتربيته لولده وقيامه عليه فكان له أجره بخلاف غيره .

الثاني: أنه قياس مع الفارق إذا تذكرت أن الشرع جعل الولد من كسب الوالد كما سبق في حديث عائشة فليس هو كسباً لغيره، والله عز وجل يقول: ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾ ويقول ﴿لها ما كسبت، وعليها ما اكتسبت﴾ وقد قال الحافظ

ابن كثير في تفسير قوله عز وجل ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾: «أي كما لا يحمل عليه وزر غيره، كذلك لا يحصل من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه، ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي رحمه الله ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم، ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته، ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إجماع ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء» .

وقال العز بن عبد السلام في «الفتاوى» (٢/٢٤ - عام ١٦٩٢):

«ومن فعل طاعة لله تعالى، ثم أهدى ثوابها إلى حي أو ميت، لم يتقل ثوابها إليه، إذ ﴿لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ فإن شرع في الطاعة ناوياً أن يقع عن الميت لم يقع عنه، إلا فيما استثناه الشرع كالصدقة والصوم والحج» .
وما ذكره ابن كثير عن الشافعي رحمه الله تعالى هو قول أكثر العلماء وجماعة من الحنفية كما نقله الزبيدي في «شرح الإحياء» (١٠/٣٦٩) .

الثالث: أن هذا القياس لو كان صحيحاً، لكان من مقتضاه استحباب إهداء الثواب إلى الموتى، ولو كان كذلك لفعله السلف، لأنهم أحرص على الثواب منا بلا ريب، ولم يفعلوا ذلك كما سبق في كلام ابن كثير، فدل هذا على أن القياس المذكور غير صحيح، وهو المراد، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في «الاختيارات العلمية» (ص ٥٤):

«ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً أو صاموا تطوعاً أو حجوا تطوعاً، أو قرؤوا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فانه أفضل وأكمل» .

وللشيخ رحمه الله تعالى قول آخر في المسألة، خالف فيه ما ذكره آنفاً عن

السلف، فذهب إلى إن الميت ينتفع بجميع العبادات من غيره . وتبنى هذا القول وانتصر له ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه « الروح » بما لا ينهض من القياس الذي سبق بيان بطلانه قريباً، وذلك على خلاف ما عهدناه منه رحمه الله من ترك التوسع في القياس في الأمور التعبدية المحضة لا سيما ما كان منه على خلاف ما جرى عليه السلف الصالح رضي الله عنهم وقد أورد خلاصة كلامه العلامة السيد محمد رشيد رضا في « تفسير المنار (٢٥٤/٨ - ٢٧٠) » ثم رد عليه رداً علمياً قوياً، فليراجعه من شاء إن يتوسع في المسألة .

خامساً: منا خلفه من بعده من آثار صالحة وصدقات جارية، لقوله تبارك وتعالى: ﴿ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾ وفيه أحاديث :

٨٤.الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة [أشياء]، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له » .

أخرجه مسلم (٧٣/٥) والسياق له والبخاري في « الأدب المفرد » (ص ٨) وأبو داود (١٥/٢) والنسائي (١٣٢٩/٢)، والطحاوي في « المشكل » (٨٥/١) والبيهقي (٢٧٨/٦) وأحمد (٣٧٢/٢) والزيادة لأبي داود والبيهقي .

٨٥.الثاني: عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: « خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة تجري يبلغه اجرها، وعلم يعمل به من بعده » .

أخرجه ابن ماجه (١٠٦/١)، وابن حبان في « صحيحه » (رقم ٨٤ ، ٨٥)، والطبراني في « المعجم الصغير » (ص ٧٩) وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (١) (١٥/١) واسناده صحيح كما قال المنذري في « الترغيب » (٥٨/١) .

٨٦. الثالث: عن أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: « إن مما يخلفُ المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو ثمراً أجره، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته. »
أخرجه ابن ماجه (١٠٦/١) بإسناد حسن، ورواه ابن خزيمة في « صحيحه »
أيضاً والبيهقي كما قال المنذري .

٨٧. الرابع: عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: « كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، فجاءه أقوام حفاة عراة مجتاي التمار أو العباء، متقلدي السيوف، [وليس عليهم أزر ولا شيء غيرها] عامتهم من مضر، بل كلهم من مُضر، فتمعر (وفي رواية: فتغير -ومعناها واحد) وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل، ثم خرج، فأمر بلالاً فأذن وصلى [الظهر، ثم صعد منبراً صغيراً]، ثم خطب [فحمد الله وأثنى عليه] فقال: [أما بعد فإن الله أنزل في كتابه]: ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ والآية التي في « الحشر » ﴿ [يا أيها الذين آمنوا] اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله، إن الله خبير بما تعملون.] ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون. لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة، أصحاب الجنة هم الفائزون ﴾. تصدقوا قبل إن يحال

بينكم وبين الصدقة]، تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، [من شعيره]، من صاع تمره، حتى قال: [ولا يحقرن أحدكم شيئاً من الصدقة]، ولو بشق تمره، [فأبطؤوا حتى بان في وجهه الغضب]، قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة [من ورق (وفي رواية: من ذهب)] كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت [فناولها رسول الله ﷺ وهو على منبره]، [فقال: يا رسول الله هذه في سبيل الله]، [فقبضها رسول الله ﷺ]، [ثم قام أبو بكر فأعطى، ثم قام عمر فأعطى، ثم قام المهاجرون والأنصار فأعطوا]، ثم تتابع الناس [في الصدقات]، [فمن ذي دينار، ومن ذي درهم، ومن ذي] حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة، فقال رسول الله ﷺ:

من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، و [مثل] أجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن سنة في الإسلام سيئة كان عليه وزرها، و [مثل] وزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء، [ثم تلى هذه الآية: ﴿ ونكتب ما قدموا وآثارهم ﴾]، [وقال: فقسمه بينهم] «

أخرجه مسلم (٣/ ٨٨ و ٨٩ و ٦١/ ٨ و ٦٢) والنسائي (١/ ٣٥٥، ٣٥٦) والدارمي (١/ ١٢٦، ١٢٧)، والطحاوي في «المشكّل» (١/ ٩٣، ٩٧) والبيهقي (٤/ ١٧٥، ١٧٦)، والطيالسي (٦٧٠)، وأحمد (٤/ ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢)، وابن أبي حاتم أيضاً في «تفسيره» كما في ابن كثير (٣/ ٥٦٥) والزيادة التي قبل الأخيرة له ن وإسنادها صحيح، وللترمذي (٣/ ٣٧٧) وصححه وابن ماجه (١/

٩٠. الحملتان اللتان قبل الزيادة المشار إليها مع الزيادتين فيهما .

وأما الزيادة الأولى فهي للبيهقي، وما بعدها إلى الرابعة له ولمسلم، والخامسة حتى الثامنة للبيهقي، وعند الطيالسي الخامسة، والتاسعة للدارمي وأحمد، ولمسلم نحوها وكذا الطيالسي وأحمد أيضاً، والعاشر والثانية عشر والخامسة عشر والتاسعة عشر للبيهقي، والحادية عشر والثانية عشر للطحاوي وأحمد، والرابعة عشر للطيالسي والسادسة عشر والسابعة عشر لمسلم والترمذي وأحمد وغيرهم، والرواية الثانية للنسائي والبيهقي، والثالثة للطحاوي وأحمد .

زيارة القبور

وتشرع زيارة القبور للاعتاظ بها وتذكر الآخرة شريطة أن لا يقول عندها ما يغضب الرب سبحانه وتعالى كدعاء المقبور والاستغاثة به من دون الله تعالى، أو تزكيته والقطع له بالجنة، ونحو ذلك، وفيه أحاديث :

٨٨. الأول: عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني قد نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها [فإنها تذكركم الآخرة]، [ولتزدكم زيارتها خيراً]، [فمن أراد أن يزور فليزر، ولا تقولوا هُجراً] .»

أخرجه مسلم (٦/٥٣ ، ٨٢/٦)، وأبو داود (٢/٧٢، ١٣١) ومن طريقه البيهقي (٧٧/٤)، والنسائي (١/٢٨٥، ٢٨٦، ٢/٣٢٩، ٣٣٠)، وأحمد (٥/٣٥٠، ٣٥٥، ٣٦١) .

والزيادة الأولى والثانية له، ولأبي داود الأولى بنحوها وللنسائي الثانية والثالثة.

قال النووي رحمه الله في «المجموع» (٥/٣١٠) :

والهجر: الكلام الباطل، وكان النهي أولاً لقرب عهدهم من الجاهلية فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل، فلما استقرت قواعد الإسلام، وأمهدت أحكامه، واشتهرت معالمة أبيح لهم الزيارة، واحتاط بقوله: «ولا تقولوا هجراً».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: ولا يخفى أن ما يفعله العامة وغيرهم عند الزيارة من دعاء الميت والاستغاثه به وسؤال الله بحقه، لهو من أكبر الهجر والقول الباطل، فعلى العلماء أن يبينوا لهم حكم الله في ذلك ويفهموهم الزيارة المشروعة والغاية منها، وقد قال الصنعاني في «سبل السلام» (١٦٢/٢) عقب أحاديث في الزيارة والحكمة منها :

«الكل دال على مشروعية زيارة القبور وبيان الحكمة فيها، وأنها للاعتبار -...- فإذا خلت من هذه لم تكن مرادة شرعاً».

٨٩. الثاني: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إني فهِيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن فيها عبرة، [ولا تقولوا ما يسخط الرب]». أخرجه أحمد (٣٨/٣، ٦٣، ٦٦)، والحاكم (١/٣٧٤ - ٣٧٥) رِعه البيهقي (٧٧/٤) ثم قال:

«صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

ورواه البزار أيضاً والزبادة له كما في «مجمع الهيثمي» (٥٨/٣) وقال : «وإسناده رجاله رجال الصحيح» .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهي عند أحمد بنحوها من طريق أخرى، وإسنادها لا بأس به في المتابعات، ولها شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ البزار، أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ١٨٣) ورجالهم موثقون .

٩٠. الثالث: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت فهِيتكم

عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها ترق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هجراً».

أخرجه الحاكم (٣٧٦/١) بسند حسن، ثم رواه (١/٣٧٥، ٣٧٦)، وأحمد (٢٣٧/٣، ٢٥٠) من طريق أخرى عنه بنحوه، وفيه ضعف.
وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه وسيأتي.

خروج النساء للجنائز

٩١. روى البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨) عن أم عطية قوله: « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا ».

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١٤٥/٣): ولم يعزم علينا أي: ولم يؤكد علينا في المنع، كما أكد في غيره من المنهيات، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحریم .

وقال القرطبي: ظاهر سياق قول أم عطية إن النهي هي تتره، وبه قال جمهور أهل العلم .

والنساء كالرجال في استحباب زيارة القبور، لوجوه :

الأول: عموم قوله ﷺ « ... فزوروا القبور » فيدخل فيه النساء، وبيانه: أن النبي ﷺ لما نهى عن زيارة القبور في أول الأمر، فلا شك أن النهي كان شاملاً للرجال والنساء معاً، فلما قال: « كنت نهيتكم عن زيارة القبور » كان مفهوماً أنه كان يعني

الجنسين ضرورة أنه يخبرهم عما كان في أول الأمر من هي الجنسين، فإذا كان الأمر كذلك، كان لزاماً أن الخطاب في الجملة الثانية من الحديث وهو قوله: «فزوروها» إنما أراد به الجنسين أيضاً، ويؤيده أن الخطاب في بقية الأفعال المذكورة في زيادة مسلم في حديث بريدة المتقدم آنفاً: «ونهيكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيكم عن التبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً» أقول: فالخطاب في جميع هذه الأفعال موجه إلى الجنسين قطعاً، كما هو الشأن في الخطاب الأول: «كنت نهيتكم» فإذا قيل بأن الخطاب في قوله «فزوروها» خاص بالرجال، اختل نظام الكلام وذهبت طراوته، الأمر الذي لا يليق بمن أوتي جوامع الكلم، ومن هو أفصح من نطق بالضاد، ﷺ، ويزيده تأييداً الوجه الآتية :

الثاني: مشاركتهم الرجال في العلة التي من أجلها شرعت زيارة القبور: «فإنها ترق القلب وتدمع العين، وتذكر الآخرة».

الثالث: أن النبي ﷺ قد رخص لهم في زيارة القبور، في حديثين حفظتهما لنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها :

١- عن عبد الله بن أبي مليكة:

٩٢. «أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ هي عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، ثم أمر بزيارتها». وفي رواية عنها «أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور».

أخرجه الحاكم (٣٧٦/١) وعنه البيهقي (٧٨/٤) من طريق بسطام بن مسلم عن أبي التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن أبي مليكة، والرواية الأخرى لابن ماجه (٤٧٥/١).

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : سكت عنه الحاكم، وقال الذهبي «صحيح»
وقال البوصيري في « الزوائد » (١/٩٨٨): « إسناده صحيح رجاله ثقات»، وهو
كما قال، وقال الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (٤/٤١٨) :
« رواه ابن أبي الدنيا في « القبور » والحاكم بإسناد جيد .

٢- عن محمد بن قيس بن مخزومة بن المطلب أنه قال يوماً: ألا أحدثكم عني
وعن أُمِّي ؟ فظننا أنه يريد أمه التي ولدته، قال: قالت عائشة: ألا أحدثكم عني وعن
رسول الله ؟ قلنا: بلى، قالت :

٩٣. « لما كانت ليلتي التي كان النبي فيها عندي، انقلب فوضع رداءه،
وخلع نعليه، فوضعهما عند رجله، وبسط طرف إزاره على فراشه،
فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظهر أنه قد رقدت، فأخذ رداءه رويداً،
وانتعل رويداً، وفتح الباب [رويداً]، فخرج، ثم أجافه رويداً، فجعلت
درعي في رأسي، واختمرت، وتقنعت إزارتي، ثم انطلقت على أثره حتى
جاء البقيع، فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف،
فانحرفت، وأسرع فأسرعت، فهرول فهرولت، فاحضر فأحضرت،
فسبقته، فدخلت، فليس إلا أن أضجعت، فدخل فقال: ما لك يا عائش
حشياً رابية ؟ قالت: قلت: لاشيء [يا رسول الله]، قال: لتخبرني أو
ليخبرني اللطيف الخبير، قالت: قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأُمِّي،
فأخبرته [الخبر] قال: فأنت السواد الذي رأيته أُمامي، قلت: نعم،
فلهزني في صدري هزة أوجعتني، ثم قال: أظننت أن يحيف الله عليك
ورسوله !؟ قالت: مهما يكتنم الناس يعلمه الله، [قال]: نعم، قال فان

جبريل أتاني حين رأيت فناداني - فأخفاه منك، فأجبتة، فأخفيتك منك، ولم يكن ليدخل عليك، وقد وضعت ثيابك، وظننت أن قد رقدت، فكرهت أن أوقظك، وخشيت أن تستوحشي - فقال: إن ربك يأمرك، أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم، قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي:

السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون» .
أخرجه مسلم (١٤/٣) والسياق له، والنسائي (٢٨٦/١، ١٦٠/٢، ١٦٠ - ١٦١)، وأحمد (٢٢١/٦) والزيادات له إلا الأولى والثالثة فإنها للنسائي .
٩٤. الرابع: إقرار النبي ﷺ المرأة التي رآها عند القبر في حديث أنس رضي الله عنه:
«مر رسول الله ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي، فقال لها: اتق الله واصبري» .
رواه البخاري وغيره .

عدم الإكثار من الزيارة للنساء

ولكن لا يجوز هن الإكثار من زيارة القبور والتردد عليها، لأن ذلك قد يفضي هن إلى مخالفة الشريعة، من مثل الصباح والتبرج واتخاذ القبور مجالس للترهة، وتضييع الوقت في الكلام الفارغ، كما هو مشاهد اليوم في بعض البلاد الإسلامية، وهذا هو المراد - إن شاء الله - بالحديث المشهور :

«لعن رسول الله ﷺ (وفي لفظ: لعن الله) زوّارات القبور» .

وقد روى عن جماعة من الصحابة: أبو هريرة، وحسان بن ثابت، وعبد الله ابن

عباس .

١- أما حديث أبي هريرة، فهو من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عنه .
أخرجه الترمذي (١٥٦/٢-تحفة)، وابن ماجه (٤٧٨/١)، وابن حبان (٧٨٩)،
والبيهقي (٧٨/٤)، والطيالسي (١٧١/١ - ترتيبه)، وأحمد (٣٣٧/٢) واللفظ الآخر
للطيالسي والبيهقي، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح، وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن
يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء، وقال
بعضهم: إنما كره زيارة القبور في النساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن » .
قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: « رجال إسناده الحديث ثقات كلهم، غير
إن في عمر بن أبي سلمة كلاماً لعل حديثه لا يتزل به عن مرتبة الحسن، لكن حديثه
هذا صحيح لما له من الشواهد الآتية .

٢- وأما حديث حسان بن ثابت، فهو من طريق عبد الرحمن بن بهمان عن
عبد الرحمن بن ثابت عن أبيه به .
أخرجه ابن أبي شيبه (١٤١/٤) وابن ماجه (٣٤٧/١) والحاكم (٣٧٤/١)
والبيهقي، وأحمد (٢٤٢/٣) وقال البوصيري في « الزوائد » (ق ٢/٩٨) .
« إسناده صحيح، رجاله ثقات » .

كذا قال، وابن بهمان هذا لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، وهما معروفان
بالتساهل في التوثيق، وقال ابن المديني فيه: « لا نعرفه » ولذا قال الحافظ في
«التقريب»: « مقبول » يعني عند المتابعة، ولم أجد له متابعا، لكن الشاهد الذي قبله
وبعده في حكم المتابعة، فالحديث مقبول .

٣- وأما حديث ابن عباس، فهو من طريق أبي صالح عنه باللفظ الأول إلا أنه
قال: « زائرات القبور »، وفي رواية « زوارات » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠/٤) وأصحاب السنن الأربعة وابن حبان (٧٨٨) والحاكم، والبيهقي، والطيالسي والرواية الأخرى لهما، وأحمد (رقم ٢٠٣٠، ٢٦٠٣، ٢٩٨٦، ٣١١٨) وقال الترمذي :

« حديث حسن، وأبو صالح هذا مولى أم هاني بنت أبي طالب واسمه باذان ويقال: باذام » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهو ضعيف بل أقمه بعضهم راجع « سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٢٣) » .

فقد تبين من تخريج الحديث إن المحفوظ فيه إنما هو بلفظ « زورات » لاتفاق حديث أبي هريرة وحسان عليه وكذا حديث ابن عباس في رواية الأكثرين، على ما فيه من ضعف فهي إن لم تصلح للشهادة فلا تضر، كما لا يضر في الاتفاق المذكور الرواية الأخرى من حديث ابن عباس كما هو ظاهر، وإذا كان الأمر كذلك فهذا اللفظ « زورات » إنما يدل على لعن النساء اللاتي يكثرن الزيارة، بخلاف غيرهن فلا يشملهن اللعن، فلا يجوز حيثئذ أن يعارض بهذا الحديث ما سبق من الأحاديث الدالة على استحباب الزيارة للنساء لأنه خاص وتلك عامة، فيعمل بكل منهما في محله، فهذا الجمع أولى من دعوى النسخ، وإلى نحو ما ذكرنا ذهب جماعة من العلماء فقال القرطبي :

« اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج، وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك، وقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الاذن لهن، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء » .

قال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٩٥/٤) :

« وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة

في الظاهر».

جواز زيارة قبر من مات على غير الإسلام

ويجوز زيارة قبر من مات على غير الإسلام للعبرة فقط، وفيه حديثان :

الأول: عن أبي هريرة قال :

٩٥. « زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى، وأبكى من حوله، فقال: استأذنت ربي في أن استغفر لها، فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت ».

أخرجه مسلم (٦٥/٣)، وأبو داود (٧٢/٢)، والنسائي (٢٨٦/١)، وابن ماجه (٤٧٦/١)، والطحاوي (١٨٩/٣) والحاكم (٣٧٥/١ - ٣٧٦) وعنه البيهقي (٤/٧٦)، وأحمد (٤٤١/٢).

الثاني: عن بريدة رضي الله عنه قال :

٩٦. « كنا مع النبي ﷺ [في سفر، وفي رواية: في عزوة الفتح] فترل بنا ونحن معه قريب من ألف راكب، فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه وعيناه تذرفان، فقام إليه عمر بن الخطاب، ففداه بالأب والأم، يقول: يا رسول الله مالك ؟ قال: إني سألت ربي عز وجل في الاستغفار لأمي، فلم يأذن لي، فدمعت عيني رحمة لها من النار، [واستأذنت ربي في زيارتها فأذن لي]، وإني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولتزدكم زيارتها خيراً ».

أخرجه أحمد (٣٥٥/٥، ٣٥٧، ٣٥٩) ، وابن أبي شيبة (١٣٩/٤) والرواية الأخرى لهما وإسنادها عند ابن أبي شيبة صحيح، والحاكم (٣٧٦/١) وكذا ابن حبان (٧٩١)، والبيهقي (٧٦/٤) والزيادة الأولى لها، والرواية الأخرى فيها لمن سبق ذكره، والزيادة الأخرى للحاكم وقال: « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي، وهو كما قالا .

ورواه الترمذي مختصراً وصححه، وروى مسلم وغيره منه الإذن بالزيارة فقط.

قال النووي في شرح حديث أبي هريرة الأول :

« فيه جواز زيارة المشركين في الحياة، وقبورهم بعد الوفاة، لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة، ففي الحياة أولى، وفيه النهي عن الاستغفار للكفار، قال عياض: سبب زيارته ز قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها، ويؤيده قوله ز: فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت » .

الدعاء والسلام على الأموات

٢- نفع الميت والإحسان إليه بالسلام عليه، والدعاء والاستغفار له، وهذا

خاص بالمسلم، وفيه أحاديث :

الأول: عن عائشة رضي الله عنها :

٩٧. « وان النبي ﷺ كان يخرج إلى البقيع، فيدعو لهم، فسألته عائشة عن ذلك، فقال: إني أمرت أن أدعو لهم » .

أخرجه أحمد (٢٥٢/٦) بسند صحيح على شرط الشيخين، ومعناه عند مسلم

وغيره من طريق أخرى مطولا .

الثاني: عنها أيضاً قالت :

٩٨. « كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل فيقول :

السلام عليكم [أهل] دار قوم مؤمنين، وإنا وإياكم وما توعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم أغفر لأهل بقيع الغرقد ».

أخرجه مسلم (٦٣/٣)، والنسائي (٢٨٧/١)، وابن السني (٥٨٥)، والبيهقي (٧٩/٤)، وأحمد (١٨٠/٦) وليس عنده الدعاء بالمغفرة، والزيادة له ولاين السني .

الثالث: عنها أيضاً في حديثها الطويل المشار إليه قريباً قالت :

« كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال: قل: قلني :

السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منها والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » .

أخرجه مسلم وغيره .

الرابع: عن بريدة قال :

٩٩. « كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم

يقول:

السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله [بكم] لاحقون [أنتم لنا فرط، ونحن لكم تبع] أسأل الله لنا ولكم العافية ».

أخرجه مسلم (٦٥/٣)، والنسائي، وابن ماجه (٤٦٩/١)، وكذا ابن أبي شيبه

(١٣٨/٤)، وابن السني (٥٨٢)، والبيهقي، وأحمد (٣٥٣/٥، ٣٥٩، ٣٦٠) والزياداتان لهم جميعاً حاشا ابن ماجه ومسلماً .

والزيادة الثانية: أخرجه ابن أبي شيبة من حديث علي وإسناده صحيح، ومن حديث سلمان، وإسناده حسن، وكلاهما موقوف عليهما .

الخامس: عن أبي هريرة :

١٠٠. « أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال:

السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنا قد رأينا إخواننا، قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله، قال [بل] أنتم أصحابي، وإخواننا الذي يأتون بعد، [وأنا فرطهم على الحوض] فقالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله: فقال أرايتم لو أن رجلاً له خيل غر محجلة، بين ظهري خيل دهم بهم ألا يعرف خيله ؟ قالوا بلى يا رسول الله. قال: فانهم يأتون [يوم القيامة] غراً محجلين من الوضوء، [يقولها ثلاثاً] وأنا فرطهم على الحوض، ألا ليذاذن رجال [منكم] عن حوضي كما يذاذ العير الضال، أناديهم: ألا هلم [ألا هلم]، فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، [ولم يزالوا يرجعون على أعقابهم]، فأقول: [ألا] سحقاً سحقاً».

أخرجه مسلم (١٥٠/١ - ١٥١)، ومالك (٤٩/١ - ٥٠)، والنسائي (١/

٣٥)، وابن ماجه (٥٨٠/٢)، والبيهقي (٧٨/٤)، وأحمد (٣٠٠/٢، ٤٠٨) والزيادات كلها له إلا الأخيرتين فإنها لابن ماجه، ومالك الثلاثة الأولى مع السادسة وللنسائي الأولى والثالثة .

قراءة القرآن في المقابر

وأما قراءة القرآن عند زيارتها، فمما لا أصل له في السنة، بل الأحاديث المذكورة في المسألة السابقة تشعر بعدم مشروعيتها، إذ لو كانت مشروعة، لفعلها رسول الله ﷺ وعلمها أصحابه، لا سيما وقد سأله عائشة رضي الله عنها - وهي من أحب الناس إليه ﷺ - عما تقول إذا زارت القبور ؟ فعلمها السلام والدعاء، ولم يعلمها أن تقرأ الفاتحة أو غيرها من القرآن، فلو إن القراءة كانت مشروعة لما كتم ذلك عنها، كيف وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في علم الأصول، فكيف بالكتمان، ولو أنه ﷺ علمهم شيئاً من ذلك لنقل إلينا، إذ لم ينقل بالسند الثابت دل على أنه لم يقع .

ومما يقوي عدم المشروعية قوله ﷺ:

« لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة ».

أخرجه مسلم (١٨٨/٢)، والترمذي (٤٢/٤)، وصححه وأحمد (٢٨٤/٢)، (٣٣٧، ٣٧٨، ٣٨٨) من حديث أبي هريرة .

وله شاهد من حديث الصلصال بن الدهميس.

رواه البيهقي في « الشعب » كما في « الجامع الصغير » .

فقد أشار إلى أن القبور ليست موضعاً للقراءة شرعاً، فلذلك حض على قراءة القرآن في البيوت، ونهى عن جعلها كالمقابر التي لا يقرأ فيها، كما أشار في الحديث الآخر إلى أنها ليست موضعاً للصلاة أيضاً، وهو قوله :
« صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً » .

أخرجه مسلم (١٨٧/٢) وغيره عن ابن عمر، وهو عند البخاري بنحوه، وترجم له بقوله: بـ «باب كراهية الصلاة في المقابر» فأشار به إلى إن حديث ابن عمر يفيد كراهة الصلاة في المقابر، فكذلك حديث أبي هريرة يفيد كراهة قراءة القرآن في المقابر، ولا فرق. ولذلك كان مذهب جمهور السلف كأبي حنيفة ومالك وغيرهم كراهة القراءة عند القبور، وهو قول الإمام أحمد فقال أبو داود في مسائله (ص ١٥٨): «سمعت أحمد سئل عن القراءة عند القبر؟ فقال: لا».

جواز رفع اليدين مستقبلاً بمما القبلة

ويجوز رفع اليدين في الدعاء لها، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ١٠١. «خرج رسول الله ز ذات ليلة، فأرسلت بريرة في أثره لتنظر أين ذهب، قالت: فسلك نحو بقيع الغرقد، فوقف في أدنى البقيع ثم رفع يديه، ثم انصرف، فرجعت إليّ بريرة فأخبرتني، فلما أصبحت سألتها، فقلت: يا رسول الله أين خرجت الليلة؟ قال: بُعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم». أخرجه أحمد (٩٢/٦) وهو في «الموطأ» (٢٣٩/١ - ٢٤٠) وعنه النسائي (١/٢٨٧) بنحوه، لكن ليس فيه رفع اليدين، وإسناده حسن، وقد ثبت رفع اليدين في قصة أخرى لعائشة رضي الله عنها .

ولكنه لا يستقبل القبور حين الدعاء لها، بل الكعبة، لنهي ز عن الصلاة إلى القبور كما سيأتي، والدعاء مخ الصلاة ولها كما هو معروف فله حكمها، وقد قال

ﷺ:

«الدعاء هو العبادة، ثم قرأ ﴿وقال ربكم أدعوني استجب لكم﴾».

أخرجه ابن المبارك في « الزهد » (١٠/١٥١)، والبخاري في « الأدب المفرد » رقم (٧١٤)، وأبو داود (١/٥٥١ - بشرح العون)، والترمذي (١٧٨/٤، ٢٢٣) وابن ماجه (٢/٤٢٨ - ٤٢٩)، وابن حبان (٢٣٩٦)، والحاكم (١/٤٩١)، وابن منده في « التوحيد » (ق ١/٦٩)، وأحمد (٤/٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٧٧) وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي وهو كما قال، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ورواه أبو يعلى من حديث البراء بن عازب كما في « الجامع الصغير » .

وفي الباب عن أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ :

« الدعاء مخ العبادة » .

أخرجه الترمذي (٢٢٣٤) وقال :

« حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهو ضعيف لسوء حفظه، فيستشهد به إلا

ما كان من رواية أحد العبادة عنه فيحتج به حينئذ، وليس هذا منها، لكن معناه

صحيح بدليل حديث النعمان، قال الطيبي في شرحه :

« أتى بضمير الفصل والخير المعرف باللازم [هو العبادة] ليدل على الحصر،

وان العبادة ليست غير الدعاء، وقال غيره: المعنى هو من أعظم العبادة فهو كخير

«الحج عرفة» أي ركنه الأكبر، وذلك لدلالته على إن فاعله يقبل بوجهه إلى الله،

معروضاً عما سواه، لأنه مأمور به، وفعل المأمور عبادة، وسماء عبادة ليخضع الداعي

ويظهر ذلته ومسكنته وافتقاره، إذ العبادة ذل وخضوع ومسكنة » .

ذكره المناوي في « الفيض » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : فإذا كان الدعاء من أعظم العبادة فكيف

يتوجه به إلى غير الجهة التي أمر باستقبالها في الصلاة، ولذلك كان من المقرر عند العلماء المحققين أنه « لا يستقبل بالدعاء إلا ما يستقبل بالصلاة » قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في « اقتضاء الصراط المستقيم، مخالفة أصحاب الجحيم » (ص ١٧٥) :

وهذا أصل مستمر أنه لا يستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يستحب أن يصلي إليه، ألا ترى أن الرجل لما نهي عن الصلاة إلى جهة المشرق وغيرها فانه ينهي أن يتحرى استقبالها وقت الدعاء، ومن الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح، سواء كانت في المشرق أو غيره، وهذا ضلال بين، وشر واضح، كما أن بعض الناس يمتنع من استدبار الجهة التي فيها بعض الصالحين، وهو يستدبر الجهة التي فيها بيت الله، وقبر رسول الله ﷺ ! وكل هذه الأشياء من البدع التي تضارع دين النصارى .

وذكر قبل ذلك بسطور عن الإمام أحمد وأصحاب مالك أن المشروع استقبال القبلة بالدعاء حتى عند قبر النبي بعد السلام عليه، وهو مذهب الشافعية أيضاً، فقال النووي في « المجموع » (٣١١/٥) :

وقال الإمام أبو الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني - وكان من الفقهاء المحققين - في كتابه في « الجنائز » « ولا يستلم القبر بيده، ولا يقبله » قال: « وعلى هذا مضت السنة ». قال: واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعاً، ينبغي تجنب فعله، وينهى فاعله » قال: « فمن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه، وإذا أراد الدعاء تحول عن موضعه، واستقبل القبلة ».

وهو مذهب أبي حنيفة أيضاً، فقال شيخ الإسلام في « القاعدة الجلية » في التوسل والوسيلة » (ص ١٢٥) :

« ومذهب الأئمة الأربعة: مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم من أئمة

الإسلام أن الرجل إذا سلم على النبي ﷺ، وأراد أن يدعو لنفسه فانه يستقبل القبلة، واختلفوا في وقت السلام عليه، فقال الثلاثة مالك والشافعي وأحمد: يستقبل الحجرة ويسلم عليه من تلقاء وجهه، وقال أبو حنيفة: لا يستقبل الحجرة وقت السلام كما لا يستقبلها وقت الدعاء باتفاقهم، ثم في مذهبه قولان: قيل: يستدبر الحجرة، وقيل يجعلها عن يساره، فهذا نزاعهم في وقت السلام، وأما في وقت الدعاء فلم يتنازعوا في أنه إنما يستقبل القبلة، لا الحجرة .

وسبب الاختلاف المذكور إنما هو من قبل أن الحجرة المكرمة لما كانت خارجة عن المسجد، وكان الصحابة يسلمون عليه لم يكن يمكن أحداً أن يستقبل وجهه ﷺ ويستدبر القبلة، كما صار ذلك ممكناً بعد دخولها في المسجد بعد الصحابة، فالمسلم منهم إن استقبل القبلة صارت الحجرة عن يساره، وإن استقبلوا الحجرة، كانت القبلة عن يمينهم وجهة الغرب من خلفهم، قال شيخ الإسلام في «الجواب الباهر» (ص ١٤) بعد أن ذكر هذا المعنى :

« وحينئذ فان كانوا يستقبلونه ويستدبرون الغرب فقول الأكثرين أرجح، وان كانوا يستقبلوا القبلة حينئذ، ويجعلون الحجرة عن يسارهم فقول أبي حنيفة أرجح . »
قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : لقد ترك الشيخ رحمه الله المسألة معلقة، فلم يبت في أهم كانوا يستقبلونها، أو يستقبلون القبر، وكأن ذلك لعدم وجود رواية ثابتة عنهم في ذلك، ولكن لو فرض أنهم كانوا يستقبلونه، فقد علمت أنهم في هذه الحالة كانوا يستدبرون الغرب لا القبلة، لعدم إمكان ذلك في زمانهم، وسبق أن الأكثرين يقولون باستقبال وجهه ﷺ أيضاً عند السلام عليه، وهذا يستلزم استدبار القبلة، الأمر الذي نقطع أنه لم يقع في عهد الصحابة كما سلف، فهذا أمر زائد على استقبال الحجرة، ولا بد له من دليل لإثباته، فهل له من وجود ؟ ذلك مما لا اعرفه، ولا رأيت أحداً من العلماء تعرض لهذا، سواء في خصوص قبر الرسول ﷺ أو في القبور عامة .

نعم، استدل بعضهم على ذلك بحديث ابن عباس قال :
 « مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه، فقال: السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، انتم سلفنا ونحن على الأثر » .
 أخرجه الترمذي (١٥٦/٢)، والضياء في « المختارة » (١/١٩٢/٥٨) من طريق الطبراني وقال الترمذي : « حسن غريب » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : في سنده قابوس بن أبي ظبيان قال النسائي: « ليس بالقوي ». وقال ابن حبان: « رديء الحفظ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهذا من روايته عن أبيه، فلا يحتج به، ولعل تحسين الترمذي لحديثه هذا إنما هو باعتبار شواهد، فإن معناه ثابت في الأحاديث الصحيحة وقد مضى قريباً ذكر قسم طيب منها، إلا أن قوله: « فأقبل عليهم بوجهه » منكر لتفرد هذا الضعيف به .

إذا عرفت هذا، فقد قال الشيخ علي القاري في « مرقاة المفاتيح » (٤٠٧/٢):
 « فيه دلالة على أن المستحب في حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت، وأن يستمر كذلك في الدعاء أيضاً، وعليه عمل عامة المسلمين، خلافاً لما قاله ابن حجر من أن السنة عندنا أنه في حالة الدعاء يستقبل القبلة كما علم من أحاديث أخر في مطلق الدعاء » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وفي هذا الاستدلال نظر ظاهر، إذ ليس في الحديث إلا إقباله ﷺ بوجهه على القبور، وأما الإقبال على وجوه الموتى، فشيء آخر وهو يحتاج إلى نص آخر غير هذا، وهو مما لا اعرفه .

فالحق إن الحديث لو ثبت سنده لكان دليلاً واضحاً على أن المار بالقبور يستقبلها بوجهه حين السلام عليها والدعاء لها كيفما كان الاستقبال، وحسبما يتفق

دون قصد لوجوه الموتى، أما والسند ضعيف، كما سبق بيانه فلا يصلح للاستدلال به أصلاً.

ولا ينافي ما تقدم عن الإمام مالك من عدم مشروعية استقبال الحجرة عند الدعاء الحكاية التي جاء فيها إن مالكا لما سأله المنصور العباسي عن استقبال الحجرة، أمره بذلك، وقال: هو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم، لأنها حكاية باطلة، مكذوبة على مالك، وليس لها إسناد معروف، ثم هي خلاف الثابت المنقول عنه بأسانيد الثقات في كتب أصحابه كما ذكره إسماعيل بن إسحاق القاضي وغيره .

ومثلها ما ذكروا عنه أنه سئل عن أقوام يطلبون القيام مستقبلي الحجرة يدعون لأنفسهم فأنكر مالك ذلك، وذكر أنه من البدع التي لم يفعلها الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وقال: « لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها » .
انظر: « قاعدة جليلة » لابن تيمية (ص ٥٣ - ٦٢) .

قبر الكافر يُبشّر بالنار

وإذا زار قبر الكافر فلا يسلم عليه، ولا يدعو له، بل يبشره بالنار، كذلك أمر رسول الله ز في حديث سعد بن أبي وقاص قال :
« جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي كان يصل الرحم، وكان، وكان، فأين هو ؟ قال: في النار، فكأن الأعرابي وجد من ذلك، فقال: يا رسول الله ! فأين أبوك ؟ قال:

« حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار » .

قال: فأسلم الأعرابي بعد، فقال: لقد كلفني رسول الله ﷺ تعباً ! ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار » .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١/١٩١/١) وابن السني في « عمل اليوم والليلة » رقم (٥٨٨) والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (٣٣٣/١) بسند صحيح، وقال الهيثمي (١/٢١١٧-١١٨) :

« رواه البزار والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح » .

وقد أخرجه ابن ماجه (١/٤٧٦ - ٤٧٧) من هذا الوجه لكنه جعله من «مسند عبد الله بن عمر»، وقال البوصيري في « الزوائد » (ق ٢/٩٨) :

« إسناده صحيح، رجاله ثقات »

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : لكنه شاذ، والمحفوظ أنه من «مسند سعد» كما بيته في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (١٨) .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

«إذا مررتم بقبورنا وقبوركم من أهل الجاهلية، فاخبروهم أنهم من أهل

النار».

رواه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (رقم ٥٨٧) بسند فيه يحيى بن يمان وهو سيء الحفظ عن محمد بن عمر، ولم أعرفه عن أبي سلمة عنه، لكن الظاهر أنه «ابن عمرو» بفتح العين وسكون الميم ثم واو بعد الراء، سقط من الطابع حرف الواو، وهو حسن الحديث .

وما ذكرنا في هذه المسألة هو مذهب الحنابلة كما في « كشف القناع » (٢/١٣٤) وغيره من كتبهم .

النهى عن المشي بين القبور في نعليه

ولا يمشي بين قبور المسلمين في نعليه، لحديث بشير بن الحنظلية قال :

« بينما أماشي رسول الله ﷺ ... أتى على قبور المسلمين بينما هو يمشي إذ حانت منه نظرة، فإذا هو برجل يمشي بين القبور عليه نعلان، فقال: يا صاحب السبتيتين الق سبتيتك، فنظر، فلما عرف الرجل رسول الله ﷺ خلع نعليه، فرمى بهما ».

أخرجه أصحاب السنن وغيرهم .

ولا يشرع وضع الآس ونحوها من الرياحين والورود على القبور، لأنه لم يكن من فعل السلف، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: « كل بدعة صلالة، وإن رآها الناس حسنة » .

رواه ابن بطة في « الإبانة عن أصول الديانة » (٢/١١٢/٢)، واللالكائي في « السنة » (١/٢١/١) موقوفاً بإسناد صحيح، والمهروي في « ذم الكلام » (١/٣٦/٢) مرفوعاً، وما أراه إلا وهماً، وإنما يصح منه مرفوعاً الشطر الأول منه، وقد مضى حديث جابر .

ما يحرم عند القبور

ويحرم عند القبور ما يأتي :

١- الذبح لوجه الله، لقوله ﷺ:

١٠٢. « لا عقر في الإسلام »، قال عبد الرزاق بن همام :

« كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة » .

أخرجه أبو داود (٧١/٢) وقول عبد الرزاق له، والبيهقي (٥٧/٤)، وأحمد (٣)

(١٩٧/١) وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

٢- رفعها زيادة على التراب الخارج منها .

٣- طليها بالكلس ونحوه .

٤- الكتابة عليها .

٥- البناء عليها .

٦- القعود عليها .

وفي ذلك أحاديث :

الأول: عن جابر ر قال :

١٠٣. « فمى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر، وأن يعقد عليه، وأن يُبنى عليه، [أو يزاد عليه]، [أو يكتب عليه] ».

أخرجه مسلم (٦٢/٣)، وأبو داود (٧١/٢)، والنسائي (٢٨٤/١ - ٢٨٥، ٢٨٦)، والترمذي (١٥٥/٢) وصححه، والحاكم (٣٧٠/١)، والبيهقي (٤/٤)، وأحمد (٢٩٥/٣، ٣٣٢، ٣٣٩، ٣٩٩) والزيادتان لأبي داود والنسائي، وللبيهقي الأولى .

والثانية عند الترمذي والحاكم وصحح إسناده ووافقه الذهبي، وأعلها المنذري (٣٤١/٤) وغيره بالانقطاع بين سلمان بن موسى وجابر، لكن هذا بالنظر لطريق أبي داود وغيره، وإلا فقد أخرجها الحاكم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، وهذا سند على شرط مسلم، وقد صرح ابن جريج عنده بسماعه من أبي الزبير وهذا من جابر، فزال بذلك شبهة تدليسهما، ومن هذا الوجه جاءت الأولى عند من ذكرنا، وقال النووي (٢٩٦/٥): « واسنادها صحيح » ثم استدلل بها على أنه يستحب أن لا يزاد القبر على التراب الذي أخرج منه وقال:

« قال الشافعي: فان زاد فلا بأس، قال أصحابنا: معناه أنه ليس بمكروه » .

قلت (شيخنا الألباني): وهذا خلاف ظاهر النهي فان الأصل فيه التحريم،

فالحق ما قاله ابن حزم في « المحلى » (٣٣/٥) :

« ولا يحل أن يبنى القبر، ولا أن يخصص، ولا أن يزداد على ترابه شيء ويهدم

كل ذلك » .

وهو ظاهر قول الإمام أحمد، فقال أبو داود في « المسائل » (ص ١٥٨) :

« سمعت أحمد قال: لا يزداد على القبر من تراب غيره، إلا أن يسوى بالأرض

فلا يعرف، فكأنه رخص إذ ذاك » .

لكن ذكر في « الإنصاف » (٥٤٨/٢) عنه الكراهة فقط !

وقال الإمام محمد في « الآثار » (ص ٤٥) :

« اخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كان يقال: ارفعوا القبر حتى

يعرف أنه قبر فلا يوطأ، قال محمد: وبه نأخذ، ولا نرى أن يزداد على ما خرج منه،

ونكره أن يخصص، أو يطين، أو يجعل عنده مسجداً أو علماً، أو يكتب عليه، ويكره

الآجر أن يبنى به، أو يدخله القبر، ولا نرى برش الماء عليه بأساً، وهو قول أبي

حنيفة».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : ويدل الحديث بمفهومه على جواز رفع

القبر، بقدر ما يساعد عليه التراب الخارج منه، وذلك يكون نحو شبر، فهو موافق

للنص المتقدم .

وأما التخصيص فهو من « الحص » وهو الكلس، والمراد الطلي به قال في

«القاموس»: « وجصص الإناء ملاءه، والبناء طلاه بالحص » .

ولعل النهي عن التخصيص من اجل أنه نوع زينة كما قال بعض المتقدمين،

وعليه فما حكم تطيين القبر ؟ للعلماء فيه قولان :

الأول: الكراهة نص عليه الإمام محمد فيما نقلته أنفا عنه، والكراهة عنده

للتحريم إذا اطلقت، وبالكراهة قال أبو حفص من الحنابلة كما في « الإنصاف » (٢/٢)

. (٥٤٩)

والآخر: أنه لا بأس به، حكاه أبو داود (١٥٨) عن الإمام أحمد. وجزم به في « الإنصاف ». وحكاه الترمذي (١٥٥/٢) عن الإمام الشافعي، قال: النووي عقبه: « ولم يتعرض جمهور الأصحاب له، فالصحيح أنه لا كراهة فيه كما نص عليه، ولم يرد فيه شيء » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: ولعل الصواب التفصيل على نحو ما يأتي: إن كان المقصود من التطيين المحافظة على القبر وبقائه مرفوعاً قدر ما سمح به الشرع، وأن لا تنسف الرياح ولا تبعثره الأمطار، فهو جائز بدون شك لأنه يحقق غاية مشروعة، ولعل هذا هو وجه من قال من الحنابلة أنه يستحب، وإن كان المقصود الزينة ونحوها مما لا فائدة فيه فلا يجوز لأنه محدث .

وأما الكتابة، فظاهر الحديث تحريمها، وهو ظاهر كلام الإمام محمد، وصرح الشافعية والحنابلة بالكراهة فقط ! وقال النووي (٢٩٨/٥) :

« قال أصحابنا: وسواء كان المكتوب على القبر في لوح عند رأسه كما جرت عادة بعض الناس، أم في غيره، فكله مكروه لعموم الحديث » .

واستثنى بعض العلماء كتابة اسم الميت لا على وجه الزخرفة، بل للتعرف قياساً على وضع النبي الحجر على قبر عثمان بن مظعون كما تقدم .

قال الشوكاني :

« وهو من التخصيص بالقياس وقد قال به الجمهور، لا أنه قياس في مقابلة النص كما قال في « ضوء النهار » ولكن الشأن في صحة هذا القياس » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: والذي أراه - والله اعلم - أن القول بصحة هذا القياس على إطلاقه بعيد، والصواب تقييده بما إذا كان الحجر لا يحقق الغاية التي من أجلها وضع رسول الله ز الحجر، ألا وهي التعرف عليه، وذلك بسبب

كثرة القبور مثلاً وكثرة الأحجار المعرفة ! فحينئذ يجوز كتابة الاسم بقدر ما تتحقق به الغاية المذكورة، والله أعلم .

وأما قول الحاكم عقب الحديث :

« وليس العمل عليه، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف » .
فقد رده الذهبي بقوله :

« ما قلت طائلاً، ولا نعلم صحابياً فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم، ولم يبلغهم النهي » .
الثاني: عن أبي سعيد وهو الخدري.

١٠٤. « أن النبي ﷺ هي أن يُبنى على القبر » .

أخرجه ابن ماجه (٤٧٣/١ - ٣٧٤) بسند رجاله جميعاً رجال الصحيح، إلا أنه منقطع، فقد قال البوصيري في « الزوائد » (ق ٢/٩٧):
« رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، القاسم بن مخيمرة لم يسمع من أبي سعيد » .
قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : فقول السندي في حاشية ابن ماجه :
« وفي الزوائد: إسناده صحيح، ورجالهم ثقات » وهم لا أدري من هو ؟ ورواه أبو يعلى بلفظ :

« هي نبي الله ﷺ أن يبنى على القبور، أو يقعد عليها، أو يصلى عليها » .

قال الهيتمي في « مجمع الزوائد » (٦١/٣) :

« ورجالهم ثقات » .

الثالث: عن أبي الهياج الأسدي قال :

١٠٥. « قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه

رسول الله ﷺ، أن لا تدع تمثالا [وفي رواية: صورة] [في بيت] إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » .

أخرجه مسلم (٦١/٣)، وأبو داود (٧٠/٢)، والنسائي (٢٨/٥١)، والترمذي (١٥٣/٢ - ١٥٤) وحسنه، والحاكم (٣٦٩/١)، والبيهقي (٣/٤)، والطيالسي (رقم ١٥٥)، وأحمد (رقم ٧٤١، ١٠٦٤) من طريق أبي وائل عنه، والطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٢٩) من طريق أبي إسحاق عنه .

وله في مسند الطيالسي (رقم ٩٦)، وأحمد (رقم ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٨٣، ٦٨٩) طريقان آخران عن علي رضي الله عنه .

الرابع: عن ثمامة بن شفي قال :

١٠٦. « خرجنا مع فضالة بن عبيد إلى أرض الروم، وكان عاملاً لمعاوية على الدرب، (وفي رواية: غزونا أرض الروم، وعلى ذلك الجيش فضالة بن عبيد الأنصاري) فأصيب ابن عمّ لنا [بـ] (رودس) فصلى عليه فضالة، وقام على حفرتة حتى واراها، فلما سويها عليه حفرتة قال: أخفوا عنه، (وفي الرواية الأخرى: خففوا عنه) فان رسول الله ﷺ كان يأمرنا بتسوية القبور » .

أخرجه أحمد (١٨/٦) بالروایتين واسناده حسن، وابن أبي شيبة (١٣٥/٤) - (١٣٨) بالرواية الأخرى .

ورواه مسلم (٦١/٣)، وأبو داود (٧٠/٢)، والنسائي (٢٨٥/١)، والبيهقي (٣ - ٢/٤) من طريق أخرى عن ثمامة نحوه أخصر منه، وهو رواية لأحمد (٢١/٦) ولفظها عنده:

« سمعت رسول الله ﷺ يقول: سَوّوا قبوركم بالأرض » .

وفي سنده ابن لهيعة وهو سيء الحفظ .

وأما الحديث المشهور على الألسنة بلفظ: « خير القبور الدوارس » فلا أصل له في شيء من كتب السنة، وهو بظاهره منكر، لأن القبر لا ينبغي أن يدرس، بل ينبغي أن يظل ظاهراً مرفوعاً عن الأرض قدر شبر كما سبق، ليعرف فيصان ولا يُهان، ويُزار ولا يُهجر .

ثم إن الظاهر من حديث فضالة « كان يأمرنا بتسوية القبور » تسويتها بالأرض بحيث لا ترفع إطلاقاً، وهذا الظاهر غير مراد قطعاً، بدليل أن السنة الرفع قدر شبر كما مرت الإشارة إليه سابقاً، ويؤيد هذا من الحديث نفسه قول فضالة « خففوا » أي التراب، فلم يأمر بإزالة التراب عنه بالكلية، وبهذا فسرهُ العلماء انظر: « المرقاة » (٢/ ٣٧٢).

الخامس: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

١٠٧. « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس (وفي رواية: يطاء) على قبر ».

أخرجه مسلم (٣/ ٦٢)، وأبو داود (٢/ ٧١)، والنسائي (١/ ٢٧٨)، وابن ماجه (١/ ٤٨٤)، والبيهقي (٤/ ٧٩)، وأحمد (٢/ ٣١١، ٣٨٩، ٤٤٤) والرواية الأخرى إحدى روايتيه (٢/ ٥٢٨).

السادس: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

١٠٨. « لأن أمشي على جمرة أو سيف، أو اخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق ».

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٣٣)، وابن ماجه (١/ ٤٧٤) بإسناد صحيح كما

قال البوصيري في « الزوائد » (ق ١/٩٨) وقال المنذري في « الترغيب » أنه جيد .

السابع: عن أبي مرثد العنوي قال: سمعت رسول الله ز يقول:

١٠٩. « لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها » .

أخرجه مسلم (٦٢/٣) وأصحاب السنن الثلاثة وغيرهم .

وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الضياء المقدسي في « الأحاديث

المختارة » وقد تكلمت على إسناده في « تخرج صفة صلاة النبي ﷺ ثم في « تحذير

الساجد » (ص ٢١) .

وفي هذه الأحاديث الثلاثة دليل على تحريم الجلوس والوطأ على قبر المسلم،

وهو مذهب جمهور العلماء على ما نقله الشوكاني (٥٧/٤) وغيره، لكن حكى

النووي والعسقلاني عنهم الكراهة فقط، وهو نص الإمام الشافعي في « الأم »

وكذلك نص الإمام محمد في « الآثار » (ص ٤٥) على الكراهة وقال: « وهو قول

أبي حنيفة » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : والكراهة عندهما إذا أطلقت فهي للتحريم،

وهذا أقرب إلى الصواب من القول بالكراهة فحسب، والحق القول بالتحريم لأنه الذي

ينص عليه حديث أبي هريرة وعقبة، لما فيهما من التهيب الشديد، وبهذا قال جماعة

من الشافعية، منهم النووي واليه ذهب الصنعاني في « سبل السلام » (٢١٠/١) ومال

الفقيه ابن حجر الهيتمي في « الزواجر » (١٤٣/١) إلى أنه كبيرة، لما أشرنا إليه من

الوعيد الشديد، وليس ذلك عن الصواب ببعيد .

تحريم الصلاة إلى القبور

٧- الصلاة إلى القبور للحديث المتقدم آنفاً

« لا تصلوا إلى القبور ... » .

وفيه دليل على تحريم الصلاة إلى القبر لظاهر النهي، وهو اختيار النووي فقال المناوي في « فيض القدير » شارحاً للحديث :

« أي مستقبلين إليها، لما فيه من التعظيم البالغ، لأنه من مرتبة المعبود، فجمع - يعني الحديث بتمامه - بين النهي عن الاستخفاف بالتعظيم، والتعظيم البالغ » .
ثم قال في موضع آخر :

« فإن ذلك مكروه، فإن قصد إنسان التبرك بالصلاة في تلك البقعة فقد ابتدع في الدين ما لم يأذن به الله، والمراد كراهة التبريه، قال النووي: كذا قال أصحابنا، ولو قيل بتحريمه لظاهر الحديث لم يبعد، ويؤخذ من الحديث النهي عن الصلاة في المقبرة، فهو مكروه كراهة تحريم » .

وينبغي أن يعلم أن التحريم المذكور إنما هو إذا لم يقصد بالاستقبال تعظيم القبور، وإلا فهو شرك، قال الشيخ علي القاري في « المرقاة » (٣٧٢/٢) في شرحه لهذا الحديث :

« ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر ولصاحبه لكفر المعظم، فالتشبه به مكروه، وينبغي أن يكون كراهة تحريم، وفي معناه بل أولى منه: الجنازة الموضوعة، وهو مما ابتلي به أهل مكة، حيث يضعون الجنازة عند الكعبة ثم يستقبلون إليها » .

٨- الصلاة عندها ولو بدون استقبال، وفيه أحاديث :

الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

١١٠. « والأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » .

أخرجه أصحاب السنن الأربعة إلا النسائي - وغيرهم بسند صحيح على شرط الشيخين كما قال الحاكم ووافقه الذهبي، وأعل بالإرسال، وليس بشيء، ولو سلم به فقد جاء من طريق أخرى سالمة من الإرسال وهي على شرط مسلم.

الثاني: عن أنس

١١١. « أن النبي ﷺ هُي عن الصلاة بين القبور ».

قال في « المجمع » (٢٧/٢) :

« رواه البزار ورجاله رجال الصحيح » .

قلت (شيخنا الألباني) : ورواه ابن الأعرابي في معجمه (١/٢٣٥)، والطبراني

في « الأوسط » (٢٨٠/١)، والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (٢/٧٩)

وزادوا :

« على الجنائز » .

الثالث: عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:

١١٢. « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً » .

أخرجه البخاري (٤٢٠/١)، ومسلم (١٨٧/٢)، وأحمد (رقم ٤٥١١،

٤٦٥٣، ٦٠٤٥).

الرابع: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

١١٣. « لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ

فيه سورة البقرة » .

أخرجه مسلم .

وقد ترجم البخاري للحديث الثالث بقوله :

« باب كراهية الصلاة في المقابر ».

وبين وجه ذلك الحافظ في شرحه فقال ما مختصره :

« استنبط من قوله في الحديث: « لا تتخذوها قبوراً » أن القبور ليست بمحل

للعادة، فتكون الصلاة فيها مكروهة، وقد نازع الإسماعيلي المصنف في هذه الترجمة

فقال: الحديث دال على كراهة الصلاة في القبر لا في المقابر.

قال شيخنا الألباني: قد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « لا تجعلوا بيوتكم مقابر »، وقال ابن التين: تأوله البخاري على كراهة الصلاة في المقابر، وتأوله جماعة على أنه إنما فيه النذب إلى الصلاة في البيوت، إذ الموتى لا يصلون، كأن قال: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور، قال: فأما جواز الصلاة في المقابر أو المنع منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك، قلت: إن أراد أنه لا يؤخذ منه بطريق المنطوق فمسلم، وإن أراد نفي ذلك مطلقاً فلا، فقد قدمنا وجه استنباطه، وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع للصلاة، وكذا قال البغوي في «شرح السنة» والخطابي.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهذا هو الأرجح أن الحديث يدل على إن المقبرة ليست موضعاً للصلاة، لاسيما بلفظ أبي هريرة فهو أصرح في الدلالة، وقول الإسماعيلي: يدل على كراهة الصلاة في القبر لا في المقابر، مع مخالفته الصريحة لحديث أبي هريرة، فلا يحسن حمل حديث ابن عمر عليه، لأن الصلاة في القبر غير ممكنة عادة، فكيف يحمل كلام الشارع عليه؟! .

وقول ابن التين: (هو من شراح « صحيح البخاري » واسمه عبد الواحد).

« الموتى لا يصلون » .

ليس بصحيح، لأنه لم يرد نص في الشرع بنفي ذلك، وهو من الأمور الغيبية التي لا ينبغي البت فيها إلا بنص، وذلك مفقود، بل قد جاء ما يبطل إطلاق القول به، وهو صلاة موسى عليه الصلاة والسلام في قبره، كما رآه رسول الله ﷺ ليلة أسري به على ما رواه مسلم في « صحيحه » وكذلك صلاة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مقتدين به في تلك الليلة كما ثبت في « الصحيح » بل ثبت عنه ﷺ أنه قال:

« الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون ».

أخرجه أبو يعلى بإسناد جيد، وقد خرجه شيخنا الألباني في « الأحاديث الصحيحة » (٦٢٢) بل قد جاء عنه عليه السلام ما هو أعم مما ذكر، وذلك في حديث أبي هريرة في سؤال الملكين للمؤمن في القبر: « فيقال له اجلس، فيجلس قد مثلت له الشمس وقد آذنت للغروب، فيقال له: رأيك هذا الذي كان فيكم ما تقول فيه ؟ وماذا تشهد عليه ؟ فيقول: دعوني حتى أصلي، فيقولان: انك ستفعل » .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٧٨١)، والحاكم (٣٧٩/١ - ٣٨٠) وقال « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي ! وإنما هو حسن فقط، لأن فيه محمد بن عمرو ولم يحتج به مسلم وإنما روى له مقروناً أو متابعه.

فهذا الحديث صريح في أن المؤمن أيضاً يصلي في قبره، فبطل بذلك القول بان الموتى لا يصلون، وترجح أن المراد بحديث ابن عمر أن المقبرة ليست موضعاً للصلاة، والله أعلم.

وقد دل الحديث وما ذكر معه على كراهة الصلاة في المقبرة، وهي للتحريم لظاهر النهي في بعضها، وذهب بعض العلماء إلى بطلان الصلاة فيها لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه، وهو قول ابن حزم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والشوكاني في « نيل الأوطار » (١١٢/٢)، وروى ابن حزم (٢٧/٤ - ٢٨) عن الإمام أحمد أنه قال:

« من صلى في مقبرة أو إلى قبر أعاد أبداً ».

ثم إن كراهة الصلاة في المقبرة تشمل كل مكان منها سواء كان القبر أمام المصلي أو خلفه أو عن يمينه، أو عن يساره، لأن النهي مطلق، ومن المقرر في علم الأصول أن المطلق يجري على إطلاقه حتى يأتي ما يقيده، ولم يرد هنا شيء من ذلك، وقد صرح بما ذكرنا بعض فقهاء الحنفية وغيرهم كما يأتي، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية في « الاختيارات العلمية » (ص ٢٥):

« ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها، والنهي عن ذلك إنما هو سد لذريعة الشرك ».

وذكر طائفة من أصحابنا أن القبر والقرين لا يمنع من الصلاة لأنه لا يتناوله اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً، وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلّاهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب، والمقبرة كل ما قبر فيه، لا أنه جمع قبر، وقال أصحابنا: وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلّي فيه، فهذا يعين أن المنع يكون متناولاً لحرمة القبر المنفرد وفنائه المضاف إليه، وذكر الآمدي وغيره: أنه لا تجوز الصلاة فيه أي المسجد الذي قبلته إلى القبر حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر. وذكر بعضهم: هذا منصوص أحمد .

وفي كلام الشيخ رحمه الله التصريح بأن علة النهي عن الصلاة في المقبرة إنما هي سد الذريعة، وهذا أحد قولي العلماء في ذلك، والقول الآخر إن العلة إنما هي نجاسة أرض المقبرة ! وهما قولان في مذهب الحنفية، وقد نظر ابن عابدين في « الحاشية » (١/٣٥٢) في الثاني منهما، وذلك لأن الاستحالة مطهرة عندهم، فكيف تكون هذه العلة صحيحة، ولا شك عندنا أن القول الأول هو الصحيح، وقد بين ذلك شيخ الإسلام في كتبه، واستدل له بما لا تجده عند غيره، فراجع مثلاً كتابه « اقتضاء الصراط المستقيم » (١٥٢، ١٩٣) وعليه مشى في « الحانية » من كتب الحنفية، وأشار إليه الطحاوي في حاشيته على « مراقي الفلاح » فقال عند قول الشارح « وتكره الصلاة في المقبرة » (١/٢٠٨) « بتلث الباء، لأنه تشبه باليهود والنصارى، قال ﷺ: لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وسواء كانت فوقه أو خلفه أو تحت ما هو واقف عليه، ويستثنى مقابر الأنبياء عليهم السلام فلا تكره الصلاة فيها مطلقاً منبوذة أو لا، بعد أن لا يكون القبر في جهة القبلة، لأنهم أحياء في قبورهم! ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهذا الاستثناء باطل ظاهر البطلان، كيف وهو يناقض العلة التي ذكرها والحديث الذي استدل به عليها، وكيف يصح مثل هذا الاستثناء والأحاديث مستفيضة في لعن أهل الكتاب لاتخاذ قبور أنبيائهم مساجد ثم صح أن النبي ﷺ هانا عن ذلك، فالنهي منصب على اتخاذ قبور الأنبياء مباشرة، وغيرهم يلحق بهم، فكيف يعقل استثناءهم ! ؟ والحق أن مثل هذا الاستثناء إنما يتمشى مع القول الثاني إن العلة النجاسة وقبور الأنبياء بلا شك طاهرة لأنهم كما قال عليه السلام: « إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » ولكن هذه العلة باطلة وما بني على باطل فهو باطل.

بناء المساجد على القبور

٩- بناء المساجد عليها

وفيه أحاديث :

الأول: عن عائشة وعبد الله بن عباس معاً قالا :

١١٤. « لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال: وهو كذلك - لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر [مثل] ما صنعوا ».

أخرجه البخاري (٤٢٢/١ ، ٣٨٦/٦ ، ١١٦/٨)، ومسلم (٦٧/٢)، والنسائي (١١٥/١)، والدارمي (٣٢٦/١)، والبيهقي (٨٠/٤)، وأحمد (٢١٨/١)، ٣٤/٦، ٢٢٩، ٢٧٥) والزيادة لمسلم والدارمي وغيرهما.

الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم

يقم منه :

١١٥. « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » قالت: فلولا ذاك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً .

أخرجه البخاري (١٥٦/٣، ١٩٨، ١١٤/٨)، وأبو عوانة (٣٩٩/٢)، وأحمد (٨٠/٦، ١٢١، ٢٥٥) وله عنده (١٤٦/٦، ٢٥٢) طريق آخر عنها .

الثالث: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

١١٦. « قاتل الله اليهود (وفي رواية: لعن الله اليهود والنصارى) اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

أخرجه البخاري (٤٢٢/١)، ومسلم، وأبو عوانة (٤٠٠/٢)، وأبو داود (٢/٧١)، والبيهقي (٨٠/٤)، وأحمد (٢٨٤/٢، ٣٦٦، ٣٩٦، ٤٥٣، ٥١٨) والرواية الثانية له ولمسلم وأبي عوانة، وهي من طريق أخرى عن أبي هريرة .
الرابع: عنه عن النبي ﷺ:

١١٧. « اللهم لا تجعل قبري وثناً، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

أخرجه أحمد (٢٤٦/٢)، وابن سعد في «الطبقات» (٣٦٢/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣١٧/٧) بإسناد صحيح، وأما قول الهيثمي، في «مجمع الزوائد» (٢٣).
« رواه أبو يعلى، وفيه إسحاق بن أبي إسرائيل وفيه كلام لوقفه في القرآن، وبقية رجاله ثقات » .

ففيه نظر من وجوه :

١- أنه اقتصر على أبي يعلى في العزو فأوهم أنه ليس في «مسند أحمد» وليس كذلك كما عرفت.

٢- أن إسحاق المذكور ثقة، ووقفه في القرآن لا بجرحه كما هو مقرر في

المصطلح.

٣- أنه لم يتفرد به، فهو عند أحمد من غير طريقه، فالحديث صحيح لاشك فيه.
وله شاهد مرسل.

أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٨٥ - ١٨٦) بسند صحيح .

وروي موصولا عن أبي سعيد الخدري .

الخامس: عن جندب قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول :

١١٨. « [قد كان لي فيكم اخوة وأصدقاء، و] إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً، لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك » .

أخرجه مسلم (٢/٦٧ - ٦٨) دون سائر الستة، ونسبه الشوكاني (٢/١١٤) للنسائي أيضاً، فلعله يعني « السنن الكبرى » له، ولم ينسبه في « الذخائر » إلا لمسلم وحده، نعم أخرجه أبو عوانة في « صحيحه » (٢/٤٠١) والزيادة له .

السادس: عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول :

١١٩. « إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد » .

أخرجه أحمد (رقم ٣٨٤٤، ٤١٤٣، ٤١٤٤، ٤٣٤٢) بإسنادين حسنين عنه،

ورواه ابن أبي شيبة، وابن حبان في « صحيحه » وقال ابن تيمية :

« إسناده جيد » .

وذهل الهيثمي عن كونه في « المسند » فقال (٢٧/٢) :

« رواه الطبراني في « الكبير » وإسناده حسن » .

السابع: عن عائشة قالت :

١٢٠. « لما كان مرض النبي ﷺ، تذاكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبشة يقال لها (مارية) وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة - فذكرن من حسنهما وتساويرها، قالت: فقال النبي ﷺ:

إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح [فمات] بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله [يوم القيامة] » .

أخرجه البخاري (٤١٦/١، ٤٢٢)، ومسلم (٦٦/٢ - ٦٧)، والنسائي (١/١١٥)، وكذا أبو عوانة (٤٠٠/٢ - ٤٠١)، والبيهقي (٨٠/٤) والسياق لهما، وأحمد (٥١/٦)، وابن أبي شيبه (١٤٠/٤)، والزياداتان للشيخين وغيرهما .

وفي الباب أحاديث أخرى عن جماعة آخرين من الصحابة، أوردها شيخنا في «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» .

وهي تدل دلالة قاطعة على أن اتخاذ القبور مساجد حرام لما فيها من لعن المتخذين، ولذلك قال الفقيه الهيثمي في « الزواجر » (١٢٠/١ - ١٢١) :

« الكبيرة الثالثة والتسعون اتخاذ القبور مساجد » .

ثم ساق بعض الأحاديث المتقدمة وغيرها مما ليس على شرطنا ثم قال :

« وعد هذه من الكبائر وقع في كلام بعض الشافعية، وكأنه أخذ ذلك مما ذكره من هذه الأحاديث، ووجهه واضح، لأنه لعن من فعل ذلك بقبور أنبيائه، وجعل من فعل ذلك بقبور صلحائه شر الخلق عند الله يوم القيامة، ففيه تحذير لنا كما في

رواية « يُحذَرُ ما صنعوا »، أي يُحذَرُ أُمته بقوله لهم ذلك من أن يصنعوا كصنع أولئك، فيلعنوا كما لعنوا ... قال بعض الحنابلة: قصد الرجل الصلاة عند القبر متبركاً بما عين المحادة لله ورسوله، وإبداع دين لم يأذن به الله للنهي عنها ثم إجماعاً، فإن اعظم المحرمات وأسباب الشرك الصلاة عندها، واتخاذها مساجد، أو بناؤها عليها، والقول بالكراهة محمول على غير ذلك، إذ لا يظن بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبي ﷺ لعن فاعله، وتجب المبادرة لهدمها وهدم القباب التي على القبور إذ هي اضر من مسجد الضرار لأنها أسست على معصية رسول الله ﷺ، لأنه نهي عن ذلك، وأمر ﷺ بهدم القبور المشرفة، وتجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر، ولا يصح وقفه ونذره، انتهى » .

هذا والاتخاذ المذكور في الأحاديث المتقدمة يشمل عدة أمور :

الأول: الصلاة إلى القبور مستقبلاً لها .

الثاني: السجود على القبور .

الثالث: بناء المساجد عليها .

والمعنى الثاني ظاهر من اتخاذ، والآخران مع دخولهما فيه، فقد جاء النص عليهما في بعض الأحاديث المتقدمة، وفصلت القول في ذلك وأوردت أقوال العلماء مستشهداً بها في كتابنا الخاص « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » وذكرت فيه تاريخ إدخال القبر النبوي في المسجد الشريف، وما فيه من المخالفة للأحاديث المتقدمة وإن الصلاة مع ذلك لا تكره فيه خاصة، فمن شاء بسط القول في ذلك كله فليرجع إليه .

١٠- اتخاذها عيداً، تقصد في أوقات معينة، ومواسم معروفة، للتعبد عندها،

أو لغيرها، لحديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ:

١٢١. « لا تتخذوا قبري عيداً، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً، وحيثما كنتم فصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني » .

أخرجه أبو داود (٣١٩/١)، وأحمد (٣٦٧/٢) بإسناد حسن، وهو على شرط مسلم، وهو صحيح بما له من طرق وشواهد .

فله طريق أخرى عن أبي هريرة، عند أبي نعيم في « الحلية » (٢٨٣/٦) .

وله شاهد بإسناد قوي عن سهيل قال :

« رأيي الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر، فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى، فقال: هلم إلى العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: مالي رأيك عند القبر ؟ فقلت: سلمت على النبي فقال :

« إذا دخلت المسجد فسلم » ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال:

١٢٢. « لا تتخذوا قبري عيداً، ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً، وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء .

رواه سعيد بن منصور كما في « الاقتضاء » لابن تيمية، وهو عند الشيخ إسماعيل بن إسحاق القاضي في « فضل الصلاة على النبي ﷺ » (رقم ٣٠) دون قوله «لعن الله اليهود ...» وكذا رواه ابن أبي شيبة (١٤٠/٤) مقتصراً على المرفوع منه فقط .

وله شاهد آخر بنحو هذا من طريق علي بن الحسين عن أبيه عن جده مرفوعاً.

أخرجه إسماعيل القاضي (رقم ٢٠) وغيره، انظر: « تحذير الساجد » (٩٨) -

والحديث دليل على تحريم اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين عيداً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الافتضاء» (ص ١٥٥ - ١٥٦):

« ووجه الدلالة أن قبر النبي ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد هُي عن اتخاذ عيداً، فقبر غيره أولى بالنهي كائناً من كان، ثم قرن ذلك بقوله ﷺ: ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً » أي لا تعطلوها عن الصلاة والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور فأمر بتحري العبادة في البيوت، وهى عن تحريها عند القبور، عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم. فهذا أفضل التابعين من أهل بيته علي بن الحسين رضي الله عنهم، هُي ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره ﷺ، واستدل بالحديث الذي سمعه من أبيه الحسين عن جده علي، وهو أعلم بمعناه من غيره، فتبين أن قصده أن يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند غير دخول المسجد، ورأى أن ذلك من الدعاء ونحوه اتخاذ له عيداً، وكذلك ابن عمه حسن بن حسن شيخ أهل بيته كره اتخاذ عيداً، فانظر هذه السنة كيف أن مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت الذين لهم من رسول الله ﷺ قرب النسب وقرب الدار لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم فكانوا له أضبط.

والعيد إذا جعل اسماً للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وإتيانه للعبادة عنده أو لغير العبادة، كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة جعلها الله عيداً مثابة للناس، يجتمعون فيها ويتابونها للدعاء والذكر والنسك، وكان للمشركين أمكنة يتابونها للاجتماع عندها، فلما جاء الإسلام محاً الله ذلك كله، وهذا النوع من الأمكنة يدخل فيه قبور الأنبياء والصالحين.»

ثم قال الشيخ (ص ١٧٥ - ١٨١):

« ولهذا كره مالك ﷺ وغيره من أهل العلم لأهل المدينة، كلما دخل أحدهم المسجد أن يجيء فيسلم على قبر النبي ﷺ وصاحبيه، قال: وإنما يكون ذلك لأحدهم

إذا قدم من سفر، أو أراد سفرًا ونحو ذلك، ورخص بعضهم في السلام عليه إذا دخل المسجد للصلاة ونحوها، وأما قصده دائماً للصلاة والسلام فما علمت أحداً رخص به، لأن ذلك نوع من اتخاذ عيداً، مع أنه قد شرع لنا إذا دخلنا المسجد أن نقول «السلام عليكم أيها النبي ورحمة الله وبركاته»^(١). كما نقول ذلك في آخر صلاتنا .

قال: فخاف مالك وغيره أن يكون فعل ذلك عند القبر كل ساعة نوعاً من اتخاذ القبر عيداً، وأيضاً فإن ذلك بدعة، فقد كان المهاجرون والأنصار على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يجيئون إلى المسجد كل يوم لعلمهم رضي الله عنهم بما كان النبي ﷺ يكره من ذلك وما فُهاهم عنه، وأنهم يسلمون عليه حين دخول المسجد والخروج منه، وفي التشهد كما كانوا يسلمون عليه كذلك في حياته، وما أحسن ما قال مالك: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولكن كلما ضعف تمسك الأمم بعهود أنبيائهم، ونقص إيمانهم، عوضوا ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك وغيره، ولهذا كرهت الأمة استلام القبر وتقيله، وبنوه بناء منعوا الناس أن يصلوا إليه، قال :

وقد ذكرنا عن أحمد وغيره أنه أمر من سلم على النبي ﷺ وصاحبيه ثم أراد إن يدعو أن ينصرف فيستقبل القبلة، وكذلك أنكر ذلك من العلماء المتقدمين كمالك

(١) قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: لم أر هذه الصيغة في شيء من الأحاديث الواردة في آداب الدخول إلى المسجد والخروج منه، وأخذها من مطلق قوله: « إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ... الحديث أخرجه أبو عروانة في « صحيحه » (١/٤١٤)، وأبو داود في « سننه » (رقم ٤٦٥)، فما لا يخفى بعده، لا سيما وقد جاءت الصيغة في حديث فاطمة رضي الله عنها بلفظ « السلام على رسول الله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » أخرجه القاضي إسماعيل (٨٢ - ٨٤) وغيره، وانظر: « نزل الأبرار » (٧٢) و«الكلم الطيب» (رقم ٦٣) بتحقيقي وطبع المكتب الإسلامي .

وغيره، ومن المتأخرين مثل أبي الوفاء بن عقيل وأبي الفرج بن الجوزي. وما أحفظ لا عن صحابي ولا عن تابعي ولا عن إمام معروف أنه استحب قصد شيء من القبر والدعاء عنده .

ولا روى أحد في ذلك شيئاً، لا عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه ولا عن أحد من الأئمة المعروفين، وقد صنف الناس في الدعاء وأوقاته وأمكنته وذكروا فيه الآثار، فما ذكر أحد منهم في فضل الدعاء عند شيء من القبور حرفاً واحداً فيما أعلم، فكيف يجوز والحالة هذه إن يكون الدعاء عندها أجوب وأفضل، والسلف تنكره ولا تعرفه وتنتهي عنه ولا تأمر به ! قال:

وقد أوجب اعتقاد استحابة الدعاء عندها وفضله أن تتاب لذلك وتقصد، وربما اجتمع عندها اجتماعات كثيرة في مواسم معينة، وهذا بعينه هو الذي هُي عنه النبي ﷺ بقوله: « لا تتخذوا قبري عيداً » قال: حتى إن بعض القبور يجتمع عندها في يوم من السنة، ويسافر إليها إما في الحرم أو رجب أو شعبان أو ذي الحجة أو غيرها. وبعضها يجتمع عندها في يوم عاشوراء، وبعضها في يوم عرفة، وبعضها في النصف من شعبان، وبعضها في وقت آخر، بحيث يكون لها يوم من السنة تقصد فيه ويجتمع عندها فيه، كما تقصد عرفه ومزدلفة ومنى في أيام معلومة من السنة، وكما يقصد مصلى المصر يوم العيدين، بل ربما كان الاهتمام بهذه الاجتماعات في الدين والدنيا أهم وأشد، ومنها ما يسافر إليه من الأمصار في وقت معين، أو وقت غير معين لقصد الدعاء عنده والعبادة هناك، كما يقصد بيت الله الحرام لذلك. وهذا السفر لا اعلم بين المسلمين خلافاً في النهي عنه. قال:

ومنها ما يقصد الاجتماع عنده في يوم معين من الأسوع .

وفي الجملة هذا الذي يفعل عند هذه القبور هو بعينه الذي هُي عنه رسول الله ﷺ بقوله « لا تتخذوا قبري عيداً » فان اعتياد قصد المكان المعين، في وقت معين

عائد بعود السنة أو الشهر أو الأسبوع هو بعينه معنى العيد، ثم ينهى عن دق ذلك وجله، وهذا هو الذي تقدم عن الإمام أحمد إنكاره، قال (يعني أحمد) : وقد أفرط الناس في هذا جداً وأكثروا، وذكر ما يفعل عند قبر الحسين، ثم قال الشيخ :

ويدخل في هذا ما يفعل بمصر عند قبر نفيسة وغيرها، وما يفعل بالعراق عند القبر الذي يقال: أنه قبر علي عليه السلام، وقبر الحسين، وحذيفة بن اليمان و .. و ... وما يفعل عند قبر أبي يزيد البسطامي إلى قبور كثيرة في أكثر بلاد الإسلام لا يمكن حصرها. قال :

واعتياد قصد هذه القبور في وقت معين، والاجتماع العام عندها في وقت معين هو اتخاذها عيداً كما تقدم ولا أعلم بين المسلمين أهل العلم في ذلك خلافاً، ولا يغتر بكثرة العادات الفاسدة فإن هذا من التشبه بأهل الكفاين الذي أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم أنه كائن في هذه الأمة، وأصل ذلك إنما هو فضل الدعاء عندها، وإلا فلو لم يقم هذا الاعتقاد في القلوب لانمحي ذلك كله، فإذا كان قصدها يجر هذه المفاسد كان حراماً كالصلاة عندها وأولى، وكان ذلك فتنة للخلق، فتحاً لباب الشرك، وإغلاقاً لباب الإيمان».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : ومما يدخل في ذلك دخولاً أولياً ما هو مشاهد اليوم في المدينة، من قصد الناس دبر كل صلاة مكتوبة قبر النبي صلى الله عليه وسلم : للسلام عليه والدعاء عنده وبه، ويرفعون أصواتهم لديه، حتى ليضج المسجد بهم، ولا سيما في موسم الحج، حتى لكأن ذلك من سنن الصلاة، بل إنهم ليحافظون عليه أكثر من محافظتهم على السنن وكل ذلك يقع على مرأى ومسمع من ولاة الأمر، ولا أحد منهم ينكر، فإننا لله وإنا إليه راجعون، ووا أسفا على غربة الدين وأهله، وفي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الذي ينبغي أن يكون أبعد المساجد بعد المسجد الحرام عما يخالف شريعته عليه الصلاة والسلام .

هذا، وقد سبق في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أن بعض أهل العلم رخص في

إتيان القبر الشريف للسلام عليه إذا دخل المسجد للصلاة ونحوها، وكأن ذلك يقيد عدم الإكثار والتكرار بدليل قوله عقب ذلك: « وأما قصده دائماً للصلاة والسلام فما علمت أحداً رخص فيه » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهذا الترخيص الذي نقله الشيخ عن بعض أهل العلم هو الذي نراه ونعتمد عليه بشرط القيد المذكور، فيجوز لمن بالمدينة إتيان القبر الشريف للسلام عليه ﷺ، أحياناً، لأن ذلك ليس من اتخاذ عيداً كما هو ظاهر، والسلام عليه وعلى صاحبيه، مشروع بالأدلة العامة، فلا يجوز نفي المشروعية مطلقاً لنهاية ﷺ عن اتخاذ قبره عيداً، لإمكان الجمع بملاحظة الشرط الذي ذكرنا، ولا يخرج عليه أننا لا نعلم أن أحداً من السلف كان يفعل ذلك، لأن عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه كما يقول العلماء، ففي مثل هذا يكفي لإثبات مشروعيته الأدلة العامة ما دام أنه لا يثبت ما يعارضها فيما نحن فيه، على أن شيخ الإسلام قد ذكر في « القاعدة الجلييلة » (ص ٨٠ طبع المنار) عن نافع أنه قال: كان ابن عمر يسلم على القبر، رأيته مائة مرة أو أكثر يجيء إلى القبر فيقول: السلام على النبي ﷺ، السلام على أبي بكر، السلام على أبي، ثم ينصرف فإن ظاهره أنه كان يفعل ذلك في حالة الإقامة لا السفر، لأن قوله « مائة مرة » مما يبعد حمل هذا الأثر على حالة السفر .

١١ - السفر إليها

وفيه أحاديث :

الأول: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

١٢٣. « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى » .

وفي رواية عنه بلفظ :

« إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي، مسجد إيلياء ».

أخرجه البخاري باللفظ الأول، ومسلم باللفظ الآخر من طريق ثان عنه، وأخرجه من الطريق الأول أصحاب السنن وغيرهم .

وله طريق ثالث عند أحمد (٥٠١/٢)، والدرامي (٣٣٠/١) .

الثاني: عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :

١٢٤. « لا تشد (وفي لفظ: لا تشدوا) الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد:

مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى » .

أخرجه الشيخان وغيرهما، وله عنه أربعة طرق أوردتها في المصدر السابق، واللفظ الآخر لمسلم .

والطريق الرابعة: يرويه شهر بن حوشب، وعنه اثنان :

أحدهما: ليث بن أبي سليم عنه قال :

« لقينا أبا سعيد ونحن نريد الطور، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تعمل

المطي إلا ... » الحديث .

والآخر: عبد الحميد بن بهرام عنه قال:

« سمعت أبا سعيد الخدري وذكرت عنده صلاة الطور، فقال: قال رسول الله

ﷺ: لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد يتبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام »

الحديث .

أخرجهما أحمد (٩٣/٣، ٦٤) .

الثالث: عن أبي بصرة الغفاري أنه لقي أبا هريرة وهو جاء، فقال: من أين

أقبلت ؟ قال: أقبلت من الطور، صليت فيه، قال: أما إني لو أدركتك لم تذهب، إني

سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى » .

أخرجه الطيالسي (١٣٤٨)، وأحمد (٧/٦) والسياق له، وإسناده صحيح .
وله عند أحمد طريقان آخران، إسناده الأول منهما حسن، والآخر صحيح .
وأخرجه مالك، والنسائي، والترمذي وصححه من الطريق الثالث، إلا أن أحد الرواة اخطأ في سنده فجعله من مسند بصرة بن أبي بصرة، وفي متنه حيث قال: «لا تعمل المطي» .

الرابع: عن قزعة قال :

« أردت الخروج إلى الطور فسألت ابن عرم، فقال: أما علمت أن النبي ﷺ قال: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى » ودع عنك الطور فلا تأته » .

أخرجه الأزرقى « في أخبار مكة » (ص ٣٠٤) بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيح، وأورد المرفوع منه الهيثمي في « المجمع » (٤/٤) وقال :
« رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات » .

وفي هذه الأحاديث تحريم السفر إلى موضع من المواضع المباركة، مثل مقابر الأنبياء والصالحين، وهي وإن كانت بلفظ النفي (لا تشد)، فالمراد النهي كما قال الحافظ، على وزن قوله تعالى: ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ وهو كما قال الطيبي :

« هو ابلاغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم إن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : ومما يشهد لكون النفي هنا بمعنى النهي

رواية لمسلم في الحديث الثاني: « لا تشدوا »، ثم قال الحافظ :

« قوله : « إلا إلى ثلاثة مساجد »، الاستثناء مفرغ، والتقدير لا تشد الرحال إلى موضع، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها، لأن المستثنى منه في المفرغ مقدر بأعم العام، ولكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا المخصوص، وهو المسجد» .

قلت (شيخنا الألباني) : وهذا الاحتمال ضعيف، والصواب التقدير الأول، لما تقدم في حديث أبي بصرة وابن عمر من إنكار السفر إلى الطور، ويأتي بيانه، ثم قال الحافظ :

« وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد، ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء ولأن الأول قبلة الناس، وإليه حجّهم، والثاني كان قبلة الأمم السالفة، والثالث أسس على التقوى. (قال :)

واختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياءً وأمواتاً، وإلى المواضع الفاضلة، لقصد التبرك بها، والصلاة فيها، فقال الشيخ أبو محمد الجويني :

« يحرم شد الرحال إلى غيرها عملاً بظاهر الحديث »، وأشار القاضي حسين إلى اختياره، وبه قال عياض وطائفة، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبي بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور، وقال له: لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت » واستدل بهذا الحديث، فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومته، ووافقه أبو هريرة، والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم، وأجابوا عن الحديث بأجوبة :

١- منها أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فانه جائز، وقد وقع في رواية لأحمد سيأتي ذكرها بلفظ: « لا ينبغي للمطي أن تعمل » وهو لفظ ظاهر في غير التحريم .

٢- ومنها أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر

المساجد غير الثلاثة، فانه لا يجب الوفاء به، قاله ابن بطال .

٣- ومنها أن المراد حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب، أو طالب علم أو تجارة أو نزهة، فلا يدخل في النهي، ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد - وذكرت عنده الصلاة في الطور - فقال: قال رسول الله ﷺ: « لا ينبغي للمطبي أن تشد رحاله إلى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي ». وشهر حسن الحديث، وإن كان فيه بعض الضعف .

١٢- إيقاد السرج عندها .

والدليل على ذلك عدة أمور :

أولاً: كونه بدعة محدثة لا يعرفها السلف الصالح، وقد قال ﷺ: « كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار » رواه النسائي وابن خزيمة في « صحيحه » بسند صحيح .

ثانياً: أن فيه إضاعة للمال وهو منهى عنه بالنص .

ثالثاً: أن فيه تشبهاً بالمجوس عباد النار .

وأما الجملة الثانية فهي صحيحة أيضاً متواترة المعنى، وقد ذكرت في هذا الفصل في المسألة السابعة سبعة أحاديث صحيحة تشهد لها .

١٣ - كسر عظامها .

والدليل عليه قوله ﷺ :

١٢٥. « إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حياً » .

أخرجه أبو داود (٦٩/٢)، وابن ماجه (٤٩٢/١)، والطحاوي في «المشكل»

(١٠٨/٢)، وابن حبان في « صحيحه » (رقم ٧٧٦ موارد)، وابن الجارود في «المنتقى» (ص ٥٥١)، والدارقطني في « سننه » (٣٦٧)، والبيهقي (٥٨/٤)، وأحمد (٥٨/٦)، (١٠٥، ١٦٨، ٢٠٠، ٢٦٤) واللفظ له، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٩٥) والخطيب في « تاريخ بغداد » (١٢٠/١٣، ١٢٠) من طرق عن عمرة عنها.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وبعض طرقه صحيح على شرط مسلم، وقواه النووي في « المجموع » (٣٠٠/٥) وقال ابن القطان: « سنده حسن » كما في « المرقاة » (٣٨٠/٢).

وله طريقان آخران عن عائشة رضي الله عنها.

الأول: عند أحمد (١٠٠/٦):

والآخر: عند الدارقطني (٣٦٧).

وله شاهد من حديث أم سلمة.

أخرجه ابن ماجه وزاد في آخره:

« في الإثم ».

لكن إسناده ضعيف، وهي عند الدارقطني في الحديث الأول في بعض طرقه من الوجه الأول، لكن الظاهر أنها مدرجة في الحديث، فإن في رواية أخرى له بلفظ: « يعني في الإثم ».

فهذا ظاهر في أن هذه الزيادة ليست من الحديث بل هي من تفسير بعض الرواة، ويؤيده رواية لأحمد بلفظ:

« قال: يرون أنه في الإثم، قال عبد الرزاق أظنه قول داود ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: يعني داود بن قيس، وهو شيخ عبد الرزاق

ومن الظاهر أن هذا التفسير هو المراد من الحديث، وبه جزم الإمام الطحاوي وعقد له باباً خاصاً في « مشكله »، فليراجعه من شاء .

والحديث دليل على تحريم كسر عظم الميت المؤمن، ولهذا جاء في كتب الحنابلة: « ويحرم قطع شيء من أطراف الميت، وإتلاف ذاته، وإحراقه، ولو أوصى به » .

كذا في « كشف القناع » (١٢٧/٢) ونحو ذلك في سائر المذاهب بل جزم ابن حجر الفقيه في « الزواج » (١٣٤/١) بأنه من الكبائر، قال:

« لما علمت من الحديث أنه ككسر عظم الحي » .

ويستفاد من الحديث :

١- حرمة نبش قبر المسلم لما فيه من تعريض عظامه للكسر، ولذلك كان بعض السلف يتخرج من أن يحفر له في مقبرة يكثر الدفن فيها، قال الإمام الشافعي في « الأم » (٢٤٥/١) :

« أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ما أحب أن أدفن بالبقيع، لأن أدفن في غيره أحب إلي، إنما هو أحد رجلين، إما ظالم، فلا أحب أن أكون في جواره، وإما صالح فلا أحب أن ينبش في عظامه، قال: وإن أخرجت عظام ميت أحببت أن تعاد فتدفن » .

٢- أنه لا حرمة لعظام غير المؤمنين، لإضافة العظم إلى المؤمن في قوله: «عظم المؤمن» فأفاد أن عظم الكافر ليس كذلك، وقد أشار إلى هذا المعنى الحافظ في «الفتح» بقوله :

« يستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته ».

ومن ذلك يعرف الجواب عن السؤال الذي يتردد على ألسنة كثير من الطلاب في كليات الطب، وهو: هل يجوز كسر العظام لفحصها وإجراء التحريات الطبية فيها؟.

والجواب: لا يجوز ذلك في عظام المؤمن، ويجوز في غيرها، ويؤيده ما يأتي في المسألة التالية :

ويجوز نبش قبور الكفار، لأنه لا حرمة لها كما دل عليه مفهوم الحديث السابق، ويشهد له حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

« قدم النبي ﷺ المدينة فترل أعلى المدينة في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار فجاؤوا متقلدي السيوف كأني أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته وأبو بكر ردفه، وملأ من بني النجار حوله، حتى أتى بفناء أبي أيوب، وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرايض الغنم، وكان أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملأ من بني النجار، فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، قال: فكان فيه قبور المشركين، وخرب ونخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنيشت، ثم بالحرب فسويت، وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعل عضادته الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون، والنبي ﷺ معهم، وهو يقول، [وهو ينقل اللبن:

هذا الحمال لا حمال خيبر هذا أبر ربنا وأطهر
اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة

وفي رواية من حديث عائشة رضي الله عنها.

اللهم إن الأجر أجر الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة»

أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أنس، والسياق له، والبخاري من حديث عائشة، وما بين القوسين من حديثها، وقد أخرجت الحديثين في « الثمر المستطاب ». قال الحافظ في « الفتح » :

« وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها وجواز بناء المساجد في أماكنها ».

قلت: نقلت هذه البحوث العلمية من كتاب شيخنا الألباني « أحكام الجنائز ».

صلاة العيد

- ١٤٢٩ صلاة العيدين في المصلى هي السنة
- ١٤٣١ صلاة العيدين قبل الخطبة
- ١٤٣١ يوم العيدين يوم فضيل للصدقة
- ١٤٣١ حتى الحيض يخرج للمصلى
- ١٤٣٢ أيام العيدين يجوز للنساء أن يضربن فيه الدفوف
- ١٤٣٢ الأضحية بعد الصلاة
- ١٤٣٢ للمسلمين عيدان فقط الأضحي والفطر
- ١٤٣٣ الأكل قبل صلاة الفطر وبعد صلاة الأضحي
- ١٤٣٣ التكبيرات سبعة في الأولى وخمسة في الثانية
- ١٤٣٣ لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين
- ١٤٣٤ التحمل في العيدين
- ١٤٣٥ الذهاب والإياب إلى المصلى
- ١٤٣٥ الحيض يعتزلن الصلاة
- ١٤٣٦ الخليفة يقطع البعوث أيام العيد
- ١٤٣٦ وجوب السترة لصلاة العيد
- ١٤٣٦ الذبح قبل الصلاة ليس من النسك في شيء
- ١٤٣٧ جواز تعيين خطيب للنساء في حالة انعدام مكبرات الصوت
- ١٤٣٧ التكبير للعيدين
- ١٤٣٩ كيفية التكبير
- ١٤٤٠ متى يقطع التكبير ولا يكون إلا جهرًا

- ومن السنة أن يأكل قبل الفطر تمرات وترأ ١٤٤١
- السنة أن يأكل المضحى من نسيكته بعد الصلاة ١٤٤١
- الغسل قبل العيد ١٤٤١
- هل يصلي قبل صلاة العيد أو بعدها ١٤٤٢
- وجوب صلاة العيدين ١٤٤٢
- وقت صلاة العيد ١٤٤٣
- تنبيه : إذا علم العيد في وقت متأخر صليت صلاة العيد من الغد ١٤٤٣
- لا أذان ولا إقامة ١٤٤٤
- صفة صلاة العيد ١٤٤٤
- رفع اليدين مع التكبير ١٤٤٥
- ما يقال بين التكبيرات ١٤٤٥
- ما يقرأ بعد الفاتحة ١٤٤٥
- من فاتته صلاة العيد ١٤٤٦
- الخطبة بعد الصلاة ١٤٤٧
- الخطبة والتخير بحضورها ١٤٤٧
- خطبة العيد واحدة ١٤٤٨
- اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد ١٤٤٨
- التهنئة بالعيد ١٤٤٩
- وجوب الأضحية للحاج وغيره ١٤٥٠
- أحكام الأضحية ١٤٥١
- الذبح بعد الصلاة ١٤٥١

- ١٤٥١ الجذع من الضأن والثني مما سواه
- ١٤٥٢ يجوز تأخير الذبح لليوم الثاني والثالث بعد العيد
- ١٤٥٢ ما ينهى عنه المضحي
- ١٤٥٣ سلامة الأضحية
- ١٤٥٤ أفضل الأضاحي
- ١٤٥٤ يضحي بالمصلى
- ١٤٥٥ الشاه تجزىء عن الرجل وأهل بيته
- ١٤٥٥ يستحب التكبير والتسمية عند الذبح
- ١٤٥٥ جواز الأكل والصدقة والادخار
- ١٤٥٦ تجزىء البدنه عن سبعة ومثلها البقرة
- ١٤٥٦ لا يعطى الجازر أجره عمله من الأضحية
- ١٤٥٦ من عجز عن الأضحية ناله أجر أضحية النبي ﷺ
- ١٤٥٧ فضل الصوم وغيره في العشر الأول من ذي الحجة
- ١٤٥٧ فضل التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد

صلاة العيدين في المصلّى هي السنّة

١. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ... قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك ... ».

رواه البخاري (٢٥٩/٢ - ٢٦٠)، ومسلم (٢٠/٣)، والنسائي (٢٣٤/١)، وأبو نعيم في « مستخرجه » (٢١٠/٢)، والبيهقي في « سننه » (٢٨٠/٣). وانظر: « زاد المعاد » (١٧٢/١)، و« فتح الباري » (٣٦١/٢).

٢. وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة، فإذا صلى صلاته، قام فأقبل على الناس، وهم جلوس في مصلاهم، فإن كانت له حاجة بيعت ذكره للناس، أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها، وكان يقول: « تصدقوا، تصدقوا، تصدقوا » وكان أكثر من يتصدق النساء، ثم ينصرف، فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم، فخرجت مخاصراً مروان حتى أتينا المصلّى، فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طين ولبن، فإذا مروان ينازعني يده، كأنه يجري نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة، فلما رأيت ذلك منه قلت: أين الابتداء بالصلاة؟! فقال: لا يا أبا سعيد! قد تُرك ما تعلم، قلت: كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم، ثلاث مرات، ثم انصرف.

رواه مسلم.

٣. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: « كان ﷺ يغدو إلى المصلى في يوم العيد، والعزّة تُحمل بين يديه، فإذا بلغ المصلى نُصبت بين يديه، فيصلّي إليها وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستتر به». رواه البخاري (٣٥٤/١)، ومسلم (٥٥/٢)، وأبو داود (١٠٩/١)، والنسائي (٢٣٢/١)، وابن ماجه (٣٩٢/١)، وأحمد (رقم ٦٢٨٦) واللفظ لابن ماجه، وهو أتم وسنده صحيح .

٤. عن البراء بن عازب قال: «خرج النبي ﷺ يوم أضحي إلى البقيع (وفي رواية: المصلى) فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه وقال: « إن أول نسكنا ... ».

رواه البخاري (٣٧٢/٢) والسياق له، وأحمد (٢٨٢/٤)، والمحامي (٢ رقم ٩٠، ٩٦).

جاء في « شرح السنة » (٢٩٤/٤) للإمام البغوي: « السنة أن يخرج الإمام لصلاة العيدين، إلا من عذر، فيصلّي في المسجد ».

وقال النووي في « شرح مسلم »: « وهذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى، وأنه أفضل من فعلها في المسجد، وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار، وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا في المسجد من الزمن الأول ... ». قلت: والصلاة في مسجد مكة وذلك لسعته وأن مكة تقع بين جبال فلا يوجد فيها ساحة قريبة من المساكن أقرب من ساحة البيت الحرام.

فائدة: وللعلم أن الصلاة في المصلى أفضل من المسجد وذلك لأن النبي ﷺ ترك فضيلة مسجده وخرج إلى المصلى، وكذلك لا تحية مسجد في المصلى لأنه ليس بمسجد.

صلاة العيدين قبل الخطبة

٥. عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة.

متفق عليه.

يوم العيدين يوم فضيل للصدقة

٦. وسئل ابن عباس: أشهدت مع رسول الله ﷺ العيد، قال: نعم، خرج رسول الله ﷺ فصلى، ثم خطب، ولم يذكر أذاناً ولا إقامة، ثم أتى النساء فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن يدفعن إلى بلال، ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته.

متفق عليه.

حتى الحيض يخرجن للمصلى

٧. وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين، وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، وتعتزل الحيض عن مصلاهن، قالت امرأة: يا رسول الله! إحدانا ليس لها جلباب؟ قال: « لتلبسها صاحبها من جلبابها » .

متفق عليه.

أيام العيدين يجوز للنساء أن يضربن فيه الدفوف

٨. وعن عائشة، قالت: إن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفان وتضربان، وفي رواية: تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعث، والنبي ﷺ متغش بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي ﷺ عن وجهه فقال: «دعهما يا أبا بكر ! فإنها أيام عيد - وفي رواية: يا أبا بكر ! إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا».

متفق عليه.

الأضحية بعد الصلاة

٩. وعن جندب بن عبد الله البجلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يذبح حتى صلينا، فليذبح على اسم الله».

متفق عليه.

١٠. وعن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة، فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة، فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين». متفق عليه.

للمسلمين عيدان فقط الأضحى والفطر

١١. عن أنس، قال: قدم النبي ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما،

فقال: « ما هذا اليومان ؟ » قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ « قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر ».

رواه أبو داود رقم (١١٣٤) وإسناده صحيح.

الأكل قبل صلاة الفطر وبعد صلاة الأضحى

١٢. وعن بريده قال: كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي.

رواه الترمذي (٤٢٦/٢)، وابن ماجه، والدارمي، وإسناده صحيح.

التكبيرات سبعة في الأولى وخمسة في الثانية

١٣. وعن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة.

رواه الترمذي (٤١٦/٢)، وابن ماجه، والدارمي، وهو قوي بشواهده.

لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين

١٤. وعن جابر، قال: شهدت الصلاة مع النبي ﷺ في يوم عيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، فلما قضى الصلاة قام متكئاً

على بلال، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ الناس، وذكرهم، وحثهم على طاعته [ثم قال:] ومضى إلى النساء ومعه بلال، فأمرهن بتقوى الله، ووعظهن وذكرهن.

وتماه: وحمد الله وأثنى عليه، ثم حثهن على طاعته، ثم قال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم، فقالت امرأة من سفلة النساء سفعاء الخدين، بم يا رسول الله؟ قال: تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير، فجعلن يترعن قلائدهن، وأقراطهن، وخواتمهن، يقذفنه في ثوب بلال يتصدقن به.

رواه النسائي في « سننه » (٢٣٣/١) وإسناده صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه في « صحيحه » (١٩/٣) نحو كلاهما من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وهو في « الصحيحين » من طريق أخرى عن عطاء به مختصراً. قلت: انظر الحديث في « المشكاة » رقم (١٤٤٦).

١٥. عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء عن ابن عباس، وجابر ابن عبد الله قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى، ثم سألته - يعني عطاء - بعد حين عن ذلك فأخبرني، قال: أخبرني جابر بن عبد الله أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا إقامة. رواه مسلم.

التجمل في العيدين

١٦. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ عمر جبة من استبرق تباع

في السوق، فأخذها، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود، فقال له رسول الله ﷺ « إنما هذه لباس من لا خلاق له » فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث، ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجبة ديباج، فأقبل بها عمر فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنك قلت: « إنما هذه لباس من لا خلاق له » وأرسلت إلي بهذه الجبة، فقال له رسول الله: « تبعها أو تصيب بها حاجتك ».

رواه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨)، وأبو داود (١٠٧٦)، وأحمد (٢/ ٢٠ و ٣٩ و ٤٩)، وغيرهم.

الذهاب والإياب إلى المصلى

١٧. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: « كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق ». رواه البخاري (٩٨٦).

الحَيْضُ يَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ

١٨. عن أم عطية: « أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في الفطر والأضحى العواتق، والحائض، وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ». وفي لفظ « المصلى ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين ». رواه مسلم (٢٠/٣-٢١)، والبخاري.

الخليفة يقطع البعوث أيام العيد

١٩. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل النساء، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف، قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك ». «

رواه البخاري (٢٥٩/٢ - ٢٦٠)، ومسلم (٢٠/٣)، والنسائي (٢٣٤/١)، وأبو نعيم في « مستخرجه » (٢/١٠)، والبيهقي في سننه (٢٨٠/٣).

وجوب السترة لصلاة العيد

٢٠. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: « كان ﷺ يغدو إلى المصلى في يوم العيد، والعزرة تحمل بين يديه، فإذا بلغ المصلى نصبت بين يديه، فيصلى إليها، وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستتر به ». «

رواه البخاري (٣٥٤/١)، ومسلم (٥٥/٢)، وأبو داود (١٠٩/١) وغيرهم .

الذبح قبل الصلاة ليس من النسك في شيء

٢١. عن البراء بن عازب قال: « خرج رسول الله ﷺ يوم أضحى إلى

البقيع، (وفي رواية: المصلى) فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه، وقال: إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع فنحمر، فمن فعل ذلك. فقد وافق سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو شيء عجله لأهله، ليس من النسك في شيء.»

رواه البخاري (٣٧٢/٢) والسياق له، وأحمد (٢٨٢/٤) وغيرهما.

جواز تعيين خطيب للنساء في حالة انعدام مكبرات الصوت

٢٢. عن ابن عباس قيل له: أشهدت العيد مع النبي ﷺ، قال: نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته، حتى أتى العلم الذي عند دار كثير ابن الصلت فصلى، ثم خطب، ثم أتى النساء ومعه بلال، فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين بأيدين يقذفنه في ثوب بلال، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته.

أخرجه البخاري (٣٧٣/٢) والسياق له، ومسلم (١٨/٢-١٩) وغيرهم.

التكبير للعيدين

٢٣. وقد ثبت أن النبي ﷺ: « كان يخرج يوم الفطر، فيكبر حتى يأتي المصلى، وحتى يقضى الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير.»

صحيح، رواه ابن أبي شيبه، والمحاملي، انظر « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (١٧٠).

وقال شيخنا الألباني - حفظه الله - :

« وفي الحديث دليلٌ على مشروعية ما جرى عليه عمل المسلمين من التكبير جهرًا في الطريق إلى المصلى، وإن كان كثيرٌ منهم بدؤوا يتساهلون بهذه السنة حتى كادت تصبح في خبر كان ...

ومما يحسن التذكير به بهذه المناسبة، أن الجهر بالتكبير هنا لا يُشرع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد كما يفعله البعض، وكذلك كل ذكر يُشرع فيه رفع الصوت أو لا يشرع، فلا يشرع فيه الاجتماع المذكور، فلنكن على حذرٍ من ذلك، ولنضع نصب أعيننا دائماً إن خير الهدي هدي محمد ﷺ ».

قلت: انظر: كلام شيخنا من « السلسلة الصحيحة » (١٢١/١).

وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن وقت التكبير في العيدين، فقال - رحمه الله - في « الفتاوى » (٢٤٠/٢٤) :

الحمد لله، أصحَّ الأقوال في التكبير، الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة: أن يكبر من فجر يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق، عقب كل صلاة، ويُشرع لكل أحد إن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة.

وقال الشيخ علي حسن عبد الحميد معقباً على كلام الشيخ رحمه الله في كتابه « أحكام العيدين » (ص ٢٨) :

قوله رحمه الله: « عقب كل صلاة » - خصوصاً - لا دليل عليه، والصواب أنه في كل وقت، ودون تخصيص.

ويدل على ذلك ما قاله الإمام البخاري في كتاب العيدين من « صحيحه » (٢)

باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة

وكان عمر يكبر في قبه بمعنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً .

وكان ابن عمر يكبر بمعنى تلك الأيام وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه، وممشاه تلك الأيام جميعاً.

وكانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد.

وكان ابن عمر إذا غدا يوم الفطر، ويوم الأضحى، يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام .

رواه الدارقطني، وابن أبي شبة وغيرهم بإسناد صحيح، وانظر: «إرواء الغليل» (٦٥٠).

قلت: يبدأ التكبير يوم الفطر وقت الخروج إلى الصلاة. وأما بالنسبة لعيد الأضحى يبدأ من فجر يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق.

٢٤. وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبه بمعنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترج منى تكبيراً.

رواه البخاري في « صحيحه » (٤٦١/٢).

كيفية التكبير

٢٥. كان ابن مسعود يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد.

صحيح. رواه الدارقطني، وابن أبي شيبة، وغيرهم، انظر « إرواء الغليل » (٦٥٠).

٢٦. وكان ابن عباس يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، الله أكبر وأجل، الله أكبر على ما هدانا. صحيح، رواه البيهقي (٣/٣١٥).

مَنْ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ وَلَا يَكُونُ إِلَّا جَهْرًا

٢٧. « وعن ابن عمر كان إذا غدا يوم الفطر، ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلّي، ثم يكبر حتى يأتي الإمام ». صحيح.

صحيح. أخرجه الدارقطني (١٨٠) من طريق ابن عجلان عن نافع عنه، ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٠٢)، والفريابي (٢/١٢٨)، والبيهقي (٣/٢٧٩). وهذا إسناد جيد.

وتابعه عن نافع موسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر وأسماء معاً، وزادا في آخر الحديث :

« فيكبر بتكبيره ».

أخرجه الفريابي (٢/١٢٨ و ١/١٢٩) بسند صحيح.

ثم روى بسند صحيح عن الوليد (وهو ابن مسلم) قال:

« سألت الأوزاعي ومالك بن أنس عن إظهار التكبير في العيدين؟ قالوا: نعم،

كان عبد الله بن عمر يظهره في يوم الفطر حتى يخرج الإمام ».

ثم روى بسند صحيح أيضاً عن أبي عبد الرحمن السلمي قال:

٢٨. «كانوا في الفطر أشد منهم في الأضحى، قال وكيع: يعني في التكبير».

وأخرجه الدارقطني أيضاً دون قول وكيع وكذا الحاكم (٢٩٨/١).
وبداية التكبير يوم الفطر وقت الخروج إلى الصلاة.

ومن السنة أن يأكل قبل الفطر تمرات وتراً

٢٩. عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات».

رواه البخاري (٩٥٣)، والترمذي (٥٤٣)، وابن ماجه (١٧٥٤)، وأحمد (٣/١٢٦ و١٦٤ و٢٣٢).
وعند البخاري «ويأكلهن وتراً».

السنة أن يأكل المصحى من نسيكته بعد الصلاة

٣٠. وعن بريدة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ويوم النحر: لا يأكل حتى يرجع فيأكل من نسيكته».

حسن. رواه الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، والدارمي (٣٧٥/١)، وأحمد (٣٥٢/٥).

الغسل قبل العيد

٣١. عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو

إلى المصلي.

صحيح. رواه مالك (١/١٧٧)، والشافعي (٧٣)، وعبد الرزاق (٥٧٥٤) .

٣٢. وقال الإمام سعيد بن المسيب: « سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلي، والأكل قبل الخروج، والاغتسال ». .

صحيح. رواه الفريابي (١/١٢٧ و ٢). وانظر: « إرواء العليل » (١٠٤/٢).

هل يصلي قبل صلاة العيد أو بعدها ؟

٣٣. عن ابن عباس: « أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها ... ». .

رواه البخاري (٩٨٩)، والترمذي (٥٣٧)، والنسائي (٣/١٩٣)، وابن ماجه (١٢٩١)، ومسلم .

وجوب صلاة العيدين

٣٤. عن أبي هريرة - عندما اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد - أن رسول الله ﷺ قال: « اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون ». .

حسن. رواه أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١).

٣٥. عن أم عطية: « أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق، والحيض، وذوات الخدور. فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ». .

رواه البخاري، ومسلم واللفظ له.

وقت صلاة العيد

٣٦. عن عبد الله بن بُسرٍ صاحب النبي ﷺ أنه خرج مع الناس يوم فطر أو أضحي، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح.

صحيح. علقه البخاري في «صحيحه» (٤٥٦/٢)، ووصله أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧)، والحاكم (٢٩٥/١)، والبيهقي (٢٨٢/٣).

تنبيه: إذا علم العيد في وقت متأخر صليت صلاة العيد من الغد

٣٧. عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم.

صحيح. رواه أبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٨٠/٣)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٣٩ - ١٤٠)، وأحمد (٥٨/٥) وكذا ابن أبي شيبه (٢) (١/١٦٩)، والطحاوي (٢٢٦/١)، والدارقطني (٢٣٣)، والبيهقي (٣١٦/٣) وصححه ابن المنذر وابن السكّن.

قلت: «نظر الإرواء» (ص ١٠٢).

لا أذان ولا إقامة

٣٨. عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة، ولا مرتين، بغير أذان ولا إقامة.

رواه مسلم (٨٨٧)، وأبو داود (١١٤٨)، والترمذي (٥٣٢).

٣٩. وعن ابن عباس وجابر رضي الله عنهما قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى.

رواه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦).

صفة صلاة العيد

٤٠. عن عمر رضي الله عنه قال: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، تمام غير قصر، على لسان محمد ﷺ».

صحيح، أخرجه أحمد (٣٧/١)، والنسائي (١٨٣/٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٢١/١)، والبيهقي (٢٠٠/٣).

٤١. عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى: في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً، سوى تكبيري الركوع.

صحيح. رواه أبو داود (١١٥٠)، وابن ماجه (١٢٨٠)، وأحمد (٧٠/٦)، والبيهقي (٢٨٧/٣).

رفع اليدين مع التكبير

٤٢. لم يصح عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه مع التكبيرات.

انظر لزماماً: « إرواء الغليل » (١١٢/٣ - ١١٤).

قلت: قال ابن القيم: وكان ابن عمر - مع تحريره للاتباع - يرفع يديه مع كل تكبيرة.

انظر: « زاد المعاد » (٤٤١/١).

ما يقال بين التكبيرات

٤٣. لم يصح عن النبي ﷺ ذكر معين بين تكبيرات العيد، لكن ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: عن صلاة العيد: « بين كل تكبيرتين حمدٌ لله عز وجل، وثناءٌ على الله ».

رواه البيهقي (٢٩١/٣) بسند جيد.

ما يُقرأ بعد الفاتحة

٤٤. عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ بعد فاتحة الكتاب: ﴿ق. والقرآن المجيد﴾ في إحدى الركعتين، وفي الأخرى: ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾.

رواه مسلم (٨٩١)، والنسائي (٨٤١٣)، والترمذي (٥٣٤)، وابن ماجه

(١٢٨٢).

٤٥. وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قرأ رسول الله ﷺ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾.

رواه مسلم (٨٧٨)، والترمذي (٥٣٣)، والنسائي (١٨٤/٣)، وابن ماجه (١٢٨١).

من فاته صلاة العيد

٤٦. من فاته صلاة العيد جماعة، يصلي ركعتين.

قال الإمام البخاري رحمه الله :

« باب إذا فاته العيد يُصلي ركعتين ».

انظر « صحيح البخاري » (١/١٣٤، ١٣٥ - هندية).

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٢/٥٥٠) تعقياً على الترجمة :

« في هذه الترجمة حكمان :

أ- مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة، سواء كانت بالاضطرار أو بالاختيار.

ب- وكونها تقضى « ركعتين ».

وقال عطاء: إذا فاته العيد صلى ركعتين.

وقال العلامة ولي الله الدهلوي :

هذا هو مذهب الشافعي، أن الرجل إذا فاته الصلاة مع الإمام، صلى ركعتين

حتى يدرك فضيلة صلاة العيد، وإن فاته فضيلة الجماعة مع الإمام.

وأما عند الحنفية، فلا قضاء لصلاة العيد عندهم، ولو فاته مع الإمام فاته رأساً.

وقال الإمام مالك في «الموطأ» (رقم: ٥٩٢ - برواية أبي مصعب) :
 « وكلُّ من صلى لنفسه العيدين من رجل أو امرأة فإني أرى أن يكر في الأولى
 سبعاً، قبل القراءة، وخمساً في الآخرة قبل القراءة ». .
 تنبيه: التكبير سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمداً أو سهواً، بلا خلاف، وتاركه
 -لاشك - مخالف لسنة النبي ﷺ .
 انظر: « المغني » (٢/٢٤٤).

الخطبة بعد الصلاة

٤٧. عن ابن عباس قال: « شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر
 وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة ». .
 رواه البخاري (٩٦٢)، ومسلم (٨٨٤)، وأحمد (٣٣١/١ و ٣٤٦).

الخطبة والتخير بحضورها

٤٨. عن أبي سعيد الخدري قال: « كان النبي ﷺ يخرج يوم العيد والأضحى
 إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس -
 والناس جلوس على صفوفهم - فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ... ». .
 رواه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩)، والنسائي (١٨٧/٣)، والبيهقي (٣/
 ٢٨٠)، وأحمد (٣٦/٣ و ٥٤).

٤٩. عن عبد الله بن السائب، قال: «شهدت العيد مع النبي ﷺ فلما قضى

الصلاة قال: « إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب ».

صحيح، رواه أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (١٨٥/٣)، وابن ماجه (١٢٩٠)، والحاكم (٢٩٥/١)، وانظر « إرواء الغليل » (٩٦/٣ - ٩٨).
قلت: ومن جلس فيجوز في حقه الاستماع للخطبة لعموم نصوص الاستماع والإمام يخطب. والله تعالى أعلم .

خطبة العيد واحدة

لم يصح في السنة أن خطبة العيد خطبتان يفصل بينهما بجملة ! وما جاء في ذلك لا يصح فقد روى البزار في « مسنده » (رقم ٥٣ - مسند سعد) عن شيخه عبد الله بن شبيب بسنده عن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ .. كان يخطب خطبتين، يفصل بينهما بجملة.

قلت: وعبد الله بن شبيب قال: البخاري فيه: « منكر الحديث ».

اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد

٥٠. عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتماعاً في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: « من شاء أن يصلي فليصل ».

صحيح، رواه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (١٩٤/٣)، وابن ماجه (١٣١٠)، وابن خزيمة (١٤٦٤)، والدارمي (١٦٢٠)، وأحمد (٣٧٢/٤)، وصححه ابن المديني كما في «التلخيص الحبير» (٩٤/٢).

٥١. وعن علي عليه السلام أنه اجتمع عيدان في يوم، فقال: «من أراد أن يجمع فليجمع، ومن أراد أن يجلس فليجلس».

صحيح، رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٠٥/٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٧/٢).

وفي «صحيح البخاري» (٥٢٥١) نحوه عن عثمان رضي الله عنه. قلت: انظر المسألة بتمامها في كتاب أخينا الشيخ علي الحلبي «أحكام العيدين في السنة المطهرة» (ص ٥٧ - ٥٨).

التهنئة بالعيد

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن التهنئة فأجاب :

«أما التهنئة يوم العيد، بقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنكم، وأحال الله عليك، ونحو ذلك، فإنه قد روي عن طائفة من الصحابة إنهم كانوا يفعلونه، ورخص فيه الأئمة، كأحمد وغيره، لكن قال أحمد: أنا لا أبتدئ أحداً فإن ابتدأني أحد أجبت، وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأموراً بها، ولا هو أيضاً مما هي عنه، فمن فعله فله قدوه، ومن تركه فله قدوه، والله أعلم.

انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥٣/٢٤)، وقد أورد الجلال السيوطي في

رسالته « وصول الأماني بأصول التهاني » آثاراً عن غير واحد من السلف فيها ذكر التهئة، وهي مطبوعة ضمن « الحاوي للفتاوي » (٨١/١ و ٨٢).

٥٢. وعن محمد بن زياد قال: « كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك ».

قال الإمام أحمد: إسناده حديث أبي أمامة جيد.

ذكره ابن قدامة في «المغني» (٢/٢٥٩)، وانظر: «الجواهر النقي» (٣/٣٢٠)، وقال السيوطي في «الحاوي» (٨١/١) «إسناده حسن».

قلت: وأما قول عامة الناس: « كل عام واتم بخير » فلا أصل له.

وجوب الأضحية للحاج وغيره

٥٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا ».

حسن. رواه أحمد (١/٣٢١)، وابن ماجه (٣١٢٣)، والدارقطني (٤/٢٧٧) والحاكم (٢/٣٤٩) و(٤/٢٣١).

٥٤. عن جندب بن عبد الله البجلي، قال: شهدت مع النبي ﷺ يوم النحر قال: «من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح».

رواه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠)، والنسائي (٧/٢٢٤)، وابن ماجه (٣١٥٢)، والطيالسي (٩٣٦)، وأحمد (٤/٣١٢ و ٣١٣).

قلت: الأضحية هي ما يُذبح من هيمة الأنعام أيام عيد الأضحى، شعيرة من

شعائر الله ولا يغني عنها إخراج مالٍ بدلاً منها.

أحكام الأضحية

٥٥. عن أنس أنه قال: « ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما يقول: بسم الله والله أكبر ».

رواه البخاري (٥٥٥٨) و(٥٥٦٤) و(٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦)، وأبو داود (٢٧٩٤).

الذبح بعد الصلاة

٥٦. عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « من ذبح قبل الصلاة فليس من النسك في شيء، وإنما هو لحم قدمه لأهله ».

رواه البخاري (٥٥٦٠)، ومسلم (١٩٦١).

الجدع من الضأن والثني مما سواه

٥٧. عن مجاشع بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « إن الجذع من الضأن يوفي مما يوفي منه الثني من المعز ».

«صحيح الجامع» (١٥٩٢).

قلت: الثني من الإبل: ما تم له خمس سنين.

والثني من البقر: ما تم له ستان.

والثني من الغنم: ما تم له سنة.

والجذع من الغنم: ما تم له نصف سنة .

وأفضلها :

١- الأغلى ثمنًا.

٢- الأيمن لحمًا.

٣- الأكمل خلقة.

٤- الأحسن منظرًا.

يجوز تأخير الذبح لليوم الثاني والثالث بعد العيد

٥٨. قال ﷺ: « كل أيام التشريق ذبح ».

حسن، أخرجه أحمد (٨/٤)، والبيهقي (٢٩٥/٥)، وابن حبان (٣٨٥٤)، وابن عدي في « الكامل » (١١١/٣)، والطبراني وابن عدي في « الكامل » عن أبي سعيد الخدري، وانظر: « نصب الراية » (٦١/٣) للزيلعي.

ما يُنهي عنه المضحي

٥٩. عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « إذا دخل

العشر، فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره، ولا من بشره شيئاً ».

رواه مسلم (١٩٧٧)، وأبو داود (٢٧٩١)، والنسائي (٢١١٧/٧)،

والبغوي (١١٢٧)، وابن ماجه (٣١٤٩)، والبيهقي (٢٦٦/٩)، وأحمد (٢٨٩/٦) و(٣٠١/٦ و ٣١١)، والحاكم (٢٢٠/٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٨١).

سلامة الأضحية

٦٠. وكان ﷺ يختار الأضحية سليمة من العيوب، وكان يستحسنها، ونهى أن يضحي بمقطوعة الأذن ومكسورة القرن.

حسن، رواه أحمد (٨٣/١ و ١٢٧ و ١٢٩ و ١٥٠)، وأبو داود (٢٨٠٥)، والترمذي (١٥٠٤)، والنسائي (٢١٧/٧)، وابن ماجه (٣١٤٥)، والحاكم (٢٢٤/٤) عن علي.

٦١. وأمر بالنظر إلى سلامة الأضحية، وان لا يضحي بعوراء، ولا مقابلة ولا مدبرة ولا شرقاء ولا خرقاء.

المقابلة: هي التي قطع مقدم أذنها.

المدبرة: هي التي قطع مؤخر أذنها.

الشرقاء: هي التي شقت أذنها.

الخرقاء: هي التي خرقت أذنها.

والحديث في ذلك إسناده حسن. رواه أحمد (٨٠/١ و ١٠٨)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والنسائي (٢١٦/٧)، وابن ماجه (٣١٤٣)، والدارمي (٧٧/٢)، والحاكم (٢٢٢/٤) عن علي رضي الله عنه.

٦٢. وأما الكبش الموجه (الخصي) فيجوز التضحية به، فقد ورد مثله

عنه ﷺ - فيما رواه أبو يعلى (١٧٩٢) والبيهقي (٢٦٨/٩) بسند حسنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢/٤).

أفضل الأضاحي

٦٣. وعن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطاءً في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فآتي به ليضحى به، قال: «يا عائشة! هلمي المديّة» ثم قال: «اشحذوها بحجر» ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش، فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: «بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» ثم ضحى به.

رواه مسنم (١٩٦٧)، وأبو داود (٢٧٩٢).

(أي من ذبح منهم، أو المراد المشاركة في الثواب مع الأمة، لأن الرأس الواحد من الغنم لا يكفي عن أكثر من بيت واحد اتفاقاً).

٦٤. وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مُسَنَّةً، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن».

رواه مسلم.

(وهي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم، وهي من الغنم والبقر ما دخل في السنة الثالثة، ومن الإبل ما دخل في السادسة).

يُضَحَّى بالمصلّى

٦٥. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان ﷺ يضحى بالمصلّى».

رواه البخاري (٥٥٥٢)، والنسائي (٢١٣/٧)، وابن ماجه (٣١٦١).

الشاه تجزئ عن الرجل وأهل بيته

٦٦. قال عطاء بن يسار: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: إن الرجل كان يضحي بالشاه عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون.

حسن. رواه الترمذي (١٥٠٥)، ومالك (٣٧/٢)، وابن ماجه (٣١٤٧)، والبيهقي (٢٦٨/٩).

يستحب التكبير والتسمية عند الذبح

٦٧. عن أنس رضي الله عنه قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما».

رواه البخاري (٥٥٥٨) و(٥٥٦٤) و(٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦)، وأبو داود (٢٧٩٤).

جواز الاكل والصدقة والادخار

٦٨. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال ﷺ: «كلوا وادخروا وتصدقوا».

رواه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧١)، وأبو داود (٢٨١٢).

تجزئ البدنة عن سبعة ومثلها البقرة

٦٩. عن جابر رضي الله عنه قال: « نحرنا بالحديبية مع النبي ﷺ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة ».

رواه مسلم في « صحيحه » (٣٥٠).

لا يُعطى الجازر أجره عمله من الأضحية

٧٠. عن علي رضي الله عنه قال: « أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وإن أتصدق بلحومها وجلودها وحلالها، وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً، قال: ونحن نعطيه من عندنا ».

رواه مسلم (٣١٧)، وأبو داود (١٧٦٩)، والدارمي (٤٧/٢)، وابن ماجه (٣٠٩٩)، والبيهقي (٢٩٤/٩)، وأحمد (٧٩/١ و ١٢٣ و ١٣٢ و ١٥٤)، ورواه البخاري (١٧١٦) دون قوله: « ونحن نعطيه من عندنا ».

من عجز عن الأضحية ناله أجر
أضحية النبي عليه الصلاة والسلام

٧١. عن جابر رضي الله عنه قال: لما ضحى النبي ﷺ قال: « اللهم هذا عني، وعمن

لم يضح من أمي.»

صحيح. رواه أبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٧٤)، وأحمد (٣٥٦/٣).

فضل الصوم وغيره في العشر الأول من ذي الحجة

٧٢. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام » يعني أيام العشر. قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: « ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله ! فلم يرجع من ذلك بشيء ». رواه البخاري.

فضل التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد

٧٣. وعن خالد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ « ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من أيام العشر، فأكثروا فيهن من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل ». أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/١١٠/٣)، وأبو طاهر الأنباري في «المشيخة» (ق ٢/١٦٠ و ٢/١٦١)، وقال المنذري (١٢٤/٢): « وإسناده جيد ». قال شيخنا الألباني في «الإرواء» ص (٣٩٨) يزيد بن أبي زياد، وهو الكوفي الهاشمي فيه ضعف، قال الحافظ في التقریب : « ضعيف، كبر فتغير، صار يتلقن ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وقد اضطرب في إسناده، فرواه تارة عن مجاهد عن ابن عباس كما في رواية خالد هذه، وتارة قال: عن مجاهد عن ابن عمر به. أخرجه الطحاوي، وأحمد (٧٥/٢ و ١٣١) وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند » (ق١/٨٨) والمخلص في « الفوائد المتقاة » (١/٢٤٠/١١) من طرق عن زياد به.

وهذا هو الصواب، عن مجاهد عن ابن عمر، فقد ذكر الحافظ (٣٨١/٢) - (٣٨٢) أنه رواه أبو عوانة من طريق موسى بن أبي عائشة عن مجاهد، فقال: عن ابن عمر، يعني مثل حديث ابن جبير عن ابن عباس. ولكني وجدت لحديث يزيد شاهداً عن أبي هريرة رفعه:

٧٤. « ما من أيام أحب إلى الله العمل فيهن من أيام العشر: التسبيح والتهليل والتكبير ».

أخرجه أبو عثمان البحيري في « الفوائد .. (١/٣١-٢) من طريق أحمد بن نيزك الطوسي، ثنا الأسود ثنا الأسود بن عامر ثنا صالح بن عمر الواسطي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. قال شيخنا الألباني - حفظه الله - وهذا سند حسن لولا أني لم أعرف ابن نيزك هذا.

والحمد لله رب العالمين

صلاة الخوف

- ١٤٦١ كيفية صلاة الخوف
- ١٤٦٣ صلاة الخوف ليست منسوخة وصلاتها الصحابة
- ١٤٦٦ كيفية الصلاة حالة الخوف الشديد

كيفية صلاة الخوف

١. عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم .
متفق عليه .

وأخرج البخاري بطريق آخر عن القاسم، عن صالح بن خوات، عن سهل ابن أبي حثمة، عن النبي ﷺ.

٢. وعن جابر، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع، قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ، قال: فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة، فأخذ سيف نبي الله ﷺ فاخترطه، فقال لرسول الله ﷺ: أتخافني؟ قال « لا » قال: فمن يمنعك مني؟ قال «الله يمنعني منك» قال: فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ، فغمد السيف وعلقه، قال: فنودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان.
متفق عليه .

وزاد أحمد: فسقط السيف من يده، فأخذه رسول الله ﷺ فقال: « من يمنعك

مني؟ قال: كن خير آخذ» وسنده صحيح.

٣. وعنه، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصففنا خلفه صفين، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، ثم قاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود، والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً.

رواه مسلم.

٤. وعن جابر: أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخل، فصلى بطائفة ركعتين، ثم سلم، ثم جاء طائفة أخرى، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم.

رواه في «شرح السنة» ورواه الدارقطني (١٨٦) أتم منه، والنسائي (٢٣٠/١) مختصراً، وفيه الحسن البصري وقد عنعنه، ورواه البيهقي (٢٥٩/٣) عنه، وقال: إنه اختلف عليه في إسناده.

قلت: انظر الحديث في «المشكاة» رقم (١٤٢٤) وبطن نخل: اسم موضع بين

مكة والطائف .

٥. وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نزل بين ضحنان وعسفان، فقال المشركون: هؤلاء صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم، وهي العصر، فأجمعوا أمرهم، فتميلوا عليهم ميلة واحدة، وإن جبريل أتى النبي ﷺ فأمره أن يقسم أصحابه شطرين، فيصلّي بهم، وتقوم طائفة أخرى وراءهم وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم، فتكون لهم ركعة، ولرسول الله ﷺ ركعتان.

رواه الترمذي في « التفسير » (١٧١/٢)، والنسائي (٢٣٠/١)، وقال الترمذي: حديث حسن .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: بل هو صحيح فإن إسناده حسن، وله شاهد من حديث جابر عند أحمد (٣٧٤/٣) ورجاله ثقات .

قلت: وكلام شيخنا هذا من « المشكاة » حديث رقم (١٤٢٥) .

قلت: وثبت أنه صلاها ﷺ في أحاديث كثيرة عن عبد الله بن عمر وابن مسعود وأبي موسى الأشعري بعضها في «الصحيحين» وبعضها في «السنن» و«المسانيد» .

صلاة الخوف ليست منسوخة وصلاها الصحابة

٦. حديث: « أنه صلاها أيضاً علي، وأبو موسى، وحذيفة ».

صحيح. عن بعضهم، أما عن علي فذكره البيهقي (٢٥٢/٣) تعليقاً بصيغة

التمريض فقال :

« ويُذَكَّرُ عن أبي موسى بن محمد عن أبيه أن علياً صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهيرير . »

وأما عن أبي موسى، أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٥٥/١ - ٥٦)، والبيهقي من طريق محمد بن مقاتل الرازي نا حكام بن سلم عن أبي جعفر الرازي عن قتادة عن أبي العالية قال:

« صلى بنا أبو موسى الأشعري بأصبهان صلاة الخوف، - وما كان كثير خوف - ليرينا صلاة رسول الله ، فقام، فكبر وكبر معه طائفة من القوم، وطائفة بازاء العدو، فصلى بهم ركعة، فانصرفوا، فأتوا مقام إخوانهم فجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم ركعة واحدة، ثم سلم، فصلى كل واحد منهم الركعة الثانية وحداناً . »

وفي مصنف ابن أبي شيبة قال (١/١١٥/٢): محمد بن بشر قال: نا سعيد عن قتادة عن أبي العالية الرياحي أن أبا موسى الأشعري كان بالدار من أصبهان وما بهم يومئذ كبير خوف، ولكن أحب أن يعلمهم دينهم وسنة نبيهم، فجعلهم صفين، طائفة معها السلاح مقبلة على عددها، وطائفة وراءها، فصلى بالذين يلونه ركعة ثم نكصوا على أديبارهم حتى قاموا مقام الآخرين يتخللواهم حتى قاموا وراءه فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلم، فقال الذين يلونه والآخرين فصلوا ركعة ركعة، فسلم بعضهم على بعض، فتمت للإمام ركعتان في جماعة، وللناس ركعة ركعة.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهذا سند صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين .

وقد وجدت له طريقاً أخرى عن أبي موسى، فقال ابن أبي شيبة (١/١١٦/١) - (٢) عبد الأعلى عن يونس عن الحسن :

« أن أبا موسى صلى بأصحابه بأصبهان، فصلت طائفة منهم معه، وطائفة

مواجهة العدو، فصلى بهم ركعة، ثم نكصوا، وأقبل الآخرون يتخللونهم، فصلى بهم ركعة، ثم سلم، وقامت الطائفتان فصلتا ركعة » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : ورجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه مرسل . ولكنه شاهد جيد لما قبله .

وأما عن حذيفة، فأخرجه أبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (٢٢٧/١ - ٢٢٨)، وابن أبي شيبة (١/١١٥/٢)، والطحاوي (١/١٨٣)، والحاكم (١/٣٣٥) وأحمد (٥/٣٨٥ و ٣٩٩) من طريق سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي قال :

« كنا مع سعيد بن العاص - (طبرستان) فقام فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا فصلى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة، ولم يقضوا ». قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهذا إسناد صحيح كما قال الحاكم، ووافقه الذهبي وصححه أيضاً ابن حبان كما في «بلوغ المرام» ورجاله ثقات رجال مسلم، غير الأسود، وقد قال ابن حزم (٥/٣٥) أنه صحابي حنظلي، وقد على رسول الله ﷺ، وسمع منه وروى عنه، وحزم بصحبته جماعة منهم ابن حبان وابن السكن، ونفى ذلك البخاري وغيره، فالله أعلم .

وقد تابعه مخمل بن دماث، ذكره ابن حبان في «الثقات» .

أخرجه الطحاوي، وأحمد (٥/٣٩٥) .

وتابعه سليم بن عبيد السلولي قال:

« كنت مع سعيد بن العاص بطبرستان، وكان معه نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال لهم سعيد: أيكم شهد مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، مُر أصحابك فليقوموا طائفتين، طائفة منهم بازاء العدو، وطائفة منهم خلفك، فتكبر، ويكبرون جميعاً، وتركع ويركعون جميعاً وترفع ويرفعون جميعاً، ثم تسجد،

وتسجد الطائفة التي تليك، وتقوم الطائفة الأخرى بإزاء العدو، فإذا رفعت رأسك، قام هؤلاء الذين يلونك، وَخَرَّ الآخرون سجداً، ثم تركع ويركعون جميعاً، ثم ترفع ويرفعون جميعاً ثم تسجد، وتسجد الطائفة التي تليك، والطائفة الأخرى قائمة بإزاء العدو، فإذا رفعت رأسك من السجود سجد الذين بإزاء العدو، ثم تسلم عليهم، وتأمّر أصحابك إهاجمهم هيّج فقد حل لهم القتال والكلام» .

أخرجه البيهقي، ورجاله ثقات غير سليم بن عبيد، كذا وقع عنده (عبيد) مصغراً، والذي في «الجرح والتعديل» (٢١٢/١/٢) «عبد» ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» (٧٧/١) على قاعدته ! وقال الشافعي كما في «اللسان» سألت عنه أهل العلم بالحديث ف قيل لي: إنه مجھول .
(تنبيه) غرض «صاحب المنار» بذكر هذه الآثار عن الصحابة، مع أن ثبوت صلاة الخوف عنه يعني عنها، إنما هو الرد على بعض العلماء الذين ذهبوا إلى أنها لا تشرع بعده عليه الصلاة والسلام، ومنهم الحسن بن زياد اللؤلؤي وإبراهيم بن عليه، وهو قول لأبي يوسف أيضاً كما حكاه الطحاوي (١٨٩/١) ورده بقوله :

« وهذا القول عندنا ليس بشيء، لأن أصحاب النبي ﷺ قد صلوا بعده، قد صلاها حذيفة بطبرستان، وما في ذلك اشهر من أن يحتاج إلى أن نذكره ههنا » .

وقد حكى (صاحب المنار) اجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبي ﷺ، وسبقه إلى ذلك الحافظ في «الفتح» (٣٥٧/٢) والله أعلم .

قلت: انظر كلام شيخنا الألباني في «الإرواء» (ص ٤٣ - ٤٥) .

كيفية الصلاة حالة الخوف الشديد

٧. حديث ابن عمر: « فإن كان الخوف أشد من ذلك صلوا رجالاً

قياماً على أقدامهم وركبائاً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها».

متفق عليه .

أخرجه مالك (٣/١٨٤/١) عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن

صلاة الخوف قال:

«يتقدم الإمام وطائفة من الناس، فيصلي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة، استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام، وقد صلى ركعتين، فتقوم كل واحدة من الطائفتين، فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة، بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين، فإن كان خوفاً أشد من ذلك، صلوا رجلاً، قياماً على أقدامهم، أو ركبائاً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها» .

قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: ومن طريق مالك رواه البخاري (٢٠٩/٣)

والإمام محمد في « موطنه » (١٥٥)، والشافعي (٢٠٣/١-٢٠٤)، والبيهقي (٨/٢)

- (٢٥٦/٣) كلهم عن مالك به .

وقد تابعه موسى بن عقبة عن نافع به بلفظ :

« صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه،

وطائفة بإزاء العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ذهبوا، وجاء الآخرون فصلى بهم

ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة، قال: وقال ابن عمر: إذا كان خوف أكبر

من ذلك، فصل راكباً أو قائماً تومئ إيماء» .

أخرجه ابن أبي شيبه (١/١١٦/٢): يحيى بن آدم قال: نا شعبان عن موسى ابن

عقبة، وبهذا الإسناد أخرجه أحمد (١٥٥/٢) دون قول ابن عمر في آخره: «إذا

كان...».

وقد أخرجه مسلم (٢١٢/٢-٢١٣) من طريق ابن أبي شيبه وأبو عوانة (٢/٣٥٨) من طريق قبيصة ثنا شعبان به .

وأخرجه البخاري (٢٣٩/٢)، والبيهقي (٢٥٥/٣) من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوه من قول مجاهد إذا اختلطوا فإنما هو الذكر، وإشارة بالرأس، زاد ابن عمر عن النبي ﷺ: « وإن كانوا أكثر من ذلك، فليصوا قياماً أو ركباناً ».

والسياق للبيهقي.

وتابعه أيضاً أيوب بن موسى عن نافع به، دون قول ابن عمر المذكور.

أخرجه أحمد (١٣٢/٢)

وتابعه عبيد الله بن عمر عن نافع به، ولفظه: قال: قال رسول الله في صلاة الخوف:

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: فذكرها نحو ما تقدم وقال في آخره :

« ويصلي كل واحد من الطائفتين بصلاته سجدة لنفسه فإن كان خوف أشد من ذلك، فرجالاً أو ركباناً » .

أخرجه ابن ماجه (١٢٥٨) وإسناده صحيح، وقال الحافظ في « الفتح » (٢/٢٦٠): « جيد ».

وهذه الرواية مرفوعة كلها، وفيها قول ابن عمر في آخره، وقد اختلف عليه في ذلك، فبعضهم رفعه، وبعضهم وقفه كما تقدم. قال الحافظ :

« والراجح رفعه. والله أعلم » .

٨. عن ابن مسعود قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف،

فقاموا صفين: صف خلف النبي ﷺ، وصف مستقبل العدو فصلى بهم

رسول الله ﷺ ركعة، وجاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة، ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلين العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا».

أخرجه أبو داود (١٢٤٤)، والطحاوي (١٨٤/١)، والدارقطني (١٨٧) والبيهقي (٢٦١/٣)، وابن أبي شيبة (١١٥/٢ - ٢) والسياق له، وأحمد (٣٧٥/١) و (٤٠٩) من طريق خصيف عن أبي عبيدة عنه .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهذا سند ضعيف منقطع، لكن يشهد له ما بعده .

٩. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا، وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك، ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم النبي ﷺ، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة».

أخرجه البخاري (٢٣٩/١)، ومسلم (٢١٢/٢)، وأبو عوانة (٣٥٧/٢)، وأبو داود (١٢٤٣)، والنسائي (٢٢٩/١)، والترمذي (٤٥٣/٣)، والدارمي (٣٥٧/١)، والطحاوي (١٨٤/١)، والدارقطني (١٨٥)، وأحمد (١٤٧/٢ - ١٤٨ و ١٥٠) من طريق سالم عنه، وقال الترمذي :

« هذا حديث صحيح، وقد روى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثل هذا ».

قلت: راجع كلام شيخنا في « الإرواء » (ص ٤٥ - ٥٠).

صلاة السفر

- ١٤٧٣ الإتمام في الحضر والقصر في السفر
- ١٤٧٣ القصر صدقة من الله عز وجل
- ١٤٧٣ القصر ما دام السفر ولا حد لأعلاه
- ١٤٧٤ جواز صلاة النافلة على الدابة
- ١٤٧٥ جواز صلاة بعض النوافل في السفر
- ١٤٧٦ إذا سافر قبل الزوال آخر وبعد الزوال قدم وكذلك المغرب والعشاء
- ١٤٧٦ تأويل الصحابي مقبول ما وافق البهني ومن صلى خلف متأول لا يخالفه
- ١٤٨٢ إن الله يحب أن تؤتى رخصه
- ١٤٨٤ جواز القصر في السفر ولا يتقيد بمسافة
- ١٤٨٩ يبدأ القصر إذا جد السير
- ١٤٩١ إذا صلى المسافر خلف المقيم أتم الصلاة
- ١٤٩٤ ما دام المسافر في سفر يقصر صلاته ولا حد لأقصاه

الإتمام في الحضر، والقصر في السفر

١. عن أنس: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين.
متفق عليه.
٢. وعن حارثة بن وهب الخزاعي، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه بمنأى، ركعتين.
متفق عليه.
٣. وعن ابن عباس، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.
رواه مسلم.

القصر صدقة من الله عز وجل

٤. وعن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: إنما قال الله تعالى: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، فقد أَمِنَ الناسُ، قال عمر: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِمَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».
رواه مسلم.

القصر ما دام السفر ولا حد لأعلاه

٥. وعن أنس، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان

يُصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قيل له: أقمتُم بمكة شيئاً قال: «أقمنا بها عشراً».

متفق عليه.

٦. وعن ابن عباس، قال: سافر النبي ﷺ سفراً، فأقام تسعة عشر يوماً يُصلي ركعتين ركعتين. قال ابن عباس: فنحن نصلي فيما بيننا وبين مكة تسعة عشر، ركعتين ركعتين، فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً. رواه البخاري.

٧. وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء. رواه البخاري.

جواز صلاة النافلة على الدابة

٨. وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئذ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته. متفق عليه.

٩. وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر، وأراد أن يتطوع، استقبل القبلة بناقته، فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه.

رواه أبو داود رقم (١٢٢٥) بإسناد حسن، ورواه ابن حبان في «كتاب الثقات»، والضياء المقدسي في «المختارة» وصححه ابن السكن وابن الملقن في

«خلاصة البدر المنير».

١٠. وعن جابر، قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

رواه أبو داود رقم (١٢٢٧) وإسناده على شرط مسلم، فهو صحيح لولا عننة أبي الزبير، فإنه مدلس، لكن قد صرح بالتحديث في رواية البيهقي في «سننه» (٥/٢)، وفي البخاري وغيره نحوه من طريق أخرى عن جابر فثبت الحديث والحمد لله.

جواز صلاة بعض النوافل في السفر

١١. وعن ابن عمر، قال: صليت مع النبي ﷺ في السفر ركعتين، وبعدها ركعتين، وفي رواية قال: صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر، فصليت معه في الحضر الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين، وصليت معه في السفر الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين، ولم يصل بعدها شيئاً، والمغرب في الحضر والسفر ثلاث ركعات، ولا ينقص في حضر ولا سفر، وهي وتر النهار، وبعدها ركعتين.

رواه الترمذي في «سننه» (٤٣٧/٢) وقال: حديث حسن، سمعت محمداً (يعني البخاري) يقول: ما روى ابن أبي ليلى حديثاً أعجب إلي من هذا، ولا أروي عنه شيئاً. قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهو سيء الحفظ، وشيخه فيه عطية وهو العوفي، ضعيف مدلس، لكن في الباب أحاديث أخرى يدل مجموعها على أن النبي ﷺ كان يصلي السنن أو بعضها في السفر أحياناً.

قلت: انظر «المشكاة» (ص ٤٢٣).

إذا سافر قبل الزوال أخر وبعد الزوال قدّم
وكذلك في المغرب والعشاء

١٢. وعن معاذ بن جبل، قال: كان النبي ﷺ في غزوة تبوك: إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل؛ يجمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيع الشمس أخر الظهر حتى يتزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك.، إذا غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى يتزل للعشاء، ثم يجمع بينهما.

رواه أبو داود رقم (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٤) وقال: حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة، قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهو ثقة، وكذلك سائر الرواة فالحديث صحيح.

قلت: راجع « المشكاة » (ص ٤٢٤).

تأويل الصحابي مقبول ما وافق النص، ومن
صلى خلف متأول لا يخالفه

١٣. وعن ابن عمر، قال: صلى رسول الله ﷺ بمبنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدرًا من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين.

متفق عليه.

١٤. وعن عائشة، قالت: فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر رسول الله ﷺ ففرضت أربعاً، وتركت صلاة السفر على الفريضة الأولى. قال الزهري: قلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت كما تأول عثمان .
متفق عليه.

١٥. عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. قال: « صحبت ابن عمر في طريق مكة، قال: فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم اقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى، فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾».

أخرجه البخاري (٢٨٠/١)، ومسلم (١٤٤/٢)، وأبو عوانة (٣٣٥/٢)، وأبو داود (١٢٢٣)، والنسائي (٢١٣/١)، والترمذي (٥٤٤/٢)، وحسنه البيهقي (٣/١٥٨)، وأحمد (٢٤/٢ و ٥٦) عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه به، والسياق لمسلم، ولفظ البخاري :

« صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك ».

وهو رواية لأحمد، وفي أخرى له (٤٤/٢ - ٤٥) من طريق خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم به بلفظ :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ، فكان يصلي صلاة السفر يعني ركعتين، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان ست سنين من إمرته ثم صلى أربعاً ».

ثم أخرجه هو (٢١/٢)، وأبو عوانة (٣٣٨/٢) من هذا الوجه نحوه.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: ورواية خبيب هذه - وهو ثقة - تبين خطأ قول عيسى ابن حفص في روايته عن عثمان: « فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله » فقد زاد عليهما في آخر أمره كما في هذه الرواية الصحيحة عن حفص، وقد تابعه جماعة، ولذلك انكر بعض المحققين قول عيسى هذا، ففي « نصب الراية » (٢/١٩٢):

« قال عبد الحق: هكذا في هذه الرواية، والصحيح أن عثمان أتم في آخر الأمر، كما أخرجاه من رواية نافع عنه، ومن رواية ابنه سالم أنه عليه السلام صَلَّى صلاة المسافر بمئى وغيره ركعتين، وأبو بكر وعمر وله طريق أخرى عن ابن عمر، فقال عوف الأزدي :

« كان عمر بن عبيد الله بن معمر أميراً على فارس، فكتب إلى ابن عمر يسأله عن الصلاة؟ فكتب ابن عمر: أن رسول الله ﷺ، كان إذا خرج من أهله صلى ركعتين حتى يرجع إليهم ».

أخرجه أحمد (٤٥/٢) وإسناده حسن في المتابعات والشواهد، رجاله كلهم ثقات غير عوف هذا، أورده ابن أبي حاتم (٣٨٥/١/٣) وسمى إياه عبد الله، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في « الثقات » (١٧٤/١).

وله في المسند طرق أخرى.

« وصلى عثمان ركعتين صدرأ من خلافته ثم أتمها أربعاً انتهى ».

١٦. عن أنس بن مالك قال: « خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع، قلت كم أقام بمكة؟ قال: عشرة ».

أخرجه البخاري (٢٧٦/١)، ومسلم (١٤٥/٢)، وأبو عوانه (٣٤٦/٢-٣٤٧)،
والنسائي (٢١٢/١)، والترمذي (٤٣٣/٢)، والدارمي (٣٥٥/١)، وابن ماجه
(١٠٧٧)، والبيهقي (١٣٦/٣)، وأحمد (١٨٧/٣ و ١٩٠) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح ».

عن ابن عباس، وله عنه طريقان :

١- عن سعيد بن شفي قال :

١٧. « جعل الناس يسألون ابن عباس عن الصلاة؟ فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله لم يصل إلا ركعتين حتى يرجع إليهم ».

أخرجه الطحاوي (٢٤٢/١)، وأحمد (٢٤١/١ و ٢٨٥)، وابن أبي شيبة (٢/٢)
٢/١٠٩ من طريق أبي إسحاق عنه.

٢- عن ابن سيرين عن ابن عباس :

١٨. « أن رسول الله ﷺ سافر من المدينة لا يخاف إلا الله عز وجل
فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع ».

أخرجه أحمد (٢١٥/١ و ٢٢٦)، وابن أبي شيبة (١/١١٠/٢) وسنده صحيح
على شرط الشيخين، وقد أخرجه النسائي أيضاً (٢١١/١) والترمذي (٤٣١/٢)
وقال: « حديث حسن صحيح ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : ويعارض هذه الأحاديث حديث عائشة
قالت :

« قصر رسول الله ﷺ في السفر وأتم ».

أخرجه الطحاوي (٢٤١/١)، وابن أبي شيبة (٢/١١١/٢)، والدارقطني (٢٤٢)،
والبيهقي (١٤١/٣ - ١٤٢) من طريق مغيرة بن زياد عن عطاء بن أبي رباح عنها.
ولكنه لا يصح، لأن المغيرة هذا قال الدارقطني عقبه :

« ليس بالقوي ». وقد سأل عبد الله بن أحمد أباه عن حديثه هذا: يصح ؟ قال: « له أحاديث منكورة، وأنكر هذا الحديث » كما في «مسائلة» (١٠٧).
وقد تابعه طلحة بن عمرو، عند الدارقطني والبيهقي، ولكنها متابعة واهية لا تقوم بها حجة، فإن طلحة هذا، قد قال الدارقطني فيه « ضعيف » وقد ألان الدارقطني القول فيه، فإن حاله أشد مما ذكر، فقد قال أحمد والنسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: « كان ممن يروى عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، لا يحل كتب حديثه ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب » وفي «التقريب» أنه متروك .
وقد خالفهما عمر بن ذر المرهبي، فقال: أخبرنا عطاء بن أبي رباح « أن عائشة كانت تصلي في السفر المكتوبة أربعاً ».

أخرجه البيهقي وقال :

« عمر بن ذر كوفي ثقة ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : فروايته أولى، وهي تدل على أن الإتمام إنما هو عن عائشة موقوفا عليها، وهذا ثابت عنها من غير طريق، في الصحيحين وغيرهما كما يأتي، وأما الرفع فلم يثبت وعنها من وجه يصح.
وقد رواه الدارقطني ومن طريقه البيهقي (١٤١/٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/١٥٣) من طريق سعيد بن محمد بن ثواب ثنا أبو عاصم ثنا عمرو ابن سعيد عن عطاء بن أبي رباح عنها :

« أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم ».

وقال « هذا إسناد صحيح ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : ورجاله كلهم ثقات غير ابن ثواب، فإني لم أجد له ترجمة في «غير تاريخ بغداد» ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول الحال كما سبق بيانه في حديث « لا يمسه القرآن إلا طاهر » فلا تطمئن النفس

لصحة هذا الحديث، وهذا إذا كانت الرواية بلفظ: « يتم » و« يصوم » أي النبي ﷺ، كما وقع ذلك في السنن المطبوعة، أما إذا كانت بلفظ « وتتم » و « تصوم » كما أورده الحافظ في « التلخيص » (ص ١٢٨) مصرحاً ومقيداً له بأنه بالمشاة من فوق، فلا إشكال حينئذ، لأن المعنى أن عائشة هي التي كانت تتم، وهذا عنها صحيح كما سبق، ولكن فيما أورده الحافظ نظر عندي، لأن الرواية في السنن كما ذكرنا بالمشاة التحتية، وكذلك في « تحقيق ابن الجوزي » و« نصب الراية » للزيلعي (١٩٢/٢) من طريق الدارقطني.

ومن الغريب أن الحافظ مع إirاده ما سبق قال عقب ذلك:

«وقد استنكره أحمد، وصحته بعيدة، فإن عائشة كانت تتم، وذكر عروة أنها تأولت ما تأول عثمان، كما في الصحيح، فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها أنها تأولت، وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك».

ووجه الغرابة، أن الذي استنكره أحمد إنما هو رفع الحديث إلى النبي ﷺ، وهو الذي يتوجه إليه قول الحافظ «وصحته بعيدة...» وما بعده من التعليل، لا الموقف، فلعل ضمير « استنكره » في كلامه راجع إلى الحديث الذي ساقه قبل هذا وهو عن عائشة قالت :

« سافرت مع النبي ﷺ فلما رجعت قال: ما صنعت في سفرك ؟ قلت: أتممت الذي قصرت، وصمت الذي أفطرت، قال: أحسنت » .

هذا لفظ الحديث في شرح الرافعي، فقال الحافظ في تحريجه :

« رواه النسائي والدارقطني والبيهقي من حديث العلاء بن زهير عن عبد

الرحمن ابن الأسود عن عائشة :

« إنما اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة

قالت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، أتممت وقصرت، وأفطرت وصمت، فقال:

أحسن يا عائشة، وما عاب علي .

وفي رواية الدارقطني: « عمرة في رمضان » واستكر ذلك، فإنه ﷺ لم يعتمر في رمضان، وفيه اختلاف في اتصاله، قال الدارقطني: عبد الرحمن أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق، وهو كما قال ففي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك، وقال أبو حاتم: دخل عليها وهو صغير، ولم يسمع منها .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وفي ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها، وفي رواية للدارقطني: عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة، قال أبو بكر النيسابوري: من قال فيه عن أبيه خطأ، واختلف قول الدارقطني فيه، فقال في السنن: إسناده حسن. وقال في العلل: المرسل أشبه .

وقال شيخنا الألباني - حفظه الله -: ولعل الإرسال هو علة الحديث، وقد تعلق بعضهم في إعلاله بالعلاء بن زهير لقول ابن حبان فيه، « يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الإثبات، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات » .

وقد رد الذهبي ثم العسقلاني هذا القول بان العبرة بتوثيق يحيى. يعني أن ابن معين قد وثقه، فلا يعتد بتضعيف ابن حبان إياه، لاسيما وهو قد أورده في «الثقات» أيضاً، فتناقض.

وقد ذكر العلامة ابن القيم في « زاد المعاد » أن الحديث لا يصح، ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال:

« هو كذب على رسول الله ﷺ ».

فليراجع كلامه في ذلك من شاء (١٨١/١ - ١٨٢).

قلت: نقلت هذا الكلام بتمامه من « الإرواء » (ص ٦-٩) .

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ

١٩. وروى أحمد عن ابن عمر مرفوعاً: « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ

كما يكره أن تؤتى معصيته».

صحيح، قال الإمام أحمد (١٠٨/٢): ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن نافع عن ابن عمر به .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» كما في «الترغيب» (٩٢/٢) ثم رأيت في ابن حبان (٥٤٥ و ٩١٤) رواه عن قتيبة به لكنه زاد حرب بن قيس بين عمارة ونافع.

وللحديث شواهد من حديث عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وأبي هريرة، وانس بن مالك وأبي الدرداء وأبي أمامة ووائل بن الأسقع.

أما حديث ابن عباس، فهو بلفظ: «... كما يجب أن تؤتى عزائمه».

أخرجه أبو بكر الشيرازي في «سبعة محالس» (ق ١/٨) عن الحسن بن علي ابن شبيب المعمرى نا حسين بن محمد بن أيوب السعدي ثنا أبو محصن حصين بن نمير نا هشام وهو ابن حسان عن عكرمة عنه. مرفوعاً به .

وأما حديث ابن مسعود فهو بلفظ :

«إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يجب أن تؤتى عزائمه» .

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/٦١/٣): حدثنا أبو مسلم الكشي نا معمر ابن عبد الله الأنصاري ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عنه مرفوعاً ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم (١٠١/٢) وكذا الطبراني في «الأوسط» (١/١٠٤/١).

وأما حديث عائشة فهو بلفظ:

«إن الله يحب أن يؤخذ برخصة، كما يجب أن يؤخذ بعزائمه قلت: وما

عزائمه؟ قال فرائضه».

أخرجه ابن حبان في «الثقات» (٢٠٠/٢) والطبراني في «الأوسط» من

طريق عمر بن عبيد البصري - صاحب الخمر - ثنا هشام بن عروة عن أبيه عنها.
وأما حديث أبي الدرداء ومن بعده، فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/١٠٤/
٢-١) من طريق عبد الله بن يزيد بن آدم عن أبي الدرداء وأبي أمامة ووائل بن الأسقع
وأنس بن مالك مرفوعاً بلفظ :

« إن الله يحب أن تقبل رخصه، كما يحب العبد مغفرة ربه ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهو بهذا اللفظ باطل، وآفته عبد الله هذا،
قال أحمد: أحاديثه موضوعة.

وجملة القول أن الحديث صحيح بلفظيه المتقدمين :

«... كما يكره أن تؤتى معصيته ..»

«.... كما يجب أن تؤتى عزائمه ».

وأما إنكار شيخ الإسلام ابن تيمية اللفظ الثاني في أول « كتاب الإيمان » فمما
لا يلتفت إليه بعد وروده من عدة طرق بعضها صحيح كما سلف.
قلت: انظر السند بتمامه في « الإرواء » (ص ٩ - ١٣) .

وجوب القصر في السفر ولا يتقيد بمسافة

٢٠. عن ابن عباس قال: « لا تقصروا إلى عرفة وبطن نخلة، واقصروا إلى عسفان
والطائف وجدة، فإذا قدمت على أهل أو ماشية فأتم ».

وإسناده صحيح، رواه ابن أبي شيبة (١/١٠٩/٢)، ورواه الشافعي (١/١١٥).

ويعارض الحديث حديثان، أحدهما عن أنس، والآخر عن أبي سعيد الخدري.

أما حديث أنس فهو من رواية يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك

عن قصر الصلاة، فقال:

« كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ (شعبة

الشاك) صلى ركعتين».

أخرجه مسلم (١٤٥/٢)، وأبو عوانة (٣٤٦/٢)، وأبو داود (١٢٠١)، وابن أبي شيبة (٢/١٠٨/١-٢)، والبيهقي (١٤٦/٣) وأحمد (١٢٩/٣) وزاد بعد قوله: «عن قصر الصلاة» قال: كنت أخرج إلى الكوفة فاصلي ركعتين حتى أرجع».

وهي رواية للبيهقي وإسنادها صحيح.

وأما حديث أبي سعيد فيرويه أبو هارون العبدى عنه مرفوعاً بلفظ:

« كان إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة وأفطر ».

أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٠٨/٢)، وعبد بن حميد في مسنده كما في «تلاياته» (ق ٢/٧٨)، و«المنتخب منه» (ق ٢/١٠٤)، وسعيد بن منصور كما في «الكواكب الدراري» (١/٦٠/٢)، وعبد الغنى المقدسي في «السنن» (ق ٢/٦٥) وقال:

« اسم أبي هارون العبدى عمارة بن جوين ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهو متروك، ومنهم من كذبه كما في «التقريب» للحافظ ومن عجائبه أنه سكت عن الحديث في «التلخيص» (١٣٠) وقد ذكره من رواية سعيد بن منصور فقط وتبعه على ذلك الصنعاني في «سبل السلام» (٥٤/٢).

فالعمدة على حديث أنس، وقد قال الحافظ في «الفتح» (٤٦٧/٢):

« وهو اصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه وقد حمّله من خالفه على أن المراد به المسافة التي تبدأ منها القصر، لا غاية السفر، ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي (قلت: شيخنا الألباني): وكذا أحمد ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال: سألت أنساً عن قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة، يعني من الليصرة فأصلي ركعتين حتى أرجع، فقال أنس، فذكر الحديث .

فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يتبدأ القصر منه. ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة، بل بمجاورة البلد الذي يخرج منها، ورده القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به، فإن كان المراد به أنه لا يحتج به في التحديد بثلاثة أميال فمسلم، لكن لا يمتنع أن يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ، فإن الثلاثة أميال مندرجة فيه، فيؤخذ بالأكثر احتياطاً، وقد روى ابن أبي شيبة عن حاتم ابن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال: قلت لسعيد ابن المسيب: أقصر الصلاة وأفطر في بريد من المدينة؟ قال: نعم.» .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما جواز القصر في ثلاثة أميال، كما سيأتي بعد حديثين، وهي فرسخ، فالأخذ بحديث أنس أولى من حديث ابن عباس لصحته ورفعه وعمل بعض الصحابة به. والله أعلم .
على أن قصره ﷺ في المدة المذكورة لا ينفي جواز القصر في أقل منها إذا كانت في مسمى السفر، ولذلك قال ابن القيم في «الزاد» :

« ولم يحّد ﷺ لأتمته مسافة محدودة للقصر والفطر بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر، وأما ما يروى من التحديد باليوم واليومين أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شيء البتة، والله أعلم.» .

٢١. «حديث ابن عباس وابن عمر كانا لا يقصران في أقل من أربعة برد» .

قلت البريد: هو فرسخان، أو اثنا عشر ميلاً .

والفرسخ: ثلاثة أميال.

وقال البخاري في «صحيحه»: «باب في كم يقصر الصلاة، وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفرًا» .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: ثم ساق البخاري (٢٧٧/١) في الباب

أحاديث منع المرأة من السفر إلا مع محرم، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة ».

ورواه مسلم (١٠٣/٤) إلا أنه قال:

« إلا مع ذي محرم عليها » .

وأخرجه أبو داود أيضاً (١٧٢٤)، وفي رواية له بلفظ « بريدأ » بدل « يوماً وليلة ».

ورجالهما ثقات، ولكن اللفظ شاذ، وقد أشار الحافظ في « الفتح » (٤٦٧/٢) إلى أنه غير محفوظ، ولعل الخطأ من جرير وهو ابن عبد الحميد، فقد قال الحافظ في ترجمته من «التقريب»: « ثقة » صحيح الكتاب، قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه ».

فلعله روى الحديث في الآخر من حفظه فأخطأ. والله أعلم.

٢٢. [قال البخاري]: « وكان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً ».

صحيح، وصله البيهقي في « سننه » (١٣٧/٣) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما كانا يصليان ركعتين ركعتين، ويفطران في أربعة برد مما فوق ذلك. وإسناده صحيح، وقال الحافظ (٤٦٦/٢):

« وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد، فما فوق ذلك، وروى السراج من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر نحوه، وروى الشافعي عن مالك عن

ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة، قال مالك: وبينها وبين المدينة أربعة برد، ورواه عبد الرزاق عن مالك هذا فقال: بين المدينة وذات النصب ثمانية عشر ميلاً، وفي «الموطأ» عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يقصر في مسيرة اليوم التام. ومن طريق عطاء أن ابن عباس سئل أتقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى عسفان أو إلى جدة أو الطائف.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: هذه الطريق ليست في «الموطأ»، وإنما هي عند الشافعي (١١٥/١): أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء ابن أبي رباح قال: قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ قال: لا ولكن إلى جدة وعسفان والطائف، وإن قدمت على أهل أو ماشية فأتم «ورواه ابن أبي شيبة نحوه وتقدم لفظه قبل حديثين.

وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «التلخيص» (١٢٩) عازياً بإياه إلى الشافعي: قال:

« وذكره مالك في «الموطأ» عن ابن عباس بلاغاً ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: هو في «الموطأ» (١٥/١٤٨/١) بلاغاً كما قال لكنه من فعله لا من قوله بلفظ:

« كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان. » وفي مثل ما بين مكة وجدة. قال مالك: وذلك أربعة برد.

ورواه ابن أبي شيبة (٢/١٠٨/٢) من طريق ربيعة الجرشي عن عطاء بن أبي رباح به نحو رواية الشافعي وزاد:

« وذلك ثمانية وأربعون ميلاً، وعقد بيده ».

وإسناده صحيح أيضاً.

(فائدة) البريد اثنا عشر ميلاً، كما في « المختار » وغيره، وقد صح عن ابن عمر القصر في أقل من البريد، فأخرج ابن أبي شيبة (١/١٠٨/٢) عن محمد بن زيد ابن خليفة عن ابن عمر قال :

« وتقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال ».

وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن خليفة هذا وقد روى عنه جماعة من الثقات كما في « الجرح والتعديل » (٢/٣/٢٥٦) وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » (١/٢٠٦/٢).

ثم روى (١/١٠٩/٢) عن محارب بن دثار قال: سمعت ابن عمر يقول :

« إني لأسافر الساعة من النهار وأقصر ».

وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» (٢/٤٦٧).

ثم روى (١/١١١/٢) عن نافع عن ابن عمر :

« أنه كان يقيم بمكة فإذا خرج إلى منى قصر »
وإسناده صحيح أيضاً.

وقال الثوري: سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول:

« لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة » .

ذكره الحافظ وصححه .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهذه الآثار عن ابن عمر أقرب إلى السنة على ما سبق بيانه قبل حديثين . والله أعلم .

قلت: يراجع كلام شيخنا بتمامه في « الإرواء » (ص ١٦ - ١٨).

يبدأ القصر إذا جدَّ السير

٢٣ . حديث الشعبي مرسلًا: « كان النبي عليه السلام إذا خرج مسافرًا

قصر الصلاة من ذي الحليفة .»

أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٠٨/٢) بسند صحيح عنه .

٢٤ . حديث أبي هريرة: « أنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر من المدينة إلى مكة، كلهم صلى ركعتين من حين خرج من المدينة حتى يرجع إلى المدينة في السير والإقامة بمكة .»

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢/٤٦/١) عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال: زعم أبو هريرة به . وقال : « تفرد به أبو كامل .»

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهو ثقة حافظ ممن احتج بهم مسلم، وكذلك سائر رواة، إلا أن حبيباً هذا وهو الأنماطي البصري أخرج له متابعة، وهو حسن الحديث. وقال الهيثمي (١٥٦/٢):

« رواه أبو يعلى في « الأوسط»، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح .»

٢٥ . حديث « أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين .»

أخرجه البخاري (٢٧٧/١)، ومسلم (١٤٤/٢)، وأبو عوانة (٣٤٧/٢)، وأبو داود (١٢٠٢)، والنسائي (٨٣/١)، والترمذي (٤٣١/٢)، وابن أبي شيبة (١/١٠٨/٢)، والبيهقي (١٤٥/٣-١٤٦)، وأحمد (١١١/٣ و ١٧٧ و ١٨٦ و ٢٦٨) من طرق عن أنس به، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح .»

وزاد أحمد في روايته :

« وبات بها حتى أصبح، فلما صلى الصبح ركب راحلته، فلما انبعثت به سبح

وكبر حتى استوت به على البداء، ثم جمع بينهما، فلما قدمنا مكة أمرهم رسول الله ﷺ أن يحلوا، فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج، ونحر رسول الله ﷺ سبع بدنات بيده قياماً، وضحي رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين أملحين.»

وروى البخاري (٣٩١/١-٣٩٢) بعضه.

وزاد أحمد في رواية (٢٣٧/٣) :

«أما لا يخاف في حجة الوداع.»

وإسناده جيد.

إذا صلى المسافر خلف المقيم أتم الصلاة

٢٦. حديث: «أن ابن عباس سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد وأربعاً إذا اتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة». رواه أحمد.

صحيح. قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: لم أجده في «المسند» بهذا اللفظ، وهو فيه، بالفاظ أقرها ما أخرجه (٢١٦/١) من طريق أيوب عن قتادة عن موسى ابن سلمة قال:

«كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين؟ قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ.»

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وسنده صحيح رجاله رجال الصحيح، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٣٤٠/٢) ولكنه لم يسق لفظه.

وفي لفظ لأحمد (٣٣٧/١) من طريق شعبة عن قتادة به :

«كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ قال: ركعتين سنة أبي

القاسم ﷺ.»

وهو بهذا اللفظ عند مسلم (١٤٣/٢ - ١٤٤) من هذا الوجه، وأخرجه النسائي نحوه (٢١٢/١) وله في «المسند» (٢٢٦/١ و ٢٩٠ و ٣٦٩) ألفاظ أخرى بمعناه، وكذا أخرجه أبو عوانة (٣٤٠/٢)، والبيهقي (١٥٣/٣-١٥٤)، والطحاوي (٢٤٥/١).

وروى البيهقي (١٥٧/٣) بسند صحيح عن أبي مجلز قال :
 « قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم يعني المقيمين أتجزئه الركعتان أو يصلي بصلاتهم ؟ قال: فضحك وقال: يصلي بصلاتهم ». .
 ٢٧. حديث « أن النبي ﷺ أقام بمكة فصلى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها وذلك أنه قدم صبح رابعة، فأقام إلى يوم التروية فصلى الصبح ثم خرج » ذكره الإمام أحمد.

صحيح المعنى. وهو مستنبط من أحاديث صفة حجته ﷺ، وهي كثيرة جداً، أنسبها بالمقام حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال:
 « قدمنا مع رسول الله ﷺ لأربع مضين من ذي الحجة، فقال النبي ﷺ: أحلوا واجعلوها عمرة، فضاقت بذلك صدورنا وكبر علينا، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: يا أيها الناس أحلوا، فلولوا الهدى الذي معي لفعلت مثل الذي تفعلونه فأحللنا حتى وطئنا النساء، وفعلنا ما يفعل الحلال، حتى إذا كان يوم التروية، وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج ».

أخرجه النسائي (٤٣/٢) وإسناده صحيح، ومسلم (٣٧/٤) وليس عنده تاريخ القدوم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر.
 وقد تابعه قيس بن سعد عن عطاء به، مثل رواية النسائي.
 أخرجه أحمد (٣٦٢/٣) وإسناده صحيح على شرط مسلم.
 وفي رواية لمسلم وغيره من طريق محمد بن جعفر عن أبيه عن جابر في حديثه

الطويل في حجته ﷺ:

« فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر... » الحديث.
قلت: يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي به لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعد، أي يسقون ويستقون.

٢٨. حديث «أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة». رواه أحمد.

صحيح، قال الإمام أحمد (٢٩٥/٣): ثنا عبد الرزاق: أنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال :
« أقام رسول الله ﷺ ... » الحديث.
ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود (١٢٣٦) وقال:
« غير معمر ولا يسنده ».

٢٩. حديث: « أنه ﷺ لما فتح مكة أقام بها تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين ».

أخرجه البخاري (٢٧٦/١) من طريق أبي عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال :
« أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يوماً يقصر، فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتمنا ».

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي (١٥٠/٣) به، ثم أخرجه هو والدارقطني (١٤٩) من طريق عن أبي عوانة به إلا أنه لم يذكر حصيناً وقال :
« سبعة عشر يوماً ».

وهذا اللفظ أخرجه ابن أبي شيبه (٢/١١٢/٢): حدثنا حفص عن عاصم عن

عكرمة به .

وهكذا أخرجه أبو داود (١٢٣٠) والبيهقي من طرق عن حفص به .
وقال الإمام أحمد (٢٢٣/١): ثنا أبو معاوية ثنا عاصم الأحول به باللفظ الأول
«تسع عشرة» .

وكذلك أخرجه الترمذي (٤٣٤/٢) والطحاوي (٢٤٢/١) والبيهقي من طرق
عن أبي معاوية به، وقال الترمذي :
« حديث غريب حسن صحيح ».

ما دام المسافر في سفر يقصر صلاته ولا حد
لأقصاه

٣٠. حديث: « أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة،
وقد حال الثلج بينه وبين الدخول » رواه الأثرم.

صحيح، ورواه البيهقي (١٥٢/٣) من طريق نافع عن ابن عمر أنه قال:
«أريح علينا الثلج، ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة، وكنا نصلي ركعتين» .
قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وإسناده صحيح. كما قال الحافظ في
«الدراية» (١٢٩) وهو على شرط الشيخين كما نقله الزيلعي (١٨٥/٢) عن النووي
وأقره.

وله طريق أخرى، فقال ثمامة بن شراحيل :

« خرجت إلى ابن عمر فقلت: ما صلاة المسافر ؟ فقال: ركعتين ركعتين، إلا
صلاة المغرب ثلاثاً، قلت: رأيت أن كان بـ (ذي الحجاز) قال: وما (ذو الحجاز)؟
قال: قلت: مكان يجتمع فيه، وينبع فيه، ونمكت عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة،

فقال: يا أيها الرجل كنت بأذربيجان - لا أدري قال: - أربعة أشهر أو شهرين، فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين، ورأيت نبي الله ﷺ بصر عيني يصلوها ركعتين ثم نزع إلي هذه الآية ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾.

أخرجه أحمد (٨٣/٢ و ١٥٤) بإسناد حسن، رجاله كلهم ثقات غير ثمانية هذا فقال الدارقطني « لا بأس به شيخ مقل » وذكره ابن حبان في « الثقات » (٧/١).

موسوعة
الصَّلَاة الصَّحِيحَةُ

المجلد الرابع

جمع وإعداد
فوزي بن محمد آل عوده الشبّنة

مكتبة
التَّوْبَاتِ

صلاة التطوع

- ١٥٠٥ صلاة التطوع
- ١٥٠٦ عمود الأمر لصلاة
- ١٥٠٧ صلاة الكسوف
- ١٥٠٧ صلاة الاستسقاء
- ١٥١٠ صلاة الوتر
- ١٥١١ أقل الوتر
- ١٥١٢ عدد ركعات قيام الليل
- ١٥١٧ من نام عن الوتر فليصله إذا ذكره
- ١٥١٨ اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا
- ١٥٢١ وقت صلاة الوتر
- ١٥٢٣ معنى القنوت
- ١٥٢٩ مشروعية القنوت
- ١٥٢٩ مشروعية القنوت في النوازل
- ١٥٣٣ هل القنوت قبل الركوع أم بعده ؟
- ١٥٣٦ مدة القنوت ومتى يترك ؟
- ١٥٣٩ حكم الجهر به والتأمين ورفع الأيدي
- ١٥٣٩ تأمين المأمومين
- ١٥٣٩ رفع اليدين
- ١٥٤١ ويرفع المأمومين أيديهم اقتداءً بالإمام

- ١٥٤١ وأما مسح الوجه
- ١٥٤٢ وأما الصلاة والسلام على النبي ﷺ
- ١٥٤٣ موضع القنوت
- ١٥٤٤ وفي ذلك آثار
- ١٥٤٥ حكم قنوت الوتر
- ١٥٤٦ حكم التكبير ورفع الأيدي فيه
- ١٥٤٧ الآثار
- ١٥٤٩ ومن هذه الآثار
- ١٥٤٩ قنوت رمضان
- ١٥٥٣ تنبيه منهجي هام
- ١٥٥٣ المداومة على القنوت في صلاة الفجر
- ١٥٥٤ أما أثر ابن عمر
- ١٥٥٤ وأما أثر ابن مسعود
- ١٥٥٥ وأما أثر ابن عباس
- ١٥٥٥ وأما أثر أنس
- ١٥٥٥ وأما أثر أبي هريرة
- ١٥٥٩ خلاصة البحث
- ١٥٥٩ في أي الصلوات يشرع
- ١٥٦٠ القنوت في الصلاة كلها

- ١٥٦١ القنوت في الظهر والعشاء والفجر
- ١٥٦١ القنوت في صلاة المغرب والفجر
- ١٥٦٢ القنوت في الفجر
- ١٥٦٤ صيغة الدعاء
- ١٥٦٩ حكم الدعاء على المعين في القنوت
- ١٥٧٥ قنوت الوتر
- ١٥٧٦ خلاصة البحث
- ١٥٧٨ قنوت الوتر
- ١٥٨٠ دعاء القنوت مكانه ووقته
- ١٥٨٥ قنوت الوتر قبل الركوع
- ١٥٩٠ ما يقال في آخر الوتر
- ١٥٩١ عدم المسح بعد الدعاء
- ١٥٩٤ عدم تخصيص الفجر بدعاء القنوت
- ١٥٩٤ السنن والرواتب
- ١٥٩٦ جواز قضاء السنة لعذر
- ١٥٩٨ خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة
- ١٦٠٠ النهي عن صلاة النافلة خلف صلاة الفريضة مباشرة
- ١٦٠٠ عدد ركعات التراويح
- ١٦٠١ اجر من قام مع الإمام

- ١٦٠٢ افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
- ١٦٠٣ افضل وقت القيام هو الثلث الأخير
- ١٦٠٦ افضل الصلاة صلاة داود عليه السلام
- ١٦٠٩ من نام عن قيام الليل ونيته أن يقوم كتب له ما نوى
- ١٦٠٩ جواز الصلاة من قعود للمتنفل
- ١٦١٠ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
- ١٦١١ كثرة السجود تدخل الجنة
- ١٦١٤ أفضل الصلاة طول القنوت
- ١٦١٥ الترغيب في الصلاة بعد الوضوء
- ١٦١٧ سجود التلاوة في الصلاة
- ١٦١٧ سجود الشكر
- ١٦٢١ أوقات النهي
- ١٦٢١ الترغيب في صلاة النافلة في البيوت
- ١٦٢٣ الترغيب في انتظار الصلاة بعد الصلاة
- ١٦٢٨ الترغيب في المحافظة على الصبح والعصر
- الترغيب في جلوس المرء في صلاة بعد صلاة الصبح وصلاة
- ١٦٣١ العصر
- ١٦٣٣ الترغيب في أذكار يقولها بعد صلاة الصبح والمغرب
- ١٦٣٥ الترهيب من فوات العصر بغير عذر

الترغيب في المحافظة على ثنتي عشرة ركعة من السنة في اليوم

والليلة ١٦٣٦

الترغيب في المحافظة على ركعتين قبل الصبح ١٦٣٧

الترغيب في الصلاة قبل الظهر وبعدها ١٦٣٨

الترغيب في الصلاة قبل العصر ١٦٣٩

الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء ١٦٤١

الترغيب في الصلاة بعد العشاء ١٦٤٢

الترغيب في صلاة الوتر ١٦٤٢

الترغيب في أن ينام الإنسان طاهراً ناوياً للقيام ١٦٤٥

الترغيب في كلمات يقولهن حين يأوي إلى فراشه وما جاء فيمن

نام وأم يذكر الله تعالى ١٦٤٧

الترغيب في كلمات يقولهن إذا استيقظ من الليل ١٦٥١

الترغيب في قيام الليل ١٦٥١

الترهيب من صلاة الإنسان وقراءته حال النعاس ١٦٦٢

الترهيب من نوم الإنسان إلى الصباح وترك قيام شيء من الليل ١٦٦٣

الترغيب في آيات وأذكار يقولها إذا أصبح وإذا أمسى ١٦٦٥

الترغيب في قضاء الإنسان ورده إذا فاتته من الليل ١٦٧٢

الترغيب في صلاة الضحى ١٦٧٢

وقت صلاة الضحى ١٦٧٨

- ١٦٧٩ الترغيب في صلاة التسبيح
- ١٦٨٢ الترغيب في صلاة التوبة
- ١٦٨٢ الترغيب في صلاة الحاجة ودعائها
- ١٦٨٣ الترغيب في صلاة الاستخارة
- ١٦٨٤ الاستخارة الشرعية
- ١٦٨٥ موانع استجابة دعاء الاستخارة
- ١٦٨٩ هل من أسباب يفعلها العبد تكون سبباً في قبول استخارته
- ١٦٩١ مثال لدعاء الاستخارة
- ١٦٩٢ معنى الاستخارة
- ١٦٩٣ من معاني هذا الدعاء العظيم
- ١٦٩٥ الأمور التي يستخار فيها
- ١٦٩٧ هل تكون الاستخارة في الأمور المعروفة النتائج ؟
- ١٦٩٨ الفائدة أو الحكمة من الاستخارة
- ماذا يفعل العبد بعد الاستخارة ؟ أو كيف يعرف نتيجة الاستخارة ؟
- ١٧٠١
- ١٧٠٢ ما شأن رؤية منام أو تبين استخارة وغير ذلك من الأمور ؟
- ١٧٠٣ هل يجوز تكرارها في الأمر الواحد ؟
- ١٧٠٦ هل لها وقت معين أو مفضل ؟

هل تجوز صلاة الاستخارة في أوقات النهي ؟ وما هي تلك

الأوقات ؟ ١٧٠٧

هل هناك زمن محدد قبل الأمر المستخار له ؟ ١٧٠٨

هل من دعاء مأثور بعد حصول المطلوب ؟ ١٧٠٩

هل لصلاة الاستخارة قراءة معينة ؟ ١٧٠٩

هل دعاء الاستخارة قبل السلام أم بعده ؟ ١٧١٠

إذا نسي المستخير دعاء الاستخارة عقب الصلاة ثم تذكر ذلك

فماذا يفعل ؟ ١٧١٠

هل يشرع دعاء الاستخارة بعد صلاة الفرض ؟ ١٧١١

هل يجب الالتزام بنص الدعاء ؟ ١٧١٢

هل يلحق الدعاء من لا يحفظ أو يقرأه من كتاب ؟ ١٧١٢

حكم الاستخارة ؟ ١٧١٣

هل يسن رفع اليدين في دعاء الاستخارة ؟ ١٧١٤

هل يوفق المستخير يقيناً ؟ ١٧١٤

هل يمكن للمستخير أن يعرف انه وفق أم لا ؟ ١٧١٥

هل يستشير المستخير أحداً ... ومتى ؟ وما فائدة الاستشارة مع

الاستخارة ؟ ١٧١٩

تحقيق الأحاديث التي وردت في الاستخارة ١٧٢٠

الخلاصة ١٧٢٢

صلاة التطوع

١. عن سالم بن أبي الجعد عنه مرفوعاً بلفظ: « استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن ».

أخرجه ابن ماجه (٢٧٧)، وكذا الدارمي (١٦٨/١)، والطبراني في « المعجم الصغير » (ص ٤)، والحاكم (١٣٠/١)، والبيهقي (٤٥٧/١)، والخطيب في « تاريخه » (٢٩٣/١)، وكذا أحمد (٢٧٦/٥ - ٢٧٧ و ٢٨٢).

٢. وعن أبي كبشة السلولي أنه سمع ثوبان مولى رسول الله ﷺ يقول: «سددوا، وقاربوا، واعملوا وخيروا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة...» الحديث.

أخرجه الدارمي، وأحمد (٢٨٢/٤) والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/٧٢/١) عن الوليد بن مسلم ثنا ابن ثوبان حدثني حسان بن عطية أن أبا كبشة السلولي حدثه به.

وهذا إسناده حسن متصل بالتحديث ورجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت وهو حسن الحديث .

٣. وعن عبد الرحمن بن ميسرة عن ثوبان مرفوعاً بلفظ: « استقيموا تفلحوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ ... » الحديث.

رواه أحمد (٢٨٠/٥) بإسناد صحيح إلى ابن ميسرة، وأما هذا فقد وثقه العجلي وروى عنه جماعة منهم حريز بن عثمان وقد قال أبو داود شيوخ حريز كلهم ثقات، فالإسناد صحيح إن شاء الله تعالى .

والحديث أورده الإمام مالك في «الموطأ» (٣٦/٣٤/١) بلاغاً وقال ابن عبد البر

في «التقصي»: «

« هذا يستند ويتصل من حديث ثوبان عن النبي ﷺ من طرق صحاح » .

عمود الأمر الصلاة

٤. عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: « كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأصبحت يوماً قريباً منه، ونحن نسير، فقلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويباعدني من النار، قال لقد سألتني عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل، قال: ثم تلا ﴿تجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ حتى بلغ ﴿يعملون﴾، ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر وعموده، وذروة سنامه؟ قلت: بلى يا رسول الله: قال: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد، ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ قلت: بلى يا نبي الله، فأخذ بلسانه، قال: كف عليك هذا، فقلت: يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به فقال: ثكلتك أمك يا معاذ! وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم ».

حسن، أخرجه الترمذي (١٠٣/٣ - بولاق)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد

(٢٣١/٥) من طريق معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»

صلاة الكسوف

٥. حديث «أنه ﷺ فعل صلاة الكسوف وأمر بها». صحيح، وسيأتي تخريجه في بابها إن شاء الله تعالى.

صلاة الاستسقاء

٦. «حديث أنه ﷺ كان يستسقي تارة ويترك أخرى».

وأما تركه ﷺ إياه، ففيه أحاديث عن أنس بن مالك وكعب بن مرة وعبد الله بن عباس.

٧. حديث أنس فهو بلفظ: «أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر، (وفي رواية: كان نحو دار القضاء) ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله أن يغثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: اللهم أسقنا، اللهم أسقنا، اللهم أسقنا، قال أنس: فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قرعة ولا شيئاً، ولا بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، [قال: فما صلينا الجمعة حتى أهم الشاب القريب

الدار الرجوع إلى أهله] قال: فوالله ما رأينا الشمس شيئاً، وفي رواية: ثم مطروا حتى سالت مشاعب المدينة واضطردت طرقها أنهاراً، فما زالت كذلك إلى يوم الجمعة المقبلة ما تطلع، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله قائم يخطب، فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، ادع الله أن يمسخها] قال: فتبسم رسول الله ﷺ لسرعة ملالة ابن آدم] قال: (فرفع رسول الله ﷺ يديه (وفي رواية: وبسط يديه حيال صدره وبطن كفيه مما يلي الأرض) [حتى رأيت بياض إبطيه]، [يدعو ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآطام والجبال والظراب والأودية ومنابت الشجر، قال: فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس. (وفي رواية: قال: فما يشير بيده إلى ناحية إلا تفرجت، حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة، وسال وادي قناة شهراً، ولم يجر أحد من ناحية إلا أخبر بجود. وفي أخرى: فتشعشت عن المدينة فجعلت تمطر حواليتها وما تمطر بالمدينة قطرة، فنظرت إلى المدينة وأنها لفي مثل الأكليل) قال شريك (هو ابن عبد الله بن أبي نمر): فسألت أنساً: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري.»

أخرجه البخاري (٢٥٧/١، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١ - ٢٦٢، ٢٦٢ - ٢٦٣)،
ومسلم (٢٤/٣ - ٢)، ومالك (٣/١٩١/١)، وأبو داود (١١٧٤، ١١٧٥)، والنسائي (٢٢٥/١ - ٢٢٦، ٢٢٧)، والطحاوي في « شرح المعاني » (١٩٠/١، ١٩١)، وابن الجارود في « المتقى » (١٣٥)، والبيهقي (٣٥٣/٣ - ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧)،

وأحمد (١٠٤/٣، ١٨٧، ١٩٤، ٢٤٥، ٢٦١، ٢٧١) من طرق كثيرة عن أنس يزيد بعضهم على بعض وقد ذكرت المهم منها والسياق للبخاري .

٨. وأما حديث كعب بن مرة، فهو من رواية شرحبيل بن السمط عنه قال: « جاءه ﷺ رجل فقال: استسق الله لمضر، قال: فقال: إنك لجريء ! ألمضر ؟ قال: يا رسول الله استنصرت الله عز وجل فنصرك ودعوت الله عز وجل فأجابك، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه يقول: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً طبقاً غداً عاجلاً غير راث، نافعاً غير ضار، قال: فأحيوا، قال: فما لبثوا أن أتوه فشكوا إليه كثرة المطر فقالوا: قد قُدمت البيوت، قال: فرفع يديه وقال: اللهم حولينا ولا علينا، قال: فجعل السحاب يتقطع يمينا وشمالاً ».

أخرجه ابن ماجه (١٢٩٦)، والطحاوي (١٩١/١)، والحاكم (٣٢٨/١)، والبيهقي (٣٥٥/٣ - ٣٥٦)، وأحمد (٢٣٦/٤) وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي، وهو كما قالا .

٩. وأما حديث عبد الله بن عباس فهو بلفظ: « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع، ولا يخطر لهم فحل، فصعد المبر فحمد الله ثم قال: الله اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً طبقاً مريعاً غداً عاجلاً غير راث، ثم نزل، فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا: قد أحيينا ».

رواه ابن ماجه (١٢٧٠) بإسناد قال البوصيري: « صحيح، ورجاله ثقات ». قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (ص ١٤٦): أما أن رجاله ثقات

فصحيح، وأما أن إسناده صحيح، فليس كذلك، لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس، وهو مدلس وقد عنعنه.

ورواه الطبراني في الكبير نحوه، قال الهيثمي (٢/٢١٣) « وفيه محمد بن أبي ليلي وفيه كلام كثير ».

١٠. وفي الباب عن عمر بن الخطاب، قال عطاء بن أبي مروان الأسلمي عن أبيه قال: « خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي، فما زاد على الاستغفار ».

رواه ابن أبي شيبة (٢/١٢١) بإسناد صحيح .

صلاة الوتر

١١. حديث بريدة مرفوعاً: « من لم يوتر فليس منّا » .

ضعيف، رواه أحمد (٣٥٧/٥)، وكذا أبو داود (١٤١٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٥٤/٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣٦/٢)، وابن نصر في «قيام الليل» (١١١)، والحاكم (٣٠٥/١ - ٣٠٦)، والبيهقي (٤٧٠/٢) عن أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً بلفظ :

« الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، قالها ثلاثاً » وقال الحاكم :

« حديث صحيح » وأبو المنيب العتكي مروزي ثقة يجمع حديثه « وتعقبه

الذهبي بقوله :

« قلت: قال البخاري: عنده منكير » .

وفي التقريب: « صدوق يخطي » .

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

١٢. « من لم يوتر فليس منا » .

أخرجه أحمد (٤٤٣/٢) وابن أبي شيبة قالوا: ثنا وكيع قال: ثنا خليل بن مرة عن معاوية بن قرة عنه .

قال الزيلعي في « نصب الراية » (١١٣/٢)

« وهو منقطع، قال أحمد: لم يسمع معاوية بن قرة من أبي هريرة شيئاً ولا

لقيه، والخليل بن مرة ضعفه يحيى والنسائي، وقال البخاري: منكر الحديث »

ولذلك قال الحافظ في « الدراية » (١١٣): « وإسناده ضعيف » .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » و« الكبير » (٢/٢٩٣/٣) من

رواية الطبراني في « الأوسط » من حديث أبي هريرة بلفظ :

١٣. « من لم يوتر فلا صلاة له » .

ولا أظن أن له أصلاً بهذا اللفظ في « الأوسط الطبراني » فإنني لم أره في « مجمع

الزوائد » ولا في « زوائد معجم الطبراني الصغير والأوسط » كلاهما للهيتمي، بل ولا

له أصل في غير « الأوسط »، فلم يورده الزيلعي في « نصب الراية » (١١٣/٢) ولا

غيره، فلا أدري كيف وقع ذلك في « الجامعين » ولأمر ما بيض له المناوي في « فيض

القدير » والله اعلم .

ثم هو مخرج في « الضعيفة » (٥٢٢٤).

أقل الوتر

١٤. حديث ابن عمر وابن عباس مرفوعاً: «الوتر ركعة من آخر الليل» .

صحيح، أخرجه مسلم (١٧٣/٢)، وكذا أبو عوانة (٣٣٣/٢ - ٣٣٤)،

والنسائي (٢٤٧/١)، والبيهقي (٢٢/٣)، والطيالسي (١٩٢٦)، وأحمد (٣١١/١) و٣٦١ و٤٣/٢)، والخطيب في « تاريخه » (٤١٣/٧) من طريق أبي التياح وغيره عن أبي مجلز قال: سمعت ابن عمر يحدث به .

ورواه أبو داود (١٤٢١)، والنسائي (٢٤٧/١) من طريق عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن رجلاً من أهل البادية سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل ؟ فقال بإصبعه هكذا: « مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل » .

وهو في صحيح مسلم (١٧٢/٢) نحوه .

ثم رواه مسلم، وأبو عوانة، والطيالسي (٢٧٦٤)، وأحمد (٣١١/١ و٣٦١)، والبيهقي، والخطيب (٣٧٤/١٢ - ٣٧٥) من طريق قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس به .
تنبیه: لم يعز السيوطي في «الجامع الصغير» حديث ابن عمر إلا لمسلم وأبي داود والنسائي، وحديث ابن عباس لأحمد والطبراني في « الكبير»: وزاد في «الكبير» (٢/٣٨٢/١): الطيالسي والبيهقي ! ففاته أنه في صحيح مسلم وأبي عوانة.

عدد ركعات قيام الليل

١٥. حديث عائشة: « كان النبي ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة،

يوتر منها بواحدة » .

صحيح ، أخرجه البخاري (٢٥٣/١ و٢٨٥)، ومسلم (١٦٥/٢)، وأبو عوانة (٣٢٦/٢)، وأبو داود (١٣٣٥)، ومالك (٨/١٢٠/١)، والنسائي (٢٤٨/١)، والطحاوي (١٦٧/١)، والبيهقي (٧٣/٣)، وأحمد (٢١٥/٦ و٢٤٨) من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ به وزاد:

« فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن » .

ولفظ البخاري :

١٦. «كان يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته يعني بالليل، فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للصلاة» .

وزاد مسلم، وأبو عوانة وغيرهما في رواية :

« يسلم بين كل ركعتين » .

وأخرجاه وكذا البخاري من حديث ابن عمر نحو الرواية الأولى .

وأبو عوانة (٣١٥/٢) من حديث ابن عباس .

١٧. حديث ابن عمر أنه « كان يسلم من ركعتين حتى يأمر ببعض

حاجته » .

صحيح، رواه مالك (٢٠/١٢٥/١) عن نافع: « أن عبد الله بن عمر كان

يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته » .

ومن طريق مالك رواه الشافعي (١٠٩/١ - ترتيبه) والبخاري (٢٥٢/١) .

وللحديث طريق أخرى بالسند الصحيح، فقال ابن أبي شيبة (١/٥٢/٢): قال

هشيم: أخبرنا منصور عن بكر بن عبد الله المزني أن ابن عمر صلى ركعتين ثم سلم،

ثم قال: ادخلوا إلي بأبي فلانة، ثم قام فأوتر بركة .

وله شاهد مرفوع، فقال ابن أبي شيبة :

« حدثنا شعبة بن سوار قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن

عائشة أن النبي ﷺ كان يوتر بركة، يتكلم بين الركعتين والركعة » .

١٨. حديث عائشة « كان النبي ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل فيهن » .

ضعيف، رواه الإمام أحمد (١٥٥/٦) عن يزيد بن يعفر عن الحسن عن سعد ابن هشام عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشاء دخل المنزل، ثم صلى ركعتين، ثم صلى بعدهما ركعتين أطول منهما، ثم أوتر بثلاث لا يفصل فيهن، ثم صلى ركعتين وهو جالس ويسجد وهو قاعد جالس .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهذا إسناد ضعيف، يزيد هذا قال الذهبي : « ليس بحجة، وقال الدارقطني: يعتبر به » وكأنه من أجله ضعف الإمام أحمد إسناده كما نقله الجحد ابن تيمية في « المنتقى » (٢/٢٨٠ - بشرح الشوكاني) .
وأما النسائي فأخرجه (١/٢٤١) من طريق سعيد (وهو ابن أبي عروبة) عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن سعد بن هشام به مختصراً بلفظ :
« كان لا يسلم في ركعتي الوتر » .

ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبه (٢/٥٣/١) وابن نصر في « قيام الليل » (١٢٢)، وكذا الإمام محمد في « موطأه » (ص ١٤٦)، والطحاوي (١/١٩٥)، والدارقطني (١٧٥)، والحاكم (١/٣٠٤) وقال: « صحيح على شرط الشيخين » .
ووافقه الذهبي .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (ص ١٥٠): بل هو معلول، فقد قال ابن نصر :

« هذا - عندنا - قد اختصره سعيد من الحديث الطويل الذي ذكرناه، ولم يقل في هذا الحديث إن النبي ﷺ أوتر بثلاث لم يسلم في الركعتين، فكان يكون حجة لمن أوتر بثلاث بلا تسليم في الركعتين، إنما قال: لم يسلم في ركعتين الوتر، وصدق في ذلك الحديث أنه لم يسلم في الركعتين ولا في الثلاث ولا في الأربع، ولا في الخمس ولا في الست، ولم يجلس أيضاً في الركعتين كما لم يسلم فيهما » .
ويؤيد ما ذكره رواية الحاكم بلفظ :

« لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر » .

فهذا نص على أنه لا يعني بالركعتين الركعتين اللتين هما قبل الركعة مباشرة، وعلى أن الوتر في هذا الحديث كان أكثر من ثلاث وهو ما صرح به الحديث الذي أشار إليه ابن نصر، وذكر أن هذا مختصر منه، وإليك لفظه فيما رواه الجماعة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عنها، قال: قلت: يا أم المؤمنين نبيني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت:

١٩. « كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلّي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم ». الحديث .

رواه مسلم، وغيره، وقد سبق تخريجه، وكذلك أخرجه مسلم، والنسائي (١/ ٢٥٠) وغيرهما من طرق أخرى عن قتادة به، وقد اختصر أيضاً! فأخرجه الحاكم (١/ ٣٠٤)، وعنه البيهقي (٢٨/٣) من طريق شيبان بن فروخ أبي شيبة ثنا أبان عن قتادة به بلفظ:

« كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم، وقال البيهقي: (لا يقعد) إلا في آخرهن » .

ساقه الحاكم عقب رواية سعيد، وسكت عليه هو و الذهبي ! وقد أشار البيهقي إلى أعلاها بقوله :

« كذا في هذه الرواية، وقد روينا في حديث سعد بن هشام وتر النبي ﷺ بتسع

ثم بسبع والله أعلم » .

يشير إلى أن هذه الرواية شاذة لمخالفتها ما رواه الجماعة عن قتادة، والعله من شيان هذا، فإنه وإن كان من رجال مسلم ففي حفظه شيء، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يهم» .

فهو ممن لا يُحتج به عند المخالفة كما هنا. وقد قال النووي في «المجموع» (٤/١٧):

«حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر. رواه النسائي بإسناد حسن، ورواه البيهقي في السنن الكبير بإسناد صحيح، وقال يشبه أن يكون هذا اختصاراً من حديثها في الإيتار بتسع» وقره النووي على ذلك، بل وافقه عليه فيما بعد، فقال (٤/٢٣):

«وهو محمول على الإيتار بتسع ركعات بتسليمة واحدة كما سبق بيانه» .

وأما الحافظ فخرج الحديث بالروایتين في «التخليص» (ص ١١٦) وسكت عليه ! وهذا من الأمثلة على أن كتاب «المجموع» قد يجمع من الفوائد ما لا يوجد في «التخليص» .

٢٠. حديث أبي سعيد مرفوعاً: «أوتروا قبل أن تصبحوا» .

صحيح، رواه مسلم (١٧٤/٢)، وكذا أبو عوانة (٣٠٩/٢)، والنسائي (١/٢٤٧)، والترمذي (٣٣٢/٢)، وابن ماجه (١١٨٩)، والدارمي (٣٧٢/١)، وابن أبي شيبة (٢/٥٠/٢)، وابن نصر في «قيام الليل» (١٣٨)، والحاكم (٣٠١/١)، والبيهقي (٤٧٨/٢)، وأحمد (١٣/٣ و ٣٥ و ٣٧ و ٧١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦١/٩) من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد به، وقد صرح ابن أبي كثير بالتحديث في رواية لمسلم وأحمد .

من نام عن الوتر فليصله إذا ذكره

٢١. وأبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: « من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكره »

ومن هذا الوجه رواه الترمذي أيضا (٣٣٠/٢)، وأحمد (٤٤/٣)، وابن نصر (١٣٨) وقال:

« وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أصحاب الحديث لا يحتجون بحديثه ». قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (ص ١٥٣): لكنه لم يتفرد به، بل تابعه محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم به. أخرجه أبو داود (١٤٣١)، والدارقطني (١٧١)، والحاكم (٣٠٢/١) وعنه البيهقي (٤٨٠/٢) وقال:

« صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي وهو كما قال. ولا تعارض بينه وبين الحديث الذي قبله خلافا لما أشار إليه محمد بن يحيى. ذلك لأنه خاص بمن نام أو نسي فهذا يصلي بعد الفجر أي وقت تذكر، وأما الذاكر فينتهي وقت وتره بطلوع الفجر، وهذا بين ظاهر.

ومما يشهد لهذا، حديث قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ:

٢٢. « من أدرك الصبح ولم يوتر، فلا وتر له ».

أخرجه الحاكم (٣٠٢/١) وعنه البيهقي، وقال:

« صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي.

وأما البيهقي فأعله بقوله:

« ورواية يحيى ابن أبي كثير كأنها أشبه (يعني الحديث الأول) فقد روينا عن

أبي سعيد الخدري عن النبي في قضاء الوتر ».

يعني حديث محمد بن مطرف المذكور آنفاً.

ولا وجه لهذا الإعلال بعد صحة الإسناد، وهو بمعنى الحديث الأول بل هو أوضح منه واقرب إلى التوفيق بينه وبين حديث ابن مطرف، لأنه صريح فيمن أدرك الصبح، ولم يوتر، فهذا لا وتر له، وأما الذي نسي أو نام حتى الصبح فإنه يصلي كما تقدم.

اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً

٢٣. وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فإن رسول الله ﷺ قال: «أوتروا قبل الفجر» .

أخرجه أبو عوانة (٣١٠/٢)، وابن الجارود (١٤٣)، والحاكم (٣٠٢/١)، والبيهقي (٤٧٨/٢) من طريق سلمان بن موسى ثنا نافع عنه، وقال الحاكم: «إسناده صحيح» ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي (٣٣٢/٢) وابن عدي (١/١٥٧) مرفوعاً كله بلفظ :

« إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر » . وقال الترمذي :

« تفرد به سليمان بن موسى على هذا اللفظ » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (ص ١٥٤): واللفظ الأول أصح عندي، والفقرة الوسطى منه موقوفة، رفعها بعض الرواة عند الترمذي وهو وهم

عندي ولعله من قبل سليمان بن موسى فإنه لين بعض الشيء وكان خلط قبل موته. وقد روى مسلم (١٧٣/٢) وغيره عن الليث عن نافع أن ابن عمر قال: فذكره دون قوله « فإذا كان الفجر ... » .

وروى هو والبخاري (٢٥٣/١) وغيرهما من طريق عبيد الله عن نافع به مرفوعاً مختصراً بلفظ :

٢٤. « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا ».

أخرجه البخاري (٢٥٣/١)، ومسلم (١٧٣/٢)، وكذا أبو عوانة (٣٣٣/٢) وأبو داود (١٤٣٨)، والنسائي (٢٤٧/١)، وابن أبي شيبة (١/٤٨/٢)، وابن نصر (١٢٧)، وابن الجارود (١٤٣)، والبيهقي (٤٣/٣)، وأحمد (١٤٣/٢ و ١٥٠) من طرق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وفي رواية لأحمد (١٣٥/٢) من طريق ابن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الوتر قال :

« أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام، ثم أردت أن أصلي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وتري، ثم صليت مثنى مثنى، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة، إن رسول الله ﷺ أمر أن يجعل آخر صلاة الليل الوتر .

ولا يخالف هذا حديث أبي هنيئ أن أبا الدرداء كان يخطف الناس فيقول: لا وتر لمن أدركه الصبح، قال: فانطلق رجال إلى عائشة فأخبروها فقالت: كذب أبو الدرداء، كان النبي ﷺ يصبح فيوتر .

أخرجه أحمد (٢٤٢/٦ - ٢٤٣)، وابن نصر (١٣٩) بإسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي هنيئ واسمه عثمان بن هنيئ، ذكره أبو أحمد الحاكم وابن حبان في الثقات .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : والظاهر أن أبا الدرداء ﷺ أراد بقوله: « لا وتر لمن أدركه الصبح » من كان غير مقدور كما دل عليه حديث ابن مطرف

وغيره، ومما يؤيد ذلك أنه قد روي عن أبي الدرداء أنه قال :

« ربما رأيت النبي ﷺ يوتر، وقد قام الناس لصلاة الصبح ».

أخرجه الحاكم (٣٠٣/١)، والبيهقي (٤٧٩/٢) وقال :

« تفرد به حاتم بن سالم البصري ويقال له الأعرجي، وحديث ابن جريج أصح

من ذلك » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (ص ١٥٥): قال أبو حاتم

فيه: « يتكلمون فيه » وقال ابنه في « الجرح والتعديل » (٢٦١/٢/١): « ترك أبو

زرعه الرواية عنه، ولم يقرأ علينا حديثه » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : فقول الحاكم في الحديث: « صحيح

الإسناد » من التساهل الذي عرف به، فلا عجب منه، وإنما العجب من الذهبي حيث

وافقه في تلخيصه مع أنه أورد ابن سالم هذا في الميزان وذكر عن أبي زرعة أنه قال: لا

أروي عنه .

ويؤيده أيضا قول مسلم بن مشكم :

« رأيت أبا الدرداء غير مرة يدخل المسجد ولم يوتر، والناس في صلاة الغداة

فيوتر وراء عمود، ثم يلحق الناس في الصلاة » .

أخرجه ابن نصر (ص ١٣٩) .

ومسلم هذا ثقة، وهو كاتب أبي الدرداء، ولكن لا أدري ما حال الإسناد

إليه، فإن المختصر اختصره، غفر الله لنا وله .

ووجه عدم المخالفة التي أشرنا إليها إنما هو من جهة أن إتياره عليه الصلاة

والسلام بعد الصبح، إنما هو فعل منه لا ينبغي أن يعارض به قوله الذي هو تشريع عام

للأمة، هذا إذا لم يمكن التوفيق بينهما، وهو ممكن بحمل هذا الحديث على عذر النوم

ونحوه، ويؤيده حديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه كان في مسجد

عمرو بن شرحبيل، فأقيمت الصلاة فجعلوا ينتظرونه، فجاء، فقال: إني كنت أوتر، قال وسئل عبد الله: هل بعد الأذان وتر؟ قال: نعم، وبعد الإقامة، وحدث عن النبي ﷺ «أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ثم صلى» .

أخرجه النسائي (٢٤٧/١)، والبيهقي (٤٨٠/٢ - ٤٨١) بسند صحيح .
والشاهد منه تحديث ابن مسعود أنه ﷺ صلى بعد أن طلعت الشمس، فإنه إن كان ما صلى صلاة الوتر فهو دليل واضح على أنه ﷺ إنما أخرها لعذر النوم، وإن كانت هي صلاة الصبح - كما هو الظاهر والمعروف عنه ﷺ في غزوة خيبر - فهو استدلال من ابن مسعود على جواز صلاة الوتر بعد وقتها قياساً على صلاة الصبح بعد وقتها يجمع الاشتراك في العلة وهي النوم. والله أعلم .

وقت صلاة الوتر

٢٥. حديث: «إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» .

صحيح، دون قوله «هي خير لكم من حمر النعم». رواه ابن أبي شيبة (٥٤/٢) / (١)، وأبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٣١٤/٢)، والدارمي (٣٧٠)، وابن ماجه (١١٦٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٥٠/١)، وابن نصر في «قيام الليل» (١١١)، والطبراني في «الكبير» (٢/٢٠٧)، والدارقطني (١٧٤) والحاكم (١) / (٣٠٦)، والبيهقي (٤٧٨/٢) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة أنه قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال ...» فذكره دون قوله: «فصلوها» وقال أكثرهم بدلها

«جعل الله لكم» وقال الترمذي: «حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب» .

وعن عمرو بن العاص يقول: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل زادكم صلاة، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، الوتر الوتر» ألا وإنه أبو بصرة الغفاري، قال أبو تميم: فكنت أنا وأبو ذر قاعدين فأخذ بيدي أبو ذر فانطلقنا إلى أبي بصرة، فوجدناه عند الباب الذي يلي دار عمرو بن العاص، فقال أبو ذر: أنت سمعت النبي ﷺ يقول: (فذكر الحديث)؟ قال: نعم، قال: أنت سمعته؟ قال: نعم، قال: أنت سمعته؟ قال: نعم.

أخرجه أحمد (٣٩٧/٦) ثنا يحيى بن إسحاق أنا ابن لهيعة به، ورواه الطحاوي (٢٥٠/١): حدثنا علي بن شيبه ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا ابن لهيعة به (وسقط من السند عبد الله بن هبيرة) ورواه الطبراني في الكبير (٢/١٠٤/١) من طريق ثالث عن ابن لهيعة به .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «الإرواء» (ص ١٥٨) : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير ابن لهيعة وهو إنما يخشى منه سوء حفظه بسبب احتراق كتبه وهذا مأمون منه هنا لأن من الرواة عنه أبو عبد الرحمن المقرئ واسمه عبد الله بن يزيد. قال عبد الغني بن سعيد الأزدي: إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح: ابن المبارك، وابن وهب، والمقرئ، وذكر الساجي وغيره مثله.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - فصيح بذلك إسناد الحديث، والحمد لله .

٢٦. وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم، وهي الوتر» .

رواه أحمد (٢٠٨/٢)، وابن أبي شيبه (١/٥٤/٢) عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو به.

دعاء القنوت مكانه ووقته

معنى القنوت

قنت: خضع، وذلّ، وعبد، ودعا .

انظر: النهاية، اللسان، القاموس، الوسيط، مادة ق ن ت .

وتأتي كلمة القنوت بمعان متعددة .

كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام،
والسكوت، والذكر، ودوام الطاعة .

فيصرف كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله اللفظ، في السياق والسباق .

فالقانت هو: الداعي، والمداوم على الطاعة، والخاشع، .. وقد تأتي هذه المعاني

مفردة، وقد تأتي مجتمعة، كما في قوله تعالى: ﴿وكانت من القانتين﴾ [التحريم: ١].
لأن حقيقة القانت: انه القائم بأمر الله.

قال ابن مسعود :

« القانت: المطيع لأوامر الله ورسوله ». « ابن كثير » (٤-٥١) .

وقال شيخ الإسلام :

« والقنوت في اللغة: دوام الطاعة ». « جامع الرسائل » (١-٥) .

وعلى هذا فسر حديث النبي ﷺ حين سئل: أي الصلاة أفضل قال :

« طول القنوت » .

أي: طول القيام والركوع والسجود .

وقد ترمي لمعنى خاص :

كما في قوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٧] .

أي: ممسكين عن الكلام .

لحديث زيد بن أرقم «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾، فأمسكنا عن الكلام» .

البخاري (١٦٢/٥)، مسلم (٥٣٩) وغيرهما.

ولا يمنع هذا ؛ أن يكون المعنى أعم، ليشمل الخشوع، والذلة، والإستكانة، ولازمه الإمساك عن الكلام في الصلاة. كما ذهب إلى هذا جمهور المفسرين .

قال ابن كثير (١-٣٠٢) :

«أي خاشعين ذليلين مستكينين بين يديه، وهذا الأمر مستلزم ترك الكلام في الصلاة» .

وفي قول الله - تعالى - :

﴿أَمَّنْ هُوَ قانت آناء الليل ساجداً أو قائماً﴾ [الزمر: ٩] .

قال ابن كثير (٤-٥١) :

«ذهب بعضهم إلى أن القنوت: هو الخشوع في الصلاة ليس هو القيام وحده كما ذهب إليه آخرون» .

والذي تميل إليه النفس أن أصل معنى «القنوت» اللغوي هو الخضوع، وذلك من خلال استقرار هذه الكلمة في الكتاب والسنة والنصوص العربية يتبين إن الخضوع هو: المعنى المشترك بين جميع معاني كلمة القنوت، فالقائم: خاضع لأمر الله، والساکت: خاضع للأمر الله، والخاشع: خاضع لأمر الله، والكافر: خاضع لأمر الله. والكائنات كلها: خاضعة لأوامر الله.

﴿ألا له الخلق والأمر﴾ [الأعراف: ٥٤] .

﴿إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون﴾ [يس: ٨٣] .

فإذا كانت خطاباً للمؤمنين، فتتضمن: الخضوع مع الخشوع ودوام الطاعة، كما في قوله تعالى :

﴿ يا مريم اقنتي لربك ﴾ [آل عمران: ٤٣].

وقوله تعالى :

﴿ إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله ﴾ [النحل: ١٢٠].

وإن كان الخطاب بما للناس جميعهم، كافرهم ومؤمنهم، فيكون معنى القنوت - والحال هذه - مجرد الخضوع لسنن الله الكونية .

كما في قوله تعالى :

﴿ سبحانه بل له ما في السموات والأرض كل له قانتون ﴾ [البقرة: ١١٦]

أي: خاضعون .

ولكن، منهم الخاضع خضوعاً كونياً، ومنهم الخاضع خضوعاً شرعياً، فإن الكافر لم يخضع خضوعاً شرعياً.

والخضوع الشرعي هو: الاستسلام لأوامره، والإبتعاد عن نواهيه والإلتزام بشرعه.

والمقصود بالخضوع الكوني :

الخضوع لسنن الله الكونية: من موت، وحياة، ورزق، ولون، ومرض وغير ذلك مما يخضع له الناس جميعاً - مؤمنهم وكافرهم - كرهاً. أي: شاؤوا أم أبوا رضوا أم سخطوا قال مجاهد: ﴿ كل له قانتون ﴾ [الروم: ٢٦] مطيعون. كن إنساناً، فكان، وقال: كن حماراً فكان.

رواه ابن جرير (٢-٥٣٨)، وابن أبي حاتم (١-٣٤٩).

فهذه هي: الطاعة الكونية: يستوي فيها المؤمن والكافر، والحيوان والجماد،

وتسمى عند العلماء الطاعة الكونية لله - عز وجل - .

قال تعالى: ﴿وَكُلُّ أُنثَىٰ دَاخِرِينَ﴾ [النمل: ٨٧].

وقال سبحانه :

﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣].

قال شيخ الإسلام: «جامع الرسائل» (١ - ٩).

«وفسرهما - أي مجاهد - بطاعة أمره الكوني» .

﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

وعلى هذا يحمل قوله تعالى :

﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد: ١٥].

طوعاً: الطاعة الشرعية. كرهاً: الطاعة الكونية .

لأن السجود يأتي بمعنى الخضوع الكوني، كالقنوت الكوني، وكذا الاستسلام

الكوني، كما في قوله تعالى :

﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران: ٨٣]

والواو هنا بمعنى: أو، أي: منهم من يسجد ويسلم طوعاً، ومنهم من يسجد ويخضع

لستنا الكونية كرهاً، كما في قوله تعالى: ﴿مَخْلَقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمَقْصِرِينَ﴾ [الفتح:

٢٧]. أي منكم المخلق، ومنكم المقصر.

فالسجود، والاستسلام، والقنوت، وحتى التسبيح، كل منها يأتي على المعنى

الشرعي، وعلى معنى الخضوع الكوني .

فإذا فهمت هذا فهمت كثيراً من الآيات التي أشكلت على كثير من الناس

كقوله تعالى :

﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٥].

﴿يَسْبَحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١].

﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ٨٣].

﴿ كل له قانتون ﴾ [البقرة: ١١٦].

فإذا وردت بلفظ العموم فتحمل على المعنى الكوني، وإن وردت بلفظ الخصوص فتحمل على المعنى الشرعي.

فالمؤمن خاضع لله وطائع له شرعاً ورغبة وحباً، وكذلك كونياً وكرهاً .
والكافر خاضع لله كونياً وكرهاً فحسب.

وأما قوله تعالى :

﴿ ألم تر أن الله يسجد له من في السموات والأرض والنجوم والجبال
والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ﴾ [الحج: ١٨٠] .
فالمقصود ها هنا بالسجود: السجود الطوعي لأن الله - عز وجل استثنى
الكافرين منه .

وأما دخول السموات والأرض والنجوم والجبال والشجر والدواب. فلا أنهم
يسجدون سجوداً حقيقياً طوعاً ولكنه مجهول الكيفية عندنا، كقوله تعالى:

﴿ كل قد علم صلاته وتسبيحه ﴾ [النور: ٤١].

وقوله :

﴿ يا جبال أوبي معه والطير ﴾ [سبا: ١٠].

فالتأويل حقيقي لا مجازي فلا حاجة للي أعناق النصوص، وللتأويل المتكلف
والله أعلم بحقيقته وكيفيته.

ويوضح هذا قوله تعالى :

﴿ ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض إئتيا طوعاً أو كرها
قالتا أتيناً طائعين ﴾ [فصلت: ١١] .

أي: إما أن تعملوا بالسنن والنواميس والأوامر طواعية ورغبة، وإما أن تكرها
على ذلك كرها، ولا بد ولا مفر لكم من ذلك فاختراراً ما تريد... واتبعوا ما تشاء !!

وروي عن النبي ﷺ تفسير القنوت بالطاعة، ولا يصح .

فعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « كل حرف من القرآن يذكر فيه القنوت فهو الطاعة » .

رواه أحمد (٧٥/٣)، وابن حبان (رقم ٢٦٤)، وأبو نعيم في الحلية (٣٢٥/٨) وابن جرير (٥٦٩/٢)، وابن أبي حاتم (٣٤٨/١)، والطبراني في « الأوسط » (رقم ١٨٢٩)، ومسند أبي يعلى (رقم ١٣٧٩). كلهم من طريق دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به وفي رواية دراج عن أبي الهيثم ضعف معروف قاله أحمد وغيره .

وقال ابن كثير بعد أن أورد الحديث عند قوله تعالى: ﴿وَكُلْ لَهُ قَانَتُونَ﴾ :

« وفي هذا الإسناد ضعف لا يعتمد عليه، ورفع هذا الحديث منكر، وقد يكون من كلام الصحابي أو من دونه، والله اعلم » .

ثم وقفت على ما ذكره الحافظ في « الفتح » (٥٧٠/٢) قال :

« ذكر ابن العربي أن القنوت يرد لعشرة معان، فنظمها شيخنا الحافظ زين الدين العراقي فيما أنشدنا لنفسه إجازة غير مرة :

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد	مزيداً على عشر معاني مرضية
دعاء خشوع والعبادة طاعة	إقامتها إقراره بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله	كذلك دوام الطاعة الراجح القنية

ومن المعاني الخاصة التي ترمي إليها لفظة القنوت: الدعاء في الصلاة قائماً، وهو

اصطلاح الفقهاء، كما في رواية البخاري وغيره، عن أنس: «إن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع». الحديث ويأتي تخريجه .

ومعناه: دعا قائماً في الصلاة .

وهذا هو الأظهر في معنى القنوت، إذا ورد بمعنى الدعاء في السنة المطهرة إنما يكون معناه: الدعاء في الصلاة قائماً وهذا هو بحثنا .

مشروعية القنوت

شرع الإسلام سنة «القنوت» وهو الدعاء في النوازل، وفي ما كان فيه مصلحة للمسلمين عامة، ودفع مفسدة عنهم، في الصلوات كافة، كما يشرع في صلاة الوتر، وقيام رمضان .

وأما المداومة عليه في صلاة الفجر: فمحدث لم تثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضوان الله عليهم بل ثبت عنهم إنكار هذا القنوت كما ستراه مفصلاً .
والنازلة: الأمر الشديد يتزل بالقوم، وجمعها: نوازع، ونقل في «اللسان» عن الحكم: «والنازلة: الشدة من شدائد الدهر تتزل بالناس» .

قلت: والنازلة: كالحروب، والزلازل، والسيول، والمجاعات وغير ذلك مما يكون شديداً على الناس .

مشروعية القنوت في النوازل

٢٧. فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجة، يقال لهم: القراء، فعرض لهم حيان من سليم: رِغْل وذَكْوَان، عند بئر يقال

لها: بئر معونة، فقال القوم: والله ما يياكم أردنا، إنما نحن مجتازون في حاجة النبي ﷺ فقتلوهم، فدعا النبي ﷺ شهراً في صلاة الغداة، وذلك بدء القنوت، وما كنا نقنت .

أخرجه البخاري (٤٨/٢)، ومسلم (٦٧٧)، والنسائي (٢٠٠/٢)، وغيرهم. وقصة هؤلاء القراء مذكورة في « الصحيحين » وغيرهما من كتب السنة والسيرة، وتسمى بغزوة « بئر معونة » وفيما يلي رواية مسلم (رقم ٦٧٧) عن أنس رضي الله عنه قال :

« جاء ناس إلى النبي ﷺ فقالوا: ابعث رجلاً يعلمونا القرآن والسنة، فبعث إليهم سبعين رجلاً من الأنصار، يقال لهم: القراء، فيهم خالي حرام، يقرؤون القرآن، ويتدارسون بالليل يتعلمون، وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد، ويحتطبون فيبيعونه، ويشترون به الطعام لأهل الصفة والقراء فبعثهم النبي ﷺ إليهم، فعرضوا لهم، فقتلوهم قبل أن يبلغوا المكان، فقالوا اللهم أبلغ عنا نبينا أنا لقيناك، فرضينا عنك، ورضيت عنا، قال: وأتى رجل حراماً - خال أنس - من خلفه، فطعنه برمح حتى أنفذه، فقال حرام: فُزت ورب الكعبة، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: إن إخوانكم قد قتلوا، وإنهم قالوا: اللهم بلغ عنا نبينا: أنا قد لقيناك، فرضينا عنك، ورضيت عنا . »

وفي رواية أخرجه البخاري (١٣٥/٣)، ومسلم (٦٧٧) .

« قنت رسول الله ﷺ شهراً حين قتل القراء فما رأيت رسول الله ﷺ حزن حزناً قط أشد منه . »

فقوله في الرواية الأولى: « وذلك بدء القنوت » وقوله في الرواية الثانية:

« شهراً، حين قتل القراء » فيه دلالة واضحة على مشروعيته في مثل هذا المقام .

وأما مشروعيته في مصالح المسلمين :

فكالدعاء لقوم مؤمنين هم في محنة، أو لهداية قوم آخرين، أو الدعاء على أعداء الإسلام، إلى غير ذلك مما فيه دفع مفسدة، أو جلب مصلحة عامة .
والأدلة على ذلك :

الأول: حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما :

« أن النبي ﷺ قنت بعد الركعة في صلاة، شهراً، اللهم: نج الوليد بن الوليد اللهم: نج سلمة بن هشام، اللهم نج عياش بن أبي ربيعة، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم: اشدد وطأتك على مضر، اللهم: اجعلها عليهم سنين كسني يوسف » .

أخرجه البخاري (١٥/٢)، ومسلم (رقم ٦٧٥) وغيرهما .

ومعنى « اجعلها عليهم سنين كسني يوسف » .

قال النووي: « اجعلها سنين شداداً ذوات قحط وغلاء »

انظر: « شرح مسلم » (١٧٦/٥) (رقم ٣٠٦) .

وأصل سني: سنين: وحذفت النون للإضافة .

وهذا الدعاء كما يلاحظ لنجاة بعض المستضعفين لا علاقة له بمحاذنة بئر معونة التي قتل فيها القراء، وإنما هو لنجاة بعض المسلمين، وهلاك بعض الكافرين، وليس هو نازلة كالحروب والزلازل وما شابه ذلك .

الثاني: حديث أبي هريرة أيضاً قال:

« أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد قنت بعد

الركوع .. » الحديث.

أخرجه البخاري (١٧١/٥)، وأحمد (٢٥٥/٢) وغيرهما .

وعزاه الحافظ في « الدراية » (٢٤٦) للصحيحين، ولم أعثر عليه في مسلم بهذا اللفظ، وإن كان أصل الحديث فيه، ولكن ليس فيه « كان إذا أراد... » ثم رأيت ابن كثير عزاه للبخاري دون مسلم عند قوله تعالى ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

وعزاه الحافظ في « الدراية » (١٩٥) لابن حبان بلفظ :
« وكان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح، إلا أن يدعو لقوم، أو على قوم » .

وقال الحافظ: « وعند ابن خزيمة مثله عن أنس، وإسناد كل منهما صحيح ». يعني: إسناد ابن حبان عن أبي هريرة، وابن خزيمة عن أنس، وكذا قال في «الفتح» (٢٢٦/٨) .

وقال أخرجه ابن خزيمة (٣١٤/١) رقم (٦٢٠) عن أنس، ولم أعثر عليه في ابن حبان، والله أعلم .

الثالث: فعل أبي هريرة يرفعه للنبي ﷺ .

فعن أبي سلمة انه سمع أبا هريرة يقول :

« والله لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الظهر، والعشاء، وصلاة الصبح، ويدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار » .

أخرجه البخاري (٢٥٨/١)، ومسلم (٦٧٦) وغيرهما .

فهذه أدلة واضحة على جواز القنوت في غير نازلة، مما فيه مصلحة عامة للمسلمين، أو لبعضهم .

وقد روى الحديث أيضاً ابن حبان (١٩٨١) وروى حديث أبي هريرة الأول رقم (١٩٨٦) ثم قال :

« في هذا الخبر بيان واضح أن القنوت إنما يقنت في الصلوات عند حدوث حادثة، مثل ظهور أعداء الله على المسلمين، أو ظلم ظالم ظلم المرء به، أو تعدي عليه، أو أقوام أحب أن يدعوا لهم، أو أسرى من المسلمين في أيدي المشركين، فأحب الدعاء لهم بالخلاص من أيديهم أو ما يشبه هذه الأحوال » .

وقال النووي في « شرح مسلم » (١٨٢/٥) :

« الصحيح المشهور أنه إن نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر بالمسلمين ونحو ذلك، قنتوا في جميع الصلوات المكتوبات » .
وهذه سنة كادت أن تموت إن لم تمت فعلاً في كثير من بلاد المسلمين.
والمسلمون في هذا بين إفراط وتفريط .
إما لا يقنتون أبداً، لا في نازلة ولا في طاعة .

وإما يقنتون كل يوم: القنوت المحدث في صلاة الفجر، وإما لا يقنتون إلا في النوازل الكبيرة والمصائب الجسيمة .
والأحاديث حجة عليهم جميعاً، مع ما سنورد من أفعال السلف رضوان الله عليهم جميعاً .

هل القنوت قبل الركوع أم بعده ؟

٢٨. أحاديث قنوته ﷺ بعد الركوع :

وهي كثيرة منها :

الأول: عن أبي هريرة قال :

« لأقربن صلاة النبي ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة .. بعد ما

يقول: سمع الله لمن حمده » الحديث .

أخرجه البخاري (١٩٣/١)، ومسلم (٤٦٨/١) وقد سبق تخريجه .

الثاني: عن محمد بن سيرين قال :

« سئل أنس بن مالك: أقنت النبي ﷺ في الصبح، قال: نعم، فقليل: أوقنت

قبل الركوع أو بعد الركوع، قال: بعد الركوع يسيراً » .

أخرجه البخاري (١٤/٢)، ومسلم (رقم ٦٧٧) وغيرهم .

قوله: « بعد الركوع يسيراً »

يحتمل ثلاثة معاني :

الأول: أي قنت أياما يسيرة بعد الركوع، وهي شهر كما في الروايات، وبعبارة

أخرى. أي: لم يكن يداوم على القنوت في الفجر، بل يسيراً عند النازلة أو الحاجة .

الثاني: أي قنت بعد الركوع يسيراً وقبل الركوع كثيراً .

الثالث: لم يقنت قبل الركوع مطلقاً .

والأول: هو الراجح عندي - والأخيران من إفادة الحافظ في « الفتح » (رقم

الحديث ١٠٠٤) .

وقد بوب الإمام البخاري لهذا الحديث فقال: « باب القنوت قبل الركوع

وبعده » .

٢٩. أحاديث قنوته ﷺ قبل الركوع :

ومنها :

الأول: عن أنس بن مالك وقد سئل عن القنوت بعد الركوع أو عند فراغه

من القراءة ؟ قال: لا بل عند فراغ من القراءة » .

رواه البخاري (٤٢/٥) عن عبد العزيز بن صهيب عنه .

الثاني: عن عاصم الأحول قال :

« سألت أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة: فقال: نعم ؛ فقلت: كان قبل الركوع أو بعده ؟ قال: قبله، قلت: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: بعده، قال: كذب، إنما قنت النبي ﷺ بعد الركوع شهراً .. » الحديث .
أخرجه البخاري (٢٥٦/١) واللفظ له، ومسلم رقم (٦٧٣) (٤٦٩/١) وغيرها .

فهذه الرواية تبين أنه كان ﷺ يقنت قبل الركوع وبعده، وأن أنساً ؓ كان يذكر هذا تارة، وهذا تارة .
وقوله: كذب أي: أخطأ .

وزعم بعضهم أن رواية عاصم الأحول شاذة، لمخالفتها للروايات الأخرى من أنهم ذكروا: إن القنوت بعد الركوع، وعاصم يروي قبل الركوع، وهم أكثر عدداً .
قلت: هذا صحيح لو كانت الحادثة واحدة ولا يمكن التوفيق، ومساءلتنا ليست كذلك، فإنها أكثر من رواية، وأكثر من حادثة .

وليس في هذا دليل على أن أنساً يُنكر القنوت بعد الركوع، بدليل رواياته الأخرى، وإنما ينكر أنه قال: إن القنوت بعد الركوع دائماً .
ويوضح هذا ما أخرجه ابن ماجه (١١٨٤/١) عن أنس أنه سئل عن القنوت فقال: « قبل الركوع وبعده » .

قال الحافظ في « الفتح » (٥٦٩/٢): « إسناده قوي » .
وقد وجه شيخنا العلامة الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (١٦٨/٢):
حديث أنس في نفيه للقنوت بعد الركوع توجيهها آخر، وهو أن نفي أنس للقنوت بعد الركوع إنما هو لقنوت الوتر، لا لقنوت النازلة، وهو توجيه وجيه والله اعلم .
وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر من طرق (٧٠١٨، ٧٠٢١، ٧٠٢٢) بعضها

صحيح، أنه قنت قبل الركوع في الفجر .
وأخرج عن ابن عباس من طريقين (٧٠١٣، ٧٠١٥) أنه قنت في الصبح قبل
الركوع .
وتمت آثار رواها ابن أبي شيبة، بدءاً من رقم (٧٠١٢) والطحاوي (١٤٧/١)
فليراجعها من شاء .
قال البيهقي (٢٠٨/٢) :
« ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ فهو أولى » .
وكذا قال غير واحد من المحققين .
قلت: والقنوت قبل الركوع وبعده مذهب جمهور أهل العلم والأمر فيه سعة،
والله أعلم .

مدة القنوت ومتى يُترك ؟

يشرع القنوت مدة النازلة إن كانت ذات وقت، وإن نزلت فجأة ثم أقلمت
فيشرع لأيام بعدها، والسنة في ذلك شهر، وإن كان لحاجة المسلمين فحتى تقضى،
فإن طالت قنت وترك إلى أن تزول .
سبق أن ذكرنا أن القنوت يشرع عند النازلة، ولحاجة المسلمين .
والنازلة: نازلتان :
نازلة كالصاعقة، وقتها قصير جداً، ونازلة ذات وقت .
فإن نزلت النازلة ثم ولّت، استحَب أن يقنت مدة شهر ثم يتركه، لفعل النبي ﷺ
ذلك في قصة أصحاب بئر معونة، كما في حديث أنس بن مالك قال :

« بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجة، يقال: لهم القراء فعرض لهم حيان من سليم، رِغْل وذَكْوَان، عند بئر يقال لها: بئر معونة، فقال القوم: والله ما إياكم أردنا، إنما نحن مجتازون في حاجة النبي ﷺ فقتلوهم، فدعا النبي ﷺ شهراً في صلاة الغداة، وذلك مدة القنوت، وما كنا نقنت » متفق عليه وسبق تخريجه .

وإن كانت النازلة مستمرة، استمر في القنوت إلى أن تقلع، فإن أقلعت، أقلع عنه، فإن قنت بعد إقلاعها أياماً شكراً لله، ودعا ألا تعود فليس ثمت مانع، فقد قنت رسول الله ﷺ بعد إقلاع نازلة بئر معونة شهراً، فإن كانت في حاجة المسلمين ومصالحهم، وتمت المصلحة، وقضيت الحاجة، ترك القنوت، لأن القنوت، إنما شرع لسبب، فإذا زال السبب الموجب له، لم يعد للقنوت معنى .

فإن لم تتم المصلحة، ولم تقض الحاجة، وطالت المدة، كوجود أسرى للمسلمين، أو سجناء، أو طواغيت تسلطوا على المسلمين، استحسب له أن يقنت بين الحين والحين، تذكرة للمسلمين، وطلباً لقضاء حاجاتهم من رب العالمين .
أدلة ذلك :

أما قنوته شهراً بعد النازلة فبين، قد سبقت الأدلة بذلك .

وأما استمراره بالقنوت ما دامت النازلة نازلة وتركها إذا أدبرت .

فلحديث أبي هريرة ؓ قال:

« إن النبي قال اللهم نج الوليد بن الوليد، اللهم نج عياش بن أبي ربيعة،

اللهم نج المستضعفين من المؤمنين» .

قال أبو هريرة ؓ :

« ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعد، فقلت أرى رسول الله ﷺ قد

ترك الدعاء ؟ قال: قيل: « وما تراهم قد قدموا » ؟ .

أخرجه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥) وغيرهما .

فهذه نازلة وإن لم تكن صاعقة، لكن النبي ﷺ قنت حتى فرّج هم المسلمين،

وَنَفْسَ كُرْبَتِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ قَدُومٌ مِنْ قَدَمٍ مِنْ مَكَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُسْتَضْعَفِينَ، تَرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الدُّعَاءَ .

قال ابن حبان (٣٢٥/٥) (عقب حديث رقم ١٩٨٦) :

« كَانَ ﷺ يَقْنَتُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ بِالنَّجَاةِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ تَرَكَ الْقَنُوتَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ ﷺ: « أَمَا تَرَاهُمْ قَدَمُوا » فَفِي هَذَا أُبَيِّنُ الْبَيَانَ عَلَى صَحَّةِ مَا أَصْلَنَاهُ .

قال ابن قدامة في « المغني » (١/٧٨٨ من الشرح) :

« فَإِنْ نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً، فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَقْنَتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. قَالَ الْأَثَرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَثَلَ عَنْ الْقَنُوتِ فِي الْفَجْرِ فَقَالَ: إِذَا نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً، قَنَتِ الْإِمَامُ وَأَمِنَ مِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ قَالَ: مِثْلُ مَا نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ هَذَا الْكَافِرِ - يَعْنِي بِابِكَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَسْأَلُ عَنْ الْقَنُوتِ فِي الْفَجْرِ فَقَالَ: لَوْ قَنَتِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً ثُمَّ يَتْرَكَ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ، أَوْ قَنَتِ عَلَى الْجُرْمَةِ، أَوْ قَنَتِ عَلَى الدَّوَامِ. وَالْجُرْمَةُ: هُمْ أَصْحَابُ بِابِكَ .. » .

قال ابن القيم في « الزاد » (١/٢٧٢) :

«وَالْإِنْصَافُ الَّذِي يَرْضِيهِ الْعَالَمُ الْمُنْصَفُ أَنَّهُ ﷺ جَهَرَ وَأَسْرَّ، وَقَنَتِ وَتَرَكَ، وَكَانَ إِسْرَارُهُ أَكْثَرَ مِنْ جَهْرِهِ، وَتَرَكَهُ الْقَنُوتَ أَكْثَرَ مِنْ فَعْلِهِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا قَنَتَ عِنْدَ النَّوَازِلِ لِلدُّعَاءِ لِقَوْمٍ، وَلِلدُّعَاءِ عَلَى آخَرِينَ، ثُمَّ تَرَكَهُ لِمَا قَدَّمَ مِنْ دَعَا لَهُمْ، وَتَخَلَّصُوا مِنَ الْأَسْرِ، وَأَسْلَمَ مِنْ دَعَا عَلَيْهِمْ، وَجَاؤُوا تَائِبِينَ، فَكَانَ قَنُوتُهُ لِعَارِضٍ، فَلَمَّا زَالَ تَرَكَ الْقَنُوتَ...» .

قلت: والحقيقة أن هذه سنة متروكة، وطريقة مهجورة، وهي القنوت عندما

يكون للمسلمين حاجة، كالدعاء بالنصر والفرج، وما شابه ذلك .

حكم الجهر به والتأمين ورفع الأيدي

ويجهر بالقنوت، سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية، ويؤمن المأمومون، وترفع الأيدي فيه ولا يمسح بها الوجه، ولم ترد الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ عنه في هذا المقام .

أما الجهر: فهو ظاهر من الأدلة السابقة، إذ لو لم يكن يجهر رسول الله ﷺ بالدعاء لما عرف بماذا كان يدعو .

ثم إن الغاية من الجهر: إسماع المؤمنين وتأمينهم على دعائه ﷺ ولا يتحصل ذلك إلا بالجهر، ولذلك قال الحافظ في « الفتح » (٥٧٠/٢) :

« وظهر لي أن الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع أن السجود مظنة الإجابة ... أن المطلوب من قنوت النازلة، أن يشارك المأموم الإمام في الدعاء ولو بالتأمين، ومن ثم اتفقوا على أن يجهر به » .

تأمين المأمومين

فلحديث ابن عباس الوارد في المسألة: وفيه « ويؤمن من خلفه » وقد سبق تخريجه.

رفع اليدين

فلحديث أنس في رواية أحمد (١٣٧/٣)، والبيهقي (٢١١/٢)، والطبراني في «الصغير» (ص ١١١) .

٣٠. قال الإمام أحمد: ثنا هاشم وعفان قالا: حدثنا سليمان عن ثابت قال:

كنا عند أنس بن مالك فكتب كتاباً بين أهليه، فقال: اشهدوا يا معشر القراء، قال ثابت: فكأني كرهت ذلك، فقلت: يا أبا حمزة لو سميتهم بأسمائهم، قال: وما بأس أن أقول لكم قراء، أفلا أحدثكم عن إخوانكم الذين كنا نسميهم على عهد رسول الله ﷺ القراء، فذكر أنهم كانوا سبعين، فكانوا إذا جاءهم الليل انطلقوا على معلم لهم بالمدينة، فيدرسون الليل حتى يصبحوا، فإذا أصبحوا، فمن كانت له قوة، استعذب من الماء، وأصاب من الخطب، ومن كانت عنده سعة اجتمعوا، فاشترى الشاة وأصلحوها، فيصبح ذلك معلقاً بحجر رسول الله ﷺ فلما أصيب خبيب بعثهم ﷺ فأتوا على حي من بني سليم، وفيهم خالي حرام، فقال حرام لأمرهم دعني فلاخبر هؤلاء أنا لسنا إياهم نريد، حتى يخلوا وجهنا، وقال عفان: فيخلون وجهنا ؟ فقال لهم حرام: إنا لسنا إياكم نريد، فخلوا وجهنا، فاستقبله رجل بالرمح فانفذه منه، فلما وجد الرمح في جوفه، قال: الله اكبر، فزت ورب الكعبة. قال: فانطوا عليهم فما بقي أحد منهم، فقال أنس: فما رأيت رسول الله ﷺ وجد على شيء قط وجده عليهم، فلقد رأيت رسول الله ﷺ في صلاة الغداة، رفع يديه فدعا عليهم، فلما كان بعد ذلك، إذا أبو طلحة يقول لي: هل لك في قاتل حرام، قال: قلت له: ماله، فعل الله به وفعل، قال: مهلاً: فإنه قد أسلم، وقال عفان: رفع يديه يدعو عليهم، وقال أبو النضر رفع يديه .

وهذا سند صحيح متين، رجاله كلهم ثقات عدول من رجال الصحيحين،

وهو على شرط مسلم، وأصل الحديث فيهما .
 وذكر البيهقي أثراً عن الصحابة في رفع اليدين منهم عمر بن الخطاب،
 وصححه عنه (٢١٢/٢) .
 وكذلك النووي في « المجموع » (٥١١/٣) نقلاً عن البخاري في جزء رفع
 اليدين وصححها وقال: « وهذا هو الصحيح ». أي رفع اليدين .

ويرفع المأمومون أيديهم اقتداء بالإمام

٣١. لقوله ﷺ: « إنما جعل الإمام ليؤتمر به » .
 البخاري (١٧٦/١) .

وأما مسح الوجه

فلم يثبت عن النبي ﷺ في الصلاة ولا خارجها .
 قال العز عبد السلام: « لا يفعله إلا جاهل » .
 انظر: الإرواء: (١٨٢/٢) .
 وقال البيهقي (٢١٢/١) :
 « فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فليست أحفظه عن أحد من
 السلف » .
 ثم ضعف الحديث الوارد، ثم قال: « وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر
 صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس، فالأولى ألا يفعله » .

وقال النووي في «المجموع» (٥٠١/٣) :

« لا يمسح وهذا هو الصحيح » وضعف الحديث الوارد في ذلك .

وقال ابن قدامة في «المغني» (٧٨٦/١) من الشرح :

« فهل يمسح وجهه بيده: روايتان: إحداهما: لا يفعل، لأنه روي عن أحمد أنه

قال: لم أسمع فيه بشيء » .

ثم ذكر الوجه الآخر، واستدل له بالأحاديث الضعيفة والموضوعة .

وأما الصلاة والسلام على النبي ﷺ

فلم يثبت في حديث صحيح ولا حسن .

وقد أخرج النسائي (٢٥٢/١) زيادة الصلاة على النبي ﷺ في دعاء قنوت

الوتر من طريق موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي عن الحسن بن علي قال :

« علمني رسول الله ﷺ ثم ذكر الدعاء ... ويأتي إن شاء الله في دعاء قنوت

الوتر .

قال الحافظ في «التلخيص» رداً على النووي الذي حسنه (ص ٩٤) :

قلت: « وليس كذلك فإنه منقطع » ثم ذكر ما يشبه الاضطراب فليراجعه من

شاء التفصيل .

وقال شيخنا العلامة الألباني - وفقه الله لكل خير - في «الإرواء» (١٧٦/٢):

«قلت: ولذلك قال العز بن عبد السلام في «الفتاوى» (ق ١/٦٦) (٦٩٦٢)

« ولم تصح الصلاة على رسول الله ﷺ في القنوت ولا ينبغي أن يزداد على صلاة

رسول الله ﷺ شيء » ثم عقب على ذلك شيخنا بقوله: « وهذا الحق الذي يشهد به

كل من علم كمال الشريعة وتمامها، وأنه ﷺ ما ترك شيئاً يقربنا إلى الله إلا وأمرنا به».

موضع القنوت

وموضعه بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع :

وفيه :

٣٢. عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: « كان يوتر ويقنت قبل الركوع ».

رواه النسائي (١٦٩٩)، وابن ماجه (١١٨٢)، وغيرهما من طريق علي بن ميمون قال: حدثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبي عن أبيه عن أبي بن كعب .

وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات غير مخلد بن يزيد وهو من رجال الشيخين، لكن الحافظ قال في « التقريب »: « صدوق له أوهام » .

وأخرجه الدارقطني (٣١/٢)، وابن نصر في « قيام الليل » (٣١) من طرق عن عيسى بن يونس ثنا سعيد بن أبي عروبة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي بن عيسى متبعة صحيحة قوية رجالها كلهم ثقات .

واعلم أن ما عدا هذا الحديث من أحاديث وروايات، لا تخلوا من ضعف أو اضطراب، لذلك أعرضت عن ذكرها .

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في « الزاد » (٢٣٤/١) :

« ولم يحفظ عنه أنه قنت في الوتر إلا في حديث: وذكر حديث أبي هذا » .

وفي ذلك آثار :

الأول: عن ابن مسعود وغيره من الصحابة - رضوان الله عليهم - .

٣٣. عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ: « كانوا يقتنون في الوتر قبل الركوع ».

أخرجه ابن أبي شيبة (رقم ٦٩١١) نا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة به .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

وله شاهد عن الأسود، أخرجه الطبراني في « الكبير » (٩/٩٤٢٥) .

٣٤. الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٩٠٠ من المطبوع) من طريق إبراهيم عن الأسود بن يزيد به .

قال شيخنا في « الإرواء » (٢/١٦٥) :

« روى ابن أبي شيبة (١/٥٦٢) عن إبراهيم بن يزيد أن عمر: « قنت في الوتر

قبل الركوع » .

قلت: ورجاله ثقات كلهم إلا أنه منقطع، فإن إبراهيم وهو النخعي، لم يدرك عمر، لكن لعل الوساطة بينهما الأسود بن يزيد فقد رواه ابن نصر (١٣٣) من طريقه عن عمر « انتهى كلام شيخنا .

قلت: الشيخ - حفظه الله - نقل ذلك من المخطوطة، وفي المطبوعة (رقم

٦٩٠) عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أن ابن عمر: « قنت في الوتر قبل الركوع ».

وفي هذا تباين في ثلاث :

ففي المخطوطة: إبراهيم بن يزيد، وفي المطبوع: إبراهيم فحسب .
 وسقط من المخطوطة، الأسود بن يزيد، بينما هو في سند المطبوعة .
 وفي المخطوطة عمر، وفي المطبوعة ابن عمر .
 والله أعلم ممن وقع الخطأ .

٣٥. الثالث: عن عاصم الأحول قال: « سألت أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة، فقال: « نعم » فقلت قبل الركوع أم بعده، قال: قبله، قلت فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: بدعة، قال: كذب - أي خطأ - إنما كنت النبي ﷺ بعد الركوع شهراً » .

أخرجه البخاري (٢٥٦/١)، ومسلم (١٣٦/٢) وغيرهما، وقد سبق تخريجه .
 وقد سئل أنس رضي الله عنه عن القنوت في النازلة فقال: قبل الركوع وبعده، وقد سبق تخريجه، فتبين من هذا أن أنساً رضي الله عنه يرى قنوت النازلة قبل الركوع وبعده وأما قنوت الوتر فلا يرى إلا قبله، بدليل قوله « كذب » وهذا هو الذي أثبتناه .
 والله أعلم بالصواب .

حكم قنوت الوتر

ولم يقم دليل على وجوبه، فهو سنة، يفعله المرء أحياناً ويتركه أحياناً، لعدم ثبوت دوام الرسول ﷺ على فعله .

قال شيخنا في « صفة صلاة النبي ﷺ » (١٤٢) :

« وإنما قلنا « أحياناً » لأن الصحابة الذين رووا الوتر لم يذكروا القنوت فيه، فلو كان يفعله دائماً نقلوه جميعاً عنه » .

لكن يجب التنبيه إلى أن كثيراً من الناس قد هجر هذه السنة لأسباب منها: أنه تركه حيناً وفعله حيناً، ثم غلب عليه الترك .

حكم التكبير ورفع الأيدي فيه

ولم يرد التكبير عند بدء القنوت، ولا رفع اليدين حذو المنكبين كالرفع عند تكبيرة الإحرام عن النبي ﷺ أصلاً، ولم يثبت مسح الوجه باليدين بعد الانتهاء من الدعاء، ولهذا فهي بدع لا يجوز فعلها، لعموم قوله ﷺ :

« من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » رواه مسلم .

« وخير الهدي هدي محمد ﷺ » .

وكذلك الصلاة، والسلام على النبي ﷺ ورفع اليدين للدعاء، لم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ في قنوت الوتر .

لكن ورد عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يرفعون أيديهم في قنوت رمضان، ويصلون على النبي ﷺ وورد عن بعض السلف أن ذلك بدعة .

والذي يترجح عندي - والله أعلم - أن قنوت الوتر للمنفرد لا يزداد عليه لا الصلاة ولا رفع الأيدي .

وأما احتجاج بعضهم على الرفع بالأحاديث العامة في الرفع فمردود، لأن للصلاة أحكاماً أخص، بدليل عدم رفع الأيدي عند الدعاء قبل السلام. فتدبر .

وأما قنوت رمضان في جماعة فيصلى فيه على النبي ﷺ وترفع الأيدي، لما ثبت عن بعض السلف ومنهم صحابته رضوان الله عليهم ولرفع رسول الله ﷺ يديه في قنوت النازلة، فأشبهه قنوت رمضان جهراً بالناس قنوت النازلة، ولذلك صلى الصحابة

على الرسول ﷺ بعد الدعاء، ورفعوا أيديهم، والله أعلم .

الآثار

ولقد تتبع آثار الصحابة، فلم أجد أثراً صحيحاً صريحاً في رفع الأيدي في قنوت الوتر، وإنما الثابت رفعهم أيديهم في قنوت النازلة، فظن من ظن أنه قنوت الوتر وما كان من الروايات صريحاً في رفعهم الأيدي في قنوت الوتر، فلا تخلو من مقال، قد رواها البيهقي (٢/٢١١) وضعفها .

وروى ابن نصر في « قيام الليل » (٣٢٠ من المختصر) « رفع اليدين في قنوت رمضان عن أبي هريرة ولكن المختصر حذف الإسناد ... » ولهذا ذهب كثير من أئمة السلف إلى منعه .

أخرج ابن أبي شيبة (٦٩٥٤) من طرق عن ليث عن ابن الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

« أنه كان يرفع يديه في قنوت الوتر » .

وفي سننه ليث بن أبي سليم، قال الحافظ: مقبول والأسود وابنه: ثقتان معروفان .

وأخرج عبد الرزاق (٤٩٩٨) من طريقين عن الزهري قال:

« لم يكن يرفع الأيدي في الوتر في رمضان » .

وأخرج ابن نصر في « قيام الليل » (٣٢٠) عن الحسن رحمه الله :

« أنه كان لا يرفع يديه في القنوت ويومي بأصبعه » .

وأخرج عن سعيد بن المسيب: (٣٢٠) قوله: « ثلاثة مما أحدث الناس،

اختصار السجود، ورفع الأيدي في الدعاء، ورفع الصوت » .
وأخرج (٣٢٠ مختصر) عن الوليد بن مسلم رحمه الله قال سألت الأوزاعي عن
رفع اليدين في قنوت الوتر فقال :

« لا ترفع يديك، وإن شئت فأشر بأصبعك » .

فهؤلاء ثلاثة من أئمة التابعين وكبارهم يرون بدعية الرفع .
غير أنه ورد عن كثير من السلف الرفع .

منهم الأئمة عبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإبراهيم النخعي وهو مذهب
الأحناف .

وكأنهم - رحمهم الله جميعاً - رأوا أن القنوت دعاء، والدعاء ترفع فيه الأيدي،
وقد رفع رسول الله ﷺ يديه في قنوت النازلة .
وهذا يؤكد الترجيح السابق في: عدم رفعها في الصلاة الفردية ورفعها في قنوت
رمضان، لأنه دعاء جماعي، فأشبهه دعاء النازلة .

لكن يشكل على هذا، ما قال شيخنا في « الإرواء » (١٨١/٢) :

« وثبت - أي الرفع - عن عمر في قنوت الوتر » .

لكن هل ثبت عنه في قنوت الوتر أو قنوت وتر رمضان ؟

وما يقال في الرفع يقال في الصلاة والسلام على النبي ﷺ في قنوت النازلة .

وبعد أن قرر شيخنا بدعية الصلاة على النبي ﷺ في قنوت النازلة تبعاً للعز بن

عبد السلام وغيره .

قال: « ثم اطلعت على بعض الآثار الثابتة عن بعض الصحابة، وفيها صلاتهم

على النبي ﷺ في آخر قنوت الوتر، فقلت بمشروعية ذلك » .

ومن هذه الآثار :

ما أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (١١٠٠) عن عروة بن الزبير :
« أن الأئمة الذين كانوا يصلون بالناس قيام رمضان على عهد عمر، وكانوا
 يصلون على النبي ﷺ » .
 وإسناده جيد .

قنوت رمضان

ويقت الإمام في رمضان في النصف الثاني منه، لثبوت ذلك عن بعض الصحابة
رضوان الله عليهم ويرفع المأمومون أيديهم ويؤمنون .
اعلم - رحمك الله - أن قنوت رمضان يفترق عن قنوت الوتر في أمور :
الأول: أنه جهر من الإمام في جماعة .
الثاني: أن قنوت رمضان في النصف الثاني منه فقط . وأما قنوت الوتر فهو على
دوام السنة يفعلُه تارة ويتركه أخرى .
الثالث: أن المأمومين يسمعون فيؤمنون ولا يدعون .
ولاشك أن تخصيص قنوت رمضان بالنصف الثاني وبالجهري وتأمين المأمومين،
لا يجوز قياساً على قنوت الوتر، للاختلاف بينهما بما ذكرنا، فلا بد - والحال هذه -
من دليل غير القياس، لأنها عبادة والعبادات توقيفية، ولولا أن الصحابة فعلوا ذلك لما
جاز فعله .

وقد ثبت ذلك عن جمهورهم، وجرى عليه عمل كثير من أئمة السلف -

رضوان الله عليهم جميعاً - .

وأخرج ابن أبي شيبة (٦٩٣٦) :

عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: « القنوت في شهر

رمضان » قال :

« عمر أول من قنت » .

قلت: النصف الآخر أجمع .

قال: « نعم » .

وهذا إسناد حسن .

وأخرج ابن أبي شيبة رقم (٦٩٣٣) .

عن أيوب عن نافع عن ابن عمر :

« أنه كان لا يقنت إلا في النصف - يعني من رمضان » .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرج أبو داود (١٤٢٨) وما بعده، والبيهقي من طريقه (٤٩٨/٢)، وابن

نصر (٣٢٦- مختصر) وابن أبي شيبة (٦٩٣٥) من طرق عن الحسن :

« أن أبي بن كعب رضي الله عنه أمّ الناس في رمضان، » وكان يقنت في النصف الآخر

يُسمعهم الدعاء » .

وزاد ابن أبي شيبة :

« وكان لا يقنت في النصف الأول » .

وفي رواية عن ابن أبي شيبة (٦٩٤١) .

« أن عمر هو الذي أمره بذلك رضي الله عنهم جميعاً » .

وثبت ذلك - أي القنوت في النصف الثاني من رمضان .

عن جمهرة من أئمة التابعين كالحسن، والزهري، وابن سيرين، وغيرهم رواه عنهم البيهقي (٤٩٨/٢ - ٤٩٩)، وابن أبي شيبه (٦٩٣٧)، وما بعده، وعبد الرزاق (٤٩٩٥ - وما بعده).

وقال المهلب: سألت سعيد بن أبي الحسن عن القنوت فقال:
« في النصف من رمضان كذلك عَلَّمْنَا » .
أي: علمهم الصحابة ذلك .

وقد أخرج البيهقي (٤٩٩/٢) بسنده عن أنس مرفوعاً ولا يصح، قد ضعفه البيهقي نفسه وابن الترمذي في تعليقه، لأن فيه ضعيفين .
فهذا شبه إجماع بل إجماع سكوني من الصحابة رضوان الله عنهم في عدم القنوت في النصف الأول من رمضان، والقنوت في الثاني منه .
فهذا عمر بن الخطاب وابنه وأبي لا يقتنون إلا في النص الثاني، ويصلي خلفه من يصلي من الصحابة - رضوان الله عليهم - ويقررونه على ذلك، فما أدري من أين أتى الناس بالقنوت في النصف الأول من رمضان، والعبادات سبيلها التوقيف والاتباع، لا الاستحسان والتقليد، وهذا الذي ذكرنا هو مذهب الأئمة مالك والشافعي .

ورواية عن أحمد اختارها أبو بكر الأثرم كما في « المغني » (٧٩٤/١) .
والعجيب أن ابن قدامة - رحمه الله - تعارضت أقواله في المغني (٧٨٤/١) فقد قال:

« وهذا كالإجماع » أي ترك القنوت في النصف الأول .

ثم أجاز القنوت في النصف الأول من رمضان، معللاً ذلك بقوله: « لأنه وتر فيشرع فيه القنوت كالنصف الآخر، ولأنه ذكر يشعر بالوتر فيشرع في جميع السنة

كسائر الأذكار .

واستشهد لذلك بحديث علي: « أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره .. » .
قلت: أما الحديث، فهو دعاء آخر الوتر في الجلوس قبل السلام، وليس هو
دعاء القنوت، فلا حجة في ذلك .

وأما ما علل به من أنه ذكر، فهو: استسحان في عبادة لا تشرع إلا بتوقيف،
وقد سبق الجواب على ذلك .

وأما قياسها على الوتر فلا يصح لما ذكرنا من الفوارق .
والعبادات دليلها النص لا القياس .

ثم بعد متابعة الروايات، تبين لي أن جهرهم بالقنوت في النصف الثاني من
رمضان، لم يكن لأنه وتر جاز فيه القنوت فحسب بل كان فيه شبهة بقنوت النازلة،
لأنهم كانوا يلعنون فيه الكفار ويدعون للمؤمنين .

وقد أخرج ابن خزيمة (١١٠٠/٢) بسند صحيح عن عروة بن الزبير، حديث
عمر المشهور في خروجه على الناس في رمضان، وأمره أيما أن يصلي بهم، ثم قال: أي
عروة:

« وكانوا يلعنون الكفرة في النصف، اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن
سبيلك، ويكذبون رسلك، ثم يدعو للمؤمنين، ثم يقول: اللهم إياك نعبد، ولك نصلي
ونسجد ... » الأثر .

فهذا يدل على أنهم كانوا يجمعون بين قنوت الوتر، وبين قنوت الحاجة، ولذلك
جهروا في النصف الثاني من رمضان، وتركوا النصف الأول لأن النبي ﷺ لم يكن
يداول على قنوت الوتر، فكرهوا القنوت على دوام الشهر خشية مخالفة رسول الله ﷺ
ولعل تخصيصهم النصف الثاني كان تحرياً لليلة القدر، والله أعلم.

تنبيه منهجي هام :

إذا قنت الإمام في النصف الأول من رمضان، فلا يفارق لأجل هذا البتة، كما يفعل ذلك بعد الناس .

فإن الخلاف شر كما قال ابن مسعود، وقد صلى هو والصحابة وراء عثمان - رضي الله عنهم - في منى أربعاء، وهم يرون الواجب صلاتها اثنتين، فليتنبه إلى هذا .
فإن الواجب: الأخذ بكل ما كان عليه السلف، وعدم أخذ بعض وترك بعض، وإن مما كانوا عليه: الصلاة وراء كل بر وفاجر، ووراء كل متبع ومبتدع، ما لم يظهر منه كفر بواح .

هذا وقد ورد عن بعض السلف المنع من القنوت في رمضان كله، وعن آخرين مشروعية القنوت في رمضان كله، ومنهم الإمام أحمد في رواية عنه، وبعض أصحاب الرأي .

ومع ذلك، كانوا يصلون وراء بعضهم من غير تفرق ولا خصومة .

المداومة على القنوت في صلاة الفجر

٣٦. عن أبي مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: « قلت لأبي: يا أبت، قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب، ها هنا بالكوفة خمس سنين أكانوا يقتنون ؟ قال: أي بُني، محدث . »

وهذا إسناد صحيح، أخرجه أحمد (٤٧٢/٣، ٣٩٤/٦)، والنسائي (٢٠٠/٢)، والترمذي (٢/٢٥٢/٢)، وابن ماجه (٣٩٣/١)، وابن أبي شيبة (رقم ٦٩٦١)،

وغيرهم من طرق كثيرة صحيحة عن أبي مالك، وبعض طرقه على شرط الصحيحين.
وفي رواية النسائي قال:

« صليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال: يابئني بدعة ». .
وقد ثبت عدم المداومة على قنوت الفجر كذلك عن ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وأنس، وابن الزبير أنهم لا يقنتون في الفجر إلا في نازلة أو حاجة، وكان بعضهم ينكر المداومة عليه.

أما أثر ابن عمر :

فرواه مالك عن نافع قال :

٣٧. « أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقنت في شيء من الصلاة ».

صحيح. أخرجه مالك في « الموطأ » (رقم ٣٧٩) .

وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (٦٩٧٨، ٦٩٧٠، ٦٩٧٧، ٦٩٩١ و ٦٩٩٨) وعبد الرزاق (٤٩٥٢، ٤٩٥٤، ٤٩٥٠) من طرق عن أبي الشعثاء قال: سألت ابن عمر عن القنوت في الفجر فقال: ما شعرت أحداً يفعله .
قوله: لا يقنت في شيء من الصلاة .

أي: على سبيل المداومة، لا على سبيل النفي المطلق، لورود قنوته في الوتر وغيره، ولأن رواية أبي الشعثاء وضحت المقصود.

وأما أثر ابن مسعود :

فقد أخرجه الطبراني في « الكبير »: (٩٤٢٨، ٩٤٢٩، ٩٤٣١ و ٩٤٣٢)،

وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٦٦ و ٤٩٦٧ - ٤٩٦٨ و ٤٩٤٩).

من طرق كثيرة عن علقمة والأسود وغيرهما - بألفاظ متقاربة - قالوا:

« كان عبد الله لأيقنت في شيء من الصلوات، إلا في الوتر قبل الركعة ». أي

قبل الركوع.

وفي ألفاظ أخرى: « كان لا يقنت في الفجر » .

وهذا أثر غاية في الصحة، وبعض أسانيده على شرط الصحيحين، وقوله

لأيقنت في شيء من الصلوات: أي: على الدوام .

وأما أثر ابن عباس :

فأخرجه ابن أبي شيبة (٦٩٧٦ و ٦٩٧٠)، وعبد الرزاق (٤٩٥٣) .

وإسناد عبد الرزاق صحيح رجاله كلهم ثقات .

وكذلك إسناد ابن أبي شيبة رجاله رجال «الصحيحين» غير عمران بن الحارث

فهو ثقة من رجال مسلم .

وأما أثر أنس :

فقد أخرجه البخاري (٤١/٢)، ومسلم (٦٧٧) وأبو داود (١٤٤٤)، و(١٤٤٥)،

والنسائي (٢٠٠/٢)، وابن أبي شيبة برقم (٦٩٧٩ و ٦٩٨٠ و ٦٩٨١).

وأما أثر أبي هريرة :

« كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح، إلا أن يدعو لقوم أو يدعو

على قوم» وقد سبق تخريجه .

وتمت آثار كثيرة، من طرق مختلفة، عن أصحاب رسول الله ﷺ في عدم قنوتهم في الفجر إلا عند النوازل أو عند الحاجة، قد أعرضت عنها خشية الإطالة وما ذكرنا فيه الكفاية، ومن أراد تتبعها فعليه «بمصنف ابن أبي شيبة» بدءاً من (رقم ٦٩٠٠) و«مصنف عبد الرزاق» بدءاً من (رقم ٤٩٤٥) .

فهذا أبو مالك الأشجعي صاحب رسول الله ﷺ وهو أمرؤ قد صلى خلف رسول الله ﷺ وهو ابن عشر سنين، وصلى وراء الخلفاء الراشدين جميعهم، سنين طويلة، لم يسمع أحداً منهم يقنت في الفجر بغير سبب، ومعه ابن مسعود وابن عباس وابن عمرو رضي الله عنهم أجمعين .

فهل يعقل أن يترك هؤلاء الصحابة ومنهم الراشدون مثل هذا الأمر، لو كان سنة عن المصطفى ﷺ مع تصريح هذا الصحابي وغيره ممن ذكرنا ببدعيته، وانعدام المخالف لهم .

وإذا لم يكن هذا إجماعاً، فليس في الإسلام إجماع .

ثم إن القائلين به استدلوا على ديمومه في الفجر بأدلة، إما صحيحة غير صريحة، وإما صريحة غير صحيحة .

منها: حديث أنس رضي الله عنه قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا» .

أخرجه أحمد (١٦٢/٣)، والبيهقي (٢٠١/٢)، والدارقطني (٣٩/٥) والطحاوي (١٤٣)، وعبد الرزاق .

وفي رواية: «أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه يبئر معونة ثم ترك، فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الحياة» .

وقد أخرجه كلهم من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس به .
وأبو جعفر الرازي هو: عيسى بن ماهان .
قال أحمد والنسائي: ليس بالقوي .
وقال أبو زرعة: يهم كثيراً .
وقال ابن حبان: يحدث بالمناكير عن المشاهير .
وقال الحافظ: « صدوق سيء الحفظ » .
والربيع بن أنس: صدوق له أوهام .
قلت: فهذا الحديث فيه ثلاث علل :
الأولى: سوء حفظ أبي جعفر، وكان قد اختلط أيضاً.
الثانية: أوهام الربيع .
الثالثة: نكاريته لمخالفته لما صح عن أنس وغيره في الصحيحين وغيرهما مما رَوَاهُ
من أن النبي ﷺ لم يكن يقنت إلا إذا أراد أن يدعو .. »
ويصلح هذا الحديث لأن يكون مثلاً للمنكر .
وأخشى أن يكون قوله: فأماً الصبح .. مدرجاً من قول أبي جعفر لتفرده بذلك
عن الثقات الذين رَوَوْا هذا الحديث دون هذه الرواية .
وقد أسهب ابن القيم - رحمه الله - في « الزاد » (٢٧٥/١) في بيان ضعف هذا
الحديث ونكاريته .
وأحسن منه ما قاله الحافظ في « الدراية » (رقم ٢٤٦) :
« ... ويجمع بين هذا وبين حديث أنس الماضي: « ما كان يقنت إلا إذا دعا
لقوم أو على قوم » بأن مراده إثبات قنوت التوازل، ولهذا أنكر على من أطلق قوله:
« ثم تركه » .

على أنه إذا حمل قوله: ثم تركه - أي ترك الدعاء - على أولئك نفر بعينهم فلم يبق بين الأحاديث تعارض والله أعلم .

وقد روى الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لأنس: « إن قوما يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر فقال: كذبوا، وإنما قنت رسول الله ﷺ شهراً واحداً يدعو على حي من أحياء المشركين ». عزاه الشوكاني للخطيب (٢ - ٣٤٦) .

وقيس بن الربيع، وإن كان فيه كلام فهو أحسن حالا من أبي جعفر الرازي . وأصل حديث أنس هذا في «الصحيحين» وغيرهما بلفظ «إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على ناس قتلوا ناساً» .

قال ابن القيم في «الزاد» (١/٢٧٩) :

« فهذا يدل على أنه لم يكن من هديه ﷺ القنوت دائماً وقول أنس: فذلك بدء القنوت مع قوله: « قنت شهراً، ثم تركه » دليل على أنه أراد بما أثبتته من قنوت النوازل .

وأما احتجاجهم بما أتفق عليه عن أبي هريرة أنه قال:

« والله أنا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الركعة من

صلاة الصبح ... » .

فقد أجاب ابن القيم - رحمه الله - (١/٢٣٤) فقال: «ولا ريب أن رسول الله ﷺ سنه... وهذا رد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقاً عند النوازل وغيرها، ويقولون: هو منسوخ وفعله بدعة: فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء، وبين من استحبه على الدوام، وهم أسعد بالحديث من الطائفتين » .

قلت: وهكذا تجد أهل الحديث في كل مسألة، هم فيها وسطاً، وسنة الرسول

ﷺ لهم مسلماً .

ومما يؤيد ما ذهب إليه ابن القيم: الرواية الأخرى لحديث أبي هريرة قال :
« لأقربن صلاة النبي ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة
الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح، بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين
ويلعن الكافرين » .
أخرجه البخاري، ومسلم، وقد سبق تخريجه .

خلاصة البحث :

أن رسول الله ﷺ قنت في الصلوات الخمس، ثم في المغرب، ثم في الفجر، فتوهم
من توهم أنه داوم على ذلك، وراح بعض الضعفاء من أمثال أبي جعفر الرازي يزيد
في الحديث ويدرج، حتى صارت المداومة على القنوت في الفجر سنة، وما هي بسنة،
فقد أنكره من ذكرنا من أصحاب النبي ﷺ ولم يفعله أحد منهم، كما أنكره جمهور
العلماء .

في أي الصلوات يشرع

ويشرع قنوت التوازل في سائر الصلوات الخمسة السرية منها والجهرية،
ويفضل في المغرب والفجر، وتؤكد أفضليته في صلاة الفجر، وذلك حسب النازلة
والحاجة .

والذي يظهر من عموم الروايات :

١- أن النبي ﷺ كان يقنت أول وقوع النازلة في الصلوات الخمس، ثم يتركه في الظهر والعصر والعشاء، ويبقيه في المغرب والفجر، ثم يتركه في المغرب، ويبقيه في الفجر، ثم يتركه إذا أقلت النازلة، فإن لم تكن نازلة، وكان القنوت لحاجة المسلمين والدعاء لهم وعلى أعدائهم، استحب القنوت بين الحين والحين، وهذا هو أفضل المسالك للتوفيق بين الأحاديث التي وردت في هذا الشأن، ولفهمها الفهم الصحيح .

فإن الإنسان أكثر ما يتأثر أول نزول النازلة، فيكون أحوج إلى كثرة الدعاء، فيدعو في الصلاة كلها، فإن خفت النازلة، قنت في الفجر، والمغرب، فإن خفت النازلة، وبعد عهدها، قنت في الفجر فإن أقلت، أقلت عن القنوت .

القنوت في الصلاة كلها :

٣٨. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة... » الحديث .

رواه أبو داود (١٤٤٣)، وأحمد (٣٠١/١) والحاكم (٢٢٥/١)، والبيهقي (٢/٢١٢) من طريق ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس به .

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله رجال « الصحيحين » خلا هلال بن خباب .

وقد وثقه أحمد، وابن معين، وابن حبان كما في « التهذيب » (٧٨/١١) .

وقال يحيى بن سعيد القطان: تغير قبل موته وفي النفس شيء من تفرده .

لكن، لمعنى الحديث شواهد تأتي في هذا الفصل إن شاء الله .

وقد حسن إسناده النووي في « المجموع » (٥٠٢/٣) وشيخنا الألباني في

« الإرواء » (١٦٣/٢) .

القنوت في الظهر والعشاء والفجر

٣٩. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر والعشاء الأخيرة وصلاة الصبح، بعد ما يقول سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار » .

متفق عليه، وقد سبق تخريجه .

فهذا القنوت كان في الصبح والظهر والعشاء .

وفي رواية لأحمد « وصلاة العصر » بدل « صلاة العشاء » .

القنوت في صلاة المغرب والفجر

وفيه حديثان: الأول:

٤٠. عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ: « كان يقنت في صلاة المغرب والفجر » .

رواه مسلم (٦٧٨)، وأبو داود (١٤٤١)، والنسائي (٢١٢/٢)، والترمذي

(٤٠١)، وأحمد (١٨٤٩٣)، وغيرهم .

الثاني :

٤١. عن أنس رضي الله عنه قال: « كان القنوت في المغرب والفجر » .

رواه البخاري (٢٥٨/١)، وغيره .

القنوت في الفجر

المتبع للسنة يجد أن أكثر الروايات على أنه ﷺ كان يقنت عند الحاجة والنازلة في الفجر، أو كان يقنت في جميع الصلوات ثم يتركه إلا في الفجر، وفي هذا أحاديث وآثار كثيرة نذكر منها .

الأول: عن أنس رضي الله عنه قال: فذكر حديث القراء الذين قتلوا في بئر معونة ثم

قال :

« فدعا النبي ﷺ شهراً في صلاة الغداة » الحديث .

أخرجه البخاري (٤٠٨/٢)، ومسلم (٦٧٧) في « المساجد »، وأبو داود

(١٤٤٤-١٤٤٥) في « الصلاة »، والنسائي (٢٠٠/٢) وغيرهم.

الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

« أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الأخيرة من

الفجر ... » الحديث.

أخرجه البخاري (١٧٠/٨)، والنسائي (٢٠٣/٢)، والترمذي (٣٠٠٧)

وغيرهم .

الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

« كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ... ثم

ذكر قنوته، ودعائه للمستضعفين في مكة » الحديث .

أخرجه البخاري (١٧٠/٨)، ومسلم (٦٧٥) واللفظ له.

هذا وقد اضطربت أقوال العلماء في تعيين الصلاة التي يقنت فيها اضطراباً شديداً، ولا شك أن منشأ ذلك الاضطراب هو التقليد، وعدم الرجوع إلى النصوص. فمنهم من قال:

إنه منسوخ في الصلوات كلها.

وقال آخرون: إلا في المغرب والفجر.

وذهب آخرون: إلى انه منسوخ إلا في الفجر فقط.

والصواب الذي لا يرتاب فيه مطلع على هذه النصوص:

أن المسألة لا ناسخ فيها ولا منسوخ، وغاية ما في الأمر، أنه يشرع في الصلوات كلها، وفي بعضها دون بعض.

قال ابن حبان عند حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١٩٨٣):

« فإذا كان بعض ما وصفنا موجوداً، قنت المرء في صلاة واحدة أو الصلوات كلها أو بعضها دون بعض ».

وبوب النووي لأحاديث القنوت في « صحيح مسلم » من « كتاب المساجد »

باب رقم (٥٤)، فقال:

« باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة ».

وكذا قال ابن القيم في « الزاد » (٢٧٢/١)، والشوكاني في « نيل الأوطار »

(٣٤٦/٢) وغيرهم من المحققين المستقلين المنصفين.

وأغرب ابن قدامة في « المغني » (٧٨٨/١) من الشرح فقال:

« ولا يقنت في الصلاة إلا في الوتر والغداة، وقيل يقنت في الجهر كلها قياساً

على الفجر ولا يصح هذا، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه القنوت في

غير الفجر والوتر .

قلت: لا أدري أيهما أغرب ! الذي قاس ! أو الذي نفى ! مع شهرة الأحاديث في ذلك، وهي في « الصحيحين » وغيرها من أن النبي ﷺ قنت في المغرب والظهر، وفي الصلوات كلها، وقد سبق ذكرها .

وهذا مثال من الأمثلة الكثيرة، على عدم جدوى الاعتماد على كتب الفقه دون الرجوع إلى كتب السنة وعلمائها، فكن من ذلك على ذكر.

صيغة الدعاء

أما صيغة الدعاء فلم يثبت عن النبي ﷺ صيغة ملزمة، وإنما كان ﷺ يدعو بما يناسب الحال، وكذلك المسلم يدعو في قنوته بما يناسب حال النازلة، وينبغي أن يكون الدعاء جامعاً، وألا يطيل الإمام فيه، فليس من هديه ﷺ ما يفعله كثير من أئمة مساجد زماننا من إطالة الدعاء، وتعمد السجع فيه .

وإذا كان القانت منفرداً، فليدع ما شاء الله أن يدعو .

وإن للدعاء آداباً، ينبغي على الداعي الالتزام بها .

وله محظورات ... ينبغي على الداعي اجتنائها .

والعبرة في الدعاء بصدقه وقصره، وطهارة نفس صاحبه، وإخلاصه الرجاء والعبودية لله فيه، وليست العبرة بطول الدعاء، وتكلف السجع والتشقق فيه .

وقد أوردنا في هذه الرسالة، ما ورد عنه ﷺ من الأدعية في هذا المقام ومنها :

« اللهم نج الوليد بن الوليد، اللهم نج سلمة بن هشام، اللهم نج عياش بن

أبي ربيعة، الله نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم

اجعلها عليهم سنين كسني يوسف » سبق تخريجه.

قال: الإمام مالك :

« ليس في القنوت دعاء معروف ولا وقوف مؤقت ». (١٠٠/١) «المدونة».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - في «مجموع الفتاوى» (١٠٩/٢٣) :

« كما أن النبي ﷺ لما قنت أولاً على قبائل بني سليم الذين قتلوا القراء، دعا عليهم بالذي يناسب مقصوده، ثم لما قنت للمستضعفين من أصحابه، دعا بدعاء يناسب مقصوده فسنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين تدل على شيئين : أحدهما: أن دعاء القنوت مشروع عند السبب الذي يقتضيه، ليس سنة دائمة في الصلاة.

الثاني: أن الدعاء فيه ليس دعاءً راتباً، بل يدعو في كل قنوت الذي يناسبه ». وقد أخرج البخاري (١٥٣/٧) تحت باب: « ما يكره من السجع في الدعاء » عن عكرمة عن ابن عباس قال: حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ فَإِنْ أَكْثَرَ فثَلَاثَ مَرَّاتٍ، حَتَّى لَا يَمْلَ النَّاسُ هَذَا الْقُرْآنَ، وَلَا أَلْفِينَكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقْصُ عَلَيْهِمْ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ، فَتَمْلَهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصَتَ، فَإِذَا أَمْرُوكَ فَحَدَّثَهُمْ، وَهُمْ يَشْهَدُونَهُ وَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ، يَعْنِي لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الْاجْتِنَابَ .

والسجع: الكلام المقفى المتشابه المخارج، وليس بشعر.

قال في « اللسان » مادة: س ج ع:

سجع: تكلم بكلام له فواصل كفواصل الشعر من غير وزن.

والنهي المذكور: إنما هو المتكلف منه، وإلا فإن كثيراً من أدعية النبي ﷺ كان

مسجوعاً كقوله ﷺ :

« اللهم رب الناس مذهب البأس » (الحديث) .

البخاري (١٧٥/١٠)، وأبو داود (رقم ٣٨٩٠) وغيرها .

« اللهم استر عورتِي، وآمن روعي » الحديث .

أبو داود (رقم ٥٠٧٤) عن ابن عمر وعزاه في «المجمع» (١٧٥/١) للبخاري

وصححه شيخنا في « الجامع » .

ولذلك قال الحافظ في « الفتح » (١٣٩/١١) :

« أي لا تقصد إليه، أي: إلى السجع، ولا تشغل فكرك به، لما فيه من التكلف،

المانع للخشوع المطلوب في الدعاء، وقال ابن التين: المراد بالنهي المستكره منه، وقال الراوي: الاستكثار منه .

ولا يرد على ذلك ما وقع في الأحاديث الصحيحة، لأن ذلك كان يصدر من

غير قصد إليه، ولأجل ذلك يجيء في غاية الانسجام كقوله ﷺ في الجهاد: « اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، هازم الأحزاب » الحديث. انتهى كلام الحافظ .

البخاري (١٠٩/٦)، مسلم (رقم ٧٤٢) وغيرها .

وخلاصة هذا: أن لا يتكلف الداعي السجع تكلفاً يذهب صدق الدعاء،

واللهج به، ويصرفه عن قصده .

وأما الإطالة فيه: ففضلاً عن أن فيه مخالفة لسنة النبي ﷺ فقد كره رسول الله

ﷺ التشقق في الخطبة، والتشقق في الكلام، وهو التكلف في إخراج الكلام، وانتقاء

العبارات، ليتفهب فيه وليتشقق .

فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

« إن من أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة، أحاسنكم أخلاقاً، وإن

أبغضكم إليّ وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون، والمتشدقون، والمتفهبون، قالوا:

يا رسول الله ما المتفهبون ؟ قال المتكبرون .

صحيح، أخرجه الترمذي (٣٦٣/١)، وأخرجه أحمد (١٩٣/٤) عن أبي ثعلبة

رضي الله عنه وصححه شيخنا في « صحيح الجامع » .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال:

« خطب رسول الله ﷺ خطبة خفيفة فلما فرغ من خطبته قال: يا أبا بكر قم فاخطب، فقصر دون رسول الله ﷺ فلما فرغ من خطبته قال: يا عمر قم فاخطب، فقام فخطب فقصر دون رسول الله ﷺ ودون أبي بكر، فلما فرغ من خطبته قال: يا فلان قم فاخطب، فشقق القول، فقال رسول الله ﷺ اسكت أو اجلس، فإن التشقيق من الشيطان، وإن من البيان لسحراً، وقال: يا ابن أم عبد قم فاخطب، فقام ابن أم عبد فحمد الله، وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس إن الله عز وجل ربنا، وإن الإسلام ديننا، وإن القرآن إمامنا، وإن البيت قبلتنا، وإن هذا نبينا، وأوماً بيده إلى النبي ﷺ رضيما ما رضي الله تعالى لنا ورسوله، وكرهنا ما كره الله تعالى لنا ورسوله، فقال النبي ﷺ: « أصاب ابنُ أم عبد، أصاب ابنُ أم عبد وصدق، رضيت لأمتي ما رضي لها ابنُ أم عبد » .

أخرجه الحاكم (٢١٧/٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وشيخنا الألباني، وأخرجه البزار في « مسنده » (٣٠٣/١)، وابن أبي شيبة (١١٤/١٤) كلهم دون سبب الورود، وعزا سبب الورود الهيثمي في « المجمع » (٢٩٠/٩) للطبراني وقال: « ورجاله ثقات إلا أن عبد الله بن عثمان بن خثيم لم يسمع من أبي الدرداء والله أعلم » .

وعن عائشة - رضي الله عنها قالت :

« كان رسول الله ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك » .

أخرجه أبو داود (١٤٨٢)، وأحمد (١٤٨/٦) وغيرهما .
 عن الأسود بن شيبان عن أبي نوفل عن عائشة به .
 وهذا سند صحيح كلاهما ثقة، والأسود من رجال المسلم، وأبو نوفل من رجالهما.

وعنها رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها وهي تصلي:
 « عليك بالجوامع الكوامل » فلما انصرفت سألته عن ذلك ؟ فقال لها ﷺ
 قولي: « اللهم إني أتسألك من الخير كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم،
 وأعوذ بك من الشر كله، عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم .. » الحديث .
 أخرجه أحمد (١٤٧/٦) واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه (٣٨٤٦)، وابن حبان
 (٢٤١٣)، والحاكم (٥٢١/١) وغيرهم دون قوله ﷺ « عليك بالجوامع الكوامل »
 من طريق جبر بن حبيب عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة به .
 وهذا سند صحيح .

ويفسر لنا معنى الجوامع :

ما رواه ابن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعني أبي وأنا أقول :
 « اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها، ومهجتها، وكذا وكذا، وأعوذ بك من
 النار وسلاسلها وأغلالها، وكذا وكذا، فقال لي: يا بني: سمعت رسول الله ﷺ
 يقول: « سيكون قوم يعتدون في الدعاء » فإياك أن تكون منهم، إنك إن أُعطي
 الجنة أُعطيها وما فيها من الخير، وإن أُعذت من النار أُعذت منها، وما فيها من
 الشر » .

أخرجه أبو داود (١٤٨٠) وغيره، وسنده حسن .
 وهذا يعلم خطأ كثير من الأئمة، الذين يفصلون في دعائهم، ويشقون فيه،

ويخشى أن يكون هذا التفصيل من الاعتداء في الدعاء وأنه من الأسباب التي تؤخر استجابة الدعاء والله المستعان .

قال سبحانه: ﴿ أدعو ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين ﴾ .

فالصراخ في الدعاء، ورفع الصوت به، وإطالته من الإمام ... يخشى أن يكون من الاعتداء الذي لا يرجى منه استجابة، ولعل الأمر كذلك .
ثم إن في الإطالة والتشقيق مفسد غير ما ذكرنا .

منها: إدخال الملل والمشقة على كثير ما المأمومين، ولقد شكوا كثير منهم ذلك .
ومنها: أن يسقط الداعي في ألفاظ وأدعية خاطئة، وهناك أمثلة كثيرة ليس هاهنا محل ذكرها .

قال النووي في « المجموع » (٤٩٩/٣):

« قال البغوي: يكره إطالة القنوت » .

وإذا كان النبي ﷺ نهي عن إطالة الصلاة وجعل ذلك فتنة كما في حديث معاذ المشهور حين أطال الصلاة قاله له :

« أتريد أن تكون فتانا يا معاذ إذا أمت الناس فأقرأ ب ﴿ الشمس وضحاها ﴾

و ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ .. فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة »

رواه البخاري، ومسلم .

فإذا كان هذا في قراءة القرآن ... فماذا يكون في الدعاء ؟!! .

حكم الدعاء على المعين في القنوت

وقوله تعالى ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ .

بعد أن أصيب رسول الله ﷺ في أحد قال :

« كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم » ثم قنت يدعو على أناس بأسمائهم فأنزل الله تعالى: ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ .

وفي ذلك أحاديث :

٤٢. الأول: عن أنس ؓ : « أن النبي ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد، وشج وجهه، حتى سال الدم على وجهه ﷺ، وقال ﷺ: كيف يُفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم، وهو يدعوهم إلى ربهم » .
فأنزل الله تعالى ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ الآية .

أخرجه أحمد (٩٩/٣)، ومسلم (١٧٩١)، والترمذي (٣٠٠٢)، وغيرهم .

٤٣. الثاني: عن ابن عمر ؓ : « أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول: « اللهم العن فلاناً وفلاناً بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، فأنزل الله :

﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ إلى قوله ﴿ فإنهم ظالمون ﴾ . رواه البخاري

(٢٢٦/٨ فتح).

وأخرجه البخاري (٣٥/٥) أيضاً مرسلًا، وأحمد (٩٣/٢)، والترمذي (٣٠٠٤)

موصولاً من طريق عمرو بن حمزة عن سالم عن أبيه :

« كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو،

والحارث بن هشام، فترلت، وزاد « فتيب عليهم كلهم » .

والآية نزلت في الأمرين جميعاً .

في قوله ﷺ: « لن يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم » .

ولعنه المعين في قنوته .

لأن اللعن إنما حصل عقب أحد، فكأنهما حادثة واحدة .

وكذا قال الحافظ في « الفتح » (٢٢٧/٨) وغيره .

وللعلماء في هذا مذاهب: منها ما هو باطل، ومنها ما هو صحيح ومنها ما هو

دون ذلك .

أما المذهب الباطل :

فهو: زعم بعضهم: أن هذه الآية ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ ناسخة للقنوت، وهو زعم مردود بما ذكرنا من الأحاديث، وفعل الصحابة - رضوان الله عليهم - من استمرارهم في القنوت بعد نزول هذه الآية، مما يغني عن إعادة ذكره، ومن أهمها دعاؤه على قتلة القراء في بئر معونة، وكانت بعد أحد، فلا معنى - إذن - للنسخ، وقد تأخر المنسوخ عن الناسخ بزعمهم، قال القرطبي (٢٠٠/٤) .

« زعم بعض الكوفيين: أن هذه الآية ناسخة للقنوت، وليس هذا موضع

نسخ » .

المذهب المرجوح :

وهو: أن الآية نمت عن لعن المعين. وهو مذهب معتبر، لولا أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن قتلة القراء، بتعيين قبائلهم: « اللهم العن رعلًا وذكوان وعصية » وهذا اللعن كان بعد نزول الآية، فبطل ادعاؤهم، لكن ؛ هل يقال: إنه هي عن تعيين الناس بأسمائهم لا عن لعن جملة منهم، وفي هذا بعد للم تأمل .

قال القرطبي (١٩٩/٤) :

« قال علماؤنا: قوله عليه السلام: « كيف يفلح قوم شجوا رأس نبيهم »

استبعاد لتوفيق من فعل ذلك به: وقوله تعالى: ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ تقريب

لما استبعده، وإطماع في إسلامهم، ولما أطمع في ذلك قال ﷺ: « اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون ».

البخاري (٥١/٨)، ومسلم (١٧٩٢) .

قلت: ولا يستبعد أن يكون في الآية إشارة إلى أن على المسلم أن يتجنب الدعاء على معين، وألا يستبعد هداية الله لأحد مهما فعل ومهما كفر فقد تاب الله على هؤلاء المذكورين وهداهم للإسلام .

فقد روى الترمذي (رقم ٣٠٠٥) على شرط مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: « كان رسول الله ﷺ يدعو على أربعة فترلت، قال: وهداهم الله للإسلام » .

المذهب الصحيح :

وهو أن الآية إنما أشارت إلى معنى دقيق، وهو أن ليس لك يا محمد ﷺ أمر في هدايتهم وإضلالهم، وأن الأمر كله بيد الله وحده يضل من يشاء ويهدي من يشاء، ولعنك لن يقدم ضلالاً ولن يبعد هداية .

قال ابن حبان - رحمه الله - في صحيحه (عند حديث رقم ١٩٨٨) (٣٢٧/٥)

من الإحسان) :

« هذا الخبر قد يوهم من لم يمعن النظر في متون الأخبار، ولا يفقه في صحيح الآثار، أن القنوت في الصلوات منسوخ، وليس كذلك، لأن خير ابن عمر الذي ذكرناه أن المصطفى ﷺ كان يلحن فلاناً وفلاناً، فأنزل الله: ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ فيه البيان الواضح لمن وفقه الله للسداد وهداه لسلوك الصواب، أن اللحن على الكفار والمنافقين في الصلاة غير منسوخ، ولا الدعاء للمسلمين، والدليل على صحة هذا قوله ﷺ: فيخير أبي هريرة « أما تراهم قد قدموا » ؟ تبين لك هذه اللفظة، أنهم لولا أنهم قدموا ونجاهم الله من أيدي الكفار لأثبت القنوت ﷺ وداوم عليه، على أن

في قول الله جل وعلا ﴿ ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ﴾ ليس فيه البيان بأن اللعن على الكفار أيضاً منسوخ، وإنما هذه آية فيها الإعلام بأن القنوت على الكفار ليس مما يغنيهم عما قضى عليهم أو يعذبهم، يريد: بالإسلام يتوب عليهم، أو بدوامهم على الشرك يعذبهم، لا أن القنوت منسوخ بالآية التي ذكرناها .

قلت: وهذا هو الراجح، فإن التأمل لهذه الآية: ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ لا يجد فيها نهياً صريحاً، وإنما يجد أدباً رفيعاً، ومنهجاً قوياً في معالجة قضية النصر والهزيمة، فإن الآية نزلت في سياق أحد، وما حصل في أحد، فتأثر المسلمون لما حصل تأثراً بليغاً، وراح رسول الله ﷺ يلعن بعض الكافرين ويقول: « كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم » وكأنه ﷺ قطع طريق الهداية عن أولئك نفر الذين فعلوا ما فعلوا، وخشية من أن يعتقد المسلمون أن السبب الأول والرئيسي للهزيمة، هو: هؤلاء الملعونون، وليست مخالفة الرسول ﷺ والتنازل، أنزل الله: ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾.

ثم ذكر الله بعد ذلك الأسباب الحقيقية الكامنة وراء الهزيمة فقال سبحانه :
﴿ ولقد صدقكم الله وعده، إذ تحسوفهم بإذنه حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتم .. ﴾.

فهذه هي الأسباب الحقيقية وراء هزيمتكم، فلا ينفعكم لعن فلان لجلب نصر، ولا استبعاد الهداية عن فلان، لدفع هزيمة .

ثم إن في دندنة المسلم بلعن الكافرين صرف عن المقصود الأول، والحكمة البالغة من الهزيمة، وهي تربية النفس، وإعادة البناء، والتنبيه إلى وحدة الصف، وأهمية ذلك في النصر .

ومهما يكن من أمر، فإن لعن الكفار، وتحميلهم نتائج الهزيمة وحدهم دون أنفسنا لا ينفعان في تربية ولا إعداد في شيء، فضلاً عن مخالفة ذلك لهدي النبي ﷺ .
وهذه قضية منهجية، جديرة بالتأمل والإنصاف من قبل بعض الجماعات الإسلامية التي أشغلها لعن الكفار وأعمالهم عن تربية أنفسهم وإعدادها .
ومن نافلة القول أن نقول: إن كيد أعداء الله لا يرد باللعن والسب، وحكاية ما هم عليه من الكيد والمكر، وما يفعلون بالمؤمنين، مما يوهن عزائمهم، ويشبط همهم، وإنما يكون باتباع منهج القرآن وسنة رسول الرحمن ﷺ اللذين يعتمدان في بناء الفرد على الإيمان والتزكية، والعلم والتربية، مع الإشارة إلى الكفار وأعمالهم والحذر منهم بالجملة، على القاعدة المنهجية :

« يفصل في أحوال المسلمين، ويحمل في أحوال الكافرين » .

ثم إن في الآية معنى تربوياً آخر، وهو " : أنه يخشى من لعن الكفار في مثل هذه المناسبة، أن يظن ضعاف الإيمان، والذين في قلوبهم مرض، أن الكفار إنما غلبوا المؤمنين بقوتهم وشدهم لا بتقصيرهم أنفسهم، الأمر الذي يضعف الإيمان بالله، وبأن النصر بيده سبحانه، ويصرف المؤمنين عن تربية أنفسهم، وسد ثغراتهم، فترلت الآية: ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ أي إن الأمر بيده، والنصر بيده، والهزيمة بيده، والهداية بيده، والإضلال بيده .

وكذلك قال تعالى منها الناس جميعاً وضعاف النفوس والإيمان بخاصة، إلى هذا الأمر المهم. قال سبحانه :

﴿ ولا تحسبن الذين كفروا سبقوا إهم لا يعجزون ﴾ [الأنفال: ٥٩] .

أي حذار أن يخطر ببالك أن الكفار غلبوا أو عجز الله عنهم، وهذا على قراءة « ولا تحسبن » .

قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره لهذه الآية « ولا تحسبن » يا محمد ﷺ الذين كفروا سبقوا أي فاتونا فلا نقدر عليهم بل هم تحت قهر قدرتنا، وفي قبضة مشيئتنا فلا يعجزوننا .

وعلى قراءة « ولا يحسبن أي: لا يخطر ببال الكفار، ولا يظنوا ولو مجرد ظن أنهم يغلبون قهراً لنا، وفواتاً وعجزاً منا، كلا، بل هم تحت قدرتنا، ونقدر أن نهزمهم، بل ونبيدهم عن بكرة أبيهم، ولكن لنا حكمٌ بالغة، ومقاصد سامية لا يدركها إلا المؤمنون الموقنون، وفي كل قراءة معنى لطيف عند التأمل، وللمسألة تفصيل منهجي .

قال القرطبي (٢٠٠/٤) :

« زعم بعض الكوفيين أن هذه الآية ناسخة للقنوت، وليس هذا موضع نسخ، وإنما نبه الله - تعالى نبیه - ﷺ على أن الأمر ليس إليه، وأنه لا يعلم من الغيب شيئاً إلا ما أعلمه، وأن الأمر كله لله، يتوب على من يشاء، ويعجل العقوبة لمن يشاء» .

قنوت الوتر

مشروعية الدعاء في صلاة الوتر :

شرع الإسلام دعاءً خاصاً في صلاة الوتر يسمى « دعاء الوتر » أو « قنوت الوتر » .

ونصه :

« اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت،

وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، إنه لا يذل من واليت [ولا يعز من عاديت] تباركت ربنا وتعاليت » .

فعن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: « اللهم اهدنا فيمن هديت ... ». الحديث .

أخرجه أحمد (١١٩/١)، وأبو داود (١٤٢٥)، والنسائي (٢٥٢/١)، والترمذي (٣٢٨/٢)، وابن ماجه (١١٧٨)، والبيهقي (٢٠٩/٢)، والدارمي (١/٣٧٣)، والحاكم (١٧٣/٣)، وابن نصر (١٣٤) وغيرهم كثير، والزيادة الأولى: لأحمد وابن نصر، والزيادة الثانية للبيهقي وفي بعض رواياته بالإفراد « اهدني فيمن هديت » .

واعلم أنه لم يصح عن النبي ﷺ في قنوت الوتر سوى هذا الدعاء بلفظه، وما زاد عنه من ألفاظ فهي زيادات إما ضعيفة، أو لا أصل لها، كزيادة الصلاة على النبي أو « ولك الحمد على ما قضيت » إلى آخره، وكذلك ما عداه من الأدعية، إما: هو دعاء من قبل السلام، أو بعده، أو دعاء قنوت النازلة، فاختلط على بعضهم فظنه قنوت الوتر، والواجب على من قرأه أن يلتزم بنصه .

قال النووي - رحمه الله (٤٩٥/٣ المجموع) :

« فإن ألفاظ الأذكار يحافظ عليها على الثابت عن النبي ﷺ » .

ويجوز الدعاء بغيره، وإن كان الأفضل الدعاء به بلا شك، وذلك لثبوت قنوت بعض الصحابة رضوان الله عليهم بغيره، ثم إن تعليمه ﷺ للحسن رضي الله عنه لا يعني عند التأمل الوجوب، وذلك لأن النبي ﷺ إنما علمه دعاء من الأدعية من باب الإرشاد والتعليم، كما كان يعلم بعض أصحابه أدعية النوم والطعام وغير ذلك .

خلاصة البحث

تأتي كلمة القنوت بمعان كثيرة، كالطاعة، والخشوع، والخضوع والدعاء،

وطول القيام، وأكثر ما تأتي بمعنى دوام الطاعة وتأتي بمعنى خاص، وهو الدعاء في الصلاة .

وقد شرع الإسلام سنة القنوت - وهو الدعاء قائماً في الصلاة - في النوازل، أو في ما كان فيه مصلحة للمسلمين عامة، ودفع مفسدة عنهم، كما يشرع في صلاة الوتر، وقيام رمضان .

وأما المداومة عليه في صلاة الفجر: فبدعة محدثة .

ويشرع في كافة الصلوات الخمسة، السرية منها والجهرية، ويفضل في الفجر والمغرب، وتتأكد أفضليته في صلاة الفجر، وذلك حسب النازلة والحاجة .

وشرع من آخر ركعة من الصلاة، بعد الركوع وقبله، وأكثر الأحاديث على أنه بعده، ويشرع مدة النازلة، إن كانت ذات وقت، وإن نزلت فجأة ثم أقلعت، فيشرع لأيام بعدها، السنة في ذلك: شهر، وإن كانت لحاجة من حوائج المسلمين، فحتى تقضى، فإن طال، قنت وترك، إلى أن تزول أو تقضى، ويجهر به سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية، ويؤمن المأمومون، وترفع الأيدي فيه، ولا يمسح بها الوجه، فإنه بدعة.

ولم ترد الصلاة والسلام على الرسول ﷺ فيه، ولم يثبت عن النبي ﷺ صيغة ملزمة، وإنما كان يدعو بما يناسب الحال .

وينبغي أن يكون الدعاء جامعاً، وألا يطيل الإمام فيه، فليس من هديه ﷺ ما يفعله كثير من أئمة مساجد زماننا من إطالة الدعاء، وتعمد السجع فيه، وإن كان القانت منفرداً فليدع ما شاء الله له أن يدعو .

وإن للدعاء آداباً، ينبغي الالتزام بها، وله محظورات، ينبغي على الداعي اجتنابها

والعبادة في الدعاء، بصدق قائله وقصره، وطهارة نفس صاحبه وإخلاص الرجاء والعبودية لله فيه .

وليست العبادة بطول الدعاء، وتكلف السجع والتشقق فيه .

وللعلماء في قوله تعالى :

﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ مذاهب :

الأول: أن الآية نسخت، القنوت وهو مذهب باطل، لأن النبي ﷺ قنت بعدها.

الثاني: النهي عن لعن المعين، والدعاء عليه في الصلاة، وهو مذهب مرجوح

لأن النبي ﷺ لعن معينين بعد ذلك .

والثالث: وهو الصحيح وهو :

أن في الآية توجيهاً عظيماً وأدبا رفيعاً، ومنهجاً قويمًا في معالجة قضية النصر

والهزيمة، وأن الأمر كله بيد الله - تعالى - يهدي من يشاء ويضل من يشاء وينصر من

يشاء، ويهزم من يشاء .

وأن السبب الرئيسي في الهزيمة، هو: مخالفة المسلمين وتنازعهم وتقديمهم دنياهم

على آخرتهم، فهذه هي الأسباب الحقيقية للهزيمة، فلا يشفع لكم لعن الكافرين في هذا

المقام، لاستبعاد الهداية عنهم .

قنوت الوتر :

شرع الإسلام دعاء خاصا في صلاة الوتر، ونصه :

« اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت،

وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، إنه لا

يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تبارك ربنا وتعاليت .

ولا يجب الالتزام به، بل يدعى بأي دعاء عام، وموضعه بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع .

ولم يقم دليل على وجوب القنوت في الوتر، فهو سنة، يفعله المرء حيناً ويتركه حيناً، لعدم ثبوت مداومة الرسول ﷺ على فعله .

ولم يرد التكبير عند بدء القنوت، ولا رفع اليدين حذو المنكبين عن النبي ﷺ ولا يثبت ذلك عن واحد من أصحابه، ولم يثبت مسح الوجه باليدين بعد الانتهاء من الدعاء، ولهذا فهي بدع محدثة، لا يجوز فعلها لعموم قوله ﷺ :
« من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » .

وكذلك الصلاة والسلام على النبي ﷺ ورفع الأيدي للدعاء، لم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ في قنوت الوتر .

لكن ورد عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يرفعون أيديهم في قنوت رمضان، ويصلون على النبي ﷺ وورد عن بعض السلف أن ذلك بدعة .
والذي يترجح، أن لا يزداد على قنوت المنفرد، لا الصلاة على النبي ﷺ ولا رفع الأيدي، وأما قنوت الوتر في رمضان جماعة، فترفع فيه الأيدي، ويصلى فيه على النبي ﷺ.

وأما قنوت رمضان جهراً بالناس، فيكون في النصف الآخر منه، لثبوت ذلك عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم، ويرفع المأمومون أيديهم، ويؤمنون، وينبغي على الإمام تجنب السجع، ومحافة التطويل، تحقيقاً للسنة، وبعداً عن الملل .

وأخيراً: فإن معظم الخلافات الواقعة في هذا الأمر، هي خلافات معتبرة، فيها راجح ومرجوح، ما دام أصحابها متفقين في الأصول، اللهم إلا أن تقوم حجة بينة

على رأي، أو حكم، أو فتوى، فلا يعتبر - والحال هذه - خلافاً معتبراً .
والمقصود من هذا، أن هذه المسائل، ليس فيها ولاء وبراء، وهجران وقطيعة،
وتفرق واختلاف، وقيل وقال، كما يفعل كثير من الشباب، هذان الله وإياهم إلى
سواء الصراط .

ربنا تقبل منا إنك أنت العليم الحكيم، واهدنا لما اخْتَلَفَ فيه من الحق بإذنك
إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم، واجعلنا على سبيل السلف سائرين،
وبأخلاقهم متمسكين، وبأدب الخلاف ملتزمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

قلت: نقلت هذا البحث بتصرف يسير من كتاب شيخنا عدنان محمد عرعور
« أحكام القنوت » فليراجع .

دعاء القنوت مكانه ووقته

٤٤. أما حديث أبي هريرة فلفظه: « لأقربن صلاة النبي ﷺ، فكان أبو
هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة
الصبح، بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار » .
أخرجه البخاري (٢٠٤/١)، ومسلم (١٣٥/٢)، وأبو داود (١٤٤٠)،
والنسائي (١٦٤/١)، والسراج (ق/١١٥)، والدارقطني (١٧٨)، والبيهقي (٢/
٢٠٦)، وأحمد (٢/٢٥٥ و ٣٣٧ و ٤٧٠) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه،
وله في الصحيحين وغيرهما ألفاظ مختلفة، وما أوردناه كاف هنا .

٤٥. وأما حديث أنس فله عنه طرق وألفاظ :

الأولى: عن محمد بن سيرين قال:

« سئل أنس بن مالك: أقتت النبي ﷺ في الصبح ؟ قال: نعم، فقليل: أوقنت قبل الركوع [أو بعد الركوع] ؟ قال: بعد الركوع يسيراً » .

أخرجه البخاري (٢٥٤/١)، ومسلم (١٣٦/٢)، وأبو عوانة (٢٨١/٢)، وأبو داود (١٤٤٤)، والنسائي (١٦٣/١)، والدارمي (٣٧٥/١)، وابن ماجه (١١٨٤)، والطحاوي في « شرح المعاني » (١٤٣/١)، والسراج (ق/١١٠ و ٢)، والبيهقي (٢/٢٠٦)، وأحمد (١١٣/٣ و ١٦٦) .

وفي رواية من طريق خالد الحذاء، عن محمد قال :

سألت أنس بن مالك: هل قنت عمر ؟ قال: نعم، ومن هو خير من عمر: رسول الله ﷺ « بعد الركوع » .

وإسناده حسن .

الثانية: عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك :

« أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على بني عُصية » .

أخرجه مسلم، وأبو عوانة (٢٨٦/٢)، وأبو داود (١٤٤٥)، وأحمد (١٨٤/٣) و (٢٤٩)، والسراج (ق/١١٠ و ٢) .

الثالثة: عن أبي مجلز عنه مثل الذي قبله إلا أنه قال :

« يدعو على رعل وذكوان، ويقول عصية عصت الله ورسوله » .

رواه البخاري (٢٥٤/١ و ٩٢/٣)، ومسلم، وأبو عوانة، والنسائي، وابن أبي شيبه (١/٥٩ و ٢)، والسراج (١/١١٥)، والطحاوي، وأحمد (١١٦/٣ و ٢٠٤) .

الرابعة: عن قتادة عنه قال:

« قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه » .

أخرجه النسائي (١٦٤/١)، وابن أبي شيبه (١/٥٩/٢)، والسراج (٢/١١٠) والطحاوي (١٤٤/١)، وأحمد (١١٥/٣) و ١٨٠ و ٢١٧ و ٢٦١) وصرح قتادة بالتحديث في رواية لأحمد (١٩١/٣ و ٢٤٩) وسنده صحيح على شرط الشيخين وهو عند مسلم (١٣٧/٢) دون قوله: « بعد الركوع » .

الخامسة: عن حميد عنه قال:

« كان رسول الله ﷺ يقنت بعد الركعة، وأبو بكر وعمر، حتى كان عثمان، قنت قبل الركعة ليدرك الناس » .

أخرجه ابن نصر في « قيام الليل » (١٣٣) بإسناد صحيح وهو من طريق عبد العزيز بن محمد عن حميد، وقد تابعه عنه سهل بن يوسف ثنا حميد به، مختصراً، بلفظ: « عن أنس بن مالك، قال: سئل عن القنوت في صلاة الصبح، فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده » .

أخرجه ابن ماجه (١١٨٣) وإسناده صحيح أيضاً كما قال البوصيري في « الزوائد » لكن قوله: « قبل الركوع » شاذ لعدم وروده في الطرق المتقدمة، لكن له أصل في طريق أخرى - وهي الآتية - مطلقاً دون تقييده بـ « صلاة الصبح » وكذلك رواه السراج في « مسنده » (ق ١/١١٦) من طريق عبد الوهاب بن عطاء أنا حميد قال: سئل أنس بن مالك عن القنوت قبل الركوع أم بعده، قال: كل ذلك كنا نفعل، وعن شعبة عن حميد قال: سمعت أنس بن مالك يقول:

« قد كان قبل وبعد يعني في القنوت قبل الركوع وبعده » .

السادسة: عن عبد العزيز بن صهيب عنه قال :

« بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجة يقال لهم القراء، فعرض لهم حيان من بني سليم: رعل وذكوان عند بئر يقال لها بئر معونة، فقال القوم: والله ما إياكم أردنا إنما نحن مجتازون في حاجة للنبي ﷺ فقتلوهم، فدعا النبي ﷺ شهراً عليهم في صلاة الغداة، وذلك بدء القنوت، وما كنا نقنت، قال عبد العزيز: وسأل رجل أنساً عن القنوت بعد الركوع أو عند فراغ من القراءة ؟ قال: لا بل عند فراغ من القراءة » .

رواه البخاري (٣/٩٠)، والسراج (ق/١١٦-٢) .

السابعة: عن عاصم الأحول قال :

« سألت أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة ؟ فقال: نعم، فقلت: كان قبل الركوع أو بعده ؟ قال: قبله، قلت: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: بعده، قال: كذب، إنما قنت النبي ﷺ بعد الركوع شهراً، إنه كان بعث ناساً يقال لهم القراء وهم سبعون رجلاً إلى ناس من المشركين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد قبلهم، فظهر هؤلاء الذي كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد (وفي رواية: فعرض لهم هؤلاء فقتلوهم)، فقتل رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً يدعو عليهم، [فما رأيته وجد على أحد ما وجد عليهم] » .

أخرجه البخاري (٢٥٦/١ و ٢٩٥-٢٩٦ و ٩٣/٣) والسياق له، ومسلم (٢)

(١٣٦/١)، وأبو عوانة (٢٨٥/٢)، والدارمي (٣٧٤/١ - ٣٧٥)، وابن أبي شيبة (٢/

١/٥٩)، والسراج (ق/١١٠)، والطحاوي (١٤٣/١)، والبيهقي (٢٠٧/٢) وأحمد

(١٦٧/٣) من طرق عن عاصم .

وله عند الطحاوي وأحمد (٢٣٢/٣) طرق أخرى عن أنس، وفيما ذكرنا منها

كفاية.

٤٦. وأما حديث ابن عباس فلفظه :

« قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بني سليم، على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه، [وكان أرسل يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم، قال عكرمة: هذا مفتاح القنوت] ». »

أخرجه أبو داود (١٤٤٣)، والسراج (ق١/١١٦)، وابن الجارود (١٠٦)، وأحمد (٣٠١/١ - ٣٠٢)، وابن نصر (١٣٧)، والحاكم (٢٢٥/١) وعنه البيهقي (٢/٢٠٠)، والحازمي في « الاعتبار » (ص ٦٢ و ٦٤)، والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » كلهم من طريق ثابت بن يزيد بن هلال بن خباب عن عكرمة عنه.

(تنبيه) وهذه الأحاديث كلها في القنوت في المكتوبة في النازلة، واستدل بها على أن القنوت في الوتر بعد الركوع، وما ذلك إلا من طريق قياس الوتر على الفريضة كما صرح بذلك بعض الشافعيين، منهم البيهقي في « سننه » (٣/٣٩)، بل هو المنقول عن الإمام أحمد، ففي « قيام الليل » (١٣٣) لابن نصر:

« وسئل أحمد رحمه الله عن القنوت في الوتر قبل الركوع أو بعده. وهل ترفع الأيدي في الدعاء في الوتر ؟ فقال: القنوت بعد الركوع ويرفع يديه، وذلك على قياس فعل النبي ﷺ في الغداة ». »

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (ص ١٦٤): وفي صحة هذا القياس نظر عندي، وذلك أنه قد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان

يقنت في الوتر قبل الركوع كما يأتي بعد حديث، ويشهد له آثار كثيرة عن كبار الصحابة كما سنحققه في الحديث الآتي بإذن الله تعالى، وغالب الظن أن الحديث لم يصح عند الإمام أحمد رحمه الله فقد أعله بعضهم كما يأتي، ولولا ذلك لم يلجأ الإمام إلى القياس فإنه من أبغض الناس له حين معارضته للسنة، ولكن الحديث عندنا صحيح كما سيأتي بيانه فهو العمدة في الباب .

قنوت الوتر قبل الركوع

٤٧. عن عمر وعلي « أهما كانا يقنتان بعد الركوع ». رواه أحمد والأثرم.

لا يصح عنهما. وهذا إن كان يعني القنوت في الوتر، وأما في الفجر، فقد صح ذلك عن عمر كما تقدم في بعض طرق حديث أنس بن مالك في الحديث الذي قبله، وروى ابن أبي شيبة في « قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده » (١/٦٠/٢) عن العوام بن حمزة قال: سألت أبا عثمان عن القنوت ؟ فقال: بعد الركوع، فقلت: عمن ؟ فقال: عن أبي بكر وعمر وعثمان .

وروى الطحاوي (١/١٤٧) عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي عن أبيه أنه صلى خلف عمر ففعل مثل ذلك، يعني مثل حديث عبيد ابن عمير قال: صليت خلف عمر صلاة الغداة فقنت فيها بعد الركوع، وقال في قنوته: « اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونثني عليك الخير كله، ونشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق » إلا أن الخزاعي قال: « وثني عليك ولا

نكفر، ونخشى عذابك، إن عذابك الجد».

وإسناده من الطريق الأول صحيح، وفي الطريق الأخرى ابن أبي ليلى: محمد ابن عبد الرحمن وهو سيء الحفظ، لكن في رواية أخرى عند الطحاوي من الطريق الأول أنه قنت بذلك قبل الركوع .

وروى هو - أعني الطحاوي - وابن أبي شيبه (٢/٦٠ و ١/٦١) من طرق أخرى عن عمر أنه قنت في الفجر قبل الركوع، وبعضها صحيح الإسناد، وروى ابن أبي شيبه مثله بإسنادين عن ابن عباس، وكلاهما صحيح .

وأما القنوت في الوتر :

فتبين مما سبق أن عمر رضي الله عنه ثبت عنه كل من القنوت قبل الركوع وبعد الركوع .

وأما القنوت في الوتر بعد الركوع فلم أر فيه أثراً عن عمر، أما قبل الركوع فقد روى ابن أبي شيبه (١/٥٦ و ٢/١٠٦) عن إبراهيم بن يزيد أن عمر قنت في الوتر قبل الركوع .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «الإرواء» (ص ١٦٥): ورجاله ثقات كلهم إلا أنه منقطع، فإن إبراهيم وهو النخعي لم يدرك عمر، لكن لعل الوساطة بينهما الأسود بن يزيد فقد رواه ابن نصر (١٣٣) من طريقه عن عمر، ولكن المختصر حذف إسناده إليه كما فعل في كثير من الأحاديث والآثار، وليته لم يفعل .

وفي رواية عنده بلفظ :

« بعد القراءة قبل الركوع ».

هذا ما يتعلق بالرواية عن عمر .

وأما الرواية عن علي، فلا تصح لا قبل الركوع ولا بعده، في الفجر والوتر،

فروى ابن أبي شيبة (٢/٦٠/٢) نا هشيم قال: نا عطاء بن ياسر عن أبي عبد الرحمن السلمي أن علياً كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع. وكذا رواه الطحاوي (١/١٤٨).

ثم رواه (١/٥٦/٢) بهذا الإسناد لكن بلفظ «كان يقنت في الوتر بعد الركوع». وكذا رواه ابن نصر (١٣٣)، والبيهقي (٣٩/٣). وهذا سند ضعيف لأن عطاء بن السائب كان اختلط، ولعل هذا الاختلاف في الرواية إنما هو من اختلاطه.

ويعارض هذا اللفظ ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة (١/٥٦/٢): نا يزيد ابن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد بن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع. وهذا سند جيد، وهو على شرط مسلم.

ثم روى (٢/٥٧/٢) عن إبراهيم قال: «كان عبد الله لا يقنت السنة كلها في الفجر، ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع».

وإسناده ضعيف فيه أشعث وهو ابن سوار الكوفي وهو ضعيف. والخلاصة أن الصحيح الثابت عن الصحابة هو القنوت قبل الركوع في الوتر، وهو الموافق للحديث الآتي.

ثم وجدت له طريقاً أخرى، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/٢٧/٣) و (٣٤/٢) عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال:

«كان عبد الله لا يقنت في شيء من الصلوات، إلا في الوتر قبل الركعة».

وسنده صحيح.

٤٨. حديث أبي بن كعب « أن النبي ﷺ كان يقنت قبل الركوع » .

صحيح، أخرجه النسائي (٢٤٨/٢١)، وابن ماجه (١١٨٢)، والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (١/٤٠٠ و ٢/٤٠١) من طريق علي بن ميمون الرقي ثنا مخلد بن يزيد عن سفیان عن زيد الیامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزی عن أبيه عن أبي بن كعب به .

٤٩. « وكان عمر ؓ يقنت بسورتي أبي » .

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (١/٦١/٢ و ١/٤٢/١٢): حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: سمعت عمر يقنت في الفجر يقول :

« بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير، ولا نكفرك، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك » .

وروى البيهقي وغيره من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزی عن أبيه قال: صليت خلف عمر بن الخطاب ؓ صلاة الصبح فسمعتة يقول بعد القراءة قبل الركوع :

« اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك، ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك الخير ولا نكفرك، ونؤمن بك، ونحضع لك ونخلع من يكفرك » .

وقال البيهقي :

« كذا قال: « قبل الركوع »، وهو وإن كان إسناداً صحيحاً فمن روى عن عمر قنوته بعد الركوع أكثر، فقد رواه أبو رافع وعبيد بن عمير وأبو عثمان النهدي وزيد بن وهب، والعدد أولى بالحفظ من الواحد » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (ص ١٧١): قد ثبت القنوت قبل الركوع عن عمر من عدة طرق صحيحة عنه كما تقدم فالصواب القول بثبوت الأمرين عنه.

٥٠. ومما ورد: « اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ».

رواه أحمد ولفظه له والترمذي وحسنه من حديث الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني - إلى وتعاليت » وليست فيه « ولا يعز من عاديت » .

صحيح، أخرجه أحمد (١/١٩٩)، وكذا ابن نصر (١٣٤)، وابن الجارود (١٤٢)، والطبراني في « المعجم الكبير » (ج ١/١٣٠/٢) عن يونس بن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم السلولي عن أبي الخوراء عن الحسن بن علي قال: « علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت ... ».

فذكر الكلمات كلها ما عدا « ولا يعز من عاديت » إلا أنهما قالا : « فإنك » بزيادة الفاء .

وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات .

وتابعه أبو إسحاق وهو السبيعي عن بريد بن أبي مريم به .

أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٣٢٨/٢)، والنسائي (٢٥٢/١)،
والدارمي (٣٧٣/١)، وابن أبي شيبة (٢/٥٥٠ و ١/٤١/١٢) وعنه ابن ماجه
(١١٧٨)، وابن الجارود أيضاً والحاكم (١٧٢/٣)، والبيهقي (٢/٢٠٩ و ٤٩٧
و ٤٩٨) وعنده الزيادة، وأحمد أيضاً (١/٢٠٠)، والطبراني من طرق عن أبي إسحاق
به. وقال الترمذي :

« حديث حسن ».

وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحهما » كما في « نصب الراية » (١)
(١٢٥/) والتلخيص (ص ٩٤).

ما يقال في آخر الوتر

٥١. حديث علي أنه ﷺ كان يقول في آخر وتره: « اللهم إنا نعوذ
برضائك من سخطك وبعفوك من عقوبتك، بك منك، لا نخصي ثناء
عليك، أنت كما أثنيت على نفسك » .

صحيح، أخرجه أبو داود (١٤٢٧)، والنسائي (٢٥٢/١)، والترمذي (٢/
٢٧٤)، وابن ماجه (١١٧٩)، وابن أبي شيبة (٢/٥٧/٢)، وأحمد (١/٩٦ و ١١٨
و ١٥٠)، وابن نصر (١٤١) من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزاري
عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن أبي طالب به.

عدم المسح بعد الدعاء

٥٢. حديث عمر: « كان النبي ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لا يحطهما حتى يمسح بهما وجهه ».

ضعيف. رواه الترمذي (٢٤٤/٢)، وابن عساكر (٢/١٢/٧) من طريق حماد بن عيسى الجهني عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: فذكره .

٥٣. وعن السائب بن يزيد عن أبيه: « أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه » .

أخرجه أبو داود (١٤٩٢) عن ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن السائب به .

وهذا سند ضعيف، لجهالة حفص بن هاشم، وضعف ابن لهيعة . ولا يتقوى الحديث بمجموع الطريقين لشدة ضعف الأول منهما كما رأيت . فرمز السيوطي بالحسن وإقرار المناوي له غير حسن، فتنبه .

٥٤. قوله ﷺ في حديث ابن عباس: « فإذا فرغت فامسح بهما وجهك ».

ضعيف، رواه ابن ماجه (١١٨١ و ٣٨٦٦)، وابن نصر في « قيام الليل » (ص ١٣٧)، والطبراني في « المعجم الكبير » (١/٩٨/٣)، والحاكم (٥٣٦/١) عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ :

« إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت ... »

الحديث.

هذا لفظهم، وأما لفظ أبي داود فهو أتم من هذا من طريق أخرى وسيأتي .
قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (ص ١٧٩) : وهذا سند
ضعيف من أجل ابن حسان هذا فإنه منكر الحديث كما قال البخاري .
ورواه أبو داود (١٤٨٥) وعنه البيهقي (٢١٢/٢) من طريق عبد الملك بن
محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عن حدثه عن محمد بن كعب به
ولفظه :

« لا تستروا الجدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه، فإنما ينظر في النار،
سلو الله بيطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم » .
قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (ص ١٨٠) : وهذا سند
ضعيف: عبد الملك هذا ضعفه أبو داود .
وقال ابن نصر عقب الحديث :

« ورأيت إسحاق يستحسن العمل بهذه الأحاديث وأما أحمد بن حنبل:
فحدثني أبو داود قال: سمعت أحمد، وسئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ في
الوتر؟ فقال: لم أسمع فيه بشيء، ورأيت أحمد لا يضلّه. قال (ابن نصر): وعيسى بن
ميمون هذا الذي روى حديث ابن عباس ليس هو ممن يحتج بحديثه، وكذلك صالح بن
حسان، وسئل مالك عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء، فأنكر ذلك وقال: ما
علمت، وسئل عبد الله (هو ابن المبارك) عن الرجل ييسط يديه، فيدعو، ثم يمسح
بهما وجهه؟ فقال: كره ذلك سفيان » .

(تنبيه): استدل بهذين الحديثين على أن المصلي يمسح وجهه بيديه هنا في دعاء
القنوت، وخارج الصلاة، وإذا عرفت ضعف الحديثين فلا يصح الاستدلال بهما،
لا سيما ومذهب أحمد على خلاف ذلك كما رأيت، وقال البيهقي :

« فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فليست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح، ولا أثر ثابت، ولا قياس، فالأولى أن لا يفعله، ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة ». .

ورفع اليدين في قنوت النازلة ثبت عن رسول الله ﷺ في دعائه على المشركين الذين قتلوا السبعين قارئاً، أخرجه الإمام أحمد (١٣٧/٣) والطبراني في « الصغير » (ص ١١١) من حديث أنس بسند صحيح. وثبت مثله عن عمر وغيره في قنوت الوتر.

وأما مسحهما بالوجه في القنوت فلم يرد مطلقاً لا عنه ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، فهو بدعة بلا شك .

وأما مسحهما به خارج الصلاة فليس فيه إلا هذا الحديث والذي قبله، ولا يصح القول بأن أحدهما يقوي الآخر بمجموع طرقهما - كما فعل المناوي - لشدة الضعف الذي في الطرق، ولذلك قال النووي في «المجموع»: لا يندب، تبعاً لابن عبد السلام. وقال: لا يفعله إلا جاهل .

(تنبيه) جاء في « شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد » للسفاريني (٦٥٥/١) ما

نصه :

« وفي صحيح البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال: « كان النبي ﷺ إذا رفع

يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه ». .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (ص ١٨٢): فهذا وهم منه .

رحمه الله، فليس الحديث عن أنس عند البخاري ولا غيره من أصحاب الكتب الستة .

عدم تخصيص الفجر بدعاء القنوت

٥٥. حديث مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت إنك صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة نحو خمس سنين أكانوا يقتنون في الفجر؟ قال: «أي بني محدث».

صحيح، رواه أحمد (٤٧٢/٣ و ٣٩٤/٦)، والترمذي (٢٥٢/٢)، وكذا النسائي (١٦٤/١)، وابن ماجه (١٢٤١)، والطحاوي (١٤٦/١)، وابن أبي شيبة (٢/٥٨)، والطيالسي (١٣٢٨)، وعنه البيهقي (٢١٣/٢) من طرق عن أبي مالك به، والسياق لابن ماجه وقال: «نحواً» وكذا قال الترمذي، وقال أحمد «قريباً» وفي رواية له :

«كان أبي قد صلى خلف رسول الله ﷺ، وهو ابن ست عشرة سنة...» .
وإسناده صحيح .

السنن الرواتب

٥٦. قول ابن عمر: «حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغداة كانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها، فحدثني حفصة أنه

كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين». متفق عليه.

أخرجه البخاري (٢٩٥/١) من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال: أخبرني

نافع عن ابن عمر قال:

« صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين

بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء

ففي بيته، وحدثني حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع

الفجر وكان ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها » .

وأخرجه مسلم (١٦٢/٢)، وأبو عوانة (٢٦٣/٢)، والبيهقي (٤٧١/٢) من

طريق عبيد الله به دون قوله « وحدثني حفصة ... » .

ثم رواه البخاري (٢٩٦/١ - ٢٩٧)، وابن الجارود (١٤٣)، وأحمد (٦/٢) من

طريق أيوب عن نافع به بلفظ :

« حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها،

وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة

الصبح، وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها، وحدثني حفصة أنه كان إذا

أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين » .

ورواه مالك عن نافع به دون ركعتي الصبح، وقال بدله: « وبعد الجمعة

ركعتين في بيته » .

أخرجه أبو داود (١٢٥٢)، وأحمد (٦٣/٢).

وللنسائي (٢٥٣/١) رواية حفصة، وهي رواية لمسلم (١٥٩/٢) وابن ماجه

(١١٤٥) وغيرهما.

وللحديث طريق أخرى عن ابن عمر فقال أحمد (١٤١/٢):

« ثنا هشيم أنا منصور وابن عون عن ابن سيرين عن ابن عمر قال :
 « كان تطوع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد
 المغرب، وركعتين بعد العشاء، قال: وأخبرتني حفصة أنه كان يصلي ركعتين بعد
 طلوع الفجر » .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين إن كان ابن سيرين - واسمه محمد - سمعه
 من ابن عمر، وما أظنه كذلك، فقد قال الإمام أحمد (٩٩/٢) و(١١٧): ثنا روح ثنا
 ابن عون عن محمد بن المغيرة بن سلمان قال: قال ابن عمر: فذكره دون ذكر حفصة.
 وروى حماد بن سلمة ثنا أنس بن سيرين به مختصراً بلفظ :

« كان يصلي الركعتين قبل صلاة الفجر كأن الأذان في أذنيه » .
 أخرجه أحمد (٨٨/٢ و ١٢٦) وإسناده صحيح على شرط مسلم .

جواز قضاء السنة لعذر

٥٧. حديث أنه ﷺ « قضى ركعتي الفجر حين نام عنها، وقضى الركعتين
 اللتين قبل الظهر بعد العصر » .
 صحيح. وهما حديثان :

الأول: من حديث أبي هريرة، وقد مضى لفظه .

الثاني: عن أم سلمة، وهو من رواية كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس وعبد
 الرحمن بن أزهر والمصور بن مخزومة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ فقالوا: اقرأ عليها
 السلام منا جميعاً وسلمها عن الركعتين بعد العصر، وقل: إنا أخبرنا أنك تصلينهما، وقد
 بلغنا أن رسول الله ﷺ نهي عنهما، قال ابن عباس: وكنت أصرف مع عمر بن

الخطاب الناس عنها، قال كريب: فدخلت عليها، وبلغتها ما أرسلوني به، فقال: سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت: أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما أما حين صلاهما فإنه صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول أم سلمة: يارسول الله إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه، قال: ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف، قال: يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان .

أخرجه البخاري (١٥٦/١ و ١٦٤- ١٦٥)، ومسلم (٢١٠/٢- ٢١١)، وأبو داود (١٢٧٣)، والدارمي (٣٣٤/١- ٣٣٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٧٨/١) من طريق عمرو بن الحارث عن بكير أن كريبا مولى ابن عباس حدثه .

ورواه النسائي (٦٧/١)، والسراج (٢/١٣٢)، وأحمد (٢٩٣/٦ و ٣٠٤ و ٣١٠) من طريق أبي سلمة عن أم سلمة قالت :

« دخلني علي رسول الله ﷺ فصلى بعد العصر ركعتين، فقلت: ما هذه الصلاة ؟ فما كنت تصليها، فقال: قدم وفد بني تميم فشغلوني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر .

وإسناده صحيح .

وله طريق ثالثة. عن حماد بن سلمة عن الأرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة به مثله وزاد :

« فقلت: يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال: لا . » .

أخرجه الطحاوي (١٨٠/١) وأحمد (٣١٥/٦) .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (ص ١٨٨): وإسناده معلول بالانقطاع بين ذكوان وأم سلمة، وبأن الأكثر من الرواة عن حماد لم يذكروا فيه الزيادة، ومن الدليل عليه أنه عند النسائي و« المسند » (٣٠٣/٦ و ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١١، ٣٣٣) طرق أخرى عن أم سلمة بدون الزيادة .

وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها قالت:

« ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سراً ولا علانية: ركعتان قبل صلاة

الصبح، وركعتان بعد العصر » .

أخرجه البخاري (١٥٦/١)، ومسلم (٢١١/٢)، والنسائي (٦٧/١)، وأحمد (١٥٩/٦) من طريق عبد الرحمن الأسود عن أبيه عنها .

وله عند مسلم، والنسائي، وأبي داود (١٢٧٩)، وأحمد (٥٠/٦) و ٨٤ و ٩٦ و ١٠٩ و ١١٣ و ١٢٥ و ١٣٤ و ١٤٥ و ١٥٩ و ١٧٦ و ١٨٣ و ١٨٨ و ٢٠٠ و ٢٤١ و ٢٥٣) طرق أخرى عنها .

ورواه أبو داود (١٢٨٠) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، يواصل وينهى عن الوصال » .

قلت: ورجال إسناده ثقات ولكن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه .

خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة

٥٨. حديث « عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا

المكتوبة .

أخرجه البخاري (١/١٨٩ و ٤/٤٢٣)، ومسلم (٢/١٨٨)، وأبو عوانة (٢/٢٩٣ و ٢٩٤)، وأبو داود (١٤٤٧)، والنسائي (١/٢٣٧)، والبيهقي (٢/٤٩٤)، وأحمد (٥/١٨٢ و ١٨٤) من حديث زيد بن ثابت قال:

« احتجر رسول الله ﷺ حجرة بخصفة أو حصير، فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها، قال: فتبع إليه رجال، وجاؤوا يصلون بصلاته، قال: ثم جاؤوا ليلة فحضروا، وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم، قال: فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم، وحصبوا الباب، فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضباً، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة .» والسياق لمسلم. ولفظ البخاري وغيره: «أفضل» بدل «خير» وكذلك رواه الترمذي (٢/٣١٢) مقتصراً على هذه الفقرة الأخيرة منه فقط وقال:

« حديث حسن » .

وله شاهد من حديث عبد الله بن سعد قال :

« سألت رسول الله ﷺ أيما أفضل: الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد ؟ قال: ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد ؟ فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة .» .

أخرجه ابن ماجه (١٣٧٨)، والطحاوي (١/٢٠٠)، والبيهقي (٢/٤١٢)، وأحمد (٤/٣٤٢) من طريق معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية عنه .

النهى عن صلاة النافلة خلف صلاة الفريضة
مباشرة

٥٩. قول معاوية: « إن النبي ﷺ أمرنا بذلك، أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج » .

أخرجه مسلم (١٧/٣ و ١٧-١٨)، وأبو داود (١١٢٩)، والبيهقي (١٩١/٢)، وأحمد (٩٥/٤ و ٩٩) عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت عمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم صليت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت، فلما دخل أرسل إليه، فقال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك ... » الحديث .

عدد ركعات التراويح

٦٠. عن يزيد بن رومان: « كان الناس في زمن عمر بن الخطاب يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة » .

ضعيف، رواه مالك في « الموطأ » (٥/١١٥/١)، وعنه البيهقي في « السنن الكبرى » (٤٩٦/٢)، وفي « المعرفة » أيضا - كما في « نصب الراية » (١٥٤/٢) - عن يزيد بن رومان به مع تقديم وتأخير .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (ص ١٩٢): وهو ضعيف

لانتقطاعه، قال البيهقي :

« ويزيد بن رومان لم يدرك عمر »

ثم هو معارض لما صح عن عمر من أمره بإحدى عشرة ركعة، فقد روى مالك (٤/١١٥) عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال :

« أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوموا للناس إحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر » .

وهذا إسناد صحيح جداً، فإن السائب بن يزيد صحابي صغير .

ومحمد بن يوسف ثقة ثبت احتج به الشيخان وهو قريب السائب بن يزيد، وقد خالفه يزيد بن خصيفة فرواه بلفظ يزيد بن رومان، وهي رواية شاذة كما حققته في « صلاة التراويح » فلا نعيد القول فيها وقد سقت في الكتاب المذكور كل ما يروى عن عمر وغيره من صلاة التراويح عشرين ركعة، وبينت ضعفها وإنها غير صالحة للاحتجاج بها .

أجر من قام مع الإمام

٦١. عن أبي ذر أن النبي ﷺ جمع أهله وأصحابه وقال: « أنه من قام مع

الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » .

صحيح، رواه أحمد (١٥٩/٥ و١٦٣)، والترمذي (١٥٤/١ - بولاق)، وكذا

أبو داود (١٣٧٥)، والنسائي (٢٣٨/١)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وابن أبي شيبة (٢/

٢/٩٠)، والطحاوي في « شرح المعاني » (٢٠٦/١)، وابن نصر في « قيام الليل »

(ص ٨٩)، والفريابي في « الصيام وفوائده » (ق ١/٧١ - ٢/٧٢)، والبيهقي (٢/٤٩٤) من طريق الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير الحضرمي عن أبي ذر قال:

« صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل. ثم لم يقم بنا في السادسة، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلت له: يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه، فقال: إنه من قام ... الحديث ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر، وصلى بنا في الثالثة، ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح، قلت له: وما الفلاح؟ قال: السحور. »

أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل

٦٢. حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل».

أخرجه مسلم (٣/١٦٩)، وكذا أبو داود (٢٤٢٩)، والنسائي (١/٢٤٠)، والدارمي (١/٣٤٦ و ٢/٢١ و ٢٢)، وابن نصر (١٩)، والطحاوي في « المشكل » (٢/١٠١)، والبيهقي (٣/٤)، وأحمد (٢/٣٠٣ و ٣٢٩ و ٣٤٢ و ٣٤٤ و ٥٣٥) عن أبي هريرة رافعه مرفوعاً بلفظ:

« أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الحرم، وأفضل الصلاة ... » الحديث .
والشطر الأول منه أخرجه النسائي في « سننه الكبرى » (٢/٤٠) من طريق هلال بن العلاء بن هلال قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبيد الله عن عبد الملك عن جندب بن سفيان البجلي قال: كان رسول الله ﷺ يقول: فذكره .

أفضل وقت القيام هو الثلث الآخر

٦٣. قوله ﷺ: « يتزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا إذا مضى شطر الليل ».

وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأبو سعيد الخدري وجبير بن مطعم ورفاعة بن عرابة الجهني وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود .

١- أما حديث أبي هريرة فله عنه طرق :

الأولى والثانية عن أبي عبد الله الأغر وعن أبي سلمة عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«يتزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل

الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له».

أخرجه مالك (٣٠/٢١٤/١)، وعنه البخاري (٢٨٩/١ و ١٩٠/٤ و ٤٧٩)،

ومسلم (١٧٥/٢)، وأبو داود (١٣١٥)، والترمذي (٢٦٣/٢ - بولاق)، وابن نصر

في « قيام الليل » (٣٥)، والبيهقي في « السنن » (٢/٣)، وفي « الأسماء والصفات

» (٣١٦)، وأحمد (٤٨٧/٢) كلهم عن مالك عن ابن شهاب عنهما .

وأخرجه الدارمي (٣٤٧/١)، وابن ماجه (١٣٦٦)، وأحمد (٢٦٤/٢ و ٢٦٧)

من طرق أخرى عن ابن شهاب به. وزاد أحمد في رواية :

« فلذلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل على صلاة أوله » .

وإسناده صحيح، لكن الظاهر أنها مدرجة في الحديث من بعض رواته ولعله

الزهري .

ورواه مسلم (١٧٦/٢)، والدارمي، وأحمد (٥٠٤/٢) من طريقين آخرين عن

أبي سلمة وحده .

ورواه أبو عوانة (٢/٢٨٨) من طريق أبي إسحاق عن الأغر وحده عن أبي هريرة، وقرن به في بعض الروايات أبا سعيد عند مسلم وغيره كما سيأتي .

الثالثة: أبو صالح عنه مرفوعاً بلفظ :

« يتزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول فيقول: أنا الملك، أنا الملك، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له، الحديث نحوه وزاد: فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر » .

أخرجه مسلم (٢/١٧٥ - ١٧٦)، وأبو عوانة (٢/٢٨٩)، والترمذي (٢/٣٠٧ - ٣٠٨ - طبع شاكر)، وأحمد (٢/٢٨٢ و ٤١٩) وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح، وقد روي من أوجه كثيرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وروى عنه أنه قال: « يتزل الله عز وجل حين يبقى ثلث الليل الآخر » وهو اصح الروايات.

يعني اللفظ الذي قبله من الطريقتين الأولين، وقد أطل الحافظ في « الفتح » (٣/٢٦) الاستدلال على ترجيح ما رجحه الترمذي .

الرابعة: عن سعيد بن مرجانه قال: سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: « يتزل الله في السماء الدنيا لشطر الليل، أو ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، أو يسألني فأعطيه، ثم [ييسط يديه تبارك وتعالى] يقول: من يقرض غير علم ولا ظلم » .

أخرجه مسلم، والبيهقي في « الأسماء والصفات » (ص ٣١٦ - ٣١٧) .
الخامسة: عن سعيد المقبري عنه مرفوعاً بلفظ :

« لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع الوضوء ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصف الليل، فإذا مضى ثلث الليل أو نصف الليل نزل إلى السماء الدنيا

والشطر الأول منه أخرجه النسائي في « سننه الكبرى » (٢/٤٠/٢) من طريق هلال بن العلاء بن هلال قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبيد الله عن عبد الملك عن جندب بن سفيان البجلي قال: كان رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

أفضل وقت القيام هو الثلث الآخر

٦٣. قوله ﷺ: « يتزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا إذا مضى شطر الليل ».

وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأبو سعيد الخدري وجبير بن مطعم ورفاعة بن عرابة الجهني وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود.

١ - أما حديث أبي هريرة فله عنه طرق:

الأولى والثانية عن أبي عبد الله الأغر وعن أبي سلمة عنه أن رسول الله ﷺ قال: « يتزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له ». أخرجه مالك (٣٠/٢١٤/١)، وعنه البخاري (٢٨٩/١ و ١٩٠/٤ و ٤٧٩)، ومسلم (١٧٥/٢)، وأبو داود (١٣١٥)، والترمذي (٢٦٣/٢ - بولاق)، وابن نصر في « قيام الليل » (٣٥)، والبيهقي في « السنن » (٢/٣)، وفي « الأسماء والصفات » (٣١٦)، وأحمد (٤٨٧/٢) كلهم عن مالك عن ابن شهاب عنهما.

وأخرجه الدارمي (٣٤٧/١)، وابن ماجه (١٣٦٦)، وأحمد (٢٦٤/٢ و ٢٦٧) من طرق أخرى عن ابن شهاب به. وزاد أحمد في رواية:

« فلذلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل على صلاة أوله ».

وإسنادها صحيح، لكن الظاهر أنها مدرجة في الحديث من بعض رواته ولعله

ابن دينار عنه .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

٤- وأما حديث رفاعه، فهو من رواية عطاء بن يسار عنه مرفوعاً نحوه .

أخرجه الدارمي، وابن ماجه (١٣٦٧)، وابن خزيمة في « التوحيد » (٨٧) وأحمد (١٦/٤)، والآجري في « الشريعة » (٣١٠ و ٣١١) عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عنه .

وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين وصرح يحيى بالتحديث في رواية للآجري، وهي رواية ابن خزيمة .

وأما حديث علي فهي من رواية عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عنه مرفوعاً مثل حديث أبي هريرة .

أخرجه الدارمي (٣٤٨/١)، وأحمد (١٢٠/١) عن محمد بن إسحاق عن عمه عبد الرحمن بن يسار عنه .

٦- وأما حديث ابن مسعود: فهو من رواية أبي الأحوص عنه بلفظ :

« إذا كان ثلث الليل الباقي يهبط الله عز وجل إلى السماء الدنيا ثم تفتح أبواب السماء، ثم ييسط يده فيقول: هل من سائل يعطى سؤاله ؟ فلا يزال كذلك حتى يطلع الفجر » .

رواه ابن خزيمة (٨٩)، وأحمد (٣٨٨/١ و ٤٠٣ و ٤٤٦)، والآجري (٣١٢) بإسناد صحيح. » .

أفضل الصلاة صلاة داود عليه الصلاة والسلام

٦٤. حديث: « أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم

ثله وينام سدسه .»

أخرجه البخاري (٢٨٦/١ و ٣٦٢/٢)، ومسلم (١٦٥/٣)، وأبو داود (٢٤٤٨)، والنسائي (٣٢١/١)، والدارمي (٢٠/٢)، وابن ماجه (١٧١٢)، وأحمد (١٦٠/٢ و ٢٠٦) من طرق عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو وقال: قال لي النبي ﷺ: فذكره بلفظ .

« أحب الصلاة إلى الله... » والباقي مثله، وفي أوله زيادة بلفظ :

« أحب الصيام إلى الله صيام داود عليه السلام وكان يصوم يوما ويفطر يوما،

وأحب ... » .

ورواه ابن أبي الدنيا في « التهجد » (٢/٥٥٠) من طريق محمد بن مسلم عن

عمرو بن دينار به بلفظ :

« خير الصيام صيام داود وكان يصوم نصف الدهر، وخير الصلاة صلاة

داود، وكان يرقد نصف الليل الأول، ويصلي آخر الليل، حتى إذا بقي سدس من

الليل رقد » .

وإسناده على شرط مسلم، لكن محمد بن مسلم هذا وهو الطائفي فيه ضعف

من قبل حفظه، فلا يحتج به إذا خالف .

٦٥. حديث: عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قرينة إلى

ربكم، ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم .»

حسن أخرجه الحاكم (٣٠٨/١) وعنه البيهقي (٥٠٢/٢) وابن عدي في

« الكامل » (١/٢٢٠) من طريق عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح بن ثور بن

يزيد (وقال ابن عدي: ربيعة بن يزيد) عن أبي إدريس الخولاني عن أبي أمامة الباهلي

عن رسول الله ﷺ .

٦٦. حديث أبي هريرة مرفوعاً: « إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين » .

رواه أحمد (٢٣٢/٢) و٢٧٨)، ومسلم (١٨٤/٢)، وأبو داود (١٣٢٣) وكذا أبو عوانة في صحيحه (٣٠٤/٢)، والبيهقي (٦/٣) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة وزائدة ومحمد بن سلمة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ .

ورواه ابن أبي شيبة (٢/٤٤/٢) وأبو عوانة وابن حبان (٦٥٠) والبيهقي من طريق سليمان بن حبان أبي خالد الأحمر عن هشام بن محمد بن سلمة بلفظ: « كان إذا قام من الليل يتعهد صلى ركعتين خفيفتين » .

وقد صح الحديث مرفوعاً من طريق عائشة رضي الله عنها قالت :

« كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين » .

أخرجه مسلم، وأبو عوانة، والبيهقي، وأحمد (٣٠/٦)، وابن أبي شيبة .

ثم هناك حديث أيوب مرفوعاً، رواه سفيان بن عيينة عنه عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :

« إذا قام أحدكم يصلي من الليل فليصل ركعتين خفيفتين يفتح بهما صلاته » .

أخرجه ابن أبي الدنيا في « التهجد » (١/٥٩): حدثنا أبو موسى الهروي ثنا سفيان بن عيينة به .

وهذا سند صحيح وأبو موسى هذا اسمه إسحاق بن إبراهيم البغدادي وهو ثقة.

من نام عن قيام الليل ونيته أن يقوم كُتِبَ له
ما نوى

٦٧. حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: « من نام ونيته أن يقوم كُتِبَ له ما نوى وكان نومه صدقة عليه » .

صحيح، رواه النسائي (٢٥٥/١)، وابن ماجه (١٣٤٤) وابن نصر في « قيام الليل » (ص ٣٨)، والحاكم (٣١١/١)، وعنه البيهقي (١٥/٣) من طريق الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبدة بن أبي لبابة عن سويد بن غفلة عن أبي الدرداء مرفوعاً، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين »، ووافقه الذهبي ، وقال المنذري في « الترغيب » (٢٠٨/١): « إسناده جيد » .

وله شاهد مرفوع من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ :

« ما من امرئ تكون له صلاة بليل، يغلبه عليها نوم إلا كتب الله له اجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة » .

أخرجه مالك (١/١١٧) عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضا أنه أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: فذكره. ومن طريق مالك أخرجه أبو داود (١٣١٤) والنسائي أيضا وابن نصر (٧٨) والبيهقي وأحمد (١٨٠/٦).

جواز الصلاة من قعود للمتنفل

٦٨. حديث: « من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف

أجر القائم».

أخرجه البخاري (٢٨٢/١)، وكذا أبو داود (٩٥١)، والنسائي (٢٤٥/١)،
والترمذي (٢٠٧/٢)، وابن ماجه، والبيهقي (٤٩١/٢)، وأحمد (٤٣٣/٤) و٤٣٥ و
(٤٤٣) عن عمران بن حصين - وكان رجلاً ميسوراً - قال:

« سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد ؟ فقال: فذكره. وزاد: «ومن
صلى نائماً فله نصف أجر القاعد». والسياق للبخاري وقال الترمذي:
« حديث حسن صحيح ».

نعم أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر وقال:

« حدثت أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة، قال:
فأتيته فوجدته يصلي جالساً، فوضعت يدي على رأسه، فقال: مالك يا عبد الله بن
عمرو ؟ قلت: حدثت يا رسول الله أنك قلت: صلاة الرجل قاعداً على نصف
الصلاة، وأنت تصلي قاعداً ؟ قال: أجل، ولكن لست كأحد منكم».

وأخرجه أيضاً أبو عوانة (٢٢٠/٢-٢٢١)، وأبو داود (٩٥٠)، والنسائي (١/
٢٤٥)، والدارمي (٣٢١/١)، وابن ماجه (١٢٢٩)، والطيالسي (٢٢٨٩)، وأحمد
(١٦٢/٢ و١٩٢ و٢٠١ و٢٠٣).

أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد

٦٩. حديث: « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ».

رواه أحمد (٤٢١/٢)، ومسلم (٤٩/٢ - ٥٠)، وأبو داود (٨٧٥)، وكذا أبو
عوانة في « صحيحه » (١٨٠/٢)، والنسائي (١٧١/١)، والبيهقي (١١٠/٢)

« فأكثرُوا الدعاء ». وزاد البيهقي: « فيه ». وفي رواية لأبي عوانة :

« فأكثرُوا من الدعاء » .

والحديث عزاه السيوطي في « الجامع الكبير » (٢/١١٠/١)، و « الجامع

الصغير » لمسلم وأبي داود والنسائي فقط ! .

كثرة السجود تُدخل الجنة

٧٠. عن معدان بن طلحة اليعمرى قال: « لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ،

فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة، أو قال: قلت: بأحب

الأعمال إلى الله، فسكت، ثم سأله فسكت، ثم سأله الثالثة فقال: سألت عن

ذلك رسول الله ﷺ فقال:

عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله

بها درجة وحط عنك بها خطيئة.

قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسأله، فقال لي مثل ما قال لي

ثوبان ».

أخرجه مسلم (٥١/٢ - ٥٢)، وأبو عوانة (١٨٠/٢ - ١٨١)، والنسائي (١/

١٧١)، والترمذي (٢٣٠/٢ - ٢٣١)، وابن ماجه (١٤٢٣)، والبيهقي (٢/٤٨٥ -

٤٨٦)، وأحمد (٢٧٦/٥) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وله عن ثوبان طريق أخرى بلفظ :

« ما من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة » .

أخرجه أحمد (٢٧٦/٥ و ٢٨٣) عن سالم بن أبي الجعد قال :
 قيل لثوبان: حدثنا رسول الله ﷺ، فقال: تكذبون علي. سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره .

٧١. عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: « كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه، فقال لي: سلني فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة قال: أو غير ذلك ؟ قال: هو ذاك، قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود ».

أخرجه مسلم، وأبو عوانة، وأبو داود (١٣٢٠)، والنسائي، والبيهقي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه .

وأخرجه أحمد (٥٩/٤) من طريق أخرى أتم منه: عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء عن نعيم بن مجمر عن ربيعة بن كعب قال:

« كنت أخدم رسول الله ﷺ، وأقوم له في حوائجه فهاوي أجمع حتى يصلي رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، فأجلس ببابه إذا دخل بيته، أقول: لعلها أن تحدث لرسول الله ﷺ حاجة، فما أزال أسمعه يقول رسول الله ﷺ: سبحان الله سبحان الله سبحان الله وبحمده، حتى أمل، فأرجع أو تغلبنى عيني فأرقد، قال: فقال لي يوماً - لما يرى من خفتي، وخدمتي إياه - : سلني ياربعة أعطك، قال: فقلت: أنظر في أمري يارسول الله ﷺ ثم أعلمك ذلك. قال: ففكرت في نفسي فعرفت أن الدنيا منقطعة زائلة، وأن لي فيها رزقاً سيكفيني ويأتيني، قال: فقلت: أسأل رسول الله ﷺ لآخري، فإنه من الله عز وجل بالمرتل الذي هو به قال: فجئت، فقال: ما فعلت يا

رببعة ؟ قال: فقلت: نعم يا رسول الله أسألك أن تشفع لي إلى ربك فيعتقني من النار، قال: فقال: من أمرك بهذا يا ربعة ! قال: فقلت: لا والله الذي بعثك بالحق ما أمرني به أحد، ولكنك لما قلت: سلني أعطك، وكنت من الله بالمترل الذي أنت به نظرت في أمري وعرفت أن الدنيا منقطعة وزائلة، وأن لي فيها رزقاً سيأتي، فقلت: أسأل رسول الله ﷺ لآخري، قال: فصمت رسول الله ﷺ طويلاً، ثم قال لي: إني فاعل، فأعني على نفسك بكثرة السجود .

وإسناده حسن .

٧٢. عن أبي ذر رضي الله عنه، قال الأحنف بن قيس: « دخلت بين المقدس فوجدت فيه رجلا يكثر السجود، فوجدت في نفسي من ذلك، فلما انصرف قلت: « أتدري على شفع انصرفت أم على وتر، قال: إن أك لا أدري فإن الله عز وجل يدري، ثم قال: أخبرني حيّ أبو القاسم عليه السلام، ثم بكى، ثم قال: أخبرني حيّ أبو القاسم عليه السلام ثم بكى ، ثم قال: أخبرني حيّ أبو القاسم عليه السلام قال:

ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة .

قال: قلت: أخبرني من أنت يرحمك الله. قال: أنا أبو ذر صاحب رسول الله ﷺ، فتقاصرت إلى نفسي.»

أخرجه الدارمي (٣٤١/١)، وأحمد (١٦٤/٥) والسياق له، وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وله في « المسند » (١٤٧/٥ و ١٤٨) طريقان آخران عن أبي ذر .

٧٣. عن أبي فاطمة قال: « قلت يا رسول الله أخبرني بعمل أستقيم عليه وأعمله، قال: عليك بالسجود، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط بها عنك خطيئة » .

أخرجه ابن ماجه (١٤٢٢) بإسناد حسن .

وأخرجه أحمد (٤٢٨/٣) من طريق أخرى عنه بلفظ: « أكثر من السجود، فإنه ليس من رجل يسجد لله سجدة ... » الحديث .
ومن طريق ثالث مختصراً بلفظ :

« يا أبا فاطمة إن أردت أن تلقاني فأكثر السجود » .

وفيها ابن لهيعة وهو حسن الحديث في المتابعات والشواهد .

٧٤. عن عبادة بن الصامت مرفوعاً مثل حديث أبي ذر وزاد: « فاستكثروا من السجود » .

أخرجه ابن ماجه، وأبو نعيم في «الحلية» (١٣٠/٥) .

ورجاله ثقات .

أفضل الصلاة طول القنوت

٧٥. حديث جابر مرفوعاً: « أفضل الصلاة طول القنوت » .

صحيح. أخرجه أحمد (٣٩١/٣)، ومسلم (١٧٥/٢)، والترمذي (٢٢٩/٢)

وابن ماجه (١٤٢١)، والبيهقي (٨/٣) .

الترغيب في الصلاة بعد الوضوء

٧٦. حديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فأني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي» .

أخرجه البخاري (٢٩٠/١)، ومسلم (١٤٦/٧-١٤٧) وكذا أحمد (٣٣٣/٢) (٤٣٩) من طريق أبي زرعة عنه .

وله شاهد من حديث بريدة مرفوعاً نحوه وفيه :

« ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها، فقال رسول الله ﷺ: بهذا » .

أخرجه الترمذي (٢٩٣/٢)، والحاكم (٢٨٥/٣)، وأحمد (٣٦٠/٥) عن الحسين بن واقد ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه. وفي رواية لأحمد (٣٥٤/٥) :

« ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين » .

٧٧. عن قتادة عن أنس في قوله تعالى: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾ قال: « كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء، وكذلك ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ » .

صحيح، رواه أبو داود (١٣٢١ و ١٣٢٢)، وكذا ابن أبي شيبه (١/١٥/٢)، والحاكم (٤٦٧/٢)، والبيهقي (١٩/٣) من طريق قتادة به .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين كما قال الحاكم، ووافقه الذهبي .
وقد تابعه يحيى بن سعيد وهو الأنصاري القاضي عن أنس بلفظ :
« إن هذه الآية ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ نزلت في انتظار هذه الصلاة
التي تدعى العتمة .

أخرجه الترمذي (٢٠٧/٢) .

٧٨. وعن حذيفة قال: « صليت مع النبي ﷺ المغرب، فلما قضى صلاته
قام فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج » .

صحيح، أخرجه أحمد (٣٩١/٥ و ٤٠٤) واللفظ له، والترمذي (٣٠٧/٢)
وكذا ابن نصر في « قيام الليل » (٣٣) من طرق عن إسرائيل:

أخبرني مسرة بن حبيب عن المنهال عن زر بن حبيش عن حذيفة قال:
« قال لي أمي: متى عهدك بالنبي ﷺ ؟ قال: فقلت: ما لي به عهد منذ كذا
وكذا، قال: فهمت بي، قلت: يا أمي دعيني حتى أذهب إلى النبي ﷺ، فلا أدعه
حتى يستغفر لي ويستغفر لك، قال: فجئته فصليت معه المغرب، فلما قضى
الصلاة، قام يصلي، فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء، ثم خرج » .

زاد الترمذي :

« فبعتته، فسمع صوتي، فقال: من هذا ؟ حذيفة ؟ قلت: نعم قال: ما حاجتكم
غفر الله لك ولأمك » .

وهذا مختصر بينته رواية أحمد الأخرى بلفظ :

« فقال: ومن هذا ؟ فقلت: حذيفة. قال: مالك ؟ فحدثته بالأمر، فقال: غفر

الله لك ولأمك » .

وأورده المنذري في « الترغيب » (٢٠٥/١) مختصراً بلفظ :

« أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب، فصلى إلى العشاء ». وقال:
«رواه النسائي بإسناد جيد» .

سجود التلاوة في الصلاة

٧٩. حديث ابن عمر: « كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجهته » .
أخرجه البخاري (٢٧٤/١ و ٢٧٥)، ومسلم (٨٨/٢) وكذا أبو عوانة (٢/٢٠٦ و ٢٠٧)، وأبو داود (١٤١٢) والحاكم (٢٢٢/١)، والبيهقي (٣٢٣/٢)، وأحمد (٢١٧/٢) من طرق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

سجود الشكر

٨٠. حديث أبي بكرة: «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يُسرُّ به خر ساجداً» .

حسن، رواه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (٢٩٩/١)، وابن ماجه (١٣٩٤)، والدارقطني (١٥٧)، والبيهقي (٣٧٠/٢) .

ومن طريق أخرجه أحمد (٤٥/٥) بسنده عن أبي بكرة :

« أنه شهد النبي ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم، ورأسه في حجر عائشة رضي الله عنها، فقام فخر ساجداً ثم أنشأ يسأل البشير، فأخبره فيما أخبره به أنه ولي أمرهم امرأة، فقال النبي ﷺ: الآن هلك الرجال إذا أطاعت

النساء. هلك الرجال إذا أطاعت النساء ... ثلاثاً » .

وهكذا أخرجه ابن عدي في « الكامل » (ق ٣٨ / ١) وأبو نعيم في « تاريخ أصبهان » (٣٤/٢)، وابن ماسي في آخر « جزء الأنصاري » (ق ١/١١)، والحاكم (٢٩١/٤). وانظر: « الضعيفة » (٤٣٥) .

٨١. عن أنس بن مالك: « أن النبي ﷺ بشر بحاجة فخر ساجداً » .

رواه ابن ماجه (١٣٩٢) عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو ابن الوليد بن عبدة السهمي عنه .
وهذا سند لا بأس به في الشواهد فإن رجاله ثقات غير ابن لهيعة فإنه سيء الحفظ .

٨٢. عن سعد بن أبي وقاص قال: « خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريباً من عَزْوَراً نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خر ساجداً فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه، فدعا الله ساعة ثم خر ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجداً، ذكره ثلاثاً قال: إني سألت ربي، وشفعت لأمتي فأعطيني ثلث أمتي فخرت ساجداً لربي شكراً، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي، فأعطيني الثلث الآخر فخرت ساجداً لربي » .

أخرجه أبو داود (٢٧٧٥)، وعنه البيهقي (٣٧٠/٢) عن يحيى بن الحسن بن عثمان عن الأشعث بن إسحاق بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه .
وهذا سند ضعيف، يحيى هذا مجهول، وشيخه الأشعث مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان .

٨٣. عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: « إني لقيت جبريل عليه السلام، فبشرني وقال: إن ربك يقول لك: من صلى عليك، صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله شكراً » .

حسن، أخرجه أحمد (١٩١/١)، والحاكم (٥٥٠/١)، والبيهقي (٣٧١/٢) عن سليمان بن بلال حدثني عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف .

٨٤. عن البراء بن عازب قال: « بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام، فلم يجيبوه، ثم إن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب وأمره أن يقفل خالداً ومن كان معه، إلا رجل ممن كان مع خالد أحب أن يبقى مع علي ﷺ فليعقب معه قال البراء: فكنت ممن عقب معه، فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا فصلى بنا علي ﷺ وصفنا صفاً واحداً، ثم تقدم بين أيدينا، فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ، فأسلمت همدان جميعاً، فكتب علي ﷺ إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب، خر ساجداً، ثم رفع رأسه فقال: السلام على همدان، السلام على همدان » .

أخرجه البيهقي (٣٦٩/٢) من طرق عن أبي عبيدة بن أبي السفر قال:

سمعت إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء.

وقال:

« أخرج البخاري صدر الحديث عن إبراهيم بن يوسف، فلم يسقه بتمامه،

وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه .

وأقره ابن التركماني فلم يتعقبه بشيء .

وبالجملة فلا يشك عاقل في مشروعية سجود الشكر بعد الوقوف على هذه

الأحاديث، لاسيما وقد جرى العمل عليها من السلف الصالح رضي الله عنهم .

٨٥. حديث: « أن علياً سجد حين وجد ذا الشدية في الخوارج » .

حسن، أخرجه أحمد (١٠٧/١ - ١٠٨ - ١٤٧) عن طارق بن زياد قال :

« سار علي إلى النهروان، فقتل الخوارج، فقال: اطلبوا، فإن النبي ﷺ قال:

سيجيء قوم يتكلمون بكلمة الحق لا يجاوز حلوقهم يرقون من الإسلام كما يمرق

السهم من الرمية، سيماهم أن فيهم رجل أسود مخدج اليد في يده شعرات سود،

إن كان فيهم فقد قتلتم شرَّ الناس، وإن لم يكن فيهم فقد قتلتم خير الناس، قال: ثم

إنا وجدنا المخدج، قال: فخررنا سجوداً، وخرَّ علي ساجداً معنا » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (ص ٢٣١): وهذا إسناد

ضعيف، طارق بن زياد مجهول كما في « التقريب » . ولم يوثقه غير ابن حبان .

لكنه لم يتفرد بموضع الشاهد منه، فقد أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٧٣/٢)

والبيهقي (٣٧١/٢) عن محمد بن قيس عن رجل يقال له أبو موسى (يعني مالك بن

الحارث) قال :

« كنت مع علي، فلما قال: اطلبوه، يعني المخدج، فلم يجدوه، فجعل يعرق

جبينه، ويقول والله ما كذبت، ولا كُذبت، فاستخرجوه من ساقية، فسجد » .

وهذا ضعيف أيضاً مالك هذا لم يوثقه غير ابن حبان أيضاً .

وتابعه أيضاً ريان بن صيرة الحنفي .

« أنه شهد يوم النهروان، قال: وكنت فيمن استخرج ذا الشدية، فبشر به

علياً (كذا) قبل أن تنتهي إليه، فانتبهنا إليه وهو ساجد فرحاً به .

أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٢٣/٢) .

وريان هذا لم يوثقه غير ابن حبان (٤٩/١) ولكن الحديث قوي بهذه الطرق

الثلاث، والله أعلم .

٨٦. حديث: « أن كعب بن مالك سجد لما بشر بتوبة الله عليه » .

صحيح. وهذا القدر رواه ابن ماجه (١٣٩٣) بإسناد صحيح على شرط

الشيخين، عن كعب بن مالك قال :

« لما تاب الله عليه خرّ ساجداً » .

وأما القصة بتمامها، فأخرجها البخاري (١٧٧/٣ - ١٨٢)، ومسلم (١/٨ -

١٠٦ - ١١٢)، والبيهقي (٣٧٠/٢، ٤٦٠ و ٣٣/٩ - ٣٦)، وأحمد (٤٥٦/٣ -

٤٥٩ و ٤٥٩ - ٤٦٠ و ٣٨٧/٦ - ٣٩٠) عن ابن شهاب .

أوقات النهي

٨٧. حديث: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر» احتج به أحمد.

صحيح. روي من حديث أبي هريرة ، وابن عمر، وابن عمرو .

الترغيب في صلاة النافلة في البيوت

٨٨. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « اجعلوا من صلاتكم

في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً » .

رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي .

٨٩. وعن جابر - هو ابن عبد الله رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً » .

رواه مسلم وغيره .

٩٠. وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « مثل البيت الذي يذكر الله فيه، والبيت الذي لا يذكر الله فيه، مثل الحي والميت » .

رواه البخاري، ومسلم، بهذا اللفظ .

٩١. وعن عبد الله بن سعد رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أيما أفضل؟ الصلاة في بيتي، أو الصلاة في المسجد، قال:

« ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد ! فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد، إلا أن تكون صلاة مكتوبة » .

صحيح، رواه أحمد وابن ماجه، وابن خزيمة في « صحيحه » .

٩٢. وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة » .

صحيح، رواه النسائي بإسناد جيد، وابن خزيمة في « صحيحه » وهو في البخاري وفي مسلم قريب منه وفي لفظ لأبي داود « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة » وسنده صحيح .

٩٣. وعن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ - أراه رفعه - قال: « فضل

صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس، كفضل الفريضة على التطوع» .

حسن، رواه البيهقي، وإسناده جيد إن شاء الله تعالى .

الترغيب في انتظار الصلاة بعد الصلاة

٩٤. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة» .

رواه البخاري في أثناء حديث، ومسلم، والبخاري :

« إن أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، والملائكة تقول: اللهم اغفر

له، اللهم ارحمه، ما لم يقم من مصلاه، أو يحدث » .

وفي رواية لمسلم وأبي داود قال :

« لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، والملائكة تقول:

اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، حتى ينصرف أو يحدث، قيل: وما (يحدث) ؟ قال:

يفسو أو يضطر » .

ورواه مالك موقوفا عن نعيم بن عبد الله المجرى أنه سمع أبا هريرة يقول:

« إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه، لم تزل الملائكة تصلي عليه: اللهم

اغفر له، اللهم ارحمه، فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة، لم يزل

في صلاة حتى يصلي » .

٩٥. وعن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر

الليل، ثم أقبل بوجهه بعد ما صلى فقال: « صلى الناس وورقدوا، ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتوها ». رواه البخاري .

٩٦. وعن أنس رضي الله عنه: « أن هذه الآية ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ نزلت في انتظار الصلاة التي تدعى العتمة ». صحيح، رواه الترمذي وقال: « حديث حسن صحيح غريب » .

٩٧. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: « صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب، فرجع من رجع، وعقب من عقب، فجاء رسول الله ﷺ مسرعا قد حفزه النفس، قد حسر عن ركبتيه، قال: « أبشروا، هذا ربكم قد فتح باباً من أبواب السماء، يباهي بكم الملائكة، يقول: انظروا إلى عبادي، قد قضوا فريضة، وهم ينتظرون أخرى » .

صحيح، رواه ابن ماجه عن أبي أيوب عنه، ورواته ثقات، وأبو أيوب هو المراغي العتكي ثقة، ما اراه سمع عبد الله. والله أعلم .
(حفزه النفس) هو بفتح الحاء المهملة والفاء وبعدهما زاي، أي شاقه وتعبه من شد سعيه .

(حسر): هو بفتح الحاء والسين المهملتين أي كشف عن ركبتيه .

٩٨. وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « ... وصلاة في أثر صلاة، لا لغو بينهما، كتاب في عليين » . حسن. رواه أبو داود .

٩٩. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « ألا

أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويكفر به الذنوب .

قالوا: بلى يا رسول الله ! قال :

« إسباغ الوضوء على المكرهات، وكثرة الخطأ إلى المساجد،

وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط . »

صحيح. رواه ابن جبان في « صحيحه » .

ورواه مالك، ومسلم، والترمذي، والنسائي من حديث أبي هريرة .

١٠٠. وعن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: « إسباغ الوضوء

على المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة،

يغسل الخطايا غسلًا . »

صحيح، رواه أبو يعلى، والبزار بإسناد صحيح، والحاكم وقال: « صحيح على

شرط مسلم » .

١٠١. وعن أبي هريرة عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: « منتظر الصلاة بعد

الصلاة، كفارس اشتد به فرسه في سبيل الله على كشحه، وهو في الرباط

الأكبر . »

حسن رواه أحمد، والطبراني في « الأوسط » وإسناد أحمد صالح .

١٠٢. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « أتاني

الليلة آت من ربي . »

وفي رواية :

« رأيت ربي في أحسن صورة، فقال لي: يا محمد قلت: لبيك رب

وسعديك قال: هل تدري فيم يختصم الملائة الأعلى ؟ قلت: لا أعلم، فوضع يده بين كتفي حتى وجدت بردها بين ثديي، أو قال: في نحري، فعلمت ما في السموات وما في الأرض، أو قال: ما بين المشرق والمغرب، قال: يا محمد أتدري فيم يختصم الملائة الأعلى ؟ قلت: نعم في الدرجات والكفارات، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وإسباغ الوضوء في السبرات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ومن حافظ عليهن عاش بخير، ومات بخير، وكان من ذنوبه كيوم ولدته أمه ...». الحديث .

صحيح، رواه الترمذي، وقال: « حديث حسن غريب » .

١٠٣. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا، ويزيد به في الحسنات ؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال :

« إسباغ الوضوء أو الطهور في المكاره، وكثرة الخطا إلى [هذا] المسجد، والصلاة بعد الصلاة، وما من أحد يخرج من بيته متطهراً حتى يأتي المسجد فيصلّي فيه مع المسلمين أو مع الإمام، ثم ينتظر الصلاة التي بعدها إلا قالت الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه ... » الحديث .

صحيح رواه ابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في « صحيحه » واللفظ له، والدارمي في « مسنده » .

١٠٤. وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « ثلاث كفارات، وثلاث درجات، وثلاث منجيات، وثلاث مهلكات ،

فأما الكفارات، فإسباغ الوضوء في السبرات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ونقل الاقدام إلى الجماعات.

وأما الدرجات، فإطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام.

وأما المنجيات، فالعدل في الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغنى، وخشية الله في السر والعلانية .

وأما المهلكات، فَشَحْ مُطَاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه».

حسن، رواه البزار واللفظ له، والبيهقي وغيرهما، وهو مروي عن جماعة من الصحابة، وأسانيده وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال، فهو بمجموعها حسن إن شاء الله تعالى .

(السبرات) جمع سيرة، وهي شدة البرد .

١٠٥. وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: « القاعد على الصلاة كالقانت، ويكتب من المصلين، من حين يخرج من بيته حتى يرجع إليه » .

صحيح، رواه ابن حبان في « صحيحه » ورواه أحمد وغيره أطول منه، إلا أنه قال:

« والقاعد يرعى الصلاة كالقانت » .

قوله: (القاعد على الصلاة كالقانت) أي أجره كأجر المصلي قائماً، ما دام قاعداً ينتظر الصلاة، لأن المراد بالقنوت هنا القيام بالصلاة .

١٠٦. وعن امرأة من المبايعات رضي الله عنها قالت: جاءنا رسول الله ﷺ

ومعه أصحابه من بني سلمة، فقربنا إليه طعاماً، فأكل، ثم قربنا إليه وضوءاً، فتوضأ، ثم أقبل على أصحابه فقال :

« ألا أخبركم بمكفرات الخطايا ؟ » قالوا: بلى. قال :

« إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطأ إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ».

صحيح، رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم، وبقية إسناده محتج بهم في «الصحيح».

الترغيب في المحافظة على الصبح والعصر

١٠٧. عن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « من صلى البردين دخل الجنة ».

رواه البخاري، ومسلم .

(البردان): هما الصبح والعصر .

١٠٨. وعن أبي زهير عمارة بن رُوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لن يلج النار أحدٌ صلى قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها، يعني الفجر والعصر ».

رواه مسلم.

١٠٩. وعن أبي مالك الأشجعي عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من صلى الصبح فهو في ذمة الله، وحسابه على الله » .

حسن، رواه الطبراني في « الكبير » و« الأوسط » ورواته رواية الصحيح، إلا

الهيثم بن يمان، وتكلم فيه، وللحديث شواهد .

(أبو مالك): هو سعد بن طارق .

١١٠. وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من صلى الصبح فهو ذمة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء، فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه، ثم يكبه على وجهه في نار جهنم ». رواه مسلم وغيره .

١١١. وعن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه قال: « صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بـ (المخص) وقال: « إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ... » الحديث . رواه مسلم، والنسائي .

(المخص): بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والميم جميعاً، وقيل: بفتح الميم وسكون الخاء وكسر الميم بعدها، وفي آخره صاد مهملة، اسم طريق .

١١٢. وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من صلى الصبح في جماعة فهو في ذمة الله، فمن أخفر ذمة الله كبه الله في النار لوجهه ». حسن، رواه ابن ماجه، والطبراني في « الكبير » واللفظ له، ورجال إسناده رجال « الصحيح » .

أخفر: يقال أخفرت الرجل: نقضت عهده وذمامه، والهمزة فيه للإزالة، أي أزلت خفارته، أي عهده وذمامه، والله أعلم .

١١٣. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « من صلى الصبح فهو في ذمة الله تبارك وتعالى، فلا تخفروا الله تبارك وتعالى في ذمته، فإنه من

أخفر ذمته طلبه الله تبارك وتعالى، حتى يكبه على وجهه».

حسن، رواه أحمد والبخاري، ورواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بنحوه.
(وفي أوله قصة)، وهو أن الحجاج أمر سالم بن عبد الله بقتل رجل، فقال له
سالم: أصليت الصبح؟ فقال الرجل: نعم. قال: فانطلق! فقال له الحجاج: ما منعك
من قتله؟

فقال سالم: حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«من صلى الصبح كان في جوار الله يومه».

فكرهت أن أقتل رجلاً قد أجاره الله. فقال الحجاج لابن عمر: أنت سمعت هذا
من رسول الله؟ فقال ابن عمر: نعم.

(قال الحافظ) وفي الأولى ابن لهيعة، وفي الثانية يحيى بن عبد الله الحماني.

١١٤. وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «يتعاقبون فيكم
ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر، وصلاة
العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم ربهم - وهو أعلم بهم -
كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم
يصلون».

رواه البخاري، ومسلم، والنسائي، وأحمد (٣٩٦/٢) وابن خزيمة في
«صحيحه» ولفظه في إحدى رواياته قال:

«تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار، في صلاة الفجر، وصلاة العصر،
فيجتمعون في صلاة الفجر، فتصعد ملائكة الليل، وتثبت ملائكة النهار، ويجتمعون في
صلاة العصر، فتصعد ملائكة النهار، وتثبت ملائكة الليل، فيسألهم ربهم: كيف تركتم

عبادي؟ فيقولون: أئيناهم وهو يصلون، وتركناهم وهم يصلون، فاغفر لهم يوم الدين».

الترغيب في جلوس المرء في مصلاه بعد
صلاة الصبح وصلاة العصر

١١٥. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الصبح في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تامة تامة تامة» .

حسن، رواه الترمذي وقال: «حديث حسن غريب» .

١١٦. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أقعد مع قوم يذكرون الله، من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس، أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة»

حسن، رواه أبو داود .

١١٧. وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لأن أقعد أذكر الله تعالى، وأكبره، وأحمده وأسبحه، وأهلله، حتى تطلع الشمس، أحب إلي من أن أعتق رقتين [أو أكثر] من ولد إسماعيل، ومن بعد العصر حتى تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربع [رقاب] من ولد إسماعيل» .

رواه أحمد بإسناد حسن .

١١٨. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة الغداة في جماعة، ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم قام فصلى ركعتين، انقلب بأجر حجة وعمرة». .

حسن، رواه الطبراني، وإسناده جيد .

١١٩. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر لم يقم من مجلسه حتى تمكث الصلاة، وقال: «من صلى الصبح، ثم جلس في مجلسه حتى تمكث الصلاة، كان بمنزلة عمرة وحجة متقبلتين». .
حسن، رواه الطبراني في «الأوسط» ورواته ثقات، إلا الفضل بن الموفق، ففيه كلام .

١٢٠. وعن عبد الله بن غابر أن أبا أمامة وعتبة بن عبد حدثاه عن رسول الله ﷺ قال: «من صلى صلاة الصبح في جماعة، ثم ثبت حتى يسبح لله سُبْحَةَ الضحى، كان له كأجر حاج ومعتمر، تاماً له حجُّه وعمرته». .
حسن، رواه الطبراني، وبعض رواته مختلف فيه، وللحديث شواهد كثيرة .

١٢١. وعن جابر بن سمرة ؓ قال: «كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناً». .

رواه مسلم ولفظه: «جلس في مصلاه إلى آخره... وزاد في رواية (١٣٢/٢): فإذا طلعت الشمس قام، وكانوا يتحدثون ويأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم»، وأما رواية التربع فهي عند أبي داود (١٨٥٠)، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة في «صحيحه» ولفظه: قال: عن سماك :

أنه سأل جابر بن سمرة: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا صلى الصبح؟ قال:

« كان يقصد في مصلاه إذا صلى الصبح حتى تطلع الشمس » .

الترغيب في أذكار يقولها بعد صلاة الصبح والمغرب

١٢٢. وعن عمارة بن شبيب السبائي قال: قال رسول الله ﷺ: « من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيى ويميت، وهو على كل شيء قدير، (عشر مرات) على أثر المغرب، بعث الله له مَسْلَحَةً يحفظون من الشيطان حتى يصبح، وكتب الله بها عشر حسنات موجبات، ومحا عنه عشر سيئات موبقات، وكانت له بعدل عشر رقبات مؤمنات ». حسن، رواه النسائي، والترمذي وقال: « حديث حسن لا نعرفه، إلا من حديث ليث بن سعد، لا نعرف لمهارة سماعاً من النبي ﷺ » .

١٢٣. وعن أبي أيوب ؓ أن رسول الله ﷺ قال: « من قال إذا أصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير » (عشر مرات)، كتب الله له بهن عشر حسنات، ومحا بهن عشر سيئات، ورفع له بهن عشر درجات، وكن له عدل عتاقة أربع رقاب، وكن له حرساً حتى يمسي، ومن قالهن إذا صلى المغرب دبر صلاته فمثل ذلك حتى يصبح » .

صحيح، رواه أحمد، والنسائي، وابن حبان في « صحيحه » وهذا لفظه، وفي

رواية له :

« وكن له عدل عشر رقاب » .

(العدل) بالكسر و فتحه لغة: هو المثل، وقال بعضهم: (العدل) بالكسر ما عادل الشيء من جنسه، وبالفتح ما عادله من غير جنسه .

أي إذا صلى الصبح، ففي حديث أبي هريرة « بعدما يصلي الغداة » عند الحسن بن عرفة والخطيب بسند صحيح، ويؤيده قوله الآتي في الحديث: « ... ومن قالهن إذا صلى المغرب ... » .

١٢٤. وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من قال دبر صلاة الغداة، « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد يحيى ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير »، مائة مرة، قبل أن يثني رجله، كان يومئذ من أفضل أهل الأرض عملاً، إلا من قال مثل ما قال، أو زاد على ما قال » .

حسن، رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد حسن .

١٢٥. وعن عبد الرحمن بن غنم عن النبي ﷺ أنه قال: « من قال قبل أن ينصرف ويثني رجله من صلاة المغرب والصبح « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد يحيى ويميت، وهو على كل شيء قدير » عشر مرات، كتب الله له بكل واحدة عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكانت حرزاً من كل مكروه، وحرزاً من الشيطان الرجيم، ولم يحل للذنوب أن يدركه إلا الشرك، وكان من أفضل الناس عملاً، إلا رجلاً يفضلته، يقول أفضل مما قال » .

حسن، رواه أحمد ورجاله رجال « الصحيح » غير شهر بن حوشب، وعبد الرحمن بن غنم مختلف في صحبته .
وقد روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم .
وهو بهذا اللفظ حسن لغيره، يشهد له ما قبله .

الترهيب من فوات العصر بغير عذر

١٢٦. وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله » .

رواه البخاري، والنسائي .

١٢٧. وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من ترك صلاة العصر متعمداً فقد حبط عمله » .

رواه أحمد بإسناد صحيح .

١٢٨. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » .

رواه مالك، والبخاري، ومسلم، وأبو دلود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه

وابن خزيمة في « صحيحه » وزاد في آخره :

« قال مالك: تفسيره: ذهب الوقت » .

١٢٩. وعن نوفل بن معاوية رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « من فاتته صلاة فكأنما وتر أهله وماله » .

وفي رواية: قال نوفل :

« صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله .

قال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ :

« وهي العصر » .

صحيح، رواه النسائي، ورواه الشيخان وغيرهما بلفظ: « من الصلاة صلاة من

فاتته فكأنما وتر أهله وماله » .

زاد الطيالسي عن أبي بكر بن عبد الرحمن: فذكرت ذلك لسالم، فقال: حدثني

أبي أن رسول الله ﷺ قال: « من ترك صلاة العصر » انظر: « صحيح الترغيب

والترهيب » .

الترغيب في المحافظة على اثني عشرة ركعة
من السنة في اليوم واللييلة

١٣٠. عن أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما قالت: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: « ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم اثني

عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة، أو: إلا بُني

له بيت في الجنة » .

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي وزاد :

« أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد

العشاء، وركعتين قبل صلاة الغداة » .

١٣١. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة دخل الجنة، أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر » .

رواه النسائي وهذا لفظه، والترمذي، وابن ماجه من رواية المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة .

الترغيب في المحافظة على ركعتين قبل الصبح

١٣٢. عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » .

رواه مسلم، والترمذي، وفي رواية لمسلم :

« لهما أحب إلي من الدنيا جميعاً » .

١٣٣. وعنها قالت: « لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر » .

رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود ، والنسائي، وابن خزيمة في « صحيحه » .

وفي رواية لابن خزيمة قالت:

« ما رأيت رسول الله ﷺ إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل

الفجر، ولا إلى غنيمة » .

١٣٤. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « ﴿ قل هو

الله أحد ﴿ تعدل ثلث القرآن، و﴿ قل يا أيها الكافرون﴾ تعدل ربع القرآن » وكان يقرأهما في ركعتي الفجر ... » .

صحيح، رواه أبو يعلى بإسناد حسن والطبراني في «الكبير» واللفظ له .
قلت: تعدل ثلث القرآن معناه أن الإسلام عقيدة، وأحكام، وقصص، وسورة الإخلاص فيها العقيدة بأنواعها: توحيد الربوبية، والألوهية والأسماء والصفات.

الترغيب في الصلاة قبل الظهر وبعدها

١٣٥. عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من يحافظ على أربع قبل الظهر، وأربع بعدها حرمه الله على النار ».

صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي من رواية القاسم أبي عبد الرحمن صاحب أبي أمامة عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة، وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح غريب، والقاسم بن عبد الرحمن شامي ثقة » انتهى .
وفي رواية للنسائي :

« فتمس وجهه النار أبداً » .

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن سليمان بن موسى عن محمد بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة .

١٣٦. وروى عن أبي أيوب ؓ أن النبي ﷺ قال: « أربع قبل الظهر ...، تفتح هن أبواب السماء » .

رواه أبو داود واللفظ له، وابن ماجه، وفي إسنادهما احتمال للتحسين. وهو في

« صحيح سنن أبي داود » (١١٩٣) .

ورواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط» ولفظه قال :

« لما نزل رسول الله ﷺ عَلَيَّ رأيته يديم أربعاً قبل الظهر، وقال: « إنه إذا

زالت الشمس فتحت أبواب السماء، فلا يغلف منها باب حتى يصلي الظهر، فأنا أحب أن يرفع لي في تلك الساعة خير » .

وله عند الطبراني في «الكبير» (١/٢٠٢/٢) طرق ويشهد له ما بعده .

١٣٧. وعن عبد الله بن السائب رضي الله عنه: « أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: « إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح » .

صحيح، رواه أحمد، والترمذي وقال: « حديث حسن غريب » .

الترغيب في الصلاة قبل العصر

١٣٨. عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً » .

صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحهما» .

١٣٩. وعن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين.

رواه الترمذي، وقال (٢/٢٩٤/٤٢٩): حديث حسن .

١٤٠. وعنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر ركعتين .

رواه أبو داود في « سننه » (٢ رقم ١٢٧٢) وإسناده حسن .

١٤١. وعن عائشة، قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط .

متفق عليه. وفي رواية للبخاري، قالت: والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله .

١٤٢. وعن المختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، وكنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقلت له: أكان رسول الله ﷺ يصليهما؟ قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا.
رواه مسلم .

١٤٣. وعن أنس رضي الله عنه، قال: كنا بالمدينة، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب، ابتدروا السواري، فركعوا ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد، فيحسب أن الصلاة قد صُلِّت من كثرة من يصليهما .
رواه مسلم .

١٤٤. وعن مرثد بن عبد الله، قال: أتيت عقبة الجهنني، فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب؟! فقال عقبة: إنا كنا نفعله

على عهد رسول الله ﷺ قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل.

رواه البخاري .

١٤٥. وعن عمرو بن عطاء، قال: إن نافع بن جبير أرسله إلى السائب يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي، فصليت، فلما دخل أرسل إلي، فقال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل بصلاة حتى نتكلم أو نخرج .

رواه مسلم.

١٤٦. وعن عطاء قال: كان ابن عمر إذا صلى الجمعة بمكة تقدم فصلي ركعتين، ثم يتقدم فيصلّي أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلّي ركعتين، ولم يصل في المسجد. ف قيل له. فقال: كان رسول الله ﷺ يفعلُه .

رواه أبو داود في « السنن » (١١٣٠) بإسناد صحيح .

وفي رواية الترمذي في « سننه » (٤٠٢/٢) ورجاله ثقات، فهو صحيح، لولا

أن فيه عننة ابن جريج .

قال: رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين، ثم صلى بعد ذلك أربعاً .

الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء

١٤٧. وعن أنس رضي الله عنه: في قوله تعالى: ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ .

«نزلت في انتظار الصلاة التي تدعى العتمة».

صحيح، رواه الترمذي وقال: «حديث حسن صحيح غريب» وأبو داود إلا أنه قال:

«كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء، يصلون»، وكان الحسن يقول: قيام الليل.

١٤٨. وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب، فصلى إلى العشاء».

صحيح، رواه النسائي بإسناد جيد.

الترغيب في الصلاة بعد العشاء

١٤٩. حديث: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى العشاء ورجع إلى بيته صلى أربع ركعات».

ثبت ذلك من حديث ابن عباس وغيره، في «صحيح البخاري» وغيره، وهو مخرج في «صحيح سنن أبي داود» (١٢١٦ - ١٢١٨ - ١٢٢٨).

الترغيب في صلاة الوتر

١٥٠. عن علي رضي الله عنه قال: الوتر ليس بحتم كصلاة المكتوبة، ولكن سنة رسول الله ﷺ، قال: «إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن».

صحيح، رواه أبو داود، والترمذي واللفظ له، والنسائي، وابن ماجه، وابن

خزيمة في « صحيحه » وقال الترمذي: « حديث حسن ».

١٥١. وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة محضرة، وذلك أفضل ».

رواه مسلم، والترمذي، وابن ماجه وغيرهم.

١٥٢. وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر ».

صحيح رواه أبو داود .

ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » مختصراً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

« إن الله وتر يحب الوتر ». وهو صحيح .

١٥٣. وعن خارجة بن حذافة قال: خرج علينا يوماً رسول الله ﷺ فقال: « قد أمكم الله بصلاة، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر » .

حسن، رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: « حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب » انتهى. وقال البخاري: لا يعرف لإسناده (يعني لإسناد هذا الحديث) سماع بعضهم من بعض .

قلت: انظر: « الصحيحة » (١٠٨) .

١٥٤. وعن أبي تميم الجيشاني قال: سمعت عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :

« إن الله عز وجل زادكم صلاة، ففصلوها فيما بين العشاء إلى

الصبح: الوتر الوتر ».

صحيح، رواه أحمد، والطبراني، وأحد إسنادي أحمد رواه رواية الصحيح .
وهذا الحديث قد روي من حديث معاذ بن جبل، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، وعقبة بن عامر الجهني، وعمرو بن العاص، وغيرهم .

فقه الحديث :

يدل ظاهر الأمر في قوله ﷺ: « فصلوها » على وجوب صلاة الوتر، وبذلك قال الحنفية، خلافاً للجماهير، ولولا أنه ثبت بالأدلة القاطعة حصر الصلوات المفروضات في كل يوم وليلة بخمس صلوات، لكان قول الحنفية أقرب إلى الصواب، ولذلك فلا بد من القول بأن الأمر هنا ليس للوجوب، بل لتأكيد الاستحباب، وكم من أوامر كريمة صرفت من الوجوب بأدنى من تلك الأدلة القاطعة، وقد انفك الأحناف عنها بقولهم: إنهم لا يقولون بأن الوتر واجب كوجوب الصلوات الخمس، بل هو واسطة بينها وبين السنن، أضعف من هذه ثبوتاً، وأقوى من تلك تأكيداً ! .

فليعلم أن قول الحنفية هذا قائم على اصطلاح لهم خاص حادث، لا تعرفه الصحابة ولا السلف الصالح، وهو تفريقهم بين الفرض والواجب ثبوتاً وجزاء ؛ كما هو مفصل في كتبهم .

وإن قولهم بهذا معناه التسليم بأن تارك الوتر معذب يوم القيامة عذاباً دون عذاب تارك الفرض ؛ كما هو مذهبهم في اجتهداهم، وحينئذ يقال لهم: وكيف يصح ذلك مع قوله ﷺ: لمن عزم على أن لا يصلي غير الصلوات الخمس: «أفلاح الرجل»؟! وكيف يلتقي الفلاح مع العذاب ؟! فلاشك أن قوله ﷺ: هذا وحده كاف لبيان أن صلاة الوتر ليست بواجبة، ولهذا اتفق جماهير العلماء على سنيتها وعدم وجوبه، وهو الحق.

نقول هذا مع التذكير والنصح بالاهتمام بالوتر، وعدم التهاون عنه ؛ لهذا الحديث وغيره، والله أعلم .

قلت: وزاد شيخنا حفظه الله في شرح الحديث (١٠٨) من « الصحيحه .. »
ومن الأدلة القاطعة كقول الله تعالى في حديث المعراج: « هن خمس في العمل خمسون في الأجر، لا يبدل القول لديّ » متفق عليه، وكقوله ﷺ للأعرابي حين قال: لا أزيد عليهن ولا أنقص: « أفلح الرجل إن صدق » متفق عليه . وهو مخرج في «صحيح سنن أبي داود» (٤١٤)، وانظر «الضعيفة» (٤٩٩٢) . انتهى .

الترغيب في أن ينام الإنسان طاهراً تائباً للقيام

١٥٥. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « من بات طاهراً بات في شعاره ملك، فلا يستيقظ إلا قال الملك: اللهم اغفر لعبدك فلان، فإنه بات طاهراً » .

صحيح، رواه ابن حبان في « صحيحه » .

(الشعار) بكسر الشين المعجمة: هو ما يلي بدن الإنسان من ثوب وغيره .

١٥٦. وعن معاذ بن جبل ؓ عن النبي ﷺ قال: « ما من مسلم يبيت طاهراً فيتعار من الليل، فيسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه » .

صحيح، رواه أبو داود من رواية عاصم بن هذلة عن شهر عن أبي ظبية عن معاذ، ورواه النسائي وابن ماجه، وذكر أن ثابتاً البناني رواه أيضاً عن شهر عن أبي ظبية .

التعار: هو بمهملة وراء مشددة. قال في «المحكم» تعار الظليم معارة صاح، والتعار أيضاً: السهر والتمطي والتقلب على الفراش ليلاً مع كلام، وقال الأكثر: التعار: اليقظة مع الصوت. وظاهر الحديث أن معنى يتعار يستيقظ .

١٥٧. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « طهروا هذه الأجساد، طهركم الله، فإنه ليس من عبد يبيت طاهراً إلا بات معه في شعاره ملك، لا ينقلب ساعة من الليل إلا قال: اللهم اغفر لعبدك، فإنه بات طاهراً » .

حسن، رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد جيد، وعند غيره من حديث ابن عمر بهذا اللفظ. راجع: «الصحيحة» (٢٥٣٩) .

١٥٨. وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « ما من امرئ تكون له صلاة بليل، فيغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة » .

حسن، رواه مالك، وأبو داود، والنسائي، وفي إسناده رجل لم يسم، وسماه النسائي في رواية له: الأسود بن يزيد، وهو ثقة ثبت، وبقية إسناده ثقات، ورواه ابن أبي الدنيا في «كتاب التهجد» بإسناد جيد، ورواه محتج بهم في «الصحيح» .

١٥٩. وعن أبي الدرداء رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ فقال: « من أتى فراشه، وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل، فغلبته عينه حتى أصبح، كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه » .

صحيح، رواه النسائي، وابن ماجه بإسناد جيد، وابن خزيمة في «صحيحه». ورواه النسائي أيضاً وابن خزيمة عن أبي الدرداء وأبي ذر موقوفاً، قال الدارقطني

وهو المحفوظ، وقال ابن خزيمة: « هذا خير لا أعلم أحداً أسنده غير حسين بن علي عن زائدة » وقد اختلف الرواة في إسناد هذا الخبر .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : ولكنه لا يقال بالرأي فهو في حكم المرفوع، وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وهو كما قالا .
١٦٠. وعن أبي ذر أو أبي الدرداء - شك شعبة - قال رسول الله ﷺ: « ما من عبد يحدث نفسه بقيام ساعة من الليل فينام عنها إلا كان نومه صدقة تصدق الله بها عليه، وكتب له أجر ما نوى » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » مرفوعاً، ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » موقوفاً لم يرفعه .

الترغيب في كلمات يقولهم حين يأوي إلى فراشه، وما
جاء فيمن نام ولم يذكر الله تعالى

١٦١. عن البراء بن عازب ؓ قال: قال النبي ﷺ: « إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم إني أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وأجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت ونيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، وأجعلهن آخر ما تتكلم به » قال :
فرددتها على النبي ﷺ، فلما بلغت « آمنت بكتابك الذي أنزلت »

قلت: ورسولك ! قال: « لا، ونبيك الذي أرسلت » .

رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه .

وفي رواية للبخاري، والترمذي :

« فإنك إن مت من ليلتك، مت على الفطرة، وإن أصبحت أصبت خيراً » .

فيه تنبيه قول على أن الأوراد والأذكار توقيفية، وأنه لا يجوز فيها التصرف بزيادة أو نقص، ولو بتغيير لفظ لا يفسد المعنى، فإن لفظ « الرسول » أعم من لفظة « النبي » ومع ذلك رده النبي ﷺ مع أن البراء ﷺ قاله سهوا لم يتعمده ! فأين منه أولئك المبتدعة الذين لا يتخرجون من أي زيادة في الذكر، أو نقص منه !؟ فهل من معتبر ؟ .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : ولفظ الشيخين في حديث علي المذكور

في «الضعيفة» (٣٦٠): عن ابن أبي ليلي: حدثنا علي :

« أن فاطمة اشتكت ما تلقى من الرّحى في يدها، وأتى النبي ﷺ سي، فانطلقت، فلم تجده ولقيت عائشة، فأخبرتها، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته عائشة بمحیی فاطمة إليها، فجاء النبي ﷺ إلينا، وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال النبي ﷺ «علي مكانكما»، فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري، ثم قال:

« ألا أعلمكما خيراً مما سألتما إذا أخذتما مضجعكما؟ أن تكبرا الله أربعاً وثلاثين، وتسبحاه ثلاثاً وثلاثين، وتحمداه ثلاثاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم » .

١٦٢. وعن فروة بن نوفل عن أبيه ﷺ أن النبي ﷺ قال لنوفل: « اقرأ

﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ثم نم على خاتمتها، فإنها براءة من الشرك » .

صحيح، رواه أبو داود واللفظ له والترمذي والنسائي متصلاً ومرسلاً، وابن

حبان في « صحيحه »، والحاكم وقال: « صحيح الإسناد » .

١٦٣. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلا دخل الجنة، هما يسير، ومن يعمل بهما قليل، يسبح في دبر كل صلاة عشراً، ويحمد عشراً، ويكبر عشراً، فذلك خمسون ومائة باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان، يكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويسبح ثلاثاً وثلاثين، فتلك مائة باللسان، وألف في الميزان » .

فقلد رأيت رسول الله ﷺ يعقدها، قالوا: يا رسول الله ! كيف: «هما يسير، ومن يعمل بهما قليل » ؟ قال:

« يأتي أحدكم (يعني) الشيطان في منامه، فينومه قبل أن يقوله، ويأتيه في صلاته فيذكره حاجة قبل أن يقولها » .

صحيح، رواه أبو داود واللفظ له، والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي وابن حبان في «صحيحه» وزاد بعد قوله:

« وألف وخمسمائة في الميزان »: قال رسول الله ﷺ:

« وأيكم يعمل في اليوم واللييلة ألفين وخمسمائة سيئة ؟ » .

قلت: والعقد يكون باليد وباليمين فقط، لما جاء عند أحمد في رواية « بيده » وفي رواية لأبي داود (يمينه) وسندها صحيح، وحسنها النووي، وكذا الحافظ ابن حجر في « نتائج الأفكار » .

١٦٤. وعن أبي هريرة ؓ قال: « وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة

رمضان، فأتاني آت، فجعل يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ قال: إني محتاج، وعليّ دين وعيال، ولي حاجة شديدة فخليت عنه، فأصبحت، فقال النبي ﷺ: « يا أبا هريرة ! ما فعل أسيرك البارحة ؟ » قال: قلت: يا رسول الله ! شكا حاجة شديدة وعيالا، فرحمته فخليت سبيله، قال: « أما إنه قد كذبك وسيعود » فعرفت أنه سيعود، لقول رسول الله ﷺ: « إنه سيعود » فرصدته، فجاء يحثو من الطعام (وذكر الحديث إلى أن قال:) فأخذته (يعني في الثالثة) فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، وهذا آخر ثلاث مرات تزعم إنك لا تعود، ثم تعود، قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها ! قلت: ما هن ؟ قال: إذا أويت إلى فراشك، فاقرا آية الكرسي: ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ حتى تحتم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فخليت سبيله، فأصبحت، فقال لي رسول الله ﷺ: « ما فعل أسيرك البارحة ؟ » قلت: يا رسول الله ! زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها، فخليت سبيله، قال: ما هي ؟ قلت: قال لي: إذا أويت إلى فراشك فاقرا آية الكرسي، من أولها حتى تحتم الآية ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾، وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح - وكانوا أحرص شيء على الخير - فقال النبي ﷺ: « أما إنه قد صدقك، وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليل يا أبا هريرة ؟ » قلت: لا. قال: « ذاك الشيطان ».

رواه البخاري، وابن خزيمة وغيرهما. وهو عند البخاري معلق، (رقم ٣٦٢ -

« مختصر البخاري ») .

١٦٥. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اضطجع مضجعاً لم يذكر الله فيه، كان عليه ترة يوم القيامة، ومن قعد مقعداً لم يذكر الله فيه كان عليه ترة يوم القيامة» .

رواه أبو داود، وروى النسائي منه ذكر الاضطجاع فقط .

(الترّة) بكسر التاء المثناة فوق مخففاً هو النقص، وقيل: التبعة .

الترغيب في كلمات يقولهن إذا استيقظ من الليل

١٦٦. عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « من تعارّ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: «اللهم اغفر لي» أو دعا، استُجِبَ له، فإن تَوْضأَ ثم صلى قُبِلَت صلاته» .

رواه البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه .

(تعار) بتشديد الراء، أي استيقظ .

الترغيب في قيام الليل

١٦٧. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « يعقد الشيطان على قافية

رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب على كل عقدة: عليك ليل طویل فارقد ! فإن استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقده كلها، فأصبح نشيطا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان .

رواه مالك، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وقال: « فيصبح نشيطا طيب النفس قد أصاب خيراً، وإن لم يفعل أصبح كسلأ، خبيث النفس، لم يصب خيراً » .

(قافيه الرأس: مؤخرة، ومنه سمي آخر بيت الشعر قافية .

في تفسير «العقد» أقوال، والأقرب أنه على حقيقته، بمعنى السحر للإنسان ومنعه من القيام، كما يعقد الساحر من سحره، كما أخبر بذلك المولى تعالى ذكره في كتابه: (ومن شر النفاثات في العقد) فالذي خذل يعمل فيه، والذي وفق يصرف عنه، ومما يدل على أنه على الحقيقة، ما رواه ابن ماجة عن أبي هريرة مرفوعاً: « على قافية رأس أحدكم جبل فيه ثلاث عقد » الحديث، وما رواه ابن خزيمة، وذكره المصنف في هذا الباب عن جابر رضي الله عنه « على رأسه جرير معقود » وفسر الجرير الجبل

١٦٨. وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من ذكر ولا أنشئ إلا على رأسه جرير معقود حين يرقد بالليل، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، وإذا قام فتوضأ وصلى انحلت العقد، وأصبح خفيفاً طيب النفس، قد أصاب خيراً » .

صحيح، رواه ابن خزيمة في «صحيحه» وقال: « الجرير: الجبل » .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » .

١٦٩. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ».

رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة في « صحيحه » .

١٧٠. وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: أول ما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس إليه، فكنت فيمن جاءه، فلما تأملت وجهه واستبنته، عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، قال: فكان أول ما سمعت من كلامه أن قال :

« أيها الناس ! افشوا السلام، واطعموا الطعام، وصلوا الأرحام،

وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام » .

رواه الترمذي وقال: « حديث حسن صحيح » وابن ماجه والحاكم قال:

« صحيح على شرط الشيخين » .

(انجفل الناس) بالجيم أي اسرعوا ومضوا كلهم .

(استبنته) أي تحققته وتبينته .

١٧١. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « في الجنة

غرفة يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها » .

فقال أبو مالك الأشعري: لمن هي يا رسول الله ؟ قال: « لمن أطاب

الكلام، وأطعم الطعام، وبات قائماً والناس نيام ».

صحيح، رواه الطبراني في « الكبير » بإسناد حسن، والحاكم وقال: « صحيح

على شرطهما » .

١٧٢. وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « إن في الجنة غرفاً

يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أعدها الله لمن أطعم الطعام، وأفشى السلام، وصلى بالليل والناس نيام».

صحيح، رواه ابن حبان في «صحيحه»

وتقدم حديث ابن عباس في «صلاة الجماعة» وفيه :

«والدرجات: إفشاء السلام، وإطعام الطعام، والصلاة بالليل والناس نيام».

رواه الترمذي وحسنه .

١٧٣. وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال :قام النبي ﷺ حتى تورمت قدماه، فقليل له: قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال:

« أفلا أكون عبداً شكوراً » .

رواه البخاري، ومسلم، والنسائي، وفي رواية للبخاري في « التهجد »

والترمذي قال:

« إن كان النبي ﷺ ليقوم أو ليصلي حتى ترم قدماه، أو ساقاه، فيقال له ؟

فيقول:

« أفلا أكون عبداً شكوراً » .

١٧٤. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ يقوم حتى ترم قدماه، فقليل له: أي رسول الله أتصنع هذا وقد جاءك من الله أن قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال :

« أفلا أكون عبداً شكوراً » .

صحيح. رواه ابن خزيمة في « صحيحه »، والترمذي في « الشمائل »، وابن

ماجه، والنسائي أيضا (٢٤٤/١) مختصراً .

١٧٥. وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، فقلت له: لم تصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً» .

رواه البخاري، ومسلم .

١٧٦. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوماً، ويفطر يوماً» .

رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وذكر الترمذي منه الصوم فقط .

١٧٧. وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدين والآخرة إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة» .

رواه مسلم .

١٧٨. وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهارة عن الإثم» .

حسن، رواه الترمذي في «كتاب الدعاء» من «جامعه»، وابن أبي الدنيا في «كتاب التهجد»، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم كلهم من رواية

عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٣٢١/١): «رواه الطبراني في الكبير والبيهقي بسند حسن»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري» .

١٧٩. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبي نضحت في وجهه الماء» .

حسن، رواه أبو داود - وهذا لفظه - والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما»، والحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم» وعند بعضهم «رش» و«رشت» بدل «نضح» و«نضحت» وهو بمعناه .

١٨٠. وعن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصلياً، أو صلى ركعتين جميعاً كتباً في (الذاكرين والذاكرات)» .

صحيح، رواه أبو داود وقال: «رواه ابن كثير موقوفاً على أبي سعيد ولم يذكر أبا هريرة» .

ورواه النسائي، وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» والحاكم، وألفاظهم متقاربة :

«من استيقظ من الليل، وأيقظ أهله فصلياً ركعتين، (زاد النسائي: جميعاً) كتباً من (الذاكرين الله كثيراً والذاكرات)» .
قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» .

١٨١. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فذكرت قيام الليل، فقال بعضهم: إن رسول الله ﷺ قال: « نصفه، ثلثه، رבעه، فواق حلب ناقة فواق حلب شاة » .

صحيح. رواه أبو يعلى ورجاله محتج بهم في « الصحيح » وهو بعض حديث انظر: « الضعيفة » (٣٩١٢) .

(فواق الناقة) بضم الفاء هو هنا قدر مائين رفع يديك عن الضرع وقت الحلب وضمهما .

١٨٢. وعن عمرو بن عبسة ؓ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن » .

صحيح، رواه الترمذي واللفظ له، وابن خزيمة في « صحيحه » وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح غريب » .

١٨٣. وعن أبي الدرداء ؓ عن النبي ﷺ قال: « ثلاثة يحبهم الله، ويضحك إليهم، ويستبشر بهم :

الذي إذا انكشفت فئة قاتل وراءها بنفسه لله عز وجل، فإما أن يقتل، وإما أن ينصره الله ويكفيه، فيقول: انظروا إلى عبدي هذا كيف صبر لي بنفسه ؟ .

والذي له امرأة حسنة وفراش لين حسن، فيقوم من الليل، فيقول: يذر شهوته ويذكرني، ولو شاء رقد .

والذي إذا كان في سفر، وكان معه ركب، فسهروا، ثم هجعوا، فقام من السحر في ضراء وسراء .

حسن، رواه الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن .

١٨٤. وعن أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «عجب ربنا من رجلين: رجل ثار عن وطائه ولخافه، من بين أهله وحبه إلى صلاته، فيقول الله جل وعلا: [أيا ملائكتي] انظروا إلى عبدي ثار عن فراشه ووطائه من بين حبه وأهله إلى صلاته، رغبة فيما عندي، وشفقة مما عندي، ورجل غزا في سبيل الله وانهمز أصحابه، وعلم ما عليه في الأنهمز، وماله في الرجوع، فرجع حتى يهريق دمه، فيقول الله [لملائكته] انظروا إلى عبدي رجع رجاء فيما عندي، وشفقة مما عندي، حتى يهريق دمه » .

رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، وابن حبان في «صحيحه» .

ورواه الطبراني موقوفاً (وهو في حكم المرفوع) بإسناد حسن، ولفظه :

« إن الله ليضحك إلى رجلين: رجل قام في ليلة باردة من فراشه ولخافه ودثاره فتوضأ، ثم قام إلى الصلاة، فيقول الله عز وجل لملائكته: ما حمل عبدي هذا على ما صنع ؟ فيقولون: ربنا رجاء ما عندك، وشفقة مما عندك، فيقول: فإني قد أعطيته ما رجا وأمنتته مما يخاف ... » وذكر بقيته .

١٨٥. وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرجل من أمتي يقوم من الليل يعالج نفسه إلى الطهور، وعليه عقد، فإذا وضأ يديه انحلت عقدة، وإذا وضأ وجهه انحلت عقدة، وإذا مسح رأسه انحلت

عقدة، وإذا وضأ رجله انحلت عقدة. فيقول الله عز وجل للذين وراء الحجاب: انظروا إلى عبدي هذا يعالج نفسه، ويسألني، ماسألني عبدي هذا فهو له .

حسن، رواه أحمد، وابن حبان في « صحيحه » واللفظ له .

١٨٦. وعن عبد الله بن أبي قيس قال: قالت عائشة رضي الله عنها: « لا تدع قيام الليل، فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه، وكان إذا مرض، أو كسل صلى قاعداً » .

صحيح، رواه أبو داود، وابن خزيمة في « صحيحه » .

١٨٧. وعن طارق بن شهاب: أنه بات عند سلمان رضي الله عنه لينظر اجتهاده، قال: فقام يصلي من آخر الليل، فكأنه لم ير الذي كان يظن، فذكر ذلك له، فقال سلمان :

« حافظوا على هذه الصلوات الخمس، فإنهن كفارات لهذه الجراحات، ما لم تصب المقتلة، فإذا صلى الناس العشاء صبروا عن ثلاث منازل، منهم من عليه ولا له، ومنهم من له ولا عليه، ومنهم من لا له ولا عليه، فرجل اغتتم ظلمة الليل وغفلة الناس. فركب فرسه في المعاصي، فذلك عليه ولا له، ومن له ولا عليه: فرجل اغتتم ظلمة الليل وغفلة الناس فقام يصلي، فذلك له ولا عليه، ومن لا له ولا عليه: فرجل صلى ثم نام، [فذلك] لا له ولا عليه، إياك والحققة، وعليك بالقصد، وداوم » .

صحيح، رواه الطبراني في « الكبير » موقوفاً بإسناد لا بأس به، ورفع جماعة .

(الحققة) بجائين مهملتين مفتوحتين وفاقين الأولى ساكنة، والثانية مفتوحة، هو أشد السير، وقيل: هو أن يجتهد في السير ويلح فيه حتى تعطب راحلته، أو تقف، وقيل غير ذلك .

١٨٨. وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول لنا: «ليس في الدنيا حسد إلا في اثنتين: الرجل يغبط الرجل أن يعطيه الله المال الكثير فينفق منه، فيكثر النفقة، يقول الآخر: لو كان لي مال لأنفقت مثل ما ينفق هذا وأحسن، فهو يحسده، ورجل يقرأ القرآن فيقوم الليل، وعنده رجل إلى جنبه لا يعلم القرآن فهو يحسده على قيامه، أو على ما علمه الله عز وجل القرآن، فيقول: لو علمني الله مثل هذا لقمتم مثل ما يقوم» .

حسن رواه الطبراني في «الكبير» وفي سنده لين .

(الحسد) يطلق ويراد به تمني زوال النعمة عن المحسود، وهذا حرام بالاتفاق ويطلق ويراد به الغبطة، وهو تمني حالة كحالة المغبط، من غير تمني زوالها عنه، وهو المراد في الحديث وفي نظائره، فإن كانت الحالة التي عليها المغبط محمودة فهو ممن محمود، وإن كانت مذمومة فهو ممن مذموم، يأثم عليه المتمني .

١٨٩. وعن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً، فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار» .

رواه مسلم (٢/٢٠١)، والبخاري، وقد أخرجاه عن ابن مسعود لكن بلفظ مغاير لهذا .

١٩٠. وعن يزيد بن الأخنس - وكانت له صحبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

قال: « لا تنافس [بينكم] إلا في اثنتين: رجل أعطاه الله قرآنًا فهو يقوم به آناء الليل والنهار، [ويتبع ما فيه] فيقول رجل: لو أن الله أعطاني ما أعطى فلانًا فأقوم به كما يقوم، ورجل أعطاه الله مالاً فهو ينفق منه ويتصدق، فيقول رجل مثل ذلك » .

صحيح، رواه الطبراني في «الكبير» ورواته ثقات مشهورون. ولذا قاله في «المجمع» (٢/٢٥٦) وصنيعهما يشير أن الحديث لم يروه أحمد .

١٩١. وعن فضالة بن عبيد وشميم الداري رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « من قرأ عشر آيات في ليلة كتب له قنطار [من الأجر] والقنطار خير من الدنيا وما فيها، فإذا كان يوم القيامة يقول ربك عز وجل: اقرأ وارق بكل آية درجة، حتى ينتهي إلى آخر آية معه، يقول الله عز وجل للعبد: اقبط. فيقول العبد بيده: يا رب ! أنت أعلم، يقول: بهذه الخلد، وبهذه النعيم » .

حسن، رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بإسناد حسن، وفيه إسماعيل بن عياش عن الشاميين، وروايته عنهم مقبولة عند الأكثرين .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «الترغيب» (ص ٣٣٤): أي اقبط يمينك على الخلد، وشمالك على النعيم، كما في رواية أخرى لابن عساكر، وفي أولها زيادة، وقد خرجتها في «الضعيفة» (٥٤٩٥) .

١٩٢. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين » .

حسن، رواه أبو داود، وابن خزيمة في «صحيحه» كلاهما من رواية أبي سويه عن أبي حنيفة عن عبد الله بن عمرو.

قوله: (من المقنطرين) أي ممن كتب له قنطار من الأجر .

قال الحافظ: من سورة (تبارك الذي بيده الملك) إلى آخر القرآن ألف آية.

والله أعلم .

١٩٣. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكن من الغافلين، ومن قرأ في ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين، أو كتب من القانتين » .

صحيح، رواه ابن خزيمة في « صحيحه »، والحاكم ولفظه - وهو رواية لابن خزيمة أيضاً - قال :

« من صلى في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين، ومن صلى في ليلة بمائتي آية كتب من القانتين المخلصين » وقال الحاكم :
« صحيح على شرط مسلم »
وفي رواية له قال فيها: « على شرط مسلم » أيضاً :
« من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين » .

الترهيب من صلاة الإنسان وقراءته حال النعاس

١٩٤. عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه » .

رواه مالك، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي ولفظه:

«إذا نعس أحدكم وهو يصلي فلينصرف، فلعله يدعو على نفسه، وهو لا يدري».

١٩٥. وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم، حتى يعلم ما يقرأ».

رواه البخاري، والنسائي إلا أنه قال:

«إذا نعس أحدكم في صلاته فلينصرف وليرقد».

١٩٦. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه، فلم يدر ما يقول، فليضطجع».

رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه رحمهم الله تعالى.

ومعنى استعجم: أي استغلق، ولم ينطق به لسانه كأنه صار به عجمة، لغلبة النعاس.

الترهيب من نوم الإنسان إلى الصباح وترك
قيام شيء من الليل

١٩٧. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ذكر عند النبي ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح: قال: «ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه، (أو قال: في أذنه)».

رواه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه وقال:

«في أذنيه» على التثنية من غير شك.

زاد البخاري في رواية «ما قام إلى الصلاة» والظاهر أنها صلاة الصبح وكأن

البخاري أشار إلى ذلك بأن ساق قبل هذا قوله ﷺ في حديث الرؤيا: «أما الذي يثلغ رأسه بالحجر فإنه يأخذ القرآن فيرفضه، وينام عن الصلاة المكتوبة»، وأيده الحافظ في «الفتح» (٢٢/٣) برواية ابن حبان في «صحيحه» بلفظ: «نام عن الفريضة» .

ورواه أحمد بإسناد صحيح عن أبي هريرة وقال:

«في أذنه» على الأفراد من غير شك وزاد في آخره: قال الحسن :
«إن بوله والله ثقیل !» .

١٩٨. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ : «يا عبد الله ! لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل، فترك قيام الليل» .

رواه البخاري، ومسلم، والنسائي وغيرهم.

١٩٩. وعن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب على كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان» .

رواه مالك، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه وعنده:

«فيصبح نشيطاً طيب النفس قد أصاب خيراً، وإن لم يفعل أصبح كسلان خبيث النفس، لم يصب خيراً» .

٢٠٠. وعن جابر ؓ أيضاً أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم ذكر ولا أنثى ينام إلا وعليه جرير معقود، فإن هو توضأ وقام إلى الصلاة أصبح نشيطاً

قد أصاب خيراً، وقد انحلت عقده كلها، وإن اسقط ولم يذكر الله أصبح وعقده عليه، وأصبح ثقیلاً كسلان، ولم يصب خيراً» .

رواه ابن خزيمة، وابن حبان في « صحيحهما »، واللفظ لابن حبان، وتقدم لفظ ابن خزيمة .

الترغيب في آيات وأذكار يقولها إذا أصبح
وإذا أمسى

٢٠١. عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن أبيه رضي الله عنه أنه قال: « خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله ﷺ ليصلي بنا، فأدركناه، فقال: « قل » فلم أقل شيئاً، ثم قال: « قل » فلم أقل شيئاً. ثم قال « قل » قلت: يا رسول الله: ما أقول؟ قال: ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و﴿ المعوذتين ﴾ حين تمسي، وحين تصبح ثلاث مرات، تكفيك من كل شيء » .

صحيح، رواه أبو داود - واللفظ له - والترمذي وقال: « حسن صحيح غريب ». ورواه النسائي مسنداً ومرسلاً .

٢٠٢. وعن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « سيد الاستغفار [أن يقول العبد:] « اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء بذنبي، فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » من قالها موقناً بها حين يمسي، فمات من ليلته دخل الجنة، ومن قالها موقناً بها

حين يصبح فمات من يومه دخل الجنة».

رواه البخاري، والنسائي، والترمذي وعنده :

«لا يقوها أحد حين يمسي فيأتي عليه قدر قبل أن يصبح إلا وجبت له الجنة،

ولا يقوها حين يصبح فيأتي عليه قدر قبل أن يمسي إلا وجبت له الجنة» .

وليس لشداد في البخاري غير هذا الحديث .

ورواه أبو داود، وابن حبان، والحاكم من حديث بريدة رضي الله عنه .

(أبوء) بياء موحدة مضمونة وهمزة بعد الواو ممدوداً معناه: أقر وأعترف .

٢٠٣. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما

لقيت من عقرب لدغتي البارحة ! قال: «أما لو قلت حين أمسيت: «أعوذ

بكلمات الله التامات من شر ما خلقت» لم تضرك» .

رواه مالك، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي وحسنه

ولفظه :

« من قال حين يمسي ثلاث مرات: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما

خلق» لم تضره حمة تلك الليلة» .

قال سهيل: فكان أهلنا تعلموها، فكانوا يقولونها كل ليلة، فلدغت جارية

منهم، فلم تجد لها وجعاً .

صحيح، ورواه ابن حبان في «صحيحه» بنحو الترمذي .

(الحمة) بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم هو السم، وقيل: لدغة كل ذي سم

وقيل غير ذلك .

٢٠٤. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من قال حين يصبح

وحين يمسي: « سبحان الله وبحمده » مائة مرة، لم يأت أحد يوم القيامة

بأفضل مما جاء به، إلا أحد قال مثل ما قال، أو زاد عليه» .

رواه مسلم واللفظ له، والترمذي، والنسائي، وأبو داود، وعنده :

« سبحان الله العظيم وبحمده » .

ورواه ابن أبي الدنيا والحاكم وقال: « صحيح على شرط مسلم » ولفظه :

« من قال إذا أصبح مائة مرة، وإذا أمسى مائة مرة: « سبحان الله وبحمده »

غفرت ذنوبه، وإن كانت أكثر من زبد البحر » .

٢٠٥. وعن أبي هريرة أيضاً ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « من قال: لا إله

إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير

« في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب، وكتب له مائة حسنة،

ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى

يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه » .

رواه البخاري، ومسلم .

٢٠٦. وعن أبان بن عثمان قال: سمعت عثمان بن عفان ﷺ يقول: قال

رسول الله ﷺ: ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: «بسم

الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو السميع

العليم» ثلاث مرات، فيضره شيء ».

« وكان أبان قد أصابه طرف فالج، فجعل الرجل ينظر إليه، فقال أبان: ما

تنظر؟ أما إن الحديث كما حدثك، ولكني لم أقله يومئذ ليمضي الله قدره .

صحيح، رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي، وقال: «حديث

حسن غريب صحيح » وابن حبان في « صحيحه » والحاكم وقال: «صحيح

الإسناد » .

٢٠٧. وعن أبي عياش رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « من قال إذا أصبح، » لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير » كان له عدل رقبة من ولد إسماعيل، وكتب له عشر حسنات، وحط عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي، فإن قالها إذا أمسى كان له مثل ذلك حتى يصبح».

قال حماد: فرأى رجل رسول الله ﷺ فيما يرى النائم، فقال: يا رسول الله ! إن أبا عياش يحدث عنك بكذا وكذا ؟ قال: صدق أبو عياش .

صحيح، رواه أبو داود - وهذا لفظه - والنسائي وابن ماجه، واتفقوا كلهم على المنام .

(العدل) بالكسر، وفتح له لغة، هو المثل، وقيل بالكسر ما عادل الشيء من جنسه، وبالفتح ما عادله من غير جنسه .

ورواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » وسنده حسن. (يعني حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده الذي في « الضعيفة - ٤٠٩ ») ولفظه :

« من قال: « سبحان الله » مائة مرة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، كان أفضل من مائة بدنه، ومن قال: « الحمد لله » مائة مرة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، كان أفضل من مائة فرس يحمل عليها في سبيل الله، ومن قال: « الله أكبر » مائة مرة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، كان أفضل من عتق مائة رقبة، ومن قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير » مائة مرة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، لم يجيء يوم القيامة أحد بعمل أفضل من عمله، إلا من قال مثل قوله، أو زاد عليه .

٢٠٨. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « لم يكن رسول الله ﷺ يدع

هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح: « اللهم إني أسألك العفو والعافية، في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية، في ديني ودنياي، وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي » .

قال وكيع - وهو ابن الجراح -: يعني الخسف .

صحيح، رواه أبو داود، واللفظ له، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم وقال:

«صحيح الإسناد» .

٢٠٩. وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه قال - وهو في أرض الروم -: « إن رسول الله ﷺ قال: « من قال غداة: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير » عشر مرات، كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، وكن له قدر عشر رقاب، وأجاره الله من الشيطان، ومن قالها عشية فمثل ذلك » .

صحيح، رواه أحمد، والنسائي واللفظ له، وابن حبان في « صحيحه » وزاد

أحمد في روايته بعد قوله (وله الحمد) :

« بحمي ويميت » . وقال:

« كتب الله له بكل واحدة قالها عشر حسنات، ومحا عنه بها عشر سيئات،

ورفعه الله بها عشر درجات، وكنَّ له كعشر رقاب، وكن له مسلحة من أول النهار

إلى آخره، ولم يعمل يومئذ عملاً يقهرهن، فإن قالها حين يمسي فمثل ذلك » .

ورواه الطبراني بنحو أحمد، وإسنادهما جيد .

(المسلحة) بفتح الميم واللام والسين والحاء المهملتين: القوم إذا كانوا ذوي سلاح.

٢١٠. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة: « ما يمنعك أن تسمعي ما أوصيك به ؟ أن تقولي إذا أصبحت وإذا أمسيت: يا حي يا قوم برحمتك أستغيث، أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين».

صحيح، رواه النسائي، والبزار بإسناد صحيح، والحاكم وقال: « صحيح على شرطهما » .

٢١١. وعن أبي بن كعب رضي الله عنه: أنه كان له جرن من تمر، فكان ينقص، فحرسه ذات ليلة، فإذا هو بدابة شبه الغلام المحتلم، فسلم عليه، فرد عليه السلام، فقال: ما أنت ؟ جني أم إنسي ؟ قال: جني. قال: فناولني يدك فناوله يده، فإذا هو يد كلب، وشعره شعر كلب، قال: هذا خلق الجن ؟ قال: قد علمت الجن أن ما فيهم رجلاً أشد مني، قال: فما جاء بك ؟ قال: بلغنا إنك تحب الصدقة، فجئنا نصيب من طعامك، قال: فما ينجينا منكم ؟ قال: هذه الآية التي في سورة (البقرة): ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ من قالها حين يمسي أجير منا حتى يصبح، ومن قالها حين يصبح أجير منا حتى يمسي، فلما أصبح أتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال:

« صدق الخبيث » .

صحيح، رواه النسائي، والطبراني بإسناد جيد واللفظ له .

(الجرن) بضم الجيم وسكون الراء هو اليدر، وكذلك الجرين .

٢١٢. وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من صلى عليّ حين يصبح عشراً، وحين يمسي عشراً، أدركته شفاعتي يوم القيامة».

حسن، رواه الطبراني بإسنادين أحدهما جيد .

٢١٣. وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ علمه دعاء، وأمره أن يتعاهده ويتعاهد به أهله في كل يوم، قال: « قل حين تصبح: « لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك، والخير في يديك، ومنك وإليك، اللهم ما قلت من قول، أو حلفت من حلف، أو نذرت من نذر، فمشيئتك بين يديه، ماشئت كان، وما لم تشأ لم يكن، لاحول ولا قوة إلا بك، إنك على كل شيء قدير، اللهم وما صليت من صلاة فعلى من صليت، وما لعنت من لعنة فعلى من لعنت، إنك وليي في الدنيا والآخرة، توفي مسلماً، وألحقني بال صالحين، اللهم إني أسألك الرضا بعد القضا، وبرد العيش بعد الموت، ولذة النظر إلى وجهك، وشوقاً إلى لقائك، في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة، وأعوذ بك اللهم أن أظلم، أو أظلم أو أعتدي أو يُعتدى عليّ، أو اكتسب خطيئة أو ذنباً لا تغفره، اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، ذا الجلال والإكرام، فإني أعهد إليك في هذه الحياة الدنيا، وأشهدك ﴿وكفى بالله شهيداً﴾ أني أشهد أن لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك له، لك الملك، ولك الحمد، وأنت على كل شيء قدير، وأشهد أن محمداً عبدك ورسولك، وأشهد أن وعدك حق، ولقائك حق، والجنة حق، والساعة آتية لا ريب فيها، وإنك تبعث من في القبور، وإنك إن تكلني إلى نفسي تكلني إلى ضعف وعورة وذنب وخطيئة، وإني لا أثق إلا برحمتك، فاغفر لي ذنوبي كلها، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وتب علي إنك أنت التواب الرحيم » .

حسن. رواه أحمد، والطبراني، والحاكم وقال :

« صحيح الإسناد » .

وروى ابن أبي عاصم منه إلى قوله: « بعد القضاء » .

الترغيب في قضاء الإنسان ورده إذا فاتته من الليل

٢١٤. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حظه أو عن شيء منه، فقرأ فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل» .

رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه».

الترغيب في صلاة الضحى

٢١٥. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد» .

رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، ورواه الترمذي، والنسائي نحوه وابن خزيمة ولفظه: قال:

«أوصاني خليلي ﷺ بثلاثة لست بتاركهن، أن لا أنام إلا على وتر، وأن لا أدع ركعتي الضحى، فإنها صلاة الأوابين، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر» .

٢١٦. وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يصبح على كل سلامي من

أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل قلبية صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى .

رواه مسلم (١٥٨/٢)، وأبو عوانة (٢٦٦/٢)، وأبو داود (١٢٨٥ و ٦٢٤٣).

٢١٧. وعن بريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل صدقة ». قالوا: فمن يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال: « النخاعة في المسجد تدفنها، والشيء تنحيه عن الطريق، فإن لم تقدر، فركعتا الضحى تجزئ عنك ».

رواه أحمد واللفظ له، وأبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحهما»

٢١٨. وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: « أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث - لن أدعهن ما عشت - بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وأن لا أنام إلا على وتر ».

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي .

٢١٩. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فغنموا، وأسرعوا الرجعة، فتحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم، وسرعة رجعتهم، فقال رسول الله ﷺ: « ألا أدلكم على أقرب منهم مغزى، وأكثر غنيمة، وأوشك رجعة؟ من توضع ثم غدا إلى المسجد لسبحة الضحى، فهو أقرب منهم مغزى، وأكثر غنيمة، وأوشك رجعة ».

صحيح، رواه أحمد من رواية ابن لهيعة، والطبراني بإسناد جيد.

٢٢٠. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « بعث رسول الله ﷺ بعثاً، فأعظموا الغنيمة، وأسرعوا الكرة: فقال رجل: يا رسول الله ما رأينا بعثاً قط أسرع كرة، ولا أعظم غنيمة من هذا البعث. فقال: « ألا أخبركم بأسرع كرة منهم، وأعظم غنيمة؟ رجل توضأ فأحسن الوضوء، ثم عمد إلى المسجد، فصلى فيه الغداة، ثم عقب بصلاة الضحوة، فقد أسرع الكرة وأعظم الغنيمة».

صحيح، رواه أبو يعلى ورجال إسناده رجال الصحيح، والبخاري، وابن حبان في « صحيحه » وبين البخاري في روايته أن الرجل أبو بكر رضي الله عنه.

وقد روى هذا الحديث الترمذي في «الدعوات» من « جامعته » من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وتقدم .

٢٢١. وعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إن الله عز وجل يقول: يا ابن آدم ! اكفني أول النهار بأربع ركعات، أكفك بهن آخر يومك » .

صحيح، رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجال أحدهما رجال « الصحيح » .
٢٢٢. وعن أبي الدرداء وأبي ذر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: عن الله تبارك وتعالى أنه قال: « يا ابن آدم ! لا تعجزني من أربع ركعات من أول النهار، أكفك آخره » .

صحيح، رواه الترمذي وقال: « حديث حسن غريب » .
(قال الحافظ :) في إسناده إسماعيل بن عياش، ولكنه إسناده شامي .
ورواه أحمد عن أبي الدرداء وحده، ورواه كلهم ثقات .

ورواه أبو داود من حديث نعيم بن همار .

٢٢٣. وعن أبي مرة الطائفي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: ابن آدم ! صل لي أربع ركعات من أول النهار، أكفك آخره». صحيح، رواه أحمد ورواته محتج بهم في «الصحيح» .

٢٢٤. وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من خرج من بيته متطرهاً إلى صلاة مكتوبة، فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى، لا ينصبه إلا إياه، فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما، كتاب في عليين» . حسن، رواه أبو داود .

٢٢٥. وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضحى ركعتين، لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً كتب من العابدين، ومن صلى ستاً كفي ذلك اليوم، ومن صلى ثمانياً كتبه الله من القانتين، ومن صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة، وما من يوم ولا ليلة إلا لله من يمن به على عباده صدقة، وما من الله على أحد من عباده أفضل من أن يلهمه ذكره» .

حسن، رواه الطبراني في «الكبير» ورواته ثقات، وفي موسى بن يعقوب الزمعي خلاف، وقد روي عن جماعة من الصحابة، ومن طرق، وهذا أحسن أسانيده فيما أعلم.

ورواه البزار من طريق حسين بن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال:

٢٢٦. قلت: لأبي ذر: يا عماه أوصني، قال: سألتني كما سألت رسول الله ﷺ

قال: « إن صليت الضحى ركعتين، لم تكتب من الغافلين ... ». فذكر الحديث ثم قال:

« لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ». كذا قال رحمه الله .

٢٢٧. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يحافظ على صلاة

الضحى إلا أواب - قال - : وهي صلاة الأوابين » .

حسن، رواه الطبراني، وابن خزيمة في « صحيحه » وقال :

« لم يتابع إسماعيل بن عبد الله يعني ابن زرارة الرقي على اتصال هذا الخبر » .

بل قد توبع كما بينه شيخنا في «الصحيحه » (١٩٩٤) وأشار إلى ذلك في

تعليقه على « صحيح ابن خزيمة » (١٢٢٤) . ورواه الدراوردي عن محمد بن عمرو

عن أبي سلمة مرسلاً، ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة قوله .

٢٢٨. وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « من صلى الضحى ثنتي عشرة

ركعة، بنى الله له قصرًا من ذهب في الجنة » .

رواه الترمذي، وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من

هذا الوجه .

٢٢٩. وعن عائشة، أنها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات، ثم تقول: لو

نُشر لي أبواي ما تركتها .

رواه مالك في « الموطأ » (٣٠/١٥٣/١) بإسناد صحيح .

٢٣٠. عن أم هانئ: « أن النبي ﷺ عام الفتح صلى ثمان ركعات سبحة

الضحى » .

أخرجه البخاري (١٠٢/١ و ٢٨٠ و ٢٩٦)، ومسلم (١٥٧/٢)، وأبو داود

(٢٩٠ و ١٢٩١)، والنسائي (٤٦/١)، والترمذي (٣٣٨/٢)، وابن ماجه (١٣٧٩)،

وكذا مالك (١/١٥٢ و ٢٧/٢٨)، وأبو عوانة (٢/٢٦٩ و ٢٧٠)، والدارمي (١/٣٣٨ و ٣٣٩)، وابن أبي شيبه (٢/٩٦/١)، وأحمد (٦/٣٤١ و ٣٤٢ و ٤٢٣ و ٤٢٥) من طرق عن أم هاني .

« أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات، ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها، غير أنه كان يتم الركوع والسجود » .
واللفظ للشيخين في رواية والترمذي وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وفي لفظ لأبي داود وعنه البيهقي :

« أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات، يسلم من كل ركعتين » .

أخرجه من طريق ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله عن مخزومة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عنها .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (ص ٢١٨) : وهذا إسناد ضعيف، وإن كان ظاهره الصحة فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عياض فتفرد عنه مسلم، ومع ذلك فإن في حفظه ضعفاً، قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي وضعفه غيرهما وذكره ابن حبان في « الثقات » وفي « التقريب » : فيه لين .

ثم قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وما يدل على ذلك قوله في هذا الحديث: « يسلم بين كل ركعتين » .

فإن هذا لم يقله أحد في حديث أم هاني على كثرة الطرق عنها، كما أشرنا إليها.

وقد وهم الحافظ ابن حجر رحمه الله في هذا الإسناد فقال في « التلخيص »

(ص ١١٨) :

« رواه أبو داود، وإسناده على شرط البخاري » .

وإنما هو على شرط مسلم وحده، ثم هو ضعيف لما عرفت من حال عياض وتفرده .

وعزاه المنذري في «مختصر السنن» (١٢٤٥/٢) بهذا اللفظ لابن ماجه، وهو وهم، وعزاه الحافظ في «الفتح» لابن خزيمة من طريق كريب وهي التي عند أبي داود. والله أعلم .

٢٣١. حديث: قال الله تعالى: « ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره » .

صحيح، رواه الترمذي فقط (٣٤٠/٢) من طريق إسماعيل بن عياش عن بحير ابن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء، وأبي ذر عن رسول الله ﷺ عن الله عز وجل أنه قال: ابن آدم اركع لي من أول النهار ركعات. الحديث وقال :

« حديث حسن غريب » .

قلت: انظر: الحديث في « صحيح أبي داود » (رقم ١٢٠٧) .

وقت صلاة الضحى

٢٣٢. حديث: « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » .

أخرجه مسلم (١٧٢/٢)، وأبو عوانة (٢٧٠/٢ و ٢٧١)، وأحمد (٣٦٦/٤) و٣٦٧ و٣٧٢ و٣٧٥) من حديث زيد بن أرقم قال :

« خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء، وهو يصلون الضحى فقال « فذكره .

وفي رواية:

« أن زيد بن أرقم رأى قوماً يصلون من الضحى فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله ﷺ قال: ... » فذكره .

الترغيب في صلاة التسبيح

٢٣٣. عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب: « يا عباس يا عمه ! ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبك ألا أفعل لك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله ذنبك أوله وآخره، وقديمه وحديثه، وخطأه وعمده، وصغيره وكبيره، وسره وعلايته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة (فاتحة الكتاب) وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة فقل وأنت قائم: « سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر » خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها، وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تقوي ساجداً فتقول وأنت ساجد عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصلها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تستطع، ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل، ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل، ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة » .

صحيح، رواه أبو داود (١٢٩٧)، وابن ماجه (١٣٨٧)، والحاكم (٣٠٨-١)،

وابن خزيمة في « صحيحه » وقال:

« إن صح الخبر، فإن في القلب من هذا الإسناد شيئاً » فذكره ثم قال :

« ورواه إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة مرسلاً، لم يذكر ابن

عباس ».

قال الحافظ: ورواه الطبراني وقال في آخره :

« فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر أو رمل عالج غفر الله لك » .

قال الحافظ: وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة، وعن جماعة من

الصحابه، وأمثلها حديث عكرمة هذا، وقد صححه جماعة منهم الحافظ أبو بكر

الآجري، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي

رحمهم الله تعالى، وقال أبو بكر بن أبي داود: سمعت أبي يقول :

« ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا » .

وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى :

« لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا »

يعني إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس .

٢٣٤. وروي عن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: « يا عم !

ألا أحبك، ألا أنفعك، ألا أصلك ؟ » قال: بلى يا رسول الله ! قال:

« فصل أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة بـ (فاتحة الكتاب) وسورة،

فإذا انقضت القراءة فقل: « سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله، والله

أكبر » خمسة عشرة مرة، قبل أن تركع، ثم اركع فقلها عشراً، ثم ارفع

رأسك فقلها عشراً، ثم اسجد فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً،

ثم اسجد فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً قبل أن تقوم ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، وهي ثلاثمائة في أربع ركعات، فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك » قال: يا رسول الله ! ومن لم يستطع يقوها في كل يوم ؟ قال: قلها في جمعة، فإن لم تستطع فقلها في شهر، حتى قال: فقلها في سنة .

صحيح، رواه ابن ماجه، والترمذي، والدارقطني، والبيهقي، وقال: كان عبد الله بن المبارك يفعلها، وتداولها الصالحون بعضهم من بعض، وفيه تقوية للحديث المرفوع. انتهى .

وقال الترمذي: « حديث غريب من حديث أبي رافع » ثم قال :
« وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح، وذكروا الفضل فيه . »

ومن الذين صححوا هذا الحديث هم: أحمد، وأبو داود، وابن منده، والآجري، والخطيب، والسمعاني، والمديني، والمنذري، وأبو الحسن المنذري، وابن الصلاح، والديلمي، والحاكم، والعلاني، والزركشي، والحاملي، وأبو الحسن المقدسي، والجويني، والبغوي، والرافعي، والهيتمي، والسيوطي، واللكنوي وابن عابدين، والألباني وغيرهم .

٢٣٥. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: « أن أم سليم عدت على رسول الله ﷺ فقالت: علمني كلمات أقولهن في صلاتي فقال:

« كبري الله عشراً، وسبحي عشراً، واحمديه عشراً، ثم صلي ما

شئت، يقول: نعم نعم . »

رواه أحمد، والترمذي وقال: « حديث حسن غريب »، والنسائي، وابن خزيمة،

وابن حبان في «صحيحهما»، والحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم».

الترغيب في صلاة التوبة

٢٣٦. عن أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من رجل يذنب ذنبا، ثم يقوم فيطهر، ثم يصلي، ثم يستغفر الله، إلا غفر الله له»، ثم قرأ هذه الآية: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله﴾، إلى آخر الآية .

صحيح، رواه الترمذي وقال: « حديث حسن»، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في « صحيحه»، والبيهقي وقالوا:
« ثم يصلي ركعتين » .

وذكره ابن خزيمة في « صحيحه » بغير إسناد، وذكر فيه الركعتين .
٢٣٧. وعن علي رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه حدثه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « ما من عبد يذنب ذنبا فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله، إلا غفر له ».

صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه وغيرهم.

الترغيب في صلاة الحاجة ودعائها

٢٣٨. عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه: « أن أعمى أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ادع الله أن يكشف لي عن بصري، قال: أو أدعك. قال: يا

رسول الله ! إنه قد شق عليّ ذهاب بصري. قال:

« فانطلق فتوضاً، ثم صل ركعتين، ثم قل :

« اللهم إني أسألك، وأتوجه إليك بنبيّ محمد نبيّ الرحمة، يا محمد!

إني أتوجه إلى ربي بك أن يكشف لي عن بصري، اللهم شفّعه فيّ وشفّعي

في نفسي » .

صحيح، رواه الترمذي وقال: « حديث حسن صحيح غريب » والنسائي

واللفظ له، وابن ماجه وابن خزيمة في « صحيحه » والحاكم وقال « صحيح علي

شرط البخاري ومسلم » .

وليس عند الترمذي « ثم صل ركعتين » إنما قال:

« فأمره أن يتوضاً فيحسن وضوءه، ثم يدعو بهذا الدعاء » .

فذكره بنحوه، ورواه في « الدعوات » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الترغيب والترهيب » (ص ٣٥٧):

بالتشديد أي اقبل شفاعته أي دعاءه في حقي. وقوله: (وشفّعي) أي اقبل دعائي (في

نفسي) أي في أن تعافيني، وفي رواية لأحمد وغيره: (وشفّعي فيه) أي في النبي ﷺ.

يعني اقبل دعائي في أن تقبل دعاءه ﷺ في. هذا هو المعنى الذي يدل عليه السياق

والسياق، وخلاصته أن الأعمى توسل بدعائه ﷺ، وليس بذاته، أو جاهه، وتفصيل

هذا راجعه في كتابي: « التوسل أنواعه وأحكامه » .

الترغيب في صلاة الاستخارة

٢٣٩. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: « كان رسول الله ﷺ

يعلّمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلّمنا السورة من القرآن، يقول:

« إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل:

« اللهم إني استخيرك بعلمك، واستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم: فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي، وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله، فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ». (قال) : ويسمي حاجته » .

رواه البخاري (٢-٥١)، وأبو داود (١٤٨٢)، والترمذي (٤٨٠)، والنسائي (٣٢٥٣)، وابن ماجه (١٣٨٣)، وأحمد (٣-٣٤٤) .

الاستخارة الشرعية

لَمَّا كَانَ الْعَبْدُ ضَعِيفًا فِي تَصَوُّرِهِ جَهُولًا فِي غَيْبِهِ، مُتَرَدِّدًا فِي تَصَرُّفَاتِهِ، شَرَعَ اللَّهُ لَهُ إِذَا عَرَضَ لَهُ عَارِضٌ، أَوْ عُرِضَ عَلَيْهِ عَمَلٌ، أَوْ هُم بِأَمْرٍ ... أَنْ يَسْتَخِيرَ رَبَّهُ ... وَيَشَاوِرَ فِيهِ خَالِقَهُ، فَهُوَ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ، وَنَتَائِجِهَا، وَنَافِعِهَا مِنْ ضَارِهَا، وَخَيْرِهَا مِنْ شَرِّهَا، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْغَيْبِ .

﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ [الأنعام: ٥٩] سُبْحَانَهُ هُوَ الْعَالِمُ بِمَا يَصْلُحُ الْعِبَادَ، وَهُوَ الْخَبِيرُ بِمَا يَنْفَعُ الْبِلَادَ،

وهو اللطيف الخبير، وهو على كل شيء قدير .

فإذا هم العبد بأمر، أو عزم على مسألة، أو خطر بباله قضية فأحب فعلها، أو عرض عليه عمل، فعليه أن يستخير ربه، قبل البدء به وذلك على النحو التالي :

أولاً: أن يأتي بشروط صلاة النافلة، وهي شروط الصلاة ما عدا دخول الوقت.
ثانياً: يصلي ركعتين نافلة، بنية الاستخارة، ولا يتلفظ بشيء غير التكبير، لان النية محلها القلب، والتلفظ فيها أمر محدث، لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا صحابته، ولا أحد من الأئمة المعتبرين، ثم يقبل على الله تعالى بقلبه - في صلاته - خاشعاً متضرعاً .

ثالثاً: يدعو بدعاء الاستخارة وذلك بعد الانتهاء من الصلاة وهو :

« اللهم إني استخيرك بعلمك، واستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك

العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب.

اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر [ثم يسميه] خير لي في ديني، ومعاشي،

وعاقبة أمري، عاجله وآجله فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه .

وإن كنت تعلم أن هذا الأمر [يذكر الأمر ويسميه] شر لي في ديني

ومعاشي وعاقبة أمري، عاجله وآجله، فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير

حيث كان ثم رضني به » .

رابعاً: أن تكون ثقته بالله كبيرة، وتوكله عليه صادق، وأن يكون موقناً

بإلهيade، منتظراً الإجابة .

خامساً: أن يكون متجنباً موانع استجابة الدعاء جميعها .

موانع استجابة دعاء الاستخارة

نعم؛ إن لاستجابة الله عز وجل موانع، إذا ما حصلت، كانت حائلاً دون

استجابة دعاء العبد، وتلبية طلبه .

والاستخارة دعاء، فعلى المسلم تحقيق شروط الدعاء، والالتزام بأدابه واجتناب موانع استجابته، كي يستجاب له في استخارته، وتقضى له حاجته .
واعلم أن كثيراً من الناس يدعون فلا يستجاب لهم، وذلك لإخلالهم بالشروط أو فعلهم بعض الموانع التي تحول دون الاستجابة .

ومن موانع استجابة الدعاء فيما يخص الاستخارة مايلي :

١- أن يكون في كسب الرجل حرام، من اغتصاب حق أو تعامل بالربا، أو أكل أموال الناس بالباطل، أو ظلم، أو غش، أو عدم وفاء بالعقود التجارية، والصناعية، أو غير ذلك، فيدخل عليه المال الحرام، فيأكل منه، ويشرب منه، ويلبس منه، فلا يستجيب الله له .

٢٤٠. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « أيها الناس ! إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم ﴾ [المؤمن: ٥١] وقال: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثم ذكر الرجل يطيل السفر. أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب ! يا رب ! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام. فأئني يُستجاب لذلك ؟ ».

رواه مسلم.

٢- أن تكون الاستخارة والدعاء في إثم أو ظلم، فإن كانت في مثل ذلك فلا يُستجاب له، كأن يستخير في أمر يكون فيه أذية مسلم، أو سبياً في ظلم مؤمن .

٢٤١. عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « ما على الأرض

مسلم يدعو بدعوة إلا آتاه الله إياها، أو صرف عنه من السوء مثلها، ما لم يدع إثم، أو قطيعة رحم». فقال رجل من القوم: إذن نكثر. قال: «الله أكثر».

رواه الترمذي رقم (٣٥٦٨) وحسنه ووافقه شيخنا الألباني في « صحيح الجامع »، وانظر: « المشكاة » (٢٢٥٩) ورواه أحمد .

أي: الله أكثر استجابة وعطاء من العبد مهما دعا وطلب .

٣- ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

من موانع استجابة الدعاء، هجر المسلم نصيحة إخوانه المسلمين، فلا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أوسع من أن تكون له هيئة مختصة به، أو جماعة تقوم به، بل هو من واجبات كل مسلم، في بيته وأهله، وفي ماله وإخوانه، وفي من حوله، بشرط الاستطاعة والحكمة، وعدم جر مفسدة أكبر مما ينهى عنه .

٢٤٢. عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجيب لكم » .

رواه أحمد (٥ - ٣٣٨)، والترمذي رقم (٢١٦٩) وحسنه وكذلك العلامة

الألباني في « صحيح الجامع » .

٤- أن يعتدي في دعائه، كان يرفع صوته، أو يحدث فيه بدعة ، أو يشرك في دعائه أحداً من خلقه، أو يصرف قلبه تلقاء أحد من عبده .

قال تعالى: ﴿ أدعو ربكم تضرعاً وخفية، إنه لا يحب المعتدين ﴾ . فمن اعتدى

لم يحبه الله ولا يستجيب الله لمن لا يحب .

وقال ﷺ: « سيكون قومٌ يعتدون في الدعاء » .

رواه أحمد (١ - ١٧٢ - ١٨٣)، وأبو داود (١٤٨٠) وحسنه شيخنا في

«صحيح الجامع» .

٥- أن يكون الداعي غافلاً عن الله، معرضاً عن دينه، ناسياً أوامره، مرتكباً

نواهيه .

حكى إذا ما أصيب بالضراء، وكان من قبل يعصي الله في الرخاء، قال: يارب

يا رب ... فأني يستجاب له .

ومن نسي الله في الرخاء نسيه الله في الشدة .

قال ﷺ: « من سره أن يستجب الله له عند الشدائد والكرب، فليكثر

الدعاء في الرخاء » .

وقال ﷺ:

« أدعو الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجب دعاءً من

قلب غافلٍ لاهٍ » .

رواهما الترمذي (٣٤٧٩) و(٣٣٨١) وحسنهما ووافقه شيخنا الألباني في

«صحيح الجامع» ورواهما الحاكم .

٦- مخالفته لبعض الأحكام الشرعية ومنها :

- سكوته عن سوء خلق زوجته وعدم تطليقها .

- اقراضه مالا دون إشهاد .

- دفعه مالا للسفهاء ولو كانوا أولاده أو إخوانه .

٢٤٣. قال ﷺ: « ثلاثة يدعون الله عز وجل فلا يُستجاب لهم: رجل

كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجل مال

فلم يشهد عليه، ورجل أتى سفيهاً ماله والله تعالى يقول: ولا تؤتوا السفهاء أموالكم» .

رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي والطحاوي وغيرهما وصححه شيخنا العلامة الألباني في « السلسلة » رقم (١٨٠٥) .

هل من أسباب يفعلها العبد تكون سبباً في قبول استخارته

لما أشبهت الاستخارة الدعاء، بل هي دعاء على صورة مخصوصة، كان الراجح أن ما يرتجى فيه قبول الدعاء، هو ما يرتجى بسببه قبول الاستخارة .

ويرتجى قبول الدعاء بمايلي :

أولاً: أن يكون المسلم موقناً بالإجابة، واثقاً بالله تعالى، صادقاً في دعائه .

وقد مر معنا قوله ﷺ :

« ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة » الحديث.

فلا يستجيب الله لمن لا يؤمن بالاستجابة، ولا يثق بمن يناجيه، ولا يتوكل على

من يلي طلبه، ويقضي له حاجته.

ثانياً: أن يدعو مخلصاً لله وحده، لا يشرك معه في دعائه أحداً .

فمن دعا مع الله عز وجل أحداً، أو أشركه بقول أو عمل، فقد بطل دعاؤه

وفسد عمله .

قال تعالى :

﴿ وَأَنْ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨] .

وقال تعالى :

﴿ وادعوه مخلصين له الدين ﴾ [الأعراف: ٢٩] .

وقال تعالى :

﴿ قل إنما أَدْعُو رَبِّي وَلَا أَشْرِكُ بِهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ٢٠] .

فلا يحل لمسلم أن يعلق قلبه بمجرد التعليق بأحد غير خالقه، ومدبر شئونه، فهو الوحيد القادر على إنفاذ ما يريد، فلا راد لقدره، ولا مانع لقضائه، إن كان خيراً، أو كان سوءاً .

﴿ قل من ذا الذي يعصمكم من الله إن أراد بكم سوءاً أو أراد بكم رحمة .. ﴾

[الأحزاب: ١٧] .

فلا يدع معه أحد، كائناً من كان، ولا يشرك معه رسول أو إمام، ولا شيخ أو ولي، ولا عظيم أو كبير، بل يوجه العبد وجهه وقلبه ودعائه لله وحده .

قال ﷺ: « إذا سألت فأسأل الله » الحديث .

رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وأقرهما شيخنا العلامة الألباني في « صحيح الجامع » .

فما خلقنا الله تعالى إلا لعبادته، وما أوجدنا إلا لسؤاله .

﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ [الذاريات: ٦٥] .

والدعاء والسؤال هما: العبادة .

٢٤٤ . قال ﷺ: « الدعاء هو العبادة » .

رواه أبو داود، والترمذي وقال حسن صحيح وأقره شيخنا الألباني في « صحيح الجامع » .

وما ابتلانا الله إلا للتضرع إليه .

قال تعالى :

﴿ فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم وزيّن لهم الشيطان ما كانوا يعملون ﴾ [الأنعام: ٤٣] .

ثالثاً: أن يكون منيباً إلى الله، تائباً إليه، متذللاً بين يديه، خائفاً متضرعاً .

﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ [البقرة: ٢٢٢] .

وقال تعالى :

﴿ أدعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين ﴾ [الأعراف: ٥٥] .

رابعاً: أن يكون راضياً بقضاء الله وقدره، قبل وقوعه، وبعد وقوعه، كيفما وقع، وعلى أي صورة قضى .

وأن يعتقد أن الأمر ما قدر له إلا الخير يعلمه الله، وما صرف عنه إلا الخير يعلمه الله.

مثال لدعاء الاستخارة

نضرب مثلاً لرجل أراد أن يخطب فتاة .

يصلي ركعتين، بنية الاستخارة، ثم يدعو بهذا الدعاء :

« اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك

العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب .

اللهم إن كنت تعلم أن زوجي من فلانة بنت فلان، خير لي في ديني،

ومعاشي، وعاقبة أمري عاجله وآجله، فاقره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه .

وإن كنت تعلم أن زوجي من فلانة بنت فلان، شر لي في ديني، ومعاشي،

وعاقبة أمري عاجله وآجله، فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث

كان، ثم رضني به » .

معنى الاستخارة

المعنى اللغوي :

استخار: طلب الإرشاد إلى الخير .

خار الأمر: صار فيه خيراً .

وخرت الأمر: انتقيته لما فيه من الخير .

وعندي: أن « اختار » بمعنى: انتقي غير أن « اختار » لا تستعمل إلا في الخير

«وانتقى » تستعمل في الخير وفي غيره .

قال تعالى :

﴿وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ .

وقوله ﷺ في حديث الإسراء :

« فاخترت اللبن » بدل الخمر .

وقوله ﷺ :

« المدينة كالكير تُنتفى خبثها » .

واستخرت: طلبت الأمر الذي فيه خير أو طلبت انتقاء الأمر الخير .

واستخار الرجل الله تعالى: طلب منه الإشارة، والهداية، إلى الخير، أو اختيار ما

فيه خير له .

والاستخارة: اسم لهذا الطلب أو الفعل .

والاستخارة الشرعية: أن يستخير العبد ربه على ما وصف له رسول الله ﷺ

من صلاة ركعتين من غير الفريضة، ثم دعاء مخصوص بعدهما، لفعل أمر مباح، أو

تركه، أو في الواجب والمستحب المخير .

من معاني هذا الدعاء العظيم

كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، يأتي شرحه .
 كالسورة من القرآن: أي يعلمهم حفظ دعاء الاستخارة واتقانه كما كان
 يعلمهم سور القرآن وآياته وإتقانها .
 ويؤيد هذا المعنى ما ورد عن النبي ﷺ في تعليمه دعاء النوم، وأمره بالالتزام
 بنص الدعاء .

إذا هم أحدكم بالأمر: إذا خطر بباله ثم عزم عليه، أو إذا عرض عليه ثم نوى فعله .
 اللهم إني أستخيرك بعلمك: أطلب إليك أن تختار لي ما هو خير لي .
 وأستعين على حاجتي هذه وأتوسل إليك بعلمك الذي لا يعزب عنه شيء في
 الأرض ولا في السماء .

والاستعانة بعلم الله الذي هو صفة من صفاته سبحانه، والتوسل إليه بها من
 أنسب الاستعانة وأجلها في هذا المقام، لأن حاجة المستخير متعلقة بالغيب، لذا كانت
 صفة علم الله الذي وسع كل شيء، وأحاط بكل شيء، هي الصفة المناسبة للاستعانة
 بها والتوسل بها إلى الله تعالى .

وأستقدرك بقدرتك:

أطلب منك العون على ما تقدره لي، وأتوسل إليك بقدرتك .
 والاستقدار بالقدرة والاستخارة بالعلم، يتضمن الاستعانة والتوسل، والله أعلم .
 وأنت علام الغيوب :

فلا أحد يعلم الغيب غيره، إلا بإذن منه سبحانه .

والإذن إذنان :

إذن بالوحي والكلام، وهو خاص بالرسل والأنبياء .

﴿عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً﴾ [الجن: الآية ٢٦-٢٧] .

وإذن بإدراك السنن الكونية، واكتشاف الحقائق العلمية .

وما عرفه البشر، مؤمنهم وكافرهم، من الأمور التي كانت غيباً من قبل، كإكتشاف الكهرباء، ومعرفة الذكر والأنثى وغير ذلك مما يعتمد على العلم لا على الخرافة والدجل، إنما هو من الغيب المؤقت، وليس من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، ولم يأذن باكتشافه، ومعرفته .

اللهم إن كنت تعلم أن في هذا الأمر :

لما كان مقام الاستخارة منوط بثلاثة :

علم الله، لمعرفة ماهو خير .

تقدير هذا الخير، وقضاؤه الذي يحتاج إلى قدرة .

فضل الله الذي لا ينفد، وكرمه الذي لا يرد .

لذا كان من التوفيق العظيم والحكمة البالغة:

أن يستفتح دعاءه متوسلاً إلى الله بعلمه، مستعيناً به على اختيار الخير له، ثم يتبع ذلك بما يحتاج إليه بعد الاختيار، من القدرة على الفعل، والإعانة على العمل، لذا ناسب أن يستغيث بقدرة الله، وأن يتوسل إليه بصفة من صفاته العظيمة وهي القدرة . ثم لما كان الأمر يحتاج إلى فضل الله وكرمه، كيما يبارك في المختار، وينفع به . كان من المناسب أن يسأل الله من فضله الذي وسع كل شيء .

وهذا غاية الأدب، وكمال العرفان .

ثم إن من أدب الدعاء، وتحقيق العبودية، أن يقر العبد في نفسه، وينطق بلسانه، بعلم الله الواسع، وقدرته العظيمة، وأهما صفتان عظيمتان من صفات الرحمن، وإن من كمال العبودية أن يتبع ذلك باعتراف العبد بالعجز والجهل، وأنه لا

غنى له عن ربه، لذلك قال :

« فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب » :

ثم لما كان العبد قصير النظر، مضطرب الأحوال، لا يرضى بما قسم له، ولا يقتنع بما قدر له، كان من المناسب جداً أن يختم دعاءه بطلب الرضى بما سيقدر له، فهبة الرضى من أعظم الهبات لأن فيها اطمئنان للقلب، ورضى عن الرب .

ثم أعلم، أن هذا دعاء عظيم، حوى أموراً جلية، ودقائق لطيفة، ولطائف خفية. ففيه الإقرار بتوحيد ربوبيته، والخضوع لألوهيته، والإيمان بأسمائه وصفاته، وأداء العبد لعبوديته، من توكل واستعانة، وسؤال واستغاثة، بعلمه وفضله، وقدرته وكرمه، ثم طلب الرضى، فمن رضى عن ربه ورضي عنه ربه، فقد نال المفازة، وجاوز السور والقنطرة .

ولو لم يكن من الاستخارة إلا تحقيق ما في هذا الدعاء العظيم، من المعان العظيمة، لكفى بها خيراً عظيماً، فسبحان من شرع لعباده خير الدنيا والآخرة .

الأمور التي يُستخار فيها

الأمور التي تعرض للعبد، تدور مع الأحكام الخمسة .

الواجب، المستحب، المباح، المكروه، المحرم .

فالواجب والمستحب والمكروه والمحرم، لا يستخار في فعلهم أو تركهم .

لأن الواجب: واجب الفعل، محرم الترك، سواء استخار العبد، أم لم يستخر .

والمحرم: محرم الفعل، واجب الترك، سواء استخار العبد، أم لم يستخر، فلا

يستخار في صلاة ولا حج ولا شرب خمر ولا في فعل أي معصية أو تركها .

أما المباح: فهو الذي يستخار فيه: كالأعمال الدنيوية، والسفر، والأمور

الجهولة النتائج، والوسائل، والأمكنة، والأزمنة المخير فيها، والشركات، والتجارات وغير ذلك .

وكذلك يستخار في الواجب والمستحب المخير فيهما .

فطلب العلم مستحب، وبعضه واجب، فيستخار في النوع والوقت والمكان .

لأن العبد مخير في المكان، فيستخير فيه، ومخير في الجهة، فيستخير فيها، ومخير بالمدرسة، فيستخير فيها وهكذا .

ولا يستخار في طلب العلم الشرعي نفسه .

وطلب العلم الدنيوي مستحب، لكن العبد مخير بين تلك العلوم، فيستخير في نوع العلم، لا في أصله .

والحج واجب، فيستخير في الرفقة، وفي وسيلة الوصول، وفي زمن الانطلاق .

والجهاد واجب، ولكن يستخار في الزمن، والخطوة، والمكان، والجهة، وتعيين الأمير، وتنظيم الجيش .

والزواج واجب، لكن الرجل مخير في النساء، والمرأة مخيرة في الرجال، فيستخير الرجل في عين المرأة، والمرأة تستخير في عين الرجل، لا في أصل الزواج وهكذا .

كما يستخار عند تعارض واجبين، أو تعارض مستحبين، أيهما يفعل، أو أيهما يقدم، أو يؤخر .

ومثال تعارض الواجبين: كالزواج والحج، لمن لا يملك سوى ما يكفي أحدهما .

ومثال تعارض المستحبين: كتعارض جهاد كفاية مع طلب علم كفائي، أو مع

حج تطوع، وقد تكون الاستخارة في مستحب فيه احتمال وقوع مفسدة، كالتبرع بالدم وما شابه ذلك .

والخلاصة: أن الاستخارة تكون في كل أمر مباح .

وتكون في الواجب والمستحب المخير، لاختيار الزمان، أو المكان أو الوقت أو

العين، وعند تعارض مستحيين، أو واجبين .

وبهذا يتضح لك قول جابر رضي الله عنه :

« كان يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها » .

قال ابن أبي جمرة: هو عامٌّ أريد به الخصوص، فإن الواجب والمستحب، لا يستخار في فعلهما، والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما، فانحصر الأمر في المباح، وفي المستحب إذا تعارض فيه أمراً، أيهما يبدأ به ويقتصر عليه .

قال العسقلاني معقّباً: « وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المخير، وفيما كان زمنه موسعاً ويتناول العموم، العظيم من الأمور، والحقير، فرب حقير يترتب عليه الأمر العظيم » .

انظر: « الفتح » (١١ - ١٨٤) .

وتكون في جميع هذه الأمور، سواء كان متردداً فيها أو غير متردد، إذ غاية الاستخارة طلب التوفيق، والعزم على الأمر لا ينافي الاستخارة .

هل تكون الاستخارة في الأمور المعروفة النتائج ؟

نعم تكون في الأمور الدنيوية المعروفة النتائج .

لأن معرفة حقائق النتائج، لا يعلمها إلا الله تعالى .

فهما ظن العبد، من ظن، فليس كل أمر ظاهره خير، هو في حقيقته خيراً، وليس كل أمر ظاهره شر، هو في حقيقته شراً .

فكم من أمر ظن صاحبه أن فيه خيراً عظيماً، فكان فيه هلاكه، وكم من أمر

ظن صاحبه أن فيه شراً، فكان فيه نجاته، وحسبنا قول الله تعالى :

﴿ وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر ﴾

لكم، والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴿ [البقرة: ٢١٦] .

قال ابن القيم في «الفوائد - ٢٤٧» :

ومن أسرار هذه الآية أنها تقتضي من العبد التفويض إلى من يعلم عواقب الأمور، والرضا بما يختاره له ويفضيه له، لما يرجو فيه من حسن العاقبة .
ومنها: أنه لا يقترح على ربه ولا يختار عليه ولا يسأله ما ليس له به علم، فلعل مضرته وهلاكه فيه وهو لا يعلم، فلا يختار على ربه شيئاً بل يسأله حسن الاختيار له، وأن يرضيه بما يختاره فلا أنفع له من ذلك .

الفائدة أو الحكمة من الاستخارة

للاستخارة فوائد عظيمة، ومنافع جمة، هي أعظم من استجابة دعائها، وتلبية طلب صاحبها .

أولى هذه الفوائد :

تحقيق معنى العبادة لله عز وجل، المتضمن الخضوع له، وإظهار الضعف والذل بين يديه، والحاجة واللجوء إليه، واستعطافه، وطلب الخير منه، ولو لم يكن فيها إلا هذا، لكفى بها خيراً عظيماً .

وفي هذا تحقيق لتوحيد الألوهية، الذي هو ركن من أركان التوحيد، وشرط من شروط الإيمان .

﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ [الذاريات: ٥٦] .

الفائدة الثانية :

تحقيق لمعنى الإيمان، بأن الله بيده مقاليد الأمور:

ويعلم غيب السماوات والأرض، ويجب لعبده الخير، ويختار له ما ينفعه وفي

هذا تحقيق لتوحيد الربوبية، والأسماء والصفات .

قال تعالى :

﴿ وربك يخلق ما يشاء ويختار ﴾ [القصص: ٦٨] .

وقال تعالى :

﴿ وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين ﴾ [الأنعام: ٥٩] .

قال ابن القيم رحمه الله: « فتضمن هذا الدعاء، الإقرار بوجوده سبحانه، والإقرار بصفات كماله، من كمال العلم والقدرة والإرادة والإقرار بربوبيته، وتفويض الأمر إليه، والاستعانة به، والتوكل عليه، والخروج من عهدته نفسه، والتبري من الحول والقوة إلا به، واعتراف العبد بعجزه عن علمه بمصلحة نفسه، وقدرته عليها، وإرادته لها، وأن ذلك كله بيد وليه وفاطره، وإله الحق ».

انظر: « زاد المعاد » (٢/٤٤٢) .

الفائدة الثالثة :

الثقة بالله، والرضى بقضائه بعد الاستخارة وقبلها، والتوكل عليه، وتفويض الأمر إليه، بدل الحيرة والتردد، والقلق الذي يضعف النفس، وينهك البدن، ويولد الهموم.

قال ابن القيم في « الفوائد » (٢٤٧) :

« إذا فوض [أمره] إلى ربه ورضي بما يختاره له أمده فيما يختاره له بالقوة عليه والعزيمة والصبر، وصرف عنه الآفات، التي هي عرضة اختيار العبد لنفسه، وأراه من حسن عواقب اختياره له ما لم يكن ليصل إلى بعضه، بما يختاره هو لنفسه .
ومنها: أنه يريحه من الأفكار المتعبة في أنواع الاختيارات، ويفرغ قلبه من

التقديرات والتدبيرات التي يصعد منها في عقبة ويترل في أخرى، ومع هذا فلا خروج له عما قدر عليه، فلو رضي باختيار الله أصباه القدر وهو محمود مشكور ملطوف به فيه، وإلا جرى عليه القدر » .

ففي الاطمئنان والرضى بقضاء الله تعالى، تحقيق عظيم لركن من أركان الإيمان وأجر عظيم عند الديان، عدا عن أن فيه جلاءً للهموم، واطمئناناً للقلوب، وهدوءاً للنفوس .

ومن رزق الاطمئنان، والرضى بقضاء الله وقدره، فقد رزق خيراً كثيراً، وما يشعر بهذا إلا المؤمنون .

ولما وثقت أم موسى بالله عز وجل، ألقت فلذة كبدها، وسواد عينها في اليم تتلاطمه الأمواج، ويسوقه الماء إلى أمر يظن الرائي أن لا رؤية له بعد هذا .. فهو أمر يفطر الأكباد، ويمزق المهج، ويحرق النفوس. أن تلقي أم ولدها إلى التهلكة، لكن الثقة بالله العظيم، والتوكل عليه، هو الذي دفعها إلى أمر لا يفعله إلا المتوكلون، ولا يعلمه إلا الواثقون، ومن ذاق طعم الرضى بقضاء الله وقدره أيأ كان، وكيف كان، استأنس بالمصيبة، وصبر عليها، واستوحش القلق والحيرة، وأعرض عنهما .

الفائدة الرابعة: توفيق الله لعبده المستخير :

إذا ما قدر الله للعبد المستخير التوفيق، ففي ذلك نعمتان .

الأولى: استجابة الله دعاء عبده، وفي هذا خير عظيم، ودليل على ما عند العبد من صلاح، إن لم يكن استدراجاً .

الثانية: توفيق الله لعبده في الأمر المستخار فيه، واختيار الخير له، وتوجيهه وإرشاده إليه، بدل ضياعه وضلاله عنه .

ماذا يفعل العبد بعد الاستخارة ؟
أو كيف يعرف نتيجة الاستخارة ؟

بعد أن يستخير المستخير بالاستخارة الشرعية، ما عليه إلا أن يعزم على أي امر يراه، بعد أن يتوكل على الله حق توكله .

﴿ ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴾ [الطلاق: ٣] .

﴿ فإذا عزم فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين ﴾ [آل عمران: ١٥٩]

وبعد أن يكون صادقاً في نيته، مخلصاً في عمله المستخير فيه .

﴿ فإذا عزم الأمر فلو صدقوا الله لكان خيراً لهم ﴾ [محمد: ٢١] .

يفعل ما بدا له، من غير تردد ولا أسف، ولا تلكؤ ولا وجل، سواء انشرح

صدره أم لم ينشرح، وسواء كان هذا الانشراح قبل الاستخارة أو بعدها، لان الأمر لا

يتعلق بانشراح الصدر وعدمه، وإنما يتعلق بتيسير الله عز وجل وتوفيقه .

فربما انشرح صدره للأمر، والله لا يريد له، فلا يسره، ولو أقدم عليه .

وربما لم ينشرح صدره للأمر، وأراد الله له، فيقدره ويسره له .

فمناط المسألة أمران :

الأول: صدق العبد مع الله وبقينه به، وتحقيقه شروط استجابة الاستخارة .

الثاني: استجابة الله تعالى للعبد في استخارته .

فإذا تم ذلك فلا يقدم انشراح الصدر وغمته شيئاً، ولا يقدر مخلوق كائناً من

كان أن يمنع خيراً أَراده الله تعالى له، أو يصرف سوءاً قدره الله تعالى عليه .

﴿ وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو، وإن يردك بخير فلا راد

لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم ﴾ . [يونس: ١٠٧] .

قال العز بن عبد السلام « يفعل ما اتفق » انظر: « الفتح » (١١- ١٨٧) .
 وبهذا نعرف عدم صواب ما قاله الحافظ ابن حجر: « والمعتمد أنه لا يفعل ما
 ينشرح به صدره مما كان له فيه هوى قوي قبل الاستخارة ». انظر: « الفتح » (١١)
 - (١٧٨) .

لأن المسألة لا تتعلق بالعبد ولا بهواه ولا بانشراح صدره، وإنما هي متعلقة بما
 يعمل به ويفعله، فالأمر مقدر سواء كان له هوى فيه أم لم يكن له هوى فيه، وسواء
 كرهه أو أحبه .

وأما حديث أنس الذي فيه .. « انظر إلى ما يسبق قلبك فإن الخير فيه » فهو
 ضعيف جداً ويأتي تخريجه إن شاء الله تعالى .

ومراحل الاستخارة تكون: الهم، ثم الاستخارة والمشاورة، ثم التوكل، ثم العمل
 بما يراه المستخير .

ما شأن رؤية منام أو تبين استخارة، وغير
 ذلك من الأمور ؟

كما أسلفنا في الجواب السابق أن الأمر متعلق بتيسير الله عز وجل وتوفيقه،
 لا بانشراح صدر، ولا بمنام يراه المرء، ولا غير ذلك، مما لم يثبت في السنة النبوية، ولا
 عن أحد من صحابة رسول الله ﷺ، ولا الأئمة الأعلام .

وعلى المستخير أن يمضي فيما يشاء، ولن يمضي إلا فيما قدر له، « كل مُيسر
 لما خلق له » ثم هب أنه رأى مناماً فما يدريه أن هذا المنام من الرحمن، أو من
 الشيطان، أو من حديث النفس .

قال عليه الصلاة والسلام: « الرؤيا ثلاثة، فبشرى من الله، وحديث النفس

وتخويف من الشيطان».

رواه الترمذي، وابن ماجه، انظر: «صحيح الجامع» .

وقال ﷺ: « الرؤيا ثلاثة، منها قهاويل من الشيطان ليحزن ابن آدم، ومنها ما يهيم به الرجل في يقظته فيراه في منامه، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » .

رواه ابن ماجه وغيره انظر: « صحيح الجامع » .

وعلى أي حال، سواء رأى رؤيا أم لم ير، فالأمر فيها كانشراح الصدر وعدمه سواء، فلا تقدم الرؤيا شيئاً، ولا تؤخر شيئاً، بل ربما كانت من الأسباب التي قدرها الله لما يريد، من التيسير أو الصرف، والله يقدر ما يشاء كما يشاء .

هل يجوز تكرارها في الأمر الواحد ؟

النوافل على أنواع :

إما أن تكون محض تعبد كالوتر وركعتي الفجر .

وإما أن تكون تعبداً لله ولكنها مناة بسبب كتحة المسجد .

وإما أن تكون صلاة حاجة، أي: مناة بحاجة للبعد عند ربه، لكنها مقرونة

بدعاء، كصلاة الاستسقاء والاستخارة .

فإن كانت الصلاة عبادة محضة، فلا يجوز تكرارها البتة، كركعتي الفجر

والوتر، بالإجماع .

وكذلك إن كانت ذات سبب محض، فلا تكرر إلا مع تكرر السبب .

وأما أن كانت ذات حاجة بصفة مخصوصة فجمهور أهل العلم يجوزون

تكرارها، فقد أجاز الأئمة - أحمد والشافعي ومالك وغيرهم رضي الله عنهم تكرر

صلاة الاستسقاء.

انظر: «المغني» (٢- ٩٥) .

وصلاة الاستخارة أشبه ما تكون بصلاة الاستسقاء، من حيث أنها صلاة حاجة، وتشابهها من حيث ارتباط الصلاة بالدعاء، وهذا النوع من الصلاة أشبه ما يكون، دعاء بصورة مخصوصة، فإذا انضم إلى هذا المعنى اللغوي للصلاة، - وهو الدعاء وكان الإكثار من الدعاء مطلوباً - فلا مانع من تكرارها .

وقول بعض الأخوة الأفاضل بعدم التكرار، لعدم ورود التكرار، ولأنه دعاء مخصوص عقب صلاة مخصوصة، لا يمنع تكرارها، لأنه ليس من باب الابتداع في شيء، وإذا لم يكن كذلك، جاز التكرار لانتفاء المانع .

وكذلك صلاة الاستسقاء: لم يرد ذكر تكرارها، وهي دعاء مخصوص، عقب أو قبل صلاة مخصوصة، ومع ذلك أجاز جماهير أهل العلم تكرارها، انظر: «الموسوعة الفقهية» (٣/٣٠٦)، و«المغني مع الشرح» (٢/٢٩٥)، و«المجموع» (٥/٨٨) .

كما يستأنس لتكرارها، بتكرار صلاة الكسوف والخسوف حتى تنجلي الشمس أو القمر، فهي - أي صلاة الكسوف أو الخسوف - صلاة ذات سبب وحاجة وفيها دعاء، فشابهت صلاتي الاستخارة والاستسقاء .

فعن المغيرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :

« إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، لا ينكسفان لموت أحد،

ولا لحياته، فإذا رأيتموهما، فادعوا الله تعالى، وصلوا حتى ينجلي » .

رواه البخاري، ومسلم .

فقوله ﷺ: « حتى ينجلي » فيه دليل واضح على مشروعية تكرار الصلاة حتى

يتم الجلاء .

واعترض المانعين - على تكرار الاستخارة - بأنها صلاة ودعاء مخصوص، لا يمنع من تكرارها، وما كان جواهم عن تكرار صلاة الإستسقاء، وهي صلاة ودعاء مخصوص، فهو جوابنا عن تكرار صلاة الاستخارة .

ومهما قيل فيها فهي دعاء، والدعاء يستحب تكراره، والإلحاح فيه، سواء كان مخصوصاً أو غير مخصوص .

نعم لو كانت صلاة الاستخارة، مجرد ذات سبب، لقلنا بمنع التكرار، وأما أن تكون صلاة حاجة، فهي أقرب للدعاء منه إلى غيره، لذلك نرجح قول من قال بالتكرار والله أعلم .

وممن يفتي بذلك - في عصرنا - شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز، وكذلك شيخنا المحدث الألباني وفقهم الله تعالى لكل خير، غير أنه قيد التكرار بقيد من لم تطمئن نفسه لصلاته الأولى .

وممن ذهب إلى جواز تكرار الاستخارة، بل استحبابها الحافظ العراقي، ومال إلى ذلك الشوكاني في « النيل » فقال:

قد يستدل للتكرار بأن النبي ﷺ كان «إذا دعا دعا ثلاثاً» الحديث الصحيح، وهذا وإن كان المراد به تكرار الدعاء في الوقت الواحد، فالدعاء الذي تسن الصلاة له تكرار الصلاة له كالاستسقاء .

وأما من استدل على التكرار بحديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ:

« يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ... » .

الحديث رواه ابن السني وهو حديث ضعيف جداً، قد اتفق الحفاظ على تضعيفه.

قال النووي: إسناده غريب فيه من لا أعرفهم. « الأذكار » ١١١ .

قال العراقي: الحديث ساقط لا حجة فيه. « نيل الأوطار » (٣/٧٤) .

قتل العسقلاني: سنده واه جداً (١١٨٧/١١) .

ويؤيد ذلك قول عبد الله بن الزبير رضي الله عنه في «صحيح مسلم» بعدما احترقت الكعبة.
 « لو كان أحدكم احترق بيته، ما رضي حتى يُجدّه، فكيف ببيت ربكم، إني
 مستخير ثلاثاً ثم عازم على أمري » .
 رواه مسلم (الحج / ٤٠٢) .

هل لها وقت مُعين أو مُفضل ؟

ليس للاستخارة وقت معين، ولا مخصوص، بل يؤتى بها في أي وقت كان .
 وإن تحري أوقات استحابة الدعاء، فلا بأس بذلك، لما قدمنا من أن صلاة
 الاستخارة هي صلاة حاجة ودعاء .

ومن الأوقات المفضلة للدعاء، والتي يرجى فيها القبول:

١- وقت ما بين الأذان والإقامة .

لقوله ﷺ « الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة » .

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وغيرهم «صحيح الجامع» .

٢- ساعة نزول الغيث .

لقوله ﷺ: « ثنتان ما تردان: الدعاء عند النداء، ووقت المطر » وفي رواية:

«وتحت المطر» .

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم .

٣- الثلث الأخير من الليل .

لقوله ﷺ: « يتزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى

ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من

يستغفرني فأغفر له » .

رواه مسلم .

٤- الساعة الأخيرة من يوم الجمعة .

لقوله ﷺ: « إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائمٌ يُصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه » .

رواه الترمذي، وأبو داود « صحيح الجامع » .

وجهور أهل العلم على أنها آخر ساعة لقوله ﷺ :

« التمسوها آخر ساعة بعد العصر » .

وفسرت الصلاة بانتظار الصلاة .

قلت: ولا يبعد أن تكون الصلاة هنا بمعناها اللغوي وهو الدعاء والله أعلم .

٥- في حالة السفر .

لقوله ﷺ: « ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد على ولده، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم » .

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي انظر: « صحيح الجامع » .

٦- ليلة القدر .

لقوله تعالى: ﴿ ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾ [القدر: ٣] .

وقوله ﷺ: « التمسوها في العشر الأواخر من رمضان » .

رواه البخاري .

هل تجوز صلاة الاستخارة في أوقات النهي ؟
وما هي تلك الأوقات ؟

الأصل: منع الصلاة النافلة في أوقات النهي، إلا أن العلماء تنازعوا في صلاة

ذوات الأسباب، في أوقات النهي .

والصواب الذي عليه المحققون، جواز تلك الصلوات، كتحية المسجد، وسنة الوضوء، وصلاة الاستخارة، وبخاصة إذا ضاق عليه الوقت، أو كان مضطراً .
وإن ترك الاستخارة في تلك الأوقات، كان ذلك أبعد عن موطن الخلاف، وأرجى للاطمئنان، فقد قال ﷺ: « دَعِ مَا يُرِيكَ إِلَى مَا لَا يُرِيكَ » .

وأوقات النهي هي :

- من بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع .
- ووقت زوال الشمس - استوائها في كبد السماء - حتى تميل .
- وحين تصفر الشمس حتى تَغْرُب .

عن عقبة بن نافع رضي الله عنه قال: « ثلاثة ساعات هُنا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف للغروب حتى تغرب » .
رواه مسلم، وغيره .

وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » .
رواه أحمد، والبخاري .

هل هناك زمن محدد قبل الأمر المستخار له ؟

لا يوجد زمن محدد قبل الأمر المستخار له، وإنما عليه أن يستخير بعد المهم، وتبييت النية، والقصد له، وقبل البدء بالفعل، وذلك لقوله ﷺ: « إذا هم أحدكم بالأمر ». فإن شرع في مقصوده، كأن خطب أو رأى مخطوبته، ثم تذكر الاستخارة،

استحب له ذلك، ما لم يتم الأمر له .

فإن فاتته الاستخارة، فليدع بخير، أن يجعل الله تعالى له في الأمر الحاصل خيراً، وأن يجنبه شره .

هل من دعاء مأثور بعد حصول المطلوب ؟

٢٤٥. قال عليه الصلاة والسلام: « إذا اشترى أحدكم الجارية، فليقل: اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها، وشر ما جبلتها عليه، ليدع بالبركة وليقل مثل ذلك ».

رواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم. راجع: « صحيح الجامع » .
وفي رواية: « إذا تزوج أحدكم امرأة، أو اشترى خادماً، فليأخذ بناصيتها وليسم الله عز وجل، وليدع بالبركة » .
لذا يسن وضع اليد على مقدمة الشيء، ثم التسمية، والدعاء بالبركة، وبالدعاء المأثور، ثم قس على ذلك السيارة وغيرها .

هل لصلاة الاستخارة قراءة معينة ؟

ليس لصلاة الاستخارة قراءة مخصوصة من القرآن الكريم .
وما استحسنته بعض أهل العلم في قراءة بعض السور مردود، لأن الاستحباب حكم شرعي يحتاج إلى دليل، وهو هنا مجرد استحسان بالعقل والرأي يفتقر إلى دليل، ولم يرد شيء من ذلك في السنة النبوية وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ، وما ترك خيراً إلا أرشدنا إليه .

هل دعاء الاستخارة قبل السلام أم بعده ؟

دعاء الاستخارة يكون بعد السلام من الركعتين المخصصتين، لقوله ﷺ: «فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل»: ففيه إشارتان:

الأولى « ليركع ركعتين » أي ليتم صلاتهما .

الثانية: « ثم ليقل » فإن « ثم » تفيد التراخي والتعقيب، وفي هذا المقام تفيد الفعل مع المتابعة، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الدعاء قبل السلام، لكن ما قدمنا من ظاهر الرواية، يرد عليهم، والله أعلم .

إذا نسي المستخير دعاء الاستخارة عقب الصلاة، ثم تذكر ذلك: فماذا يفعل ؟

ينبغي أن يكون دعاء الاستخارة عقب الصلاة مباشرة، دونما فاصل، فإن نسي الدعاء وهو ما يزال جالساً، ما لم ينصرف أو يحدث ، فيدعو به، فإن قام وانصرف، فعليه إعادة الركعتين ثم الدعاء بعدها، إن شاء أن يأتي بالاستخارة على وجهها المشروع .

ففي قوله ﷺ « ثم ليقل » إفادة الترتيب والتعقيب .

كما يستأنس لهذا بما رواه البخاري، ومسلم واللفظ له، عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: « لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة،

وتقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يحدث .
قال الشوكاني :

« قوله ثم ليقبل » فيه أنه لا يضر تأخر دعاء الاستخارة عن الصلاة ما لم يطل
الفصل . « نيل الاوطار » (٧٣/٣) .

هل يشرع دعاء الاستخارة بعد صلاة فرض ؟

في قوله عليه الصلاة والسلام في حديث الاستخارة « فليركع ركعتين من غير
الفريضة » دليل على أن الدعاء ينبغي أن يكون بعد صلاة نافلة لا فرض، وإلا لم
يتحقق المقصود من سنة الاستخارة .

فإن دعا به بعد فريضة، كان دعاؤه كأبي دعاء آخر، ولا يكون والحال هذه قد
أتى بسنة الاستخارة على الوجه المشروع، ولم يحقق الاتباع فيها، وإنما يكون قد أتى
بدعاء ليس إلا .

فلاشك أن إتيان المستخير بصلاة مستقلة، هو الأولى وهو ادعى للقبول،
وأقرب للاستجابة، وأبعد عن الخلاف، غير أن ظاهر الحديث يفيد جوازها بعد راتبة
أو ذات سبب .

قال النووي رحمه الله: قال العلماء: « تستحب الاستخارة بالصلاة - أي
مستقلة - والدعاء المذكور، وتكون الصلاة ركعتين من النافلة، والظاهر أنها تحصل
بركعتين من السنن الرواتب، وبتحية المسجد وغيرها من النوافل » « الأذكار » (١١٠) .

ولكن يشترط عقد نية الاستخارة قبل الشروع بالصلاة، ثم إن الحافظ اعترض
على إطلاق النووي، فقال: كذا أطلق وفيه نظر » « الفتح » (١٨٥/١١) .

والنظر: أن صلاة النافلة أنواع بحسب سبب مشروعيتها، فإن كانت ذات سبب مجرد، كتحية المسجد وسنة الوضوء، فينوي المستخير بها الاستخارة، فيحصل المقصود من ذات السبب إذ المقصود من تحية المسجد عدم الجلوس قبل الصلاة، فيحصل هذا بأي صلاة، سواء كانت صلاة فرض، أو نافلة راتبة، أو ضحي .
وأما جمع الاستخارة مع الرواتب ففي النفس من ذلك شيء .
قال العراقي: وإن نوى بالراتبة سنة الصلاة وسنة الاستخارة فيحتمل حصولهما ويحتمل لا يحصل للتشريك .
والحمد لله رب العالمين .

هل يجب الالتزام بنص الدعاء ؟

نعم، يجب الالتزام بنص الدعاء المخصوص، ودعاء الاستخارة دعاء مخصص .
ففي الصحيحين، أن رسول الله ﷺ علم البراء بن عازب رضي الله عنه دعاء الإيواء إلى الفراش، وفيه: « آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت » فلما أعاد البراء الدعاء للاستذكار، قال: « وبرسولك الذي أرسلت » .
فقال ﷺ: « لا . وبنبيك الذي أرسلت » .
فدل هذا: على وجوب الالتزام بنص الدعاء في الأدعية المخصوصة، والله أعلم .
قال النووي « فإن ألفاظ الأذكار يحافظ على الثابت عن النبي ﷺ » انظر: «المجموع» (٤٩٥/٣) .

هل يلحق الدعاء من لا يحفظه أو يقرأه من كتاب

لا مانع من تلقين الدعاء من لا يحفظه، ليدعو به، أو قراءته من ورقة أو

كتاب، لقوله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

وقوله: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [التغابن: ١٦] .

وعلى المسلم القادر على حفظ الدعاء، أن يحفظه، لما في حفظه من خير عظيم، إذ قلما يمر بالمسلم التقى زمن، إلا ويعرض له عارض، أو يهيم بأمر فيستخير بذلك ربه من حفظه .

فربما كان في سفر، أو مكان، وليس بين يديه الدعاء، وهو مقدم على أمر عظيم، فيخسر استخارة خالقه، ومن إلى الخير يرشده .

حكم الاستخارة

ظاهر الأمر من قوله ﷺ « فليركع ركعتين » الوجوب، لكن لم يقل به أحد من أهل العلم مما نقل إلينا .

قال العراقي: « ولم أجد من قال بوجوب الاستخارة »

ثم إن القول بالوجوب فيه من المشقة والخرج ما لا يعلمه إلا الله، لأن الحديث عام في كل شيء يهيم المسلم به .

والمسلم يهيم باليوم بعشرات الأمور، من شراء وبيع، وذهاب وإياب، فإذا كانت الاستخارة واجبة، حصل من الإحراج والعنت، ما نص الشارع على رفعه عن المؤمنين قال تعالى :

﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [الحج: ٨٧] .

﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

فليس من وسع الإنسان، إذا ما أراد أن يشتري كل حاجة، أن يجعل لها ركعتين ودعاء، وهذا مما تعم به البلوى، ويقع فيها من الإحراج الذي لا يقبله يسر الإسلام

وسهولته.

ولذلك اتفق العلماء على استحباب الاستخارة، والله أعلم .

هل يسن رفع اليدين في دعاء الاستخارة ؟

الأصل في الأدعية، رفع الأيدي إلا ما ثبت عن الرسول ﷺ عدم الرفع فيه وذلك لعموم الأدلة .

٢٤٦. مثل قوله ﷺ: « إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً خائبين » .

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، واللفظ له، انظر « صحيح الجامع » .

هل يوفق المستخير يقيناً ؟

لا شك أن الاستخارة بمنزلة الدعاء، ومن الأدعية ما يستجاب، ومنها ما لا يستجاب .

وقد تكون عدم الاستجابة لمانع من المستخير، كما سبقت الإشارة إليه، فعليك - يا عبد الله - تجنب موانع استجابة الدعاء، والالتزام بأحكامه وآدابه، كيما يستجيب الله دعائك، ويستهل لك أمرك، فقد يكون الأمر المستخير فيه، مرتبط بك، لا ينفك عنك طوال عمرك، فتخسر التوفيق والسداد :

وقد تكون عدم الاستجابة، لأمر يريده الله سبحانه في تكفير أو ابتلاء، فما على العبد العاقل، إلا الصبر والرضى بقضاء الله في جميع الأحوال .

هل يمكن للمستخير أن يعرف أنه وفق أم لا ؟

كثيراً من الناس يشكون: أنهم استخاروا ولكن. ! .

وغفلوا عن أن التوفيق الأكبر، والنعمة العظمى هي :

توفيق الله لعبده، بقيامه بهذه الاستخارة، التي فيها ما ذكرنا من الفوائد التعبدية، والرضا بقدر الله تعالى، والتسليم بقضائه، وبخاصة بعد الاستخارة، وعدم الاستكانة للتفكير والهم، وكثرة التردد، الذي يعطل قدرة العبد، ويسلمها للأوهام المهلكة، والعجز المقعد، وهذا من أعظم التوفيق، وأكبر من تحصيل العبد لمصلحة دنيوية، أو منفعة شخصية .

أما فيما يخص الأمر المستخار فيه نفسه. فحقيقة الأمر لا يمكن معرفتها .

وذلك لان العبد قد يظن أنه لم يوفق، بناء على ظاهر الأمر، ولكن حقيقة قد تكون التوفيق كله، لأن نظر الإنسان غالباً ما يكون قاصراً على الأمور الظاهرة، غافلاً عن حقيقة الأمر وغيبه .

﴿ يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا ﴾ [الروم : ٧] .

فليس كل عطاء في ظاهره هو خيراً في باطنه، وليس كل حرمان هو شراً في

حقيقته .

قال ابن القيم في « الفوائد » (١٧٤) :

« وكذلك الأب الشفيق على ولده العالم بمصلحته، إذا رأى مصلحته في إخراج

الدم الفاسد عنه، بضع جلده وقطع عروقه وأذاقه الألم الشديد، وإن رأى شفاءه في

قطع عضو من أعضائه أبانه عنه، كل ذلك رحمة به وشفقة عليه. وإن رأى مصلحته

في أن يمسك عنه العطاء لم يعطه ولم يوسع عليه، لعلمه أن ذلك أكبر الأسباب إلى

فساده وهلاكه .

وكذلك يمنعه كثيرا من شهواته حمية له ومصلحة لا بخلاً عليه .

فأحكم الحاكمين وأرحم الراحمين وأعلم العالمين، الذي هو أرحم بعباده منهم بأنفسهم ومن آبائهم وأمهاتهم، إذا أنزل بهم ما يكرهون كان خيراً لهم من أن لا ينزله بهم، نظراً منه لهم وإحساناً إليهم ولطفاً بهم، ولو مكثوا من الاختيار لأنفسهم لعجزوا عن القيام بمصالحهم علماً وإرادة وعملاً، لكنه سبحانه تولى تدبير أمورهم بموجب علمه وحكمته ورحمته، أحبوا أم كرهوا، فعرف ذلك الموقنون بأسمائه وصفاته فلم يتهموه في شيء من أحكامه، وخفي ذلك على الجهال به وبأسمائه وصفاته، فنازعوه تدبيره، وقدحوا في حكمته، ولم ينقادوا لحكمه، وعارضوا حكمه بعقولهم الفاسدة وآرائهم الباطلة وسياساتهم الجائرة، فلا لرهم عرفوا، ولا لمصالحهم حصلوا، والله الموفق.

ومتى ظفر العبد بهذه المعرفة سكن في الدنيا قبل الآخرة في جنة لا يشبه نعيمها إلا نعيم جنة الآخرة، فإنه لا يزال راضياً عن ربه، والرضا جنة الدنيا ومستراح العارفين، فإنه طيب النفس بما يجري عليها من المقادير التي هي عين اختيار الله له، وطمأنينها إلى أحكامه الدينية وهذا هو الرضا بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد رسولاً ﷺ وما ذاق طعم الإيمان من لم يحصل له ذلك » .

﴿ وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ [البقرة: ٢٢٢] .

﴿ ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ﴾ [الشورى: ٢٧] .

فقد يستخير لتجارة، ثم يخسر فيها، فيظن أنه لم يوفق .

ولربما لو لم يستخر، لكان هناك مشكلات أكثر، ومصائب أعظم، فصرف الله عنه تلك التي لم يعلمها، وقدر له ما ظهر له من الخسارة .

وقد يستخير العبد لزواج، ثم يظهر له أنه لم يوفق فيه، بل ربما يطلق، أو

تطلق، رغم الاستخارة، ولربما لو لم يستخر، أو تستخر، لكان هناك من البلايا، والرزايا، ما دفعها الله عز وجل بفضلته ورحمته، أن استجاب دعاء الاستخارة .

ويحكى أن رجلاً استخار في تجارة، فخسر ماله، فاستغرب ذلك، فقليل له: إن في مالك حراماً أذهب الله عنك باستخارتك له، عوضاً عن محاسبتك به يوم القيامة.

ويحكى أن رجلاً طلب الجهاد، فلم يوفق له، فحزن حزناً شديداً فقليل له: لو أنك جاهدت لأسرت، ولو أسرت لكفرت .

ويحكى أن امرأة استخارت في زواج، وبعد الزواج طلقت، فاستنكرت ذلك، فقليل لها: لو لم تستخيري لتزوجت رجلاً كان سبباً في وقوعك في الفواحش أو قتل نفسك .

قال ابن القيم في « الفوائد » (١٧٢) :

« وكذلك يكره المرأة لوصف من أوصافها وله في إمساكها خير كثير لا يعرفه، ويجب المرأة لوصف من أوصافها وله في إمساكها شر كثير لا يعرفه، فالإنسان كما وصفه به خالقه ظلوم جهول، فلا ينبغي أن يجعل المعيار على ما يضره وينفعه ميله ووجهه ونفرتة وبغضه، بل المعيار على ذلك ما اختاره الله له بأمره ونهي .

فأنفع الأشياء له على الإطلاق طاعة ربه بظاهره وباطنه، وأضر الأشياء عليه على الإطلاق معصيته بظاهره وباطنه » .

واحذر - يا عبد الله - من القنوط من رحمة الله، واليأس من استجابة الدعاء، وعدم الرضا بقضاء الله، فإنه ينافي كمال التوحيد، ويخدش تمام الإيمان .

وإياك أن تستطول مدة الاجابة، فتقول دعوت فلم يستجب لي، فلا يستجاب إذن لك، لأنه اعتراض على قدر الله، وتقدم بين يديه سبحانه .

وقد سبق الحديث « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول: دعوت ربي فلم يستجب لي » .

وربما كان له في ذلك تكفير لذنوبه، وتطهير لنفسه، وفي هذا من الخير ما لا يعلمه إلا الله سبحانه .

خلاصة الأمر: أن الأمر لا يعرف حقيقته إلا الله تعالى، وأن تدبير الخالق لخلقه هو خير لهم من تدبيرهم لأنفسهم، وتقديره خير لهم من ظنهم، وعلى العبد إحسان الظن بالله تعالى، وصدق اليقين به، والتسليم لأحكامه، وتوطين النفس على الصبر على قدره، والرضا بقضائه، وأنه سبحانه لا يقدر لعبده المؤمن إلا الخير، فان بلغ هذه الدرجة من الإيمان، كان أنفع له من كل غرض دنيوي، ومقصد مادي.

٢٤٧. عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عجبت للمؤمن، إن الله تعالى لم يقض له قضاء إلا كان خيراً له»

رواه أحمد في «المسند»، انظر «صحيح الجامع» .

٢٤٨. وعن صهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر، فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له» .
رواه أحمد، ومسلم .

قال ابن الجوزي في «صيد الخاطر» (٢٩٥): «فإذا جاء إبليس فقال: كم تدعوه ولا ترى إجابة؟ فقل: أنا أتعب بالدعاء، وأنا موقن أن الجواب حاصل، غير أنه ربما كان تأخيره لبعض المصالح علي مناسب، ولو لم يحصل حصل التعب والذل» الذي هو أعظم منفعة، من تحقيق الغرض الدنيوي .

وليس هناك من محذور، إذا ما شعر العبد أن دعاءه لا يستجاب، وأن أعماله لا توفق، أن يراجع أعماله، ويحاسب نفسه، ويستقيم في دينه ويكثر من طاعة ربه، بل هذا هو الخلق بالمؤمن، والجدير به .

فقد يكون هناك موانع لاستجابة الدعاء، يفعلها العبد من غير علم أو قصد، كأن يكون غافلاً عن ربه، ضعيف اليقين به، أو يكون في طعامه حرام، وفي دخله شبهة أو لظلم يفعله، أو لذنوب يرتكبها، فليراجع العبد نفسه، وليتفقد أحواله، فإن في ذلك خيراً عظيماً، لنفسه وأحواله، فإن المعاصي سد في بلوغ الأرب، والغفلة حجاب أمام استجابة الدعاء والطلب .

هل يستشير المستخير أحداً .. ومتى ؟
وما فائدة الاستشارة مع الاستخارة ؟

نعم يستشير المستخير من علم منهم صلاحاً، وسداداً في الرأي ونصحاً، وسواء كانت الاستشارة قبل الاستخارة، أم بعدها، فلا فرق، ولا تعارض البتة بين الاستخارة والاستشارة، فالاستخارة لله، والاستشارة للعباد .

وقديماً قيل: ما خاب من استخار ولا ندم من استشار .
والاستخارة عمل إيماني، والاستشارة عمل سببي، ولا تعارض بينهما .
تماماً كالتوكل على الله عز وجل بالقلب، ومباشرة الأسباب بالجوارح، التي خلقها الله عز وجل للوصول إلى الغايات، وهذا هو المشروع في دين الإسلام .
أما ترك الأسباب، فهو التواكل الذي يأباه الإسلام، وأما الاعتماد عليها دون الله عز وجل، فهو شرك بالأسباب .

قال تعالى: ﴿ وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين ﴾ [آل عمران: ٥٩] .

فجمع الله تعالى - وفي آية واحدة - بين اتخاذ الأسباب، وهي المشورة، ووجوب التوكل على الله تعالى، الذي هو عمل إيماني، وصفة كمال من صفات المؤمنين .

وهذا من فضل الله علينا، في عظمة هذا الإسلام، أن جمع بين الإيمان والعمل، ووازن بين الروح والمادة .

وفي الحديث المشهور: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن دابته أيعقلها ويتوكل ؟ أو يُطلقها ويتوكل ؟

فكان هذا الجواب الكامل، والكلم الجامع، والبيان الرائع:

« إعقلها وتوكل » أخرجه الترمذي، وابن خزيمة، والطبراني وغيره وَجَوَّده العراقي في « المغني » .

وكان من سيرته ﷺ مشاورة أصحابه، بل ونسائه أحياناً، فشاورهم في أحد، وشاورهم في الخندق، وشاورهم في أسارى بدر، وفي كثير من الأمور .

وأثر عن سلفنا الصالح قولهم للعاطلين عن العمل :

« إن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة » .

والناس في الاستشارة :

كما قال معن بن زائدة: إنما نعيش بعقل غيرنا .

وقال بعضهم: الناس ثلاثة :

فواحد: كالغذاء لا يُستغنى عنه .

وواحد: كالدواء، يحتاج إليه في بعض الأوقات .

وواحد: كالداء لا يحتاج إليه أبداً .

تحقيق الأحاديث التي وردت في الاستشارة

أ- « من سعادة ابن آدم استشارته الله، ومن سعادة ابن آدم رضاه بما

قضى الله، ومن شقوة ابن آدم تركه استشارة الله، ومن شقوة ابن آدم سخطه بما

قضى الله عز وجل .

- حديث حسن لغيره

١- رواه أحمد (١٦٨/١)، والترمذي (٤٥٥/٤)، والحاكم (٥١٨/١)،
والبزار (٣٥٩/١) من الكشف، وابن عساكر (١٦/٢٣٢) بألفاظ متقاربة من
طريق محمد بن أبي حميد عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن
جده مرفوعاً .

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي وحسنه الحافظ في الفتح،
والألوسي، والأمر ليس كذلك، فإن فيه محمد بن أبي حميد، قال الذهبي نفسه: «
ضعفوه» وقال ابن عدي: «ضعفه بين علي ما يرويه، وحديثه مقارب، وهو مع
ضعفه يكتب حديثه» أي للاستشهاد أو المتابعة .

ثم عثرت عند أبي يعلى (٦/٢)، والبزار (٣٥٩/١) كشف (على طريق أخرى .
من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر عن محمد بن إسماعيل به .
وعبد الرحمن بن أبي بكر هو ابن عبيد الله بن أبي مليكة، ضعفوه، وقال ابن
عدي: هو في جملة من يكتب حديثه، أي: للمتابعة، فمثل هذا يصلح أن يكون متابعاً
لحميد بن أبي حميد، وهذه المتابعة يكون الحديث حسناً لغيره والله اعلم .

وفات شيخنا الألباني الطريق الآخر فضعف الحديث .

وكذلك فات العسقلاني من قبله .

وأعجب من هذا أن المنذري (٤٧٩/١)، والهيثمي في «المجمع» (٢٨٤/٢)

عزواه لأبي يعلى وضعفاه بـ محمد بن أبي حميد وليس فيه عنده محمد هذا .

كما وهم المنذري وهماً آخرأ فلم يعز لأحمد وأبي يعلى إلا الجملة الأولى

والحديث بكامله عندهما، فجعل من لا يسهو .

ب- «ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار، ولا عال من اقتصد» .

الحديث ضعيف جداً.

رواه الطبراني في الأوسط، والصغير (١٧٥/٢)، والقضاعي (٧/٢) من طريق عبد القدوس بن عبد السلام بن عبد القدوس عن أبيه عن جده .

وعبد القدوس الحفيد: متهم، قاله: ابن حبان .

وعبد القدوس الجد: كان يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتابة حديثه، قاله

ابن حبان. المجروحين (١٣١/٢) .

ولذلك حكم شيخنا الألباني في « السلسلة » بوضعه، ومن قبله الحافظ في

«الفتح» (١٨٤/١١) قال: إسناده واه جداً .

ثم وقفت على طريق آخر، عند الخطيب في تاريخه (٥٤/٣) من غير طريق هذا

الكذاب، ولكنها لا تفيد شيئاً فيها مجاهيل .

الحديث الثالث :

ج- « اللهم خر لي واختر لي » .

ضعيف .

رواه الترمذي (٣٥/٥) رقم (٣٥١١) وضعفه .

والمروزي في سنن أبي بكر رقم (٤٤)، وابن السني في « عمل اليوم والليلة»

برقم (٥٩٧) ، وأبو يعلى (٤٦/١)، وابن عدي (٢٣٦/٣) ، كلهم من طريق زَنْفَل

على وزن أحمد .

قال في « التقريب»: ضعيف جداً ولذا ضعف الحديث في الفتح (١٨٤/١١).

الخلاصة

إذا هم العبد بأمر، أو عرض له عارض من أمور الدنيا، أو نوى مستحباً مخيراً،

أو واجباً مخيراً، أو تعارض عنده وأجبان، أو مستحبان، أيهما يفعل، أو أيهما يقدم، فيصلي ركعتين بنية الاستخارة لهذا الأمر، ثم يدعو بعد الصلاة بالدعاء المذكور.

ثم يشاور من عرف منهم صلاح الدين، وسداد الرأي، ثم يعزم على أي وجه شاء، من غير نظر إلى انشراح صدر أو ضيق نفس، ثم يتوكل على الله حق توكله، ثم يفعل ما بدا له أن يفعله، ثم يرضى بما قدر له، مهما كان هذا المقدر في ظاهره لا يرضيه، فلربما إن لم يستخر، كانت المصائب أعظم، والرزايا أكبر، وعلى الله قصد السبيل، وهو الهادي سواءه، إنه نعم المستخار ونعم المستعان ونعم النصير.

قلت: نقلت هذا البحث بتصرف من كتاب شيخنا الفاضل عدنان عرعور «ثلاث صلوات مهجورة» وذلك لأهميته. نفع الله بشيخنا وكتابه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين.

صلاة الاستسقاء

- ١٧٢٨ صلاة الاستسقاء
- ١٧٢٩ صلاة الاستسقاء سنة
- ١٧٣٠ صلاة الاستسقاء في المصلى وبعد الشروق
- ١٧٣١ صلاة الاستسقاء جهرية
- ١٧٣١ خطبة الاستسقاء واحدة
- ١٧٣٢ صلاة الاستسقاء ركعتان
- ١٧٣٣ تحويل الرداء للناس
- ١٧٣٣ تحويل الرداء أثناء الخطبة مستقبلاً القبلة مع الدعاء
- ١٧٣٧ التوبة والدعاء والاستغفار سبب لنزول الأمطار
- ١٧٣٩ التوجه إلى القبلة حال الدعاء
- ١٧٤٠ وجوب التذلل والتواضع والتخشع والتضرع لله عز وجل
- ١٧٤٠ جواز التوسل بدعاء الرجل الصالح أثناء حياته
- لم يرفع النبي ﷺ يديه في الدعاء إلا في الاستسقاء يشير بظهر كفيه إلى
- ١٧٤٣ السماء
- ١٧٤٤ ما يقوله الإنسان إذا رأى المطر
- ١٧٤٤ حسر الرأس عند بداية نزول المطر
- ١٧٤٥ من الأدعية النبوية للمطر
- ١٧٤٦ ماء المطر طاهر
- ١٧٤٦ ما يقال إذا تحول المطر إلى عذاب
- ١٧٤٧ المطر من فضل الله عز وجل
- ١٧٤٧ هزم الله الأحزاب بالريح

- ١٧٤٨ أذكار الاستسقاء
- ١٧٤٨ دعاء إذا عصفت الريح
- ١٧٤٨ الدعاء عند رؤية السحاب والمطر
- ١٧٤٩ أوقات يستجاب فيها الدعاء
- ١٧٤٩ الدعاء عند سماع الرعد
- ١٧٥٠ المطر وعلامات الساعة
- ١٧٥١ فوائد ومسائل

صلاة الاستسقاء

الاستسقاء لغة: طلب السُّقْيَا.

وشرعاً: طلب السُّقْيَا من الله تعالى عند حصول الجذب بالثناء عليه والفرع إليه بالاستغفار والصلاة .

الجذب: هو القحط وعدم الخصب .

وسبب الجذب والقحط ارتكاب المخالفات، كما أن الطاعة سبب البركات، قال تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَبُوا فَآَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦] وقال تعالى: ﴿وَأَلَوْ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦].

فما تقدم تعلم أن الجذب وقلة الأمطار وعدم نزول الغيث الذي به حياة كل شيء كارثة من الكوارث، ومن عظمى المصائب، سببه التجرؤ على الله تعالى بارتكاب المخالفات، فلا يكشفها إلا العالم بأحوال عباده و الرحيمُ بهم. ولهذا وجب اللجوءُ إليه، والوقوفُ بين يديه، والتضرُّعُ والتذلُّلُ له، وطلبُ الغوث والمدد منه، ليكشف عنهم ما حلُّ بهم.

فالإكثار من الاستغفار والتوبة سبب لنزول المطر، والزيادة من القوة، قال تعالى: ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا

(١١) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٠﴾ [نوح: ١٠-١٢].

أي: إذا تبتم إلى الله واستغفرتموه وأطعتموه، كثر الرزق عليكم، وأسقاكم من بركات السماء، وأنبت لكم من بركات الأرض، وأنبت لكم الزرع، وأدر لكم الضرع، وأمداكم بأموال وبنين وجعل لكم جنات فيها أنواع الثمار، وتدخلها الأنهار الجارية.

صلاة الاستسقاء سنة

١. روى البخاري (١٠٠٥) و(١٠١٢)، و(١٠٢٣)، ومسلم (٩٨٤) عن عبد الله بن زيد، قال: « خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى، واستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين ».

قال النووي في « شرحه » (١٨٧/٦ - ١٨٨) :

« أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة ».

وكذا في « التمهيد » (١٧٢/١٧) لابن عبد البر.

وقال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٤٩٢/٢): « وقد اتفق فقهاء

الأمصار على مشروعية صلاة الاستسقاء، وأنها ركعتان .. ».

ثم قال النووي (١٨٨/٦) شارحاً الحديث: « فيه استحباب الخروج

للاستسقاء إلى الصحراء، لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع، ولأنها أوسع على

الناس».

وقال في «المجموع» (٦٨/٥): «وأكمل الاستسقاء أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين، ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة وإقبال على الخير ومجانبة للشر، ونحو ذلك من طاعة الله تعالى».

قلت: قوله خطبتين فيه نظر وانظر ما سيأتي.

صلاة الاستسقاء في المصلى وبعد الشروق

٢. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبّر ﷻ، وحمد الله عز وجل، ثم قال:

«إنكم شكوتم جذب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانة عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم» ثم قال: ﴿الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين﴾ لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين»، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب - أو

حول - رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل، فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى شرعتهم إلى الكنّ ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه، فقال:

« أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله ».

رواه أبو داود (١١٧٣)، والطحاوي (٣٢٥/١)، والبيهقي (٣٤٩/٣) وصححه ابن حبان (٢٨٦٠)، والحاكم (٣٢٨/١)، وقال أبو داود: « هذا حديث غريب إسناده جيد ».

صلاة الاستسقاء جهرية

وصلاة الاستسقاء يجهر بها، كما رواه البخاري (١٠٢٤) عن عبد الله

ابن زيد.

خطبة الاستسقاء واحدة

والخطبة فيها واحدة، كما تقدم في حديث عائشة.

صلاة الاستسقاء ركعتان

وهي ركعتان كصلاة العيد، كما رواه أحمد (٢٣٠/١)، والنسائي (١٦٣/٣)،
والترمذي (٥٥٩) - وصححه - وكذا ابن خزيمة (١٤٠٥)، وابن حبان (٢٨٦٢)،
والحاكم (٣٢٦/١).

وتعين سور معينة فيها لم يصح، كما بينه شيخنا العلامة الألباني حفظه الله
تعالى في «تمام المنة» (ص ٢٦٤).

٣. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: صلى النبي ﷺ ركعتين، كما يصلي
في العيدين».

حسن، أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٤٤٥/٢)، والنسائي (١/١)
(٢٢٦)، والطحاوي (١٩١/١ - ١٩٢)، والدارقطني (١٨٩)، والحاكم (٣٢٦/١)،
والبيهقي (٣٤٧/٣)، وابن أبي شيبه (٢/١١٩)، وأحمد (٢٦٩/١ و ٣٥٥) من
طريق هشام بن إسحاق (وهو ابن عبد الله ابن كنانة) عن أبيه قال:

«أرسلني الوليد بن عقبة - وهو أمير المدينة - إلى ابن عباس أسأله عن
استسقاء رسول الله ﷺ فأتيته، فقال: إن رسول الله ﷺ خرج مبتدلاً متواضعاً
متضرعاً، حتى أتى المصلى، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء
والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين، كما كان يصلي في العيدين».

واللفظ للترمذي وقال:

« هذا حديث حسن صحيح ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : « وإسناده حسن، ورجاله ثقات غير هشام بن إسحاق، قال أبو حاتم: « شيخ » وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عنه جماعة من الثقات.

قلت: انظر كلام شيخنا في «الإرواء» (ص ١٤٤).

تحويل الرداء للناس

والجمهور علي أن تحويل الرداء يكون للناس - أيضاً - كما هو للإمام.

قال ابن عبد البر في « الاستذكار » (١٣٩/٧): « ولا أعلم خلافاً أن يحول الناس وهم جلوس ».

تحويل الرداء أثناء الخطبة مستقبلاً القبلة مع الدعاء

ويكون في أثناء الخطبة عند استقبال القبلة وإرادة الدعاء، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر وقال: « ويشهد له ما رواه أحمد (١٦٤٤٤) من طريق أخرى عن عباد [عن عمه عبد الله بن زيد] في هذا الحديث بلفظ: وحول الناس معه ».

٤. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أصاب الناس سنةً على عهد النبي ﷺ، فبينما النبي ﷺ يخطب [على المنبر ٢٢/٢] قائماً في يوم الجمعة، قام [وفي

رواية: دخل [١٦/٢] أعرابي [من أهل البدو ٢/٢١] [من باب كان وجاه المنبر] [نحو دار القضاء ورسول الله قائم. فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً [١٧/٢] فقال: يا رسول الله ! هلك المال، وجاع [وفي رواية: هلك] [العيال] [ومن طريق أخرى: هلك الكراع، وهلك الشاء] [وفي أخرى هلك المواشي، وانقطعت السبل] [فادع الله لنا] [أن يسقينا] [وفي أخرى: يغشنا] [فرفع يديه يدعو] [حتى رأيت بياض إبطه]: [اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا]، [ورفع الناس أيديهم معه يدعون] [ولم يذكر أنه حول رداءه، ولا استقبل القبلة ٢/١٨] و [لا والله] ما نرى في السماء [من سحب ولا] قزعه [ولا شيئاً، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار] [وفي رواية: قال أنس: وإن السماء لمثل الرجاجة] [قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت] فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم يزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ [وفي رواية: فهاجت ريح أنشأت سحباً، ثم اجتمع، ثم أرسلت السماء عزاليها (ونزل عن المنبر فصلى ٢/١٩)] [فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا] [وفي رواية: حتى ما كاد الرجل يصل إلى منزله ٧/١٥]

فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد وبعد الغد، والذي يليه حتى الجمعة الأخرى [ما تقلع] [حتى سالت مشاعب المدينة] [وفي رواية: فلا والله ما رأينا الشمس ستاً] .

وقام ذلك الأعرابي أو غيره [وفي رواية: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائماً] فقال: يا رسول الله تهدم البناء [وفي رواية: تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، وهلك المواشي] [وفي طريق: يشق المسافر، ومُنِع الطريق] وغرق المال، فادع الله [يحبسه] لنا [فتبسم النبي ﷺ] فرفع يده، فقال: اللهم حوالينا ولا علينا، [اللهم على رؤوس الجبال والإكام [والظراب] وبطون الأودية ومنابت الشجر] فما [جعل] يشير بيده إلى ناحية من السحاب تصدع حول المدينة [يميناً وشمالاً] كأنه إكليل [وفي أخرى: فانجابت] عن المدينة انجياب الثوب [] يمطر ما حوالينا ولا يُمطر فيها شيء [وفي طريق: مطره دعوته]، [وخرجنا نمشي في الشمس] يريهم الله كرامة نبيه ﷺ وإجابة دعوته، وسأل الوادي [وادي] قناة شهراً، ولم يجيء أحد من ناحية إلا حدث بالجود .»

رواه البخاري وقد أورده شيخنا الألباني في « مختصر البخاري » (٢٢٤/١) -

٥. استسقى النبي ﷺ وعليه خميسة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها، فيجعله أعلاها، فلما ثقلت قلبها على عاتقه.

رواه أبو داود، وقال: غريب وإسناده جيد.

زاد الإمام أحمد :

« وتحول الناس معه ».

رواه الحاكم في «المستدرک» وقال « صحيح على شرط مسلم ».

وأخرجه أحمد في « المسند » (٤١/٤)، وأبو داود في « السنن » (رقم

١١٦٤)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٢٤/١) والحاكم في «المستدرک»

(٣٢٧/١).

وسنده صحيح.

لكن ذكّر تحول الناس معه - وهي زيادة أحمد - شاذّ كما قاله شيخنا

الألباني في تمام المنة (ص ٢٦٤).

٦. عن ابن عباس رضي الله عنهما: « خرج رسول الله ﷺ مبتدلاً،

متواضعاً، متضرعاً، حتى أتى المصلّي، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم

يزل في الدعاء، والتضرع، والتكبير، وصلى ركعتين، كما كان يصلي في

العيد ».

حسن. رواه أبو داود في « السنن » (رقم ١١٦٥)، والترمذي في «الجامع»

(رقم ٥٥٥)، والنسائي في « المجتبى » (١٥٦/٣)، وابن ماجه في «السنن» (٤٠٣/١)

(رقم ١٢٦٦)، وأحمد في «المسند» (٢٣٠/١، ٢٦٩، ٣٥٥) وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٣١/٢)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٦٠٣ - موارد)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨٤/٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٧٣/٢)، وابن الجارود في «المتقى» (رقم ٢٥٣) وغيرهم.

والحديث حسن. حسنه الترمذي، والحاكم ووافقه الذهبي وحسنه شيخنا الألباني في «الإرواء» (رقم ٦٦٥).

٧. عن عبد الله بن زيد بن عاصم: «أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين، وحول رداءه، ورفع يديه، فدعا، واستسقى، واستقبل القبلة».

زاد البخاري فيه: «جهراً فيهما بالقراءة».

أخرجه البخاري في «الصحيح» (٤٩٢/٢، ٥١٤، ٥١٥)، ومسلم في «الصحيح» (٦١١/٢)، ومالك في «المدونة» (١٦٧/١)، والنسائي في «المجتبى» (١٢٧/٢)، وأبو داود في «السنن» (رقم ١١٦٢).

التوبة والدعاء والاستغفار سبب لئزول الأمطار

٨. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه».

قالت: فخرج ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعده على المنبر فكبر
فحمد الله عز وجل ثم قال:

« إنكم شكوتم جذب دياركم، واستخار المطر عن [إبان] زمانه
عنكم، وقد أمركم الله - عز وجل - أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب
لكم ».

ثم قال « الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم
الدين، لا إله إلا الله، يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت،
الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً
إلى حين ».

ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى
الناس ظهره، وقلت - أو حول - ردائه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على
الناس، ونزل من المنبر، فصلى ركعتين.

فأنشأ الله سحابة، فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأتي
عليه السلام مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن،
فضحك حتى بدت نواجذه، فقال :

« أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبده ورسوله ».

حسن، أخرجه أبو داود في « السنن » (رقم ١١٧٣)، وابن حبان في

«صحيحه» (رقم ٦٠٤ - موارد)، والحاكم في «المستدرک» (٣٢٨/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٢/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٩/٣)، والطبراني في «الدعاء» (رقم ٢١٧ - ٢١٧٤، ٢١٨٥).

وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي !

وفيه خالد بن نزار، وشيخه القاسم بن مبرور، لم يخرج لهما الشيخان، وفي الأول كلام يسير لا يضره، ولا يترل حديثه عن درجة الحسن. وقال أبو داود :

« هذا حديث غريب، وإسناده جيد ».

كما في «السنن» (رقم ١١٧٣) و«تحفة الأشراف» (٢٢٥/١٢).

التوجه إلى القبلة حال الدعاء

٩. قول عبد الله بن زيد: «خرج رسول الله ﷺ يستسقي، فتوجه إلى

القبلة يدعوا وحوّل رداءه، وصلى ركعتين جهراً فيهما بالقراءة».

أخرجه البخاري (٢٦١/١)، ومسلم (٢٣/٣)، وكذا أبو داود (١١٦١)، والنسائي (٢٢٤/١ و ٢٢٦)، والترمذي (٤٤٢/٢)، والدارمي (٣٦٠/١ و ٣٦١) وابن ماجه (١٢٦٧)، والدارقطني (١٨٩)، والبيهقي (٣٤٧/٣)، وأحمد (٣٩/٤) و٤٠ و ٤١) وليس عند مسلم الجهر بالقراءة، وهي رواية ابن ماجه، وقال الترمذي:

« حديث حسن صحيح ».

وجوب التذلل والتواضع والتخشع
والتضرع لله عز وجل

١٠. قال ابن عباس: « خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء متذللاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً ».

حسن، واللفظ للترمذي (٤٤٥/٢)، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، إلا أنه قال « متبذلاً » بدل « متذللاً »، وكذك هو عند جميع من أخرج الحديث ممن سبق ذكرهم، إلا رواية للدارقطني، فإنه قال فيها « متذللاً »، وجمع الحاكم بين اللفظين، فقال: « متذللاً متبذلاً » ! وقوله « متخشعاً » في رواية الحاكم، والترمذي في رواية.

جواز التوسل بدعاء الرجل الصالح أثناء حياته

١١. توسل عمر بالعباس (رضي الله عنهما)، ومعاوية بيزيد بن الأسود الجرشى، واستسقى به الضحاك بن قيس مرة أخرى.

صحيح. أما توسل عمر، فأخرجه البخاري (٢٥٦/١ و ٤٣٦/٢ - ٤٣٧)، وابن سعد في « الطبقات الكبرى » (٢٨-٢٩)، وأبو مسلم الكشي في « جزء الأنصاري » (٢/٥)، والبيهقي (٣٥٢/٣)، وابن عساكر (١/٤٧٤/٨) عن أنس :

« أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب

فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا ﷺ فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا

فاسقنا، قال: فَيُسْقَوْنَ».

ورواه ابن خزيمة أيضاً، وأبو عوانة، وابن حبان، والطبراني في «الكبير» كما في «الجامع الكبير» (٢/١٧١/٣)، وصححه الحافظ الذهبي.
وأما ما أخرجه الحاكم (٣/٣٣٤) من طريق داود بن عطاء المدني عن زيد ابن اسلم عن ابن عمر أنه قال:

«استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم هذا عم نبيك العباس، نتوجه إليك به فاسقنا، فما برحوا حتى سقاهم الله، قال: فخطب عمر الناس فقال: يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد لوالده، يعظمه ويفخمه وير قسمه، فاقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ في عمه العباس، واتخذوه وسيلة إلى الله عز وجل فيما نزل بكم».

فهو واه جداً، فلا جرم سكت عنه الحاكم ولم يصححه ! وأما الذهبي فواه

بقوله :

«داود متروك»، وقال الحافظ: «سنده ضعيف» .

وأما توسل معاوية، فأخرجه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخ دمشق» (ق ٢/١١٣): حدثنا الحكم بن نافع عن صفوان بن عمرو عن سليم بن عامر:

«أن الناس قحطوا بدمشق، فخرج معاوية يستسقي يزيد بن الأسود».

وهذا سند صحيح كما قال الحافظ في «التلخيص» (١٥١) قال: «ورواه

أبو القاسم اللالكائي في «السنة» في «كرامات الأولياء» منه» .

وأما توسل الضحاك، فأخرجه أبو زرعة أيضاً، وحدثنا أبو مسهر قال: حدثنا

سعيد بن عبد العزيز :

«أن الضحاك بن قيس خرج يستسقي، فقال ليزيد بن الأسود: قم يا

بَكَّاء» .

ورجاله ثقات، لكنه منقطع بين سعيد والضحاك، لكن له طريق أخرى فقال

الحافظ :

« وروى ابن بشكوال من طريق ضمرة عن ابن أبي حملة قال :

أصاب الناس قحط بدمشق فخرج الضحاك بن قيس يستسقي، فقال: أين يزيد بن الأسود، فقام وعليه برنس، ثم حمد الله، وأثنى عليه ثم قال: أي رب ! إن عبادك تقربوا بي إليك فاسقهم، فما انصرفوا إلا وهم يخوضون في الماء » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وابن أبي حملة هذا لم أعرفه، وسكت عليه الحافظ، وروى الإمام أحمد في «الزهد» (٣٩٢) في ترجمة أبي مسلم الخولاني عن محمد بن شعيب وسعيد بن عبد العزيز قال :

« قحط الناس على عهد معاوية رحمه الله، فخرج يستسقي بهم، فلما نظروا إلى المصلي، قال معاوية لأبي مسلم: ترى ما داخل الناس، فادع الله، قال: فقال: أفعل على تقصيري، فقام وعليه برنس، فكشف البرنس عن رأسه، ثم رفع يديه فقال: اللهم إنا بك نستمطر، وقد جئت بذنوبي إليك فلا تخيبني، قال: فما انصرفوا حتى سقوا، قال: فقال أبو مسلم: اللهم إن معاوية أقامني مقام سمعة، فإن كان لي عندك خير فاقبضني إليك، قال: وكان ذلك يوم الخميس، فمات أبو مسلم رحمه الله يوم الخميس المقبل » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وسنده منقطع أيضاً.

قلت: انظر كلام شيخنا في «الإرواء» (ص ١٤١).

رفع اليدين في الاستسقاء والإشارة بظهر
الأيدي إلى السماء

١٢. قول أنس: « كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء في دعائه إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع حتى يرى بياض إبطيه » متفق عليه.

١٣. ولمسلم « أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفه إلى السماء ». أخرجه البخاري (٢٦٢/١)، ومسلم (٢٤/٣)، وكذا أبو داود (١١٧٠) والنسائي (٢٢٤/١)، والدارمي (٣٦١/١)، والبيهقي (٣٥٧/٣)، وأحمد (١٨١/٣) و٢٨٢ من طريق قتادة عن أنس.

ثم أخرج مسلم، وكذا أبو داود (١١٧١)، والبيهقي، وأحمد (١٥٣/٣) و٢٤١ من طريق ثابت عن أنس بالرواية الثانية رواية مسلم، ولفظ أبي داود: « كان يستسقي هكذا، يعني ومد يديه، وجعل بطونهما مما يلي الأرض، حتى رأيت بياض إبطيه ».

وإسناده صحيح.

حديث: « أنه ﷺ حول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعوا، ثم حول ردائه » متفق عليه.

١٤. قول عبد الله بن زيد « رأيت النبي ﷺ حين استسقى أطال الدعاء وأكثر المسألة، قال: ثم تحول إلى القبلة، وحول ردائه، فقلبه ظهراً لبطن وتحول الناس معه ».

حسن، رواه أحمد (٤١/٤) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد الأنصاري به.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهذا سند حسن، رجاله رجال الشيخين غير ابن اسحاق وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث وقد فعل .
 ثم رواه أحمد من طريق عمارة بن غزية عن عباد بن تميم به بلفظ:
 « أن رسول الله ﷺ استسقى، وعليه حميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعلها أعلاها، فثقلت عليه، فقلبها عليه، الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ».

وسنده صحيح.

قلت: انظر كلام شيخنا في « الإرواء » (ص ١٤٢).

ما يقوله الإنسان إذا رأى المطر

١٥. وعن عائشة، قالت: إن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال:
 «اللهم صيباً نافعاً».
 رواه البخاري.

حَسْرُ الرَّأْسِ عِنْدَ بَدَايَةِ نَزُولِ الْمَطَرِ

١٦. وعن أنس، قال: أصبانا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله ! لم صنعت هذا، قال: « لأنه حديث عهد بربه ».
 رواه مسلم .

١٧. وعن عمير مولى أبي اللحم، أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار

الزيت، قريباً من الزوراء قائماً يدعو يستسقي، رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاور بهما رأسه.

رواه أبو داود رقم (١١٦٨) وإسناده صحيح، وكذلك رواه أحمد (٢٢٣/٥) ورواه الترمذي (٤٤٣/٢ - ٤٤٤)، والنسائي (٢٢٥/١) فقالا: عن عمير مولى أبي اللحم عن أبي اللحم فجعله من « مسند » أبي اللحم، وهو وهم، لعله من سعيد بن أبي هلال، فإنه كان اختلط، لكن رواه أحمد من طريقه عن عمير، لم يذكر أبي اللحم، والله أعلم.

من الأدعية النبوية للمطر

١٨. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان النبي ﷺ إذا استسقى قال: « اللهم اسق عبادك وبهيمتك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت ».

رواه مالك (٢/١٩٠) عن عمرو بن شعيب مرسلًا، وأما أبو داود فرواه (١٠٧٦/٣٠٥) عنه عن أبيه عن جده، وهذا إسناده حسن.

قلت: انظر الحديث في « المشكاة » رقم (١٥٠٦).

١٩. وعن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ يواكئ فقال: « اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً، مَرِيئاً، مَرِيئاً، نافعاً، غَيْرَ ضارٍ، عاجلاً غير آجل » قال: فأطبقت عليهم السماء .

رواه أبو داود، وإسناده صحيح .

يواكئ: في «النهاية» أي يتحامل على يديه إذا رفعهما ومدّهما في الدعاء،

ومنه التوكؤ على العصا، وهو التحامل عليها، هكذا قال الخطابي في «معالم السنن» والذي في «السنن» على اختلاف نسخها ورواياتها بالباء الموحدة، والصحيح ما ذكره الخطابي.

قلت: وانظر كلام شيخنا في «المشكاة» حديث رقم (١٥٠٧) حيث قال: والذي في «سنن أبي داود» (١١٦٩/٣٠٣/١) لفظه: أتت النبي ﷺ بواكي، وكذا هو في «المستدرک» (٣٢٧/١)، و«سنن البيهقي» (٣٥٥/٣) وهو الصواب لأن ما قاله الخطابي لم تأت به رواية، ولا انحصر الصواب فيه، بل ليس هو واضح المعنى، كما قال ميرك، ثم الحديث قال فيه الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي وهو كما قال، وقد أعل بما لا يقدر.

ماء المطر طاهر

٢٠. وروي أنه عليه السلام كان يقول إذا سال الوادي «أخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً فتطهر به» .
رواه مسلم (٢٦/٣)، وأبو داود (٥١٠٠)، وكذا البيهقي (٣٥٩/٣)، وأحمد (١٣٣/٣ و ٢٦٧).

ما يقال إذا تحول المطر إلى عذاب

٢١. حديث «الصحيحين» عن أنس أن النبي ﷺ قال: «اللهم حوالينا، ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر».

المطر من فضل الله عز وجل

٢٢. في «الصحيحين» عن زيد بن خالد الجهني «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحدبية على أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب».

أخرجه مالك (١/١٩٢/٤)، وعنه البخاري (١/٢١٧)، وكذا مسلم (١/٥٩)، وأبو عوانة (١/٢٦)، وأبو داود (٣٩٠٦)، والبيهقي (٣/٣٥٧)، وأحمد (٤/١١٧) كلهم من طريق مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني، ثم أخرجه البخاري (٣/١١٠)، وأبو عوانة والنسائي (٢٢٧).

هزم الله الأحزاب بالريح

٢٣. عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ نصرت بالصبا، وأهلك عاد بالدبور .
متفق عليه .

وعن عائشة، قالت ما رأيت رسول الله ﷺ ضاحكاً حتى أرى منه لهواته،

إنما كان يتبسم، فكان إذا رأى غيما أو ريحا عرف في وجهه.
متفق عليه.

لهواته: اللهاته: أي اللحمه المشرفة على الخلق، أو ما بين منقطع أصل اللسان إلى منقطع الخلق من أعلى الفم، والجمع لهوات.

أذكار الاستسقاء

وهي كثيرة؛ ذكر منها النووي في «الأذكار» (١/٤٦٢ - ٤٦٦) عدداً، ثم نقل عن الإمام الشافعي قوله: «ويكون أكثر دعائه الاستغفار، يبدأ به دعاءه، ويفصل به بين كلامه، ويختم به، ويكون هو أكثر كلامه حتى ينقطع الكلام، ويحث الناس على التوبة والطاعة والتقرب إلى الله تعالى».

وهذا إشارة منه - رحمه الله - إلى قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠-١١].

دعاء رؤية الريح

روى مسلم في «صحيحه» (٨٩٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، وشر ما أرسلت به».

الدعاء عند رؤية السحاب والمطر

٢٤. عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا رأى ناشئاً في أفق

السماء ترك العمل وإن كان في صلاة، ثم يقول: « اللهم إني أعوذ بك من شرها » فإن مطر، قال: « اللهم صيباً هنيئاً ».

رواه أبو داود (٩١٤)، (٩١٥)، وابن ماجه (٣٨٨٩)، وأحمد (١٩٠/٦) بسند قوي، والرواية الأخرى في « صحيح البخاري » (١٠٣٢).
وفي رواية: « اللهم صيباً نافعاً » أي: أسألك صيباً، أو: اجعله صيباً، والصيب: هو المطر الذي يجري مأؤه.
قاله النووي في « الأذكار » (٤٦٧/١).

أوقات يُستجاب فيها الدعاء

٢٥. والدعاء مطلقاً - عند المطر - مستحب ؛ لما رواه الشافعي في «الأم» (٢٣٥/١) ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٧٣٢٦) مراسلاً عن مكحول، أن النبي ﷺ قال: « اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث ».

وهو - على إرساله - فيه إهمام وضعف، لكنه يندفع بما له من شواهد، ذكرها المنذري في « الترغيب » (١١٦/١)، وابن القيم في «زاد المعاد» (١/٤١٦).

وحزم شيخنا الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٤٦٩) بحسنه.

الدعاء عند سماع الرعد

في « موطأ مالك » (٢٠٩٤ - رواية أبي مصعب) عن عامر بن عبد الله

ابن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث، وقال:

﴿سبحان الذي يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته﴾ ثم يقول: إن هذا لوعيد، لأهل الأرض لشديد.

أقول: وروي نحوه مرفوعاً عن أبي هريرة، رواه الطبري في «تفسيره» (١٣/ ١٢٤) بسند فيه راو مبهم وآخر ضعيف.

المطر وعلامات الساعة

٢٦. روى أحمد في «مسنده» (١٦٢/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يمطر الناس مطراً لا تُكنُّ منه بيوت المدر ولا تُكنُّ منه إلا بُيُوت الشعر».

قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٣١/٧): «رجال رجال الصحيح».

وقال الشيخ العلامة أحمد شاكر في «شرح المسند» (٧٥٥٤): «إسناده صحيح».

تكن: تقي، و المدر: هو الطين المتماسك اليابس.

٢٧. روى أحمد في «مسنده» (٢٨٦/٣) عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقومُ السَّاعَةُ حتى لا تُمَطَّرَ السماءُ، ولا تُنْبِتَ الأرضُ ...».

وسنده صحيح.

فوائد ومسائل

أولاً: روى الإمام مسلم في « صحيحه » (٨٩٨) عن أنس رضي الله عنه قال: أصابنا مطرٌ - ونحن مع رسول الله ﷺ . فَحَسَرَ رسولُ الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا ؟ قال: « لأنه حديث عهد بربه ».

(فائدة مهمة) : ما زال العلماء من أهل السنة يوردون هذا الحديث في باب صفات الباري جل وعلا، إثباتاً لعلوه فوق خلقه - سبحانه - واستوائه على عرشه، فقد رواه الإمام عثمان بن سعيد الدارمي (المتوفى سنة ٢٨٠هـ) في كتابه « الرد على الجهمية » (رقم ٧٦) ثم عَقَّبَ بقوله: « ولو كان [الله] على ما يقول هؤلاء الزائغة في كل مكان، ما كان المطر أحدث عهداً بالله من غيره من المياه والخلائق »، وكذا استدل به الإمام ابن أبي عاصم (المتوفى سنة ٢٨٧هـ) في كتابه « السنة » (رقم ٦٢٢).

ومثلهما الإمام الذهبي (المتوفى سنة ٧٤٨هـ) في كتابه « العلو للعلي العظيم » (رقم: ٢٥ - مختصره) ضَمَّنَ دلائله المتكاثرة على إثبات هذا الأصل العقائدي المهم الذي لم يفهمه حق فهمه كثير من العامة، وبعض (أشباههم) من الخاصة.

تنبية: بالنسبة لكتاب « السنة » لابن أبي عاصم فقد قام بطباعته وتصحيح أخطائه وسقطه أخونا الشيخ باسم الجوابره فهي طبعة جديدة نالت إعجاب محققها الأول شيخنا الألباني - حفظه الله - فلتُنظر مقدمته ففيها البيان الشافي في الإثبات ما ورد من أخطاء للطابع الأول.

ثانياً: روى البخاري (٢٨٢٩)، ومسلم (١٩١٤) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « الشهداء خمسة ... » فذكر منهم: « الغرق » .

أي: الغريق، « وهو الذي يموت غريقاً في الماء » كما في « شرح النووي » (٥٥/٥).

وكذا قال: ابن الأثير في « النهاية » (٣٦١/٣) ثم قال: « وقيل: هو الذي غلبه الماء ولم يغرق، فإذا غرق فهو غريق » .
قلت: والأول أرجح.

ويستفاد من هذا الحديث - في موضعنا - أي من غرق نتيجة الفيضانات والسيول الجارفة في الشتاء - أو غيره - وكان على دين وصلاح يرجي له الشهادة، كما هو نص حديث رسول الله ﷺ.

ثالثاً: روى البخاري (٦٢٩٤)، ومسلم (٢٠١٧) عن أبي موسى الأشعري قال: احترق بيت بالمدينة على أهله، فَحُدَّتْ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فقال: « إن هذه النار إنما هي عدو لكم، فإذا غُتِمَ فاطفئوها عنكم » .

وروى البخاري (٦٢٩٣)، ومسلم (٢٠١٥) عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون » .

وبوب الإمام البخاري على الحديثين (كتاب الاستسقاء / باب ٤٩): «باب لا تترك النار في البيت عند النوم » .

و« حكمة النهي هي خشية الاحتراق » كما قال الحافظ في « فتح الباري » (٨٥/١١) ثم قال: « قيده بالنوم لحصول الغفلة به غالباً، ويُستنبط منه أنه متى وجدت الغفلة حصل النهي » .

وقال القرطبي: « في هذه الأحاديث أن الواحد إذا بات بيت ليس فيه غيره وفيه نار، فعليه أن يطفئها قبل نومه، أو يفعل بها ما يؤمن معه الاحتراق، وكذا إن كان في البيت جماعة، فإنه يتعين على بعضهم، وأحقهم بذلك آخرهم نوماً، فمن فرط في ذلك كان للسنة مخالفاً، ولأدائها تاركاً ».

« فتح الباري » (١١/٨٦).

قلت: يستفاد من ذلك كله الحذر الشديد من إبقاء المدافئ بأنواعها كافة مشتعلة حالة النوم، لما في ذلك من خطر الاحتراق، أو الاختناق، وحوادث مأساوية كثيرة وقعت بسبب التساهل في ذلك، فتنبه.

رابعاً: روى البخاري (٣٢٦٠)، ومسلم (٦١٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « اشتكت النار إلى ربها، فقالت: رب أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فأشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير ».

قلت: قد نقلت هذه البحوث الأخيرة من كتاب أخينا الشيخ الداعية علي ابن حسن بن عبد الحميد الحلبي الأثري « أحكام الشتاء » نفع الله به وبجهوده وأبقاه داعية صادقاً بالدعوة السلفية ذاباً عن السنة.

والحمد لله رب العالمين.

صلاة الكسوف

- ١٧٥٧ مشروعية صلاة الكسوف
- ١٧٥٨ صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجعات
- ١٧٦٠ ينادى للصلاة ب « الصلاة جامعة »
- ١٧٦٠ صلاة الكسوف جهرية
- ١٧٦١ الخطبة بعد الصلاة
- ١٧٦٢ الكسوف آية من آيات الله يخوف بها عباده
- ١٧٦٢ العتق قرينة إلى الله وقت الكسوف
- ١٧٦٣ إذا رأى مسلم آية من آيات الله سجد
- ١٧٦٣ باب سجود الشكر

مشروعية صلاة الكسوف

١. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: « انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام النبي ﷺ، فصلّى بالناس ست ركعات بأربع سجعات، بدأ فكبر، ثم قرأ، فأطال القراءة، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، فقرأ قراءة دون القراءة الأولى، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، فقرأ قراءة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه من الركوع، ثم انحدر بالسجود، فسجد سجدتين، ثم قام فركع أيضاً ثلاث ركعات ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، وركوعه نحواً من سجوده، ثم تأخر، وتأخرت الصفوف خلفه، حتى انتهينا (وفي لفظ: حتى انتهى) إلى النساء، ثم تقدم، وتقدم الناس معه، حتى قام في مقامه، فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس، فقال: يا أيها الناس ! إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس (وفي لفظ: لموت بشر)، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي، ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه، لقد جيء بالنار، وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار، كان يسرق الحاج بمحجنه، فإذا فطن له قال: إنما تعلق بمحجني ! وإن غفل

عنه ذهب به ! وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعاً، ثم جيء بالجنة، وذلك حين رأيتموني تقدمت، حتى قمت في مقامي، ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل، فما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه .

أخرجه مسلم (٣١/٣ - ٣٢)، وأبو عوانة (٣٧١/٢ - ٣٧٢)، وأبو داود (١١٧٨)، والبيهقي (٣٢٥/٣ - ٣٢٦)، وأحمد (٣١٧/٣ - ٣١٨) إلى قوله «حتى تنجلي» كلهم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء - وهو ابن أبي رباح عنه .

وعبد الملك هذا فيه كلام من قبل حفظه، وقد رواه هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر نحوه وفيه فكانت «أربع ركعات وأربع سجعات» فخالفه في قوله: «ست ركعات» وهو الصواب .

أخرجه مسلم، وأبو عوانة في «صحيحهما» .

وقد اختلفت الأحاديث في عدد ركوعات صلاة الكسوف اختلافاً كثيراً فأقل ما روي ركوع واحد في كل ركعة من ركعتين، وأكثر ما قيل خمسة ركوعات، والصواب أنه ركوعان في كل ركعة كما في حديث أبي الزبير عن جابر، وهو الثابت في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عائشة وغيرها من الصحابة رضي الله عنهم .

صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجعات

٢. قول جابر: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر، فصلى بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم

رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحو ذلك فكانت أربع ركعات، وأربع سجعات » .

أخرجه مسلم (٣٠/٣١)، وكذا أبو عوانة (٣٧٢/٢ - ٣٧٣)، وأبو داود (١١٧٩)، والنسائي (٢١٧/١)، والطيالسي (١٧٥٤)، وعنه البيهقي (٣٢٤/٣)، وأحمد (٣٧٤/٣ و ٣٨٢) من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير عنه به، وزاد الصحيحان وغيرهما:

« ثم قال: » إنه عرض علي كل شيء تولّجونه، فعرضت علي الجنة، حتى لو تناولت منها قطعاً أخذته، أو قال: تناولت منها قطعاً، فقصرت يدي عنه وعرضت علي النار، فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل، تعذب في هرة لها ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، ورأيت أبا ثمامة عمرو ابن مالك يجر قصبه في النار، وإنهم كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم، وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما، فإذا خسفا فصلوا حتى تنجلي » .

وأبو الزبير وإن كان مدلساً وقد عنعنه، فالحديث صحيح، لأن له طريقاً أخرى تقدمت قبله، وذكرت هناك ما بينهما من الخلاف، والصواب منه .

٣. حديث ابن عباس: « أن النبي ﷺ صلى في كسوف ثمانين ركعات، في أربع سجعات » .

ضعيف، وإن أخرجه مسلم ومن ذكر معه وغيرهم، فإنه من طريق حبيب عن طاوس عن ابن عباس به .

وعليه حبيب هذا وهو ابن أبي ثابت، وهو وإن كان ثقة فإنه مدلس، وكذلك قال: ابن حبان في « صحيحه »: « هذا الحديث ليس بصحيح، لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاووس، ولم يسمعه منه » وقال البيهقي: « وحبيب وإن كان من الثقات، فقد كان يدلس، ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاووس، ويحتمل

أن يكون حملة عن غير موثوق به عن طاووس .

وفيه علة أخرى وهي الشذوذ، فإن للحديث ثلاث طرق أخرى عن ابن عباس، وفيها كلها «أربع ركعات وأربع سجعات» وفي هذه الطريق المعلقة: «ثماني ركعات...» فهذا خطأ قطعاً .

ينادي للصلاة بـ « الصلاة جامعة »

٤. عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ، فبعث منادياً: الصلاة جامعة، فتقدم فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات، قالت عائشة: ما ركعت ركوعاً قط ولا سجدة سجوداً قط كان أطول منه .
متفق عليه .

صلاة الكسوف جهرية

٥. وعنها، قالت: جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته.
متفق عليه .

٦. وعن عبد الله بن عباس، قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم

سجد، ثم قام فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم سجد، ثم انصرف، وقد تجلت الشمس، فقال: « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله ». قالوا: يا رسول الله ! رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكت، فقال: « إني رأيت الجنة، فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر كالיום منظراً قط أفطع، ورأيت أكثر أهلها النساء » قالوا: بم يا رسول الله ؟ قال: « بكفرهن »: قيل يكفرن بالله ؟ قال: « يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط » متفق عليه .

تكعكت: أي تأخرت .

الخطبة بعد الصلاة

٧. وعن عائشة نحو حديث ابن عباس، وقالت: ثم سجد فأطال السجود، ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا » ثم قال: « يا

أمة محمد ! والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً .
متفق عليه .

الكسوف آية من آيات الله يُخَوِّفُ بها عباده

٨. وعن أبي موسى، قال: خسفت الشمس، فقام النبي ﷺ فرعاً يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد، فصلّى بأطول قيام وركوع وسجود، ما رأيته قط يفعلُه، وقال: « هذه الآيات التي يرسل الله، لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك، فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره ». متفق عليه .

٩. وعن عبد الرحمن بن سمرة، قال: كنت أرتمي بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ، إذ كسفت الشمس، فنبذتها، فقلت: والله لأنظرن إلى ما حدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس، قال: فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه، فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عنها، فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلّى ركعتين. رواه مسلم في «صحيحه» عن عبد الرحمن بن سمرة، وكذا في « شرح السنة » عنه. وفي نسخ « المصابيح » عن عبد الرحمن ابن سمرة .

العتق قرينة إلى الله وقت الكسوف

١٠. وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: لقد أمر النبي ﷺ

بالتعاقبة في كسوف الشمس.

رواه البخاري .

التعاقبة: أي فك الرقاب من العبودية .

إذا رأى مسلم آية من آيات الله سَجَدَ

١١. وعن عكرمة، قال: قيل لابن عباس: ماتت فلانة، بعض أزواج النبي ﷺ، فخر ساجداً، فقيل له: تسجد في هذه الساعة! فقال: قال: رسول الله ﷺ « إذا رأيتم آية فاسجدوا » وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ؟!

رواه أبو داود، والترمذي في « المناقب » (٣٢٢/٢ - ٣٢٣) وقال: حديث حسن غريب.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - وإسناده حسن .

قلت: انظر كلام شيخنا في كتابه « المشكاة » حديث رقم (١٤٩١).

باب سجود الشكر

١٢. عن أبي بكرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه أمر سرور - أو يُسرُّ به - خر ساجداً شاكراً لله تعالى.

رواه أبو داود في أواخر « الجهاد » (٢٧٧٤/٨٩/٣)، والترمذي في « السير » (٢٩٩/١) وإسناده حسن.

والحمد لله رب العالمين.

فضل قيام ليالي رمضان

- ١٧٦٧ فضل قيام ليالي رمضان
- ١٧٦٧ قيام ليلة القدر
- ١٧٦٨ تحديد بعض الصحابة لليلة القدر
- ١٧٦٨ علامات ليلة القدر
- ١٧٦٩ وقتها
- ١٧٧٠ كيف يتحرى المسلم ليلة القدر ؟
- ١٧٧٠ مشروعية الجماعة في القيام
- ١٧٧١ السبب في عدم استمرار النبي ﷺ بالجماعة في قيام رمضان
- ١٧٧٢ مشروعية الجماعة للنساء
- ١٧٧٣ عدد ركعاتها
- ١٧٧٥ جواز القيام بأقل من (١١) ركعة
- ١٧٧٦ القراءة في القيام
- ١٧٧٦ جواز التقصير والإطالة
- ١٧٨٠ إذا أم الإمام الناس فليراعي من خلفه وليخفف
- ١٧٨١ وقت القيام
- ١٧٨١ والصلاة في آخر الليل أفضل
- وإذا خيرت بين الصلاة مع الجماعة أول الليل أو منفرداً آخر الليل
- ١٧٨٢ فالصلاة مع الجماعة أفضل
- ١٧٨٢ الكيفيات التي صلى ﷺ بها صلاة الليل والوتر
- ١٧٨٧ صلاة الوتر ثلاثاً لا تكون كالمغرب
- ١٧٨٧ القراءة في الوتر
- ١٧٨٩ ما يقول في آخر الوتر
- ١٧٨٩ الركعتان بعد الوتر
- ١٧٩٠ باب الاعتكاف مشروعته
- ١٧٩١ شروطه
- ١٧٩٢ والسنة فيمن اعتكف أن يصوم
- ١٧٩٢ ما يجوز للمعتكف
- ١٧٩٣ اعتكاف المرأة وزيارة زوجها في المسجد
- ١٧٩٥ ما يبطل الاعتكاف

فضل قيام ليالي رمضان

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُرَغِّبُ في قيام رمضان، من غير أن يأمرهم بعزيمة، ثم يقول: « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » .

فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وصدر من خلافة عمر رضي الله عنه .

رواه مسلم وغيره، وعند البخاري فيه المرفوع من قوله ﷺ وهو مخرج في «الإرواء» (٩٠٦/١٤/٤)، وفي «صحيح سنن أبي داود» (١٢٤١).

٢. عن عمر بن مرة الجهني قال: « جاء رسول الله ﷺ رجلاً من قُضاعة فقال: يا رسول الله ! أ رأيت إن شهدت أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، وصليتُ الصلوات الخمس، وصمت الشهر، وقمت رمضان، وآتيت الزكاة ؟ فقال النبي ﷺ: « من مات على هذا كان من الصديقين والشهداء » .

صحيح، أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان في « صحيحيهما » وغيرهما.
انظر تعليق شيخنا الألباني على « ابن خزيمة » (٢٢٦٢/٣٤٠/٣)، و«صحيح الترغيب» (٩٩٣/٤١٩/١) .

قيام ليلة القدر

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: « من قام ليلة القدر [ثم وقَّفت

له]، إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه .
صحيح، أخرجه الشيخان وغيرهما، وأحمد (٣١٨/٥) .

تحديد بعض الصحابة لليلة القدر وهي ليلة
السابع والعشرين من رمضان على الأرجح

٤. عن زر بن حبیش قال: سمعت أبي بن كعب يقول - وقيل له: إن عبد الله بن مسعود يقول من قام السنة أصاب ليلة القدر ! - فقال أبي رضي الله عنه: رحمه الله، أراد أن لا يتكل الناس، والذي لا إله إلا هو، إنها لفي رمضان - يحلف ما يستثنى - والله إني لأعلم أي ليلة هي ؟ هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها هي ليلة صبيحة سبع وعشرين، وأما رقا أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها .
ورفع ذلك في رواية إلى النبي ﷺ .

أخرجه مسلم وغيره وهو مخرج في «صحيح سنن أبي داود» (١٢٤٧) .

علامات ليلة القدر

٥. عن أبي رضي الله عنه قال: قال ﷺ « صبيحة ليلة القدر تطلع الشمس لا شعاع لها، كأنها طست حتى ترتفع » .
رواه مسلم (٧٦٢) .

٦. وعن أبي هريرة قال: تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ فقال:

«أيكم يذكر حين طلع القمر، وهو مثل شق جفنة» .

أخرجه مسلم (١١٧٠) .

٧. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « ليلة القدر ليلة سمحة، طلقة، لا حارة، ولا باردة، تصبح الشمس صبيحتها ضعيفة حمراء » .

حسن، رواه الطيالسي (٣٤٩)، وابن خزيمة (٢٣١/٣)، والبخاري (٤٨٦/١) .

وقتها

٨. عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان النبي ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول: تحروا (وفي رواية: التمسوا) ليلة القدر في (الوتر من) العشر الأواخر من رمضان » .

رواه البخاري (٢٢٥/٤)، ومسلم (١١٦٩) .

٩. وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « التمسوها في العشر الأواخر، فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي » .

البخاري (٢٢١/٤)، ومسلم (١١٦٥) .

١٠. عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: « إني خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم. فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة (وفي رواية: في السبع، والتسع، والخمس) » .

رواه البخاري (٢٣٢/٤) .

كيف يتحرى المسلم ليلة القدر؟

١١. قال ﷺ: « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه » .

رواه البخاري (٢١٧/٤)، ومسلم (٧٥٩) .

١٢. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله ! أ رأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر؛ ما أقول فيها ؟ قال: « قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني » .

صحيح، رواه الترمذي (٣٧٦٠)، وابن ماجه (٣٨٥٠) .

١٣. عن عائشة رضي الله عنها قال: « كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره، وأحى ليله وأيقظ أهله » .

رواه البخاري (٢٣٣/٤)، ومسلم (١١٧٤) .

مشروعية الجماعة في القيام

١٤. عن أبي ذر رضي الله عنه قال: « صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر، حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله ! لو نفلتنا قيام هذه الليلة، فقال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة » .

فلما كانت الرابعة لم يقم بنا، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه

والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال قلت: ما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر.» .

صحيح، أخرجه أصحاب السنن وغيرهم، وهو مخرج في « صلاة التراويح » و« صحيح سنن أبي داود » (١٢٤٥)، و« الإرواء » (٤٤٧) .

السبب في عدم استمرار النبي ﷺ بالجماعة في قيام رمضان

١٥. عن عائشة رضي الله عنها قالت: « [كان الناس يصلون في مسجد رسول الله ﷺ رمضان بالليل أوزاعاً، يكون مع الرجل شيء من القرآن فيكون معه نفر الخمسة والستة أو أقل أو أكثر، فيصلون بصلاته فأمرني رسول الله ﷺ ليلة من ذلك أن أنصب له حصيراً على باب حجرتي ففعلت، فخرج إليه رسول الله ﷺ بعد أن صلى العشاء الآخرة، قالت: فاجتمع إليه من في المسجد فصلى بهم رسول الله ﷺ ليلاً طويلاً، ثم انصرف رسول الله ﷺ فدخل، وترك الحصير على حاله، فلما أصبح الناس تحدثوا بصلاة رسول الله ﷺ بمن كان معه في المسجد تلك الليلة [فاجتمع أكثر] منهم وأمسى المسجد راجاً بالناس، [فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فأصبح الناس يذكرون ذلك ، فكثر أهل المسجد [حتى اغتص بأهله] من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله]، فصلى بهم رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم دخل بيته، وثبت الناس، قالت: فقال رسول الله ﷺ ما شأن

الناس يا عائشة ؟ قالت: فقلت له: يارسول الله سمع الناس بصلاتك البارحة بمن كان في المسجد فحشدوا لذلك لتصلي بهم، قالت: فقال: اطو عنا حصيرك يا عائشة، قالت: ففعلت، وبات رسول الله ﷺ غير غافل وثبت الناس مكانهم [فطلق رجال منهم يقولون: الصلاة] حتى خرج رسول الله ﷺ إلى الصبح [فلما قضى الفجر، أقبل على الناس، ثم تشهد، فقال: أما بعد] أيها الناس، أما والله ما بت والحمد لله ليلتي هذه غافلاً، وما خفي علي مكانكم، ولكني تخوفت أن يفترض عليكم (وفي رواية: ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها)، فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا » (زاد في رواية أخرى: قال الزهري: فتوفي رسول الله ﷺ والناس على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر) .

رواه البخاري (٨/٣ - ١٠ ، ٢٠٣/٤ ، ٢٠٥)، ومسلم (١٧٧/٢ - ١٧٨ ، ١٨٨ ، ١٨٩)، وأبو داود (٢١٧/١)، والنسائي (٢٣٨/١)، والفريابي في «الصيام» (٢/٧٣ ، ١/٧٤ - ١/٧٥)، وابن نصر، وأحمد (٦١/٦ ، ١٦٩ ، ١٧٧ ، ١٨٢ ، ٢٣٢ ، ٢٦٧) والسياق لهما .

مشروعية الجماعة للنساء

١٦. وعن عرفة الثقفي قال: « كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يأمر الناس بقيام شهر رمضان ويجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً، قال: فكنت أنا إمام النساء ».

صحيح، رواه البيهقي (٤٩٤/٢)، وابن نصر أيضا في «قيام رمضان» (ص

٩٣).

عدد ركعاتها

١٧. سُئِلَت عائشة رضي الله عنها عن صلاته ﷺ في رمضان ؟ فقالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يُصلي أربعاً فلا تسَلْ عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسَلْ عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً» .

أخرجه الشيخان وغيرهما، وهو مخرج في « صلاة التراويح » (٢٠-٢١)، و«صحيح سنن أبي داود» (١٢١٢) .

١٨. وعن عبد الرحمن بن عبد القاري: « خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاعا متفرقون، يصلي الرجل فيصلّي بصلاته الرهط، فقال: [والله] إني لأرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبيّ بن كعب. [قال] ثم خرجت معه ليلةً أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، [فـ] قال عمر: نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله » .

صحيح، رواه مالك في « الموطأ » (١٣٦/١ - ١٣٧)، وعنه البخاري (٤/

٢٠٣)، والفريابي (٢/٧٣، ٧٤ / ٢-٢)، ورواه ابن أبي شيبة (١/٩١/٢) نحوه دون

قوله (نعمت البدعة هذه) وله عن ابن سعد (٤٢/٥)، والفريابي طريق آخر (٢/٧٤)

بلفظ (إن كانت هذه بدعة لنعمت البدعة) ورجاله ثقات غير نوفل ابن إياس فقال الحافظ في « التقريب » (مقبول) يعني عند المتابعة، وإلا فلين الحديث كما نص هو عليه في المقدمة.

١٩. عن السائب بن يزيد أنه قال: « أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتيمماً الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « صلاة التراويح » (ص ٤٥): وهذا سند صحيح جداً، فإن محمد بن يوسف شيخ مالك ثقة اتفاقاً واحتج به الشيخان، والسائب بن يزيد صحابي، حج مع النبي ﷺ وهو صغير، ومن طريق مالك أخرجه أبو بكر النيسابوري في « الفوائد » (١/١٣٥)، والفريابي (٢/٧٥ - ١/٧٦) ، والبيهقي في « سننه الكبرى » (٤٩٦/١) .

وقد تابع مالكاً على الإحدى عشرة ركعة يحيى بن سعيد القطان عند ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/٨٩/٢) وإسماعيل بن أمية، وأسامه بن زيد، ومحمد بن إسحاق عند النيسابوري، وإسماعيل بن جعفر المدني عند ابن خزيمة في حديث علي ابن حجر (١/١٨٦/٤) كلهم قالوا: عن محمد بن يوسف به، إلا ابن إسحاق فإنه قال « ثلاث عشرة ركعة » وهكذا رواه ابن نصر في « قيام الليل » (٩١) وزاد: « قال ابن إسحاق، وما سمعت في ذلك (يعني في عدد القيام من رمضان) هو أثبت عندي ولا أخرى من حديث السائب، وذلك أن رسول الله ﷺ كانت له من الليل ثلاثة عشرة ركعة » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهذا العدد « ثلاثة عشرة » تفرد به ابن إسحاق وهو موافق للرواية الأخرى من حديث عائشة في قيامه ﷺ في رمضان، وقد

بينت في رواية أن منها ركعتي الفجر، فيمكن حمل رواية ابن إسحاق هذه على ذلك حتى توافق رواية الجماعة .

ومما سبق تعلم أن قول ابن عبد البر: « ولا أعلم أحداً قال فيه » إحدى عشرة، إلا مالكا » خطأ بَيَّنُّ، وقال المباركفوري في « تحفة الأحوذى » (٢/٧٤): «وهم باطل» ولهذا رده الزرقاني في « شرح الموطأ » (١/٢٥) بقوله :

« وليس كما قال، فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال: إحدى عشرة ركعة كما قال مالك » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وسنده في غاية الصحة كما قال السيوطي في «المصابيح» وهذا وحده يكفي في رد قول ابن عبد البر، فكيف وقد انضم إلى ذلك تلك المتابعات الأخرى التي لم أر من سبقني إلى جمعها، والحمد لله على توفيقه . قلت: انظر كلام شيخنا بتمامه في كتابه « صلاة التراويح (ص ٤٥) فما فوقها .

جواز القيام بأقل من ال (١١) ركعة

٢٠. عن عبد الله بن أبي قيس: قلت لعائشة رضي الله عنها: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: «كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة» .

صحيح، رواه أبو داود (١/٢١٤)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/١٦٨)، وأحمد (١٤٩/٦) بسند جيد .

وصححه الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (رقم ٥٧٣ من نسخة شيخنا الألباني) . وأما قوله ﷺ فهو :

«الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة» .

صحيح، رواه الطحاوي (١/١٧٢)، والدارقطني (ص ١٨٢)، والحاكم (١/٣٠٢)، والبيهقي (٣/٢٧) من حديث أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً وقال الحاكم «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي والنووي في «المجموع» (٤/١٧، ٢٢)، وصححه ابن حبان أيضاً كما في «الفتح» (٢/٣٨٦) .

وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها ففي كتاب محمد بن نصر وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد أن عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها. وأوتر سعداً بركعة وكذلك معاوية بن أبي سفيان أنه أوتر بركعة واحدة، واستصوبه ابن عباس رضي الله عن الجميع .

القراءة في القيام

٢١. كان ﷺ يقول: «أفضل الصلاة طول القيام» .

رواه مسلم ، والطحاوي .

٢٢. «وكان ﷺ ربما جهر بالقراءة فيها، وربما أسر» .

صحيح، رواه النسائي .

جواز التقصير والإطالة

٢٣. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ، فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء، قيل: وما هممت؟ قال: هممت أن أقعد وأذر النبي ﷺ» .

رواه البخاري، ومسلم.

٢٤. وقال حذيفة بن اليمان: « صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتح (البقرة)، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى فقلت: يصلي بها في (ركعتين)، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح (النساء) فقرأها، ثم افتتح (آل عمران) فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع ... » الحديث .

رواه مسلم والنسائي .

٢٥. و« قرأ ليلة وهو وجع السبع الطوال » .

صحيح، رواه أبو يعلى، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وفي رواية «الطوال»، قال ابن الأثير: « بالضم جمع الطولى مثل الكبرى والكبر، والسبع الطوال هي (البقرة) و(آل عمران) و(النساء) و(المائدة) و(الأنعام) و(الأعراف) و(التوبة) .

٢٦. و« ما علم أنه قرأ القرآن كله في ليلة [قط] » .

رواه مسلم، وأبو داود .

٢٧. و« كان - أحياناً - يقرأ في كل ركعة بسورة منها » .

صحيح، رواه أبو داود، والنسائي .

٢٨. وقال لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «اقرأ القرآن في كل شهر» قال: قلت: إني أجد قوة، قال: فاقراه في عشرين ليلة « قال، قلت: إني أجد قوة. قال: « فاقراه في سبع ولا تزد على ذلك » .

رواه البخاري، ومسلم.

٢٩. ثم « رخص له أن يقرأه في خمس » .

صحيح، رواه النسائي، والترمذي .

٣٠. ثم « رخص له أن يقرأه في ثلاث » .

رواه البخاري، وأحمد.

٣١. « ونهاه أن يقرأه في أقل من ذلك » .

صحيح، رواه الدارمي، وسعيد بن منصور في « سننه » .

وعلل ذلك فقال: « من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه » .

صحيح، رواه أحمد .

وفي لفظ :

٣٢. « لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث » .

صحيح، رواه الدارمي، والترمذي .

ثم في قوله له :

٣٣. « فإن لكل عابد شرة، ولكل شرة فترة، فإذا إلى سنة، وإذا إلى

بدعة، فمن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير

ذلك فقد هلك » .

صحيح، رواه أحمد، وابن حبان في « صحيحه » .

٣٤. ولذلك « كان ﷺ لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث » .

صحيح، رواه ابن سعد (٣٧٦/١) .

٣٥. وكان يقول: « من صلى في ليلة، بمائتي آية، فإنه يكتب من القانتين

المخلصين » .

صحيح، رواه الدارمي، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي .

٣٦. وكان يقرأ في كل ليلة بـ (بني إسرائيل) (١٧ : ١١١) و(الزمر) (٣):

٧٥ » .

صحيح، رواه أحمد، وابن نصر .

٣٧. وكان يقول: « من صلى في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين » .

صحيح، رواه الدارمي، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي .

٣٨. و« كان - أحياناً - يقرأ في كل ركعة، قدر خمسين آية أو أكثر ».

صحيح، رواه البخاري، وأبو داود .

٣٩. وتارة « يقرأ قدر (يا أيها المزمل) (٧٣ : ٢٠) » .

صحيح، رواه أحمد، وأبو داود .

٤٠. و« ما كان ﷺ يصلي الليل كله، إلا نادراً »

رواه مسلم، وأبو داود .

٤١. فقد « راقب عبد الله بن خباب بن الارت - وكان قد شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ - رسول الله ﷺ الليلة كلها (وفي لفظ: في ليلة صلاها كلها، حتى كان مع الفجر، فلما سلم من صلاته قال له خباب: يا رسول الله! بأي أنت وأمي، لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها ؟ فقال :

« أجل، إنما صلاة رغب ورهب، [وإني] سألت ربي عز وجل ثلاث خصال، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة: سألت ربي أن لا يهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا (وفي لفظ: أن لا يهلك أمتي بسنة)، فأعطانيها، وسألت ربي عز وجل أن لا يظهر علينا عدواً من غيرنا، فأعطانيها، وسألت ربي أن لا يلبسنا شيعاً، فمنعنيها » .

صحيح. رواه النسائي، وأحمد، والطبراني (٢/١٨٧/١)، وصححه الترمذي.

٤٢. و« قام ليلة بآية يرددها حتى أصبح وهي ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك

وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴿٥: ١١٨﴾، [بها يركع، وبها يسجد، وبها يدعو]، [فلما أصبح قال له أبو ذر رضي الله عنه: يا رسول الله! ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت، تركع بها وتسجد بها]، [وتدعو بها]، [وقد علمك الله القرآن كله]، [لو فعل هذا بعضنا لوجدنا عليه؟].
[قال: «إني سألت ربي عز وجل الشفاعة لأمتي، فأعطانيها، وهي نائلة أن شاء الله من لا يشرك بالله شيئاً»].

صحيح، رواه النسائي، وابن خزيمة (١/٧٠)، وأحمد، وابن نصر، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

٤٣. و«قال له رجل: يا رسول الله! إن لي جاراً يقوم الليل، ولا يقرأ إلا ﴿قل هو الله أحد﴾ (١١٢: ٤)، [يردها] [لا يزيد عليها - كأنه يقللها - فقال النبي ﷺ: (والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن)».

صحيح، رواه أحمد، والبخاري

قلت: القرآن هو عبارة عن عقيدة وأحكام وقصص، وسورة «الإخلاص» كلها عقيدة فهي ثلث القرآن.

إذا أمَّ الإمام الناس فليراعي من خلفه وليخفف

٤٤. قال ﷺ: «إذا قام أحدكم للناس فليخفف الصلاة، فإن فيهم الصغير [والكبير وفيهم الضعيف، والمريض]، [وذا الحاجة] وإذا قام وحده فليطل صلاته ما شاء».

أخرجه الشيخان واللفظ والزيادات لمسلم، وهو مخرج في «الإرواء» (٥١٢) و«صحيح سنن أبي داود» (٧٥٩ و٧٦٠).

٤٥. وصح عن عمر أنه دعا القراء في رمضان، فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية، والوسط خمسا وعشرين آية، والبطيء عشرين آية .
صحيح، رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٤/٢٦١، ٧٧٣١)، والبيهقي (٢/٤٩٧).

وقت القيام

٤٦. وعن أبي بصرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: « إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر، فصلوها بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر » .
صحيح، أخرجه أحمد وغيره، وهو مخرج في «الصحيحة» (١٠٨) و«الإرواء» (١٥٨/٢).

والصلاة في آخر الليل أفضل

٤٧. قال صلى الله عليه وسلم: « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل » .

رواه مسلم وغيره، وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٦١٠) .

٤٨. ويقول عمر رضي الله عنه: « ... والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله » .

رواه البخاري وغيره وهو مخرج في « صلاة التراويح » (ص ٤٨) .

وإذا خیرت بین الصلاة مع الجماعة أول الليل
أو منفرداً آخر الليل فالصلاة مع الجماعة أفضل

٤٩. قال ﷺ: « إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حُسِبَ له قيام ليلة ».

صحيح: رواه أصحاب السنن وغيرهم وهو مخرج في « صلاة التراويح » (١٦-١٧)، و« صحيح سنن أبي داود » (١٢٤٥)، و« الإرواء » (٤٤٧) .
ودرج عليها فعل الصحابة كما جاء في حديث عمر رضي الله عنه (... والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله) .
رواه البخاري وغيره .

٥٠. وقال زيد بن وهب: « كان عبد الله يصلي بنا في شهر رمضان فينصرف بليل ».

صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٧٧٤١) .

الكيفيات التي صلى ﷺ بها صلاة الليل والوتر

١- يصلي ١٣ ركعة، يفتتحها بركعتين خفيفتين .

٥١. عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: « لأرْمَقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاثة

عشرة ركعة » .

رواه مسلم، وأبو عوانة في « صحيحيهما » وغيرهما .

٥٢. حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: « بت عند رسول الله ﷺ ليلة وهو عند ميمونة، فقام حتى ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ فقام إلى شن فيه ماء فتوضأ، وتوضأت معه، ثم قام فقمتم إلى جنبه على يساره، فجعلني على يمينه، ثم وضع يده على رأسي كأنه يمس أذني كأنه يوقظني، فصلى ركعتين خفيفتين، قد قرأ فيها بأم القرآن في كل ركعة، ثم سلم، ثم صلى حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام، فأثابه بلال، فقال: الصلاة يا رسول الله، فقام فركع ركعتين، ثم صلى بالناس » .

صحيح، رواه أبو داود (٢١٥/١) وعنه أبو عوانة في « صحيحه » (٣١٨/٢) وأصله في « الصحيحين » .

٥٣. عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين، ثم صلى ثمان ركعات، ثم أوتر » وفي لفظ:

« كان يصلي العشاء، ثم يتجاوز بركعتين، وقد أعد سواكه وطهوره، فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه فيتسوك، ويتوضأ، ثم يصلي ركعتين، ثم يقوم فيصلّي ثمان ركعات، يسوي بينهما في القراءة ثم يوتر بالتسعة، كلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم^(١)، جعل تلك الثماني ستاً، ثم يوتر بالسابعة،

(١) أي كثر لحم بدنه ﷺ، ففي رواية أخرى للنسائي (٢٤٤/١) : « حتى أسن ولحم، فذكرت من لحمه ما شاء الله » قال السندي، « لحم ككرم أي كثر لحمه » .

ثم يصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿إذا زلزلت﴾ .

صحيح، أخرجه الطحاوي (١٦٥/١) باللفظين وإسنادهما صحيح، والشرط الأول من اللفظ الأول أخرجه مسلم (١٨٤/٢)، وأبو عوانة (٣٠٤/٢) وكلهم روه من طريق الحسن البصري معنعناً، لكن أخرجه النسائي (٢٥٠/١)، وأحمد (١٦٨/٦) من طريقه مصرحاً بالتحديث باللفظ الثاني نحوه .

٢- يصلي ١٣ ركعة، منها ثمانية يسلم بين كل ركعتين، ثم يوتر بخمس لا يجلس ولا يسلم إلا في الخامسة.

٥٤. وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: « كان ﷺ يرقد، فإذا استيقظ تسوك، ثم توضأ، ثم صلى ثمان ركعات، يجلس في كل ركعتين فيسلم، ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس إلا في الخامسة، ولا يسلم إلا في الخامسة، [فإذا أذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين] » .

صحيح، رواه أحمد، (١٢٣/٦)، (٢٣٠) وسنده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه مسلم (١٦٦/٢)، وأبو عوانة (٣٢٥/٢)، وأبو داود (٢١٠/١)، والترمذي (٣٢١/٢) وصححه وغيرهم .

٣- يصلي ١١ ركعة، ثم يسلم بين كل ركعتين، ثم يوتر بواحدة .

٥٥. لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: « كان ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس العتمة - إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة، [ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه] فإذا سكت

المؤذن في صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاء المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة » .

رواه مسلم (١٥٥/٢)، وأبو عوانة (٣٢٦/٢)، وأبو داود (٢٠٩/١)، والطحاوي (١٦٧/١)، وأحمد (٢١٥/٦، ٢٤٨).

وأخرج الأولان من حديث ابن عمر أيضاً، وأبو عوانة (٣١٥/٢) من حديث ابن عباس.

٥٦. ويشهد لهذا النوع حديث ابن عمر أيضاً أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ؟ فقال: « صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » .

رواه مالك (١٤٤/١)، والبخاري (٣٨٢/٢ - ٣٨٥)، ومسلم (١٧٢/٢)، وأبو عوانة (٣٣٠/٢ - ٣٣١) وزادا:

ف قيل لابن عمر: ما مثنى مثنى ؟ قال: أي يسلم في كل ركعتين » وفي رواية مالك والبخاري :

« إن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته » .

وتفسير ابن عمر المذكور رواه أحمد (رقم ٥١٠٣) مرفوعاً مدرجاً في صلب الحديث، لكن في سنده عبد العزيز بن أبي رواد وهو صدوق ربما وهم، كما في «التقريب» فأخشي أن يكون قد وهم في رفعه. والله أعلم.

٤- يصلي ١١ ركعة أربعاً بتسليمة واحدة، ثم أربعاً مثلها، ثم ثلاثاً .

٥٧. رواه الشيخان وغيرهما من حديث عائشة ولفظه « ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا

تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً» .

٥- يصلي ١١ ركعة، منها ثمان ركعات لا يقعد فيها إلا في الثامنة يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ثم يقوم ولا يسلم، ثم يوتر بركعة ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس .

٥٨. لحديث عائشة رضي الله عنها، رواه سعد بن هشام بن عامر أنه أتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله ﷺ فقال ابن عباس: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ ؟ قال: من ؟ قال: عائشة، فأثما فاسألهما، فانطلقت إليها قال: قلت يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ ؟ فقالت: « كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده [ويصلي على نبيه ﷺ] ويدعو، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلّي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده [ويصلي على نبيه ﷺ] ويدعو، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة يابني، فلما أسن نبي الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يابني» .

صحيح، رواه مسلم (١٦٩/٢ - ١٧٠)، وأبو عوانه (٣٢١/٢ - ٣٢٥)، وأبو داود (٢١٠/١ - ٢١١)، والنسائي (٢٤٤/١ - ٢٥٠)، وابن نصر (٤٩)، والبيهقي (٣٠/٣)، وأحمد (٥٣/٦ - ٥٤، ١٦٨) .

٦- يصلي ٩ ركعات، منها ست ركعات لا يقعد إلا في السادسة منها

يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ثم يقوم ولا يسلم، ثم يوتر بركعة، ثم يسلم
ثم يصلي ركعتين وهو جالس لحديث عائشة السابق .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في كتابه «قيام رمضان» ص (٢٩ - ٣٠):
هذه هي الكيفيات التي ثبتت فمن شاء قصر حتى الواحدة عملاً بقوله ﷺ
«فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة» .
صحيح رواه الطحاوي، والحاكم وغيرهما، وانظر: «صلاة التراويح» (ص
٩٩ - ١٠٠).

فهذه الخمس والثلاث، إن شاء صلاها بقعود واحد، وتسليمة واحدة كما في
الصفة الثانية، وإن شاء سلم بين كل ركعتين كما في الصفة الثالثة وغيرها، وهو
الأفضل، وأما صلاة الخمس والثلاث بقعود واحد بين كل ركعتين بدون تسليم فلم
نجد ثابتاً عنه ﷺ، والأصل الجواز.

صلاة الوتر ثلاثاً لا تكون كالمغرب

٥٩. قال ﷺ: «ولا تشبهوا بصلاة المغرب» .

صحيح أخرجه الطحاوي، والدارقطني وغيرهما. انظر «صلاة التراويح» (٩٩ -
١٠٠).

القراءة في الوتر

٦٠. «كان ﷺ يقرأ في الركعة الأولى ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ (٨٧):
(١٩) وفي الثانية ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ (١٠٩: ٦) وفي الثالثة ﴿قل هو
الله أحد﴾ (١١٢: ٤)» .

صحيح رواه النسائي، والحاكم وصححه .

٦١. وكان يضيف إليها أحياناً ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ (١١٣: ٥) و﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ (١١٤: ٦).

صحيح، رواه الترمذي، وأبو العباس الأصم في « حديثه » (ج ٢ رقم ١١٧) والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي .

٦٢. ومرة: « قرأ في ركعة الوتر بمائة آية من النساء » (٤: ١٧٦) . صحيح، رواه النسائي، وأحمد .

٦٣. وبعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع، يقنت أحياناً بالدعاء الذي علمه النبي ﷺ سبطه الحسن بن علي رضي الله عنهما وهو: « اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، لا منجا منك إلا إليك ».

صحيح، رواه أبو داود، والنسائي وغيرهما. ويصلي على النبي ﷺ أحياناً.

ولا بأس من جعل القنوت بعد الركوع، ومن الزيادة عليه بلعن الكفرة، والصلاة على النبي ﷺ والدعاء للمسلمين في النصف الثاني من رمضان، لثبوت ذلك عن الأئمة في عهد عمر رضي الله عنه.

٦٤. عن عبد الرحمن بن عبد القاري: « وكانوا يلعنون الكفرة في النصف. اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ولا يؤمنون بوعدك، وخالف بين كلمتهم، وألق في قلوبهم الرعب، وألق

عليهم رجزك وعذابك، إله الحق » .

رواه البخاري وغيره وهو مخرج في « صلاة التراويح » (ص ٤٨) ثم يصلي على النبي ﷺ ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير، ثم يستغفر للمؤمنين .

٦٥. قال: وكان يقول ! إذا فرغ من لعنه الكفرة وصلاته على النبي ﷺ واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات ومسألته: « اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ربنا، ونخاف عذابك الجدد إن عذابك لمن عاديت مُلْحَقٌ » ثم يكبر ويهوي ساجداً .

صحيح، رواه ابن خزيمة في « صحيحه » (١٥٥/٢ - ١٥٦ - ١١٠٠) .

ما يقول في آخر الوتر

٦٦. ومن السنة أن يقول في آخر وتره (قبل السلام أو بعده): « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك » .

صحيح، انظر: « صحيح سنن أبي داود » (١٢٨٢)، و « الإرواء » (٤٣٠) .

٦٧. وإذا سلم من الوتر، قال: سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس (ثلاثاً) ويمد بها صوته، ويرفع في الثالثة. صحيح، انظر: « صحيح سنن أبي داود » (١٢٨٤) .

الركعتان بعد الوتر

٦٨. وله أن يصلي ركعتين - لثبوتهما عن النبي ﷺ فعلاً، بل إنه أمر بهما

أمته فقال: « إن هذا السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم، فليركع ركعتين فإن استيقظ وإلا كانتا له ».

صحيح، رواه ابن خزيمة في « صحيحه »، والدارمي وغيرهما، وهو مخرج في «الصحيحة».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وقد كنت متوقفا في هاتين الركعتين برهة مديدة من الزمن، فلما وقفت على هذا الأمر النبوي الكريم، بادرت إلى الأخذ به، وعلمت أن قوله ﷺ: « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » إنما هو للتخيير لا للإيجاب، وهو قول ابن نصر (١٣٠)، انظر لزماً: « قيام الليل » (ص ٣٣).

٦٩. والسنة أن يقرأ فيهما: ﴿إذا زلزلت الأرض﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾.

صحيح، أخرجه ابن خزيمة (١١٠٤، ١١٠٥) من حديث عائشة وأنس رضي الله عنهما بإسنادين يقوي أحدهما الآخر، وانظر « صفة الصلاة » (ص ١٢٤).

باب الاعتكاف

مشروعيته

١ - الاعتكاف سنة في رمضان وغيره من أيام السنة، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ مع توارد الأحاديث الصحيحة في اعتكافه ﷺ، وتواتر الآثار عن السلف بذلك، وهي مذكورة في «المصنف» لابن أبي شعبة وعبد الرزاق .

٧٠. وقد ثبت أن « النبي ﷺ اعتكف آخر العشر من شوال » .

رواه الشيخان، وابن خزيمة في « صحيحه » وهو مخرج في « صحيح سنن أبي داود » (٢١٢٧) .

٧١. وأن عمر قال للنبي ﷺ: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟ قال: « فأوف بنذرك » [فاعتكف ليلة] .

رواه الشيخان، وابن خزيمة، والزيادة للبخاري في رواية كما في « مختصره » (٩٩٥) وهو مخرج في « صحيح سنن أبي داود » أيضاً (٢١٣٦ - ٢١٣٧) .

٢- وأكده في رمضان .

٧٢. لحديث أبي هريرة .. « كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً » .

رواه البخاري، وابن خزيمة في « صحيحهما » وهو مخرج في « صحيح سنن أبي داود » (٢١٢٦ - ٢١٣٠) .

٣- وأفضله آخر رمضان، لأن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل .

٧٣. عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل » .

رواه البخاري (٢٢٦/٤)، ومسلم (١١٧٣) .

شروطه

٧٤. ولا يشرع إلا في المساجد لقوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم

عاكفون في المساجد ﴿ [البقرة: ١٨٧] .

٧٥. وليست هذه (المساجد) على الإطلاق، فقد ورد تقييدها في صحيح

السنة المشرفة، وذلك قوله ﷺ: « لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة ».

أخرجه الطحاوي، والإسماعيلي، والبيهقي بإسناد صحيح عن حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه، وهو مخرج في « الصحيحة » (رقم ٢٧٨٦) مع الآثار الموافقة لها مما ذكرنا
أعلاه، وكلها صحيحة .

وقد قال به من السلف حذيفة وسعيد بن المسيب، وعطاء، إلا أنه لم يذكر
المسجد الأقصى.

قلت: المقصود بالمساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد
الأقصى، وانظر لزماً كلام شيخنا حفظه الله في كتابه «قيام رمضان» (ص ٣٦-٣٧).

والسنة لئمن اعتكف أن يصوم

رواه البيهقي بسند صحيح ، وأبو داود بسند حسن عن عائشة رضي الله
عنها، وقال الإمام ابن القيم في « زاده » « ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطراً،
بل قد قالت عائشة: لا اعتكاف إلا بصوم، ولم يذكر سبحانه الاعتكاف إلا مع
الصوم، ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم، فالقول الراجح في الدليل الذي عليه
جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام
أبو العباس ابن تيمية .

ما يجوز للمعتكف

٧٦. عن عائشة رضي الله عنها قالت: « وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليّ

رأسه وهو [معتكف] في المسجد [وأنا في حجرتي] فأرجله (وفي رواية: فأغسله) [وإن بيني وبينه لعتبة الباب] [وأنا حائض] وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة [الإنسان] إذا كان معتكفاً .

رواه البخاري (٣٤٢/١)، ومسلم (٢٩٧) .

٧٧. ويجوز للمعتكف وغيره أن يتوضأ في المسجد لقول رجل خدام النبي ﷺ « توضأ النبي ﷺ في المسجد وضوءاً خفيفاً » . صحيح، أخرجه أحمد (٣٦٤/٥) .

٧٨. وله أن يتخذ خيمة صغيرة في مؤخرة المسجد يعتكف فيها، لأن عائشة رضي الله عنها كانت تضرب للنبي ﷺ خباءً إذا اعتكف وكان ذلك بأمر منه ﷺ .

رواه البخاري، ومسلم من حديث عائشة، وفعلها للبخاري، والأمر لمسلم .

٧٩. و« اعتكف مرة في قبة تركية على سدقها حصير » .

صحيح، له طرق من حديث لأبي سعيد الخدري، رواه مسلم، وابن خزيمة في

«صحيحيهما» وهو مخرج في « صحيح سنن أبي داود » (١٢٥١) .

٨٠. وله أن يضع فراشه أو سريره فيها، لما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ،

« أنه كان إذا اعتكف طرح له فراش أو يوضع له سرير وراء اسطوانة التوبة » .

حسن، أخرجه ابن ماجه (٦٤٢ - زوائده)، والبيهقي.

اعتكاف المرأة وزيارتها زوجها في المسجد

٨١. عن صفية رضي الله عنها قالت: « كان النبي ﷺ معتكفاً [في

المسجد في العشر الأواخر من رمضان [فأتيته أزوره ليلاً،] وعنده أ أزواجه، فرحن [فحدثته [ساعة]، ثم قمت لأنقلب، [فقال: لا تعجلي حتى انصرف معك]، فقام معي ليقبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد [حتى إذا كان عند باب المسجد الذي عند باب أم سلمة] فمرَّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعَا، فقال النبي ﷺ: « على رسلكما، إنها صفية بنت حيي، فقالا سبحان الله ! يا رسول الله ! قال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً، أو قال: شراً » .

رواه البخاري (٢٤٠/٤)، ومسلم (٢١٥٧) والزيادة الأخيرة لأبي داود (٧/١٤٢-١٤٣ - عون المعبود).

٨٢. وعن عائشة رضي الله عنها « اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضه (وفي رواية أنها أم سلمة) من أزواجه، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فرجما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي » .

رواه البخاري وهو مخرج في « صحيح سنن أبي داود » (٢١٣٨) والرواية الأخرى لسعيد بن منصور كما في « الفتح » (٢٨١/٤) لكن سماها الدارمي (١/٢٢): « زينب » والله أعلم.

٨٣. وعن عائشة رضي الله عنها: « كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده » .
أخرجه الشيخان، وغيرهما.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: « وفيه دليل على جواز اعتكاف النساء أيضاً، ولا شك أن ذلك مقيد بإذن أوليائهن بذلك، وأمن الفتنة والخلوة مع الرجال؛

للأدلة الكثيرة في ذلك، والقاعدة الفقهية: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»
أهـ. انظر لزماً: «قيام رمضان» (ص ٤١).

ما يبطل الاعتكاف

٨٤. ويبطله الجماع لقوله تعالى: ﴿ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾.

٨٥. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه، واستأنف».

صحيح، رواه ابن أبي شيبه (٩٢/٣)، وعبد الرزاق (٣٦٣/٤).

ولا كفارة عليه لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه.

والحمد لله رب العالمين

صلاة أهل الأعذار

- ١٧٩٩ صلاة أهل الأعذار
- ١٧٩٩ أجر العبد المسلم إذا مرض
- ١٨٠٠ أجر المبتلى المسلم إذا شفي وإذا قبض

صلاة أهل الأعذار

١. حديث: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ».

صحيح. وتقدم تخريجه.

أجر العبد المسلم إذا مرض

٢. حديث أبي موسى مرفوعاً: « إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان

يعمل مقيماً صحيحاً ».

أخرجه البخاري (٢٤٦/٢)، وأبو داود (٣٠٩١)، وابن أبي شيبة (٢/٢٢٩/٢)،
وأحمد (٤١٠/٤ و٤١٨) وعن إبراهيم بن إسماعيل السكسكي قال: سمعت أبا بردة
واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر، فكان يزيد يصوم في السفر، فقال له أبو
بردة: سمعت أبا موسى مراراً يقول: قال رسول الله ﷺ. فذكر إلا أنه قال: « مثل ما
كان ».

والسكسكي هذا فيه ضعف وإن أخرج له البخاري، لكن هذا الحديث له
شواهد كثيرة يرقى بها إلى درجة الصحة، فمن المفيد ذكر بعضها :

٣. عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من أحد من

المسلمين يُبتلى ببلاء في جسده إلا أمر الله الحفظة الذين يحفظونه: اكتبوا
لعبي [في كل يوم وليلة] مثل ما كان يعمل وهو صحيح ما دام محبوساً

في وثاقي .

رواه أحمد (١٩٤/٢)، وابن أبي شيبة، والحاكم (٣٤٨/١) ومن طريقين عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عمرو.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وقال الحاكم «على شرطهما»، ووافقه الذهبي، والقاسم إنما أخرج له البخاري تعليقاً :
ثم رواه أحمد (٢٠٥/٢) من طريق ثالثة عن القاسم به نحوه .

ثم رواه (٢٠٣/٢) من طريق عاصم بن أبي النجود عن خيثمة بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عمرو به نحوه .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهذا سند حسن.

قلت: انظر كلام شيخنا في «الإرواء» (ص ٣٤٦).

أجر المبتلى المسلم إذا شُفي وإذا قُبض

٤. عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل، فإن شفاه غسله وطهره، وإن قبضه غفر له ورحمه».

أخرجه أحمد (١٤٨/٣ و ٢٣٨ و ٢٥٨) من طريق حماد بن سلمة عن سنان بن ربيعة قال: سمعت أنس بن مالك به .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - وهذا سند حسن.

٥. عن أبي الأشعث الصنعاني أنه راح إلى مسجد دمشق، وهجر بالرواح، فلقي شداد بن أوس والصنابحي معه، فقلت: أين تريدان يرحمكما

الله ؟ قالوا: نريد ههنا إلى أخ لنا مريض نعوذه، فانطلقت معهما حتى دخلا على ذلك الرجل، فقالا له: كيف أصبحت ؟ قال: أصبحت بنعمة، فقال له شداد: أبشر بكفارات السيئات وخط الخطايا، ويقول الرب عز وجل: أنا قيدت عبدي وابتليته، وأجروا له كما كنتم تجرون له وهو صحيح » .
أخرجه أحمد (١٢٣/٤) وإسناده حسن.

٦. عن عطاء بن يسار يبلغ به النبي ﷺ قال: « إذا مرض العبد قال الله للكرام الكاتبين: اكتبوا لعبدي مثل الذي كان يعمل حتى أقبضه أو أعافيه ».

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٣٠/٢) بإسناد صحيح عنه، إلا أنه مرسل.
والحمد لله رب العالمين

سجود التمام

- ١٨٠٥ وجوب متابعة الإمام في الزيادة في الصلاة
- ١٨٠٦ تحري الصواب عند الشك
- ١٨٠٦ لا تشهد بعد السجدين
- ١٨٠٩ وجوب متابعة الإمام
- ١٨٠٩ إذا ذكر الإمام بعد الوقوف دون التشهد فلا يجلس
- ١٨٠٩ طرح الشك والبناء على اليقين
- ١٨١٠ الشك في الصلاة من الشيطان
- ١٨١٠ الشيطان يعترض للمصلي حتى يلبس عليه
- ١٨١١ سجدي السهو تشفعان في الزيادة وترغيمان للشيطان في التمام
- ١٨١٢ التحري هو الرجوع إلى اليقين
- ١٨١٣ التكبير في سجود السهو

وجوب متابعة الإمام في الزيادة في الصلاة

١. عن ابن مسعود رضي الله عنه « صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً فلما انفتل من الصلاة توشوش القوم بينهم فقال: ما شأنكم؟ فقالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: لا: قالوا: فإنك صليت خمساً فانفتل، فسجد سجدتين، ثم سلم ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » .

وفي لفظ « فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » .

رواه مسلم (٨٦/٢).

٢. وعن عمران بن حصين قال: « سلم رسول الله ﷺ في ثلاثة ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين، فقال: أقصرت الصلاة؟ فخرج فصلّى الركعة التي كان ترك، ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم » .

رواه مسلم (٨٨/٢)، وأبو عوانة (١٩٨/١-١٩٩)، وأبو داود (١٠١٨)، والنسائي (١٨٣/١)، وابن ماجه (١٢١٥)، والبيهقي (٣٣٥/٢-٣٥٤-٣٥٥)، والطيالسي (٨٤٧)، وأحمد (٤٢٧/٤، ٤٤١) من طريق عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران به. وفي رواية لمسلم وغيره:

« رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول » .

ورواه أبو داود وغيره من طريق أخرى عن خالد مختصراً بزيادة « ثم تشهد »

وهي شاذة كما سيأتي بيانه إن شاء الله .

٣. حديث ابن بريدة أنه رضي الله عنه: « قام في الظهر من ركعتين فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة انتظر الناس تسليمه كبر فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم ». .
متفق عليه .

تحري الصواب عند الشك

٤. حديث: « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين ». .

أخرجه البخاري (١١٣/١)، ومسلم (٨٤/٢)، وأبو عوانة (٢/٢٠٠-٢٠٣)، وأبو داود (١٠٢٠)، والنسائي (١٨٤/١-١٨٥)، وابن ماجه (١٢١١)، وابن أبي شيبة (١/١٧٥)، وابن الجارود (١٩٨)، والبيهقي (٢/٣٣٠ و ٣٣٥)، والطيالسي (٢٧١)، وأحمد (١/٣٧٩، ٤٥٥) من طرق عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود :

« صلى النبي ﷺ قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص، فلما سلم، قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا صليت كذا وكذا، فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك ... » الحديث والسياق للبخاري .

لا تشهد بعد السجدتين

٥. حديث عمران بن حصين: « أن النبي ﷺ صلى بهم فسجد

سجدتين، ثم تشهد ثم سلم.» .

ضعيف شاذ. رواه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٢٤١/٢)، وابن الجارود (١٢٩)، والحاكم (٣٢٣/١)، والبيهقي (٣٥٥/٢) من طريق أشعث بن عبد الملك الحمراي عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين به .

٦. عن أبي هريرة قال: « صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال محمد: وأكثر ظني أنها العصر - ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين، فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: لم أنس ولم تقصر، قال: بلى قد نسيت .

[قال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين، فقال الناس نعم، فقام رسول الله ﷺ] فصلى ركعتين ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر. [فقيل لمحمد: سلم في السهو؟ فقال: لم أحفظه عن أبي هريرة، ولكن ثبت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم] .

أخرجه البخاري (٣٠٩/١، ٣١٠)، ومسلم (٨٦/٢)، وأبو عوانة (١٩٥/٢)، ومالك (٥٨/٩٣/٢)، وأبو داود (١٠٠٨)، والنسائي (١٨١/١ - ١٨٢، ١٨٢)، والترمذي (٢٤٧/٢)، وابن ماجه (١٢١٤)، وابن الجارود (١٢٧)، والبيهقي (٢/٣٥٤)، وأحمد (٢٣٤/٢ - ٢٣٥، ٢٤٨، ٢٨٤) وزاد ابن ماجه وحده: « ثم سلم »

يعني بعد سجدي السهو.

ورجاله ثقات، إلا أن هذه الزيادة شاذة لقول ابن سيرين في الزيادة الثانية « لم أحفظه عن أبي هريرة » فهذا نص على خطأ من ذكر التسليم في حديثه عن أبي هريرة. وهذه الزيادة الثانية عند مسلم وأبي عوانة وأبي داود وغيرهم .

وأما الزيادة الأولى فهي عند البخاري في رواية ومسلم وغيره، وفي قول ابن سيرين: « ولكن ثبت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم ».

إشارة منه إلى أن قصة أبي هريرة هذه وقصة عمران واحدة، وقد أشار إلى ذلك أيضاً الحافظ ابن حجر في كلامه الذي نقلته آنفاً، وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب ابن خزيمة وغيره إلى التعدد، ورجح الحافظ أنها واحدة، وأجاب عن شبهة من خالف، فراجع كلامه في ذلك في « الفتح » (٨٠/٣).

وحديث ابن مسعود في التشهد بعد السجدين، قد أخرجه أيضاً البيهقي (٢/٣٥٦) مرفوعاً وقال:

« وهذا غير قوي، ومختلف في رفعه ومثنه ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهو من طريق خفيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود وهذا إسناد فيه ضعف وانقطاع، وقد رواه من هذا الوجه ابن أبي شيبة (٢/١٧٧) وأحمد (٤٢٩/١) موقوفاً على ابن مسعود، ويرجح الموقوف ما رواه ابن أبي شيبة عقبه من طريق إبراهيم عن عبد الله قال: فيهما تشهد.

وهذا إسناده صحيح وإن كان ظاهره الانقطاع، لما عرف من ترجمة إبراهيم وهو النخعي فيما يرويه عن ابن مسعود بدون واسطة، إنه إنما يفعل ذلك إذا كان بينه وبين ابن مسعود أكثر من واحد من التابعين من أصحاب ابن مسعود، ولذلك صرح الحافظ بصحة إسناده كما تقدم.

قلت: نقلت كلام شيخنا من كتابه « الإرواء » ص (١٣٠ - ١٣١).

وجوب متابعة الإمام

٧. حديث: « فإذا سجد فاسجدوا ».

رواه البخاري (١٨٠١) ومسلم (١٨/٢)، وأبو عوانة (١٠٥/٢ - ١٠٧)

وغيرهم.

إذا ذكر الإمام بعد الوقوف دون التشهد

فلا يجلس

٨. حديث المغيرة أن النبي ﷺ قال: « إذا قام أحدكم من الركعتين فلم

يستتم قائماً فليجلس فإن استتم قائماً فلا يجلس، وليسجد سجدين » .

رواه أبو داود، وابن ماجه. وهو صحيح بطرقه راجع «الإرواء» رقم (٣٨٨).

طرح الشك والبناء على اليقين

٩. حديث أبي سعيد مرفوعاً: « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر

أصلى ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك وليئن على ما استيقن، ثم يسجد

سجدين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان

صلى أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان ».

أخرجه مسلم (٨٤/٢)، وأبو عوانة (١٩٢/٢ - ١٩٣)، وأبو داود (١٠٢٤)،

والنسائي (١٨٣/١ - ١٨٤، ١٨٤)، والدارمي (٣٥١/١)، وابن ماجه (١٢١٠)،

وابن أبي شيبة (١٧٥/١ - ٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٢٦)، والدارقطني

(ص ١٤٢)، والبيهقي (٣٣١/٢، ٣٥١)، وأحمد (٧٢/٣، ٨٣، ٨٧) من طرق عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به .
ورواه مالك (٦٢/٩٥/١) وعنه أبو داود وغيره من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا، وقد تابعه على إرساله جماعة ذكرهم في جزء لي في هذا الحديث، وبينت فيه أن كلا من الموصول والمرسل صحيح، ومعنى ذلك أن الراوي أرسله مرة ووصله أخرى. فالحديث على كل حال صحيح.
قلت: هذا كلام شيخنا من «الإرواء» (ص ١٣٤) .

الشك في الصلاة من الشيطان

١٠. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان: فلبس عليه، حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك، فليسجد سجدتين، وهو جالس » .

رواه البخاري (٦٠٨ - ١٢٢٢ - ١٢٣١ - ١٢٣٢ - ٣٢٨٥)، ومسلم (٣٨٩)، وأبو داود (١٠٣٠ - ١٠٣١ - ١٠٣٢)، والترمذي (٣٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩١ - ٥٩٢)، وفي «المتن» (٣٠/٣ - ٣١)، ومالك (١) (١٠٠/١) والدارمي (١٤٩٤)، وأحمد (١٦٤/٢ - ١٦٥ - ١٨٩ - ١٩٣ - ١٩٥)، والطحاوي (٤٣١/١ - ٤٣٢)، وأبو عوانة (١٩١/٢ - ١٩٢)، وابن حبان (٢٦٨٣) وغيرهم .

الشيطان يعترض للمصلي حتى يلبس عليه

١١. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضى الأذان أقبل، فإذا

ثوب بها أدبر، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: أذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى، فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس .

رواه البخاري (٦٠٨ - ١٢٢٢ - ١٢٣١)، ومسلم (٨٣)

وعند البخاري « فإذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليسجد سجدتين وهو جالس » .

رواه البخاري (١٢٣٢).

وفي لفظ « يسجد سجدتي السهو » .

رواه البخاري (٣٢٨٥) .

سجدي السهو يشفعان في الزيادة وترغيماً
للسيطان في التمام

١٢. عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً، أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعتا له صلاته، وإن كان صلى تماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان » .

رواه مسلم (٧٥١)، وأبو داود (١٠٢٤ - ١٠٢٦ - ١٠٢٧)، والنسائي (٣/

٢٧)، وفي « الكبير » (٥٨٣ إلى ٥٩١)، والترمذي (٣٩٦)، وابن ماجه (١٢١٠)،

وأحمد (٧٢/٣ - ٨٣ - ٨٧)، والدارمي (١٤٩٥)، والطحاوي (٤٣١/١ - ٤٣٢)،

وأبو عوانة (١٩٢/٢ - ١٩٣) وغيرهم .

التحري هو الرجوع إلى اليقين

١٣. عن ابراهيم، عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: « صلى رسول الله ﷺ - قال إبراهيم زاد أو نقص - فلما سلم قيل له: يا رسول الله! أحدث في الصلاة شيء؟ » .

قال: وما ذاك ؟

قالوا: صليت كذا وكذا .

قال: ففني رجله، واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: « إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين » .

رواه البخاري (٤٠١-٤٠٤ - ٦٦٧ - ١٢٢٦ - ٧٢٤٩)، ومسلم (٥٧٢)،

وأبو داود (١٠١٩ - ١٠٢٠ - ١٠٢١ - ١٠٢٢)، والترمذي (٣٩٢ - ٣٩٣)،

والنسائي (٢٨/٣ - ٣٣) وغيرهم .

وعند البخاري « قيل: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟

قال: وما ذاك ؟

قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فسجد بهم سجدتين، ثم قال: هاتان

السجدتان لمن لا يدري زاد في صلاته أو نقص فيتحرى الصواب فيتم عليه، ثم

يسجد سجدتين » .

رواه البخاري (٦٦٧١) .

وفي رواية لمسلم « فليُنظر أخرى ذلك إلى الصواب » .

رواه مسلم (٩٠) .

وفي رواية لمسلم « فليتحجر الذي يرى أنه صواب » .

وفي « الصحيحين » عن ابن مسعود « أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد

السلام والكلام » .

وللبخاري عن ابن مسعود: « أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فسجد سجدتين

بعد ما سلم » .

وجاء في « الصحيحين » « إذا زاد أو نقص فليسجد سجدتين » .

التكبير في سجود السهو

١٤. وعن ابن بجة: « .. فلما أتم صلاته سجد سجدتين، يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، ويسجدها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس » .

رواه البخاري (٨٢٩ - ٨٣٠ - ١٢٢٤ - ١٢٥٥ - ١٢٣٠ - ٦٦٧٠)، ومسلم

(٥٧٠)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي (١٩/٣ - ٣٤ - ٢٤٤) وغيرهم.

والحمد لله رب العالمين

سجود التلاوة

- ١٨١٧ باب سجود القرآن
- ١٨١٨ ما يُقال في سجود القرآن
- ١٨١٩ سجود القرآن شكر لله عز وجل
- ١٨٢٠ آيات سجود التلاوة
- ١٨٢٢ الترغيب في سجود التلاوة
- ١٨٢٣ أبو هريرة يسجد التلاوة حتى الموت
- ١٨٢٣ من لم يسجد التلاوة فلا إثم عليه
- ١٨٢٤ لا يشترط الطهارة لسجود التلاوة
- ١٨٢٤ هل يكبر الرجل إذا قرأ السجدة في غير الصلاة
- ١٨٢٥ تكبير الإمام في الصلاة لسجود التلاوة
- ١٨٢٥ باب في سجود الشكر

باب سجود القرآن

١. حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: سجد النبي ﷺ (بالنجم) وسجد معه المسلمون، والمشركون، والجن، والإنس.

رواه البخاري. وانظر « المشكاة » رقم ١٠٢٣.

٢. وعن أبي هريرة، قال: سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ [الانشقاق: ١] و ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ [العلق: ١] .
رواه مسلم .

٣. وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ (السجدة) ونحن عنده فيسجد، نسجد معه، فتزدحم حتى ما يجد أحدا لجبهته موضعاً يسجد عليه.

متفق عليه.

٤. وعن زيد بن ثابت، قال: قرأت على رسول الله ﷺ (والنجم)، فلم يسجد فيها.

متفق عليه.

٥. وعن ابن عباس، قال: سجدة (ص) ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها .

وفي رواية: قال مجاهد: قلت لابن عباس: أأسجد في (ص) فقرأ: ﴿ ومن ذريته داود وسليمان ﴾ حتى أتى ﴿ فبهدهم اقتده ﴾ [الأنعام: ٨٥ - ٩١] فقال

نبيكم ﷺ ممن أمر أن يقتدي بهم. رواهما البخاري .

الرواية الأولى أخرجها (٢٧٣/١) من طريق عكرمة عنه .

والثانية أخرجها (٣٦٣/٢) من رواية مجاهد عنه .

٦. عن عمرو بن العاص، قال: أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة

في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة (الحج) سجدتين.

رواه أبو داود، وابن ماجه.

وإسنادها ضعيف، فيه عبد الله بن منين، وفيه جهالة. وانظر « المشكاة »

حديث رقم (١٠٣٠).

وعن عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول الله ! فضلت سورة (الحج) بأن فيها

سجدتين ؟ قال: « نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما ».

رواه أبو داود والترمذي وقال: هذا حديث ليس بالقوي. وفي « المصاييح »

« فلا يقرأها » كما في « شرح السنة » وحديث أبي داود صحيح الإسناد .

ما يُقال في سجود القرآن

٧. وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن

بالليل: « سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ».

رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن

صحيح .

وأخرجه الحاكم (٢٢٠/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه

الذهبي. وانظر: « المشكاة » حديث رقم (١٠٣٥).

٨. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ! رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة، فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي، فسمعتها تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود. قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ سجدة ثم سجد، فسمعته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة».

رواه الترمذي، وابن ماجه إلا أنه لم يذكر: وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود. وقال الترمذي: هذا حديث غريب .

وضعه العقيلي بالحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد، فقال: فيه جهالة، كذا في « التلخيص » (ص ١١٥) وأما الحاكم فقال: (٢٢٠/١). صحيح، رواه مكينون لم يذكر واحد منهم بجرح، وهو من شرط «الصحيح» ووافقه الذهبي، وانظره: في « المشكاة » برقم (١٠٣٦).

٩. عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قرأ (والنجم) فسجد فيها، وسجد من كان معه، غير أن شيخاً من قريش أخذ كفاً من حصي - أو تراب - فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا، قال عبد الله: فلقد رأيته بعد قتل كافراً.

متفق عليه، وزاد البخاري في رواية: وهو أمية بن خلف .

سجود القرآن شكر الله عز وجل

١٠. وعن ابن عباس قال: إن النبي ﷺ سجد في (ص) وقال: « سجدها

داود توبة، ونسجدها شكراً» .

رواه النسائي في « سننه » (١/١٥٢)، وكذا الدارقطني (ص ١١٤) بإسناد صحيح، وصححه ابن السكن كما في: « التخليص » (١١٤) .

آيات سجود التلاوة

١- سورة الأعراف: ٢٠٦

﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ .

٢- سورة الرعد: ١٥

﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ .

٣- سورة النحل: ٤٩

﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ .

٤- سورة الإسراء: ١٠٧

﴿قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ .

٥- سورة مريم: ٥٨

﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَلَعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ .

٦- سورة الحج: ١٨

﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدُّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾.

٧- سورة الحج: ٧٧

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.

٨- سورة الفرقان: ٦٠

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ تُفُورًا ﴾.

٩- سورة النمل: ٢٥

﴿ أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴾.

١٠- سورة السجدة: ١٥

﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾.

١١- سورة ص: ٢٤

﴿ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾.

١٢- سورة فصلت: ٣٧

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ

وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٣﴾

١٣- سورة النجم: ٦٢

﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾

١٤- سورة الانشقاق: ٢١

﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾

١٥- سورة العلق: ١٩

﴿ كَلَّا لَا تُطِغُهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾

يقول ابن تيمية رحمه الله من « الفتاوى » (ج ٢٣ ص ١٣٩) :

« فالسنة الأولى إلى الأولى من الحج خير ومدح، والتسع البواقي من الثانية من

الحج أمر وذم لمن لم يسجد إلا « ص » .

الترغيب في سجود التلاوة

١١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا قرأ ابن آدم

السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله. أمر ابن آدم بالسجود

فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار ».

رواه مسلم (٨١)، وابن ماجه (١٠٥٢)، وأحمد (٤٤٣/٢)، وتمام في

«فوائده» (٤٢٣)، واللالكائي (١٥٢٧)، وابن خزيمة (٥٤٩)، وابن حبان (٢٧٥٩)،

وابن نصر في « تعظيم قدر الصلاة » (٣١٦)، والبيهقي في « الشعب » (١٤٨٧)،

والبغوي (٦٥٣) وفي «تفسيره» (٦٣/١ و ٢٢٧/٢).

أبو هريرة يسجد التلاوة حتى الموت

١٢. عن رافع قال: « صليت مع أبي هريرة العتمة. فقرأ: ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ [الانشقاق: ١] فسجد فقلت: ما هذه ؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم، ولا أزال أسجد بها حتى ألقاه. ».

رواه البخاري (٧٦٦ - ٧٦٨ - ١٠٧٨)، ومسلم (٥٧٨)، والنسائي (٢ / ١٦١ - ١٦٢)، وأبو داود (١٤٠٨)، وابن عبد البر في « التمهيد » (١٨ / ١٢١ - ١٢٢)، وابن أبي شيبة (٤٢٣٦)، والبخاري في « تفسيره » (٤ / ٤٦٥ - ٤٦٦) وفي « شرح السنة » (٦٧٦).

من لم يسجد فلا إثم عليه

١٣. وجاء أن النبي ﷺ لم يسجد لما قرأ عليه زيد (والنجم).

رواه البخاري (١٠٧٣)، ومسلم (٥٧٧)، وأبو داود (١٤٠٤ - ١٤٠٥)، والترمذي (٥٧٦)، والنسائي (٢ / ١٦٠)، والدارمي (١٤٧٢)، وأحمد (٥ / ١٨٦)، وابن خزيمة (٥٦٦ - ٥٦٨)، وابن حبان (٢٧٦٢ - ٢٧٦٩)، والدارقطني (١ / ٤٠٩ - ٤١٠)، وابن أبي شيبة (٤٢٣٠)، والبخاري في « شرح السنة » (٧٦٩).

١٤. وجاء عن عمر رضي الله عنه « لما قرأ على المنبر سورة النحل حتى جاء السجدة فزل فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى جاء السجدة. قال: يا أيها الناس ! إنا نمرّ بالسجدة فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه - وفي لفظ - فلما كان في الجمعة

الثانية تشرفوا - فقال: إنا نمر بالسجدة ولم تكتب علينا، ولكن قد تسوفتم، ثم نزل فسجد».

رواه البخاري (١٠٧٧)، وعبد الرزاق (٥٨٨٩ - ٥٩١٢)، والبيهقي (٣٢١/٢).

لا يشترط الطهارة لسجود التلاوة

١٥. «كان ابن عمر يسجد على غير طهارة».

صحيح، رواه البخاري عنه معلقاً (٥٥٣/٢)، ووصله ابن أبي شيبه في «المصنف» (٤٣٢٢) ووافقه الشعبي في «المصنف» أيضاً (٣٧٥/١) (٤٣٢٥) عنه بسند صحيح، وأخرجه برقم (٤٣٢٨) (٣٧٦/١) بسند حسن عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم وهو على غير وضوء إلى غير القبلة، وهو يمشي يومئ إيماءً.

انظر: «فتح الباري» (٥٥٤/٢) لابن حجر العسقلاني.

هل يكبر الرجل إذا قرأ السجدة في غير الصلاة؟

١٦. جاء عن أبي قلابة وابن سيرين أنهما قالوا: «إذا قرأ الرجل السجدة في غير الصلاة قال: الله أكبر».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: في «تمام المنة» (ص ٢٦٩): «وإسناده صحيح، ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٩٣٠/٣٤٩/٣) بإسناد آخر صحيح عنهما نحوه».

ثم روى التكبير عند سجود التلاوة هو والبيهقي عن مسلم بن يسار.

وإسناده صحيح. انتهى.

تكبير الإمام في الصلاة لسجود التلاوة

قال شيخنا الألباني حفظه الله في كتابه «تمام المنة» (ص ٢٦٧): «وقد روي جمع من الصحابة سجوده ﷺ للتلاوة في كثير من الآيات في مناسبات مختلفة، فلم يذكر أحد منهم تكبيره عليه السلام للسجود، ولذلك نميل إلى عدم مشروعية هذا التكبير. وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى «انتهى».

قلت: انظر البخاري (١٠٧٥-١٠٧٦-١٠٧٩)، ومسلم (٥٧٥)، وأبو داود (١٤١٢)، وأحمد (١٧/٢) وابن خزيمة (٥٥٧-٥٥٨)، وابن حبان (٢٧٦٠)، والبيهقي (٧٦٨).

وقال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في الفتاوى (ج ٢٣ ص ١٦٥) فصل: «وسجود القرآن لا يشرع فيه تحريم ولا تحليل».

باب في سجود الشكر

١٧. عن أبي بكرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه أمر سروراً - أو يسر به - خر ساجداً شاكراً لله تعالى.

رواه أبو داود في «أواخر الجهاد» (٢٧٧٤/٨٩/٣)، والترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب.

انظر: «السير» (٢٩٩/١) وإسناده «حسن»، وانظر: «المشكاة» (١٤٩٤).

والحمد لله رب العالمين

المنوعات

- ١٨٤٥ من هديه ﷺ في دعاء الاستسقاء
- ١٨٤٥ تنبؤه ﷺ بوفاته بعد عام وكلمة في زيادة قبره
- ١٨٤٦ صفة أهل النار
- ١٨٤٦ لا تدخل الملائكة بيت فيه بول منقوع
- ١٨٤٧ الصلاة وفوائدها
- ١٨٤٨ صلاة الضحى غنيمة
- ١٨٤٨ الصلاة ثلاثة أثلاث
- ١٨٤٩ تكسير البيع وتحويلها مساجد
- ١٨٤٩ الساعة المرجوة من يوم الجمعة
- ١٨٥٠ النهي عن الصلاة وقت الإقامة
- ١٨٥١ فضل طول العمر مع العمل الصالح
- ١٨٥١ جواز إطالة مدة المسح لعذر
- ١٨٥٣ الأنبياء يصلون في قبورهم
- ١٨٥٣ إذا دخل الوقت وجب التيمم إذا عدم الماء
- ١٨٥٤ أين تجدد الرسول ﷺ يوم القيامة ؟
- ١٨٥٥ سيد المجالس قبالة القبلة
- ١٨٥٥ من لم يدع الله يغضب عليه
- ١٨٥٥ العجن في الصلاة
- ١٨٥٦ إتمام المسافر وراء المقيم
- ١٨٥٨ التطوع قبل الظهر وركعتين قبل الفجر أكد
- ١٨٥٨ سجود التلاوة في (ص)

- ١٨٥٩ جواز المشي في الصلاة
- ١٨٥٩ النهي عن البول بأبواب المساجد
- ١٨٦٠ بناء المساجد في القبائل والعشائر
- ١٨٦١ فضل الطواف والركعتين بعده
- ١٨٦١ عمار المساجد جيران الله يوم القيامة
- ١٨٦١ لا فرق ولا أحزاب في الإسلام وإنما جماعة وخليفة
- ١٨٦٥ استخراج كثر البيت بعد خرابه
- ١٨٦٦ حرق البيت العتيق
- ١٨٦٦ الاستحمام وترأً وبحجارة صغيرة
- ١٨٦٧ أمة النبي ﷺ يوم القيامة
- ١٨٦٧ الإسراع في صلاة الظهر قبل السفر
- ١٨٦٩ وجوب السترة
- ١٨٦٩ الجلد المدبوغ طاهر
- ١٨٧٠ فرضت الصلاة في مكة ركعتين ركعتين والرد على المخالف
- ١٨٧١ لا سنة في السفر إلا الفجر والوتر
- ١٨٧٢ النهي عن البدء بالفم في الوضوء
- ١٨٧٣ الواجب على الأئمة تسوية الصفوف قولاً وفعلاً قبل الشروع في الصلاة
- ١٨٧٤ الجمع بين الصلاتين
- ١٨٧٧ ذكر الموت في الصلاة
- ١٨٧٧ النساء شقائق الرجال
- ١٨٧٨ النهي عن تأخير الصلاة عن مواقيتها
- ١٨٧٨ من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله

- ١٨٧٩ وجوب تحية المسجد والنهي عن التأخير في المجيء إلى صلاة الجمعة
- ١٨٧٩ اجر الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ
- ١٨٨١ النهي عن مجلسين وملبسين
- ١٨٨٢ سنية رد المصلي السلام إشارة ونسخه لفظاً
- ١٨٨٣ صلاح الدين بصلاح اتباعه
- ١٨٨٣ التخفيف على الناس في الصلاة
- ١٨٨٤ النهي عن الصلاة وقت اصفرار الشمس
- ١٨٨٥ من خصوصياته ﷺ في الصلاة
- ١٨٨٥ من أعاجيب بني إسرائيل
- ١٨٨٦ الدجال لا يدخل أربعة مساجد
- ١٨٨٧ جواز الصلاة في النعال
- ١٨٨٨ جواز البقاء في المسجد بعد صلاة الفجر
- ١٨٨٨ الصلاة على الأنبياء جميعاً
- ١٨٨٨ كيفية الانصراف من الصلاة إذا أحدث فيها
- ١٨٨٩ النهي عن الزيادة ثلاث مرات في الوضوء
- ١٨٨٩ تحريم شد الرجال إلى القبور
- ١٨٩٠ كيفية الذكورة والأنوثة والشبه
- ١٨٩٣ النساء شقائق الرجال
- ١٨٩٤ صفة غسل المرأة من الجنابة
- ١٨٩٥ لا يجب على المرأة نقض ضفائرها عند غسلها من الجنابة
- ١٨٩٦ جواز اختلاط المحارم للوضوء
- ١٨٩٦ حكم دم الحيض والدماء الأخرى

- ١٩٠٤ الوضوء من دم الاستحاضة
- ١٩٠٤ الأذنان من الرأس
- ١٩٠٥ هل مسح الأذنين فرض أم سنة ؟
- ١٩٠٥ هل يشترط ماء جديد أم لا ؟
- ١٩٠٦ من سجد في الدنيا سجد في الآخرة
- ١٩٠٦ لا تدرك صلاة الفجر والعصر إلا بإدراك السجدة الأولى
- ١٩١٢ جواز الجماعة في النافلة ويقف المنفرد عن يمين الإمام والنساء في الخلف
- ١٩١٣ ما يباح في الصلاة
- ١٩١٤ جواز النظر للمصلحة
- ١٩١٤ إذا لم يتوفر الماء فلا يجب البحث عنه وليتيمم
- ١٩١٦ وجوب الغسل بعد الجماع أنزل أو لم ينزل
- ١٩١٦ عدد الفرائض في اليوم واللييلة
- ١٩١٨ العقل من شروط الصلاة
- ١٩١٩ البلوغ
- ١٩١٩ القيام مع القدرة
- ١٩٢٠ ماذا يقول من لم يحسن الفاتحة
- ١٩٢١ سجود السهو ومتابعة الإمام
- ١٩٢٢ لمس الأذنين في الصلاة خلاف السنة
- ١٩٢٣ وضع اليدين في الصلاة وتحريك الإصبع في التشهد
- ١٩٢٥ حديث وضع اليدين في الصلاة تحت السرة لا يصح
- ١٩٢٧ أين ينظر المصلي أثناء القراءة ؟
- ١٩٢٧ جلسة الاستراحة

- ١٩٢٩ كيفية وضع اليدين في التشهد
- ١٩٣٠ كيفية قبض الأصابع في التشهد
- ١٩٣٠ كيفية سلام النبي ﷺ في الصلاة
- ١٩٣١ فصل فيما يكره في الصلاة
- ١٩٣٢ جواز الالتفات للضرورة
- ١٩٣٢ النهي عن انبساط الذراعين في الصلاة
- ١٩٣٤ النهي عن وضع اليدين على الخاصرة
- ١٩٣٤ جواز الصلاة إلى النائم واتخاذ ستره
- ١٩٣٥ النهي عن تشبيك الأصابع في الصلاة
- ١٩٣٦ النهي عن كف الثوب والشعر
- ١٩٣٦ النهي عن الإكثار من مسح الجبهة في الصلاة
- ١٩٣٧ النهي عن الاعتماد في الصلاة لغير الضرورة
- ١٩٣٨ ستر العورة شرط لصحة الصلاة وإذا بان للضرورة فلا بأس
- ١٩٣٨ جواز حمل الطفل في الصلاة
- ١٩٤١ جواز الإشارة المفهمة في الصلاة
- ١٩٤١ النهي عن الكلام في الصلاة
- ١٩٤٣ جواز الحركة والاستعاذة في الصلاة لمصلحة
- ١٩٤٥ إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
- ١٩٤٩ النفخ في الصلاة
- ١٩٥٢ جواز قطع القراءة لعرض صحي
- ١٩٥٢ الترغيب في إحسان أداء الصلاة
- ١٩٥٢ جواز البكاء في الصلاة

- ١٩٥٣ وجوب القصر من سفر
- ١٩٥٣ الأصل الترتيب في السور وجواز عدمه
- ١٩٥٣ يقف المأموم المنفرد على يمين الإمام
- ١٩٥٤ جواز الحركة في الصلاة للمصلحة
- ١٩٥٤ الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة في البيت بدعة في المسجد
- ١٩٥٥ جواز الجلوس في صلاة النافلة
- ١٩٥٥ قراءة الصلاة الإبراهيمية في التشهدين
- ١٩٥٦ ما يباح في الصلاة
- ١٩٥٧ مبطلات الصلاة
- ١٩٥٩ مكروهات الصلاة
- ١٩٦١ ما يباح في الصلاة
- ١٩٦٥ أحكام عامة في الصلاة
- ١٩٦٥ الأول تغطية الفم ومنه التلثم
- ١٩٦٥ الثاني : السدل
- ١٩٦٧ الثالث : اشتمال الصماء
- ١٩٦٨ الرابع : لبس القفازين
- ١٩٦٨ الخامس : الصلاة إلى النار
- ١٩٧٢ السادس : الصلاة على الراحلة أو السيارة خشية الضرر
- ١٩٧٢ السابع : التبكير بالصلاة في يوم غيم
- ١٩٧٣ الثامن : كظم التأؤب
- ١٩٧٣ التاسع : القراءة من المصحف
- ١٩٧٣ العاشر : شغل القلب بغير أعمال الصلاة

- ١٩٧٣ الحادي عشر : مخالفة نية الإمام للمأموم
- ١٩٧٥ وضع اليدين في الصلاة
- ١٩٧٧ بعض الأمور تهم المساجد
- ١٩٧٩ ستر العورة
- ١٩٨٠ أين توضع النعال في الصلاة ؟
- ١٩٨٠ جواز الصلاة في الثوب الواحد
- ١٩٨٠ جواز الصلاة حافياً ومتعلأً
- ١٩٨١ جواز الصلاة في الثوب الواحد ولتزر به ولا تشتمل اشتمال اليهود
- ١٩٨١ جواز ذهاب النساء للمساجد وزجر من عارض الحديث بالرأي
- ١٩٨٢ سرعة انصراف النساء من المساجد عقب الصلوات
- ١٩٨٢ جواز تنفل المرأة في المسجد
- ١٩٨٢ جواز نوم المرأة في المسجد
- ١٩٨٣ المرأة تقم المسجد
- ١٩٨٤ جواز إمامة المرأة للنساء وتقف في وسط الصف
- ١٩٨٤ صفوف النساء
- ١٩٨٥ المرأة وحدها تكون صفأً
- ١٩٨٥ فائدة في المشي دون الصف
- ١٩٨٦ تحريم الصور في البيوت والمساجد
- ١٩٨٨ سنة متروكة
- ١٩٩٠ وقت قضاء الصلاة للنائم والناسي
- ١٩٩٢ صل صلاة مودع
- ١٩٩٣ جواز تلاوة القرآن للجنب

- ١٩٩٣ كيفية الاستئذان على الرجل والمرأة في الصلاة وكيفية الرد ...
- ١٩٩٤ النهي عن التشبه بالكفار ...
- ١٩٩٦ حكم الصلاة في الثياب الحازقة التي تصف العورة ...
- ١٩٩٩ الصلاة في الثياب الرقيقة الشفافه ...
- ١٩٩٩ الصلاة في ملابس النوم « البيجامات » ...
- ٢٠٠١ الصلاة في الثوب الرقيق ...
- ٢٠٠٢ الصلاة خلف المبتدع ...
- ٢٠٠٣ كف الثوب في الصلاة « تشميره »
- ٢٠٠٤ الصلاة في الثوب المعصفر ...
- ٢٠٠٧ صلاة مكشوف الرأس
- السجود على تربة كربلاء واتخاذ القرص منها للسجود عليه عند الصلاة
- ٢٠٠٨ واعتقاد الأجر والفضل في ذلك ...
- ٢٠٢٤ الصلاة إلى أماكن فيها صور ...
- ٢٠٢٧ تخصيص مكان للصلاة في المسجد ...
- ٢٠٣٠ أخطاء المصلين في السترة ...
- مسألة: إذا قام المسبوق يقضي ما فاتته مع الإمام خرج عن كونه مأموما
- ٢٠٣٩ فماذا يفعل ؟
- ٢٠٤٠ الإعراض عن القبلة ...
- ٢٠٤١ تحريك اللسان في التكبير وقراءة القرآن وسائر أذكار الصلاة ...
- ٢٠٤٤ تغميض العينين في الصلاة ...
- ٢٠٤٦ كثرة الحركة والعبث في الصلاة ...
- ٢٠٤٨ عدم تعمير الأركان ...

- ٢٠٥١ عدم الطمأنينة في الركوع والاعتدال منه ...
- ٢٠٥٨ أخطاء في كيفية السجود ...
- ٢٠٦٠ جواز السجود على الثوب خشية الحر ...
- ٢٠٦١ النهي عن رفع شيء للمريض ليسجد عليه ...
- ٢٠٦٣ النهي عن التلحين في الأذان ...
- ٢٠٦٥ الأذان داخل المسجد ...
- ٢٠٦٧ التثويب في الأذان الثاني للصبح وإيقاعه قبل وقته ...
- ٢٠٦٧ التثويب في الأذان الثاني للصبح ...
- ٢٠٦٩ ومن أخطاء المستمعين للأذان ...
- ٢٠٧٢ الإسراع في المشي إلى المسجد وتشبيك الأصابع ...
- ٢٠٧٤ الخروج من المسجد عند الأذان ...
- ٢٠٧٦ دخول الرجلين المسجد وتقام الصلاة ويحرم الإمام وهما يتحدثان ...
- ٢٠٧٩ ترك تحية المسجد والسترة لها ولللسنة القبليّة ...
- ٢٠٧٩ الجلوس دون صلاة الركعتين ...
- ٢٠٨٠ صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة ...
- ٢٠٨٣ التنفل بعد طلوع الفجر بصلاة لا سبب لها سوى ركعتين الصبح ...
- ٢٠٨٥ أكل الثوم والبصل وكل ما يؤذي المصلين قبل الحضور للجماعة ...
- ٢٠٨٦ إلحاق شرب الدخان بالروائح الكريهة ...
- ٢٠٨٨ النهي عن الأحداث في المسجد ...
- ٢٠٨٩ أخطاء مقيمي الصلاة ومستمعيها ...
- ٢٠٨٩ إذن الإقامة حق للإمام ...
- ٢٠٩١ عدم إتمام الصفوف وترك التراص وسد الفرج فيها ...

- ٢٠٩٢ التراص في الصفوف ...
- ٢١٠٢ ترك الصلاة في الصف الأول ووقوف غير أولي النهي خلف الإمام فيه
- ٢١٠٨ جعل الصبيان في صفوف خاصة
- ٢١٠٨ الصلاة في الصفوف المقطعة
- ٢١١١ غلط في كيفية قراءة الفاتحة
- دعاء المأمومين أثناء قراءة الإمام الفاتحة وعند الانتهاء منها والتنبيه على
- ٢١١٣ أغلاط في التأمين وأثناء قراءة الإمام وفيها
- ٢١٢٣ مسابقة الإمام ومساواته في أفعال الصلاة
- ٢١٢٨ السمر بعد صلاة العشاء
- ٢١٣٠ التسبيح والدعاء الجماعي والتشويش علي المصلين
- ٢١٣٢ المرور بين يدي المصلين
- ٢١٣٩ مخالقات في صلاة الاستخارة
- ٢١٤١ أخطاء المصلين في صلاة العيد
- ٢١٤٩ ترك التكبير جهراً في الطريق إلى المصلي
- ٢١٥٠ رفع اليدين في تكبيرات صلاة العيد
- ٢١٥٠ صلاة سنة قبلية للعيد والقول: الصلاة جماعة قبل قيام الناس للصلاة
- ٢١٥٢ أخطاء الخطباء
- ٢١٥٣ أخطاء المصلين في الجمع بين الصلاتين في الحضر
- ٢١٥٦ اشتراط نية الجمع عند تكبيرة الإحرام أو قبل التحلل من الصلاة الأولى
- ٢١٥٩ بحث في اللحية: ما جاء في وجوب إعفاء اللحية
- ٢١٦٣ ما جاء في الأخذ من اللحية
- ٢١٦٤ الآثار الواردة عن الصحابة في الأخذ من اللحية

- ٢١٧١ الآثار الواردة عن التابعين في الأخذ من اللحية
- ٢١٧٣ أقوال أئمة المذاهب الأربعة في الأخذ من اللحية
- ٢١٧٤ ذكر أقوال بعض العلماء في هذا الشأن
- ٢١٧٥ صفة لحية النبي ﷺ
- ٢١٧٦ جعل مدة بين الأذان والإقامة
- ٢١٧٧ لماذا أطت السماء
- ٢١٧٧ نضح الفرج بعد الوضوء
- ٢١٧٨ الوتر سنة وليس بواجب
- ٢١٧٩ شارب الخمر لا تقبل صلاته أربعين صباحاً
- ٢١٧٩ اليهود يحسدوننا على السلام وآمين في الصلاة
- ٢١٨٠ الفجر فجران - وقت صلاة الصبح
- ٢١٨١ السنة التكبير ثم السجود وأن يكبر وهو قاعد ثم ينهض
- ٢١٨٣ من رأى ساق الله سبحانه سجد يوم القيامة إلا المنافق
- ٢١٨٤ صفة تطوع النبي ﷺ بالنهار
- مشروعية الركعتين قبل المغرب، ووجوب السترة بين يدي المصلي،
- ٢١٨٦ والوقت بين الأذان - المغرب - والإقامة يسير
- ٢١٨٧ سنة الجمعة والمغرب القبليتان
- ٢١٨٩ الصلاة قبل اصفرار الشمس
- ٢١٩١ التتره من البول
- ٢١٩٢ من آداب الخلاء
- ٢١٩٣ أدب دخول المسجد والخروج منه
- ٢١٩٣ صحة صلاة الصبح بادراك الركعة الأولى قبل أن تطلع الشمس

- ٢١٩٣ خفة يوم القيامة على المؤمنين
- ٢١٩٤ ماذا يفعل من نسي التشهد الأول ؟
- ٢١٩٥ الاقتصاد في ماء الوضوء
- ٢١٩٥ كيفية وضوء النبي ﷺ
- ٢١٩٥ الترتيب في الوضوء غير واجب
- ٢١٩٦ الخض على صلاة النوافل في البيوت
- ٢١٩٦ الجدال في القرآن كفر
- ٢١٩٧ الوتر بليل
- ٢١٩٧ لا عمل إلا بنية
- ٢١٩٧ النهي عن عقص الرجل شعره في الصلاة
- ٢١٩٧ النهي عن ضرب أهل الصلاة
- ٢١٩٨ النهي عن الكلام في الصلاة
- ٢١٩٩ وجوب ستر العورة
- ٢٢٠٠ المرء في صلاة ما انتظرها
- ٢٢٠١ قضاء سنة الفجر بعد طلوع الشمس
- ٢٢٠١ منير الرسول ﷺ على ترعة من ترع الجنة
- ٢٢٠١ جواز صلاة الجنائز في المسجد والأفضل في المصلى
- ٢٢٠٢ بيت في الجنة لمن حافظ على صلاة الضحى أربعاً وقبل الظهر أربعاً
- ٢٢٠٢ فضل المحافظة على النوافل والإكثار منها
- ٢٢٠٢ غسل الجمعة واجب
- ٢٢٠٣ الإشارة بالإصبع في التشهد فقط
- ٢٢٠٣ التعجيل بأذان المغرب

- ٢٢٠٣ من الحزم الوتر قبل النوم
- ٢٢٠٤ النهي عن تتبع المساجد
- ٢٢٠٤ ليس على الماء جنابة
- ٢٢٠٥ يطهر الإهاب الماء والقرظ
- ٢٢٠٥ فضل صلاة المرأة في دارها دون المسجد
- ٢٢٠٦ جواز الصلاة بين المغرب والعشاء
- ٢٢٠٦ كيفية وضوء النبي ﷺ
- ٢٢٠٦ الوضوء مما مست النار
- ٢٢٠٧ البدء بالسواك بعد الاستيقاظ من النوم
- ٢٢٠٨ النهي عن صلاة المغرب إلا بعد الإفطار
- ٢٢٠٨ جواز التنشيف بعد الوضوء
- ٢٢٠٨ استقبال الخطيب من السنن المتروكة
- ٢٢٠٩ يسلم الخطيب بعد الصعود على المنبر
- ٢٢٠٩ الرفق بالحيوان
- ٢٢٠٩ سرعة الانصراف بعد السلام من الصلاة سنة متروكة
- ٢٢١٠ جواز لبس النساء للخفين
- ٢٢١٠ إفراغ الماء على المرفقين بعد الوضوء
- ٢٢١١ وجوب الغسل عند التقاء الختاتين أنزل أو لم ينزل
- ٢٢١١ صفة صلاة النبي ﷺ إماماً ومنفرداً
- ٢٢١١ قوائم منبر النبي ﷺ رواتب في الجنة
- ٢٢١٢ من شرب الخمر بخست صلاته أربعين صباحاً
- ٢٢١٢ الدعاء محجوب حتى يصلي الداعي على النبي ﷺ

- ٢٢١٣ عيد المسلمين السنوي الفطر والأضحى
- ٢٢١٣ صفة الفجر الصادق الذي تحل به الصلاة
- ٢٢١٤ جواز صلاة ركعتين بعد الوتر
- ٢٢١٤ أفضل الأيام الجمعة والساعة تقوم يوم الجمعة
- ٢٢١٤ الصورة الرأس
- ٢٢١٥ فضل الصلاة في الثلث الأخير من الليل
- ٢٢١٦ المبادرة إلى صلاة المغرب أول الوقت
- ٢٢١٦ الترغيب في تكثير جماعة المصلين
- ٢٢١٦ درجات الجنة وأعلاها
- ٢٢١٧ صلاة النوافل في البيوت أزكى
- ٢٢١٧ صلاة الليل شرف المؤمن
- ٢٢١٨ تمييز الصحابة عن غيرهم
- ٢٢١٨ فضل سد فرجة الصف
- ٢٢١٨ سجود السهو يجزئ من كل زيادة ونقص
- ٢٢١٩ فضل الأذكار بعد الصلاة
- ٢٢١٩ فتنة المال تؤثر على الدين
- ٢٢٢٠ المحافظة على صلاة الفجر والعصر
- ٢٢٢٠ تحسين الصوت زينة للقرآن
- ٢٢٢١ أهمية الخشوع في الصلاة
- ٢٢٢١ التيمم بالأرض
- ٢٢٢١ تكفير كل لحاء ركعتان
- ٢٢٢٢ الأمر بتسوية الصفوف في الصلاة

- ٢٢٢٢ فضل إتمام الوضوء والصلاة
- ٢٢٢٢ الصلاة أول ما يحاسب عنها العبد
- ٢٢٢٣ صفة صلاة المنافق
- ٢٢٢٣ سيد الاستغفار
- ٢٢٢٤ آخر ما يفقد من الدين الصلاة
- ٢٢٢٤ الطاعة قبل الخسارة
- ٢٢٢٥ الوتر بالليل وجواز قضائه بالنهار
- ٢٢٢٥ أوائل أوقات الصلوات الخمس وأواخرها
- ٢٢٢٦ الاعتماد على قوس أو عصا في خطبة العيد
- ٢٢٢٦ خير المساجد التي يسافر إليها
- ٢٢٢٧ تكفير الصلوات الخمس للذنوب كلها
- ٢٢٢٧ النهي عن رفع الصوت في المسجد بالقراءة
- ٢٢٢٨ أهمية استغفار الولد لأبيه
- ٢٢٢٨ النهي عن البزق للأمام في الصلاة
- ٢٢٢٩ فضل صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة
- ٢٢٢٩ وقت صلاة العشاء
- ٢٢٢٩ من فضائل سورة البقرة
- ٢٢٣٠ أفضل الأيام عند الله الجمعة
- ٢٢٣٠ أفضل العمل الصلاة لوقتها
- ٢٢٣٠ فضل السجود
- ٢٢٣١ الاستمتاع بالبيت العتيق قبل أن يرفع
- ٢٢٣١ أفضل الأعمال الصلاة
- ٢٢٣١ فتح أبواب السماء للنداء ويستجاب الدعاء بعد الأذان
- ٢٢٣٢ الخروج من الصلاة إذا وجدت رجاً

- ٢٢٣٢ خير مساجد النساء بيوتهن
- ٢٢٣٢ الصلاة تمحو الذنوب كلها
- ٢٢٣٣ أهمية النوافل في زيادة العمل
- ٢٢٣٣ التزین للصلاة
- ٢٢٣٤ جمع المقيم للصلائين للحاجة
- ٢٢٣٤ صلاح العمل وفساده بصلاح الصلاة وفسادها
- ٢٢٣٤ كراهة زخرفة المساجد والمصاحف
- ٢٢٣٥ الصلاة تمنع من مخرج السوء ومدخله
- ٢٢٣٥ فضل الذكر
- ٢٢٣٦ الصلاة مغفرة للذنوب
- ٢٢٣٦ وجوب الانتثار والوتر في الاستجمار
- ٢٢٣٦ من تمام الوضوء التخليل بين أصابع اليدين والرجلين
- ٢٢٣٧ النهي عن تشبيك الأصابع بعد الوضوء للصلاة
- ٢٢٣٧ أشفع الأذان وأوتر الإقامة
- ٢٢٣٧ أهمية قراءة القرآن في الصلاة
- ٢٢٣٨ إدراك الركعة بادراك الركوع
- ٢٢٣٨ البسملة جزء من سورة الفاتحة
- ٢٢٣٩ من توضأ وتوجه إلى المسجد فهو زائر الله
- ٢٢٣٩ ما صح في ليلة النصف من شعبان
- ٢٢٣٩ فضيلة سنة الفجر
- ٢٢٤٠ جواز الصلاة في مبارك الغنم
- ٢٢٤٠ وقت صلاة الفجر
- ٢٢٤١ قرّة العين في الصلاة
- ٢٢٤١ النهي عن مسّ الطيب للنساء لمن خرجت من بيتها

- ٢٢٤٢ فضل قيام الليل والدعاء
- ٢٢٤٣ فضل الرباط وقيام ليلة القدر في المسجد الحرام
- ٢٢٤٣ والملائكة تصلي
- ٢٢٤٤ كيفية التعامل مع القرآن
- ٢٢٤٥ نزول السكينة عند تلاوة القرآن
- ٢٢٤٦ أفضل القرآن
- ٢٢٤٦ الجدل في القرآن كفر
- ٢٢٤٦ القرآن والكتب الأخرى نزلت في رمضان
- ٢٢٤٧ الاقتصاد في العبادة
- ٢٢٤٧ القرآن يشفع لصاحبه يوم القيامة
- ٢٢٤٨ القرآن حبل الله
- ٢٢٤٨ فضل القراءة من المصحف
- ٢٢٤٨ النهي عن الجدل في القرآن
- ٢٢٤٩ النهي عن أخذ الأجرة على تعليم القرآن
- ٢٢٥١ أجر قراءة القرآن في القيام
- ٢٢٥٣ قراءة المعوذات في دبر كل صلاة
- ٢٢٥٣ ما يقرأ في السنة قبل الفجر
- ٢٢٥٤ أكثر منافقي هذه الأمة قراؤها
- ٢٢٥٥ يوم الناس أفقههم
- ٢٢٥٥ السفر الذي يجيز القصر
- ٢٢٥٩ جمع التقلد
- ٢٢٦٣ النهي عن قضاء الحاجات في الطرق
- ٢٢٦٣ من يجوز له السهر بعد العشاء
- ٢٢٦٤ بحث هام في أمين

من هديه ﷺ في دعاء الاستسقاء

١. وعن أنس بن مالك مرفوعاً: (كان إذا دعا (يعني: في الاستسقاء) جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه) .
- أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (ق ١٦٧/٢ - مكتب ٢): ثنا زهير: ثنا يزيد بن هارون: أنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك مرفوعاً به .
- قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه (٢٤/٣) بنحوه من طريق الحسن بن موسى: حدثنا حماد بن سلمة بلفظ :
- « إن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء » .
- وأخرجه أحمد (١٥٣/٣): ثنا حسن بن موسى به .
- قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » ص (٦٤٨) لشيخنا الألباني

تنبؤ ﷺ بوفاته بعد عام، وكلمة في زيارة قبره

٢. (يا معاذ إنك عسى أن لا تلقاني بعد عامي هذا، [أ] ولعلك أن تمر بمسجدي [هذا أ] وقبري) .
- أخرجه أحمد (٢٣٥/٥): ثنا الحكم بن نافع أبو اليمان: ثنا صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني:
- أن معاذاً لما بعثه النبي ﷺ خرج إلى اليمن معه النبي ﷺ يوصيه، ومعاذ راكب، ورسول الله ﷺ يمشي تحت راحلته، فلما فرغ قال: فذكره، وزاد :

فبكى معاذ بن جبل جشعاً لفراق رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ :
« لا تبك يا معاذ ! للبكاء، أو إن البكاء من الشيطان » .

وكذا رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٢١/٢٠) : حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو : ثنا أبو اليمان به .

وقال أحمد : ثنا أبو المغيرة : ثنا صفوان بن دون قوله : « فقال : لا تبك ... » إلخ والزياداتان له، وزاد في آخره :

ثم التفت فأقبل بوجهه نحو المدينة فقال :

« إن أولى الناس بي المتقون، من كانوا، وحيث كانوا » .

قلت (شيخنا الألباني) : وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات. وانظر « السلسلة الصحيحة » (ص ٦٦٥) .

صفة أهل النار

٣. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (لو كان في هذا المسجد مائة [ألف] أو يزيدون، وفيه رجل من أهل النار فتنفس فأصابهم نفسه، لا حترق المسجد ومن فيه) .

أخرجه البزار (٩٩/٢٣)، وأبو يعلى في « المسند » (١٥٧٣/٤ - ١٥٧٤) وابن أبي الدنيا في « صفة النار » (ق ٢/٨)، وأبو نعيم في « الحلية » (٣٠٧/٤) والسياق له.

لا تدخل الملائكة بيت فيه بؤل منقوع

٤. وعن عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ قال: (لا يُنقع بول في طست في البيت، فإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول، ولا يبولن في مغتسل).
أخرجه الطبراني في «الأوسط» (ص ٣٤ - مجمع البحرين نسخة الحرم المكي).

الصلاة وفوائدها

٥. وعن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: (يبعث مناد عند حضرة كل صلاة فيقول: يا بني آدم قوموا فأطفتوا عنكم ما أوقدتم على أنفسكم فيقومون فيتطهرون فتسقط خطاياهم من أعينهم، ويصلون فيغفر لهم ما بينهما، ثم توقدون فيما بين ذلك، فإذا كان عند صلاة الأولى نادى: يا بني آدم قوموا فاطفتوا ما أوقدتم على أنفسكم، فيقومون فيتطهرون ويصلون فيغفر لهم ما بينهما، فإذا حضرت العصر فمثل ذلك، فإذا حضرت المغرب فمثل ذلك، فإذا حضرت العتمة فمثل ذلك، فينامون وقد غفر لهم، ثم قال: فمدج في خير، ومدج في شر) .

صحيح. أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/٦٩/٣) وعنه أبو نعيم في «الحلية»

(١٨٩/٤) .

نا أيوب بن حسان الجرشي عن هشام بن الغار عن أبان - يعني العطار - عن عاصم بن مهذلة عن زر بن حبيش أنه حدثه عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ قال: فذكره .

ثم رواه الطبراني من طريق عبد ربه بن ميمون النحاس عن الربيع بن حطيان عن

عاصم به نحوه .

صلاة الضحى غنيمة

٦. (ألا أخبركم بأسرع كرة وأعظم غنيمة من هذا البعث ؟ رجل توضعاً في بيته فأحسن وضوءه، ثم تحمل إلى المسجد فصلى فيه الغداة، ثم عقب بصلاة الضحى، فقد أسرع الكرة، وأعظم الغنيمة) .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (١٥٣٠/٤ - ١٥٣١) ومن طريقه ابن حبان (٦٢٩). حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن المقرئ عن أبي هريرة قال:

بعث رسول الله ﷺ بعثاً، فأعظموا الغنيمة، وأسرعوا الكرة، فقال رجل: يا رسول الله ما رأينا بعث قوم بأسرع كرة وأعظم غنيمة من هذا البعث، فقال: فذكره. وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢٧٥/٢) .

الصلاة ثلاثة أثلاث

٧. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « الصلاة ثلاثة أثلاث: الطهور ثلث، والركوع ثلث، والسجود ثلث، فمن أداها بحقها قبلت منه، وقبل منه سائر عمله، ومن ردت عليه صلاته رد عليه سائر عمله ».

صحيح، أخرجه البزار في « مسنده » (٣٤٩/١٧٧/١) .

٨. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « من بات طاهراً بات في

شعاره ملك، لا يستيقظ ساعة من الليل إلا قال الملك: اللهم اغفر لعبدك فلاناً، فإنه بات طاهراً » .

أخرجه عبد الله بن المبارك في « حديثه » (٢/١٠١/٢) وفي « الزهد » (ق ١/٢١٦ ورقم ١٢٤٤ - ط)، وابن عدي (ق ١/٨٩)، وابن حبان (١٦٧ - موارد) وابن شاهين في « الترغيب » (ق ١/٣١٣).

تكسير البيع وتحويلها مساجد

٩. (أخرجوا فإذا أتيتكم أرضكم فاكسروا بيعتكم، وانضحوا مكائها بهذا الماء، واتخذوها مسجداً. قالوا: إن البلد بعيد، والحر شديد، والماء ينشف ؟ فقال: مدوه من الماء، فإنه لا يزيده إلا طيباً) .

صحيح. أخرجه النسائي (١/٨ المساجد - ١١ باب) وابن حبان (٣٠٤/٩٨)

- (موارد) من طريق عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال :
« خرجنا وفداً إلى النبي ﷺ فبايعناه وصلينا معه وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا، فاستوهبناه من فضل طهوره، فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ثم صبه في إداوة وأمرنا، فقال: فذكره، فخرجنا حتى قدمنا بلدنا فكسرنا بيعتنا، ثم نضحنا مكائها واتخذناها مسجداً، فنأدينا فيه بالأذان، قال: والراهب رجل من طيء فلما سمع الأذان قال: دعوة حق، ثم استقبل تلة من تلاعنا فلم نره بعد » .

الساعة المرجوة من يوم الجمعة

١٠. (التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيوبة

الشمس) .

صحيح. رواه الترمذي (رقم ٤٨٩)، والحسن بن شقيق في «المتقى من الأمالي» (٢/٤٢)، وابن عدي (٣٠٠ / ٢ و ١/٣٢٥)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١٧٦/١-١٧٧) عن محمد بن حميد عن موسى بن وردان عن أنس بن مالك مرفوعاً.

النهي عن الصلاة وقت الإقامة

١١. (أصلتان معا؟ قاله لرجل يصلي والمؤذن يقيم).

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١/٢٨٣) عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال:

« رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي، والمؤذن يقيم، فقال له رسول الله ﷺ ... »

فذكره .

ويشهد للحديث ويقويه حديث ابن بحنة قال :

أقيمت صلاة الصبح، فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي والمؤذن يقيم، فقل:

« أتصلي الصبح أربعاً؟ » .

أخرجه مسلم (١٥٤/٢) وفي رواية له عنه قال :

أن رسول الله ﷺ مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح، فكلمه بشيء لا

ندري ماهو ؟ فلما انصرفنا أحطناه نقول: ماذا قال لك رسول الله ﷺ قال:

قال لي :

« يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً ؟! »

وكذا رواية أبو عوانة (٣٧/٢ - ٣٨)، وابن ماجه (رقم ١١٥٣)، والبيهقي

(٤٨١/٢).

ورواه البخاري (٦٦٣) نحو الرواية الأولى .

وله شواهد أخرى عند ابن خزيمة في « صحيحه » (١١٢٤ - ١١٢٦)، وابن

حبان (٤٤١)، والبخاري في « مسنده » (٢٤٥/١ - ٥٠٣/٥١٧ و ٥١٨).

فضل طول العُمر مع العمل الصالح

١٢. (أليس قد صام بعده رمضان، وصلى بعده ستة آلاف ركعة، وكذا وكذا ركعة لصلاة السنة ؟).

صحيح. رواه البيهقي في « الزهد » (٢/٧٣) عن محمد بن عمرو عن أبي

سلمة عن طلحة بن عبيد الله:

أن رجلين من بلى - وهو حي من قضاة - قتل أحدهما في سبيل الله، وآخر الآخر بعده سنة ثم مات، قال طلحة: فرأيت في المنام الجنة فتحت، فرأيت الآخر من الرجلين دخل الجنة قبل الأول، فتعجبت. فلما أصبحت ذكرت ذلك، فبلغت رسول الله ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ فذكره .

جواز إطالة مدة المسح لعذر

١٣. (أصبَتَ السُّنَّةُ، قاله عمر لعقبة وقد مسح من الجمعة إلى الجمعة

على خفيه وهو مسافر) .

أخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » (٤٨/١)، والدارقطني في « السنن » (ص

٧٢)، والحاكم (١٨٠/١ - ١٨١) وعنه البيهقي في « السنن » (٢٨٠/١) من طريق

بشر بن بكر: ثنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني قال :
 خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلت على عمر بن الخطاب فقال:
 متى أولجت خفيك في رجلك ؟ قلت: يوم الجمعة، قال: فهل نزعتهما ؟ قلت: لا،
 قال: فذكره، وقال الدارقطني :

« وهو صحيح الإسناد » وقال الحاكم :

« حديث صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي .

قلت (شيخنا الألباني) : وهو كما قالوا .

على أنه يمكن التوفيق بوجه آخر، وهو أن يحمل حديث عمر على الضرورة
 وتعذر خلعه بسبب الرفقة أو غيره، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى
 في بحث طويل له في المسح على الخفين .

وهل يشترط أن يكونا غير مخرقين ؟ فقال (١٧٧/٢١) :

« فأحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يوماً وليلة، وثلاثة ولياليهن، وليس فيها
 النهي عن الزيادة إلا بطريق المفهوم، والمفهوم لا عموم له، فإذا كان يخلع بعد الوقت
 عند إمكان ذلك عمل بهذه الأحاديث، وعلى هذا يحمل حديث عقبة بن عامر لما
 خرج من دمشق إلى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق، ومسح أسبوعاً بلا خلع فقال له
 عمر: أصبت السنة. وهو حديث صحيح » .

وعمل به شيخ الإسلام في بعض أسفاره، فقال (٢١٥/٢١) :

« لما ذهب على البريد، وجدّ بنا السير، وقد انقضت مدة المسح فلم يمكن
 الترع والوضوء إلا بالانقطاع عن الرفقة، أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف،
 فغلب على ظني عدم التوقيت عند الحاجة كما قلنا في الجبيرة، وتزلت حديث عمر
 وقوله لعقبة بن عامر: « أصبت السنة » على هذا توفيقاً بين الآثار، ثم رأيته مصرحاً به
 في « مغازي ابن عائذ » أنه كان قد ذهب على البريد - كما ذهب - لما فتحت

دمشق ... فحمدت الله على الموافقة، (قال): وهي مسألة نافعة جداً » .
 قلت: ولقد صدق رحمه الله، وهي من نواذر فقهه جزاه الله عنا خير الجزاء،
 وقد نقل الشيخ علاء الدين المرادي في كتابه « الإنصاف » (١/١٧٦) عن شيخ
 الإسلام أنه قال في « الاختيارات » :
 « لا تتوقت مدة المسح في المسافر الذي يشق (عليه) اشتغاله بالخلع واللبس
 كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين » وأقره .
 وهو في « الاختيارات » (ص ١٥) المفردة .
 قلت: انظر: تمام البحث في « السلسلة الصحيحة » لشيخنا الألباني (ص ٢٤٣
 -٢٤٤).

الأنبياء يصلون في القبور

١٤. (مررت ليلة أسري بي على موسى فرأيتَه قائماً يصلي في قبره [عند
 الكتيب الأحمر]) .
 أخرجه مسلم (١٠٢/٧)، والنسائي (٢٤٢/١)، وابن حبان (٤٩-
 الإحسان)، وأحمد (١٢٠/٣) من طريق عن سليمان التيمي عن أنس قال: قال
 رسول الله ﷺ ... فذكره .
 وتابعه ثابت البناني عن أنس به، والزيادة له .
 أخرجه مسلم، والنسائي، وابن حبان (٥٠) وأحمد (١٤٨/٣ و ٢٤٨) .

إذا دخل الوقت وجب التيمم إذا عُدِمَ الماء

١٥. (كان يخرج يُهريقُ الماء، فيتمسح بالتراب، فأقول: يا رسول الله !

إن الماء منك قريب ؟ فيقول: وما يدريني لعلي لا أبلغه).

أخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (٢٩٢): أخبرنا، ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن حنش عن ابن عباس مرفوعاً .

وأخرجه أحمد (٢٨٨/١) وابن سعد في «الطبقات» (٣٨٣/١) من طريق ابن المبارك به .

وأما :

« اطلب الماء حتى يكون آخر الوقت، فإن لم تجد تيمم ثم صلّ » .

فهذا على وقفه ضعيف الإسناد، علته الحارث هذا - وهو ابن عبد الله الأعور - فإنه ضعيف، ولذلك قال البيهقي عقبه :

« وهذا لم يصح عن علي، وبالثابت عن ابن عمر نقول، ومعه ظاهر

القرآن » .

أين تجد الرسول ﷺ يوم القيامة ؟

١٦. (اطلبني أول ما تطلبني على الصراط، قال: فإن لم ألقك على الصراط ؟ قال: اطلبني عند الميزان. قال: فإن لم ألقك عند الميزان ؟ قال: فاطلبني عند الحوض، فإني لا أخطيء هذه الثلاث المواطن) .

أخرجه الترمذي (٧٠/٢)، وأحمد (١٧٨/٣)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (ق ٢٤٢/١-٢) من طريق حرب بن ميمون الأنصاري أبي الخطاب: حدثنا النضر بن أنس بن مالك عن أبيه قال:

سألت النبي ﷺ أن يشفع في يوم القيامة، فقال: أنا فاعل، قال: قلت: يا

رسول الله ! فأين أطلبك ؟ قال: اطلبني ... الحديث .

سيد المجالس قبالة القبلة

١٧. (إن لكل شيء سيذاً، وإن سيد المجالس قبالة القبلة).

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢٦٩/٣): حدثنا إبراهيم: ثنا عمرو بن عثمان: نا محمد بن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره .

من لم يدع الله يغضب عليه

١٨. (من لم يدع الله يغضب عليه) .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٦٥٨)، والترمذي (٣٤٢/٢)، وابن ماجه (٣٨٢٧)، والحاكم (٤٩١/١)، وأحمد (٤٤٢/٢ و ٤٧٧)، وابن أبي شيبة (١٠/٢٠٠)، والبيهقي في « الشعب » (١٠٩٩/٣٥/١)، والطبراني في « الدعاء » (٢/٢٣/٧٩٦) وفي « الأوسط » (٢٤٥٢/٢١٦/٣)، وابن عدي في « الكامل » (٧/٢٩٥)، والبعوي في « تفسيره » (٣١٠/٧ - منار) من طرق كثيرة عن صبيح أبي المليح قال: سمعت أبا صالح يحدث عن أبي هريرة مرفوعاً .

العجن في الصلاة

١٩. (رأيت رسول الله ﷺ يعجن في الصلاة. يعني: يعتمد)

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١/٢٣٩) - مصورة الجامعة الإسلامية رقم (٤١٠ - ط): حدثنا علي بن سعيد الرازي قال: نا عبد الله بن عمران بن أبان قال: نا يونس بن بكير قال: نا الهيثم بن علقمة بن قيس بن ثعلبة عن الأزرق بن قيس قال:

رأيت عبد الله بن عمر وهو يعجن في الصلاة، يعتمد على يديه إذا قام، فقلت: ما هذا يا أبا عبد الرحمن؟ قال فذكره.

إتمام المسافر وراء المقيم

٢٠. (تلك سنة أبي القاسم عليه السلام). يعني إتمام المسافر إذا اقتدى بالمقيم، وإلا فالقصر).

هذه السنة الصحيحة، يروها قتادة عن موسى بن سلمة الهذلي عن ابن عباس عليه السلام. ويرويه عن قتادة جمع:

الأول: أيوب عنه عن موسى قال:

كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين؟ قال: فذكره.

أخرجه أحمد (١/٢١٦)، والسراج في «مسنده» (ق/١٢٠) والطبراني في «المعجم الأوسط» (١/٢٧٨) - مصورة الجامعة الإسلامية وأبو عوانة في «مسنده» (٢/٣٤٠).

الثاني: شعبة عنه به، ولفظه: قال:

سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين سنة أبي القاسم عليه السلام.

أخرجه مسلم (١٤٣/٢ - ١٤٤)، والنسائي (٢١٢/١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٥١) والبيهقي (١٥٣/٣)، وابن حبان (٢٧٤٤/١٨٥/٤) وأحمد (١/٢٩٠ و ٣٣٧)، وأبو عوانة، والطحاوي (٢٤٥/١) ولفظ البيهقي :

« كم أصلي إذا فاتني الصلاة في المسجد الحرام ؟ ... » والباقي مثله .

الثالث: سعيد بن أبي عروبة عنه نحوه .

أخرجه مسلم (١٤٤/٣)، والنسائي، وأحمد (٣٦٩/١) .

الرابع: هشام الدستوائي. قال الطيالسي في « مسنده » (٢٧٤٢): حدثنا

هشام عنه به ولفظه :

قلت لابن عباس: إذا لم أدرك الصلاة في المسجد الحرام كم أصلي بـ

(البطحاء)؟ قال: ركعتين ... الخ .

وأخرجه أحمد (٢٢٦/١): حدثنا يحيى عن هشام به .

الخامس: همام: أخبرنا قتادة به مثل لفظ هشام .

أخرجه أحمد (٢٩٠/١) وقد صرح قتادة بالتحديث عنه في رواية شعبة .

وفي الحديث دلالة صريحة على أن السنة في المسافر إذا اقتدى بمقيم أنه يتم ولا

يقصر، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، بل حكى الإمام الشافعي في « الأم » (١)

/١٥٩) إجماع عامة العلماء على ذلك، ونقله الحافظ ابن حجر عنه في « الفتح » (٢/

٤٦٥) وأقره، وعلى ذلك جرى عمل السلف، فروى مالك في « الموطأ » (١/١٦٤)

عن نافع:

أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة، إلا أن يصليها مع الإمام

فيصليها بصلاته .

التطوع قبل الظهر وركعتين قبل الفجر أكد

٢١. (كان يصلي قبل الظهر أربعاً، يطيل فيهن القيام، ويحسن فيهن الركوع والسجود، فإذا ما لم يكن يدع صحيحاً ولا مريضاً ولا غائباً ولا شاهداً، فركعتين قبل الفجر) .

أخرجه أحمد (٤٣/٦)، والطبراني في «الأوسط» (٧٦١٠) والخطيب في «التاريخ» (٢٨٤/٦-٢٨٥) مختصراً من طريق قابوس عن أبيه قال:
أرسل أبي امرأة إلى عائشة يسألها: أي الصلاة كانت أحب إلى رسول الله ﷺ أن يواظب عليها؟ قالت: فذكره .

سجود التلاوة في (ص)

٢٢. (أنت كنت أحق بالسجود من الشجرة) .

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٩٨/١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (رقم ٤٩٠٤) من طريق الجراح بن مخلد: نا اليمان بن نصر صاحب الدقيق قال: نا عبد الله بن سعد المدني قال: نا محمد بن المنكدر قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد الخدري قال :
رأيت فيما يرى النائم كأني تحت شجرة، وكأن الشجرة تقرأ ﴿ص﴾: فلما أتت على السجدة سجدت، فقالت في سجودها :
« اللهم اكتب لي بها أجراً، وخط عني بها وزراً، وأحدث لي بها شكراً وتقبّلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجدة » .

فلما أصبحت غدوت على النبي ﷺ فأخبرته بذلك، فقال: سجدت أنت يا أبا سعيد؟ فقلت: لا، قال: (فذكره) فقرأ رسول الله ﷺ سورة ﴿ص﴾ حتى أتى على السجدة، فقال في سجوده ما قالت الشجرة في سجودها.

جواز المشي في الصلاة لمصلحة

٢٣. (كان يصلي قائماً [تطوعاً، والباب في القبلة] [مغلق عليه] فاستفتحت الباب، فمشى على يمينه أو شماله، ففتح الباب ثم رجع إلى مكانه).

أخرجه النسائي (١٧٨/١)، وابن حبان (٥٣٠)، والبيهقي (٢٦٥/٢)، وأحمد (١٨٣/٦ و ٢٣٤)، وأبو يعلى (١٠٨٨/٣)، وابن راهويه في «مسنده» (٢/٦٤/٤) و (١/١٢٨) والسياق له، والزيادة الأولى للنسائي وابن حبان، والأخرى للبيهقي من طريق برد بن سنان أبي العلاء عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: فذكره.

النهي عن البول بأبواب المساجد

٢٤. (نهي أن يُبال بأبواب المساجد).

أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣٦/١) من طريق ابن جابر أنه سمع مكحولاً رضي الله عنه يقول: فذكره مرفوعاً.

قلت: وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم، إلا أنه مرسل، لأن مكحولاً تابعي شامي.

لكن له شاهد من مرسل أبي مجلز :
أن رسول الله ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لا يدع أحداً يبول في قبلة المسجد.

أخرجه ابن شبة أيضاً، وإسناده صحيح أيضاً .
وهذان المرسلان قد أخرجهما أيضاً أبو داود في « المراسيل » (٣) و(١٤)،
وإليه فقط عزاهما السيوطي في «الجامع الصغير»، لكن الثاني منهما عنده بلفظ:
«نهى أن يبال في قبلة المسجد» .

وقد تعقبه المناوي بقوله :
« لفظ أبي داود عن أبي مجلز أن النبي ﷺ أمر عمر أن ينهى أن يبال في قبلة المسجد » .

قلت: انظر شرح شيخنا لسند الحديث تحت رقم (٢٧٢٣) من السلسلة .

بناء المساجد في القبائل والعشائر

٢٥. (كان يأمرنا أن نصنع المساجد في دورنا، وأن نصلح صنعتها ونظهرها) .

أخرجه أحمد (٣٧١/٥) من طريق ابن (الأصيل: أبي) إسحاق: حدثني عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير عن جده عروة عن حدثه من أصحاب رسول الله ﷺ قال: فذكره .

وعن عائشة رضي الله عنها خالة عروة بن الزبير، فقد رواه جمع عن هشام بن عروة عن أبيه عنها بلفظ :

« أمرنا رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب » .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين كما هو محقق في «صحيح سنن أبي داود» (٤٧٩) وله هناك شاهد من حديث سمرة بن جندب، ورواه البيهقي، وقال (٤٤٠/٢):
« المراد بـ (الدور) قبائلهم وعشائهم » .

فضل الطواف والركعتين بعده

٢٦. (من طاف بالبيت [سبعاً] وصلى ركعتين، كان كعدل رقبة) .
أخرجه ابن ماجه (٢٩٨٩- تحقيق الأعظمي) من طريق العلاء بن المسيب عن
عطاء عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره .

عُمَّار المساجد جيران الله يوم القيامة

٢٧. (إن الله لينادي يوم القيامة: أين جبراني، أين جبراني ؟ قال: فتقول
الملائكة: ربنا ! ومن ينبغي أن يجاورك، فيقول: أين عمار المساجد ؟) .
أخرجه الحارث بن أبي أسامة في « مسنده » (١/١٦): حدثنا محمد بن جعفر
الوركاني: ثنا معتمر بن سليمان عن فياض بن غزوان عن محمد بن عطية عن أنس
قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره .

لا فِرَقَ ولا أحزاب في الإسلام وإنما جماعة وخليفة

٢٨. (قال حذيفة بن اليمان ؓ: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير،

و كنت أسأله عن الشر مخافة أن يُذكرني، فقلت: يا رسول الله ! إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير [فتحن فيه] ، [وجاء بك] فهل بعد هذا الخير من شر [كما كان قبله] ؟ قال :

« يا حذيفة تعلّم كتاب الله، واتبع ما فيه، (ثلاث مرات) » .

قال: قلت: يا رسول الله أبعد هذا الشر من خير ؟ [قال: «نعم» .

قلت: فما العصمة منه ؟ قال: « السيف »] .

قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ (وفي طريق: قلت: وهل بعد السيف بقية ؟) قال :

« نعم، وفيه (وفي طريق: تكون إمارة) (وفي لفظ: جماعة) على أقذاء،

وهدنة على) دخن » .

قلت: وما دخنه ؟ قال :

« قوم (وفي طريق أخرى: يكون بعدي أئمة [يستنون بغير سنتي و] يهدون

بغير هديي، تعرف منهم وتنكر، [وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين، في جثمان إنس] »

(وفي أخرى: الهدنة على دخن ماهي ؟ قال :

« لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه »)

قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال :

« نعم [فتنة عمياء صماء، عليها] دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها

قذفوه فيها » .

قلت: يا رسول الله ! صفهم لنا. قال :

« هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا » .

قلت: [يارسول الله] فما تأمرني إن أدركني ذلك ؟ قال:

« تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم، [تسمع وتطيع الأمير، وإن ضرب

ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع] »

قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال :

« فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك

الموت وأنت على ذلك » (وفي طريق) :

« فإن تمّت يا حذيفة وأنت عاض على جذلٍ خير لك من أن تتبع أحداً منهم ».

(وفي أخرى) :

« فإن رأيت يومئذ لله عز وجل في الأرض خليفة، فالزمه، وإن ضرب ظهرك

وأخذ مالك، فإن لم تر خليفة فاهرب [في الأرض] حتى يدركك الموت وأنت

عاض على جذل شجرة » .

[قال: قلت: ثم ماذا ؟ قال :

« ثم يخرج الدجال » .

قال: قلت: فبم يبيء ؟ قال :

« بنهر - أو قال: ماء - ونار فمن دخل نهره حطّ أجره، ووجب وزره،

ومن دخل ناره وجب أجره، وحط وزره » .

[قلت: يا رسول الله: فما بعد الدجال ؟ قال :

« عيسى ابن مريم »]

قال: قلت: ثم ماذا؟ قال :

« لو انتجت فرساً لم تتركب فُلُوها حتى تقوم الساعة » [) .

قلت: هذا حديث عظيم الشأن من أعلام نبوته ﷺ، ونصحه لأمته، ما أحوج

المسلمين إليه للخلاص من الفرقة والحزبية التي فرقت جمعهم، وشئت شملهم، وأذهبت شوكتهم، فكان ذلك من أسباب تمكن العدو منهم، مصداق قوله تبارك وتعالى: ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾ .

وقد جاء مطولا ومختصراً من طرق، جمعت هنا فوائدها، وضممت إليه زوائدها في أماكنها المناسبة للسياق، وهو للإمام البخاري في «كتاب الفتن» .

الأولى: عن الوليد بن مسلم: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي أنه سمع أبا إدريس الخولاني يقول: سمعت حذيفة بن اليمان يقول: فذكره .

أخرجه البخاري (٣٦٠٦ و ٧٠٨٤)، ومسلم (٢٠/٦)، وأبو عوانة (٥/٥٧٤ - ٥٧٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (ص ١/١٠٩)، والداني في «الفتن» (ق ٤ / ١)، وابن ماجه ببعضه (٤٧٥/٢) .

ولمسلم منه الزيادة السادسة والتاسعة .

ولأبي عوانة منه الزيادة الثانية والسادسة .

الثانية: عن معاوية بن سلام: حدثنا زيد بن سلام عن أبي سلام قال: قال حذيفة: ... فذكره مختصراً .

أخرجه مسلم، وفيه الزيادة الأولى وما في الطريق الأخرى، والزيادة السابعة والعاشره .

وقد أعل بالانقطاع، وقد وصله الطبراني في «المعجم الأوسط» (١/١٦٢/٢)

(٣٠٣٩) من طريق عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن زيد ابن سلام عن أبيه عن جده عن حذيفة بالزيادة التي في الطريق الأخرى والسابعة والعاشره، وذكره السيوطي في «الجامع الكبير» (٣٦١/٤) أتم منه من رواية ابن عساكر .

الثالثة: عن سبيع - ويقال: خالد - بن خالد اليشكري عن حذيفة به .

أخرجه أبو عوانة (٤٧٦/٥)، وأبو داود (٤٢٤٤ - ٤٢٤٧) والنسائي في «الكبرى» (٨٠٣٢/١٧/٥)، والطيالسي في «مسنده» (٤٤٢ و ٤٤٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٧١١/٣٤١/١١) وابن أبي شيبة (١٨٩٦٠/٨/١٥) و١٨٩٦١ و١٨٩٨٠)، وأحمد (٣٨٦/٥ - ٣٨٧ و ٤٠٣ و ٤٠٤ و ٤٠٦) والحاكم (٤٣٣ - ٤٣٢/٤) من طرق عنه لكن بعضهم سماه خالد بن خالد اليشكري، وهو ثقة، وثقه ابن حبان والعجلي، وروى عنه جمع من الثقات، فقول الحافظ فيه: «مقبول» غير مقبول، ولذلك لما قال الحاكم عقب الحديث:

«صحيح الإسناد» وافقه الذهبي.

قلت: انظر كلام شيخنا بطوله تحت حديث رقم (٢٧٣٩) من «السلسلة الصحيحة».

استخراج كثر البيت بعد خرابه

٢٩. (يُباع لرجل بين الركن والمقام، ولن يستحل البيت إلا أهله، فإذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب، ثم تأتي الحبشة فيخربونه خراباً لا يعمر بعده أبداً، وهم الذين يستخرجون كثره).

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٢/١٥ - ٥٣)، والحاكم (٤٥٢/٤ - ٤٥٣)، والأزرقي في «تاريخ مكة» (٢٧٨/١)، والبعثي في «الجلديات» (٢/١٠٠٥) وعنه الذهبي في «سير الأعلام» (١٤٦/٢)، والطيالسي (٢٣٧٣)، وأحمد (٢٩١/٢ و ٣١٢ و ٣٢٨ و ٣٥١) من طرق عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان قال: سمعت أبا هريرة يحدث أبا قتادة أن النبي ﷺ قال: فذكره.

حرق البيت العتيق

٣٠. وعن ميمونة قالت: قال رسول الله ﷺ: (كيف أنتم إذا مرج الدين [وسفك الدم، وظهرت الزينة، وشرف البنيان]، وظهرت الرغبة، واختلفت الإخوان، وحرق البيت العتيق ؟) .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٧/١٥) وعنه الطبراني في « الكبير » (٦٧/٢٦/٢٤) وأحمد في « المسند » (٣٣٣/٦) .

الاستجمار وتراً

٣١. (إذا ذهبتم إلى الغائط فاتقوا المجالس على الظل والطريق، خذوا التُّبْل، واستنشقوا على سوقكم، واستجمروا وتراً) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (٢/١٦/٢) رقم (٥٣٣١): حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل قال: ثنا مخلد بن خالد قال: نا إبراهيم بن خالد الصنعاني قال: نا رباح بن زيد عن معمر عن سماك بن الفضل عن أبي رشدين عن سراقه بن مالك بن جعشم :

أنه كان إذا جاء عند رسول الله ﷺ حَدَّثَ قومه وعلمهم، فقال له رجل يوماً - وهو كأنه يلعب - : ما بقي لسراقه إلا أن يعلمكم كيف التغوط ؟ فقال سراقه: إذا ذهبتم ... الحديث.

وهذا إسناد حسن كما قال الهيثمي (٢٠٤/١ - ٢٠٥) .

أمة النبي ﷺ يوم القيامة

٣٢. نحن يوم القيامة على كرم فوق الناس، فتدعى الأمم بأوثانها؛ وما كانت تعبد، الأول فالأول، ثم يأتينا ربنا بعد ذلك فيقول ما تنتظرون ؟ فيقولون: ننتظر ربنا، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: حتى ننظر إليك، فيتجلى لهم يضحك فيتبعونه) .

أخرجه أحمد (٣/٣٤٥)، والدارمي في « الرد على الجهمية » (ص ٥٨) من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير قال: سألت جابراً رضي الله عنه عن الورود ؟ فأخبرني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: فذكره .

الإسراع في صلاة الظهر قبل السفر

٣٣. كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في سفر فقلنا: زالت الشمس، أو لم تزل، صلى الظهر ثم ارتحل) .

أخرجه الإمام أحمد (٣/١١٣): ثنا أبو معاوية: ثنا مسحاج الضبي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: فذكره .

قلت (أي شيخنا الألباني من سلسلته الصحيحة (ص ٦٥٢ - ٦٥٣) : وهذا إسناد صحيح ثلاثي من ثلاثيات أحمد رحمه الله تعالى، وأخرجه أبو داود عن طريق مسدد: ثنا أبو معاوية به، وقد أورده في « صحيح أبي داود » برقم (١٠٨٧) منذ سنين، ثم وقفت على كلام لابن حبان يصرح فيه بإنكار الحديث، فرأيت أنه لابد من تحقيق الكلام عليه، فأقول :

قال ابن حبان في ترجمة مسحاج بن موسى الضبي من كتابه «الضعفاء» (٣/٣٢):

« روى حديثاً واحداً منكراً في تقديم صلاة الظهر قبل الوقت للمسافر - لا يجوز الاحتجاج به !

ثم قال: « سمعت أحمد بن محمد بن الحسين: سمعت الحسن بن عيسى: قلت لابن المبارك: حدثنا أبو نعيم بحديث حسن، قال: ماهو ؟ قلت: حدثنا أبو نعيم عن مسحاج ... (فذكر الحديث) فقال ابن المبارك: وما حسن هذا الحديث ؟ أنا أقول: كان النبي ﷺ يصلي قبل الزوال وقبل الوقت ؟! » .

قلت: وهذا إن صح عن ابن المبارك، فهو عجيب من مثل هذا الإمام، فإن الحديث ليس فيه الإخبار عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الزوال، وإنما فيه أن الصحابة أو بعضهم كانوا إذا صلى النبي ﷺ، يشكون هل زالت الشمس أم لا، وما ذلك إلا إشارة من أنس إلى أنه ﷺ كان يصليها في أول وقتها بعد تحقق دخوله كما أفاد الشيخ السفاريني في « شرح ثلاثيات مسند أحمد » (١٩٦/٢) ونحوه ما في «عون المعبود» (٤٦٧/١):

« أي: لم يتيقن أنس وغيره بزوال الشمس ولا بعده، وأما النبي ﷺ فكان أعرف الناس للأوقات، فلا يصلي الظهر إلا بعد الزوال، وفيه الدليل إلى مبادرة صلاة الظهر بعد الزوال معاً من غير تأخير » .

وقد يوب أبو داود للحديث بقوله: « باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت » وعلق عليه صاحب « العون » فقال:

« هل جاء وقت الصلاة أم لا ؟ فلا اعتبار لشكه، وإنما الاعتماد في معرفة الأوقات على الإمام، فإن تيقن الإمام بمجيء الوقت، فلا يعتبر بشك بعض الأتباع ».

وقوله: « على الإمام »، وأقول: أو على من أنابه الإمام من المؤذنين المؤمنين الذين دعا لهم رسول الله ﷺ بالمغفرة، وهم الذين يؤذنون لكل صلاة في وقتها، وقد أصبح هؤلاء في هذا الزمن أندر من الكبريت الأحمر، فقل منهم من يؤذن على التوقيت الشرعي، بل جمهورهم يؤذنون على التوقيت الفلكي المسطر على التقاويم (الروزنامات) وهو غير صحيح لمخالفته للواقع، وفي هذا اليوم مثلاً (السبت ٢٠ محرم سنة ١٤٠٦) طلعت الشمس من على قمة الجبل في الساعة الخامسة وخمس وأربعين دقيقة، وفي تقويم وزارة الأوقاف أنها تطلع في الساعة الخامسة والدقيقة الثالثة والثلاثين ! هذا وأنا على (جبل هملان) فما بالك بالنسبة للذين هم في (وسط عمان) لاشك أنه يتأخر طلوعها عنهم أكثر من طلوعها على (هملان) ومع الأسف فإنهم يؤذنون للفجر هنا قبل الوقت بفرق يتراوح ما بين عشرين دقيقة إلى ثلاثين، وبناء عليه ففي بعض المساجد يصلون الفجر ثم يخرجون من المسجد ولمّا يطلع الفجر بعد .

وُجُوب السُّتْرَةِ

٣٤. عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال: (استتروا في صلاتكم) (وفي رواية: ليستتر أحدكم في صلاته) ولو بسهم).
أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » رقم (٨١٠)، وأبو يعلى (٢/٢٣٩/٩٤١)، والحاكم (١/٥٥٢)، والبيهقي (٢/٢٧٠) وابن أبي شبة في « المصنف » (١/٢٧٨) وأحمد (٣/٤٠٤)، والطبراني في « المعجم الكبير » (٧/١٣٣-١٣٤) والبخاري في « شرح السنة » (٢/٤٠٣) .

الجلد المدبوغ طاهر

٣٥. (لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب).

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/٣٠٢/٢): حدثنا هيثم بن خالد: ثنا عبد الكبير بن المعافى: ثنا هشيم عن عبيدة عن إبراهيم عن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي عن عبد الله بن عكيم قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره .

وأما الدراية فقد اختلف العلماء في كون الدباغ مطهرا أم لا ؟ والجمهور على الأول، واختلفوا في الجواب عن حديث الترجمة، وأصح ما قيل إن الالهاب هو الجلد الذي لم يدبغ، فهو المنهي عنه، فإذا دبغ فقد طهر، ومن شاء التفصيل فليراجع «نيل الأوطار» وغيره .

فرضت الصلاة في مكة ركعتين ركعتين والرد على المخالف

٣٦. (أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما قدم ﷺ المدينة صلى إلى كل صلاة مثلها غير المغرب: فإنها وتر النهار، وصلاة الصبح لطول قراءتها، وكان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى) .

أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٢٤١/١) من طريق مُرَجَّى بن رجاء قال: ثنا داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: فذكره .

(فائدة) صلاة المسافر أصل بنفسها وإنما ليست مقصورة من الرباعية كما يقول بعضهم، فهي في ذلك كصلاة العيدين ونحوها، كما قال عمر رضي الله عنه :

« صلاة المسافر، وصلاة الفطر، وصلاة الأضحى، وصلاة الجمعة ؛ ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ » .

رواه ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » وهو مخرج في « إرواء الغليل »

(٦٣٨).

وذلك هو الذي رجحه الحافظ في « فتح الباري » بعد أن حكى الاختلاف في حكم القصر في السفر، ودليل كل، فقال (٤٦٤/١) :
 « والذي يظهر لي - وبه تجتمع الأدلة السابقة - أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح، (ثم ذكر حديث محبوب، وفاته متابعة المرجى، وقال:) ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة وهي قوله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في « شرح المسند » أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة ... » .

(كان يصلي بمكة ركعتين - يعني - الفرائض، فلما قدم المدينة، وفرضت عليه الصلاة أربعة، وثلاثاً: صلى وترك الركعتين كان يصليهما بمكة تماماً للمسافر).
 أخرجه الطيالسي في « مسنده » (١٥٣٥): حدثنا حبيب بن يزيد الأنماطي قال: حدثنا عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال: قالت عائشة ... فذكره .
 ٣٧. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان أول ما افترض على رسول الله ﷺ الصلاة ركعتان ركعتان ... » الحديث مثله، وفيه: « ثم أتم الله الظهر والعصر ... » الحديث.
 أخرجه أحمد (٢٧٢/٦) بسند جيد.

لا سنة في السفر إلا الفجر والوتر

٣٨. (كان لا يسبح في السفر قبلها ولا بعدها. يعني الفريضة) .
 أخرجه السراج في « مسنده » (ق ١٢٠/٢) من طريق وكيع: نا بن أبي ذئب

عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن ابن عمر قال: فذكره مرفوعاً .
وعن عثمان ... قال :

كنا مع ابن عمر في سفر، فرأى حفص بن عاصم يسبح، فقلت: إن خالك -
يعني - عمر يكره هذا، فأتيت ابن عمر فسألته، فقال:
رأيت رسول الله ﷺ لا يسبح ... إلخ .

وإسناده جيد، رجاله رجال الصحيح، وقد أخرجه هو والشيخان وغيرهم من
طريق أخرى عن حفص بن عاصم عن ابن عمر نحوه أتم منه، وهو مخرج في «صحيح
سنن أبي داود» (١١٠٨) .

هذا وفي الأحاديث الأخرى الصحيحة ما يدل أن هذا ليس على إطلاقه
وشموله، فإنه قد ثبت أنه ﷺ كان لا يدع سنة الفجر حضراً ولا سافراً، وكذلك الوتر،
انظر «فتح الباري» (٥٧٨/٢ - ٥٧٩) .

النهي عن البدء بالفم في الوضوء

٣٩. (توضاً يا أبا جبير ! لا تبدأ بفمك، فإن الكافر يبدأ بفميه) .

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٤٨)، والدولابي في «الأسماء والكنى» (١)
(٢٣/)، وأبو أحمد الحاكم في «الكنى» (ق ٢/٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»
(٤٦/١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧/٣١٥) من طرق عن معاوية بن
صالح بن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه :

أن أبا جبير قدم على رسول الله ﷺ بابتته التي كان تزوجها رسول الله ﷺ،
فأمر له النبي ﷺ بوضوء، فقال: «توضاً يا أبا جبير» فبدأ أبو جبير بفميه، فقال له

رسول الله: « لا تبدأ بفيك ... » (الحديث)، ثم دعا رسول الله ﷺ بالوضوء فغسل كفيه حتى أنفاهما، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه اليمنى إلى المرفق [ثلاثاً]، واليسرى ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجليه. والسياق للدولابي.

الواجبُ على الأئمة تسوية الصفوف قولاً وفِعْلاً قبل الشروع في الصلاة

٤٠. (استو يا سواد !) .

أخرجه ابن إسحاق في « السيرة » (٢/٢٦٦ - سيرة ابن هشام)، ومن طريقه أبو نعيم في « معرفة الصحابة » (ق ١/٢٠٣) وابن الأثير في « أسد الغابة » (٢/٣٣٢) قال ابن إسحاق: وحدثني حبان بن واسع بن حبان عن أشياخ من قومه : أن رسول الله ﷺ عدَّل صفوف أصحابه يوم بدر، وفي يده قَدْحٌ يعدل به القوم، فمر بسواد بن غَزِيَّة - حليف بني عدي بن النجار - وهو مستنْتِلٌ من الصف، فطعن في بطنه بالقَدْح، وقال: « استو يا سواد »، فقال: يا رسول الله ! أرجعتني وقد بعثك الله بالحق والعدل، فأَقْدِنِي. قال: فكشف رسول الله ﷺ عن بطنه وقال: « استقد »، قال: فاعتنقه فقبل بطنه، فقال: « وما حملك على هذا يا سواد ؟ قال: يا رسول الله ! حضر ما ترى، فأردت أن يكون آخر العهد بك: أن يمس جلدي جلْدَكَ ! فدعا له رسول الله ﷺ بخير وقال له: فذكره .

قلت: وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى، لأن الأشياخ من قوم حبان من الأنصار، فإن كانوا من الصحابة فلا إشكال، وإن كانوا من التابعين، فهم من كبارهم، لأن حبان تابعي من الخامسة عند الحافظ، وهم جمع لا يضر جهالتهم كما

هو معروف عند أهل العلم، وروايتهم لهذه القصة تدل على أنها كانت مشهورة عندهم، متداولة بينهم، وقد ذكر لها الحافظ في «الإصابة» شاهداً من مرسل جعفر ابن محمد عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يتخطى بعرجون، فأصاب به سواد بن غزيرة الأنصاري ... فذكر القصة .

الجمع بين الصلاتين

رفع الحرج عن الأمة بالجمع الحقيقي لا الصوري ففيه الحرج !

٤١ . (صنعت هذا لكي لا تُحَرَجَ أمتي . يعني الجمع بين الصلاتين) .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/٢٦٩/١٠٥٢٥) : حدثنا إدريس ابن عبد الكريم الحداد: ثنا أحمد بن حاتم الطويل: ثنا عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش عن عبد الرحمن بن ثروان عن زاذان قال: قال عبد الله بن مسعود: قال: جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصر، وبين المغرب والعشاء، ف قيل له، فقال: فذكره .

اعلم أن الشوكاني رحمه الله ذهب إلى أن المقصود بالحديث إنما هو الجمع الصوري، وأطال البحث في ذلك جداً، وتكلف في تأويل الحديث وصرف معناه عن الجمع الحقيقي الثابت صراحة في بعض أحاديث الجمع في السفر، واحتج لذلك بأمور يطول الكلام عليها جداً، والذي أريد أن ألفت النظر إليه إنما هو أنه لم يتنبه إلى أن قوله: « كي لا يحرج أمتي » نص في الجمع الحقيقي، لأن رفع الحرج إنما يعني في الاصطلاح الشرعي رفع الإثم والحرام (راجع النهاية) كما في أحاديث أخرى، والأصل فيها المواخذه لولا الحرج، كمثّل ترك صلاة الجمعة والجماعة من أجل المطر والبرد، كما في حديث ابن عباس لما أمر المؤذن يوم الجمعة أن يقول: « الصلاة في الرجال » فأنكر ذلك بعضهم، فقال: .

« كأنكم أنكرتم هذا، إن هذا فعله من هو خير مني، يعني النبي ﷺ، إنها عزيمة، إني كرهت أن أخرجكم » .

رواه البخاري (٦١٦ و ٦٦٨ و ٩٠١)، وابن أبي شيبة (١٥٣/٢) نحوه، ثم روى (٢٣٤/٢) الموقوف منه .

وحديث نعيم بن النحام قال :

« نودي بالصبح في يوم بارد وهو في مرط امرأته، فقال: ليت المنادي نادى: »
ومن قعد فلا حرج « فنادى منادي النبي ﷺ في آخر أذانه :
« ومن قعد فلا حرج » .

رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٢٦/٥٠١/١)، وأحمد (٣٢٠/٤)، والبيهقي (٣٩٨/١ و ٣٢٣) وأحد إسناده صحيح، وصحح الحافظ (٩٨/٢ - ٩٩) إسناده عبد الرزاق ! وقد مضى تخريجه وما يستفاد منه في هذا المجلد برقم (٢٦٠٥) .
ومن المعلوم وجوب الحضور لصلاة الجمعة والجماعة، فإذا ثبت في الشرع أنه لا حرج على من لم يحضر في المطر، كان ذلك حكماً جديداً لولاه بقي الحكم السابق على ما كان عليه من العموم والشمول .

فكذلك نقول: لما كان من المعلوم أيضاً وجوب أداء كل صلاة في وقتها المحدد شرعاً بفعله ﷺ وإمامة جبريل عليه السلام إياه، وقوله: « الوقت بين هذين » ثم ثبت أنه ﷺ جمع بين الصلاتين، لرفع الحرج عن أمته ﷺ، كان ذلك دليلاً واضحاً على إن جمعه ﷺ في ذلك الوقت، كان جمعاً حقيقياً، فحملهُ على الجمع الصوري والحالة هذه تعطيل للحديث كما هو ظاهر للمتصف المتأمل، إذ إنه لا حرج في الجمع الصوري أصلاً، ولذلك فلم يبالغ الإمام النووي رحمه الله حين قال في حمل الحديث على الجمع الصوري :

« إنه باطل، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتل » .

وإن مما يؤكد ذلك أمران :

الأول: إن في حديث ابن عباس أن الجمع كان في غير خوف لا ومطر، ففيه إشارة قوية إلى أن جمعه ﷺ في المطر كان معروفاً لدى الحاضرين، فهل كان الجمع في المطر صورياً أيضاً؟! اللهم لا. يخبرنا بذلك نافع مولى ابن عمر قال: كانت أمراؤنا إذا كانت ليلة مطيرة أبطوا بالمغرب، وعجلوا بالعشاء قبل أن يغيب الشفق، فكان ابن عمر يصلي معهم لا يرى بذلك بأساً. قال عبيد الله (هو الراوي عن نافع): ورأيت القاسم وسالماً يصليان معهم في مثل تلك الليلة .

أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢٣٤/٢) بسند صحيح غاية .

قلت (شيخنا الألباني) : فقوله: « قبل أن يغيب الشفق » صريح في أن جمعهم كان جمعاً حقيقياً، لأن مغيب الشفق آخر وقت المغرب كما في حديث ابن عمرو عند مسلم (١٠٤/٢ - ١٠٥) وغيره، وهو مخرج في « صحيح سنن أبي داود » (٤٢٥) .
والأمر الآخر: أن التعليل المتقدم برفع الحرج قد ثبت أيضاً في الجمع في السفر من حديث معاذ :

جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، قال أبو الطفيل: فقلت: ما حمله على ذلك ؟ قال: فقال: أراد أن لا يحرج أُمته .

أخرجه مسلم، وابن خزيمة (٩٦٦/٨١/٢) وغيرهما، وهو مخرج في « الإرواء » (٣١/٣) . وفي رواية لأبي داود وغيره: أن الجمع كان تقديماً تارة وتأخيراً تارة، وهو مخرج في المصدر المذكور برقم (٥٧٨)، وثبت نحوه من حديث أنس وغيره، وهو مخرج هناك برقم (٥٧٩) .

قلت (شيخنا الألباني) : وإذا عرفت ما تقدم تأكدت إن شاء الله أن الصحيح في الجمع المعلل برفع الحرج إنما هو الجمع الحقيقي؛ لأن الجمع الصوري في أصله لا حرج فيه مطلقاً لا في السفر ولا في الحضر، ولذلك كان من أدلة الجمهور على

الحنفية الذين لا يجيزون الجمع الحقيقي في السفر أيضاً أنه ثبت فيه جمع التقدم أيضاً، وهو يبطل تأويلهم الجمع بالجمع الصوري، كما ثبت في بعض الأحاديث المشار إليها آنفاً جمع التأخير بلفظ صريح يبطل أيضاً تأويلهم، كحديث أنس عن النبي ﷺ: إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق. متفق عليه .

وهذه المناسبة أقول (شيخنا الألباني): يبدو لي من تعليل الجمع في حديث ابن عباس برفع الحرج - أنه إنما يجوز الجمع حيث كان الحرج، وإلا فلا، وهذا يختلف باختلاف الأفراد وظروفهم، ولعل القائلين بجوازه مطلقاً من السلف أشاروا إلى ما ذكرته حين اشترطوا أن لا يتخذ ذلك عادة كما تفعل الشيعة .

قلت: راجع كلام شيخنا بتمامه في «السلسلة الصحيحة» (ص ٨١٥-٨١٧).

ذكر الموت في الصلاة

٤٢. (اذكر الموت في صلاتك، فإن الرجل إذا ذكر الموت في صلاته لحري أن يحسن صلاته، وصل صلاة رجل لا يظن أن يصلي صلاة غيرها، وإياك وكل أمر يعتذر منه).

أخرجه الديلمي في « مسند الفردوس » (٢/٢٦/١) من طريق أبي الشيخ ابن حيان: حدثنا ابن أبي عاصم: ثنا أبي: حدثنا شبيب بن بشر عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ فذكره .

النساء شقائق الرجال

٤٣. (إنما النساء شقائق الرجال).

قال في «الكشف» (٢١٤/١) تبعاً لأصله :

« رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن عائشة، ورواه البزار عن أنس، قال ابن القطان: هو من طريق عائشة ضعيف، ومن طريق أنس صحيح » .
قلت: أما حديث عائشة فهو من طريق حماد بن خالد الخياط: ثنا عبد الله العمري عن عبيد الله عن القاسم عنها. قالت :

سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد الليل ولا يذكر احتلاماً؟ قال: «يغتسل» وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يرى بللاً؟ قال: « لا غسل عليه » فقالت أم سليم: هل على المرأة ترى ذلك شيء؟ قال « نعم، إنما النساء ... » الحديث .
أخرجه أبو داود (٣٧/١)، والترمذي (١٨٩/١ - ١٩٠)، وأحمد (٢٥٦/٦).

النهي عن تأخير الصلاة عن مواقيتها

٤٤. (إنه سيلي أموركم من بعدي رجال يطفئون السنة ويحدثون بدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، قال ابن مسعود: كيف بي إذا أدركتهم؟ قال: ليس - يا ابن أم عبد - طاعة لمن عصى الله. قالها ثلاثاً).

رواه ابن ماجه (٢٨٦٥)، والبيهقي (١٢٧/٣)، وفي «الدلائل» (٣٩٦/٦) - (٣٩٧)، وأحمد، وابنه في «الزوائد» (رقم ٣٧٩٠)، والسياق له، وعنه ابن عساكر (٢/١٦٥/١٤)، والطبراني في «معجمه» (١٠٣٦١/٢١٣/١٠) عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله مرفوعاً.

من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله

٤٥. (من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمته

بشيء، فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه، ثم يكبه على وجهه في نار جهنم) .

أخرجه مسلم (١٢٥/٢)، وأبو عوانة (١١/٢ - ١٢)، والبيهقي في «السنن» (٤٦٤/١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٦٨٣/١٧٩/٢) و (١٦٨٤) وكذا الروياني في «مسنده» (٢/١٦٤) من طريق خالد الحذاء عن أنس بن سيرين قال: سمعت جندباً القسري يقول: قال رسول الله ﷺ: فذكره .

وجوب تحية المسجد والنهي عن التأخير في الجمي إلى صلاة الجمعة

٤٦. (اركع ركعتين، ولا تعودن لمثل هذا. يعني: التأخير في الجمي إلى الجمعة) .

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٤٩٥/٩٢/٤)، والدارقطني في «سننه» (١١/١٦/٢) من طريق ابن إسحاق: حدثني أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال:

دخل سُلَيْك الغطفاني المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يُخْطِبُ الناس، فقال له رسول الله ﷺ: فذكره، قال: فركعهما ثم جلس .

أجر الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ

٤٧. (صلاة هاهنا - يريد المدينة - خير من ألف صلاة هاهنا - يريد

إيلياء) .

أخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٢٤٧/١)، والحاكم (٥٠٤/٣)، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢٨٥/١/٩٠٧)، ومن طريقه أبو نعيم في « المعرفة » (١٠٠٦/٣٨١/٢) من طريق عطاء بن خالد عن عبد الله بن عثمان بن الأرقم [عن جده الأرقم] أنه قال :

جئت رسول الله ﷺ فقال لي: أين تريد ؟ فقلت: إلى بيت المقدس، فقال: إلى تجارة ؟ فقلت لا، ولكن أردت أن أصلي فيه. فقال: فذكره. والسياق للطحاوي، والزيادة من الآخرين، ولفظهما :

« صلاة ههنا ،خير من ألف صلاة ثمَّ » .

وأورده الهيثمي في « المجمع » (٥/٤) بلفظ :

« فالصلاة ههنا - وأوماً إلى مكة - خير من ألف صلاة - وأوماً بيده إلى

الشام » .

٤٨. وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: تذاكرنا ونحن عند رسول الله ﷺ أيهما أفضل: مسجد رسول الله ﷺ، أو مسجد بيت المقدس؟ فقال رسول الله ﷺ:

« صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه، ولنعم المصلى ... » الحديث.

أخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٢٤٨/١)، والحاكم (٥٠٩/٤)، والبيهقي في « الشعب » (٤١٤٥/٤٨٦/٣)، والطبراني في « الأوسط » (١/٢٢٠/٢) ٨٣٩٥/- بترقيم شيخنا الألباني) .

النهي عن مجلسين وملبسين

٤٩. (فهي عن مجلسين وملبسين، فأما المجلسان: فجلوس بين الظل والشمس، والمجلس الآخر: أن تحتج في ثوب يفضي إلى عورتك، والملبسان: أحدهما: أن تصلي في ثوب ولا توشح به، والآخر: أن تصلي في سراويل ليس عليك رداء).

أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٧٢/٤) وابن عدي في «الكامل» (٤/٣٢٩ - ٣٣٠) من طريق أبي ثميلة: حدثني أبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي: حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه عليه السلام قال: فذكره مرفوعاً. وعن بريدة:

«فهي أن يصلي في لحاف لا يتوشح به، وأن يصلي في سراويل ليس عليه رداء» وهذا القدر رواه أبو داود وغيره في حديث بريدة أيضاً، وهو مخرج في «صحيح سنن أبي داود» (٦٤٦).

وروى الخطيب (١٣٨/٥) من طريق الحسين بن واقد - الأصل: وردان ! - عن أبي الزبير عن جابر:

أن النبي ﷺ هي عن الصلاة في السراويل. وهو مخرج في «الضعيفة» (٤٧٢١).

وروى الخطيب عن أبي بكر النيسابوري أنه قال:

«فقه هذا الحديث أن النبي ﷺ هي عن الصلاة في السروال وحده».

قلت (شيخنا الألباني في «السلسلة» (ص ٩٦٠): فهو بمعنى قوله ﷺ:

«إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتر به

ولا يشتمل اشتمال اليهود .

أخرج أبو داود وغيره بسند صحيح، وهو مخرج في « صحيح سنن أبي داود » (٦٤٥).

سنية رد المصلي السلام إشارة، ونسخه لفظاً

٥٠. (إنا كنا نرد السلام في صلاتنا، فنهينا عن ذلك) .

أخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » (٢٦٣/١)، والبزار في « مسنده » (١/١/٢٤٦/٢ - كشف الأستار)، والطبراني في « المعجم الأوسط » (١/٨٧٩٥) من طرق عن عبد الله بن صالح: حدثني الليث: حدثني محمد ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري :

أن رجلاً سَلَّمَ على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فرد النبي ﷺ بإشارة، فلم سلم قال له النبي ﷺ فذكره .

ثم إن الرجل الذي سلم على النبي ﷺ هو عبد الله بن مسعود، كما روى أبو هريرة عنه قال :

« مررت برسول الله ﷺ، وهو يصلي، فسلمت عليه فأشار إليّ » .

أخرجه الطبراني بسند صحيح عنه، وهو مخرج في «الروض النضير» (٦٣٧) وكان ذلك عند قدومه من هجرته ﷺ من الحبشة.

من فقه الحديث :

وفي الحديث دلالة صريحة على أن رد السلام من المصلي لفظاً كان مشروعاً في أول الإسلام في مكة، ثم نسخ إلى رده بالإشارة في المدينة، وإذا كان ذلك كذلك، ففيه استحباب إلقاء السلام على المصلي، لإقراره عليه السلام ابن مسعود على «إلقائه» كما

أقر على ذلك غيره ممن كانوا يسلمون عليه وهو يصلي، وفي ذلك أحاديث كثيرة معروفة من طرق مختلفة، وهي مخرجة في غير ما موضع .
وعلى ذلك فعلى أنصار السنة التمسك بها، والتلطف في تبليغها وتطبيقها، فإن الناس أعداء لما جهلوا، ولا سيما أهل الأهواء والبدع منهم .

صلاح الدين بصلاح أتباعه

٥١. « وينطق فيها الرويضة. قيل: وما الرويضة ؟ قال: الرجل التافه يتكلم في أمر العامة » .
ونحوه قول عمر رضي الله عنه :

« فساد الدين إذا جاء العلم من الصغير، استعصى عليه الكبير، وصلاح الناس إذا جاء العلم من قبل الكبير، تابعه عليه الصغير » .
قلت: رواه قاسم بن أصبغ بسند صحيح كما في « الفتح » (٣٠١/١٣) .

التخفيف على الناس في الصلاة

٥٢. (خَفَّفَ الصلاة على الناس، حتى وَقَّتَ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾، وأشباهاها من القرآن) .

أخرجه أحمد (٢١٨/٤)، والطبراني في « المعجم الكبير » (٣٨٩-٣٩) من طريق ابن خثيم: أنا داود بن أبي عاصم الثقفي عن عثمان بن أبي العاص قال :
آخر كلام كلمني رسول الله ﷺ إذ استعملني على الطائف، قال: فذكره .

النهى عن الصلاة وقت اصفرار الشمس

٥٣. (كان لا يدع ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر) .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٥٢/٢) : حدثنا عفان قال : نا أبو عوانة قال : ثنا إبراهيم بن محمد بن المتشر عن أبيه :

أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين، ف قيل له ؟ فقال : لو لم أصلهما إلا أني رأيت مسروقاً يصليهما لكان ثقة، ولكني سألت عائشة ؟ فقال : فذكره .

عن المقدم بن شريح عن أبيه قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كان يصلي ؟ [قالت] :

« كان يصلي المغرب ثم يصلي بعدها ركعتين، ثم يصلي العصر ثم يصلي بعدها ركعتين، فقلت : فقد كان [عمر] يضرب عليها وينهى عنهما ؟ فقالت :

قد كان عمر يصليهما، وقد علم أن رسول الله ﷺ [كان] يصليهما، ولكن قومك أهل الدين قوم طغام، يصلون الظهر، ثم يصلون ما بين الظهر والعصر، ويصلون العصر ثم يصلون بين العصر والمغرب، فضرهم عمر وقد أحسن » .

أخرجه أبو العباس السراج في « مسنده » (ق ١٣٢/١) .

قلت (شيخنا الألباني) في « السلسلة » (ص ١٠١٣) : وإسناده صحيح، وهو شاهد قوي للأثرين المشار إليهما آنفاً، وهو نص صريح أن نهي عمر ﷺ عن الركعتين ليس لذهابهما كما يتوهم الكثيرون، وإنما هو خشية الاستمرار في الصلاة بعدهما، أو تأخيرهما إلى وقت الكراهة، وهو اصفرار الشمس، وهذا الوقت هو المراد بالنهى عن الصلاة بعد العصر الذي صح في أحاديث كما سبق بيانه تحت الحديثين المتقدمين برقم (٢٠٠ و ٣١٤) من « السلسلة الصحيحة » .

ويتلخص مما سبق أن الركعتين بعد العصر سنة إذا صليت العصر معها قبل

اصفرار الشمس، وأن ضرب عمر عليها إنما هو اجتهاد منه وافقه عليه بعض الصحابة، وخالفة آخرون، وعلى رأسهم أم المؤمنين رضي الله عنها، ولكل من الفريقين موافقون، فوجب الرجوع إلى السنة، وهي ثابتة صحيحة برواية أم المؤمنين، دون دليل يعارضه إلا العموم المخصص بحديث علي وأنس المشار إلى أرقامهما آنفا.

من خصوصياته ﷺ في الصلاة

٥٤. (كان ينام وهو ساجد، فما يعرف نومه إلا بنفخه، ثم يقوم فيمضي في صلاته).

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٣/١) ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٣٣٨/١): حدثنا إسحاق بن منصور عن منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: فذكره مرفوعاً.

من أعاجيب بني إسرائيل

٥٥. («حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، فإنه كانت فيهم الأعاجيب»). ثم أنشأ يحدث قال :

« خرجت طائفة من بني إسرائيل حتى أتوا مقبرة لهم من مقابرهم، فقالوا: لوصلينا ركعتين، ودعونا الله عز وجل أن يخرج لنا رجلاً ممن قد مات نسأله عن الموت، قال: ففعلوا .

فبينما هم كذلك إذ أطلع رجل رأسه من قبر من تلك المقابر؛

خِلاَسِيَّ، بين عينيه أثر السجود، فقال: يا هؤلاء ما أردتم إلي ؟ فقد مت منذ مائة سنة، فما سكنت عني حرارة الموت حتى كان الآن، فأدعو الله عز وجل لي يعيدني كما كنت » .

أخرجه أحمد في « الزهد » (١٦ - ١٧)، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٩ / ٦٢) دون القصة، وكذا البزار في « مسنده » (١ / ١٠٨ / ١٩٢ - كشف الأستار) عن الربيع بن سعد الجعفي سمعه من عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ ... فذكره .

الدجال لا يدخل أربعة مساجد

٥٦. (أنذركم الدجال، أنذركم الدجال، أنذركم الدجال، فإنه لم يكن نبي إلا وقد أنذره أمته، وإنه فيكم أيتها الأمة، وإنه جعد آدم، ممسوح العين اليسرى، وإن معه جنة وناراً، فناره جنة وجنته نار، وإن معه نهر ماء، وجبل خبز، وإنه يسلط على نفس فيقتلها ثم يحييها، لا يسلط على غيرها، وإنه يمطر السماء ولا تنبت الأرض، وإنه يلبث في الأرض أربعين صباحاً حتى يبلغ منها كل منهل، وإنه لا يقرب أربعة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد المقدس والطور، وما شبه عليكم من الأشياء، فإن الله ليس بأعور (مرتين)) .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٥ / ١٤٧ - ١٤٨) من طريق زائدة عن منصور، وأحمد (٥ / ٤٣٥)، وفي « السنة » (رقم ١٠١٦) من طريق سفيان عن

الأعمش ومنصور، كلاهما عن مجاهد، قال: حدثنا جنادة بن أبي أمية الدوسي قال: دخلت أنا وصاحب لي على رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فقلنا: حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ ولا تحدثنا عن غيره، وإن كان عندك مصداقاً. قال: نعم: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: فذكره. والسياق لابن أبي شيبه وقال أحمد: «الأزدي» مكان الدوسي .

جواز الصلاة في التعال

٥٧. (جاءنا رسول الله ﷺ في مسجدنا بـ (قباء) فجئت وأنا غلام [حدث] حتى جلست عن يمينه [وجلس أبو بكر عن يساره] ثم دعا بشراب فشرب منه، ثم أعطانيه، وأنا عن يمينه، فشربت منه، ثم قام يصلي، فرأيتَه يصلي في نعليه) .

أخرجه أحمد (٢٢١/٤)، وابن أبي عاصم في «الوحدان» (٢١٤٨/١٦٧/٤) من طريق مجمع بن يعقوب: نا محمد بن إسماعيل قال: قيل لعبد الله ابن أبي حبيب ؓ: هل أدركت رسول الله ﷺ ؟ قال: فذكره .

٥٨. (كان إذا أعجبه نَحْوُ الرجل أمره بالصلاة) .

أخرجه البخاري في «التاريخ» (١٨٠/١/١)، والبخاري (٧١٦/٣٤٥/١) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٤٣/١)، والخطيب (٣٦٠/٤) من طريق يحيى بن عباد أبي عباد: ثنا محمد بن عثمان عن ثابت عن أنس مرفوعاً .

تنبيه: قوله: «نَحْوُ الرجل» الذي أفهمه من هذه الكلمة أنه يعني قصده واتجاهه، أي إلى الخير والعبادة (أمره بالصلاة) أي النافلة .

قلت: هذا كلام شيخنا حفظه الله في « السلسلة » (ص ١١٠٤) .

جواز البقاء في المسجد بعد صلاة الفجر

٥٩. (كان إذا صلى الفجر تربيع في مجلسه حتى تطلع الشمس) .

أخرجه أبو داود (٤٨٥٠) من طريق أبي داود الحضري: حدثنا سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: فذكره .

الصلاة على الأنبياء جميعاً

٦٠. (صلوا على أنبياء الله ورسله، فإن الله بعثهم كما بعثني) .

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣١١٨/٢١٦/٢)، وإسماعيل القاضي (١٨/٤٥)، والبيهقي في « الشعب » (١٣١/ ١٤٨/١)، والخطيب في « التاريخ » (٨/١٠٥)، وكذا أبو الحسن الهاشمي في « الفوائد المتقاة » (ق ١/١٠٤) والدياجي أيضاً (١/٨١/٢) وأبو القاسم الشهرزوري في « الأمالي » (ق ١/١٧٩) وابن المظفر في «المنتقى من حديث هشام بن عمار» (٢/٤) وأبو إسحاق الطرسوسي في «مشيخته» (٣٥- ٣٦) وكذا علي بن حرب في « حديث ابن عينة » (٢/١٠٠/٢)، من طرق عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: راجع تخريج الشيخ حفظه الله في « السلسلة » (ص ١١٢٤) .

كيفية الانصراف من الصلاة إذا أحدث فيها

٦١. (إذا صلى أحدكم فأحدث ؛ فليمسك على أنفه، ثم لينصرف) .

أخرجه ابن ماجه (١٢٢٢) عن عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال: فذكره.

النهي عن الزيادة على ثلاث مرات في الوضوء

٦٢. (هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا، فقد أساء وتعدى وظلم، يعني الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) .

أخرجه النسائي (٣٣/١)، وابن ماجه (١٦٣/١-١٦٤) من طريق يعلى قال: حدثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء ؟ فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال: فذكره .

تحريم شد الرحال إلى القبور

٦٣. (إنما تضرب أكباد المطي إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى) .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (ق١/٣٠٦): ثنا محمد بن المنهال: ثنا يزيد ابن زريع: ثنا روح عن زيد بن أسلم عن سعيد بن أبي سعيد المقبري : « أن أبا بصرة جميل بن بصرة لقي أبا هريرة وهو مقبل من (الطور) فقال: لو لقيتك قبل أن تأتيه لم تأتته، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « فذكره . والحديث في « الصحيحين » وغيرهما من طرق عن أبي هريرة بلفظ: « لا تشد الرحال » وقد خرجتها في « إرواء الغليل » (رقم ٩٥١) .

وفي هذه الرواية إنكار أبي بصرة على أبي هريرة رضي الله عنهما سفره إلى الطور، ولها طرق أخرى .

وفي هذه الزيادة فائدة هامة، وهي أن راوي الحديث - وهو الصحابي الجليل أبو بصرة رضي الله عنه - قد فهم من النبي ﷺ أن النهي يشمل غير المسجد الثلاثة من المواطن الفاضلة كالطور، وهو جبل كلم الله عليه موسى تكليماً، ولذلك أنكر على أبي هريرة سفره إليه، وقال: « لو لقيتك قبل أن تأته » وأقره على ذلك أبو هريرة .

قلت: راجع كلام شيخنا بتمامه في « السلسلة » (ص ٦٩٧) .

كيفية الذكورة والأنوثة والشبه

٦٤. عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء ؟ فقال: « نعم » فقالت لها عائشة: تربت يداك وألت قالت: فقال رسول الله ﷺ: « دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك، إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه » .

رواه مسلم .

يقول «مصطفى العدوي» في «أحكام النساء» (١/١٤): من حديث عائشة هذا يتبين أن العلو يكون منه الشبه بإذن الله، ومن حديث ثوبان - الآتي بعده - يتبين أن العلو يكون منه الذكورة أو الأنوثة، فمن الحديثين يتبين أن العلو يكون منه الشبه والذكورة أو الأنوثة، بمعنى ذلك أن ماء الرجل إذا علا ماء المرأة يكون المولود ذكر ويشبه أعمامه، والعكس إذا علا ماء المرأة ماء الرجل يكون المولود أنثى ويشبه

أخواله، وهذا خلاف المشاهد في بعض الأحيان فأحياناً يكون المولود ذكر لكنه يشبه أخواله، وأحياناً يكون أنثى ويشبه أعمامه، فمن أجل هذا اتجه بعض العلماء إلى التأويل، منهم الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - فأول العلو في حديث عائشة بمعنى السبق .

وجعل العلو في حديث ثوبان باق على ظاهره، قال الحافظ في « الفتح » (٧/ ٢٧٣): فيكون السبق علامة التذكير والتأنيث والعلو علامة النسبة فيرتفع الإشكال . ويقول مصطفى العدوي في « أحكام النساء » (١٤/١): « الصواب أن يقال فيكون السبق علامة الشبه والعلو علامة للتذكير والتأنيث بناء على تأويل الحافظ رحمه الله، ففي حديث عائشة الشبه .

ثم قال الحافظ رحمه الله: وكأن المراد بالعلو الذي يكون سبب الشبه بحسب الكثرة بحيث يصير الآخر مغموراً فيه فبذلك يحصل الشبه، وينقسم ذلك إلى ستة أقسام :

الأول: أن يسبق ماء الرجل ويكون أكثر فيحصل له الذكورة والشبه .
والثاني: عكسه .

الثالث: أن يسبق ماء الرجل ويكون ماء المرأة أكثر فتحصل الذكورة والشبه للمرأة . والرابع: عكسه .

الخامس: أن يسبق ماء الرجل ويستويان فيذكر ولا يختص بشبهه، والسادس: عكسه .

كل هذا بإذن الله سبحانه وتعالى .

٦٥. عن أبي أسماء الرحبي أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ حدثه قال: كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاء خبر من أحبار اليهود فقال: السلام عليك

يا محمد ! فدفعته دفعة كاد يصرع منها: فقال لم تدفعني ؟ فقلت: ألا تقول
يا رسول الله ! فقال اليهودي: إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله. فقال
رسول الله ﷺ: « إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي » فقال اليهودي:
جئت أسألك، فقال رسول الله ﷺ: « أينفعك شيء إن حدثتك؟ ». قال:
أسمع بأذني. فنكث رسول الله ﷺ بعود معه فقال: « سل ». فقال
اليهودي: أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات؟
فقال رسول الله ﷺ: « هم في الظلمة دون الجسر » قال: فمن أول الناس
إجازة ؟ قال: « فقراء المهاجرين ». قال اليهودي: فما تحفتهم حين
يدخلون الجنة ؟ قال « زيادة كبد النون » قال: فما غذاؤهم على إثرها؟
قال يُنحر لهم ثورُ الجنة الذي كان يأكل من أطرافها». قال: فما شراهم
عليه ؟ قال: « من عين فيها تسمى سلسيلاً » قال: صدقت. قال: وجئت
أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبي أو رجل أو
رجلان، قال: « ينفعك إن حدثتك ؟ » قال: أسمع بأذني. قال: جئت
أسألك عن الولد ؟ قال: « ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر. فإذا
اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة ذكراً بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني
الرجل أنثاً بإذن الله ». قال اليهودي: لقد صدقت، وإنك لني ثم انصرف
فذهب: فقال رسول الله ﷺ: « لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه، ومالي
علم بشيء منه حتى أتاني الله به » .

رواه مسلم (٣١٥).

وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (حديث ٣٩٣٨):

حدثني حامد بن عمر عن بشر بن المفضل حدثنا حميد حدثنا أنس أن عبد الله ابن سلام بلغه مقدم النبي ﷺ فأتاه يسأله عن أشياء فقال: إني أسألك عن ثلاثة لا يعلمهن إلا نبي: ما أول أشراط الساعة، وما أول طعام يأكله أهل الجنة، وما بال الولد يترع إلى أبيه أو إلى أمه؟ قال: «أخبرني به جبريل آنفاً» قال ابن سلام: ذاك عدو اليهود من الملاحكة. قال: «أما أول أشراط الساعة فنار تحشرهم من المشرق إلى المغرب، وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت، وأما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد». قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله، قال: يا رسول الله إن اليهود قومٌ بهت فأسألكم عني قبل أن يعلموا بإسلامي، فجاءت اليهود، فقال النبي ﷺ: أي رجل عبد الله بن سلام فيكم؟ قالوا: خيرنا وابن خيرنا وأفضلنا وابن أفضلنا، فقال النبي ﷺ: أرايتم إن أسلم عبد الله بن سلام؟ قالوا: أعاده الله من ذلك فأعاد عليهم فقالوا مثل ذلك فخرج إليهم عبد الله فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، قالوا: شرنا وابن شرنا وتنقصوه.

قال: هذا كنت أخاف يا رسول الله.

النساء شقائق الرجال

٦٦. عن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن جدته أم سليم رضي الله عنها قال: كانت مجاورة أم سلمة زوج النبي ﷺ فكانت تدخل عليها، فدخل النبي

ﷺ فقالت أم سليم: يا رسول الله أرأيت إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل. وقالت أم سلمة: تربت يداك يا أم سليم فضحت النساء عند رسول الله ﷺ فقالت أم سليم: إن الله لا يستحيي من الحق وإننا إن نسأل النبي ﷺ عما أشكل علينا خير من أن نكون منه على عمياء. فقال النبي ﷺ لأم سلمة: « بل أنت تربت يداك. نعم يا أم سليم عليها الغسل إذا وجدت الماء » فقالت أم سلمة: يا رسول الله وهل للمرأة ماء فقال النبي: «فأني يُشَبِّهُها ولدها؟! هن شقائق الرجال».

حسن لغيره، رواه الإمام أحمد وللحديث شواهد.

قلت: انظر « أحكام النساء » الجزء الأول (ص ١٠) لمصطفى العدوي.

صفة غسل المرأة من الجنابة

٦٧. عن عائشة قالت: كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيدها ثلاثاً فوق رأسها ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن وبيدها الأخرى على شقها الأيسر.

رواه البخاري (٢٧٧)، وأبو داود (٢٥٣).

٦٨. وعن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت شكل رضي الله عنها سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها».

فقلت أسماء: وكيف تطهر بها ؟ فقال: « سبحان الله تطهرين بها »
فقلت عائشة كأنها تخفي ذلك: تتبعين بها أثر الدم .
رواه مسلم (ص ٢٦١) .

٦٩. وسألته عن غسل الجنابة فقال: « تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو
تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض
عليها الماء .

فقلت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن
يتفقهن في الدين .

أخرجه أبو داود (٣١٤ - ٣١٦)، وابن ماجه (٦٤٢) .

لا يجب على المرأة نقض ضفائرها عند
غسلها من الجنابة

٧٠. عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي
فأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال: لا إنما يكفيك إن تحشي على رأسك ثلاث
حيثات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» .

رواه مسلم (ص ٢٥٩)، وأخرجه أبو داود (٢٥١)، والنسائي (١٣١/١)،
والترمذي (١٧٦/١) حديث (١٠٥) وقال هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه
(٦٠٣) .

جواز اختلاط المحارم للوضوء

٧١. عن عبد الله بن عمر أنه قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ جميعاً.

أخرجه أبو داود (٧٩)، والنسائي (٥٧/١)، وابن ماجه (٣٨١) وابن خزيمة في « صحيحه » (١٠٢/١) .

٧٢. وعن ابن عمر قال: كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد ندلي فيه أيدينا .
رواه أبو داود بسند صحيح.

قلت: هذا الاختلاط في الوضوء محمول على ما قبل نزول آية الحجاب، أما بعد نزولها فتبقى الزوجه والمحارم ويمتنع غيرهن.

حكم دم الحيض والدماء الأخرى

٧٣. (يكفيك الماء، ولا يضرك أثره) .

أخرجه أبو داود (١٤١/١ - ١٤٢ - بشرح العون)، وأحمد (٣٨٠/٢) قالوا: حدثنا قتيبة بن سعيد: نا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة :

« أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله ! إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع ؟ قال: إذا طهرت فاغسله، ثم صلي فيه .
فقالت: فإن لم يخرج الدم ؟ قال: (فذكره) » .

ورواه البيهقي في « السنن » (٤٠٨/٢) من طريق عثمان بن صالح: ثنا ابن لهيعة: حدثني يزيد بن أبي حبيب به .

وتابعهما عبد الله بن وهب، فقال: أخبرنا ابن لهيعة به .

أخرجه البيهقي، وكذا أبو الحسن القصار في «حديثه عن ابن أبي حاتم» (٢/٢)، وابن الحمصي الصوفي في «منتخب من مسموعات» (١/٣٣) وابن منده في «المعرفة» (٢/٣٢١/٢).

قلت: انظر شرح السند بتمامه في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٩٨).

٧٤. عن عائشة موقوفا قالت: « إذا غسلت المرأة الدم، فلم يذهب ؛ فتغبره بصفرة ورس أو زعفران » .

أخرجه الدارمي (٢٣٨/١)، وسكت عليه الحافظ (١٣)، وسنده صحيح على شرط الشيخين، ورواه أبو داود بنحوه، انظر: « صحيح سنن أبي داود » (ج ٣ رقم ٣٨٣) .

والحديث دليل على نجاسة دم الحيض، لأمره ﷺ بغسله، وظاهره أنه يكفي فيه الغسل، ولا يجب فيه استعمال شيء من الحوادث والمواد القاطعة لأثر الدم .
ويؤيده الحديث الآتي :

٧٥. (إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة ؛ فلتقرصه ، ثم لتنضحه بالماء) (وفي رواية : ثم أقرصيه بماء، ثم انضحي في سائره) ثم لتصلي فيه) .

أخرجه مالك (٧٩/١)، وعنه البخاري (٣٢٥/١)، ومسلم (١٦٦/١)، وأبو داود (ج ٣ / رقم ٣٨٦ - صحيحه)، والبيهقي (١٣/١)، كلهم عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت :

« سألت امرأة رسول الله ﷺ فقال: أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة، كيف تصنع فيه ؟ فقال رسول الله ﷺ: (فذكره) » .
وتابعه يحيى بن سعيد عن هشام به .
أخرجه البخاري (٢٦٤/١)، ومسلم، والبيهقي (٤٠٦/٢) وأحمد (٣٤٦/٦) و (٣٥٣).

وتابعه حماد بن سلمة عنه به، وزاد :
« وانضحى ما حوله » .
أخرجه أبو داود (رقم ٣٨٧)، والنسائي (٦٩/١)، وأبو داود الطيالسي (١٦٣٨) والرواية الأخرى له، ولأبي داود معناها .
ومما يؤيد ما تقدم أن محمد بن إسحاق قد تابع هشاماً على روايته، فقال:
حدثني فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت :
« سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ عن ثوبها إذا طهرت من محيضها؛ كيف تصنع به ؟ قال: إن رأيت فيه دمًا، فحكيه، ثم اقرصيه بماء، ثم انضحى في سائره فصلي فيه » .
أخرجه أبو داود (٣٦٠)، والدارمي (٢٣٩/١)، والسياق له، والبيهقي (٢/٤٠٦)، وسنده حسن .

فقولها: « سمعت امرأة » مما يبعد أن تكون هي السائلة كما هو ظاهر .
(تنبيه): في هذه الرواية زيادة: « ثم انضحى في سائره » وهي زيادة هامة؛ لأنها تبين أن قوله في رواية هشام: « ثم لتنضحه » ليس المراد نضح مكان الدم، بل الثوب كله، ويشهد لها حديث عائشة قالت :
« كانت إحدانا تحيض، ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها، فتغسله وتنضح على سائره، ثم تصلي فيه » .

أخرجه البخاري (٣٢٦/١)، وابن ماجه (٢١٧/١)، والبيهقي (٤٠٦/٢) - (٤٠٧).

وظاهر الحديث يدل كالحديث الذي قبله على أن الماء يكفي في غسل دم الحيض، وأنه لا يجب فيه استعمال شيء من الحوادة، كالسدر والصابون ونحوه، لكن قد جاء ما يدل على وجوب ذلك، وهو الحديث الآتي .

٧٦. (حكيه بضلع، واغسله بماء وسدر) .

أخرجه أبو داود (١٤١/١) - بشرح عون المعبود، والنسائي (٦٩/١)، والدارمي (٢٣٩/١)، وابن ماجه (٢١٧/١) وابن حبان في « صحيحه » (٢٣٥) والبيهقي (٤٠٧/٢)، وأحمد (٣٥٥/٦ و ٣٥٦) من طرق عن سفيان: ثني ثابت الحداد: ثني عدي بن دينار قال: سمعت أم قيس بنت محسن تقول :

« سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب ؟ قال: (فذكره) » .

فقه الحديث :

يستفاد من هذه الأحاديث أحكام كثيرة أهمها :

الأول: أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات، لأن جميع النجاسات بمثابة دم الحيض، ولا فرق بينه وبينها اتفاقاً، وهو مذهب الجمهور، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر، قال الشوكاني (٣٥/١) :

« والحق أن الماء أصل في التطهير، لوصفه بذلك كتاباً وسنة وصفاً مطلقاً غير مقيد، لكن القول بتعيينه وعدم إجزاء غيره يردّه حديث مسح النعل، وفرك المني، وإماطته بإذخره، أمثال ذلك كثيرة، فالإنصاف أن يقال: إنه يطهر كل فرد من أفراد النجاسات المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص، لكنه إن كان ذلك الفرد المحال عليه هو الماء، فلا يجوز العدول إلى غيره، للمزية التي اختص بها، وعدم مساواة

غيره له فيها، وإن كان ذلك الفرد غير الماء، جاز العدول عنه إلى غير الماء، لذلك، وإن وجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من الشارع الإحالة في تطهيره على فرد من أفراد المطهرات، بل مجرد الأمر بمطلق التطهير، فالإقتصار على الماء هو اللازم، لحصول الامتثال به بالقطع، وغيره مشكوك فيه، وهذه طريقة متوسطة بين القولين، لا محيص عن سلوكها .

قال شيخنا الألباني: هذا هو التحقيق، فشدَّ عليه بالنواجذ .

ومما يدل على أن غير الماء لا يجزي في دم الحيض قوله ﷺ في الحديث الثاني «يكفيك الماء» فإن مفهومه أن غير الماء لا يكفي، فتأمل .

الثاني: أنه يجب غسل دم الحيض، ولو قلَّ، لعموم الأمر، وهل يجب استعمال شيء من المواد لقطع أثر النجاسة كالسدر والصابون ونحوهما؟ فذهب الحنفية وغيرهم إلى عدم الوجوب، مستدلين بعدم ورود الحاد في الحديثين الأولين، وذهب الشافعي والعترة - كما في «نيل الأوطار» (٣٥/١ - ٣٦) إلى الوجوب، واستدلوا بالأمر بالسدر في الحديث الثالث، وهو من الحواد، وجنح إلى هذا الصنعاني، فقال في «سبل السلام» (٥٥/١) رداً على الشارح المغربي - وهو صاحب «بدر التمام» - في قوله: «والقول الأول أظهر».

«وقد يقال: قد ورد الأمر بالغسل لدم الحيض بالماء والسدر، والسدر من الحواد، والحديث الوارد به في غاية الصحة كما عرفت، فيقيد به ما أطلق في غيره (كالحديثين السابقين) ويخص الحاد بدم الحيض، ولا يقاس عليه غيره من النجاسات، وذلك لعدم تحقق شروط القياس، ويحمل حديث «ولا يضررك أثره»، وقول عائشة: «فلم يذهب» أي: بعد الحاد» .

قال شيخنا الألباني: وهذا هو الأقرب إلى ظاهر الحديث، ومن الغريب أن ابن حزم لم يتعرض له في «المحلى» (١٠٢/١) بذكر، فكأنه لم يبلغه.

الثالث: أن دم الحيض نجس للأمر بغسله، وعليه الإجماع، كما ذكره الشوكاني (٣٥/١) عن النووي، وأما سائر الدماء، فلا أعلم نجاستها، اللهم إلا ما ذكره القرطبي في «تفسيره» (٢٢١/٢) من «اتفاق العلماء في نجاسة الدم» هكذا قال: «الدم» فأطلقه، وفيه نظر من وجهين :

الأول: أن ابن رشد ذكر ذلك مقيداً فقال في «البداية» (٦٢/١) :
«اتفق العلماء على أن دم الحيوان البريء نجس، واختلفوا في دم السمك...»
والثاني: أنه قد ثبت عن بعض السلف ما ينافي الإطلاق المذكور، بل إن بعض ذلك في حكم المرفوع إلى الرسول ﷺ :

١- قصة ذلك الصحابي الأنصاري الذي رماه المشرك بثلاثة أسهم، وهو قائم يصلي، فاستمر في صلاته والدماء تسيل منه، وذلك في غزوة ذات الرقاع، كما أخرجه أبو داود وغيره من حديث جابر بسند حسن، كما هو في «صحيح سنن أبي داود» (١٩٢) ومن الظاهر أن النبي ﷺ علم بها، لأنه يبعد أن لا يطلع النبي ﷺ على مثل هذه الواقعة العظيمة، ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته بطلت، كما قال الشوكاني (١٦٥/١).

٢- عن محمد بن سيرين عن يحيى الجزار قال:
صلى ابن مسعود وعلى بطنه فرث ودم من جزور نحرها، ولم يتوضأ .
أخرجه عبد الرزاق في «الأمال» (١/٥١/٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٥١/١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/٢٨/٣) وإسناده صحيح، أخرجه من طرق عن ابن سيرين .

ويحيى بن الجزار، قال ابن أبي حاتم (١٣٣/٢/٤) :
«وقال أبي وأبو زرعة: ثقة» .

٣- ذكر ابن رشد اختلاف العلماء في دم السمك، وذكر (٦٢/١) :

« أن السبب في اختلافهم هو اختلافهم في ميته، فمن جعل ميته داخله تحت عموم التحريم، جعل دمه كذلك، ومن أخرج ميته، أخرج دمه قياساً على الميتة». فهذا يشعر بأمرين :

أحدهما: أن إطلاق الاتفاق على نجاسة الدم ليس بصواب، لأن هناك بعض الدماء اختلف في نجاستها، كدم السمك مثلاً، فما دام أن الاتفاق على إطلاقه لم يثبت، لم يصح الاستدلال به على موارد النزاع، بل وجب الرجوع فيه إلى النص، والنص إنما دل على نجاسة دم الحيض، وما سوى ذلك، فهو على الأصل المتفق عليه بين المتنازعين، وهو الطهارة، فلا يخرج منه إلا بنص تقوم به الحجة .

الأمر الآخر: أن القائلين بنجاسة الدماء ليس عندهم حجة، إلا أنه محرم بنص القرآن، فاستلزموا من التحريم التنجيس، كما فعلوا تماماً في الخمر، ولا يخفى أنه لا يلزم من التحريم التنجيس، بخلاف العكس، كما بينه الصنعاني في « سبل السلام » ثم الشوكاني وغيرهما، ولذلك قال المحقق صديق حسن خان في « الروضة الندية » (١/ ١٨) بعد أن ذكر حديث أسماء المتقدم وحديث أم قيس الثالث :

« فالأمر بغسل دم الحيض، وحكه بضلع، يفيد ثبوت نجاسته، وإن اختلف وجه تطهيره، فذلك لا يخرج عن كونه نجساً، وأما سائر الدماء، فالأدلة مختلفة مضطربة والبراءة الأصلية مستصحبة، حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجعة أو المساوية، ولو قام الدليل على رجوع الضمير في قوله تعالى ﴿فإنه رجس﴾ [الأنعام: ١٤٥] إلى جميع ما تقدم في الآية الكريمة من: الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير، لكان ذلك مفيداً لنجاسة الدم المسفوح والميتة، ولكن لم يرد ما يفيد ذلك، بل النزاع كائن في رجوعه إلى الكل أو الأقرب، والظاهر الرجوع إلى القرب، وهو لحم الخنزير، لإفراد الضمير، ولهذا جزمنا هنا بنجاسة لحم الخنزير دون الدم الذي ليس بدم حيض، ومن رام تحقيق الكلام في الخلاف الواقع في مثل هذا الضمير المذكور في الآية،

فليرجع إلى ما ذكره أهل الأصول في الكلام على القيد الواقع بعد جملة مشتملة على أمور متعددة » .

ولهذا لم يذكر الشوكاني في النجاسات من « الدرر البهية » الدم على عمومه وإنما دم الحيض فقط، وتبعه على ذلك صديق حسن خان كما رأيت فيما نقلته عنه .

وأما تعقب العلامة أحمد شاکر في تعليقه على « الروضة » بقوله :

« هذا خطأ من المؤلف والشارح، فإن نجاسة دم الحيض ليست لأنه دم حيض، بل لمطلق الدم، والمتبع للأحاديث يجد أنه كان مفهوماً أن الدم نجس، ولو لم يأت لفظ صريح بذلك، وقد كانوا يعرفون ما هو قدر نجس بالفطرة الطاهرة » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : فهذا تعقب لا طائل تحته، لأنه ليس فيه إلا مجرد الدعوى، وإلا، فأين الدليل على أن نجاسة دم الحيض ليست لأنه دم حيض بل لمطلق الدم ؟ ولو كان هناك دليل على هذا، لذكره هو نفسه، ولما خفي إن شاء الله تعالى على الشوكاني وصديق خان وغيرهما .

ومما يؤيد ما ذكرته أن ابن حزم - على سعة اطلاعه - لم يجد دليلاً على نجاسة الدم مطلقاً، إلا حديثاً واحداً، وهو إنما يدل على نجاسة دم الحيض فقط. كما سيأتي بيانه، فلو كان عنده غيره، لأورده، كما هي عادته في استقصاء الأدلة، لاسيما ما كان منها مؤيداً لمذهبه .

وأما قول الشيخ أحمد شاکر: « والمتبع للأحاديث يجد أنه كان مفهوماً أن الدم نجس »، فهو مجرد دعوى أيضاً، وشيء لم أشعر به البتة فيما وقفت عليه من الأحاديث، بل وجدت فيها ما يبطل هذه الدعوى، كما سبق في حديث الأنصاري وأثر ابن مسعود .

ومثل ذلك قوله: « وقد كانوا يعرفون ما هو قدر نجس بالفطرة الطاهرة »، فما علمنا أن للفطرة مدخلا في معرفة النجاسات في عرف الشارع، ألا ترى أن

الشارع حكم بطهارة المني ونجاسة المذي، فهل هذا مما يمكن معرفته بالفطرة؟ وكذلك ذهب الجمهور إلى نجاسة الخمر وأنها تطهر إذا تخللت، فهل هذا مما يمكن معرفته بالفطرة؟ اللهم لا. فلو أنه قال: «ما هو قدر» ولم يزد، لكان مُسَلِّماً. والله تعالى ولي الهداية والتوفيق.

قلت: انظر هذا البحث بتمامه في «السلسلة الصحيحة» حديث رقم (٣٠٠).

الوضوء من دم الاستحاضة

٧٧. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «إنما ذلك عرق، وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم، [ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت]، ثم صلي».

أخرجه الشيخان، وأبو عوانه في «صحيحهم»، وأصحاب السنن الأربعة، ومالك، والدارمي، والدارقطني، والبيهقي، وأحمد من حديث عائشة قالت: «إن فاطمة بنت حُبَيْش جاءت رسول الله ﷺ، فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: (فذكره)».

وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

والزيادة له والبخاري.

الأذنان من الرأس

٧٨. حديث: «الأذنان من الرأس».

حديث صحيح. له طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة، منهم: أبو أمامة، وأبو هريرة، وابن عمرو، وابن عباس، وعائشة، وأبو موسى، وأنس، وسمرة بن جندب وعبد الله بن زيد .

هل مسح الأذنين فرض أم سنة ؟

قلت: والذي ترجح عندي أن الأذنين من الرأس وأن مسحهما فرض وقُدوئي في هذا الترجيح هو الإمام أحمد رحمه الله تعالى وسلفه من الصحابة الذين نقلنا أسمائهم. والله اعلم .

وهل يشترط ماء جديد أم لا ؟

٧٩. صح عن النبي ﷺ: « أنه مسح برأسه من فضل ماء كان في يده » . رواه أبو داود في « سننه » « بسند حسن » انظر « صحيح سنن أبي داود » (رقم ١٢١)، وله شاهد من حديث ابن عباس في « المستدرک » (١٤٧/١) بسند حسن أيضاً، ورواه غيره، انظر: « التلخيص الحبير » (ص ٣٣) . وأما حديث عبد الله بن زيد: « أن رسول الله ﷺ أخذ لأذنيه ماء خلاف الذي أخذ لرأسه » .

حديث شاذ انظر: « صحيح سنن أبي داود » (رقم ١١١) . و« سلسلة الأحاديث الضعيفة » رقم (٩٩٧) . قلت: هذه المسألة والذي قبله هو من كلام شيخنا الألباني حفظه الله تعالى .

من سجد في الدنيا سجد في الآخرة

٨٠. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «يكشف ربنا عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعه، فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً».

أخرجه البخاري (٥٣٨/٨ - فتح)، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (١/١٦٩).

قلت: وعن كشف الساق رواه مسلم في «الإيمان» من «صحيحه» (١/١١٤ - ١١٧).

لا تُدْرِك صلاة الفجر والعصر إلا بإدراك السجدة الأولى

٨١. (إذا أدرك أحدكم [أول] سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس، فليتم صلاته، وإذا أدرك [أول] سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فليتم صلاته).

أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٨/١): حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به دون الزيادتين، وهما عند النسائي والبيهقي وغيرهما، فقال النسائي (٩٠/١): أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا الفضل بن دكين به.

وللحديث عن أبي هريرة ستة طرق وهي في كتاب «إرواء الغليل في تخريج

أحاديث منار السبيل « (رقم ٢٥٠) .

وإنما آثرت الكلام على هذه الطريق، لورود الزيادتين المذكورتين فيها، فإنهما تحددان بدقة المعنى المراد من لفظه: « والركعة » الوارد في طرق الحديث، وهو إدراك الركوع والسجدة الأولى معاً، فمن لم يدرك السجدة، لم يدرك الركعة، ومن لم يدرك الركعة، لم يدرك الصلاة .

ومن فوائد الحديث :

ومن ذلك يتبين أن الحديث يعطينا فوائد هامة :

الأولى: إبطال قول بعض المذاهب أن من طلعت عليه الشمس وهو في الركعة الثانية من صلاة الفجر، بطلت صلاته، وكذلك قالوا فيمن غربت عليه الشمس وهو في آخر ركعة من صلاة العصر، وهذا مذهب ظاهر البطلان، لمعارضته لنص الحديث، كما صرح بذلك الإمام النووي وغيره .

ولا يجوز معارضة الحديث بأحاديث النهي عن الصلاة في وقت الشروق والغرب، لأنها عامة، وهذا خاص، والخاص يقضي على العام، كما هو مقرر في علم الأصول .

وإن من عجائب التعصب للمذهب ضد الحديث أن يستدل البعض به لمذهبه في مسألة، ويخالفه في هذه المسألة التي تتكلم فيها ! وأن يستشكله آخر من أجلها ! فيلجأ الله المشتكى مما جره التعصب على أهله من المخالفات للسنة الصحيحة !

قال الزيلعي في « نصب الراية » (١/٢٢٩) بعد أن ساق حديث أبي هريرة هذا وغيره مما في معناه :

« وهذه الأحاديث أيضاً مشكلة عند مذهبنا في القول ببطلان صلاة الصبح إذا طلعت عليها الشمس، والمصنف استدل به على أن آخر وقت العصر ما لم تغرب الشمس » !! .

فيا أيها المتعصبون ! هل المشكلة مخالفة الحديث الصحيح لمذهبكم ؟ أم العكس هو الصواب ؟ ! .

الفائدة الثانية: الرد على من يقول: إن الإدراك يحصل بمجرد إدراك أي جزء من أجزاء الصلاة، ولو بتكبيرة الإحرام، وهذا خلاف ظاهر للحديث، وقد حكاه في «منار السبيل» قولاً للشافعي، وإنما هو وجه في مذهبه، كما في «المجموع» للنووي (٦٣/٣) وهو مذهب الحنابلة، مع أنهم نقلوا عن الإمام أحمد أنه قال: « لا تدرك الصلاة إلا بركعة » فهو أسعد الناس بالحديث. والله أعلم.

قال عبد الله بن أحمد في « مسائله » (ص ٤٦):

« سألت أبي عن رجل يصلي الغداة ؟ فلما صلى ركعة قام في الثانية طلعت الشمس ؟ قال: يتم الصلاة، هي جائزة، قلت لأبي: فمن زعم أن ذلك لا يجزئه ؟ فقال: قال النبي ﷺ: من أدرك من صلاة الغداة ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك ».

ثم رأيت ابن نجيح البزار روى في «حديثه» (ق ١/١١١) بسند صحيح عن سعيد بن المسيب أنه قال :

« إذا رفع رأسه من آخر سجدة، فقد تمت صلاته » .

ولعله يعني آخر سجدة من الركعة الأولى، فيكون قولاً آخر في المسألة، والله أعلم .

الفائدة الثالثة: وأعلم أن الحديث إنما هو في المتعمد تأخير الصلاة إلى هذا الوقت الضيق، فهو على هذا آثم بالتأخير - وإن أدرك الصلاة - لقوله ﷺ :
« تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً » .

رواه مسلم (١١٠/٢) وغيره من حديث أنس رضي الله عنه، وهو مخرج في « صحيح سنن أبي داود » (رقم ٤٤١).

وأما غير المتعمد - وليس هو إلا النائم والساهي - فله حكم آخر، وهو أنه يصلّيها متى تذكرها، ولو عند طلوع الشمس وغروبها لقوله ﷺ :

« من نسي صلاة [أو نام عنها] فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك، [فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]] » .

أخرجه مسلم أيضاً (١٤٢/٢) عنه، وكذا البخاري، وهو مخرج في «الصحيح» أيضاً (٤٦٩).

فإذن؛ هنا أمران: الإدراك، والإثم، والأول هو الذي سيق الحديث لبيان، فلا يتوهم أحد من سكوته عن الأمر الآخر أنه لا إثم عليه بالتأخير، كلا، بل هو آثم على كل حال، أدرك الصلاة أو لم يدرك، غاية ما فيه أنه اعتبره مدركاً للصلاة بإدراك الركعة، وغير مدرك لها إذا لم يدركها، ففي الصورة الأولى صلاته صحيحة مع الإثم. وفي الصورة الأخرى صلاته غير صحيحة مع الإثم أيضاً، بل هو به أولى وأحرى، كما لا يخفى على أولى النّهى .

الفائدة الرابعة: ومعنى قوله ﷺ: « فليتم صلاته » أي: لأنه أدركها في وقتها وصلّاها صحيحة، وبذلك برئت ذمته، وأنه لم يدرك الركعة، فلا يتمها، لأنها ليست صحيحة بسبب خروج وقتها، فليست مبرئة للذمة .

ولا يخفى أن مثله - وأولى منه - من لم يدرك من صلاته شيئاً قبل خروج الوقت، فإنه لا صلاة له، ولا هي مبرئة لذمته، أي: أنه إذا كان الذي لم يدرك الركعة لا يؤمر بإتمام الصلاة، فالذي لم يدركها إطلاقاً أولى أن لا يؤمر بها، وليس ذلك إلا من باب الزجر والردع له عن إضاعة الصلاة، فلم يجعل الشارع الحكيم لمثله كفارة

كي لا يعود إلى إضاعتها مرة أخرى، متعللاً بأنه يمكنه أن يقضيها بعد وقتها، كلا فلا قضاء للمتعمد، كما أفاده هذا الحديث الشريف وحديث أنس السابق: «لا كفارة لها إلا ذلك» .

ومن ذلك يتبين لكل من أوتي شيئاً من العلم والفقه في الدين، أن قول بعض المتأخرين: « وإذا كان النائم والناسي للصلاة - وهما معذوران - يقضيانها بعد خروج وقتها، كان المتعمد لتركها أولى » أنه قياس خاطيء، بل لعله من أفسد قياس على وجه الأرض؛ لأنه من باب قياس النقيض على نقيضه، وهو فاسد بداهة، إذ كيف يصح قياس غير المعذور على المعذور والمتعمد على الساهي ؟ ومن لم يجعل الله له كفارة على من جعل الله له كفارة ؟ وما سبب ذلك إلا من الغفلة عن المعنى المراد من هذا الحديث الشريف، وقد وفقنا الله تعالى لبيان، والحمد لله تعالى على توفيقه .

وللعلامة ابن القيم رحمه الله تعالى بحث هام مفصل في هذه المسألة، أظن أنه لم يسبق إلى مثله في الإفادة والتحقيق، وأرى من تمام هذا البحث أن أنقل منه فصلين: أحدهما في إبطال هذا القياس، والآخر في الرد على من استدل بهذا الحديث على نقيض ما بينا، قال رحمه الله بعد أن ذكر القول المتقدم :

« فجوابه من وجوه :

أحدها: المعارضة بما هو أصح منه أو مثله، وهو أن يقال :

لا يلزم من صحة القضاء بعد الوقت من المعذور - المطيع لله ورسوله الذي لم يكن منه تفريط في فعل ما أمر به وقبوله منه - صحته وقبوله من متعد لحدود الله، مضيع لأمره، تارك لحقه عمداً وعدواناً، فقياس هذا على هذا في صحة العبادة وقبولها منه وبراءة الذمة بها من أفسد القياس .

الوجه الثاني: أن المعذور بنوم أو نسيان لم يصل الصلاة في غير وقتها، بل في نفس وقتها الذي وقته الله له، فإن الوقت في حق هذا حين يستيقظ ويذكر، كما قال

«من نسي صلاة، فوقتها إذا ذكرها» رواه البيهقي والدارقطني [وإسناده ضعيف]. فالوقت وقتان: وقت اختيار، ووقت عذر، فوقت المَعذور بنوم أو سهو هو وقت ذكره واستيقاظه، فهذا لم يصل الصلاة إلا في وقتها، فكيف يقاس عليه من صلاها في غير وقتها عمداً وعدواناً ؟ ! .

الثالث: أن الشريعة قد فرقت في مواردها ومصادرها بين العامد والناسي، وبين المَعذور وغيره، وهذا مما لا خفاء به، فإلحاق أحد النوعين بالآخر غير جائز .
الرابع: أنا لم نسقطها عن العامد المفرط ونأمر بها المَعذور حتى يكون ما ذكرتم حجة علينا، بل ألزمنا بها المفرط المعتدي على وجه لا سبيل له إلى استدراكها تغليظاً عليه، وجوزنا للمَعذور غير المفرط .

(فصل): وأما استدلالكم بقوله ﷺ: « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك » فما أصح من حديث، وما أراه على مقتضى قولكم ! فإنكم تقولون: هو مدرك للعصر، ولو لم يدرك من وقتها شيئاً البتة، بمعنى: أنه مدرك لفعلها صحيحة منه مبرئة لذمته، فلو كانت تصح بعد خروج وقتها وتقبل منه لم يتعلق إدراكها بركعة، ومعلوم أن النبي ﷺ لم يرد أن من أدرك ركعة من العصر صحت صلاته بلا إثم، بل هو آثم بتعمد ذلك اتفاقاً، فإنه أمر أن يوقع جميعها في وقتها، فعلم أن هذا الإدراك لا يرفع الإثم، بل هو مدرك آثم — فلو كانت تصح بعد الغروب، لم يكن فرق بين أن يدرك ركعة من الوقت، أو لا يدرك منها شيئاً .

فإن قلتم: إذا أخرجها إلى بعد الغروب، كان أعظم إثماً .

قيل لكم: النبي ﷺ لم يفرق بين إدراك الركعة وعدمها في كثرة الإثم وخفته، وإنما فرق بينهما في الإدراك وعدمه، ولا ريب أن المفوت لمجموعها في الوقت أعظم من المفوت لأكثرها، والمفوت لأكثرها في أعظم من المفوت لركعة منها.

فنحن نسألکم ونقول: ما هذا الإدراك الحاصل بركعة ؟ أهذا إدراك يرفع الإثم

فهذا لا يقوله أحد ! أو إدراك يقتضي الصحة، فلا فرق فيه بين أن يفوتها بالكلية، أو يفوتها إلا ركعة منها ! » .

قلت: هذه المسألة بتمامها من « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٦٦) .

**جواز الجماعة في النافلة ويقف المنفرد عن
يمين الإمام والنساء في الخلف**

٨٢. » .. وقال: ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً، فأقام أمّ حرام وأمّ سليم خلفنا، وأقامني عن يمينه - فيما يحسب ثابت - قال: فصلى بنا تطوعاً على بساط .. » .

أخرجه أبو داود (٦٠٨)، وأحمد (١٩٣/٣ - ١٩٤)، ومسلم (١٢٨/٢) وأبو عوانة (٧٧/٢)، والطيالسي (٢٠٢٧) .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : شارحاً هذا الحديث رقم (١٤١) من «السلسلة الصحيحة» (ص ٢٧٠).

إن الرجل إذا ائتم بالرجل، وقف عن يمين الإمام، والظاهر أنه يقف محاذياً له، لا يتقدم عليه ولا يتأخر، لأنه لو كان وقع شيء من ذلك، لنقله الراوي لاسيما وأن الاقتداء به ﷺ من أفراد الصحابة قد تكرر، فإن في الباب عن ابن عباس في «الصحيحين» وعن جابر في «مسلم» وقد خرجت حديثهما في «إرواء الغليل» (٥٣٣) وقد ترجم البخاري لحديث ابن عباس بقوله :

« باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين » .

قال الحافظ في «الفتح» (١٦٠/٢) :

« قوله: «سواء» أي: لا يتقدم ولا يتأخر ... وكأن المصنف أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه ... عن ابن عباس، بلفظ: « فقمتم إلى جنبه » وظاهره المساواة، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه ؟ قال: إلى شقه الأيمن، قلت: إجمادي به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر ؟ قال: نعم. قلت: أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة ؟ قال: نعم.

وفي « الموطأ » عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهجرة، فوجدته يسبح، فقمتم وراءه، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه». قلت (شيخنا الألباني): وهذا الأثر في « الموطأ » (٣٢/١٥٤/١) بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه، فهو مع الأحاديث المذكورة حجة قوية على المساواة المذكورة. فالقول باستحباب أن يقف المأموم دون الإمام قليلاً كما جاء في بعض المذاهب على تفصيل في ذلك لبعضها، مع أنه مما لا دليل عليه في السنة، فهو مخالف لطواهر هذه الأحاديث، وأثر عمر هذا، وقول عطاء المذكور، وهو الإمام التابعي الجليل ابن أبي رباح، وما كان من الأقوال كذلك، فالأحرى بالمؤمن أن يدعها لأصحابها، معتقدا أنهم مأجورون عليها، لأنهم اجتهدوا قاصدين إلى الحق، وعليه هو أن يتبع ما ثبت في السنة، فإن خير الهدي هدي محمد ﷺ، انتهى .

ما يباح في الصلاة

٨٣. قال ﷺ: (لعن الله العقرب، لا تدع مصلياً ولا غيره، فاقتلوهما في الحل والحرم) .

رواه ابن ماجه (١٢٤٦)، وابن عدي (١/٦٨) .

قلت: انظر « السلسلة » (٥٤٧) .

جواز النظر للمصلحة

٨٤. عن أنس أن رسول الله ﷺ (كان قائماً يصلي في بيته، فجاء رجل فاطلع في بيته، فأخذ رسول الله ﷺ سهماً من كنانته، فسدده نحو عينيه حتى انصرف) .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٠٦٩)، وأحمد (١٩١/٣)، وأبو القاسم البغوي في « حديث هدية » (رقم ٨٠) .

إذا لم يتوفر الماء فلا يجب البحث عنه وليتيمم

٨٥. عن ابن عباس مرفوعاً: « كان يخرج يهرق الماء، فيتمسح بالتراب، فأقول: يا رسول الله إن الماء منك قريب ؟ فيقول: وما يدريني لعلني لا أبلغه» .

أخرجه ابن المبارك في « الزهد » (٢٩٢)، وأحمد (٢٨٨/١)، وابن سعد في « الطبقات » (٣٨٣/١) من طريق ابن المبارك به .

٨٦. وعن ابن عمر قال: « رأيت النبي ﷺ تيمم بموضع يقال له مَرَبْد الغنم، وهو يرى بيوت المدينة » .

أخرجه الدارقطني (ص ٦٨)، والحاكم (١٨٠/١) .
وأخرج الحاكم عن نافع قال :

« تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة فصلى العصر، فقدم والشمس مرتفعة ولم يعد الصلاة ». .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٨٤)، والدارقطني (ص ٦٨) .

والبيهقي (٢٣٣/١)، ومالك (٧٦/١)، وعنه عبد الرزاق (٨٨٣) .

وروى البيهقي عن الوليد بن مسلم قال: قيل لأبي عمرو - يعني الأوزاعي - حضرت الصلاة والماء حائر عن الطريق أيجب عليّ أن أعدل إليه ؟ قال: حدثني موسى بن يسار عن نافع به نحوه، ولفظه :

« عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر فتحضره الصلاة والماء منه على غلوة أو غلوتين ونحو ذلك، ثم لا يعدل إليه » .

٨٧. وعن حكيم بن زريق عن أبيه قال: سألت سعيد بن المسيب عن راع في غنمه، أو راع تصيبه جنابة وبينه وبين الماء ميلان أو ثلاثة ؟ قال :
يتيمّم صعيداً طيباً. وهذا صحيح أيضاً .

وأما ما رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٦٠/١): حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال :

« يتلوم الجنب ما بينه وبين آخر الوقت » .

وأخرجه البيهقي من طريق أخرى عن أبي إسحاق به نحوه، ولفظه :

« اطلب الماء حتى يكون آخر الوقت، فإن لم تجد ماء تيمم ثم صل » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : فهذا على وقفه ضعيف الإسناد، علته

الحارث هذا - وهو ابن عبد الله الأعور - فإنه ضعيف، ولذلك قال البيهقي عقبه :

« وهذا لم يصح عن علي، وبالثابت عن ابن عمر نقول، ومعه ظاهر القرآن » .

قلت: انظر « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٦٢٩) .

وجوب الغسل بعد الجماع أنزل أو لم ينزل

٨٨. عن سهل بن سعد قال: حدثني أبي بن كعب: أن الفتيا التي كانوا يُفتون، أن الماء من الماء، كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد .
صحيح .

أخرجه أبو داود (ج ١ ص ٢٠٠)، والترمذي (ج ١ ص ٣٦٥)، وابن ماجه (ج ١ ص ٢٠٠)، وعبد الرزاق (ج ١ ص ٢٤٨)، وابن أبي شيبة (ج ١ ص ٨٩) .
انظر: الصحيح المسند (٥/٥) .

عدد الفرائض في اليوم والليلة

٨٩. (حديث طلحة بن عبيد الله « أن أعرابيا قال: يا رسول الله ماذا فرض الله علي من الصلاة ؟ قال: خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل علي غيرهن ؟ قال: لا إلا أن تطوع شيئا » متفق عليه .

أخرجه البخاري (١٩/١ - ٢٠، ٤٧٢، ١٦١/٢، ٣٣٩/٣)، ومسلم (٣١/١ - ٣٢، ٣٢)، وكذا أبو عوانة في « صحيحه » (٣١٠/١ - ٣١١، ٤١٧/٢)، ومالك (٩٤/١٧٥)، وعنه أبو داود (٣٩١)، والنسائي (٧٩/١، ٢٩٧، ٢٧٢/٢)، وابن الجارود في « المتقى » (ص ٧٥)، والبيهقي (٤٦٦/٢)، وأحمد (١٦٢/١) من طرق عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول :

« جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، فآثر الرأس، يُسمع دوي

صوته، ولا نفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل علي غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع قال رسول الله ﷺ: وصيام شهر رمضان، قال: هل علي غيره؟ قال: لا إلا أن تطوع، قال وذكر رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: أفلح الرجل إن صدق .

وفي رواية للشيخين والنسائي :

« أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ نائر الرأس فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال: الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً، فقال: أخبرني عما فرض الله من الصيام؟ قال: شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً، قال: أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة؟ قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام قال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق .

وللحديث شاهد من رواية أنس قال :

« سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كم افترض الله عز وجل علي عباده من الصلوات؟ قال: افترض الله علي عباده صلوات خمساً، قال: يا رسول الله ! هل قبلهن أو بعدهن شيئاً؟ قال: افترض الله علي عباده صلوات خمساً فحلف الرجل لا يزيد عليه شيئاً، ولا ينقص منه شيئاً، قال رسول الله ﷺ: إن صدق ليدخلن الجنة». أخرجه النسائي والدارقطني .

وإسناده صحيح على شرط مسلم، وأصله في البخاري (٢٦/١-٢٧) من طريق أخرى عن أنس ومسلم (٣٢/١) والترمذي (١٢١/١) وقال: « حديث حسن

غريب من هذا الوجه .

العقل من شروط الصلاة

٩٠. (حديث « رفع القلم عن ثلاثة » إلخ).

صحيح. وقد ورد من حديث عائشة وعلي بن أبي طالب، وأبي قتادة الأنصاري .

أما حديث عائشة فلفظه :

« رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المُبتلى حتى يبرأ (وفي رواية: وعن المجنون (وفي لفظ: المعتوه) حتى يعقل أو يفيق) وعن الصبي حتى يكبر. (وفي رواية: حتى يحتلم) » .

رواه أبو داود (٤٣٩٨) والسياق له، والنسائي (١٠٠/٢) وله الرواية الثانية، والدارمي (١٧١/٢) وله الرواية الثالثة، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن حبان (١٤٩٦) وابن الجارود في « المتقى » (ص ٧٧)، والحاكم (٥٩/٢) وأحمد (١٠٠/٦ - ١٠١، ١٠١، ١٤٤)، وأبو يعلى (ق ١/٢٠٨) عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عنها مرفوعاً، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي .

٩١. عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: « أُنِي عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أنسا فأمر بها عمر أن ترجم، فمر بها على علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، فقال: ما شأن هذه ؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت فأمر بها عمر أن تُرجم، قال: ارجعوا بها، ثم أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين: أما

علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل ؟ قال: بلى، قال: فما بال هذه تُرجم ؟ قال: لا شيء، قال: فأرسلها، قال: فأرسلها، قال: فجعل عمر يكبر .
وفي رواية: قال: أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم؟ قال: صدقت، قال: فخلى عنها .

رواه أبو داود (٤٣٩٩ - ٤٤٠١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٠٣)، وعنه ابن حبان (١٤٩٧)، والحاكم (٣٨٩/٤/٥٩/٢) كلاهما بالروایتين والدارقطني (٣٤٧) بالرواية الثانية من طرق عن الأعمش عن أبي ظبيان به، وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي .

البلوغ

٩٢. (حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع» .
صحيح . رواه أحمد، وأبو داود، واللفظ هنا لأحمد إلا أنه قال: «لسبع سنين» و«لعشر سنين» والباقي مثله سواء، ولفظ أبي داود نحوه .

القيام مع القدرة

٩٣. (قال ﷺ لعمران بن حصين: « صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً،

فإن لم تستطع فعلى جنب » .

أخرجه البخاري قبيل « كتاب التهجد » (٢٨٣/١) عن عمران بن حصين

قال:

« كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ؟ فقال: فذكره »

كذلك أخرجه أبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٢٠٨/٢)، وابن ماجه (١٢٢٣)، وابن الجارود (١٢٠)، والدارقطني (١٤٦)، والبيهقي (٣٠٤/٢)، وأحمد (٤٢٦/٤) كلهم من طريق إبراهيم بن طهمان قال: حدثني الحسين المكتب عن ابن بريدة عن عمران.

وأخرجه البخاري، وأبو داود، والترمذي، وكذا النسائي (٢٤٥/١)، وابن الجارود، والبيهقي (٣٥٨/٢)، وأحمد (٤٣٣/٤) من طرق عن الحسين بإسناده عن عمران بلفظ:

« قال: سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد ؟ فقال: من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد » .

ماذا يقول من لم يحسن الفاتحة ؟

٩٤. (حديث عبد الله ابن أبي أوفى قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزئني فقال: قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله »). حسن. رواه أبو داود (٨٣٢)، والنسائي (١٤٦/١ - ١٤٧)، وابن الجارود

(١٠٠)، وابن حبان في « صحيحه » (٤٧٧ - موارد)، والدارقطني (١١٨)،
والحاكم (٢٤١/١)، والبيهقي (٣٨١/٢)، والطيالسي (٨١٣)، وأحمد (٣٥٣/٤)،
(٣٨٢، ٣٥٦) من طريق إبراهيم السلسكي عن عبد الله بن أبي أوفى به وزيادة :
« قال: يا رسول الله هذا الله عز وجل فما لي ؟ قال: قل: اللهم اغفر لي وارحمي
وارزقني وعافني واهدني، فلما قام قال: هكذا بيده (وفي رواية: فعدهن الرجل في يده
عشرًا) فقال رسول الله ﷺ: أما هذا فقد ملأ يده، (وفي الرواية الأخرى: يديه) من
الخير » .

وليست هذه الزيادة عند النسائي، وقال الحاكم :
« صحيح على شرط البخاري » ووافقه الذهبي .

سجود السهو ومتابعة الإمام

٩٥. عن إبراهيم بن سويد قال: « صلى بنا علقمة الظهر خمساً، فلما سلم
قال القوم: يا أبا شبل قد صليت خمسا، قال: كلا ما فعلت: قالوا: بلى،
قال: وكنت في ناحية القوم وأنا غلام، فقلت: بلى قد صليت خمسا، قال
لي: وأنت يا أعور تقول ذاك ؟ قال: قلت: نعم قال: فانفتل فسجد
سجدتين، ثم سلم ثم قال :

قال عبد الله: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا، فلما انفتل توشوش
القوم بينهم، فقال: ما شأنكم ؟ قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟
قال: لا، قالوا: فإنك قد صليت خمسا، فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم
قال: إنما انا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسي أحدكم فليسجد

سجدين » .

أخرجه مسلم (٨٥/٢)، والبيهقي (٣٤٢/٢) بهذا التمام، والنسائي (١٨٥/١) دون قوله « فإذا نسي .. » وكذا ابن الجارود (١٢٩) من طريق الحسن هذا .
ورواه أبو عوانة (٢٠٤/٢) أيضاً، ثم أخرجه مسلم (٨٦/٢)، وأبو داود (١٠٢١)، وابن ماجه (١٢٠٣)، وأحمد (٤٢٤/١) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله به مع الزيادة وزيادة أخرى وهي :
« وهو جالس، ثم تحول رسول الله ﷺ فسجد سجدين » .

وفي حديث الحسن أن السجدين كانتا قبل قوله عليه السلام « إنما أنا بشر .. » ولعله أقرب إلى الصواب، فقد رواه كذلك منصور عن إبراهيم عن علقمة.
وفي الباب عن ثوبان عن النبي ﷺ قال :

« لكل سهو سجدتان بعدما يسلم »

أخرجه أبو داود (١٠٣٨)، ابن ماجه (١٢١٩)، والبيهقي (٣٣٧/٢)، وأحمد (٢٨٠/٥) من طرق عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير - يعني ابن سالم العنسي - عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عنه .

لمس الأذنين في الصلاة خلاف السنة

٩٦. « كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك » .

أخرجه مسلم والسياق له، وأبو عوانة، وأبو داود (٧٤٥)، والنسائي (١٦/١)،

(١٦٥)، والدارمي (٢٨٥/١)، وابن ماجه (٨٥٩)، وأحمد (٤٣٦/٣، ٤٣٧، ٥٣/٥)، وكذا الطيالسي (١٢٥٣)، وابن أبي شيبة (٢/٩١/١) من طرق عن قتادة عن نصر بن عاصم عنه. زاد النسائي :

« وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك » .

وسنده صحيح .

وفي أخرى له بلفظ :

« أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي هما فروع أذنيه » .
وكذلك رواه أحمد (٤٣٦/٣، ٤٣٧) وسنده صحيح أيضاً وفي أخرى له مختصراً بلفظ :

« كان يرفع يديه حيال فروع أذنيه في الركوع والسجود » .

وكذلك رواه أبو عوانة في صحيحه (٩٥/٢) وقال الحافظ في « الفتح » (٢/

١٨٥) بعد أن ساقه من طريق النسائي :

« وهو أصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود » .

وله شاهد من حديث أنس بلفظ :

« أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود » رواه ابن أبي شيبة (١/

١/٩١) بإسناد صحيح.

وضع اليدين في الصلاة وتحريك الأصبع في التشهد

٩٧. (حديث وائل بن حجر وفيه: « ثم وضع اليمنى على اليسرى ») .

صحيح رواه أحمد (٣١٧/٤ - ٣١٨)، ومسلم (١٣/٢)، كذا أبو عوانة (٢/

(٩٧) عن عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم إلهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر :

« أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر - وصف حمام حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه » .

وله طريق أخرى عن عاصم بن كليب: أخبرني أبي أن وائل بن حجر الحضرمي أخبره قال :

« قلت: لأنظرون إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي، قال: فنظرت إليه قام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، ثم قال: لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها، ووضع يديه على ركبتيه، ثم رفع رأسه فرفع يديه مثلها ثم سجد فجعل كفيه، بجذاء أذنيه ثم قعد، فافترش رجله اليسرى، فوضع كفه اليسرى على فخذه، وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه وركبته اليسرى، ثم قبض بين أصابعه فخلق حلقة، ثم رفع أصبعه، فرأيت يحركها يدعو بها ثم جثت بعد ذلك في زمان فيه برد فرأيت الناس عليهم الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب من البرد » .

رواه أحمد (٣١٨/٤)، وأبو داود (٧٢٧)، والنسائي (١٤١/١)، والدارمي (١/٣١٤)، وابن الجارود (١١٠ - ١١١)، والبيهقي (٢٧/٢ - ٢٨، ١٣٢) من طرق عن زائدة عنه به .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن خزيمة كما في « الفتح » (٣٦٦/٢)، وابن حبان كما في « خلاصة البدر المنير » (ق ٣٢ / ١) وكذا صححه النووي في « المجموع »، وابن القيم في « زاد

المعاد» (٨٥/١) .

قلت: انظر كلام شيخنا في «الإرواء» حديث رقم (٣٥٢).

وضع اليدين في الصلاة تحت السرة لا يصح

٩٨. (حديث علي عليه السلام قال: أن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة» رواه أحمد) .

ضعيف. رواه أحمد في «المسائل» (ق ٢/٦٢) لابنه عبد الله وهذا في زوائد «المسند» (١١٠/١)، وكذا أبو داود (٧٥٦)، والدارقطني (١٠٧)، والبيهقي (٢/٣١٠)، وكذا ابن أبي شيبة (١/١٥٦) عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد ابن زيد السوائي عن أبي جحيفة عن علي ر به .

وهذا سند ضعيف، علته عبد الرحمن بن إسحاق هذا وهو الواسطي وهو ضعيف كما يأتي، وقد اضطرب فيه، فرواه مرة هكذا عن زياد عن أبي جحيفة عنه. ومرة قال: عن النعمان بن سعد عن علي . أخرجه الدارقطني والبيهقي .

ومرة قال: عن سيار أبي الحكم عن أبي وائل قال: «قال أبو هريرة» أخرجه أبو داود (٧٥٩) والدارقطني، وقال أبو داود :

«سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي» .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : ولذلك لم يأخذ الإمام أحمد بحديثه هذا، فقال ابنه عبد الله: «رأيت أبي إذا صلى وضع يديه إحداها على الأخرى فوق السرة» .

وقد قال النووي في «المجموع» (٣/٣١٣)، وفي «شرح صحيح مسلم»

وفي غيرهما :

« اتفقوا على تضعيف هذا الحديث لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل » .

وقال الزيلعي (٣١٤/١) :

« قال البيهقي في « المعرفة » لا يثبت إسناده تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك » .

وقال الحافظ في « الفتح » (١٨٦/٢) :

« هو حديث ضعيف » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : ومما يدل على ضعفه أنه روي عن علي خلافة، بإسناد خير منه، وهو حديث ابن جرير الضبي عن أبيه قال :

« رأيت علياً عليه السلام يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة » .

وهذا إسناد محتمل للتحسين، وجزم البيهقي (١٣٠/٢) أنه حسن، وعلقه البخاري (٣٠١/١) مختصراً مجزوماً .

والذي صح عنه عليه السلام في موضع وضع اليدين إنما هو الصدر، وفي ذلك أحاديث كثيرة أوردها شيخنا في « تخريج صفة الصلاة » منها :

عن طاوس قال :

« كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة » .

رواه أبو داود (٧٥٩) بإسناد صحيح عنه .

وهو وإن كان مرسلًا فهو حجة عند جميع العلماء على اختلاف مذاهبهم في المرسل، لأنه صحيح السند إلى المرسل، وقد جاء موصولاً من طرق كما أشرنا إليه آنفاً نكان حجة عند الجميع، ومن أسعد الناس بهذه السنة الصحيحة الإمام إسحاق

ابن راهويه، فقد ذكر المروزي في « المسائل » (ص ٢٢٢) :
 « كان إسحاق يوتر بنا ... ويرفع يديه في القنوت ويقتل قبل الركوع، ويضع يديه على ثديه، أو تحت الثديين » .

أين ينظر المصلي أثناء القراءة ؟

٩٩. وعن عائشة قالت: « دخل رسول الله ﷺ الكعبة، وما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها » .

أخرجه الحاكم (٤٧٩/١)، وعنه البيهقي (١٥٨/٥) وقال الحاكم :
 « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي وهو كما قالا .
 قلت: انظر: كلام شيخنا في « الإرواء » حديث رقم (٣٥٤) .

جلسة الاستراحة

١٠٠. حديث أبي حمدي الساعدي وفيه بعد أن ذكر السجدة الثانية من الركعة الأولى: « ثم قال: الله اكبر، ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض » .

١٠١. وعن مالك بن الحويرث أنه كان يقول: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ : فصلى في غير وقت صلاة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة، استوى قاعداً ثم قام فاعتمد على الأرض » .
 أخرجه الشافعي في « الأم » (١٠١/١)، وابن أبي شيبة (١/١٥٨/١)

والنسائي (١٧٣/١)، والبيهقي (١٣٥/١٢٤/٢)، والسراج (٢/١٠٨)، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول: فذكره .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .
وأخرج البخاري (٢١١/١)، والبيهقي (١٢٣/٢) من طريق وهيب عن أيوب عن أبي قلابة قال :

جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يصلي، قال أيوب فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو ابن سلمة، قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام .

وقد تابعه حماد بن زيد عن أيوب به نحوه بلفظ :
« كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى، والثالثة التي لا يقعد فيها استوى قاعداً ثم قام » .

أخرجه الطحاوي (٤٠٥/٢)، وأحمد (٥٣/٥ - ٥٤) وهو صحيح أيضاً .
وتابعه هشيم عن خالد مختصراً بلفظ :
« أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً » .

أخرجه البخاري، وأبو داود (٨٤٤)، والنسائي أيضاً، والترمذي (٧٩/٢)، والطحاوي، والدارقطني (١٣٢)، والبيهقي وقال الترمذي :
« حديث حسن صحيح »، وصححه الدارقطني أيضاً .

(فائدة) هذه الجلسة الواردة في هذين الحديثين الصحيحين تُعرف عند

الفقهاء بجلسة الاستراحة، وقد قال بمشروعيتها الإمام الشافعي، وعن أحمد نحوه كما في «تحقيق ابن الجوزي» (١/١١١) وأما حمل هذه السنة على أنها كانت منه ﷺ للحاجة لا للعبادة وأنها لذلك لا تشرع كما يقوله الحنفية وغيرهم فأمر باطل كما بينته في «التعليقات الجياد على زاد المعاد» وغيرها، ويكفي في إبطال ذلك أن عشرة من الصحابة مجتمعين أقرؤا أنها من صلاة رسول الله ﷺ كما تقدم في حديث أبي حميد، فلو علموا أنه عليه السلام إنما فعلها للحاجة لم يجوز لهم أن يجعلوها من صفة صلاته ﷺ وهذا بين لا يخفى والحمد لله تعالى .

قلت: هذا كلام شيخنا حفظه الله من «الإرواء» من حاشية حديث رقم (٣٦٢) .

كيفية وضع اليدين في التشهد

١٠٢. حديث ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه. ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها» .

أخرجه مسلم (٩٠/٢) واللفظ له وكذا أبو عوانة (٢٢٥/٢)، والنسائي (١/١٨٧)، والترمذي (٨٨/٢)، وابن ماجه (٩١٣) من طريق عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه به وزادوا :
«ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها» .

وأما أحمد فأخرجه (٦٥/٢) من طريق مالك، وهذا في «الموطأ» (٤٨/٨٨/١)، وعنه أبو داود أيضاً (٩٨٧)، والنسائي (١٨٦/١)، والبيهقي (١٣٠/٢) كلهم عن مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال :
«رأى عبد الله بن عمر وأنا أعبت بالحصباء في الصلاة، فلما انصرف هاني،

وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال: هكذا كان يفعل» .

ورواه النسائي (١٧٣/١)، والبيهقي (١٣٢/٢) من طريق إسماعيل بن جعفر عن مسلم بن أبي مريم به وزاد بعد قوله: «الإهام» في القبلة، ورمى ببصره إليها، أو نحوها» .
وإسنادها صحيح .

كيفية قبض الأصابع في التشهد

١٠٣. وفي حديث وائل بن حجر: «ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعوا بها» .
رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي .
وهو صحيح .

كيفية سلام النبي ﷺ في الصلاة

١٠٤. وعن عامر بن سعد عن أبيه قال: «كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده» .
رواه أحمد (١٧٢/١، ١٨٠-١٨١)، ومسلم (٩١/٢)، وكذا أبو عوانة (٢/

(٢٣٧)، والنسائي (١٩٤/١)، وابن ماجه (٩١٥)، وابن أبي شيبة (١/١١٧)، والبيهقي (١٧٨/٢)، والدورقي في « مسند سعد » (١/١٢٠) عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد به، واللفظ لمسلم .

وفي رواية عن إسماعيل قال: اجتمعت أنا والزهري فتذاكرنا :
تسليمية واحدة، فقال الزهري: تسليمية واحدة ؟ فقلت: أنا ابن أبي إسحاق (كنية سعد بن أبي وقاص) أحدث بها عليك حدثني عامر بن سعد به مختصراً .
أخرجه أبو عوانة بسند صحيح عنه .

وفي رواية أخرى :

« فقال (يعني الزهري) هذا حديث لم أسمع من حديث رسول الله ﷺ فقال له إسماعيل بن محمد: أكل حديث رسول الله ﷺ سمعت ؟ قال الزهري: لا . قال: فثلاثه ؟ قال: لا، قال فنصفه ؟ فوقف الزهري عند النصف أو عند الثلث، فقال له إسماعيل: اجعل هذا الحديث فيما لم تسمع ! .
أخرجه البيهقي بإسناد ضعيف إلى إسماعيل .

وقد تابعه موسى بن عقبة عن عامر بن سعد به مختصراً، أخرجه أحمد (١/١٨٦)، والدورقي عن أبي معشر عنه. وللحديث شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن مسعود، وفي بعض الطرق عنه زيادة « وبركاته » في التسليمية الأولى كما تقدم .

فصل فيما يكره في الصلاة

١٠٥. حديث عائشة: « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » .
صحيح. أخرجه أحمد (١٠٦/٦)، والبخاري (١/١٩٤)، وأبو داود

(٩١٠)، والنسائي (١٧٧/١)، والترمذي (٤٨٤/٢)، والبيهقي (٢٨١/٢)، والسراج (٢/٣٧) عنها قالت:

« سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة ؟ فقال: ... « فذكره » وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

وكذلك رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/١٨١/١) ثم رواه من طريق أخرى عن عائشة موقوفاً وهو صحيح مرفوعاً وموقوفاً .

جواز الالتفات للضرورة

١٠٦. حديث سهل بن الخنظلية قال: « ثَوَّبَ بالصلاة، [يعني صلاة الصبح] فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب. قال [أبو داود]: وكان أرسل فارساً إلى الشعب يحرس » .

صحيح. رواه أبو داود (٩١٦) وعنه البيهقي (٣٤٨/٢) في « الصلاة » هكذا مختصراً ثم رواه في « الجهاد » (٢٥٠١)، وكذا الحاكم (٨٣/٢ - ٨٤)، والبيهقي (٩/١٤٩) بآتم منه وفيه قصته وقال الحاكم :
« صحيح على شرط الشيخين »، ووافقه الذهبي .

النهي عن انسياط الذراعين في الصلاة

١٠٧. وعن أنس مرفوعاً: « اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم

ذراعيه انبساط الكلب .

أخرجه البخاري (٢١١/١)، ومسلم (٥٣/٢)، وكذا أبو عوانة (١٨٣/٢) - (١٨٤)، وأبو داود (٨٩٧)، والنسائي (١٦٦/١، ١٦٧)، والدارمي (٣٠٣/١)، وابن أبي شيبة (٢/١٠٠/١)، وابن ماجه (٨٩٢)، والبيهقي (١١٣/٢)، والطيالسي (١٩٧٧)، وعنه الترمذي (٦٦/٢)، وأحمد (١٠٩/٣، ١١٥، ١٧٧، ١٧٩، ١٩١، ٢٠٢، ٢١٤، ٢٣١، ٢٧٤، ٢٩١)، وابنه عبد الله في « زوائده » (٢٧٩/٣)، والسراج (١/٤٠) من طرق عن قتادة عنه، وقد صرح بسماعه من أنس عند أبي عوانة وغيره .

وله طريق أخرى من رواية أبي الزبير عنه .

أخرجه أحمد (٣٣٦/٣) وسنده حسن في المتابعات. وله شاهد آخر من حديث

ابن عمر بلفظ :

« لا تبسط ذراعيك إذا صليت كبسط السبع، وادعم على راحتيك، وتحاف

عن ضبعيك، فإنك إذا فعلت ذلك سجد لك كل عضو منك » .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (ق ١/٢٨٤)، والحاكم (٢٢٧/١) من طريق

ابن إسحاق قال: حدثني مسعر بن كدام عن آدم بن علي البكري عنه مرفوعاً. وقال:

« صحيح ». ووافقه الذهبي .

قلت: وإنما هو حسن فقط لما تقدم من حال ابن إسحاق وقد أخرجه الطبراني

في « الكبير » ورجاله ثقات كما في « المجمع » (١٢٦/٢) وقال الحافظ في « الفتح »

(٢٤٤/٢) : « إسناده صحيح » .

فلعله عند الطبراني من غير طريق ابن إسحاق فيراجع .

قلت: هذا الكلام لشيخنا في « الإرواء » حديث رقم (٣٧٢).

النهي عن وضع اليدين على الخاصرة

١٠٨. حديث أبي هريرة: «فهي التي ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً» .

أخرجه البخاري (٣٠٧/١)، ومسلم (٧٢/٢)، وكذا أبو عوانة (٨٤/٢)، وأبو داود (٩٤٧)، والنسائي (١٤٢/١)، وعنه ابن حزم في «المحلى» (١٨٩/٤)، والترمذي (٢٢٢/٢)، والدارمي (٣٣٢/١)، وابن أبي شيبة (٢/١٨٣)، وابن الجارود (ص ١١٦)، والطبراني في «الصغير» (١٧٣)، والحاكم (٢٦٤/١)، والبيهقي (٢٨٧/٢)، وأحمد (٢٣٢/٢، ٢٩٠، ٢٩٥، ٣٣١، ٣٩٩) من طريق عن محمد بن سيرين عنه به. وزاد أبو عوانة :

«ووضع يده على خاصرته» .

وزاد ابن أبي شيبة :

«قال محمد: وهو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي، وله شاهد من

حديث ابن عمر يرويه زياد بن صبيح الحنفي قال :

«صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعتُ يديَّ على خاصرتي فضرب يدي، فلما

صلى قال: هذا الصُّلْبُ في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه» .

أخرجه أبو داود (٩٠٣)، والنسائي (١٤١/١)، وابن أبي شيبة (١/١٨٣)،

والبيهقي (٢٨٨/٢)، وأحمد (١٠٦/٢) بإسناد جيد وصححه الحافظ العراقي في

«تخريج الإحياء» (١٣٩/١).

جواز الصلاة إلى النائم واتخاذ ستره

١٠٩. «ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين

القبلة».

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٢٧٩) من طريق أبي داود، ثم قال :
« وهذا أحسن ما روي في هذا الباب، وهو مرسل (يعني منقطع) ورواه
هشام بن زياد أبو المقدم عن محمد بن كعب وهو متروك » .
قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٩٥٩)،
والحاكم (٢٧٠/٤) .

وتابعه مصادف بن زياد المدني .

أخرجه الحاكم عن محمد بن معاوية عنه . وقال : « هذا حديث قد اتفق هشام
ابن زياد النصري ومصادف بن زياد المدني على روايته عن محمد بن كعب القرظي » .
قلت : انظر الحديث بتمامه في «الإرواء» (ص ٩٥) .

النهي عن تشبيك الأصابع في الصلاة

١١٠. قال ابن عمر في الذي يصلي وهو مشبك : « تلك صلاة
المغضوب عليهم » .

صحيح . أخرجه أبو داود (٩٩٣) من طريق عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية :
سألت نافعاً عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه ؟ قال : قال ابن عمر : فذكره .
قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهذا إسناد صحيح .

وقد خالفه في متنه معمر فقال : عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال :
« نهي رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة معتمداً على يده [اليسرى] .

وفي رواية : « على يديه » .

أخرجه أبو داود (٩٩٢)، والحاكم (٢٣٠/١)، والبيهقي (١٣٥/٢)، وأحمد (١٤٧/٢)، والسراج (١/٣٢) كلهم عن عبد الرزاق عنه به. والزيادة للحاكم وقال: «صحيح على شرطهما» ووافقه الذهبي.

قلت: راجع كلام شيخنا في «الإرواء» حديث رقم (٣٨٠).

١١١. عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً ساقطاً يده في الصلاة فقال: لا تجلس هكذا، إنما هذه جلسة الذين يعذبون».

أخرجه أبو داود (٩٩٤)، والبيهقي، وأحمد (١١٦/٢)، وهذا إسناد جيد على شرط مسلم، وهو يصحح لفظ معمر، فالظاهر أن ما رواه عبد الوارث قضية أخرى غير هذه، وكلتاها ثابتة عن ابن عمر الأولى موقوفة، والأخرى مرفوعة. والله اعلم. والحديث سكت عليه المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٤٥٨/١) بألفاظه الثلاثة، ولم يعز شيئاً منها لابن ماجه.

النهي عن كف الثوب والشعر

١١٢. حديث: «ولا أكف ثوباً ولا شعراً» متفق عليه.

قلت: انظر «الإرواء» ص (١٦) حديث رقم (٣١٠).

النهي عن الإكثار من مسح الجبهة في الصلاة

١١٣. قول ابن مسعود: «إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة».

صحيح. انظر «الإرواء» حديث رقم (٨٩) .

النهي عن الاعتماد في الصلاة لغير الضرورة

١١٤. حديث « أنه ﷺ لما أسنَّ. وأخذ اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه » .

صحيح. أخرجه أبو داود (٩٤٨)، والبيهقي (٢٨٨/٢) عن هلال بن يساف

قال :

« قدمت الرقة، فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ ؟ قال: قلت: غنيمه، فدفعنا إلى وابصة، قلت لصاحبي: نبدأ فننظر إلى دله، فإذا عليه قلنسوة لاطئة ذات أذنين، وبرنس خز أغبر، وإذا هو معتمد على عصا في صلاحته، فقلنا: بعد أن سلمنا، قال: حدثني أم قيس بنت محصن أن رسول الله ﷺ لما أسنَّ. الحديث . وأخرجه الحاكم (٢٦٤/١)، (٢٦٥) وقال:

« صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي. قلت (شيخنا الألباني): هلال هذا إنما أخرج له البخاري في صحيحه تعليقا فالحديث على شرط مسلم وحده. وله شاهد من حديث سهل بن سعد .

« أن العود الذي كان في المقصورة جعل لرسول الله ﷺ حين أسنَّ، فكان يتكئ عليه إذا قام، فلما قبض رسول الله ﷺ سرق، فطلب، فوجد في مسجد بني عمرو بن عوف، وقد كانت الأرضة قد أصابت منه، فأخذ فنحت له خشبتان جوفتا ثم اطبقنا عليه، ثم شعت الخشبتيان عليه، فأنت إن رأيته رأيت الشعب فيه » .

أخرجه السراج في مسنده (ق ١/١٢) من طريق موسى بن يعقوب أخبرني أبو

حازم أخبرني سهل بن سعد به .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وموسى هو الزمعي وهو سيء الحفظ .
قلت: راجع كلام شيخنا في « الإرواء » ص (١٠٤ - ١٠٥) .

ستر العورة شرط لصحة الصلاة وإذا بانت للضرورة فلا بأس

١١٥. عن عمرو بن سلمة قال: « لما رجع قومي من عند النبي ﷺ قالوا: أنه قال: ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن، قال: فدعوني فاعلموني الركوع والسجود، فكنت أصلي بهم، وكانت علي بردة مفتوحة، [فكنت إذا سجدت خرجت اسقي]، فكانوا يقولون لأبي: ألا تغطي عنا است ابنك؟! ». .
رواه النسائي (١٢٥/١) والسياق له، وأبو داود (٥٨٦) والزيادة له بسند صحيح .

قلت: انظر « الإرواء » حديث رقم (٣٨٤) .

جواز حمل الطفل في الصلاة

١١٦. (حديث حمله ﷺ أمامة في صلاته. إذا قام حملها وإذا سجد وضعها) .

صحيح أخرجه البخاري (١٤٠/١، ١١٤/٤)، ومسلم (٧٣/٢)، وكذا أبو عوانة (١٤٥/٢)، ومالك (٨١/١٧٠)، وأبو داود (٩١٧)، والنسائي (١٧٨/١)، وابن الجارود (١١٤)، والبيهقي (١٦٢/٢، ١٦٣)، وأحمد (٢٩٥/٥، ٢٩٦، ٣٠٣،

٣٠٤، ٣١٠، ٣١١) من طريق عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة « أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن الربيع فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها ». .
هذا لفظ مسلم من طريق مالك، ولفظ البخاري عنه وهو الذي في « الموطأ » .
« فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها » .

على القلب، وهو الصواب. ويشهد له رواية أخرى بلفظ :
« رأيت النبي ﷺ يوم الناس وأمامة بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت النبي ﷺ على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها ». زاد في رواية:
« على رقبته » .

أخرجها مسلم، والنسائي، وغيرهما، كأحمد والزيادة له .
وفي رواية للبخاري :

« خرج علينا النبي ﷺ وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه فصلى ... » .
وفي رواية لأحمد وأبي داود (٩١٨).

« بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ وهي صبية، فحملها على عاتقه، فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه، يضعها إذا ركع ويعيدها على عاتقه إذا قام، فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها » .
وإسناده صحيح .

وفي أخرى له من طريق ابن جريج أخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم :

« فقال عامر: ولم أسأله أي صلاة هي؟ قال ابن جريج: وحدثت عن زيد ابن أبي عتاب عن عمرو بن سليم أنها صلاة الصبح، قال عبد الله بن أحمد :

« جوده » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : قد رواه أبو إسماعيل عبد الرحمن بن إسحاق عن زيد بن عتاب فلم يذكر ما ذكر ابن جريج .
أخرجه أحمد (٢٩٥/٥) .

وخالف في ذلك ابن إسحاق فذكر أنها صلاة الظهر أو العصر، رواه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم به ولفظه :
« بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة في الظهر أو العصر، وقد دعاه بلال للصلاة، إذ خرج إلينا وأمامة بنت أبي العاص بنت ابنته على عنقه، فقام رسول الله ﷺ في مصلاه، وقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه، قال: فكبرنا، قال: حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده، ثم قام أخذها فردها في مكانها فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته » .

وإسناده جيد لولا أن ابن إسحاق عنعه .

قلت: راجع كلام شيخنا في « الإرواء » حديث رقم (٣٨٥) .

١١٧. (حديث: « فتح الباب لعائشة وهو في الصلاة ») .

حسن. رواه أبو داود (٩٢٢)، والنسائي (١٧٨/١)، والترمذي (٤٩٧/٢)، والبيهقي (٢٦٥/٢) من طريق برد بن سنان أبي العلاء عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت :

« استفتحت الباب ورسول الله ﷺ يصلي تطوعاً، والباب على القبلة، فمشى عن يمينه أو عن يساره، ففتح الباب، ثم رجع إلى مصلاه » .
وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

قال شيخنا الألباني حفظه الله في «الإرواء» ص (١٠٨) .
 وهو كما قال، فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير برد هذا وهو ثقة
 وفيه ضعف يسير، لا يتزل حديثه عن رتبة الحسن .
 ١١٨. (حديث « أنه ﷺ تقدم وتأخر في صلاة الكسوف »).
 صحيح. أخرجه مسلم، وأبو عوانة في «صحيحهما» من حديث جابر .
 قلت: راجع صلاة الكسوف .

جواز الإشارة المفهمة في الصلاة

١١٩. (روى زياد بن علاقة قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى
 ركعتين قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه فأشار إليهم: [أن] قوموا.
 فلما فرغ من صلاته سلم، وسجد سجدين وسلم وقال: هكذا صنع
 رسول الله ﷺ »).

أخرجه أحمد (٢٤٧/٤، ٢٥٣)، وأبو داود (١٠٣٧)، والترمذي (٢٠١/٢)،
 والدارمي (٣٥٣/١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٥٥/١)، وأبو داود
 الطيالسي (٦٩٥) من طرق عن المسعودي عن زياد بن علاقة به .

النهي عن الكلام في الصلاة

١٢٠. (قوله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس.
 إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»).

أخرجه مسلم (٧٠/٢ - ٧١)، وكذا أبو عوانة (١٤١/٢ - ١٤٢)، وأبو داود

(٩٣٠ ، ٩٣١)، والنسائي (١٧٩/١ - ١٨٠)، والدارمي (٣٥٣/١ - ٣٥٤) والطحاوي في « شرح المعاني » (٢٥٨/١)، وابن الجارود في « المتقى » (ص ١١٣ - ١١٤)، والبيهقي (٢٤٩/٢ - ٢٥٠)، والطيالسي (١١٠٥)، وأحمد (٤٤٧/٥)، (٤٤٨) من طريق يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال: « بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وأتكل أميَّاه ! ما شأنكم تنظرون إلي ؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني، سكنت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، وإن منا رجالاً يأتون الكهان، قال: فلا تأثم قال: ومنا رجال يتطيرون، قال: ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم، قال: قلت: ومنا رجال يخطون ؟ قال: كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك، قال: وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد والجوانيَّة، فأطلعت ذات يوم، فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم، آسف كما يأسفون، لكنني صككتها صكة، فأتيت رسول الله ﷺ، قلت يارسول الله أفلا أعتقها (وفي رواية لو أعلم أنها مُؤمنة لأعتقتها) قال: اتني بها، فأتيته بها، فقال لها: أين الله ؟ قالت: في السماء، قال: من أنا ؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة .

والسياق لمسلم، والرواية الأخرى لأبي عوانة وفي روايته :

« إن صلاتنا هذه لا يصلح ... » إلخ مثل رواية المصنف، وقد صرح يحيى بن

أبي كثير بالتحديث في رواية لأحمد. وقد قال الذهبي في أول كتابه « العلو » :

« حديث صحيح، رواه جماعة من الثقات عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية السلمي أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي وغير واحد من الأئمة في تصانيفهم، يمرونه كما جاء، ولا يتعرضون له بتأويل ولا تحريف » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (ص ١١٣): يشير بذلك إلى قوله ﷺ للحجارية: « أين الله » وقولها: « في السماء » فان هذا النص قاصمة ظهر المعطلين للصفات، فإنك ما تكاد تسأل أحدهم بسؤاله ﷺ « أين الله » ؟ حتى يبادر إلى الإنكار عليك ! ولا يدري المسكين أنه ينكر على رسول الله ﷺ، أعاذنا الله من ذلك ومن علم الكلام، ولذلك رأينا الهالك في الذب عن هذا العلم على حساب الطعن في الأحاديث الصحيحة الشيخ زاهد الكوثري يطعن في صحة هذا الحديث بالذات لا بحجة علمية بل بوساوس شيطانية مثل قوله: أن البخاري لم يخرج في صحيحه ! وتارة يشكك في صحة هذه الجملة بالذات « أين الله » لا لشيء إلا لأنها لم ترد خارج الصحيح اوكل هذا ظاهر البطلان لا حاجة بنا إلى تسويد الورق لبيان نسأل الله العصمة من الحمية الجاهلية والمذهبية ! .

جواز الحركة والاستعاذة في الصلاة لمصلحة

١٢١. (قوله ﷺ لما عرض له الشيطان في صلاته: أعوذ بالله منك، ألعنك بلعنة الله ») .

أخرجه مسلم (٧٣/٢)، وأبو عوانة (١٤٤/٢)، والنسائي (١٧٩/١)، والبيهقي (٢٦٤/٢) من حديث أبي الدرداء قال: « قام رسول الله ﷺ [يصلي] فسمعنا يقول: أعوذ بالله منك، ثم قال: ألعنك

بلعنة الله ثلاثاً، وبسط يده كأنه يتناول شيئاً، فلما فرغ من الصلاة، قلنا:
يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك،
ورأيناك بسطت يدك؟ قال: « إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليحمله في
وجهي، فقلت أعوذ بالله منك ثلاث مرات، ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامة، فلم
يستأخر ثلاث مرات، ثم أردت أخذه، والله، لولا دعوة أخي سليمان لأصبح موثقاً
يلعب به ولدان أهل المدينة » .

والسياق لمسلم، والزيادة للنسائي والبيهقي .

(فائدة) روى ابن عدي في ترجمة الحسن بن زياد اللؤلؤي (ق ١/٨٩-٢)
بسند صحيح عن الشافعي قال: « قال لي الفضل بن الربيع: أنا اشتهي أن اسمع
مناظرتك مع اللؤلؤي، قال: فقلت له: ليس هناك، قال: فقال: أنا اشتهي ذلك، قال:
فقلت له: متى شئت، قال: فأرسل الي، فحضرني رجل ممن كان يقول بقولهم ثم رجع
إلى قولي، فاستبعته وأرسل إلى اللؤلؤي فجاء، فأتينا بالطعام فأكلنا، ولم يأكل
اللؤلؤي، فلما غسلنا أيدينا قال له الرجل الذي كان معي: ما تقوم في رجل قذف
محضنة في الصلاة؟ قال: بطلت صلاته، قال: فما بال الطهارة؟ قال: بحالها، قال:
فقال له: فما تقول فيمن ضحك في الصلاة؟ قال بطلت صلاته وطهارته، قال: فقال
له: فقذف المحضنات أيسر من الضحك في الصلاة؟ قال: فأخذ اللؤلؤي نعله وقام:
قال: فقلت للفضل: قد قلت لك أنه ليس هناك ! » .

قلت: راجع هذا الكلام في « الإرواء » (ص ١١٦ - ١١٧) .

١٢٢ . (عن زيد بن أرقم: فأمرنا بالسكوت وفهينا عن الكلام) .

أخرجه البخاري (٢٠٩/٣٠٢/١)، ومسلم (٧١/٢)، وكذا أبو عوانة (٢/

١٣٩)، وأبو داود (٩٤٩)، والنسائي (١٨١/١)، والترمذي (٢٥٦/٢) وفي

«التفسير» (١٦٣/٢)، والبيهقي (٣٤٨/٢)، وأحمد (٣٦٨/٤) عن زيد بن أرقم قال: «كان الرجل يكلم صاحبه على عهد النبي ﷺ في الحاجة في الصلاة حتى نزلت هذه الآية ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت: زاد مسلم وغيره: ونهينا عن الكلام» وهي عند الترمذي أيضاً وقال: «حديث حسن صحيح» .

إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ فَلَا تُخْتَلَفُوا عَلَيْهِ

١٢٣. (قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ») .

صحيح وقد ورد عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم أنس بن مالك وعائشة وأبو هريرة وجابر .

١- أما حديث أنس فأخرجه البخاري (١٨٠، ١٩٠، ٢٠٦، ٢٨٢) ومسلم (١٨/٢)، وأبو عوانة (١٠٥/٢ - ١٠٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٦٥/٢)، ومالك (١٦/١٣٥/١)، وأبو داود (٦٠١)، والنسائي (١٢٨/١، ١٣٣)، والترمذي (١٩٤/٢)، والدارمي (٢٨٦-٢٨٧)، وابن ماجه (١٢٣٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٣٥/١)، وابن الجارود (١١٩-١٢٠)، والبيهقي (٧٨/٣ - ٧٩)، والطيالسي (٢٠٩٠)، وأحمد (١١٠/٣، ١٦٢) من طريق الزهري قال: سمعت أنس بن مالك يقول :

« سقط النبي ﷺ من فرس. فحشش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوذه، فصلى بنا قاعداً، فصلينا قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد،

وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون » .

والسياق لأبي عوانة، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقد تابعه حميد عن أنس بلفظ :

« إنفكت قدمه، فقعد في مشربة له، درجتها من جذوع وآلى من نسائه شهراً، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم قاعداً وهم قيام، فلما حضرت الصلاة الأخرى قال لهم: ائتموا بإمامكم، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا معه قعوداً، قال: ونزل في تسع وعشرين، قالوا: يا رسول الله إنك آليت شهراً؟ قال: الشهر تسع وعشرون » .

أخرجه البخاري (١٠٨/١)، وأحمد (٢٠٠/٣)، وكذا الطحاوي ولكنه لم يسق لفظه وإنما أحال فيه على لفظ حديث الزهري، وصرح عنده حميد بالتحديث عن أنس .

وأما حديث عائشة، فأخرجه البخاري (٢٨٢/١)، (٣١٢، ٤٤/٤)، ومسلم (١٩/٢)، وأبو عوانة (١٠٧/٢)، ومالك (١٧/١٣٥)، وابن أبي شيبة، وأبو داود (٦٠٥)، وابن ماجه (١٢٣٧)، والطحاوي، والبيهقي (٧٩/٣)، وأحمد (٥١/٦) و٥٧ - ٥٨، ٦٨، ١٤٨، ١٩٤) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها قالت :

« اشتكى رسول الله ﷺ جالساً فصلوا بصلاته قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا،

فجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً » .

وأما حديث أبي هريرة فله عنه طرق :

الأولى: الأعرج عنه بلفظ :

« إنما [جعل] الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع

فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون .

أخرجه البخاري (١٩٠/١)، ومسلم (٢٠-١٩/٢) والسياق له، وأبو عوانة (١٠٩/٢)، والبيهقي (٧٩/٣) .

الثانية: همام بن منبه عنه به .

أخرجه البخاري (١٨٧/١ - ١٨٨)، ومسلم، وأحمد (٣١٤/٢) .

الثالثة: أبو علقمة عنه بلفظ :

« من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني، إنما الإمام جنة، فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإذا وافق قول أهل الارض قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه » .

رواه مسلم (٢٠/٢) وأبو عوانة (١١٠/٢)، والطحاوي، والطيالسي (٢٥٧٧)،

وأحمد (٤٦٧/٢) وليس عند مسلم ما قبل « إنما الإمام جنة » .

الرابعة: أبو يونس مولى أبي هريرة عنه به، دون قوله: « فلا تختلفوا عليه »

وزاد: « وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً » .

أخرجه مسلم (٢٢٠/٢) ،

الخامسة: عن أبي صالح عنه به مثل حديث أبي يونس، وزاد بعد قوله: « وإذا

كبر فكبروا »: « وإذا قرأ فانصتوا » .

رواه أبو داود (٦٠٤)، والنسائي (١٤٦/١)، وابن أبي شيبه (٢-١/٦٥/٢)

وعنه ابن ماجه (٨٤٦)، وكذا أحمد في « المسند »، وابنه عبد الله في زوائده (٢/

٤٢٠)، والدارقطني (١٢٤) من طريق أبي خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن

زيد بن أسلم عنه، وقال أبو داود :

« وهذه الزيادة: وإذا قرأ فأنصتوا، ليست بمحفوظة الوهم عندنا من أبي خالد».

ومما يقوي هذه الزيادة أن لها شاهداً من حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم وغيره كما تقدم برقم (٣٣٢).

والحديث رواه مصعب بن محمد عن أبي صالح به بلفظ :

« إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون ».

أخرجه أبو داود (٦٠٣) وأحمد (٣٤١/٢)، ورواه الطحاوي مختصراً.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (ص ١٢١) : وهذا سند صحيح.

السادسة: عن أبي سلمة عنه مثل الطريق الرابعة.

أخرجه ابن ماجه (١٢٣٩)، والطحاوي، وأحمد (٤١١/٢، ٤٣٨، ٤٧٥).

السابعة: عجلان المدني عنه بلفظ :

« إنما الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: ولا الضالين، فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا. الحديث .

رواه أحمد (٣٧٦/٢) حدثنا [أبو] سعد الصاغانى محمد بن ميسر حدثنا محمد

ابن عجلان عن أبيه. وكذا رواه الدارقطني (١٢٥) قلت (شيخنا الألباني) : ورجاله ثقات غير أبي سعد هذا فإنه ضعيف .

وأما حديث جابر فله عنه طرق :

الأولى: عن أبي الزبير عنه قال :

« اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه، وهو قاعد، وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: إن كدتم أنفاً لتفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً »
 أخرجه مسلم (١٩/٢)، وأبو عوانة (١٠٨/٢)، وابن ماجه (١٢٤٠)، والطحاوي (٢٣٤/١)، والبيهقي، وأحمد (٣٣٤/٣) من طريق الليث بن سعد وغيره عنه.
 قلت: ويستفاد من الحديث جواز الالتفات في الصلاة للمصلحة .

الثانية: عن أبي سفيان عنه قال :

« ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة فصصره على جذم نخلة، فانفكت قدمه، فأتينا نعوذه، فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالساً، قال: فقمنا خلفه، فأشاروا إلينا، فقعدنا، قال: فلما قضى الصلاة قال: إذا صلى الإمام جالساً، فصلوا جلوساً وإذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائهم » .
 أخرجه أبو داود (٦٠٢)، والبيهقي (٨٠/٣)، وأحمد (٣٠٠/٣) وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وأما حديث ابن عمر فلفظه مثل لفظ رواية أبي علقمة عن أبي هريرة في الرواية الثالثة دون قوله: « وإذا قال: سمع الله لمن حمده ... » إلخ. رواه الطحاوي بسند صحيح .

قلت: راجع كلام شيخنا بتمامه في « الإرواء » حديث رقم (٣٩٤) .

النفخ في الصلاة

١٢٤. (قول ابن عباس: « من نفخ في صلاته فقد تكلم » رواه سعيد وعن

أبي هريرة نحوه « وقال ابن المنذر: لا يثبت عنهما).

موقوف . قال شيخنا الألباني - حفظه الله - (ص ١٢٣) من « الإرواء »: ولم أقف على سنده، لكن رواه البيهقي (٢/٢٥٢) من طريق أحمد بن الخضر الشافعي ثنا إبراهيم بن علي ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن ابن عباس بلفظ :

« إنه كان يخشى أن يكون كلاماً، يعني النفخ في الصلاة » ورجاله ثقات كلهم غير أحمد بن الخضر هذا، أورده الخطيب في تاريخه (٤/١٣٧ - ١٣٨) وذكر أنه روى عنه أبو بكر النقاش المقرئ وأبو القاسم الطبراني وغيرهما، قال: « ورواياته عند أهل خراسان كثيرة منتشرة، مات سنة خمس عشرة وثلاثمائة » ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وإبراهيم بن علي الظاهر أنه أبو إسحاق العمري الموصلي ترجمه الخطيب (٦/١٣٢) وقال: « وكان ثقة توفي سنة ست وثلاثمائة » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهو بهذا اللفظ أقرب إلى الصواب، فإن كون النفخ كلاماً غير ظاهر لا من الناحية الشرعية ولا اللغوية ولذلك قال البيهقي عقبه :

« والنفخ لا يكون كلاماً إلا إذا بان منه كلام له هجاء، وأما إذا لم يفهم منه كلام له هجاء فلا يكون كلاماً » .

ثم روى من طريق سلمة الأبرش قال: حدثني أيمن بن نابل قال: قلت لقدامة ابن عبد الله بن عمار الكلابي صاحب رسول الله ﷺ: إنا نتأذى بريش الحمام في مسجد الحرام إذا سجدنا؟ قال: انفخوا ».

ورجاله ثقات غير سلمة هذا فقال الحافظ في «التقريب» «صدوق كثير الخطأ».

١٢٥. حديث الكسوف وفيه: « ثم نفخ فقال أف أف » .

صحيح رواه أبو داود (١١٩٤) من طريق حماد بن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال:

« انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ فلم يكد يركع، ثم ركع، فلم يكد يرفع، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم نفخ في آخر سجوده فقال: « أف أف » ثم قال: رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم، ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون ؟ ففرغ رسول الله ﷺ من صلاته وقد أمحضت الشمس، وساق الحديث » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - (ص ١٢٤) من « الإرواء »: « ورجاله ثقات كلهم إلا أن عطاء بن السائب كان اختلط، وحماد - وهو ابن سلمة - روى عنه قبل الاختلاط وبعده، فلا يحتج بحديثه عنه حتى يتبين في أي الحالين رواه عنه خلافا لبعض المعاصرين، فإنه جرى على تصحيح حديثه عنه، نعم قد تابعه شعبة عن عطاء بن السائب بن بلفظ :

« وجعل ييكي في سجوده، وينفخ ويقول: رب لم تعدني هذا، وأنا أستغفرك، لم تعدني هذا وأنا فيهم »

أخرجه النسائي (٢/٢٢٢)، وأحمد (١٨٨/٢) .

وشعبة سمع من عطاء قبل اختلاطه فصح الحديث والحمد لله، وتابعه أيضاً عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء به .

أخرجه النسائي (١/٢١٧) .

جواز قطع القراءة لعارض صحي

١٢٦. وحديث أنه ﷺ « قرأ من المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون ثم أخذته سعدة فركع ».

صحيح. رواه النسائي - وهو من حديث عبد الله بن السائب قال:

« صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى (شك أحد الرواة) أخذت النبي ﷺ سعدة فركع، وعبد الله بن السائب حاضر ذلك » .

أخرجه مسلم (٣٩/٢)، وأبو عوانة (١٦١/٢)، والنسائي (١٥٦/١)، وكذا أبو داود (٦٤٩)، وابن ماجه (٨٢٠)، والطحاوي (٢٠٥/١)، والبيهقي (٦٠/٢) و (٣٨٩)، وأحمد (٤١١/٣) وعلقه البخاري في صحيحه (١١٩/١) .

الترغيب في إحسان أداء الصلاة

١٢٧. عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها ».

صحيح. رواه أبو داود (١٢٧/١)، والبيهقي (٢٨١/٢)، وأحمد (٣١٩/٤) (٣٢١) من طريقين عنه صحح أحدهما الحافظ العراقي، وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في « الترغيب » (١٨٤/١).

جواز البكاء في الصلاة

١٢٨. عن عبد الله بن الشخير قال: « أتيت النبي ﷺ وهو يصلي ولجوفه

أزير كآزير المرآل يعنى ييكى .

صحيح. رواه أبو داود (١٤٣/١)، والنسائي (١٧٩/١)، والبيهقي (٢٥١/٢)، وأحمد (٢٥/٤، ٢٦) بإسناد صحيح على شرط مسلم ورواه ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحهما » كما في « صحيح الترغيب والترهيب » (رقم ٥٤٥).

وجوب القصر من سفر

١٢٩. (ابن عمر رضي الله عنهما يقول: صلاة المسافر ركعتان، من خالف السنة كفر) .

صحيح، رواه السراج في مسنده (١٢٢/٢١ - ١٢٣) بإسنادين صحيحين عنه.

الأصل الترتيب في السور وجواز عدمه

١٣٠. قال حذيفة بن اليمان: « صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتح (البقرة)، فقلت: يركع عن المائة، ثم مضى فقلت: يصلي بها في [ركعتين]، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح (النساء) فقرأها، ثم افتتح (آل عمران) فقرأها ... ».

رواه مسلم، والنسائي .

يقف المأموم المنفرد على يمين الإمام

١٣١. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « بت عند رسول الله ﷺ ... »

فتوضأ، وتوضأت معه، ثم قام فقامت إلى جنبه على يساره، فجعلني على يمينه».

صحيح. رواه أبو داود (٢١٥/١)، وعنه أبو عوانة في صحيحه (٣١٨/٢) وأصله في «الصحيحين» .

جواز الحركة في الصلاة للمصلحة

١٣٢. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بت عند رسول الله ﷺ ... فجعلني على يمينه، ثم وضع يده على رأسي كأنه يمس أذني كأنه يوقظني».

صحيح، رواه أبو داود (٢١٥/١)، وعنه أبو عوانة في صحيحه (٣١٨/٢) وأصله في «الصحيحين» .

الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة في البيت بدعة في المسجد وعلى الشق الأيمن

١٣٣. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «... فإذا سكّت المؤذن في صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاء المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة» .

رواه مسلم (١٥٥/٢)، وأبو عوانة (٣٢٦/٢)، وأبو داود (٢٠٩/١)، والطحاوي (١٦٧/١)، وأحمد (٢١٥/٦)، (٢٤٨) .

وأخرجه الأولان من حديث ابن عمر أيضاً، وأبو عوانة (٣١٥/٢) من حديث

ابن عباس .

جواز الجلوس في صلاة النافلة

١٣٤. عن عائشة رضي الله عنها قالت: « ... ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة يابني، فلما أسن نبي الله ﷺ وأخذ اللحم منه أوتر بسبع ... » .

رواه مسلم (١٦٩/٢ - ١٧٠)، وأبو عوانة (٣٢١/٢ - ٣٢٥)، وأبو داود (٢١٠/١ - ٢١١)، والنسائي (٢٤٤/١ - ٢٥٠)، وابن نصر (٤٩)، والبيهقي (٣/٣٠)، وأحمد (٥٣/٦ - ٥٤، ١٦٨) .

قلت: وفيه جواز تقليل عدد ركعات الوتر لمن أسن .

قراءة الصلاة الإبراهيمية في التشهدين

١٣٥. حديث عائشة السابق وفيه: « كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده [ويصلي على نبيه ﷺ] ويدعو، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلّي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده [ويصلي على نبيه ﷺ] ويدعو، ثم يسلم تسليماً يُسمعنا » .

رواه مسلم وغيره، انظر التخرّيج السابق.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في كتابه « صلاة التراويح » (ص ٩٢)
 (هذه فائدة هامة فيها البيان الواضح أنه ﷺ كان يصلي على نفسه بنفسه، وأنه كان
 يجعل هذه الصلاة في التشهد الأول كما يجعلها في التشهد الأخير، فهل يسع المسلم أن
 يعرض عن الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأول لأن مذهبه يقول بكراتها في هذا
 التشهد كراهة تحريم ! ومن المقرر عند العلماء أنه لا فرق في أحكام الصلاة بين
 الفريضة والنافلة إلا بدليل، وهو هنا معدوم !) .

ما يباح في الصلاة

١- البكاء في الصلاة

١٣٦. عن عبد الله بن الشخير قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره
 أزيز كأزيز المرجل من البكاء .
 رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي وصححه .

٢- الالتفات عند الحاجة :

١٣٧. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يلتفت يمينا
 وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره .
 رواه أحمد.

وأما لغير حاجة فهو مكروه.

١٣٨. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التلفت
 في الصلاة فقال: « اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » .

رواه أحمد، والبخاري، والنسائي، وأبو داود .

مبطلات الصلاة

١- الأكل والشرب عمداً

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عمداً أن عليه الإعادة .

٢- الكلام عمداً في غير مصلحة الصلاة :

١٣٩. عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام .
رواه الجماعة .

١٤٠. « وعن ابن مسعود قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ؟ فقال: إن في الصلاة لشغلاً » .

رواه البخاري، ومسلم .

فإن تكلم جاهلاً بالحكم أو ناسياً فالصلاة صحيحة، فعن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أماه، ما

شأنكم تنظرون اليّ ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على افخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني، لکني سکت، فلما صلى رسول الله ﷺ بأبي وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه. فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال: « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » .

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي .

٣- ترك ركن أو شرط عمداً وبدون عذر :

لما رواه البخاري، ومسلم أن النبي ﷺ قال للأعرابي الذي لم يحسن صلاته : «ارجع فصل فإنك لم تصل » .

٤- الضحك في الصلاة :

نقل ابن المنذر الاجماع على بطلان الصلاة بالضحك .

٥- الصلاة مع مدافعة الأخبثين ونحوهما مما يشغل القلب :

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصلي أحد بحضرة الطعام ولا هو يدافع الأخبثان » .

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود .

٦- الصلاة عند مغالبة النوم :

١٤١. عن عائشة رضي الله عنها إن النبي ﷺ قال: « إذا نعس أحدكم فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإنه إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه » .

رواه الجماعة .

١٤٢. وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع ». رواه أحمد، ومسلم .

٧- التزام مكان خاص من المسجد للصلاة فيه غير الإمام :

١٤٣. عن عبد الرحمن بن شبل قال: « فمى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير ». رواه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وصححه .

مكروهات الصلاة

١- العبث بثوبه أو ببذنه إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك :

١٤٤. عن أبي ذر. قال: سألت رسول الله ﷺ عن كل شيء حتى عن مسح الحصى ؟ فقال: واحدة .

أخرجه الطيالسي وهو صحيح .

٢- التخصر في الصلاة :

١٤٥. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: فمى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة .

رواه أبو داود وقال: يعني يضع يده على خاصرته .

٣- رفع البصر إلى السماء .

١٤٦. عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم ».

رواه أحمد، ومسلم، والنسائي.

٤- النظر إلى ما يليه:

١٤٧. عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام فقال: شغلني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي الجهم وأتوني بأنجانيتها».

رواه البخاري، ومسلم.

١٤٨. وروى البخاري عن أنس قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب

بيتها، فقال لها النبي ﷺ: « أميطي قرامك، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي ».

قلت: وهذه التصاوير ليست ذوات أرواح.

٥- تغميض العينين:

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: والصواب أن يقال: إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه فهناك لا يكره التغميض قطعاً والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده في القول بالكراهة .

٦- الإشارة باليدين عند السلام :

١٤٩. فعن جابر بن سمرة قال: كنا نصلي خلف النبي ﷺ فقال: « ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنها أذنان خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يقول: السلام عليكم السلام عليكم ».

رواه النسائي وغيره وهذا لفظه .

ما يباح في الصلاة

١- جواز الإشارة المفهمة في الصلاة :

١٥٠. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي، فإذا سجد، وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا أرادوا أن يمنعوها، أشار إليهم أن دعوهما، فلما قضى الصلاة، وضعهما في حجره، وقال: من أحبني، فليحب هذين).

أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (٨٨٧)، وأبو يعلى في « مسنده » (٢/٦٠) عن علي بن صالح عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود . قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، وفي عاصم - وهو ابن أبي النجود - كلام لا يضر، وعلي بن صالح هو ابن صالح بن حي الهمداني الكوفي، وهو ثقة .

قلت: راجع التخريج بتمامه في السلسلة الصحيحة حديث رقم (٣١٢).

٢- قتل الحية والعقرب والزناير ونحو ذلك من كل ما يضر وإن

أدى قتلها إلى عمل كثير :

١٥١. فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعرب ».

رواه أحمد، وأصحاب السنن .

٣- المشي اليسير لحاجة :

١٥٢. عن الأزرق بن قيس قال: كانت دابة أبي برزة الأسلمي، تنكص وجعل يتأخر معها، فقال رجل من الخوارج: اللهم اخز هذا الشيخ كيف يصلي؟ قال: فلما صلى قال: قد سمعت مقالكم. غزوت مع رسول الله ﷺ ستاً أو سبعةً أو ثمانية فشهدت أمره وتيسيره فكان رجوعي مع دابتي أهون عليّ من تركها فترع إلى مكانها فيشق عليّ .

وصلى أبو برزة العصر ركعتين .

رواه أحمد، والبخاري، والبيهقي .

٤- حمل الصبي وتعلقه بالمصلي :

١٥٣. عن أبي قتادة أن النبي ﷺ وأمامة بنت زينب ابنة النبي ﷺ على رقبته فإذا ركع وضعها وإذا قام من سجوده أخذها فأعادها على رقبته فقال عامر ولم أسأله: أي صلاة هي؟ قال ابن جريج: وحدثت عن زيد بن أبي عتاب عن عمرو بن سليم: أنها صلاة الصبح. قال أبو عبد الرحمن - عبد الله ابن الإمام أحمد - جوّده « أي جود ابن جريج إسناد الحديث الذي فيه أنها صلاة الصبح » .

رواه أحمد، والنسائي وغيرهما .

قال الفاكهاني: وكأن السر في حمله ﷺ في الصلاة دفعا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول. انتهى .

١٥٤. وعن عبد الله بن شداد عن أبيه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في

إحدى صلاة العشي « الظهر والعصر » وهو حامل « حسن أو حسين » فتقدم النبي ﷺ فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهري صلاته سجدة أطالها، قال: إني رفعت رأسي فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد فرجعت في سجودي، فلما قضى رسول الله ﷺ قال الناس: يا رسول الله إنك سجدت بين ظهري الصلاة سجدة أطالها حتى ظننا أنه قد حدث أمر، أو أنه يوحى إليك؟ قال: « كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته » .

رواه أحمد، والنسائي، والحاكم .

٥- اللقاء السلام على المصلي ومخاطبته وأنه يجوز له أن يرد بالإشارة

على من سلم عليه أو خاطبه :

١٥٥. « فعن جابر رضي الله عنه قال: أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال بيده هكذا، ثم كلمته فقال بيده هكذا (أشار بها) وأنا اسمعه يقرأ ويوميء برأسه، فلما فرغ قال: ما فعلت في الذي أرسلتك فإنه لم يمنعني من أن أرد عليكم إلا أنني كنت أصلي؟ » .

رواه أحمد، ومسلم .

وفي رواية لمسلم (٧١/٢): « فسلمت عليه فأشار إلي » .

٦- التسبيح والتصفيق :

١٥٦. عن سهل بن سعد الساعدي عن النبي ﷺ أنه قال: من ناب عنه شيء

في صلاته فليقل: سبحان الله، إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال .
رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبو داود، والنسائي .

٧- الفتح على الإمام :

١٥٧. عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فالتبس عليه فلما فرغ قال لأبي: « أشهدت معنا ؟ » قال: نعم. قال: « فما منعك أن تفتح علي ؟ » .

رواه أبو داود وغيره ورجاله ثقات .

٨- حمد الله عند العطاس أو عند حدوث نعمة :

١٥٨. فعن رفاعه بن رافع قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: « من المتكلم في الصلاة ؟ » فلم يتكلم أحد، ثم قال الثانية فلم يتكلم أحد، ثم قال الثالثة، فقال رفاعه: أنا يا رسول الله. فقال: « والذي نفس محمد بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها » .

رواه النسائي والترمذي ورواه البخاري بلفظ آخر .

٩- الصلاة بحضرة الطعام :

١٥٩. عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء » .
رواه أحمد، ومسلم .

١٦٠. وعن نافع أن ابن عمر كان يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وأنه يسمع قراءة الإمام .
رواه البخاري .

أحكام عامة في الصلاة

الأول: تغطية الفم، ومنه التلثم

١٦١. فقد صح عن النبي ﷺ أنه: « فمى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه » .

رواه أبو داود (٦٤٣)، والترمذي (٤٧٨) - قطعة منه، وأحمد (٢٩٥/٢) و(٣٤١)، وصححه ابن خزيمة (٥٧٢)، والحاكم (٢٥٣/١) عن أبي هريرة، وانظر «المشكاة» (٧٦٤) .

والأصل في النهي التحريم، إلا بقرينة، ولا قرينة نعم ؛ لا يمنع هذا صحة الصلاة .

انظر: « المجموع » (٥٨٥/١).

الثاني: السدل

ما معنى السدل ؟

كما في الحديث السابق نفسه .

وقد اختلف أهل العلم في معناه، والذي يترجح عندي - والله أعلم - ما قاله الإمام ابن الأثير في « النهاية » (٧٤/٣):

« هو أن يلتحف بثوبه، ويدخل يديه من داخل، ويركع ويسجد وهو كذلك، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب » .

انظر « الأوسط » (٥٧/٥) لابن المنذر .

واختاره صديق حسن خان في «الروضة الندية » (٨٢/١) .

والمعنى ظاهر ؛ وهو وضع الملابس - كالمعطف ونحوه - على الكتفين دون ادخال الأيدي في الأكمام .

ولكن، روى مسلم في « صحيحه » (٤٠١) عن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ حين دخل في الصلاة كبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يده من الثوب، ثم رفعهما .. »

والجمع بين المعنيين الواردين في الحديثين ينضبط بما قاله الإمام أبو عبيد القاسم ابن سلام في « غريب الحديث » (٤٨٢/٣) :

« السدل: هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل » .

فيحمل حديث النهي على من لم يضم ثوبه، ويحمل حديث الالتحاف على من ضم ثوبه، وبخاصة أن « الملتحف هو المتوشح، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتمال على منكبيه » .

انظر: « صحيح الإمام البخاري » (كتاب الصلاة / باب ٤ : الصلاة في الثوب الواحد مُلتحفاً به) .

وأما استثناء العبادة والقباء ونحوها مطلقاً، فلا أعلم عليه دليلاً يخصه. والله تعالى أعلم .

انظر: « عذاب الألباب » (١٥٦/٢) للسفاريني، وعنه « القول المبين في أخطاء المصلين » (ص ٤٣) للأخ مشهور حسن .

الثالث: اشتمال الصماء :

١٦٢. فقد روى البخاري (٣٦٧) عن أبي سعيد الخدري أنه قال: « هي رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء » .

قال ابن قتيبة: سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق .

« فتح الباري » (٤٧٧/١)، « شرح مسلم » (٧٦/٤) .

قلت: أي: ليس فيها أكمام، ولا منافذ، كالبرنس يلبس على الجسد كله، والطيلسان يلبس فوق الكتفين، وكلاهما دون أكمام .

وبعض أهل العلم لا يفرق بين السدل، واشتمال الصماء ! ولا أرى ذلك صحيحاً، والله تعالى أعلم .

(تنبيه) النهي عن السدل واشتمال الصماء هي عام في الأوقات كلها صيفا وشتاءً ويكثر - كما هو ظاهر - في الشتاء، لهذا لا يميز فعله .. ولكن :

روى أبو داود في « سننه » (٧٢٧) بسند صحيح من حديث وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ، قال في آخره: « .. ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد، فرأيت الناس عليهم جلّ الثياب تُحرّك أيديهم تحت الثياب » .
فهذا تخصيص بالبرد الشديد لضرورة، فتنبه .

الرابع: لبس القفازين

ففي الأيام الباردة يلبس بعض الناس قفازات تقي أيديهم من شدة البرد،
فَيَحَرِّجُهُمْ بِشَأْنِهَا آخَرُونَ، وَيَنْهَوْنَهُمْ عَنْهَا !
ويستدل هؤلاء على نهيمهم بحديث: « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ». .
رواه مسلم (٤٩٠) .
فيوجبون كشف اليدين كالوجه ! .
وهذا أحد قولين للإمام الشافعي، كما نقل النووي في « شرح مسلم » (٢) /
(١٥٥) ثم قال: « وأصحها أنه لا يجب » .
قلت: وهو الصواب .

الخامس: الصلاة إلى النار :

تكثر المدافئ في الأيام الباردة في المساجد، وتكون هذه المدافئ أحيانا في قبلة
المصلين، فتوهج النار أمام أعينهم وهم يصلون ! فهل هذا الفعل جائز ؟ أم ممنوع ؟!
قال الشيخ عبد الله بن إبراهيم القرعاوي في كتابه « مجموع الأجوبة المفيدة »
(ص ٤٧ - ٤٩) :

« وضع الدفائيات أو الدفاية أمام المصلين أو المصلي، واستقبال ذلك مكروه

من وجهين :

الوجه الأول: لأن ذلك من التشبه بعباد النار من الجحوس، فقد ثبت أن الجحوس

يعبدون النار كما جاء في حديث سلمان رضي الله عنه، حيث قال :

« واجتهدت في الجوسية حتى كنت قَطَنَ النار الذي يوقدُه، لا يتركها تخبو

ساعة»، ومعنى «تخبو» أي: لا يتركها تُطفأ، سواء في ذلك ما له لهب وما ليس له لهب .

ومعلوم أن الدفائيات من ذلك، واستقبال النار في الصلاة يعتبر من التشبه بالمجوس، وقد حذر النبي ﷺ من التشبه بقوله: «من تشبه بقوم فهو منهم» .
رواه الإمام أحمد وأبو داود وإسناده حسن .

ولذلك نص أهل العلم رحمهم الله تعالى على كراهة استقبال الشمع والنار في الصلاة، وإن كان المصلي لا يقصد ذلك، كما هي النبي ﷺ عن الصلاة بعد صلاة الفجر وصلاة العصر لأنه وقت سجود المشركين للشمس .

ومن المعلوم أنه لا يجوز لمسلم أن يقول بجواز التنفل بما ليس له سبب في هذين الوقتين، وأما الاوقات الثلاثة القصيرة فهي أكد في النهي، ولم يقل أحد من أهل العلم بجواز ذلك لمن لا يقصد في ذلك ما يقصده المشركون من السجود للشمس ونحو ذلك، أو يقول: لا يقصد الآن وقد ترك فلا هي في هذه الأوقات ! فلا يجوز القول بذلك، لأن النهي باق إلى يوم القيامة .

فقد صح عن عمر بن الخطاب ؓ أنه قال: «فيما الرملآن الآن والكشف عن المناكب، وقد أظأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ! ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ» هذا قول عمر ؓ في الرمل في الطواف وهو ليس في تركه ذريعة إلى الشرك بالله تعالى .

وأما استقبال النار في الصلاة فهو من التشبه بأعداء الله، ومن وسائل الشرك وذرائعه الموصلة إليه، ورسول الله ﷺ حمى حمى التوحيد وسد كل طريق يؤدي إلى الشرك .

ومن المعلوم أن باب سد الذرائع باب مهم جداً ينبغي للمفتي أن يجعله على باله وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه «إعلام الموقعين» في الوجه الحادي والثلاثين:

أنه ﷺ كره الصلاة إلى ما قد عبد من دون الله تعالى، قطعاً لذريعة التشبه بالسجود إلى غير الله تعالى. انتهى .

الوجه الثاني: دخول ذلك في عموم هي النبي ﷺ، أن يستقبل المصلي شيئاً يلهيه في صلاته، وقد ورد في ذلك أحاديث وآثار، فمن ذلك :

ما في « مسند أحمد » و « صحيح البخاري » عن أنس رضي الله عنه قال: كان قرام لعائشة قد سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ « أميطي عني قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاوبره تعرض لي في صلاتي » .

١٦٣. وروى أحمد وأبو داود عن عثمان بن طلحة أن النبي ﷺ دعاه بعد دخول الكعبة، فقال: « إني كنت رأيت قرني الكباش حين دخلت البيت فنسيت أن آمرك أن تخمرها، فخمرها فإنه لا ينبغي أن يكون في قبلة البيت شيء يلهي المصلي » .

ومن الآثار: ما ورد عن مجاهد، قال: كان ابن عمر يكره أن يصلي وبين يديه سيف أو مصحف .

وعن خصيف قال: كان ابن عمر إذا دخل لم ير شيئاً معلقاً في قبلة المسجد مصحفاً أو غيره إلا نزعته وإن كان عن يمينه أو شماله تركه .

وعن منصور عن إبراهيم أنه كره أن يكون في الرَّحْلِ - حيث يصلي في قبلته - مصحف أو غيره .

وقال أيضاً: كانوا يكرهون أن يصلوا وبين أيديهم شيء ... والله تعالى أعلم .

يقول الشيخ علي الحلبي حفظه الله في كتابه « أحكام الشتاء » ص (١٠٠):

وقد يستدل (البعض) على الجواز بتبويب البخاري في « صحيحه » (كتاب الصلاة

/ باب: ٥١) : « باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء يعبد فأراد به الله !

ثم علق تحته حديث أنس قال: قال النبي ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أَصْلِي» .

الجواب على هذا من وجوه :

الأول: مباينة الدليل للمستدل عليه ؛ قال الإسماعيلي: « ليس ما أرى الله نبيه من النار بمنزلة نار معبودة لقوم يتوجه المصلي إليها، [ولا حكم ما أرى ليخرجهم كحكم من وضع الشيء بين يديه أو رآه قائماً موضوعاً فجعله أمام مصلاه وقبلته] » ما بين المعقوفين من « عمدة القاري » (٤٤٤/٣) للعتبي .

وقال ابن التين: « لا حجة فيه على الترجمة، لأنه لم يفعل ذلك مختاراً، وإنما عرض عليه للمعنى الذي أراد الله من تنبيه العباد » .

نقل هذين النصين الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٥٢٨/١)، ثم قال: «وتعقب بأن الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه ﷺ، لأنه ﷺ لا يقر على باطل، فدل على أن مثله جائز» .

وهذا مُتَعَقَّبٌ بأشياء :

أ- أن مثله جائز من مثله في مثله، لا مطلقاً ؛ لأن النار المرئية له ﷺ « من أشياء عالم الغيب، وهي خارجة عن البحث » وليست مرئية لكل أحد خلفه، إعجازاً من الله تبارك وتعالى له ﷺ .

ويؤيد ذلك :

ب- أن كل مصل خلفه ﷺ لا يقال فيه: صلى إلى النار، بينما لو كانت النار ظاهرة لقليل هذا تماماً، فافترق الحكماء .

ج- قال العيني في « العمدة » (٤٤٤/٣) رداً على ابن حجر: « لا نسلم التسوية، فإن الكراهة تتأكد عند الاختيار، وأما عند عدمه فلا كراهة .. » .

ويؤيده :

الوجه الثاني: قاله الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٢٨/١)، قال: « لم يفصح المصنف في الترجمة بكراهة ولا غيرها، فيحتمل أن يكون مراده التفرقة بين من بقي ذلك بينه وبين قبلته وهو قادر على إزالته أو انحرافه عنه، وبين من لا يقدر على ذلك، فلا يكره في حق الثاني » .

الوجه الثالث: أنه قد ورد عن بعض السلف كراهية الصلاة إلى النار، فقد روى ابن أبي شيبة عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى التنور أو بيت نار .
«الفتح» (٥٢٨/١) .

السادس: الصلاة على الراحلة أو السيارة خشية الضرر :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « الاختيارات العلمية » (ص ٧٤): « وتصح صلاة الفرض على الراحلة خشية الانقطاع عن الرفقة، أو حصول ضرر بالمشي » .
وقال ابن قدامة في « المغني » (٣٢٣/٢) :
« وإن تضرر بالسجود وخاف من تلوث يديه وثيابه بالطين والبلل، فله الصلاة على دابته، ويؤمىء بالسجود » .
ثم قال: « وقد روي عن أنس أنه صلى على دابته في ماء وطين، وفعله جابر ابن زيد، وأمر به طاوس، وعمارة بن غزية » .
وقال الإمام الترمذي في « سننه » (٢٦٨/٢): « والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق » .

السابع: التبكير بالصلاة في يوم غيم :

فقد روى البخاري (٥٥٣) عن أبي المليح، قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم

ذي غيم، فقال: بكروا بصلاة العصر، فإن النبي ﷺ قال:

١٦٤. « من ترك صلاة العصر حَبَطَ عمله » .

وقال الحافظ في « الفتح » (٦٦/٢): « المراد بالتبكير المبادرة إلى الصلاة في

أول الوقت، وأصل التبكير فعل الشيء بكراً، والبكرة أول النهار، ثم استعمل في فعل الشيء في أول وقته » .

الثامن: كظم الثأوب :

١٦٥. عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « إذا ثأب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع ولا يقل « ها » فإن ذلكم من الشيطان ؛ يضحك منه » .

رواه البخاري .

التاسع: القراءة من المصحف :

فإن ذكوان مولى عائشة كان يومها في رمضان من المصحف .
رواه مالك .

العاشر: شغل القلب بغير أعمال الصلاة :

١٦٦. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « إذا نودي للصلاة أدبر

الشیطان وله ضراط حتى لا یسمع الأذان، فإذا قضی الأذان أقبل، فإذا ثوب بها أدبر، فإذا قضی الثوب أقبل حتى یخطر بین المرء ونفسه، یقول: اذكر كذا، اذكر كذا لما لم یكن یذكر حتى یظل الرجل لا یدري كم صلی، فإن لم یدر أحدكم كم صلی — ثلاثاً — أم أربعاً — فلیسجد سجدتين وهو جالس .

رواه البخاري ومسلم .

١٦٧. وروی مسلم عن عثمان بن أبي العاص قال: قلت: یا رسول الله إن الشیطان قد حال بیني وبين صلاتي وبين قراءتي یلبسها عليّ، فقال ﷺ: «ذاك شیطان یقال له خنزرب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن یسارك ثلاثاً» .

قال: ففعلت فأذهب الله عني .

الحادي عشر: مخالفة نية الإمام للمأموم

١٦٨. قال ﷺ: « سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة » .

أخرجه مسلم (٤٤٨/١) .

قلت :

وفيه فوائد :

١- الحرص على دخول الفجر الصادق لصلاة الفجر .

- ٢- من علامات نبوة النبي ﷺ وقد حصل ما نبأ عليه الصلاة والسلام .
- ٣- طاعة الأمير .
- ٤- وجوب الصلاة خلفهم وإن كانت الصلاة في غير وقتها .
- ٥- جعلها نافلة وإعادة الفريضة في البيت .
- ٦- الأخذ بأخف الضرين .
- ٧- جواز مخالفة المأموم نية الإمام .
- ٨-

وضع اليدين في الصلاة

١٦٩. عن طاوس قال: « كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة .. » .
رواه أبو داود (٧٥٩) بإسناد صحيح عنه .
- وذكر المروزي في « المسائل » (ص ٢٢٢) عن إسحاق بن راهويه كان إسحاق يوتر بنا ... ويرفع يديه في القنوت ويقنت قبل الركوع، ويضع يديه على نديه، أو تحت الثديين .
١٧٠. وعن أبي هريرة مرفوعاً: « ... ووضع اليمنى على اليسرى » .
أخرجه الترمذي (١٦٥/٢) ، والدارقطني (١٩٢)، والبيهقي (٢٨٤) .
وأبو الشيخ في « طبقات الأصهبانيين » (ص ٢٦٢) بسند ضعيف .
١٧١. عن سهل بن سعد قال: « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة » .
- أخرجه مالك في « الموطأ » (١٧٤/١)، ومن طريقة البخاري (١٧٨/٢)

والسياق له، وكذا الإمام محمد في «الموطأ» (١٥٦)، وأحمد (٣٣٦/٥)، والبيهقي (٢/٢٨).

١٧٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول: «إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرننا، وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمالكنا في الصلاة».

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٨٨٥ - موارد)، والطبراني في «الكبير» وفي «الأوسط» (١/١٠-١) ومن طريقهما الضياء المقدسي في «المختارة» (٦٣/٢/١٠).

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وسنده صحيح على شرط مسلم، وصححه السيوطي في «تنوير الحوالك» (١/١٧٤). وله طريق أخرى عن ابن عباس.

أخرجه الطبراني في «الكبير» والضياء المقدسي بسند صحيح، وله شواهد ذكرتها تجدها في كتاب «صفة صلاة النبي ﷺ» لشيخنا الألباني. وأما حديث طاووس الأول وهو وإن كان مرسلًا فهو حجة عند الجميع، أما من يحتاج منهم بالمرسل إطلاقاً فظاهر - وهم جمهور العلماء، وأما من لا يحتاج به إلا إذا روي موصولاً، أو كان له شواهد، فلأن لهذا شاهدين.

١٧٣. عن وائل بن حجر: «أنه رأى النبي ﷺ يضع يمينه على شماله ثم وضعهما على صدره».

رواه ابن خزيمة في صحيحه كما في «نصب الراية» (١/٣١٤)، وأخرجه البيهقي في «سننه» (٢/٣٠) من طريقين عنه يقوي أحدهما الآخر.

١٧٤. عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ ينصرف عن

يمينه وعن يساره، ورأيته - قال - يضع هذه على صدره، وصف يحيى (هو ابن سعد) اليمنى على اليسرى فوق المفصل » .

أخرجه أحمد (٢٢٦/٥) بسند رجاله ثقات رجال مسلم غير قبضة هذا، وقد وثقه العجلي وابن حبان، لكن لم يَرَوْ عنه غير سماك بن حرب وقال ابن المديني والنسائي « مجهول » « وفي التقريب » أنه مقبول .

بعض الأمور تهم المساجد

وفيه ثلاث مسائل :

الأولى: قطع الصفوف بسبب المدفأة :

قال شيخنا العلامة الألباني في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (١/٥٩٢) عند كلامه على مسألة الصلاة بين السواري، وقطع الصفوف:

« ومثل ذلك في قطع الصف المدافئ التي توضع في بعض المساجد وضعاً يترتب منه قطع الصف، دون أن ينتبه لهذا المحذور إمام المسجد أو أحد من المصلين فيه، لبعد الناس - أولاً - عن التفقه في الدين، وثانياً: لعدم مبالاهم بالابتعاد عما نهي عنه الشارع وكرهه » .

الثانية: الفوضى الناشئة عن الجمع أو عدمه :

وهذا ما يحدث كثيراً في كثير من المساجد، حتى إن ذلك ليثير لغطاً كبيراً وتشويشاً فظيماً، بكثير جهل وقليل علم !! هذا يقول: اجمع ! وذلك يقول: لا تجمع! والثالث ينصر الأول !! والآخر ينصر رابعاً ... وهكذا ...

وهذه فعال لا تبغي - وبخاصة في المسجد - صيانة له عما يخل بأداب الإسلام

وأخلاق الشرع .

ولبيان الحكم في هذه المسألة أذكر أمرين :

الأول: أن الإمام هو سيد الموقف، وهو الذي يتحمل مسؤولية فعله بينه وبين ربه، كما قال النبي ﷺ: « الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء - يعني - فعليه ولهم » .

رواه ابن ماجه (٩٨١) عن سهل بن سعد الساعدي .

وأعله البوصيري في « مصباح الزجاجة » (١/١٩٢) بعبد الحميد بن سليمان، ولكن له شواهد تقوية، انظرها في « السلسلة الصحيحة » (١٧٦٧) لشيخنا .

فمن رضي بجمعه فليجمع، ومن لم يرض، ولم تطمئن نفسه به، فله أن يصلي معه بنية النفل والتطوع، أو أن ينصرف صامتا هادئا .

نعم، هذا لا يمنع من مناقشته بعد الصلاة مناقشة علمية، ومباحثته مباحثه ودّية يكون هدفها ومبتغاها معرفة الحق، والوصول إليه .

الثاني: أن للمساجد حرمة ومهابة ومكانة، لا يجوز خرقها والتعدي عليها :

فقد روى البخاري (٤٧٠) عن السائب بن يزيد، قال: كنت قائما في المسجد، فحصبني رجل، فنظرت، فإذا عمر بن الخطاب، فقال:

اذهب، فأتني بهذين، فجثته بهما، قال: من أنتما - أو: من أين أنتما - ؟، قالوا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد أوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ ! .

وبوب البخاري عليه (كتاب الصلاة / باب: ٨٣) « باب رفع الصوت في المسجد » إشارة إلى شمول الحكم عموم المساجد .

وقال الحافظ في « الفتح » (١/٥٦١): « هذا الحديث له حكم الرفع، لأن عمر لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفي » .

وروى مالك في « الموطأ » (٥٨١ - رواية أبي مصعب الزهري) أن عمر بن الخطاب بنى إلى جنب المسجد رحبة، سماها البُطَيْحاء، فكان يقول: من أراد أن يلغظ، أو ينشد شعراً، أو يرفع صوتاً، فليخرج إلى هذه الرحبة .

الثالثة: إقامة الصلاة في وقتها الأصلي بعد الجمع في المساجد

وهذا صنيع لا يتعارض مع الجمع، لأن من الناس من لم يدركوا الجمع ففاتهم، ومنهم من لم يشهده أصلاً لعمل أو علة، فالمسجد المجموع فيه يؤذن فيه في أوقات الصلاة المعتادة، وتقام فيه الصلاة على الوجه الطبيعي للسبب المذكور، بقاء على الأصل .

وليس يوجد نص يخالف ما ذكرت، ولا رية تعارض ما قررت. والله تعالى أعلم .

قلت: نقلت هذه الأحكام العامة من كتاب أئمتنا الفاضل علي بن حسن بن عبد الحميد « أحكام الشتاء » نفع الله به وبكتابه .

ستر العورة

١٧٥. عن سلمة بن الأكوع، قال: قلت: يا رسول الله ! إني رجل أصيد، أفأصلي في القميص الواحد، قال: « نعم، وأزره ولو بشوكه » .

رواه أبو داود، وإسناده حسن كما قال النووي، وصححه الحاكم والذهبي، والحق ما قاله النووي كما هو في « صحيح السنن » (٦٤٣) .

وروى النسائي نحوه . وانظر كلام شيخنا في « المشكاة » ص (٢٣٧) .

أين توضع النعال في الصلاة ؟

١٧٦. وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا صلى أحدكم، فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره، فتكون عن يمين غيره، إلا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه ». وفي رواية: « أو ليصل فيهما ».

رواه أبو داود، انظر « صحيح السنن » (٦٦١ و ٦٦٢) وروى ابن ماجه معناه .

قلت: انظر: « المشكاة » ص (٢٣٩) .

جواز الصلاة في الثوب الواحد

١٧٧. عن أبي سعيد الخدري، قال: دخلت على النبي ﷺ فرأيتَه يصلي على حصير يسجد عليه. قال: ورأيتَه يصلي في ثوب واحد متوشحاً به . رواه مسلم .

جواز الصلاة حافياً ومُتَنَعِلاً

١٧٨. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومُتَنَعِلاً .

رواه أبو داود، وهو حسن .

جواز الصلاة في الثوب الواحد وليتزر به
ولا يشتمل اشتمال اليهود

١٧٩. وعن محمد بن المنكدر، قال: صلى جابر في إزار قد عقده من قبل
قفاه، وثيابه موضوعة على المشجب، فقال له قائل: تصلي في إزار واحد،
فقال: إنما صنعت ذلك ليراني أحق مثلك، وأينا كان له ثوبان على عهد
رسول الله ﷺ؟! .

رواه البخاري .

جواز ذهاب النساء للمساجد
وزجر من عارض الحديث بالرأي

١٨٠. عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تمنعوا
نساءكم المساجد، إذا استأذنكم إليها ». قال: قال: بلال بن عبد الله:
والله لنمنعهن، قال: فأقبل عليه عبد الله فسيه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله
قط. وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهن!

رواه مسلم (ص ٣٢٧) .

قالت: وبلال هذا هو بلال بن عبد الله بن عمر .

سرعة انصراف النساء من المسجد عقب الصلوات

١٨١. عن هند بنت الحارث أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله قام الرجال .
رواه البخاري حديث رقم (٨٦٦) .

جواز تنفل المرأة في المسجد

١٨٢. عن أنس رضي الله عنه قال: « دخل النبي ﷺ فإذا حبلٌ ممدودٌ بين الساريتين، فقال: ماهذا الحبل ؟ قالوا: هذا حبلٌ لزينب فإذا فترت تعلقت. فقال النبي ﷺ: لا، حُلّوه ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد » .

أخرجه مسلم (ص ٥٤١ - ٥٤٢)، وأبو داود رقم (١٣١٢)، والنسائي، وابن ماجه (١٣٧١) .

جواز نوم المرأة في المسجد

١٨٣. عن عائشة رضي الله عنها أن وليدة كانت سوداء لحى من العرب فأعتقوها فكانت معهم قالت: فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من

سيور، قالت: فوضعتة - أو وقع منها - فمرت به حُدَيَاة وهو ملقى فحسبته لحماً فخطفته قالت: فالتمسوه فلم يجدوه، قالت: فاقتموني به قالت: فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها، قالت: والله إني لقائمة معهم إذ مرت الحدياة فألقته قالت: فوقع بينهم، قالت: فقلت هذا الذي اهتمموني به زعمتم، وأنا منه بريئة، وهو ذا هو، قالت: فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت. قالت عائشة، فكان لها خباء في المسجد أو حَفْشٌ قالت: فكانت تأتيني فتحدث عندي. قالت: فلا تجلس عندي مجلساً إلا قالت :

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني

قالت عائشة فقلت لها: ما شأنك لا تقعين مقعداً إلا قلت هذا ؟ قالت: فحدثني بهذا الحديث .

أخرجه البخاري حديث رقم (٤٣٩) .

قال الحافظ في « الفتح » (١/٥٣٥): وفي الحديث إباحة البيت والمقيل في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلاً كان أو امرأة عند أمن الفتنة .

المرأة تقم المسجد

١٨٤. عن أبي هريرة أن رجلاً أسود - أو امرأة سوداء - كان يقم المسجد فمات فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا: مات، قال: أفلا كنتم آذنتموني به، دلوني على قبره - أو قال قبرها - فأتى قبره فصلى عليه .

رواه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦)، وأبو داود في « الجناز » (٣٢٠٣)، وابن ماجه حديث رقم (١٧٢٥) .

قلت: هكذا روى الحديث في الصحيحين على الشك، والصواب أنه امرأة لما أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (٢٧٢/٢) .

جواز إمامة المرأة وتقف في وسط الصف (للنساء)

١٨٥. عن ريطة الحنفية أن عائشة أمتهم وقامت بينهن في صلاة مكتوبة .
رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٤١/٣)، والدارقطني في « سننه » (١/٤٠٤) والبيهقي في « سننه الكبرى » (١٣١/٣) وابن حزم في « المحلى » (٢١٩/٤) .
٢- وعن حجيرة عن أم سلمة رضي الله عنها - أنها أمتهم فقامت وسطاً .

رواه الشافعي (ص ٥٣ المسند)، وعبد الرزاق في « المصنف » (١٤٠/٣)، والبيهقي (١٣١/٣)، والدارقطني في « السنن » (٤٠٥/١)، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٠٥/٢)، وابن حزم في « المحلى » (٢٢٠/٤) .
وللحديث شاهد أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٨٨/٢) عن أم الحسن أنها رأت أم سلمة زوج النبي ﷺ تؤم النساء تقوم معهن في صفهن .
وأخرجه ابن حزم في « المحلى » (٢١٩/٤ - ٢٢٠) .

صفوف النساء

١٨٦. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « خير صفوف الرجال

أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها .»

رواه مسلم (٤٤٠)، والنسائي (٩٣/٢)، وأبو داود (٦٧٨)، والترمذي (٢٢٤)،

وابن ماجه (١٠٠٠).

قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ص ٨١ طبعة الشعب المصري): أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها وأبدأ وشرها آخرها أبدأ، أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صَلَّينَ متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها، والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء: أقل ثواباً وفضلاً وابعدها عن مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك، والله أعلم .

المرأة وحدها تكون صفّاً

١٨٧. عن أنس قال: « صليت أنا ویتیم فی بیتنا خلف النبی ﷺ، وأمي

- أم سليم - خلفنا . »

رواه البخاري (٧٢٧)، ومسلم (٣٠٦/٢)، وأبو داود (٦١٢)، والنسائي (٢/

٨٥).

فائدة في المشي دون الصف

١٨٨. روى علي بن حجر في « حديثه » (١/١٧/١): حدثنا إسماعيل بن

جعفر المدني: حدثنا حميد عن القاسم بن ربيعة، عن أبي بكرة - رجل كانت له صحبة - أنه كان يخرج من بيته فيجد الناس قد ركعوا، فيركع معهم، ثم يدرج راکعاً حتى يدخل في الصف، ثم يعتد بها .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - ص (٩٢٧) من القسم الثاني للمجلد الأول من « السلسلة الصحيحة »: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، وفيه حجة قوية أن المقصود بالنهاي إنما هو إسراع في المشي، لأن راوي الحديث أدرى بمرويه من غيره، ولا سيما إذا كان هو المخاطب بالنهاي، فخذها، فإنها عزيزة قد لا تجدها في المطولات من كتب الحديث والتخريج، وبالله التوفيق .

تحريم الصور في البيوت والمساجد

١٨٩. (أتاني جبريل عليه السلام، فقال: إني كنت أتيتك الليلة، فلم يمنعني أن أدخل عليك البيت الذي أنت فيه، إلا أنه كان في البيت تمثال رجل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، فمر برأس التمثال يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر يقطع (وفي رواية: إن في البيت ستراً في الحائط فيه تماثيل، فاقطعوا رؤوسها، فاجعلوها بساطاً أو وسائد فأوطئوه، فإننا لا ندخل بيتاً فيه تماثيل)، فيجعل منه وسادتان توطآن، ومر بالكلب فيخرج، ففعل رسول الله ﷺ، وإذا الكلب جرو كان للحسن والحسين عليهما السلام تحت نَضْدَ لهما، قال: وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أو رأيت أنه سيورثه) .

أخرجه أحمد (٣٠٥/٢ و ٤٧٨) والسياق له، وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (١٣٢/٢) وابن حبان في « صحيحه » (١٤٨٧) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره) .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - (ص ٦٩١) من « السلسلة الصحيحة » المجلد الأول: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وصححه الترمذي وغيره .
فقه الحديث :

الأول: تحريم الصور، لأنها سبب لمنع دخول الملائكة، والأحاديث في تحريمها أشهر من أن تذكر .

الثاني: أن التحريم يشمل الصور التي ليست مجسمة ولا ظل لها، لعموم قول جبريل عليه السلام، « فإننا لا ندخل بيتاً فيه تماثيل » وهي الصور، ويؤيده أن التماثيل التي كانت على القرام لا ظل لها، ولا فرق في ذلك بين ما كان منها تطريزاً على الثوب أو كتابة على الورق أو رسماً بالآلة الفوتوغرافية، إذ كل ذلك صور وتصوير، والتفريق بين التصوير اليدوي والتصوير الفوتوغرافي - فيحرم الأول دون الثاني - ظاهرة عصرية، وجمود لا يُحمد، كما هو محقق في « آداب الزفاف في السنة المطهرة » (ص ١١٢ - ١١٤) .

الثالث: أن التحريم يشمل الصورة التي توطأ أيضاً إذا تركت على حالها ولم تغير بالقطع، وهو الذي مال إليه الحافظ في « الفتح »

الرابع: أن قوله « حتى تصير كهيئة الشجرة » دليل على أن التغيير الذي حيل به استعمال الصورة، إنما هو الذي يأتي على معالم الصورة، فيغيرها حتى تصير على هيئة أخرى مباحة كالشجرة .

وعليه، فلا يجوز استعمال الصورة، ولو كانت بحيث لا تعيش لو كانت حية،

كما يقول بعض الفقهاء، لأنها في هذه الحالة لا تزال صورة إسما وحقيقة، مثل الصور النصفية وأمثالها، فاعلم هذا، فإنه مما يهم المسلم معرفته في هذا العصر الذي انتشرت فيه الصور وعمت وطمت، وإن شئت زيادة التحقيق في هذا، فراجع المصدر السابق (ص ١١١ - ١١٢).

الخامس: فيه إشارة إلى أن الصورة إذا كانت من الجمادات، فهي جائزة، ولا تمنع من دخول الملائكة، لقوله « كهيئة الشجرة » فإنه لو كان تصوير الشجر حراماً كتصوير ذوات الارواح، لم يأمر جبريل عليه السلام بتغييرها إلى صورة شجرة وهذا ظاهر، ويؤيده حديث ابن عباس رضي الله عنه :

« وإذا كنت لابد فاعلاً، فاصنع الشجرة، وما لا نفس له » .

رواه مسلم، وأحمد (٣٠٨/١) .

السادس: تحريم اقتناء الكلب، لانه أيضاً سبب يمنع من دخول الملائكة، وهل يمنع منه لو كان كلب ماشية أو صيد؟ الظاهر لا، لأنه يباح اقتناؤه .

ويؤيده أن الصورة إذا كانت مباحة لا تمنع أيضاً من دخول الملائكة بدليل أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت تقتني لعب البنات، وتلعب بها هي ورفيقاتها، على مرأى من النبي ﷺ، فلا ينكر عليها، كما ثبت في « صحيح البخاري » وغيره . فلو كان ذلك مانعاً من دخول الملائكة لما أقرها ﷺ عليه، والله اعلم .

سنة متروكة

١٩٠. (من السنة في الصلاة أن تضع أليتك على عقبيك بين السجدين) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١/١٠٦/٣) . انظر: « السلسلة

الصحيحة » حديث رقم (٣٨٣) .

وأخرج (٢/١٠٥/٣) بهذا الإسناد عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوساً يقول :

« قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين ؟ قال: هي السنة، فقلت: إنا لئراة جفاء بالرجل ! قال: هي سنة نبيك » .

وقد أخرجه مسلم، وأبو عوانة في « صحيحيهما »، والبيهقي (١١٩/٢) من طريق أخرى عن ابن جريج به .

وهذا سند صحيح، صرح فيه كل من ابن جريج وأبي الزبير بالتحديث. وله طريق أخرى عن ابن عباس يرويه ابن إسحاق قال: حدثني - عن انتصاب رسول الله ﷺ على عقبيه وصدور قدميه بين السجدين إذا صلى - عبد الله بن أبي نجيح المكي عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج قال: سمعت عبد الله بن عباس يذكره .

قال: فقلت له: يا أبا العباس ! والله إن كنا لنعد هذا جفاء ممن صنعه قال: فقال: « إنها سنة » أخرجه البيهقي .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وإسناده حسن، صرح فيه ابن إسحاق أيضاً بالتحديث .

ثم روى بإسناد آخر صحيح عن أبي زهير معاوية بن حديج قال : « رأيت طاوساً يقعي، فقلت: رأيتك تقعي ! قال: ما رأيتني أقعي ولكنها الصلاة، رأيت العبادلة الثلاثة يفعلون ذلك: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، يفعلونه، قال أبو زهير: رأيت يقعي » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : ففي الحديث وهذه الآثار دليل على شرعية الإقعاء المذكور، وأنه سنة يتعبد بها، وليست للعدر كما زعم بعض المتعصبة، وكيف يكون كذلك وهؤلاء العبادلة اتفقوا على الإتيان به في صلاتهم، وتبعهم طاوس التابعي الفقيه الجليل، وقال الإمام أحمد في « مسائل المروزي » (١٩) :

« وأهل مكة يفعلون ذلك » .

فكفى بهم سلفاً لمن أراد أن يعمل هذه السنة ويحييها .

ولا منافاة بينها وبين السنة الأخرى - وهي الافتراش - بل كل سنة، فيفعل

تارة هذه وتارة هذه، اقتداء به ﷺ، وحتى لا يضيع عليه شيء من هديه عليه الصلاة

والسلام .

وقت قضاء الصلاة للنائم والناسي

١٩١. (كان في سفره الذي ناموا فيه حتى طلعت الشمس، فقال: إنكم

كنتم أمواتا فرد الله إليكم أرواحكم، فمن نام عن صلاة، فليصلها إذا

استيقظ، ومن نسي صلاة، فليصلها إذا ذكر) .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (١/٥٨)، والطبراني في « الكبير » (١٠٧/٢٢)

عن عبد الجبار بن العباس الهمداني عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: (فذكره) .

وقال الهيثمي (٣٢٢/١) :

« رجاله ثقات » .

فقه الحديث :

وفي الحديث دلالة على أن النائم عن الصلاة أو الناسي لها لا تسقط عنه

الصلاة، وأنه يجب عليه أن يبادر إلى أدائها فور الاستيقاظ أو التذكر لها .

ودلت زيادة أنس رضي الله عنه على أن ذلك هو الكفارة، وأنه إن لم يفعل ؛ فلا يكفره

شيء من الأعمال، اللهم ! إلا التوبة النصوح .

وفي ذلك كله دليل على أن الصلاة التي تعمد صاحبها إخراجها عن وقتها، فلا

يكفرها أن يصلّيها بعد وقتها، لأنه لا عذر له، والله عز وجل يقول: ﴿ إن الصلاة

كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴿ [النساء: ١٠٣] ، وليس هو كالذي نام عنها أو نسيها، فهذا معذور بنص الحديث، ولذلك جعل له كفارة أن يصلّيها إذا تذكرها، ألسنت ترى أن هذا المعذور نفسه إذا لم يبادر إلى الصلاة حين التذكر، فلا كفارة له بعد ذلك، لأنه أضاع الوقت الذي شرع الله له أن يتدارك فيه الصلاة الفائتة ؟ فإذا كان هذا هو شأن المعذور: أنه لا قضاء له بعد فوات الوقت المشروع له، فمن باب أولى أن يكون المتعمد الذي لم يصل الصلاة في وقتها وهو متذكر لها مكلف بما أن لا يكون له كفارة، وهذا فقه ظاهر لمن تأمله متجرباً عن التأثر بالتقليد ورأي الجمهور .

ومما سبق يتبين خطأ بعض المتأخرين الذين قاسوا المتعمد على الناسي، فقالوا : « إذا وجب القضاء على النائم والناسي مع عدم تفريطهما، فوجوبه على العائد المفرط أولى » .

مع أن هذا القياس ساقط الاعتبار من أصله، لأنه من باب قياس النقيض على نقيضه، فإن العائد المتذكر ضد الناسي والنائم .

على أن القول بوجوب القضاء على المتعمد ينافي حكمة التوقيت للصلاة، الذي هو شرط من شروط صحة الصلاة، فإذا أخل بالشرط، بطل المشروط بداهة . وقول شيخ الشمال في نشرة له في هذه المسألة: « إن المصلي وجب عليه أمران: الصلاة وإيقاعها في وقتها، فإذا ترك أحد الأمرين، بقي الآخر » فهذا مما يدل على جهل بالغ في الشرع، فإن الوقت للصلاة ليس فرضاً فحسب، بل وشرط أيضاً، ألا ترى أنه لو صلى قبل الوقت، لم تقبل صلاته باتفاق العلماء ؟

لكن كلام الشيخ المسكين يدل على أنه قد خرق اتفاقهم بقوله المتقدم، فإنه صريح أنه لو صلى قبل الوقت، فإنه أدى واجباً، وضيع آخر، وهكذا يصدق عليه المثل السائر: « من حفر بئراً لأخيه، وقع فيه » فإنه يندندن دائماً حول اتهام أنصار السنة

بخرقهم الإجماع أو اتفاق العلماء، فهذا هو قد خالفهم بقوله المذكور الهزيل، هداانا الله وإياه سواء السبيل .

وبعد، فهذه كلمة وجيزة حول هذه المسألة المهمة بمناسبة هذا الحديث الشريف، ومن شاء تفصيل الكلام فيها ؛ فليرجع إلى « كتاب الصلاة » لابن القيم رحمه الله تعالى، فإنه أشبع القول عليها مع التحقيق الدقيق بما لا تجده في كتاب .

واعلم أنه ليس معنى قول أهل العلم المحققين - ومنهم العز بن عبد السلام الشافعي - أنه لا يشرع على التارك للصلاة عمداً: أنه من باب التهوين لشأن ترك الصلاة، حاشا لله، بل هو على النقيض من ذلك، فإنهم يقولون: إن من خطورة الصلاة وأدائها في وقتها أنه لا يمكن أن يتداركها بعد وقتها إلى الأبد، فلا يكفر ذنب إخراج الصلاة عن وقتها إلا ما يكفر أكبر الذنوب، ألا وهو التوبة النصوح .

ولذلك فهم ينصحون من ابتلي بترك الصلاة أن يتوب إلى الله فوراً، وأن يحافظ على أداء الصلاة في أوقاتها مع الجماعة، وأن يكثر من الصلاة النافلة، حتى يعوض بذلك بعض ما فاته من الثواب بتركه للصلاة في الوقت و﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ [هود: ١١٤] وقد دل على ذلك حديث أبي هريرة: « انظروا هل لعبدي من تطوع فتكملوا به فريضته ؟ » أخرجه أبو داود وغيره، وهو في «صحيح سنن أبي داود» (٨١٠).

صَلِّ صَلَاةَ مُوَدَّعٍ

١٩٢. (إذا قمت في صلاتك، فصل صلاة مودع، ولا تكلم بكلام تعتذر

منه غداً، واجمع الاياس مما في أيدي الناس)

أخرجه البخاري في « التاريخ » (٢/٣/٢١٦)، وابن ماجه (٥٤٣/٢)، وأحمد

(٤١٢/٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٦٢/١)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (ق٢/١٣).

جواز تلاوة القرآن للجنب

١٩٣. (كان يذكر الله على كل أحيانه).

أخرجه مسلم (١٩٤/١)، وأبو داود (٤/١)، والترمذي (٢٤٤/٢) - طبع بولاق)، وابن ماجه (١٢٩/١)، وكذا أبو عوانة في «صحيحه» (٢١٧/١)، والبيهقي (٩٠/١)، وأحمد (٧٠/٦ و ١٥٣) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة عن عبد الله البهي عن عروة عن عائشة مرفوعاً.

وفي الحديث دلالة على جواز تلاوة القرآن للجنب، لأن القرآن ذكر، ﴿ وأنزلنا إليك الذكر... ﴾ فيدخل في عموم قولها: « يذكر الله ».

نعم الأفضل أن يقرأ على طهارة، لقوله ﷺ حين رد السلام عقب التيمم: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة».

أخرجه أبو داود وغيره، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (رقم ١٣).

كيفية الاستئذان على الرجل والمرأة في الصلاة وكيفية الرد

١٩٤. (إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي، فلاذنه التسييح وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلي، فلاذنها التصفيق).

أخرجه أبو الشيخ في «الأقران» (ق٤ / ١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٧/٢) من طرق عن حفص بن عبد الله: حدثني إبراهيم بن طهمان عن سليمان

الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري.

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » ص ٨٩٦.

قلت: جاء في كتاب أئحنا الفاضل الشيخ مشهور حسن سلمان «أخطاء

المصلين» هذه المباحث القيمة فنقلتها للقراء الكرام مع تصرف يسير. فشكر الله لأئحنا

الفاضل هذه البحوث الطيبة ونفع بها المسلمين أنه ولي ذلك والقادر عليه.

النهي عن التشبه بالكفار

أخرج مسلم في « صحيحه » بسنده إلى أبي عثمان النهدي قال :

كتب إلينا عمر، ونحن بأذربيجان :

١٩٥. يا عتبة بن فرقد !! إنه ليس من كدك ولا من كد أبئك، ولا من

كد أمك، فأشبع المسلمين في رحالهم، مما تشبع منه في رحلك، وإياكم

والتنعم، وزى أهل الشرك ولبوس الحرير.

أخرج هذا البخاري: كتاب اللباس: باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز

منه: (٢٨٤/١٠) رقم (٥٨٢٨) و(٥٨٢٩) و(٥٨٣٠) و(٥٨٤٣، ٥٨٣٥) مختصراً.

ومسلم: كتاب اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على

الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل... (١٦٤٢/٣) واللفظ له.

والنسائي: كتاب الزينة: باب الرخصة في لبس الحرير: (١٧٨/٨).

وأبو داود: كتاب اللباس: باب ما جاء في لبس الحرير: (٤٧/٤) رقم (٤٠٤٢).

وابن ماجه: كتاب اللباس: باب الرخصة في العلم في الثوب: (١١٨٨/٢).

وأحمد في المسند: (١:٩١) رقم ٩٢ - ط أحمد شاكر).

وأبو عوانة: المسند: (٥/٤٥٦-٤٥٧ و ٤٥٧ و ٤٥٨-٤٥٩ و ٤٥٩-٤٦٠ و

٤٦٠).

قلت (مشهور): بين أبو عوانة في « صحيحه » من وجه آخر سبب قول عمر ذلك، فعنده في أوله: « أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر مع غلام له، بسلال فيها خبيص، عليها اللبود، فلما رآه عمر قال: أيشبع المسلمون في رحالهم من هذا؟ قال: لا. فقال عمر: لا أريده، وكتب له ... » .

وجاء في « مسند علي بن الجعد » :

« ... فائترزوا وارتدوا وانتعلوا وألقوا الخفاف وألقوا السراويلات،... وعليكم بلباس أيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم وزيّ العجم ... » .

أخرجه: علي بن الجعد في « المسند » رقم (١٠٣٠) و(١٠٣١) وأبو عوانة في « المسند » (٥/٤٥٦ و ٤٥٩ و ٤٦٠) وإسناده صحيح.

وأخرج وكيع وهناد في « الزهد » عن ابن مسعود قال:

١٩٦. « لا يشبه الزّي الزّي، حتى تشبه القلوب القلوب » .

أخرجه وكيع في « الزهد » رقم (٣٢٤) وهناد في « الزهد » رقم (٧٩٦).

وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

١٩٧. وكلام عبد الله بن مسعود مأخوذ من قوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو

منهم».

أخرجه أبو داود في «السنن»: (٤/٤٤) رقم (٤٠٣١)، وأحمد في «المسند»

(٥٠/٢ و ٩٢)، والطحاوي في « مشكل الآثار »: (١/٨٨)، وابن عساكر في «تاريخ

دمشق »: (١٩/١٦٩)، وابن الأعرابي في « المعجم » (١١٠/٢)، والهروي في « ذم

الكلام» (٢/٥٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب»: (٢٤٤/١) رقم (٣٩٠).
والحديث صحيح انظر «نصب الراية» (٣٤٧/٤) و«تخريج أحاديث إحياء
علوم الدين»: (٣٤٢/١) و«إرواء الغليل» (١٠٩/٥).
ولهذا: أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رعيته أن يلقوا الخفاف والسراويلات، كما
أمرهم بغير ذلك من لبوس العرب وعاداتهم، ليحافظوا على شخصياتهم، فلا يندفعوا
في الأعاجم.

وإن من تشبه أفراد أمتنا بأعدائهم في اللباس وغيره، دليلاً على ضعف، التزامهم
وسلوكلهم، وأهم مصابون بداء التلوث والتمرغ، وأن سيرتهم متخلخلة لا قرار لها،
وإنها كمادة سائلة، مستعدة للانصهار في كل قالب في كل حين، وفوق هذا: فإن هذا
النوع من التشبه، فعلة شنيعة، مثلها كمثل رجل ينسب نفسه إلى غير أبيه !!
والذين يسلكون هذا المسلك وهذا السبيل: لا هم من الأمة التي ولدوا فيها،
ولا من الأمة التي يحبون أن يعدوا منها:

﴿لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء﴾ [النساء: ١٤٣].

وقد يقال: لمّ لمّ يقاوم علماء المسلمين هذه العادات، قبل استفحال أمرها؟
والجواب: أنهم قاوموا كأشد ما تكون المقاومة بيد أن سنة تأثر المغلوب
بالغالب، لم تنجح معها مقاومة العلماء، فتورط في عادات المشركين ولباسهم كثير من
المسلمين، بل كثير ممن يتسبون إلى العلم، فكانوا مثالا سيئاً للمسلمين، والعياذ بالله تعالى.

حكم الصلاة في الثياب الحازقة التي تصف العورة

لبس الثياب الحازقة الضاغطة مكروه شرعاً وطباً، لضررها بالبدن، حتى إن

بعضها يتعذر السجود على لابس، فإذا أدى لبسها إلى ترك الصلاة حرم قطعاً، ولو لبعض الصلوات .

وقد ثبت بالتجارب أن أكثر من يلبسوها لا يصلون، أو إلا قليلاً كالمناقين !! وكثير من المصلين هذه الأيام، يصلون بتياب تصف السّواتين: إحداها أو كليهما !!. وحكى الحافظ ابن حجر عن أشهب: فيمن اقتصر على الصلاة في السراويل مع القدرة: بعيد في الوقت، إلا إن كان صفيقاً، وعن بعض الحنفية يكره. انظر «فتح الباري»: (٤٧٦/١).

هذا عن سراويلهم الواسعة جداً، فما بالك في «البنطلون» الضيق جداً !! قال العلامة الألباني :

و«البنطلون» فيه مصيبتان :

المصيبة الأولى :

هي أن لابسها يتشبه بالكفار، والمسلمون كانوا يلبسون السراويل الواسعة الفضفاضة، التي ما زال البعض يلبسها في سوريا ولبنان .

فما عرف المسلمون «البنطلون» إلا حينما استعمروا، ثم لما انسحب المستعمرون، تركوا آثارهم السيئة، وتبناها المسلمون، بغاوتهم وجهالتهم .

والمصيبة الثانية :

هي أن «البنطلون» يحجم العورة، وعورة الرجل من الركبة إلى السرة، والمصلي يفترض عليه: أن يكون أبعد ما يكون عن أن يعصي الله، وهو له ساجد، فترى اليته مجسمتين، بل وترى ما بينهما مجسماً !!.

فكيف يصلي هذا الإنسان، ويقف بين يدي رب العالمين ؟

ومن العجب: أن كثيراً من السباب المسلم، ينكر على النساء لباسهن الضيق،

لأنه يصف جسدهن، وهذا الشاب ينسى نفسه، فانه وقع فيما ينكر، ولا فرق بين

المرأة التي تلبس اللباس الضيق، الذي يصف جسمها وبين الشباب الذي يلبس «البنطلون» وهو أيضاً يصف إلبته، فإلية الرجل وإلية المرأة من حيث إنهما عورة، كلاهما سواء، فيجب على الشباب أن يتبتها لهذه المصيبة التي عمتهم إلا من شاء الله، وقليل ما هم».

وهذه من تسجيلات له يجيب فيها على أسئلة أبي إسحاق الحويني المصري، سجلت في الأردن محرم سنة ١٤٠٧هـ .

وانظر له: الشرط الرابع من شروط حجاب المرأة المسلمة: « وأن يكون فضفاضاً غير ضيق، فيصف شيئاً من جسمها » في كتابه « حجاب المرأة المسلمة من الكتاب والسنة » : (ص ٥٩ - وما بعدها) .

فالخطأ المذكور يشترك فيه الرجال والنساء، ولكنه - في زماننا - في الرجال أظهر، إذ أغلب المسلمين - هذه الأيام - لا يصلون إلا في « البنطال » وكثير منهم: في الضيق منه، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وقد « نهي ﷺ أن يصلي الرجل في سراويل، وليس عليه رداء » أخرجه أبو داود والحاكم، وهو حسن، كما في « صحيح الجامع الصغير » رقم (٦٨٣٠) وأخرجه أيضاً: الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٨٢/١) .

وانظر محاذير لبس البنطلون في « الإيضاح والتبين لما وقع فيه الأكثر من مشابهة المشركين » للشيخ حمود التويجري (ص ٧٧ - ٨٢).

أما إذا كان « البنطلون » واسعاً غير ضيق، صحت فيه الصلاة، والأفضل أن يكون فوقه قميص يستر ما بين السرة والركبة، ويتزل عن ذلك إلى نصف الساق، أو إلى الكعب، لأن ذلك أكمل في الستر .

الفتاوى : (٦٩/١) للشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - .

وهذا أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على سؤال مقيد بإدارة

البحوث برقم (٢٠٠٣) عن حكم الإسلام في الصلاة في البنطلون.

ونص جوابها :

إن كان ذلك اللباس لا يحدد العورة لسعته، ولا يشف عما وراءه، لكونه صفيقاً، جازت الصلاة فيه، وإن كان يشف عما وراءه بأن ترى العورة من ورائه بطلت الصلاة فيه، وإن كان يحدد العورة فقط، كرهت الصلاة فيه، إلا أن لا يجد غيره، وبالله التوفيق.

الصلاة في الثياب الرقيقة الشفافة

كما تكره الصلاة في الملابس الحازقة، التي بضيقها تحكي العورة وتصف شكلها وحجمها، فإنه لا تجوز الصلاة في الثياب الرقيقة التي تشف عما وراءها من البدن. كملايس بعض المفتونين اليوم بهذه الطرز من الثياب، يقصدون هذه العيوب الشرعية قصداً، لأنهم أسرى الشهوات، وعبيد العادات، ولهم من دعاة الإباحة من يرغبهم فيها، ويفضلها لهم على غيرها، بأنها من الحديد اللائق بمجدهدي الفسق والفجور، وليست من العتيق البالي المذموم، لأنه قلم .

فتاوى رشيد رضا (٢٠٥٦/٥) .

ومن هذا الباب:

الصلاة في ملايس النوم « البيجامات »

أخرج البخاري في « صحيحه » بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قام رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: « أو كلكم

يجد ثوبين » ١٩ .

ثم سأل رجل عمر، فقال :

إذا وسع الله فأوسعوا: صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في ثُبَان وقباء، في ثُبَان وقميص .

أخرجه: البخاري: كتاب الصلاة: باب الصلاة في القميص والسراويل والثبان والقباء: (٤٧٥/١) رقم (٣٦٥) .

ومالك في « الموطأ » (٣١/١٤٠/١)، ومسلم في « الصحيح » رقم (٥١٥) وأبو داود في « السنن » رقم (٦٢٥)، والنسائي في « المجتبى » (٦٩/٢)، وابن ماجه في « السنن » رقم (١٠٤٧)، والحميدي في « المسند »: رقم (٩٣٧)، وأحمد في «المسند» (٢٣٨/٢ - ٢٣٩)، والطيالسي في « المسند » رقم (٣٥٥)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار »: (٣٧٩/١)، والبيهقي في « شرح السنة »: (٤١٩/٢)، وأبو نعيم في « الحلية » (٣٠٧/٦)، والخطيب في « تلخيص المشابه »: (٤٤٢/١).

ورأى عبد الله بن عمر نافعاً يصلي في خلوته، في ثوب واحد، فقال له: ألم

أكسك ثوبين ؟

قال: بلى .

قال: أفكنت تخرج إلى السوق في ثوب واحد ؟

قال: لا .

قال: فالله أحق أن يُتَجَمَّلَ له .

أخرجه: الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٧٧/١ و ٣٧٨)، وانظر:

«تفسير القرطبي» (٢٣٩/١٥)، والمغني: (٦٢١/١).

وهكذا من يصلي في ملابس النوم، فانه يستحي أن يخرج إلى السوق بها،

لرقتها وشفافيتها.

قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٣٦٩/٦): « إن أهل العلم يستحبون للواحد المطبق على الثياب، أن يتحمل في صلاته ما استطاع بثيابه، وطيبه، وسواكه » .
 قال الفقهاء في مبحث شروط صحة الصلاة: مبحث ستر العورة :
 « ويشترط في الساتر إن يكون كنيفاً، فلا يجزئ الساتر الرقيق، الذي يصف لون البشرة » .

وهذا في حق الذكر والأنثى، سواء صلى منفرداً أم جماعة، فكل من كشف عورته مع القدرة على سترها، لا تصح صلاته، ولو كان منفرداً في مكان مظلم للإجماع على أنه فرض في الصلاة، ولقوله تعالى :
 ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: ٣١].
 والمراد بالزينة: محلها وهو الثوب، وبالمسجد الصلاة، أي: البسوا ما يوارى عورتكم عند كل صلاة.
 انظر: « الدين الخالص »: (١٠١/٢) و« التمهيد »: (٣٧٩/٦).

الصلاة في الثوب الرقيق

صلاة بعضهم في الثوب الساتر للجسد « دشدش » رقيق، يصف لون البشرة، دون سروال تحته، وفي مقولة عمر السابقة، التي قدم فيها أكثر الملابس سترأ، أو أكثرها استعمالاً، وضم إلى كل واحد واحداً، ولم يقصد الحصر في ذلك، بل يلحق بذلك ما يقوم مقامه، دليل على وجوب الصلاة في الثياب الساترة، وأن الاختصار على الثوب الواحد، كان لضيق الحال، وفيه: أن الصلاة في الثوبين، أفضل من الثوب الواحد، وصرح القاضي عياض بنفي الخلاف في ذلك .

انظر: فتح الباري: (٤٧٦/١)، والمجموع: (١٨١/٣)، ونيل الأوطار: (٧٨/٢)

و(٨٤).

والسروال القصير تحت الثوب لا يكفي، إلا أن يكون ساترا ما بين السرة والركبة.

قال الإمام الشافعي :

« وان صلى في قميص يشف عنه، لم تجزه الصلاة ».

أنظر: الأم: (٧٨/١)، وقال الساعاتي في « الفتح الرباني »: (٢٣٦/١٧):

القميص مخيط له كمام وجيب، وهو ما نسميه اليوم (بالجلابية) وهو الثوب الواسع، الذي يعم جميع البدن من العنق إلى الكعبين، أو إلى أنصاف الساقين، وكان قديما يلبس ملاصقا للجسم تحت الثياب.

الصلاة خلف المبتدع

فتوى في إمامة المبتدع والمسبل إزاره للشيخ عبد العزيز بن باز -

رحمه الله-.

سئل حفظه الله تعالى :

هل تصح الصلاة وراء المبتدع والمسبل إزاره ؟

فأجاب، بما نصه :

« نعم، تصح الصلاة خلف المبتدع، وخلف المسبل إزاره وغيره من العصاة، في

أصح قول العلماء، ما لم تكن البدعة مكفرة لصاحبها، فإن كانت مكفرة له، كالجهمي ونحوه، ممن بدعتهم تخرجهم من دائرة الإسلام، فلا تصح الصلاة خلفهم.

ولكن يجب على المسؤولين، أن يختاروا للإمامة من هو سليم من البدعة

والفسق، مرضي السيرة، لأن الإمامة أمانة عظيمة، القائم بها قدوة للمسلمين، فلا

يجوز أن يتولها أهل البدع والفسق، مع القدرة على تولية غيرهم.

والإسبال من جملة المعاصي، التي يجب تركها، والحذر منها، لقول النبي ﷺ :
« ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار ».

رواه البخاري في « صحيحه » رقم (٥٨٨٧) .

وما سوى الإزار حكمه حكم الإزار، كالقميص والسرّاويل والبشت ونحو ذلك، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكّيهم، وهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمتان فيما أعطى، والمنفق سلعته بالهلف الكاذب ».

أخرجه مسلم في « صحيحه » رقم (١٠٦) .

وإذا صار سحبه للإزار ونحوه من أجل التكبر، صار ذلك أشد في الإثم، وأقرب إلى العقوبة العاجلة، لقول النبي ﷺ .

« من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ».

والواجب على كل مسلم، أن يحذر ما حرم الله عليه من الإسبال وغيره من المعاصي ». انتهى .

قلت: انظر مجلة الدعوة: رقم (٩١٣) .

كف الثوب في الصلاة « تشميره »

ومن أخطاء بعض المصلين: أنهم يكفون - أي: يشمرون - ثيابهم، قبل دخولهم في الصلاة .

١٩٨. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « أمرت أن أسجد على سبعة، ولا أكف شعراً ولا ثوباً ».

أخرجه: مسلم كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر

والثوب وعقص الرأس في الصلاة: (٣٥٤/١) رقم (٤٩٠).

الصلاة في الثوب المُعَصْفَر

١٩٩. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ، رأى على ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها».

أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة: باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر: (١٦٤٧/٣) رقم (٢٠٧٧).

وأحمد: المسند (١٦٢/٢ و ٢٠٧ و ٢١١)، وابن سعد: الطبقات الكبرى: (٤/٢٦٥)، والحاكم: المستدرک (١٩٠/٤).

وفي رواية قال له :

«أأملك أمرتك بهذا؟

قلت: أغسلهما؟

قال: بل احرقهما».

وزاد في رواية :

«ففعلت».

أخرجها دون لفظ «ففعلت»: مسلم في «صحيحه»: رقم (٢٠٧٧).

وأخرجها معها: الحاكم في «المستدرک» (١٩٠/٤) وقال: «صحيح الإسناد». والرواية التالية تشهد لها.

وفي رواية:

أن النبي ﷺ رأى على ربيعة مضرجة بالعُصْفَر، فقال:

ما هذه الربيعة التي عليك؟

فعرفت ما كرهه، فأثيت أهلي، وهم يسجرون تنوراً لهم، فقذفتها فيه، ثم أتيته في الغد فقال :

« يا عبد الله ما فعلت بالريطة ؟ » .

فأخبرته، فقال :

« هلا كسوتها بعض أهلك، فإنه لا بأس بها للنساء ».

أخرجه: أحمد في المسند (١٩٢/٢)، وأبو داود في « السنن »: رقم (٤٠٦٦)، وابن ماجه في « السنن » رقم (٣٦٠٣) واسناده حسن.

وعن أنس رضي الله عنه قال: فهي التي أن يتزعر الرجل.

أخرجه: البخاري: كتاب اللباس: باب النهي عن التزعفر للرجال: (٣٠٤/١٠) رقم (٥٨٤٦).

وعن علي رضي الله عنه قال: فهي التي عن لباس المعصفر.

أخرجه: مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، (١٦٤٨/٣) رقم (٢٠٧٨) .

والنسائي: كتاب الزينة: باب النهي عن لبس المعصفر (٢٠٤/٨) .

وأبو داود: كتاب اللباس: باب من كره لبس الحرير، (٤٧/٤) رقم (٤٠٤٤) و (٤٠٤٨) .

نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال :

أهني الرجل الحلال بكل حال أن يتزعر، وأمره إذا تزعر أن يغسله وأرخص في المعصفر، إلا ما قال علي: نهاني ولا أقول لهاكم » .

قال البيهقي :

وقد ورد ذلك عن غير علي، وساق حديث عبد الله بن عمرو السابق، قال: فلو بلغ الشافعي لقال به، اتباعاً للسنّة، كعادته .

فتح الباري: (٣٠٤/١٠)، وشرح النووي على مسلم: (٥٤/١٤) وصدر كلام البيهقي فقال :

« وأما البيهقي رحمته فأتقن المسألة في كتابة « معرفة السنن » ونقل كلامه المذكور. وقال:

« قال: وقد كره المعصفر بعض السلف، وبه قال أبو عبد الله الحلبي من أصحابنا، ورخص فيه جماعة، والسنة أولى بالاتباع، والله اعلم ». قال ابن قدامه :

«وأما الصلاة في الثوب الأحمر، فقال أصحابنا: يكره للرجال لبسه، والصلاة فيه». المغني: (٦٢٤/١).

وقال ابن القيم :

« وفي جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها، نظر، وأما كراهته: فشديدة جداً، فكيف يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه لبس الأحمر القاني، كلا، لقد أعاده الله منه، وإنما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء » .

زاد المعاد (١٣٩/١)

وقال عند كلامه على حلة النبي صلى الله عليه وسلم الحمراء ما نصه :

« وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتاً، لا يخالطها غيره، وإنما الحلة الحمراء: بردان يمانيان، منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، كسائر البرود اليمينية، وهي معروفة بهذا الاسم، باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر، وإلا فالأحمر البحت منهي عنه أشد النهي ».

أخرج الطبراني في « الأوسط » (٥٣/ ٢ - زوائده) بسند رجاله ثقات، كما في « المجموع » (١٩٨/٢) عن ابن عباس مرفوعاً :

« كان يلبس يوم العيد بُرْدَةً حمراء ».

وانظر: « السلسلة الصحيحة » رقم (١٢٧٩) .

صلاة مكشوف الرأس

تجوز صلاة حاسر الرأس إذا كان رجلاً، والرأس عورة من المرأة دون الرجل. ولكن يستحب أن يكون المصلي في أكمل اللباس اللائق به، ومنه غطاء الرأس بعمامة أو قلنسوة أو كمة (طاقية أو عرقية) ونحو ذلك مما اعتاد لبسه. فكشف الرأس لغير عذر مكروه، ولا سيما في صلاة الفريضة، ولا سيما مع الجماعة.

فتاوى محمد رشيد رضا: (١٨٤٩/٥)، والسنن والمبتدعات ص (٦٩).

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -:

« والذي أراه: أن صلاة حاسر الرأس مكروهة، ذلك أنه من المسلم به:

استحباب دخول المسلم في الصلاة في أكمل هيئة إسلامية للحديث :

« فإن الله أحق أن يُتزينَ له ».

وأوله: « إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبه، فإن الله ... » .

أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٢١/١)، والطبراني، والبيهقي

في «السنن الكبرى»: (٢٣٦/٢) وإسناده حسن، كما في «مجمع الزوائد»: (٥١/٢).

وانظر « السلسلة الصحيحة »: رقم (١٣٦٩).

وليس من الهيئة الحسنة في عرف السلف، اعتياد حسر الرأس، والسير كذلك في الطرقات، والدخول كذلك في أماكن العبادات، بل هذه عادة أجنبية، تسربت إلى كثير من البلاد الإسلامية، حينما دخلها الكفار، وجلبوا إليهم عاداتهم الفاسدة، فقلدهم المسلمون فيها، فأضاعوا بها وبأمثالها من التقاليد شخصيتهم الإسلامية، فهذا

العرض الطاري لا يصلح أن يكون مسوغاً لمخالفة العرف الإسلامي السابق، ولا اتخاذه حجة لجواز الدخول في الصلاة حاسر الرأس .

وأما استدلال بعض إخواننا من أنصار السنة في مصر على جوازه، قياساً على حسر المحرم في الحج، فمن أبطل قياس قرأته عن هؤلاء الأخوان، كيف، والحسر في الحج شعيرة إسلامية، ومن مناسكه التي لا تشاركه فيها عبادة أخرى، ولو كان القياس المذكور صحيحاً، للزم القول بوجوب الحسر في الصلاة، لأنه واجب في الحج، وهذا إلزام لا انفكاك لهم عنه، إلا بالرجوع عن القياس المذكور، ولعلمهم يفعلون . انظر: «تمام المنة في التعليق على فقه السنة»: (ص ١٦٤ - ١٦٥) .

ولم يثبت أنه ﷺ صلى - في غير الإحرام - وهو حاسر الرأس، دون عمامة، مع توفر الدواعي لنقله لو فعله، ومن زعم ثبوت ذلك، فعليه الدليل، والحق أحق أن يتبع. انظر: الدين الخالص: (٢١٤/٣) والأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة: (ص ١١٠). ومن الجدير بالذكر، أن صلاة الرجل حاسر الرأس مكروهة فقط، وإلا فهي صحيحة، كما أطلقه البغوي وكثيرون، فامتناع العوام عن الصلاة خلف حاسر الرأس، غير صحيح، نعم، هو أولى المصلين، بأن تتوافر فيه شروط التمام والكمال، وأن يكون وقافاً ملتزماً بسنة النبي ﷺ. والله الموفق .

السجود على تربة كربلاء، واتخاذ قرص
منها للسجود عليه عند الصلاة، واعتقاد
الأجر والفضل في ذلك

ليس في شيء من الأحاديث الصحيحة ما يدل على قداسة كربلاء، وفضل السجود على أرضها، واستحباب اتخاذ قرص منها للسجود عليه عند الصلاة، كما

عليه الشيعة اليوم، ولو كان ذلك مستحباً لكان أخرى به أن يتخذ من أرض المسجدين الشريفين: المكي والمدني، ولكنه من بدع الشيعة، وغلوهم في تعظيم أهل البيت وآثارهم، ومن عجائبهم: أنهم يرون أن العقل من مصادر التشريع عندهم، ولذلك فهم يقولون بالتحسين والتقيح العقليين، ومع ذلك فإنهم يروون في فضل السجود على أرض كربلاء، من الأحاديث ما يشهد العقل السليم ببطلانه بدهاة. قال العلامة الألباني :

فقد وقفت على رسالة لبعضهم، وهو المدعو السيد عبد الرضا (!!) المرعشي الشهرستاني بعنوان « السجود على التربة الحسينية » ومما جاء فيها :

« وورد أن السجود عليها أفضل، لشرفها وقداستها وطهارة من دفن فيها .

فقد ورد الحديث عن أئمة العترة الطاهرة عليهم السلام، أن السجود عليها ينور إلى الأرض السابعة، وفي آخر: أنه يخرق الحجب السبعة، وفي آخر: يقبل الله صلاة من يسجد عليها ما لم يقبله من غيرها. وفي [آخر]: أن السجود على طين قبر الحسين ينور الأرضين » .

انظر: السجود على التربة الحسينية: (ص ١٥) .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -:

ومثل هذه الأحاديث ظاهر البطلان عندنا، وأئمة أهل البيت - رضي الله عنهم - براء منها، وليس لها أسانيد عندهم، ويمكن نقدها على نهج علم الحديث وأصوله، وإنما هي مراسيل ومعضلات !! .

ولم يكف مؤلف الرسالة بتوسيدها بمثل هذه النقول المزعومة عن أئمة أهل البيت، حتى راح يوهم القراء أنها مروية في كتبنا نحن أهل السنة، فهذا هو يقول:

« وليست أحاديث فضل هذه التربة الحسينية وقداستها منحصرة بأحاديث الأئمة عليهم السلام، إذ أن أمثال هذه الأحاديث لها شهرة وافرة في أمهات كتب بقية

الفرق الإسلامية، عن طريق علمائهم ورواقيهم، ومنها ما رواه السيوطي في كتابه «الخصائص الكبرى» في «باب أخبار النبي ﷺ بقتل الحسين عليه السلام» وروى فيه ما يناهز العشرين حديثاً عن أكابر ثقافتهم، كالحاكم والبيهقي وأبي نعيم والطبراني والهيتمي في «المجمع» وأمثالهم من مشاهير رواقيهم.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: اعلم أيها المسلم: أنه ليس عند السيوطي ولا الهيتمي، ولو حديث واحد، يدل على فضل التربة الحسينية وقداستها، وكل ما فيها مما اتفقت عليه مفرداتها إنما هو إخباره ﷺ بقتله فيها، فهل ترى ما ادعاه الشيعة في رسالته على السيوطي والهيتمي !!

اللهم لا، ولكن الشيعة في سبيل تأييد ضلالاتهم وبدعهم، يتعلقون بما هو أوهى من بيت العنكبوت !! .

ولم يقف أمره عند هذا التدليس على القراء، بل تعداه إلى الكذب على رسول الله ﷺ فهو يقول :

« وأول ما اتخذ لوحة من الأرض للسجود عليها هو نبينا محمد ﷺ في السنة الثالثة من الهجرة، لما وقعت الحرب الهائلة بين المسلمين وقريش في أحد، واغدم فيها أعظم ركن للإسلام، وهو حمزة بن عبد المطلب، عم رسول الله ﷺ، أمر النبي ﷺ نساء المسلمين بالنياحة عليه في كل مأتم، واتسع الأمر في تكريمه، إلى أن صاروا يأخذون من تراب قبره، فيتبركون به، ويسجدون عليه لله تعالى، ويعملون المسبحات منه، كما جاء في كتاب «الأرض والتربة الحسينية» وعليه أصحابه، ومنهم الفقيه...» .

انظر: «السجود على التربة الحسينية»: (ص ١٣) .

والكتاب المذكور هو من كتب الشيعة فتأمل أيها القارئ الكريم، كيف كذب على رسول الله ﷺ، فأدعى أنه أول من اتخذ قرصاً للسجود عليه، ثم لم يسق لدعم دعواه إلا أكذوبة أخرى، وهي أمره ﷺ النساء بالنياحة على حمزة في كل مأتم، ومع

أنه لا ارتباط بين هذا لو صح، وبين اتخاذ القرص كما هو ظاهر، فانه لا يصح ذلك عن النبي ﷺ، كيف وهو قد صح عنه أنه أخذ على النساء في مبايعته إياهن ألا ينحن، كما رواه الشيخان وغيرهما عن أم عطية.

ويبدو لي أنه بنى الأكذوبتين السابقتين على أكذوبة ثالثة، وهي قوله في أصحاب النبي ﷺ:

« واتسع الأمر في تكريمه إلى أن صاروا يأخذون من تراب قبره، فيتبركون به، ويسجدون عليه لله تعالى ... » !!

فهذا كذب على الصحابة - رضي الله عنهم - وحاشاهم من أن يقارفوا مثل هذه الوثنية، وحسب القارئ دليلاً على افتراء هذا الشيعي على النبي ﷺ وأصحابه، أنه لم يستطع أن يعزو ذلك لمصدر معروف من مصادر المسلمين سوى كتاب «الأرض والتربة الحسينية» وهو من كتب بعض متأخريهم، والمؤلف مغمور منهم، ولأمر ما، لم يجرؤ الشيعي على تسميته، والكشف عن هويته، حتى لا يفتضح امره بذكره إياه مصدراً لأكاذيبه !! .

ولم يكتف حضرتة !! بما سبق من الكذب على السلف الأول، بل تعداه إلى الكذب على من بعدهم، فاسمع إلى تمام كلامه السابق :

« ومنهم الفقيه الكبير، المتفق عليه: مسروق بن الأجدع (المتوفي سنة ٦٢)، تابعي عظيم، من رجال الصحاح الست، كان يأخذ في أسفاره لبنة من تربة المدينة المنورة يسجد عليها (١١) كما أخرجه شيخ المشايخ الحافظ إمام السنة أبو بكر بن أبي شيبة في كتابه «المصنف» في المجلد الثاني في «باب من كان يحمل في السفينة شيئاً يسجد عليه» فأخرجه بإسنادين أن مسروقاً كان إذا سافر حمل معه في السفينة لبنة من تربة المدينة يسجد عليها » .

قلت (الألباني) :

وفي هذا الكلام عديد من الكذبات :

الأولى: قوله: « كان يأخذ في أسفاره » فانه بإطلاقه يشمل السفر برأ، وهو خلاف الأثر الذي ذكره !
الثانية: حزمه بأنه كان يفعل ذلك، يعني أنه ثابت عنه، وليس كذلك، بل ضعيف منقطع، كما يأتي بيانه.

الثالث: قوله « ... بإسنادين » كذب، وإنما هو إسناد واحد، مداره على محمد بن سيرين، اختلف عليه فيه، فرواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/٤٣) من طريق يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين قال: نبئت أن مسروقاً كان يحمل معه لبنة في السفينة، يعني: يسجد عليها.

ومن طريق ابن عون عن محمد: أن مسروقاً كان إذا سافر حمل معه في السفينة لبنة يسجد عليها.

فأنت ترى: أن الإسناد الأول من طريق ابن سيرين، والآخر من طريق محمد، وهو ابن سيرين، فهو في الحقيقة إسناد واحد، ولكن يزيد بن إبراهيم قال عنه: « نبئت » فأثبت أن ابن سيرين أخذ ذلك بالواسطة عن مسروق، ولم يثبت ذلك ابن عون، وكل منهما ثقة فيما روى، إلا أن يزيد بن إبراهيم قد جاء بزيادة في السند، فيجب أن تقبل كما هو مقرر في « المصطلح » لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، وبناء عليه: فالإسناد بذلك إلى مسروق ضعيف، لا تقوم به حجة، لأن مداره على راوٍ لم يُسمَّ مجهول، فلا يجوز الجزم بنسبة ذلك إلى مسروق عليه السلام ورحمه كما صنع الشيعي .

الرابعة: لقد أدخل الشيعي في هذا الأثر زيادة، ليس لها اصل في « المصنف » وهي قوله: « من تربة المدينة المنورة » ! فليس لها ذكر في كل من الروايتين عنده، كما رأيت، فهل تدري لم افعل الشيعي هذه الزيادة في هذا الأثر ؟

لقد تبين له أنه ليس فيه دليل مطلقاً على اتخاذ القرص من الأرض المباركة

(المدينة المنورة) للسجود عليه، إذا ما تركه، على ما رواه ابن أبي شيبة، ولذلك ألحق به هذه الزيادة، ليوهم القراء أن مسروقاً - رحمه الله - اتخذ القرص من المدينة، للسجود عليه تبركاً، فإذا ثبت له ذلك، ألحق به جواز اتخاذ القرص من أرض كربلاء، بجامع اشتراك الأرضين في القداسة !!

وإذا علمت أن المقيس عليه باطل، لأصل له، وإنما هو من اختلاق الشيعي، عرفت أن المقيس باطل أيضاً، لأنه كما قيل: وهل يستقيم الظل، والعود أعوج؟! فتأمل أيها القارئ الكريم، مبلغ جرأة الشيعة على الكذب، حتى على النبي ﷺ في سبيل تأييد ما هم عليه من الضلال، يتبين لك صدق من وصفهم من الأئمة :
« أكذب الطوائف الرافضة » .

انظر: « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٣/ ١٦٢ - ١٦٦).

قال الشيخ علي القاري رحمه الله تعالى :

« يستحب ترك موافقة الرافضة فيما ابتدعوه وصار شعاراً لهم كما هو مقرر في المذهب، كوضع الحجر فوق السجادة، فانه وإن كانت السجدة على جنس الأرض أفضل باتفاق الأئمة مع جوازها على البساط والغرف ونحوهما عند أهل السنة، لكن وضع نحو الحجر والمدر فوق السجادة بدعة ابتدعوها، وصار علامة لمعشرهم، فينبغي الاجتناب عن فعلهم لسببين: أحدهما: نفس موافقتهم في البدعة، وثانيهما: رفع التهمة».

انظر: تزيين العبارة لتحسين الإشارة: (ص ١٢) .

وانظر: « السيل الجرار » (١/ ٢١٧) .

قلت: والفرق بيننا وبين الشيعة ليست هي «القرص» وحده وإنما هناك فروق كبيرة منها :

أولاً: موقفهم من القرآن الكريم وأنه ناقص ومحرف، وأن القرآن الكامل عند علي بن أبي طالب ثم أورثه الأئمة من بعده، وهو اليوم عند المنتظر .

قال نعمة الله الجزائري - وهو من علمائهم وثقاتهم ومحققهم -: « ولما جلس أمير المؤمنين عليه السلام لم يتمكن من إظهار ذلك القرآن وإخفاء هذا لما فيه من إظهار الشفقة على من سبقه » .

انظر: « الأنوار النعمانية » (٢/٣٦٢).

وكتائبهم الكافي مملوء بالروايات الدالة على تحريف القرآن ونقصه كما زعموا. (انظر مثلاً باب فيه نكت وتنف من التريل في الولاية (١/٤١٣) (الأرقام: ٨، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٢، ٤٥، ٤٧، ٥٨، ٥٩، ٨٠، ٦٤) وباب أن القرآن يرفع كما أنزل (٢/٦١٩) (رقم: ٢)، وباب النوادر (٢/٦٢٧) رقم (٢، ٣، ٣، ١٦، ٢٣، ٢٨)، ومؤلفه الكليني الملقب بـ « ثقة الإسلام » كان يعتقد التحريف والنقصان كما قرره الشيعة أنفسهم: « أنه كان يعتقد التحريف والنقصان في القرآن لأنه روى روايات في هذا المعنى في كتابه الكافي ولم يتعرض لقدح فيها مع أنه ذكر في أول الكتاب أنه يتق بما رواه » .

« تفسير الصافي » الفيض الكاشاني، (المقدمة السادسة ص ١٤).

والكافي عندهم بمنزلة صحيح البخاري عن أهل السنة، لأنهم زعموا: أن الكليني معاصر لو كلاء المهدي المنتظر وسفرائه الأربعة، وبذلك حكموا على أن منابع الكافي وموارده قطعية الاعتبار.

انظر: «الوحدة الإسلامية» مقال محمد صالح الحائري الرافضي (ص ٢٢٣) .

وتجد هذه العقيدة الباطلة في عدة كتب أخرى معتمدة عندهم مثل :

١- تفسير القمي، وهو شيخ الكليني، وقد صرح بهذا المعتقد الباطل في أول تفسيره، وملاؤه من أخباره، وقد زعم أنه لا يذكر فيه إلا مشايخه وثقاته .

انظر المواضع الآتية: (١/٢١١، ٣٦٠، ٣٨٩ و٢/٢١٧) .

وهو تفسير معتمد لدى الشيعة لأمرين :

أ- أن كبار علماء الشيعة يوثقونه كالحووي القائل: « ولذا نحكم بوثاقه جمع مشايخ علي بن إبراهيم الذين روى عنهم في تفسيره مع انتهاء السند إلى أحد المعصومين » .

«معجم رجال الحديث» (٦٣/١) .

ب- معظم التفاسير المتأخرة كـ « تفسير البرهان » لهاشم البحراني، و«تفسير الصافي» للفيض الكاشاني تنقل هذه الأباطيل عن تفسير القمي .

٢- تفسير العياشي وهو من كتبهم المعتمدة^(١)، فقد قال عنه شيخهم الطوسي: « جليل القدر واسع الأخبار بصير بالروايات » .

الفهرست (ص ١٦٣ - ١٦٥) .

وقال محمد حسين الطبطبائي: « أحسن كتاب ألف قديماً في باب، وأوثق ما ورثناه من قدماء مشايخنا من الكتب التفسير بالمأثور، فقد تلقاه علماء هذا الشأن منذ ألف إلى يومنا هذا بالقبول من غير أن يذكر بقدر أو يغمض فيه بطرف » .

مقدمة تفسير العياشي للطبطبائي (ص: ج) .

٣- وقد ألف أحد معاصريهم وهو الرافضي المسمى حسين الطبري كتاباً ملاءم بالزندقة سماه: « فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب » وقال في مقدمته: «فيقول العبد المذنب المسيء حسين بن محمد تقي الدين الطبري جعله الله من الواقفين المتمسكين بكتابه: هذا كتاب لطيف، وسفر شريف عملته في إثبات تحريف القرآن وفضائح أهل الجور والعدوان، وسميته: «فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب» وأودعت فيه من بدائع الحكمة ما ترق به كل عين، وأرجو ممن ينتظر رحمته المسيئون أن ينفعني يوم لا ينفع مال ولا بنون » .

(١) انظر لزما (١٣/١، ١٦٨، ١٦٩، ٢٠٦) .

« فصل الخطاب »، (ق ١).

وهذا الكتاب من أوثق ما كتب في الإعلان عن هذه العقيدة الزائفة يدل على ذلك عدة أمور :

أ- لقد طبع هذا الكتاب على الحجر عام ١٢٩٨ هـ وعليه خاتم الدولة الإيرانية الرسمي .

ب- مؤلفه يُعَدُّ مرجعاً من مراجعهم، ولما مات وضعوه في أشرف بقعة عندهم بين العترة والكتاب في الإيوان الثالث عن يمين الداخل إلى الصحن من باب القبلة في النجف .

« أعلام الشيعة » آغا برزك الطهراني، القسم الثاني من الجزء الأول (س ٥٥).
٤- نصوص التحريف والطعن في الكتاب العزيز كثيرة في كتب الشيعة حتى عدها عالمهم المجلسي متواترة تساوي أخبار الإمامة التي هي لب التشيع وجوهره: «وعندي أن الأخبار في هذا الباب متواترة معنى، وطرح جميعها يوجب رفع الاعتماد عن الأخبار رأساً بل ظني إن الأخبار في هذا الباب لا تقصر عن أخبار الإمامة » .
« مرآة العقول » (٥٣٦/٢) .

وقال المفيد: «إن الأخبار قد جاءت مستفيضة عن أئمة الهدى من آل محمد ﷺ باختلاف القرآن وما أحدثه بعض الظالمين فيه من الحذف والنقصان » .
« أوائل المقالات » (ص ٩٨) .

وقال محمد المازندراني: « وإسقاط بعض القرآن وتحريفه ثبت من طرقنا بالتواتر معنى كما يظهر لمن تأمل في كتب الأحاديث من أولها إلى آخرها » .
« شرح جامع الكافي » (٧٦/١١) .

ويرى الطبري أن تواترها يغني عن النظر في أسانيدها: « إن ملاحظة السند في تلك الأخبار الكثيرة توجب سد باب التواتر المعنوي فيها بل هو أشبه بالوسواس الذي

ينبغي الاستعادة منه » .

« فصل الخطاب » (ق ١٢٤) .

ويقول محسن الكاشاني: « المستفاد من الروايات من طريق أهل البيت أن القرآن الذي بين أظهرنا ليس بتمامه كما أنزل على محمد بل منه ما هو خلاف ما أنزل الله، ومنه ما هو مغير محرف، وأنه قد حذف منه أشياء كثيرة منها: اسم علي في كثير من المواضع، ومنها لفظة آل محمد غير مرة، ومنها أسماء المنافقين في مواضعها، ومنها غير ذلك، وأنه ليس على الترتيب المرضي عند الله وعند رسوله » .

« تفسير الصافي »، المقدمة السادسة .

٥- والقول بتحريف القرآن هو قول الشيعة الجعفرية كلها كما قال ابن حزم رحمه الله: « ومن قول الإمامية كلها قديماً وحديثاً أن القرآن مبدل زيد فيه ما ليس منه، ونقص منه كثير، وبذل منه كثير حاشا علي بن الحسن بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب وكان إمامياً يظهر بالاعتزال مع ذلك فإنه كان ينكر هذا القول ويكفر من قاله، وكذلك صاحبه أبو يعلى ميلاد الطوسي وأبو القاسم الرازي .

قال أبو محمد: « لقول بأن بين اللوحين تبديلاً كُفِّرَ صحيح وتكذيب لرسول الله ﷺ » .

« الفصل في الاهواء والملل والنحل » (١٨٢/٥) .

وقد كذب عبدُ الحسين الأُمَينِي النجفي في رده على ابن حزم ما نسبته للإمامية من القول بتحريف القرآن فقال: « ليت هذا المجترئ أشار إلى مصدر فريته من كتاب للشيعة موثوق به، أو حكاية عن عالم من علمائهم تقيم له الجامعة وزناً بل تتنازل معه إلى قول جاهل من جهالهم أو قروي من بسطائهم، أو ثرثار كمثل هذا الرجل يرمي القول إلى عواهنه، وهذه فرق الشيعة في مقدمتهم الإمامية مجمعة على ما بين الدفتين

هو ذلك الكتاب الذي لا ريب فيه .»

« الغدير » (٩٤/٣ - ٩٥).

فها نحن قد ذكرنا لهذا النجفي - المعداد من كبراء الشيعة فهم يلقبونه بالخير العلم الحجة المجاهد - نقولا متواترة عن شيعته ومن أوثق كتبهم، وليعلم هذا المتهوك أنه لا يستطيع حجب الشمس بكفه .

إن هذا المفتري لم يلبث إن تناقض فقال مهاجماً أبي بكر الصديق (عليه السلام): « سل عنها (يريد علي بن أبي طالب (عليه السلام)) أمير المؤمنين (يريد بيعة أبي بكر الصديق (عليه السلام)) وهو الصديق الأكبر يوم قادوه كما يقال الجمل إلى بيعة عمت شؤمها الإسلام، وزرعت في قلوب أهلها الآثام، وعنت سلماها (يريد سلمان الفارسي (عليه السلام)) وطردت مقدادها (يريد المقداد بن الأسود (عليه السلام)) وفتقت بطن عمارها (يريد عمار بن ياسر رضي الله عنهما)، وحرفت القرآن، وبدل الأحكام » .

« الغدير » (٣٨٨/٩).

وهذا الأسلوب الشيعي لا يخفى على أهل العلم الجادين فالإثبات في موضع والإنكار في موضع آخر: لكيلا يقف أهل السنة على حقيقة مذهبهم فيقعوا فيهم ولذلك قالوا: « لو اجتمعتم على أمر واحد لأخذ بركابكم » .

« البحار » (٢٣٦/٢).

ثانياً: موقفهم من الصحابة رضي الله عنهم فهم عند الشيعة أهل ردة إلا ثلاثة أو سبعة.

لقد امتلأت كتب الشيعة المعتمدة مثل: «الكافي» و«البحار» و«الاختصاص» و«رجال الكشي» سباً وطعناً ولعناً وتكفيراً للصحابة الكرام رضي الله عنهم ولم يستثنوا إلا ثلاثة وهم: المقداد بن الاسود، وأبو ذر الغفاري، وسلمان الفارسي .

روى الكليني في « الكافي » [(٢٤٤/٢)، وقارن بـ « رجال الكشي » (ص

(٧) و« البحار » (٣٤٥/٢٢) [عن حمران بن أين قال: « قلت لأبي جعفر (ع) جعلت فداك ما ألقنا لو اجتمعنا على شاة ما أفئيناها، فقال: ألا أحدثك بأعجب من ذك المهاجرون والأنصار ذهبوا إلا - وأشار بيده - ثلاثة ».

وقد وردت روايات عندهم في تعيين هؤلاء الثلاثة :

فعن أبي جعفر (ع) كان الناس أهل ردة بعد النبي ﷺ إلا ثلاثة فقلت: ومن الثلاثة، فقال: « المقداد بن الأسود، وأبو ذر الغفاري، وسلمان الفارسي رحمة الله وبركاته عليهم ثم عرف الناس بعد يسير » .

« شرح الكافي » (٣٢١/١٢ - ٣٢٢).

عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر (ع) قال: « إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما قبض صار الناس كلهم أهل جاهلية إلا أربعة علي، والمقداد وسلمان، وأبو ذر، فقلت فعمار فقال: إن كنت تريد الذين لم يدخلهم شيء فهؤلاء الثلاثة » .

انظر: «تفسير العياشي» (١/١٩٩)، و«الرهان» (١/٣١٩) و«الصافي» (١/

٣٠٥) .

وهؤلاء الذين عرفوا عددهم أربعة ليصبح مجموع الذين نجوا من الردة - في كتب الشيعة - سبعة ففي « رجال الكشي » عن أبي جعفر قال: « ارتد الناس إلا ثلاثة نفر سليمان، وأبو ذر، والمقداد، قال قلت فعمار قال: جاض جيزة، ثم رجع ثم قال: إن أردت الذي لم يشك ولم يدخله شيء بالمقداد، فأما سلمان فانه عرض في قلبه عارض أن عند أمير المؤمنين اسم الله الأعظم لو تكلم به لأخذهم الأرض هو هكذا فلبب ووجئت عنه حتى تركت كالسلفة فمر به أمير المؤمنين (ع) فقال له: يا أبا عبد الله هذا من ذاك فبايع، فبايع، وأما أبو ذر فأمره أمير المؤمنين (ع) بالسكوت ولم يكن يأخذه في الله لومة لائم فأبى إلا أن يتكلم فمر به عثمان فأمر به - كذا - ثم أناب الناس بعد فكان أول من أناب أبو ساسان الأنصاري، وأبو عمرة، وشتيرة

وكانوا سبعة فلم يكن يعرف حق أمير المؤمنين (ع) إلا هؤلاء السبعة » .

« رجال الكشي » (ص ١١ - ١٢) .

جاض جيضه: جادل وعاند

قلب: جمع ثيابه عند نحره في الخصومة ثم جره .

ووجئت: ضربه باليد والسكين .

وركر الشيعة حملتهم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ففي « روضة الكافي »: « أن الشيخين فارقا الدنيا ولم يتوبا، ولم يتذكرا ما صنعا بأمر المؤمنين، فعليهما لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

« شرح الكافي » (٣٢٣/١٢) .

وقال شيخهم نعمة الله الجزائري: « وقد وردت في روايات الخاصة: أن الشيطان يغل بسبعين غلاً من حديد جهنم، ويساق إلى المحشر، فينظر ويرى رجلاً أمامه يقوده ملائكة العذاب وفي عنقه مائة وعشرون غلاً من أغلال جهنم، فيدنو الشيطان إليه ويقول: ما فعل الشقي حتى زاد علي في العذاب وأنا أغويت الخلق وأوردتهم موارد الهلاك، فيقول عمر للشيطان: ما فعلت شيئاً سوى أني غصبت خلافة علي بن أبي طالب » .

وعقب على هذه الرواية: « والظاهر أنه قد استقل سبب شقاوته ومزيد عذابه ولم يعلم أن كل ما وقع في الدنيا إلى يوم القيامة من الكفر والنفاق واستيلاء أهل الجور والظلم إنما هو من فعلته هذه » .

« الأنوار النعمانية » (٨١/١ - ٨٢) ، (١١١/٢) .

وقال في أبي بكر عليه السلام: « نقل في الأخبار أن الخليفة الأول قد كان مع النبي ﷺ وصنمه الذي كان يعبده زمن الجاهلية معلقاً بخيط في عنقه ساتره بثيابه وكان يسجد، ويقصد إن سجوده لذلك الصنم إلى أن مات النبي ﷺ فآظفوا - كذا - ما كن في قلوبهم » .

ولم ينبج من طعنهم أحد من الصحابة، ومن طعن في صحابة رسول الله ﷺ فقد طعن في دين الله وشرعه، لأن الصحابة رضي الله عنهم شهودنا على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

عن أحمد بن محمد بن سليمان التستري قال: سمعت أبا زرعة يقول: « إذا رأيت الرجل ينقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن رسول الله ﷺ عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله ﷺ، وإنما يريدون إن يجرحوا شهودنا ليطلوا الكتاب والسنة والجرح بهم أولى وهم زنادقة » .

أخرجه الخطيب البغدادي في « الكفاية » (ص ٤٨) وهو صحيح .
ومن زعم أنهم ارتدوا فلا شك في كفره وزندقته كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

« من زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام إلا نفرًا قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً أو أنهم فسقوا عامتهم، فهذا لا ريب أيضاً في كفره لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين، فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق وأن هذه الآية التي هي ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ وخيرها هو القرن الأول، كان عامتهم كفاراً أو فساقاً، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، ولهذا تجدد عامة من ظهر عليه شيء من هذه الأقوال فإنه يتبين أن زنديق » .

« الصارم المسلول » (ص ٥٨٦ - ٥٨٧) .

ثالثاً: وهم يفارقون أهل السنة والجماعة في مسائل اعتقاد كثيرة منها :
عصمة الأئمة بل يفضلونهم على كل نبي مرسل وملك مقرب، والإمامة وهي

عندهم ركن من أركان الدين، ويؤمنون بالتقية وبالرجعة والبداء والغيبة.

وانظر لزماماً: « الخطوط العريضة للأسس التي قام عليها دين الشيعة الإمامية الاثني عشرية » للشيخ محب الدين الخطيب رحمه الله.

رابعاً: ولهم بالإضافة إلى ذلك شذوذات في الفقه خالفوا المتواتر من النصوص عند أهل السنة، بل إنهم يغالون في كل مسألة يشذون بها عن أهل السنة ومن أمثلة ذلك « مسألة المتعة » فقد جعلوها:

١- من أركان الإيمان عندهم فيذكرون أن جعفر الصادق قال: « ليس منا من لم يؤمن بكرتنا، ولم يستحل متعتنا ». كرتنا: يقصد الرجعة.

انظر: « من لا يحضره الفقيه » (١٤٨/٢) و« وسائل الشيعة » (٤٣٨/٤) و« تفسير الصافي » (٣٤٧/١).

٢- ويزعمون أنها عوض عن المسكرات فعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال: « إن الله رآف بكم فجعل المتعة عوضاً لكم من الأشربة ».

« الروضة من الكافي » (ص ١٥١) و« وسائل الشيعة » (٤٣٨/١٤).

٣- ولم يكتفوا بإباحتها بل رتبوا على تركها وعيها شديداً قالوا: « من خرج من الدنيا ولم يتمتع جاء يوم القيامة وهو أجدع ».

« منهج الصادقين » فتح الله الشكاشاني، (ص ٣٥٦).

٤- وجعلوا لفاعليها أجراً عظيماً حتى زعموا أن من تمتع أربع مرات كان أجره كرسول الله ﷺ ونسبوا هذه الفرية إلى رسول الله ﷺ: « من تمتع مرة كان درجته كدرجة الحسين عليه السلام، ومن تمتع مرتين فدرجته كدرجة الحسن، ومن تمتع ثلاث مرات، كان درجته كدرجة علي، ومن تمتع أربع مرات كانت درجته كدرجتي ». المصدر السابق.

٥- وعندهم جواز التمتع بالأبكار دون إذن أوليائهن، عن زياد بن أبي الحلال

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: « لا بأس أن يتمتع بالبكر ما لم يفض إليها كراهية العيب على أهلها » .

«الفروع من الكافي» (٤٦/٢)، « وسائل الشريعة » (٤٥٧/١٤).

٦- ولا يوجد في ملة من الملل ما يبيح الزواج من المرأة المتزوجة إلا مذهب مزدك للإباحية الجنسية عنده ... ولكن دين الشيعة يبيح ذلك .

عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها، وتتزوج رجلاً آخر قبل أن تنقضي عدتها ؟ قال: « وما عليك، إنما إثم ذلك عليها » .

« من لا يحضره الفقيه » (١٤٩/٢)، « وسائل الشريعة » (٤٥٦/١٤).

وعن فضل مولى محمد بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
« قلت: إني تزوجت امرأة متعة، فوقع في نفسي أن لها زوجاً ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجاً ؟ قال: ولم فتشت » .
المصدر السابق: (٤٥٧/١٤).

٧- ويجيزون التمتع بالزواني والمومسات.

عن إسحاق بن جرير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيحل أن أتزوجها متعة؟ قال فقال: «رفعت راية ؟ » .
قلت: لا، لو رفعت راية أخذها السلطان، قال: «نعم تزوجها متعة» !!
قال: ثم أصغى إلى بعض مواليه، فأسر إليه شيئاً، فلقيت مولاه، فقلت له: ما قال لك؟ قال: إنما قال لي: «ولن رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء إنما يخرجها من حرام إلى حلال» .

المصدر السابق نفسه (٤٥٥/١٤).

وعن الحسن بن ظريف قال: «كُتِبَ إلى أبي محمد عليه السلام: قد تركت

التمتع ثلاثين سنة ثم نشطت لذلك وكان في الحي امرأة وصفت لي بالجمال، فمال قلبي إليها، وكانت عاهراً لا تمتنع يد لامس فكرهتها، ثم قلت: قد قال الأئمة عليهم السلام: تمتع بالفاجرة فإنك تخرجها من حرام إلى حلال، فكتبت إلى أبي محمد عليه السلام أشاوره في المتعة وقلت: أيجوز بعد هذه السنين أن أتمتع؟ فكتب: إنما تُحَيِّ سنة وتميت بدعة فلا بأس».

المصدر السابق نفسه، و«كشف الغمة» (ص ٣٠٧).

بل يبيحون إغارة الفروج - عياداً بالله - وقد وردت روايات في كتبهم المعتمدة منها:

عن الحسن العطار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج فقال: لا بأس به، فقلت: فإن كان منه الولد؟ قال: لصاحب الجارية إلا أن يشترط عليه».

«وسائل الشيعة» (٥٤٠/٧) و«فروع الكافي» (٤٨/٢)، و«الاستبصار» (٣/١٤١)، و«التهذيب» (١٨٥/٢).

وهكذا يظهر أن المتعة عند الشيعة فوضى سلوكية وإباحية جنسية تحت ستار التمتع الذي طروحا عليه صبغة الدين ظلماً وتديلاً.

قلت: نقلت هذه البحوث المتعلقة بالشيعة من كتاب أئمتنا الشيخ سليم الهلالي «الجماعات الإسلامية».

الصلاة إلى أماكن في صور

٢٠٠. عن أنس رضي الله عنه قال: كان قرام لعائشة، سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: «أمطي عني قرامك، فإنه لا تزال تصاويره، تعرض لي في صلاتي».

أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٧٤) و(٥٩٥٩).

في هذا الحديث دلالة على كراهة الصلاة بمكان فيه تصاوير، وعلى إزالة ما يشغل بال المصلي، سواء كان صوراً أم غير صور، والحديث يدل أيضاً على أن الصلاة لا تفسد مع وجود الصور، لأنه عليه السلام لم يقطعها، ولم يعبها، ولم يعدها.

نيل الأوطار: (١٥٣/٢) وسبل السلام: (١٥١/١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

«والمذهب الذي عليه عامة الأصحاب: كراهة دخول الكنيسة المصورة، والصلاة فيها، وفي كل مكان فيه تصاوير، أشد كراهة، وهذا الصواب، الذي لا ريب فيه ولا شك». انظر: الاختيارات العلمية: (٢٥٤).

وذكر المرغيناني الحنفى مراتب كراهة الصلاة في المكان الذي في صور من حيث أماكنها، فقال:

«وأشدّها كراهة أن تكون أمام المصلي، ثم فوق رأسه، ثم على يمينه، ثم على شماله، ثم خلفه».

انظر: الهداية: (٢٩٥/١ - مع شرح فتح القدير).

وجامع المسألة: التعظيم والانشغال، ولذا كرهت الصلاة إلى التصاوير لأنها تشغل المصلي بالنظر إليها، وتذهله عن الصلاة، بل يكره استقبال ما يلهي أيضاً. وبناء على الجامع المذكور، ذهب الفقهاء على الصحيح من قولهم إلى كراهية الصلاة إلى صورة منصوبة، سواء كانت في جدار أم في غير جدار، ولأن فيه تشبيهاً بعبادة الأوثان والأصنام أيضاً.

انظر: «كشف القناع» (٤٣٢/١)، و«المغني» (٣٤٢/٢) و«تفسير القرطبي» (٤٨/١٠) و«الفقه على المذاهب الأربعة» (٢٨٣/١).

وكذلك الصلاة على سجادة فيها صورة، ففيه تشبه بعبادة الأصنام والصور،

والسجود عليها فيه معنى التعظيم، بل نص بعض الفقهاء على كراهة الصلاة على السجادة التي فيها صورة، ولو كانت تداس.

انظر: الإنصاف (١/٤٧٤)، وكشاف القناع: (١/٣٢٥).

ومن الأدلة على ما سبق:

أولاً: قوله ﷺ:

«لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة».

أخرجه مسلم في «صحيحه»: (٨٥/١٤ - مع شرح النووي).

قال النووي:

«قال العلماء: سبب امتناعهم من بيت فيه صورة، كونها معصية فاحشة، وفيها

مضاهاة لخلق الله تعالى، وبعضها فيه صورة ما يعبد من دون الله تعالى».

انظر شرح النووي على صحيح مسلم: (٨٤/١٤).

ثانياً: امتناع الرسول ﷺ عن دخول الكعبة، حتى مُحيت كل صورة فيها.

عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي

الكعبة، فيمحو كل صورة فيها، فلم يدخلها النبي ﷺ حتى مُحيت كل صورة فيها.

أخرجه أبو داود في «سننه» (٤١٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٨/٧).

وللحديث شواهد كثيرة، انظر: «مجمع الزوائد»: (١٧٢/٥ - ١٧٤).

ثالثاً: فعل الصحابة رضوان الله عليهم، فقد كانوا يصلون في الكنيسة عند عدم

وجود الصور.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور.

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٣١/١ - مع الفتح) تعليقا بصيغة الجزم

ووصله عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٦١١)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم

(١٢٤٨).

وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تمثيل.

أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٣١/١ - مع الفتح) تعليقا بصيغة الجزم.
ووصله عبد الرزاق في « المصنف » رقم (١٦٠٨)، والبخاري في « الجعديات »
وفي « جمعة لحديث عبيد الله العيشي » كما في « تغليق التعليق » (٢٣٣/٢) و« الفتح »
(٥٣٢/١)، و« عمدة القاري » (٤/٤).

والمراد بالصورة هنا هي صورة الأرواح.

قال ابن القيم :

« فأما الصور فهو كل ما تصور من الحيوان ، سواء في ذلك الصورة المنصوبة
القائمة التي لها أشخاص ، وما لا شخص لها من النقوشة في الجدر ، والمصور فيها ، وفي
الفرش والأثاث ».

انظر: التهذيب على سنن أبي داود: (٧٨/٦) .

وأخرج بعضهم من النهي صورة الشجرة ونحوه .

انظر: « بدائع الصنائع »: (٣٣٧/١)، و« شرح فتح القدير » (٢٩٤/١).

والذي أراه أن الصلاة على صورة الشجر ونحوه مكروهة أيضاً ، لأنها تشغل بال
المصلي ، أخذاً من حديث الانبجانية السابق ، والله أعلم .

تخصيص مكان للصلاة في المسجد

يكره لغير الإمام التزام بمكان خاص من المسجد ، لا يصلي الفرض إلا فيه ،

بدليل حديث عبد الرحمن بن شبل قال :

« فمى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب ، وافتراش السبع ، وأن يوطن الرجل

المكان في المسجد ، كما يوطن البعير ».

أخرجه أحمد في « المسند » (٣/٤٢٨ و ٤٤٤)، والدارمي في « السنن » (١/٣٠٣)، وابن حبان في « الصحيح » رقم (٤٧٦ - موارد)، والنسائي في « المجتبى »: (٢/٢١٤)، وأبو داود في « السنن » رقم (٨٦٢)، وابن ماجه في « السنن » رقم (١٤٢٩)، والحاكم في « المستدرک » (١/٢٢٩) .

والحديث حسن، فقد تابعه أحمد في « المسند » (٥/٤٤٦ و ٤٤٧)، والبيهقي في « مختصر المعجم » (٩/٣١٢) كما في « السلسلة الصحيحة » رقم (١١٦٨) .
ولا يعارضه :

حديث يزيد بن أبي عبيد قال :

كنت آتي مع سلمة بن الأكوع، فيصلي عند الاسطوانة، التي عند المصحف،
فقلت:

يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الإسطوانة.
قال:

فإني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها.

أخرجه البخاري في « صحيحه » رقم (٥٠٢) وغيره.

لأنه محمول على النفل، أو للاقتداء برسول الله ﷺ في هذا الموطن في النفل
أيضاً، فهو من مخصصات الحديث السابق، وقد صرح بذلك سلمة بن الأكوع، فقال:
« فإني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها » .

ففعّل سلمة ما ترى، اقتداء بسيد الوري، لانه هو أعلم وأدرى بالذي هو أولى
وأحرى.

ودل الحديث على أنه ينبغي مزيد التأسّي بالنبي ﷺ حتى في الأزمنة والأمكنة،
التي كان يتحرى وقوع العبادة فيها، واستحباب تتبع آثاره ﷺ.
والإسطوانة المذكورة، قال فيها ابن حجر :

« حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة في الروضة المكرمة، وأنها تعرف باسطوانة المهاجرين، قال: وروي عن عائشة أنها كانت تقول: « لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام » وأما أسرتها إلى ابن الزبير، فكان يكثر الصلاة عندها .

انظر: « تاريخ المدينة » لابن النجار، وزاد: « إن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها » وذكره قبله محمد بن الحسن في « أخبار المدينة ».

انظر: فتح الباري: (١/٥٧٧) .

وذكر السفاريني في « شرح ثلاثيات المسند » (٢/٧٨٢) أنه عندما حج في عام ثمانية وأربعين ومئة وألف، قصد الصلاة عند هذه الاسطوانة، فوجد عليها محراباً، ليزيدها ذلك وضوحاً وإعراباً، غير أنهم قد أخروه عما كان، فسأل الشيخ محمد حياة السندي عن ذلك، فقال: اعلم أنهم قد أخروا البنيان عن هيئته ليكون خط المصلي أن يكون موضع جبهته محل القدمين الشريفين من رسول الله ﷺ، فسأله: وما جعلوا لذلك علماً لإصابة المكان المعتر؟ فقال: بلى أن تجعل رمانة كتفك، محاذة لرمانة المنبر، وختم السفاريني - رحمه الله - بقوله: « فحصل لنا بذلك من الفرح والسرور، ما لا يدخل تحت عبارة، ولا تشرحه اشارة » .

وقوله ﷺ في الحديث السابق: « وأن يوطن الرجل المكان في المسجد، كما يوطن البعير » معناه :

لا ينبغي للرجل أن يتخذ لنفسه مكاناً خاصاً من المسجد، لا يصلي إلا فيه، كالبعير لا يترك إلا في مترك اعتاده .

انظر « تهذيب سنن أبي داود » (١/٤٠٨) لابن القيم .

قال صاحب « كشف القناع » :

« ويكره اتخاذ غير الإمام مكاناً بالمسجد، لا يصلي فرضه إلا فيه، لنهي ﷺ عن إبطان المكان، كإبطان البعير، ولا بأس باتخاذ مكان لا يصلي إلا فيه النفل، للجمع

بين الاخبار » .

انظر: كشف القناع: (٤٠٨/١).

وحكمة النهي عن ذلك :

أولاً: أنه قد يؤدي إلى الشهرة والرياء والسمعة .

ثانياً: فيه الحرمان من تكثير مواضع العبادة، التي تشهد له يوم القيامة .

ثالثاً: لأن العبادة فيه تصير له طبعاً، وتثقل في غيره، والعبادات إذا صارت طبعاً،

فسيلها الترك.

انظر: فتح القدير: (٣٠٠/١)، والدين الخالص: (٢٠٣/٣) .

أخطاء المصلين في السترة

٢٠١. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تصل إلا إلى

سترة، ولا تدع أحداً يمر بين يديك، فإن أبي فلتقاتله، فإن معه القرين».

أخرجه مسلم في « الصحيح » رقم (٢٦٠)، وابن خزيمة في « الصحيح » رقم

(٨٠٠) واللفظ له، والحاكم في « المستدرک » (٢٥١/١)، والبيهقي في « السنن

الكبرى»: (٢٦٨/٢).

٢٠٢. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا صلى

أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها، ولا يدع أحداً يمر بينه وبينها، فإن

جاء أحد يمر فليقاتله، فإنه شيطان ».

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٧٩/١)، وأبو داود في « السنن » رقم

(٦٩٧)، وابن ماجه في « السنن » رقم (٩٥٤)، وابن حبان في « الصحيح » (٤٨/٤)

و٤٩ - الإحسان)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٦٧).

وإسناده حسن.

وفي رواية: «فإن الشيطان يمر بينه وبينها».

٢٠٣. وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة، فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٧٩)، وأحمد في «المسند» (٤/٢)، والطيالسي في «المسند» رقم (٣٧٩)، والحميدي في «المسند»: (١/١٩٦)، وأبو داود في «السنن» رقم (٦٩٥)، والنسائي في «المجتبى» (٢/٦٢)، وابن خزيمة في «الصحيح» رقم (٨٠٣)، وابن حبان في «الصحيح» (٤/٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/٤٥٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/١١٩)، والحاكم في «المستدرک» (١/٢٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٧٢) والحديث صحيح.

وفي رواية:

«إذا صلى أحدكم فليستتر، وليقترب من السترة، فإن الشيطان يمر بين يديه»

هذا لفظ ابن خزيمة.

قال الشوكاني معلقاً على حديث أبي سعيد السابق:

«فيه إن اتخذ السترة واجب».

انظر: نيل الأوطار: (٣/٢).

وقال:

«وأكثر الأحاديث مشتملة على الأمر بها، وظاهر الأمر الوجوب، فإن وجد ما

يصرف هذه الأوامر عن الوجوب إلى الندب فذاك، ولا يصلح للصرف قوله ﷺ «فإنه

لا يضره ما هو بين يديه» لأن تجنب المصلي لما يضره في صلاته، ويذهب بعض

أجرها، واجب عليه».

انظر: السيل الجرار: (١/١٧٦).

ومما يؤكد وجوبها :

إنها سبب شرعي لعدم بطلان الصلاة بمرور المرأة البالغة، والحمار، والكلب الأسود، كما صح ذلك في الحديث، ولمنع المار من المرور بين يديه. وغير ذلك من الأحكام المرتبطة بالستر.

انظر: تمام المنة: (ص ٣٠٠).

ولهذا حرص السلف الصالح رضوان الله عليهم على السترة في صلاتهم فجاءت أقوالهم وأفعالهم تترى في الحث عليها، والأمر بها، والإنكار على من لم يصل إليها .
عن قرة بن إياس قال :

رآني عمر، وأنا أصلي بين اسطوانتين فأخذ بقفائي فأدناني إلى سترة، فقال: صل إليها.

أخرجه البخاري في « صحيحه » (١/٥٧٧ - مع الفتح) تعليقا بصيغة الجزم ووصله ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/٣٧٠).

قال الحافظ ابن حجر :

أراد عمر بذلك أن تكون صلاته إلى سترة.

فتح الباري: (١/٥٧٧).

وعن ابن عمر قال :

إذا صلى أحدكم، فليصل إلى سترة، وليدن منها، كيلا يمر الشيطان أمامه.

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف »: (١/٢٧٩) بسند صحيح.

وقال ابن مسعود :

أربع من الجفاء: أن يصلي الرجل إلى غير سترة... أو يسمع المنادي ثم لا يجيبه.

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٦١/٢) والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٨٥/٢) وهو صحيح .

« فانظر - يا أخي القارئ، هداي الله وإياك - كيف أتت الأوامر من النبي ﷺ، الذي طاعته طاعة الله عز وجل، وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، وكيف أمر أصحابه بما أمر به، حتى إن عمر رضي الله عنه الخليفة الراشد، الذي هو من هو، يأتي لصحابي جليل، وهو يصلي، فيأخذ بقفائه، ليدنيه إلى سترة، يصلي إليها، وانظر إلى ابن مسعود، كيف قرن صلاة الرجل إلى غير سترة مع سماع المؤذن، ثم لا يجيبه السامع». انظر: أحكام السترة في مكة وغيرها: (ص ١٣-١٤) نشر دار ابن القيم بالدمام .

٢٠٤. وعن أنس قال: لقد رأيت أصحاب النبي ﷺ يتدرون السواري عند المغرب، حتى يخرج النبي ﷺ.

أخرجه البخاري في « صحيحه » رقم (٥٠٣). وفي رواية :

وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب.

أخرجه البخاري في « صحيحه » رقم (٦٢٥).

فهذا أنس يحكي عن الصحابة في هذا الوقت الضيق، كيف يتدرون السواري لصلاة الركعتين قبل المغرب.

وعن نافع قال :

كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد، قال لي: ولني ظهرك.

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٧٩/١) بسند صحيح.

وعنه أيضاً قال :

كان ابن عمر لا يصلي إلا إلى سترة .

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٩/٢) وفي إسناده ضعف، ويشهد له ما قبله.

وكان سلمة بن الأكوع ينصب أحجاراً في البرية، فإذا أراد أن يصلي، صلى إليها.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٨/١).

في هذا الاثر: لافرق بين الصحاري والعمران، وظاهر الأحاديث السابقة، وفعل

النبي ﷺ يؤيد ذلك، كما نص عليه الشوكاني .

انظر: نيل الأوطار: (٦/٣) .

قال العلامة السفاريني - رحمه الله تعالى - :

« اعلم أنه يستحب صلاة المصلي إلى سترة اتفاقاً، ولو لم يحش ماراً، خلافاً

لمالك، وأطلق في « الواضح »: يجب من جدار أو شيء شاخص، وعرض السترة

أعجب إلى الإمام أحمد ».

انظر: شرح ثلاثيات المسند: (٧٨٦/٢) .

والإطلاق أصح، لأن « التعليل المذكور مجرد رأي، لا دليل عليه، وفيه إهدار

للتصوص الموجبة لاتخاذ السترة - وقد سبق ذكر بعضها - بمجرد الرأي، وهذا لا

يجوز، وبخاصة أنه يمكن أن يكون المار من الجنس الذي لا يراه الإنسي، وهو الشيطان،

وقد جاء ذلك صريحاً من قوله ﷺ وفعله » .

انظر: تمام المنة: (ص ٣٠٤).

قال ابن خزيمة بعد ذكره لبعض الأحاديث التي فيها الأمر باتخاذ السترة :

« فهذه الأخبار كلها صحاح، قد أمر النبي ﷺ المصلي أن يستتر في صلاته، وزعم

عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس بسند ضعيف انظر «الضعيفة» رقم (٥٨١٤):

أن النبي ﷺ صلى إلى غير سترة، وهو في فضاء، لأن عرفات، لم يكن بها بناء

على عهد رسول الله ﷺ، يستتر به النبي ﷺ !! وقد زجر ﷺ أن يصلي المصلي إلا إلى سترة، فكيف يفعل ما يزجر عنه ﷺ ؟ !».

صحيح ابن خزيمة: (٢٧/٢ - ٢٨).

قلت: وعدم وجود البناء لا يمنع من اتخاذ السترة، وقد وقع التصريح بذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فعن ابن عباس قال :

« يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ».

أخرجه البخاري في « الصحيح » رقم (٧٦) و(٤٩٣) و(٨٦١) و(١٨٥٧) و(٤٤١٢)، وأحمد في «المسند» (٣٤٢/١)، ومالك في «الموطأ»: (١٣١/١) وغيرهم.

وورد عنه من طريق آخر صحيح أنه قال :

« ركزت العترة بين يدي رسول الله ﷺ بعرفات، وصلى إليها، والحمد من وراء العترة » .

أخرجه أحمد في « المسند » (٢٤٣/١)، وابن خزيمة في « الصحيح » (٨٤٠) والطبراني في « المعجم الكبير » (٢٤٣/١١) وإسناد أحمد حسن.

قال ابن التركماني :

« قلت: لا يلزم من عدم الجدار، عدم السترة، ولا أدري ما وجه الدليل في رواية مالك على أنه صلى إلى غير سترة ».

انظر: الجوهر النقي: (٢٧٣/٢). وانظر ردوداً أخرى في « أحكام السترة »

(ص ٨٨ وما بعدها) .

نقول بعد ما تقدم :

تبين لنا بوضوح: خطأ من يصلي ولم يستتر بسترته بين يديه، حتى لو أمن مرور الناس، أو كان في فضاء، ولا فرق بين مكة وغيرها في أحكام السترة على الإطلاق.

قلت: انظر: معتمد القائلين بأنه لا سترة بمكة، وأنه يجوز - هنالك - المرور بين يدي المصلين والرد عليه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» رقم (٩٢٨)، وكتاب «أحكام السترة في مكة وغيرها» (ص ٤٦ - ٤٨) و(ص ١٢٠ - ١٢٦) وتقييد المرور بالضرورة أمر لا مندوحة عنه، وخصوصاً في حالة الازدحام الشديد، وقد قال به الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥٧٦/١) والزرقاني في «شرح على مختصر خليل» (٢٠٩/١) والله تعالى أعلم .
ومن الجدير بالذكر :

أن مقدار السترة المجزئة، التي تستر المصلي، وتدفع عنه ضرر المار، في طول مؤخرة الرجل، ولا يجوز أن يكفي المصلي في وقت السعة بما دون ذلك ودليله :
عن طلحة قال: قال رسول الله ﷺ:
« إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل، فليصل، ولا يبالي من مر وراء ذلك ».

أخرجه مسلم في « صحيحه » رقم (٤٩٩) .
وعن عائشة قالت:

سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي، فقال: كمؤخرة الرجل.
أخرجه مسلم في « صحيحه » رقم (٥٠٠) .
وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا قام أحدكم يصلي، فانه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود».

وأهل العلم يرون أن تأخير البيان، عن وقت الحاجة، لا يجوز، والنبي ﷺ إنما سئل عما يجزئ، فلو كان يجزئ أقل من ذلك، لما جاز أن يؤخره عن وقت السؤال.

والرحل مقداره ذراع، كما صرح به عطاء وقتادة والثوري ونافع .

انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٩/٢، ١٤، ١٥)، و«صحيح ابن خزيمة» رقم (٨٠٧)، و«سنن أبي داود» رقم (٦٨٦) .

والذراع ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، ويقدر بـ (٤٦٢ سم).

انظر: معجم لغة الفقهاء: (ص ٤٥٠ و ٤٥١).

وثبت أن النبي ﷺ صلى إلى العترة والرمح ونحوهما، والمعلوم أنهما من الدقة.

يمكن، وهذا يؤكد أن المقصود ببلوغ السترة ذراعاً في الطول لا في العرض.

قال ابن خزيمة :

« والدليل من إخبار النبي ﷺ أنه أراد مثل آخرة الرجل، في الطول لا في العرض، قائم ثابت، منه إخبار النبي ﷺ أنه كان تركز له الحربة، يصلي إليها، وعرض الحربة لا يكون كعرض آخرة الرجل ».

انظر: « صحيح ابن خزيمة »: (١٢/٢).

وقال أيضاً :

« وفي أمر النبي ﷺ بالاستتار بالسهم في الصلاة، ما بان وثبت أنه ﷺ أراد بالأمر بالاستتار، بمثل آخرة الرجل في طولها، لا في طولها وعرضها جميعاً » .

وعليه :

فلا يجوز اتخاذ الخط سترة، مع القدرة على اتخاذ غيره، ولو كان عصاً أو متاعاً أو خشبة أو تراباً، حتى لو جمع حجارة فوق بعضها بعضاً، كما فعل سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

ومن الجدير بالذكر: أن حديث اتخاذ الخط سترة ضعيف، أشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبخاري وغيرهم، وقال الدارقطني: لا يصح ولا يثبت، وقال الشافعي في « سنن حرمله » ولا يخط المصلي بين يديه خطاً، إلا أن يكون ذلك في حديث ثابت، فيتبع .

وقال مالك في « المدونة »: « الخط باطل » .

وضعه من المتأخرين ابن الصلاح والنووي والعراقي وغيرهم .

انظر: (تمام المنة) (ص ٣٠٠ - ٣٠٢)، و« أحكام السترة »: (ص ٩٨ -

١٠٢)، و« شرح النووي على صحيح مسلم » (٢١٦/٤)، و« تهذيب التهذيب »:

(١٩٩/١٢) ترجمة (أبي عمرو بن محمد بن حريث) .

بقي بعد هذا أن يقال:

أن المأموم لا تجب عليه سترة، والسترة في صلاة الجماعة من مسؤولية الإمام، ولا يتوهم متوهم أن كل مصل سترته المصلي الذي أمامه، فإن ذلك لا يكون في الصف الأول، ثم أنه يقتضي منع المار بين الصفوف، والدليل على خلافه :

عن ابن عباس قال :

جئت أنا والفضل على أتان، ورسول الله ﷺ بعرفة، فمررنا على بعض الصف، فترلنا، فتركناها ترتع، ودخلنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة، فلم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئاً.

أخرجه مسلم في « صحيحه » رقم (٥٠٤) .

وفي رواية :

أن الأتان مرت بين يدي بعض الصف الأول.

أخرجه البخاري في « صحيحه » رقم (١٨٥٧) .

فهذا ابن عباس والفضل يمران على حمار اثني، بين يدي الصف الأول، فلم يردهما أحد من الصحابة، ولم ترد الأتان أيضاً، ثم لم ينكر أحد عليهم ذلك، ولا النبي ﷺ.

فان قال قائل:

من الممكن أن يكون النبي ﷺ لم يعلم بذلك !!

فيقال له :

إن لم يكن رآهما النبي ﷺ بجانبه، فقد رآهما من خلفه، فقد قال ﷺ:

« هل ترون قبلي هاهنا، فوالله لا يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم، إني لأراكم من وراء ظهري ».

أخرجه البخاري في « صحيحه » رقم (٤١٨) و(٤٧١) . والكلام السابق من « أحكام السترة » (ص ٢٢).

قال ابن عبد البر :

« حديث ابن عباس هذا، يخص حديث أبي سعيد: « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه » فان ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه، لحديث ابن عباس هذا، قال : وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء ».

انظر: فتح الباري (١/٥٧٢).

ومنه تعلم: أن صلاة الجماعة صلاة واحدة بالعدد، لا أنها صلوات بعدد من فيها، ولذا اكتفي بها بسترة واحدة، ولو كانت صلوات لاحتاج كل من فيها إلى سترة. انظر: فيض الباري: (٢/٧٧) .

فإن لم يتخذ الإمام سترة، فقد أساء، وكان التقصير منه، ولا يجب على كل مأموم أن يتخذ سترة لنفسه، وأن يمنع المار . انظر: « أحكام السترة » (ص ٢١ - ٢٢).

مسألة: إذا قام المسبوق يقضي ما فاتته مع الإمام،
خرج عن كونه مأموماً، فماذا يفعل ؟

قال الإمام مالك :

« ولا بأس أن ينجاز الذي يقضي بعد سلام الإمام إلى ما قرب منه من

الأساطين بين يديه وعن يمينه وعن يساره، وإلى خلفه، يقهقر قليلاً، يستتر بها إذا كان ذلك قريباً، وإن بُعد أقام، ودرأ المارَّ جهده».

انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: (٢٠٨/١).

وقال ابن رشد :

«إذا قام لقضاء ما فاتته من صلاته: فإن كانت بقربه سارية، سار إليها، وكانت سترة له في بقية صلاته، وإن لم تكن بقربه سارية، صلى كما هو، ودرأ من يمر بين يديه ما استطاع، ومن مر بين يديه فهو آثم، وأما من مر بين الصفوف، إذا كان القوم في الصلاة مع إمامهم، فلا حرج عليه في ذلك، لأن الإمام سترة لهم، وبالله التوفيق».

انظر: فتاوى ابن رشد: (٩٠٤/٢).

وهذا الذي قاله الإمام مالك وتبعه عليه ابن رشد، الذي لا ينبغي خلافه، وذلك لأن المسبوق دخل في صلاته كما أمر، وليس عليه في ذلك سترة، وحالته مشاهدة لمن اتخذ دابة سترة فانفلتت، فليس مقصراً في تلك الحالة.

ولكن إن تيسر له اتخاذ سترة، لثلا يوقع المارين في الإثم، فعليه أن يفعل ذلك، وإن لم يتيسر رد المار بين يديه.

انظر: «أحكام السترة»: (ص ٢٦ - ٢٧).

الانحراف عن القبلة

مما يحز في النفس أن أكثر مساجدنا القديمة - لعدم توفر الأدوات الدقيقة في تحديد القبلة - تجدها منحرفة عنها، انحرافاً يكون فاحشاً أحياناً، مما اضطر بعض القائمين على أمرها اتخاذ جبال خاصة، مدّوها في الأرض، ليحددوا بها القبلة، تحديداً أقرب إلى الصواب.

وهذه الحبال، هي غير الحبال التي اخترعت مؤخراً، ومدت في المساجد، بقصد تقويم الصف، وكأن المسلمين، وصل بهم الإهمال في شأن تسوية الصفوف، والتزاحم بالإقدام والمناكب، إلى درجة أنهم احتاجوا إلى مثل هذه الحبال، التي يتعثر بها المارون في المسجد، والتي إن دلت على شيء، فإنما تدل على مبلغ جهل المسلمين بالتحاذي الصحيح، والوقفة الصحيحة.

انظر: (المسجد في الإسلام): (ص ٣٣ - ٣٤).

عدم تحريك اللسان في التكبير وقراءة القرآن وسائر أذكار الصلاة

ومن الأخطاء الشائعة في الصلاة :

عدم تحريك اللسان في التكبير وقراءة القرآن والأذكار والاكتفاء بتمريرها على القلب !! وكأن الصلاة أفعال فحسب، وليس فيها أقوال ولا أذكار !! وإلى هذا ذهب أبو بكر الأصم وسفيان بن عيينة حتى قالوا: يصح الشروع في الصلاة من غير تكبير !! وجه قولهما :

أن قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ يحمل، بينه والتَّيَّ بِفَعْلِهِ، ثم قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» .

أخرجه البخاري في « الصحيح » (١/١٥٥) و(٧/٧٧) و(٨/١٣٢)، ومسلم في « الصحيح » (١/٤٦٥ و ٤٦٦)، وأبو داود في « السنن » رقم (٥٨٩) .

والمرئي هو الأفعال دون الأقوال، فكانت الصلاة اسماً للأفعال، ولهذا تسقط الصلاة عن العاجز عن الأفعال، وإن كان قادراً على الأذكار، ولو كان على القلب لا يسقط، وهو الآخر !! وهذا القول من الأقوال الشاذة، التي تخالف النصوص

الشرعية: فقوله تعالى ﴿فأقروا ما تيسر من القرآن﴾ [الزمل: ٢٠] يرده اذ مطلق الأمر للوجوب، وقد قيد النبي ﷺ مطلق هذا الأمر، فقال: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب».

أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٣٦/٢ - ٢٣٧)، ومسلم في «الصحيح» (٢٩٥/١) رقم (٣٩٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٩٣/٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٣/١)، وأبو داود في «السنن» رقم (٨٢٢)، والترمذي في «الجامع» (٢٥/٢)، والنسائي في «المجتبى» (١٣٧/٢)، وفي «فضائل القرآن» رقم (٣٤)، وابن ماجه في «السنن» رقم (٨٣٧)، والدارمي في «السنن» (٢٨٣/١).

وذهب الحنفية إلى عدم حمل المطلق على المقيد في هذه المسألة، فوجبوا مطلق القراءة، والذي حط عليه المحققون من العلماء: أن ظاهر الإطلاق بالأمر بالقراءة في الآية التخيير، لكن المراد به فاتحة الكتاب لمن أحسنها، بدليل حديث عبادة المتقدم، وهو كقوله تعالى ﴿فما استيسر من الهدي﴾ ثم عينت السنة المراد، قال النووي: قوله ﴿ما تيسر﴾ محمول على الفاتحة فإنها متيسرة.

انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٠٣/٤)، و(فتح الباري) (٢/٢٤٣-٢٤٢)، و«معالم السنن» (٢٠٧/١)، و«السييل الجرار» (٢١٣/١). وإذا تقرر هذا، فلا ينقضي عجي ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة، فيصلّي صلاة، يريد أن يتقرب بها إلى الله تعالى، وهو يتعمد ارتكاب الإثم فيها، مبالغة في تحقيق مخالفته لمذهب غيره.

وأما قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فالرؤية أضيفت إلى ذاته لا إلى الصلاة، على أنا نجتمع بين الدلائل، فنثبت فرضية الأقوال بما ذكرنا، والقراءة فرض في الصلوات كلها عند عامة العلماء وعامة الصحابة رضي الله عنهم.

انظر: بدائع الصنائع: (١١٠/١).

ولو كان تمرير الآيات على القلب مجزئاً في الصلاة - وهيئات - لما قال النبي ﷺ

للمسيء صلاته: « ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن » إذ القراءة غير التمرير، ومن مقتضيات القراءة - في اللغة والشرع - تحريك اللسان، كما هو معلوم، ومنه: قوله تعالى: ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به ﴾ [القيامة: ١٦].

ولهذا قرر العلماء المانعون الجنب من قراءة القرآن، جواز تمرير الآيات على القلب، إذ إن التمرير غير القراءة .

قال النووي رحمه الله تعالى :

« يجوز للجنب والحائض والنفساء إجراء القرآن على القلب من غير لفظ، وكذلك النظر في المصحف، وإمراره على القلب ».

انظر: الأذكار: (ص ١٠).

قال محمد بن رشد :

« أما قراءة الرجل في نفسه، ولم يحرك بها لسانه، ليس بقراءة [على الصحيح، لأن القراءة إنما هي النطق باللسان، وعليها تقع المجازاة، والدليل على ذلك : قول الله - عز وجل - :

﴿ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقول النبي ﷺ:

« تجاوز الله لأمتي عما حدثت به أنفسها ».

الحديث صحيح، انظره في « إرواء الغليل »: (١٣٩/٧) رقم (٢٠٦٢).

فكما لا يؤاخذ الإنسان بما حدثت به نفسه من الشر، ولا يضره، فكذلك لا يجازي على ما حدثت به نفسه من القراءة أو الخير، المجازاة التي يجازى بها على تحريك اللسان بالقراءة وفعل الخير ».

انظر: البيان والتحصيل: (٤٩١/١).

وقال النووي :

« ... وأما غير الإمام، فالسنة الإسرار بالتكبير، سواء المأموم والمنفرد، وأدى الإسراء: أن يسمع نفسه، إذا كان صحيح السَّمْع، ولا عارض عنده من لفظٍ وغيره، وهذا عام في القراءة، والتكبير، والتسبيح في الركوع وغيره، والتشهد، والسلام، والدعاء، سواء واجبها ونفلها، لا يحسب شيء منها حتى يسمع نفسه، إذا كان صحيح السمع ولا عارض، فإن لم يكن كذلك، رفع، بحيث يسمع لو كان كذلك، لا يجزئه غير ذلك، هكذا نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب، قال أصحابنا : ويستحب أن لا يزيد على إسماع نفسه. قال الشافعي في «الأم»: يسمع نفسه ومن يليه، لا يتجاوزة ».

انظر: المجموع: (٢٩٥/٣).

وقد نص الشافعية على أن الطارئ خرسه، يجب عليه أن يحرك لسانه بالتكبير والقراءة والتشهد وغيرهما، لأن ذلك يتضمن نطقاً وتحريك اللسان، فما تعذر فهو عفو، وما يقدر عليه، فلا بد من الإتيان به.

انظر: « فتاوى الرملي » (١/١٤٠)، و« حاشية قليوبي » (١/١٤٣).

واشترط إسماع القارئ نفسه - حيث لا مانع - ذهب إليه الجمهور، ويكفي عند المالكية أن يحرك بالقراءة لسانه، والأولى أن يسمع نفسه، مراعاة للخلاف. انظر: « الدين الخالص » (٢/١٤٣).

تغميض العينين في الصلاة

قال ابن القيم :

« ولم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه في الصلاة، وقد تقدم أنه كان في التشهد يُومئ ببصره إلى إصبعه في الدعاء، ولا يجاوز بصره إشارته ».

انظر: «فتح الباري» (٢/٢٣٥).

وقال الفيروزآبادي:

«وكان ﷺ يفتح عينه المباركة في الصلاة، ولم يكن يغمضها كما يفعله بعض المتعبدين».

انظر: سفر السعادة: (ص ٢٠).

ودلت كثير من الأحاديث على أنه لم يكن يغمض عينيه في الصلاة، مثل: مد يده في صلاة الكسوف ليتناول العنقود لما رأى الجنة، وكذلك رؤيته النار وصاحبة الهرة فيها، وحديث مدافعه للبهيمة التي أرادت أن تمر بين يديه، ورده الغلام والجارية، وكذلك أحاديث رد السلام بالإشارة على من سلم عليه وهو في الصلاة، فإنه كان يشير إلى من يراه، وكذلك حديث تعرض الشيطان له، فأخذه فخنقه، وكان ذلك رؤية عين، فهذه الأحاديث وغيرها، يستفاد من مجموعها بأنه لم يكن يغمض عينيه في الصلاة.

وقد اختلف الفقهاء في كراهته، فكرهه الإمام أحمد وغيره، وقالوا: هو فعل اليهود، وأباحه جماعة ولم يكرهوه، وقالوا: قد يكون أقرب إلى تحصيل الخشوع الذي هو روح الصلاة وسرها ومقصودها.

والصواب أن يقال :

إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع، فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزييق أو غيره مما يشوش عليه قلبه، فهناك لا يُكره التغميض قطعاً، والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة، والله أعلم .

انظر: زاد المعاد: (١/٢٩٤)، والفتاوى: (ص ١٤٧) للعز بن عبد السلام،

وسفر السعادة: (ص ٢٠).

كثرة الحركة والعبث في الصلاة

ومن أخطاء المصلين:

الحركة الزائدة في الصلاة التي لا حاجة لها، والعبث واللهو والإعراض عن الخشوع في الصلاة، كتشبيك الأصابع، وتنظيف الأظفار، والتحريك المستمر للقدمين، وتسوية العمامة أو العقال، والنظر في الساعة، وربط الإزار، ونحو ذلك مما يبطل أجزائها.

«والخشوع هو لب الصلاة وروحها، فالمشروع للمؤمن أن يهتم بذلك ويحرص عليه، أما تحديد الحركات المنافية للطمأنينة وللخشوع بثلاث حركات فليس ذلك بحديث عن النبي ﷺ، وإنما ذلك من كلام بعض أهل العلم، وليس عليه دليل يعتمد، ولكن يكره العبث في الصلاة، كتحريك الأنف والحية والملابس والاشتغال بذلك، وإذا كثر العبث وتوالى أبطل الصلاة، أما أن كان قليلاً عُرفاً، أو كان كثيراً، ولكن لم يتوال، فإن الصلاة لا تبطل به، ولكن يشرع للمؤمن أن يحافظ على الخشوع، ويترك العبث، قليله وكثيره، حرصاً على تمام الصلاة وكما لها».

انظر: الفتاوى: (٨٧/١) للشيخ ابن باز - حفظه الله تعالى - .

وقد رأى النبي ﷺ أقواماً يعبثون بأيديهم في الصلاة، ويحركونها من

غير حاجة، فقال لهم :

٢٠١. «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس، اسكنوا في الصلاة».

أخرجه مسلم في « الصحيح » رقم (٤٣٠)، وابن خزيمة في « الصحيح » رقم

(١٥٤٤)، والنسائي في « المجتبى » (٧٢/٢).

ففي هذا الحديث :

الأمر بالسكون في الصلاة، والخشوع فيها، والإقبال عليها .
ومن المناسب في هذا المقام: أن أشير إلى وضع ذلك الحديث الدارج على ألسنة
كثير من المسلمين، يزعمون: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يعبت بلحيته وهو في الصلاة،
فقال:

« لو خشع قلب هذا، خشعت جوارحه » .

وهذا حديث موضوع، عزاه السيوطي في « الجامع الصغير » (٣١٩/٥) - مع
شرحه) للحكيم وأشار إلى ضعفه، وقال شارحه المناوي:
« وقال الزين العراقي في « شرح الترمذي » فيه سليمان بن عمرو هو أبو داود
النخعي، متفق على ضعفه، وإنما يعرف هذا عن ابن المسيب، وقال في « المغني »:
سنده ضعيف، والمعروف أنه من قول سعيد .

ورواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » وفيه رجل لم يسم. وقال ولده: فيه سليمان
بن عمرو ومجمع على ضعفه، وقال الزيلعي: قال ابن عدي: اجمعوا على أنه يضع
الحديث » .

انظر: فيض القدير: (٣١٩/٥) .

قال الشيخ مشهور حسن سلمان في كتابه « أخطاء المصلين » ص (١١٩):
وهو موقوف على سعيد عند ابن المبارك في « الزهد » عن رجل عنه، بل وهذا سند
ضعيف لجهالة الرجل، فالحديث موضوع مرفوعاً، ضعيف موقوفاً بل مقطوعاً .

انظر: « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة » رقم (١١٠) .

ومن أخطاء المصلين في حالة وقوفهم بين يدي ربه - سبحانه وتعالى -
العجلة الزائدة في قراءة الفاتحة، وعدم اتقانهم لها على الوجه الصحيح، بإسقاط بعض
الحروف، أو بلحنهم الجلي تارة، والخفي تارة أخرى .

ومن أخطائهم في الركوع والقيام منه :

يقع كثير من المصلين في مجموعة مخالفات عند الركوع والقيام منه، واستدعى ذلك التنبيه عليها، لاسيما أن بعضاً منها من الأركان والواجبات، وهي :

عدم تعمير الأركان

يكره عند الجمهور للمصلي تأخير الأذكار المشروعة في الانتقال من ركن إلى ركن إلى غير محلها، بأن يكبر للركوع بعد إتمامه، ويقول: سمع الله لمن حمده بعد اعتداله، لأن السنة - عندهم - تعمير الركن بذكره، بأن يتدئ بالذكر ثم يشرع بالركوع أو السجود.

وقال المالكية: إن ذلك خلاف المندوب.

قال الشيخ مشهور حسن سلمان: وأحرص - أخي المصلي - على تكبيرات الانتقال، وإياك أن تتهاون فيها، أو أن تضعها في غير موضعها.

قالت الحنابلة: أنه مبطل للصلاة إن تعمده، ويجب عليه سجود السهو إن فعله ساهياً، لأن تعمير الأركان بالذكر واجب عندهم.

انظر: الدين الخالص: (٢١٢/٣)، وانظر: «المحلى» (١٥١/٤)، و«فتح الباري» (٢٧٣/٢).

والراجع :

ما ذهب إليه الحنابلة، اذو عَدُّ هذه التكبيرات من السنن، ينافي أمر النبي ﷺ المسيء صلاته بها، كما جاء في رواية لأبي داود وغيره من حديث رفاعه بن رافع.

انظر: «سنن أبي داود» (٢٢٧/١).

فهي إذاً واجبة، ومؤيد بعموم قوله ﷺ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي».

وقد قرر الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢٢٢/٢-٢٢٤)، ثم في «السييل

الجرار « (٢١٠/١ - ٢١٣) أن الأصل في جميع الأمور الواردة في حديث المصلي صلاته الوجوب، وقد نص الشوكاني نفسه في « التلّيل » أن هذه التكبيرات مما جاء فيه في بعض الروايات، ثم نسي ذلك في « السّيل » فذكرها (٢٢٧/١ - ٢٢٨) في جملة السّنن ١١.

فسيحان ربي لا يضل ولا ينسى، وقد ذهب إلى الوجوب الإمام أحمد، كما حكاه النووي في «المجموع»: (٢٩٧/٣)، وحكاه عنه ابن حجر في «الفتح» (٢٧٠/٢). واحتج له بالعموم السابق، وخفي عليه حديث المصلي، فإنه قال محتجاً عليه لمذهبه :

« ودليلنا على أحمد: حديث المصلي صلاته، فإن النبي ﷺ لم يأمره بتكبيرات الانتقال، وأمره بتكبيرة الإحرام !! فلم ينتبه لرواية أبي داود وغيره . انظر: تمام المنة: (ص ١٨٦ - ١٨٧) .

وقد جاءت هذه التكبيرات في أحاديث كثيرة منها :

٢٠٦. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد - وقال بعض الرواة: ولك الحمد - ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلّها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس .

أخرجه البخاري في « الصحيح »: (٢٧٢/٢) رقم (٧٨٩) .

والحكمة في شرعية تكرار التكبير: تنبيه المصلي على أن الله سبحانه أكبر من كل كبير، وأعظم من كل عظيم، فلا ينبغي التشاغل عن طاعته بشيء من الأشياء، بل

ينبغي الإقبال عليها بالقلب والقالب، والخشوع فيها تعظيماً له سبحانه، وطلباً لرضاه.

من تعليق الشيخ ابن باز - حفظه الله - على « فتح الباري » (٢/٢٧٠).

ومن أخطاء المصلين في تركهم تعمير الأركان، ما قاله النووي بعد ذكره أن رسول الله ﷺ كان إذا قال سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا ولك الحمد، وحديث «صلوا كما رأيتموني أصلي» قال :

« فيقتضي هذا مع ما قبله: أن كل مصل يجمع بينهما، ولأنه ذكر يستحب للإمام فيستحب لغيره، كالتمسيح في الركوع وغيره، ولأن الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن الذكر في شيء منها، فان لم يقل بالذكرين في الرفع والاعتدال، بقي أحد الحالين خالياً عن الذكر.

وأما الجواب عن قوله ﷺ: «وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد» فقال أصحابنا:

فمعناه: قولوا ربنا لك الحمد مع ما قد علمتموه من قول :

« سمع الله لمن حمده » وإنما خص هذا بالذكر، لأنهم كانوا يسمعون جهر النبي ﷺ بسمع الله لمن حمده، فان السنة فيه الجهر، ولا يسمعون قوله: « ربنا لك الحمد » لأنه يأتي به سراً، وكانوا يعلمون قوله ﷺ:

« صلوا كما رأيتموني أصلي » مع قاعدة التأسي به ﷺ مطلقاً، وكانوا يوافقون في « سمع الله لمن حمده » فلم يحتج إلى الأمر به، ولا يعرفون: « ربنا لك الحمد » فأمروا به، والله اعلم . انتهى .

انظر: المجموع: (٤٢٠/٣) .

قال الشيخ مشهور حسن سلمان في كتابه « أخطاء المصلين » ص (١٢٢):

من الواضح أن في حديث أبي هريرة السابق «... ثم يقول: سمع الله لمن حمده

حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد » ذكرين اثنين :

أحدهما: قوله: «سمع الله لمن حمده» في اعتداله من الركوع .
والآخر: قوله: «ربنا ولك الحمد» إذا استوى قائماً .

فإذا لم يقل المقتدي ذكر الاعتدال، فسيقول مكانه ذكر الاستواء، وهذا أمر مشاهد من جماهير المصلين، فأنهم ما يكادون يسمعون منه «سمع الله لمن حمده» إلا وقد سبقوه بقولهم: «ربنا ولك الحمد». وفي هذا مخالفة صريحة للحديث، فإن حاول أحدهم تجنبها وقع في مخالفة أخرى، وهي الاعتدال من الذكر المشروع فيه بغير حجة. انظر: «تمام المنة»: (ص ١٩٠ - ١٩١) .

عدم الطمأنينة في الركوع والاعتدال منه

٢٠٧. عن زيد بن وهب قال: رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود قال: ما صَلَّيتَ، ولو مِتَّ مِتَّ على غير الفطرة، التي فطر الله محمداً ﷺ.
أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٧٤/٢-٢٧٥) رقم (٧٩١).
ففي هذا الأثر:

وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، وإن الإخلال بها مبطل، لأنه قال له: «ما صَلَّيتَ» وهو نظير قوله ﷺ للمسيء صلاته، كما في الحديث الآتي:

٢٠٨. عن أبي هريرة ؓ قال: إن النَّبِيَّ ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فَصَلَّى، ثم جاء فسلم على النَّبِيِّ ﷺ، فرد عليه السلام، فقال: إرجع، فصل، فإنك لم تصل، ثلاثاً.

فقال: والذي بعثك بالحق، ما أُحْسِنُ غيره، فعلمني .
قال:

إذا قمت إلى الصلاة، فاسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها .

أخرجه البخاري في « الصحيح » : (٢٣٧/٢ و ٢٧٦) رقم (٧٥٧) و (٧٩٣) ،
ومسلم في « الصحيح » رقم (٣٩٧) ، وأبو داود في « السنن » رقم (٨٥٦) ،
والترمذي في « الجامع » رقم (٣٠٣) ، والنسائي في « المجتبى » (١٢٤/٢) ، وابن
ماجة في « السنن » رقم (١٠٦٠) .
فيه :

دليل على وجوب الطمأنينة، وأن مَنْ تَرَكَهَا، لم يفعل ما أمر به، فيبقى مطالباً بالأمر، وتأمل أمره بالطمأنينة في الركوع والاعتدال في الرفع عنه، فإنه لا يكفي مجرد الطمأنينة في ركن الرفع حتى تعتدل قائماً، فلم يكتف من شرع الصلاة بمجرد الرفع حتى يأتي به كاملاً، بحيث يكون معتدلاً فيه .

انظر: « الصلاة وحكم تاركها » (ص ١٣٨ - ١٣٩) .

وهذا الخطأ - أعني: عدم الطمأنينة والاعتدال من الركوع - يقع فيه من يشار إليه، أو يظن به العلم !! لا سيما في صلاة النافلة .
قال القرطبي :

« ينبغي للإنسان أن يُحسن فرضه ونفله، حتى يكون له نفل يجده زائداً على

فرضه، يقربه من ربه، كما قال سبحانه وتعالى :

« وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أُحِبَّهُ ... »

فأما إذا كان نفل يكمل به الفرض، فحكمه في المعنى حكم الفرض .

ومن لا يحسن أن يصلي الفرض، فأحرى وأولى ألا يُحسن التنفل، لا جرم تنفل الناس في اشد ما يكون من النقصان والخلل، لخفته عندهم، وتهاونهم به، حتى كأنه غير معتد به !! .

ولعمر الله، لقد يشاهد في الوجود، مَنْ يشار إليه، ويظن به العلم، وتنفله كذلك، بل فرضه، إذ ينقره نقر الديك، لعدم معرفته بالحديث، فكيف بالجهال الذين لا يعلمون !؟ .

وقد قال العلماء :

ولا يجزئ ركوع ولا سجود، ولا وقوف بعد الركوع، ولا جلوس بين السجدين، حتى يعتدل راكعاً وواقفاً وساجداً وجالساً .

وهذا هو الصحيح في الأثر، وعليه جمهور العلماء، وأهل النظر .

انظر: تفسير القرطبي: (١٢٤/١١ - ١٢٥)، ونحوه في «التذكرة» (ص ٣٣٨

- ط السقا).

وقد جاءت أحاديث صحيحة في وجوب الاعتدال عند القيام من الركوع.

٢٠٩. عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تجزئ صلاة الرجل، حتى يُقيم ظهره في الركوع والسجود ».

أخرجه أحمد في «المسند»: (١٢٢/٤)، وأبو داود في «السنن»: رقم (٨٥٥)،

والترمذي في «الجامع» رقم (٢٦٥)، وابن ماجه في «السنن»: رقم (٨٧٠)، وابن

حبان في «الصحيح»: رقم (٥٠١ - موارد) وإسناده صحيح .

انظر: «صحيح الجامع الصغير» رقم (٧٢٢٤) و(٧٢٢٥)، و(مشكاة

المصابيح): رقم (٨٧٨).

وهذا نص صريح في أن الرفع، الركوع بعد السجود، والاعتدال فيه،

والطمأنينة فيه رُكن، لا تصح الصلاة إلا به .

وقد جعل رسول الله ﷺ لص الصلاة وسارقها شراً من لص الأموال وسارقها.

٢١٠. عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: « أسوأ الناس سرقة الذي يُسرق من صلاته، لا يتم ركوعها ولا سجودها، ولا خشوعها، أو قال: لا يقيم صُلبه في الركوع والسجود ».

أخرجه أحمد في «المسند» (٣١٠/٥)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قال .

وانظر: «صحيح الجامع الصغير» رقم (٩٦٦) و(٩٨٦)، و«مشكاة المصابيح»: رقم (٨٨٥)، و«صحيح الترغيب والترهيب»: رقم (٥٢٥).
فصرح بأنه أسوأ حالا من سارق الأموال، ولا ريب أن لص الدين شر من لص الدنيا.

انظر: « الصلاة وحكم تاركها » (ص ١٤٥).

وقد نهي النبي ﷺ عن نقر المصلي صلاته، وأخبر أنها صلاة المنافقين.

٢١١. عن عبد الرحمن بن شبل قال: « نهي رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، واقتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير ».

وعن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر، قال :

فلما دخلنا عليه، قال: أصليتم العصر ؟

فقلنا: إنما انصرفنا الساعة من الظهر .

قال: تقدموا فصلوا العصر، فقمنا فصلينا، فلما انصرفنا، قال: سمعت رسول الله

ﷺ يقول :

تلك صلاة المنافقين، يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني شيطان، قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً.

أخرجه مسلم في « الصحيح » رقم (٦٢٢)، والترمذي في « الجامع » رقم (١٦٠)، والنسائي في « المجتبى »: (٢٥٤/١) .

وحالة من ينقر صلاته، كما هو مشاهد عند بعض المصلين، أن يمر بالأركان مر السهم، لا يزيد على « الله أكبر » في الركوع والسجود بسرعة، ويكاد سجوده يسبق ركوعه، وركوعه يكاد يسبق قراءته، وربما ظن الاختصار على تسبيحة واحدة أفضل من ثلاث !!

يقول الشيخ مشهور حسن سلمان في كتابه « أخطاء المصلين » ص (١٢٦):
وإني - والله - سمعت مراراً وتكراراً ومن يقتدى به !! في بعض الأحيان التلطف بالتحميد، عندما تكاد تصل الجبهة إلى الأرض، والتأمين على الفاتحة، عند التزول للركوع، وكأن رجلاً يلاحقه بعصا، وما علم أنه بفعله هذا كالمستهزئ اللاعب !! .

وحكي قديماً عن بعضهم !!

أنه رأى غلاماً يطمئن في صلاته، فضربه، وقال :

لو بعثك السلطان في شغل، أكنت تبطئ في شغله مثل هذا الإبطاء ؟

وهذا كله تلاعب بالصلاة، وتعطيل لها، وخداع من الشيطان، وخلاف لأمر الله ورسوله، حيث قال الله تعالى ﴿ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] فأمرنا بإقامتها، وهو الإتيان بها قائمة تامة القيام والركوع والسجود والأذكار، وقد علق الله - سبحانه - الفلاح بخشوع المصلي في صلاته، فمن فاته خشوع الصلاة، لم يكن من أهل الفلاح، ويستحيل الخشوع من العجلة والنقر قطعاً، بل لا يحصل الخشوع قط إلا مع

الطمأنينة، وكلما زاد طمأنينة، ازداد خشوعاً، وكلما قل خشوعه، اشتدت عجلته، حتى تصير حركة بمثالة العبث الذي لا يصحبه خشوع ولا إقبال على العبودية.

انظر: « الصلاة وحكم تاركها »: (ص ١٧٠).

وأكثر ما يقع فيه الناس ترك القومة بعد الركوع، وترك الجلسة بين السجدين، أو عدم الطمأنينة فيهما، قال الإمام علي القاري رحمه الله: « ثم اعلم أنه أكثر الناس تركوا القومة والجلسة فضلاً عن الطمأنينة، فإنها صارت كالشريعة المنسوخة، حتى يسمى العامة فاعلها من أرباب الرياء والسمعة !! » .

انظر: فصول مهمة: (لوحة ٧٦/ب) ضمن مجموع له، موجود في الأحمديّة، بحلب، تحت رقم (٢٦٦٨ - عام).

أما الركوع، فقد وردت في كفيته أحاديث منها :

٢١٢. عن ابن عباس قال: سأل رجل النبي ﷺ عن شيء من أمر الصلاة ؟ فقال له رسول الله ﷺ: « إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك حتى تطمئن، وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض، حتى تجد حجم الأرض ».

أخرجه أحمد في « المسند » (٢٨٧/١) ورجاله موثقون إلا أن صالحاً مولى التوأمة كان قد اختلط، لكنهم قد ذكروا أن ابن أبي ذئب وغيره من القدماء قد روى عنه قبل الاختلاط، فالحديث صحيح، لا سيما لوجود شواهد له.

انظر: « سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم (١٣٤٩).

وورد في صفة ركوعه ﷺ:

« أنه كان إذا ركع سوى ظهره، حتى لو صب عليه الماء لاستقر ».

انظر: « صفة صلاة النبي ﷺ »: (ص ١٣٤)، و« صحيح الجامع الصغير »: رقم

ومنه تعلم خطأ بعض المصلين عندما يعملون على تذلية رؤوسهم، وأن الصواب تسوية الظهر، مع عدم رفع الرأس ولا خفضة، لأنه ورد أنه « كان لا يصب رأسه ولا يقنع » ولا بد من الطمأنينة في الركوع حتى تسترخي المفاصل.

فقد قال ز للمسيء صلاته :

« إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ... ثم يكبر .. ويركع حتى تطمئن مفاصلة وتسترخي، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يستوي قائماً حتى يقيم صلبه ... ».

رواه أبو داود، والنسائي وغيرهما بسند صحيح.

وانظر: « تمام المنة »: (ص ١٩١) .

وأخيراً .. « يجب أن يُعلم أن الاطمئنان الواجب لا يحصل إلا بتحقيق ما يأتي :

١- وضع اليدين على الركبتين .

٢- تفريج أصابع الكفين .

٣- مدّ الظهر.

٤- التمكن والمكث فيه حتى يأخذ كل عضو مأخذه.

والطمأنينة أن يكون السجود على الأعضاء السبعة المذكورة، مع بسط الكفين، وضم أصابعهما، وتوجيههما قبل القبلة، وأن يكونا حذو المنكبين أحياناً، وحذو آذنيه أحياناً، مع استقبال بأطراف أصابع القدمين القبلة، ورصّ العقبين، مع نصب الرجلين، مع رفع الذراعين عن الأرض، ومباعدتهما عن الجنبين، حتى يبدو بياض الإبطين، مع عود كل عضو - والمصلي على الحالة السابقة - إلى موضعه، وتمكين الأعضاء التي على الأرض منها.

أخطاء في كيفية السجود

تين لنا من معالجتنا للخطأ السابق، صفة السجود الصحيح، ويقع بعض المصلين في مجموعة أخطاء، فيخرجون عن صفة سجود النبي ﷺ، ويقع بعضهم في بعض المنهيات، وهو أقرب ما يكون من ربه - سبحانه وتعالى - !! .
واليك تفصيل ذلك :

بعض المصلين يتركون سنة التجافي في السجود، وصفة التجافي المطلوب: أن يرفع بطنه عن فخذه، ويبعد عضديه عن جنبه، بقدر ما يمكنه، ولا يضائق من يليه، وأن يرفع ذراعيه عن الأرض، ويضع كفيه حذاء منكبيه أو أذنيه، لا حذاء ركبتيه، لكن لا يبالغ في التجافي كثيراً، فيمد صلبه (ظهره) كهيئة المضطجع على بطنه، بحيث يصل رأسه إلى الصف الذي أمامه، ويكلف نفسه بهذا الامتداد .
انظر: مقال « تنبيهات على بعض الأخطاء التي يفعلها بعض المصلين في صلاتهم، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، المنشور في مجلة « المجتمع »: اعدد (٨٥٥).

ومنه تعلم خطأ عدم التوسط في السجود بين المد والاجتماع .
وبعضهم يتشبه بالحيوانات، وهو في صلاته، وهذا مشعر بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة، فيصلي وهو يلتفت كالتفات الثعلب، أو يفترش ذراعيه في السجود كافتراش السبع، أو ينقرها كنقرة الغراب، أو يلزم مكانا معيناً من المسجد، يتوطنه كما توطن البعير، أو يقعي كإقعاء الكلب، أو يرفع يديه يمينا وشمالا عند السلام، كأذنان الخيل.
قال العلامة ابن القيم :

« وجاءت الشريعة بالمنع من التشبه بالكفار والحيوانات والشياطين والنساء والأعراب وكل ناقص، حتى نهى في الصلاة عن التشبه بشبه أنواع من الحيوان يفعلها،

أو كثيراً منها الجهال».

انظر: الفروسية: (ص ١٠ بتحقيق مشهور حسن سلمان / نشر دار الهجرة، الدمام). وانظر: « الصلاة وحكم تاركها »: (ص ١٤٣) .

٢١٣. عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « اعتدلوا في السجود، ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » .

أخرجه البخاري في « الصحيح » (٣٠١/٢) رقم (٨٢٢).

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - :

« مقصود الحديث أنه ينبغي للساجد أن يضع كفيه على الأرض، ويرفع مرفقيه عن الأرض وعن جنبه رفعا بليغاً، بحيث يظهر باطن إبطيه، إذا لم يكن مستوراً، وهذا أدب متفق على استحبابه، فلو تركه كان مسيئاً مرتكباً والنهي للترفيه وصلاته صحيحة، والله أعلم. قال العلماء: والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع والبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، وابتعد من هيئات الكسالى، فان المنبسط كشبه الكلب، ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها، والإقبال عليها ».

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: (٢٠٩/٤).

أما ترك نصب القدمين، وضمهما وإزاق العقبين ببعضهما، والتوجه بأطراف أصابعهما إلى القبلة.

وكذلك ضم أصابع الكفين، واستقبال القبلة بهما .

حال السجود، فهو من السنن المهجورة عند كثيرين، فلعلهم عند قراءة هذه السطور يفعلون، وفقنا الله جميعاً لسنة النبي الأمين صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أجمعين.

جواز السجود على الثوب خشية الحرّ

٢١٤. عن أنس رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض، بسط ثوبه، فسجد عليه .
أخرجه البخاري في « الصحيح » رقم (٣٨٥) و (٥٤٢) و (١٢٠٨) وغيره.
قال الشوكاني:

« وقد استدل بالحديث على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي، قال النووي: وبه قال أبو حنيفة والجمهور، وحمله الشافعي على الثوب المنفصل.
ويجمع بين هذا الحديث، وحديث :

٢١٥. « شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا ».

أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى »: (١٠٤/٢ - ١٠٥ و ١٠٧) بسند صحيح، كما قال ابن الملقن في « تحفة المحتاج » (٣٠٩/١) .
وهو في « صحيح مسلم » (٤٣٣/١)، و « المجتبى » للنسائي (٢٤٧/١) و « سنن ابن ماجه » (٢٢٢/١)، و « مسند أحمد »: (١٠٨/٥، ١١٠) بدون « جباهنا وأكفنا ».

بأن الشكاية كانت لأجل تأخير الصلاة، حتى يبرد الحر، لا لأجل السجود على الحائل، إذ لو كان ذلك، لأذن لهم بالحائل المنفصل، كما ثبت أنه كان ﷺ يصلي على الخمرة ».

انظر: « نيل الأوطار »: (٢٨٩/٢، ٢٩٠).

وظاهر الحديث السابق: « أمرت أن أسجد على سبع ... » يدل على أنه لا

يجب كشف شيء من هذه الأعضاء، لأن مسمى السجود يحصل بوضعها، دون كشفها.

ومنه تعلم :

أن الصلاة وأصابع اليدين بالكُفوف لا مانع منها.

وقد أخرج البخاري في « صحيحه » (٤٩٢/١) معلقاً بصيغة الجزم عن الحسن: « كان القوم يسجدون وأيديهم في ثيابهم »، ووصله عبد الرزاق في «المصنف» (٤٠/١) رقم (١٥٦٦)، وابن أبي شيبة في « المصنّف » (٢٦٦/١) .
وان ذلك كالصلاة والرّجلان في الجورين أو الخفين .

النهي عن رفع شيء للمريض ليسجد عليه

٢١٦. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: عاد رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه مريضاً، وأنا معه، فدخل عليه، وهو يصلي على عود فوضع جبهته على العود، فأومأ إليه، فطرح العود، وأخذ وسادة، فقال رسول الله ﷺ:

« دعهَا عنك (يعني: الوسادة) إن استطعت أن تسجد على الأرض، وإلا فأومأ إيماءً، واجعل سُجودك أخْفَضَ من ركوعك » .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٦٩/١٢ - ٢٧٠) رقم (١٣٠٨٢). وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، كما في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (٣٢٣).
وذهب جمهور أهل العلم إلى كراهة سجود المريض على شيء يرفع إليه، من وسادة أو عود، أو نحو ذلك.

قال الإمام مالك - رحمه الله - في المريض الذي لا يستطيع السجود :

أنه لا يرفع إلى جبهته شيئاً، ولا يُنصب بين يديه وسادة، ولا شيئاً يسجد عليه.
انظر: المدونة الكبرى: (٧٧/١).

وقال الشافعي - رحمه الله - :

لا يُرفع إلى جبهته شيئاً ليسجد عليه، لأنه لا يُقال له ساجد، حتى يسجد بما يلصق بالأرض، فإن وضع وسادة على الأرض فسجد عليها أجزأه ذلك إن شاء الله تعالى.
انظر: «الأم»: (٦٩/١).

وكره للمريض أن يسجد على شيء يرفع إليه، كثير من السلف، وبعضهم اعتبر ذلك مُحدثاً لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ.

عن عمر بن محمد قال: دخلنا على حفص بن عاصم نعوذه في شكوى، قال: فحدثنا قال :

دخل عليّ عمي عبد الله بن عمر قال: فوجدني قد كسرتُ لي نمرقة - يعني الوسادة - قال: وبسطت عليها حمرة، قال: فأنا أسجد عليها، قال: فقال لي: يا ابن أخي لا تصنع هذا، تناول الأرض بوجهك، فإن لم تقدر على ذلك، فأومئ برأسك إيماءً.
أخرجه أبو عَوَانة في «مسنده»: (٣٣٨/٢) بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

وسُئِلَ ﷺ عن صلاة المريض على العود، فقال :

لا آمركم أن تتخذوا من دون الله أوثاناً، إن استطعت أن تصلي قائماً، وإلا فقاعداً، وإلا فمضطجعاً.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢٧١/١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٧٢/٢).

وعن عبد الله بن مسعود أنه دخل على أخيه يعوده وهو مريض، فوجده على عود، فطرحه، وقال :

إن هذا شيء عرض به الشيطان، ضع وجهك على الأرض، فإن لم تستطع، فأوم إيماءً .

وروى ابن أبي شيبة نحو ذلك عن سعيد بن المسيب وعُروة بن الزبير، وكرهه أيضاً الحسن البصري ويونس وشريح القاضي وعطاء بن أبي رباح .

النهي عن التلحين في الأذان

التَّلْحِين في الأذان، والتغني فيه، بما يؤدي إلى تغيير الحروف والحركات والسكنات، والنقص والزيادة، محافظةً على توقيع النغمات، ورحم الله الإمام القرطبي، فإنه قال:

« وَحَكَمَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يَتَرَسَّلَ فِي أَذَاعِهِ، وَلَا يَطْرَبَ بِهِ، كَمَا يَفْعَلُهُ الْيَوْمَ كَثِيرٌ مِنَ الْجُهَالِ، بَلْ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَثِيرٌ مِنَ الطَّغَامِ وَالْعَوَامِ عَنْ حَدِّ الْإِطْرَابِ، فِيرْجِعُونَ فِيهِ التَّرْجِيعَاتِ، وَيَكْثُرُونَ فِيهِ التَّقْطِيعَاتِ، حَتَّى لَا يَفْهَمَ مَا يَقُولُ، وَلَا بِمَا بِهِ يَصُولُ » .
انظر: تفسير القرطبي: (٢٣٠/٦) .

وانظر: « المدخل »: (٢٤٩/٣)، و« الدين الخالص »: (٩٢/٢)، و« الإبداع في مضار الابتداع »: (ص ١٧٦) .

وجراء حب الطَّرب وسماع أصوات المؤذنين المشهورين بالتنعيم والتطريب، انتشرت بدعة الأذان عن طريق مسجلات الصوت !! .

وقد يضعون شريط أذان الفجر سهواً، فتنادي الإله نهاراً (الصلاة خير من النوم) أو يستمر الشريط بعد الأذان ويكون فيه موسيقى أو غناء !!

انظر: « المسجد في الإسلام »: (ص ٢٠١) .

وان الأذان عن طريق مسجلات الصوت فيه محاذير كثيرة، منها :

١. تفويت الأجر والثواب على المؤذنين، وقصره على المؤذن الأصلي .
 ٢. فيه مخالفة لقوله ﷺ: « إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم ».

أخرجه البخاري في « الصحيح »: رقم (٦٢٨) و(٦٣٠) و(٦٣١) و(٦٥٨) و(٦٨٥) و(٨١٩) و(٢٨٤٨) و(٦٠٠٨) و(٧٢٤٦)، ومسلم في «الصحيح»: رقم (٦٧٤).
 ٣. إن فيه مخالفة للمتوارث بين المسلمين من تاريخ تشريعه في السنة الأولى من الهجرة، وإلى الآن، بنقل العمل المستمر بالأذان لكل صلاة من الصلوات الخمس، في كل مسجد، وإن تعددت المساجد في البلد الواحد.
 ٤. إن النية من شروط الأذان، ولهذا لا يصح من المجنون، ولا من السكران، ونحوهما، لعدم وجود النية في أدائه، فكذلك في التسجيل المذكور.
 ٥. إن الأذان عبادة بدنية .

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى :

« وليس للرجل أن يبيّن على أذان غيره، لأنه عبادة بدنية، فلا يصح من شخصين كالصلاة ».

انظر: المغني: (١/٤٢٥).
 ٦. أنه يرتبط بمشروعية الأذان لكل صلاة، في كل مسجد، سنن وآداب، ففي الأذان عن طريق التسجيل، تفويت لها، وإماتة لنشرها، مع فوات شروط النية فيه.
 ٧. أنه يفتح على المسلمين، باب التلاعب بالدين، ودخول البدع على المسلمين، في عباداتهم وشعائهم، لما يفضي إليه من ترك الأذان بالكلية، والاكتفاء بالتسجيل.
- وبناء على ما تقدم فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، المنعقد بدورته التاسعة، في مكة المكرمة، من يوم السبت ١٢/٧/١٤٠٦هـ قرر ما يلي:

إن الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد، عند دخول وقت الصلاة، بواسطة آلة التسجيل ونحوها، لا يجزئ ولا يجوز في أداء هذه العبادة، ولا يحصل به الأذان المشروع، وأنه يجب على المسلمين، مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلوات، في كل مسجد، على ما توارثه المسلمون من عهد نبينا ورسولنا محمد ﷺ إلى الآن، والله الموفق.

وقد صدرت مجموعة من الفتاوى من فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله تعالى - برقم (٣٥) في ١٣/١/١٣٨٧هـ - ومن هيئة كبار العلماء بالمملكة في دورتها المنعقدة في شهر ربيع الآخر / عام ١٣٩٨هـ - ومن الهيئة الدائمة بالرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة برقم (٥٧٧٩) في ١٤٠٣/٧/٤هـ، وتتضمن هذه الفتاوى الثلاث عدم الأخذ بذلك، وأن إذاعة الأذان عند دخول وقت الصلاة في المساجد، بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا تجزئ في أداء هذه العبادة.

الأذان داخل المسجد

إن الأذان في المسجد، أمام مكبر الصوت، لا يُشرع لأمر منها :
التشويش على من فيه من التالين والمصلين والمذكرين .
ومنها :

عدم ظهور المؤذن بجسمه، فإن ذلك من تمام هذا الشعار الإسلامي العظيم (الأذان).

لذلك نرى: أنه لا بد للمؤذن من البروز على المسجد، والتأذين أمام المكبر، فيجمع بين المصلحتين، وهذا التحقيق يقتضي، اتخاذ مكان خاص فوق المسجد، يصعد

إليه المؤذن، ويوصل إليه مكبر الصوت، فيؤذن أمامه، وهو ظاهر للناس .
ومن فائدة ذلك: أنه قد تنقطع القوة الكهربائية أو يتعطل المكبر، ويستمر المؤذن على أذاعه وتبليغه إياه إلى الناس من فوق المسجد، بينما هذا لا يحصل، والحالة هذه، إذا كان يؤذن في المسجد، كما هو ظاهر.

ولا بد من التذكير هنا: بأنه لا بد للمؤذنين من المحافظة على سنة الالتفات يمنة ويسرة عند الحيعلتين، فانهم كادوا أن يُطبقوا على ترك هذه السنة، تقيداً منهم باستقبال لاقط الصوت، ولذلك نقترح وضع لاقطين على اليمين واليسار قليلاً، بحيث يجمع بين تحقيق السنة المشار إليها، والتبليغ الكامل.

ولا يقال: إن القصد من الالتفات هو التبليغ فقط، وحيث فلا داعي إليه مع وجود المكبر !! لأننا نقول :

أنه لا دليل على ذلك، فيمكن أن يكون في الأمر، مقاصد أخرى، قد تخفى على الناس، فالأولى المحافظة على هذه السنة، على كل حال.
انظر: « الأجوبة النافعة »: (ص ١٨-١٩).

وبهذه المناسبة ننبه على أن السنة الالتفات بالرأس يمنة ويسرة، دون الصدر، «أما تحويل الصدر، فلا أصل له في السنة البتة، ولا ذكر له في شيء من الأحاديث الواردة في تحويل العنق».

انظر: « تمام المنة »: (ص ١٥٠)، وانظر: « التلخيص الحبير »: (٢٠٤/١).

نقل حرب عن الإمام أحمد: هل يدور في المنارة ؟ فقال :
يلتفت عن يمينه وشماله، وأما بالدوران، فكأنه لم يعجبه .

انظر: « المسائل الفقهية »: (١١٢/١)، وانظر في « صحيح ابن خزيمة » (١/١)

(٢٠٢) « باب الانحراف في الأذان عند قول المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح، والدليل على أنه إنما ينحرف بفيه، لا بيدنه كله، وإنما يمكن الانحراف بالفم،

باغراف الوجه».

وانظر أيضاً: «فتح الباري»: (١١٥/٢).

التثويب في الأذان الثاني للصبح وإيقاعه قبل وقته

ومن أخطاء المؤذنين أنهم لا يؤذنون للصبح إلا أذاناً واحداً، ومن يؤذن منهم أذانين، فأنهم يقعون فيما يلي :

١- إيقاع الأذان قبل وقته.

وهذا الخطأ من الأخطاء القديمة الجديدة، فقد شكى منه الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى - فقال :

« ومن البدع المنكرة، ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان » وقال أيضاً: « وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة، لتمكين الوقت، زعموا 11 فآخروا الفطر، وعجلوا السحور، وخالفوا السنة، فلذلك قلّ عنهم الخير، وكثّر فيهم الشر، والله المستعان ». فتح الباري: (١٩٩/٤).

٢- التثويب في الأذان الثاني للصبح

وهذا خطأ آخر، إنما يشرع التثويب في الأذان الأول، الذي يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة تقريباً، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:

« كان في الأذان الأول بعد الصبح: الصلاة خير من النوم، مرتين ».

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٤٧٣/١)، وابن أبي شيبة في «المصنف»

(٢٠٨/١)، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤٢٣/١)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار »: (١٣٧/١)، والسراج، والطبراني وإسناده حسن، كما قال الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » (٢٠١/١).

وحديث أبي مخذرة مطلق، وهو يشمل الأذنين، ولكن الأذان الثاني غير مراد، لانه جاء مقيداً في رواية أخرى بلفظ :

٢١٧. « وإذا أذنت بالأول من الصبح، فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم ».

أخرجه أبو داود في « السنن »: رقم (٥٠١)، والنسائي في « المجتبى » (١٣/٢) - (١٤-)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار »: (١٣٧/١) وهو صحيح، كما في « تمام المنة » (ص ١٤٧) .

فاتفق حديثه مع حديث ابن عمر .

ولهذا قال الصنعاني معقبا على اللفظ السابق :

« وفي هذا تقييد لما أطلقت الروايات، قال ابن رسلان: وصحح هذه الرواية ابن خزيمة، قال: فشرعية الثبوت إنما هي في الأذان الأول للفجر، لأنه لإيقاظ النائم وأما الأذان الثاني، فإنه إعلام بدخول الوقت، ودعاء إلى الصلاة. أ هـ .

من « تخريج الزركشي لأحاديث الرافعي »، ومثل ذلك في « سنن البيهقي الكبرى » عن أبي مخذرة: أنه كان يثوب في الأذان الأول من الصبح بأمره ﷺ .

قال الشيخ مشهور حسن سلمان في كتابه « أخطاء المصلين » (ص ١٨٦): وعلى هذا ليس « الصلاة خير من النوم » من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة، والأخبار بدخول وقتها، بل هو من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم، فهو كألفاظ التسبيح الأخير، الذي اعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخرة، عوضاً عن

الأذان الأول» .

انظر: « سبل السلام »: (١٦٧/١ - ١٦٨) .

وهذا ما أيده العلامة الطحاوي، وقال فيه :

« وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ».

انظر: « شرح معاني الآثار »: (١٣٧/١) .

ومما سبق: يتبين أن جعل التثويب في الأذان الثاني بدعة، مخالفة للسنة، وتزداد

المخالفة حين يعرضون عن الأذان الأول بالكلية، ويصرون على التثويب في الثاني، فما

أحراهم بقوله تعالى: ﴿ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ﴾ [البقرة: ٦١]

وبقوله سبحانه: ﴿ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٠٢] .

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام: أن من السنن المهجورة في زماننا: أن يكون

مؤذن الأذان الأول، غير مؤذن الأذان الثاني، كما ثبتت في ذلك الأحاديث الصحيحة،

فهنيئاً لمن وفقه الله - تبارك وتعالى - لإحيائها .

ما مضى من « تمام المنة » (ص ١٤٦ - ١٤٨) بتصرف .

ومن أخطاء المستمعين للأذان

مسح العينين أثناء الأذان بالإبهامين :

أورد أبو العباس أحمد بن أبي بكر الرداد اليماني المتصوف في كتابه « موجبات

الرحمة وعزائم المغفرة » بسند فيه مجاهيل مع انقطاعه عن الخضر - عليه السلام - أنه:

من قال حين يسمع المؤذن، يقول: (أشهد أن محمداً رسول الله) مرحباً بحبيبي

وقرة عيني محمد بن عبد الله ﷺ، ثم يُقْبَلُ إبهاميه، ويجعلهما على عينيه، لم يَرْمَدْ أبداً .

قال السخاوي بعد إيراد هذا الحديث وآخر نحوه :

« ولا يصح في المرفوع من كل هذا شيء » .

انظر: « المقاصد الحسنة »: (ص ٣٤٨) والمصنوع في معرفة الحديث الموضوع:

رقم (٣٠٠)، و« السلسلة الضعيفة » رقم (٧٣) و« كشف الخفاء »: (٢/٢٠٦).

هذا مستند العوام، فيما يفعلونه، حين سماعهم المؤذن، يقول: أشهد أن محمداً رسول الله، ومنه تعلم خطأهم، وفقنا الله - وجميع المسلمين - لما يحب ويرضى، وللعمل الصالح، ولصالح العمل، اللهم آمين .

عدم متابعة المؤذن وسبقه في بعض العبارات :

ومن أخطاء المصلين عند سماعهم الأذان، قولهم: (لا إله إلا الله) قبل أن يتلفظ

بها المؤذن، فتسمعهم حين يقول المؤذن في آخر الأذان (الله أكبر، الله أكبر) يقولون

(لا إله إلا الله) وبهذا يفوتهم القول مثل ما يقول المؤذن، فضلاً عن مسابقته .

ومن تمام السنة أن يقول السامع للأذان، عند قول المؤذن: « حي على الصلاة »

و« حي على الفلاح » مثل ذلك، ومن ثم يقول: « لا حول ولا قوة إلا بالله » عملاً

بالأحاديث جميعها، وإعمال الأدلة كلها، خير من إهمالها، أو إهمال بعضها، وفي هذا،

دعوة الإنسان نفسه بالإجابة بمثل ما يقول المؤذن، ويتبرأ من حوله وقوته .

انظر: تفصيل ذلك في « شرح فتح القدير »: (١/٢٤٩ - ٢٥٠) ففيه مبحث

محرر في هذه الجزئية .

وينبغي تدارك إجابة المؤذن، إن كان المستمع في شغل، ولم يطل الفصل، ويطل

التدارك بطول الفصل.

انظر: « رد المختار » (١/٤١٣)، و« حاشية القليوبي » (١/١٤٣).

ومن أخطائهم أيضاً :

زيادة بعض الألفاظ التي لم تثبت عن رسول الله ﷺ، عند انتهاء الأذان، من

مثل: « والدرجة الرفيعة » و« يا أرحم الراحمين ».

قال ابن حجر :

« وليس في شيء من طرقه ذكر « الدرجة الرفيعة » وزاد الرافعي في « المحرر » في آخره: « يا أرحم الراحمين » وليس أيضاً في شيء من طرقه .

انظر: « التلخيص الحبير »: (٢١٠/١)، و« المقاصد الحسنة »: (ص ٢١٢)، و« إرواء الغليل »: (٢٦١/١) والمصنوع في معرفة الحديث الموضوع: رقم (١٣٢) .

ومن مثل :

« إنك لا تخلف الميعاد » .

وهي عند البيهقي في « السنن الكبرى » (٤١٠/١) إلا أنها شاذة، لأنها لم ترد في جميع طرق الحديث عن علي بن عياش، اللهم إلا في رواية الكشمهيني لصحيح البخاري، خلافاً لغيره، فهي شاذة لمخالفتها لروايات الآخرين للصحيح، وكأنه لذلك لم يلتفت إليها الحافظ، فلم يذكرها في « الفتح » على طريقته في جمع الزيادات من طريق الحديث .

انظر: « فتح الباري » (٩٤/١ - ٩٦) و(٣٩٩/٨ - ٤٠٠)، وكذلك انظر « إرواء الغليل »: (٢٦١/١) .

ومن مثل قولهم عند أذان المغرب :

« اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك ... »

وهذا حديث ضعيف، أخرجه الترمذي وغيره من طريق أبي كثير مولى أم سلمة عنها، وقال الترمذي :

« حديث غريب، وأبو كثير لا نعرفه » .

ولذلك قال النووي :

« رواه أبو داود والترمذي، وفي إسناده مجهول » .

فمثل هذا الحديث، لا يجوز نشره بين الأمة، إلا مع بيان حاله من الضعف .

انظر: « تمام المنة »: (ص ١٤٩) .

ومن مثل قولهم عند سماع « الصلاة خير من النوم » في أذان الصبح :
« صدقت وبررت ».

قال الحافظ ابن حجر في هذه اللفظة :
« لا أصل لها »

انظر: « التلخيص الحبير »: (٢١١/١) .

وكذا قولهم عند سماع الأذان :
« مرحباً بذكر الله » أو « مرحباً بالقائلين عدلاً، ومرحباً بالصلاة أهلاً ».
فالحديث الوارد فيها لا أصل له .

الإسراع في المشي إلى المسجد وتشبيك الأصابع فيه

٢١٨. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلًا، وما فاتكم فأتموا ».

أخرجه البخاري في « الصحيح » رقم (٦٣٦) و(٩٠٨).
وقوله: « إذا سمعتم الإقامة » أخص من قوله في حديث آخر:
« إذا أتيتم الصلاة ».

أخرجه البخاري في « الصحيح » رقم (٦٣٥) و(٦٣٨) .
لكن الظاهر أنه من مفهوم الموافقة، لأن المسرع إذا أقيمت الصلاة، يترجى

إدراك فضيلة التكبيرة الأولى ونحو ذلك، ومع ذلك، فقد نهي عن الإسراع، فغيره ممن جاء قبل الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع، لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها، فينهي عن الإسراع من باب الأولى .

وقد لحظ فيه بعضهم معنى غير هذا، فقال :

الحكمة في التقييد بالإقامة: أن المسرع إذا أقيمت الصلاة، يصل إليها، وقد انبهر، فيقرأ، وهو في تلك الحالة، فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره، بخلاف من جاء قبل ذلك، فان الصلاة قد لا تُقام فيه، حتى يستريح .

وقضية هذا: أنه لا يكره الإسراع لمن جاء قبل الإقامة، وهو مخالف لصريح قوله ﷺ: « إذا أتيتم الصلاة » لأنه يتناول ما قبل الإقامة، وإنما قيد في الحديث بالإقامة، لأن ذلك هو الحامل في الغالب على الإسراع.

انظر: « فتح الباري »: (١١٧/٢).

والإسراع في المسير أو السعي الشديد، لإدراك الصلاة في المسجد، أو لإدراك الركوع، يفوت السكينة واحترام الصلاة، ويشوش على المصلين .

وعن أبي هريرة ر أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا توضأ أحدكم للصلاة، فلا يشبك بين أصابعه » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » كما في « المجمع » (٢٤٠/١) وفيه: « عتيق ابن يعقوب ولم أرَ من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح » !! وعتيق وثقه الدارقطني وغيره، وفي سند الطبراني محمد بن عجلان، لم يحتج به مسلم، وإنما أخرج له مقروناً .

وانظر: « السلسلة الصحيحة »: رقم (١٢٩٤).

فالنهي مقيد إذا كان ماشياً للصلاة قاصداً لها، كما وقع التصريح به في حديث كعب بن عجرة: « إذا توضأت فأحسن وضوءك ثم خرجت عامداً إلى المسجد، فلا تشبكن بين أصابعك - أراه قال - في صلاة » وفي رواية :

« إذا كنت في المسجد فلا تُشَبِّكَنَّ بين أصابعك، فأنت في صلاة ما انتظرت الصلاة ».

أخرجه أحمد في «المسند»: (٢٤٣/٤ - ٢٤٤)، وابن حبان في «الصحيح» (٣/ ٢٩٣ - مع الإحسان)، وأبو داود في «السنن»: (١٥٤/١) رقم (٥٦٢)، والترمذي في «الجامع»: (٢٢٨/٢) رقم (٣٨٦).

والحديث صحيح كما في «صحيح الترغيب والترهيب»: رقم (٢٩٣). وفي هذه الرواية: إن منتظر الصلاة في حكم المصلي، وإن النهي عن التشبيك يشملها.

قلت: وأما جاء «إن المؤمن للمؤمن كالبيان المخصوص يشدُّ بعضه بعضاً» وشبك بين أصابعه. أخرجه البخاري في «الصحيح»: رقم (٤٨١) و(٢٤٤٦) و(٦٠٢٦).

فهو لمقصود التمثيل، وتصوير المعنى في النفس بصورة الحس. انظر: «فتح الباري»: (٥٦٦/١)، و«تحفة الأحوذى»: (٤٨٤/٢) و(٣٩٤).

الخروج من المسجد عند الأذان

٢١٩. عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه رأى رجلاً خرج من المسجد بعد أن أذن المؤذن، فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه.

أخرجه مسلم في «صحيحه»: رقم (٦٥٥). ويشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن، من معنى قوله رضي الله عنه:

٢٢٠. « وإذا نودي للصلاة، أدبر الشيطان وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين ».

أخرجه البخاري في « صحيحه »: رقم (٦٠٨) .

لئلا يكون متشبهاً بالشيطان الذي يفر عند سماع الأذان .

وعن سعيد بن المسيّب قال:

يقال: لا يخرج أحد من المسجد، بعد النداء، إلا أحدٌ يريد الرجوع إليه، إلا منافق.

أخرجه مالك في « الموطأ »: (١٦٢/١).

وهذا لا يقال من جهة الرأي، ولا يكون إلا توقيفاً، وقد صح عن أبي هريرة

رفعه إلى النبي ﷺ:

٢٢١. « لا يسمع النداء في مسجد، ثم يخرج منه إلا لحاجة، إلا منافق ».

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ورجاله رجال الصحيح، قاله الهيثمي في

«المجمع»: (٥/٢).

قال النووي معقباً على كلام أبي هريرة السابق، أما هذا فقد عصى أبا القاسم

ﷺ.

« وفيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان، حتى يُصلي المكتوبة إلا لعذر

والله أعلم ».

انظر: شرح النووي على « صحيح مسلم »: (١٥٧/٥ - ١٥٨)،

وكلام أبي هريرة وحديثه مخصوص بمن ليس له ضرورة، أما من كان جنباً أو

مُحدثاً أو راعفاً أو حاقناً أو نحوهم، وكذا من يكون إماماً لمسجد آخر، ومن في

معناه، فله أن يخرج حيثنذ، ودليل ذلك :

٢٢٢. عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ خرج، وقد أقيمت الصلاة،

وَعُدَّتْ الصفوف، حتى إذا قام في مصلاه، انتظرنا أن يُكَبِّرَ، انصرف، قال: على مكانكم، فمكثنا على هيئتنا، حتى خرج إلينا، يَنْظِفُ رَأْسُهُ ماءً، وقد اغتسل.

أخرجه البخاري في « الصحيح »: رقم (٦٣٩).

دخول الرجلين المسجد، وتقام الصلاة،
ويُحْرَمُ الإمام، وهما يتحدثان

وهذا الفعل من المكروه اليِّن، لأنه لَهْوٌ، عما يقصدانه من الصلاة، وإعراض عنه، وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى في حق من يفعل هذا: «أرى أن يترك الكلام، إذا أحرم الإمام». انظر: «البيان والتحصيل»: (١/ ٣٦٠).

فالإسلام لم يمنع الكلام المباح، ما لم يكن فيه تشويش على المتعبدين، في المسجد، ولكن على أن لا يكون فيه إعراض عن الصلاة، أو تشاغل عنها، كما في المسألة السابقة، وما يُروى من الأحاديث في المنع من الكلام، من مثل: «الكلام المباح في المسجد، يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» فلا أصل له.

كما قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»: (١/ ١٣٦)، والسبكي في «طبقات الشافعية الكبرى»: (٤/ ١٤٥ - ١٤٧)، وعلي القاري في «المصنوع»: رقم (١٠٩)، والسفاري في «غذاء الألباب»: (٢/ ٢٥٧)، وشيخنا الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة»: رقم (٤).

وثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يتكلمون على مسمع من رسول

الله ﷺ في أمور الجاهلية، فيضحكون، ويتبسم ﷺ، وفي هذا مشروعية التحدث بالحديث المباح في المسجد، وبأمر الدنيا وغيرها من المباحات، وإن حصل ما فيه ضحك وغيره ونحوه، ما دام مباحاً.

انظر: «المجموع» (١٧٧/٢)، و«المحلى»: (٢٤١/٤) و«حاشية ابن عابدين» (٤٤٥/١) ففيها الأدلة الناهضة على جواز التحدث في المسجد بما لا إثم فيه. ٢٢٣. عن سماك بن حرب قال :

قلت لجابر بن سمرة، أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، كثيراً كان لا يقوم من مُصلاه، الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة، حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس، قام، وكانوا يتحدثون، فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون، ويتبسم.

أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٦٧٠).

هذا مع ملاحظة أن الأصل في الجلوس في المسجد أن يكون للصلاة والتلاوة والذكر والتفكير، أو تدريس العلم، بشرط عدم رفع الصوت، وعدم التشويش على المصلين والذاكرين .

عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً :

« لا تتخذوا المساجد طروقاً، إلا لذكر أو صلاة » .

أخرجه الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط» كما في «المجمع» (٢٤/٢) وقال: « رجاله موثقون ».

وأخرجه ابن أبي ثابت في «حديثه» (١/١٢٦/١) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/٣٩/١٢) كما في «الصحيحة»: رقم (١٠٠١).

وعن أبي سعيد الخدري مرفوعاً :

« ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم على بعض بالقراءة، أو قال: في الصلاة ».

أخرجه أبو داود في « السنن » (٣٢/٢) رقم (١٣٣٢)، وأحمد في « المسند »: (٩٤/٣) وإسناده صحيح.

وانظر: « السلسلة الصحيحة » رقم (١٥٩٧) و(١٦٠٣).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه إلى النبي ﷺ:

« سيكون في آخر الزمان، قوم يجلسون في المساجد، حلقاً حلقاً، إمامهم الدنيا، فلا تُجالسوه، فانه ليس لله فيهم حاجة ».

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » رقم (٣١١ - موارد)، وأبو إسحاق المزكي في « الفوائد المنتخبة » (٢/١٤٩/١)، والطبراني (٢/٧٨/٣) كما في « السلسلة الصحيحة » رقم (١١٦٣) والحديث حسن .

ففي هذا الحديث :

النهي عما يفعله بعض الناس من الخلق، والجلوس جماعة في المسجد، للحديث في أمر الدنيا، وما جرى لفلان، وما جرى على فلان .

انظر: « إصلاح المساجد » (ص ١١٥ - ١١٦) .

فينبغي أن يُنزه المسجد عن أن يصبح مقهى أو ما يشبه المقهى، فيتعاطى فيه الناس، شرب الدخان، وتسميم جو المسجد، بالروائح الكريهة، وتلوّث هوائه بالغازات الضارة، كما يتره أن يصبح متحفاً فنياً أو أثرياً، يدخله الأجانب للترويج عن النفس، ومعهم النساء الكاسيات العاريات !! أو يصبح تكية للدراويش والصوفية، يضربون فيه بدفوفهم، وينشدون أشعارهم الغزلية، ويقومون بالرقص، ويشوشون على المصلين !! أو يصبح مكاناً للاستجداء، وقد أصبحت المساجد - وإلى الله المشتكى - مراكز تجمع للسائلين.

انظر: «المسجد في الإسلام» (ص ١٦٠ - ١٦٢).

ترك تحية المسجد والسترة لها وللنسنة القبلية

ومن أخطاء بعض الناس بعد دخول المسجد :

أولاً: أنك تراه واقفاً في منتصف المسجد، أو في آخره، وبينه وبين جدار القبلة، الأمتار العديدة، فيصلّي دون أن يكلف نفسه اتخاذ سترة، أو التقرب من جدار القبلة . على الرغم من أنه أحق بالسارية التي في المسجد، ليتخذها سترة، من الجالس المتكّي المتحدث إليها.

٢٢٤. قال عمر رضي الله عنه: « المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها ».

أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٧٧/١) معلقاً بصيغة الجزم، ووصله في «التاريخ الكبير» (٢٥٥/١)، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٧٠/٢)، والحميدي في كتاب « النوادر » كما في « الفتح » (٥٧٧/١)، و«تغليق التعليق» (٢٤٦/٢) .

ثانياً: الجلوس دون صلاة الركعتين

٢٢٥. عن أبي قتادة السلمي إن رسول الله ز قال: « إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين، قبل أن يجلس » .

أخرجه البخاري في « الصحيح » رقم (٤٤٤) و(١١٦٣).

وفي رواية :

أن أبا قتادة دخل المسجد، فوجد النبي ﷺ جالساً بين أصحابه، فجلس معهم

فقال له: ما منعك أن تركع ؟

قال: رأيتك جالساً، والناس جلوس.

قال: فإذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين.

أخرجه مسلم في « الصحيح » رقم (٧١٤).

وفي هذا الحديث فائدتان :

الأولى: مشروعية تحية المسجد لكل داخل .

الثانية: فيه رد على من قال: إذا خالف وجلس، لا يشرع له التدارك .

ويؤيده :

أن أبا ذر رضي الله عنه دخل المسجد، فقال له النبي ﷺ: أركعت ركعتين ؟ قال: لا،

قال: قُمْ فاركعهما .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » كما في « الفتح » (٥٣٨/١).

ترجم عليه ابن حبان: أن تحية المسجد، لا تفوت بالجلوس .

وإن ضاق الوقت عن أداء تحية المسجد، ولا يوجد متسع إلا لسنة القبلية أو

الفريضة، فهل للمصلي أن يحرم بصلاة ينوي بها الأمرين معاً - أعني: التحية والسنة

أو التحية والفريضة - ؟

قال النووي رحمه الله تعالى :

« وافق أصحابنا على التصريح بحصول الفرض والتحية، وصرحوا بأنه لا

خلاف في حصولهما جميعاً، ولم أر في ذلك خلافاً، بعد البحث الشديد سنين » .

انظر: « المجموع »: (٣٢٥-٣٢٦) .

صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة :

٢٢٦. عن مالك بن بُحينة :

أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً، وقد أقيمت الصلاة، يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله ﷺ، لاثَّ به الناسُ، وقال له رسول الله ﷺ: الصُّبْحُ أربعاً، الصُّبْحُ أربعاً».

أخرجه البخاري في « الصحيح » رقم (٦٦٣).

في هذا الحديث :

إن الدخول مع الإمام في الصلاة عند سماع الإقامة، أولى من ركعتي الفجر، وقد اظهر رسول الله ﷺ الكراهية لمن فعل ذلك، ولم ينكر على من قضاها بعد الفريضة، كما ثبت بذلك الأحاديث الصحيحة.

انظر: « الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع » (ص ١٥٨ - ١٦٠) للسيوطي.

٢٢٧. عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة

إلا المكتوبة».

أخرجه مسلم في « الصحيح » رقم (٧١٠).

في هذا الحديث:

النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة، سواء كانت راتبة، كسنة الصبح والظهر والعصر أو غيرها، وهذا مذهب الشافعي والجمهور.

« شرح النووي على صحيح مسلم »: (٢٢٣/٥).

قال ابن عبد البر وغيره :

الحجة عند التنازع السُّنة، فمن أدلى بها فقد أفلح، وترك التنفل عند إقامة الصلاة، وتداركها بعد قضاء الفرض، أقرب إلى اتباع السنة، ويتأيد ذلك من حديث المعنى، بأن قوله في الإقامة « حي على الصلاة » معناه: هلموا إلى الصلاة، أي التي يقامُ لها، فاسعد الناس بامتثال هذا الأمر، مَنْ لم يتشاغل عنه بغيره .

انظر: « فتح الباري »: (٢/ ١٥٠ - ١٥١).

قال القاضي :

والحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة، أن لا يتناول عليها الزمان، فيظن وجوبها.

وتعقبه النووي فقال :

وهذا ضعيف، بل الصحيح، أن الحكمة فيه، أن يتفرغ للفريضة من أولها، فيشرع فيها، عقب شروع الإمام، وإذا اشتغل بنافلة، فاته الإحرام مع الإمام، وفاته بعض مكملات الفريضة، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها.

وقال القاضي :

وفيه حكمة أخرى: وهو النهي عن الاختلاف على الأئمة.

انظر: « شرح النووي على صحيح مسلم »: (٥/ ٢٢٣).

ويتبين لنا، مما سبق:

خطأ بعض المصلين، يأتون فيجدون الإمام في الركعة الأولى أو الثانية، فلا ينضمون مباشرة إلى الجماعة، بل يتنحون ناحية، ليصلوا السنة، وأحياناً يدركون الإمام، وهو في القعود الأخير، وهذا من قلة فقههم، وقد تكون الصلاة جهرية، والإمام يقرأ القرآن، وهم عن الاستماع والإنصات غافلون، يركعون ويسجدون بسرعة، ليدركوا جزءاً من الصلاة مع الإمام، وهم يحسبون أنهم قد أصابوا هدفين برمية واحدة، وهم في الحقيقة، لم يفقهوا من صلاتهم التي تطوعوا فيها شيئاً، وما جعل الله لرجل من قلوبين في جوفه.

انظر: « إصلاح المساجد »: (ص ٧٧)، و« المسجد في الإسلام »: (ص ٢٠٥).

- (٢٠٦).

التفعل بعد طلوع الفجر، بصلاة لا سبب
لها، سوى ركعتي الصبح :

٢٢٨. عن حفصة - رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر، لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين».

أخرجه مسلم في «الصحيح» رقم (٧٢٣/ ٨٨).
قال النووي :

قد يستدل به من يقول: تكره الصلاة من طلوع الفجر، إلا سنة الصبح، وما له سبب، ولأصحابنا في المسألة ثلاثة أوجه: أحدها هذا، ونقله القاضي عياض عن مالك والجمهور.

انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم»: (٢١٦-٣).
وقال القسطلاني :

وذهب المالكية والحنفية، إلى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر، سوى ركعتي الفجر، وهو مشهور مذهب أحمد، ووجه عند الشافعية .

قال ابن الصلاح: أنه ظاهر المذهب، وقطع به المتولي في «التتمة» .
قلت (مشهور) في كتابه «أخطاء المصلين» (ص ٢٠١) :

والكراهة ثابتة في غير حديث، عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة رضي الله عنهم - مع أن النبي ﷺ، لم يزد على الركعتين، مع حرصه على الصلاة، كما في الحديث السابق .

عن يسار مولى ابن عمر قال :

رآني ابن عمر، وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال :

يا يسار ! إن رسول الله ﷺ خرج علينا، ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال :

« ليلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدين » .

أخرجه الترمذي في « الجامع » رقم (٤١٩) .

والحديث صحيح لشواهده وطرقه، انظر تفصيل ذلك في « إعلام أهل العصر

بأحكام ركعتي الفجر » (ص ٨٣-١٠١ ط هندية)، و« إرواء الغليل »: (٢٣٢/٢).

قال الترمذي عقبه :

« وهو ما اجتمع عليه أهل العلم: كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر،

إلا ركعتي الفجر » .

انظر: « جامع الترمذي »: (٢٨٠/٢).

وانظر تعقب ابن حجر للترمذي في « التلخيص الحبير » (١٩١/١) فقد

استغرب الإجماع الذي حكاه الترمذي في هذه المسألة.

وروى البيهقي وغيره بسند صحيح عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلاً يصلي

بعد طلوع الفجر، أكثر من ركعتين، يكثر فيها الركوع والسجود، فنهاه، فقال: يا أبا

محمد ! يعذبني الله على الصلاة ؟!

قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة.

أخرجه عبد الرزاق في « المصنف »: رقم (٤٧٥٥)، والدارمي في « السنن »:

(١١٦/١)، ومحمد بن نصر في « قيام الليل »: (ص ٨٤ - مختصره)، والبيهقي في

« السنن الكبرى »: (٤٦٦/٢).

وهذا من بدائع أجوبة سعيد بن المسيب - رحمه الله تعالى - وهو سلاح قوي

على المبتدعة، الذين يستحسنون كثيراً من البدع، باسم أنها ذكرٌ وصلاة، ثم ينكرون

على أهل السنة، إنكار ذلك عليهم، ويتهمونهم بأنهم ينكرون الذكر والصلاة !! وهم

في الحقيقة إنما ينكرون خلافهم للسنة في الذكر والصلاة ونحو ذلك.

انظر: « إرواء الغليل »: (٢٣٦/٢).

أكل الثوم والبصل وما يؤذي المصلين قبل
الحضور للجماعة

٢٢٩. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: «من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا».

أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٨٥٣) و(٤٢١٥) و(٤٢١٧) و(٤٢١٨) و(٥٥٢١) و(٥٥٢٢)، ومسلم في «الصحيح» رقم (٥٦١).

٢٣٠. وعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً، فليعتزلنا - أو قال: فليعتزل مسجدنا - وليقعد في بيته».

أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٨٥٤) و(٨٥٥) و(٥٤٥٢) و(٧٣٥٩). وفي رواية:

«من أكل من هذه الشجرة المنتنة، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس».

أخرجه مسلم في «الصحيح»: رقم (٥٦٤).

٢٣١. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربن مسجدنا، ولا يؤذينا بريح الثوم».

في هذه الأحاديث:

كراهية أكل الثوم والبصل، عند حضور المسجد، ذلك لأن الإسلام دين يراعي شعور الآخرين، ويبحث على الذوق السليم، والخلق الحسن.

ويلحق بالثوم والبصل والكراث، كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها.

قال القاضي: ويلحق به من أكل فجلاً وكان يتجشئ.

وقال أيضاً: وقاس العلماء على هذا، مجامع الصلاة غير المسجد، كمصلى العيد، والجنائز، ونحوها، من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها، ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها.

انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم»: (٤٨/٥)، و«شرح ثلاثيات المسند» (٣٣٣/٢).

قال الشيخ مشهور في كتابه «أخطاء المصلين» (ص ٢٠٤): وحكم رحبة المسجد، وما قرب منها حكمه، ولذلك قال عمر في خطبة يوم الجمعة: «ثم إنكم، أيها الناس، تأكلون شجرتين، لا أراهما إلا خبيثتين: هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به، فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فَلْيُمْتِهُمَا طَبْحاً». أخرجه مسلم في «الصحيح»: رقم (٥٦٧). ولذلك قال بعض الفقهاء:

كل من وجد فيه رائحة كريهة، يتأذى بها الإنسان، يلزم إخراجه من المسجد ولو يجره من يده ورجله، دون لحيته وشعر رأسه، كذا في «مجالس الأبرار». نقله حسين اسكندر في «فتوى في حكم الدخان»: (لوحه ٣/ب) مخطوط على ميكروفيلم: رقم (٢٨٠) في مركز الوثائق والمخطوطات في الجامعة الأردنية.

إلحاق شرب الدخان بالروائح الكريهة

وما دامت علة المنع من صلاة الجماعة: الرائحة الكريهة، كما جاء في بعض الأحاديث، وتأذي الملائكة، ويؤذيها ما يؤدي بني آدم، كما في الأحاديث الأخرى، فإن الدخان يلحق بالبصل والثوم، بل هو أشد منه.

قال الشيخ ابن باز حفظه الله معلقاً على الأحاديث السابقة:

« هذا الحديث، وما في معناه من الأحاديث الصحيحة، يدل على أن كراهة حضور المسلم لصلاة الجماعة، ما دامت الرائحة توجد منه ظاهرة، تؤذي من حوله، سواء كان ذلك من أكل الثوم أو البصل أو الكراث أو غيرها من الأشياء المكروهة الرائحة، كالدخان، حتى تذهب الرائحة ... مع العلم بأن الدخان مع قبح رائحته هو محرم، لأضراره الكثيرة، وخبثه المعروف، وهو داخل في قوله سبحانه عن نبيه ز في سورة الأعراف :

﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ويدل على ذلك أيضاً قوله سبحانه في سورة المائدة :

﴿ يَسْتَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ ﴾ [المائدة: ٤].

ومعلوم أن الدخان ليس من الطيبات، فعلم بذلك أنه من المحرمات على الأمة.

انظر: « الفتاوى »: (٨٢/١) وفيه أيضاً :

« أما التحديد بثلاثة أيام فلا أعلم له أصلاً » ١١.

قلت: (مشهور) (ص ٢٠٦): وقع في « صحيح ابن خزيمة » (٨٣/٣) في

«باب توقيت النهي عن إتيان الجماعة لأكل الثوم» رقم (١٦٦٣) من حديث حذيفة

« من أكل من هذه البقلة الخبيثة، فلا يقربن مسجدنا، ثلاثاً » وسقطت لفظة «ثلاثاً»

من المطبوع، وهي فيه، كما قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٣٤٤/٢)، وعقب

على تبويب ابن خزيمة، بقوله: « فيه نظر: لاحتمال أن يكون قوله ثلاثاً » يتعلق

بالقول، أي قال ذلك ثلاثاً، بل هذا هو الظاهر، لأن علة المنع وجود الرائحة، وهي لا

تستمر هذه المدة » .

وقال الشيخ عبد الله الجبرين في « تنبيهات على بعض الأخطاء التي يفعلها بعض

المصلين في صلاتهم » .

مقال نشر في « مجلة المجتمع » الكويتية: العدد (٨٥٥).

« استعمال ما يسبب الروائح النتنة المستكرهة في مشام الناس، كالدخان

والتارجيلة (الشيشة) مما هو أقرب من الكراث والثوم والبصل، الذي تتأذى منه الملائكة والمصلون، فعلى المصلي أن يأتي وهو طيب الرائحة، بعيداً من تلك الخبائث» انتهى.

وإن من قلة الذوق، ومن مخالفة قوله ﷺ: «فإن الله أحق أن يُتزين له» أن يأتي المصلي، وثيابه متسخة، فلا ينظفها، قبل أن يدخل المسجد، ثم يزاحم الآخرين بهذه الثياب القذرة، التي ربما تنبعث منها الرائحة الكريهة.

وقد حث النبي ﷺ - كما سيأتي - على التطيب، لاسيما يوم الجمعة، وعلى الاغتسال، وذلك ليكون المسلم نظيف الجسم، نظيف الثوب والظاهر، كما هو نظيف القلب والباطن.

ومما يلحق بهذا :

النهي عن الإحداث في المسجد

أن يحدث المصلي في المسجد، أي: أن يخرج الريح الكريهة، وفي ذلك إيذاء للآخرين، وإفساد لجو المسجد، وقد أخبرنا ﷺ أن الملائكة تصلي على الشخص الذي أتى المسجد للصلاة، فتقول :

« اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه.

قيل: وما يحدث ؟

قال: يَفْسُو أو يضطرط .

أخرجه مسلم في « صحيحه » رقم (٦٤٩).

قال النووي :

« لا يَحْرُمُ إخراج الريح من الدُّبُر في المسجد، لكن الأولى اجتنابه، لقوله ﷺ:

«فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم».

انظر: « المجموع » (١٧٥/٢).

أخطاء مقيمي الصلاة ومستمعها :

اعتقاد أنه لا تجزئ الإقامة إلا من المؤذن، ويعتمد القائلون بهذا على حديث ضعيف، لم يصح عن النبي ﷺ ألا وهو :

« من أذن فهو يقيم » .

قال فيه أبو حاتم: كما في « العلل » رقم (٣٢٦) لابنه: « هذا حديث منكر »، وضعفه البغوي ما في « المجموع »: (١١١/٣) وأشار إلى تضعيفه: البيهقي في « السنن الكبرى »: (٤٠٠/١)، وانظر: « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة »: رقم (٣٥).

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : « ومن آثار هذا الحديث السيئة، أنه سبب لإثارة النزاع بين المصلين، كما وقع ذلك غير ما مرة، وذلك حين يتأخر المؤذن عن دخول المسجد لعذر، ويريد بعض الحاضرين أن يقيم الصلاة، فما يكون من أحدهم إلا أن يعترض عليه محتجاً بهذا الحديث، ولم يدر المسكين أنه حديث ضعيف، لا يجوز نسبته إليه ﷺ، فضلاً عن أن يمنع به الناس من المبادرة إلى طاعة الله تعالى، ألا وهي إقامة الصلاة » .

انظر: « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة »: (٥٥/١).

إذن الإقامة حق للإمام

وليس للمؤذن أن يقيم الصلاة بغير إذن الإمام، وغير المؤذن أولى بذلك، فعلى المصلين مراعاة ذلك، وعليهم أن يعرفوا هذا الحق للإمام، فلا يتدخل أحد في أمر إقامة الصلاة حتى يأذن بها الإمام، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه .

ومن أخطاء الإقامة :

زيادة لفظ « سيدنا » في ألفاظها، مع أن ألفاظها مأثورة، متعبد بها رويت بالتواتر خلفاً عن سلف، في كتب الحديث الصحاح والحسان، والمسانيد والمعاجم، ولم يرو أحد قط استحباب هذه الزيادة عن صحابي ولا تابعي، بل ولا فقيه من فقهاء الأئمة ولا أتباعهم، وليس تعظيمه صلوات الله وسلامه عليه، بزيادة ألفاظ في عبادات مشروعة، لم يسنها هو، ولم يستحبها خلفاؤه الراشدون، مما يرضاه صلوات الله عليه، لأن لكل مقام مقالاً .

ومن أخطاء المقيمين :

وقوفهم خلف الإمام مباشرة، وقد لا يكونوا من أولي الأحلام والنهي، وكذلك إقامتهم الصلاة، وهم يمشون، وقد سأل عبد الله بن أحمد أباه، فقال :

« قلت لأبي: الرجل يمشي في الإقامة ؟ قال: أحبُّ إلي أن يُقيم مكانه »

انظر: « مسائل عبد الله بن أحمد »: (٢٢٠) .

و«ذلك لأن الإقامة شرعت للإعلام، فشرعت في موضعه، ليكون أبلغ في الإعلام.

انظر: « المغني »: (٤٢٧/١) .

ومن أخطاء مستمعي الإقامة :

قولهم عند سماع: « قد قامت الصلاة »: « أقامها الله وأدامها » لأنه لم يصح عن النبي ﷺ إلا قوله: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول « فالصواب أن يقال: « قد قامت الصلاة » وتخصيص عموم الحديث بحديث ضعيف لا يجوز، وقد ضعفه النووي وابن حجر، فقال :

« أخرج أبو داود من حديث أبي أمامة: أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما بلغ «قد

قامت الصلاة» قال النبي ﷺ « أقامها الله وأدامها » وقال عقبه :

« وهو ضعيف، والريادة فيه - أي: أقامها الله وأدامها - لا أصل لها » .

انظر: « التلخيص الحبير »: (٢١١/١) .

وانظر « إرواء الغليل » (٢٥٨/١ - ٢٥٩) و« تمام المنة » (ص ١٥٠) .

عدم إتمام الصفوف وترك التراص وسد الفرج فيها :

٢٣٢. عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟».

فقلنا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟

قال: يتمون الصفوف، الأول فالأول، ويتراصون في الصفوف».

أخرجه مسلم في «الصحيح»: رقم (٤٣٠)، والنسائي في «المجتبى» (٧٢/٢)، وابن خزيمة في «الصحيح»: رقم (١٥٤٤).

من هذا الحديث يتبين لنا خطان يقع فيهما كثير من المصلين:

الأول: الصلاة في أمكنة بعيدة عن الصف، استرواحاً أو تهوداً في الصلاة في

مكان معين في المسجد.

فترى بعض المصلين قد تعودوا أن يصلي في «السدة» التي في المسجد، فيتعدوا عن الإمام، ويصلوا في هذه «السدة» على الرغم من وجود أمكنة شاغرة في الصفوف الأولى، وهذا مخالف للحديث السابق، ولقوله ﷺ، وقد رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم:

«تقدموا، فأنتموا بي، وليأتكم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى

يؤخرهم الله».

أخرجه مسلم في «الصحيح»: رقم (٤٣٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«ولا يصف في الطرقات والخوانيت، مع خلو المسجد، ومن فعل ذلك،

استحق التأديب، ولمن جاء بعده تخطيه، ويدخل لتكميل الصفوف المتقدمة، فإن هذا لا

حرمة له.

قال: فان امتلأ المسجد بالصفوف، صفوا خارج المسجد. فإذا اتصلت الصفوف حيث في الطرقات والأسواق صحت صلاتهم، وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر، طريق يمشي الناس فيه، لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء . وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط، بحيث لا يرون الصفوف، ولكن يسمعون التكبير، من غير حاجة، فانه لا تصح صلاتهم في الأظهر، وكذلك من صلى في حانوته، والطريق خال، لم تصح صلاته، وليس له أن يقعد في الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به، بل عليه أن يذهب إلى المسجد، فيسد الأول فالأول فالأول . انظر: « مجموع فتاوي ابن تيمية »: (٤١٠/٢٣) .

التراص في الصفوف

وترك التراص في الصفوف، ووجود الفرج فيها فيها، ومنشأ ذلك اعتقاد جماهير المسلمين أن تسوية الصفوف وإقامتها بالمناكب فحسب !! وخفي عليهم أن من تسوية الصفوف تسويته بالأقدام أيضاً .
٢٣٣ . عن أنس عن النبي ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري» .

قال أنس :

« وكان أحداً يُلْزَقُ مِنْكَبِهِ بِمِنْكَبِ صاحبه، وقدمه بقدمه » .

أخرجه البخاري في « الصحيح »: رقم (٧٢٥)، وأحمد في « المسند » (٣/

١٨٢ و٢٦٣) .

وفي رواية :

قال أنس :

« لقد رأيت أحدا يُلْزَق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه، ولو ذهب تفعل ذلك اليوم، لترى أحدهم، كأنه بَعْلُ شمس » .

أخرجه أبو يعلى في «المسند»: رقم (٣٧٢٠)، والمخلص في «الفوائد»: (١/ ٢/١٠)، وسعيد بن منصور في «السنن»، والإسماعيلي كما في «فتح الباري»: (٢/ ٢١١).

وسنده صحيح على شرط الشيخين، كما في «السلسلة الصحيحة»: رقم (٣١). ولهذا قال بشير بن يسار الأنصاري عن أنس: أنه لما قدم المدينة، فقيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ ؟ .

قال: ما أنكرت إلا أنكم لا تُقيمون الصفوف.

أخرجه البخاري في «الصحيح»: رقم (٧٢٤).

فظهر أن الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصفوف سُنَّة، قد عمل بها الصحابة رضي الله عنهم خلف النَّبِيِّ ﷺ وهو المراد بإقامة الصف وتسويته على ما قال الحافظ ابن حجر كما سيأتي.

وقول أنس بن مالك: « لو ذهبت تفعل ذلك اليوم لترى أحدهم، كأنه بعل شمس » وهكذا حال أكثر الناس في هذا الزمان، فانه لو فعل بهم ذلك، لنفروا كأهم حمر وحش ! وصارت هذه السنة عندهم، كأنها بدعة - عياذا بالله - فهداهم الله تعالى، وأذاقهم حلاوة السنة .

انظر: «إبكار المنن»: (ص ٢٤٥).

قال الحافظ ابن حجر معلقاً على زيادة أنس في الحديث السابق :

« وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النَّبِيِّ ﷺ. وهذا يتم

الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته ».

انظر: «فتح الباري»: (٢/ ٢١١).

وصرح بما ذكره أنس بن مالك من الزاق المنكب بالمنكب والكعب بالكعب

النعمان بن بشير، وزاد: الركبة بالركبة، فقال :

٢٣٤. أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه، فقال: «أقيموا الصفوف ثلاثاً، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم».

قال النعمان:

« فرأيت الرجل يلصق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه ».

أخرجه أبو داود في « السنن » رقم (٦٦٢)، وابن حبان في « الصحيح »: رقم (٣٩٦ - موارد)، وأحمد في « المسند » (٢٧٦/٤)، والدولابي في « الكنى والأسماء »: (٨٦/٢) وسنده صحيح.

وأخرج البخاري مقولة النعمان في « صحيحه » (٢١١/٢ - مع الفتح) تعليقاً بصيغة الجزم.

ووصله: الدارقطني في « السنن » (٢٨٢/١)، ومن طريقه ابن حجر في « تعليق التعليق »: (٣٠٢/٢).

ووصله ابن خزيمة كما في « هدى الساري »: (ص ٢٨)، و« الفتح »: (٢/٢١١) و« الترغيب والترهيب »: (١٧٦/١)، و« تعليق التعليق »: (٣٠٢/٢).

وانظر: «السلسلة الصحيحة»: رقم (٣٢).

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: معلقاً على حديث أنس والنعمان السابقين: « وفي هذين الحديثين، فوائد هامة :

الأولى: وجوب إقامة الصفوف وتسويتها والتراص فيها، للأمر بذلك، والأصل فيه الوجوب إلا لقرينة، كما هو مقرر في الأصول، والقرينة هنا تؤكد الوجوب، وهو قوله ﷺ :

« أو ليخالفن الله بين قلوبكم » فان مثل هذا التهديد، لا يقال فيما ليس

بواجب، كما لا يخفى .

الثانية: أن التسوية المذكورة، إنما تكون بلمسق المنكب بالمنكب، وحافة القدم بالقدم، لأن هذا هو الذي فعله الصحابة رضي الله عنهم حين أمروا بإقامة الصفوف». انظر: « شرح روض الطالب »: (٢٢٢/١) للشيخ زكريا الأنصاري، وحذار من الزيادة في التوسعة بين القدمين، حتى تسد الفرجة، فلا بد أن يكون المنكب بالمنكب أيضاً، فتنبه .

ومن المؤسف أن هذه السنة من التسوية، قد تهاون بها المسلمون، بل أضاعوها، إلا القليل منهم، فإني لم أرها عند طائفة منهم إلا أهل الحديث، فإني رايتهم في مكة سنة (١٣٦٨) حريصين على التمسك بها، كغيرها من سنن المصطفى عليه الصلاة والسلام، بخلاف غيرهم من أتباع المذاهب الأربعة - لا استثنى منهم حتى الحنابلة - فقد صارت هذه السنة عندهم نسياً منسياً، بل إنهم تتابعوا على هجرها، والإعراض عنها، ذلك لأن أكثر مذاهبهم نصت على أن السنة في القيام التفريج بين القدمين بقدر أربع أصابع، فإن زاد كره، كما جاء مفصلاً في « الفقه على المذاهب الأربعة »: (١/٢٠٧) والتقدير المذكور لا أصل له في السنة، وإنما هو مجرد رأي، ولو صح لوجب تقييده بالإمام والمنفرد، حتى لا يعارض به هذه السنة الصحيحة، كما تقتضيه القواعد الأصولية. وخلاصة القول :

أنني أهيب بالمسلمين - وخاصة أئمة المساجد - الحريصين على اتباعه ﷺ، واكتساب فضيلة أحياء سنته ﷺ، أن يعملوا بهذه السنة، ويحرصوا عليها، ويدعوا الناس إليها، حتى يجتمعوا عليها جميعاً، وبذلك ينجون من تهديد: أو ليخالفن الله بين قلوبكم « انتهى.

انظر: « سلسلة الأحاديث الصحيحة »: (٤٠/١ - ٤١).

قال الشيخ مشهور في كتابه « أخطاء المصلين » (ص ٢١٧) :

ما لم يفعل المصلون ما فعله أنس والنعمان رضي الله عنهما، سبقي الفرج والخلل في الصفوف، والمشاهد أن المصلين - على الغالب - لو تراصوا لاتسعت الصفوف - خاصة الأول منها - اثنين أو ثلاثة آخرين، فان لم يفعلوا :
أولاً: وقعوا في المحذور الشرعي السابق.

ثانياً: تركوا الخلل للشيطان، وقطعهم الله سبحانه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :

« أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولا تذروا فرجات

للسيطان، مَنْ وصل صفا وصله الله، وَمَنْ قطع صفا قطعه الله » .

أخرجه أبو داود في «السنن»: رقم (٦٦٦)، وصححه ابن خزيمة، والحاكم

كما في «الفتح»: (٢١١/٢).

وهو في « صحيح الترغيب والترهيب »: رقم (٤٩٥).

وقال شيخنا الألباني في « السلسلة الضعيفة »: (٣٢٣/٢) متعباً القائلين بسنية

سد الفرج :

« كيف يكون سد الفرجة مستحباً فقط ؟ » ومن ثم ذكر الحديث، وقال :

« فالحق أن سد الفرجة واجب ما أمكن » .

والفرجات: جمع فرجة، وهي المكان الخالي بين الاثنين .

والخلل: هو ما يكون بين الاثنين من اتساع عند عدم التراص .

ثالثاً: تضاربت قلوبهم، وكثر الخلاف بينهم، إذ في حديث النعمان فائدة

أصبحت معروفة في علم النفس، وهي: أن فساد الظاهر يؤثر في فساد الباطن،

والعكس بالعكس، مع أن في سنة التراص والتراحم في الصف، ما يوحى للنفوس

بالاخوة والتعاون، فكثف الفقير ملتصقة بكثف الغني، وقدم الضعيف لاصقة بقد

القوي، وكلها صف واحد، كالبنيان المرصوص المتماسك .

رابعاً: فوات الثواب العظيم، الوارد في كثير من الأحاديث الصحيحة منها :
 ٢٣٥. قوله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف».

أخرجه أحمد في «المسند»: (٢٦٩/٤ و ٢٨٥ و ٣٠٤) و (٢٦٢/٥)، وابن ماجه في «السنن» رقم (٩٩٧) و (٩٩٩)، وابن حبان في «الصحيح»: (٢٩٧/٣) - (٢٩٨)، وابن خزيمة في «الصحيح» رقم (١٥٥٠). وإسناده صحيح.
 ٢٣٦. وقوله ﷺ: «من وصل صفاً وصله الله».

أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٦٦٦)، وابن خزيمة في «الصحيح»: رقم (١٥٤٩) وهو صحيح.

٢٣٧. وقوله ﷺ: «خياركم أليكنم مناكب في الصلاة، وما من خطوة أعظم أجراً من خطوة مشاها رجل إلى فرجة في الصف، فسدها».

أخرجه الطبراني في «الأوسط» بتمامه، وأخرج الشطر الأول منه البزار بإسناد حسن، وابن حبان في «الصحيح».

انظر: «مجمع الزوائد» (٩٠/٢)، و«الترغيب والترهيب» (٢٠٠/١ - صحيحه).

وفي هذا الحديث :

تنبيه لذلك الصنف من المصلين، الذين يأنفون أن يصف بجانبهم أحد، على الرغم من وجود الفرجة في الصف، فطالما شاهدنا - خصوصاً كبار السن - يرجعون من الصف إلى الذي يليه، إن جاء محب للسنة طامعاً في ثواب الله ليسد فرجة، وليتذكر هؤلاء قوله ﷺ: «خياركم أليكنم مناكب في الصلاة» وقوله ﷺ: «لينوا بأيدي إخوانكم» والذكرى تنفع المؤمنين .

قال ابن الهمام بعد أن أورد الحديث السابق :

« وهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل يجنبه في الصف، ويظن أن

فسحه له رياء، بسبب أنه يتحرك لأجله، بل ذاك إعانة له على إدراك الفضيلة، وإقامة لسد الفرجات المأمور بها في الصف، والأحاديث في هذا شهيرة كثيرة». انظر: «شرح فتح القدير»: (١/٣٦٠). وفيه :

فضل المشي لسد فرجة، وإن كان صاحبها في الصلاة، فمن رأى من المأمومين فرجة، فليتقدم خطوة لسدها، إن كانت في الصف الذي أمامه، فإن لم يتقدم أحد، فليسدها من كانت الفرجة بجانبه، عن طريق المشي إلى جهة اليسار، إن كان واقفاً عن يمين الإمام، وإلى جهة اليمين، إن كان واقفاً عن شماله، لقوله ﷺ: «رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده، إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذَفُ».

أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٦٦٧) وابن خزيمة في «الصحيح»: رقم (١٥٤٥) وإسناده صحيح.

والحذف: غنم سود صغار حجازية أو جُرَشِيَّة، بلا أذنان ولا آذان كما في «القاموس».

ومنها:

قوله ﷺ: «من سد فرجة، رفعه الله بها درجة، وبنى له بيتاً في الجنة». رواه الطبراني في «الأوسط» من حديث عائشة، وابن ماجه من حديثها دون «وبنى له بيتاً في الجنة»، والأصبهاني في «الترغيب» من حديث أبي هريرة. والحديث صحيح، كما في «صحيح الترغيب»: رقم (٥٠٥).

ومن واجبات الإمام إن يتفقد الصفوف، وأن يأمر بسد الفرج، حتى إذا رأى الصفوف استوت كبر، كما كان يفعل النبي ﷺ.

عن النعمان بن بشير ﷺ قال:

«كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا، حتى كأنما يسوي بها القداح، حتى رأى

أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً، فقام، حتى كاد يكبر، فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف، فقال: عباد الله لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم». «

أخرجه مسلم في « الصحيح »: رقم (٤٣٦).

في الحديث :

ضرورة تسوية الصفوف، واعتناء الإمام بها، والحث عليها.

ومضى في حديث أنس قوله ﷺ:

« أقيموا صفوفكم وتراصوا ».

ويتبين من هذين الحديثين: « أن شروع الإمام في تكبيرة الإحرام، عند قول المؤذن « قد قامت الصلاة » بدعة، لمخالفتها السنة الصحيحة، كما يدل على ذلك هذان الحديثان، لا سيما الأول منهما، فانهما يفيدان أن على الإمام بعد إقامة الصلاة واجباً ينبغي عليه القيام به، وهو أمر الناس بالتسوية مذكراً لهم بها، فانه مسؤول عنهم: « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ».

انظر: « سلسلة الأحاديث الصحيحة »: (٤١/١) .

ومن القصور: اقتصار بعض الأئمة على قولهم :

« استووا، استووا » فقط !!

أو الاكتفاء بمجرد النظر إلى رؤوس أصابع الرجلين، ومدى قرها وبعدها، عن الحبال الممدودة، ويظنون أنهم بقولهم وفعلهم هذا قد أدوا ما عليهم، والأدهى من ذلك والأشنع أن يظنوا أن مجرد وقوف المأمومين بالهيئة المشار إليها تسوية للصفوف وإقامة لها.

وكان عمر بن الخطاب يُوكِّل رجالاته بإقامة الصفوف، فلا يكبر، حتى يخبر أن الصفوف قد استوت، وكان علي وعثمان يتعاهدان ذلك أيضاً، وكان علي يقول: تقدم يا فلان، تأخر يا فلان .

انظر: « جامع الترمذي » (٤٣٩/١)، و« الموطأ » (١٧٣/١)، و« الأم » (١)

(٢٣٣)، و« الصلاة »: (ص ٤٨ - ٤٩) المنسوب للإمام أحمد، و« المحلى »: (٤/ ١١٥).

قال ابن حزم: « ونستحب أن لا يكبر الإمام إلا حتى يستوي كل من وراءه في صف أو أكثر من صف، فان كبر قبل ذلك أساء وأجزأه ». انظر: « المحلى »: (٤/ ١١٤).

ومن أخطاء بعض الأئمة في هذا الأمر:

قولهم: « إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج » مع أن هذا الحديث لم يصح ولم يثبت عن رسول الله ﷺ، بل لا أصل له.

ومن أخطائهم: أنه إذا اقتدى بهم واحد فقط، أخروه عنهم قليلاً بمقدار شبر أو دونه، مع أن السنة، أن لا يتقدم عنه، ولا يتأخر، بل يقف حذائه عن يمينه، هكذا وقف عبد الله بن عباس عندما صلى خلف رسول الله ﷺ، وقد ترجم البخاري لحديثه بقوله :

« باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء، إذا كانا اثنين ».

انظر: « صحيح البخاري »: (٢/ ١٩٠ - مع الفتح).

فقوله: « سواء » أخرج به من كان إلى جنبه، لكن على بُعد منه، ومعناه: لا يتقدم ولا يتأخر عنه .

انظر: « فتح الباري »: (٢/ ١٩٠) .

ويتأيد هذا بما يلي :

أولاً: لو وقع تأخر عن الإمام حال صلاة رجل واحد معه، لثقل لنا، لاسيما أن الاقتداء به من أفراد الصحابة قد تكرر .

ثانياً: وقع تصريح في بعض طرق صلاة ابن عباس مع النبي ﷺ، جاء فيه قول النبي ﷺ له :

« ما شأني أجعلك حذائي - يعني في الصلاة - فتحنس ؟ » .

أخرجه أحمد في « المسند »: (٣٣٠/١) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، كما في « السلسلة الصحيحة »: رقم (٦٠٦).

وأدار رسول الله ﷺ جابراً إلى يمينه ووضعه بجانبه، لما وقف عن يساره كما في صحيح البخاري ومسلم .
قال الإمام مسلم :

« وكذلك سنة رسول الله ﷺ في سائر الأخبار عن ابن عباس أن الواحد مع الإمام يقوم عن يمين الإمام لا عن يساره » .
انظر: « التمييز » للإمام مسلم: (١٣٧).

قال ابن ضويان :

« ويقف الرجل الواحد عن يمين الإمام حاذياً له، لأنه ﷺ أدار ابن عباس وجابراً إلى يمينه، لما وقفا عن يساره ».

انظر: « منار السبيل »: (١٢٨/١).

ثالثاً: وهذا ما فعله الصحابة رضوان الله عليهم.

عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال:

دخلت على عمر بن الخطاب بالهجرة، فوجدته يسبح، فقممت وراءه، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه.

أخرجه مالك في « الموطأ » (١٥٤/١) بإسناد صحيح .

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال :

قلت لعطاء: الرجل يصلي مع الرجل، أين يكون منه ؟

قال: إلى شقة الأيمن .

قلت: أيحاذي به، حتى يصف معه، لا يفوت أحدهما الآخر ؟

قال: نعم .

قلت: أتحب أن يساويه، حتى لا تكون بينهما فرجة ؟

قال: نعم .

انظر: « فتح الباري » (١٩١/٢).

« فهذا الأثر مع الأحاديث المذكورة حجة قوية على المساواة المذكورة، فالقول باستحباب أن يقف المأموم دون الإمام قليلاً، كما جاء في بعض المذاهب - على تفصيل في ذلك لبعضهما - مع أنه مما لا دليل في السنة، فهو مخالف لظواهر هذه الأحاديث، وأثر عمر هذا، وقول عطاء المذكور، وهو الإمام التابعي الجليل ابن أبي رباح، وما كان من الأقوال كذلك، فالأحرى بالمؤمن أن يدعها لأصحابها، معتقدا أنهم مأجورون عليها، لأنهم اجتهدوا قاصدين إلى الحق، وعليه هو أن يتبع ما ثبت في السنة، فإن خير الهدي، هدي محمد ﷺ.

انظر: « سلسلة الأحاديث الصحيحة »: (٢٢١/١ - ٢٢٢).

وانظر: « إرواء الغليل » (٣٢٣/٢).

ترك الصلاة في الصف الأول ووقوف غير أولي الثَّهْي خلف الإمام فيه :

٢٣٨. عن أبي هريرة ؓ قال: قال النبي ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا، إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا».

أخرجه البخاري في « الصحيح » رقم (٧٢١)، ومسلم في « الصحيح »: رقم (٤٣٧).

وفي رواية :

« لو تعلمون ما في الصف المقدم لكانت قُرْعَة ».

أخرجه مسلم في « الصحيح »: رقم (٤٣٩)، وابن خزيمة في « الصحيح »

رقم (١٥٥٥).

٢٣٩. وعنهما أيضاً ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها».

أخرجه مسلم في «الصحيح»: رقم (٤٤٠).

وعن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، والصفوف الأولى».

أخرجه أحمد في «المسند» (٢٦٩/٤ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢٩٦ و ٢٩٩ و ٣٠٤)

وإسناده جيد.

في الحديث الأول:

لو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة، وجاءوا إليه دفعة واحدة، وضاق

عنهم، ثم لم يسمح بعضهم لبعض به، لاقترعوا عليه.

وفي الثاني:

إن صفوف الرجال خيراً أولها أبدأً، وشرها آخرها أبدأً، أما صفوف النساء،

فالمراد بالحديث، صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا

مع الرجال، فهن كالرجال، خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها.

وكذلك إذا صلين في سدة المسجد، بعيدات عن الرجال، والعجب من قول

بعضهم ببطلان صلاتهن في هذه الحالة بحجة أنهم حاذيات للرجال، وبعضهم يحتاج بـ

«أخروهن من حيث أخرهن الله، يعني: النساء» وهذا الحديث لا أصل له مرفوعاً،

وذكر الزيلعي في «نصب الراية»: (٣٦/٢) أن بعض الجهال كذا - من فقهاء

الحنفية كان يعزوه إلى «مسند رزين» و«دلائل النبوة» للبيهقي، ثم قال: «وقد

تبعته فلم أجده فيه»، وقال ابن الهمام في «شرح الهداية» ولا يثبت رفعه، فضلاً عن

شهرة «كما في «كشف الخفاء» (٦٩/١).

وانظر تُعجب - الحافظ - ابن حجر من القول ببطلان صلاة الرجل إن

حادثه المرأة في « فتح الباري »: (٢١٢/٢ - ٢١٣).

والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء: أقلها ثواباً وفضلاً، وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه.

وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال، لبعدهن من مخالطة الرجال، ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم - وسماع كلامهم، ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك والله أعلم .

انظر: « شرح النووي على صحيح مسلم »: (١٥٨/٤ و ١٥٩ - ١٦٠).

قال العلماء في فوائد الصف الأول :

المسارعة إلى خلاص الذمة، والسبق لدخول المسجد، والقرب من الإمام، واستماع قراءته والتعلم منه، والفتح عليه، والتبليغ عنه، والسلامة من اختراق المارة بين يديه، وسلامة البال من رؤية من يكون قدمه، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين.

انظر: « فتح الباري »: (٢٠٨/٢).

وإن من المؤسف :

أن ترى بعض المبكرين في الحضور إلى المسجد، لا يحرصون على الصف الأول، ويزهدون فيه، وبعضهم يعتقد أن الثواب المذكور يتحصل عليه من أتى مبكراً، وإن لم يصل في الصف الأول وهذا اعتقاد فاسد.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى :

« واعلم أن الصف الأول المدوح الذي قد وردت الأحاديث بفضله، والحث

عليه، هو الصف الذي يلي الإمام، سواء جاء صاحبه، متقدماً أو متأخراً، وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا، هذا هو الصحيح، الذي تقتضيه ظواهر الأحاديث، وصرح به المحققون.

وقال طائفة من العلماء :

الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه، لا يتخلله شيء، وإن تأخر، وقيل: الصف الأول عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولاً، وإن صلى في صف متأخر، وهذان القولان غلط صريح، وإنما أذكره ومثله، لأنه على بطلانه، لئلا يغتر به، والله أعلم » انتهى .

انظر: « شرح النووي على صحيح مسلم »: (٤/١٦٠) .

ويتنحى بعضهم عن الصلاة في الصف الأول في المسجد النبوي بشبهة أن الزيادة فيه كانت من جهة القبلة، وبحجة أن الصلاة فيه ليس لها أجر الصلاة في المسجد النبوي، ولهذا تراهم يتأخرون إلى المسجد القديم، مبتعدين عن الصفوف الأولى. وقد حذر النبي ﷺ من التأخر عن الصفوف، فقال عندما رأى في بعض أصحابه تأخراً :

« تقدموا، فاتموا بي، وليأتكم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يُؤخّرهم الله » .

أخرجه مسلم في « الصحيح » رقم (٤٣٨)، وابن خزيمة في « الصحيح » رقم (١٥٦٠).

ومعنى قوله: « لا يزال قوم يتأخرون » أي: عن الصفوف الأولى « حتى

يؤخرهم الله» عن رحمته أو عظيم فضله ورفع المثلة، وعن العلم، ونحو ذلك .

انظر: « شرح النووي على صحيح مسلم »: (١٥٩/٤) .

ومن المؤسف أيضاً :

أن ترى بعض العوام، يداومون على الوقوف خلف الإمام مباشرة، مع أن النبي ﷺ

يقول:

٢٤٠. «لِيَلِيَنَّ مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلَوْهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلَوْهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلَوْهُمْ، وَلَا تَخْتَلَفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ».

أخرجه مسلم في «الصحيح» رقم (٤٣٢)، وابن خزيمة في «الصحيح» رقم

(١٥٧٢).

في هذا الحديث :

تقدم الأفضل فالأفضل إلى الإمام، لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف، فيكون هو أولى، ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو، لما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة، ويحفظوها وينقلوها، ويعلموها الناس، وليقتدي بأفعالهم من وراءهم.

انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم»: (١٥٥/٤)، و«معالم السنن»: (١/

١٨٤ - ١٨٥).

وإن هؤلاء العوام قمينٌ بهم أن يؤخروا، مرة تلو أخرى، حتى يعرفوا منازلهم،

فلا يتعدوها، وأن يفعل بهم أهل العلم والنهي والأحلام ما فعل أبي بن كعب ببعض

التابعين.

عن قيس بن عباد قال :

« بينما أنا بالمدينة في المسجد في الصف المقدم، قائم أصلي، فجذبني رجل من خلفي جذبة، فتحاني وقام مقامي، قال: فوالله ما عقلتُ صلاتي، فلما انصرف، فإذا هو أبي بن كعب، فقال: يا فتى لا يسؤك الله، إن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا أن نليه، ثم استقبل القبلة، فقال:

هلك أهل العقدة، ورب الكعبة، ثلاثاً، ثم قال :

والله ما عليهم آسى، ولكن آسى على من أضلّوا، قال :

قلت: من تعني بهذا ؟ قال: الأمراء .»

أخرجه النسائي في «المجتبى» (٦٩/٢) وابن خزيمة في «الصحيح» رقم (١٥٧٣)

وإسناده حسن.

وفي فعل أبي ﷺ بيان أن أولي الأحلام والنهي، أحق بالصف الأول، وأن لهم شق الصفوف عند حضورهم، ليقوموا في الصف الأول .
انظر: « صحيح ابن خزيمة »: (٣٢/٣ و ٣٣).

٢٤١. عن البراء بن عازب قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ، أحببنا أن نكون عن يمينه.

أخرجه النسائي بإسناد صحيح كما في «الفتح»: (٢١٣/٢) وهو في «صحيح مسلم» رقم (٧٠٩)، و«صحيح ابن خزيمة» رقم (١٥٦٣) و(١٥٦٤) و(١٥٦٥)، وابن ماجه في «المسند» رقم (١٠٠٦).

قلت: وأما حديث عائشة المرفوع :

« إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون على ميامن الصفوف ».

رواه أبو داود في « السنن » رقم (٦٧٦)، وابن ماجه في « السنن » (١٠٠٥).

فالحديث بهذا اللفظ غير محفوظ عن عائشة كما قال البيهقي والصواب عنها بلفظ: « على الذين يصلون الصفوف »، وقد فصل شيخنا الألباني القول في بيان علة الحديث في « ضعيف سنن أبي داود » (رقم ١٠٤)، وقد غفل عن علته كل من حسنه من المتقدمين والتأخرين وانظر لزماً « تمام المنة » (ص ٢٨٨) وضعيف الجامع رقم (١٦٦٧).

جعل الصبيان في صفوف خاصة

ومن أخطاء الأئمة على وجه خاص، والمصلين عموماً، حرصهم على جعل الصبيان في صفوف خاصة خلف الرجال، ومستندهم في ذلك :

ما أخرجه أحمد في « المسند » (٣٤١/٥، ٣٤٢، ٣٤٣)، وأبو داود في « السنن » (١٨١/١)، والبيهقي في « السنن » (٩٧/٣) « كان رسول الله ﷺ يجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان » .
قال شيخنا الألباني - حفظه الله - :

« لكن إسناده ضعيف، فيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وفي صف النساء لوحدهم وراء الرجال أحاديث صحيحة، وأما جعل الصبيان وراءهم، فلم أجد فيه سوى هذا الحديث، لا تقوم به حجة، فلا أرى بأساً من وقوف الصبيان مع الرجال، إذا كان في الصف متسع، وصلاة اليتيم مع أنس وراءه ﷺ حجة في ذلك ».

انظر: « تمام المنة » (ص ٢٨٤)، وانظر « مشكاة المصابيح » (٣٤٨/٢).

الصلاة في الصفوف المقطعة

٢٤٢. عن قرّة بن إياس رضي الله عنه قال: «كنا نهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ نظرُ عنها طرداً».

أخرجه الطيالسي في «المسند» رقم (١٠٧٣)، وابن خزيمة في «الصحيح» رقم (١٥٦٧)، وابن ماجه في «السنن» رقم (١٠٠٢)، وابن حبان في «الصحيح» رقم (٤٠٠ - موارد)، والحاكم في «المستدرک» (٢١٨/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٤/٣).

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي .

فيه هارون أبو مسلم، وهو مستور، ولكن يشهد له حديث أنس الآتي .
وعن عبد الحميد بن محمود قال :

« صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة، فدفعنا إلى السواري، فتقدمنا وتأخرنا.

فقال أنس: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ » .

أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» رقم (١٥٦٨)، وأبو داود في «السنن» رقم (٦٧٣)، والترمذي في «الجامع» رقم (٢٢٩)، وأحمد في «المسند» رقم (١٢٣٦٦)، والنسائي في «المجتبى» (١٣١/١ - ١٣٢)، والحاكم في «المستدرک» (٢١٨ - ٢١٠٠/١) وإسناده صحيح، كما في «الفتح» (٥٧٨/١) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

٢٤٣. وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: «لا تصفوا بين السواري».

أخرجه ابن القاسم في «المدونة» (١٠٦/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٤/٣).

قال الترمذي :

« وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري، وبه يقول أحمد

وإسحاق .

انظر: «جامع الترمذي»: (٤٤٤/١) .

وكره ابن مسعود رضي الله عنه، والنخعي، وروي عن حذيفة، وابن عباس .

انظر: «المغني»: (٢٢٠/٢) .

والعلة: قطع الصف، وعليه: لو كان الصف صغيراً، قدر ما بين الساريتين لم يكره، ولا يكره للإمام أن يقف بين الساريتين.

قال ابن العربي في تعليل النهي :

« إما لانقطاع الصف، وهو المراد من التبويب - أي تبويب الترمذي بباب ما جاء في كراهية الصف بين السواري -، وإما لأنه موضع جمع النعال، والأول أشبه، لأن الثاني محدث.

ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة، وقد صلى النبي ﷺ في الكعبة بين سواريهما .

انظر: «صحيح البخاري» (٥٧٨/١ - مع الفتح)، و«إحكام الأحكام» (٤٠/٣)

لابن دقيق العيد، وانظر: عارضة الأحوذى: (٢٧/٢ - ٢٨) .

وقال البيهقي معقبا على اثر ابن مسعود السابق :

« وهذا - والله أعلم - لأن الاسطوانة، تحول بينهم وبين وصل الصف »

انظر: «السنن الكبرى»: (١٠٤/٣) .

وزاد القرطبي في سبب الكراهة أمراً ثالثاً، فقال :

روي في سبب كراهة ذلك أنه مضى الجن للمؤمنين .

انظر: «فتح الباري»: (٥٧٨/١) .

والأوجه في سبب المنع: قطع الصف، والله أعلم، ولهذا قال الإمام مالك .

« ولا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد ».

انظر: «المدونة الكبرى»: (١٠٦/١) .

وعليه :

فان المنبر الطويل ذي الدرجات الكثيرة، الذي يقطع الصف الأول، وتارة الثاني أيضاً، في حكم السارية .

قال الشيخ الألباني حفظه الله تعالى :

« وإنما يقطع المنبر الصف إذا كان مخالفاً لمنبر النبي ﷺ، فانه كان له ثلاث درجات، فلا ينقطع الصف بمثله، لان الإمام يقف بجانب الدرجة الدنيا منها فكان من شؤم مخالفة السنة في المنبر، الوقوع في النهي الذي في هذا الحديث .

ومثل ذلك في قطع الصف: المدافئ التي توضع في بعض المساجد، وضعا يترتب منه قطع الصف، دون أن ينتبه لهذا المحذور إمام المسجد أو أحد من المصلين فيه، لبعد الناس أولاً عن التفقه في الدين، وثانيا لعدم مبالاهم بالابتعاد عما نهى عنه الشارع وكرهه. وينبغي أن يعلم: أن كل من يسعى إلى وضع منبر طويل، قاطع للصفوف أو يضع المدفئة التي تقطع الصف، فانه يخشى أن يلحقه نصيب وافر من قوله ﷺ: « ... من قطع صفا قطعه الله ».

انظر: « سلسلة الأحاديث الصحيحة »: (٥٩٢/١) ولصديقنا الشيخ علي حسن عبد الحميد رسالة بعنوان (تحفة الباري في حكم الصلاة بين السواري) وهي من منشورات دار ابن القيم .

غلط في كيفية قراءة الفاتحة

٢٤٤. سئلت أم سلمة رضي الله عنها - عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت: كان يقطع قرائته آية آية: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين﴾.

أخرجه أبو داود في « السنن » رقم (٤٠٠١)، وعنه: البيهقي في « السنن

الكبرى: (٤٤/٢)، والدارقطني في «السنن» (١١٨)، والحاكم في «المستدرک» (٢/٢٣١ - ٢٣٢)، وأحمد في «المسند» (٣٠٢/٦)، والذاني في «القرآت» (ق ١/٦ و ٢/٨) والحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهد، كما في «إرواء الغلیل» (٢/٦٠ وما بعدها).

وفي رواية :

كان إذا قرأ قَطَعَ قراءته آية آية، يقول: بسم الله الرحمن الرحيم. ثم يقف، ثم يقول: الحمد لله رب العالمين. ثم يقف، ثم يقول: الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين. هذه رواية الذاني في «القرآت»: (ق ١/٦ و ٢/٨).

قال أبو عمرو الذاني في تفسير الوقف الحسن :

« وما ينبغي له: أن يقطع على رؤوس الآي، لأنهن في أنفسهن مقاطع، وأكثر ما يوجد التام فيهن، لاقتضائهن تمام الجمل، واستبقاء أكثرهن انقضاء القصص. وقد كان جماعة من الأئمة السالفين، والقراء الماضين يستحبون القطع عليهن، وأن تعلق بعضهن ببعض، لما ذكرنا من كونهن مقاطع، ولسن بمشبهات، لما كان من الكلام التام في أنفسهن دون نهاياتهن » .

ثم روى عن اليزيدي عن أبي عمرو: أنه كان يسكت على راس كل آية، فكان يقول: أنه أحب إلي إذا كان آية، أن يسكت عندها، وقد وردت السنة أيضا بذلك عن رسول الله ﷺ عند استعماله التقطيع، ثم ساق الحديث السابق .

انظر: «القرآت»: (٢/٥) نقلا عن إرواء الغلیل: (٢/٦٢)، والإتقان (١/

١١٥).

وهذه سنة تركها أكثر قراء هذا الزمان، فتسمعهم - حتى في الصلاة - يقرأون الفاتحة بنفس واحد، لا يقفون على رؤوس الآي، أعرضوا عن السنن، وتنكبوا السنن، هذان الله وإياهم للتابع، وموافقة الحبيب ﷺ، في جميع أحواله وأقواله وأفعاله .

هذا عن الأئمة، أما عن العوام، فالخطب اشد واطهر إذ أنهم كثيرون اللحن في

قراءتها، وربما يسقطون حروفا منها، أو يبدلون حروفا بحروف أخرى، كأن يقولوا: «اللزَيْن» بالزاي، بدل الذال المعجمة، أو يقولوا: «الهمْد لله» بالهاء بدل الحاء، أو يقولوا: «الظالين» بالطاء المشددة بدل الضاد، أو يقولوا: «إياك نعبُدُ إياك نستعين» بإسقاط الواو، أو بإسقاط الشدة في «إياك نعبُد» فيقولونها بتخفيف الياء، وإن قصد المعنى كفر، لأن الإياك ضوء الشمس .

وربما اجتمع لبعضهم مجموعة من الأخطاء المذكورة، إن لم تكن كلها، ومع هذا، تجده معرضاً عن الاستماع لدروس العلم، صاداً عن مجالس العلماء، عجللاً إلى مجالس اللغو واللهو، ولا يخفى أن جلوس العالم لبث العلم من أكبر النعم على العامة، إذ يجب عليهم السعي لطلب العلم النافع، فإذا كان بين أظهرهم، يعظمهم ويعلمهم، وهم عنه معرضون، فما أشقاهم، وما أتعسهم ! فليعلم أن يتقوا الله في هذه المخالفات، وأن يطلبوا النجاة، بطلب العلم والفقه في الدين، فانه مرقاة النجاة .

انظر: خطر الإعراض عن مجالس العلم بالمسجد: «إصلاح المساجد»: (ص ١٢٤ - ١٢٦) للقاسمي.

دعاء المأمومين أثناء قراءة الإمام الفاتحة
وعند الانتهاء منها، والتنبيه على أغلاط في
التأمين وأثناء قراءة الإمام وفيها

ومن أخطاء المأمومين وأغلاطهم :

قولهم: «استعنت بك يا رب» حين يقرأ الإمام «إياك نعبُد وإياك نستعين»
أو قولهم: «رب اغفر لي ولوالدي» حين يقرأ الإمام: «اهدنا الصراط المستقيم» .
وبعضهم يهتمهم بها وبدعوات أخرى، عندما يكاد الإمام أن ينتهي من قراءة الفاتحة، وذلك طمعا في تأمين المأمومين على دعائه، كما في ظنه، ولم يَدْرِ هذا المسكين

أن المأمومين يؤمنون على الفاتحة، ولم يخطر ببالهم، لا هو، ولا دعاؤه المبتدع ١١.
ومن الجدير بالذكر هنا أمران :

الأول: أن من السنة أن يجهر الإمام بـ « آمين » عقب قراءته الفاتحة.

٢٤٥. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته، وقال: آمين ».

أخرجه ابن حبان في « الصحيح »: رقم (٤٦٢ - موارد)، والحاكم في « المستدرک » (٢٢٣/١)، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٥٨/٢)، والدارقطني في « السنن » (١٢٧)، وأبو داود في « السنن »: رقم (٩٣٣) و(٩٣٤)، وابن ماجه في « السنن »: رقم (٨٥٣).

في الحديث: مشروعة رفع الإمام صوته بالتأمين، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم من الأئمة .

وهو مذهب البخاري إذ ترجم في « صحيحه » « باب جهر الإمام بالتأمين » وأورد فيه مجموعة آثار معلقة وحديثاً مرفوعاً، فقال :

« أَمَّنْ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى إِنْ لِلْمَسْجِدِ لِلْحَجَّةِ ».

وقال نافع: كان ابن عمر لا يدعه، ويحضهم، وسمعت منه في ذلك خيراً.

وذكر بسنده حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

« إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من

ذنبه ».

انظر: « صحيح البخاري »: (٢٦٢/٢ - مع الفتح).

قال ابن حجر :

« وإذا ترجح أن الإمام يؤمن، فيجهر به في الجهرية، كما ترجم به المصنف -

أي الإمام البخاري - وهو قول الجمهور، خلافاً للكوفيين ورواية عن مالك فقال:

يسر به مطلقاً. ووجه الدلالة من الحديث: أنه لو لم يكن التأمين مسموعاً للمأموم لم يعلم به، وقد علق تأمينه بتأمينه، وأجابوا بأن موضعه معلوم، فلا يستلزم الجهر به، وفيه نظر لاحتمال أن يُخل به، فلا يستلزم علم المأموم به.

انظر: فتح الباري: (٢/٢٦٤) وانظر: إيكار المن: (ص ٧٧ وما بعدها).

يقول الشيخ مشهور حسن سلمان في كتابه «أخطاء المصلين» ص (٢٤٦):
ويؤكد ذلك الحديث السابق وما وقع في رواية ابن شهاب في الحديث الذي عند البخاري، فقال:

«وقال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول آمين».

صحيح البخاري: (٢/٢٦٢) رقم (٧٨٠) مع الفتح.

الثاني: ويدل قوله ز «إذا أمن الإمام فأمنوا» على وجوب التأمين على المأموم، واستظهره الشوكاني، لكن لا مطلقاً، بل مقيداً بأن يؤمن الإمام، وأما الإمام والمنفرد فمندوب فقط.

انظر: «نيل الأوطار»: (٢/١٨٧).

قال ابن حزم:

«وأما قول (آمين) فإنه كما ذكر، يقوله الإمام والمنفرد ندباً وسنة، ويقولها المأموم فرضاً ولا بد».

انظر: «المحلى»: (٢/٢٦٢).

قال شيخنا الألباني معلقاً عليه:

«قلت: فيجب الاهتمام به، وعدم التساهل بتركه، ومن تمام ذلك موافقة الإمام فيه وعدم مسابقتها، وهذا أمر قد أدخل به جماهير المصلين في كل البلاد التي أتيج لي زيارتها، ويجهر فيها بالتأمين. فإنهم يسبقون الإمام، يتدثون به قبل ابتداء الإمام، ويعود السبب في هذه المخالفة المكشوفة، إلى غلبة الجهل عليهم، وعدم قيام أئمة المساجد وغيرهم من المدرسين والوعاظ بتعليمهم وتنبيههم، حتى أصبح قوله ز:

« إذا أمن الإمام فأمنوا ... » نسيّاً منسياً عندهم، إلا من عصم الله، وقليل ما هم، والله المستعان .

انظر: « تمام المنة في التعليق على فقه السنة »: (ص ١٧٨ - ١٧٩) .

ومن أخطاء المأمومين في التأمين أيضاً :

التمطيط في مد (آمين) فيمدون مد البدل الذي في أولها أكثر من حركتين، بل قد يوصلونها إلى ستة كما في بعض المساجد .

وبعضهم يلفظ (آمين) بتشديد الميم، حكاه بعض أهل اللغة، وهو ضعيف عند جماعة منهم، وصرح المتولي من الشافعية بأن من قاله هكذا بطلت صلاته .

انظر: « فتح الباري »: (٢/٢٦٥) .

بقي بعد هذا أمور :

الأول: ثبت من هديه ﷺ أنه إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مر بآية عذاب أن يستعيز به من النار أو من العذاب، أو من الشر، أو من المكروه، ولكن هذا في قيام الليل، فمقتضى الاتباع الصحيح الوقوف عند الوارد وعدم التوسع فيه بالقياس والرأي، فإنه لو كان ذلك مشروعاً في الفرائض أيضاً لفعله ﷺ، ولو فعله لَنَقِلَ، بل لكان نقله أولى من نقل ذلك في النوافل كما لا يخفى .

انظر: « تمام المنة »: (ص ١٨٥) .

الثاني: يقول كثير من المأمومين عند قراءة الإمام سورة التين عند قوله تعالى:

﴿ أليس الله بأحكم الحاكمين ﴾ [التين: ٨] فيقولون :

« بلى وأنا على ذلك من الشاهدين » .

وإسناده ضعيف، فيه راوٍ لم يُسَمَّ .

انظر: « مشكاة المصابيح »: رقم (٨٦٠)، و« تمام المنة »: (ص ١٨٦) .

وكذا يقول بعضهم عند قراءة الإمام سورة الرحمن، وبلوغه: ﴿ فبأي آلاء

ربكما تكذبان ﴿ فيقولون: «ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب، فلك الحمد» .

وهذا وارد في حديث ضعيف، عند الترمذي في «الجامع»: رقم (٣٢٩١) والحاكم في «المستدرک»: (٤٧٣/٢)، وابن عدي في «الكامل»: (١٠٧٤/٣) و(٥/١٨٥٨)، وأبو نُعيم في «أخبار أصبهان»: (١٨١/١)، والبيهقي في «الدلائل» (٢/٢٣٢) من طريق الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن ابن المنكدر عن جابر قال: «قرأ رسول الله ﷺ سورة الرحمن حتى ختمها ثم قال: مالي أراكم سكوته؟ لَلْجَنُّ كانوا أحسن منكم رداً، ما قرأت عليهم من مرة ﴿ فبأي آلاء ربكما تكذبان ﴾ إلا قالوا: ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب، فلك الحمد» .

وإسناده ضعيف فيه تدليس الوليد بن مسلم، وزهير بن محمد - وإن كان صدوقاً - فإن أهل الشام إن رووا عنه، فتكثر المناكير في روايته، والوليد شامي، نعم، لم يتفرد به، فقد تابع الوليد مروان بن محمد كما عند البيهقي في «الدلائل»: (٢/٢٣٢)، إلا أنه شامي، فبقيت العلة الثانية .

الثالث: صح لفظ: «سبحانك فبلى» عند تلاوة الإمام :

﴿ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ﴾ [القيامة: ٤٠].

عن موسى بن أبي عائشة قال :

كان رجل يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ ﴿ أليس ذلك بقادر على أن يحيي

الموتى ﴾ قال: سبحانك فبلى. فسألوه عن ذلك ؟

فقال: سمعته من رسول الله ﷺ .

أخرجه أبو داود بسند صحيح عن الرجل، وهو صحابي، وجهالته لا تضر، كما

هو معروف عند العلماء، انظر: «تمام المنة»: (ص ١٨٦) .

الرابع: ومن أخطاء بعض المأمومين: التنحنح في الصلاة تعمداً من غير عذر ولا

ضرورة، ليسمع رجلاً أو يبه الإمام بأنه قد أطل في الصلاة، وهذا لا يفعله إلا الجهال

- كما قال ابن رشد - ومن فعل فقد أساء، ولا شيء عليه، لأن التنحنح ليس له حروف هجائية تفهم .

انظر: « البيان والتحصيل »: (١/٣٣٧ - ٣٣٨).

قال ابن قدامة :

« واختلفت الرواية عن أحمد في كراهة تنبيه المصلي بالتحنح في صلاته، فقال في موضع: لا تنح في الصلاة، قال النبي ﷺ: « إذا فاتكم شيء في صلاتكم، فلتسبح الرجال، وليصفق النساء »
وروى عنه المروزي :

أنه كان يتحنح ليعلم أنه في صلاة، وحديث علي يدل عليه، وهو قوله ﷺ: « كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان: مدخل بالليل، ومدخل بالنهار، فكنت إذا دخلت بالليل تنح لي » .

أخرجه النسائي في « المجتبى »: (١/١٧٨).

فيَقْدَم على العام، وأجاب الجمهور بأن حديث علي فيه اضطراب، لا ينهض معه الاحتجاج به » .

انظر: « المغني »: (١/٧١٠)، وزاد المعاد: (١/٢٧٠) .

وحديث علي عند: النسائي في « المجتبى » (٣/١٢)، و« خصائص علي »: (١١٧)، (١١٨)، وأحمد في « المسند » رقم (٦٤٧ - ط أحمد شاكر)، وابن خزيمة في « الصحيح » رقم (٩٠٢)، والطحاوي في « المشكل » (٢/٣٠٦)، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/٢٤٧) من حديث عبد الله بن نجيم عن علي، وفيه انقطاع، ووقع في بعض المصادر: عن عبد الله بن نجيم عن أبيه عن علي، ونجى بمجهول .

الخامس: بعض الأئمة يطيلون الركعة الثانية في الصلاة - سواء كانت جهرية أم سرية - أكثر من الركعة الأولى، وهذا مخالف لهديه ﷺ.

قال العلامة ابن القيم :

« وكان ﷺ يطيل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح ومن كل صلاة، وربما كان يطيلها - أي صلاة الظهر - حتى لا يسمع وقع قدم » .

الحديث في إسناده راو لم يسم، فهو ضعيف .

انظر: « نيل الأوطار » (١١٧/٣)، و« إرواء الغليل »: رقم (٥١٣)، و« تمام المنة » (ص ١٨٢)، و« زاد المعاد »: (٢١٥/١)، وانظر: « المحلى »: (١١١/٤) .

ومر معنا قول ابن رزوق :

« تعمق الإمام في المحراب، وطول قيامه قبل الإحرام، ودخوله قبل استواء الصفوف، وقراءته بالثانية بأطول من الأولى، كله بدعة » .

وهذا فيما لم يرد فيه نص خاص، أما هو فلا يكره، كما ورد أنه كان يقرأ في أولى الجمعة والعيدين — ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الثانية بالغاشية، وهي تزيد على الأعلى بسبع آيات .

السادس: ليس هنا دليل صحيح صريح يدل على شرعية سكوت الإمام حتى يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية .

انظر: « إرواء الغليل »: (٢٨٤/٢ - ٢٨٨)، و« تمام المنة »: (ص ١٨٧ - ١٨٨) و« الفتاوى » للعلامة لابن باز: (٥٩/١) .

السابع: يكتفي كثير من الأئمة بقراءة اليسير من القرآن الكريم في الصلاة الجهرية، وبعضهم يجزئ بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ..﴾ إلى آخر السورة، وهذا مخالف لهدى النبي ﷺ.

قال ابن القيم :

« وأما الاختصار على قراءة أواخر السورتين من ﴿يا أيها الذين آمنوا ..﴾ إلى آخرها. فلم يفعله قط، وهو مخالف لهديه الذي كان يحافظ عليه » .

انظر: « زاد المعاد »: (٢١٢/١) .

وربما احتج بعضهم بالتخفيف الوارد في الأحاديث النبوية، من مثل قوله ﷺ: « يا أيها الناس، إن منكم مُتَفَرِّقِينَ فَأَيْكُمُ أُمُّ النَّاسِ فليُوجِزْ، فإن من وراءه الكبير والضعيف وذو الحاجة »، أو بفعل النَّبِيِّ ز للتخفيف .

أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١٩٧/٢)، ومسلم في «الصحيح»: (١٨٤/٤).
٢٤٦. عن أنس رضي الله عنه قال: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من رسول الله ﷺ».

أخرجه مسلم في «الصحيح»: (١٨٦/٤) .
والتخفيف الوارد في قوله ﷺ وفعله، ليس هو التخفيف الذي اعتاد سراق الصلاة، والنقارون لها، وأن ما وصفه أنس من تخفيف النَّبِيِّ ﷺ صلاته، هو مقرون بوصفه إياها بالتمام، كما تقدم، وهو الذي وصف تطويله ركني الاعتدال، كما في حديث آخر صحيح، قال: حتى كانوا يقولون: قد أوهم .
انظر: « صحيح مسلم »: (١٨٩/٤) .

ووصف صلاة عمر بن عبد العزيز بأنها تشبه صلاة النَّبِيِّ ﷺ، مع أنهم قدروها بعشر تسبيحات.

كما في « المجتبى » للنسائي: (٢٢٥/٢) وإسناده حسن .
والتخفيف الذي أشار إليه أنس، هو تخفيف القيام مع تطويل الركوع والسجود، وهذا بخلاف ما كان يفعله بعض الأمراء الذين أنكر الصحابة صلاتهم من إطالة القيام على ما كان النَّبِيُّ ﷺ يفعله غالباً، وتخفيف الركوع والسجود والاعتدالين .
ولا بد من الإشارة إلى خطأ تخفيف كثير من الأئمة لأركان الصلاة، بحيث لا يتمكن المأموم من المتابعة، ولا من الطمأنينة، ولا من الإتيان بالذكر الواجب، ولا بد من المكوث في الركوع أو السجود بقدر ما يتمكن المأموم من التسبيح مع التؤدة

وعدم العجلة .

وأما تخفيف التَّيَّ صَلَّى الصلاة عند بكاء الصبي، فلا يعارض ما ثبت عنه من صفة صلاته، بل قد قال في الحديث نفسه :

« إني أدخل في الصلاة، وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبي فأتمجوز » .
أخرجه مسلم في « الصحيح » : (١٨٦/٤، ١٨٧).

فهذا تخفيف لعارض، وهو من السنة، كما يخفف صلاة السفر وصلاة الخوف، وكل ما ثبت عنه من التخفيف فهو لعارض، كما ثبت عنه أنه قرأ في السفر في العشاء بـ « والتين والزيتون » وكذلك قراءته في الصبح بالعمودتين، فانه كان في السفر .
انظر: « صحيح البخاري » (٢/٢٥٠)، « صحيح مسلم » (٤/١٨١) .
وأما حديث معاذ فهو الذي فتن النصارى وسراق الصلاة، لعدم علمهم بالقصة وسياقها .

فان معاذاً صلى مع النَّبِيِّ صَلَّى عشاء الآخرة، ثم ذهب إلى بني عمرو بن عوف بقاء، فقرأ بهم سورة البقرة، هكذا جاء في « الصحيحين » من حديث جابر :
« أنه استفتح بهم بسورة البقرة، فانفرد بعض القوم، وصلى وحده، فقبل: نافق فلان !! فقال: والله ما نافقت، ولأتين رسول الله ﷺ، فأتاه فآخبره، فقال النَّبِيُّ ﷺ حيثئذ: أفتان أنت يا معاذ؟ هلا صليت بـ « سبح اسم ربك الأعلى »، و « والشمس وضحاها »، و « والليل إذا يغشى » .

أخرجه البخاري في « الصحيح » : (٢/١٩٢)، ومسلم في « الصحيح » : (٤/١٨١) .
الثامن :

لابد من التنبيه على قراءة أولئك النصارى في قيام رمضان، الذين لا يتعدون الآية والآيتين في كل ركعة !! ويزعمون أنهم يطبقون قوله ﷺ « فمن أمَّ فوماً فليخفف » .
أخرجه مسلم في « الصحيح » : (٤/١٨٥) .

وما علموا أن السلف الصالح - رضوان الله عليهم - أفهم منهم وأعلم في معنى هذا الحديث، واليك صورة صلاتهم، ومعنى التخفيف فيها عندهم .

أخرج مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال :

أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتقيماً الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فُروع الفجر .

أخرجه مالك في « الموطأ » (٤/١١٥/١) .

وأخرج عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول:

ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال :

وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات، فإذا قام بها في اثني عشرة ركعة، رأى الناس أنه قد خفف .

أخرجه مالك في « الموطأ »: (٦/١١٥/١) .

انظر: رسالة « من أمّ فليخفف » للشيخ محمد بن الطرهوني، و« اقتضاء الصراط المستقيم » (ص ٩٣ - ١٠٣)، و« تهذيب سنن أبي داود »: (١/٤٠٩ - ٤١٧)، و« الصلاة وحكم تاركها »: (ص ١٥١ - ١٧١)، و« زاد المعاد » (١/٢١٣ - ٢١٤)، و« شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد »: (٢/٢٠٢ - ٢٠٦)، وتعليق أحمد شاكر على « جامع الترمذي »: (١/٤٦٣) .

التاسع: يصل كثير من الأئمة القراءة بتكبيرة الركوع، وهذا غلط والصواب: السكوت حتى يرجع النفس لصاحبه قبل الركوع .

قال الإمام أحمد: « وكان النبي ز يسكت إذا فرغ من القراءة قبل أن يركع، حتى يتنفس، وأكثر الأئمة على خلاف ذلك » .

انظر: «إرواء الغليل» (٢/٢٨٤ - ٢٨٨)، و«تمام المنة»: (ص ١٨٧ - ١٨٨) .

العاشر: يلتزم كثير من الأئمة قراءة سورة (الجمعة) في العشاء الآخرة ليلة الجمعة، والحديث الوارد في ذلك غير صحيح، فلا يثبت به الاستحباب ولا السنية، والتزام ذلك بدعة من البدع .

فالحديث الوارد في ذلك ضعيف جداً وهو: « كان يقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة: « الجمعة » و« المنافقون ». أخرجه ابن حبان: رقم (٥٥٢ - موارد)، والبيهقي: (٣٩١/٢) وفيه سعيد بن سماك وهو متروك الحديث، كما في « الجرح والتعديل »: (٣٢/١/٢)، وانظر: « سلسلة الأحاديث الضعيفة »: رقم (٥٥٩).

قال الشيخ الألباني معقبا على الحديث بعد بيان ضعفه: « إن التزام ذلك - أي قراءة « الجمعة » و« المنافقون » ليلة الجمعة - من البدع، وهو ما يفعله كثير من أئمة المساجد... ولكنهم جمعوا بين البدعة وإرضاء الناس، فقد تركوا قراءة المنافقون أصلاً، والتزموا قراءة الشطر الثاني من « الجمعة » في الركعتين. تخفيفاً على الناس زعموا!!! ». يقول الشيخ مشهور في كتابه « أخطاء المصلين »: ص (٢٥٨):

ومن اللازم عليّ في خاتمة هذا المبحث أن أشير إلى أن ساحة المسجد خلت من الأئمة الصادقين الفقهاء من طلبة العلم وأهله. إلا من رحم الله، وتقدم اليوم كثير من العوام والجهال لهذا المنصب، وهم لا يحسنون الفاتحة، فضلاً عن إجابة سائل يسأل عن حكم أو خلق يهمه ويفيده في دينه ودنياه، ولم يتقدم هؤلاء إلا ليسترزقوا من طريقه وبابه، ويشغلوا هذا المكان الشاغر من أهله وأكفائه... !!

حتى صرنا - في بعض بلاد المسلمين، يا للأسف - لا نستغرب أن نجد إماماً لمسجد من المساجد، لا يتوفر فيه شرط من شروط الإمامة، ولا نستغرب أن نجده يحلق لحيته، ويطيل من شواربه، ويجر ثوبه وعباءته تبختراً، أو يلبس ذهباً، أو يشرب دخاناً، أو يسمع أغاني، أو يتعامل بالربا، ويغش في المعاملة، ويساهم في الحرام، أو تتبرج نساؤه، ويترك أولاده الصلاة، وربما يصل الأمر إلى أكبر من ذلك! لا صبحهم الله بخير، ولا رحم فيهم مغرر إبرة.

مسابقة الإمام ومساواته في أفعال الصلاة

٢٤٧. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: أيها الناس! إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف».

أخرجه مسلم في «الصحيح»: رقم (٤٢٦).

٢٤٨. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال محمد ﷺ: أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار».

أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٨٢/٢): رقم (٦٩١)، ومسلم في «الصحيح» (٣٢٠/١): رقم (٤٢٧).

وزاد البزار والطبراني :

« والذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد الشيطان » .

أخرجه البزار: رقم (٤٧٥ - كشف الاستار)، والطبراني، وإسناده حسن، كما في «مجمع الزوائد»: (٨٧/٢)، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٧٣/٢) - (٤٧٤) رقم (٣٧٥٣) موقوفاً، وهو المحفوظ، كما قال الحافظ في «الفتح» (١٨٣/٢) وهو في حكم المرفوع .

وعن البراء بن عازب قال :

« كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يكن أحدٌ منا ظهره حتى يقع الثني ﷺ ساجداً، ثم نقع سجوداً بعده .

أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١٨١/٢) رقم (٦٩٠) و(٧٤٧) و(٨١١).

٢٤٩. وعن معاوية بن أبي سفيان رفعه: «إني قد بدنت، فلا تسبقوني

بالركوع ولا بالسجود، فإني مهما أسبقكم حين أركع تدركوني حين أرفع، ومهما أسبقكم حين أسجد تدركوني حين أرفع».

أخرجه الدارمي في «السنن»: (٣٠١/١ - ٣٠٢) وإسناده حسن.

والمشاهد: أن أغلب الذين يتأبقون الإمام من ييكونون في الحضور للمسجد، فيالله من فعلهم هذا، فإنهم على الرغم من طول انتظارهم، ما استفادوا شيئاً من الثواب، ويا ليت الأمر وقف عند هذا الحد، بل لحقهم كثير من العقاب.

ورحم الله ابن الجوزي عندما قال :

« ومن العوام من يعتمد على نافلة ويضيع فرائض، مثل: أن يحضر إلى المسجد قبل الأذان ويتنفل، فإذا صلى مأموماً سابق الإمام » .
انظر: « تلبس إبليس »: (ص ٣٩٣) .

ومن أخطاء بعض الحجيج والعمار قيامهم قبل تسليم الإمام حتى يتمكنوا من تقبيل الحجر الأسود ! .

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله - :

« رأيت أمراً عجباً ... رأيت من يقوم قبل أن يسلم من الصلاة المفروضة ليسعى بشدة إلى تقبيل الحجر، فيبطل صلاته المفروضة، التي هي أحد أركان الإسلام لأجل أن يفعل هذا الأمر الذي ليس بواجب، وليس بمشروع أيضاً، إلا إذا قُرِن بالطواف، وهذا من جهل الناس المطبق الذي يأسف الناس له ».

انظر: « من الأحكام الفقهية » (ص ٢١).

وفي المقابل :

هناك فريق يتأخر عن الإمام، حال السجود والقيام منه، أو حال الركوع والاعتدال منه، وهؤلاء خالفوا قول الرسول ﷺ:

« إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا ».

أخرجه البخاري في «الصحيح»: رقم (٦٨٨) و(١١١٣) و(١٢٣٦) و(٥٦٥٨) من حديث عائشة.

وأخرجه البخاري في «الصحيح»: رقم (٦٨٩) و (١١١٤) من حديث أنس، وفيه زيادة: « فإذا كبر فكبروا » ومعناها: أن تنتظروا الإمام حتى يكبر، ويفرغ من تكبيره، وينقطع صوته، ثم تكبرون بعده، والناس يغلطون في هذه الأحاديث ويجهلونها، مع ما عليه عامتهم من الاستخفاف بالصلاة، والاستهانة بها. فساعة يأخذ الإمام في التكبير يأخذون معه في التكبير .

وهذا خطأ، لا ينبغي لهم أن يأخذوا في التكبير حتى يكبر الإمام، ويفرغ من تكبيره، وينقطع صوته، والإمام لا يكون مكبراً حتى يقول « الله أكبر » لأن الإمام لو قال « الله » ثم سكت، لم يكن مكبراً، حتى يقول « الله أكبر » فيكبر الناس بعد قوله « الله أكبر » وأخذهم في التكبير مع الإمام خطأ، ويترك لقول النبي ﷺ، لأنك لو قلت: إذا صلى فلان فكلمه، معناه: أن تنتظره حتى إذا صلى، وفرغ من صلاته: كلمه، وليس معناه: أن تكلمه وهو يصلي. فكذلك معنى قول النبي ﷺ: « إذا كبر فكبروا » وربما طوّل الإمام في التكبير، إذا لم يكن له فقه، والذي يكبر به، ربما حزم (أي: قطع وأسرع) التكبير، ففرغ من التكبير قبل أن يفرغ الإمام، فقد صار هذا مكبراً قبل الإمام، ومن كبر قبل الإمام فليست له صلاة (وهذا مذهب جمهور العلماء). من رسالة «الصلاة» للإمام أحمد بن حنبل: (ص ٣٩).

فمقتضى الحديث « إنما جعل الإمام ... » أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الإمام، إما بعد تمام انحنائه، وإما أن يسبقه الإمام بأوله، فيشرع فيه بعد أن يشرع، لا أن يتأخر عنه، حتى يقارب القيام منه، ومن ثم يركع المأموم، ويبقى على هذا الحال، يلاحق الإمام ملاحقة، فلا هو مطمئن في صلاته، ولا يدري ما يقول فيها، ويتخوف عليها من النقصان أو البطلان، وعلى الأئمة أن يتقوا الله في صلاتهم وصلاة الناس، فإنهم ضامنون، فعليهم بالطمأنينة والتؤدة وعدم العجلة، والله الهادي إلى سواء السبيل .

قال الإمام أحمد: «فما أولى الإمام بالنصيحة لمن يصلي خلفه، وأن ينهاهم عن المسابقة في الركوع والسجود، وأن لا يركعوا ويسجدوا مع الإمام، بل يأمرهم بأن يكون ركوعهم وسجودهم ورفعهم وخفضهم بعده، وأن يحسن أدبهم وتعليمهم، إذ كان راعياً لهم، وكان غداً مسؤولاً عنهم، وما أولى بالإمام أن يحسن صلاته، ويتمها ويحكمها، وتشتد عنايته بها، إذ كان له مثل اجر من يصلي خلفه إذا أحسن، وعليه مثل وزرهم إذا أساء» .

انظر: «الصلاة»: (٤٧- ٤٨).

ومن أخطائهم :

إذا لم يجد فرجة في الصف، أو مكاناً فيه، قام يجذب رجل من الصف الأخير، ليصف معه، والأحاديث الواردة في ذلك غير صحيحة .

انظرها في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة»: رقم (٩٢١) و(٩٢٢).

فبقي هذا العمل تشريعاً بدون نص صحيح، وهذا لا يجوز، بل الواجب أن ينضم إلى الصف، إذا أمكن، وإلا صلى وحده، وصلاته صحيحة، لأنه ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ وحديث الأمر بالإعادة محمول على إذا ما قصر في الواجب، وهو الانضمام إلى الصف وسد الفرج، وأما إذا لم يجد فرجة، فليس بمقصر، فلا يعقل أن يحكم على صلاته بالبطلان في هذه الحالة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

انظر: «الاختيارات العلمية»: (ص ٤٢)، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/

٣٢٢- ٣٢٣)، و«إرواء الغليل» رقم (٥٣٤).

قال الشيخ عبد العزيز بن باز - حفظه الله - :

في جواز الجذب نظر، لأن الحديث الوارد فيه ضعيف، ولأن الجذب يفضي إلى إيجاد فرجة في الصف، والمشروع سد الخلل، فالأولى ترك الجذب، وأن يلتزم موضعاً في الصف، أو يقف عن يمين الإمام، والله أعلم .

انظر: «تعليق الشيخ عبد العزيز بن باز على «فتح الباري»»: (٢/٢١٣).

السمر بعد صلاة العشاء

٢٥٠. عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ - كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها».

أخرجه البخاري في « صحيحه »: رقم (٥٦٨)، ومسلم في « صحيحه »: رقم (٦٤٧)، وأحمد في « المسند »: (٤/٤٢٠ و ٤٢٣ و ٤٢٤)، وابن أبي شيبة في « المصنف »: (٢/٢٨٠) وغيرهم.

٢٥١. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا سمر بعد العشاء، إلا لأحد رجلين: مصل ومسافر».

أخرجه أحمد في « المسند »: (١/٤٤٤ و ٤١٢ و ٤٦٣ و ٣٧٥)، والطيالسي في « المسند » (١/٧٣ - المنحة)، والبيهقي في « السنن الكبرى »: (١/٤٥٢)، وأبو نعيم في « الحلية » (٤/١٩٨)، والمروزي في « تعظيم قدر الصلاة »: رقم (١٠٩).

والحديث صحيح.

فالسمر بعد صلاة العشاء مكروه، إذا لم يكن في أمرٍ مطلوب .

والحكمة من ذلك :

أولاً: لئلا يكون سبباً في ترك قيام الليل .

قال ابن خزيمة :

« ويخطر ببالي أن كراهته ﷺ الاشتغال بالسمر، لأن ذلك يشبط عن قيام الليل،

لأنه إذا اشتغل أول الليل بالسمر، ثقل عليه النوم آخر الليل، فلم يستيقظ، وإن استيقظ لم ينشط للقيام » .

انظر: « صحيح ابن خزيمة »: (٢/٢٩٢) .

ثانياً: أو للاستغراق في الحديث، ثم يستغرق في النوم، فيخرج وقت الصبح، أو تفوته جماعة في المسجد، وفي كلا الأمرين خطر عظيم عليه، لأن ذلك من خصال أهل النفاق، فالواجب على كل مسلم أن يحافظ على صلاة الصبح في الجماعة، وأن يحذر التخلف عنها، والواجب على أئمة المساجد أن ينصحوا المتخلفين، ويذكروهم ويحذروهم غضب الله وعقابه .

قال فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله - :

« لا يجوز للمسلم أن يسهر سهرًا، يترتب عليه إضاعته لصلاة الفجر في الجماعة، أو في وقتها، ولو كان ذلك في قراءة القرآن، أو طلب العلم، فكيف إذا كان سهره على التلفاز أو لعب الورق أو ما أشبه ذلك !؟ .
وهو بهذا العمل آثم، ومستحق لعقوبة الله سبحانه، كما أنه مستحق للعقوبة من ولادة الأمر بما يردعه وأمثاله .»

انظر: « الفتاوى »: (٩٢/١) .

ثالثاً: وقال بعض أهل العلم: إنما نهي عن السمر بعد العشاء الآخرة، لأن مصلي العشاء الآخرة، قد كفرت عنه ذنوبه لصلاته، فنهى أن يسمر في الحديث مع الناس، خوفاً أن يكون له في كلامه، ما يندس نفسه بالذنب بعد طهارة، لأن ينام بطهارته.
انظر: « تعظيم قدر الصلاة »: (١٦٦/١ - ١٦٧) .

قال سفيان بن عيينة :

تكلمت بشيء بعد العشاء الآخرة، فقلت: ما ينبغي لي أن أنام على هذا، فقامت فتوضأت، وصليت ركعتين، واستغفرت، وما قلت هذا لأزكي نفسي، ولكن ليعمل به بعضكم.

أخرجه المروزي في « تعظيم قدر الصلاة »: رقم (١١٣) .

وقال القاسم بن أبي أيوب :

كان سعيد بن جبير يصلي، بعد العشاء الآخرة، أربع ركعات، فأكلمه وأنا معه

في البيت، فما يراجعني الكلام .

أخرجه المروزي في « تعظيم قدر الصلاة »: رقم (١١٤).

وعن خيثمة قال :

كانوا يحبون إذا أوتر الرجل أن ينام .

أخرجه المروزي في « قيام الليل »: (١٠٢ - مختصرة)، و« تعظيم قدر الصلاة »:

رقم (١١٥) .

التسبيح والدعاء الجماعي والتشويش على المصلين

ليس من السنة أن يجلس الناس بعد الصلاة لقراءة شيء من الأذكار والأدعية المأثورة ولا غير المأثورة، برفع الصوت وهيئة الاجتماع، كما اعتادوا في بعض الأقطار، وإن هذه العادة صارت عند الناس من قبيل شعائر الدين، التي ينكر على تاركها والناهي عنها، وإنكار تركها هو المنكر.

قال صاحب « السنن والمبتدعات » :

والاستغفار جماعة على صوت واحد بعد التسليم من الصلاة بدعة.

وقولهم بعد الاستغفار: يا أرحم الراحمين ارحمنا، جماعة أيضاً بدعة.

ووصل السنة بالفرض من غير فصل بينهما، منهي عنه، كما في حديث مسلم

وقراءة الفاتحة زيادة في شرف التَّيَّ ﷺ بدعة، واجتماعهم بعد التسليم من

الصبح على « اللهم أجرني من النار » سبعاً، بدعة، وزيادتهم بعد « اللهم أجرني من

النار »: « ومن عذاب النار، بفضلِكَ يا عزيز يا غفار » بدعة .

قال الشاطبي :

« لم يكن ﷺ يجهر بالدعاء والذكر على أثر الصلاة دائماً ولا يظهرها للناس في

غير مواطن التعليم، إذ لو كانت على الدوام وعلى الإظهار لكانت سنة، ولم يسع

العلماء أن يقولوا فيها بغير السنة، إذ خاصيته - حسبما ذكره - الدوام والإظهار في مجامع الناس. ولا يقال: لو كان دعاءه عليه الصلاة والسلام سرّاً لم يؤخذ عنه. لأننا نقول: من كانت عادته الإسرار فلا بد أن يظهر منه، إما بحكم العادة، وإما بقصد التنبيه على التشريع .

انظر: « الاعتصام »: (٣٥١/١) .

ثبت في « صحيح البخاري » عن ابن عباس قال :

إن رفع الصوت بالذكر - حين ينصرف الناس من المكتوبة - كان على عهد

النبي ﷺ.

أخرجه البخاري في « الصحيح »: (٣٢٤/٢ - ٣٢٥): رقم (٨٤١) و(٨٤٢)،

وأبو داود في « السنن »: رقم (١٠٠٢) و(١٠٠٣).

قال النووي :

حمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً، لأجل تعظيم صفة

الذكر، لا أنهم داوموا على الجهر به، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن

احتيج إلى التعليم .

انظر: « فتح الباري »: (٣٢٦/٢).

وقال ابن بطال :

وفي « العتبية » عن مالك أن ذلك محدث.

انظر: « فتح الباري »: (٣٢٦/٢).

وقال الشاطبي :

« فقد حصل أن الدعاء بهيئة الاجتماع دائماً لم يكن من فعل رسول الله ﷺ،

كما لم يكن قوله ولا إقراره » .

انظر: « الاعتصام »: (٣٥٢/١).

وقال ابن القيم :

« وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين، فلم يكن ذلك من هديه ﷺ أصلاً، ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن، وأما تخصيص ذلك بصلاحي الفجر والعصر فلم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه، ولا أرشد إليه أمته، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً من السنة بعدهما، والله أعلم .

وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة، إنما فعلها فيها، وأمر بها فيها، وهذا هو اللائق بحال المصلي، فانه مقبل على ربه يناجيه مادام في الصلاة، فإذا سلم منها انقطعت تلك المناجاة، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته، والقرب منه، والإقبال عليه، ثم يسأل إذا انصرف عنه ؟! ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلي .

انظر: « زاد المعاد »: (٦٦/١) .

ويكون الاستغفار - ثلاثاً - والتسبيح والتحميد والتكبير - كل منها ثلاث وثلاثون مرة - وختما بالتهليل، عقب الصلاة، سرّاً في أي حالة يكون عليها المصلون بعد الصلاة من قيام وقعود ومشى، وأن الاجتماع لذلك والاشتراك فيه ورفع الصوت بدع، هوّئها على الناس التّعوّذ، ولو دعاهم أحد إلى مثل هذه الصفات في عبادة أخرى، كصلاة تحية المسجد مثلاً - لأنكروا عليه أشد الإنكار.

انظر: « فتاوى محمد رشيد رضا »: (١٣٥٨/٤ - ١٣٥٩) .

ومن هذا القبيل :

ما أحدث من الذكر بعد كل تسليمين من صلاة قيام رمضان، ومن رفع أصواتهم بذلك، والمشي على صوت واحد، فان ذلك من البدع .

المرور بين يدي المصلين

٢٥٢. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تصل إلا

إلى ستره، ولا تدع أحدا يمر بين يديك، فإن أبي فلتقاتله، فإن معه القرين». مضى تخريجه.

٢٥٣. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى ستره، وليدُنْ منها، ولا يدع أحداً يمر بينه وبينها، فإن جاء أحدٌ يمر فليقاتله، فإنه شيطان».

مضى تخريجه.

ولهذا الحديث سبب إيراد، هو :

عن أبي صالح قال :

رأيت أبا سعيد في يوم الجمعة يُصلي إلى شيء، يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساعاً إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال :

مالك ولا بن أخيك يا أبا سعيد .

قال: سمعت النبي ﷺ، وذكره .

أخرجه البخاري في « الصحيح » (٥٨١/١ - ٥٨٢) رقم (٥٠٩).

في هذين الحديثين :

مشروعة رد المار بين يدي المصلي، وقرر الفقهاء: أن الرد يكون بأسهل الوجوه، فإن أبي فبأشدها، وإن أدى إلى قتله فلا شيء عليه، كالصائل عليه لأخذ نفسه أو ماله، وقد أباح له الشرع مقاتلته، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها.

انظر: « شرح النووي على صحيح مسلم »: (٢٢٣/٤)، و« فتح الباري »:

(٥٨٣/١) و« المحلى » (١٣٢/٣) .

وقال القاضي عياض :

« وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح، ولا ما يؤدي إلى هلاكه، فإن دفعه بما يجوز، فهلك من ذلك، فلا قود عليه باتفاق العلماء .

وهل يجب ديته أم يكون هدرًا ؟

فيه مذهبان للعلماء، وهما قولان في مذهب مالك رحمه الله.

وكذا اتفقوا على أنه لا يجوز له المشي إليه من موضعه ليرده، وإنما يدفعه ويرده من موقفه، لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه، وإنما أبيع له قدر ما تناله يده من موقفه، ولهذا أمر بالقرب من سترته، وإنما يرده إذا كان بعيداً منه بالإشارة والتسبيح .

وكذلك اتفقوا على أنه إذا مر لا يرده، لئلا يصير مروراً ثانياً، إلا شيئاً روي عن بعض السلف أنه يرده، وتأوله بعضهم .

نقله النووي في « شرح صحيح مسلم »: (٢٢٣/٤).

وقال عقبة: « هذا آخر كلام القاضي - رحمه الله تعالى - وهو كلام نفيس ».

وقد بين ز إثم المار بين يدي المصلي فقال :

« لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن

يمر بين يديه » .

قال أبو النضر - أحد رواة الحديث :

لا أدري أقال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة .

أخرجه البخاري في « الصحيح »: (٥٨٤/١) رقم (٥١٠)، ومسلم في

« الصحيح »: (٣٦٣/١) رقم (٥٠٧)، وذكره الذهبي في كتاب « الكبائر »: (ص

٢٢٦ - بتحقيق الشيخ مشهور حسن سلمان) في « فصل جامع لما يحتمل أنه من

الكبائر ».

معناه: لو يعلم ما عليه من الإثم لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك

الإثم، وفيه: النهي الأكيد، والوعيد الشديد في ذلك .

انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم»: (٢٢٥/٤)، و«فتح الباري»: (١/

٥٨٥).

وقد استعظم الصحابة - رضوان الله عليهم - ومن بعدهم من السلف الصالح إثم المرور بين يدي المصلي، حتى أن بعضهم تمثل فيه بآية وردت في عبادة الأصنام !! عن عبد الله بن بريدة قال :

رأى أبي أناسا يمرون بعضهم بين يدي بعض في الصلاة، فقال :

ترى أبناء هؤلاء إذا أدركوا يقولون: إنا وجدنا آباءنا كذلك يفعلون.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٣/١) وإسناد صحيح.

وعن وبرة قال :

ما رأيت أحداً أشد عليه أن يمر بين يديه في الصلاة من إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢٨٤/١) وإسناده صحيح.

وظاهر الأحاديث المنع من المرور بين يدي المصلي، سواء اتخذ سترة أم لا، إذ لم يفرق النبي ﷺ فيها بين مستتر وغيره، بل قال: بين يدي المصلي .

« وذهب البعض إلى أن المرور لا بأس به، إذا كان المصلي مقصراً، بأن صلى في الطريق أو في الباب، وهذا لا دليل عليه إطلاقاً، ولا مستند له من قول أحد من سلف الأمة، بل فيه محادة للحديث المصرح بأن يقف المار أربعين سنة ولا يمر، خير له من ذلك المرور، فبالله هل هناك مصل يعطل المارين أربعين دقيقة حتى تستثنى هذه الحالة، بالرأي في دين الله عز وجل، وتخرجها من كونها كبيرة من الكبائر؟ اللهم إنا نيراً إليك من مثل هذا الإطلاق في إعمال الرأي في دينك، ونسألك الوقوف في التمسك بشرائعك، والوقوف عند حدودك » .

انظر: «أحكام السترة»: (ص ١١٦) .

وانظر: « تمام المنة »: (ص ٣٠٣ - ٣٠٤)، و« فتاوى محمد رشيد رضا » (٣٢/١).

والحرمة مقيدة في الأحاديث السابقة بـ « بين يدي المصلي » :
أي أمامه بالقرب منه، وعبر باليدين لكون أكثر الشُّغل يقع بهما، واختلف في تحديد ذلك، فقيل: إذا مر بينه وبين مقدار سجوده، وقيل: بينه وبين قدر ثلاثة أذرع، وقيل: بينه وبين قدر رمية بحجر .

انظر: « فتح الباري »: (٥٨٥/١) .

ومتى بعد المار عما بين يدي المصلي إذا لم يلق بين يديه سترة، سلم من الإثم، لأنه إذا بعد عنه عرفاً لا يسمى ماراً بين يديه، كالذي يمر من وراء السترة .
انظر: « تعليق الشيخ عبد العزيز بن باز على فتح الباري »: (٥٨٢/١).
قال ابن حزم :

« من مر أمام المصلي وجعل بينه وبينه أكثر من ثلاثة أذرع، فلا إثم على المار، وليس على المصلي دفعه، فإن مر أمامه على ثلاثة أذرع فأقل، فهو آثم إلا أن تكون سترة المصلي أقل من ثلاثة أذرع، فلا حرج على المار في المرور وراءها أو عليها » .
انظر: « المحلى »: (٢٦١/١) .

وقال: « لم نجد في البعد عن السترة أكثر من هذا، فكان هذا حد البيان في أقصى الواجب من ذلك » .
انظر: « المحلى »: (٢٦٣/١).

والثلاثة أذرع مقدار محدد لا اختلاف فيه، فهو جدير بالاعتماد، ذلك لأن من حدده بمقدار الركوع والسجود سيختلف باختلاف أطول الناس وكيفية أدائهم للركوع والسجود وأما ذاك فهو منضبط، وقد ثبت - كما قدمنا - أن يجعل المصلي بين يديه سترة، ولا يجوز للمصلي أن يتعد عنها، بل أقصى ما يمكن في ذلك أن يكون بينه وبين سترته ثلاثة أذرع، فكان هذا بياناً لضابط قوله « بين يديه » . وقد أمرنا برد

المار بين أيدينا ونحن في الصلاة، والله لا يكلفنا إلا بما نستطيع، وفي حالة الجلوس لا تمكن من رد من مر على مسافة هي أبعد من ثلاثة أذرع من قدمه، فهذا يقوي الضابط المذكور، فضلاً على أنه قول الأكثر من أهل العلم .

انظر: «أحكام السترة»: (ص ٥٤ - ٥٥)، وانظر: «فتاوى محمد رشيد رضا»:

(٣٢/١).

ومن الجدير بالذكر :

أن المرور بين يدي المصلي ينقص ثواب الصلاة.

٢٥٤. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من استطاع منكم أن لا يمر بين يديه وهو يصلي، فليفعل، فإن المار بين يدي المصلي أنقص أجراً من الممر عليه».

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٢٥-٢٤/٢) وابن أبي شيبة في «المصنف»

(٢٨٣/١)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٢٩٨/٩ - ٢٩٩) وإسناده صحيح.

وروي أنه كان إذا مر أحد بين يديه وهو يصلي التزمه، حتى يرده، ويقول: إنه

ليقطع نصف صلاة المرء مرور المرء بين يديه .

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢٨٢/١)، وعبد الرزاق في «المصنف»:

(٢٥/٢) ومن طريقه: الطبراني في «المعجم الكبير»: (٢٩٩/٩) .

وعن عمر قال :

لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء

يستره من الناس.

أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب « الصلاة » كما في «الفتح»: (١/

٥٨٤) ونحوه عند: عبد الرزاق في «المصنف»: (٢٤/٢).

قال الحافظ ابن حجر معلقاً على أثري ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما :

« فهذان الأثران مقتضاهما: أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي، ولا يختص بالمار، وهما وإن كانا موقوفين فحكمهما حكم الرفع، لأن مثلهما لا يُقال بالرأي ». انظر: « فتح الباري »: (٥٨٤/١).

بل قد يصل إلى بطلانها، كما في بعض الحالات.

٢٥٥. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « يقطع الصلاة: المرأة والحمار والكلب، وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل ».

أخرجه مسلم في « الصحيح »: (٢٢٨/٤ - مع شرح النووي).

٢٥٦. وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض ».

أخرجه أحمد في « المسند » (٣٤٧/١)، والنسائي في « المجتبى »: (٦٤/٢)، وابن خزيمة في « الصحيح »: (٢٢/٢)، وابن حبان في « الصحيح »: (٥٣/٤) - الإحسان)، وابن ماجه في « السنن »: (٣٠٥/١) رقم (٩٤٩)، وأبو داود في « السنن »: (١٨٧/١) رقم (٧٠٣).

وهو حديث صحيح.

فالتنصيص على هؤلاء الثلاثة لا بد أن يكون لوجود مزية فيها ليست في غيرها، وقد سبق أن بينا أن الصلاة ينقص أجرها بمرور غير هؤلاء الثلاثة، فكان التنصيص عليها لبيان ما زاد على النقصان وهو البطلان .

فاحذر يا أخي أن تجازف بصلاتك، بأن تدع أحداً من الاصناف المذكورة (المرأة البالغة والكلب الأسود والحمار) يمر بينك وبين سترتك في الصلاة .

و« يستبيح البعض المرور بين يدي المصلين إذا كان يحمل جنازة وهذا لم يقل به أحد من أهل العلم فيما علمت، ولا دليل يدل عليه على الإطلاق، ولا يتفیهق متفیهق بأن يقول: هذا من باب الإسراع بالجنازة !! لأننا نقول له: أسرع بها من غير مرور بين

يدي المصلين، والجنابة يُصلى عليها في أي مكان، لا يطلب لها مسجد أو غيره، والسنة أن يصلي عليها في مصلى خاص، بل إن بعض أهل العلم يرى عدم جواز الصلاة عليها في المسجد، ولا مجال للرد عليهم هنا، وهناك أمور كثيرة، تتأخر لها الجنابة، الفترات الطويلة، ما أنزل الله بها من سلطان، وعندما جئنا لحدود الله - شاء الله - أسرعنا إلى الإسراع بالجنابة.

ولو سُلم أن هناك تعارض بين المرور بين يدي المصلي وبين الإسراع بالجنابة - وهيئات !! - لقدم عدم المرور لأن المرور من الكبائر، وترك الإسراع - عند التشدد وفي أقصى غاياته - من الصغائر .

انظر: « أحكام السترة »: (ص ١١٦ - ١١٧) .

مخالفات في صلاة الاستخارة

وأما الاستخارة المخالفة للشرع فهي ما سماه الشارع بالطيرة وهي محرمة

ومنها:

استخارة الفنجان، يعملها عادة غير صاحب الحاجة، ويقوم بعملها رجل أو امرأة، وطريقتها: أن يشرب صاحب الحاجة القهوة المقدمة إليه، ثم يكفي الفنجان، وبعد قليل، يقدمه لقارئه، فينظر فيه، بعد أن أحدثت فضلات القهوة به رسوما وأشكالاً مختلفة، شأنها في ذلك شأن كل راسب في أي إناء إذا انكفأ، فيتخيل ما يريد، ثم يأخذ في سرد حكايات كثيرة لصاحب الحاجة، فلا يقوم من عنده إلا وقد امتلأت رأسه بهذه الأسطورة ! .

استخارة المندل، وطريقته: أن يوضع الفنجان مملوء ماء على كف شخص مخصوص في كفه تقاطيع مخصوصة، ويكون ذلك في يوم معلوم من أيام الأسبوع، ثم يأخذ صاحب المندل (العراف) في التعزيم والهمهمة بكلام غير مفهوم، وينادي بعض

الجن، ليأتوا بالمتهم السارق ! .

ومنها :

استخارة الرمل، وطريقتها: أن يُخطط الشخص في الرمل خطوطاً متقطعة، ثم يعدها بطريقة حسابية معروفة لديهم، فينتهي منها إلى استخراج بُرج الشخص، فيكشف عنه في كتاب استحضره لهذا الغرض، فيسرد عليه حياته الماضية والمستقبلية بزعمه، وهذا الكلام بعينه الذي قيل له، يقال لغيره، ما دام برجاهما قد اتفقا .

ومنها :

استخارة الكف، وهي لا تخرج عما مضى، فيعمل قارئ الكف مستعملاً قوة فراسته، مستعيناً - بزعمه - على اختلاف خطوط باطن الكف، على سرد حياة الشخص المستقبلية !

ولا شك عند العقلاء أن جميع هذه الطرق من نوع العرافة المنهي عنها، وقد ذكر العلماء أن تصديق العراف والكاهن والمنجم من الكبائر .

انظر: الكبيرة الحادية والأربعين من كتاب « الكبائر »: (ص ١٤١ - بتحقيق الشيخ مشهور حسن).

٢٥٧. وقد قال ﷺ في النهي عن ذلك: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ».

أخرجه أحمد في « المسند »: (٤٠٨/٢ و ٤٢٩ و ٤٧٦)، وأبو داود في «السنن»: (١٥/٤) رقم (٣٩٠٤)، والدارمي في « السنن » (٢٥٩/١)، والترمذي في «الجامع»: (٢٤٢/١ - ٢٤٣) رقم (١٣٥)، وابن ماجه في «السنن»: (٢٠٩/١) رقم (٦٣٩)، وابن الجارود في «المتقى»: (ص ٥٨)، والحاكم في «المستدرک»: (٨/١)، والبيهقي في « السنن الكبرى »: (١٣٥/٨).

والحديث صححه الحاكم في « المستدرک »، ووافقه الذهبي في « التخليص »

و«الكبائر» (ص ١٤١)، وصححه العراقي في «أماله» كما في «فيض القدير»:
(٢٣/٦).

٢٥٨. وقال ﷺ: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً».

أخرجه مسلم في «الصحيح»: (١٧٥١/٤) رقم (٢٢٣٠).
ولا أدري بعد ذلك، كيف يعكف الناس على أمثال تلك الترهات والخزعبلات
والأباطيل، معرضين عن هدي المعصوم ﷺ وما جاء به ١؟ .

أخطاء المصلين في صلاة العيدين

الناس في فهم العيد صنفان :

صنف: لا يفهمون منه إلا بطالة، يأخذ الناس فيها نصيبهم، من اللهو واللعب،
والمتعة بطيب الطعام وحسن الثياب، وهؤلاء تراهم، يدخرون للعيد ويعدون له العدة،
قبل حلوله بأشهر.

وصنف: يفهم في العيد ما هو أسمى من ذلك وأرفع وأجل .
فأما النصف الأول :

فإذا لم يواهم الزمان، في إقامة العيد، على ما اشتهاوا وفهموا من العيد، لم يعدوا
العيد عيداً، بل يزدادو حزناً وحسرة وألماً .
أما النصف الثاني :

فان العيد عندهم، عيد على كل حال، إذ كان معنى العيد عندهم هو: ما لحظه
الذين فيه، وهذا موجود في حالتي الشدة والرخاء، والسراء والضراء، والمؤمن مغتبط
وراض وصابر في الشدة والبلاء، لأنه يؤمن بأن ما أصابه في حظه من الدنيا، ليس
بمحصية على الحقيقة، وعنده :

أن المصيبة إنما هي: في الدين، ودين المؤمن: سالم ما دام مؤمناً، ولأن المؤمن يعتقد أن ما أصابه إنما هو: بقضاء الله وقدره، وإنه لراض بذلك، ومفوض أمره إلى الله، ومؤمل خيراً في العاقبة، وراج ثواباً على صبره في الآخرة .

وليس في الإسلام سوى عيدين، هما: عيد الفطر وعيد الأضحى: وقد ابتلي المسلمون باتخاذ كثير من أعياد زمانية ومكانية ما أنزل الله بها من سلطان، فأما الزمانية فكثيرة، منها :

يوم المولد النبوي وليلة المعراج وليلة النصف من شعبان، ومنها: ما يجعل لميلاد صالح أو من يظن صلاحه، ومنها: ما يجعل لولاية بعض الملوك، ويسمى (عيد الجلوس) وهو مأخوذ من (عيد النوروز) عند العجم، ومنها: ما يجعل لثورة المنازعين للملوك وانتصار بعضهم على بعض، وهو مأخوذ من (عيد المهرجان) عند العجم. ومن الأعياد المبتدعة أيضاً :

عيد الجلاء وعيد الاستقلال، إلى غير ذلك من الأعياد المبتدعة لأيام السرور والأفراح، ما مما يأذن به الله .

قلت (مشهور في كتابه « أخطاء المصلين » ص (٤١٢)) : إذ الأعياد التي لم يأذن بها الله - سبحانه - لا تكاد تحصر في كل بلد من بلاد المسلمين فضلاً عن غيرها، حتى إنه ورد في بعض الإحصاءات أن لمسلمي الهند (١٤٤) عيداً في كل عام!! ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما المكانية :

فهي ما أحدثه الهمج الرعاع من الاجتماعات عند القبور، واعتياد الجئي إليها، إما مطلقاً، وأما في أوقات مخصوصة، ولا سيما ما يفعل عند القبر المنسوب إلى البدوي بمصر، وعند القبر المنسوب إلى الحسين بكر بلاء، وعند قبر الشيخ عبد القادر الجيلاني ببغداد.

فكل واحد من هذه القبور الثلاثة قد جعله أشباه الأنعام عيداً لهم، يضاهئون به

ما شرعه الله للحنفاء من الاجتماع عند الكعبة وفي عرفات ومزدلفة ومنى في أيام الحج. والقبور التي قد افتتن بها الضلال، واتخذوها أعياداً، أكثر من أن تحصر، ولا حاجة إلى ذكرها وتعدادها، إذ لا فائدة في ذلك، وإنما المقصود ههنا التحذير من مشاهة المشركين في أعيادهم الزمانية والمكانية .

انظر: « الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشاهة المشركين »: (ص ٥٤ - ٥٥).

وانظر: « الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع »: « ص ١١٩ وما بعدها وتعليق الشيخ مشهور عليه »، و« اقتضاء الصراط المستقيم »: (ص ٣١٦)، و« أعياد الإسلام »: (ص ٨ وما بعدها) لسليمان علي الجعيري .
وبعد :

فالممنكرات في حياة المسلمين في الأعياد كثيرة، وقسم منها موجود في حياتهم في غير العيد، ولكنها تكثر وتزداد في الأعياد، من مثل: التزين بخلق اللحية، ومصافحة النساء الأجنبية (غير المحرمات حرمة مؤبدة)، وتبرج النساء وخروجهن إلى الأسواق وغيرها، والتشبه بالكفار والغربيين في الملابس، واستماع المعازف وغيرها، وتخصيص زيارة القبور يوم العيد، وتوزيع الحلويات والمأكولات فيها، والجلوس على القبور، والاختلاط، والسفور الماجن، والنياحة على الأموات، والدخول على النساء غير المحارم، والإسراف والتبذير بما لا طائل تحته، ولا مصلحة فيه، وغيرها من المنكرات.
انظر: « أعياد الإسلام »: (ص ٥٨) فصل: « بدع العيدين »، و« أحكام العيدين في السنة المطهرة »: (ص ٣٣ وما بعدها) .

والذي يهمنا منها في مبحثنا هذا، ما يتعلق بالصلاة، حيث يفعلها أصحابها بدعوى التقرب إلى الله .

ويمكن أن نحصر أخطاء المصلين في صلاة العيدين بالنقاط التالية :
- تساهل بعضهم فيها والقول بسنيتها، وترك صلاحها في المصلى .

قال الشوكاني :

اعلم أن النبي ﷺ لازم هذه الصلاة في العيدين، ولم يتركها في عيد من الأعياد، وأمر الناس بالخروج إليها، حتى أمر بخروج النساء العواتق وذوات الخدور والحيض، وأمر الحيض أن يعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، حتى أمر مَنْ لا جلباب لها أن تلبسها صاحبته من جلبابها، وهذا كله يدل على أن هذه الصلاة واجبة وجوباً مؤكداً على الأعيان لا على الكفاية .

انظر: « السيل الجرار »: (٣١٥/١).

قلت :

يشير الشوكاني - رحمه الله تعالى - إلى حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: ٢٥٩. «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة». وفي لفظ :

« المصلّي، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين .

قلت: يا رسول الله ! إحدانا لا يكون لها جلباب !

قال: لتلبسها أختها من جلبابها » .

أخرجه البخاري في « الصحيح »: رقم (٣٢٤) و(٣٥١) و(٩٧١) و(٩٧٤) و(٩٨٠) و(٩٨١) و(١٦٥٢)، ومسلم في « الصحيح » رقم (٩٨٠)، وأحمد في «المسند»: (٨٥٤/٥)، والنسائي في «المجتبى» (٣/١٨٠)، وابن ماجه في «السنن»: رقم (١٣٠٧)، والترمذي في « الجامع » رقم (٥٣٩).

والأمر بالخروج يستلزم الأمر بالصلاة لمن لا عذر له، بفحوى الخطاب، لأن الخروج وسيلة إليها، ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوصل إليه، والرجال أولى من النساء بذلك .

انظر: «الموعظة الحسنة»: (٤٣).

ومن الأدلة على وجوب صلاة العيدين :

أثما مسقط للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال

عندما اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد :

« اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون ».

أخرجه الفريابي في « أحكام العيدين »: رقم (١٥٠)، وأبو داود في « السنن »

رقم (١٧٠٣)، وابن ماجه في « السنن » رقم (١٣١١)، وابن الجارود في « المتقى »

: « (٣٠٢)، والحاكم في « المستدرک »: (٢٨٨/١)، والبيهقي في « السنن الكبرى »:

(٣١٨/٣)، وابن عبد البر في « التمهيد »: (٢٧٢/١٠)، والخطيب في « تاريخ بغداد »:

(١٢٩/٣)، وابن الجوزي في « الواهيات »: (٤٧٣/١) والحديث صحيح لشواهده.

انظر: « سواطع القمرين في تخريج أحاديث أحكام العيدين » للشيخ مساعد بن

سليمان بن راشد (ص ٢١١ وما بعدها).

ومن المعلوم: أن ما ليس بواجب لا يُسقط ما كان واجبا، وقد ثبت أنه ﷺ

لازمها جماعة منذ شرعت إلى أن مات، وانضم إلى هذه الملازمة الدائمة أمره للناس

بأن يخرجوا إلى الصلاة.

انظر: « مجموع فتاوى ابن تيمية »: (٢١٢/٢٤) و(١٦١/٢٣)، و«الروضة

الندية »: (١٤٢/١)، و« نيل الأوطار »: (٢٨٢/٢ - ٢٨٣)، و«تمام المنة»: (٣٤٤).

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. قال رحمه الله تعالى :

« رجحنا أن صلاة العيد واجبة على الأعيان، كقول أبي حنيفة وغيره، وهو

أحد قولي الشافعي، وأحد القولين في مذهب أحمد.

وقول مَنْ قال: لا تجب، في غاية البعد، فإنها من أعظم شعائر الإسلام، والناس

يجتمعون لها أعظم من الجمعة، وقد شرع فيها التكبير، وقول من قال: هي فرض على

الكفاية، لا ينضبط .

انظر: «مجموع الفتاوى»: (١٦١/٢٣).

ومن المفيد هنا أن نقف على أمر رسول الله ﷺ في حديث أم عطية السابق الذي فيه خروج النساء حتى الحيض والعواتق منهن لـ «يشهدن الخير ودعوة المسلمين» مستفيدين حكمين فقهيين :

الأول: مشروعية خروج النساء لصلاة العيدين .

هذا ونحن نخضّ النساء على حضور جماعة المسلمين تحقيقاً لمرسيد المرسلين ﷺ، فلا يفوتنا أن نلفت نظرهن ونظر المسؤولين عنهن إلى وجوب تقيدهن بالحجاب الشرعي.

وقد يستغرب البعض القول بمشروعية خروج النساء إلى المصلى لصلاة العيدين، فليعلم: أن هذا هو الحق الذي لا ريب فيه، لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك، وحسبنا الآن حديث أم عطية المتقدم، فإنه ليس دليلاً على المشروعية فقط، بل وعلى وجوب ذلك عليهن لأمره ﷺ به، والأصل في الأمر الوجوب، ويؤيده :

ما روى ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق قال :

«حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين».

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٨٤/٢) بإسناد صحيح، وانظر: رسالة

شيخنا الألباني «صلاة العيدين في المصلى هي السنة»: (ص ١٢-١٣).

وقد ادعى بعضهم النسخ في حديث أم عطية، قال الطحاوي :

وأمره عليه الصلاة والسلام بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد، يحتمل أن يكون في أول الإسلام، والمسلمون قليل، فأريد التأكيد بحضورهن إرهاباً للعدو، وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك !

وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، قال الكرماني: تاريخ الوقت لا يعرف، وتعقب بدلالة حديث ابن عباس: أنه شاهده وهو صغير، وكان ذلك بعد فتح مكة، فلم يتم مراد الطحاوي، وقد صرح في حديث أم عطية بعليّة الحكم، وهو: «شهودهن

الخير ودعوة المسلمين « ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته، وقد أفنت به أم عطية بعد النبي ﷺ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك .

وفي قول الطحاوي: « إرهاباً للعدو » نظر، لأن الاستنصار بالنساء، والتكثُر هن في الحرب، دال على الضعف.

انظر: « إيكار المنن في تنقيد آثار السنن »: (ص ١٠٢).

وهذه المناسبة أذكر بأن صلاة النساء في المساجد سنة ثابتة متبعة، لم يختلف في صحتها أحد من المسلمين، وإطلاق حكم الحرمة عليها - كما سمعته غير مرة من غير واحد من العوام، جهل فاضح، نعم، ورد أن صلاة النساء في بيوتهن أفضل من صلاتهن في المسجد، وإن علم أن خروجهن إلى المسجد يكون سبباً للفتنة، جاز أو وجب منع من يعلم أو يظن الافتتان بهن فقط، مع إزالة سبب الفتنة، ولكن لا يصح أن يقال: إن خروجهن إلى المسجد، وصلاتهن فيه، محرمة عليهن، ولا أن يجعل حكماً عاماً مطلقاً. والآخر: أن صلاة العيدين محلها المصلي لا المسجد، مع جوازها فيه .

ووجه ذلك :

أن النبي ﷺ حث على حضور الخيض صلاة العيد، والمسجد لا يصلح لحضورهن، فلم يبق إلا أن يكون حضورهن للمصلي. وهذا ما وقع التصريح به في غير حديث، مثل:

٢٦٠. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلي، فأول شيء يبدأ به الصلاة ».

أخرجه البخاري في « الصحيح »: رقم (٩٥٦)، ومسلم في « الصحيح »: رقم (٨٨٩) وغيرهما.

قال ابن الحاج المالكي :

والسنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلي، لأن النبي ﷺ قال :

٢٦١. «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

ثم هو مع هذه الفضيلة العظيمة، خرج ﷺ وتركه.
انظر: «المدخل»: (٢٨٣/٢).

وقد استمر العمل على هذه السنة في الصدر الأول، إلا إذا كانت ضرورة من مطر ونحوه.

وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم .

ففي «الفتاوى الهندية»: (١١٨/١)، وانظر «السييل الجرار»: (٣٢٠/١):
«الخروج إلى الجبانة في صلاة العيد سنة، وإن كان يسعهم المسجد الجامع، على هذا
عامة المشايخ، وهو الصحيح» .

وفي «المدونة»: (١٧١/١): «وقال مالك: لا يصلى في العيدين في
موضعين، ولا يصلون في مسجدهم، ولكن يخرجون كما خرج النبي ﷺ» .

ثم إن هذه السنة - سنة الصلاة في الصحراء - لها حكمة عظيمة بالغة: أن
يكون للمسلمين يومان في السنة، يجتمع فيهما أهل كل بلدة، رجالاً ونساءً وصبياناً،
يتوجهون إلى الله بقلوبهم، تجمعهم كلمة واحدة، ويصلون خلف إمام واحد، يكبرون
ويهللون، ويدعون الله مخلصين، كأهم على قلب رجل واحد، فرحين مستبشرين بنعمة
الله عليهم، فيكون العيد عندهم عيداً.

فغسى أن يستجيب المسلمون لاتباع سنة نبيهم، وإحياء شعائر دينهم، الذي
هو معتقد عزهم وفلاحهم .

انظر: «تعليق الشيخ أحمد شاكر على جامع الترمذي»: (٤٢٣/٢) وانظر
رسالة شيخنا الألباني «صلاة العيدين في المصلى هي السنة» فقد بسط الأدلة ورد
على شبهات المخالفين على هذه السنة، فجزاه الله خير الجزاء .

ترك التكبير جهرا في الطريق إلى المصلى

عن الزهري :

« أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر، فيكبر، حتى يأتي المصلى، وحتى يقضى الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير ».

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (١٦٥/٢)، والفريابي في «أحكام العيدين»: رقم (٥٩) وإسناده صحيح لولا أنه مرسل، لكن له شاهد موصول يتقوى به عند البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٧٩/٣)، وانظر « سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم (١٧١).

وقال شيخنا الألباني (٢٨١/١) من « السلسلة الصحيحة »:

« في هذا الحديث دليل على مشروعية ما جرى عليه عمل المسلمين، من التكبير جهرا في الطريق إلى المصلى، وإن كان كثير منهم بدأوا يتساهلون بهذه السنة، حتى كادت أن تصبح في خبر كان، وذلك لضعف الوازع الديني منهم، وخجلهم من الصدع بالسنة والجهر بها، ومن المؤسف أن فيهم من يتولى إرشاد الناس وتعليمهم، فكأن الإرشاد عندهم محصور بتعليم الناس ما يعلمون !! وأما ما هم بأمس الحاجة إلى معرفته، فذلك مما لا يلتفتون إليه، بل يعتبرون البحث فيه، والتذكير به، قولا وعملا، من الأمور التافهة، التي لا يحسن العناية بها عملا وتعلما، فإننا لله وإنا إليه راجعون. ومما يحسن التذكير به بهذه المناسبة :

أن الجهر بالتكبير هنا لا يشرع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد كما يفعله البعض، وكذلك كل ذكر يشرع فيه رفع الصوت أو لا يشرع، فلا يشرع فيه الاجتماع المذكور، ومثله الأذان من الجماعة المعروف في دمشق بـ « أذان الجوق »، وكثيرا ما يكون هذا الاجتماع سبباً لقطع الكلمة أو الجملة في مكان لا يجوز الوقف عنده، مثل « لا إله » في تهليل فرض الصبح والمغرب، كما سمعنا ذلك مراراً فلنكن في

حذر من ذلك، ولنذكر دائما قوله ﷺ:
« وخير الهدي هدي محمد ﷺ ».

رفع اليدين في تكبيرات صلاة العيدين

لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه مع تكبيرات العيد.
لكن قال ابن القيم :

وكان ابن عمر - مع تحريه للاتباع - يرفع يديه مع كل تكبيرة.. وخير الهدي هدي النبي ، وكونه مرويا عن ابن عمر وأبيه رضي الله عنهما لا يجعله سنة لاسيما أن رواية عمر وابنه لا تصح .

انظر: «تمام المنة»: (ص ٣٤٨ - ٣٤٩)، و«إرواء الغليل»: (٣/ ١١٢ - ١١٤).

وقد قال مالك في رفع اليدين في تكبير صلاة العيدين: « لم أسمع فيه شيئا ».

أخرجه الفريابي في « أحكام العيدين »: رقم (١٣٧) بإسناد صحيح.

وهذا مذهبه، كما في « المدونة »: (١/ ١٦٩) ونقله عنه النووي في «المجموع»:

(٢٦/٥).

إلا أن ابن المنذر قال :

« قال مالك: ليس في ذلك سنة لازمة، فمن شاء رفع يديه فيها كلها، وفي

الأولى أحب إليّ » .

انظر: « الأوسط »: (١/ ورقة ٢٢٠ ب).

صلاة سنة قبلية للعيد والقول: الصلاة

جامعة قبل قيام الناس للصلاة

المشاهد في أغلب بلاد المسلمين: أن الحاضرين لصلاة العيد في المصلى يصلون

ركعتين قبل جلوسهم في أماكنهم، منتظرين قيام الإمام للصلاة.

وهاتان الركعتان لم تردا عن النبي ﷺ بل الوارد عنه تركهما.

٢٦٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها».

أخرجه البخاري في «الصحيح»: رقم (٩٤٥) و(٩٨٩) و(١٣٦٤)، ومسلم في «الصحيح»: رقم (٨٨٤)، وأبو داود في «السنن»: رقم (١١٥٩)، والترمذي في «الجامع»: رقم (٥٣٧)، والنسائي في «المجتبى»: (١٩٣/٣)، وابن ماجه في «السنن»: رقم (١٢٩١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٧٥/٣)، وأحمد في «المسند»: (١/٣٥٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٧٧/٢).

قال الحافظ ابن حجر:

والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها، خلافاً لمن قاسها على الجمعة.

انظر: «فتح الباري»: (٤٧٦/٢).

وقال الإمام أحمد:

ليس قبل العيد، ولا بعده، صلاة قط.

انظر: «مسائل الإمام أحمد»: رقم (٤٦٩) رواية ابنه عبد الله.

وقال أيضاً:

لا صلاة قبل ولا بعد، خرج النبي ﷺ إلى العيد، فلم يصل قبل ولا بعد، وأهل البصرة يصلي بعضهم قبل، وأهل الكوفة بعضهم يصلي بعد.

انظر: «مسائل الإمام أحمد»: رقم (٤٧٩) رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ.

وقال ابن القيم:

ولم يكن هو ﷺ ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى قبل الصلاة ولا بعدها.

انظر: « زاد المعاد »: (٤٤٣/١).

وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان، ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة، والسنة أنه لا يفعل شيء من ذلك .

انظر: « زاد المعاد »: (٤٤٢/١) وانظر: « التمهيد »: (٢٤٣/١٠) .

بل صرح المحققون من العلماء أن فعلها بدعة .

انظر: « سبل السلام »: (٦٧/٢) .

أحياء ليلتي العيد :

إن كثيرا من الخطباء والوعاظ يلهجون بحث الناس على التقرب إلى الله سبحانه بأحياء ليلتي العيد، ولا يوجد لهم مستند صحيح في قولهم هذا .

ولا يكفي هؤلاء المتشيعون بحث الناس على ذلك، بل ينسبونه لرسول الله ﷺ، فيرفعون إليه قوله: «من أحيى ليلة الفطر والأضحى، لم يموت قلبه يوم تموت القلوب» .

انظر الكلام عليه في « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة »: رقم (٥٢٠) و(٥٢١).

وهذا حديث موضوع، لا يجوز نسبته لرسول الله ﷺ، فضلا عن مشروعية العمل به، ودعوة الناس إلى تطبيقه .

أخطاء الخطباء

من أخطاء الخطباء في الخطبة لصلاة العيد :

افتتاحهم الخطبة بالتكبير، وتكبيرهم بين أضعاف الخطبة .

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - :

وكان النبي ﷺ يفتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه

كان يفتح خطبتي العيدين بالتكبير، وإنما روى ابن ماجه في « سننه » عن سعد القرظ

مؤذن النبي ﷺ أنه كان يكثر التكبير بين أضعاف الخطبة، ويكثر التكبير في خطبتي العيدين.

وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به، وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء، فقليل: يفتحان بالتكبير، وقيل: تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وقيل يفتحان بالحمد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو الصواب.

انظر: « زاد المعاد »: (٤٤٧/١ - ٤٤٨).

قلت (مشهور في كتابه « أخطاء المصلين » ص (٤٢٤) :

والحديث السابق ضعيف، في إسناده رجل ضعيف، وهو (عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن)، وآخر مجهول، وهو (سعد بن عمار). فلا يجوز الاحتجاج به على سنية التكبير في أثناء الخطبة. انظر: « تمام المنة »: (ص ٣٥١).

ومن أخطائهم أيضاً:

جعلهم للعيد خطبتين، يفصلون بينهما يجلس، وكل ما ورد في ذلك ضعيف.

قال النووي: لم يثبت في تكرير الخطبة شيء.

انظر: « فقه السنة »: (٣٢٢/١)، و« تمام المنة »: (ص ٣٤٨).

أخطاء المصلين في الجمع بين الصلاتين في الحضر

القاعدة العامة عند أهل السنة والجماعة: أن تصلي كل صلاة في وقتها المخصوص المنصوص عليه في الأحاديث النبوية، دون تقديم ولا تأخير، إلا لسبب من الأسباب المذكورة في كتب الفقه، وقام الدليل الشرعي على اعتباره.

وعليه :

فلا يجوز للمسلم أن يقدم الصلاة - كلها أو بعضها - قبل دخول وقتها، لأن ذلك من تعدي حدود الله، والاستهزاء بآياته .

ومن الأخطاء في هذا الباب :

ما يفعله الشيعة ومذهبهم الثابت عنهم :

جواز الجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، مطلقاً، أعني: سافراً وحضراً، لعذر أو لغير عذر، جمع تقدم أو جمع تأخير، وتبعهم في مذهبهم هذا شيعتهم في كل عصر ومصر، ولذا تراهم يجمعون غالباً بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في سفرهم وحضرهم، لعذر أو لغير عذر.

انظر: رسالة « الجمع بين الصلاتين » لحسين العاملي: (ص ٢١ - ٢٦)، و«وسائل الشيعة» (٣/١٦١ - ١٦٢)، و«الموجز في الفقه الإسلامي المقارن»: (ص ٢٦٠) و«الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر»: (ص ٢٢) لمشهور حسن . هذا، وقد وقع بعضهم في خلط شديد، فنقل عن جماعة من علماء السنة، أنهم جوزوا الجمع بين الصلاتين من غير عذر.

نعم: يجوز الجمع بين الصلاتين للحرص والمشقة، ما لم يتخذ عادة، على الراجح عند المحققين من العلماء.

أمثال: ابن تيمية، وابن القيم، والنووي، ومن قبلهم: ابن سيرين، وأشهب، والقفال، والشاشي الكبير، وأبي إسحاق المروزي وغيرهم، بل هو مذهب أحمد .

انظر: «معالم السنن» (١/٢٦٥)، و«روضة الطالبين»: (١/٤٠١)، و«شرح صحيح مسلم»: (٥/٢١٩)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية»: (٢٤/٧٦ - ٧٧)، و«الفروع»: (٢/٧٠) و«الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر»: (ص ٨٦) لمشهور حسن .

وهذا يخالف لمذهب الشيعة، القائلين باشتراك أوقات كل صلاتين، وتخص

الأولى منهما بمقدار أدائها، من أول الوقت، وتختص الثانية بمقدار أربع ركعات، من آخره. انظر في الرد عليهم في القول باشتراك أوقات الصلوات: «أحكام القرآن» للجصاص: (٢٧١/٢)، و«الجمع بين الصلاتين»: (ص ٢٢) لمشهور حسن. ورحم الله الشوكاني، فإنه صور لنا حال أهل زمانه، وبين الدافع من تقدم الصلاة عن وقتها عند جماعة من الجهال، فقال:

« وقد ابتلي زماننا من بين الأزمنة، وديارنا من بين ديار أهل الأرض، بقوم جهلوا الشرع، وشاركوا في بعض فروع الفقه، فوسعوا دائرة الأوقات، وسوغوا للعمامة أن يصلوا في غير أوقات الصلاة، فظنوا أن فعل الصلاة في غير أوقاتها شعبة من شعب التشيع، وخصلة من خصال الحجة لأهل البيت، فضلوا وأضلوا، وأهل البيت رحمهم الله براء من هذه المقالة، مصونون من القول بشيء منها ». انظر: «السييل الجرار»: (١٨٥/١).

وذكر الحافظ الذهبي - رحمه الله - أن سبب خروج القراء - وهم أهل القرآن والصالح - بالعراق على الحجاج، لظلمه وتأخير الصلاة والجمع في الحضر. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣٠٦/٤) .

والظاهر أن جمعه دون عذر، وإلا فهو مشروع عند الجمهور، فأين مذهب أهل البيت، من القول السابق ١٩ حقاً إنهم منه براء . وقال الشوكاني أيضاً:

« ولقد صارت الجماعات الآن تقام في جوامع صنعاء للعصر بعد الفراغ من صلاة الظهر، وللعشاء في وقت المغرب، وصار غالب العوام لا يصلي الظهر والعصر إلا عند اصفرار الشمس، فيا لله وللمسلمين من هذه الفواقير في الدين ». انظر: «السييل الجرار»: (١٨٥/١) .

اشتراط نية الجمع عند تكبيرة الإحرام أو قبل التحلل من الصلاة الأولى

الصحيح عند المحققين من العلماء: أن نية الجمع تكفي بعد التحلل من الصلاة الأولى قبل الإحرام بالثانية .

وهذا مخالف لمن يشترط لمشروعية الجمع: النية عند تكبيرة الإحرام الأولى أو قبل التحلل من الصلاة الأولى ! وذلك لأن المجموعتين - عندهم - عبادة واحدة، فتجب لهما نية واحدة، قبل - أو في - الأولى منهما .
والظاهر أن المجموعتين عبادتان مختلفتان، ولذلك يجوز الفصل اليسير بينهما، عند جمهور القائلين بمشروعيته .

والجمع هو ضم الثانية إلى الأولى، فإذا تقدمت النية على حالة الضم، حصل الغرض، وإلى هذا ذهب: المزني وخرجه قولاً للشافعي، وبه قال بعض أصحاب الشافعي، وقواه النووي، ورجحه السراج البلقيني، وتبعه تلميذه ابن حجر العسقلاني.
انظر: « فتح الباري »: (١٨/١) .

وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

انظر: « مجموع فتاوى ابن تيمية »: (٢٨/٢٤ و ٥٠ و ١٠٤) وفيه: « وذهب إليه أبو بكر عبد العزيز، وبه قال القدماء من أصحاب أحمد، كالخلال وغيره، بل والأثرم وأبي داود وإبراهيم المزني وغيرهم » .
والأدلة على رجحان هذا الرأي ما يلي :

أولاً: لما جمع رسول الله ﷺ بأصحابه لم يعلمهم أنه جمع قبل الدخول بل لم يكونوا يعلمون أنه يجمع حتى يقضي الصلاة الأولى، فعلم أن الجمع لا يفتقر إلى أن ينوي حين الشروع في الأولى .

قال ابن تيمية :

« إن النبي ﷺ لما كان يصلي بأصحابه جمعاً وقصراً لم يكن يأمر أحداً منهم بنية الجمع والقصر، بل خرج من المدينة إلى مكة يصلي ركعتين من غير جمع، ثم صلى بهم الظهر بعرفة، لم يعلمهم أنه يريد أن يصلي العصر بعدها، ثم صلى بهم العصر، ولم يكونوا نواوا الجمع، وهذا جمع تقدم، وكذلك لما خرج من المدينة، صلى بهم بذي الحليفة ركعتين، ولم يأمرهم بنية القصر.

انظر: « مجموع فتاوى ابن تيمية »: (٥٠/٢٤).

وقال أيضاً :

« إن النبي ﷺ لما خرج في حجته، صلى بهم الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى بهم العصر بذي الحليفة ركعتين، وخلفه أُمّ لا يحصي عددهم إلا الله، كلهم خرجوا يحجون معه، وكثير منهم لا يعرف صلاة السفر، إما لحدوث عهده بالإسلام، وإما لكونه لم يسافر بعد، لاسيما النساء، صلوا معه، ولم يأمرهم بنية القصر، وكذلك جمع بهم بعرفة، ولم يقل لهم: إني أريد أن أصلي العصر بعد الظهر، حين صلاحها».

انظر: « مجموع الفتاوى »: (١٠٤/٢٤ - ١٠٥).

وقال ابن حجر العسقلاني:

« ويقوي ذلك: أنه عليه الصلاة والسلام جمع في غزوة تبوك، ولم يذكر ذلك للمؤمنين الذين معه، ولو كان شرطاً لأعلمهم به ».

انظر: « فتح الباري » (١/١٨).

ثانياً: في « الصحيحين » أنه ﷺ لما صلى إحدى صلاتي العشي، وسلم في

اثنتين، قال له ذو اليمين :

أقصرت الصلاة أم نسيت ؟

قال: لم أنس ولم تقصر.

قال: بلى، قد نسيت.

قال: أكما يقول ذو اليمين ؟

قالوا: نعم، فأتم الصلاة .

أخرجه الشيخان كما في « اللؤلؤ والمرحان »: رقم (٣٣٧) وقد جمع طرقه والكلام عليه الشيخ صلاح الدين العلائي في مصنف مفرد، كما في «التلخيص الحبير»: (٢٨١/١)، و« فهرس الفهارس »: (٧٩١/٢).

فلو كان القصر لا يجوز إلا إذا نووه، لبين ذلك، ولكانوا يعلمون ذلك. والجمع مثل القصر في هذا الجانب .

انظر: « مجموع الفتاوى »: (٥٠/٢٤) .

ثالثاً: ويستدل بهذا الحديث على جواز نية الجمع عند الإحرام بالثانية من وجه آخر.

قال المزني رحمه الله تعالى :

« والقياس عندي إن سلم ولم ينو الجمع، فجمع في قرب ما سلم، بقدر ما لو أراد الجمع، كان ذلك فصلاً قريباً بينهما، أن له الجمع، لأنه لا يكون جمع الصلاتين، إلا وبينهما انفصال، فكذلك كل جمع، وكذلك كل من سها، فسلم من اثنتين، فلم يطل فصل ما بينهما، أنه يتم كما أتم النبي ﷺ وقد فصل، ولم يكن ذلك قطعاً لاتصال الصلاة في الحكم، فكذلك عندي: إيصال جمع الصلاتين أن لا يكون التفريق بينهما إلا بمقدار ما لا يطول .

انظر: « مختصر المزني »: (١١٩/٨) مطبوع مع «الأم» للشافعي .

رابعاً: ولم يعلم عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنه اشترط نية، لا في قصر ولا في جمع .

قال ابن تيمية :

« ولم ينقل قط أحد عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه لا بنية قصر، ولا بنية جمع، ولا كان خلفاؤه وأصحابه يأمرؤن بذلك من يصلي خلفهم.

انظر: «مجموع الفتاوى»: (١٠٤/٢٤).

يعلم مما تقدم :

خطأ مانعي المسبوق من الجمع، إن جاء للصلاة، ولم يعلم أن الإمام سيجمع بين الصلاتين أم لا، لأنه لم ينو الجمع عند تكبيرة الإحرام للصلاة الأولى، أو قبل التحلل منها، وكذلك خطأ من يكتبون على لوحة تعلق على باب المسجد أو على مكان فيه، عبارة «سيجمع الإمام» أو نحوها كما رأيت في بعض المساجد، وكذلك اشتراط إعلام الإمام للمأمومين بالجمع، كقوله إذا نوى: الجمع بين الصلاتين ! وكل ما مضى ينافي رخصة الجمع، التي تتحلّى فيها رحمة الله سبحانه بخلفه، إذ ادخل اليسر عليهم فيها، ولكن يأبى نفرٌ من الناس إلا الحرج والتضييق والمشقة.

قلت: راجع الكلام بتمامه في كتاب أختينا الفاضل الشيخ مشهور حسن سلمان: «أخطاء المصلين» ص (٤٣٢) وما قبلها.

بحث في اللحية

ما جاء في وجوب إعفاء اللحية

٢٦٣. عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين، وفروا اللحي، وأحفوا الشوارب»

رواه البخاري في كتاب اللباس (٣٤٩/١٠) رقم (٥٨٩٢)، ومسلم في كتاب الطهارة (٢٢٢/١) رقم (٢٥٩) وغيرهما.

٢٦٤. عن ابن عمر أيضاً بلفظ: «اعفوا اللحي، وأحفوا الشوارب».

رواه النسائي: كتاب الزينة (٥٠٤/٨) رقم (٥٠٦٠ - ٥٠٦١)، وفي الكبرى:

الزينة (٤٠٦/٥) رقم (٩٢٩١)، وأحمد (٥٢/٢)، والبخاري في «تاريخه الكبير» (٥/٥)

(٣٢٣).

وفي لفظ للبخاري: « جزوا الشوارب، وأعفوا اللحى ».

٢٦٥. وعن ميمون بن مهران، عن ابن عمر قال: ذكر لرسول الله ﷺ المجوس، فقال: «إنهم يوفون سباهم ويخلقون لحاهم فخالقوهم».

٢٦٦. وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب، وأرخو اللحى، خالفوا المجوس».

رواه مسلم: كتاب الطهارة (٢٢٢/١) رقم (٢٦٠)، وأبو عوانة (١٨٨/١)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٣٠/٤).

وفي طريق ثانية رواها أحمد (٢٢٩/٢، ٢٥٦) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٣٠/٤)، والبخاري في « تاريخه الكبير » (١٤٠/١)، والبخاري كما في « كشف الأستار »: كتاب اللباس (٣٧٠/٣) رقم (٢٩٧٠)، كلهم من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة بلفظ: « أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى ».

ولفظ البخاري: « اعفوا اللحى، وخذوا من الشوارب » .

ولفظ « المسند » (٣٥٦/٢): « أعفوا اللحى، وخذوا الشوارب، وغفروا شبيكم لا تشبهوا باليهود، والنصارى » .

ورواه الطبراني في « الأوسط » كما في « مجمع البحرين » (١٨٥/٧) رقم (٤٢٨٠)، والخطيب في « تاريخه » (٣١٧/٥) من طريق سليمان بن داود، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ، وفروا اللحى، وخذوا من الشوارب، وانتفوا الأباط، وحذروا الفلقين » .

ولفظ الخطيب: « احفوا الشوارب، واعفوا اللحى، » .

وفي إسناده سليمان بن داود اليمامي، وهو متروك .

٢٦٧. وعن أبي أمامة ؓ قال: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من

الأنصار بيض لحاهم فقال: «يا معشر الأنصار همروا، وصفروا، وخالفوا أهل الكتاب» قال: فقلنا: يا رسول الله أهل الكتاب يتسرولون ولا تأتزون: فقال رسول الله ﷺ «تسرولوا، وانتزوا، وخالفوا أهل الكتاب» قال: فقلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يتخفون ولا ينتعلون، قال: فقال النبي ﷺ: «فتخففوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب».

قال: فقلنا يا رسول الله: إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم، قال: فقال النبي ﷺ:

قصوا سبالكم، ووفروا عثانيكم، وخالفوا أهل الكتاب .

صحيح. رواه أحمد في «المسند» (٢٦٤/٥)، والطبراني في «الكبير» (٨/٢٨٢) رقم (٧٩٢٤). ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢١٤/٥) رقم (٦٤٠٥). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٠/٥): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

قلت: راجع «السلسلة الصحيحة» لشيخنا الألباني رقم (١٢٤٥). قلت: معنى السبال: الشارب، وقال الهروي: هي الشعرات التي تحت اللحية الأسفل.

معنى عثانين: جمع عثنون وهي اللحية.

٢٦٨. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من الفطرة قص الشارب، وإعفاء اللحية».

رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٦٧/٨) رقم (٥٥٥٧)، واللفظ له، ورواه مسلم: كتاب الطهارة (٢٢٣/١) رقم (٢٦١)، وأبو داود: كتاب الطهارة (١٤/١) رقم (٥٣)، والترمذي في: الأدب (٨٥/٥) رقم (٢٧٥٧)، والنسائي: كتاب الزينة (٨

(٥٠١/ رقم (٥٠٥٥) وابن ماجه (١٠٧/١) رقم (٢٩٣)، وأحمد في «المسند» (٦/ ١٣٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٧/١) رقم (٨٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٨/ ١٤) رقم (٤٥١٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٩٧/١) كلهم من طريق وكيع، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق، وقص الأظافر، وغسيل البراجم، وتنف الإبط، وحلق العانة، والانتقاص من الماء».

قال وكيع: يعني الاستنجاء بالماء .

قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

٢٦٩. وعن عبد الله بن عتبة قال: جاء رجل من الجحوس إلى رسول الله ﷺ وحلق لحيته، وأطال شاربته، فقال له النبي ﷺ: «ما هذا؟» قال: هذا في ديننا، قال: «في ديننا أن نجز الشارب، وأن نعفي اللحية».

مرسل، رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٦٧/٨) رقم (٥٥٥٤) من طريق أبي العميس، وابن سعد في «الطبقات» (٤٤٩/١) من طريق سفيان كلاهما عن عبد المجيد بن سهيل، عن عبيد الله بن عتبة .

وجاء في «الطبقات»: (عن عبد المجيد بن سهيل، عن عبيد الله بن عبد الله قال: جاء مجوسي إلى رسول الله ﷺ أعفى شاربته وأحفى لحيته فقال: «من أمرك بهذا؟ » قال: ربي أمرني. قال: « لكن ربي أمرني أن أحفي شاربتي، وأعفي لحيتي » .

رجالهم رجال الصحيح لكنه مرسل، لأنه من رواه عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وهو من التابعين ثقة، فقيه، ثبت، من الثالثة مات سنة أربع وتسعين .

انظر: « كثر العمال » (٦٥٧/٦) رقم (١٧٣٤٨) .

وجاء في رواية أخرى مرسله عن يحيى بن أبي كثير رواها الحارث كما في

«المطالب العالية»: كتاب اللباس والزينة. (٢٧٤/٢) رقم (٢٢٠٦) .
وأما رواية يزيد بن أبي حبيب أنه زكوه النظر إلى رجلين من المجوس جاءا إليه،
وقد حلقا للحية، فقال: « ويلكما من أمركما بهذا ؟. قالا: أمرنا ربنا «يريدان
كسرى»، فقال ﷺ: «ولكني أمرني ربي بإعفاء لحيتي، وقص شاربي » .
رواه ابن جرير الطبري كما في « البداية والنهاية » (٢٦٨/٤-٢٦٩) وقال:
قال ابن جرير: حدثنا أحمد بن حميد، ثنا سلمة، ثنا ابن اسحق، عن يزيد بن أبي حبيب .
قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « تمام المنة » (٣٨١): حديث حسن .
أخرجه ابن جرير (٢٦٦/٢-٢٦٧)، عن يزيد بن أبي حبيب مرسلًا، وابن سعد في
«الطبقات» (٤٤٩/١)، عن عبيد الله بن عبد الله مرسلًا أيضاً وسنده صحيح،
ووصله ابن بشار في «الأماني» من حديث أبي هريرة بسند واه .

ما جاء في الأخذ من اللحية

٢٧٠. وعن مجاهد قال: ورأى رجلاً تائر الرأس يعني شعثاً فقال: «مه،
أحسن إلى شعرك، أو احلقه».

مرسل صحيح، رواه أبو داود في « المراسيل » (٣١٦) رقم (٤٤٨) قال:
حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا مروان - يعني ابن معاوية - عن عثمان بن الأسود سمع
مجاهداً يقول: رأى النبي ﷺ رجلاً

٢٧١. عن عطاء بن يسار قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل
رجل تائر الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن أخرج، كأنه
يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته، ففعل الرجل، ثم رجع.

فقال رسول الله ﷺ: أليس هذا خير من أن يأتي تائر الرأس كأنه شيطان.

مرسل صحيح، رواه مالك في «الموطأ»: كتاب. الشعر (٤٤٩/٢) رقم (٧) عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره قال: «كان رسول الله ﷺ في المسجد...». ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٥/٥) رقم (٦٤٦٢) من طريق مالك به. قلت: لم يصح عنه ﷺ في الأخذ من لحيته خلا روايتي عطاء بن يسار، ومجاهد، وإن كانت رواية عطاء بن يسار ليست صريحة في الأخذ من اللحية، ولكنها تشهد لهذا المعنى، فإذا أخذنا بالرأي الراجح وهو قبول المرسل بشروط كما هو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وجدنا أن معظم هذه الشروط تنطبق على رواية مجاهد، وعلى رواية عطاء أيضاً. وهذه الشروط هي :

- ١- كون المرسل من كبار التابعين، وهما منهم .
 - ٢- إذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه، ولا نعلم مخالفاً.
 - ٣- إذا سَمِيَ من أُرسل عنه سمي ثقة.
 - ٤- أن ينضم إلى هذه الشروط الثلاثة واحد مما يلي:
- (١) أن يروى الحديث من وجه آخر مسنداً، وقد روي.
 - (٢) أن يروى من وجه آخر مرسلأ أرسله من أخذ العلم غير رجال المرسل الأول، وقد روي .
 - (٣) أن يوافق قول صحابي.
 - وقد وافق أربعة من الصحابة: ابن عمر، وأبو هريرة، وجابر، وابن عباس.
 - (٤) أن يفتى بمقتضاه أكثر أهل العلم، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

الآثار الواردة عن الصحابة في الأخذ من اللحية

٢٧٢. كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه.

رواه البخاري في « صحيحه »: كتاب اللباس (٢٤٩/١٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٠/٥) رقم (٦٤٣٣) بلفظ عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين، وفروا اللحى، واحفوا الشوارب».

وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه.

وفي طريق ثانية رواها مالك في « الموطأ » كتاب الحج (٣٩٦/١) وفي لفظ آخر أخرجه مالك (٣٩٦) عن نافع إن ابن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً حتى يحج .

قلت: وهذا الحديث يرد على من يقيد الأخذ في الحج فقط. لأن ابن عمر كان إذا أراد الحج أمسك عن الأخذ من لحيته من بعد رمضان، ويفيد أنه إذا لم يرد الحج أخذ منها في غير الحج، قال الحافظ ابن حجر (٣٥٠/١٠): الذي يظهر إن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك، بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه .

وفي رواية أخرى يتحدث عن المقدار التي تُقص من اللحية رواها ابن أبي شيبة في « المصنف » (٥٦٣/٥) رقم (٥٥٣٨) من طريق علي بن هاشم، ووكيع، وابن سعد في « الطبقات » (١٧٨/٤) أخبرنا عبيد الله بن موسى ثلاثتهم عن ابن أبي ليلى، عن نافع كان ابن عمر يقبض على لحيته، ثم يأخذ ما جاوز القبضة .

قلت: وهناك طرق أخرى جاءت عن ابن عمر برواية في « طبقات ابن سعد » (١٨١/٤) و(١٧٨/٤)، وعند البيهقي في «الشعب» (٢٢٣/٥) رقم (٦٤٥٠) و(٥/٢٢٠) رقم (٦٤٣٥) والأخيرة جاءت من طريق حبان، ثنا عبد الله، عن عبد العزيز بن أبي داود، عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا حلق في الحج أو العمرة قبض على لحيته، ثم أمر فسوى أطراف لحيته .

وعن مجاهد عن ابن عمر أيضاً رواه الخلال في « الترجل » (١١٤) رقم (٩٥)، وابن عبد البر في « الاستذكار » (١١٧/١٣) رقم (١٨٢٨٠) قال: حدثني محمد بن

أبي عمر العدني، قال: حدثني سفيان قال: حدثني ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: رأيت ابن عمر قبض على لحيته يوم النحر ثم قال للحجام: خذ ما تحت القبضة. ورواه أبو يوسف في « الآثار » (١٠٤٠).

٢٧٣. كان أبو هريرة رضي الله عنه يقبض على لحيته ثم يأخذ ما فضل. حسن. روي من طريقين عن أبي هريرة.

الأولى:

من طريق أبي زرعة، عن أبي هريرة.

رواها ابن أبي شيبة في « المصنف » (٥٦٣/٨) رقم (٥٥٤٠) من طريق وكيع والخلال في « الترجل » (١٣٠) رقم (١٠١) من طريق الربيع بن يحيى كلاهما عن شعبة، عن عمرو بن أيوب، عن أبي زرعة.

ورواها ابن أبي شيبة (٥٦٢/٨) رقم (٥٥٣٣) من طريق أبي أسامة، عن شعبة، عن عمرو بن أيوب عن ولد جرير، عن أبي زرعة .

قلت: ولفظ الخلال: كان أبو هريرة يقبض على لحيته فما كان اسفل من قبضته جزءه.

وفي إسناده عمرو بن أيوب قال عنه أبو حاتم: شيخ وسماه عمر، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٢٢٤/٧).

الثانية :

رواها ابن سعد في « الطبقات » (٣٣٤/٤) قال: اخبرنا عفان حدثنا أبو هلال حدثنا شيخ أظنه من أهل المدينة، قال: رأيت أبا هريرة يحف عارضيه يأخذ منهما، وقال ورأيته اصفر اللحية، وفي إسناده رجل مجهول.

قلت: انظر الإسناد بتمامه وكماله في « السلسلة الضعيفة » (١٧٨/٥) حيث حسن شيخنا الألباني إسناده.

٢٧٣. قال جابر رضي الله عنه: لا تأخذ من طولها إلا في حج أو عمرة.

روي من طريقين :

الأولى:

رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » كتاب الأدب (٥٦٣/٨) رقم (٥٥٣٩).

الثانية :

رواه أبو داود في « سننه » كتاب الترجل (٤٨/٤) رقم (٤٢٠١).

٢٧٥. كان علي رضي الله عنه يأخذ من لحيته مما يلي وجهه.

رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٥٦٢/٨) رقم (٥٥٣٢).

٢٧٦. عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا

تَفْهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]. قال: التفث: حلق الرأس، وأخذ الشاربين، ونتف

الإبط، وحلق العانة، وقص الأظافر، وأخذ العارضين، ورمي الجمار،

الموقف بعرفه، والمزدلفة.

صحيح، رواه الطبري في «تفسيره» (١٤٩/١٧) وسعيد بن منصور في «سننه»

(١٥٦/أ).

ورواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٨٥/٤) نا ابن نمير، عن عبد الملك، عن

عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: التفث: الرمي، والذبح، والحلق، والتقشير، والأخذ من

الشاربين، والأظافر، واللحية.

٢٧٧. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه رأى رجلاً قد ترك لحيته حتى كبرت فأخذ

يجذبها ثم قال: ائتوني بجملمين - يعني المقص -، ثم أمر رجلاً فجز ما تحت

يده ثم قال: اذهب فاصلح شعرك، أو أفسده، يترك أحدكم نفسه حتى

كأنه سبع من السباع.

رواه الطبري كما في « الفتح » (٣٥٠/١٠)، وذكره العيني في « عمدة القارئ » (٧٦/٨) .

قلت: قسم الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى في الاعتصام (٢٨٧/١) البدعة إلى قسمين فقال :

١- « بدعة حقيقية: هي التي لم يدل عليها دليل شرعي، لا في كتاب ولا في سنة، ولا إجماع، ولا استدلال معتبر عند أهل العلم، لا في الجملة، ولا في التفصيل، ولذلك سميت بدعة .

٢- البدعة الإضافية :

ولها شائبان :

أحدهما: لها من الأدلة متعلق، فلا تكون من تلك الجهة بدعة، والأخرى ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية، فلما كان العمل الذي له شائبان لم يتخلص كأحد الطرفين وضعنا له هذه التسمية، وهي « البدعة الإضافية ».

أي أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة، لأنها مستندة إلى دليل، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة، لأنها مستندة إلى شبهة، لا إلى دليل أو غير مستندة إلى شيء.

والفرق بينهما من جهة المعنى أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم، ومن جهة الكيفيات، أو الأحوال، أو التفاصيل لم يقم عليها، مع أنها محتاجة إليه، لأن الغالب وقوعها في التعبديات، لا في العادات المحضة. ثم قال رحمه الله: إلا أن الإضافية أولاً على ضربين :

أحدهما: تقرب من الحقيقة حتى تكاد البدعة حقيقية.

والآخر: يبعد منها حتى تكاد تكون سنة محضة .

وقال رحمه الله في « الاعتصام » (٣٤٥/١).

« فإذا اجتمع في النافلة أن تلتزم التزام السنن الرواتب إما دائماً، وأما في أوقات محدودة، وعلى وجه محدود، وأقيمت الجماعة في المساجد التي تقام فيها الفرائض، أو

المواضع التي تقام فيها السنن الرواتب وذلك ابتداءً .

والدليل عليه أنه لم يأت عن رسول الله ز، ولا عن الصحابة، ولا عن التابعين لهم بإحسان فعل هذا المجموع، هكذا مجموعاً، وإن أتى مطلقاً من غير تلك التقييدات، فالتقييدات في المطلقات التي لم يثبت بدليل الشرع تقييدها رأي في التشريع، فكيف إذا عارضه الدليل وهو الأمر بإخفاء النوافل ؟ ».

وقال رحمه الله تعالى في « الموافقات » (٥٦/٣) :

« والنظر في أعمال المتقدمين قاطع لاحتمالاتها حتماً، ومعين لناسخها من منسوخها، ومبين لمحملها، إلى غير ذلك، فهو عون في سلوك سبيل الاجتهاد عظيم، ولذلك اعتمده مالك بن أنس، ومن قال بقوله، وقد تقدم من أمثلة. وأيضاً فإن ظواهر الأدلة إذا اعتبرت - من غير اعتماد على الأولين فيها مؤدية إلى التعارض، والاختلاف مشاهد معني، ولأن تعارض الظواهر كثير مع القطع بأن الشريعة لا اختلاف فيها، ولذلك لا تجدد فرقة من الفرق الضالة، ولا أحداً من المختلفين في الأحكام، لا الفروعية، ولا الأصولية، يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة. وقد مر من ذلك أمثلة، بل قد شاهدنا ورأينا من العشاق من يستدل على مسائل الفسق بأدلة ينسبها إلى الشريعة المترهنة ...

بل قد استدل بعض النصارى على صحة ما هم عليه الآن بالقران، ثم تخيل ما يستدل على أنهم مع ذلك كالمسلمين في التوحيد. (تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً).

فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون،

وما كانوا عليه في العمل به فهو أخرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل ».

ويقول رحمه الله في « الموافقات » (٥٥/٣) مؤصلاً ومقعداً لهذه المسألة:

« فالحاصل أن الأمر أو الإذن إذا وقع على أمر له دليل مطلق، فرأيت الأولين

قد عنوا به على وجه، واستمر عليه عملهم، فلا حجة فيه على العمل على وجه آخر،

بل هو مفتقر إلى دليل يتبعه في أعمال ذلك الوجه « أ. هـ .

قلت: ثم إن ابن عمر وأبا هريرة وغيرهم لم يخالفوا النص بل فعلهما موضع للنص وشارح له ن ولهذا قال الإمام أحمد كما في «الترجل» للخلال (١٢٩) رقم (٩٧) عندما سئل عن فعل ابن عمر فقال رحمه الله: كان هذا عنده الإعفاء.

وقال ابن عبد البر كما في «الاستذكار» (١١٦/١٣).

وابن عمر روى عن النبي ﷺ: «اعفوا للحي» وهو أعلم بمعنى ما روى، فكان المعنى عنده، وعند جمهور العلماء الأخذ من اللحية ما تطاير، والله أعلم.

قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في «المسودة» (١٢٨) :

مسألة تفسير الراوي للخبر، أو مخالفته لظاهره نُقِلَ الأصحاب فيه مختل متناقض، وقد حررته بعد تحقيق المسطورات إلى أربع مسائل :

الأولى: مسألة تفسير الصحابي للفظ الذي رواه عن النبي ﷺ بما يوافق ظاهره، قيل بحيث يكون ذلك تأكيداً له، مانعاً من صرفه عن ظاهره، وتأويله بدليل صارف، هذا مذهبنا، ومذهب الشافعية والمالكية .

الثانية: فإن كان محتملاً مفتقراً إلى التفسير عُمل بتفسير الراوي له كخبر عمر

في «هـ هـ ...» .

الثالثة: فإن فسره أو عمل بخلاف ظاهره فهو قسمان :

أحدهما: أن يكون الظاهر عموماً فيخصه «أي بعمله» وقد سبقت.

الثاني: سائر الظواهر فذكر القاضي روايتين :

أحدهما: يعمل بظاهر الخبر، وهو مذهب الكرخي الحنفي، واختار القاضي هذه الرواية سواء قلنا: إن قوله حجة، أو لم نقل، وهذا مذهب الشافعي.

والرواية الثانية :

يرجع إلى قول الصحابي لأن الظاهر أنه فهم فيه الاحتمال البعيد وهو ظاهر ما نقله أبو الطيب عن الحنفية .. أ هـ.

قال أبو الخطاب الكلؤذاني في « التمهيد في أصول الفقه » (٣/١٩٠) :

« تفسير الصحابي الراوي للخير إذا كان مجملاً أولى من غيره ذلك، مثل ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: الذهب بالذهب ربا، إلا هاء وهاء » ثم فسر ذلك في حديث مالك بن أوس بن الحدثان حين صارف طلحة بن عبيد الله قال له: لا تفارقه حتى يعطيك وركك، أو ترد عليه ذهبه. ففسر « هاء وهاء »: بالتقاضي في المجلس ... والوجه في ذلك انهم - أي الصحابة - حضروا التزويل وعرفوا التأويل، وهم أعرف بمراد الرسول ﷺ لكونهم معه، وبحضرته فيجب الرجوع إلى تفسيرهم ... أ هـ.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في « إعلام الموقعين » (٢/٤٦٣):

« ... قال الشافعي: رأي الصحابة لنا خير من رأينا لأنفسنا. قال ابن القيم رأينا ونحن نقول ونصدق رأي الشافعي، والأئمة لنا خير من رأينا لأنفسنا ... إن هذا لا يوجب صحة تقليد من سوى الصحابة لما خصهم الله به من العلم، والفهم، والفضل، والفقه عن الله، ورسوله، وشاهدوا الوحي، والتلقي عن الرسول ﷺ بلا واسطة، ونزول الوحي بلغتهم، وهي غضة محضة لم تُشَبَّ، ومراجعتهم رسول الله ﷺ فيما أشكل عليهم من القرآن، والسنة حتى يحلبه لهم، فمن له هذه المزية بعدهم؟ ومن شاركهم في هذه الميزة حتى تقلد كما يُقلدون؟ .

ويقول ابن القيم: قال الشافعي في « الرسالة القديمة » :

« وهم فوقنا في كل علم، واجتهاد، وورع، وعقل، وأمر استدرك به عليهم، وآراؤهم أحمد، وأولى بنا من رأينا » .

الآثار الواردة عن التابعين في الأخذ من اللحية

- ١- كان القاسم إذا حلق رأسه أخذ من لحيته وشاربه .
صحيح. رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٥٦٣/٨) رقم (٥٥٣٧) .
- ٢- عن عطاء بن أبي رباح قال: كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا في حج أو عمرة، وكان إبراهيم يأخذ من عارض لحيته .
صحيح. رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٥٦٢/٨) رقم (٥٥٣٤) .
- ٣- عن أبي هلال قال: سألت الحسن وابن سيرين فقالا: لا بأس إن تأخذ من طول لحيتك .
حسن. رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٥٦٤/٨) رقم (٥٥٤١) .
- ٤- عن الحسن قال: كانوا يرخصون فيما زاد على القبضة من اللحية أن يؤخذ منها .
حسن. رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٥٦٣/٨) رقم (٥٥٣٦) .
- ٥- عن طاووس أنه كان يأخذ من لحيته، ولا يوجبه .
صحيح، رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٥٦٣/٨) رقم (٥٥٣٥) .
- ٦- عن إبراهيم بن يزيد النخعي قال: كانوا ينظفون لحاهم ويأخذون من عوارضها .
صحيح. رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٥٦٤/٨) رقم (٥٥٤٢) .
ورواه السرقسطي في « الدلائل على غريب الحديث » (رقم ٣٦١) .
ورواه البيهقي في « الشعب » (٢٢٠/٥) رقم (٦٤٣٨) .
- ٧- عن مالك أنه بلغه أن سالم بن عبد الله كان إذا أراد أن يحرم دعا الجملمين فقص شاربه، وأخذ من لحيته قبل أن يركب وقبل أن يهل محرماً .
رواه مالك في « الموطأ »: كتاب الحج (٣٩٧/١) رقم (١٩٠) .
قلت: وصح كذلك عن مجاهد، ومحمد بن كعب القرظي .

أقوال أئمة المذاهب الأربعة في الأخذ من اللحية

١- مذهب الحنفية رحمهم الله تعالى :

قال صاحب « الدر المختار » كتاب الصيام (٢/٤١٧-٤١٨) :

وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضم، ومقتضاه الإثم بتركه، إلا أن يحمل الوجوب على الثبوت، وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومحنة الرجال فلم يُبحه أحد، واخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم.

٢- قول الإمام مالك رحمه الله تعالى :

جاء في « المدونة » (١/٤٣٠): قلت لابن القاسم: هل كان مالك يوجب على المحرم إذا حل من إحرامه أن يأخذ من لحيته، وشاربه، وأظافره، قال: لم يكن يوجبه، ولكن كان يستحب إذا حلق أن يقلم، وأن يأخذ من شاربه، ولحيته، وذكر مالك أن ابن عمر كان يفعله.

٣- قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى :

جاء في « الأم » (٢/١٧٩): في كتاب الحج، باب ما يفعل المرء بعد الصفا والمروة :

وأحب إليّ لو أخذ من لحيته، وشاربيه، حتى يضع من شعره شيئاً لله، وإن لم يفعل ذلك فلا شيء عليه لأن النسك إنما هو في الرأس لا في اللحية .

وجاء في « نهاية المحتاج في شرح المنهاج » في الفقه الشافعي لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (٣/٢٩٧):

قال الشافعي رحمه الله: ولو أخذ من لحيته أو شاربه شيئاً كان أحب إليّ لئلا يخلو عن أخذ الشعر.

٤ - قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى :

جاء عن ابن هانيء في « مسائله » (١٥٥/٢) أنه قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يأخذ من عارضيه ؟

قال : يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة .

قلت: فحديث النبي ﷺ: أحفوا الشوارب، واعفوا اللحي ؟ .

قال: يأخذ من طولها، ومن تحت حلقة .

ورأيت أبا عبد الله يأخذ من عارضيه، ومن تحت حلقة .

وجاء في « كتاب الترجل » للخلال (١٢٩) رقم (٩٧) .

(٩٧) - اخبرني حرب، قال: سئل أحمد عن الأخذ من اللحية ؟

قال: كان ابن عمر يأخذ منها ما زاد عن القبضة، وكأنه ذهب إليه - قلت له

ما الأعفاء ؟

قال: يروى عن النبي ﷺ قال: كأنه هذا عنده الأعفاء .

(٩٨) - اخبرني محمد بن هارون إن اسحق حدثهم قال:

سألت أحمد عن الرجل يأخذ من عارضيه ؟

قال: يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة .

قلت: فحديث النبي ﷺ: « أحفوا الشوارب، واعفوا اللحي » ؟

قال: يأخذ من طولها، ومن تحت حلقة، ورأيت أبا عبد الله يأخذ من طولها،

ومن تحت حلقة .

(٩٩) - اخبرني عبد الله بن حنبل، قال: حدثني أبي قال: قال أبو عبد الله،

ويأخذ من عارضيه ولا يأخذ من الطول، وكان ابن عمر يأخذ من عارضيه إذا حلق

رأسه في حج أو عمره، لا بأس بذلك .

ذكر أقوال بعض العلماء في هذا الشأن

- ١- انظر ما نقله ابن عبد البر في « التمهيد »: (١٤٣/٢٤) .
- ٢- انظر ما نقله النووي في « المجموع » (٣٤٢/١) .
- ٣- البيهقي في « شعب الإيمان »: (٢١٩/٥) .
- ٤- الغزالي في « إحياء علوم الدين »: (١٦٨/١) .
- ٥- ابن بطال في « شرحه لصحيح البخاري »: (١١٢/ب) .
- ٦- العيني في « عمدة القارئ شرح صحيح البخاري »: كتاب اللباس: (٧٦/٨) .
- ٧- الحافظ ابن حجر في « الفتح »: (٣٥٠/١٠) .
- ٨- الزرقاني في « شرح الموطأ »: (٣٣٤/٤) .
- ٩- المناوي في « فيض القدير »: (١٩٨/١) .
- ١٠- المباركفوري في « تحفة الاحوذى »: (٤٦/٨) .
- ١١- الشوكاني في « نيل الأوطار »: (١٣٣/١) .

صفة لحية النبي ﷺ

٢٧٨. عن ابن معمر قال: سألنا خباباً أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلنا: بأي شيء كنتم تعرفون؟ قال: باضطراب لحيته.

رواه البخاري: كتاب الصلاة (٢٣٢/٢) رقم (٧٤٦)، (٢٤٤/٢) رقم (٧٦٠) و٧٦١ و٧٧٧، وأبو داود (٢١٢/١) رقم (٨٠١)، وابن ماجه (٢٧٠/١) رقم (٢٦٧٦)، والحميدي (٧٤/١) رقم (١٥٦)، وأحمد (١٠٩/٥) وغيرهم.

٢٧٩. عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ قد شط مُقَدَّم رأسه ولحيته...، وكان كثير شعر اللحية.

رواه مسلم: كتاب الفضائل (١٨٢٣/٤) رقم (٢٣٤٤)، وأحمد (١٠٤/٥)، وابن سعد في «الطبقات» (٤٣٠/١).

٢٨٠. عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل ولا بالقصير، ضخم الرأس واللحية.

صحيح. رواه أحمد (٩٦/١ و ١٢٧)، والطيالسي في «مسنده» (٢٤) رقم (١٧١)، وابن سعد في «الطبقات» (٤١٠/١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢١٦/١).
قلت: واللحية نوعان: منها ما هو ضخم تُرى من الخلف وإن كانت قبضة ومنها ما هو ناعم لا تُرى من الخلف وإن زادت عن القبضة، فتأمل.

جعل مدة بين الأذان والإقامة

٢٨١. (اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً، قدر ما يقضي المعتصر حاجته في مهلٍ وقدر ما يفرغ الأكل من طعامه في مهلٍ).

روى من حديث أبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وسلمان الفارسي.

أخرجه عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» (١٤٣/٥)، والضياء المقدسي في «المنتقى من مسموعاته بمرو» (ق ٢/١٤١).

وأما حديث جابر:

أخرجه الترمذي (٣٧٣/١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢٦٦)، وابن عدي في «الكامل» (١٩٢/٧)، وعنه البيهقي (٤٢٨/١ و ١٩/٢) والخطيب في «تلخيص المشابه» (٢٦ و ٢٧).

قلت: وهو في «السلسلة الصحيحة» حديث رقم (٨٨٧).

لماذا أُطِّتِ السَّمَاءُ؟

٢٨٢. (أسمعون ما أسمع ؟ قالوا: ما نسمع من شيء، قال: إني لأسمع أطيظ السماء، وما ثلام أن تنك، وما فيها موضع شبر إلا وعليه ملك ساجد أو قائم).

أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٣/٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/١٥٣/١) من طريق عبد الوهاب بن عطاء: ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن صفوان بن محرز عن حكيم بن حزام قال :
« بينما رسول الله ﷺ في أصحابه إذ قال لهم: » فذكره.
قلت: انظر: «السلسلة الصحيحة» حديث رقم (٨٥٢).

نَضْحُ الْفَرْجِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٢٨٣. (أتاه جبريل عليه السلام في أول ما أوفي إليه، فعلمه الوضوء والصلاة فلما فرغ من الوضوء، أخذ غرفة من ماء فنضح بها فرجه).
أخرجه ابن ماجه (١٧٢/١-١٧٣)، والدارقطني (ص ٤١)، والحاكم (٣/٢١٧)، والبيهقي (١٦١/١)، وأحمد (١٦١/٤) من طريق ابن لهيعة عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه زيد بن حارثة عن النبي ﷺ به.
وله شواهد أخرى في النضح من فعله ﷺ بعضها في «صحيح سنن أبي داود» (١٥٩).

(تنبيه): أورد السيوطي الحديث في «الجامع» بلفظ :
« أتاني جبريل في أول ما أوحى إلي ... » من رواية أحمد، والدارقطني،

والحاكم، هكذا جعله من قوله ، وهو عندهم من قول الصحابي، وكذلك هو عند البيهقي ! نعم هو عند ابن ماجه - ولم يعزه إليه - من قوله ز بلفظ :
« علمني جبرائيل الوضوء، وأمرني أن انضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء » .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٨٤١) .

الوتر سنة وليس بواجب

٢٨٤. (أتاني جبريل عليه السلام من عند الله تبارك وتعالى فقال: يا محمد ! إن الله عز وجل قال لك: إني قد فرضت على أمتك خمس صلوات، من وافاهن على وضوئهن، ومواقيتهن، وسجودهن، فإن له عندي بهن عهداً أن أدخله بهن الجنة، ومن لقيني قد أنقص من ذلك شيئاً - أو كلمة تشبهها - فليس له عندي عهد، إن شئت عذبتة وإن شئت رحمته).

أخرجه الطيالسي في « المسند » (١/٦٦/٢٥١ - ترتيبه) : حدثنا زمعه عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني قال :

« كنت في مجلس من أصحاب النبي ﷺ فيهم عبادة بن الصامت، فذكروا الوتر، فقال بعضهم: واجب، وقال بعضهم: سنة، فقال عبادة بن الصامت: أما أنا فأشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « فذكره .

ومن طريق الطيالسي رواه أبو نعيم في « الحلية » (٥/١٢٦ - ١٢٧).

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٨٤٢).

شارب الخمر لا تُقبل صلاته أربعين صباحاً

٢٨٥. (لا يشرب الخمر رجل من أمتي فتقبل له صلاة أربعين صباحاً).
أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (٢/١٠٣/١) من طريق عبد الله بن يوسف: ثنا محمد بن المهاجر عن عروة بن رويم عن ابن الديلمى - الذي كان يسكن بيت المقدس :

« أنه مكث في طلب عبد الله بن عمرو بن العاص بالمدينة، فسأل عنه ؟ قالوا: قد سافر إلى مكة، فاتبعه فوجده قد سار إلى الطائف، فاتبعه فوجده في مزرعة يمشي مخاصراً رجلاً من قريش، والقرشي يزن بالخمر، فلما لقيته سلمت عليه وسلم علي، قال: ما غدا بك اليوم ؟ ومن أين أقبلت ؟ فأخبرته، ثم سألته: هل سمعت يا عبد الله بن عمرو! رسول الله ﷺ ذكر شراب الخمر بشيء ؟ قال: نعم. فانتزع القرشي يده ثم ذهب، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: « فذكره .
قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٧٠٩) .

اليهودي يحسدوننا على السلام وآمين في الصلاة

٢٨٦. (إن اليهود قوم حسد، وإنهم لا يحسدوننا على شيء كما يحسدونا على السلام، وعلى « آمين »).

أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (٢/٧٣/١): ثنا أبو بشر الواسطي: نا خالد - يعني: ابن عبد الله - عن سهيل - وهو ابن أبي صالح - عن أبيه عن عائشة قالت :
« دخل يهودي على رسول الله ﷺ فقال: السام عليك يا محمد ! فقال النبي ﷺ: وعليك. فقالت عائشة: فهممت أن أتكلم، فعلمت كراهية النبي ﷺ لذلك، فسكت. ثم دخل آخر فقال: السام عليك. فقال: عليك. فهممت أن أتكلم،

فعلمت كراهية النبي ﷺ لذلك، ثم دخل الثالث فقال: السام عليك، فلم أصبر حتى قلت: وعليك السام وغلظ الله ولعنته إخوان القردة والخنازير ! أتحيون رسول الله بما لم يحبه الله !؟ فقال رسول الله ﷺ: إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش، قالوا قولاً فرددنا عليهم، إن اليهود ... » ورواه أبو نعيم أيضاً مختصراً عن أنس .
والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٨/١).

قلت: وهو في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٦٩١) والذي بعده حديث رقم (٦٩٢).

٢٨٧. (إن اليهود ليحسدونكم على السلام والتأمين).

أخرجه أبو نعيم في « أحاديث مشايخ أبي القاسم الأصم » (١/٣٥) والخطيب في « التاريخ » (٤٣/١١) والضياء المقدسي في « المختارة » (ق ١/٤٥) من طريق إبراهيم بن إسحاق الحربي: حدثنا أبو ظفر: حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس إن رسول الله ﷺ قال: فذكرة.

الفجر فجران - وقت صلاة الصبح

٢٨٨. (الفجر فجران: فجر يحرم فيه الطعام، وتحل فيه الصلاة، وفجر تحرم فيه الصلاة، ويحل فيه الطعام).

أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (٢/٥٢/١)، وعنه الحاكم (٤٢٥/١)، والبيهقي (٣٧٧/١ و ٤٥٧ و ٢١٦/٤) من طريق أبي أحمد الزبيري: ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء بن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: فذكرة.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٦٩٣).

السنة التكبير ثم السجود وان يُكَبِّرَ وهو
قاعد ثم ينهض

٢٨٩. (كان إذا أراد أن يسجد كبر ثم يسجد، وإذا قام من القعدة كبر ثم قام).

والحديث نص صريح في أن السنة التكبير ثم السجود، وأنه يكبر وهو قاعد ثم ينهض، ففيه إبطال لما يفعله بعض المقلدين من مد التكبير من القعود إلى القيام ! .
وفي معناه ما أخرجه البخاري (٢/٢٧٢ - السلفية) وأحمد (٢/٤٥٤) عن أبي بكر بن عبد الله بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول :
« كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: « سمع الله لمن حمده » حين يرفع صلبه من الركبة، ثم يقول - وهو قائم -: « ربنا ! لك الحمد » ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من اللتين بعد الجلوس » .
وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٧٨٧).

قلت: فقوله: « ويكبر حين يقوم من اللتين .. » أي: عند ابتداء القيام، وبه فسرہ الحافظ في « الفتح » (٢/٢٢٠ - السلفية)، ويؤيده قوله: « ثم يقول: « سمع الله لمن حمده » حين يرفع صلبه » فان هذا لا يمكن تفسيره إلا بذلك، لأنه ورد الاعتدال، وأما قول النووي في « شرح صحيح مسلم » (٤/٩٩) :

« وقوله: « يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر ... » دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها، فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع وغيره حتى يصل حد الراكع ... ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع في

الانتقال، ويمدحه حتى ينتصب قائماً» ١

قال الحافظ عقبه (٢/٢٧٣):

« ودلالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهره ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - « في السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٦٠٤):

وأغرب من ذلك مد بعض الشافعية التكبير حين القيام من السجدة الثانية، وينتصب قائماً في الركعة الثانية، ويجلس بين ذلك جلسة الاستراحة (وهي سنة) فتراه يمد التكبير ويمد حتى يكاد ينقطع نفسه قبل الانتصاب، ولا يشك عالم بالسنة أن هذا من البدع، وقد قال الحافظ (٢/٣٠٤):

« فالمشهور عن أبي هريرة أنه كان يكبر حين يقوم، ولا يؤخره حتى يستوي قائماً كما تقدم عن « الموطأ ». وأما ما تقدم من حديثه بلفظ: « وإذا قام من السجدين قال: الله أكبر، فيحمل على أن المعنى: إذ شرع في القيام ». قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : ومثله حديث ابن عمر: « وإذا قام من الركعتين رفع يديه » .

رواه البخاري (٢/٢٢٢)، وله طريق أخرى في «صحيح أبي داود» (٧٢٨) وله عنده (٧٢٩) شاهد من حديث علي، وصححه ابن خزيمة (٥٨٤) وزاد: «وكبر»، وشاهد آخر عنده (٧٢٠) من حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، وصححه ابن خزيمة أيضاً (٥٨٧)، وفيه التكبير، وقال ابن خزيمة (١/٢٩٦):

« وكل لفظه رويت في هذا الباب أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا ركع، فهو من الجنس الذي اعلمت أن العرب قد توقع اسم الفاعل على من أراد الفعل قبل أن يفعله. كقول الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ الآية، فإنما أمر الله عز وجل بغسل أعضاء الوضوء إذا أراد أن يقوم المرء إلى الصلاة، لا بعد القيام إليها، فمعنى قوله: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ أي: إذا أردتم القيام إليها،

فكذلك معنى قوله: « يرفع يديه إذا ركع » أي: إذا أراد الركوع، كخبر علي وابن عمر الذي ذكرناه.

أقول (شيخنا الألباني): فإذا عرفت هذا، فالأحاديث المذكورة موافقة لحديث الترجمة ومؤيدة له، إلا أن هذا صرح بان القيام كان بعد التكبير، وتلك غير صريحة في ذلك، ولكنها بمعناه ضرورة أن التكبير زمنه اقصر من القيام كما لا يخفى، فتأمل هذا يتبين لك تجاوب الأحاديث بعضها مع بعض، خلافاً لمن توهم معارضتها لحديث الترجمة.

من رأى ساق الله سبحانه سجد يوم القيامة
إلا المنافق

٢٩٠. (إذا جمع الله العباد بصعيد واحد نادى مناد: يلحق كل قوم بما كانوا يعبدون فيلحق كل قوم بما كانوا يعبدون، ويبقى الناس على حالهم فيأتيهم فيقول: ما بال الناس ذهبوا وأنتم ههنا ؟ فيقولون: ننتظر إلهنا. فيقول: هل تعرفون ؟ فيقولون: إذا تعرّف إلينا عرفناه، فيكشف لهم عن ساقه فيقعون سجوداً، وذلك قول الله تعالى: ﴿يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون﴾ ويبقى كل منافق فلا يستطيع أن يسجد، ثم يقودهم إلى الجنة).

أخرجه الدرامي في « سننه » (٣٢٦/٢): أخبرنا محمد بن يزيد البزار عن يونس بن بكير قال: أخبرني ابن إسحاق قال: أخبرني سعيد بن يسار قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره .

قلت: الحديث في « السلسلة الصحيحة » رقم (٥٨٤).

٢٩١. (يكشف ربنا عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة، فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً).

أخرجه البخاري (٥٣٨/٨ - فتح) حدثنا آدم: حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: فذكره.

صفة تطوع النبي ﷺ بالنهار

٢٩٢. (كان إذا صلى الفجر أمهل حتى إذا كانت الشمس من ها هنا - يعني: من قبل المشرق - مقدارها من صلاة العصر من ها هنا - من قبل المغرب - قام فصلى ركعتين، ثم يمهل حتى إذا كانت الشمس من ها هنا - يعني: من قبل المشرق - مقدارها من صلاة الظهر من ها هنا - يعني من قبل المغرب - قام فصلى أربعاً، وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس، وركعتين بعدها، وأربعاً قبل العصر، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبين ومن تبعهم من المسلمين [يجعل التسليم في آخره]).

أخرجه أحمد (رقم ٦٥٠ و ١٣٧٥)، وابنه (١٢٠٢)، والترمذي (٢٩٤/٢) و (٤٩٣ - ٤٩٤)، والنسائي (١٣٩/١ - ١٤٠)، وابن ماجه (٣٥٤/١) والطيالسي (١١٣/١ - ١١٤)، وعنه البيهقي (٢٧٣/٢)، والترمذي أيضاً في «الشماثل» (٢/١٠٣-١٠٤) من طريق شعبة وغيره عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: « سألنا علياً عن تطوع النبي ﷺ بالنهار ؟ فقال: إنكم لا تطيقونه. قال: قلنا: أخبرنا به نأخذ به ما أطقنا. قال: (فذكره) ».

فقه الحديث :

دل قوله: « يجعل التسليم في آخره » على أن السنة في السنن الرباعية النهارية

أن تصلى بتسليمة واحدة، ولا يسلم فيها بين الركعتين، وقد فهم بعضهم من قوله: «يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين»: أنه يعني تسليم التحلل من الصلاة، ورده الشيخ علي القاري في «شرح الشمائل» بقوله: «ولا يخفى أن سلام التحليل إنما يكون مخصوصاً بمن حضر المصلي من الملائكة والمؤمنين، ولفظ الحديث أعم منه، حيث ذكر الملائكة والمقربين والنبين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين إلى يوم الدين».

ولهذا جزم المناوي في « شرحه على الشمائل » أن المراد به التشهد؛ قال: «لاشتماله على التسليم على الكل في قولنا: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

قلت: شيخنا الألباني في « السلسلة الصحيحة »، (ص ٤٧٦): ويؤيده حديث ابن مسعود المتفق عليه، قال :

« كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ؛ قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، فلما انصرف النبي ﷺ؛ أقبل علينا بوجه فقال: إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة، فليقل: التحيات لله ... السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنه إذا قال ذلك، أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض ... ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهذه الزيادة التي في آخر الحديث تقطع بذلك، فلا مجال للاختلاف بعدها، فهي صريحة في الدلالة على ما ذكرنا من أن الرباعية النهارية من السنن، لا يسلم في التشهد الأول منها، وعلى هذا فالحديث مخالف لظاهر قوله ﷺ:

« صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ».

وهو حديث صحيح؛ كما هو في « صحيح أبي داود » (١١٧٢).

ولعل التوفيق بين الحديثين بان يحمل حديث الباب على الجواز، وحديث ابن عمر على الأفضلية، كما هو الشأن في الرباعية الليلية أيضاً، والله أعلم.

مشروعية الركعتين قبل المغرب، ووجوب
الستر بين يدي المصلي، والوقت بين أذان
المغرب والإقامة يسير

٢٩٣. (كان المؤذن يؤذن على عهد رسول الله ﷺ لصلاة المغرب،
فَيَتَدَرُّ لُبَابُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّوَارِي، يُصَلُّونَ الرِّكَعَتَيْنِ قَبْلَ
المغرب، حتى يخرج رسول الله ﷺ وهم يصلون، [فيجيء الغريبُ
فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما]، [وكان بين
الأذان والإقامة يسير]).

أخرجه البخاري (٨٥/٢)، وابن نصر (ص ٢٦)، وابن خزيمة (١٢٨٨)، وابن
حبان (١٥٨٨ - الاحسان)، وأحمد (٢٨٠/٢) من طرق عن شعبة عن عمرو بن
عامر قال: سمعت أنس بن مالك يقول: (فذكره).

وفي هذا الحديث نص صريح على مشروعية الركعتين قبل صلاة المغرب،
لتسابق كبار الصحابة عليهما، وإقرار النبي ﷺ لهم على ذلك، ويؤيده عموم الحديثين
قبله، وإلى استحبابهما ذهب الإمام أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث، ومن خالفهم -
كالحنفية وغيرهم - لا حجة لديهم تستحق النظر فيها، سوى ما روى شعبة عن أبي
شعيب عن طاوس قال :

« سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب ؟ فقال: ما رأيت احدا على عهد
رسول الله ﷺ يصلي بهما ».

أخرجه أبو داود (٢٠٢/١)، وعنه البيهقي (٤٧٦/٢ - ٤٧٧)، والدولابي في
«الكنى» (٥/٢).

وجملة القول: أن القلب لا يطمئن لصحة هذا الاثر عن ابن عمر، وقد أشار

الحافظ في «الفتح» (٨٦/٢) لتضعيفه، فإن صح، فرواية أنس المثبتة مقدمة على نفيه، كما قال البيهقي ثم الحافظ وغيرهما.

سنة الجمعة والمغرب القبلتان

٢٩٤. (ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان).

أخرجه عباس الترقفي في « حديثه » (ق ١/٤١)، وابن نصر في « قيام الليل » (ص ٢٦)، والرويان في « مسنده » (ق ١/٢٣٨)، وابن حبان في « صحيحه » (رقم ٦١٥)، والطبراني في « المعجم الكبير » (ج ٢/٢١٠/٦٩)، وابن عدي في « الكامل » (ق ٢/٤٦)، والدارقطني في « سننه » (ص ٩٩) من طريقين عن ثابت بن عجلان عن سليم بن عامر عن عبد الله بن الزبير مرفوعاً.

٢٩٥. وعن عبد الله بن مغفل مرفوعاً بلفظ: « بين كل أذانين صلاة، قال

في الثالثة: لمن شاء ».

أخرجه الستة، وابن نصر.

وقد استدل بالحديث بعض المتأخرين على مشروعية صلاة سنة الجمعة القبلية، وهو استدلال باطل، لأنه قد ثبت في « البخاري » وغيره أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ يوم الجمعة سوى الأذان الأول والإقامة، وبينهما الخطبة، كما فصله شيخنا الألباني في رسالته « الأجوبة النافعة » ولذلك قال البوصيري في « الزوائد » وقد ذكر حديث عبد الله هذا (ق ١/٧٢) وأنه أحسن ما يستدل به لسنة الجمعة المزعومة ! قال :

« وهذا متعذر في صلاته ﷺ، لانه كان بين الأذان والإقامة الخطبة، فلا صلاة

حيثئذ بينهما ».

وكل ما ورد من الأحاديث في صلاته ﷺ سنة الجمعة القبلية لا يصح منها شيء

البتة، وبعضها أشد ضعفاً من بعض، كما بينه الزيلعي في « نصب الراية » (٢/٢٠٦)

(٢٠٧- وابن حجر في « الفتح » (٣٤١/٢) غيرهما، وتكلم شيخنا على بعضها في الرسالة المشار إليها (ص ٢٣- ٢٦) وفي «سلسلة الأحاديث الضعيفة».

والحق أن الحديث إنما يدل على مشروعية الصلاة بين كل صلاة مكتوبة ثبت أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك أو أمر به أو أقره، كصلاة المغرب، فقد صح فيها الأمر والاقرار، وفي ثبوت فعله ﷺ نظر، كما يأتي.

أما الأمر، فهو في حديث صريح من رواية عبد الله المزني: أن رسول الله ﷺ قال:

٢٩٦. (صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال في الثالثة: لمن شاء، خاف أن يحسبها الناس سنة).

أخرجه ابن نصر في « قيام الليل » (٢٨): حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد ابن عبد الوارث بن سعيد: ثني أبي: ثنا حسين عن ابن بريدة أن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه حدثه به.

(فائدة) وفي الحديث دليل على أن أمر النبي ﷺ على الوجوب حتى يقوم دليل الإباحة، وكذلك نهي على التحريم إلا ما يعرف بإباحته، كذا في «شرح السنة» (١/ ٧٠٦- ٧٠٧) للبغوي.

ومعنى قوله: « قبل المغرب » أي: صلاة المغرب بعد غروب الشمس، فهو في ذلك كالحديث الذي قبله، وهذا ترجم له ابن حبان (٥٩/٣) وبه عمل كبار الأصحاب الكرام، كما في الحديث التالي .

وأما تقريره ﷺ لهاتين الركعتين فهو في الحديث الآتي :

(كان المؤذن يؤذن على عهد رسول الله ﷺ لصلاة المغرب، فيتدبر لباب أصحاب رسول الله ﷺ السواري، يصلون الركعتين الغريب فيحسب أن الصلاة قد صليت من سخرة من يصلوها، وكان بين الأذان والإقامة يسير).

أخرجه البخاري (٨٥/٢) وابن نصر (ص ٢٦) وابن خزيمة (١٢٨٨)، وابن

حبان (١٥٨٨ - الإحسان) وأحمد (٢٨٠/٣) من طرق عن شعبة عن عمرو بن عامر قال: سمعت أنس بن مالك يقول: (فذكره).

قلت: انظر البحث بتمامه في «السلسلة الصحيحة» حديث رقم (٢٢٧-٢٣٤).

الصلاة قبل اصفار الشمس

٢٩٧. (نهي عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة).

رواه أبو داود (٢٠٠/١)، والنسائي (٩٧/١)، وعنه ابن حزم في «المحلى» (٣/٣١)، وأبو يعلى في «مسنده» (١١٩/١)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٢١/٦٢٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٨١)، والبيهقي (٤٥٨/٢)، والطيالسي (١/٧٥ - من ترتيبه)، وأحمد (١٢٩/١ و ١٤١)، والمحامي في «الأمانى» (١/٩٥/٣)، والضياء في «الأحاديث المختارة» (٢٥٨/١ و ٢٥٩) عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن علي عليه السلام مرفوعاً.
وأما قوله عليه السلام:

«ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» متفق عليه.

فهذا مطلق قيده حديث علي عليه السلام، وإلى هذا أشار ابن حزم رحمه الله بقوله:
«وهذه زيادة عدل لا يجوز تركها».

ثم قال البيهقي:

«وقد روي عن علي عليه السلام ما يخالف هذا، وروي ما يوافقه».

ثم ساق هو والضياء في «المختارة» (١٨٥/١) من طريق سفيان قال: أخبرني

أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال:

«كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين في دبر كل صلاة مكتوبة، إلا الفجر

والعصر».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « السلسلة الصحيحة » (ص ٣٨٩): وهذا لا يخالف الحديث الأول إطلاقاً، لأنه إنما ينفي أن يكون النبي ﷺ صلى ركعتين بعد صلاة العصر، والحديث الأول لا يثبت ذلك حتى يعارض بهذا وغاية ما فيه أنه يدل على جواز الصلاة بعد العصر إلى ما قبل اصفرار الشمس، وليس يلزم أن يفعل النبي ﷺ كل ما أثبت جوازه بالدليل الشرعي كما هو ظاهر .

نعم؛ قد ثبت عن أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى ركعتين سنة الظهر البعدية بعد صلاة العصر، وقالت عائشة: أنه ﷺ داوم عليها بعد ذلك، فهذا يعارض حديث علي الثاني، والجمع بينهما سهل، فكل حدث بما علم، ومن علم حجة على من لم يعلم، ويظهر أن علياً ﷺ علم فيما بعد من بعض الصحابة ما نفاه في هذا الحديث، فقد ثبت عنه صلاته ﷺ بعد العصر .

وذلك قول البيهقي :

« وأما الذي يوافقه ففيما أخرنا ... » .

ثم ساق من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال :
« كنا مع علي ﷺ في سفر، فصلى بنا العصر ركعتين، ثم دخل فسطاطه وأنا أنظر، فصلى ركعتين » .

ففي هذا أن علياً ر عمل بما دل عليه حديثه الأول من الجواز .

وروى ابن حزم (٤/٣) عن بلال مؤذن رسول الله ﷺ قال :

« لم ينه عن الصلاة ؛ إلا عند غروب الشمس » .

قلت « شيخنا الألباني » : وإسناده صحيح، وهو شاهد قوي للحديث علي رضي الله عنهم .

وأما الركعتان بعد العصر، فقد روى ابن حزم القول بمشروعيتها عن جماعة من الصحابة، فمن شاء فليرجع إليه .

وما دل عليه الحديث من جواز الصلاة ولو نفلاً بعد صلاة العصر وقبل اصفرار

الشمس هو الذي ينبغي الاعتماد عليه في هذه المسألة التي كثرت الأقوال فيها، وهو الذي ذهب إليه ابن حزم تبعاً لابن عمر رضي الله عنه كما ذكره الحافظ العراقي وغيره، فلا تكن ممن تغره الكثرة، إذا كانت على خلاف السنة.

التزهر من البول

٢٩٨. (من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً؛ فلا تصدقوه، ما كان يبولُ إلا قاعداً).

أخرجه النسائي (١١/١)، والترمذي (١٧/١)، وابن ماجه (١٣٠/١)، والطيالسي (٤٥/١ - من ترتيبه)؛ كلهم عن شريك عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت: (فذكره) وقال الترمذي :

« حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح ».

قلت: وهذا ليس معناه تحسين الحديث بله تصحيحه، كما هو معروف في علم المصطلح، وكأن ذلك لضعف شريك القاضي .

ولكنه لم ينفرد به، بل تابعه سفيان الثوري عن المقدم بن شريح به .

أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (١٩٨/١)، والحاكم (١٨١/١)، والبيهقي (١/١٠١)، وأحمد (١٣٦/١ و ١٩٢ و ٢١٣) من طرق عن سفيان به. وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » .

ووافقه الذهبي، وفيه نظر؛ فإن المقدم بن شريح وأباه لم يحتج بهما البخاري، فهو على شرط مسلم وحده .

وقال الذهبي في « المذهب » (٢/٢٢/١) :

« سنده صحيح ».

فتبين مما سبق أن الحديث صحيح بهذه المتابعة، وقد خفيت على الترمذي رحمه

الله تعالى.

قلت: راجع الحديث بتمامه في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٠١).

من أدب الخلاء

٢٩٩. (إذا رأيتني على مثل هذه الحالة، فلا تسلم علي، فإنك إذا فعلت ذلك، لم أرد عليك).

رواه ابن ماجه (١٤٥/١٤٦)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٣٤/١) عن عيسى بن يونس عن هشام بن الليث عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله: « أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ... الحديث ».

قلت « شيخنا الألباني في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٩٧) : وظاهر الحديث أنه ﷺ قال ذلك وهو يبول، ففيه دليل على جواز الكلام على الخلاء والحديث الوارد في أن الله يمقت على ذلك، مع أنه لا يصح من قبل إسناده، فهو غير صريح فيه، فإنه بلفظ :

« لا يتناجى اثنان على غائطهما، ينظر كل منهما إلى عورة صاحبه، فإن الله يمقت على ذلك ».

ثم وقفت له على طريق أخرى، فأخرجته في المجلد السابع (رقم ٣١٢٠). فهذا النص إنما يدل على تحريم هذه الحالة، وهي التحدث مع النظر إلى العورة، وليس فيه أن التحدث وحده - وإن كان في نفسه مستهجنًا - مما يمقت الله تبارك وتعالى، بل هذا لا بد له من دليل يقتضي تحريمه، وهو شيء لم نجده، بخلاف تحريم النظر إلى العورة فإن تحريمه ثابت في غير ما حديث .

أدب دخول المسجد والخروج منه

٣٠٠. (من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى).

أخرجه الحاكم (٢١٨/١) وعنه البيهقي (٤٤٢/٢) عن شداد أبي طلحة قال: سمعت معاوية بن قرة يحدث عن أنس بن مالك أنه كان يقول: فذكره. قلت: راجع «السلسلة الصحيحة» حديث رقم (٢٤٧٨).

صحة صلاة الصبح بإدراك الركعة الأولى
قبل أن تطلع الشمس

٣٠١. (إذا أدركت ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس [فطلعت] فصل إليها أخرى).

أخرجه الطحاوي (٢٣٢/١)، والبيهقي (٣٧٩/١) والزيادة له، وأحمد (٢/٢٣٦-٤٨٩) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: فذكره. قلت: وهو موجود في «السلسلة الصحيحة» (٢٤٧٥).

خفة يوم القيامة على المؤمنين

٣٠٢. (يوم القيامة كقدر ما بين الظهر والعصر).

أخرجه الحاكم (٨٤/١)، وعنه الديلمي (٣٣٧/٤) عن سويد بن نصر: ثنا ابن المبارك عن معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ به.

وقال: « صحيح الإسناد » على شرط الشيخين، إن كان سويد بن نصر حفظه، على أنه ثقة مأمون، فقد أخبرنا ... ».

ثم ساقه من طريق عبدان: ثنا عبد الله عن معمر موقوفا على أبي هريرة بلفظ: « يوم القيامة على المؤمنين كقدر ... » الحديث.

ووافقه الذهبي على ما قال، وأرى (شيخنا الألباني) أن الموقوف في حكم المرفوع، بل هو أوضح وأبين. والله أعلم. لكن سويداً ليس على شرط الشيخين، وإن كان ثقة، وهو راوية ابن المبارك . قلت: راجع « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٤٥٦).

ماذا يفعل من نسي التشهد الأول

٣٠٣. (صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة من الصلوات) وفي رواية: صلاة الظهر) فقام من اثنتين [ولم يجلس] فسبح به، [فلما اعتدل مضى ولم يرجع]، [فقام الناس معه]، فمضى حتى [إذا] فرغ من صلاته، ولم يبق إلا السلام [وانتظر الناس تسليمه]، سجد سجدين، [يكبر في كل سجدة، وهو جالس]، قبل أن يسلم، [ثم سلم]، [وسجد الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس] .

هذا الحديث مما يرويه عبد الله بن محينة رضي الله عنه وعنه عبد الرحمن الاعرج رحمه الله تعالى وله عنه ثلاث طرق :

الأولى: عن ابن شهاب الزهري عنه مختصراً نحوه.

أخرجه البخاري (٨٢٩، ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠) ومسلم

(٨٣/٢ - ٨٤)، وابن حبان (٢٦٦٦ - ٢٦٦٨) وغيرهم من طرق عنه.

وهو يخرج في «إرواء الغليل» (٣٣٨/٤٥/٢)، و«صحيح سنن أبي داود» (٩٤٦)، فلا تطيل النفس في تخريجه إلا بقدر الحاجة .
قلت: راجع السند بكامله في «السلسلة الصحيحة» حديث رقم (٢٤٥٧).

الاقتصاد في ماء الوضوء

٣٠٤ . (يجزي من الوضوء مُدٌّ، ومن الغُسل صاعٌ).
روي من حديث عقيل بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عباس.
قلت: راجع الحديث في «السلسلة الصحيحة» حديث رقم (٢٤٤٧).

كيفية وضوء النبي ﷺ

٣٠٥ . (هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي).
رواه ابن شاهين في «الترغيب» (٢٦٢/١-٢) عن محمد بن مصفى: انا ابن أبي فديك قال: حدثني طلحة بن يحيى عن أنس بن مالك قال :
« دعا رسول الله ﷺ بوضوء، فغسل وجهه مره، ويديه مره، ورجليه مره مرة وقال: هذا وضوء لا يقبل الله عز وجل الصلاة إلا به، ثم دعا بوضوء فتوضأ مرتين مرتين، وقال: هذا وضوء من توضأ ضاعف الله له الأجر مرتين، ثم دعا بوضوء فتوضأ ثلاثاً، وقال: هكذا وضوء نبيكم ﷺ والنبیین قبله، أو قال: هذا ... (فذكره).
قلت: راجع التخريج في «السلسلة الصحيحة» حديث رقم (٢٦١).

الترتيب في الوضوء غير واجب

٣٠٦ . وعن المقدام بن معدى كرب قال: « أتى رسول الله ﷺ بوضوء

فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل أذنيه ثلاثاً، ثم غسَلَ رجليه ثلاثاً ثلاثاً».

رواه أحمد (١٣٢/٤) وعنه أبو داود (١٩/١) بإسناد صحيح، وقال الشوكاني (١٢٥/١):

« وإسناده صالح، وقد أخرجه الضياء في (المختارة):

فهذا يدل على أنه ﷺ لم يلتزم الترتيب في بعض المرات، فذلك دليل على أن الترتيب غير واجب، ومحافظة عليه في غالب احواله دليل على سنيته. والله أعلم.

الخص على صلاة النوافل في البيوت

٣٠٧. (لا تتخذوا بيوتكم قبوراً، صَلُّوا فِيهَا).

أخرجه أحمد (١١٤/٤، ١٩٢/٥)، وابن نصر في « قيام الليل » (ص ٣٠) من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن زيد بن خالد الجهني مرفوعاً. قلت: راجع « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٤١٨).

الجدال في القرآن كفر

٣٠٨. (لا تجادلوا في القرآن، فإن جدالاً فيه كفر).

أخرجه الطيالسي (٧/٢): حدثنا فليح بن سليمان عن سالم مولى أبي النصر عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً. قلت: راجع « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٤١٩).

الوتر بليل

٣٠٩. (الوتر بليل).

أخرجه أحمد (٤/٣) ثنا عبد الصمد: ثنا همام: ثنا يحيى عن أبي نصره عن أبي سعيد مرفوعاً.

قلت: راجع «السلسلة الصحيحة» حديث رقم (٢٤١٣).

لا عمل إلا بنية

٣١٠. (لا أجر إلا عن حسبة، ولا عمل إلا بنية).

أخرجه الديلمي (٢٠٦/٤).

قلت: راجع «السلسلة الصحيحة» حديث رقم (٢٤١٥).

النهي عن عقص الرجل شعره في الصلاة

٣١١. (نهى أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره).

أخرجه ابن ماجه (٣٢٣/١)، وأحمد (٨/٦ و ٣٩١)، والدارمي (٣٢٠/١)

نحوه عن مخل قال: سمعت أبا سعد - رجلاً من أهل المدينة - يقول :

« رأيت أبا رافع مولى رسول الله ﷺ رأى الحسن وهو يصلي، وقد عقص

شعره، فاطلقه، أو نهى عنه، وقال: ... ».

قلت: راجع «السلسلة الصحيحة» حديث رقم (٢٣٨٦).

التهني عن ضرب أهل الصلاة

٣١٢. (لا تضربه، فإنني فئت عن ضرب أهل الصلاة).

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٦٣) من طريق أبي غالب عن أبي أمامة قال :

« أقبل النبي ﷺ معه غلامان، فوهب أحدهما لعلي صلوات الله عليه، وقال (فذكره) وإني رأيته يصلي منذ أقبلنا، وأعطى أبا ذر غلاماً وقال: استوص به معروفاً فاعتقه، فقال: ما فعل ؟ قال: أمرتني أن استوصي به خيراً، فأعتقته ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال مسلم، غير أبي غالب هذا، وهو صاحب أبي أمامة، وهو متكلم فيه، ولا يتزل حديثه عن رتبة الحسن.

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« إني نهيْتُ عن قتل المصلين » .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (١٤٥٥/٤)، وغيره، انظر: « المشكاة » (٤٤٨١). وعن عمر بن أبي سلمة عن أبيه مرسلاً.

رواه الطحاوي في « مشكل الآثار » (١/١٩٦) في قصة جوع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، ومجيئهم إلى منزل أبي الهيثم، وإعطائه إياه خادماً من السبي، وفيه يقول: « خذ هذا، واستوصي به خيراً، فإني رأيته يصلي، وإني نهيْتُ عن [ضرب] المصلين ».

قلت: راجع « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٣٧٩) .

النهى عن الكلام في الصلاة

٣١٣ . (نهينا عن الكلام في الصلاة، إلا بالقران والذكر) .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (١/٦٥/٣) عن محمد بن شعيب: نا ابن جابر:

أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده :

« أنه كان يسلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي، فيرد عليه السلام، ثم إنه سلم عليه وهو يصلي، فلم يرد عليه، فظن عبد الله أن ذلك من موجدة من رسول الله ﷺ، فلما انصرف قال: يا رسول الله ! كنت أسلم عليك وأنت تصلي فتد علي، فسلمت عليك، فلم ترد علي، فظننت أن ذلك من موجدة علي، فقال: لا ولكنا ههنا ... ». قلت: راجع « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٣٨٠).

وجوب ستر العورة

٣١٤. (هيت عن التعري).

أخرجه الطيالسي في « مسنده » (رقم ٢٦٥٩) حدثنا عمرو بن ثابت عن سماك عن ابن عباس، وطلحة عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً. « وذاك قبل أن يترل عليه النبوة ».

قلت: شيخنا الألباني في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٣٧٨): وهذا إسناد ضعيف من الوجهين، في الأول عمرو بن ثابت - وهو ابن أبي المقدام الكوفي - ضعيف.

وسماك هو ابن حرب، وروايته عن ابن عباس بواسطة عكرمة، فلعله سقط من الناسخ، فقد روي عنه من طريق أخرى كما يأتي.

وطلحة - وهو ابن عمرو الحضرمي المكي - متروك.

وأخرجه الحاكم (١٧٩/٤) من طريق أبي يحيى عبد الحميد بن عبد الرحمن: ثنا النضر أبو عمر الخزاز عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

« كان أبو طالب يعالج زمزم، وكان النبي ﷺ ممن ينقل الحجارة، وهو يومئذ غلام، فأخذ النبي ﷺ إزاره فتعري، واتقى به الحجر، فغشي عليه، فقيل لأبي طالب: أدرك ابنك، فقد غشي عليه، فلما أفاق النبي ﷺ من غشيته سأله أبو طالب عن

غشيته؟ فقال:

« أتاني آت عليه ثياب بيض، فقال لي: استتر ».

فقال ابن عباس: فكان ذلك أول ما رآه النبي ﷺ من النبوة، أن قيل له: استتر،

فما رؤيت عورته من يومئذ ». وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » فردّه الذهبي بقوله :

« قلت: النضر، ضعفوه ».

لكن يشهد له حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل وذكر بناء

الكعبة في الجاهلية قال:

« فهدمتها قريش، وجعلوا بينوها بحجارة الوادي، تحملها قريش على رقابها،

فرفعوها في السماء عشرين ذراعاً، فبينما النبي ز يحمل حجارة من أجساد، وعليه نمرّة،

فضاقت عليه النمرّة، فذهب يضع النمرّة على عاتقه فيرى عورته من صغر النمرّة،

فنودي: يا محمداً خمر (وفي رواية: لا تكشف) عورتك. فما رأي عريانا بعد ذلك ».

أخرجه أحمد (٤٥٥/٥) والسياق له، والحاكم والرواية الأخرى له، وقال:

« صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي.

قلت « شيخنا الألباني »: وهو كما قالوا.

وقد وردت هذه القصة من حديث جابر أيضاً، لكن ليس فيه الأمر بالتستر.

أخرجه البخاري (١٠٣/١)، ومسلم (١٨٤/١)، وأحمد (٣١٠/٣ و ٣٣٣).

المراء في صلاة ما انتظرها

٣١٥. (لمراء في صلاة ما انتظرها).

أخرجه عبد بن حميد في « المنتخب من المسند » (ق١٣٧/١ - مصورة المكتب)

عن حماد بن شعيب الحماني عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً.

قلت: راجع « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٣٦٨) .

قضاء سنة الفجر بعد طلوع الشمس

٣١٦. (من لم يُصَلِّ رُكْعَتِي الفجر، فَلْيُصَلِّهُمَا بعدما تَطَلَّعَ الشمس).

أخرجه الترمذي (٤٢٣)، وابن خزيمة (١١١٧)، وابن حبان (٦١٣)، والحاكم (٢٧٤/١ و ٣٠٧)، والبيهقي (٤٨٤/٢) عن عمرو بن عاصم: ثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن هيك عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: راجع « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٣٦٣) .

منبر الرسول ﷺ على ثُرْعَةٍ من ثُرَعِ الجنة

٣١٧. (منبري هذا على ثُرْعَةٍ من ثُرَعِ الجنة).

أخرجه أحمد (٣٦٠/٢ و ٤٥٠)، وابن سعد (٢٥٣/١) من طرق عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قلت: راجع « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٣٦٣).

جواز صلاة الجنائزة في المسجد والأفضل في المصلى

٣١٨. (من صلى على جنازة في المسجد، فليس له شيء).

أخرجه أبو داود (٦٦/٢)، وابن ماجه (٤٦٢/١) واللفظ له، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٨٤/١)، وابن عدي (٢/١٩٨)، والبيهقي (٥٢/٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦٥٧٩)، وابن أبي شيبه (٣٦٤-٣٦٥) وكذا الطيالسي (١/١٦٥)، وأحمد (٤٤٤/٢ و ٤٥٥) من طرق عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة

عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٣٥١) .

بيت في الجنة لمن حافظ على صلاة الضحى
أربعاً وقبل الظهر أربعاً

٣١٩. (من صلى الضحى أربعاً، وقبل الأولى أربعاً، بُني له بيت في الجنة).

رواه الطبراني في « الأوسط » (١/٥٩ من ترتيبه) عن سهل بن عثمان: ثنا إبراهيم بن محمد الهمداني عن عبد الله بن عياش عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً.
قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٣٤٩).

فضل المحافظة على التوافل والإكثار منها

٣٢٠. (من صلى صلاة لم يُتمّها، زيد عليها من سُبحاته حتى تتم).

رواه ابن منده في « المعرفة » (١/١٠٩/٢)، والضياء في « المختارة » (٢-١/٦٠) من طريق الطبراني، وهذا في « المعجم الكبير » (٣٧/٢٢/١٨) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل: ثنا الهيثم بن خارجة: ثنا محمد بن حمير عن عمرو بن قيس السكوني قال: سمعت عائذ بن قرط يقول: فذكره مرفوعاً.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٣٥٠).

غُسل الجمعة واجب

٣٢١. (من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى).

رواه ابن خزيمة (١٧٦)، وابن حبان (٥٦١)، والحاكم (٢٨٢/١)، والطبراني

في « الأوسط » (٢/٥٠ من ترتيبه) عن هارون بن مسلم العجلي البصري: ثنا أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة قال : دخل علي أبي وأنا أغتسل يوم الجمعة، فقال: غُسلك هذا من جنابة أو للجمعة؟ قلت: من جنابة، قال: أعد غُسلًا آخر، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره . قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٣٢١).

الإشارة بالإصبع في التشهد فقط

٣٢٢. (كان إذا جلس في الشتين أو في الأربع يضع يديه على ركبتيه، ثم أشار بإصبعه).

أخرجه النسائي (١٧٣/١)، والبيهقي (١٣٢/٢) من طريقين عن ابن المبارك قال: أنبأنا مخزومة بن بكير: ثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: فذكره مرفوعاً. قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٢٤٨).

التعجيل بأذان المغرب

٣٢٣. (إذا أذنتَ المغربَ فاحذرْها مع الشمسِ حذراً).

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٧٤٤/٢١٠/٧) من طريق يحيى الحماني: ثنا إبراهيم بن أبي محذورة عن أبيه عن جده عن أبي محذورة قال: قال لي رسول الله ﷺ فذكره. قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٢٤٥) .

من الحزم الوتر قبل النوم

٣٢٤. (الذي لا ينام حتى يوتر حازمٌ).

أخرجه أحمد (١٧٠/١) عن ابن إسحاق: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحصين أنه حدث عن سعد بن أبي وقاص.

« أنه كان يصلي العشاء الآخرة في مسجد رسول الله ﷺ، ثم يوتر بواحدة لا يزيد عليها، فيقال له: أتوتر بواحدة لا تزيد عليها يا أبا إسحاق؟ فيقول: نعم، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... ».

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٢٠٨) .

النهي عن تتبع المساجد

٣٢٥. (ليصل الرجل في المسجد الذي يليه ولا يتبع المساجد) .

رواه تمام الرازي (٢/٢١٧) عن بقية بن الوليد: ثنا مجاشع بن عمرو: حدثني منصور بن أبي الأسود عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٢٠٠) .

ليس على الماء جنابة

٣٢٦. (ليس على الماء جنابة) .

رواه ابن سعد (١٣٨/٨)، وأحمد (٣٣٠/٦) عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة قالت: اجنبت أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلت من جفنة، ففضلت فضلة، فجاء النبي ﷺ فاغتسل منها، فقلت: إني قد اغتسلت منها، فقال: فذكره.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢١٨٥) .

يُطَهَّرُ الْإِهَابُ الْمَاءَ وَالْقُرْظَ

٣٢٧. (لو أخذتم إهاباً، يطهرها الماء والقرظ).

أخرجه أبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (١٩١/٢)، والدارقطني (ص ١٧)، والبيهقي (١٩/١)، وأحمد (٣٣٤/٦) عن كثير بن فرقد عن عبد الله بن مالك بن حذافة عن أمه العالية بنت سبيع قالت :

« كان لي غنم بأحد، فوقع فيها الموت، فدخلت على ميمونة زوج النبي ﷺ فذكرت ذلك لها، فقالت: لو اخذت جلودها فانتفعت بها، فقلت: أو يحل ذلك؟ قالت: نعم. مر على رسول الله رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: لو اخذتم إهاباً، قالوا: إنها ميتة، فقال رسول الله ﷺ: يطهرها الماء والقرظ. »

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢١٦٣).

فصل صلاة المرأة في دارها دون المسجد

٣٢٨. (لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في حُجْرَتِهَا، ولأن تصلي في حُجْرَتِهَا خَيْرٌ لها من أن تصلي في الدار، ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تُصَلِّيَ في المسجد).

أخرجه البخاري في «التاريخ» (٢٦٥/٢/٤)، والبيهقي في «السنن» (١٣٢/٣)، و«شعب الإيمان» (١/٤٧٥/٢) عن أبي بكر بن أبي أويس: حدثني سليمان بن بلال عن شريك بن أبي نمر عن يحيى بن جعفر بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليبة عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢١٤٢).

جواز الصلاة بين المغرب والعشاء

٣٢٩. (كان يصلي ما بين المغرب والعشاء).

أخرجه ابن نصر في «قيام الليل» (ص ٣٢)، والبيهقي (٢٠/٣) عن منصور بن صقير: ثنا عمار بن زاذان عن ثابت عن أنس مرفوعاً.

قلت: راجع الحديث في «السلسلة الصحيحة» حديث رقم (٢١٣٢).

كيفية وضوء النبي ﷺ

٣٣٠. (كان يتوضأ واحدة واحدة، وثلثين ثنتين، وثلاثاً ثلاثاً، كل ذلك

يفعل).

أخرجه الطبراني أيضاً في «الكبير» (٩٣٧/٣١٧/١) وإسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي.

قلت: راجع الحديث في «السلسلة الصحيحة» حديث رقم (٢١٢٢).

الوضوء مما مست النار

٣٣١. (كان يتوضأ مما مست النار).

أخرجه أحمد (٣٢١/٦) عن محمد بن طحلاء، قال: قلت لأبي سلمة، إن ظنرك سليمان لا يتوضأ مما مست النار؟ قال: فضرب صدر سليم، وقال: أشهدُ على أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها كانت تشهد على رسول الله ﷺ فذكره.

قلت: راجع الحديث في «السلسلة الصحيحة» حديث رقم (٢١٢١).

٣٣٢. (رأيت رسول الله ﷺ يأكل مما مسته النار، ثم يصلي ولا

يتوضأ).

أخرجه أحمد (٢٧٢/٢) عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن محمد بن عمرو بن عطاء عن علقمة القرشي قال :

« دخلنا بيت ميمونة زوج النبي ﷺ فوجدنا فيه عبد الله بن عباس، فذكرنا الوضوء مما مست النار فقال عبد الله: (فذكره) فقال له بعضنا: أنت رأيته يا ابن عباس؟ قال: فأشار بيده إلى عينيه فقال: بَصْرُ عَيْنِي.»

قلت « شيخنا الألباني » في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢١١٦): وهذا إسناد حسن.

وتابعه وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء بلفظ :
« رأيت رسول الله ﷺ يأمل عُرْقاً من شاة ثم صلى ولم يتوضأ، ولم يمس ماء.»
أخرجه مسلم (١٨٨/١)، وأبو عوانة (٢٧٢/١).
وله شاهد من حديث عبد الله بن الحارث بن جَزْءٍ قال :
« كُنَّا نَأْكُل عَلَى عَهْد رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الْخَبَزِ وَاللَّحْمِ، ثُمَّ نَصْلِي وَلَا نَتَوَضَّأُ.»
أخرجه ابن حبان (٢٢٣).

البدء بالسواك بعد الاستيقاظ من النوم

٣٣٣. (كان لا ينام إلا والسواك عنده، فإذا استيقظ بدأ بالسواك).

أخرجه أحمد (١١٧/٢)، وابن نصر في « قيام الليل » (ص ٤٣) عن محمد بن مسلم بن مهران - مولى لقريش - سمعت جدي يحدث عن ابن عمر مرفوعاً به.
قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢١١١).

النهي عن صلاة المغرب إلا بعد الإفطار

٣٣٤. (كان لا يصلي المغرب وهو صائم حتى يفطر، ولو على شربة من ماء).

رواه ابن الأعرابي في « معجمه » (٢/٢٢٢) قال: قرأت على علي (يعني ابن داود القنطري) نا محمد بن عبد العزيز الرملي: نا شعيب بن إسحاق: نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعاً.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢١١٠) .

جواز التنشيف بعد الوضوء

٣٣٥. (كان له خرقة ينتشف بها بعد الوضوء).
وله طريقان :

الأولى: عن عائشة، أخرجه الترمذي (٧٤/١)، وابن عدي (١/١٥٤)، والحاكم (١/١٥٤)، والبيهقي (١/١٨٥) عن زيد بن الحباب عن أبي معاذ عن الزهري عن عروة عنها .

قلت: انظر التخريج كاملاً في « السلسلة الصحيحة » رقم (٢٠٩٩) .

استقبال الخطيب من السنن المتروكة

٣٣٦. (كان إذا صعد المنبر، أقبلنا بوجوهنا إليه).

أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » (٤/٤٧٢)، وابن حبان في « ثقات اتباع التابعين » (٥١٨/٧) من طريق محمد بن القاسم عن مطيع الغزال عن أبيه عن

جده مرفوعاً.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٠٨٠).

يسلم الخطيب بعد الصعود على المنبر

٣٣٧. (كان إذا صعد المنبر سلم).

عن جابر، رواه ابن ماجه (١١٠٩)، وتمام في « الفوائد » (٢/٦٠)، وابن عدي (١/٢١١) والبيهقي في « شرح السنة » (١/١٢٣) عن عمرو بن خالد: ثنا ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً. قلت: راجع السند بتمامه في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٠٧٦).

الرفق بالحيوان

٣٣٨. (كان إذا صلى الغداة في سفر مشى عن راحلته قليلاً).

أخرجه أبو عثمان النجيري (٢/٤/٢)، وأبو نعيم (١٨٠/٨)، والبيهقي (٥/٢٥٥)، والضياء في « الأحاديث والحكايات » (٢/١٥١/١٤) عن محمد بن عبد الله بن قهزاذ: ثنا أبو الوزير محمد بن أعين: أنا عبد الله عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس بن مالك مرفوعاً.

سرعة الانصراف بعد السلام من الصلاة سنة متروكة

٣٣٩. (كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام).

رواه مسلم (٩٥/٢)، وأبو يعلى في مسنده (٢/٢٢٤)، وابن منده في

«التوحيد» (١/٦١) من طريقين عن عبد الله بن الحارث عن عائشة به، واللفظ لمسلم.

وفي رواية لابي يعلى :

عن عبد الله بن أبي الهذيل قال :

« وكانوا يحبون إذا قضى الرجل الصلاة أن يقول: « فذكره .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٠٧٤) .

جواز لبس النساء للخفين

٣٤٠. (كان يرخص للنساء في الخفين).

أخرجه أحمد (٣٥/٦) عن محمد بن إسحاق قال :حدثني نافع، وكانت امرأته أم ولد لعبد الله بن عمر: حدثته أن عبد الله بن عمر ابتاع جارية بطريق مكة، فاعتقها، وأمرها أن تحج معه، فابتغى لها نعلين، فلم يجدهما، ففقطع لها خفين أسفل من الكعبين، قال ابن إسحاق: فذكرت ذلك لابن شهاب، فقال :

« حدثني سالم بن عبد الله كان يصنع ذلك، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله ﷺ (فذكره) فترك ذلك ».

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٠٦٥).

إفراغ الماء على المرفقين بعد الوضوء

٣٤١. (كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه).

أخرجه الدارقطني في « سننه » (ص ٣١)، والبيهقي (٥٦/١) عن القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر قال: فذكره مرفوعاً.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٠٦٧).

وجوب الغُسل عند التقاء الختاتين أنزل أو لم يُنزل

٣٤٢. (كان إذا التقى الختانان اغتسل).

أخرجه أحمد (١٢٣/٦ و ٢٢٧)، والطحاوي في « شرح المعاني » (٣٣/١) عن حماد بن سلمة قال: ثنا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن عبد العزيز بن النعمان عن عائشة قالت: فذكره مرفوعاً.
قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٠٦٣).

صفة صلاة النبي ﷺ إماماً ومنفرداً

٣٤٣. (كان أخف الناس صلاة على الناس، وأدومهم على نفسه [وفي رواية: وأطول الناس صلاة لنفسه]).

أخرجه أحمد (٢١٩/٥)، وأبو يعلى (٤: ٢/١) من طرق عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم: ثنا نافع عن سرجس :
« أنه دخل على أبي واقد الليثي صاحب النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه، فقال: إن رسول الله ﷺ كان ... » .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٠٥٦) .

قوائم منبر النبي ﷺ رواتب في الجنة

٣٤٤. (قوائم منبري رواتب في الجنة).

ورد من حديث أم سلمة، وأبي واقد.

١- أما حديث أم سلمة: فيرويه عمار الدهني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن

أم سلمة مرفوعاً به.

أخرجه النسائي (١١٣/١)، وابن حبان (١٠٣٤)، وابن سعد في «الطبقات» (٢٥٣/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٤٨/٧)، وأحمد (٢٨٩/٦ و ٢٩٢ و ٣١٨).
قلت: راجع الحديث في «السلسلة الصحيحة» حديث رقم (٢٠٥٠).

من شرب الخمر بُخِستَ صلاته أربعين صباحاً

٣٤٥. (كل مخمرٍ خمرٌ، وكل مُسكرٍ حرامٌ، ومن شرب مسكراً بُخِستَ صلاته أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال، قيل: وما طينة الخبال؟ قال: صديد أهل النار، ومن سقاه صغيراً لا يعرفُ حلاله من حرامه، كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال).

أخرجه أبو داود (٣٦٨٠)، ومن طريقه البيهقي (٢٨٨/٨) عن إبراهيم بن عمر الصنعاني قال: سمعت النعمان يقول: عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً.
قلت: راجع الحديث في «السلسلة الصحيحة» حديث رقم (٢٠٣٩).

الدعاء محجوب حتى يصلي الداعي على النبي ﷺ

٣٤٦. (كل دعاء محجوب حتى يصلي على النبي ﷺ).

رواه ابن مغلذ في «المتقى من أحاديثه» (١/٧٦)، والأصبهاني في «الترغيب» (ق ٢/١٧١) عن سلام بن سليمان: حدثنا قيس عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مرفوعاً.

قلت: راجع الحديث في «السلسلة الصحيحة» حديث رقم (٢٠٣٥).

عيد المسلمين السنوي الفطر والاضحى

٣٤٧. كان لكم يومان تلعبون فيهما، وقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يومَ الفطر، ويومَ الاضحى).

أخرجه النسائي (٢٣١/١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢١١/٢)، وأحمد (١٠٣/٣، ١٧٨، ٢٣٥، ٢٥٠) من طرق عن حميد عن أنس بن مالك قال: «كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما، فلما قدم النبي ﷺ المدينة قال: فذكره».

قلت: راجع الحديث في «السلسلة الصحيحة» حديث رقم (٢٠٢١).

صفة الفجر الصادق الذي تحل به الصلاة

٣٤٨. (الفجر فجران، فجرٌ يقال له: ذنبُ السَّرْحَانِ، وهو الكاذب يذهب طُولاً، ولا يذهب عرضاً، والفجر الآخر يذهب عرضاً ولا يذهب طُولاً).

أخرجه الحاكم (١٩١/١)، وعنه البيهقي (٣٧٧/١)، والدَّيْلَمِي (٣٤٤/٢) عن عبد الله بن روح المدائني: حدثنا يزيد بن هارون: حدثنا ابن أبي ذئب عن الحارث ابن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

قلت: راجع الحديث في «السلسلة الصحيحة» حديث رقم (٢٠٠٢).

جواز صلاة ركعتين بعد الوتر

٣٤٩. (إن هذا السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن استيقظ والا كانا له).

أخرجه الدارمي (٣٧٤/١)، وابن خزيمة في « صحيحه » (١١٠٣/١٥٩/٢) وابن حبان (٦٨٣) من طرق عن ابن وهب: حدثني معاوية بن صالح عن شريح بن عبيد عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان قال .
« كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال: « فذكره .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٩٩٣).

أفضل الأيام الجمعة والساعة تقوم يوم الجمعة

٣٥٠. (عرضت علي الأيام، فَعَرَضَ عليَّ فيها يوم الجمعة، فإذا هي كمرأة بيضاء، وإذا في وسطها نكتة سوداء، فقلت: ما هذه ؟ قيل: الساعة).

أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (٢/٤٨/١) عن أبي سفيان الحميري: ثنا الضحاك بن حُمره عن يزيد بن حميد عن أنس بن مالك مرفوعاً.
قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٩٣٣).

الصورة الرأس

٣٥١. (الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس، فلا صورة).

عزاه السيوطي في « الجامع الصغير » للإسماعيلي في « معجمه »، وبيض له

الناوي، فلم يتكلم على إسناده بشيء، وقد وقفت على سنده على ظهر الورقة الأولى من الجزء الحادي عشر من «الضعفاء» للعقيلي، بخط بعض المحدثين، أخرجه من طريق عدي بن الفضل وابن عُليّة جميعاً عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: فذكره مرفوعاً، ومن طريق عبد الوهاب عن أيوب به موقوفاً عليه. قلت (شيخنا الألباني) يشرح حديث رقم (١٩٢١) من «السلسلة الصحيحة»: وابن عُليّة واسمه إسماعيل، أحفظ من عبد الوهاب وهو ابن عبد المجيد الثقفي، فروايته المرفوعة أرجح، لاسيما ومعه المقرون به عدي بن الفضل على ضعفه فإذا كان السند اليهما صحيحاً، فالسند صحيح، ولم يسقه الكاتب المشار إليه، ولكن يشهد له قوله ﷺ في حديث أبي هريرة:

«أتاني جبريل ...» الحديث وفيه:

«فَمَرُّ برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ...» فهذا صريح في أن قطع رأس الصورة، أي التمثال المجسم، يجعله كلاً صورة.

قلت «شيخنا الألباني»: وهذا في المجسم كما قلنا، وأما في الصورة المطبوعة على الورق أو المطرزة على القماش فلا يكفي رسم خط على العنق ليظهر كأنه مقطوع عن الجسد، بل لا بد من الاطاحة بالراس، وبذلك تتغير معالم الصورة، وتصير كما قال عليه الصلاة والسلام: «كهيئة الشجرة».

فاحفظ هذا، ولا تغتر بما جاء في بعض كتب الفقه ومن اتخذها أصلاً من المتأخرين، راجع «آداب الزفاف» (ص ١٠٣ - ١٠٤ الطبعة الثالثة).

فضل الصلاة في الثلث الأخير من الليل

٣٥٢. (صلاة الليل مثنى مثنى، وجوف الليل الآخر أجوبه دعوة).

أخرجه أحمد (٣٨٧/٤): ثنا أبو اليمان قال: ثنا أبو بكر بن عبد الله عن

حبيب بن عبيد عن عمرو بن عبسة مرفوعاً به .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٩١٩) .

المبادرة إلى صلاة المغرب أول الوقت

٣٥٣. (صلوا صلاة المغرب مع سقوط الشمس، بادروا بها طلوع النجم).

رواه الطبراني (رقم ٤٠٥٨- و ٤٠٥٩) من طريقين عن يزيد بن أبي حبيب: حدثني أسلم أبو عمران أنه سمع أبا أيوب عن النبي ﷺ مرفوعاً.
قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٩١٥).

الترغيب في تكثير جماعة المصلين

٣٥٤. (صلاة رجلين يوم أحدهما صاحبه ازكى عند الله من صلاة ثمانية تترى، وصلاة أربعة يؤمهم أحدهم ازكى عند الله من صلاة مائة تترى).
رواه البخاري في « التاريخ » (١٣٢/١/٤ - ١٩٣)، والبخاري (رقم ٤٦١)، وابن سعد (٤١١/٧)، والديلمي (٢٤٣/٢ - ٢٤٤) عن أبي خالد ثور بن يزيد عن ابن سيف الكلاعي عن عبد الرحمن بن زياد عن قباث بن أشيم الليثي مرفوعاً. قال ابن شبيب: فقلت لأبي خالد: (ما تترى) ؟ قال: متفرقين.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٩١٢).

درجات الجنة وأعلىها

٣٥٥. (ذر الناس يعملون، فان في الجنة مائة درجة، ما بين كل درجتين

كما بين السماء والأرض، والفردوس أعلى الجنة وأوسطها، وفوق ذلك عرش الرحمن، ومنها تَفَجَّرُ أنهارُ الجنة، فإذا سألتُم الله فاسألوهُ الفردوس).
 أخرجه الترمذي (٣٢٥/٣ - ٣٢٦ - تحفة)، وأحمد (٢٤٠/٥ - ٢٤١) عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال :

« من صام رمضان، وصَلَّى الصلاة، وحج البيت، لا أدري أذكر الزكاة أم لا - إلا كان حقاً على الله أن يَغْفِرَ له، إن هاجر في سبيل الله، أو مكث بارضه التي ولد بها، قال معاذ: ألا أخبر بها الناس ؟ فقال رسول الله ﷺ ... » فذكره .
 قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٩١٣) .

صلاة النوافل في البيوت أزكى

٣٥٦. (صلوا في بيوتكم، ولا تتركوا النوافل فيها).
 أخرجه الدارقطني في « الأفراد »، وعنه الديلمي في « مسند الفردوس » معلقاً (١٤١/٢) من طريق سعيد بن بزيع عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن أنس وجابر قالوا: قال رسول الله ﷺ: فذكره.
 قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٩١٠) .

صلاة الليل شرف المؤمن

٣٥٧. (شرف المؤمن صلاته بالليل، وعزه استغناؤه عما في أيدي الناس).

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (ص ١٢٧): حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح

قال: حدثنا داود بن عثمان الثغري قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن أبي معاذ عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٩٠٣).

تمييز الصحابة عن غيرهم

٣٥٨. (الشاهد يرى ما لا يرى الغائب).

أخرجه أحمد (٨٣/١)، وعنه الضياء في « المختارة » (٢٤٨/١)، والبخاري في «التاريخ» (١٧٧/١/١) عن يحيى بن سعيد عن سفيان، ثنا محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن علي رضي الله عنه قال :

قلت: يا رسول الله إذا بعثتني أكون كالسكة الحماة، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب ؟ قال: فذكره .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٩٠٤) .

فضل سد فرجة الصف

٣٥٩. (من سد فرجة بنى الله له بيتا في الجنة، ورفع بهما درجة).

أخرجه المحاملي في « الأمالي » (٢/٣٦): حدثني الحسن بن عبد العزيز الجروي قال: ثنا يحيى بن حسان قال: ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: فذكر .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٨٩٢).

سجود السهو يجزيء من كل زيادة ونقص

٣٦٠. (سجودا السهو تجزي في الصلاة من كل زيادة ونقصان).

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (١/٢١٨): ثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم: ثنا حكيم بن نافع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: فذكره .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٨٨٩) .

فصل الأذكار بعد الصلاة

٣٦١ . (سبقكنَّ يتامى بدر، ولكن سأدلكنَّ على ما هو خير لكنَّ من ذلك: تكبرن الله على أثر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيرة، وثلاثاً وثلاثين تسيحة، وثلاثاً وثلاثين تحميدة، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير) .

أخرجه أبو داود (رقم - ٢٩٨٧ و ٥٠٦٦ - حص) من طريق الفضل بن الحسن الضمري أن أم الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب حدثته عن أحدهما أنها قالت :

« أصاب رسول الله ﷺ سبياً، فذهبت أنا وإختي وفاطمة بنت رسول الله ﷺ فشكونا إليه ما نحن فيه، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السي، فقال رسول الله ﷺ... » فذكره .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٨٨٢) .

فتنة المال تؤثر على الدين

٣٦٢ . (ستفتح عليكم الدنيا حتى تنجد الكعبة، قلنا: ونحن على ديننا اليوم، قال: وأنتم على دينكم اليوم، قلنا: فنحن يومئذ خير أم اليوم؟ قال:

بل أنتم اليوم خير).

أخرجه البزار (ص ٣٣٠ - زوائده): حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري: ثنا أبو أحمد عن عبد الجبار بن العباس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه: قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٨٨٤) .

المحافظة على صلاة الفجر والعصر

٣٦٣. (حافظ على العصرين: صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها).

رواه أبو داود (٤٥٣ - صحيحه)، والطحاوي في « المشكل » (١/٤٤٠)، وابن حبان (٢٨٢)، والحاكم (٢٠/١، ٦٢٨/٣)، والبيهقي، والحافظ ابن حجر في «الأحاديث العاليا » (رقم ٣١) عن عبد الله بن فضالة الليثي عن أبيه فضالة قال : علمني رسول الله ﷺ، وكان فيما علمني أن قال لي: « حافظ على الصلوات الخمس » فقلت: إن هذه ساعات لي فيها اشغال، فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني، قال: فذكره .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٨١٣) .

تحسين الصوت زينة للقرآن

٣٦٤. (حُسْنُ الصوت زينةُ القرآن).

رواه أبو نعيم في « الأربعين الصوفية » (١/٦٢).

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٨١٥) .

أهمية الخشوع في الصلاة

٣٦٥. (جعل قرعة عيني في الصلاة).

رواه العقيلي في « الضعفاء » (٤٦٥): حدثنا محمد بن زكريا البلخي: حدثنا يحيى بن عثمان: حدثنا هقل بن زياد عن الاوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك مرفوعاً.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٨٠٩) .

التيمم بالأرض

٣٦٦. (تَمَسَّحُوا بِالْأَرْضِ فَإِنَّمَا بِكُمْ بَرَّةٌ).

رواه أبو الشيخ في « تاريخ أصبهان » (ص ٢٣٨): حدثنا ابن راشد (يعني أبا بكر محمد بن أحمد بن راشد) قال: ثنا عبد الله بن محمد المقرئ قال: ثنا الفريابي قال: ثنا سفيان عن عوف بن أبي عثمان قال: سمعت سلمان يقول: فذكره مرفوعاً.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٧٩٢) .

تكفير كل لحاء ركعتان

٣٦٧. (تكفير كل لحاء ركعتان).

رواه تمام الرازي في « الفوائد » (١/١٤١) عن أحمد بن أبي رجاء: ثنا أحمد بن محمد بن عمر اليمامي: ثنا عمر بن يونس اليمامي: ثنا يحيى بن عبد العزيز الحارثي: ثنا يحيى بن أبي كثير: ثنا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي: حدثني عبد الواحد بن قيس عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٧٨٩) .

الأمر بتسوية الصفوف في الصلاة

٣٦٨ . (إيَّايَ والْفَرَجَ . يعني في الصلاة) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢/١٢٢/٣) من طريق حفص بن غياث، وابن أبي حاتم في « العلل » (١٤١/١) من طريق محمد بن خالد الوهبي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ ... فذكره .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٧٥٧) .

فضل إتمام الوضوء والصلاة

٣٦٩ . (وأيما رجل قام إلى وضوء يريد الصلاة، فأحصى الوضوء إلى أماكنه، سلم من كل ذنب أو خطيئة له، فإن قام إلى الصلاة رفعه الله بها درجة، وإن قعد قعد سائلاً) .

أخرجه أحمد (٣٨٦/٤) من طريق عبد الحميد: حدثني شهر: حدثني أبو طيبة أن شرحبيل بن السمط دعا عمرو بن عبسة السلمي فقال: يا ابن عبسة هل أنت محدثي حديثاً سمعته أنت من رسول الله ﷺ ليس فيه تزيد ولا كذب، ولا تحدثني عن آخر سمعه منه غيرك؟ قال: نعم: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٦) .

الصلاة أول ما يُحاسبُ عنها العبد

٣٧٠ . (أول ما يحاسب به العبد الصلاة، وأول ما يقضى بين الناس في

الدماء).

أخرجه النسائي (١٦٣/٢)، وابن نصر في « الصلاة » (ق ١/٣١)، وابن أبي عاصم في « الأوائل » (ق ٢/٤)، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٠٤٢٥)، والقضاعي في « مسند الشهاب » (١/٢/١١) عن شريك عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٧٤٨).

صفة صلاة المنافق

٣٧١. (ألا أخبركم بصلاة المنافق ؟ أن يؤخر العصر، حتى إذا كانت الشمس كثرَبِ البقرة صلاها).

أخرجه الدارقطني في « سننه » (ص ٩٤)، والحاكم (١٩٥/١) من طريق عبد السلام بن عبد الحميد: ثنا موسى بن أعين عن أبي النجاشي قال: سمعت رافع بن خديج يقول: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٧٤٥).

سيد الاستغفار

٣٧٢. (ألا أدلك على سيد الاستغفار ؟ اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك، وابنُ عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، وأبوءُ لك بنعمتك عليّ، واعترف بذنوبي، فاغفر لي ذنوبي، إِنَّهُ لا يغفر الذنوب إلا أنت، لا يقولها أحد حين يمسي

الاجبت له الجنة).

أخرجه الترمذي (٢٢٩/٤) عن كثير بن زيد عن عثمان بن ربيعة عن شداد بن أوس أن النبي ﷺ قال: فذكره.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٧٤٧).

آخر ما يُفقد من الدين الصلاة

٣٧٣. (أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخره الصلاة).

أخرجه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (ص ٢٨)، وتمام الرازي في « الفوائد » (ق ٢/٣١)، والضياء في « المختارة » (٤٩٥/١) من طريق ثواب بن حجيل الهدادي عن ثابت البناني عن أنس مرفوعاً.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٧٣٩).

الطاعة قبل الخسارة

٣٧٤. (إني أرى مالا ترون، وأسمع مالا تسمعون، أظن السماء وحق لها أن تظن، ما فيها موضع قدر أربع أصابع إلا ملك واضع جبهته ساجداً لله، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، وما تلذذتم بالنساء على الفراش، ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون).

رواه الحاكم في « المستدرک » (٥١٠/٢) عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن مَرْقٍ العجلي عن أبي ذر رضي الله عنه قال :

قرأ رسول الله ﷺ: ﴿ هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً ﴾ حتى ختمها ثم قال: فذكره .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٧٢٢) .

الوتر بالليل وجواز قضاءه بالنهار

٣٧٥. (إنما الوتر بالليل).

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (رقم ٨٩١) عن خالد بن أبي كريمة: نا معاوية بن قرة عن الأغر المزني :

« أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله إني أصبحت ولم أوتر، فقال: (فذكره) قال: يا نبي الله إني أصبحت ولم أوتر، قال: فأوتر .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٧١٢) .

أوائل أوقات الصلوات الخمس وأواخرها

٣٧٦. (إن للصلاة أولاً وآخرأ، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس).

أخرجه الترمذي (٢٨٤/١ - شاکر)، والطحاوي في « شرح المعاني » (١/

٨٩)، والدارقطني في « السنن » (ص ٩٧)، والبيهقي (٣٧٥/١ - ٣٧٦)، وأحمد (٢)

(٢٣٢/ من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٦٩٦) .

الاعتماد على قوس أو عصا في خطبة العيد

٣٧٧. (إن أول منسك (وفي رواية: نسك) يومكم هذا الصلاة) .

أخرجه أحمد (٢٨٢/٤)، والطبراني في « الكبير » (رقم -١١٦٩) من طريق أبي جناب الكلبي: حدثني يزيد بن البراء عن أبيه قال:

« كنا جلوساً ننتظر رسول الله ﷺ [في المصلى] يوم الأضحى، فجاء فسلم على الناس، وقال: (فذكره) فتقدم فصلى بالناس ركعتين ثم سلم، فاستقبل القوم بوجهه، ثم أعطي قوساً أو عصاً فأتكأ عليها، فحمد الله عز وجل وأثنى عليه، وأمرهم ونهاهم » .

قلت « شيخنا الألباني » حديث رقم (١٦٧٨) من « السلسلة الصحيحة »: وهذا إسناد حسن رجاله ثقات، وفي أبي جناب واسمه يحيى بن أبي حبة كلام المؤثر منه تدليس، ولكنه قد صرح هنا بالتحديث كما ترى .

والحديث في « الصحيحين » وغيرهما نحوه. قلت: راجع الحديث في «السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٧٣٩).

خير المساجد التي يُسافر

٣٧٨. (إن خير ما رُكِبَ إليه الرواحلُ مسجدي هذا، والبيت العتيق) .

أخرجه أحمد (٣٥٠/٣)، وأبو يعلى (٦٠٥/٢)، والبغوي في «حديث أبي

الجهم» (٢/٢)، والطبراني في «الأوسط» (٢/١١٤/١)، والفاكهي في «حديثه» (١/١٥) وعنه ابن بشران في «الامالي» (٩/٥٥)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٢/١١٤) من طرق عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: فذكره .

قلت: راجع الحديث في «السلسلة الصحيحة» حديث رقم (١٦٤٨) .

تكفير الصلوات الخمس للذنوب كلها

٣٧٩. (أرأيت لو كان بفناء أحدكم فمر يجري، يغتسل منه كل يوم خمس مرات، ما كان يبقى من درنه ؟ قالوا: لا شيء، قال: إن الصلوات تُذهبُ الذنوبَ كما يُذهبُ الماءُ الدَّرَنَ).

أخرجه أحمد (٧١/١ - ٧٢)، وابن نصر في « الصلاة » (١/١٧)، والضياء في « المختارة » رقم (٢٩٨-٢٩٩) بتحقيق شيخنا الألباني (عن الزهري قال: أخبرني صالح بن عبد الله بن أبي فروة أن عامر بن سعد بن أبي وقاص أخبره أنه سمع أبا بن عثمان يقول: قال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره .

قلت: راجع الحديث في «السلسلة الصحيحة» حديث رقم (١٦١٤) .

النهي عن رفع الصوت في المسجد بالقراءة

٣٨٠. (إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه، فلا ترفعوا أصواتكم بالقرآن فتؤذوا المؤمنين) .

رواه البغوي في « حديث علي بن الجعد » (١/٧٥/٨) عن شعبة قال: ثنا عبد ربه عن محمد بن إبراهيم عن رجل من بني بياضه، وعنه قال: أخبرني عبد ربه بن سعيد

قال: سمعت محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن رجل من بني يياضة، وعنه قال: سمعت عبد ربه يحدث عن محمد بن إبراهيم عن أبي حازم، قال شعبة: ثم قال عبد ربه عن سلمة بن عبد الرحمن عن رجل من بني يياضة :
 أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر من رمضان وقال: فذكره .
 قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٥٩٧) .

أهمية استغفار الولد لأبيه

٣٨١. (إن الرجل لترفع درجته في الجنة، فيقول: أنى [لي] هذا ؟
 فيقال: باستغفار ولدك لك).

أخرجه ابن ماجه (٣٦٦٠)، وأحمد (٥٠٩/٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف»
 (١٢/٤٤/١)، والاصبهاني في « الترغيب » (٢/٨٥)، والبخاري في «شرح السنة» (٢)
 (٢/٨٤)، والضياء في « المتقى من مسموعاته بمرؤ » (١/٥٥) من طرق عن حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً به .
 قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٥٩٨) .

النهي عن التبرق للأمام في الصلاة

٣٨٢. (إن الرجل إذا قام يصلي أقبل الله عليه بوجهه حتى ينقلب أو
 يحدث حدث سوء).

أخرجه ابن ماجه (٣١٩/١ - ٣٢٠) من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم
 عن أبي وائل عن حذيفة .
 « أنه رأى شَبَّ بن رُبَعي يَزُق بين يديه، فقال: يا شَبَّ لا تبرق بين يديك،

فان رسول الله ﷺ كان ينهى عن ذلك، وقال: ...» فذكره.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٥٩٦).

فضل صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة

٣٨٣. (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ عِنْدَ اللَّهِ صَلَاةُ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ).

أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٢٠٧/٧): حدثنا عبد الله بن محمد: ثنا محمد بن يحيى: ثنا خالد بن الحارث، ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن أن ابن عمر قال لحمران بن أبان: ما منعك أن تصلي في جماعة؟ قال: قد صليت يوم الجمعة في جماعة الصبح، قال: أو ما بلغك أن النبي ﷺ قال: فذكره.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٥٦٦).

وقت صلاة العشاء

٣٨٤. (إِذَا مَلَأَ اللَّيْلُ بَطْنَ كُلِّ وَادٍ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ).

أخرجه أحمد (٣٦٥/٥)، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٣١/١) من طريق محمد بن عمرو عن عبد العزيز بن عمرو بن ضمرة الفزاري عن رجل من جهينة قال: « سألت رسول الله ﷺ: متى أصلي العشاء الآخرة؟ » فذكره.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٥٢٠).

من فضائل سورة البقرة

٣٨٥. (اقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا يَقْرَأُ فِيهِ

سورة البقرة).

أخرجه الحاكم (٥٦١/١) من طريق عاصم عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٥٢١) .

أفضل الأيام عند الله الجمعة

٣٨٦. (أفضل الأيام عند الله يوم الجمعة).

هكذا أورده السيوطي في « الجامع الصغير » من رواية البيهقي في « الشعب » عن أبي هريرة.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٥٠٢) .

أفضل العمل الصلاة لوقتها

٣٨٧. (أفضل العمل الصلاة لوقتها، وبر الوالدين والجهاد).

أخرجه أحمد (٣٦٨/٥) .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٤٨٩) .

فضل السجود

٣٨٨. (اعلم أنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط

بها عنك خطيئة).

أخرجه أحمد (٢٤٨/٥ - ٢٤٩ - ٢٥٥ - ٢٥٨)، وابن نصر في « الصلاة »

(٦٥ - ٢) من طرق عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي عن رجاء بن حيوة

عن أبي امامة قال :

« أتيت رسول الله ﷺ فقلت: مرني بأمر انقطع به، قال: فذكره ». قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٤٨٩).

الاستمتاع بالبيت العتيق قبل أن يُرفع

٣٨٩. (استمتعوا من هذا البيت، فإنه قد هُدمَ مرتين ويُرفع في الثالثة). رواه ابن خزيمة في « صحيحه » (٢/٢٥٢/١)، وعنه الديلمي (٤٩/١/١) وابن حبان (٩٦٦)، والحاكم (٤٤١/١)، وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢٠٣/١) من طريق ابن خزيمة أيضاً عن سفيان بن حبيب: ثنا حميد الطويل عن بكر ابن عبد الله المزني عن ابن عمر مرفوعاً.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٤٥١).

أفضل الأعمال الصلاة

٣٩٠. (ما عمل ابن آدم شيئاً أفضل من الصلاة، وصلاح ذات البين، وخلق حسن).

أخرجه البخاري في « التاريخ » (٦٣/١/١) عن محمد بن حجاج قال: حدثنا يونس بن ميسرة بن حلبس عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: فذكره.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٤٤٨).

تفتح أبواب السماء للنداء ويستجاب الدعاء بعد الأذان

٣٩١. (إذا نودي بالصلاة فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء).

أخرجه الطيالسي في « مسنده » (رقم ٢١٠٦): حدثنا الربيع عن يزيد عن أنس أن النبي ﷺ قال: فذكره. وأخرجه أبو يعلى في « مسنده » (١٠١٥ - ١٠١٦) من طريق أخرى عن الرقاشي به .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٧٣٩) .

الخروج من الصلاة إذا وجدت ريحاً

٣٩٢ . (إذا وجد أحدكم وهو في صلاته ريحاً فليصرف فليتوضأ) .

رواه الطبراني في « الأوسط » (١/٢٤ - ٢ من ترتيبه) عن إبراهيم بن راشد الآدمي: ثنا محمد بن بلال البصري: ثنا عمران القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٤١٤) .

خير مساجد النساء بيوتهن

٣٩٣ . (خير مساجد النساء بيوتهن) .

رواه أحمد (٣٠١/٦)، وعبد الرحمن بن نصر الدمشقي في « الفوائد » (٢/٢٢١/١)، وابن خزيمة رقم (١٦٨٤)، والحاكم (٢٠٩/١)، والقضاعي (١/١٠٢) من طريق عمرو بن الحارث عن دراج أبي السمح عن أبي السائب مولى بني زهرة عن أم سلمة مرفوعاً.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٣٩٦) .

الصلاة تمحو الذنوب كلها

٣٩٤ . (إن العبد إذا قام إلى الصلاة أتى بذنوبه كلها فوضعت على

عاتقيه، فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه).

أخرجه محمد بن نصر في « الصلاة » (٢/٦٤)، وفي « قيام الليل » (ص ٥٢)، وأبو نعيم في « الحلية » (٩٩/٦ - ١٠٠) من طريق ثور بن يزيد عن أبي المنيب قال: « رأى ابن عمر فتى قد أطال الصلاة وأطنب، فقال: أيكم يعرف هذا فقال رجل أنا أعرفه، فقال: أما إنى لو عرفته لأمرته بكثرة الركوع والسجود، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « فذكره .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٣٩٨) .

أهمية النوافل في زيادة العمل

٣٩٥. (ركعتان خفيفتان مما تحقرون وتنفلون يزيدهما هذا - يشير إلى قبر - في عمله أحب إليه من بقية دنياكم).

رواه ابن صاعد في زوائد « الزهد » (١/١٥٩) من (الكواكب ٥٧٥ ورقم ٣١ - هندية) حدثنا محمد بن يزيد أبو هشام الرفاعي: ثنا حفص بن غياث عن أبي مالك - وهو سعد بن طارق الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: مر النبي ﷺ على قبر دفن حديثا فقال: فذكره .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٣٨٨) .

التزین للصلاة

٣٩٦. (إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق من تُزَيَّن له).

أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٢١/١)، والطبراني في « المعجم الأوسط » (١/٢٨/١) والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٣٦/٢) من طريقين عن

موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ فذكره .
قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٣٦٩) .

جمع المقيم بين الصلاتين للحاجة

٣٩٧. (إذا حضر أحدكم الأمر يخشى فوته فليصل هذه الصلاة [يعني الجمع بين الصلاتين]).

أخرجه النسائي (٩٨/١)، والطبراني « في المعجم الكبير » (٣/١٩٤ - ١/٢) من طريق يزيد بن زريع قال: حدثنا كثير بن قاروند (وقال الطبراني: ابن قنبر) قال: سألتنا سالم بن عبد الله عن صلاة أبيه في السفر ؟ فأخبر عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٣٧٠).

صلاح العمل وفساده بصلاح الصلاة وفسادها

٣٩٨. (أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح له سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله).

رواه الطبراني في « الأوسط » (٢/١٣ من زوائده) عن أنس مرفوعاً .
قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٣٥٨).

كراهة زخرفة المساجد والمصاحف

٣٩٩. (إذا زوqتم مساجدكم، وحليتم مصاحفكم، فالدمار عليكم).
رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/٢١٠ - مخطوطة الظاهرية): أبو

خالد الأحمر عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد مرفوعاً.
قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٣٥١).

الصلاة تمتع من مخرج السوء ومدخله

٤٠٠. (إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين يمنعانك من مخرج السوء، وإذا دخلت إلى منزلك فصل ركعتين يمنعانك من مدخل السوء).
رواه المخلص في « حديثه » كما في « المتقى منه » (١٢ / ١٦٩)، والبخاري في « المسند » (٨١)، والديلمي في (مسنده) (١٠٨ / ١ / ١) .
- انظر: الاستدرك رقم ٣ / ٣١٥ في السلسلة الصحيحة - والحافظ عبد الغني المقدسي في (أخبار الصلاة) (١ / ٦٧ ، ٢ / ٦٨) من طرق عن معاذ بن فضالة: ثنا يحيى بن أيوب المصري عن بكر بن عمرو عن صفوان بن سليم - قال بكر: حسبت - عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: فذكره .
قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٣٢٣) .

فضل الذكر

٤٠١. (سبحي الله مائة تسبيحة، فإنها تعدل لك مائة رقبة تعتقها من ولد إسماعيل، واحمدي الله مائة تحميدة، تعدل لك مائة فرس مسرجة ملجمة تحملين عليها في سبيل الله، وكبري الله مائة تكبيرة، فإنها تعدل لك مائة بدنة مُقَلَّدَةٌ متقبلة، وهللي الله مائة تهليلة - قال ابن خلف: أحسبه قال - تملأ ما بين السماء والأرض، ولا يرفع يومئذ لأحد عمل، إلا أن يأتي بمثل ما أتيت به).

أخرجه أحمد (٣٤٤ / ٦)، والبيهقي في « شعب الإيمان » (١ / ٣٧٩ - ٣٨٠)

من طريق سعيد بن سليمان قال: ثنا موسى بن خلف قال: حدثنا عاصم ابن هذلة عن أبي صالح عن أم هاني بنت أبي طالب قال: قالت :
 « مر بي رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله ! إني قد كبرت وضعفت - أو
 كما قالت - فمربي بعمل أعمله وأنا جالسة، قال: فذكره .
 قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٣١٦) .

الصلاة مغفرة للذنوب

٤٠٢ . (من لقي الله لا يشرك به شيئاً، يصلي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان غفر له. قلت: أفلا أبشرهم يا رسول الله ؟ قال: دعهم يعملوا).
 أخرجه الإمام أحمد (٢٣٢/٥): ثنا روح: ثنا زهير بن محمد: ثنا زيد بن اسلم
 عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.
 قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٣١٥) .

وجوب الانتشار والوتر من الاستجمار

٤٠٣ . (إذا توضأت فانثر، وإذا استجمرت فأوتر) .
 أخرجه الترمذي (٨/١)، والنسائي (١٧/١ و ٢٧)، وابن ماجه (٤٠٦)، وابن
 حبان (١٤٩)، وأحمد (٣٣٩/٤ و ٣٤٠)، والخطيب (٢٨٦/١) عن منصور ابن المعتمر
 عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.
 قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٣٠٥) .

من تمام الوضوء التخليل بين أصابع اليدين والرجلين

٤٠٤ . (إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك) .

أخرجه الترمذي (١٠/١)، والحاكم (١٨٢/١)، وأحمد (٢٨٧/١) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: فذكره .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٣٠٦) .

النهى عن تشبيك الأصابع بعد الوضوء للصلاة

٤٠٥ . (إذا توضأ أحدكم للصلاة، فلا يشبك بين أصابعه) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/١ ق ٤-٥) من طريق عتيق بن يعقوب الزهري: ثنا عبد العزيز الدراوردي عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: فذكره .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٢٩٤) .

أشفع الأذان، وأوتر الإقامة

٤٠٦ . (أشفع الأذان، وأوتر الإقامة) .

أخرجه الدارقطني في « الأفراد » (رقم ٥٠ ج ٢) من طريق عامر بن سيار: ثنا محمد بن عبد الملك: ثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٢٧٦) .

أهمية قراءة القرآن في الصلاة

٤٠٧ . (إن العبد إذا قام يصلي أتاه الملك فقام خلفه يستمع القرآن ويدنو، فلا يزال يستمع ويدنو حتى يضع فاه على فيه فلا يقرأ آية إلا

كانت في جوف الملك).

رواه البيهقي في « السنن الكبرى » (١ / ٣٨)، والضياء في « المختارة » (١ / ٢٠١) من طريق خالد عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: أمرنا بالسواك، وقال: فذكره.
قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٢١٣) .

إدراك الركعة بإدراك الركوع

٤٠٨ . (إذا وجدتم الإمام ساجداً فاسجدوا، أو راکعاً فاركعوا، أو قائماً فقوموا، ولا تعتدوا بالسجود إذا لم تدرکوا الركعة).
أخرجه إسحاق بن منصور المروزي في « مسائل أحمد وإسحاق » (١ / ١٢٧) مصورة المكتب: حدثنا محمد بن رافع قال: ثنا حسين بن علي عن زائدة، قال ثنا عبد العزيز بن رفيع عن ابن مغفل المزني قال: قال النبي ﷺ فذكره .
قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١١٨٨) .

البسمة جزء من سورة الفاتحة

٤٠٩ . (إذا قرأتم: « الحمد لله » فاقروا: « بسم الله الرحمن الرحيم » إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، و « بسم الله الرحمن الرحيم » إحداها) .

أخرجه الدارقطني (١١٨)، والبيهقي (٤٥/٢)، والديلمي (٧٠/١/١) من طريق أبي بكر الحنفي: ثنا عبد الحميد بن جعفر: أخبرني نوح بن أبي بلال عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١١٨٢) .

من توضاً وتوجه إلى المسجد فهو زائر الله

٤١٠ . (من توضاً وجاء إلى المسجد فهو زائر الله عز وجل، وحق على المزور أن يكرم الزائر) .

أخرجه أبو الحسن بن الصلت في « حديثه عن أبي بكر المطيري » (ق ١/٧٦)
قال: حدثنا محمد بن سنان بن يزيد القزاز البصري قال: حدثنا عمر بن حبيب
القاضي، عن داود بن أبي هند وعوف عن أبي عثمان، وسلمان التيمي عن أبي عثمان،
عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره .

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١١٦٩) .

ما صبح في ليلة النصف من شعبان

٤١١ . (يطلع الله تبارك وتعالى إلى خلقه ليلة النصف من شعبان، فيغفر
لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن) .

حديث صحيح، روي عن جماعة من الصحابة من طرق مختلفة يشد بعضها
بعضاً، وهم معاذ بن جبل، وأبو ثعلبة الخشني، وعبد الله بن عمرو، وأبي موسى
الأشعري وأبي هريرة وأبي بكر الصديق، وعوف بن مالك، وعائشة.
قلت: انظر الحديث في « السلسلة الصحيحة » رقم (١١٤٤) .

فضيلة سنة الفجر

٤١٢ . (إن الله عز وجل زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير لكم من

حُمِرَ النَّعْمُ أَلَا وَهِيَ الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ .

أخرجه البيهقي (٤٦٩/٢) من طريق عمر بن محمد بن بُجَيْر: ثنا العباس بن الوليد الخلال بدمشق: ثنا مروان بن محمد الدمشقي: ثنا معاوية بن سلام عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي النضر العبدي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

جواز الصلاة في مبارك الغنم

٤١٣ . (صلوا في مراح الغنم وامسحوا رغامها، فإنها من دواب الجنة) .

رواه ابن عدي (١/٢٧٦)، وعنه البيهقي (٤٤٩/٢) عن كثير بن زيد بن الوليد بن رباح عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١١٢٨).

وقت صلاة الفجر

٤١٤ . (ما بين هذين وقت) .

أخرجه البزار (٤٣): حدثنا محمد بن المثنى: ثنا خالد بن الحارث عن حميد عن أنس قال :

« سئل النَّبِيُّ ﷺ عن وقت صلاة الغداة ؟ فصلّى جحِين طلع الفجر، ثم أسفر بعدُ، ثم قال: أين السائل عن وقت صلاة الغداة ؟ ما بين ... » .

قلت « شيخنا الألباني » في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١١١٥): وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين وهو من أدلة القائلين بأن الوقت الأفضل لصلاة الفجر، إنما هو الغلس، وعليه جرى الرسول ﷺ طيلة حياته كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، وإنما يستحب الخروج منها في الأسفار، وهو المراد بقوله ﷺ:

«أسفروا بالقجر، فإنه أعظم للأجر» وهو حديث صحيح أخرجه البزار وغيره عن أنس، وعاصم بن عمر بن قتادة عن جده، وهو في « السنن » وغيرها من حديث رافع بن خديج، وهو مخرج في « المشكاة » (٦١٤) وفي « الإرواء » (٢٥٨).

قرة العين في الصلاة

٤١٥. (إِنْكَ لَسْتَ مِثْلِي، إِنَّمَا جَعَلَ قُرَةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ).

أخرجه ابن نصر في « الصلاة » (٢/٦٨): حدثنا يحيى بن عثمان، ثنا هقل عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس :
« أن رسول الله ﷺ قام من الليل، وامرأة تصلي بصلاته، فلما أحس، التفت إليها، فقال لها: اضطجعي إن شئت، قالت: إني أجد نشاطاً، قال: « فذكره.
قلت: راجع الحديث في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١١٠٧).

النهي عن مس الطيب للنساء لمن خرجت من بيتها

٤١٦. (إِذَا خَرَجْتَ إِحْدَاكُنْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا تَقْرُبِي طَيْباً).

رواه أحمد (٣٦٣/٦)، وابن سعد (٢٩٠/٨)، والنسائي (٢٨٣/٢)، وابن عساكر (١/٢٧٤/١٧) عن بكير بن عبد الله عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية أن النبي ﷺ قال: فذكره، ولفظ النسائي وابن سعد :

« إِذَا خَرَجْتَ الْمَرْأَةُ إِلَى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَلَا تَمَسْ طَيْباً ».

وفي لفظ لأحمد، والنسائي :

« إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنْ الْعِشَاءَ فَلَا تَمَسْ طَيْباً ».

وقد أخرجه مسلم أيضاً (٣٣/٢) ومضى له شاهد بنحوه برقم (١٠٣١) .
 ٤١٧ . (إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من
 الجنابة) .

أخرجه النسائي (٢٨٣/٢) عن صفوان بن سليم عن رجل ثقة عن أبي هريرة
 قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره .
 وأخرج البيهقي في « السنن الكبرى » (١٣٣/٣) من طريق عبد الرحمن بن
 الحارث بن أبي عبيد - من أشياخ كوثي مولى رهم الغفاري - عن جده قال:
 « خرجت مع أبي هريرة من المسجد ضحى، فلقيتنا امرأة بها من العطر شيء لم
 أجد بأنفي مثله قط، فقال لها أبو هريرة: عليك السلام، فقالت: وعليك، قال: فأين
 تريدان؟ قالت: المسجد. قال: ولأي شيء تطيب بهذا الطيب؟ قالت: للمسجد،
 قال: الله؟ قالت: الله. قال الله؟ قالت: الله. قال: فإن حبي أبا القاسم أخبرني: « أنه
 لا تقبل لامرأة صلاة تطيب بطيب لغير زوجها، حتى تغتسل منه غسلها من الجنابة »
 فاذهبي فاغتسلي منه، ثم ارجعي. فضلي » .

وأخرجه أبو داود (٤١٧٤)، وابن ماجه (٤٠٠٢) من طريق سفيان عن عاصم به .

فضل قيام الليل والدعاء

٤١٨ . (تفتح أبواب السماء نصف الليل، فينادي مناد: هل من داع
 فيستجاب له، هل من سائل فيعطى، هل من مكروب فيفرج عنه، فلا
 يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله عز وجل له، إلا زانية تسعى
 فرجها، أو عشاراً) .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢/٨٨/١ - زوائد المعجمين): حدثنا ابراهيم

ثنا عبد الرحمن بن سلام: ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عثمان بن أبي العاص الثقفي عن النبي ﷺ قال: فذكره.

فضل الرباط وقيام ليلة القدر في المسجد الحرام

٣١٩. (موقف ساعة في سبيل الله خير من قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود).

رواه عباس الترقفي في « حديثه » (٢/٤١) : نا أبو عبد الرحمن (يعني عبد الله ابن يزيد المقرئ) : ثنا سعيد (يعني ابن أبي أيوب) : نا محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود عن مجاهد عن أبي هريرة أنه كان في الرباط، ففزعوا، فخرجوا إلى الساحل، ثم قيل: لا بأس، فانصرف الناس، وأبو هريرة واقف، فمر به إنسان، فقال: ما يوقفك يا أبا هريرة ؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

والملائكة تصلي

٤٢٠. « ما في السماء الدنيا موضع قدم، إلا عليه ملك ساجد، أو قائم، فذلك قول الملائكة: » وما منا إلا له مقام معلوم، وإنا لنحن الصافون، وإنا لنحن المسبحون ».

أخرجه ابن نصر في « الصلاة » (١/٤٤) عن أبي معاذ الفضل بن خالد النحوي قال: حدثنا عبيد بن سليمان الباهلي قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يحدث عن مسروق بن الأجدع عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ فذكره.

٤٢١. (هل تسمعون ما أسمع ؟ قالوا: ما نسمع من شيء. قال: إني لأسمع أطيط السماء، وما تلام أن تتط، وما فيها موضع شبر إلا وعليه

ملك ساجد، أو قائم).

أخرجه ابن نصر في « الصلاة » (٢/٤٣) عن صفوان بن محرز عن حكيم بن

حزام رضي الله عنه قال :

« بينما رسول الله ﷺ مع أصحابه رضي الله عنهم إذ قال لهم ... » فذكره .

كيفية التعامل مع القرآن

٤٢٢ . (اقرؤوا القرآن، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به، ولا تجفوا عنه،

ولا تغفلوا فيه).

أخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » (١٠/٢)، وأحمد (٤٢٨/٣ و ٤٤٤)،

والطبراني في « الأوسط » (٢/١٤٢ و ٢/١٧٠ - من زوائد المعجمين)، وابن

عساكر (٢/٤٨٦/٩) من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن (وفي رواية: ثنا) زيد بن

سلام عن أبي سلام (ولم يقل الطبراني: عن أبي سلام) عن أبي راشد الحبراني عن

عبد الرحمن بن شبل الأنصاري أن معاوية قال له :

إذا أتيت فسطاطي؛ فقم فأخبر ما سمعت من رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول

الله ﷺ يقول: (فذكره) والسياق لأحمد.

ورواه الطبراني في « الكبير » أيضاً كما في « الجمع » (٧٣/٤).

٤٢٣ . (يجيء القرآن يوم القيامة كالرجل الشاحب يقول لصاحبه: هل

تعرفني ؟ أنا الذي كنت أسهر ليلك، وأظمئ هواجرك، وإن كل تاجرٍ

من وراء تجارته، وأنا لك اليوم من وراء كل تاجر، فيعطى الملكُ بيمينه،

والخُلْدُ بشماله، ويوضع على رأسه تاج الوقار، ويكسى والداه حلتين

لا تقوم لهم الدنيا وما فيها، فيقولان: يارب ! أنى لنا هذا ؟ فيقال: بتعليم

ولدكما القرآن.

وإن صاحب القرآن يقال له يوم القيامة: اقرأ وارق في الدرجات،
ورتل كما كُنتَ تَرْتَلُ في الدنيا، فإن مرَّكَ عند آخر آية معك).

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/٥٣/٢ - ٥٨٩٤/٢ - بترقيم شيخنا الألباني): حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال: نا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال: نا شريك عن عبد الله بن عيسى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به.

٤٢٤. عن أبي بن كعب قال: قال النبي ﷺ:

« يا أبايَ إني أُفَرِّتُ القرآنَ فقليل لي: على حرف واحد أو حرفين أو ثلاثة، فقال الملكُ الذي معي: قلْ على ثلاثة. قلت: على ثلاثة حتى بلغ سبعة أحرف ثم قال: ليس منها إلا شافٍ كافٍ إنْ قُلْتَ سميعاً عليماً عزيزاً حكيماً ما لم تحتم آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب. »

رواه أبو داود (ج ٤ ص ٣٥٠). وهو صحيح على شرط الشيخين.

انظر « الصحيح المسند » [٤/٤].

٤٢٥. قال ﷺ: « لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن. »

صحيح: رواه أحمد في « المسند » (٣٦/٢ و ٦٧ و ١٢٩) و (٢٤٤/٤).

نزول السكينة عند تلاوة القرآن

٤٢٦. (اقرأ فلان: فإنها السكينة نزلت للقرآن، أو عند القرآن).

أخرجه أحمد (٢٨٤/٤): ثنا عفان: ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء قال:

قرأ رجل سورة (الكهف)، وله دابة مَرْبُوطَة، فجعلت الدابة تنفر، فنظر الرجل

إلى سحابة قد غشيتها أو ضبابية، ففرع، فذهب إلى النبي ﷺ، قلت: سمى النبي ﷺ ذاك الرجل؟ قال: نعم. [قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ] فقال: فذكره.

أفضل القرآن

٤٢٧. (ألا أخبرك بأفضل القرآن؟ فتلا عليه: الحمد لله رب العالمين).
أخرجه الحاكم (٥٦٠/١) من طريق علي بن عبد الحميد المعني: ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال:
« كان النبي ﷺ في سير، فترل، ونزل رجل إلى جانبه، قال: فالتفت النبي ﷺ فقال « فذكره.

الجدال في القرآن كُفر

٤٢٨. (إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فأبي ذلك قرأتم أحسنتم) (وفي رواية: أصبتم)، ولا تماروا فيه، فإن المراء فيه كفر).
أخرجه أحمد (٢٠٤/٤) و (٢٠٥).
قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٥٢٢).

القرآن والكتب الأخرى نزلت في رمضان

٤٢٩. (أنزلت صحف إبراهيم أول ليلة من رمضان، وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان، وأنزل الإنجيل لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان، وأنزل الزبور لثمان عشرة خلت من رمضان، وأنزل القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان).

رواه أحمد (١٠٧/٤)، والنعالي في « حديثه » (٢/١٣١)، وعبد الغني المقدسي في « فضائل رمضان » (١/٥٣)، وابن عساكر (١/١٦٧/٢) عن عمران القطان عن قتادة عن أبي المليح عن وائلة مرفوعاً.

الاقتصاد في العبادة

٤٣٠. (إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة).

أخرجه أحمد (٣٣٧/٤) عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن الأدرع قال: « كنت أحرس النبي ﷺ ذات ليلة، فخرج لبعض حاجته، قال: فرأني فأخذ بيدي، فانطلقنا، فمررنا على رجل يصلي يجهر بالقرآن، فقال النبي ﷺ: « عسى أن يكون مُرائياً ». قال: قلت: يا رسول الله يجهر بالقرآن، قال، فرفض يدي، ثم قال: (فذكره) قال: ثم خرج ذات ليلة وأنا أحرسه لبعض حاجته فأخذ بيدي، فمررنا برجل يصلي بالقرآن، قال: فقلت: عسى أن يكون مرئياً، فقال النبي ﷺ: « كلا إنه أَوَّاب » قال: فنظرت فإذا هو عبد الله ذو التجادين ».

القرآن يشفع لصاحبه يوم القيامة

٤٣١. (القرآن شافعٌ مُشَفَّعٌ، وما حلَّ مُصَدَّقٌ، مَنْ جعله أمامه؛ قاده إلى

الجنة، ومن جعله خلف ظهره، ساقه إلى النار).

صحيح. أخرجه ابن حبان (١٧٩٣) عن عبد الله بن الأجلح عن الأعمش عن

أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ.

وانظر: « السلسلة الصحيحة » رقم (٢٠١٩).

القرآن حبل الله

٤٣٢. (كتاب الله، هو حَبْلُ الله الممدود من السماء إلى الأرض).
 صحيح. رواه الترمذي (٣٧٩٠)، وأحمد (١٤/٣، ١٧، ٢٦، ٥٩)، والطبري
 (ج ٧ رقم ٧٥٧٢ صفحة ٧٢) من طرق عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال: قال
 رسول الله ﷺ فذكره.

فضل القراءة من المصحف

٤٣٣. (من سرّه أن يُحبّ الله ورسوله فليقرأ في « المصحف »).
 أخرجه ابن شاهين في « الترغيب » (ق ١/٢٨٨) وابن عدي (٢/١١١)، وأبو
 نعيم في «الحلية» (٢٠٩/٧)، وعنه الحافظ ابن حجر في «تأنيذ الأفكار» (٢/٢٣١/١)
 عن إبراهيم بن جابر: ثنا الحر بن مالك: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص
 عن عبد الله مرفوعاً.
 وهو في « السلسلة الصحيحة » رقم (٢٣٤٢).

النهي عن الجدال في القرآن

٤٣٤. (إن منكم من يُقاتل على تأويل هذا القرآن، كما قاتلتُ على
 تنزيله، فاستشرفنا وفيما أبو بكر وعمر، فقال: لا، ولكنّه خاضف النعل،
 يعني علياً عليه السلام).

أخرجه النسائي في « خصائص علي » (ص ٢٩)، وابن حبان (٢٢٠٧)،
 والحاكم (١٢٢/٣-١٢٣)، وأحمد (٨٢٣/٣)، وأبو يعلى (٣٠٣/١-٣٠٤)، وأبو

نعيم في « الحلية » (٦٧/١)، وابن عساكر (١٧٩/١٢ / ٢ / ١٨٠) من طرق عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي عن أبيه قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: كنا جلوساً ننتظر رسول الله ﷺ، فخرج علينا من بعض بيوت نسائه، قال: فقمنا معه، فانقطعت نعله، فتخلف عليها علي يخفضها، فمضى رسول الله ﷺ ومضينا معه، ثم قام ينتظره، وقمنا معه، فقال: (فذكره) قال: فجئنا نبشره، قال: وكأنه قد سمعه. قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٤٨٧).

النهي عن أخذ الأجرة على تعليم القرآن

٤٣٦. (من أخذ على تعليم القرآن قوساً، قلده الله قوساً من نار يوم القيامة).

رواه أبو محمد المخلدي في « الفوائد » (ق ١/٢٦٨): حدثنا أحمد بن منصور الرمادي: ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر المخزومي الدمشقي: ثنا الوليد بن مسلم: ثنا سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله قال: قال لي عبد الملك بن مروان، يا إسماعيل ! علم ولدي، فاني معطيك أو مثيبك، قال إسماعيل: يا أمير المؤمنين ! وكيف بذلك وقد حدثني أم الدرداء عن أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ قال: (فذكره) قال عبد الملك: يا إسماعيل ! لست أعطيك أو أثيبك على القرآن، إنما أعطيك أو أثيبك على النحو ».

وأخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢ / ٤٢٧) من طريق أخرى عن أحمد بن منصور الرمادي به.

وأخرجه البيهقي في « سننه » (١٢٦ / ٦) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي: ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل به.

قلت: وهو في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٥٦).

٤٣٦. (من قرأ القرآن، فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس).

أخرجه الترمذي (٥٥/٤)، وأحمد (٤٣٢/٤ - ٤٣٣ - ٤٣٩) عن سفيان عن الأعمش عن خيثمة عن الحسن عن عمران بن حصين أنه مر على قارئ يقرأ، ثم سأل، فاسترجع، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فذكره).

قلت: وهو في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٥٧).

٤٣٧. (تعلموا القرآن، وسلوا الله به الجنة قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا، فإن القرآن يتعلمه ثلاثة: رجل يباهي به، ورجل يستأكل به، ورجل يقرأه لله).

رواه ابن نصر في «قيام الليل» (ص ٧٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٨٢) عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ (فذكره).

وله طريق أخرى عند البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ٩٦)، والحاكم (٤/٥٤٧)، وأحمد (٣٨/٣ - ٣٩)، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (٣/١٢٨)، عن بشير بن أبي عمرو الخولاني أن الوليد بن قيس التميمي حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« يخلف قوم من بعد ستين سنة، أضاعوا الصلاة، واتبعوا الشهوات، فسوف يلقون غيا، ثم يكون قوم يقرءون القرآن لا يحدو تراقيهم، ويقرأ القرآن ثلاثة: مؤمن، ومنافق وفاجر ».

قال بشير: فقلت للوليد: ما هؤلاء الثلاثة ؟ قال: المنافق كافر به، والفاجر يتأكل به، والمؤمن يؤمن به.

وقال الحاكم:

« صحيح الإسناد ».

ووافقه الذهبي.

قال شيخنا الألباني في « السلسلة الصحيحة » (ص ٥٢٠): ورجاله ثقات، غير أن الوليد هذا لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، لكن روى عنه جماعة، وقال الحافظ في « التقریب »: مقبول.

فحديثه يحتمل التحسين، وهو على كل حال شاهد صالح.

ثم زاد شيخنا أنه ترجح عنده أنه صدوق، لرواية الجماعة عنه.

وللحديث شواهد أخرى تؤيد صحته عن جماعة من الصحابة لا بد من ذكرها إن شاء الله تعالى.

(اقرأوا فكل حسن، وسيجي أقوام يقيمونه كما يُقام القُدح، يتعجلونه ولا يتأجلونه).

أخرجه أبو داود (١٣٢/١ - الطبعة التازية): حدثنا وهب بن بقية: أخبرنا خالد عن حميد الأعرج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: « خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن، وفينا الأعرابي والعجمي، فقال (فذكره).

وأخرجه أحمد (٣٩٧/٣): ثنا خلف بن الوليد: ثنا خالد به.

قلت: وهو في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٥٩).

أجر قراءة القرآن في القيام

٤٣٨. (من قام بعشر آيات لم يُكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كُتب من القانتين، ومن قرأ بألف آية كُتب من المقنطرين).

أخرجه أبو داود (٢٢١/١ - التازية)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٥/١)،

وابن حبان (٦٦٢)، وابن السني (٦٧٩) عن أبي سوية أنه سمع ابن حجرية يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه قال: فذكره.

قلت: وهو في «السلسلة الصحيحة» حديث رقم (٦٤٢).

٤٣٩. (من قرأ في ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين، أو كتب من القانتين).

أخرجه ابن نصر في «قيام الليل» (ص ٦٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/٢٢٤) كلاهما بإسناد واحد فقالا: ثنا أحمد بن سعيد الدارمي: ثنا علي بن الحسن بن شقيق: أخبرنا أبو حمزة [السكري] عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: وهو في «السلسلة الصحيحة» حديث رقم (٦٤٣).

(من قرأ بمائة آية في ليلة كتب له قنوت ليلة).

أخرجه الدارمي (٤٦٤/٢): حدثنا يحيى بن بسطام: ثنا يحيى بن حمزة: حدثني زيد بن واقد عن سليمان بن موسى عن كثير بن مرة عن تميم الداري أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

قال شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» تحت حديث رقم (٦٤٤): وهذا إسناد حسن رجاله ثقات معروفون، غير يحيى بن بسطام قال ابن أبي حاتم (١٣٢/٢/٤): «سألت أبي عنه؟ فقال: شيخ صدوق، ما بحديثه بأس، قدرى، ادخله البخاري في «كتاب الضعفاء» فيحول من هناك».

ثم رأيت في «المسند» (١٠٣/٤)، و«الطبراني الكبير» (١٢٥٢/٣٨/٢)، وكذا النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧١٧/٤٣٦) من طريق الهيثم بن حميد عن زيد بن واقد به، فصح الحديث والحمد لله.

قلت: وهو في «السلسلة الصحيحة» حديث رقم (٢٥٦).

قراءة المعوذات دُبُرَ كُلِّ صلاة

٤٤٠. (اقرأوا المعوذات في دبر كل صلاة).

أخرجه النسائي (١٩٦/١)، وابن خزيمة في « صحيحه » (٧٥٥) وعنه ابن حبان (٢٣٤٧)، والطبراني (٨١٢/٢٩٥/١٧).
قلت: وهو في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٦٤٥).

ما يُقرأ في السنة قبل الفجر

٤٤١. (نعمت السورتان يقرأ بهما في ركعتين قبل الفجر: ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾).

أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (٢/١٢١/١) ثنا بندار: نا إسحاق بن يوسف الأزرق، ثنا الجريري عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت:
« كان رسول الله ﷺ يصلي أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر لا يدعهما
قالت: وكان يقول: « فذكره.

وأخرجه أحمد (٢٣٩/٦)، وابن ماجه (١١٥٠) وليس عنده الأربع قبل الظهر
وابن حبان (٦١٠) من طريق يزيد بن هارون عن سعيد الجريري به وليس عند ابن
حبان قوله في أوله: « كان ... » وهذا رواه الطبراني في « المعجم الأوسط » (٥٣٨٠)
بترقيم شيخنا الألباني (دون حديث الترجمة.

قلت: راجع « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٦٤٦).

٤٤٢. (من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات؛ لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ في ليلة مائة آية كتب من القانتين).

أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (٢/١٨٠/١١٤٢)، والحاكم (١/٣٠٨) عن أبي حمزة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره. قلت: هو في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٦٥٧).

٤٤٣. (أبشروا أبشروا، أليس تشهدون أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ قالوا: نعم، قال: فإن هذا القرآن سبب طرفه بيد الله، وطرفه بأيديكم، فتمسكوا به، فإنكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده أبداً).

رواه عبد الله بن حميد في « المنتخب من المسند » (١/٥٨): حدثنا ابن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبد الحميد بن جعفر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي شريح الخزاعي قال:

« خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: « فذكره.

قلت: وهو في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٧١٣).

أكثر منافقي هذه الأمة قراؤها

٤٤٤. (أكثر منافقي أمتي قراؤها).

ورد من حديث عبد الله بن عمرو، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن عباس، وعصمة ابن مالك.

١- أما حديث ابن عمرو، عن محمد بن هدية الصدي عن.

أخرجه عبد الله بن المبارك في « الزهد » (٤٥١)، ومن طريقه أحمد (٢/١٧٥)،

وعنه ابن بطة في « الإبانة » (٢/٤٨/٥)، والبخاري في « التاريخ الكبير » (١/٢٥٧/١/١)

(٨٢٢)، والفريابي في « صفة النفاق » (ص ٥٣-٥٤): حدثنا عبد الرحمن بن شريح

المعافري: حدثني شراحيل بن يزيد عنه به، وقال بعضهم: شرحبيل بن يزيد. وشراحيل

أصح كما قال البخاري وابن أبي حاتم (١١٥/١/٤) عن أبيه.

قلت: راجع السند بتمامه في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٧٥٠).

يُؤْمِ الناسُ أَفْقَهُهُمْ

٤٤٥. (بادروا بالأعمال خصالاً ستاً: إمرة السُّفهاء، وكثرة الشرط، وقطيعة الرحم، وبيع الحكم، واستخفافاً بالدم، ونشواً يتخذون القرآن مزامير، يُقدِّمُون الرجل ليسَ بأفْقَهُهُمْ ولا أعلمهم، ما يُقدِّمونه إلا لِيُغْنِيَهُمْ).
أخرجه أحمد (٤٩٤/٣)، وأبو عُبيد في « فضائل القرآن » (ق ٢/٣٤)، وأبو غرزة الحافظ في « مسند عابس » (١/٢)، وابن أبي الدنيا في « العقوبات » (١/٧٨)، والطبراني في « الكبير » (٦١/٣٦/١٨).

قلت: وهو في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٩٧٩).

السفر الذي يحيز القصر

٤٤٦. كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ (شك شعبة)؛ قصر الصلاة (وفي رواية: صلى ركعتين).

أخرجه الإمام أحمد (١٢٩/٣)، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٤٣/٢) - (هند)، والبيهقي (١٤٦/٣) والسياق له عن محمد بن جعفر: ثنا شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال:

« سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ - وَكُنْتُ أَخْرَجُ إِلَى الْكُوفَةِ فَأُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى أَرْجِعَ ؟ فَقَالَ أَنَسُ: (فذكره) ».

(الفرسخ): ثلاثة أميال، الميل من الأرض منتهى مد البصر، لأن البصر يميل

عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه، وبذلك جزم الجوهري، وقيل: حده أن ينظر إلى الشخص في أرض مسطحة فلا يدري أهو رجل أو امرأة، وهو ذاهب أو آت، كما في «الفتح» (٤٦٧/٢) وهو في تقدير بعض علماء العصر الحاضر يساوي ١٦٨٠ م.

فقه الحديث:

يدل هذا الحديث على أن المسافر إذا سافر مسافة ثلاثة فراسخ (والفرسخ نحو ثمان كيلومترات) جاز له القصر، وقد قال الخطابي في «معالم السنن» (٤٩/٢): «إن ثبت الحديث، كانت الثلاثة الفراسخ حداً فيما يقصر إليه الصلاة، إلا إنني لا أعرف أحداً من الفقهاء يقول به».

وفي هذا الكلام نظر من وجوه:

الأول: أن الحديث ثابت كما تقدم، وحسبك أن مسلماً أخرجه ولم يضعفه غيره.
الثاني: أنه لا يضر الحديث ولا يمنع العمل به عدم العلم بمن قال به من الفقهاء لأن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود.

الثالث: أنه قد قال به رواية أنس بن مالك رضي الله عنه وأفتى به يحيى بن يزيد الهنائي راوية عنه كما تقدم، بل ثبت عن بعض الصحابة القصر في أقل من هذه المسافة، فروى ابن أبي شيبة (٤٤٣/٢) عن محمد بن زيد بن خليفة عن ابن عمر قال: «تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال».

وإسناده صحيح، كما هو في «إرواء الغليل» (رقم ٥٦١).

ثم روى من طريق أخرى عنه أنه قال:

«إني لأسافر الساعة من النهار وأقصر».

وإسناده صحيح، وصححه الحافظ في «الفتح» (٤٦٧/٢).

ثم روى عنه (٤٥١/٢):

«أنه كان يقيم بمكة، فإذا خرج إلى منى قصر».

وإسناده صحيح أيضاً.

ويؤيده أن أهل مكة لما خرجوا مع النبي ﷺ إلى منى في حجة الوداع؛ قصرُوا أيضاً، كما هو معروف مشهور في كتب الحديث والسيرة، وبين مكة ومنى فرسخ، كما في «معجم البلدان».

وقال جيلة بن سحيم: سمعت ابن عمر يقول:

«لو خرجت ميلاً، قصرت الصلاة» ذكره الحافظ وصححه.

ولا يُنافي هذا ما في «الموطأ» وغيره بأسانيد صحيحة عن ابن عمر أنه كان يقصر في مسافة أكثر مما تقدم، لأن ذلك فعل منه، لا ينفي القصر في أقل منها لو سافر إليها، فهذه النصوص التي ذكرناها صريحة في جواز القصر في أقل منها، فلا يجوز ردها، مع دلالة الحديث على الأقل منها.

وقد قال الحافظ في «الفتح» (٤٦٧/٢-٤٦٨):

«وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه، وقد حمّله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يتدأ منها القصر، لا غاية السفر! ولا يخفى بعد هذا الحمل، مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد قال: سألت أنساً عن قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة - يعني: من البصرة - أصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع، فقال أنس: فذكر الحديث، فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يتدأ القصر منه، ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها، ورده القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به، فإن كان المراد به أنه لا يحتج به في التحديد بثلاثة أميال فمسلم، لكن لا يمتنع أن يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ، فإن الثلاثة أميال مندرجة فيها، فيؤخذ بالأكثر احتياطاً.

وقد روى ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال: قلت

لسعيد بن المسيب: أقصر الصلاة وأفطر في بريد من المدينة؟ قال: نعم. والله أعلم.

قلت: وإسناد هذا الأثر عند ابن أبي شيبة (٢/٣) صحيح.

وروى عن اللجلاج قال :

« كُنَّا تُسَافِرُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ، فَتَجَوَّزَ فِي الصَّلَاةِ وَنَفَطَرَ ».

وإسناده محتمل للتحسين، رجاله كلهم ثقات، غير أبي الورد بن ثمامة، روى عنه ثلاثة وقال ابن سعد:

« كان معروفاً قليل الحديث ».

وقد دلت هذه الآثار على جواز القصر في أقل من المسافة التي دل عليها الحديث، وذلك من فقه الصحابة رضي الله عنهم، فإن السفر مطلق في الكتاب والسنة، لم يقيد بمسافة محدودة، كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء: ١٠١].

وحيث؛ فلا تعارض بين الحديث وهذه الآثار، لأنه لم ينف جواز القصر في أقل من المسافة المذكورة فيه، ولذلك قال العلامة ابن القيم في « زاد المعاد في هدي خير العباد » (١/١٨٩):

« ولم يحد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأُمَّتِهِ مسافة محدودة للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر، وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة، فلم يصح عنه منها شيء البتة. والله أعلم ».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

« كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سافراً في عرف الناس، فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم ».

وقد اختلف العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة اختلافاً كثيراً جداً، على نحو عشرين قولاً، وما ذكرناه عن ابن تيمية وابن القيم أقرها إلى الصواب، وأليق بيسر الإسلام، فإن تكليف الناس بالقصر في سفر محدود بيوم أو بثلاثة أيام وغيرها من التحديدات، يستلزم تكليفهم بمعرفة مسافات الطرق التي قد تطرقوها، وهذا مما لا يستطيعه أكثر الناس، لا سيما إذا كانت مما لم تطرق من قبل !

وفي الحديث فائدة أخرى، وهي أن القصر مبدؤه من بعد الخروج من البلدة وهو مذهب الجمهور من العلماء، كما في « نيل الاوطار » (٨٣/٣) قال: « وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله، ومنهم من قال: إذا ركب قصر إن شاء، ورجح ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت، واختلفوا فيما قبل ذلك، فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر » قال: « ولا أعلم النبي ﷺ قصر في سفر من أسفاره، إلا بعد خروجه من المدينة ». قلت: والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وقد خرجت طائفة منها في «الإرواء» من حديث أنس وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم فانظر رقم (٥٦٢). قلت: راجع كلام شيخنا في « السلسلة الصحيحة » (٣٠٩/١ - ٣١١).

جمع التقديم

٤٤٧. (كان ﷺ في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس، أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر، فيصليها جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس، عجل العصر إلى الظهر، وصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب، أخر المغرب حتى يصلها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب ؛ عجل العشاء فصلاها مع المغرب).

أخرجه أبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٤٣٨/٢)، والدارقطني (١٥١)، والبيهقي (١٦٣/٣)، وأحمد (٢٤١/٥ - ٢٤٢) كلهم من طريق قتيبة بن سعيد: حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل مرفوعاً.

ورواه مالك (٢/١٤٣) من طريق أخرى عن أبي الطفيل به بلفظ: «أثم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلي الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلي المغرب والعشاء جميعاً».

ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٦٠/٧)، وأبو داود (١٢٠٦)، والنسائي (١/٩٨)، والدارمي (٣٥٦/١)، والطحاوي (٩٥/١)، والبيهقي (١٦٢/٣)، وأحمد (٥/٢٣٧) وفي رواية لمسلم (١٥٢/٢) وغيره من طريق أخرى.

«فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد ألا يخرج أمته».

فقه الحديث: فيه مسائل:

١- جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، ولو في غير عرفة ومزدلفة، وهو مذهب جمهور العلماء، خلافاً للحنفية، وقد تأولوا بالجمع السوري، أي: بتأخير الظهر إلى قرب وقت العصر، وكذا المغرب مع العشاء، وقد رد عليهم الجمهور من وجوه:

أولاً: أنه خلاف الظاهر من الجمع.

ثانياً: أن الغرض من مشروعيته التيسير ورفع الحرج كما صرحت بذلك رواية مسلم، ومراعاة الجمع السوري فيه من الحرج ما لا يخفى.

ثالثاً: أن في بعض أحاديث الجمع ما يبطل دعواهم، كحديث أنس بن مالك بلفظ: «أخر الظهر حتى يدخل وقت العصر، ثم يجمع بينهما» رواه مسلم (١٥١/٢) وغيره.

رابعاً: ويطلبه أيضاً جمع التقليم الذي صرح به حديث معاذ هذا: «وإذا ارتحل بعد زيف الشمس عجل العصر إلى الظهر» والأحاديث بهذا المعنى كثيرة كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

٢- وإن الجمع كما يجوز تأخيراً يجوز تقديماً، وبه قال الإمام الشافعي في

«الأم» (٦٧/١)، وكذا أحمد، وإسحاق، كما قال الترمذي (٤٤١/٢).

٣- وأنه يجوز الجمع في حال نزوله كما يجوز إذا جد به السير، قال الإمام الشافعي في «الأم» بعد أن روى الحديث من طريق مالك: «وهذا وهو نازل غير سائر، لأن قوله: «دخل ... ثم خرج» لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلاً وسائراً».

قلت (شيخنا الألباني): فلا يلتفت بعد هذا النص إلى قول ابن القيم رحمه الله في «الزاد» (١٨٩/١):

«ولم يكن من هديه ﷺ الجمع راكباً في سفره كما يفعله كثير من الناس، ولا الجمع حال نزوله أيضاً».

وقد اغتر بكلامه هذا بعض اخواننا السلفيين في بعض الأقطار، فلذلك وجب التنبيه عليه.

ومن الغريب أن يخفى مثل هذا النص على ابن القيم رحمه الله مع وروده في «الموطأ»، و«صحيح مسلم» وغيرهما من الأصول التي ذكرنا، ولكن لعل الغرابة تزول إذا تذكرنا أنه ألف هذا الكتاب «الزاد» في حال بعده عن الكتب وهو مسافر، وهذا هو السبب في وجود كثير من الأخطاء الأخرى فيه، وقد بينت ما ظهر لي منها في «التعليقات الجياد على زاد المعاد».

ومما يحمل على الاستغراب أيضاً أن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله صرح في بعض كتبه بخلاف ما قال ابن القيم رحمه الله، فكيف خفي عليه ذلك وهو أعرف الناس به وبأقواله؟.

قال شيخ الإسلام في «مجموعة الرسائل والمسائل» (٢٦-٢٧) بعد أن ساق الحديث:

«الجمع على ثلاث درجات، أما إذا كان سائراً في وقت الأولى، فإنما يتزل في وقت الثانية، فهذا هو الجمع الذي ثبت في «الصحيحين» من حديث أنس وابن

عمر، وهو نظير جمع مزدلفة، وأما إذا كان وقت الثانية سائراً أو راكباً، فجمع في وقت الأولى، فهذا نظير الجمع بعرفة، وقد روي ذلك في « السنن » (يعني حديث معاذ هذا) وأما إذا كان نازلاً في وقتها جميعاً نزولاً مستمراً، فهذا ما علمت روي ما يستدل به عليه، إلا حديث معاذ هذا، فإن ظاهره أنه كان نازلاً في خيمته في السفر، وأنه آخر الظهر ثم خرج فصلي الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل إلى بيته، ثم خرج فصلي المغرب والعشاء جميعاً، فإن الدخول والخروج إنما يكون في المنزل، وأما السائر، فلا يقال: دخل وخرج، بل نزل وركب.

وتبوك هي آخر غزوات النبي ﷺ ولم يسافر بعدها إلا حجة الوداع، وما نقل أنه جمع فيها إلا بعرفة ومزدلفة، وأما معنى، فلم ينقل أحد أنه جمع هناك، بل نقلوا أنه كان يقصر الصلاة هناك، وهذا دليل على أنه كان يجمع أحياناً في السفر، وأحياناً لا يجمع، وهو الأغلب على أسفاره أنه لم يكن يجمع بينهما.

وهذا يبين أن الجمع ليس من سنة السفر كالقصر، بل يفعل للحاجة، سواء أكان في السفر أو في الحضر، فإنه قد جمع أيضاً في الحضر لثلاثي حرج أتمته.

فلمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع، سواء أكان ذلك لسيره وقت الثانية أو الأولى، وشق النزول عليه، أو كان مع نزوله لحاجة أخرى، مثل أن يحتاج إلى النوم والاستراحة وقت الظهر ووقت العشاء، فيتزل وقت الظهر وهو تعباً سهران جائع يحتاج إلى راحة وأكل ونوم، فيؤخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يحتاج أن يقدم العشاء مع المغرب وينام بعد ذلك ليستيقظ نصف الليل لسفره، فهذا ونحوه يباح له الجمع.

وأما النازل أياماً في قرية أو مصر وهو في ذلك المصر، فهذا وإن كان يقصر لأنه مسافر، فلا يجمع، كما أنه لا يصلي على الراحلة، ولا يصلي بالتميم، ولا يأكل الميتة، فهذه الأمور أبيضحت للحاجة، ولا حاجة به إلى ذلك، بخلاف القصر، فإنه سنة صلاة السفر.

قلت: انظر كلام شيخنا في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٦٤).

النهي عن قضاء الحاجات في الطرق

٤٤٨. (لا تزلوا على جواد الطرق، ولا تقضوا عليها الحاجات).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في « الأدب » (١/١٥٠/١): حدثنا يزيد: ثنا هشام عن الحسن عن جابر مرفوعاً.

قلت: وهو في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٤٣٣).

من يجوز له السهر بعد العشاء

٤٤٩. (لا سمر إلا لمُصلٍ أو مسافر).

أخرجه الطيالسي (٢٩٤/٧٣/١): حدثنا شعبة قال: أخبرني منصور قال: سمعت خيثمة بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الله مرفوعاً. وأخرجه أحمد (٤١٢/١ و ٤٦٣) وغيرهم.

٤٥٠. ورواه عطاء بن السائب عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال:

«جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السمر بعد العشاء. يعني زجرنا».

أخرجه أحمد (٣٨٩/١ و ٤١٠)، وابن ماجه (٢٣٨/١)، وابن حبان (٢٧٧) والبيهقي، والطيالسي (٢٩٥/٧٣/١).

وعطاء قد اختلط.

وله شاهد عن عائشة مرفوعاً بلفظ:

« لا سمر إلا لثلاثة، مُصلٍّ، أو مسافر، أو عروس ».

أخرجه سمويه في « الفوائد » (٢/٣٨) والضياء المقدسي في « المختارة » كما

في « نيل الأوطار ».

قلت: انظر الحديث في « السلسلة الصحيحة » رقم (٢٤٣٥).

٤٥١. (إياك والسمر بعد هدأة الليل، فانكم لا تدرون ما يأتي الله من خلقه).

أخرجه الحاكم (٢٨٤/٤) عن جابر وهو حديث حسن كما في « السلسلة » حديث رقم (٧٥٢).

قلت: (الهدأة): السكون عن الحركات أي بعد ما يسكن الناس عن المشي والاختلاف في الطرق.

بحث هام في آمين

٤٥٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا قرأ الإمام: ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فأمن الإمام فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن على دعائه، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه ». أخرجه أبو يعلى (١٤٠٨/٤) وهو صحيح على شرط الشيخين.

وهو في « الإرواء » (٣٤٤)، و« السلسلة الصحيحة » (٢٥٣٤). وهذا الحديث فيه زيادة مهمة، وهي قوله بعد (ولا الضالين): « فأمن الإمام فأمنوا » فإنها صريحة بأمرين مهمين هما:

الأول: أن الإمام يؤمن بعد ختمه الفاتحة.

الثاني: أن المؤمن يؤمن بعد فراغ الإمام من التأمين.

وقد قيل في تفسير رواية الشيخين أقوال كثيرة ذكرها الحافظ في « الفتح » (٢/

٢١٨ - ٢١٩)، منها أن معنى قوله: إذا أمن، بلغ موضع التأمين، كما يقال: انجد إذا

بلغ نجداً، وإن لم يبلغها.

قال ابن العربي: « هذا بعيد لغة وشرعاً ».

وقال ابن دقيق العيد: « وهذا مجاز، فإن وجد دليل يرجحه عمل به، وإلا فالأصل عدمه ».

قال الحافظ: واستدلوا له برواية أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: إذا قال الإمام: (ولا الضالين) فقولوا: (آمين)، قالوا: فالجمع بين الروایتين يقتضي حمل قوله: إذا أمن على المجاز ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : يمكن الجمع بطريقة أخرى، وهي أن يؤخذ بالزائد من الروایتين فيضم إلى الأخرى، وهو قوله في رواية سعيد: « إذا أمن الإمام فأمنوا » فتضم الزيادة إلى رواية أبي صالح فيصير الحديث هكذا: « إذا قال الإمام: (ولا الضالين) آمين، فقولوا آمين » وهذا الجمع المذكور، وذلك لوجه: الأول: أنه مطابق لرواية أبي يعلى هذه، الصريحة بذلك.

الثاني: أنه موافق للقواعد الحديثية من وجوب الأخذ بالزيادة من الثقة.

الثالث: أنه يغني عن مخالفة الأصل الذي أشار إليه ابن دقيق العيد.

الرابع: أنه على وزن قوله ﷺ: « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ». أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة أيضاً، وهو مخرج في «صحيح سنن أبي داود» (٧٩٤).

فكما أن هذا نص في أن المقتدي يقول التحميد بعد تسميع الإمام، فمثله، إذا أمن فأمنوا، فهو نص على أن تأمين المقتدي بعد تأمين الإمام.

الخامس: أنه هو الموافق لنظام الاقتداء بالإمام المستفاد من مثل قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، [ولا تكبروا حتى يكبر]. وإذا ركع

فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ...».

أخرج الشيخان وغيرهما من حديث عائشة وأبي هريرة وغيرهما، وهو مخرج في المصدر السابق (٦١٤ و ٦١٨) والزيادة لأبي داود، فكما دل الحديث أن مقتضى الائتمام بالإمام عدم مقارنته بالتكبير، وما ذكر معه، فمن ذلك عدم مقارنته بالتأمين، وإخراج التأمين من هذا النظام يحتاج إلى دليل صريح، وهو مفقود، إذ غاية ما عند المخالفين إنما هو حديث أبي صالح المتقدم، وليس صريحاً في ذلك، بل الصحيح أنه محمول على رواية سعيد هذه لا سيما على لفظ أبي يعلى المذكور أعلاه.

السادس: أن مقارنة الإمام بالتأمين تحتاج إلى دقة وعناية خاصة من المؤمنين، والا وقعوا في مخالفة صريحة وهي مسابقته بالتأمين، وهذا مما ابتلي به جماهير المصلين، فقد راقبتهم في جميع البلاد التي طفتها، فوجدتهم يبادرون إلى التأمين، ولما ينته الإمام من قوله: ﴿ولا الضالين﴾، لا سيما إذا كان يمدّها ست حركات، ويسكت بقدر ما يترادّ إليه نفسه، ثم يقول: آمين، فيقع تأمينه بعد تأمينهم ! ولا يخفى أن باب سد الذريعة يقتضي ترجيح عدم مشروعية المقارنة خشية المسابقة، وهذا ما دلت عليه الوجوه المتقدمة. وهو الصواب إن شاء الله تعالى، وإن كان القائلون به قلة، فلا يضرنا ذلك، فإن الحق لا يعرف بالرجال، فاعرف الحق تعرف الرجال.

ذلك ما اقتضاه التمسك بالأصل بعد النظر والاعتبار، وهو ما كنت أعمل به واذكر به مدة من الزمن، ثم رأيت ما أخرجه البيهقي (٥٩/٢) عن أبي رافع أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم، فاشترط أن لا يسبقه — (الضالين) حتى يعلم أنه دخل الصف، وكان إذا قال مروان: (ولا الضالين) قال أبو هريرة «آمين»، يمدّها صوته، وقال، إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء غفر لهم.

وسنده صحيح.

قلت (شيخنا الالباني): فهذا صريح في أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يؤمن بعد قول الإمام: (ولا الضالين) ولما كان من المقرر أن راوي الحديث أعلم بمرويه من غيره،

فقد اعتبرت عمل أبي هريرة هذا تفسيراً لحديث الترجمة، ومبيناً أن معنى « إذا أمن الإمام فامنوا ... » أي: إذا بلغ موضع التأمين كما تقدم عن الحافظ، وهو وإن كان استبعده ابن العربي، فلا بد من الاعتماد عليه لهذا الأثر.

وعليه فإني أكرر تنبيه جماهير المصلين بأن ينتبهوا لهذه السنه، ولا يقعوا من أجلها في مسابقة الإمام بالتأمين، بل عليهم أن يترثوا حتى إذا سمعوا نطقه بألف (آمين) قالوا معه، والله تعالى نسأل أن يوفقنا لاتباع الحق حيثما كان إنه سميع مجيب.

وفي هذا الأثر فائدة أخرى وهي جهر المؤمنين — (آمين).

الأحاديث الضعيفة والدرجة والتي دخلت على الصحيح

- ٢٢٧٦ كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء
- ٢٢٧٦ إن أمي يأتون يوم القيامة
- ٢٢٧٦ إذا كان الماء قلتين
- ٢٢٧٧ ما منكم من أحد يتوضأ
- ٢٢٧٧ أن النبي ﷺ قال لها يوم عرفة
- ٢٢٧٧ توضأ رسول الله ﷺ وضوءه
- ٢٢٧٨ اغتسلوا من البحر
- ٢٢٧٨ إن الماء لا ينجسه
- ٢٢٧٨ ثلاثة لا تقرهم الملائكة
- ٢٢٧٨ قتلوه قتلهم الله
- ٢٢٧٨ أسبغوا الوضوء
- ٢٢٧٩ من مس ذكره
- ٢٢٧٩ كان إذا خرج من الخلاء
- ٢٢٧٩ أنها أتت بابن لها صغير
- ٢٢٨٠ ارتقيت فوق بيت حفصة
- ٢٢٨٠ استفتت أم حبيبة
- ٢٢٨٠ إني امرأة أشد ضفر
- ٢٢٨٠ التيمم ضربة للوجه والكفين
- ٢٢٨١ فبلغ ذلك النبي ﷺ
- ٢٢٨١ أنه قال للمستحاضة توضئي
- ٢٢٨١ إذا وقعت الفأرة في السمن

- ٢٢٨١ إذا ولغ الكلب
- ٢٢٨٢ كان النبي ﷺ لا يرقد
- ٢٢٨٢ هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا
- ٢٢٨٢ كنت وافد بني المنتفق
- ٢٢٨٢ كنا مع رسول الله ﷺ في غزوه
- ٢٢٨٣ لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة
- ٢٢٨٣ فرايته يحركها يدعو لها
- ٢٢٨٣ أن النبي ﷺ كان يشير
- ٢٢٨٤ وصلى الله على النبي محمد ﷺ
- ٢٢٨٤ عليكم بقيام الليل فإنه ...
- ٢٢٨٤ من بنى لله مسجداً
- ٢٢٨٤ لو يعلم المار بين يدي المصلي
- ٢٢٨٥ تقدموا فأتموا بي
- ٢٢٨٥ كنا نصلي العصر
- ٢٢٨٥ كان رسول الله ﷺ يصلي العصر
- ٢٢٨٦ ثم أسجد حتى
- ٢٢٨٦ سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات
- ٢٢٨٦ أربع قبل الظهر
- ٢٢٨٦ ثم ثني رجله اليسرى وقعد عليها
- ٢٢٨٦ إنما جعل الإمام
- ٢٢٨٧ سلم رسول الله ﷺ في ثلاث
- ٢٢٨٧ سئل عن القنوت في صلاة الصبح

٢٢٨٧

دخل علي رسول الله ﷺ فصلى

٢٢٨٧

أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي

٢٢٨٨

من قال حين يسمع النداء

٢٢٨٨

أما هذا فقد عصى أبا القاسم

٢٢٨٨

من أدرك من العصر سجدة

٢٢٨٩

إن الله يحب أن تؤتى

٢٢٨٩

لا يحل لامرأة تؤمن

٢٢٨٩

جمع رسول الله ﷺ بين

٢٢٩٠

من أدرك ركعة من الجمعة

٢٢٩٠

من أدرك ركعة من الصلاة

٢٢٩٠

لقد هممت أن آمر

٢٢٩٠

أمر بلال أن يشفع الأذان

٢٢٩٠

أنه رأى ﷺ حين افتتح الصلاة

٢٢٩١

أن النبي ﷺ أخذ بيده

٢٢٩١

كان رسول الله ﷺ يعلمنا

٢٢٩١

حبسونا عن الصلاة الوسطى

٢٢٩٢

أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة

٢٢٩٢

من كان مصلياً بعد الجمعة

٢٢٩٢

من صلى لله أربعين يوماً

٢٢٩٣

إن الله وملائكته يصلون

٢٢٩٣

صلاة الرجل في جماعة

٢٢٩٣

كان النبي ﷺ يصلي قبل

- ٢٢٩٤ كان يضع اليمنى على اليسرى
- ٢٢٩٤ إن رسول الله ﷺ كان يرغب
- ٢٢٩٤ ما حسدتكم اليهود على شيء
- ٢٢٩٤ مروا أولادكم
- ٢٢٩٥ مفتاح الصلاة الطهور
- ٢٢٩٥ من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم
- ٢٢٩٥ نوروا بالفجر فإنه
- ٢٢٩٥ إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل
- ٢٢٩٦ إذا كان أحدكم في صلاة فإنه يناجي
- ٢٢٩٦ إذا فسا أحدكم
- ٢٢٩٦ أمرت أن أسجد على سبعة
- ٢٢٩٦ إن الشمس تطلع مع
- ٢٢٩٦ إن الله تعالى قد أمدكم
- ٢٢٩٧ إني أراكم تقرؤون
- ٢٢٩٧ كان النبي ﷺ إذا اشتد
- ٢٢٩٧ أتى رسول الله ﷺ قبراً
- ٢٢٩٨ إنه كان يمشي بين يدي
- ٢٢٩٨ من صلى عليه أمة من الناس
- ٢٢٩٨ لا تشد الرحال إلا إلى
- ٢٢٩٩ لا ينبغي للمطي أن تشد
- ٢٢٩٩ السلام عليكم دار قوم
- ٢٢٩٩ اغسلوا المحرم في ثوبيه
- ٢٢٩٩ الحذوا ولا تشقوا

- ٢٢٩٩ من صلى على جنازة في مسجد
- ٢٣٠٠ سوا القبور على وجه الأرض
- ٢٣٠٠ يغفر للشهيد كل ذنب
- ٢٣٠٠ كسر عظم الميت
- ٢٣٠٠ لقنوا موتاكم لا إله إلا الله
- ٢٣٠١ الحجر الأسود من الجنة
- ٢٣٠١ ماء زمزم لما شرب له
- ٢٣٠١ إن أحسن الناس قراءة
- ٢٣٠١ إن أفواهم طرق للقرآن
- ٢٣٠١ تعاهدوا القرآن فلهو
- ٢٣٠٢ خيركم من تعلم القرآن وعلمه
- ٢٣٠٢ وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان
- ٢٣٠٢ ما أذن الله بشيء
- ٢٣٠٢ إذا قرأتم (الحمد لله رب العالمين)
- ٢٣٠٣ من قرأ (إذا زلزلت) عدلت
- ٢٣٠٣ شيبتي هود وأخواتها
- ٢٣٠٣ من قرأ العشر الأواخر من سورة الكهف
- ٢٣٠٣ كنا لا نأكل من لحوم بدننا
- ٢٣٠٣ لا فرع ولا عتيرة
- ٢٣٠٤ خير طيب الرجال ما ظهر
- ٢٣٠٤ من لبس الحرير في الدنيا
- ٢٣٠٤ هني عن القزع

- ٢٣٠٤ البخيل من ذكرت عنده
- ٢٣٠٥ ما من رجل يدعو بدعاء
- ٢٣٠٥ الدعاء مخ العبادة
- ٢٣٠٦ إن الإسلام بدأ
- ٢٣٠٦ لا يقولن أحدكم عبي
- ٢٣٠٦ إن ثلاثة نفر في بني إسرائيل
- ٢٣٠٦ إن الدنيا خضراء حلوه
- ٢٣٠٦ إني أرى ما لا ترون
- ٢٣٠٧ لعن عبد الدينار
- ٢٣٠٧ تكون هدنة على دخن
- ٢٣٠٧ اللهم بارك لنا في مكتنا
- ٢٣٠٨ يا أيها الناس إنكم تقرأون
- ٢٣٠٨ قد تركتكم على البيضاء
- ٢٣٠٨ يطوي الله عز وجل السموات
- ٢٣٠٨ ليهبطن عيسى ابن مريم
- ٢٣٠٩ من أشرط الساعة أن يمر الرجل
- ٢٣٠٩ لتركن سنن من كان قبلكم شراً بشير
- ٢٣٠٩ لا يزال هذا الدين قائماً
- ٢٣٠٩ يا رسول الله إنا كنا في شر

كتاب الطهارة

١. حديث أنس، قال: « كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» رواه الجماعة هكذا، ورواه سعيد بن منصور في « سننه » بلفظ « كان يقول: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » فزاد البسملة، وأخرج هذه الزيادة أيضاً ابن أبي شيبة، وابن أبي حاتم في « العلل »، وهي زيادة منكرة تفرد بها أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني ضعيف وقد اختلط.

[الإرواء: (٥١)، تمام المنة: (٥٦)]

٢. حديث أبي هريرة: « إن أمي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء » رواه أحمد والشيخان، وفيه زيادة مدرجة وهي: « فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » فقد بين الإمام أحمد أنها مدرجة، وقال الحافظ في « الفتح »: « لم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة، وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه »، وكان ابن تيمية يقول: « هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلامه ز، فإن الغرة لا تكون في اليد، لا تكون إلا في الوجه، وإطالته غير ممكنة، إذ تدخل في الرأس، فلا تسمى تلك غرة » اهـ .

[الإرواء: (٩٤)، تمام المنة: (٩٢)]

٣. حديث ابن عمر: « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » رواه

الخمسة، والدرامي، والطحاوي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي وغيرهم، وأخرجه ابن عدي بزيادة ضعيفة ولفظه « إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر... » فذكر الحافظ في « التلخيص الحبير » أن الحديث بهذه الزيادة (قلال هجر) لا يصح.

[الإرواء: (١ / ٦٠)]

٤. حديث عمر: « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » رواه مسلم، وثمة زيادة عند أحمد وأبي داود والدرامي وابن السني « ... ثم رفع نظره إلى السماء .. ثم رفع نظره إلى السماء. .. » وهي زيادة منكرة تفرد بها مجهول !

[الإرواء: (٩٦)، ضعيف (٥٥٤٦)]

٥. حديث عائشة « أن النبي ﷺ قال لها يوم عرفة وهي حائض: «دعي عمرتك، وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بحج » متفق عليه، زاد ابن ماجه وغيره « واغتسلي » وهي زيادة شاذة لا تصح.

[الإرواء: (٩٦)، (١٣٤)]

٦. حديث ميمونه: « توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجله فغسلهما، هذه غسله من الجنابة » أخرجه البخاري، أشار الإسماعيلي إلى أن هذه الجملة الأخيرة مدرجة من قول سالم بن أبي الجعد، وإن زائدة بن قدامة بين ذلك

في روايته عن الأعمش.

[مدرج: (٨٤)]

٧. حديث أبي هريرة: « اغتسلوا من البحر وتوضؤوا به، فإنه الطهور مأؤه، الحل ميتته » رواه الحاكم والبيهقي في المعرفة، وهو صحيح دون قوله « اغتسلوا ».

[ضعيف: (١٠٧٥)]

٨. حديث أبي أمامة: « إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » رواه ابن ماجه وغيره، قوله: « إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » ضعيف لا يصح.

[ضعيف: (١٧٦٥)]

٩. حديث بريدة: « ثلاثة لا تقرهم الملائكة: السكران، والمتمضخ بالزعفران، والحائض أو الجنب » رواه البزار، والحديث محفوظ دون قوله « الحائض ».

[ضعيف: (٢٥٩٣)]

١٠. حديث جابر: « قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده » رواه أبو داود، وقوله « إنما كان يكفيه.. الخ » ضعيف لا يصح.

[ضعيف: (٤٠٧٨)]

١١. حديث أبي هريرة: « اسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار »

أخرجه النسائي، المرفوع منه: « ويل. .. » وصدره مدرج، وهذا الحديث في كتب المصطلح من الأمثلة للمدرج الواقع في أول المتن، على أن قوله: « أسبغوا الوضوء » قد ثبت من كلام النبي ﷺ من حديث عبد الله ابن عمرو في « صحيح مسلم ».

[مدرج: (٥٠)، النكت: (٢ / ٨٢٤)، الفصل: (٨)]

١٢. حديث بسرة: « من مس ذكره أو أنثيه أو رفغيه فليتوضأ » أخرجه الدارقطني والطبراني، وذكر الأنثيين والرفع مدرج من القول عروة، بينه حماد بن زيد وأيوب وغيرهما.

[مدرج: (٧٥)، النكت: (١ / ٨٣٠)، الفصل: (٣٢)]

١٣. حديث عائشة « كان إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك وإليك المصير » أخرجه ابن خزيمة، المرفوع منه فقط: « غفرانك » والزيادة باطلة كما أفاد البيهقي.

[مدرج: (٧٥)]

١٤. حديث أم قيس بنت محسن: « أنها أتت بابل لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله » أخرجه الشيخان، قوله « ولم يغسله » مدرج من قول ابن شهاب، كما قال الأصلي.

[مدرج: (٨٦)]

١٥. حديث ثوبان: « رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » رواه الطبراني، وقوله « رفع » شاذ، والصحيح بلفظ « وضع ».

[الإرواء: (٨٢)، صحيح: (٣٥١٥)]

١٦. حديث ابن عمر: « ارتقيت فوق بيت حفصة فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبراً القبلة مستقبل الشام » متفق عليه، ورواه ابن حبان بلفظ: « مستقبل القبلة مستدبر الشام » وهو هكذا مقلوب لا يصح.

١٧. حديث أنس: « أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة » أخرجه البخاري، قوله: « فاتخذ. .. » مدرج من قول ابن سيرين، يعني أن أنساً هو الذي اتخذ السلسلة، يوضح ذلك رواية البيهقي. [مدرج: (٣٠)، الفصل: (٧)]

١٨. حديث عائشة: « استفتت أم حبيبة رسول الله ﷺ، فقالت إني استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة، فقال: إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي، فكانت تغتسل لكل صلاة » أخرجه الترمذي (١٢٩)، هذه الجملة الأخيرة مدرجة كما أشار إلى ذلك الليث بن سعد.

[مدرج: (٨٢)]

١٩. حديث أم سلمة قالت: « يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال: لا. . » أخرجه مسلم وأصحاب السنن، وفي حديث عبد الرزاق: « أفأنقضه للحيض والجنابة » فذكر الحيضة ههنا شاذ لا يثبت كما قال ابن القيم في « تهذيب السنن ».

[الإرواء: (١٣٦)]

٢٠. حديث عمار: « التيمم ضربة للوجه والكفين » رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وقد روي هذا الحديث بلفظ « ضربتين » ووقع في بعض

طرقه « إلى المرفقين »، وكل ذلك معلول لا يصح.

[الإرواء: (١ / ١٨٥)]

٢١. حديث العرنين في « الصحيحين » وغيرهما وفي آخره: « فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في أثرهم، فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا » زاد أبو داود في رواية « ثم فُي عن المثلة » وهذه الزيادة مرسله، عن قتادة، ومراسيل قتادة لا شيء.

[الإرواء: (١ / ١٩٥)]

٢٢. حديث عائشة « انه قال للمستحاضة (فاطمة بنت حبيش) توضئي لكل صلاة » رواه أبو داود والطحاوي والدارقطني والبيهقي وغيرهم، وثمة زيادة في إحدى الروايات: « وإن قَطَر الدم على الحصى »، وهي ضعيفة لانقطاع في سندها.

[الإرواء: (١ / ١٤٦)]

٢٣. حديث أبي هريرة: « إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه » رواه أبو داود، والحديث صحيح بالفقرة الأولى دون هذا التفصيل، كذلك أخرجه البخاري وغيره.

[ضعيف: (٨٢٥)]

٢٤. حديث أبي هريرة: « إذا ولع الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرار، السابعة بالتراب » أخرجه أبو داود وغيره، ولفظ: « السابعة » شاذ، والصحيح « أولاهن ».

[الإرواء: (١٦٧)، ضعيف: (٨٣٢)]

٢٥. حديث عائشة: « كان النبي ﷺ لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ، إلا يتسوك قبل أن يتوضأ » رواه أحمد وأبو داود، وقوله « ولا نهار » ضعيف لا يصح.

[مشكاة: (٣٨٣)]

٢٦. حديث ابن عمرو: « هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا، أو نقص فقد أساء وظلم » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، والحديث ثابت دون زيادة: « أو نقص ».

[ضعيف: (٦١٠١)]

٢٧. حديث لقيط بن صبرة: « كنت وافد بني المنتفق، أو في وفد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ فلم نصادفه في منزله، وصادفنا عائشة أم المؤمنين، قال: فأمرت لنا بخزيرة فصنعت لنا، قال: وأتينا بقناع، — والقناع الطبق فيه تمر. .. » الحديث، أخرجه أبو داود (١٤٢) بطوله، وهكذا لفظه، وأخرجه الترمذي (٣٨) والنسائي (١١٤) وابن ماجه (٤٠٧) مختصراً، قوله: « والقناع الطبق فيه تمر » مدرج في الخير.

[النكت: (٨٢٨ / ٢)]

كتاب الصلاة

٢٨. عن بريدة الأسلمي، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فقال: « بكمروا بالصلاة في اليوم الغيم، فإنه من فاتته صلاة العصر فقد حبط

عمله « رواه أحمد وابن ماجه، ولا يصح منه مرفوعاً إلا قوله « من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله » كذا أخرجه البخاري في « صحيحه »، وأما باقي الحديث فإنما هو من قول بريدة موقوفاً عليه، أخطأ أحد رواه الحديث فرفعه إلى النبي ﷺ، كما قال الحافظ ابن حجر.

[تمام: (١٤٠)]

٢٩. عن أنس، أن النبي ﷺ، قال: « لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة » رواه أبو داود والنسائي، وزاد الترمذي: « قالوا: فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة ». فهذه الزيادة ضعيفة منكورة في سندها يحيى بن اليمان وزيد العمي، وهما ضعيفان.

[تمام: (١٤٩)، الإرواء: (١/٢٦٢)]

٣٠. حديث وائل بن حجر في صفة الجلوس للتشهد، وفيه: « فرأيتُه يحركها يدعو بها » رواه أبو داود والنسائي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان، وقد صرح الثقات بأن هذا التحريك للإصبع كان في جلسة التشهد، وخالف بعض الرواة فقال في روايته: « ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، وذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، ثم أشار بسبابته. ثم سجد » فهذه الزيادة (ثم أشار بسبابته) شاذة، وهي تفيد أن الإشارة بالسبابة بين السجدين !

[تمام: (٢١٤)]

٣١. حديث ابن الزبير: أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها» رواه أبو داود، قوله « لا يحركها » زيادة شاذة لم يروها الثقات، وقد أخرج

الحديث مسلم دونها.

[تمام: (٢١٧)]

٣٢. حديث الحسن بن علي في دعاء القنوت في الوتر، رواه أحمد وأهل السنن، وتفرد النسائي بزيادة ضعيفة في آخره هي: « وصلى الله على النبي محمد » ففي سندها انقطاع وجهالة، فهي ضعيفة لا تثبت كما قال الحافظ ابن حجر والقسطلاني والزرقاني.

[تمام: (٢٤٣)]

٣٣. حديث أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: « عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم » أخرجه الحاكم وصححه، وثمة زيادة فيه ضعيفة أخرجه الترمذي وغيره من حديث بلال، هي: « ومطرودة للداء عن الجسد ».

[تمام: (٢٤٤)، الإرواء: (٢٠٠ / ٢)]

٣٤. حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ، قال: من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتاً في الجنة » رواه أحمد والبخاري، والحديث صحيح دون قوله « لبيضها » فهي زيادة ضعيفة في سندها جابر الجعفي وقد جاء الحديث عن جماعة من الصحابة، وليس في شيء منها هذه الزيادة فهي منكورة.

[تمام: (٢٨٩)]

٣٥. حديث زيد بن خالد: « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، كان لأن يقوم أربعين خريفاً خير له من أن يمر بين يديه » رواه البخاري. قوله:

« أربعين خريفاً » هذه الزيادة: « خريفاً » شاذة مخالفة لرواية الثقات: « لا أدري أقال أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة ».

[تمام: (٣٠٢)]

٣٦. حديث أبي سعيد مرفوعاً « تقدموا، فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم » رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وثمة زيادة مقحمة ليست في هذا الحديث، وهي: « ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله » وقد نبه على ذلك الحافظ الناجي في « عجالة الإملاء ».

[ترغيب: (٢٠٢)]

٣٧. حديث مالك، عن الزهري، عن أنس: « كنا نصلي العصر، ثم يذهب الذهاب منا إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة » متفق عليه، فمما انتقد على مالك قوله: « إلى قباء » وخالفه عدد كثير فقالوا: « إلى العوالي »، قال الحافظ ابن حجر: « مثل هذا الوهم اليسير لا يلزم منه القدح في صحة الحديث، لا سيما وقد أخرجوا الرواية المحفوظة ».

[هدي الساري: (٣٧٠)]

٣٨. حديث أنس: « كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذهاب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه » أخرجه البخاري، قوله: « بعض العوالي .. » إلى آخره مدرج من كلام الزهري، بينه عبد الرزاق.

[مدرج (٣)]

٣٩. حديث المسيء صلاته وفيه: « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم أرفع

حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » فذكر الجلوس هنا بعد السجدة الثانية، وهو جلسة الاستراحة شاذ في هذا الحديث، والصواب فيه بدونها، وإنما ثبتت هذه الجلسة من فعله ﷺ.

[ترغيب: (٢١٣)]

٤٠. حديث عائشة رضي الله عنها: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة ؟ فقال: « اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » رواه البخاري والنسائي وأبو داود وابن خزيمة، وقد رواه بعضهم بلفظ: التلفت وهو شاذ، والصحيح « الالتفات » كما المح الحافظ الناجي في « العجالة ».

[ترغيب: (٢٢١)]

٤١. حديث أبي أيوب ﷺ، عن النبي ﷺ « أربع قبل الظهر — ليس فيهن تسليم — تفتح هن أبواب السماء » رواه أبو داود وابن ماجه، وقوله « ليس فيهن تسليم » زيادة ضعيفة.

[ترغيب: (٢٣٨)]

٤٢. حديث أبي حميد الساعدي « ثم ثني رجله اليسرى وقعد عليها، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته » رواه أبو داود وغيره، قوله « وأقبل بصدر اليمنى على قبلته » من رواية فليح وهو ضعيف.

[الإرواء: (٣٦٤)]

٤٣. حديث أبي هريرة: « إنما جعل الإمام ليؤتم به » وفيه « وإذا قرأ فأنصتوا » رواه أبو داود والنسائي وغيرهما، وقال أبو داود: « وهذه الزيادة:

« وإذا قرأ فأنتصتوا » ليست بمحفوظة، ألوههم عندنا من أبي خالد» اهـ !

[الإرواء: (٣٩٤)]

٤٤. حديث عمران بن حصين: « سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة، فقام رجل بسيط اليدين، فقال: أقصرت الصلاة ؟ فخرج فصلّى الركعة التي كان ترك، ثم سلم، ثم سجد سجدي السهو، ثم سلم كذا في « صحيح مسلم » وغيره، ورواه أبو داود بزيادة « ثم تشهد » وهي شاذة.

[الإرواء: (٤٠٠)]

٤٥. حديث أنس: « سئل عن القنوت في صلاة الصبح ؟ فقال: كنا نقتل قبل الركوع وبعده » أخرجه ابن ماجه، لكن قوله « قبل الركوع » لم يرد في طرق الحديث الكثيرة الصحيحة وبعضها في « الصحيحين ».

[الإرواء: (١٦١ / ٢)]

٤٦. حديث أم سلمة « دخل علي رسول الله ﷺ فصلّى بعد العصر ركعتين، فقلت: ما هذه الصلاة ؟ فما كنت تصلّيها، فقال: قدم وفد بني تميم فشغلوني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر، فقلت: يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال: لا » أخرجه أحمد، والطحاوي.

قوله: « أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال لا » زيادة شاذة إسناده معلول بانقطاع، ولم ترد في روايات الحديث الصحيحة في « الصحيحين » وغيرهما.

[الإرواء: (١٨٨ / ٢)]

٤٧. حديث وابصة بن معبد: « أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف

الصف وحده فأمره أن يعيد » رواه أبو داود، وفي بعض روايات الحديث عند أحمد والبيهقي زيادة هي: « أيها المصلي وحده إلا وصلت إلى الصف أو جررت إليك رجلا فقام معك ».

[الإرواء: (٢ / ٣٢٥)]

٤٨. حديث جابر: « من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة .. » الحديث رواه البخاري وغيره، وثمة زيادات شاذة لم ترد في جميع طرق الحديث الصحيحة هي:

أ — زيادة: « إنك لا تخلف الميعاد » في آخر الحديث، وهي عند البيهقي.

ب — وزيادة: « اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة » رواها البيهقي أيضاً.

ج — وزيادة: « سيدنا محمد » جاءت في « شرح معاني الآثار ».

د — وزيادة: « والدرجة الرفيعة » وهي مدرجة عند ابن السني.

[الإرواء: (١ / ٢٦٠)]

٤٩. حديث أبي هريرة: « أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ » أخرجه مسلم وغيره، زاد الطيالسي وأحمد: « ثم قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي » وهذه زيادة ضعيفة، تفرد بها شريك بن عبد الله القاضي، وهو سيء الحفظ.

[الإرواء: (١ / ٢٦٤)]

٥٠. حديث عائشة: « من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها » أخرجه أحمد ومسلم

والنسائي وغيرهما، وفي بعض الروايات زيادة مدرجة ليست من كلامه ز
كما قال المحب الطبري، وهي: « والسجدة إنما هي الركعة ».

[الإرواء: (٢٥٢)]

٥١. حديث ابن عمر: « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته » رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان، وجاء من حديث ابن عباس بلفظ ... « كما يحب أن تؤتى عزائمه » وأنكر شيخ الإسلام ابن تيمية اللفظ الثاني في أول « كتاب الإيمان »، وجاء من حديث أنس وغيره بلفظ باطل هو ... « كما يحب العبد مغفرة ربه ».

[الإرواء: (١٢/٣)]

٥٢. حديث أبي هريرة: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها » رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لأبي داود « بريدًا » بدل « يوم وليلة »، وهو لفظ شاذ أشار الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » إلى أنه غير محفوظ.

[الإرواء: (١٧/٣)]

٥٣. حديث ابن عباس: « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف ولا مطر » رواه مسلم، وفي رواية: « من غير خوف ولا سفر » وهي رواية مرجوحة، وزاد ابن أبي شيبة في آخره: « يعني في السفر » والظاهر أن هذه الزيادة من ابن أبي شيبة على سبيل التفسير وما أظنها صواباً، فإن الظاهر من السياق أن الجمع المرفوع إلى النبي ﷺ إنما كان

في الحضر، ويؤيده رواية « بالمدينة ».

[الإرواء: (٣ / ٣٦)]

٥٤. حديث أبي هريرة « من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة » رواه النسائي وابن ماجه وغيرهما، لكن قوله: « الجمعة » شاذ، والمحفوظ الصلاة، كما أشار إلى ذلك ابن أبي حاتم والدرقطني وغيرهما.

[الإرواء: (٣ / ٨٤)]

٥٥. حديث أبي هريرة: « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » متفق عليه وغيرهما، وفي بعض الروايات « فقد أدرك الصلاة وفضلها »، فهذه الزيادة « وفضلها » شاذة.

[الإرواء: (٣ / ٩٠)]

٥٦. حديث أبي هريرة: « لقد هممت أن أمر فتيتي فيجمعوا حزماً من حطب، ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم، ليست بهم علة فأحرقها عليهم » أخرجه أبو داود والترمذي، والحديث صحيح دون قوله: « ليست بهم علة ».

[ضعيف: (٤٧٠٩)]

٥٧. حديث أنس: « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، إلا الإقامة: قد قامت الصلاة فإنه قالها مرتين » أخرجه الجماعة، زعم ابن مندة أن قوله: « إلا الإقامة ... » الخ مدرج، وكذا قال الأصيلي.

[مدرج: (٤)]

٥٨. حديث البراء: « أنه رأى النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه، ثم لم يعد إلى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته »

أخرجه البخاري والنسائي، قوله: « ثم لم يعد ... » مدرج من يزيد بن أبي زياد، نبه عليه ابن عينة.

[مدرج: (٥)]

٥٩. حديث ابن مسعود: « أن النبي ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك فإن شئت فقم وإن شئت فاقعد » رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم، قوله: « فإذا قلت ذلك ... » الخ مدرج من قول ابن مسعود، وليس من المرفوع، بينه شبابة بن سوار، وأشار إلى ذلك الدارقطني وابن حزم والخطيب وغيرهم.

[مدرج: (٣٢)، الفصل: (١)، النكت: (٢/٨١٥)]

٦٠. حديث أيمن بن نابل عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس: « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد: بسم الله وبالله التحيات لله ... » الحديث، وقد رواه الليث وعمرو بن الحارث وغيرهما عن أبي الزبير بدون هذا، وكذلك هو بدونها في صحاح الأحاديث المروية في التشهد، قال النسائي: « لا نعلم أحداً تابع أيمن على هذا، وهو خطأ » وقال الترمذي: « حديث أيمن غير محفوظ ».

[تهذيب: (١/٣٩٤)، هدي الساري: (٤١١)]

٦١. حديث علي: « حبسوناً عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر » أخرجه مسلم، ذكر السيوطي أن قوله: « صلاة العصر » مدرج ليس

مرفوعاً، أدرجه الرواة تفسيراً.

[مدرج: (٣٨)]

٦٢. حديث أبي هريرة: « أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرا معي أحد منكم آتفا؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، فقال إني أقول: مالي أنازع القرآن ! فأنهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، قوله: «فأنتهت الناس..» الخ مدرج من كلام الزهري، كما قال البخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام»، والترمذي والذهلي والخطيب في «الفصل» وغيرهم.

[مدرج: (٥١)، الفصل: (٢٤)، النكت: (٨٢٣ / ٢)]

٦٣. حديث أبي هريرة: « من كان مصلياً بعد الجمعة، فليصل أربعاً، فإن عجل به فليصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجع » أخرجه مسلم وابن ماجه، والمرفوع منه إلى قوله: « أربعاً » والباقي مدرج من كلام أبي صالح السمان.

[مدرج: (٥٢)، الفصل: (٢٢)]

٦٤. حديث انس: « من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان، براءة من النار، وبراءة من النفاق » أخرجه الترمذي وغيره، وثمة زيادة منكرة جاءت في بعض الطرق الضعيفة هي « في مسجدي ».

[الصحيحة: (١٩٧٩)، الضعيفة: (٣٦٤)]

٦٥. حديث ثوبان: « إن هذا السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإذا استيقظ وإلا كانتا له » أخرجه الدارمي وابن خزيمة وغيرهما، ووقع في رواية: « السفر » وليس « السهر » بدل « السفر »، وهذا اللفظ مردود، والمحفوظ: « السفر » وليس « السهر » كما قال الدارمي.

[الصحيحة: (١٩٩٣)]

٦٦. حديث عائشة: « إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف » أخرجه ابن وهب في «جامعه» والحاكم وغيرهم، ووقع في رواية: « .. يصلون على ميامن الصفوف »، وهذا اللفظ غير محفوظ كما قال البيهقي.

[الصحيحة: (٢٢٣٤)]

٦٧. حديث عبد الله بن الزبير: « كان إذا جلس في الشتين أو في الأربع يضع يديه على ركبتيه، ثم أشار بإصبعه » أخرجه النسائي والبيهقي، وزاد أبو داود: « ولا يحركها » وهي زيادة شاذة.

[الصحيحة: (٢٢٤٨)]

٦٨. حديث أبي « صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة الرجل وحده أربعاً وعشرين أو خمساً وعشرين درجة » رواه ابن ماجه، وقوله: « أربعاً وعشرين » ضعيف لا يصح، والحديث ثابت دونه.

[ضعيف: (٣٥١٢)]

٦٩. حديث علي: « كان النبي يصلي قبل العصر ركعتين » كذا وقع عند

أبي داود، وهو شاذ، والمحفوظ: « أربع ركعات » كما عند أحمد وغيره.

[صحيح: (٤٥٧٢)]

٧٠. حديث عمرو بن حريث: « كان يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وربما مس لحيته وهو يصلي » رواه البيهقي، وقوله « وربما مس لحيته وهو يصلي » ضعيف لا يثبت.

[صحيح: (٤٥٧٧)]

٧١. حديث أبي هريرة: « أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، ويقول: « من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه، فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر » أخرجه البخاري، قوله: « فتوفى ... » الخ ليس من كلام أبي هريرة، بل هو من كلام الزهري، بينه الإمام مالك.

[مدرج: (٥٣)، الفصل: (٢٦)]

٧٢. حديث ابن عباس: « ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على آمين، فأكثروا من قول آمين » رواه ابن ماجه، قوله: « فأكثروا ... » الخ ضعيف جداً، والحديث ثابت دونه.

[ضعيف: (٥٠٥٥)]

٧٣. حديث ابن عمرو: « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيده فلا ينظر إلى مادون السرة وفوق الركبة »

رواه أحمد وأبو داود والحاكم، قوله: « وإذا زوج أحدكم ... الخ »
ضعيف لا يصح.

[ضعيف: (٥٢٦٢)]

٧٤. حديث أبي سعيد: « مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير،
وتحليلها التسليم، وفي كل ركعتين تسليم ولا صلاة لمن لم يقرأ في كل
ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها » رواه الترمذي، قوله: « وفي كل
ركعتين تسليم .. » إلى آخر الحديث ضعيف لا يثبت.

[ضعيف: (٥٢٧١)، صحيح (٥٨٨٥)]

٧٥. حديث أم حبيبة: « من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم، بنى الله له بها
بيتاً في الجنة، أربع ركعات قبل الظهر، واثنان بعدها، واثنان قبل العصر
واثنان بعد المغرب، واثنان قبل الصبح » أخرجه النسائي وابن حبان
والحاكم، قوله: « واثنان قبل العصر » شاذ لا يصح، والمحفوظ بلفظ: «
بعد العشاء » مكان « قبل العصر ».

[صحيح: (٦٣٦٢)، ضعيف: (٥٦٦٩)]

٧٦. حديث رافع « نوروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر » رواه سمويه
والطبراني، وإسناده ضعيف، وقد صح بلفظ: « أسفروا » رواه الترمذي
والنسائي وابن حبان وغيرهم.

[ضعيف: (٥٩٨٦)، صحيح: (٩٧٠)]

٧٧. حديث ابن عمر: « إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل وليستنظف »
رواه عساكر عن ابن عمر، وهو صحيح دون قوله « وليستنظف » رواه

أحمد والترمذي وغيرهما.

[صحيح: (٥٩٣٥)، ضعيف: (٤٥٣)]

٧٨. حديث رجل من بني بياضة: « إذا كان أحدكم في صلاة فإنه يناجي ربه فلينظر أحدكم ما يقول في صلاته، ولا ترفعوا أصواتكم فتؤذوا المؤمنين » رواه البغوي، والحديث صحيح دون قوله: « فتؤذوا المؤمنين ».

[صحيح: (٧٤٠)]

٧٩. حديث علي بن طلق: « إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليعد الصلاة، ولا تأتوا النساء في أعجازهن، فإن الله لا يستحي من الحق » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، ونصف الحديث الأول ضعيف.

[ضعيف: (٧٠٦)]

٨٠. حديث ابن عباس: « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم .. » الحديث رواه الشيخان وغيرهما، جاء في رواية أخرى: « أما أنا فأسجد على سبعة أعظم » وسندها ضعيف.

[الإرواء: (٣١٠)، صحيح: (١٣٣٤)]

٨١. حديث الصنابحي: « أن الشمس تطلع مع قرن شيطان، فإذا طلعت قارنها ... » الحديث رواه أحمد وفيه: « ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها » وهذه جملة ضعيفة إسنادها مرسل، ولم نجد في حديث صحيح أن الشيطان يقارن الشمس عند استوائها.

[ضعيف: (١٤٧٢)]

٨٢. حديث خارجة: « أن الله تعالى قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من

حمر النعم الوتر جعلها الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر»
رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، قوله: « هي خير لكم من حمر النعم »
ضعيف.

[ضعيف: (١٦٢٢)]

٨٣. حديث عبادة: « إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم فلا تفعلوا إلا بأم
القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » رواه الترمذي وابن حبان والحاكم،
والجملة الأولى منه لم تثبت، إنما يصح الحديث بدونها.

[ضعيف: (٢٠٨١)]

٨٤. حديث انس: « كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد
الحر ابرد بالصلاة — يعني الجمعة — » رواه البخاري، قوله: يعني «الجمعة»
يحتمل أن يكون من كلام التابعي أو من دونه، ويؤيد ذلك روايات الحديث
الأخرى.

[فتح: (٤٥٢ / ٢)]

كتاب الجنائز

٨٥. حديث ابن عباس: « أتى رسول الله ﷺ قبراً، فقالوا، هذا دفن — أو
دفنت — البارحة، قال ابن عباس: فصفنا خلفه ثم صلى عليها » رواه
البخاري ومسلم وغيرهما، وفي رواية للدارقطني أن الصلاة كانت « بعد
ثلاث » وفي أخرى « بعد شهر » قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري »:

« وهذه روايات شاذة، وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه ﷺ صلى عليه في صبيحة دفنه ».

[الإرواء: (٣/ ١٨٣)]

٨٦. حديث ابن عمر: « أنه كان يمشي بين يدي الجنازة، وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمامها » أخرجه الترمذي، قوله « وكان رسول الله ﷺ ... » ليس من قول ابن عمر، بل مدرج من قول ابن شهاب، ميز ذلك معمر بن راشد عن الزهري، ونص على أنه مدرج النسائي في سننه، والخطيب في الفصل.

[مدرج: (١٧)، الفصل: (٣٠)]

٨٧. حديث ميمونة: « من صلى عليه أمة من الناس شفَعوا فيه، والأمة: الأربعون إلى المئة والعصبة: عشرة إلى أربعين والنفر: ثلاثة إلى عشرة » أخرجه النسائي، قوله: « الأمة ... » إلى آخره مدرج من كلام أبي المليح بينه أبو عبيدة الحداد كما في « سنن النسائي »، ويحيى القطان كما في « مسند الإمام أحمد ».

[مدرج: (٨٣)، الفصل: (٣٥)]

٨٨. حديث أبي هريرة « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... » رواه الشيخان وغيرهما، وقع في رواية للعقيلي « مسجد الحيف » بدل « مسجد الرسول » وهو لفظ منكر لمخالفته سائر الطرق والأحاديث، وتفرد به خثيم بن مروان، وهو ضعيف.

[الإرواء: (٣/ ٢٢٩)]

٨٩. حديث أبي سعيد: « لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام ... » الحديث أخرجه أحمد فقوله: « إلى مسجد » زيادة منكرة، لا أصل لها في شيء من طرق الحديث عن أبي سعيد، ولا عن غيره.

[الإرواء: (٢٣٠ / ٣)]

٩٠. حديث عائشة فيما يقول زائر القبور « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ... » أخرجه مسلم وغيره، وفي رواية لابن ماجه وغيره زيادة بسند ضعيف هي: « اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم ».

[الإرواء: (٢٣٦ / ٣)]

٩١. حديث ابن عباس: « اغسلوا الحرم في ثوبيه الذين أحرم فيهما واغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة محرماً » رواه النسائي، وقوله: « اغسلوا الحرم في ثوبيه الذي أحرم فيهما » زيادة ضعيفة، وقد ثبت بدونها في «الصحيحين» وغيرهما.

[الإرواء: (١٠١٥)، ضعيف: (١٠٤٨)]

٩٢. حديث جرير: « ألدوا ولا تشقوا فإن اللحد لنا، والشق لغيرنا » رواه أحمد، وقوله: « ألدوا ولا تشقوا » زيادة ضعيفة لا تثبت.

[الجنائز: (١٤٥)، ضعيف: (١٢٥٤)]

٩٣. حديث أبي هريرة: « من صلى على جنازة في المسجد، فلا شيء له » رواه أحمد وأبو داود والطحاوي والبيهقي وغيرهم، ووقع في رواية شاذة: « فلا

شيء عليه» قال الخطيب: المحفوظ: «فلا شيء له» وكذا قال ابن عبد البر.

[الصحيحة: (٢٣٥١)]

٩٤. حديث فضالة بن عبيد: «سوروا القبور على وجه الأرض إذا دفنتم الموتى» رواه الطبراني، قوله: «إذا دفنتم الموتى» زيادة ضعيفة لا تصح، والحديث ثابت بدونها في «صحيح مسلم» وغيره.

[صحيح: (٣٦٤٥)، ضعيف: (٣٢٩٣)]

٩٥. حديث ابن عمرو: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين» رواه أحمد ومسلم، وزاد الشيرازي: «والغرق يكفر ذلك كله» وهي زيادة ضعيفة.

[صحيح: (٨١١٩)، ضعيف: (٣٤٤٤)]

٩٦. حديث أم سلمة: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم» رواه ابن ماجه، قوله: «في الإثم» ضعيف لا يصح، والحديث ثابت بدونه.

[ضعيف: (٤١٧٥)]

٩٧. حديث أبي هريرة: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، وقلوا: الثبات الثبات ولا حول ولا قوة إلا بالله» رواه الطبراني، قوله «وقولوا...» إلى آخره ضعيف لا يصح.

[ضعيف: (٤٧١١)]

٩٨. حديث سعد بن أبي وقاص في قصة مرضه بمكة واستئذان النبي ﷺ في الوصية، وفيه: «لكن البائس سعد بن خولة — يرثي له رسول الله ﷺ إن مات بمكة» رواه الشيخان، وقوله: «يرثي له...» إلى آخره من كلام الزهري ادرج في الخبر إذ رواه عن عامر بن سعد، عن أبيه.

[النكت: (٨٢١ / ٢)]

٩٩. حديث ابن عباس: « الحجر الأسود من الجنة » رواه النسائي، وزاد أحمد والبيهقي وغيرهما: « وكان أشد بياضاً من الثلج حتى سودته خطايا أهل الشرك » وهي زيادة ضعيفة لا تصح.

[الضعيفة: (٢٦٤٥)، صحيح: (٣١٧٤)]

١٠٠. حديث جابر: « ماء زمزم لما شرب له » أخرجه أحمد وغيره في بعض الطرق زيادات لا تصح منها: « من شربه لمرض شفاه الله » ومنها: « وهي هزيمة جبريل وسقيا إسماعيل ».

[ضعيف: (٤٩٧٤)]

١٠١. حديث ابن عباس: « إن أحسن الناس قراءة من إذا قرأ القرآن يتحزن فيه » رواه الطبراني، وقوله: « يتحزن فيه » ضعيف، والصحيح بلفظ: « رأيت أنه يخش الله » كما في « كتاب الصلاة » لمحمد بن نصر، و« شعب الإيمان » للبيهقي.

[ضعيف: (١٣٧٤)، صحيح: (١٩٤)، الصحيحة: (١٥٨٣)]

١٠٢. حديث علي: « إن أفواهكم طرق للقرآن فطيوها بالسواك » رواه أبو نعيم في « كتاب السواك »، وقوله: « بالسواك » ضعيف، والحديث صحيح بلونه.

[ضعيف: (١٤٠١)، الصحيحة: (٦٢١٣)]

١٠٣. حديث ابن مسعود: « تعاهدوا القرآن فلهو أشد تقصياً من صدور الرجال من النعم من عقلها، ولا يقل أحدكم: نسيت كيت وكيت، بل

هو نسي « أخرج الدارمي، قوله: « لا يقل أحدكم ... » هذا المرفوع فقط، وأوله مدرج.

[مدرج: (٣٣)]

١٠٤. حديث عثمان: « خيركم من تعلم القرآن وعلمه، وفضل القرآن على سائر الكلام كفضله على خلقه وذلك أنه منه » أخرجه الخطيب، قوله: « وفضل القرآن ... » مدرج من كلام أبي عبد الرحمن السلمي.

[مدرج: (٣٦)]

١٠٥. حديث أبي هريرة: « وكلني رسول الله بحفظ زكاة رمضان، فأتى آت، فجعل يحثو من الطعام ... » الحديث، إلى أن قال: « لا يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك الشيطان حتى تصبح، وكانوا احرص شيء على الخير، فقال النبي ﷺ: أما إنه قد صدقك، وهو كذوب » أخرجه البخاري، وقوله: « وكانوا احرص شيء على الخير » مدرج من كلام بعض الرواة.

[مدرج: (٦٠)]

١٠٦. حديث أبي هريرة: « ما أذن الله لشيء ما أذن لني يتغنى بالقران، يجهر به » متفق عليه، وجزم الحلبي أن قوله: « يجهر به » مدرج من قول أبي هريرة.

[مدرج: (٦٩)]

١٠٧. حديث أبي هريرة: « إذا قرأتم: (الحمد لله رب العالمين) فاقروا: (بسم الله الرحمن الرحيم) فإنها إحدى آياتها » أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريقه، قوله: « فإنها إحدى آياتها » مُدرج.

[مدرج: (٧١)]

١٠٨. حديث أنس: « من قرأ (إذا زلزلت) عدلت له بنصف القرآن ومن قرأ (قل يا أيها الكافرون) عدلت له بربع القرآن، ومن قرأ (قل هو الله أحد) عدلت له بثلاث القرآن » أخرجه الترمذي، والفقرة الأولى ضعيفة لا تثبت.

[ضعيف: (٥٧٦٩)]

١٠٩. حديث جعفر بن محمد عن أبيه: « شيبتي هود وأخواتها، وما فعل بالأمم قبلي » كذا رواه ابن سعد، والحديث صحيح دون قوله: « وما فعل بالأمم قبلي ».

[الضعيفة: (١٩٣٠)]

١١٠. حديث أبي الدرداء: « من قرأ العشر الأواخر من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال » أخرجه أحمد والنسائي وغيرهما، وهو بهذا اللفظ شاذ، والمحفوظ: « من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف ... ».

[ضعيف: (٥٧٧٢)، صحيح: (٧٢٠١)]

١١١. حديث جابر: « كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى، فأرخص لنا رسول الله ﷺ، فقال: كلوا، وتزودوا. قلت لعطاء: قال جابر: حتى جئنا المدينة ؟ قال: نعم » هكذا أخرجه مسلم وغيره، ورواه الإمام أحمد في مسنده إلا أنه قال: « لا » بدل « نعم ». وهي رواية شاذة.

[الصحيحة: (٤٦٠ / ٢)]

١١٢. حديث أبي هريرة: « لا فرع، ولا عتيرة، والفرع أول النتاج

كانوا يدعونه لطواغيتهم والعترة في رجب « أخرج البخاري، قوله: «والقرع...» مدرج من قول سعيد بن المسيب.

[مدرج: (٦٢)]

١١٣. حديث أبي موسى: «خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه» أخرج العقيلي والحديث ثابت بدون لفظ «خير».

[ضعيف: (٢٩١٢)]

١١٤. حديث أبي سعيد: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة غيره» أخرج النسائي، وقوله: «وإن دخل...» مدرج من قول أبي سعيد.

[مدرج: (٤٦)]

١١٥. حديث ابن عمر: «فهي عن القرع، قال: وما القرع؟ قال: إن يخلق من رأس الصبي مكان ويترك مكان» كذا أخرج ابن ماجه، وجاء في سنن أبي داود بلفظ: «فهي النبي ﷺ عن القرع، وهو أن يخلق رأس الصبي ويتخذ له ذؤابة» وتفسير القرع مدرج من دون الصحابي كما في «الصحيحين» وغيرهما.

[فتح: (١٠/٣٧٧-٣٧٨)]

١١٦. حديث الحسين: «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي» رواه أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم، وجاء في رواية أخرى بلفظ: «إن البخيل الناس» وهذا اللفظ ضعيف والصحيح الأول، وفي رواية ثالثة أخرى: «إن

البخيل كل البخيل .. » وهذا اللفظ ضعيف أيضاً، وقد صح الحديث دون قوله: « إن البخيل كل ».

[ضعيف: (٢٣٥٥، ١٤٢٢)، صحيح: (٢٨٧٨)]

١١٧. حديث أبي هريرة: « ما من رجل يدعو بدعاء إلا استجيب له، فإما أن يعجل له في الدنيا، وإما أن يدخر له في الآخرة، وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا ... » الحديث رواه الترمذي، قوله: « وإما أن يكفر عنه ذنوبه بقدر ما دعا » ضعيف لا يصح، وسائر الحديث بدونه محفوظ.

[ضعيف: (٥١٨٠)، صحيح: (٥٧١٤)]

١١٨. حديث أبي ذر: « من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد ... » الحديث رواه الترمذي وغيره، وقوله: « وهو ثان رجله قبل أن يتكلم » هذا القيد لا يصح تفرد به شهر بن حوشب، والحديث ثابت بدونه.

[الصحيحة: (١١٤)]

١١٩. حديث أنس: « الدعاء مخ العبادة » رواه الترمذي ولفظ « مخ » ضعيف، والصحيح بلفظ: « الدعاء هو العبادة ».

[ضعيف: (٣٠٠٣)]

١٢٠. حديث حذيفة: « إن الله يصنع كل صانع وصنعه » والله خلقكم وما تعملون » رواه البخاري في «خلق أفعال العباد»، وذكر الآية مدرج في هذا الحديث.

[الصحيحة: (١٦٣٧)]

١٢١. حديث ابن مسعود: « إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء، قيل: ومن الغرباء؟ قال: التراجع من القبائل » رواه الترمذي وغيره، قوله: « قيل ومن الغرباء .. » إلى آخره زيادة ضعيفة منكورة، والحديث صحيح بدونها في صحيح مسلم وغيره.

[صحيح: (١٥٨٠)، الصحيحة: (١٢٧٣)]

١٢٢. حديث أبي هريرة: « لا يقولن أحدكم عبدي فكلكم عبيد الله، ولكن ليقل: فتاي، ولا يقل العبد ربي، ولكن ليقل: سيدي » أخرجه مسلم وأحمد وغيرهما، وفي بعض الطرق زيادة: « ولا يقل العبد لسيده: مولاي فإن مولاكم الله عز وجل » ذكر القاضي عياض والإمام القرطبي أن حذف هذه الزيادة أصح وأشهر.

١٢٣. حديث أبي هريرة: « أن ثلاثة نفر في بني إسرائيل: ابرص، واقرع، وأعمى بدا لله أن يتليهم ... » الحديث، قوله « بدا » البداء لله مستحيل، ورواية مسلم أصح « فأراد ».

[صحيح: (٢٠٥٢)]

١٢٤. حديث أبي سعيد: « إن الدنيا خضرة حلوة، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء » رواه مسلم، وزاد الترمذي وغيره « إلا أن بني آدم خلقوا على طبقات شتى ... » إلى آخره، وهي زيادة لا تثبت.

[ضعيف: (١٣٣٨)]

١٢٥. حديث أبي ذر: « إني أرى ما لا ترون، وأسمع ما لا تسمعون، أظن

السماء، وحق لها أن تنط، ما فيها أربع أصابع إلا وملك واضع جبهته ساجداً لله، والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً، وما تلذذتم بالنساء على الفرش، ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله تعالى، والله لو ددت إني كنت شجرة تعضد « أخرجته الترمذي والحاكم، قوله: « والله لو ددت ... » مدرج من قول أبي ذر.

[مدرج: (٤٤)، الصحيح (١٧٢٢)]

١٢٦. حديث أبي هريرة: « لعن عبد الدينار، لعن عبد درهم » أخرجه الترمذي، ولفظ « لعن » ضعيف، والصحيح « تعس ... » كما هو في صحيح البخاري.

[ضعيف: (٤٦٩٨)]

١٢٧. حديث حذيفة: « تكون هدنة على دخن، ثم تكون دعاة الضلالة، فإن رأيت يومئذ خليفة الله في الأرض فالزمه، وإن فكك جسمك، واخذ مالك. .. » الحديث رواه أبو داود وأحمد وغيرهما، وذكر الاسم الكريم في قوله « خليفة الله » لا يثبت، وقد استنكر هذه الإضافة شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله —.

١٢٨. حديث ابن عمر: « اللهم بارك لنا في مكننا، اللهم بارك لنا في مدينتنا، اللهم بارك لنا في شامنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا، فقال رجل: يا رسول الله وفي عراقنا، فأعرض عنه فرددها ثلاثاً فقال: بها الزلازل والفتن، وفيها يطلع قرن الشيطان » أخرجه يعقوب الفسوي والجرجاني وأبو نعيم وابن عساكر وغيرهم، ووقع في بعض الروايات زيادة

ضعيفة: « وبها تسعة أعشار الكفر وبها الداء العضال » وثمة زيادة أخرى منكورة: « العراق ومصر ! »

[الصحيحة: (٢٢٤٦)]

١٢٩. حديث أبي بكر الصديق: « يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها غير موضعها (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ...) الآية، وإن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروا أو شك أن يعمهم الله تعالى بعقاب » أخرجه أبو يعلى وابن حبان، المرفوع منه: « إن الناس إذا رأوا ... » وأوله مدرج من كلام أبي بكر، كما أخرجه أحمد والترمذي.

[مدرج: (٤٢)، الفصل: (٥)]

١٣٠. حديث العرياض: « قد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك .. » الحديث أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم، ووقع في بعض الروايات: « على المحجة البيضاء » فهذه الزيادة « المحجة » شاذة لا تصح.

[الصحيحة: (٩٣٧)]

١٣١. حديث ابن عمر: « يطوي الله — عز وجل — السموات يوم القيامة، ثم يأخذهن بيده اليمنى، ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون ... » الحديث في الصحيح ووقع في بعض طرق: « ثم يطوي الأرضين بشماله »، ولفظ « بشماله » شاذ لا يصح.

١٣٢. حديث أبي هريرة: « ليهبطن عيسى ابن مريم حكماً، وإماماً مقسطاً وليسكن فجاً فجاً، حاجاً أو معتمراً، وليأتين قبري حتى يسلم علي »

ولأردن عليه « رواه الحاكم، قوله « وليأتين قبري ... » ضعيف لا يصح.
[ضعيف: (٤٩٦٤)، الضعيفة: (١٤٥٠)]

١٣٣. حديث ابن مسعود: « من أشرط الساعة أن يمر الرجل في المسجد لا يصلي فيه ركعتين، وأن لا يسلم الرجل إلا على من يعرف، وأن يردد الصبي الشيخ » رواه ابن خزيمة والطبراني، والجملة الأخيرة: « وأن يردد... » ضعيفة لا تثبت.

[ضعيف: (٥٢٨٧)، صحيح ابن خزيمة: (١٣٢٦ / ٢)]

١٣٤. حديث ابن عباس: « لتركبن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، وباعاً بباع، حتى لو أن أحدكم دخل جحر ضب دخلتم، وحتى لو أن أحدكم ضاجع أمه بالطريق لفعلتم » رواه الدولابي والحاكم وغيرهما، ووقع في « مستدرک الحاكم » « امرأته » بدل « أمه » وهو خطأ من أحد رواة أو نساخه.

[الصحيحة: (١٣٤٨)]

١٣٥. حديث جابر بن سمرة: « لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة، كلهم تجتمع عليه الأمة كلهم من قريش، ثم يكون الهرج » رواه أبو داود، وفيه زيادتان منكرتان هما: « كلهم تجتمع عليهم الأمة » و « ثم يكون الهرج ».

[ضعيف: (٦٣٦٢)]

١٣٦. حديث أبي سلام قال: قال حذيفة: « يا رسول الله، إنا كنا في شر فجاء الله بخير .. وفيه: « يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون

بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس ! قال:
كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال: تسمع وتطيع للأمير وإن
ضرب ظهرك وأخذ مالك فأسمع وأطع » رواه مسلم، وهو في «الصحيحين»
من طريق أخرى، دون قوله: « وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك » فإنه
ضعيف لوروده من الطريق المنقطعة، قال الدارقطني: « هذا عندي مرسل،
لأن أبا سلام لم يسمع من حذيفة، ولا من نظرائه الذين نزلوا العراق، لأن
حذيفة توفي بعد قتل عثمان — ؓ — بليال » وقال النووي: وهو كما قال
الدارقطني.

[الإلزامات والتتبع: (٢٥٧ — ٢٥٨)]

قلت: فيتبين للباحث أن بعض الألفاظ في متن هذا الحديث أو ذاك، ليست
من كلام رسول الله ﷺ، وأنها مدرجة من أحد الرواة، أو مقلوبة، أو شاذة، أو
منكرة، خالف راويها روايات الثقات المتقنين والحفاظ الاثبات، مستهدين في كل
ذلك بكلام المحدثين النقدة. لقد حذر المصطفى ﷺ أمته من الكذب عليه، وكان
يقول: « إن كذباً علي ليس ككذب علي أحد، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ
مقعده من النار » متفق عليه وحرصهم ﷺ على حفظ حديثه وتبليغه إلى الناس، دون
زيادة أو نقصان، فقال: « نضر الله امرءاً سمع منا شيئاً، فبلغه كما سمع، فرب مبلغ
أوعى من سامع ».

فأدى الصحابة — رضوان الله عليهم — الأمانة، وبلغوا الرسالة، وقاموا بها
خير قيام، فنقلوا كلامه ﷺ، وحركاته وسكناته، فلم تفتهم شاردة ولا واردة،
وساعدتهم على ذلك صفاء أذهانهم، وقوة قرائحهم، وحرصهم الشديد على تبليغ
الرسالة، وهداية البشر، واقتفى من جاء بعدهم من التابعين وتابعيهم أثرهم في حفظ

الحديث النبوي وتبليغه، بمهمة عالية، وعزيمة صادقة.

غير أن الزمان لما تطاول، واختلط العرب بالعجم، وجهلت كثرة من معاني الألقاف النبوية.

١ — أراد الراوي أحياناً بيان بعض الألقاف الغريبة، فحسبها بعض السامعين أنها من أصل الحديث النبوي ومن صلبه، فأثبتها في كتابه أو ذاكرته، ورواها لمن بعده، كحديث عائشة في بدء الوحي حيث أدرج فيه الزهري « والتحنث التعبد » وهو في « صحيح البخاري » وحديث فضالة بن عبيد رفعه « أنا زعيم بيت في ربض الجنة » حيث أدرج فيه ابن وهب « والزعيم الحميل ».

٢ — وأراد أحياناً أخرى أن يستنبط حكماً شرعياً من النص النبوي، فيذكر ما استنبطه مع متن الحديث دون فصل، أو بيان منه لما استنبطه وما يرويه، فيروي الجميع مسنداً إلى رسول الله ﷺ، فيظن السامع أن ذلك كله من كلام رسول الله ﷺ فيرويه عن شيخه كما سمعه، شاملاً لتلك الألقاف المدرجة.

مثال ذلك حديث ابن مسعود في صفة التشهد، ففي آخره: « فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد » فهذا القول مدرج في الحديث من كلام ابن مسعود، وبناء على أنه من كلام رسول الله ﷺ احتجت به الأحناف على أن السلام ليس بواجب !

وحديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان « من مس ذكره — أو أنثيه أو رفعه — فليتوضأ »، قال الدارقطني: كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام، ووهم في ذكر « الأثنين والرفع » والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع، كذلك رواه الثقات عن هشام منهم: أيوب السختياني وحمام بن زيد وغيرهما، فعن هشام بن عروة، قال: كان أبي يقول « إذا مس رفعه أو أنثيه أو فرجه فلا يصلي حتى يتوضأ ».

قال الخطيب البغدادي: فعروة لما فهم من لفظ الخبر أن سبب نقص الموضوع مظنة الشهوة جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك فقال ذلك، فظن بعض الرواة أنه من صلب الخبر فنقله مدرجاً فيه، وفهم الآخرون حقيقة الحال ففصلوا .

٣ — وقد يحصل أن الشيخ يحدث بالحديث فيسمعه منه جماعة فينفرد أحدهم بزيادة لم يذكرها بقية الرواة.

ومن أمثلة ذلك حديث أبي الزبير المكي: « سألت جابراً عن ثمن السنور والكلب، فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك » هكذا أخرجه مسلم في « صحيحه »، ورواه النسائي بسنده عن جابر « ان رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب الصيد »، فهذه الزيادة « إلا كلب الصيد » نهى النسائي على كونها منكراً، وعليه فقد ذهب الجمهور إلى تحريم بيع الكلب مطلقاً، وذهب بعض العلماء إلى استثناء كلب الصيد عملاً بهذه الزيادة.

وذهب كثير من أهل العلم إلى كراهة الحلف بغير الله مستدلين بحديث « أفلح — وأبيه — إن صدق »، وأجاب القائلون بالتحريم بأجوبة مختلفة منها: أن هذه اللفظة شاذة لم يذكرها غير إسماعيل بن جعفر، بل لم يذكرها هو نفسه في كثير من الروايات، وفي ذلك يقول أبو عمر بن عبد البر: « هذه اللفظة غير محفوظة، وقد جاءت عن راويها إسماعيل بن جعفر بلفظ « أفلح إن صدق »، وهذا أولى من رواية من روى عنه لفظ « أفلح — وأبيه — إن صدق »، لأنها لفظة منكراً ترددها الآثار الصحاح » أ هـ.

٤ — وقد ينقلب على الراوي بعض ألفاظ متن الحديث الصحيح، فيتغير معناه أو ينعكس.

مثال ذلك حديث « حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » فإنه جاء مقلوباً بلفظ « حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ».

وحديث ابن عمر « ارتقيت فوق بيت حفصة فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستديراً القبلة مستقبل الشام » كذا في « الصحيحين »، ورواه ابن حبان بلفظ « مستقبل القبلة مستدير الشام » وهو هكذا مقلوب.

٥ — وقد يزيد أحد الكذابين في ألفاظ الحديث الصحيح لسبب أو لآخر.

٦ — وقد يهم بعض رواة الحديث في لفظة من ألفاظه، كما وهم شبيب بن سعيد فيما رواه عن يونس عن الزهري، عن عروة، عن عبد الله بن عدي أن علياً جلد الوليد بن عقبة ثمانين جلدة، فذكر الحافظ ابن حجر أن شبيباً وهم، وإن الصحيح أنه جلده أربعين، كما رواه معمر عن الزهري بالإسناد السابق، قال: ومما يرجح رواية معمر (أربعين) ما أخرجه مسلم في « صحيحه » من طريق أبي ساسان فذكر قصة الوليد بن عقبة لما صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم، وفيها أن علياً جلدته أربعين، وقد اعتمد القائلون بأن حد الخمر ثمانون - فيما اعتمدوا - على رواية شبيب الشاذة (ثمانين) ١. قلت: نقلت هذا الكلام والأحاديث من كتاب أحننا الفاضل خالد بن علي العنبري « تنقيح الأحاديث الصحيحة من الألفاظ المدرجة والضعيفة » نفع الله بالكتاب وصاحبه إنه خير مسؤول.

إن لم تكن منهم فتشبه بهم

يقول أبو المظفر الاسفرائيني: « ليس في فرق الأمة أكثر متابعة لأخبار الرسول ﷺ، وأكثر تبعاً لسنته من هؤلاء، ولهذا سُموا أصحاب الحديث، وسموا بأهل السنة والجماعة ».

انظر: « التبصير في علوم الدين » (١٨٥).

يقول الأوزاعي رحمه الله تعالى: « عليك بآثار من سلف وأن رفضك الناس

وإياك ورأي الرجال وإن زخرفوه بالقول فإن الأمر ينجلي وأنت منه على طريق
مستقيم».

أخرجه البيهقي في « المدخل » (٢٣٣) بإسناد صحيح.

يقول سبط ابن الجوزي في مقدمة كتابه « إثبات الإنصاف في آثار الخلاف »

ص (٣٤) :

« وكيف يحسن بفضله لا يعرف صحيح حديث الرسول عليه الصلاة والسلام من
سقيمه، ولا سأل من سليمه، وكثيراً ما أسمع العجائب في المناظرات، فمن قائل عن
الحديث الصحيح: « هذا لا يُعرف » وإنما هو لا يعرفه، ومحتج بالواهي ويظنه ثابتاً،
وربما جاء حديث ضعيف يخالف مذهبه فيبين وجه الطعن فيه، وإن كان موافقاً سكت
عن ذلك سكوت غير فقيه».

الغائمة

- ٢٣١٩ بداية الخاتمة
- ٢٣٢٠ كلمة مضيئة
- ٢٣٢١ فما هو الصراط المستقيم ؟
- ٢٣٢٣ العلم النافع من أجل أن نكون على الصراط المستقيم
- ٢٣٢٥ التحذير من الميل عن الصراط المستقيم
- ٢٣٣٠ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا
- ٢٣٣٣ إياكم والسبل
- ٢٣٣٥ وصية عمر بن عبد العزيز لبعض عماله
- ٢٣٣٦ بعض الوصايا الشرعية
- ٢٣٣٦ من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل
- ٢٣٣٩ أجر المتمسك بالسنة
- ٢٣٤٠ فضل من آمن به ﷺ ولم يره
- ٢٣٤١ عاقبة الابتداع والغلو في الدين
- ٢٣٤٢ الأمة لا تجتمع على ضلالة
- ٢٣٤٢ الإخلاص في العمل
- ٢٣٤٣ الإنسان والعمل الصالح
- ٢٣٤٤ الإنسان بعمله
- ٢٣٤٤ الجنة سلة الله الغالية
- ٢٣٤٥ الدين يُسر
- ٢٣٤٥ اللهم ثبتني على دينك
- ٢٣٤٦ أحب الكلام إلى الله وأبغضه إليه

- ٢٣٤٧ من ديوان الشافعي رحمه الله
- ٢٣٤٧ إلهي
- ٢٣٤٨ إلى من علّمني
- ٢٣٤٨ وما كنا معذّبين حتى نبعث رسولا
- ٢٣٤٩ امتحان من لم تبلغه الدعوة يوم القيامة
- ٢٣٥٠ الأنبياء يبلغون رسالات ربهم
- ٢٣٥٠ صور الناس في الجنة والنار
- ٢٣٥١ أليس هذا زمانه
- ٢٣٥٢ التحذير من ترك كلمة الحق
- ٢٣٥٢ من هم الغرباء ؟
- ٢٣٥٣ البركة مع أكابرهم
- ٢٣٥٣ من صفات الأولياء
- ٢٣٥٤ التحذير من الفتن
- ٢٣٥٦ كل ذي نعمة محسود
- ٢٣٥٦ استقامة القلب
- ٢٣٦٣ علامات تعظيم المناهي
- ٢٣٦٤ الناس ثلاثة
- ٢٣٦٤ الالتفات في الصلاة نوعان
- ٢٣٦٨ الناس في الصلاة
- ٢٣٦٩ القلوب ثلاثة
- ٢٣٧٢ ذكر الله تعالى
- ٢٣٧٨ فوائد الذكر

- ٢٣٨١ في ذكر طربي النهار
- ٢٣٨٣ في جوامع من أدعية النبي ﷺ وتعوذاته لا غنى للمرء عنها
- ٢٣٩٠ أقوام يبيعون دينهم بعرض من الدنيا قليل
- ٢٣٩١ من انتسب لغير الإسلام هلك
- ٢٣٩١ ذكر الموت في صلاتك
- ٢٣٩٢ التفرغ لعبادة الله
- ٢٣٩٢ خشية الله
- ٢٣٩٣ الحياة الدنيا ملعونة فانية
- ٢٣٩٥ ماذا تريد من الدنيا ؟
- ٢٣٩٦ باب في الجنة للمصلين
- ٢٣٩٦ أصل قول الخطباء : أقول هذا واستغفر الله لي ولكم
- ٢٣٩٧ خاتمة الخاتمة

بداية الخاتمة

كلمة مضيئة

بعض الناس الذين تحفزهم الغيرة على المصلحة الإسلامية، والإخلاص للعمل الإسلامي، لا يريدون أن يتم النصح بشكل جلي، بحجة أن ذلك يمكن للأعداء من معرفة أسرار المسلمين، ومن ثم الانقضاض عليهم.

إن هؤلاء القوم تختلط في تصورهم طرائق النصح للفرد لتصحيح بعض قصوره أو خطئه، والتي يجب أن تتم في إطاره، وإلا خرجت لتصير تشهيراً وتعييراً، وطرائق النصح للفرق والجماعات والأحزاب والمذاهب والطوائف ذات التوجه العام حيث يتم النصح لها بصورة جلية، لأن المصلحة الإسلامية هم جميع المسلمين .

وإن الإبقاء على الأخطاء، وعدم كشفها وتبصير الجيل بها، وعدم معالجتها مهما تعددت الأسباب، لتؤدي بالعمل الإسلامي قبل أن يبلغ أشده، ويستوي على سوقه.

وإن فلسفة التسويغ وعدم التناصح لا تقتصر على تدعيم أركان الأخطاء وتموئها، وإنما تعمل على تكرارها، لذلك فالخطورة في قبول الخطأ والرضى به، وليست في بيانه ومعالجته.

وإن كثيراً من الذين يحذرون عملية النصح والنقد الذاتي، ويحذرون منها لا نشك في إخلاصهم، ولكننا في ريب من إدراكهم للحق والصواب، ولذلك فإن الإخلاص وحده لا يكفي لبلوغ الغاية، فكم من مريد للخير لن يبلغه ولكن من يتحر الخير يعطه، ومن يتوق الشر يوقه. إن عملية النصح لا تقل أهمية عن الإخلاص بل هي

الإخلاص نفسه والصواب عينه.

وفي الختام أقول :

« إن الدعوة إلى عقيدة السلف الصالح واجب لازم على كل مسلم عرف هذه العقيدة وآمن بها، التزم هديها، وأسس قيادتها لها.

والدعوة إلى هذه العقيدة المباركة قائمة على أنحاء شتى، فمن محاضرات وندوات ودروس ومناقشات علمية... إلى التأليف، والتصنيف، وتحقيق الكتب العقدية، ونشرها والاهتمام بها.

ولقد صنّف سلفنا الصالح - رضي الله عنهم - كتب العقيدة، واعتنوا بها - ابتداء - تعليمًا لأجيال الأمة، وتربية لهم عليها، ثم كثر ذلك منهم - وعنهم - عندما انتشرت البدع والفرق الضالة، والمناهج المنحرفة التي كان رسول الله ﷺ يحذر منها، وينهى الناس عنها.

والعجب أن هذه الفرق الضالة المنحرفة - كلها - تدّعي أن أصول مذهبها قائمة على الكتاب والسنة ! ومن ثم فمن لم يلتزم بأصولهم فهو ضالّ مبتدع، بل هو كافر عند بعضهم - والعياذ بالله - ! فالخوارج، والروافض، والمعتزلة، والمرجئة، والجهمية، والقدرية، والنواصب والأشاعرة - وغيرهم - يستدلون على مناهجهم المنحرفة بالكتاب والسنة، ولكن بفهمهم المنحرف ! وليس بفهم سلف الأمة الذي أمرنا الله - سبحانه وتعالى - باتباع سبيلهم وبين أن من خرج عنهم يكون ممن شاق الله ورسوله؛ وذلك في قوله عز وجل ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١].

فالمراد بسبيل المؤمنين: طريق الصحابة - رضوان الله عليهم - ومن سار على نهجهم واتبع طريقهم، فهذا هو الصراط المستقيم. قال تعالى ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦].

فما هو الصراط المستقيم

الصراط في لغة العرب: الطريق الواضح، والمستقيم الذي لا اعوجاج فيه، وقد بينه الله تعالى في سورة الفاتحة: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ.

كما بين الله تعالى أن النبي ﷺ على منهج ودين قوم وشرع مستقيم وهو الإسلام فقال في سورة يس: ﴿إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ (٣) عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ أي: وأنت من هؤلاء الذين قد ثبت لهم أنهم على الصراط المستقيم، ولقوله تعالى في حق موسى وهارون عليهما السلام ﴿وَهَدَيْنَاهُمَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الصفات: ١١٨]. وثبت هذا الوصف في حق إبراهيم عليه السلام فقال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١٢٠) شَاكِرًا لِأَنْعَمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [النحل: ١٢٠-١٢١] وقال تعالى ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ (٨٤) وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٨٥) وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ (٨٦) وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [الأنعام: ٨٤-٨٧].

أخرج الإمام أحمد، والترمذي وحسنه، والنسائي، وابن جرير والآنباري، والبيهقي في «شعب الإيمان»، والحاكم وصححه، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٣٩/١) لابن المنذر، وأبي الشيخ، وابن مردويه وهو في «المشكاة» (١٩١) و«صحيح الجامع» (٣٨٨٧) عن النواس بن سمعان، عن رسول الله ﷺ قال:

١. « ضرب الله تعالى مثلاً صراطاً مستقيماً، وعلى جنبي الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وعلى باب الصراط داع يقول: يا أيها الناس ! ادخلوا الصراط جميعاً ولا تتعوجوا، وداع من فوق الصراط، فإذا أراد الإنسان أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال: ويحك لا تفتحه، فإنك إن تفتحه تلجه، فالصراط الإسلام والسوران حدود الله تعالى، والأبواب المفتحة محارم الله تعالى، وذلك الداعي على رأس الصراط كتاب الله، والداعي من فوق واعظ الله في قلب كل مسلم».

قال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (١٥) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٥-١٦].

قال أبو جعفر بن جرير الطبري في «الجامع» (١/٧٣): أجمعت الأمة من أهل التأويل جميعاً على أن الصراط المستقيم: هو الطريق المستقيم الواضح الذي لا اعوجاج فيه، وكذلك في لغة جميع العرب، والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصى.

وقال: ونقل قوله ابن كثير في التفسير (١/٣٠): والذي هو أولى بتأويل هذه الآية عندي «اهدنا الصراط المستقيم» أن يكون معنياً به: وفقنا للثبات على ما ارتضيته ووفقت له، من أنعمت عليه من عبادك، من قول وعمل، وذلك هو الصراط المستقيم، لأن من وفق لما وفق له من أنعم الله عليه من النبيين والصديقين والشهداء، فقد وفق للإسلام وتصديق الرسل والتمسك بالكتاب، والعمل بما أمر الله به والانزجار بما زجر عنه، واتباع منهج النبي ﷺ، ومنهاج أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وكل عبد صالح، وكل ذلك من الصراط المستقيم أ. هـ.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ

التَّيِّبِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا (٦٩) ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا [النساء: ٦٩-٧٠].

العلم النافع من أجل أن نكون على الصراط المستقيم

قال تعالى: ﴿ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾ [لقمان: ١٥] قال ابن كثير: يعني: المؤمنين، قلت: وعلى رأسهم الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فكلهم منيب إلى الله، فهداهم إلى الطيب من القول، والصالح من العمل، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادَ (١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ [الزمر ١٦-١٧].

فوجب اتباع سبيل الصحابة في الفهم لدين الله كتاباً وسنة، وبذلك هدد الله من اتبع غير سبيلهم بجهنم وبئس المصير، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥].

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ:

٢. « ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل مثلاً بمثل، حذو النعل بالنعل حتى لو أن فيهم من نكح أمه علانية، كان في أمتي من يفعل مثله. إن بني إسرائيل افترقوا على إحدى وسبعين ملة، وتفرق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلها في النار إلا واحدة، فقل يا رسول الله ما الواحدة ؟

قال: ما أنا عليه اليوم وأصحابي.»

٣. وعن العرياض بن سارية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبسي، فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً، وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالنواجذ.»

أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي، وأحمد، والحاكم، والبيهقي، وابن حبان في «صحيحه».

قال الشيخ سليم بن عيد الهلالي في كتابه «درء الارتباب عن حديث ما أنا عليه اليوم والأصحاب»: (ووجه الدلالة أن قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» تعني: ما أنا عليه اليوم وأصحابي).

ثم قال: اعلم أبا الإيمان أرشدك الله للحق، أن هذا العطف لا يفيد أن للخلفاء الراشدين تتبع دون سنة رسول الله ﷺ، بل إنهم اتبعوا سنته ﷺ حذو القذة بالقذة لذلك وصفوا بالهداية والرشد، فأضافها لهم ﷺ لأنهم أحق بها وأهلها وأولى الناس بفهمها، وهذا المعنى قاله:

ابن حزم: أن يكون باتباعهم في اقتدائهم بسنته عليه السلام.

انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» (٦/٧٦ - ٨٧).

قال ابن تيمية: وأما سنة الخلفاء الراشدين فإنما سنوه بأمره فهو في سنته، ولا يكون في الدين واجبا إلا ما أوجبه، ولا حراما إلا ما حرمه، ولا مستحبا إلا ما استحبه، ولا مكروها إلا ما كرهه، ولا مباحا إلا ما أباحه.

انظر: «مجموع الفتاوى» (١/٢٨٢).

قال الفلاني: وإنما يقال سنة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ليعلم أن

النبى ﷺ مات وهو عليها.

انظر: « إيقاظ هم أولي الأبصار » (ص ٢٣).

قال القاري: فإنهم لم يعملوا إلا بسنني فالإضافة لهم أما لعلمهم بها، أو لاستنباطهم واختيارهم إياها.

انظر: « مرقاة المفاتيح » (١/١٩٩).

قال المباركفوري: ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته ﷺ.

انظر: « تحفة الاحوذى » (٣/٥٠ و ٧/٤٢٠).

وعن عبد الله بن مسعود: إنا نقتدي ولا نبتدي، وتبع ولا نبتدع، ولن نضل ما تمسكنا بالآثر. انظر: « شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة » للالكائي (١٠٦).
وعن ابن عون عن محمد بن سيرين: قال: ما كانوا يرون أنهم على الطريق ما كانوا على الأثر.

انظر: المصدر السابق (١٠٩).

وعن عبدوس بن مالك العطار قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول :
أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، والافتداء بهم وترك البدع وكل بدعة فهي ضلالة، وترك الخصومات، والجلوس مع أصحاب الأهواء وترك المراء والجدال، والخصومات في الدين.

انظر: المصدر السابق: ٣١٧.

التحذير من الميل عن الصراط المستقيم

قال تعالى: ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ

مُبِينٌ (٦٠) وَأَنْ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ [يس: ٦٠-٦١]

قال القرطبي: العهد هنا بمعنى الوصية: أي: ألم أوصكم وأبلغكم على السنة الرسل: ﴿أَلَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾ أي: لا تطيعوه في معصيتي، وهي دعوة إبراهيم عليه السلام أبيه: ﴿يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا﴾ [مريم: ٤٤].

أخرج الإمام مسلم، والدارمي، وابن أبي عاصم، عن سفيان بن عبد الله قال: قلت يا رسول الله: قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك. قال: «قل ربّي الله، ثم استقم».

إذ لا تتحقق الاستقامة إلا بالعلم النافع: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ﴾ أرسله بالعلم النافع من أجل أن نستقيم، ونكون على صراط الله، وقوله تعالى في سورة الملك: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢] أي: استقامة الإخلاص، واستقامة التطبيق، واعني باستقامة الإخلاص أن يكون الإخلاص لله وحده لا شريك له، واعني باستقامة التطبيق، أن يكون التطبيق على مراد الله تعالى ولا يتأتى لك هذا إلا بمعرفة السنة، ومعرفة فقه تطبيقها، وذلك من باب ما تعلمه وفقهه وطبقه أصحاب النبي ﷺ، وأهل الأثر في الرعيل الأول من القرون الثلاثة الأولى رضي الله تعالى عنهم أجمعين. قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنْفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

عن أبي هريرة قال: مر رسول الله ز على رهط من أصحابه وهم يضحكون، فقال: «لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً».

فأتاه جبريل، فقال: إن الله يقول لك: لم تقنط عبادي؟ قال: فرجع إليهم فقال: «سددوا وقاربوا وابشروا».

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٤)، انظر: «صحيح الأدب المفرد»

(٩١)، وأحمد ٢/ ٤٦٧، وابن حبان (١١٣ و ٣٥٨) — (إحسان).

قال ابن حبان: سددوا يريد به: كونوا مسددين، والتسديد لزوم طريقة النبي ﷺ واتباع سنته، وقوله: وقاربوا: يريد به: لا تحملوا على الأنفس من التشديد ما لا تطيقون، وأبشروا، فإن لكم الجنة إذا لزمتم طريقي في التسديد وقاربتم في الأعمال اهـ.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ — ٧١].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ (٣٠) نَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ (٣١) نَزَّلْنَا مِنْ غَفُورٍ رَحِيمٍ (٣٢) وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٠ — ٣٣].

قال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ أي: أخلصوا العمل لله وعملوا بطاعة الله تعالى على ما شرع الله لهم.
قال الراغب: استقامة الإنسان: لزوم المنهج المستقيم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: اعظم الكرامة لزوم الاستقامة.
وقال ابن القيم: فأمر الله تعالى بالاستقامة، وهي السداد والإصابة في النيات والأقوال والأعمال. ثم قال: فالاستقامة كلمة جامعة، آخذة بمجامع الدين، وهي القيام بين يدي الله على حقيقة الصدق والوفاء بالعهد.

انظر: مدارج السالكين: (١٠٥ / ٢).

روى الطبراني في «الكبير والصغير» والقضاعي، والدولابي، بإسناد صحيح،

عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء.

قالوا: يا رسول الله ! وما الغرباء ؟ قال: « الذين يصلحون عند فساد الناس». وروى الشيخان عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر الله، وهم ظاهرون على الناس».

وفي رواية أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: « لا تزال طائفة من أمتي قواماً على أمر الله لا يضرها من خالفها».

انظر: « السلسلة الصحيحة » رقم (١٩٦٢). وأخرى عند أحمد عن عمر بن الخطاب مرفوعاً: « لا تزال أمة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس».

وأيضاً عند ابن ماجه وابن حبان عن قره بن إياس مرفوعاً: « لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم خذلان من خذلهم حتى تقوم الساعة».

انظر: « صحيح الجامع » (٧٢٩٢).

وعن سلمة بن نفيل الكندي قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ، فقال رجل: يا رسول الله اذال الناس الخيل، ووضعوا السلاح، وقالوا: لا جهاد، وقد وضعت الحرب أوزارها، فأقبل رسول الله ﷺ بوجهه، وقال: « كذبوا، الآن جاء القتال، ولا يزال من أمتي أمة يقاتلون على الحق، ويزيغ الله لهم قلوب أقوام، ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة، وحتى يأتي وعد الله، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وهو يوحى إلي: أني مقبوض غير ملبث، وانتم تتبعوني أفناداً، يضرب بعضكم رقاب بعض، وعقر دار المؤمنين بالشام».

الحديث أخرجه النسائي، وابن حبان، وأحمد، وابن سعد في « الطبقات »، والطبراني في « الكبير »، والحري في « غريب الحديث »، وعزاه شيخنا الألباني للبغوي في « مختصر المعجم » وقال إسناده صحيح على شرط مسلم (السلسلة الصحيحة رقم ١٩٣٥).

ثم يأتي دور المفاصلة بين الحق والباطل فالتزام شرع الله تعالى يعني فهم عقيدة البراء والولاء... وهي باختصار فهم لمعنى لا إله إلا الله... وأن تفهم من توالي وأن تفهم من تعادي... ويعني بذلك كله التبصر بالصراط المستقيم.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

عن عبد الله بن مسعود فيما أخرجه ابن أبي عاصم في « السنة » (١٧) بتحقيق شيخنا الألباني، وأحمد في « المسند » (١ / ٤٣٥ و ٤٦٥)، والبغوي في « شرح السنة » (٩٧)، والنسائي في « التفسير » (١٩٤) والحاكم وصححه (٣١٨ / ٢). قال: خط لنا رسول الله ﷺ خطاً، ثم قال: هذا سبيل الله، وعند ابن ماجه النسائي في « التفسير » رقم (١٩٥): ثم وضع يده في الخط الأوسط فقال: هذا سبيل الله، وفي رواية (قال: هذا صراط الله مستقيماً) ثم خط خطوطاً عن يمينه، وخطوطاً عن شماله، وقال: هذه سبل، (قال يزيد: متفرقة) على كل سبيل منها شيطان يدعوا إليه، وقرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣١) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ يَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣١ - ٣٢].

قال ابن كثير: هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية، فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر حتى يتبع الشرع المحمدي والدين النبوي، في جميع أقواله وأفعاله، كما ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ولهذا قال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾.

واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا

وقال ابن كثير: أمرهم بالجماعة ونهاهم عن التفرقة... إلى إن قال: وقد ضمنت لهم العصمة عند اتفاقهم من الخطأ.

وحقيقة الاعتصام بكتاب الله كما يقول ابن القيم رحمه الله:

هو تحكيمه دون آراء الرجال، ومقاييسهم، ومعقولاتهم، وأقوالهم، وكشوفاتهم، ومواجيدهم، فمن لم يكن كذلك فهو منسل من هذا الاعتصام، فالدين كله في الاعتصام به وبجبله علماً وعملاً، وإخلاصاً، واستعانة، ومتابعة، واستمراراً على ذلك إلى يوم القيامة.

انظر: «مدارج السالكين» (٣/٣٢٣).

قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].
ونهى وحذر بقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

يقول الشاطبي رحمه الله تعالى: في «الاعتصام» (٢/٢٥٣) كل فرقة وكل طائفة تدعي أنها على الصراط المستقيم، وإن ما سواها منحرف عن الجادة وراكب

بنيات الطريق، فوقع بينهم الاختلاف.

ويقول ابن القيم في «إغاثة اللهفان» فكل صاحب باطل لا يتمكن من ترويح باطله إلا بإخراجه في قالب حق.

أخي المسلم... عليك أن تبصر الصراط المستقيم... وتعلم أن ذلك لا يكون إلا بالعلم والتقوى، واعلم أن الله تعالى قيض في كل زمان ومكان، علماء يعتصمون بالكتاب والسنة، ويحاربون الأهواء والبدع، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ولا يخشون في الله لومة لائم.

قال الإمام أحمد: الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ويصبرون منهم على الأذى.
إلى أن قال: ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

قلت: وهؤلاء بهذه الصفة على رأس الطائفة المنصورة على الصراط المستقيم. جعلني الله وإياكم منها.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وقوله تعالى: ﴿وَكَانُوا شِيعًا﴾ قال ابن جرير الطبري: وكانوا أحزاباً فرقاً كاليهود والنصارى.

وقال ابن كثير: أي: فرقاً كأهل الملل والنحل والأهواء والضلالات، فإن الله تعالى قد برأ رسول الله ﷺ مما هم فيه.

وقال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في «الفتاوى» (٢/ ٢٣٩ - ٢٤٠):
من نَصَّبَ شخصاً كائناً من كان فوالى وعادى على موافقته في القول والفعل فهو من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً.

وقال العدوي صاحب كتاب « دعوة الرسل »: لو عرف المصلح السياسي أن تحزب الأمة، وجعلها شيعاً تتقاتل في سبيل حزبيتها، وتنسى بذلك التحزب مصالحها ومرافقها هو سنة عدو الله فرعون القدوة السيئة في الاستبداد، والمثل الواضح في الطغيان والظلم، لو عرف الناس ذلك لعلموا أن هذه الوسيلة هي التي يلجأ إليها الفاسد في تثبيت قدمه وتمكين سياسته يخلق في الأمة الأحزاب، ويغذي فيها معنى الحزبية بأساليبه الشيطانية، ثم يطلب منها بعد ذلك أن تتحد، إذا هي طلبت إليه مصلحة من مصالحها فيعلقها على المحال، إذ الحزبية لا يمكن أن تزول ما دامت الأمة الغاصبة باسطة سلطاتها، فإنها على حساب الحزبية تعيش وبواسطتها تصل إلى ما تريد. ففرعون قد فتح هذا الباب للغاصبين وسن لهم هذه السنة بل هو عمودهم الفكري يملئ عليهم من وحيه الشيطاني ما يستبيحون به إرهاب الناس وإذلالهم قال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا﴾ [القصص: ٤].

وقال تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (١٦٠) قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ [الأنعام: ١٦٠ - ١٦١].
فقله تعالى: ﴿ قِيمًا ﴾ أي: مستقيماً.

﴿ قُلْ إِنْ صَلَّيْتُ وَكُنْتُ مُسْكِيًّا وَمَخْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].
أخرج الحاكم، والبيهقي، وابن حزم في « الأحكام » بإسناد حسن عن ابن عباس قال:

خطب رسول الله ﷺ الناس في حجة الوداع فقال: « يا أيها الناس ! إني قد تركت فيكم ما أن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً: كتاب الله وسنتي ».

قال الشيخ علي حسن علي عند الحميد في « الأربعون حديثاً في الدعوة والدعاة »

(ص ٢٢) : ولكن هنا دقيقة ينبغي التنبيه إليها، والتذكير بها، وهي قضية فهم هاتين الركيبتين، ولا يكون ذلك إلا

فقد أخرج الإمام أحمد (٢ / ٢٩٧ و ٣٤٠) وأبو نعيم في « الإمامة » (رقم ٣) بإسناد حسن عن أبي هريرة قال:

سئل رسول الله ﷺ أي الناس خير ؟ فقال: « إنا والذين معي، ثم الذين على الأثر، ثم الذين على الأثر » ثم كأنه رفض من بقي.

قلت: وهذا الحديث كاف لترجمة الذي تقدم من قوله ﷺ: « لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله » الحديث.

قال ابن القيم: كل أحد يعلم أن أهل الحديث أصدق الطوائف، كما قال ابن المبارك: وجدت الدين لأهل الحديث، والكلام للمعتزلة، والكذب للرافضة، والحيل لأهل الرأي.

ولهذا ترجم الإمام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب « الاعتصام » بالكتاب والسنة من « صحيحه » بقوله: باب قول النبي ﷺ: « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون » (وهم أهل العلم).

وذهب إلى هذا التفسير علي بن المديني قال: هم أصحاب الحديث.

إياكم والسبل

وهذه السبل تعم اليهودية، والنصرانية، والمجوسية، وسائر أهل الملل، وأهل البدع والضلالات، من أهل الأهواء والشذوذ والفروع، وغير ذلك من أهل التعمق في الجدل والخوض في الكلام، هذه كلها عرضة للزلل ومظنة لسوء المعتقد قاله ابن عطية وأيده القرطبي.

وقول النبي ﷺ في الحديث الذي تقدم: « على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه »
 فقد أخبر الله تعالى عنهم في سورة القصص: ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَدْخُلُونَ إِلَى النَّارِ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴾ (٤١) وَأَتَّبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ
 الْمَقْبُوحِينَ ﴿ [الآية: ٤١ — ٤٢]

وقال سهل بن عبد الله التستري فيما نقله القرطبي في « الجامع »: عليكم
 بالاعتداء بالآثر والسنة، فإنني أخاف انه سيأتي عن قليل زمان إذا ذكر إنسان النبي ﷺ
 والاعتداء به في جميع أحواله، ذموه ونفروا منه وتبرؤوا منه وأذلوه وأهانوه.
 قلت: وجاء الذي كان يخاف منه سهل، وأنهم أهل الأثر والسنة، بالتنفير
 والتسرع والتشدد، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

لا تلمزونا يا خفافيش الدجى	بتطرف وتسرع وتشدد
لا تقذفونا بالشذوذ فإننا	سرنا على نهج الخليل محمد
ولكل قول نستدل بآية	أو بالحديث المستقيم المسند
والنسخ نعرف والعموم وإننا	متفطنون لمطلق ومقيد
ونصوص وحي الله تتقن فهمها	لا تحسبون الفهم كالرأي الردي
وإذا تعارضت النصوص فإننا	بأصول سادتنا الأئمة نتهدي

وتذكروا قول النبي ﷺ: فيما رواه الشيخان وغيرهما، « دعاة على أبواب
 جهنم، من أجاهم إليها قذفوه فيها »، ووصفهم لنا رسول الله ز بقوله: « انهم من
 جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا » ١١.

[الفتح، كتاب الفتن (٧٠٤٨)، ومسلم، كتاب الإمامة (٢٣٧ / ١٢)

نوي.

وأقول كما قال ابن أبي مليكة: اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا أو نفتن.

[صحيح البخاري، الفتح (٧٠٤٨)].

وصية عمر بن عبد العزيز لبعض عماله

كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى إلى بعض عماله:

سلام عليك أما بعد:

فإني أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره، واتباع سنة رسوله، وترك ما أحدث المحدثون بعده، مما جرت سنته، وكفو مؤوته، ثم اعلم أنه لم تكن بدعة قط إلا وقد مضى قبلها ما هو دليل عليها وعبرة فيها، فعليك بلزوم السنة، فإنما بإذن الله لك عصمة، فإن السنة إنما سنّها من قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل والحق والتعمق، فارض لنفسك بما رضي به القوم لأنفسهم، فإنهم عن علم وقفوا، وبيصر نافذ كفوا، ولقد كانوا على كشف الأمور أقوى وبفضل ما فيه لو كان احرص، فإنهم السابقون، ولئن كان الهدى ما اتم عليه لقد سبقتهم إليه، ولئن قلت: حدث بعدهم حدث، فما أحدثه إلا من خالف سبيلهم ورغب بنفسه عنهم، ولقد تكلموا فيه بما يكفي ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم مقصر ولا فوقهم محسر، لقد قصر عنهم أقوام فجفوا، وطمح عنهم آخرون فغلبوا، وانهم بين ذلك لعلّى هدى مستقيم.

[أخرجه ابن بطة في « الإبانة » رقم (١٦٤)].

قال أبو العالية: تعلموا الإسلام، فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه، وعليكم بالصراط المستقيم فإنه الإسلام ولا تحرفوا الإسلام يمينا ولا شمالا. وعليكم بسنة نبيكم والذي كان عليه أصحابه، وإياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء. أخرجه اللالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة » رقم (١٧). قلت: نقلت بحث الصراط المستقيم من كتاب أخينا الفاضل هشام بن فهمي

العارف: « تبصير المسلمين إلى الصراط المستقيم » نفع الله به ووفقه للخير إلى أن يلقاه.

بعض الوصايا الشرعية

رحم الله الإمام ابن قيم الجوزية القائل « شيخ الإسلام حبينا، ولكن الحق أحب إلينا منه ».

انظر: « مدارج السالكين » (٣/٣٩٤).

قال العلامة بهاء الدين ابن السبكي في ابن تيمية رحمه الله :

« والله يا فلان، ما يبغض ابن تيمية، إلا جاهل أو صاحب هوى !! فالجاهل لا يدري ما يقول، وصاحب الهوى يصدده هواه عن الحق بعد معرفته له ».

يقول زين الدين ابن مخلوف قاضي المالكية: ما رأينا مثل ابن تيمية حرّضنا عليه، فلم نقدر عليه، وقدر علينا فصفح عنا وحاجج عنا، وجاء الفقهاء يعتذرون مما وقع منهم في حقه فقال: قد جعلت الكلّ في حلّ.

وقال سفيان الثوري: إذا استطعت ألا تحك رأسك إلا بأثر فافعل.

وقال ابن عيينه: كان الشاب إذا وقع في الحديث احتسبه أهله.

وقال من أَمَرَ السنة على نفسه قولاً وعملاً نطق بالحكمة ومن أمر الهوى على نفسه نطق بالبدعة. لأن الله يقول ﴿ وَإِنْ تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ... ﴾.

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله: لا تستوحش طرق الهدى لقلة أهلها، ولا تغتر بكثرة الهالكين.

من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل

٤. وعن جابر أن النبي ﷺ قال: (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل).

أخرجه مسلم (١٨/٧-١٩)، وابن حبان (٦٣٤/٧-٦٠٧٠)، وأحمد (٣/٣٨٢)،
والخراطي في «مكارم الأخلاق» (ص ٩٠).

٥. قال ﷺ: (من استطاع منكم أن يكون له خبء من عمل صالح
فليفعل).

أخرجه الخطيب في «التاريخ» (١١/٢٦٣) عن عمر بن محمد بن محمد بن السري بن
سهل الوراق: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز: حدثنا إسحاق بن إسماعيل
الطالقاني: حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي
حازم عن الزبير بن العوام مرفوعاً .

قلت: انظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٣١٣).

٦. قال ﷺ: (المؤمن يألف ويؤلف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف،
وخير الناس أنفعهم للناس).

قال في «الجامع»:

« رواه الدارقطني في «الأفراد» والضياء المقدسي في «المختارة» عن جابر،
ثم رمز له السيوطي بالصحة، ولم يتكلم عليه الشارح بشيء ». .
أخرجه البزار (٣٥٩١) عن أبي هريرة.

وقد أورده الهيتمي في «المجمع» (١٠/٢٧٣-٢٧٤) بدون الجملة الأخيرة،
وقال: « رواه أحمد والطبراني، وإسناده جيد، ورواه الطبراني في «الأوسط» وفيه
علي ابن هرام، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات ».

قلت: انظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ٤٢٦).

٧. قال ﷺ: (إن من الناس مفاتيح للخير، مغاليق للشر، وإن من الناس

مفاتيح للشر، مغاليق للخير، فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه،
وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه).

أخرجه ابن ماجه (٢٣٧)، وابن أبي عاصم في « السنة » (٢٥١) - منسوخة
المكتب) عن محمد بن أبي حميد المدني [عن موسى بن وردان] عن حفص بن
عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.
قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » (رقم ١٣٢٢).

٨. قال ﷺ: (مثل المؤمن مثل النخلة، ما أخذت منها من شيء نفعك.

رواه الطبراني (٣/ ٢٠٤ / ١) حدثنا محمد بن الفضل السقطي: نا سعيد بن سليمان
عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً.
قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » (رقم ٢٢٨٥).

٩. قال ﷺ: (مثل أمتي مثل المطر، لا يدري أوله خير أم آخره).

روي من حديث أنس، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن عمر، وعلي بن أبي طالب،
وعبد الله بن عمرو.

قلت: انظر التخاريج كاملة في: « السلسلة الصحيحة » (رقم ٢٢٨٦).

قال ز: (والذي نفسي بيده أن لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر،
لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ! ساعة وساعة، ثلاث
مرات).

أخرجه مسلم (٨/ ٩٤ - ٩٥)، والترمذي (٢/ ٨٣ - ٨٤)، وابن ماجه (٢/
٥٥٩)، وأحمد (٤/ ١٧٨ و ٣٤٦) من طريق أبي عثمان النهدي عن حنظلة الاسيدي
قال - وكان من كتاب رسول الله ﷺ قال :

لقيني أبو بكر فقال: كيف أنت يا حنظلة ؟ قال: قلت: نافق حنظلة ! قال:
سبحان الله ما تقول ؟! قال: قلت: نكون عند رسول الله ﷺ يذكرنا بالنار والجنة حتى

كأنها رأي عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثيراً، قال أبو بكر: فوالله أنا لنلقى مثل هذا، فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ، قلت: نافق حظلة يا رسول الله ! فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ قلت: نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأنها رأي عين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثيراً، فقال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » (رقم ١٩٤٨).

(كان أصحابه يتباحون بالبطيخ، فإذا كانت الحقائق، كانوا هم الرجال).

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٢٦٦) : ثنا صدقة قال: نا معتمر عن

حبيب أبي محمد عن بكر بن عبيد الله قال: فذكره.

وهذا سند صحيح، رجاله رجال البخاري في « صحيحه » غير حبيب هذا،

وهو ثقة عابد، كما في « التقريب ».

وبكر بن عبيد الله، كذا في نسختنا، وهو تحريف، والصواب، بكر بن عبد الله

— مكبراً — وهو ابن عمرو بن هلال المزني، وهو ثقة جليل من الطبقة الوسطى من

التابعين، أدرك جمعاً غفيراً من الصحابة وروى عنهم.

(يتباحون) : يترامون (مجمع بحار الأنوار).

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » (رقم ٤٣٥).

أجر المتمسك بالسنة

١٠. قال ﷺ: (إن من ورائكم أيام الصبر، للمتمسك فيهن يومئذ بما أنتم

عليه أجر خمسين منكم، قالوا: يا نبي الله ! أو منهم؟ قال: بل منكم) .

أخرجه ابن نصر في « السنة » (ص ٩)، والطبراني في « الكبير » (١١٧/١٧)
رقم (٢٨٩) من طريق إبراهيم بن أبي عبلة عن عتبة بن غزوان أخي بني مازن بن
صعبصة - وكان من الصحابة - أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « السلسلة الصحيحة » (رقم ٤٩٤):
وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، لولا أن إبراهيم بن أبي عبلة عن عتبة بن غزوان
مرسل كما في « التهذيب ».

١١. قال ﷺ: (وددت أني لقيت إخواني، فقال أصحابه، أوليس نحن
إخوانك؟ قال: أنتم أصحابي، ولكن إخواني الذي آمنوا به ولم يروني).
أخرجه أحمد (١٥٥/٣): ثنا هاشم بن القاسم: ثنا جسر، (الأصل: حسن) عن
ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » (رقم ٢٨٨٨).

١٢. قال ﷺ: (أشد أمتي لي حبا قوم يكونون أو يخرجون بعدي يود
أحدهم انه أعطي أهله وماله وأنه رأيي).

أخرجه أحمد (١٥٦/٥ و ١٧٠) من طريق يحيى بن سعيد عن ذكوان أبي صالح
عن رجل من بني أسد أن أبا ذر أخبره قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.
قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » (رقم ١٤١٨).

فصل من آمن به ﷺ ولم يره

١٣. قال ﷺ: (طوبى لمن رأيي وآمن بي، وطوبى سبع مرات لمن لم يراني
وآمن بي).

رواه أحمد (٢٤٨/٥ و ٢٥٧ و ٢٦٤) عن همام بن يحيى وحماد بن الجعد عن

قتادة عن أيمن عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ.

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » (رقم ١٢٤١).

عاقبة الابتداع والغلو في الدين

١٤. قال ﷺ: (إن قوما يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية).

أخرجه الدارمي (٦٨/١ - ٦٩)، وبحشل في « تاريخ واسط » (ص ١٩٨ - تحقيق عواد) من طريقين عن عمر بن يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني قال: حدثني أبي قال:

« كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري، فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد؟ قلنا: لا، فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعاً، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن ! إني رأيت في المسجد أنفاً أمراً أنكرته، ولم أر والحمد لله إلا خيراً، قال: فما هو ؟ فقال: إن عشت فستراه، قال: رأيت في المسجد قوماً حلقاً جلوساً، ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصى، فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة، فيهللون مائة، ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة، قال: فماذا قلت لهم ؟ قال: ما قلت لهم شيئاً انتظار رأيك، قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم شيء ؟ ثم مضى ومضينا معه، حتى أتى حلقة من تلك الحلقة، فوقف عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا يا أبا عبد الرحمن ! حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح، قال: فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد ! ما أسرع هلكتكم.

وأن صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد، أو مفتتحوا باب ضلالة !؟ قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ! ما أردنا إلا الخير، قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه، أن رسول الله ﷺ حدثنا: (فذكر الحديث)، وآتم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم ! ثم تولى عنهم، فقال عمرو بن سلمة: فرأينا عامة أولئك الحلق يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج».

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » (رقم ٢٠٠٥).

الأمة لا تجتمع على ضلالة

١٥. قال ﷺ: (إن الله قد أجاز أمتي من أن تجتمع على ضلالة).

رواه ابن أبي عاصم في « السنة » (١/٢ ورقم ٧٩ - منسوخة المكتب) عن سعيد بن زربي عن الحسن عن كعب بن عاصم الأشعري سمع النبي ﷺ .
قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » (رقم ١٣٣١) .

الإخلاص في العمل

١٦. قال ﷺ: (من سمع الناس بعمله سمع الله به مسامع خلقه يوم القيامة، وحقَّره وصغَّره).

أخرجه ابن المبارك في « الزهد » (رقم ١٤١)، وأحمد في « مسنده » (رقم ٦٥٠٩ و٦٩٨٦ و٧٠٨٥)، والطبراني في « الأوسط » (٤/٤٨٤ - مصورة الجامعة الإسلامية)، وأبو نعيم في « الحلية » (٤/١٢٤) و(٥/٩٩) من طرق عن عمرو بن مرة

عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

قلت: انظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٥٦٦).

الإخلاص والعمل الصالح

١٧. (إن للإسلام شرة، وإن لكل شرة فترة، فإن [كان] صاحبهما سدود وقارب فارجه، وإن أشير إليه بالأصابع فلا ترجوه).

رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٨٩/٢)، وتمام (١/١٦٣) عن بكار بن قتيبة: ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: انظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٨٥٠).

عن أم العلاء رضي الله عنها - امرأة من الأنصار بايعت النبي ﷺ - أنه اقتسم المهاجرون قرعة، فطار لنا عثمان بن مظعون، فأنزله في أبياتنا، فوجع وجعه الذي توفي فيه، فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه، دخل رسول الله ﷺ، فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك: لقد أكرمك الله، فقال النبي ﷺ: (وما يدريك أن الله أكرمك) فقلت: بأبي أنت يا رسول الله، فمن يكرمه الله، فقال: (أما هو فقد جاءه اليقين، والله إني لأرجو له الخير، والله ما أدري، وأنا رسول الله، ما يفعل بي) قالت: فوالله لا أزكي أحداً بعده أبداً.

رواه البخاري حديث رقم (٦٣٦).

١٨. (إذا سرتك حسنتك، وساءتك سيئتك، فأنت مؤمن).

أخرجه أحمد (٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٥٦) وابن حبان (١٠٣) والحاكم (١٤/١) و (١٣/ من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جدخ

مطور عن أبي أمامة قال:

« قال رجل: يا رسول الله ! ما الإيمان ؟ قال: فذكره، قال: قال يا رسول الله ! فما الإثم ؟ قال: إذا حاك في صدرك شيء فدعه ». قلت: انظر: «السلسلة الصحيحة» حديث رقم (٥٥٠).

١٩. قال ﷺ: (لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه، ولا يدخل رجل الجنة لا يأمن جاره بوائقه). أخرجه أحمد (١٩٨/٣)، وابن أبي الدنيا في « الصمت » (رقم ٩)، والخرائطي في « المكارم » (رقم ٤٤٢)، والقضاعي في « مسند الشهاب » (ق ١/٧٥) من طريق علي بن مسعدة الباهلي: قال: ثنا قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. قلت: انظر: «السلسلة الصحيحة» حديث رقم (٢٨٤١).

الإنسان بعمله

(إن الأرض المقدسة لا تقدر أحدًا، وإنما يقدر الإنسان عمله. (موطأ مالك ٢/٢٣٥). قلت: هذا كلام سلمان الفارسي في الرد على أبي الدرداء - رضي الله عنهما - لما كتب له: هَلُمَّ إلى الأرض المقدسة.

الجنة سلعة الله الغالية

٢٠. قال ﷺ: (من خاف أدلج، ومن أدلج بلغ المنزل، ألا إن سلعة الله غالية، ألا إن سلعة الله الجنة).

رواه البخاري في « التاريخ » (١٨٧٣/١١١/٢/١)، والترمذي (٢٤٥٢)،
والحاكم (٣٠٧/٤ - ٣٠٨)، وعبد الحميد في « المنتخب من المسند » (٢/١٥٦)،
والعقيلي في « الضعفاء » (٤٥٧)، والقضاعي (١/٣٣)، وأبو نعيم في « الجنة » (٢/٨)
عن أبي عقيل الثقفي: حدثنا يزيد بن سنان التميمي قال: سمعت بكير بن فيروز قال:
سمعت أبا هريرة يقول: فذكره مرفوعاً.

قلت: انظر: «السلسلة الصحيحة» حديث رقم (٢٣٣٥).

الدين يسر

٢١. قال ﷺ: (إن هذا الدين يسر، ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه
فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة).
أخرجه البخاري (٧٨/١ - ٧٩)، والنسائي (٢٧٣/٢)، والبيهقي (١٨/٣) من
حديث أبي هريرة مرفوعاً، وقال النسائي: « بشروا ويسروا ».

قلت: انظر: «السلسلة الصحيحة» رقم (١١٦١).

٢٢. قال ﷺ: (يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا).
أخرجه البخاري (٢٦/٤ - ١٠٨/٥ و ١٠١/٧ و ١١٤/٨)، ومسلم (١٤١/٥)،
والطيالسي (ص ٦٧ رقم ٤٩٦)، وأحمد (٤١٢/٤ و ٤١٧) من طريق شعبة عن
سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ بعثه ومعاً إلى اليمن فقال: فذكره.
قلت: انظر: «السلسلة الصحيحة» رقم (١١٥١).

اللهم ثبتني على دينك

٢٣. قال ﷺ: (يا ولي الإسلام وأهله، ثبتني به حتى ألقاك).

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (رقم ٦٥٣)، وعنه الضياء في « المختارة » (ق ١/١٥٠) بإسناده إلى محمد بن سلمة الحراني وخطاب بن القاسم عن أبي الواصل عبد الحميد بن واصل عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يقول: فذكره.
قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » رقم (١٨٢٣).

أحب الكلام إلى الله وأبغضه إليه

٢٤. قال ﷺ: (إن أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.
وإن أبغض الكلام إلى الله أن يقول الرجل للرجل: اتق الله، فيقول: عليك بنفسك).

رواه أبو عبد الله بن منده في « التوحيد » (٢/١٢٣) ومن طريقه الأصبهاني في « الترغيب » (٧٣٩).

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » رقم (٢٥٩٨) .

٢٥. قال ﷺ: (إن أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وإن أبغض الكلام إلى الله أن يقول الرجل للرجل: اتق الله، فيقول: عليك نفسك).

أخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٨٤٩/٤٨٨)، وابن منده في « التوحيد » (ق ٢/١٢٣ - الظاهرية)، والبيهقي في « الشعب » (١/٣٥٩ - هندية) و(الدعوات الكبير » (١٣٦/١٠٢) من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال: ثنا

أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: انظر: «السلسلة الصحيحة» رقم (٢٩٣٩).

من ديوان الشافعي رحمه الله تعالى

حدث المزني وهو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى قال: دخلت على الشافعي في مرضه الذي مات فيه فقلت:

كيف أصبحت؟ قال: أصبحت من الدنيا راحلاً، ولإخوان مفارقاً، ولكأس المنية شارباً، وعلى الله جل ذكره وارداً، ولا والله ما أدري روعي تصير إلى الجنة أم إلى النار؟ ثم بكى وانشأ يقول:

إليك إله الخلق أرفع رغبتني	وإن كنتُ يا ذا المن والجود مجرمًا
ولما قسا قلبي وضائق مذاهبي	جعلت الرجا مني لعفوك سلما
تعاضمني ذنبي فلما قرنته	بعفوك ربي كان عفوك أعظما
فما زلت ذا عفوك عن الذنب لم تزل	تجود وتعفوا منه وتكرما
عسى من له الإحسان يغفر زلتي	ويستر أوزاري وما قد تقدما
تعاضمني ذنبي فأقبلت خاشعاً	ولولا الرضا ما كنت يا رب منعما
فإن تعف عني تعف عن متبردي	ظلوم غشوم لا يزايل مأثما
فجرمي عظيم من قديم وحادث	وعفوك يأتي العبد أعلى وأجسما
ومن يعتصم بالله يسلم من الوري	ومن يرحه هيهان أن يتندما

إلهي

يا من يرى مد البعوض جناحها ويرى مناط عروقها في نحرها

ويرى ذنوب عباده في ظلمة والمخ في تلك العظام النحل
أمن عليّ بتوبة تمحوها من فوق عرش للمليك الأول
في ظلمة الليل البهيم الأليل ما كان مني في الزمان الأول

إلى من علّمني

إذا أفادك إنسان بفائدة من العلوم فأكثر شكره أبداً
وقل فلان جزاه الله صالحة أفادنيها وضل اللؤم والحسدا

وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا

٢٦. قال ﷺ: (أربعة يوم القيامة يدلون بحجة: رجل أصم لا يسمع، ورجل أحمق، ورجل هرم، ومن مات في الفترة، فأما الأصم فيقول: يا رب جاء الإسلام وما أسمع شيئاً. وأما الأحمق فيقول: جاء الإسلام والصبيان يقذفونني بالبر، وأما الهرم فيقول: لقد جاء الإسلام وما أعقل، وأما الذي مات على الفترة فيقول: يا رب ما أتاني رسولك، فيأخذ مواعيقهم ليطعنه، فيرسل إليهم رسولاً أن ادخلوا النار، قال: فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً).

رواه الطبراني (٢/٧٩) بسند صحيح عن قتادة عن الأحنف بن قيس عن الأسود بن سريع مرفوعاً، ومن طريقه وطريق أحمد رواه الضياء في « المختارة » (١/٤٦٣) وهو في « المسند » (٢٤/٤) و« صحيح ابن حبان » (١٨٢٧) ومن هذا

الوجه، لكن سقط من ابن حبان اسم قتادة.

وهو في « المسند » عن أبي هريرة أيضاً وكذلك رواه ابن أبي عاصم في « السنة » (٣٥٥ - منسوخة المكتب) من طريقين عن أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعاً به إلا أنه قال في آخره:

« فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن لم يدخلها يسحب إليها ».

وإسناده صحيح، وكذا الذي قبله.

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٤٣٤).

امتحان من لم تبلغه الدعوة يوم القيامة

٢٧. قال ﷺ: (يؤتى باربعة يوم القيامة، بالمولود، وبالمعتوه، وبمن مات في الفترة، والشيخ الفاني، كلهم يتكلم بحجته، فيقول الرب تبارك وتعالى لعنق من النار: أبرز، فيقول لهم: إني كنت أبعث إلى عبادي رسلاً من أنفسهم، وإني رسول نفسي إليكم، ادخلوا هذه، فيقول من كتب عليه الشقاء: يا رب ! أين ندخلها ومنها كنا نفر؟ قال: ومن كتب عليه السعادة يمضي فيقتحم فيها مسرعاً، قال: فيقول تبارك وتعالى: أنتم لرسلي أشد تكديبا ومعصية، فيدخل هؤلاء الجنة، وهؤلاء النار).

روي من حديث أنس بن مالك، وأبي سعيد الخدري، معاذ بن جبل، والأسود بن سريع، وأبي هريرة.

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٤٦٨).

الأنبياء يبلغون رسالات ربهم

٢٨. قال ﷺ: (يجيء النبي ومعه الرجلان، ويجيء النبي ومعه الثلاثة، وأكثر من ذلك وأقل، فيقال له: هل بلغت قومك؟ فيقول: نعم، فيدعى قومه، فيقال: هل بلغكم هذا؟ فيقولون: لا. فيقال: من شهد لك؟ فيقول محمد وأمه، فتدعى أمة محمد، فيقال: هل بلغ هذا؟ فيقولون: نعم. فيقول: وما علمكم بذلك؟ فيقولون: أخبرنا نبينا بذلك أن الرسل قد بلغوا، فصدقناه، قال: فذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

أخرجه ابن ماجه (٥٧٣/٢ - ٥٧٤)، وأحمد (٥٨/٣) عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد مرفوعاً.

قلت: انظر: «السلسلة الصحيحة» حديث رقم (٢٤٤٨).

صور الناس في الجنة والنار

٢٩. وعن المقدم أن النبي ﷺ قال: «ما من أحد يموت سقطاً ولا هراماً - وإنما الناس فيما بين ذلك - إلا بعث ابن ثلاثين سنة، فإن كان من أهل الجنة كان على نسخة آدم وصورة يوسف، وقلب أيوب، ومن كان من أهل النار عظموا، أو فخموا كالجبال».

أخرجه أبو القاسم هبة الله الطبري في «الفوائد الصراح» (٢/١٣٠/١)،

والطبراني في « المعجم الكبير » (٢٠/٢٨٠/٦٦٣).

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٥١٢).

٣٠. قال ﷺ: « ألا تسألوني مما ضحكنا؟ قلنا: يا رسول الله مما ضحكنا؟ قال: رأيت ناسا من أمتي يساقون إلى الجنة في السلاسل، ما أكرهها إليهم، قلنا: من هم؟ قال: قوم من العجم يسيهم المهاجرون فيدخلونهم في الإسلام. ».

رواه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢/٢٩٨) قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الفضل: ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم: ثنا يزيد بن سنان بمصر وعباد بن الوليد قالوا: ثنا حبان بن هلال: ثنا مبارك بن فضالة: حدثني كثير أبو محمد: حدثني أبو الطفيل قال:

ضحك رسول الله ﷺ حتى استغرق ضحكاً ثم قال: الحديث.

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٣٨٧٤).

أليس هذا زمانه ؟

٣١. قال : « سيأتي على الناس سنوات خداعات، يُصدق فيها الكاذب، ويُكذَّب فيها الصادق، ويُؤتمن فيها الخائن، ويُخون فيها الأمين، وينطق فيها الرُّويضة. قيل: وما الرويضة ؟ قال: الرجل التافه، يتكلم في امر العامة. ».

أخرجه ابن ماجه (٤٠٤٢)، والحاكم (٤٦٥/٤، ٥١٢)، وأحمد (٢/٢٩١) والخرائطي في « مكارم الأخلاق » (ص ٣٠) من طريق عبد الملك بن قدامة الجمحي عن

إسحاق بن أبي الفرات عن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٨٨٧).

٣٢. قال ﷺ: « إنكم اليوم في زمان كثير علماءه قليل خطبائه، من ترك عُشر ما يعرف فقد هوى، ويأتي من بعد زمان كثير خطبائه، قليل علمائه، من استمسك بعشر ما يعرف فقد نجا ».

أخرجه الهروي في « ذم الكلام » (١/١٤-١٥) من طريقين عن محمد بن طفر بن منصور: ثنا محمد بن عاذ: ثنا علي بن خشرم: ثنا عيسى بن يونس عن الحجاج ابن أبي زياد عن أبي الصديق أو أبي نضرة - شك الحجاج - عن أبي ذر مرفوعاً به.

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٥١٠).

التحذير من ترك كلمة الحق

٣٣. قال ﷺ: « لا يمنع رجلاً هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه [أو شاهده أو سمعه] ».

أخرجه الترمذي (٣٠/٢)، وابن ماجه (٤٠٠٧)، والحاكم (٥٠٦/٤)، والطيالسي (٢١٥٦)، وأحمد ١٩/٣ و ٥٠ و ٦١)، وأبو يعلى (ق ١/٧٢)، والقضائي في « مسند الشهاب » (ق ٢/ ٧٩) من طريق علي بن زيد بن جدعان القرشي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به.

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٦٨).

من هم الغرياء ؟

٣٤. قال ﷺ: « طوبى للغرباء، قيل: ومن الغرباء يا رسول الله ؟ قال: ناس صالحون قليل في ناس سوء كثير، من يعصيهـم أكثر من يطيعهـم ». .
رواه ابن المبارك في « الزهد » (٢/١٩٠) من الكواكب ٥٧٥ - ورقم (٧٧٥) مطبوعة) : أنا ابن لهيعة: حدثني الحارث بن يزيد عن جندب بن عبد الله العدواني أنه سمع سفيان بن عوف القاري يقول: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ ذات يوم ونحن عنده: فذكره.
قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٦١٩).

البركة مع أكابرهم

٣٥. قال ﷺ: « البركة مع أكابرهم ». .
أخرجه ابن حبان (١٩١٢)، وأبو بكر الشافعي في « الفوائد » (٢-١/٩٧) ومحمد بن مخلد العطار في « المتقى من حديثه » (٢/١٦/٢)، وأبو نعيم في « الحلية » (١٧٢/٨)، وابن عدي في « الكامل » (ق ٤٤ /١)، والحاكم في « المستدرک » (١/٦٢)، وفي « علوم الحديث » (ص ٤٨)، والخطيب في « التاريخ » (١١/١٦٥)، والقضاعي في « مسند الشهاب » (١/٥)، وابن عساكر في « التاريخ » (١٣/٢٩٠/١)، والضياء في « المختارة » (٢/٣٥/٦٤) عن عبد الله بن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس به.
قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٧٧٨).

من صفات الأولياء

٣٦. قال ﷺ: « أولياء الله هم الذين يذكر الله لرؤيتهم ». .

رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢٣١/١)، والواحدي (١/٥٨)،
والدليمي (٣٤١/٢/١) عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن
النبي ﷺ في قوله: «ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون» قال: «هم
الذين ...».

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (رقم ٢١٧): ثنا مالك بن مغول ومسعر بن كدام
عن أبي أسيد - وقال ابن حيويه عن أبي أنس عن سعيد بن جبير قال: فذكره.
قلت: انظر: «السلسلة الصحيحة» حديث رقم (١٦٤٦).

التحذير من الفتن

٣٧. قال ﷺ: «كيف بك يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت في حُثالة من
الناس مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا، فصاروا هكذا: وشبك بين
أصابعه. قال: قلت: يا رسول الله! ما تأمرني؟ قال: عليك بخاصتك،
ودع عنك عوامهم».

أخرجه الدولابي في «الكنى» (٣٥/٢) وابن حبان في «صحيحه» (١٨٤٩)،
وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (ق ٢/١٦) وابن السماك في «الأول
من الرابع من حديثه» (١٠٨) من طريقين عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي
هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: انظر: «السلسلة الصحيحة» حديث رقم (٢٠٦).

٣٨. قال ﷺ: «إذا كانت الفتنة بين المسلمين فاتخذ سيفاً من خشب».

أخرجه الترمذي (رقم ٢٢٠٤)، وابن ماجه (٣٩٦٠) واللفظ له، وأحمد (٥/ ٦٩ و ٣٩٣/٦)، والطبراني في «الكبير» (٤٤/١) من طرق ثلاثة عن عُديسة بنت اهبان قالت:

« لما جاء علي بن أبي طالب ههنا (البصرة) دخل على أبي، فقال: يا أبا مسلم ألا تعينني على هؤلاء القوم ؟ قال: بلى، قال فدعى جارية له فقال: يا جارية اخرجي سيفي، قال: فاخرجته فسل منه قدر شبر فإذا هو خشب ! فقال: إن خليلي وابن عمك عهد إلي: إذا كانت ... (الحديث) فان شئت خرجت معك، قال: لا حاجة لي فيك، ولا في سيفك ».

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٣٨٠).

وفي حديث:

(إذا رأيت الناس قد مرجت عهودهم، وخفت أماناتهم، وكانوا هكذا: وشبك بين أصابعه، قال (الراوي): فقمتم إليه، فقلت له: كيف أفعل عند ذلك جعلني الله فداك ؟ قال: الزم بيتك، واملك عليك لسانك، وخذ ما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة).

أخرجه أبو داود (٤٣٨/٢)، والحاكم (٥٢٥/٤)، وأحمد (٢١٢/٢)، واللفظ له عن هلال بن خباب أبي العلاء قال: حدثني عبد الله بن عمرو قال: «بينما نحن حول رسول الله ﷺ: إذ ذكروا الفتنة أو ذكرت عنده، قال: فذكره».

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٢٠٥).

وفي رواية :

(الزم بيتك).

رواه ابن عدي (١/٣٢٥)، وابن عساكر (١/٣٨٨/١٦)، عن أبي الربيع

الزهراني: نا الفرات بن أبي الفرات قال: سمعت معاوية بن قرة يحدث عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على عمل، فقال: يا رسول الله: خري، فقال فذكره. قلت: انظر: «السلسلة الصحيحة» حديث رقم (١٥٣٥).

كل ذي نعمة محسود

٣٩. (استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان، فإن كل ذي نعمة محسود).
روي من حديث معاذ بن جبل، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة وأبي بردة مرسلاً.
قلت: انظر: «السلسلة الصحيحة» حديث رقم (١٤٥٣).

استقامة القلب

قلت: يشرح لنا العلامة ابن قيم الجوزية هذا الموضوع في كتابه «صحيح الوابل الصيب من الكلم الطيب» بتحقيق سليم بن عيد الهلالي.
قال رحمه الله: وإنما يستقيم له هذا باستقامة قلبه وجوارحه، فاستقامة القلب بشيئين:

أحدهما: أن تكون محبة الله - تعالى - تتقدم عنده على جميع المحاب، فإذا تعارض حب الله - تعالى - وحب غيره، سبق حب الله - تعالى - حب ما سواه، فترتب على ذلك مقتضاه.

وما أسهل هذا بالدعوى، وما أصعبه بالفعل، فعند الامتحان يكرم المرء أو يُهان.
وما أكثر ما يقدم العبد ما يحبه هو ويهواه، أو يحبه كبيره وأميره وشيخه وأهله

على ما يحبه الله - تعالى -، فهذا لم تتقدم محبة الله - تعالى - في قلبه جميع المحاب، ولا كانت هي الملكة المؤمرة عليها.

وسنة الله - تعالى - فيمن هذا شأنه: أن ينكد عليه محابه، وينغصها عليه، ولا ينال شيئا منها إلا بنكد وتنغيص، جزاء له على إثارة هواه وهوى من يعظمه من الخلق، أو يحبه على محبة الله - تعالى.

وقد قضى الله - تعالى - قضاء لا يرد ولا يدفع، أن من أحب شيئا سواه، عذب به، ولا بد، وإن من خاف غيره، سلط عليه، وإن من اشتغل بشيء غيره، كان شؤما عليه، ومن آثره غيره عليه، لم يبارك فيه، ومن أرضى غيره بسخطه، أسخطه عليه ولا بد.

الأمر الثاني: الذي يستقيم به القلب: تعظيم الأمر والنهي، وهو ناشيء عن تعظيم الأمر الناهي، فإن الله - تعالى - ذم من لا يعظم أمره ونهيه وقال - سبحانه وتعالى:

﴿ مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴾ [نوح: ١٣].

قالوا في تفسيرها:

ما لكم لا تخافون الله - تعالى - عظمة !؟.

وما أحسن ما قال شيخ الإسلام في تعظيم الأمر والنهي:

هو أن لا يعارضا بترخص جاف، ولا يعارضا بتشديد غال، ولا يحملوا على علة توهن الانقياد.

ومعنى كلامه: أن أول مراتب تعظيم الحق - عز وجل - تعظيم أمره ونهيه، وذلك لأن المؤمن يعرف ربه - عز وجل - برسائله التي أرسل بها رسول الله ﷺ إلى كافة الناس، ومقتضاه الانقياد لأمره ونهيه، وإنما يكون ذلك بتعظيم أمر الله - عز وجل - واتباعه، وتعظيم نهيه واجتنابه، فيكون تعظيم المؤمن لأمر الله - تعالى - ونهيه

دالاً على تعظيمه لصاحب الأمر والنهي، ويكون بحسب هذا التعظيم من الأبرار المشهود لهم بالإيمان، والتصديق، وصحة العقيدة، والبراءة من النفاق الأكبر، فإن الرجل قد يتعاطى فعل الأمر لنظر الخلق، وطلب المتزلة والجاه عندهم، ويتقي المناهي خشية سقوطه من أعينهم، وخشية العقوبات الدنيوية من الحدود التي رتبها الشارع على المناهي، فهذا، ليس فعله وتركه صادراً عن تعظيم الأمر والنهي، ولا تعظيم الأمر الناهي.

فعلامه التعظيم للأوامر: رعاية أوقاتها وحدودها، والتفتيش على أركانها وواجباتها وكماها، والحرص على تحيُّنها في أوقاتها، والمصارعة إليها عند وجوبها، والحزن والكآبة والأسف عند فوت حق من حقوقها؛ كمن يحزن على فوت الجماعة، ويعلم أنه لو تُقبلت منه صلاته منفرداً فإنه قد فاتته سبعة وعشرون ضعفاً.

ولو أن رجلاً يعاني البيع والشراء تفوته صفقة واحدة في بلده من غير سفر ولا مشقة قيمتها سبعة وعشرون ديناراً، لأكل يديه ندماً وأسفاً فكيف وكل ضعف مما تضاعف به صلاة الجماعة خير من ألف، وألف ألف، وما شاء الله - تعالى ؟ فإذا فوت العبد عليه هذا الربح قطعاً، كثير من العلماء يقول: لا صلاة له، وهو بارد القلب، فارغ من هذه المصيبة، غير مرتاح لها، فهذا من عدم تعظيم أمر الله - تعالى - في قلبه.

وكذلك إذا فاتته أول الوقت أو فاتته الصف الأول الذي يصلي الله وملائكته عليه ولو يعلم العبد فضيلته، لجالد عليه، ولكانت قرعة.

وكذلك فوت الجمع الكثير الذي تضاعف الصلاة بكثرته وقلته، كلما كثر الجمع، كان أحب إلى الله - عز وجل - وكلما بعدت الخطأ، كانت خطوة تخط خطيئة، وأخرى ترفع درجة.

وكذلك فوت الخشوع في الصلاة، وحضور القلب فيها بين يدي الرب -

تبارك وتعالى - الذي هو روحها ولبها، فصلاة بلا خشوع ولا حضور، كبذن ميت لا روح فيه، أفلا يستحيي العبد أن يهدي إلى مخلوق مثله عبداً ميتاً، أو جارية ميتة؟ فما ظن هذا العبد أن تقع تلك الهدية ممن قصده بها، من ملك، أو أمير، أو غيره، فهكذا سواء الصلاة الخالية عن الخشوع والحضور، وجمع الهمة على الله - تعالى - فيها، بمثالة هذا العبد - أو الأمة - الميت، الذي يريد إهداءه إلى بعض الملوك، ولهذا لا يقبلها الله - تعالى - منه - وإن أسقطت الفرض في أحكام الدنيا، ولا يثيبه عليها، فانه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها، كما في « السنن » و« مسند الإمام أحمد » وغيره عن النبي ﷺ أنه قال:

« إن العبد ليصلي الصلاة وما كتب له إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها، إلا خمسها ... » حتى بلغ عشرها.

وينبغي أن يعلم أن سائر الأعمال تجري هذا المجرى، فتفاضل الأعمال عند الله - تعالى - بتفاضل ما في القلوب، من الإيمان، والإخلاص، والمحبة وتوابعها. وهذا العمل الكامل هو الذي يكفر الذنوب تكفيراً كاملاً، والناقص بحسبه، وهاتين القاعدتين تزول إشكالات كثيرة، وهما:

تفاضل الأعمال بتفاضل ما في القلوب من حقائق الإيمان.

وتكفير العمل للسيئات بحسب كماله ونقصانه .

وهذا يزول الإشكال الذي يورده من نقص حظه في هذا الباب على الحديث

الذي فيه :

« إن صوم يوم عرفه يكفر ستين، ويوم عاشوراء يكفر سنة ».

أخرجه مسلم (٥٠/٨ - نووي) وغيره، من حديث أبي قتادة ؓ.

قالوا: فإذا كان دأبه دائماً أن يصوم يوم عرفه، فصامه، وصام يوم عاشوراء،

فكيف يقع تكفير ثلاث سنين كل سنة؟

وأجاب بعضهم عن هذا بأن ما فضل عن التكفير ينال به الدرجات ١
ويا لله العجب ، فليت العبد إذا أتى هذه المكفرات كلها أن تكفر عنه سيئاته
باجتماع بعضها إلى بعض، والتكفير بهذه مشروط بشروط، وموقوف على انتفاء
موانع في العمل وخارجه.

فان علم العبد انه جاء بالشروط كلها، وانتفت عنه الموانع كلها، فحينئذ يقع
التكفير.

وأما عمل شملته الغفلة، أو لأكثره، وفقد الإخلاص الذي هو روحه، ولم يقدره
حق قدره، فأى شيء يكفر هذا.

فان وثق العبد من عمله بأنه وفاه حقه الذي ينبغي له ظاهراً وباطناً، ولم يعرض
له مانع يمنع تكفيره، ولا مبطل يحبطه، من عجب، أو رؤية نفسه فيه، أو يمن به، أو
يطلب من العباد تعظيمه به، أو يستشرف بقلبه لمن يعظمه عليه، أو يعادي من لا
يعظمه عليه، ويرى انه قد يخسه حقه، وانه قد استهان بحرمته، فهذا أي شيء يكفر.
ومحبطات الأعمال ومفسداتها أكثر من أن تحصر، وليس الشأن في العمل، إنما
الشأن في حفظ العمل مما يفسده ويحبطه.

فالرياء - وان دق - محبط للعمل، وهو أبواب كثيرة لا تحصر، وكون العمل
غير مقيد باتباع السنة أيضاً موجب لكونه باطلاً، والمنُّ به على الله - تعالى - بقلبه
مفسد له، وكذلك المن بالصدقة والمعروف والبر والإحسان والصلة مفسد لها، كما
قال - سبحانه وتعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وأكثر الناس ما عندهم خير من السيئات التي تحبط الحسنات، وقد قال - تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ

بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢].

فحذر المؤمنين من حبوط أعمالهم بالجهر لرسول الله ﷺ كما يجهر بعضهم لبعض، وليس هذا بردة، بل معصية تحبط العمل، وصاحبها لا يشعر بها، فما الظن بمن قدم على قول الرسول ﷺ وهديه وطريقه قول غيره وهديه وطريقه؟ أليس هذا قد حبط عمله وهو لا يشعر؟! ومن هذا قوله ﷺ:

« من ترك صلاة العصر، فقد حبط عمله ».

أنخرجه البخاري.

ومن هذا قول عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها - لزيد بن أرقم رضي الله عنه لما باع العينة:

« أنه قد ابطال جهاده مع رسول الله ﷺ، إلا أن يتوب ».

وليس التبايع بالعينة ردة، وإنما غايته انه معصية.

فمعرفة ما يفسد الأعمال في حال وقوعها ويطلها ويحبطها بعد وقوعها من أهم ما ينبغي أن يفتش عليه العبد، ويحرص على عمله ويحذره.

وقد جاء في اثر معروف:

إن العبد ليعمل العمل سرّاً، لا يطلع عليه أحد إلا الله - تعالى، فيتحدث به، فينتقل من ديوان السر إلى ديوان العلانية، ثم يصير في ذلك الديوان على حسب العلانية، فإن تحدث به للسمعة وطلب الجاه والمترلة عند غير الله - تعالى، أبطله، كما لو فعله لذلك.

فإن قيل: فإذا تاب، هل يعود إليه ثواب العمل؟

قيل: إن كان قد عمله لغير الله - تعالى، وأوقعه بهذه النية، فإنه لا يتقلب صالحاً بالتوبة، بل حسب التوبة أن تمحو عنه عقابه، فيصير لا له ولا عليه.

وأما ان عمله لله - تعالى - خالصاً، ثم عرض له عجب ورياء، أو تحدث به، ثم تاب من ذلك، وندم، فهذا قد يعود له ثواب عمله، ولا يحبط.

وقد يقال: إنه لا يعود إليه، بل يستأنف العمل.

والمسألة مبنية على أصل، وهو أن الردة، هل تحبط العمل بمجردھا، أو لا يحبطه إلا الموت علیھا؟!

فیه للعلماء قولان مشهوران، وهما روايتان عن الإمام أحمد رحمہ اللہ.

فإن قلنا: تحبط العمل بنفسھا، فمتى اسلم، استأنف العمل، وبطل ما كان قد عمل قبل الإسلام.

وإن قلنا: لا يحبط العمل إلا إذا مات مرتدًا، فمتى عاد إلى الإسلام، عاد إليه ثواب عمله.

وهكذا العبد إذا فعل حسنه، ثم فعل سيئة تحبطھا، ثم تاب من تلك السيئة، هل يعود إليه ثواب تلك الحسنة المتقدمة؟ يخرج على هذا الأصل.

ولم يزل في نفسي من هذا المسألة، ولم أزل حريصاً على الصواب فيها، وما رأيت أحد شفى فيها، والذي يظهر - والله تعالى اعلم، وبه المستعان، ولا قوة إلا به - إن الحسنات والسيئات تتدافع وتتقابل، ويكون الحكم فيها للغالب، وهو يقهر المغلوب، ويكون الحكم له، حتى كأن المغلوب لم يكن.

فإذا غلبت على العبد الحسنات، رفعت حسناته الكثيرة سيئاته، وبقى تاب من السيئة، ترتب على توبته منها حسنات كثيرة، قد تربي وتزيد على الحسنة التي حبطت بالسيئة.

فإذا عزم التوبة، وصحت، ونشأت من صميم القلب، أحرقت ما مرت عليه من السيئات، حتى كأنها لم تكن، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

وقد سأل حكيم بن حزام رحمہ اللہ النبي ﷺ عن عتاقة وصلة وبر فعله في الشرك، هل يثاب عليه؟ فقال النبي ﷺ:

«أسلمت على ما أسلفت من خير».

أخرجه البخاري، ومسلم.

فهذا يقتضي أن الإسلام أعاد عليه ثواب تلك الحسنات التي كانت باطلة بالشرك، فلما تاب من الشرك، عاد إليه ثواب حسناته المتقدمة.

فهكذا إذا تاب العبد توبة نصوحاً، صادقة، خالصة، أحرقت ما كان قبلها من السيئات، وأعادت عليه ثواب حسناته، يوضح هذا أن السيئات والذنوب هي أمراض قلبية، كما أن الحمى والأوجاع أمراض بدنية، والمريض إذا عوفي من مرضه عافية تامة، عادت إليه قوته وافضل منها، حتى كأنه لم يضعف قط.

فالقوة المتقدمة بمرتلة الحسنات، والمرض بمرتلة الذنوب، والصحة والعافية بمرتلة التوبة، وكما أن من المرضى من لا تعود إليه صحته أبداً، لضعف عافيته، ومنهم من تعود صحته كما كانت لتقاوم الأسباب وتدافعها ويعود البدن إلى كماله الأول، ومنهم من يعود اصح مما كان وأقوى وانشط، لقوة أسباب العافية وقهرها وغلبتها لأسباب الضعف والمرض، حتى ربما كان مرض هذا سبباً لعافيته، كما قال الشاعر:

لعل عتبك محمود عواقبه وربما صحت الأجسام بالعلل

فهكذا العبد بعد التوبة على هذه المنازل الثلاث.

والله الموفق، لا إله غيره، ولا رب سواه.

علامات تعظيم المناهي

وأما علامات تعظيم المناهي، فالحرص على التباعد من مظئها وأسبابها وما يدعو إليها، ومجانبة كل وسيلة تقرب منها، كمن يهرب من الأماكن التي فيها الصور التي تقع بها الفتنة، خشية الافتتان بها، وأن يدع مالا بأس بها، حذراً مما به باس، وأن يجانب الفضول من المباحثات، خشية الوقوع في المكاره، ومجانبة من يجاهر بارتكابها،

ويحسنها، ويدعو إليها ويتهاون بها، ولا يبالي ما ركب منها، فإن مخالطة مثل هذا داعية إلى سخط الله - تعالى - وغضبه، ولا يخالطه إلا من سقط من قلبه تعظيم الله - تعالى - وحرماته.

ومن علامات تعظيم النهي: أن يغضب الله - عز وجل - إذا انتهكت محارمه، وإن يجد في قلبه حزناً وكسرة إذا عصي الله - تعالى - في أرضه، ولم يضطلع بإقامة حدوده وأوامره، ولم يستطع هو أن يغير ذلك.

ومن علامات تعظيم الأمر والنهي: أن لا يسترسل مع الرخصة إلى حد يكون صاحبه جافياً غير مستقيم على المنهج الوسط.

مثال ذلك: إن السنة وردت بالإبراد بالظهر في شدة الحر.

الناس ثلاثة

ولما كان الناس على ثلاث طبقات: طيب لا يشينه خبث، وخبث لا طيب فيه، وآخرون فيهم خبث وطيب، كانت دورهم ثلاثة: دار الطيب المحض، ودار الخبث المحض، وهاتان الداران لا تفنيان.

ودار لمن معه خبث وطيب، وهي الدار التي تفنى، وهي دار العصاة، فإنه لا يبقى في جهنم من عصاة الموحدين أحد، فإنهم إذا عذبوا بقدر جزائهم، أخرجوا من النار، فادخلوا الجنة.

ولا يبقى إلا دار الطيب المحض، ودار الخبث المحض.

الالتفات في الصلاة نوعان

وقوله في الحديث:

« وأمركم بالصلاة، فإذا صليتم، فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت ».

الالتفات المنهي عنه في الصلاة قسمان:

أحدهما: التفات القلب عن الله - عز وجل - إلى غير الله - تعالى.

والثاني: التفات البصر.

وكلاهما منهي عنه.

ولا يزال الله مقبلاً على عبده مادام العبد مقبلاً على صلاته، فإذا التفت بقلبه أو بصره، أعرض الله - تعالى - عنه.

وقد سئل رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في صلاته، فقال:

« اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ».

أخرجه البخاري.

ومثل من يلتفت في صلاته ببصره أو بقلبه مثل رجل قد استدعاه السلطان، فأوقفه بين يديه، وأقبل يناديه ويخاطبه، وهو في خلال ذلك يلتفت عن السلطان يميناً وشمالاً، وقد انصرف قلبه عن السلطان، فلا يفهم ما يخاطبه به، لأن قلبه ليس حاضراً معه، فما ظن هذا الرجل أن يفعل به السلطان، أفليس أقل المراتب في حقه أن ينصرف من بين يديه ممقوتاً مبعداً قد سقط من عينيه ؟

فهذا المصلي لا يستوي والحاضر القلب، المقبل على الله - تعالى - في صلاته، الذي قد اشعر قلبه عظمة من هو واقف بين يديه، فامتلاً قلبه من هيئته، وذلت عنقه له، واستحى من ربه - تعالى - أن يقبل على غيره، أو يلتفت عنه، وبين صلاتيهما، كما قال حسان بن عطية :

إن الرجلين ليكونان في الصلاة الواحدة، وإن ما بينهما في الفضل، كما بين

السماء والأرض، وذلك أن أحدهما مقبل بقلبه على الله - عز وجل، والآخر ساه غافل، فإذا أقبل العبد على مخلوق مثله، وبينه وبينه حجاب، لم يكن إقبالاً ولا تقريباً، فما الظن بالخالق - عز وجل ؟

وإذا أقبل على الخالق - عز وجل، وبينه وبينه حجاب الشهوات والوساوس، والنفس مشغوفة بها، ملأى منها، فكيف يكون ذلك إقبالاً وقد اهتته الوساس والأفكار، وذهبت به كل مذهب ؟

والعبد إذا قام في الصلاة، غار الشيطان منه، فانه قام في اعظم مقام، وأقربه، واغيطه للشيطان، واشده عليه، فهو يحرص ويجهد كل الاجتهاد أن لا يقيمه فيه، بل لا يزال به، يعده، ويمنيه، وينسيه، ويحلب عليه بخيله ورجله، حتى يهون عليه بشأن الصلاة، فيتهاون بها، فيتركها.

فان عجز عن ذلك منه، وعصاه العبد، وقام في ذلك المقام، أقبل عدو الله - تعالى - حتى يخطر بينه وبين نفسه، ويحول بينه وبين قلبه، فيذكره في الصلاة ما لم يكن يذكر قبل دخوله فيها، حتى ربما كان قد نسي الشيء والحاجة، وأيس منها، فيذكره إياها في الصلاة، لشغل قلبه بها، ويأخذه عن الله - عز وجل، فيقوم فيها بلا قلب، فلا ينال من إقبال الله - تعالى - وكرامته وقربه ما يناله المقبل على ربه - عز وجل، الحاضر بقلبه في صلاته، فينصرف من صلاته مثل ما دخل فيها بخطايا وذنوبه، وأثقاله لم تخف عنه بالصلاة، فان الصلاة إنما تكفر سيئات من أدى حقها، وأكمل خشوعها، ووقف بين يدي الله - تعالى - بقلبه وقالبه.

فهذا إذا انصرف منها: وجد خفة من نفسه، وأحس بأثقال قد وضعت عنه، فوجد نشاطاً وراحة وروحاً، حتى يتمنى انه لم يكن خرج منها، لأنها قرّة عينيه، ونعيم روحه، وجنة قلبه، ومستراحه في الدنيا، فلا يزال كأنه في سجن ضيق حتى يدخل فيها، فيستريح بها، لا منها، فالمحبوبون يقولون:

نصلي فنستريح بصلاتنا، كما قال إمامهم وقادوهم ونبيهم:

« يا بلال أرحنا بالصلاة ».

صحيح، أخرجه أبو داود (٤٩٨٥)، وأحمد (٣٦٤/٥).

ولم يقل: أرحنا منها.

وقال ﷺ:

« جعلت قرّة عيني في الصلاة ».

صحيح، أخرجه النسائي (٦١/٧)، وأحمد (١٢٨٣، ١٩٩، ٢٨٥) وغيرهما،

من حديث أنس ؓ.

فمن جعلت قرّة عينه في الصلاة، كيف تقرأ عينه ﷺ بدونها؟! وكيف يطيق

الصبر عنها؟!.

فصلاة هذا الحاضر بقلبه، الذي قرّة عينه في الصلاة، هي التي تصعد ولها نور

وبرهان، حتى يستقبل بها الرحمن - عز وجل.

وأما صلاة المفرط المضيع لحقوقها وحدودها وخشوعها، فإنها تلف كما يلف

الثوب الخلق، ويضرب بها وجه صاحبها.

فالصلاة المقبولة، والعمل المقبول: أن يصلي العبد صلاة تليق بربه - عز وجل،

فإذا كانت صلاة تصلح لربه - تبارك وتعالى، وتليق به، كانت مقبولة.

والمقبول من العمل قسمان:

أحدهما: أن يصلي العبد ويعمل سائر الطاعات وقلبه متعلق بالله عز وجل،

ذاكرا لله - عز وجل، على الدوام، فأعمال هذا العبد تعرض على الله - عز وجل -

حتى تقف قبالته، فينظر الله - عز وجل - إليها، فإذا نظر إليها، رآها خالصة لوجهه،

مرضية، وقد صدرت عن قلب سليم، مخلص، محب لله - عز وجل، متقرب إليه،

أحبها ورضيها وقبلها.

والقسم الثاني: أن يعمل العبد الأعمال على العادة والغفلة، وينوي بها الطاعة والتقرب إلى الله، فأركانها مشغولة بالطاعة، وقلبه لاه عن ذكر الله، وكذلك سائر أعماله، فإذا رفعت أعمال هذا إلى الله - عز وجل، لم تقف تجاهه، ولا يقع نظره عليها، ولكن توضع حيث توضع دواوين الأعمال، حتى تعرض عليه يوم القيامة، فتميز، فيشبه على ما كان منها، ويرد عليه ما لم يرد وجهه به منها .

فهذا؛ قبوله لهذا العمل: إثابته عليه بمخلوق من مخلوقاته، من القصور، والأكل، والشرب، والخور العين.

وإثابة الأول رضى العمل لنفسه، ورضاه عن معاملة عامله، وتقريبه منه، وإعلاء درجته ومترلته، فهذا، يعطيه بغير حساب.

فهذا لون، والأول لون.

الناس في الصلاة

والناس في الصلاة على مراتب خمسة:

أحدهما: مرتبة الظالم لنفسه، المفرط، وهو الذي انتقص من وضوئها، ومواقيتها، وحدودها وأركانها.

الثاني: من يحافظ على مواقيتها، وحدودها وأركانها الظاهرة، ووضوئها، لكن قد ضيع بمجاهدة نفسه في الوسوسة، فذهب مع الوسواس والأفكار .

الثالث: من حافظ على حدودها وأركانها، وجاهد نفسه في دفع الوسواس والأفكار، فهو مشغول بمجاهدة عدوه، لئلا يسرق صلاته، فهو في صلاة وجهاد .

الرابع: من إذا قام إلى الصلاة أكمل حقوقها، وأركانها، وحدودها، واستغرق قلبه مراعاة حدودها وحقوقها، لئلا يضيع شيئا منها، بل همه كله مصروف إلى إقامتها

كما ينبغي، وإكمالها، وإتمامها، قد استغرق قلبه شان الصلاة، وعبودية ربه - تبارك وتعالى - فيها.

الخامس: من إذا قام إلى الصلاة قام إليها كذلك، ولكن مع هذا قد أخذ قلبه ووضع بين يدي ربه - عز وجل، ناظراً بقلبه إليه، مراقباً له، ممتلئاً من محبته وعظمته، كأنه يراه ويشاهده، وقد اضمحلت تلك الوسوس والخطرات، وارتفعت حججها بينه وبين ربه، فهذا بينه وبين غيره في الصلاة افضل واعظم مما بين السماء والأرض، وهذا في صلاته مشغول بربه - عز وجل، قرير العين به.

فالقسم الأول معاقب، والثاني محاسب، والثالث مكفر عنه، والرابع مثاب، والخامس مقرب من ربه، لان له نصيباً ممن جعلت قرّة عينه في الصلاة، فمن قرت عينه بصلاته في الدنيا، قرت عينه بقربه من ربه - عز وجل - في الآخرة، وقرت عينه أيضاً في الدنيا، ومن قرت عينه بالله، قرت به كل عين، ومن لم تقر عينه بالله - تعالى، تقطعت نفسه على الدنيا حسرات.

القلوب ثلاثة

وإنما يقوى العبد على حضوره في الصلاة واشتغاله فيها بربه - عز وجل - إذا قهر شهوته وهواه، وإلا فقلب قد قهرته الشهوة، وأسره الهوى، ووجد الشيطان فيه مقعداً تمكن فيه، كيف يخلص من الوسوس والأفكار ١٩.

والقلوب ثلاثة :

القلب الأول: قلب خالٍ من الإيمان وجميع الخير، فذلك قلب مظلم، قد استراح الشيطان من إلقاء الوسوس إليه، لأنه قد اتخذ بيتاً ووطناً، وتحكم فيه بما يريد، وتمكن منه غاية التمكن.

القلب الثاني: قلب قد استنار بنور الإيمان، وأوقد فيه مصباحه، لكن عليه ظلمة الشهوات وعواصف الأهوية، فللشيطان هناك إقبال وإدبار، ومجالات ومطامع، فالحرب دُولٌ وسِجال.

وتختلف أحوال هذا الصنف بالقلة والكثرة فمنهم من أوقات غلبته لعدوه أكثر، ومنهم من أوقات غلبة عدوه له أكثر، ومنهم من هو تارة وتارة،

القلب الثالث: قلب محشو بالإيمان، قد استنار بنور الإيمان، وانقشعت عنه حجب الشهوات، وأقلعت عنه تلك الظلمات، فلنوره في صدره إشراق، ولذلك الإشراق إيقاد، لو دنا منه الوسواس، احترق به، فهو كالسماء التي حُرست بالنجوم، فلو دنا منها الشيطان يتخطاها، رُجم فاحترق، وليست السماء بأعظم حرمة من المؤمن، وحراسة الله - تعالى - له أتم من حراسة السماء، والسماء متعبدة الملائكة، ومستقرُّ الوحي، وفيها أنوار الطاعات، وقلب المؤمن مستقر التوحيد، والمحبة، والمعرفة، والإيمان، وفيه أنوارها، فهو حقيق أن يحرس ويحفظ من كيد العدو، فلا ينال منه شيئاً إلا خطفه.

وقد مُثل ذلك بمثال حسن، وهو ثلاثة بيوت:

بيت للملك: فيه كنوزه، وذخائره، وجواهره.

وبيت للعبد: فيه كنوز العبد، وذخائره، وجواهره، وليس جواهر الملك

وذخائره.

وبيت خال صفر: لاشيء فيه.

فجاء اللص يسرق من أحد البيوت، فمن أيها يسرق ؟

فان قلت: من البيت الخالي؛ كان محالاً؛ لأن البيت الخالي ليس فيه شيء يسرق،

ولهذا قيل لابن عباس رضي الله عنهما:

إن اليهود تزعم أنها لا تُوسوس في صلاتها.

فقال: وما يصنع الشيطان بالقلب الخراب؟.

وإن قلت: يسرق من بيت الملك؛ كان ذلك كالمستحيل الممتنع، فإن عليه من الحرس واليزك مالا يستطيع اللص الدنو منه، كيف وحارسه الملك بنفسه؟ وكيف يستطيع اللص الدنو منه وحوله من الحرس والجند ما حوله؟

فلم يبق للصوص إلا البيت الثالث، فهو الذي يشن عليه الغارات.

فليتأمل اللبيب هذا المثال حق التأمل، وليترله على القلوب؛ فإنها على منواله.

فقلب خلا من الخير كله، وهو قلب الكافر والمنافق، فذلك بيت الشيطان، قد أحرزه لنفسه، واستوطنه، واتخذ سكناً ومستقراً، فأى شيء يسرق منه وفي خزائنه، وذخائره، وشكوكه، وخيالاته ووساوسه؟.

وقلب قد امتلأ من جلال الله - عز وجل - وعظمته، ومحبته، ومراقبته، والحياء منه، فأى شيطان يجترىء على هذا القلب؟ وإن أراد سرقة شيء منه؛ فماذا يسرق؟. وغايته أن يظفر في الأحياء منه بخطفة ونهب، يحصل له على غرة من العبد وغفلة لا بد له منها، إذ هو بشر، وأحكام البشرية جارية عليه، من الغفلة، والسهو، والذهول، وغلبة الطبع.

وقلب فيه توحيد الله - تعالى، ومعرفته، ومحبته، والإيمان به، والتصديق بوعده، وفيه شهوات النفس وأخلاقها، ودواعي الهوى والطبع.

وقلب بين هذين الداعيين، فمرة يميل بقلبه داعي الإيمان، والمعرفة، والمحبة لله - تعالى، وإرادته وحده، ومرة يميل بقلبه داعي الشيطان، والهوى، والطباع.

فهذا القلب للشيطان فيه مطمع، وله منه منازل ووقائع، ويعطي الله النصر

من يشاء.

﴿ وَمَا التَّصَوُّرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴾ [آل عمران: ١٢٦].

وهذا لا يتمكن الشيطان منه إلا بما عنده من سلاحه، فيدخل إليه الشيطان،

فيجد سلاحه عنده، فيأخذه، ويقاتله به، فإن أسلحته هي الشهوات، والشبهات، والخيالات، والأمانى الكاذبة، وهي في القلب فيدخل الشيطان، فيجدها عتيده، فيأخذها، ويصول بها على القلب، فإن كان عند العبد عدة عتيده من الإيمان تقاوم تلك العدة، وتزيد عليها، انتصف من الشيطان، وإلا فالدولة لعدوه عليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فإذا أذن العبد لعدوه، وفتح له باب بيته، وادخله عليه، ومكنه من السلاح يقاتله به، فهو الملولم؟.

فنفسك لَمْ ولا تَلُم المطايا وَمَتَ كمداً فليس لك اعتذار

ذكر الله تعالى

٤٠. وقوله ﷺ: « وأمركم أن تذكروا الله - تعالى، فإن مثل ذلك مثل رجل خرج العدو في أثره سراعاً، حتى إذا أتى إلى حصن حصين، فأحرز نفسه منهم، كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان، إلا بذكر الله ».

فلو لم يكن في الذكر إلا هذه الخصلة الواحدة، لكان حقيقاً بالعبد أن لا يفتر لسانه من ذكر الله - تعالى، وإن لا يزال لهجاً بذكره، فانه لا يحرز نفسه من عدوه إلا بالذكر، ولا يدخل عليه العدو، إلا من باب الغفلة، فهو يرصده، فإذا غفل، وثب عليه وافترسه، وإذا ذكر الله - تعالى، انخنس عدو الله، وتصاغر، وانقمع، حتى يكون كالوصع، وكالذباب، ولهذا سمي الوسواس الخناس، أي: يوسوس في الصدور، فإذا ذكر الله تعالى، خنس. أي: كف وانقبض.

وقال ابن عباس:

الشيطان جاثم على قلب ابن آدم، فإذا سها وغفل، وسوس، فإذا ذكر الله - تعالى، خنس.

وفي « مسند الإمام أحمد » (٦٣٩/٥) عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة أنه بلغه عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ:

« ما عمل آدمي عملاً قط أنجى له من عذاب الله من ذكر الله - عز وجل ». وأخرجه الطبراني في « الصغير » (٧٧/١) والحديث هما ثابت. وقال معاذ: قال رسول الله ﷺ:

« ألا أخبركم بخير أعمالكم وازكاها عند مليككم، وارفعها في درجاتكم، وخير لكم من انفاق الذهب والفضة، ومن أن تلقوا عدوكم، فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم ؟ ».

قالوا: بلى يا رسول الله !

قال: « ذكر الله - عز وجل ».

أخرجه أحمد (٢٣٩/٥) من حديث معاذ، بإسناد منقطع.

وله شاهد أخرجه الترمذي (٣٤٣٧ - تحفة)، وابن ماجه (٣٧٩٠)،

والحاكم (٤٩٦/١). وأحمد (١٩٥/٥) من حديث أبي الدرداء وهو صحيح.

وفي « صحيح مسلم » عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسير في طريق مكة، فمر على جبل يقال له: جُمدان، فقال:

« سيروا، هذا جمدان، سبق المفردون ».

قيل: وما المفردون يا رسول الله ؟

قال: « الذاكرون الله كثيراً والذاكرات ».

أخرجه مسلم (٤/١٧ - نووي).

وفي « السنن » عن أبي هريرة ر قال: قال رسول الله ﷺ:

٤١. « ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله - تعالى - فيه، إلا

قاموا عن مثل جيفة حمار، وكان عليهم حسرة ». .

أخرجه أبو داود (٤٨٥٥)، وأحمد (٣٨٩/٢ و ٤٩٤ و ٥٢٧)، والحاكم (١/

٤٩٢)، من حديث أبي هريرة .

قال الحاكم: على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

وفي رواية الترمذي:

« ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا على نبيهم، إلا كان

عليهم ترة، فإن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم ». .

أخرجه الترمذي (٣٤٤٠ - تحفة)، وأحمد (٤٤٦/٢ و ٤٥٣ و ٤٨١ و ٤٩٥)،

والحاكم (٤٩٦/١). وهو صحيح.

وفي « صحيح مسلم » (٢١/٧ - ٢٢ - نووي) عن الأغر أبي مسلم قال:

أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال:

٤٢. « لا يقعد قوم في مجلس يذكرون الله فيه، إلا حفتهم الملائكة،

وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده ». .

وفي الترمذي عن عبد الله بن بسر أن رجلاً قال:

يا رسول الله ! إن أبواب الخير كثيرة، ولا أستطيع القيام بكلها، فأخبرني بما

شئت أتشبتُ به، ولا تكثر عليّ فأنسى.

وفي رواية:

إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ، وأنا قد كبرت، فأخبرني بشيء أتشبت به

قال: « لا يزال لسائلك رطباً بذكر الله - تعالى » .

أخرجه الترمذي (٣٤٣٥ - تحفة)، وابن ماجه (٢٧٩٣)، والحاكم (١/٤٩٥)، وابن حبان (٢٣١٧ - موارد).

وفي « صحيح البخاري » عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال:
 « مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت ».
 أخرجه البخاري (٢٠٨/١١ - فتح)، ومسلم (٦٨/٦ - نووي).
 وفي « الصحيحين » عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

٤٣. « يقول الله - تبارك وتعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه، ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ، ذكرته في ملأ خير منهم، وإن تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إلي ذراعاً، تقربت منه باعاً، وإذا أتاني يمشي، أتيته هرولة ».

أخرجه البخاري (٥١١/١٣ - ٥١٢ - فتح)، ومسلم (٢/١٧ - ٣ و ١١ و ١٢ - نووي).

وفي الترمذي عن أنس أن رسول الله ﷺ قال:

٤٤. « إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا ».

قالوا: يا رسول الله ! وما رياض الجنة ؟

قال: « حلق الذكر » حسن بشواهد.

فاضل الذاكرين المجاهدون، وفاضل المجاهدين الذاكرون.

قال الله - تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

[الأنفال: ٤٥].

فأمرهم بالذكر الكثير والجهد معاً، ليكونوا على رجاء من الفلاح.

وقد قال - تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١].

وقال - تعالى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] أي: كثيراً.

وقال - تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْكُمْ مَنَاسِكُكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠].

ففيه الأمر بالذكر بالكثرة والشدة، لشدة حاجة العبد إليه، وعدم استغنائه عنه طرفة عين. فأى لحظة خلا فيها العبد عن ذكر الله - عز وجل؛ كانت عليه لا له، وكان خسارانه فيها أعظم مما ربح في غفلته عن الله. وقال بعض العارفين:

لو أقبل عبد على الله - تعالى - كذا وكذا سنة، ثم أعرض عنه لحظة، لكان ما فاتته أعظم مما حصله.

وذكر البيهقي عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال:

٤٥. « ما من ساعة تمر بابن آدم لا يذكر الله - تعالى - فيها إلا تحسر عليها يوم القيامة ».

أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٣٦١/٥ - ٣٦٢)، والبيهقي في « شعب الإيمان » كما في « فيض القدير » (٤٨٣/٥) والحديث الذي بعده يحسنه. وذكر عن معاذ بن جبل يرفعه أيضاً:

« ليس تحسر أهل الجنة إلا على ساعة مرت بهم لم يذكروا الله - عز وجل - فيها ».

أخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٣)، والطبراني، والبيهقي، وغيرهم، وهو صحيح.

وعن معاذ بن جبل قال: سألت رسول الله : أي الأعمال أحب إلى الله - عز وجل ؟ قال:

« أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله - عز وجل ».

أخرجه ابن حبان (٢٣١٨ - موارد)، والبخاري (٣٠٥٩ - كشف الاستار)، وغيرهما وهو حديث حسن.

وقال أبو الدرداء - رضي الله عنه :

لكل شيء جلاء، وإن جلاء القلوب ذكر الله - عز وجل.

ولا ريب أن القلب يصدأ كما يصدأ النحاس والفضة وغيرهما، فجلاؤه بالذكر، فانه يجلوه حتى يدعه كالمرآة البيضاء، فإذا ترك؛ صدئ، فإذا ذكره، جلاه. وصدأ القلب بأمرين: بالغفلة والذنوب.

وجلاؤه بشيئين: بالاستغفار والذكر.

فمن كانت الغفلة أغلب أوقاته، كان الصدأ متراكباً على قلبه، وصدؤه بحسب غفلته، وإذا صدئ القلب، لم تنطبع فيه صور المعلومات على ما هي عليه، فيرى الباطل في صورة الحق، والحق في صورة الباطل، لأنه لما تراكم عليه الصدأ أظلم، فلم تظهر فيه صورة الحقائق كما هي عليه.

فإذا تراكم عليه الصدأ وأسود، وركبه الران، فسد تصوره وإدراكه، فلا يقبل حقاً، ولا ينكر باطلاً، وهذا أعظم عقوبات القلب، وأصل ذلك من الغفلة، واتباع الهوى، فإنهما يطمسان نور القلب، ويعميان بصره.

قال - تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

فإذا أراد العبد أن يقتدي برجل، فلينظر: هل هو من أهل الذكر أو من الغافلين؟ وهل الحاكم عليه الهوى أو الوحي؟ فان كان الحاكم عليه هو الهوى وهو

من أهل الغفلة، كان أمره فرطاً.

ومعنى الفُـرُط قد فسر بالتضييع، أي: أمره الذي يجب أن يلزمه، ويقوم به، وبه
رشدته وفلاحه: ضائع، قد فرط فيه.

وفسر بالإسراف. أي: قد أفرط.

وفسر بالإهلاك.

وفسر بالخلاف للحق.

وكلها أقوال متقاربة.

والمقصود أن الله - سبحانه وتعالى - نهي عن طاعة من جمع هذه الصفات،
فينبغي للرجل أن ينظر في شيخه وقدوته ومتبوعه، فإن وجده كذلك فليبعد منه، وإن
وجده ممن غلب عليه ذكر الله - تعالى - واتباع السنة، وأمره غير مفروط عليه، بل
هو حازم في أمره، فليتمسك بغرضه.

ولا فرق بين الحي والميت إلا بالذكر، فمثل الذي يذكر ربه، والذي لا يذكر
ربه، كمثل الحي والميت.

فوائد الذكر

وفي الذكر أكثر من مئة فائدة :

إحداها: أنه يطرد الشيطان ويقمعه ويكسره.

الثانية: أنه يُرضي الرحمن - عز وجل -.

الثالثة: أنه يزيل الهم والغم عن القلب.

الرابعة: أنه يجلب للقلب الفرح والسرور والبسط.

الخامسة: أنه يقوي القلب والبدن.

السادسة: أنه ينور الوجه والقلب.

السابعة: أنه يجلب الرزق.

الثامنة: أنه يكسو الذاكر المهابة والحلاوة والنضرة.

التاسعة: أنه يورثه المحبة التي هي روح الإسلام، وقطب رحي الدين، ومدار

السعادة والنجاة.

وقد جعل الله لكل شيء سبباً، وجعل سبب المحبة دوام الذكر، فمن أراد أن ينال محبة الله - عز وجل، فليلهج بذكره، فانه الدرس والمذاكرة، كما انه باب العلم، فالذكر باب المحبة، وشارعها الأعظم، وصراطها الأقوم.

العاشرة: أنه يورثه المراقبة، حتى يدخله في باب الإحسان، فيعبد الله كأنه يراه، ولا سبيل للغافل عن الذكر إلى مقام الإحسان، كما لا سبيل للقاعد إلى الوصول إلى البيت.

الحادية عشر: انه يورثه الإنابة، وهي الرجوع إلى الله - عز وجل، فمتى أكثر الرجوع إليه بذكره، أورثه ذلك رجوعه بقلبه إليه في كل أحواله، فيبقى الله - عز وجل - مفزعه وملجأه وملاذه ومعاذة، وقبلة قلبه، ومهربه عند النوازل والبلايا.

الثانية عشر: أنه يورثه القرب منه، فعلى قدر ذكره الله - عز وجل - يكون قربه منه، وعلى قدر غفلته يكون بعده منه.

الثالثة عشر: انه يفتح له باباً عظيماً من أبواب المعرفة، وكلما أكثر الذكر، ازداد من المعرفة.

الرابعة عشرة: انه يورثه الهيبة لربه - عز وجل - وإجلاله، لشدة استيلائه على قلبه، وحضوره مع الله - تعالى - بخلاف الغافل، فإن حجاب الهيبة رقيق في قلبه.

الخامسة عشرة: أنه يورثه ذكر الله - تعالى - له، كما قال - تعالى: ﴿ فاذكروني

أذكركم ﴾ [البقرة: ١٥٢].

ولو لم يكن في الذكر إلا هذه وحدها، لكفى بها فضلاً وشرفاً.

وقال ﷺ فيما يروي عن ربه - تبارك وتعالى:

« من ذكرني في نفسه، ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملأ، ذكرته في ملأ »

خير منهم».

أخرجه البخاري (٣٨٤/١٣ - فتح)، ومسلم (٣-٢/١٧ و ١٢ - نوي)

من حديث أبي هريرة ؓ.

السادة عشرة: أنه يورث حياة القلب.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله تعالى روحه - يقول:

الذكر للقلب مثل الماء للسّمك، فكيف يكون حال السمك إذا فارق الماء ؟.

السابعة عشرة: أنه قوت القلب والروح، فإذا فقد العبد، صار بمنزلة الجسم إذا

حيل بينه وبين قوته.

وحضرت شيخ الإسلام ابن تيمية مرة صلى الفجر، ثم جلس يذكر الله - تعالى

- إلى قريب من انتصاف النهار، ثم التفت إلى وقال:

هذه غدوتي، ولم لم أتعدّ الغداء، سقطت قوتي، أو كلاماً قريباً من هذا.

وقال لي مرة:

لا أترك الذكر إلا بنية إجماع نفسي وإراحتها، لاستعد بتلك الراحة لذكر آخر،

أو كلاماً هذا معناه.

الثامنة عشرة: انه يورث جلاء القلب من صده، كما تقدم في الحديث.

وكل شيء له صدأ، وصدأ القلب الغفلة والهوى، وجلأؤه الذكر والتوبة

والاستغفار، وقد تقدم هذا المعنى.

التاسعة عشرة: أنه يحط الخطايا ويذهبها، فانه من أعظم الحسنات، والحسنات

يذهب السيئات.

العشرون: انه يزيل الوحشة بين العبد وبين ربه - تبارك وتعالى، فإن الغافل بينه وبين الله - عز وجل - وحشة لا تزول إلا بالذكر.

الحادية والعشرون: أن ما يذكر به العبد ربه - عز وجل - من جلاله، وتسبيحه، وتحميده، يذكر بصاحبه عند الشدة.

الثانية والعشرون: أن العبد إذا تعرف إلى الله - تعالى - بذكره في الرخاء، عرفه في الشدة.

الثالثة والعشرون: أنه ينجي من عذاب الله - تعالى - كما قال معاذ رضي الله عنه ويروى مرفوعاً:

«ما عمل آدمي عملاً أنجى له من عذاب الله - عز وجل - من ذكر الله تعالى».

الرابعة والعشرون: أنه سبب تزييل السكينة، وغشيان الرحمة، وحفوف الملائكة بالذاكر، كما أخبر به النبي ﷺ.

الخامسة والعشرون: انه سبب اشتغال اللسان عن الغيبة، والنميمة، والكذب، والفحش، والباطل. انتهى.

قلت: هذا من كلام العلامة ابن القيم (بتصرف) من كتابه « الوابل الصيب » بتحقيق أخينا سليم الهلالي.

في ذكر طري النهار

وهما بين الصبح وطلوع الشمس، وما بين العصر والغروب.

قال - سبحانه وتعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا (٤١) وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾

[الأحزاب: ٤١ - ٤٢].

والأصيل؛ قال الجوهري:

هو الوقت بعد العصر إلى المغرب، وجمعه: أصل وأصال وأصائل. كأنه جمع أصيلة. قال أبو ذؤيب الهذلي:

لعمري لأنت البيت أكرم أهله وأقعد في أفائه بالأصائل

فقالوا: أصيلان، ثم أبدلوا من النون لاماً، فقالوا: أصيلا.

قال النابغة الذبياني :

وقفت فيها أصيلاً لا أسائلها أعيت جواباً وما بالربع من أحد

وقال - تعالى :

﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴾ [غافر: ٥٥].

فالإبكار: أول النهار، والعشي: آخره.

وقال تعالى :

﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ [ق: ٣٩].

وهذا تفسير ما جاء في الأحاديث: من قال كذا وكذا حين يصبح وحين يمسي، أن المراد به: قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها، وأن محل هذه الأذكار بعد الصبح، وبعد العصر.

وفي « صحيح مسلم » عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

٤٦. « من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده مئة مرة؛ لم

يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به، إلا أحد قال مثل ما قال، أو زاد عليه ».

أخرجه مسلم (١٧/١٧ - ١٨ - نووي).

وفي « صحيحه » أيضا عن ابن مسعود قال: كان نبي الله ﷺ إذا أمسى قال: « أمسينا وأمسى الملك لله، والحمد لله، لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، رب أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها، وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها، رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر، وأعوذ بك من عذاب في النار، وعذاب في القبر ».

وإذا أصبح: قال ذلك أيضا:

« أصبحنا وأصبح الملك لله ».

أخرجه مسلم (٤١/١٧ - ٤٢ - نووي).

وفي « السنن »: عن عبد الله بن خبيب قال: قال رسول الله ﷺ:

« قل ».

قلت: يا رسول الله ما أقول؟

قال: « قل ﴿ قل هو الله أحد ﴾ والمعوذتين، حين تمشي وحين تصبح ثلاث

مرات، تكفيك من كل شيء ».

قال الترمذي:

لمن فعل ما أمر به.

في جوامع من أدعية النبي ﷺ وتعوذاته لا
غنى للمرء عنها

قالت عائشة :

٤٧. « كان النبي ﷺ يحب الجوامع من الدعاء، ويدعُ ما بين ذلك ».

أخرجه أبو داود (١٤٨٢)، وأحمد (١٤٨/٦ و ١٨٩)، وابن حبان (٢٤١٢)،

وغيرهم، من طرق عن الأسود بن شيبان عن أبي نوفل عنها به.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وفي «مسند الإمام أحمد» و«سنن النسائي» عن ابن عباس قال: كان دعاء

النبي ﷺ:

٤٨. «رب أعني ولا تُعن علي، وانصريني ولا تُنصر علي، وامكر لي ولا تمكر علي، وانصريني على من بغى علي، رب اجعلني لك شكاراً، لك ذكراً، لك رهائباً، لك محبباً، إليك أواهاً منياً، رب تقبل توبتي، واغسل حوبتي، وأجب دعوتي، وثبت حجتي، واهد قلبي، وسدد لساني، واسلل سخيمة قلبي».

هذا حديث صحيح، ورواه الترمذي وحسنه، وصححه.

أخرجه أبو داود (١٥١٠)، والترمذي (٣٥٥١)، وابن ماجه (٣٨٣٠)، وأحمد

(٢٢٧/١)، وابن حبان (٢٤١٤).

وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

وفي «الصحيحين» من حديث أنس بن مالك قال:

كنت أخذم النبي فكنت اسمعه يكثر أن يقول:

٤٩. «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين، وغلبة الرجال».

أخرجه البخاري (٨٦/٦ - ٨٧ - فتح)، ومسلم (٢٩/١٧ - ٣٠ - نووي).

وفي «صحيح مسلم» عن زيد بن أرقم ؓ قال:

لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله ﷺ يقول، كان يقول:

٥٠. «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل، والهزم

وعذاب القبر، اللهم آت نفسي تقواها، وركها أنت خير من زكاها، انك وليها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع، ونفس لا تشيع، وعلم لا ينفع، ودعوة لا يُستجاب لها».

أخرجه مسلم (٤١/٧ - نووي).

وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يدعو:

«اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال،

وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم».

قال: «إن الرجل إذا غرم، حدث فكذب، ووعد فأخلف».

أخرجه البخاري (٣١٧/٢ - فتح)، ومسلم (٨٧/٥ - نووي).

وفي «صحيح مسلم» عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان من دعاء

النبي ﷺ:

«اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، ومن فجاءة نقمتك،

ومن جميع سخطك».

أخرجه مسلم (٥٤/١٧).

وفي الترمذي عن عائشة قالت:

قلت: يا رسول الله! إن وافقت ليلة القدر ما أسأل؟

قال: قل: «اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني».

قال الترمذي:

صحيح. برقم (٣٥٨٠ - تحفة)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، وأحمد (١٨٣/٦ و ٢٥٨).

وفي «مسند الإمام أحمد» عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ أنه قال:

٥١. «عليكم بالصدق، فإنه مع البر، وهما في الجنة، وإياكم والكذب،

فانه مع الفجور، وهما في النار، وسلوا الله المعافاة، فانه لم يؤت رجل بعد اليقين خيراً من المعافاة».

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٤)، وابن ماجه (٣٨٤٩)، وأحمد (٥/١ و ٧) وابن حبان (٢٤٢٠)، وغيرهم.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي مالك الاشجعي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلم من أسلم أن يقول:

٥٢. «اللهم اغفر لي، واهدني، وارزقني، وعافني، وارحمي».

أخرجه مسلم (١٩/١٧ - ٢٠ - نووي).

وفي «المسند» و «المستدرک للحاكم» عن ربيعة بن عامر عن النبي ﷺ:

٥٣. «أَلْظُوا بـ (يا ذا الجلال والإكرام)».

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٨٠/٣)، وأحمد (١٧٧/٤)، والحاكم (٤٩٩/٤) وغيرهم، من طريق ابن المبارك: اخبرنا يحيى بن حسان عن ربيعة بن عامر مرفوعاً.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وله شواهد عن أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما تزيد قوة على قوة.

أي: الزموها، وداوموا عليها.

وفي «صحيح الحاكم» أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لهم:

«أتحبون أيها الناس أن تحتهدوا في الدعاء؟».

قالوا: نعم يا رسول الله.

قال: «قولوا: اللهم أعنا على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك».

وفيه أن النبي ﷺ أوصى معاذاً أن يقولها في دهر كل صلاة.

وعن أنس قال: كنا مع النبي ﷺ في حلقة، ورجل قائم يصلي، فلما ركع وسجد، تشهد، ودعا، فقال في دعائه: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت، بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي، يا قيوم.
فقال النبي ﷺ:

« لقد سأل الله باسمه العظيم الذي إذا دُعي به أجاب، وإذا سُئِلَ به أعطى ». صحيح، رواه الحاكم في « المستدرک » (١/٥٠٣ - ٥٠٤)، وصححه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو داود (١٤٩٥)، والترمذي (٣٦١٢ - تحفة)، والنسائي (٥٢/٣) وابن ماجه (٣٨٥٨) وأحمد (٣/١٢٠ و ١٥٨ و ٢٤٥). وفي « صحيحه » أيضا من حديث معاذ قال:

أبطأ عنا رسول الله ﷺ بصلاة الفجر، حتى كادت أن تدركنا الشمس، ثم خرج، فصلّى بنا، فخفف، ثم انصرف، فاقبل علينا بوجهه، فقال :
« على مكانكم، أخركم ما أبطأني عنكم اليوم ؟ إني صلت في ليلتي هذه ما شاء الله، ثم ملكني عيائي، فمنت، فرأيت ربي - تبارك وتعالى، فألهمني أن قلت:
اللهم اني أسألك الطيبات، وفعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وان تتوب علي، وتغفر لي وترحمي، وإذا أردت في خلقك فتنة، فنجني منها غير مفتون، اللهم وأسألك حبك، وحب من يحبك، وحب عمل يقربني إلى حبك ». ثم أقبل رسول الله ﷺ فقال :

« تعلموهن، وادرسوهن، فلهن حق ».

ورواه الترمذي، والطبراني، وابن خزيمة، وغيرهم، بالفاظ أخر.

أخرجه الترمذي (٣٢٨٨ - تحفة) وأحمد (٥/٢٤٣)، وابن خزيمة في « التوحيد »

(ص ٢١٨ - ٢١٩)، وغيرهم.

وفيه عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يقول:

« اللهم انفعني بما علمتني، وعلمي ما ينفعني، وارزقني علماً ينفعني ».

أخرجه الحاكم (٥١٠/١) وإسناده ضعيف.

ولكن له شاهد من حديث أبي هريرة.

أخرجه الترمذي (٣٥٩٩)، وابن ماجه (٢٥١ و ٣٨٣٣)، وفيه ضعف.

ولكن الحديث حسن بمجموع طرقه .

وفيه أيضاً عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمرها أن تدعو بهذا الدعاء :

٥٤. « اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ به من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك من خير ما سألك عبدك ورسولك محمد ﷺ، وأعوذ بك من شر ما استعاذ بك منه عبدك ورسولك محمد ﷺ، وأسألك ما قضيت لي من أمر أن تجعل عاقبته رشداً ».

أخرجه ابن ماجه (٣٨٤٦)، وابن حبان (٢٤١٣)، وأحمد (١٣٤/٦) والحاكم (٥٢١/١-٥٢٢).

وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

وفي « مسند الإمام أحمد » و « مستدرک الحاكم » أيضاً عن عمار بن ياسر ؓ أنه

صلى صلاة أوجز فيها، ف قيل له في ذلك. قال:

لقد دعوت الله بدعوات سمعتهن من رسول الله ﷺ:

« اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي، اللهم وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضى، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك

نعيماً لا ينفد، وأسالك قرة عين لا تنقطع، وأسالك الرضى بعد القضاء، وأسالك
برد العيش بعد الموت، وأسالك لذة النظر إلى وجهك، وأسالك الشوق إلى لقائك،
من غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة
مهتدين».

أخرجه النسائي (٥٤/٣ - ٥٥)، أحمد (٢٦٤/٤)، والحاكم (٥٢٤/١) -
(٥٢٥).

وإسناده صحيح، حدث به عطاء بن السائب قبل الاختلاط.

وفيه أيضاً عن رسول الله ﷺ أنه كان يدعو:

« اللهم احفظني بالإسلام قائماً، واحفظني بالإسلام قاعداً، واحفظني بالإسلام
راقداً، ولا تشمت به عدواً حاسداً، اللهم إني أسألك من كل خير خزائنه بيدك،
وأعوذ بك من كل شر خزائنه بيدك ».

أخرجه الحاكم (٥٢٥/١)، وابن حبان (٢٤٣٠) وفيه ضعف.

وعن النواس بن سمعان: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« ما من قلب إلا بين إصبعين من أصابع الرحمن، إن شاء أقامه، وإن شاء أزاعه ».

وكان رسول الله ﷺ يقول:

٥٥. « يا مقلب القلوب ! ثبت قلبي على دينك، والميزان بيد الرحمن عز
وجل، يرفع أقواماً، ويخفض آخرين إلى يوم القيامة ».

حديث صحيح، رواه الإمام أحمد (١٨٣/٤)، والحاكم في « مستدركه » (١/١)

٥٢٥ و (٢٨٩/٢) وابن حبان (٢٤١٩)، وابن ماجه (٢١٩٩).

وفي « مستدرك الحاكم » أيضاً عن ابن عمر انه لم يكن يجلس مجلساً - كان

عنده أحد أو لم يكن - إلا قال:

« اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت،

وما أنت أعلم به مني، اللهم ارزقني من طاعتك ما تحول به بيني وبين معصيتك، وارزقني من خشيتك ما تبلغني به رحمتك، وارزقني من اليقين ما تكون به علي مصائب الدنيا، وبارك لي في سمعي وبصري، واجعلهما الوارث مني، اللهم اجعل ثأري على من ظلمني، وانصرني على من عاداني، ولا تجعل الدنيا أكبر همي، ولا مبلغ علمي، اللهم لا تسلط علي من لا يرحمني».

فسئل عنهن ابن عمر، فقال:

كان رسول الله ﷺ يحتجم بهن مجلسه.

حسن، أخرجه الحاكم (٥٢٨/١)، والترمذي (٣٥٠٢)، والبخاري (١٧٤/٥) وغيرهم.

قلت: نقلت هذا البحث (بتصرف) من كتاب «صحيح الوابل الصيب من الكلم الطيب» لابن القيم الجوزية بتحقيق أخينا الفاضل سليم بن عيد الهلالي.

أقوام يبيعون دينهم بعرض من الدنيا قليل

٥٦. قال ﷺ: (ليغشين أمتي من بعدي فتن كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً، ويصبح كافراً، يبيع أقوام دينهم بعرض من الدنيا قليل).

أخرجه الحاكم (٤٣٨/٤) عن كثير بن مرة عن ابن عمر مرفوعاً، وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

وله شواهد فانظر «بادروا...» رقم (٧٥٨).

قلت: انظر: «السلسلة الصحيحة» حديث رقم ١٢٦٧.

من انتسب لغير الإسلام هلك

٥٧. قال ﷺ: « انتسب رجلان على عهد موسى عليه السلام، فقال أحدهما: أنا فلان بن فلان حتى عد تسعة، فمن أنت لا أم لك؟! قال: أنا فلان بن فلان ابن الإسلام، قال: فأوحى الله إلى موسى عليه السلام أن قل لهذين المنتسبين: أما أنت أيها المنتمي أو المنتسب إلى تسعة في النار، فأنت عاشرهم، وأما أنت يا هذا المنتسب إلى اثنين في الجنة، فأنت ثالثهما في الجنة. ».

أخرجه أحمد (١٢٨/٥) وعنه الضياء في « المختارة » (٤٠٦/١ - ٤٠٧) والبيهقي في « شعب الإيمان » (١/٨٨/٢).
قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » (رقم ١٢٧٠).

ذكر الموت في صلاتك

٥٨. قال ﷺ: « اذكر الموت في صلاتك، فإن الرجل إذا ذكر الموت في صلاته لحري أن يحسن صلاته، وصل صلاة رجل لا يظن أنه يصلي صلاة غيرها، وإياك وكل أمر يُعتذر منه. ».

أخرجه الديلمي في « مسند الفردوس » (٥١/١/١ - مختصر) من طريق أبي الشيخ حدثنا ابن أبي عاصم: حدثنا شبيب بن بشر عن أنس مرفوعاً.
قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » (رقم ١٤٢١).

التفرغ لعبادة الله

٥٩. قال ﷺ: « إن الله يقول: يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنى، وأسد فقرك، وأن لا تفعل، ملأت يديك شغلاً، ولم أسد فقرك ».

أخرجه الترمذي (٣٠٨/٣)، وابن ماجه (٥٢٥/٢)، وابن حبان (٢٤٧٧)، وأحمد (٣٥٨/٢) من طريق عمران بن زائدة بن نشيط عن أبيه عن أبي خالد الوالي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: فذكره.

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » (رقم ١٣٥٩).

خشية الله

٦٠. قال ﷺ: « مررت بجبريل ليلة أسري بي بالملأ الأعلى، وهو كالحلس البالي من خشية الله عز وجل ».

رواه محمد بن العباس البزار في « حديثه » (٢/١١٦): حدثنا العباس بن الفضل بن رشيد الطبري قال: ثنا عمر بن عثمان الكلابي قال: ثنا عبيد الله بن عمرو بن عبد الكريم عن عطاء عن جابر مرفوعاً.

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » (رقم ٢٢٨٩).

وعن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال:

٦١. قال رسول الله ﷺ لجبريل عليه السلام: مالي لم أر ميكائيل ضاحكاً

قط ؟ قال: ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار).

أخرجه الإمام أحمد (٢٢٤/٣) وابن أبي الدنيا في « صفة النار ».

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » (رقم ٢٥١١).

الحياة الدنيا ملعونة فانية

٦٢. قال ﷺ: « مالي وللدنيا؟! ما أنا والدنيا؟ إنما مثلي ومثل الدنيا كراكب ظل تحت شجرة ثم راح وتركها ».

أخرجه الترمذي (٦٠/٢)، والحاكم (٣١٠/٤)، والطيالسي (ص ٣٦ رقم ٢٧٧)، وعنه ابن ماجه (٥٢٦/٢)، وأحمد (٣٩١/١ و ٤٤١)، وأبو نعيم في « الحلية » (١٠٢/٢، ٢٣٤/٤)، والأصبهاني في « الترغيب » (ق ١/١٤٣) من طرق عن المسعودي عن عمرو بن مرة عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله مرفوعاً به، وقال الترمذي:

« حديث حسن صحيح ».

وهو كما قال: فإن له شاهداً يأتي بعده.

ورواه الطبراني وأبو الشيخ في « كتاب الثواب » كما في « الترغيب » (٤/ ١١٣).

وسببه فيما قال ابن مسعود:

« اضطلع رسول الله ﷺ على حصير، فأثر في جنبه، فلما استيقظ، جعلت امسح جنبه، فقلت: يا رسول الله! ألا آذنتنا حتى نيسط لك على الحصير شيئاً؟ فقال رسول الله ﷺ: (الحديث) ».

رواه ابن ماجه (٤١٠٩)، والبيهقي في « شعب الإيمان » (١٠٤١٤/٣١١/٧) و (١٠٤١٥) وكذا أبو يعلى في « مسنده » (٥٢٩٢/ ١٩٥/٩).

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » (رقم ٤٣٨).

٦٣. قال ﷺ: « مالي وللدنيا؟! ما مثلي ومثل الدنيا، إلا كراكب سار في يوم صائف، فاستظل تحت شجرة ساعة من نهار، ثم راح وتركها ».

أخرجه الطبراني في « الكبير » (١١٨٩٨)، وأبو الشيخ في « الأمثال » (٢٩٨)، وابن حبان (٢٥٢٦)، الحاكم (٣٠٩/٤ - ٣١٠)، وأحمد (٣٠١/١)، والضياء في « المختارة » (١/٨٥/٦٦) عن ثابت بن يزيد: ثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس :

« إن رسول الله ﷺ دخل عليه عمر وهو على حصير قد أثر في جنبه، فقال: يا نبي الله ! لو اتخذت فراشاً أوثر من هذا ؟ فقال (فذكره) ».

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » (حديث رقم ٤٣٩).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

٦٤. « الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها، إلا ذكر الله، وما والاه، أو عالماً أو متعلماً ».

أخرجه الترمذي (٢٣٢٣)، وابن ماجه (٤١١٢)، والأصبهاني في « الترغيب » (ق ٢/٢٢٣).

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » (رقم ٢٧٩٧).

٦٥. قال ﷺ: « وما أنا والدنيا ؟ وما أنا والرقم ؟ ».

أخرجه أبو داود (٤١٤٩)، وأحمد (٢١/٢) عن ابن نمير: ثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن عبد الله بن عمر:

« إن رسول الله ﷺ أتى فاطمة رضي الله عنها، فوجد على باهما ستراً، فلم يدخل، قال: وقلما كان يدخل إلا بدأها، فجاء علي عليه السلام فراها مهتمة، فقال: مالك؟ قالت: جاء النبي ﷺ إلي، فلم يدخل، فأتاه علي عليه السلام فقال: يا رسول الله ! إن فاطمة

اشتد عليها أنك جثتها، فلم تدخل عليها، قال: (فذكره)، فذهب إلى فاطمة، فآخبرها بقول رسول الله ﷺ، فقالت: قل لرسول الله ﷺ: ما يأمرني به ؟ قال: قل لها فلترسل به إلى بني فلان ».

ثم قال أبو داود (٤٠٥٠): حدثنا واصل بن عبد الأعلى الأسدي: ثنا ابن فضيل عن أبيه بهذا الحديث قال: وكان سترأ موشياً.

قلت (الألباني): وإسناده الأول صحيح على شرط الشيخين، والزيادة على شرط مسلم.

قوله: (والرقم) قال ابن الأثير:

يريد النقش والوشي.

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » (رقم ٢٤٢١).

ماذا تريد من الدنيا

٦٦. قال ﷺ: « من أصبح منكم آمناً في سربه، مُعافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها ».

روي من حديث عبيد الله بن محصن الأنصاري، وأبي الدرداء، وابن عمر، وعلي.

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » (رقم ٢٣١٨).

أما حديث الأنصاري، فيرويه ابنه سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصاري عن أبيه مرفوعاً.

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٣٠٠)، و« التاريخ » (٣٧٣/١/٣)، والترمذي (٢٣٤٧)، وابن ماجه (٥٢٥/٢)، والحميدي في « مسنده » (رقم ٤٣٩)،

والعقيلي في « الضعفاء » (١٦٦)، وابن أبي الدنيا في « القناعة » (٢/٤/٢)،
والخطيب في « التاريخ » (٣/٣٦٤)، والبيهقي في « الزهد » (١/١٤) والقضاعي في
« مسنده » (٢/٤٥) كلهم عنه به.

باب في الجنة للمصلين

٦٧. قال ﷺ: (من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة: يا عبد الله !
هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من
أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعي من
باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان، قال أبو
بكر الصديق: يا رسول الله ! ما على أحد يدعى من تلك الأبواب من
ضرورة، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها ؟ قال: نعم، وأرجوا أن
تكون منهم).

أخرجه البخاري (١٨٩٧، ٢٨٤١ و ٣٢١٦ و ٣٦٦٦)، ومسلم (٩١/٣)
والترمذي (٣٦٧٥) وصححه، والنسائي (٣١٢/١ و ٣٣٢ و ٣٣٣ و ٥٨/٢)، وابن
حبان (٢٦٣/١ / ٣٠٨)، ومالك في « الموطأ » (٢/٢٤ - ٢٥) من طريق حميد بن
عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: فذكره .
قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » (رقم ١٤٢١).

أصل قول الخطباء: أقول هذا واستغفر الله لي ولكم

٦٨. قال ﷺ: (أما بعد أيها الناس، فإن الله قد أذهب عنكم عية

الجاهلية، الناس رجلاً، بر تقي كريم على ربه، وفاجر شقي هين على ربه، ثم تلا ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا﴾ حتى قرأ الآية، ثم قال: أقول هذا واستغفر الله لي ولكم).

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٣٨١٧): أخرنا مكحول — (بيروت) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا عبد الله بن رجاء قال: حدثنا موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال:

طاف رسول الله ﷺ على راحلته القصواء يوم الفتح، واستلم الركن بمحجته، وما وجد لها مناخاً في المسجد حتى أخرجت إلى بطن الوادي فأنيخت، ثم حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: فذكره.

قلت: انظر: « السلسلة الصحيحة » (رقم ٢٨٠٣).

خاتمة الخاتمة

يقول فوزي العودة :

أرجو من كل أخ غيور، ناصح أمين، وجد ما يوجب النصح فسارع إلى تذكيري بالتي هي أحسن للتي هي أقوم، فأني متقلدٌ منته آخر عمري، وإني أبرأ إلى الله من كل أمر خالف كتابه وسنة نبيه ﷺ وفهم سلفنا الصالح، وأرجع عن ذلك في حياتي وبعد مماتي: ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَهْلَاكُمْ عَنْهُ إِنِ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

وفي النهاية أشكر الله عز وجل أن وفقني لهذه الموسوعة والتي أسميتها «موسوعة الصلاة الصحيحة» حرصت كل الحرص على الأحاديث الصحيحة فقط، وتخريج الأحاديث في الغالب، مع تحقيقه. وكنت قد استشرت شيخنا العلامة الشيخ الألباني —

حفظه الله - فرحب بالفكرة ودعا لي بالتوفيق - جزاه الله خيراً - واستشرت كذلك مجموعة من مشايخ وطلبة علم فوافقوا الشيخ وترحيبه.

اسأل الله العلي الأعلى أن يتقبل عملي هذا ويجعله خالصاً لوجهه الكريم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم انه ولي ذلك والقادر عليه. فأرجو أن يزداد نفعها، ويكثر التمعن في حججها، إذ المكتوب بين العيين: تنظر فيه وتأمل، وتترّوى في مطالعته وتتفكر، فما كان فيه من صواب، فمن الله وحده، وما كان من خطأ؛ فمن نفسي الضعيفة؛ وإني متراجع عنه في حياتي وبعد موتي، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب

فوزي بن محمد بن مبارك آل عودة

الرياض ٢٩/٩/١٤١٧هـ

يقول فوزي العودة: إن « موسوعي » هذه قد حوت جلّ مسائل الصلاة وفيها من النقص ما لا يعلمه إلا الله، لأنه ما تم كتاب الله، ينقصها بعض الترتيب، والتخريج، فعسى الله عز وجل أن يهيئ لها طبعة أخرى نتمم فيها ما نقص، ونصح ما فيها من أخطاء بعد مراجعة بعض العلماء لها. والله ولي التوفيق.

الفهارس

- ١- فهرس المرجع والمصادر
- ٢- فهرس الآيات
- ٣- فهرس الأحاديث
- ٤- فهرس الآثار
- ٥- فهرس المواضع

فهرس المراجع

١. القرآن الكريم - طبع مجمع الملك فهد.
٢. آداب المشيء إلى الصلاة. محمد بن عبد الوهاب. دار القاسم.
٣. الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم والتحذير من مفارقتهم. عبد السلام برجس. مطبعة سفير.
٤. الاتباع. لابن أبي العز الحنفي. عالم الكتب.
٥. الأجوبة النافعة. محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي.
٦. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان. ابن بلبان الفارسي. دار الكتب العلمية.
٧. أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. لابن دقيق العيد. الكتب العلمية.
٨. أحكام الأذان في السنة المطهرة. أبي عبد الرحمن محمود. المكتب الإسلامي ودار الخاني.
٩. أحكام الجنائز. محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي.
١٠. أحكام الشتاء. علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي. الأصالة.
١١. أحكام العيدين في السنة المطهرة. علي حسن علي عبد الحميد. دار ابن حزم.

١٢. أحكام القرآن. لأبي بكر ابن العربي. دار الفكر.
١٣. أخبار أصبهان. أبي نعيم الاصباني. مطبعة ليدن.
١٤. أخبار الآحاد في الحديث النبوي. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين. دار عالم الفوائد.
١٥. الاختيارات العلمية. لابن تيمية. مطبعة المنار.
١٦. الأدلة والشواهد على وجوب الأخذ بخبر الواحد في الأحكام والشواهد. سليم الهلالي. شركة المطابع النموذجية المساهمة.
١٧. أذكار اليوم واليلة. علاء الدين العتيبي. الجريسي.
١٨. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. أحمد بن محمد القسطلاني. دار الفكر.
١٩. الاستدعاء في الاستسقاء. مشهور حسن سلمان. دار عمار.
٢٠. الأشباه والنظائر. لابن نجيم الحنفي. دار الفكر.
٢١. أشراف الساعة. يوسف الوابل. دار ابن الجوزي.
٢٢. أضواء البيان. لمحمد الشنقيطي. عالم الكتب.
٢٣. إعلام العابد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد. مشهور بن حسن بن سلمان ، دار المنار.
٢٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين. لابن قيم الجوزية. دار الجيل.
٢٥. إقامة الحجة. للكنوي. المطبوعات الإسلامية.
٢٦. اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية. ناصر بن عبد الكرم العقل. مكتبة الرشد.

٢٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. للمرداوي.
٢٨. الباعث على إنكار البدع والحوادث. لأبي شامة المقدسي. النهضة الحديثة.
٢٩. البداية والنهاية. لابن كثير. دار المعرفة.
٣٠. تبصير المسلمين إلى الصراط المستقيم. هشام بن فهمي العارف. منشورات الدعوة السلفية. فلسطين.
٣١. تبويب وترتيب صحيح الجامع الصغير. زهير الشاويش. المكتب الإسلامي.
٣٢. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى. محمد عبد الرحمن المباركفوري. دار الفكر.
٣٣. التذكرة في صفة وضوء وصلاة النبي ﷺ. علي حسن علي عبد الحميد. المكتبة الإسلامية ، ودار ابن حزم.
٣٤. التصفية والتربية. علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي. دار التوحيد للنشر.
٣٥. تغليق التعليق. لابن حجر العسقلاني. المكتب الإسلامي.
٣٦. تفسير الطبري (جامع البيان) لابن جرير الطبري. دار المعرفة.
٣٧. تفسير القرآن العظيم. ابن كثير. مكتبة طيبة.
٣٨. تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن. محمد بن أحمد القرطبي. دار إحياء التراث العربي.
٣٩. تلبس إبليس. لابن الجوزي.

٤٠. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الراعي الكبير. لابن حجر العسقلاني.
٤١. تمام المنة في التعليق على فقه السنة. محمد ناصر الدين الألباني. دار الراية.
٤٢. تزيه الشريعة. لابن عراق الكتاني. القاهرة.
٤٣. تنقيح الأحاديث الصحيحة من الألفاظ المدرجة والضعيفة. خالد بن علي العنبري. دار عسير.
٤٤. تنوير العينين في طرق حديث أسماء في كشف الوجه والكيفين. علي حسن علي عبد الحميد. دار عمار.
٤٥. تهذيب التهذيب. ابن حجر العسقلاني. دار الفكر.
٤٦. التوسل. محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي.
٤٧. ثلاث صلوات مهجورة. عدنان عرعور. دار الراية.
٤٨. جامع أحكام النساء. مصطفى العدوي. دار السنة.
٤٩. جامع الترمذي. محمد بن عيسى الترمذي. دار إحياء التراث العربي.
٥٠. جامع المسانيد والسنن. ابن كثير. دار الكتب العلمية.
٥١. الجامع المفهرس لكتب الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. سليم الهلالي. دار ابن الجوزي.
٥٢. الجرح والتعديل. لابن أبي حاتم الرازي. دار إحياء التراث العربي.
٥٣. جلباب المرأة المسلمة. محمد ناصر الدين الألباني. المكتبة الإسلامية.
٥٤. الجماعات الإسلامية. سليم بن عيد الهلالي. مركز الدراسات

المنهفة السلففة.

- ٥٥ . حاشفة ابن عابففن. لابن عابففن. دار الفكر.
- ٥٦ . الحاوى للفتاوى. لجلال الففن السفوطف. دار الكفب العلمفة.
- ٥٧ . حصن المسلم. سففء القحطافف. الفرفسفف.
- ٥٨ . حكم العمل بالأحافف الضعففة فف فضائل الأعمال. فوزف العوؤة. دار الصمففف.
- ٥٩ . حكم تارك الصلأة. عبء الله بن مانع العفففف. دار ابن خزفمة.
- ٦٠ . حكم تارك الصلأة. محمد بن صالح العففففن . دار الوطن للنشر.
- ٦١ . حكم تارك الصلأة. محمد ناصر الففن الألبافف. مكفبة الجلالففن.
- ٦٢ . حلفة الأولفاء وطبقات الأصفففاء. للفاظف أبف نففم أحمء بن عبء الله الأصففهافف. دار الكفب العلمفة.
- ٦٣ . الأحوافف والبءع. تصففف أبو بكر محمد بن الولفء الطرطوشف فعلق على حسن عبء الحمفء ؟ دار ابن الفوزف.
- ٦٤ . الخشوع فف الصلأة. لابن رعب الفنبلف. دار عمار.
- ٦٥ . خطفة الحاجة. محمد ناصر الففن الألبافف. المكفب الإسلامف.
- ٦٦ . الخلافافف. مشهور حسن سلمان. دار الصمففف.
- ٦٧ . رؤفة واقفة فف المناهج الدعوفة. على بن حسن بن على عبء الحمفء الفلفف. دار المنار للنشر.
- ٦٨ . رسائل رمضانفة. محمد إبراهفف شقره.

٦٩. رفع الملام عن الأئمة الأعلام. شيخ الإسلام ابن تيمية. المكتب الإسلامي.

٧٠. رياض الصالحين. تخرج محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي.

٧١. سبل السلام. محمد إسماعيل الصنعاني ، صححه وعلق عليه فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل. دار الريان.

٧٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة. محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف.

٧٣. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة. محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي.

٧٤. سنة الجمعة لابن تيمية. أبو عبد الله سعد المزعلي. دار ابن حزم.

٧٥. السنة لابن أبي عاصم. محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي.

٧٦. السنن والمبتدعات. محمد عبد السلام خضر. دار الفكر.

٧٧. السيل الجرار. الشوكاني. دار الكتب العلمية.

٧٨. شرح السنة. للبغوي. المكتب الإسلامي.

٧٩. شرح العقيدة الطحاوية. ابن أبي العز الحنفي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي.

٨٠. شرح دعاء القنوت. محمد بن صالح العثيمين. دار ابن خزيمة.

٨١. شرح رياض الصالحين للشيخ ابن عثيمين. تحقيق عبد الله الطيار. دار الوطن.

٨٢. شروط الصلاة. محمد بن عبد الوهاب. دار الوطن للنشر.
٨٣. صحيح الترغيب والترهيب. محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف.
٨٤. صحيح الجامع الصغير وزيادته. محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي.
٨٥. الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين. مقبل بن هادي الوادعي. مكتبة دار القدس.
٨٦. صحيح الوابل الصيب لابن القيم. تحقيق سليم بن عيد الهلالي. دار ابن الجوزي.
٨٧. صحيح سنن النسائي. محمد ناصر الدين الألباني. مكتب التربية.
٨٨. صحيح كتاب الأذكار وضعيفه للنووي، تحقيق سليم الهلالي. مكتبة الغرباء الأثرية.
٨٩. صفة صلاة النبي. محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف.
٩٠. صفة صوم النبي. علي حسن علي عبد الحميد و/ سليم الهلالي. دار الهجرة.
٩١. صفة وضوء النبي ﷺ. فهد بن عبد الرحمن الدوسري، مكتبة ابن تيمية.
٩٢. صفة وضوء النبي ﷺ. فهد بن عبد الرحمن الشويب. دار ابن حزم. مكتبة ابن تيمية.
٩٣. صلاة التراويح. محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي.
٩٤. صلاة العيدين في المصلى هي السنة. محمد ناصر الدين الألباني،

المكتب الإسلامي.

٩٥. صلاة الحيين. خالد بن علي بن محمد العنبري.
٩٦. العلم فضله وشرفه. علي حسن علي عبد الحميد. مجموعة التحف والنفائس.
٩٧. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام. محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي.
٩٨. القول الموثوق في تصحيح حديث السوق. سليم بن عيد الهلالي. دار السلف للنشر والتوزيع.
٩٩. فتاوى هيئة كبار العلماء (الإفتاء) في السعودية. دار المعارف بالرياض.
١٠٠. فتح الباري. ابن حجر العسقلاني. دار الفرقان.
١٠١. فتنه التكفير والحاكمة. محمد بن عبد الله الحسين.
١٠٢. الفروسية. لابن قيم الجوزية. دار الكتب العلمية.
١٠٣. فضل الصلاة على النبي ﷺ للإمام إسماعيل بن إسحاق الجهضي القاضي المالكي. محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي.
١٠٤. فقه السنة. سيد سابق. دار الكتاب العربي.
١٠٥. فهارس مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. ابن الهيثمي. دار الكتب العلمية.
١٠٦. الفهرس الموضوعي لآيات القرآن الكريم. محمد مصطفى محمد. دار الفتح.
١٠٧. قصص لا تثبت. يوسف العتيق. دار الصمعي.

١٠٨. قضية التكفير. سعيد بن علي القطحاني. مؤسسة الجريسي.
١٠٩. القول المبين في أخطاء المصلين. مشهور حسن سلمان. دار ابن القيم.
١١٠. القول بين الحديث النبوي والموروث الشعبي. مشهور حسن سليمان. ابن القيم.
١١١. قيام الليل. محمد ناصر الدين الألباني. دار الثقة.
١١٢. كتاب الصلاة على النبي ز للإمام أبي بكر أحمد بن عمر بن أبي عاصم. حمدي بن عبد المجيد السلفي. دار المأمون للتراث.
١١٣. كتاب العلم. محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي.
١١٤. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبه. محمد عبد السلام شاهين. دار الكتب العلمية.
١١٥. كنوز الحقائق من حديث خير الخلائق. عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين المناوي لصلاح بن محمد بن عويضة. دار الكتب العلمية.
١١٦. لا تسبوا أصحابي. مشهور حسن سلمان. دار عمار.
١١٧. لا دفاعاً عن السلفية بل دفاعاً عنها. محمد إبراهيم شقره.
١١٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، النجدي الحنبلي. دار عالم الكتب.
١١٩. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان. دار الثريا للنشر.
١٢٠. مخارج من الفتن. مصطفى العدوي. دار السنة.

١٢١. مختصر البخاري. محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. دار ابن القيم.
١٢٢. مختصر مسلم. محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي.
١٢٣. مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة. ناصر عبد الله القفاري. دار طيبة للنشر والتوزيع.
١٢٤. مسند الإمام أحمد. سمير طه مجذوب ومجموعة معه. المكتب الإسلامي.
١٢٥. معاملة الحكام. عبد السلام بن برجس.
١٢٦. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. محمد فؤاد عبد الباقي. دار الحديث.
١٢٧. المغني. ابن قدامة المقدسي. دار الكتاب العربي.
١٢٨. المغني على مختصر الخرقي. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. دار الباز.
١٢٩. الملعونون في السنة الصحيحة. باسم الجوابرة.
١٣٠. موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف. محمد السعيد زغلول.
١٣١. موسوعة الحديث النبوي (صلاة الجمعة) د. عبد الملك بكر عبد الله قاضي. دار العاصمة.
١٣٢. النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة. أبي اسحق الحويني. دار الصحابة للتراث.
١٣٣. النصر العزيز على الرد الوجيز. ربيع بن هادي المدخلي. مكتبة الغرباء الأثرية.
١٣٤. هي السلفية. محمد إبراهيم شقره. مكتبة ابن تيمية.

فهرس الآيات

رقم الصفحة	الآية
١٥٨	أأنتم من في السماء ...
٢٣٥٣	ألا إن أولياء الله ...
١٥٢٤، ٢٣٠	ألا له الخلق والأمر ...
١٨٢١	ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء ...
٢٣٢٥	ألم أعهد إليكم يا بني آدم ...
١٨٢١	ألم تر أن الله يسجد له ...
٩٩	ألم تر أننا أرسلنا الشياطين ..
١٢٨٦	أم حسب الذين في قلوبهم مرض ...
١٥٢٤	أمن هو قانت آناء الليل ساجداً أو قائماً ...
٤٢٠	أو جاء أحد منكم ...
١٨٢٠	أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين ...
٩٢٦	إلا آل لوط نجيناهم ...
٢٣٢١	إن إبراهيم كان أمة ...
١٥٢٥	إن إبراهيم كان أمة قانتا لله ...
١٨٢٠	إن الذين عند ربك لا يستكبرون ...
٢٣٣١	إن الذين فرقوا دينهم ...
٢٣٢٧	إن الذين قالوا ربنا ...
٩٢٦	إن الله اصطفى آدم ونوحاً ...
٧٨٦	إن الله لا يظلم مثقال ...

- ٧٩٠ إن الله لا يغفر ...
- ٢٢٦ إن الله لا يغير ما بقوم ...
- ٩٧٤ إن الله وملائكته يصلون على النبي ...
- ١٥٢٦ إن كل من في السموات والأرض إلا ...
- ٢٣٠ ألا له الخلق والأمر ...
- ٢٤٩ اتبعوا ما أنزل إليكم ...
- ٢٢٣ اتخذوا أحبارهم ...
- ٢٢٩ أتواصوا به ...
- ٦٠٥ اجعل لنا إلهاً كما لهم ...
- ١٢٢ أفنجعل المسلمين كالمجرمين ...
- ١٣٣ أم لهم شركاء ...
- ١٢١ أم نجعل الذين آمنوا ...
- ٦٤ إن الدين عند الله الإسلام
- ١٤١ إن الله اشترى ...
- ٥٣ إن الله بالغ أمره
- ٢٢٦ إن الله لا يغير ...
- ١٥٢ إن ربكم الله ...
- ٢٢٢ إنا أنزلنا التوراة ...
- ٢٣٢١ إنك لمن المرسلين ...
- ١٥٢٤ إنما أمره إذا أراد ...
- ١٥٢٤ إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له ...
- ٤٩٦ إنما جزاء الذين يحاربون ...

١٤٢	إنما يؤمن ...
١٨٢١	إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ...
٢١٠	إنه لا يئس من روح الله ...
٢٣٢١	اهدنا الصراط المستقيم ...
١٢٣	أولا يذكر الإنسان ...
٧٢	تلك من أنباء الغيب ...
٢٦١	ثلة من الأولين
٣٩٦	ثم أتموا الصيام إلى ...
٨٤٦	ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون ...
١٥٢٧	ثم استوى إلى السماء وهي دخان ...
١٥١	ثم استوى إلى السماء ...
١٥١	ثم استوى إلى السماء وهي دخان ...
١٥٢	ثم استوى على العرش الرحمن ...
٨٠٢	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ...
٧٧٥	الذين هم عن صلاتهم ساهون ...
٢٥٢	ربنا اغفر لنا ولإخواننا ...
٩٢٦	رحمة الله وبركاته عليكم ...
١٥٢	الرحمن على العرش استوى ...
١٥٧، ١٥٥	الرحمن على العرش استوى ...
٥٥	رضي الله عنهم ورضوا ...
١٣٩	سبح اسم ربك الأعلى ...
١١٩	سبحان ربك رب العزة ...

- سبحانه بل له ما في السموات والأرض ... ١٥٢٥
- سنلقني في قلوب الذين كفروا ... ٥١
- طهر بيتي للطائفين ... ٤٤٠
- فأقم وجهك للدين حنيفاً ... ٢٢١
- فأما الزبد فيذهب جفاء ... ١٨٦
- فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا ... ٢٣٧٦
- فإن تنازعتم في شيء ... ١٣٢
- فاذكروني أذكركم ... ١٤٣٧
- فاسألوا أهل الذكر ... ٢٤٨
- فاسجدوا لله واعبدوا ... ١٨٢٢
- فاغسلوا وجوهكم ... ٣٩٤
- فامشوا في مناكبها ... ١٥٨
- فأينما تولوا فثم ... ٦٢٠
- فأينما تولوا فثم ... ٨٠١
- فتول عنهم فما ... ٢٢٩
- فخلف من بعدهم خلف ... ٧٧٥
- فسيحوا في الأرض ... ١٥٨
- فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ... ١٧٢٨
- فلا وربك ... ٢٥٩
- فلا وربك لا يؤمنون ... ٥٩
- فلم يجدوا ماء فتييموا صعيداً ... ٥٠٤
- فليحذر الذين ... ٥٩

- ٢٥٩ فليحذر الذين ...
- ٢٤٩ فمن كان يرجو ...
- ١٨٠ فبظلم من الذين هادوا ...
- ٣٨ فخلف من بعدهم ...
- ٧٧٥ فويل للمصلين الذين هم ...
- ٣٤٢ فيه رجال يحبون أن يتطهروا
- ٤٥ قال أولو جئتكم بأهدى مما ...
- ٢٣٢٢ قد جاءكم من الله نورٌ ...
- ٨٠٢ قد نرى قلب وجهك ...
- ١٨٢٠ قل آمنوا به أو لا تؤمنوا إن الذين ...
- ٢٣٣١ قل إن صلاتي ونسكي ...
- ٨٢٢ قل إن كان للرحمن ولد ...
- ٢٣٢٩ قل إن كنتم تحبون الله ...
- ٩٣٣ قل إن كنتم تحبون الله ...
- ١٥١ قل أئنكم لتكفرون بالذي ...
- ٢٣٢ قل أطيعوا الله ...
- ٢٢٠ قل أعوذ برب الناس ...
- ١٣٩ قل الله ثم ذرهم ...
- ٢٣٣ قل إن كنتم تحبون ...
- ١٢٦ قل إنما أنا بشر ...
- ٢٣٢ قل إنما أنا بشر مثلكم ...
- ١٢٣ قل إني هيت أن أعبد ...

١٢٧	قل سبحان ربي ...
١٢٧	قل لا أقول لكم ..
٢١٢	قل هذه سبيلي ...
٩٨	قل يا أيها الناس إني رسول الله ...
١٧٠	قل يا عبادي الذين ...
٤٢	كان الناس أمة واحدة ...
١٩٤ ، ١٢٤	كبرت كلمة تخرج من ...
٤٦	كل حزب بما لديهم ...
١٥٢٥	كل له قاتون ...
١٨٢٢	كلا لا تطعه واسجد واقترب ...
١٤١	كلوا واشربوا هنيئاً ...
١٥٢٧	كلٌ قد علم صلاته وتسبيحه ...
٢٢٣	كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم ...
٥١	كيف وإن يظهروا عليكم ...
١٥٥	لستوا على ظهوره ...
٢٢٣	لقد من الله ...
١٦٣	للذين أحسنوا الحسنى ...
٢١٣	للفقراء المهاجرين ...
١٥٢	الله الذي خلق ...
١٥٢	الله الذي رفع السموات ...
١٥٧	الله لا إله إلا هو ...
٦٢	الله نزل أحسن الحديث ...

- لو شاء الله ... ١٦٩
- ألم تر أن الله يسجد له ... ١٥٢٧
- ألم تر أننا أرسلنا ... ١٠٠
- ما سللكم في سقر ... ٧٧٥
- ما كان لبشر أن ... ٢٢٠
- مالككم لا ترجون لله ... ٢٣٥٧
- مخلقين رؤوسكم ومقصرين ... ١٥٢٦
- محمد رسول الله ... ٢١٣
- من جاء بالحسنة فله ... ٢٣٣٢
- من يطع الرسول فقد أطاع الله ٢٣٣
- هل أتى على الإنسان ... ١٢٣
- هل أنبئكم على من تنزل الشياطين ٩٩
- هو الذي أرسل ... ٦٧
- هو الذي أرسل ... ٢٠٧
- هو الذي أرسل رسوله ... ٦٧
- هو الذي أرسل رسوله ... ٢٣٢٦
- هو الذي أنزل عليك ... ٤٥
- هو الذي بعث في الأميين ... ٢٢٣
- هو الذي خلق السموات ... ١٥٢
- هو الذي خلق لكم ... ١٥١
- هو الذي يصلي عليكم وملائكته ... ٩٧٤
- وأن هذا صراطي مستقيماً ... ٢٣٢٩ ، ٤٦

٨٢٢	وأنا أول المؤمنين ...
٣٩٤	وأيدىكم إلى المرافق ...
١٨٢٢	وإذا قرء عليهم القرآن لا يسجدون ...
١٨٢١	وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا ...
٤٦٧	وإذا قيل لهم لا تفسدوا ...
٢٣٢٣	واتبع سبيل من ...
٩٨	واتقوا الله ويعلمكم الله ...
٢٣٠	وإذ أخذ ربك ...
١٧١	وإذا ما أنزلت سورة ...
١٣٩	واذكر اسم ربك ...
٤٠١	وأرجلكم إلى الكعبين ...
٤٦	واعتصموا بحبل الله ...
٥٨	واعتصموا بحبل الله جميعاً
٢٣٧٦	والذاكرين الله كثيراً ...
٢٣٢٣	والذين اجتنبوا الطاغوت ...
٢١٣	والذين جاعوا من بعدهم ...
١٣٦٢	والذين جاعوا من بعدهم يقولون ...
٢٢٣	والعصر إن الإنسان ...
٥٨٠	والقواعد من النساء ...
٤٠٣، ٣٩٧	وامسحوا برؤوسكم ...
٤٦	وأن هذا صراطي مستقيماً ...
٢٣٢	وأنزلنا إليك الذكر ...

- ٢٩٤ وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً ...
- ٨٤٦ وجعلنا ابن مريم وأمه آية ...
- ١٠٠ واجعلنا للمتقين إماماً ...
- ٢٣٣٣ وجعلناهم أئمة ...
- ١٢٢ وجعلوا بينه وبين الجنة ...
- ١٢٢ وجعلوا له من عباده ...
- ١٤٢ وزكريا إذ نادى ...
- ٢٣٨٢ وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار ...
- ٢٣٨٢ وسبح بحمد ربك قبل طلوع ...
- ١٨٢١ وظن داود أنما فتنه ...
- ٢٢٤ وعد الله الذين آمنوا ...
- ٩٥ وعلمناه من لدنا علماً ...
- ١٠٠ وعلمناه من لدنا علماً ...
- ٢٣٩ وفوق كل ذي علم عليم ...
- ١٢٣ وقال الذين أشركوا ...
- ١٢٧ وقالوا لولا أنزل ...
- ٥٦٧ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ...
- ٨٠٢ وقوموا لله ...
- ١٥٢٤ وقوموا لله قانتين ...
- ١٢٥ وكان عرشه على الماء ...
- ١٥٢٦ وكل أتوه داخرين ...
- ٥٩١ ولأضلنهم ولأمنينهم ...

- ولا تبأشروهن وأتم عاكفون في المساجد ... ١٧٩٥
- ولا تجادلوا أهل ... ١٧٩
- ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ... ١٢٨٦
- ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ... ١٤٣٥
- ولا تقتلوا أنفسكم ... ٥١٢
- ولا تكونوا من المشركين ... ٢٦٤
- ولا تكونوا كالذين تفرقوا ... ٤١
- ولا تكونوا كالذين تفرقوا ... ٢٣٣٠
- ولا تنازعوا ٤٨
- ولا تنازعوا ... ٢٦٤
- ولا تنازعوا فتفشلوا ٤١
- ولا يزالون مختلفين ... ٢٦٤
- ولا يزالون مختلفين ... ٤٥
- ولأصلبكم في جذوع النخل ... ١٥٨
- ولتكن منكم أمة ... ٢٣٣٠
- ولقد آتيناك سبعاً من ... ٨٢٩
- ولقد يسرنا القرآن للذكر ٢٢٨
- ولكن كونوا ربانيين ... ٢٢٢
- ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض... ١٨٢٠
- ولله يسجد من في السموات والأرض ١٨٢٠
- ولله يسجد من في السموات والأرض ... ١٥٢٦
- وله أسلم من في السموات والأرض ... ١٥٢٦

١٥٢٦	وله أسلم من في السموات والأرض ...
١٧٢٨	ولو أن أهل القرى آمنوا ...
١٣٤	ولو يرى الذين ظلموا ...
٤٢	ولو شاء الله لجعل ...
٤٤	ولو شاء ربك ما اقتتل ...
١٤١	ولو كان من عند غير الله ...
٢٢٤	ولينصرن الله من ينصره ...
٢٣٩٨	وما أريد أن أخالفكم ...
٢٣٢٦	وما أمروا إلا ...
١٣٢	وما اختلفتم فيه من شيء ...
٩٨	وما أرسلناك إلا كافة ...
٩٨	وما جعلنا لبشر
١٢٧	وما خلقت الجن والإنس ...
٥٩	وما كان لمؤمن
٢٣٢	وما ينطق عن الهوى ...
١٨٢١	ومن آياته الليل والنهار ...
٥٩١	ومن أحسن من الله ...
٢١٢	ومن أحسن قولاً ...
١٣٤	ومن الناس من يتخذ ...
١٩٢ ، ١٨٩	ومن لم يحكم بما أنزل الله ...
٢٠٤ ، ٢٠٢ ، ٢٠١	ومن لم يحكم بما أنزل الله ...
٢١٣	ومن يشاقق الرسول ...

- ٢٣٢١ ومن يشاقق الرسول ...
- ١٨٨ ومن يشاقق الرسول من بعد ...
- ٢٣٢٣ ومن يطع الله ورسوله ...
- ٢٢١ ونفس وما سواها ...
- ٢٣٢١ وهديناه الصراط المستقيم ...
- ٢٣٢١ ووهبنا له إسحاق ويعقوب ...
- ٣٩٦ ويزدكم قوة إلى ...
- ٤٥١ ويسألونك عن المحيض ...
- ١٢٣ ويعبدون من دون الله ...
- ٢٣٢٥ يا أبت لا تعبد ...
- ٣٥٢ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ...
- ٨٧٩ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ...
- ٢٣٧٦ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة ...
- ١١٥٨ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة ...
- ٢٣٢٧ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ...
- ٢٣٧٦ يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ...
- ١٤٣٨ يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا ...
- ١٨٢١ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ...
- ٢٣٦٠ يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم ...
- ٢٣٢٩ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود ...
- ٢٣٦٠ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم ...
- ٢٧٣ يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله ...

- ٢٠١ يا أيها الرسول لا يحزنك ...
- ٢٢١ يا أيها الناس آمنوا ...
- ٢٢٠ يا أيها الناس اعبدوا ...
- ٥٦٧ يا أيها النبي قل لأزواجك ...
- ١٥٢٥ يا مريم اقنتي لربك ...
- ٩ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا ...
- ٩ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ...
- ٩ يا أيها الناس اتقوا ربكم ...
- ١٥٢٧ يا جبال أوبي معه والطير ...
- ١٥٢٦ يسبح له ما في السموات والأرض ...
- ٤٠ يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا ...
- ٢٠٣ يقولون إن أوتيتهم هذا ...
- ١١٤ اليوم أكملت لكم ...

فهرس الأحاديث

- ١٩٢٧ ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ
- ١٢٣٩ أتعلمني السنة لا أم لك ...
- ٤٣٧ أأتوضاً من لحوم الغنم ...
- ٢٠٠٥ أأمك أمرتك بهذا ...
- ٢١٧٦ اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً
- ٩١٦ إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا
- ١٢٣٥ أراد ألا يخرج أمته ...
- ١٢٣٦ أراد التوسعة على أمته ...
- ٢٢٣٠ أفضل الأيام عند الله
- ٢٢٢٩ أفضل الصلوات عند الله
- ٢٢٣٠ أفضل العمل الصلاة
- ١٢٢٨ أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ...
- ٢٠١ أقال لا إله إلا الله وقتلته ...
- ٢٢٥٤ أكثر منافقي أمتي قراؤها
- ٢٣٧٣ ألا أخيركم بخير أعمالكم وأزكاها ...
- ٢٢٢٣ ألا أخيركم بصلاة المنافق
- ٢٢٢٣ ألا أدلك على سيد الاستغفار
- ١٢٨٤ أمرنا رسول الله ﷺ إن ننتلق إلى أرض النجاشي ...
- ١٦٨٢ إن أعمى أتى رسول الله ﷺ وقال يا رسول الله ...
- ١٧٧٠ إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب

- ١٧٨٢ إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له
- ١٧٦٠ إن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً ...
- ١٧٦١، ١٧٠٤ إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ...
- ١٧٨١ إن الله زادكم صلاة وهي الوتر
- ١٦٧٤ إن الله عز وجل يقول يا ابن آدم اكفني أول النهار ...
- ١٦٥٨ إن الله ليضحك إلى رجلين رجل قام في ليلة باردة ...
- ١٧٢٠ إن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة ...
- ١٦٧٧ إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة ...
- ١٧٥٩ إن النبي ﷺ صلى في كسوف ثمان ركعات ...
- ٢١٥١ إن النبي ﷺ صلى يوم الفطر
- ١٦٧٦ إن النبي ﷺ صلى عام الفتح ثمان ...
- ١٢٣٥ إن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً ...
- ١٢٣٣ إن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر فزاغت الشمس ...
- ١٧١٤ إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع ...
- ١١٦٠ إن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب ...
- ١٧٤٤ إن رسول الله ﷺ استسقى وعليه خميصة سوداء ...
- ١٧٣٧ إن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ...
- ١٧٣٣ إن رسول الله ﷺ خرج مبتذلاً متواضعاً متضرعاً ...
- ١٧٤٤ إن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر ...
- ١٦٧٧ إن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ...
- ١٧٤٠ إن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس ...
- ١٦٥٣ إن في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها ...

- ١٦٥٥ إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم ...
- ١٦٥٤ إن كان النبي ﷺ ليقوم أو ليصلي حتى ترم قدماه ...
- ٢٢٩٣، ١٧٩٠ إن هذا السفر جهد وثقل ...
- ١٧٥٠ إن هذا لو عيد لأهل الأرض لشديد ...
- ١٧٥٢ إن هذه النار إنما هي عدو لكم فإذا نتم فاطفئوها ...
- ١١٤٦ أنه ﷺ خطب على سيف أو عصا ...
- ١١٣١ أنه ﷺ سافر هو وأصحابه في الحج ...
- ١١٥٧ أنه ﷺ صلى العيد ثم رخص في الجمعة ...
- ١١٤٤ أنه ﷺ كان يخطب على منبره ...
- ١١٤٩ أنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ...
- ١١٤٥ أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر ...
- ١٣٠٢ أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي ...
- ١٣٠١ أنه صلى على تسع جنائز جميعاً فجعل ...
- ١١٥٢ أنه عليه السلام كان يقرأ في فجرها (ألم السجدة) وفي ...
- ٢٣٦٠ أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ...
- ١١٥٠ أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد ...
- ١١٣١ أنه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ إذا كان الفياء
- ١٩٩٩ أو كلكم يجد ثوبين ...
- ٢٠٩٤ أو ليخالفن الله بين قلوبكم ...
- ٢٢٢٤ أول ما تفقدون من دينكم
- ٢٢٣٤ أول ما يحاسب به العبد
- ٢٢٢٢ أول ما يحاسب به العبد الصلاة

- ٢٣٧٨ أي الأعمال أءب إلى الله ...
- ٦٩ أي المءففنن فففف أولأ ...
- ٢٠٨ أي المءففنن فففف أولأ ...
- ٢٣٣٢ أي الناس ءفر ...
- ٣٦٠ أفا رءل قام ...
- ٧٠٣ أصلى الناس ...
- ١٧٩٩ إذا أمرفكم بأمر فأتوا ...
- ١٨٠٠ إذا ابتلى الله العءء المسلم بفلاء فف ءسءه قال ...
- ١٦٤٧ إذا أففف مضءعك ففوضأ وضوءك ...
- ٢١٩٣ إذا أءركف ركعة ...
- ٢٢٠٣ إذا أءنف المغرب ...
- ١٢٧٢ إذا اسفهل السقف صلى علفه وورف ...
- ١١١٩ إذا فكلمف فوم الجمعة ففء لغوف ...
- ١٢٣٧، ٩٩١ إذا فوضأ أءءكم
- ٢٢٣٦ إذا فوضأف فافففر
- ٢٢٣٦ إذا فوضأف فءلل
- ١١٦٥ إذا ءاء أءءكم الجمعة فلفففسل ...
- ١٢٠٠، ١١٣٩ إذا ءاء أءءكم والإمام ففءب فلفركع ركففن ...
- ١١٩٧ إذا ءاء أءءكم فوم الجمعة ...
- ١١٣٩ إذا ءاء أءءكم فوم الجمعة والإمام ففءب فلفركع ...
- ٢١٨٣ إذا ءمع الله العباء ...

- ٢٢٣٤ ، ١٢٤٩ إذا حضر أحدكم الأمر يخشى ...
- ١١٦٤ إذا خرج الإمام طوا - أي الملائكة - صفهم ...
- ٢٢٤١ ، ٥٨٧ إذا خرجت إحداكن إلى المسجد ...
- ٢٢٤٢ إذا خرجت المرأة ...
- ٢٢٣٥ إذا خرجت من منزلك ...
- ٢٣٥٥ إذا رأيت الناس قد مرجت عهودهم ...
- ٢١٩٢ إذا رأيتني على مثل هذه الحالة ..
- ١١٣٢ إذا زالت الشمس صلى الجمعة ...
- ٢٢٣٤ إذا زوقتم مساجدكم ...
- ١٨١١ ، ١٨٠٩ إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر ...
- ١١٥١ إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات ...
- ٢٢٣٣ إذا صلى أحدكم فليلبس ...
- ١١٥٢ إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً ...
- ١٣٢١ إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء ...
- ١١٥٥ إذا صليتن يوم الجمعة مع الإمام فصلين بصلاته وإذا ...
- ٢٣٥٤ إذا طافت الفتنة بين المسلمين ...
- ١٨٠٩ إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستم قائماً ...
- ١٨٢٤ إذا قرأ الرجل السجدة في غير الصلاة ...
- ٢٢٣٨ إذا قرأتم الحمد لله ...
- ١٨٢٢ إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل ...
- ٢٢٦٤ إذا قرأ الإمام غير المغضوب عليهم ...
- ١٢٢٦ إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجدي فليجعل لبيته ...

- ١١١٨ إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت ...
- ١١٧٣ إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت ...
- ١١٠٩ إذا كان يوم الجمعة فاغتسل الرجل ...
- ١١١٦ إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المساجد ...
- ١١١٥ إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد ...
- ٢٣٧٥ إذا مررتم برياض الجنة ...
- ١٧٩٩ إذا مرض العبد أو سافر ...
- ١٨٠١ إذا مرض العبد قال الله للكرام ...
- ٢٢٢٩ إذا ملأ الليل بطن كل ...
- ١١٧٩ إذا نعس أحدكم في المسجد ...
- ١١١٢ إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول ...
- ٢٢٣١ إذا نودي بالصلاة فتحت ...
- ١٨١٠ إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط ...
- ٢٢٣٢ إذا وجد أحدكم وهو في ...
- ٢٢٣٨ إذا وجدتم الإمام ساجداً ...
- ٣١٨ اغسلنها ...
- ١٢٣٢ ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله في السفر ...
- ٢٢٤٦ ألا أخبرك بأفضل القرآن ...
- ١٦٤٨ ألا أعلمكما خيراً مما سألتما إذا ...
- ١٦٢٢، ١٢٢٦ ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد ...
- ٢٣٥١ ألا تسألوني مما ضحكتم ...
- ١١٢٣ ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم ...

- ٢٢٢٦ إن أول منسك يومكم هذا الصلاة
- ١١٥١ إن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه ...
- ١٢٥٦ إن ابن عمر كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ...
- ٢٢٤٦ إن أحب الكلام إلى الله ...
- ٢٢٤٦ إن أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد ...
- ١٨١٠ إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان ...
- ٢٢٢٧ إن أحدكم إذا كان في الصلاة
- ٢٣٤٤ إن الأرض المقدسة لا ...
- ١١٣٧ إن الأذان الذي ذكره الله في القرآن كان أوله حين ...
- ١١٣١ إن الأذان كان أوله حين يجلس على المنبر ...
- ٢٢٢٨ إن الرجل إذا قام ...
- ٢٢٢٨ إن الرجل لترفع درجته ...
- ١٣١٩ إن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ...
- ٢٢٣٢ إن العبد إذا قام إلى الصلاة
- ٢٢٣٧ إن العبد إذا قام يصلي ...
- ١٣٤٩ إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا ...
- ٢٣٥٨ إن العبد ليصلي الصلاة ...
- ١١٠٣ إن الله جل وعلا حرم الأرض أن تأكل ...
- ٢٢٣٩ إن الله عز وجل زادكم صلاة
- ٢٣٤٢ إن الله قد أجاز أمي ...
- ٢٣٩١ إن الله يقول يا ابن آدم ...
- ١٣٤٧ إن النبي ﷺ ألحد له لحد ونصب عليه اللبن ...

- ١١٤٥ إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله ...
- ١٢٥٦ إن النبي ﷺ جمع بين صلاتين في سفره سافرهما ...
- ١٢٧٣ إن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته ...
- ١١٣٩ إن النبي ﷺ خطب وعليه عمامة سوداء ...
- ١٣٣٧ إن النبي ﷺ ذكر رجلاً من أصحابه ...
- ١٨٠٦ إن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد ...
- ١٣١٢ إن النبي ﷺ صلى على حمزة فكير عليه تسع تكبيرات ...
- ١٨١٩ إن النبي ﷺ قرأ (والنجم) فسجد فيها ...
- ١٢٥٦ إن النبي ﷺ كان إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء ...
- ١٢٣١ إن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل ...
- ١١٤٤ إن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع ...
- ١١٤٠ إن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يقعد بينهما ...
- ١١٣٣ إن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس ...
- ١١٤٦ إن النبي ﷺ كان يعرض له الرجل يوم الجمعة بعدما يترل ...
- ١١٣٦ إن النبي ﷺ لم يأمر قبائل العرب حول المدينة بجمعة ...
- ١٢٧٣ إن النبي ﷺ مر بحمزة وقد مثل به ولم ...
- ١٣٠٦ إن النبي ﷺ هي إن يصلى على الجنائز ...
- ١١١١ إن النبي ﷺ هي عن الحبة يوم الجمعة ...
- ١١٥٣ إن النبي ﷺ وخلفاءه لم يقيموا إلا جمعة واحدة ...
- ١٣٠٤ إن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم ...
- ٢١٧٩ إن اليهود قومٌ حسد ...
- ١٢٨٠ إن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ...

- ١٢٧٥ إن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلية ...
- ١٢٧٢ إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ...
- ٢٢٢٦ إن خير ما ركبت ...
- ١٢٧٣ إن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فأمن به ...
- ١٢٧٣ إن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجى ...
- ١٣٣٢ إن رسول الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من ...
- ١٣٣٨ إن رسول الله ﷺ أدخل رجلاً قبره ليلاً ...
- ١٣٢٨ إن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكير عليها أربعاً وسلم ...
- ١٣٤٧ إن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ثم أتى ...
- ١١٤٨ إن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس ...
- ١١٩٤ إن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ...
- ١١٥٠ إن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ...
- ١٢٨٢ إن رسول الله ﷺ كان يعود مرضى مساكين المسلمين ...
- ١٣١٠ إن رسول الله ﷺ كان يكر أربعاً ...
- ١٣١٣ إن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ...
- ١٣٠٥ إن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي ...
- ١٢٨٣ إن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي ...
- ١٣١٣ إن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة ...
- ١٢٦٩ إن صاحبكم غل في سبيل الله ...
- ١١٣٧ إن صلاة الجمعة لا تصح إلا جماعة إجماعاً ...
- ٢٣٥٨ إن صوم يوم عرفة يكفر ...
- ١٢٩٦ إن طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمير بن أبي طلحة ...

- ١١٤٧ إن طول صلاة الرجل وقصر الخطبة ...
- ١٣١١ إن علي بن أبي طالب صلى على سهل بن حنيف ...
- ١٣١١ إن علياً صلى على أبي قتادة فكير عليه سبعاً وكان بدرياً ...
- ٢٣٤٠ إن قوماً يقرؤون القرآن ...
- ٢٢٢٥ إن للصلاة أولاً وآخرأ ...
- ٢٣٣٧ إن من الناس مفاتيح ...
- ٢٣٣٩ إن من ورائكم أيام الصبر ...
- ٢٢٤٨ إن منكم من يقاتل ...
- ٢٣٤٥ إن هذا الدين يُسر ...
- ٢٢١٤ إن هذا السفر جهدٌ وثقل ...
- ٢٢٤٦ إن هذا القرآن أنزل ...
- ١١٠٩ إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين ...
- ١١٠٢ إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها ...
- ٢٨٧ إياك والتعريس ...
- ٢٢٢٢ إياي والفرج
- ١٣٩٧ ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا ...
- ٥٢٤ ألا أتوضأ لك وضوء ...
- ٣٨٣ ألا أتوضأ لك وضوء النبي ﷺ ...
- ١٥٠٦ ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه ...
- ١٨٤٨ ألا أخبركم بأسرع كرة وأعظم غنيمة
- ١٦٧٤ ألا أخبركم بأسرع كرة منهم وأعظم غنيمة ...
- ٢٦ ألا أخبركم عن النفر الثلاثة ...

- ١٦٧٣ ألا أدلكم على أقرب منهم مغزى وأكثر غنمة ...
- ٣٠٠ ألا أدلكم على ما ...
- ٣٦٦ ألا أدلكم على ما يكفر ...
- ١٦٢٦ ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ...
- ٩٩٨ ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويرفع به ...
- ٣٦٦ ألا أدلكم على ما يمحو ...
- ٩٩٨ ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ...
- ١٦٢٥، ١٦٢٤ ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ...
- ٥٧٣ ألا أريك امرأة من ...
- ١٠٥١ ألا أصنع لك شيء تقعد عليه ...
- ٩٥٩ ألا أعلمكم شيئاً تدركون به ...
- ١٩٧ إلا أن تروا كفراً بواحاً ...
- ٢٠٧٨ ألا إن كلكم مناج ربه ...
- ١٨٦ ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب ...
- ٩٣٠ ألا إني أوتيت القرآن ...
- ١٩٣٨ ألا تغطي عنا أست ابنك ...
- ١٠٧٦ ألا رجل يتصدق على هذا ...
- ٧٦٦ ألا صلوا في الرجال ...
- ٥٩٣ ألا وإن من كان قبلكم ...
- ١٠٣٥ ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور ...
- ٨٧٦ ألا وإني هيت أن أقرأ القرآن راکعاً ...
- ٢١٦٧ اثنتوني بمعلمين — يعني المقص — ثم أمر رجلاً

- ٦٩١ الأئمة من قريش ...
- ١٨٠١ أبشر بكفارات السيئات وخط الخطايا ...
- ٢٢٥٤ أبشروا أبشروا أليس تشهدون...
- ١٦٢٤ أبشروا هذا ربكم قد فتح باباً من أبواب السماء ...
- ٩٩٦ الأبعد والأبعد من المسجد أعظم ...
- ١٦٧٨ ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار ...
- ١٦٧٥ ابن آدم صل لي أربع ركعات من أول النهار ...
- ٩٨٧ أئانا رسول الله ﷺ في مسجدنا ...
- ٣٦٧ أتاني الليلة آت ...
- ١٠٦٢ أتاني الليلة آت من ربي ...
- ١٦٢٥ أتاني الليلة آت من ربي ...
- ١٠٢٢ أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي ...
- ٩٦٦ أتاني الملك فقال يا محمد إن ربك ...
- ٢١٧٨ أتاني جبريل عليه السلام من عند
- ٣٥ أتاني جبريل فقال إن أمتك ...
- ٢١٧٧ أتاه جبريل عليه السلام في أول ...
- ٢٠ أتركوني ما تركتكم ...
- ٢١٧٧ أسمعون ما أسمع ...
- ١٢٢٥ أتصلي الجمعة أربعاً ...
- ٦٩٧ ألا تغطون عنا است قارئكم ...
- ١٩٨ اتق الله يا محمد ...
- ٢٨٦ اتقوا اللاعنين ...

- ٢٨٧ اتقوا الملاعن ...
- ٢٨٧ اتقوا الملاعن الثلاث ...
- ٩٩ اتقوا فراسة المؤمن ...
- ٢٩٣ اتقوا البول ...
- ٨٧٠ أتموا الركوع والسجود ...
- ٦٦٥ أتموا الصف المقدم ...
- ٤٢٤ أتوضأ من لحوم الغنم ...
- ٤٠٧ أتى النبي ﷺ بوضوء ...
- ٤٠٦ أتى بثلاث مد فتوضأ ...
- ١٢٧١ أتى رسول الله ﷺ بصبي من صبيان الأنصار فصلى عليه ...
- ٢١٩٥ أتى رسول الله ﷺ بوضوء ...
- ١٣٥٣ أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما أدخل القبر ...
- ١٣٤١ أتى عمرو بن الجموح إلى رسول الله ﷺ فقال ...
- ٢٢٩٧ أتى رسول الله ﷺ قرأ ...
- ١٩١٨ أتى عمر بمجنونة قد زنت ...
- ٦٤٠ أتيت النبي ﷺ ...
- ١٦٤٢ أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب ...
- ٩٦٥ أتيت النبي ﷺ وهو ساجد فأطال ...
- ١٩٥٢ أتيت النبي ﷺ وهو يصلي ولجوفه أزيز ...
- ١٥ أتيت ليلة أسري بي ...
- ١٠٥٦ اثقل الصلاة على المنافقين صلاة ...
- ٢٠٤ اثنتان في الناس هما ...

- ١١٥٧ اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج ...
- ١٤٤٢ اجتمع في يومكم هذا عيدان ...
- ١٤٠١ اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ...
- ٨٦١ اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ ...
- ١٥١٩ اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ ...
- ١٤٠٢، ١٠٣٥ اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ...
- ١٢٢٦ اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ...
- ١٦٢١ اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ...
- ١٧٧٩ أجل إنما صلاة رغب ورهب وإني سألت ربي ...
- ١١٨٤، ١١١٧ اجلس فقد آتيت وآذيت ...
- ٦٣٩ اجمع كل من يحفظ ...
- ٨٥٧ أحب الأعمال إلى الله أدومها ...
- ١٠١١ أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها ...
- ٥١١ احتلمت في ليلة باردة ...
- ٢٩٥ احذروا بيتاً يقال له الحمام ...
- ٦٦١ أحسنوا إقامة ...
- ١١١٧ احضروا الجمعة وادنوا من الإمام ...
- ١١١١ احضروا الذكر وادنوا من الإمام ...
- ١١٦٢ احضروا الذكر وادنوا من الإمام فإن الرجل لا يزال ...
- ٨٥٠ أحياناً يقرأ (والليل إذا يغشى) ...
- ١٩٨٢ أخبرتها أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن ...
- ٥٦٣ اختتن إبراهيم بعد ما ...

- ٨١٨ اختلاس يختلسه ...
- ٦٨٤ اختلاس يختلسه الشيطان ...
- ٢٣٦٥ اختلاس يختلسه الشيطان ...
- ٢٢٨٦ ، ١٩٥٦ اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
- ٤٤ اختلاف أمني رحمه ...
- ٢٦٤ اختلاف أمني لكم ...
- ١٤٣٤ أخذ عمر حبة من استبرق تباع في السوق ...
- ١١٤٤ أخذت (ق والقرآن المجيد) من في رسول الله ﷺ ...
- ١٠١١ أخرجن إلى بيوتكن خير لكن ...
- ٨١٩ أخريه عني فإنه لا تزال تصاويره ...
- ١٧٤٦ أخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً ...
- ١٨٤٩ أخرجوا فإذا أتيتم أرضكم
- ١٠٣٦ أخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم ...
- ٦٤١ أخرجتني البدعة ...
- ١٦٨٨ ادعوا الله وأتمم موقنون بالإجابة ...
- ٨٩٢ إذا سجد العبد ...
- ٦٩٩ إذا أمت قوماً فأخف ...
- ٢٢٩٥ إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل
- ٣١٤ إذا أتى أحدكم أهله ...
- ٣٤٧ إذا أتيتم الغائط فلا ...
- ٦٩٦ إذا أحسن الناس فأحسن معهم ...
- ٨٠١ إذا اختلطوا فإنما ...

- ١٩٠٦ إذا أدرك أحدكم أول سجدة
- ٩٠١ إذا أراد الله رحمة من أراد ...
- ١٩٩٣ إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي ...
- ٣٨٥ إذا استيقظ أحدكم ...
- ٢٨٩ إذا استيقظ أحدكم من نومه ...
- ٤٧٧ إذا استيقظ أحدكم من نومه ...
- ١٨٩٧ إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة ...
- ٤٢١ إذا أفضى أحدكم ...
- ٤٥٧ إذا أقبلت الحيضة ...
- ٧٢٤ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة ...
- ٦٣٨ إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا ...
- ٢٠٨١ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة ...
- ٥٠٧ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ...
- ٨٩٠ إذا أنت سجدت فأمكنك وجهك ...
- ٤٩٩ إذا انتزع أحدكم ...
- ١٦٥٦ إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصلى ...
- ٤٨٥ إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ...
- ١٧٢ إذا تبايعتم بالعينه ...
- ٢٢٦ إذا تبايعتم بالعينه ...
- ٢١٨ إذا تبايعتم بالعينه ...
- ١٩٧٣ إذا تشاءب أحدكم في الصلاة
- ٩٩٤ إذا تطهر الرجل ثم أتى المسجد يرعى الصلاة ...

- ٣٧٠ إذا توضأ أحدكم ...
- ٣٩٢ إذا توضأ أحدكم ...
- ٩٩١ إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى الصلاة ...
- ٩٩٤ إذا توضأ أحدكم في بيته ...
- ٩٩١ إذا توضأ أحدكم في بيته ...
- ٢٠٧٣ إذا توضأ أحدكم للصلاة فلا يشبك ...
- ٣٧٠ ، ٣٦٣ إذا توضأ الرجل المسلم ...
- ٣٦٤ إذا توضأ الرجل كما أمر ...
- ٣٥٣ إذا توضأ العبد المؤمن ...
- ٣٥٩ إذا توضأ العبد المسلم ...
- ٣٦٤ إذا توضأ المسلم ...
- ٤٠٢ إذا توضأ ذلك ...
- ٤٠٦ إذا توضأ بذلك ...
- ٣٩١ إذا توضأت ...
- ٧٢٢ إذا جئت والإمام راعف فوضعت يديك ...
- ٧١٩ إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود ...
- ٧٠٥ إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود ...
- ٧٢٠ إذا جئتم والإمام راعف فاركعوا ...
- ٣٠٦ إذا جاوز الختان ...
- ٣٠٦ إذا جلس أحدكم ...
- ٣٠٦ إذا جلس أحدكم ...
- ٣٠٨ إذا جلس بين ...

- ٣٠٧ إذا حذفت فاغتسل ...
- ٢٠٦٥ إذا حضرت الصلاة فليؤذن ...
- ٤٤ إذا حكم الحاكم ...
- ٢٧٢ إذا حكم الحاكم ...
- ٥٧٨ إذا خرجت إحدكن إلى المسجد ...
- ٧٨٥ إذا خلص المؤمنون من النار ...
- ٥٠٠ إذا دبغ الإهاب ...
- ٢٠٧٩ إذا دخل أحدكم المسجد ...
- ٢٠٧٩ ، ١٠٣٤ إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ...
- ١٠٣٣ إذا دخل أحدكم المسجد فليقل ...
- ١٤٥٢ إذا دخل العشر فأراد أحدكم إن يضحي
- ١٠٣٣ إذا دخل المسجد كانت الصلاة تحبسة ...
- ٣٤١ إذا ذهب أحدكم إلى الغائط ...
- ١٨٦٦ إذا ذهبتم إلى الغائط فاتقوا
- ١٧٦٣ إذا رأيتم آية فاسجدوا وأي آية أعظم ...
- ٩٩٠ إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا ...
- ٨٦٩ إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ...
- ٢٠٥٦ إذا ركعت فضع كفيك ...
- ١٤٧٦ إذا زاغت الشمس قبل يجمع بين الظهر والعصر و ...
- ٦٤٠ إذا سافرتما فأذنا وأقيما ...
- ٨٨٨ إذا سجد أحدكم فلا يرك كما يرك البعير ...
- ٩٠٤ إذا سجدت فمكن لسجودك ...

- ٨٩٠ إذا سجدت فمكن لسجودك ...
- ٢٠٧٢ إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة ...
- ٢١ إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم ...
- ٦٣٣ إذا سمعتم المؤذن ...
- ٦٣٣ إذا سمعتم المؤذن فقولوا ...
- ٦٤٣ إذا سمعتم المؤذن فقولوا ...
- ٥٨٥ إذا صلت المرأة فلتصل ...
- ٢١٣٣ إذا صلى أحدكم
- ٨٠٨ إذا صلى أحدكم إلى ستره ...
- ٢٠٣١ إذا صلى أحدكم إلى ستره فليدن منها ...
- ٨١١ إذا صلى أحدكم إلى شيء ...
- ١٦٢٣ إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه ...
- ١٨٨٨ إذا صلى أحدكم فأحدث فليمسك على أنفه
- ٨٠٧ إذا صلى أحدكم فلا يضع
- ١٩٨٠ إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن
- ٨٠٦ إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه ...
- ٩٥٩ إذا صلى أحدكم فليبدأ ...
- ٩٤٢ إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله تعالى ...
- ٦٩٩ إذا صلى أحدكم فليخفف ...
- ٢٠٠٥ إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبه ...
- ١٠٧٨ إذا صلى أحدكم في بيته ثم دخل المسجد ...
- ٥٩٤ إذا صلى أحدكم في ثوب ...

- ٧٤٠ إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ...
- ١٦٤١ إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج ...
- ١٦٧٦ إذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب ...
- ٦٦٨ إذا صليتم فأقيموا
- ١٥١٨ إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ...
- ١٦٢١ إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر ...
- ١٠٨٥ إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتين ...
- ٤٨١ إذا طهرت فاغسله ...
- ١٨٩٧ إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب
- ٩٤٣ إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر ...
- ٢٢٩٦ إذا فسا أحدكم ...
- ٦٦٧ إذا قال أحدكم (آمين) ...
- ٨١٤ إذا قال الإمام الله أكبر ...
- ٦٦٩ إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ...
- ٦٦٦ إذا قال الإمام (غير المغضوب ...
- ٨٣٤ إذا قال الإمام (غير المغضوب ...
- ٨٧٩ إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين ...
- ٦٣٤ إذا قال المؤذن ...
- ٦٤٢ إذا قال المؤذن الله أكبر ...
- ١٩٥٩ إذا قام أحدكم من الليل ...
- ١٦٦٣ إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على ...
- ١٦٠٨ إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته ...

- ٢٠٣٦ إذا قام أحدكم يصلي فانه يستره ...
- ١٦٠٨ إذا قام أحدكم يصلي من الليل فليصلي ركعتين ...
- ١٩٣٨ إذا قام حملها وإذا سجد وضعها
- ١٠٥١ إذا مر أحدكم في مسجدنا ...
- ٢٣٠٢ إذا قرأتم (الحمد لله رب العالمين)
- ١٦٢٢ إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل ...
- ٣٠٨ إذا قعد بين ...
- ٩٣٥ إذا قعدتم في كل ركعتين ...
- ٦١٨ إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ ...
- ٨٠٠ إذا قمت إلى الصلاة ...
- ١٩٩٢ إذا قمت في صلاتك فصل صلاة مودع
- ٦٨١ إذا كان أحدكم في الصلاة ...
- ٢٢٩٦ إذا كان أحدكم في صلاة فإنه يناجي ...
- ٢٠٤٠ إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع ...
- ٦٣٣ إذا كان الرجل بأرض ...
- ١٠٦٦ إذا كان الرجل بأرض قي فحانت الصلاة ...
- ٢٨٢ إذا كان الماء قلتين ...
- ٢٨١ إذا كان الماء قلتين ...
- ٢٢٧٦ إذا كان الماء قلتين ...
- ٤٧٠ إذا كان دم الحيض ...
- ٢٣ إذا كان شيء من أمر دنياكم ...
- ٤١٠ إذا لبستم وإذا توضأتم ...

- ١٠٤٠ إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه ...
- ١٣٧٠ إذا مات الإنسان انقطع ...
- ٢٤ إذا مررتم برياض الجنة ...
- ٤٢١ إذا مس أحدكم ...
- ١٩٥٨ إذا نعس أحدكم فليرقد
- ١٦٦٣ إذا نعس أحدكم في الصلاة فليتم ...
- ١٦٦٣ إذا نعس أحدكم وهو يصلي فينصرف ...
- ١٦٦٢ إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد ...
- ٦٣٠ إذا نودي بالصلاة ...
- ١٩٧٣ إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ...
- ١٦٨٤ إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين ...
- ٤١٧ إذا وجد أحدكم ...
- ٤١٧ إذا وجد أحدكم في بطنه ...
- ٤٣٨ ، ٤٢٧ إذا وجد أحدكم في بطنه ...
- ٣١ إذا وسد الأمر إلى غير أهله ...
- ٨١٠ إذا وضع أحدكم بين يديه ...
- ٢٠٣٦ إذا وضع أحدكم بين يديه ...
- ١٩٦٤ إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة ...
- ٤٩٤ إذا وقع الذباب ...
- ٤٥٣ إذا وقع الرجل بأهله ...
- ٢٢٨١ إذا وقعت الفأرة في السمن ...
- ٢٢٨١ إذا ولغ الكلب

- ٢٨٥ إذا ولغ الكلب ...
- ٤٨٠ إذا ولغ الكلب ...
- ٢٨٦ إذا ولغ الكلب في الإناء ...
- ٢٠٥١ إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ...
- ١٨٧٧ اذكر الموت في صلاتك
- ٢٣٩١ اذكر الموت في صلاتك ...
- ٣٩٨ الأذنان من الرأس ...
- ١٩٠٤ الأذنان من الرأس ...
- ٨١٩ اذهبوا بخصيتي هذه إلى ...
- ٥٨٣ أراد ﷺ النساء اللواتي ...
- ١٢٧٨ أرايت إن قضيت عنه أتصلي عليه ...
- ٩٦٩ أرايت إن جعلت صلاتي كلها ...
- ٢٢٢٧ أرايت لو كان بفناء ...
- ١٠٦١ أرايت من توضأ فأحسن الوضوء ...
- ١٣٦١ أرايتك لو كان عليها دين كنت تقضينه؟ فقالت: نعم ...
- ٢٢٨٦ أربع قبل الظهر ...
- ١٦٣٨ أربع قبل الظهر تفتح هن أبواب السماء ...
- ١٠ أربع من عمل الأحياء ...
- ٢٣٤٨ أربعة يوم القيامة يدلون بحجة ...
- ٢٢٨٠ ارتقيت فوق بيت حفصة ...
- ٦٧٥ ارجع فصل فإنك لم تصل ...
- ١٠٤٢ ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع الرجل ...

- ارجع فصل فإنك لم تصل ... ١٩٥٨
- الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ... ١٠٣٨
- أرغم الله أنف رجل ذكرت عنده فلم ... ٩٧٠
- اركع ركعتين ولا تعودن لمثل هذا ... ١٨٧٩
- أرتم لو إن نهرأ ... ٢٨٤
- أريقوا عليه ذنوباً من ماء ... ٤٨٣
- إسباغ الوضوء أو الطهور في المكاره ... ١٦٢٦
- إسباغ الوضوء على المكاره وأعمال الإقدام إلى المساجد ... ١٦٢٥
- إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطايا ... ١٦٢٨
- إسباغ الوضوء على المكروهات ... ٣٦٦
- إسباغ الوضوء على المكروهات وكثرة الخطأ ... ١٦٢٥
- إسباغ الوضوء في ... ٣٧٢ ، ٣٦٥
- اسبغ الوضوء ... ٣٩٢
- اسبغوا الوضوء ... ٢٢٧٨
- استروا في صلاتكم ولو بسهم ... ١٨٦٩
- استسقى النبي ﷺ وعليه خميصة سوداء ... ١٧٣٦
- استعينوا على إنجاح الحوائج ... ٢٣٥٦
- استغفر الله ... ٩٥٥
- استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه ... ١٣٤٨
- استفتت أم حبيبة ... ٢٢٨٠
- استقيموا تفلحوا وخير أعمالكم الصلاة ... ١٥٠٥
- استقيموا ولن تحصوا ... ٣٦٧

- استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم ... ١٥٠٥
- استمتعوا من هذا البيت ... ٢٢٣١
- استمر في صلاته والدماء تسيل فيه ... ١٩٠١
- استو يا سواد ... ١٨٧٣
- اسرق الناس الذي ... ٦٧٢
- الإسلام إن تشهد ... ٣٥٥
- أسلمت على ما أسلفت ... ٢٣٦٢
- أسوأ الناس سرقة ... ٢٠٥٣
- أسوأ الناس سرقة ... ٦٧٢
- أسوأ الناس سرقة ... ٦٧٤
- أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته ... ٨٧٢
- أشاهد فلان قالوا لا ... ١٠٧٠
- اشتكت النار إلى ربها فقالت : أكل بعضي بعضاً ... ١٧٥٣
- اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا ... ١٩٤٩ ، ٥٩٤
- أشد أمتي لي حباً ... ٢٣٤٠
- اشفع الأذان وأوتر الإقامة ٢٢٣٧
- أشهد إن الله على كل شيء قدير ... ١٧٣٨ ، ١٧٣١
- أشهدت العيد مع النبي ﷺ ؟ قال نعم ولولا مكاني من ... ١٤٣٧
- أشهدت مع رسول الله العيد؟ قال نعم ... ١٤٣١
- أصاب الناس سنة على عهد النبي ﷺ فينما ... ١٧٣٣
- أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ فينما ... ١٢١٥
- أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر ... ١٧٥١

- ٥١٠ أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ...
- ١٨٥١ أصبت السنة قاله عمر ...
- ٤٥ أصحابي كالنجوم ...
- ٢٦٦ أصحابي كالنجوم ...
- ١٨٥٠ أصلاتان معاً؟ قال لرجل
- ٤٣٧ أصلي في مرائب الغنم ...
- ٤٥١ اصنعوا كل شيء إلا ...
- ١٣٦٠ اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم أمر يشغلهم ...
- ١١٠٤ أضل الله تبارك وتعالى عن الجمعة من كان قبلنا ...
- ١٨٥٤ اطلبني أول ما تطلبني على الصراط ...
- ١٧٤٩ اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش ...
- ١٠٦٩ اعبد الله كأنك تراه ...
- ٨٩٤ اعتدلوا في السجود ...
- ٢٠٥٩ اعتدلوا في السجود ...
- ١٩٣٢ اعتدلوا في السجود ولا ...
- ١٧٩١ اعتكف النبي ﷺ آخر العشر من شوال ...
- ١٧٩٣ اعتكف مرة في قبة تركية على سدتها حصير ...
- ١٧٩٤ اعتكف مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضه ...
- ٨٣٦ أعطوا كل سورة حظها ...
- ٢١٥٩ اغفوا للحي واحفوا
- ٢٢٣٠ اعلم أنك لا تسجد لله
- ٨٢٦ أعوذ بالله السميع ...

- أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم ... ١٠٣٤
- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ... ٨٢٦
- أعوذ بالله منك ألعنك بلعنة الله ... ١٩٤٣
- أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلقت ... ١٦٦٦
- اغتسل ﷻ من الإغماء ... ٣٢٨
- اغتسل كل يوم إن شئت ... ٣٢٨
- اغتسلوا من البحر ... ٢٢٧٨
- اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم ... ١١٠١
- اغتسلي لكل صلاة ... ٣٣٠
- اغسل ذكرك ... ٤٩٧
- اغسلوا المحرم في ثوبه ... ٢٢٩٩
- اغسلوه بماء ... ٣١٨
- اغفر للشهيد كل ذنب ... ٢٣٠٠
- افترقت اليهود ... ٤٧
- افترقت اليهود على ... ١٨٦
- أفضل الذكر لا إله إلا الله ... ١٤٠
- أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ... ١٦٠٢
- أفضل الصلاة صلاة داود كان ... ١٦٠٦
- أفضل الصلاة طول القنوت ... ١٦١٤
- أفضل الصلاة طول القيام ١٧٧٦، ٨٣٩
- أفلا أكون عبداً شكوراً ... ١٦٥٤
- أفلا كنتم آذتموني به ١٩٨٣

- ١٧٨٠ إذا قام أحدكم للناس فليخفف
- ٣٤٦ أقبل رسول الله ...
- ١٤٦١ اقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع ...
- ٥٣٤ اقتدوا بالذين من بعدي ...
- ١٩٦١ اقتلوا الأسودين في الصلاة ...
- ٨٥٦ اقرأ القرآن في كل شهر ...
- ١٧٧٧ اقرأ القرآن في كل شهر قال : قلت ...
- ٢٢٤٥ اقرأ فلان فإنها السكنية نزلت ...
- ٨٤٥ اقرأ في صلاتك المعوذتين ...
- ١٨١٨ أقرأني رسول الله خمس عشرة سجدة في القرآن ...
- ٢٢٢٩ اقرؤوا سورة البقرة ...
- ٢٢٤٤ اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به ...
- ٢٢٥٣ اقرؤوا المعوذات في دبر كل صلاة ...
- ٨٢٨ اقرؤوا يقول العبد الحمد لله ...
- ١٦٤٨ اقرأ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ثم نم على خاتمها ...
- ٧٢٧ اقرأ بها في نفسك ...
- ١٨٨ اقرؤوا القرآن ما ...
- ١٦٥٧ أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل ...
- ٨٩٨ أقرب ما يكون العبد من ربه ...
- ١٦١٠ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ...
- ١٥٣٤ أقنت النبي ﷺ في الصبح ...
- ٢٣٩٦ أقول هذا واستغفر الله لي ولكم ...

- ٦٦٠ أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب ...
- ٦٦٥ أقيموا صفوفكم أو ليخالفن ...
- ٢٠٩٩، ٦٦١ أقيموا صفوفكم وتراصوا ...
- ٢١ اكتب فوالذي نفسي بيده ...
- ٢٨ اكتبوا لأبي شاة ...
- ٢٩٢ أكثر عذاب القبر من البول ...
- ١٢٦٩ اكنروا من ذكر هادم اللذات ...
- ٢٠٧٧ أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال نعم ...
- ١٦١٥ أما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين ...
- ٢٩٣ أما تسمعون ما أسمع ...
- ٨٤٦ أما قراءته في ركعتي سنة الفجر ...
- ٢٢٨٨، ١٠٧٧ أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ ...
- ٦٧٠ أما يخشى أحدكم إذا ...
- ٧٠٤ أما يخشى الذي يرفع ...
- ٧٣٩ أما يخشى الذي يرفع رأسه ...
- ٧٢٦ أما يكفي قراءة إمامه إنما جعل الإمام ...
- ٦٣٠، ٦٢٩ الإمام ضامن ...
- ١٩٧٧ الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم ...
- ٢٢٩٠ أمر بلال أن يشفع الأذان
- ١٧٧٤ أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وقيماً الداري ...
- ٢١٢٢ أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وقيماً ...
- ٣١٦ أمر قيس بن عاصم أن ...

- ٨٩٢ أمرت أن أسجد على ...
- ٢٢٩٦ أمرت أن أسجد على سبعة ...
- ٢٠٠٣ أمرت أن أسجد على سبعة ...
- ٢٣٧٢ آمركم أن تذكروه ...
- ١٤٣١ أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور ...
- ٩٨٥ أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد ...
- ٢١٤٤ أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن ...
- ١٤٣٥ أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى ...
- ١٤٤٢ أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق ...
- ١١٤٨ أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب ...
- ٩٨٥ أمرنا رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور ...
- ١٤٥٦ أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أتصدق ...
- ٤٧٧ أمره ﷺ القائم من النوم ...
- ٥٣٢ امسح عليهما ما تعلق ...
- ٢٣٨٢ أمسينا وأمسي الملك لله ...
- ٤٦٩ امكثي قدر ما ...
- ٤٥٧ امكثي قدر ما كانت ...
- ٢١١٤ أمّن ابن الزبير ومن وراءه ...
- ٢٠٢٤ أميطي عني قرامك ...
- ١٩٧٠، ١٩٦٠ أميطي قرامك فإنه لا يزال تصاويره

- ١٢٣٨، ١٢٣٧ إن ابن عمر إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء ...
- ١٤٣٢ إن أبا بكر دخل عليها وعندها جارتان ...
- ٥٧١ إن أبا عمرو بن حفص طلقها ...
- ٣٥٦ أن أبا هريرة توضأ ...
- ١٠٣٠ أن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها ...
- ١٢٣٤ أن ابن عباس جمع بين الظهر والعصر من شغل ...
- ١٤٩١ أن ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين ...
- ٧٦٤ أن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد ...
- ١٤٩٤ أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة ...
- ١٥٥٤ أن ابن عمر رضي الله عنه كان لا يقنت في شيء من الصلاة ...
- ١٣٧٦ إن أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ...
- ٨٢٣ إن أحب الكلام إلى الله ...
- ١٦٢٣ إن أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه ...
- ١٠١٢ إن أحسن البقاع إلى الله المساجد ...
- ٢٣٠١ إن أحسن الناس قراءة ...
- ١٣٥٩ إن إخوانكم لقوا العدو وإن زيدا أخذ الراية فقاتل ...
- ٥٨٣ إن أسماء كانت تلبس ...
- ١٨٩٢ إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي ...
- ٤٣٢ إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ...
- ١٣٦٥ إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ابنه ...
- ١٩١٦ إن أعرايأ قال يا رسول الله ماذا فرض ...
- ٢٠ إن أعظم المسلمين في المسلمين حرماً ...

- ٩٩٦ إن أعظم الناس أجراً في الصلاة ...
- ٢٣٠١ إن أفواهم طرق للقرآن ...
- ٩٥٦ أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة ...
- ٢٣٠٦ إن الإسلام بدأ ...
- ٣٤ إن الإسلام بدأ غريباً ...
- ١٣٦١ إن التلبينة تحم فؤاد المريض ...
- ١٤٥١ إن الجذع من الضأن يوفي مما يوفي
- ٩٩٦ إن الحسن والحسين كانا يصليان وراء مروان ...
- ٣٥٦ إن الحلية تبلغ ...
- ٩ إن الحمد لله نحمده ...
- ٢٣٠٦ إن الدنيا خضراء حلوة ...
- ٢٢ إن الذي يكذب علي ...
- ١٤٥٥ إن الرجل كان يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته ...
- ٦٧٣ إن الرجل ليصلي ستين سنة ...
- ٦٧٧ إن الرجل لينصرف وما كتب له ...
- ٢٢٩٦ إن الشمس تطلع مع ...
- ١٠٨٣ إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ...
- ٦٣١ إن الشيطان إذا سمع النداء ...
- ٥١١ إن الصعيد الطيب ...
- ١٣٦٧ إن العاص بن وائل السهمي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة ...
- ٥٥٤ إن العبد إذا تَسَوَّكَ ...
- ٣٥٩ إن العبد دعا بوضوء ...

- ١٩٥٢ إن العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له منها ...
- ١٩١٦ إن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء ...
- ١٤٨٢ إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره ...
- ١٥ إن الله إذا كان يوم القيامة ...
- ٦٨٢ إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات ...
- ١١ إن الله أوحى إلي أنه من سلك ...
- ٣٤١ إن الله تبارك وتعالى قد أحسن الثناء ...
- ١٠٦٢ إن الله تبارك وتعالى ليعجب من الصلاة ...
- ٢٢٩٦ إن الله تعالى قد أمدكم
- ١٥ إن الله تعالى لا يقبض العلم ...
- ١١ إن الله تعالى يبغض كل عالم بالدنيا ...
- ٢٠ إن الله تعالى يرضى لكم ثلاثاً ...
- ١٠٣٠ إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها ...
- ١٤٠٦ إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ...
- ٣١٣ إن الله حيي ستر ...
- ١٥٢٢ إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم وهي الوتر ...
- ٦٨ إن الله زوى لي الأرض ...
- ٢٠٧ إن الله زوى لي الأرض ...
- ١٦٤٤ إن الله عز وجل قد زادكم صلاة فصلوها ...
- ٥١٣ إن الله عز وجل قد فرض عليكم ...
- ١٥٢٢ إن الله عز وجل زادكم صلاة فصلوها ...
- ٩٨٦ إن الله عز وجل قبل وجه أحدكم ...

- ٢٢٩٦، ١٥٢١ إن الله قد أمركم بصلاة هي خير لكم ...
- ٤٠ إن الله لا يقبض العلم ...
- ٢٢٢ إن الله لا يترع العلم ...
- ١٦ إن الله لا يترع العلم منكم ...
- ١١ إن الله لم يبعثني معتنا ...
- ٩٩٩ إن الله ليضيء للذين يتخللون ...
- ١٨٦١ إن الله لينادي يوم القيامة أين حيراني ...
- ٢١٠٨، ٢٠٩٧ إن الله وملائكته يصلون ...
- ١٦٤٢ إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن ...
- ٦٢٩ إن الله وملائكته ...
- ١١ إن الله وملائكته حتى النملة ...
- ٢٢٩٣ إن الله وملائكته يصلون ...
- ٦٢٩ إن الله وملائكته يصلون على الصف ...
- ٦٥٨ إن الله وملائكته يصلون ...
- ٦٦٢ إن الله وملائكته يصلون ...
- ٦٦٣ إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون ...
- ٢٣٨ إن الله يبعث لهذه الأمة ...
- ١٨٢ إن الله يبعث لهذه الأمة ...
- ٢٢٨٩ إن الله يحب أن تؤتى ...
- ١٤٨٢ إن الله يحب أن تقبل رخصه ...
- ١٤٨٢ إن الله يحب أن يؤخذ برخصه ...
- ٢٠٧٤ إن المؤمن للمؤمن كالبنيان ...

- ٣١٥ إن الماء لا يجنب ...
- ٢٢٧٨ إن الماء لا ينجسه ...
- ٥٩٧ إن المشركين كانوا لا يفيضون ...
- ٨٣٣ إن المصلي يناجي ربه ...
- ١١ إن الملائكة لتضع أجنحتها ...
- ١٠٧٠ إن الملك يغدو برايته ...
- ٥٨٤ إن المنذر بن الزبير قدم من ...
- ٢٢٩١ إن النبي ﷺ أخذ بيده ...
- ٣٩٦ إن النبي ﷺ إذا توضأ ...
- ١٨٤٥، ١٧٤٣ إن النبي ﷺ استسقى فأشار ...
- ١٤٩٣ إن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً بقصر الصلاة ...
- ١٤٩٢ إن النبي ﷺ أقام بمكة فصلى بها إحدى وعشرين صلاة ...
- ٥١٨ أن النبي ﷺ أمر بالمسح ...
- ١٦٠٠ إن النبي ﷺ أمرنا بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة ...
- ١٦١٨ إن النبي ﷺ بشر بحاجة فخر ساجداً ...
- ٣٢٤ أن النبي ﷺ توضأ ...
- ٥٠٧ إن النبي ﷺ تيمم لرد السلام ...
- ٦١٢ إن النبي ﷺ جاءه ...
- ٢٠٥١ إن النبي ﷺ دخل المسجد ...
- ٢٢٨٧ إن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي ...
- ١٤٩٠ إن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً ...
- ٧٤٥ إن النبي ﷺ صلى هم جالساً ...

- ٢١٥١، ١٤٤٢ إن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا ...
- ١٥٣٧ إن النبي ﷺ قال اللهم نج الوليد بن الوليد ...
- ٢٢٧٧ إن النبي ﷺ قال لها يوم عرفة ...
- ١٥٣١ إن النبي ﷺ قنت بعد الركعة في صلاة شهراً ...
- ١٦١٧ إن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجداً ...
- ١٥٣١ إن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على ...
- ١٦٤٢ إن النبي ﷺ كان إذا صلى العشاء ورجع إلى بيته ...
- ٣٩٤ إن النبي ﷺ كان يخلل ...
- ٧٣٣ إن النبي ﷺ كان يسكت سكنتين ...
- ٢٢٨٣ إن النبي ﷺ كان يشير
- ١٤٦٢ إن النبي ﷺ كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ...
- ١٤٣٣ إن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً ...
- ١٥٧٠ إن النبي ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد ...
- ٣٩٨ إن النبي ﷺ مسح برأسه ...
- ٥٢٤ إن النبي ﷺ مسح على الجوربين ...
- ١٣٩٧ إن النبي ﷺ هبى إن يبني على القبر ...
- ١٤٠٢ إن النبي ﷺ هبى عن الصلاة بين القبور ...
- ٨٨٩ إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه ...
- ٤٥١ إن اليهود كانوا ...
- ٦٠١ إن اليهود والنصارى ...
- ٢٢٧٦ إن أمي يأتون يوم القيامة
- ٣٥٦ إن أمي يدعون ...

- ٥٧٣ إن امرأة أتت ...
- ٥٧٠ إن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ ...
- ٩٨٤ إن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ...
- ٥٨٧ إن امرأة مرت به تعصف ...
- ٣٣٧ إن امرأة من أزواج ...
- ٥٦٨ إن امرأة من خثعم استفتت ...
- ١٣٦٣ إن أُمي ماتت وعليها نذر فقال : اقضيه عنها ...
- ١٦ إن أول الناس يقضي يوم القيامة ...
- ١٤٣٧ إن أول نسكنا في يومنا هذا إن نبدأ بالصلاة ...
- ١٤٠٩ إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على ...
- ٦٤٠ إن بلالاً كان يؤذن ...
- ٦٤١ إن بلالاً كان يؤذن ...
- ٢٣٠٦ إن ثلاثة نفر في بني إسرائيل
- ٧٥٤ إن جابراً وصابراً وقفا ...
- ٧٥٧ إن جدته مُلَيِّكة دعت رسول الله ﷺ ...
- ٤٦٢ إن حيضتك ليست في يدك ...
- ١٩٦ إن خليلي أوصاني ...
- ١٥٠٧ إن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ...
- ٣٧٨ إن رجلاً جاء ...
- ٦١٣ إن رجلاً سأل النبي ﷺ ...
- ١٣٦٦ إن رجلاً قال : إن أُمي افتلست نفسها ولم توص ...
- ٦٣١ إن رجلاً قال يا رسول ...

- ١٣٧٦ إن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور ...
- ٣٣٧ إن رسول الله ﷺ اغتسل ...
- ٧٥١ إن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة ...
- ٤٤٨ إن رسول الله ﷺ أكل كف ...
- ٢٢٩٢ إن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة
- ٩٦٥ إن رسول الله ﷺ أخرج عليهم يوماً ...
- ٢٠٧٦ إن رسول الله ﷺ أخرج وقد أقيمت الصلاة ...
- ١٠٣٢ إن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد ...
- ٢٧٠ إن رسول الله ﷺ دعا ...
- ٢٠٨١ إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً ...
- ١٩٣٦ إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً
- ٩٨٦ إن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد ...
- ١٤٧٣ إن رسول الله ﷺ سافر من المدينة إلى مكة لا يخاف ...
- ٣١٦ إن رسول الله ﷺ طاف ذات ...
- ٦٣٥ إن رسول الله ﷺ غرس ...
- ٨٠٢ إن رسول الله ﷺ قد أنزل ...
- ١٥٨١ ، ١٥٢٩ إن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع ...
- ٦٣٦ إن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن ...
- ١٤٧٨ إن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من أهله صلى ...
- ٧٣٢ إن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد ...
- ١٤٢٩ إن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر ...
- ٢٢٩٤ إن رسول الله ﷺ كان يرغب ...

- ٦٥٧ إن رسول الله ﷺ كان يستغفر ...
- ٢١٢٨ إن رسول الله ﷺ كان يكره ...
- ٦٠٤ إن رسول الله ﷺ لما خرج ...
- ٢٨٩ إن رسول الله ﷺ مر بقبرين ...
- ٥٩٦ إن رسول الله ﷺ نهاني عن ذلك ...
- ٥٥٤ إن رسول الله ﷺ شرب لبناً ...
- ١٤٧٣ إن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً ...
- ٩٥٨ إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس ...
- ٧٢٣ إن زيد بن ثابت كان يركع ...
- ١٣٦٦ إن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها ...
- ٤٩٦ إن شتتم أن تخرجوا إلى ...
- ٢٩١ إن صاحبي هذين القبرين ...
- ٨٠٣ إن صلاة القاعد على النصف ...
- ١٩٤١ إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من ...
- ١٤٦١ إن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو ...
- ١٩٨٣ إن عائشة أمتهن وقامت بينهن ...
- ١٤٨٠ إن عائشة رضي الله عنها كانت تصلي في السفر المكتوبة أربعاً ...
- ٥٨٢ إن عائشة كانت ...
- ٣٢٤ إن عائشة كانت تغتسل ...
- ٥٨٣ إن عائشة كانت تلبس ...
- ١٣٧٦ إن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر ...
- ١٤٤١ إن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل إن ...

- ١٨ إن علما لا يتنفع به ...
- ١٦٢٠ إن علياً سجد حين وجد ذا الثدية في الخوارج ...
- ١٩٨٦ إن في البيت سترأ في الحائط فيه تماثيل
- ٢٢٨٠ إن قدح النبي ﷺ انكسر ...
- ٤٢٢ إن كان رسول الله ﷺ ليصلي ...
- ٢٣ إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه ...
- ٨٠٣ إن كدتم أنفا لتفعلون ...
- ٢٣١٠ ، ٢٢ إن كذباً علي ليس ككذب ...
- ١٤٢٠ إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حياً ...
- ١٦٢١ إن كعب بن مالك سجد لما بشر بتوبة الله عليه ...
- ٨٩٤ إن كنا لنأوي لرسول الله ﷺ ...
- ٩٩٧ إن لك ما احتسبت
- ١٨٥٥ إن لكل سيئ سيئاً ...
- ١٠٠٤ إن للمساجد أوتاداً هم أوتادها ...
- ٣٠ إن لله تبارك وتعالى ملائكة ...
- ٩٦٦ إن لله عز وجل ملائكة في الأرض ...
- ١٣٥٦ إن لله ما أخذ ولله ما أعطى وكل شيء ...
- ١٣٧١ إن مما يخلف المؤمن من عمله ...
- ٩٨٤ إن مما يلحق المؤمن من عمله ...
- ١١٠٣ إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ...
- ١٥٦٦ إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم ...
- ٨٦٥ إن من أحسن الناس صوتاً بالقرآن ...

- ٦٢ إن من أشرط الساعة ...
- ١٩٣ إن من أشرط الساعة ...
- ١١٠٣ إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ...
- ١٩٣٦ إن من الجفاء أن يكتر الرجل ...
- ١٩٢٥ إن من السنة في الصلاة وضع الأكف
- ١٠١ إن من العلم كهئة ...
- ١٤٠٨ إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء ...
- ٦٩٩ إن منكم منفرين ...
- ١٠٦٥ إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ...
- ٦٣٨ إن هذا واد به شيطان ...
- ١٦٢٩ إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها ...
- ١٦٢٤ إن هذه الآية (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) ...
- ١٠٨٣ إن هذه صلاة عرضت على من ...
- ٢٠٠٤ إن هذه من ثياب الكفار ...
- ٨٠١ أن يصلوا رجالاً قياماً على ...
- ٣٥٤ أنا أول من يؤذن له ...
- ١٢٧٨ أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ...
- ٢٣٧٥ أنا عند ظن عبدي بي ...
- ١٨٨٢ إنا كنا نرد السلام في صلاتنا ...
- ٢٠٢٦ إنا لا ندخل كنائسكم من أجل ...
- ١٣١٦ إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل ...
- ٨١٥ إنا معشر الأنبياء أمرنا ...

- ١٩٧٥ إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل ...
- ١٤٤٨ إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ...
- ١٧٣ أنا والذين معي ...
- ٣٤٧ أناخ ابن عمر بعيره ...
- ١٦٤١، ١٦٤٠ إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ قال: فما يمنعك ...
- ١١٠٦ إنا لنجد في كتاب الله تعالى في يوم الجمعة ...
- ١٤٠٣ الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون ...
- ٨٢١ أنت ربي وأنا عبدك ...
- ١٨٥٨ أنت كنت أحق بالسجود من الشجرة ...
- ٢٣٩١ استبّ رجلاً على عهد موسى ...
- ٣٥٧ أنتم الغر المحجلون ...
- ٣٤٧ انتهى النبي ﷺ إلى سباطة ...
- ١٨٨٦ أنذركم الدجال أنذركم الدجال ...
- ٢٢٤٦ أنزلت صحف إبراهيم
- ٤٩٥ انطلقوا إلى إبل الصدقة ...
- ١٣٤٣ انظر من كان يراها في حال حياتها فليكن هو الذي ...
- ١٧٨٥ أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين ...
- ٤٧١ أنعت لك الكرسف ...
- ٣١٨ انقضي شعرك واغتسلي ...
- ١٠٢٢ إنك في بطحاء مباركة ...
- ٢٢٤١ إنك لست مثلي
- ١٧٥٧ انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات ...

٩٨٢	إنكم أكثرتم علي ...
٢٣٥٢	إنكم اليوم في زمان ...
٣٥	إنكم سترون بعدي أثره ...
١٧٣٨، ١٧٣٠	إنكم شكوتم جذب دياركم واستخار ...
١٩٩٠	إنكم كنتم أمواتاً فرد الله إليكم أرواحكم
١٠٨٣	إنكم لتصلون صلاة لقد صبحنا ...
٢٢٤٧	إنكم لن تنالوا هذا ...
٧٦٣	إنكن لأتتن صواحب يوسف ...
١١٤٢	إنما أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة ...
٢٤	إنما الأعمال بالنيات ...
٣٨٧	إنما الأعمال بالنيات ...
٨١٢، ٢٤	إنما الأعمال بالنيات ...
٤٤٢	إنما الطواف صلاة ...
١١	إنما العلم بالتعلم ...
٣٠٦	إنما الماء من الماء ...
١٨٧٧	إنما النساء شقائق الرجال ...
٢٢٢٥	إنما الوتر بالليل
٥٨٦	أيما امرأة استعطرت ...
٥٨٧	أيما امرأة أصابت بخوراً ...
٣٥٣	إنما أمرت بالوضوء ...
٢٣	إنما أنا بشر ...
١٢٧	إنما أنا بشر ...

٢٣	إنما أنا بشر مثلكم ...
٢٤٦	إنما بعثت لأتمم ...
١١	إنما بعثني الله مبلغاً ...
١١٣٠	إنما تحب الجمعة على من سمع النداء ...
١٨٨٩	إنما تضرب أكباد المطي إلى ثلاث مساجد ..
٢٢٨٦	إنما جعل الإمام ...
٧٠٢	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى ...
٢٢٦٥، ١٩٤٥، ٨٣١	إنما جعل الإمام ليؤتم به ...
١٥٤١، ٨٧٧	إنما جعل الإمام ليؤتم به ...
١٣١٥	إنما جعل ليؤتم به ...
١٩٠٤	إنما ذلك عرق وليست بالحیضة ...
١٨	أما رجل آتاه الله علماً فكنمه ...
٦٥٦	أما رجل أم قوماً وهم له ...
٧٦١	إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا ...
١٥٣٥	إنما قنت النبي ﷺ بعد الركوع شهراً ...
١٥٨٣، ١٥٤٥	إنما قنت النبي ﷺ بعد الركوع شهراً ...
٣٠٦	إنما كان الماء ...
١١٣٧	إنما كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر أذن بلال ...
٥٠٤	إنما كان يكفيك هذا ...
٥٢٢	إنما كان يكفيه أن يتيمم ...
٨٩٢	إنما مثل هذا مثل الذي يصلي ...
٧٨٠	إنما هو إضاعة الوقت ...

- ٥٠٤ إنما يكفيك أن تضرب ...
- ٦٧٣ أنه أبصر رجلاً لا يتم الركوع ...
- ٧٨١ إنه أتاني الليلة اثنان ...
- ٦١٣ إنه أتاه سائل يسأله عن ...
- ٥٤٠ أنه أحدث ثم توضأ ومسح ...
- ٣٨٥ أنه افرغ على النبي ﷺ ...
- ٤٠٨ أنه بال في السوق ثم ...
- ٤١٥ أنه توضأ بالمقاعد ...
- ١٤٤٣ أنه خرج مع الناس يوم الفطر ...
- ١٧٨١ أنه دعا القراء في رمضان فأمر أسرهم ...
- ٤٢٩ إنه دم عرق فتوضئي ...
- ٣٣٢ أنه رأى النبي ﷺ تجرد ...
- ٥٨٣ أنه رأى بعض أزواج ...
- ٢٠٧٤ أنه رأى رجلاً خرج ...
- ٢٢٩٠ أنه رأى ﷺ حين افتتح الصلاة
- ٧٥٥ أنه ﷺ أدار ابن عباس وجابراً ...
- ٧١٤ أنه ﷺ أمر أم ورقة ...
- ١٥٠٧ أنه ﷺ فعل صلاة الكسوف وأمر بها ...
- ١٠٨٩ أنه ﷺ قضاها بعد العصر ...
- ١٥٠٧ أنه ﷺ كان يستسقي تارة ويترك أخرى ...
- ١٤٩٣ أنه ﷺ لما فتح مكة أقام بها تسعة عشر يوماً ...
- ٧٦٣ أنه ﷺ لما مرض تخلف ...

- ١٩٧ أنه سيستعمل عليكم ...
- ١٨٧٨ إنه سيلبي أموركم من بعدي رجال ...
- ١٦١٧ أنه شهد النبي ﷺ أنه بشير يبشره بظفر ...
- ١٤٦٣ أنه صلاها أيضاً علي وأبو موسى وحذيفة ...
- ١٧٥٩ أنه عرض علي كل شيء تولوجونه ...
- ٧١٨ أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك ...
- ٢٢٨١ أنه قال للمستحاضة توضئي ...
- ١٧٩٣ أنه كان إذا اعتكف طرح له فراشه ...
- ٧١٢ أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ ...
- ١٠٠ أنه كان قبلكم في الأمم ...
- ٤٩٦ أنه كان لا يتتره من بوله ...
- ٣٠١ أنه كان له خرقة ...
- ٧٦٥ أنه كان يأمر المنادي فينادي ...
- ١٩٨٥ أنه كان يخرج من بيته فيجد الناس ...
- ٥٨٢ أنه كان يدخل مع ...
- ١٥٤٧ أنه كان يرفع يديه في قنوت الوتر ...
- ١٤٩٠ أنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر ...
- ٢٨٤ أنه كان يسخن له ...
- ٣٠٠ أنه كان يسخن له ماء ...
- ٢٨٤ أنه كان يغتسل بالحميم ...
- ١٤٨٨ أنه كان يقيم بمكة فإذا خرج إلى منى قصر ...
- ٢٢٩٨ أنه كان يمشي بين يدي ...

- ٨١٣ إنه لا تتم صلاة أحد ...
- ٦٧٦ إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى ...
- ١١٤ إنه لا ينبغي لني ...
- ١١٥ إنه ليس لني أن يومض ...
- ١٩٠٥ إنه مسح برأسه من فضل الماء ...
- ٨٩٥ إنه من أسوأ الناس سرقة ...
- ١٦٠١ إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ...
- ٧٠٩ إنه منافق ...
- ١٥٢١ إنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ثم صلى ...
- ٢٨٨ إنه هـى أن يبال ...
- ٧٠٩ إنه يصلي وراءك الكبير والضعيف ...
- ٤٨٣ إنها أتت بـابن لها ...
- ٢٢٧٩ إنها أتت بـابن لها صغير
- ١٤٨١ إنها اعتمدت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا ...
- ١٩٨٤ إنها أمتهن فقامت وسطاً
- ١٦٣٩ إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فاحب ...
- ٨٥٩ إنها صلاة رغب ورهب ...
- ٥٧٣ إنها كانت تحت سعد بن خوله ...
- ١٦٧٦ إنها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات ...
- ٣٧٦ إنها لا تتم صلاة أحد ...
- ٨٦٨ إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ...
- ٢٨١ ، ٢٨٠ إنها ليست بنجس ...

- ٤٨٦ إنها ليست بنجس ...
- ٢٨٠ إنها ليست بنجس ...
- ١٢٣١ إنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك ...
- ٣٠٢ إنهم كانوا يخوضون ...
- ٦٦٨ إنهم لم يحسدونا على شيء ...
- ٢١٦٠ إنهم يوفرون سبا لهم
- ٦٠٠ إنهم يوفرون سبا لهم ...
- ١٥٨٥ إنهما كانا يقتتان بعد الركوع ...
- ٢٩٠ إنهما ليعذبان ...
- ٢١ إني أحدثكم الحديث ...
- ٦٢٧ إني أراك تحب الغنم والبادية ...
- ٢٢٩٧ إني أراكم تقرؤون ...
- ٢٣٠٦ إني أرى ما لا ترون ...
- ٢٢٢٤ إني أرى ما لا ترون ...
- ٧١٣ إني أصلي في بيتي ...
- ٢٢٨٦ إني امرأة أشد ضفر ...
- ٥٧٦ إني امرأة أطيل ذيلي ...
- ١٣٨٢ إني أمرت أن أدعو لهم ...
- ١٧٦٩ إني خرجت لأخبركم بليلة فتلاحي فلان وفلان ...
- ١٩٧٩ إني رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد ...
- ٨٥٩ إني سألت ربي الشفاعة لأمتي ...
- ٢١٢٤ إني قد بدنت فلا تسبقوني ...

- ٢٣٣٢ إني قد تركت فيكم ...
- ١٣٧٣ إني قد هيتكم عن زيارة القبور ...
- ٧٦٩ إني كرهت أن أخرجكم فتمشون ...
- ٢٤٥ إني كرهت أن أذكر ...
- ١٩٩٣، ٤٦٨ إني كرهت أن أذكر الله إلا ...
- ١٩٧٠ إني كنت رأيت قرني الكيش ..
- ٦٩٩ إني لأدخل في الصلاة ...
- ١٩٢٠ إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن ..
- ٦٧٨ إني لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي ...
- ١٤٨٨ إني لأسافر الساعة من النهار واقصر ...
- ١٠٧٣ إني لأهم أن أجعل للناس إماماً ثم أخرج ...
- ١٢٩٩ إني لشاهد يوم مات الحسين بن علي فرأيت الحسين ...
- ١٦١٩ إني لقيت جبريل عليه السلام فبشرني وقال : إن ربك ...
- ١٣٧٤ إني هيتكم عن زيارة القبور فزوروها ...
- ٥٩١ اهتم النبي ﷺ للصلاة ...
- ٦٢٤ اهتم النبي ﷺ للصلاة ...
- ٨٨٣ أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ...
- ١٥١٦ أوتروا قبل أن تصبحوا ...
- ١٦٧٢ أوصاني خليلي بثلاث لست بتاركهن ...
- ٦٨٥ أوصاني خليلي ﷺ بثلاث ...
- ١٨٨ أوصيكم بالسمع والطاعة ...
- ٢٣٢٤ أوصيكم بتقوى الله ...

- ٦٧٩ أول شيء يرفع من هذه الأمة ...
- ١٢٧ أول ما خلق الله نور نبيك يا جابر ...
- ١٨٧٠ أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ...
- ٢٣٥٣ أولياء الله هم ...
- ٢٢٦٤ إياك والسمر هدأة الليل
- ٦٠٤ إياكم وهاتان الكعبتان ...
- ١٠٠٥ إياكم وهاتين البقلتين ...
- ١٠٤٩ أوجب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ...
- ٩٨٧ أوجب أحدكم أن يعرض الله عنه ...
- ١٤٦٥ أيكم شهد مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ...
- ٨٣٢ أيكم قرأ سحر اسم ربك الأعلى ...
- ١٠٤٨ أيكم يحب أن يغدو كل يوم ...
- ١٧٦٩ أيكم يذكر حين طلع القمر وهو ...
- ٢٩٧ أيما امرأة نزلت ...
- ١٥٩ أين الله ...
- ٤٨٩ أين كنت يا أبا هريرة ...
- ١٦٨٦ أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ...
- ٧٠٢ أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني ...
- ١٠٤٥ أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ...
- ٢٢٥٥ بادروا بالأعمال خصالاً ستاً ...
- ٥٥٢ بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ ...
- ١٩٥٣ بت عند رسول الله ﷺ ...

- ١٩٥٤ بت عند رسول الله ﷺ ... فجعلني على يمينه
- ١٧٨٣ بت عند رسول الله ﷺ ليلة وهو عند ميمونة ...
- ٣٣٨ بت ليلة عند خالتي ميمونة ...
- ٢٣٠٤ البخيل من ذكرت عنده ...
- ٩٦٧ البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي ...
- ٢٣٥٣ البركة مع أكابركم ...
- ٨٢٦ بسم الله الرحمن الرحيم
- ١٤٥٤ بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد
- ١٣٤٥ بسم الله وعلى سنة رسول الله ...
- ٩٩٩ بشر المشائين في الظلم ...
- ١٠٧٢، ١٠٧١ بشر المشائين في الظلم ...
- ٩٨٩ البصاق في المسجد خطيئة ...
- ١٦١٩ بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم ...
- ١٥٨٣، ١٥٣٧، ١٥٢٩ بعث النبي ﷺ سبعين رجلا لحاجة يقال لهم القراء ...
- ٦٠٥ بعثت بين يدي الساعة بالسيف ...
- ١٤٧٥ بعثني رسول الله ﷺ في حاجه فجت وهو يصلي ...
- ١٧٧٥ بكم كان رسول الله ﷺ يوتر ...
- ٩٨٢ بني الله له مثله في الجنة ...
- ٤٧٩ بول الغلام ينضح ...
- ٧٧٦ بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة ...
- ٧٧٨ بين العبد والكفر ...
- ٧٧٦ بين العبد وبين الكفر ...

- ٢١٨٧ بين كل أذنين صلاة ...
- ١٤٤٥ بين كل تكبيرتين حمد لله عز وجل وثناء على الله ...
- ٨٠٨ بين موضع سجوده ...
- ٦١٩ بينما الناس بقاء ...
- ١٣٣٥ بينما أماشي رسول الله ﷺ فقال يا ابن الخصاصة ما ...
- ١٩٥٧ بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس ...
- ٦٨٨ بينما أنا في المسجد في الصف المقدم ...
- ٤٨٤ بينما نحن في المسجد ...
- ٦٦٨ بينما نحن نصلي مع ...
- ١٨٩٤ تأخذ إحداكن ماءها ...
- ١٨٩٥ تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور ...
- ٨٤٩ تارة بـ (إذا السماء انشقت) ...
- ١٦٣٠ تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار ...
- ٢٠٤ التحدث بنعم الله شكر ...
- ١١٠٤ تحشر الأيام على هيئتها وتحشر يوم الجمعة زهراء منيرة ...
- ٩٢٢ التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله ...
- ٩٢١ التحيات الطيبات الصلوات لله ...
- ٩١٩ التحيات المباركات الصلوات ...
- ٩٢١ التحيات لله الزاكيات لله ...
- ٩١٧ التحيات لله والصلوات ...
- ٩٢٠ التحيات لله والصلوات والطيبات ...
- ٤٥٤ تحيضي في علم الله ...

- ٤٧٢ تدع الصلاة أيام أقرأها ...
- ١٨٨٠ تذاكرنا ونحن عند رسول الله ﷺ أيهما أفضل
- ٢٢١ تركت فيكم أمرين ...
- ٦٩٤ تزوجت وأنا مملوك فدعوت ...
- ١١ تسمعون ويسمع منكم ...
- ٢١ تسمعون ويسمع منكم ...
- ٤٥٣ تشد عليها إزارها ...
- ٢٣٠١ تعاهدوا القرآن فلهو ...
- ٢٢٥٠ تعلموا القرآن وسلوا الله به الجنة ...
- ٨٦٥ تعلموا كتاب الله وتعاهدوه ...
- ٢٢٤٢ تفتح أبواب السماء نصف الليل ...
- ٧٣ تفرقت اليهود على إحدى ...
- ٩٥١ تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل ...
- ٩٨٩ التفل في المسجد سيئه ...
- ٢١٨ تقاتلكم اليهود ...
- ١٤٤٩ تقبل الله منا ومنك ...
- ٢٢٨٥ تقدموا فأتموا بي ...
- ٦٦٣ تقدموا فأتموا بي ...
- ١١١٦ تقعد الملائكة على أبواب المساجد فيكتبوا الأول والثاني ...
- ١١١٦ تقعد الملائكة يوم الجمعة على أبواب المساجد ...
- ٧٠ تقوم الساعة والروم أكثر الناس ...
- ٢٢٢١ تكفير كل لحاء ركعتان ...

- ٢٠٩ تكون النبوة فيكم ...
- ٢١٧ تكون النبوة فيكم ...
- ٢٣٠٧ تكون هدنة على دخن ...
- ١٤٩٢ تلك سنة أبي القاسم ﷺ ...
- ١٨٥٦ تلك سنة أبي القاسم ﷺ يعني إتمام ...
- ١٩٣٥ تلك صلاة المغضوب عليهم ...
- ٢٤١ تمتع النبي ﷺ ...
- ٦٥ تمرق مارقة على حين فرقة ...
- ١٨٤٩ التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ...
- ١١٠٦ التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد صلاة العصر ...
- ١٧٦٩ التمسوها في الأواخر فإن ضعف أحدكم ...
- ٢٢٢١ تمسحوا بالأرض فإنها برة
- ٢٩١ تزهوا من البول ...
- ١٧٤٠ توسل عمر بالعباس (رضي الله عنهما) ومعاوية ...
- ١٧٩٣ توضأ النبي ﷺ في المسجد وضوء خفيفاً ...
- ٤١٤ توضأ النبي ﷺ مرة ...
- ٥٢٦ توضأ النبي ﷺ ومسح على ...
- ٣٩١ توضأ رسول الله ﷺ ...
- ٢٢٧٧ توضأ رسول الله ﷺ وضوءه ..
- ٤١٨ توضأ فقلب جبة ...
- ٤٠٠ توضأ فمسح بناصيته ...
- ٢٩٩ توضأ مرة مرة ...

- ٤١٥ توضعاً مرتين ...
- ٣٤٠ توضعاً من مزادة مشركة ...
- ٣١٤ توضعاً واغسل ذكرك ...
- ٤٢٨ توضعاً وانضح فرجك ...
- ٣٢٢ توضعاً وضوءك للصلاة ...
- ١٨٧٢ توضعاً يا أبا جبير لا تبدأ بفيك
- ٤٤٧ توضعوا مما مست النار ...
- ٤٢٨ توضعاً لكل صلاة ...
- ١٩١٦ تيمم صعيداً طيباً ...
- ٢٢٨٠ ، ٥٠٥ التيمم ضربة للوجه والكفين ...
- ٦٣٩ ثبت أن ابن عمر كان يؤذن ...
- ١٩٣٤ ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى وعائشة ...
- ١٣٢٧ ثلاث حلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس ...
- ١٧٠٧ ثلاث دعوات مستجابات لاشك منهن ...
- ١٠٨٨ ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ...
- ١٣٣٧ ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ...
- ١٣٣٠ ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ...
- ٢٩٨ ثلاث كفارات ...
- ١٦٢٦ ثلاث كفارات وثلاث درجات وثلاث منجيات ...
- ٥٨٩ ثلاث لا يدخلون الجنة ...
- ١٠٠٠ ثلاثة كلهم ضامن على الله ...
- ٦٥٦ ثلاثة لا تجاوز صلاحهم آذانهم ...

- ٥٨١ ثلاثة لا تسأل عنهم ...
- ٢٢٧٨ ، ٣٧٩ ثلاثة لا تقرهم الملائكة ...
- ٦٥٦ ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة ...
- ٢٠٠٣ ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ...
- ١٦٥٧ ثلاثة يحبهم الله ويضحك إليهم ويستبشر بهم ...
- ١٦٨٨ ثلاثة يدعون الله عز وجل فلا يستجاب لهم ...
- ٦٩٨ ثلاثة لا ترفع لهم صلاتهم ...
- ٣٠١ ثم أتيته بالمنديل ...
- ٤١٩ ثم أتيته بالمنديل ...
- ١٣٤٤ ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة ...
- ١٠٨٧ ثم إذا استوى فإنها ...
- ٦٧٥ ثم ارفع حتى تستوي قائماً ...
- ٨٨٥ ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً ...
- ٢٢٨٥ ثم اسجد حتى ...
- ٩٠٧ ثم اصنع ذلك في كل ركعة ...
- ٩٣٦ ثم اصنع ذلك في كل ركعة ...
- ٩١٠ ثم افعل ذلك في صلاتك ...
- ٨٥٠ ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ...
- ١٠٠٦ ثم إنكم أيها الناس تأكلوا شجرتين ...
- ٩٠٧ ثم تقول الله أكبر ثم تسجد ...
- ٣٢٢ ثم تنحى فغسل قدميه ...
- ٢٢٨٦ ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ...

- ١٥٣٧ ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعد ...
- ٨٥٦ ثم رخص له أن يقرأ في ثلاث ...
- ٨٥٦ ثم رخص له أن يقرأه في خمس ...
- ٨٠٧ ثم رفع فترل القهقري حتى سجد ...
- ٨٦٨ ثم رفع يديه في (تكبيرة الافتتاح) ...
- ٤٠٢ ثم غسل رجله اليمنى ...
- ٣٩٥ ثم غسل يده اليمنى ...
- ١٩١٢ ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً
- ٧٥٣ ثم قام بيننا فصففنا خلفه ...
- ١٩٣٠ ثم قبض ثنتين من أصابعه وحاك حلقه
- ٤٩٢ ثم قرأ شيئاً من القرآن ...
- ٨٦٧ ثم كان إذا فرغ من القراءة سكت ...
- ٨٣٥ ثم كان ﷺ يقرأ بعد الفاتحة سورة غيرها ...
- ٩٤٩ ثم كان يسلم عن يمينه ...
- ١٩٥١ ثم نفخ فقال أف أف
- ١٩٢٣ ثم وضع اليمنى على اليسرى
- ١١٤١ ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب ...
- ٣٠٩ ثم يخلل شعره بيده ...
- ٩٠٧ ثم يرفع رأسه فيكبر ...
- ١٩٥٥ ثم يسلم تسليماً يسمعنا ...
- ١٣٢٩ ثم يسلم سراً في نفسه حين ينصرف ...
- ١٩٥٥ ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد

- ٨٢٦ ثم يقرأ الفاتحة ويقطعها ...
- ١١٤٢ ثم يقعد قعدة لا يتكلم ثم يقوم فيخطب ...
- ٦٤٤ ثنتان لا تردان ...
- ١٧٠٦ ثنتان ما تردان الدعاء عند النداء ...
- ١٩٣٢ ثوب بالصلاة فجعل رسول الله ...
- ٢٠٣٨ جئت أنا والفضل على أتان ...
- ١٥٠٩ جاء أعراي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله لقد جئتك ...
- ٢١٦٢ جاء رجل من الجوس إلى رسول الله ...
- ١١٣٩ جاء رجل والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة يخطب ...
- ١١١٧ جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ...
- ١١٨٨ جاء سليك الغطفاني ورسول الله يخطب ...
- ١٥٣٠ جاء ناس إلى النبي ﷺ فقالوا : ابعث رجلاً ...
- ٥٧٦ جاءت ابنة أبي ذر ...
- ٥٨١ جاءت أميمة بنت رقيقة ...
- ٥٧٥ جاءت بنت هبيرة إلى النبي ﷺ ...
- ٣٣٨ جاءنا رسول الله ﷺ ...
- ١٨٨٧ جاءنا رسول الله ﷺ في مسجدنا بقاء
- ٢٠٣ الجدل في القرآن ...
- ٢٢٦٣ جذب لنا رسول الله ﷺ السمر
- ٥٩٢ الجرس مزار الشيطان ...
- ٦٠٠ جزوا الشوارب وأرخوا اللحى ...
- ٢١٦٠ جزوا الشوارب وأرخوا

- ٢٢٢١ جعل قرعة عيني في الصلاة
- ٥٠٧ جعلت الأرض ...
- ٢٣٦٧ جعلت قرعة عيني في الصلاة ...
- ٩١١ جلس مفترشاً ...
- ٢٢٨٩ جمع رسول الله ﷺ بين
- ١٢٣٣ جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ...
- ١١٢٨ الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا ...
- ١١٣٠ الجمعة على من سمع النداء ...
- ١٠٩٨ الجمعة كفارة لما بينهما ...
- ١١٢٩ الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي ...
- ١١٢٩ الجمعة واجبة على كل حالم إلا ...
- ٨٣٦ جنبوا مساجدكم صبيانكم ...
- ١٧٦٠ جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته ...
- ٢٢٢٠ حافظ على العصرين ...
- ١٦٥٩ حافظوا على الصلوات الخمس فإنهن كفارات ...
- ٣٧٤ حبذا المتخللون من أمتي ...
- ٢٢٩١ حبسوناً عن الصلاة الوسطى ...
- ٨٣٧ حبك إياها أدخلك الجنة ...
- ٨٩٣ حتى لو أن مهمة أرادت ...
- ٦٦٤ حتى يخلفهم الله في النار ...
- ٤٧٨ حثيه ثم اقرضيه ...
- ٢٣٠١ الحجر الأسود من الجنة

- ١٨٨٥ حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج
- ١٣٤٠ الحدوا لي لحداً ...
- ٥٨٠ حضرت مجلس موسى بن إسحاق ...
- ١٥٩٤ حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر ...
- ١٥٩٥ حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر ...
- ١١١٤ حقاً إلى المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة ...
- ١٨٩٩ حكيه بضيع واغسله بماء وسدر
- ٨٢٤ الحمد لله حمداً كثيراً طيباً ...
- ١٣٣ حولها ندندن ...
- ٩٤٧ حولها ندندن ...
- ٥٨٦ الحياء والإيمان قرناً جميعاً ...
- ٩٦٦ حيثما كنتم فصلوا علي ...
- ١٣٩١ حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار ...
- ٥٩٦ حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء ...
- ٢٢٢٠ حُسْنُ الصوت زينة
- ٥٦٢ خالفوا المشركين ...
- ٦٠٠ خالفوا المشركين ...
- ٢١٥٩ خالفوا المشركين وفروا للحي
- ٥٩٣ خالفوا اليهود فإنهم ...
- ٨٠٦ خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون ...
- ٣١٠ خذي فرصة من مسك ...
- ١٤٣٠ خرج النبي ﷺ يوم الأضحى إلى البقيع ...

- ٣٣٩ خرج رسول الله ﷺ ليقضي حاجة ...
- ١٧٢٩ خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى ...
- ١٣٨٦ خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة فأرسلت بريرة في أثره ...
- ٥٩٩ خرج رسول الله ﷺ على مشيخة ...
- ١٧٤٠ خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء مبذلاً ...
- ١٧٣٦ خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً ...
- ١٣٣٦ خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى المشركين يقاتلهم ...
- ١٧٣٩ خرج رسول الله ﷺ يستقي فتوجه إلى القبلة يدعو ...
- ٦٠٦ خرج علينا رسول الله ﷺ ...
- ١٩٦٢ خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاة العشي
- ٥٧٨ خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب ...
- ١١٥٤ خرجت مع الزبير مخرجاً يوم الجمعة فصلى الجمعة أربعاً ...
- ١٧٧٣ خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى ...
- ٦٧٢ خرجنا حتى قدمنا ...
- ٥٢٢ خرجنا في سفر فأصاب ...
- ١٦٦٥ خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة ...
- ١٢٨١ خرجنا مع النبي ﷺ فلما ورد البقيع فإذا هو ...
- ١٤٧٧ خرجنا مع رسول الله ﷺ فكان يصلي صلاة السفر...
- ١٣٣٩ خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار...
- ١٤٧٨ خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، ...
- ١٤٧٣ خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ...
- ١٦١٨ خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة ...

- ١٥١٠ ... خرجنا مع عمر نستسقي فما زاد على الاستغفار ...
- ١٣٩٨ ... خرجنا مع فضالة بن عبيد إلى أرض الروم ...
- ١٧٦٢ ... خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فزعاً يخشى أن تكون ...
- ٩٦٠ ... خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما ...
- ١٦٤٩ ... خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم ...
- ١٩٥ ... خط لنا ...
- ٤٦ ... خط لنا رسول الله خطاً ...
- ٢٣٢٩ ... خط لنا رسول الله ﷺ خطاً ...
- ١٨٨٣ ... خفف الصلاة على الناس
- ٨٣٣ ... خلطتم علي القرآن ...
- ١١ ... الخلق كلهم يصلون على معلم الخير ...
- ١٩١٧ ... خمس صلوات في اليوم والليلة قال ...
- ٧٩٠ ... خمس صلوات كتبهن ...
- ١٠٩٨ ... خمس من عملهن في يوم ...
- ١٩٧ ... خيار أئمتكم الذين ...
- ٦٦٢ ، ٦٦١ ... خياركم أئنيكم مناكب ...
- ٦٦٢ ... خياركم أئنيكم مناكب ...
- ٢٠٩٧ ... خياركم أئنيكم مناكب في الصلاة ...
- ٣٧ ... خير الناس قربي ...
- ١٧١ ... خير أمتي قربي ...
- ٦٦٣ ، ٦٥٧ ... خير صفوف الرجال أولها ...

٢١٠٣، ١٩٨٤

خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها

٢٣٠٤

خير طيب الرجال ما ظهر ...

١١

الخير عاده والشر لحاجة ...

١١

خير ما يخلف الإنسان بعده ثلاث ...

١٣٧٠

خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث ...

٢٢٣٢

خير مساجد النساء

١٠٠٩

خير مساجد النساء عقر ...

١١٠٣

خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ...

١١٠٩

خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ...

٢٣٠٢

خيركم من تعلم القرآن وعلمه

١٩٨٢

دخل النبي ﷺ فإذا جبل ممدود

١٩٢٧

دخل رسول الله ﷺ الكعبة

٥٧٤

دخل علي رسول الله ﷺ وأنا آكل ...

١١٢٠

دخل عبد الله بن مسعود المسجد والنبي ﷺ يخطب فجلس ...

٢٢٨٧

دخل علي رسول الله ﷺ فصلى ...

١٥٩٧

دخل علي رسول الله ﷺ فصلى ...

١٣٣٩

دخل قبر النبي ﷺ العباس وعلي والفضل ...

١١١٩

دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ...

٥٧٦

دخلت أنا وأبي علي أبي بكر ...

١٦١٣

دخلت بيت المقدس فوجدت فيه رجلاً يكثر السجود ...

١٩٨٠

دخلت علي النبي ﷺ فرأيتَه يصلي علي ...

٥٩٠

دخلت علي عائشة أنا ...

- دع ما يريك إلى ... ٢٧٩، ١٧٠٨
- الدعاء عند النداء ... ٦٤٤
- الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة ... ١٧٠٦
- الدعاء لا يرد بين الأذان ... ٦٤٣
- الدعاء مخ العبادة ١٣٨٧، ٢٣٠٥
- الدعاء هو العبادة ١٣٨٦، ١٤٦٩٠
- دعاة على أبواب جهنم ... ٢٣٣٣
- دعهما فإني أدخلتهما ... ٥١٨
- دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستحابة ... ١٣٦٢
- دعوني ما تركتكم ... ٥١٢
- دعوه وأهريقوا على بوله ... ٤٨٣
- دعي الصلاة قدر الأيام ... ٤٥٦
- الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها ... ٢٣٩٤
- الدنيا ملعونة ملعون ما فيها ... ١١
- الحدوا ولا تشقوا ٢٢٩٩
- ذاك شيطان يقال له خترب ... ١٩٧٤
- ذاك شيطان يقال له خترب ... ٧٠٠
- ذاك شيطان يقال له خترب ... ٨٦٧
- ذر الناس يعملون ٢٢١٦
- ذروني ما تركتكم ... ٢٠
- ذلك الكفر ٧٨٨
- ذلك رجل بال الشيطان في أذنيه ... ١٦٦٣

- ٤٥٧ ذلك عرق وليست بالحوضه ...
- ٨٩٣ ذلك كف الشيطان ...
- ٢٨٣ ذهبت بي خالي إلى ...
- ٢٢٠٣ الذي لا ينام حتى يوتر ...
- ٧٠٤ الذي يرفع رأسه ...
- ٣٣٩ الذي يشرب في آنية الذهب ...
- ٣٧٧ رأى رجلاً يصلي ...
- ١٨ رأيت الليلة رجلين ...
- ١٧٠٣ الرؤيا ثلاثة منها لهاويل من الشيطان ...
- ١٥٨ الراحمون يرحمهم الله ...
- ١٠٨٣ رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ...
- ١٧٤٤ رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت ...
- ٢٠٥١ رأى حذيفة رجلاً لا يتم ...
- ٧٥٦ رأى رجلاً يصلي خلف الصف ...
- ٥٩٩ رأى رسول الله ﷺ ...
- ٥٧٤ رأى رسول الله ﷺ امرأة ...
- ١٥٢٠ رأيت أبا الدرداء غير مرة يدخل المسجد لم يوتر ...
- ٦٣٩ رأيت أبا زيد صاحب ...
- ١٩١٤ رأيت النبي ﷺ تيمم بموضع يقال له مريد الغنم
- ١٧٤٣ رأيت النبي ﷺ حين يستسقي أطال الدعاء ...
- ٥٢٥ رأيت النبي ﷺ يمسح ...

- ١٩٧٦، ١٣١٧ رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره
- ٨٦٤ رأيت النبي على ناقته وهي تسير ...
- ٦٢٦ رأيت بلالاً يؤذن فجعلت ...
- ٦٢٥ رأيت بلالاً يؤذن ويدور ...
- ١٦٢٥ رأيت ربي في أحسن صورة ...
- ١٠٦٢ رأيت ربي في أحسن صورة ...
- ٥١٧ رأيت رسول الله ﷺ بال ...
- ٣٨٩ رأيت رسول الله ﷺ توضأ ...
- ٥٥٥ رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي ...
- ٢٢٠٦ رأيت رسول الله ﷺ يأكل ...
- ٦٨٠ رأيت رسول الله ﷺ يصلي ولجوفه ...
- ١٩٨٠ رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومتنعلاً
- ١٩٥٦، ٦٧٩ رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره ...
- ١٨٥٥ رأيت رسول الله ﷺ يعجن ...
- ١٠٤٦ رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسيح يمينه ...
- ٤٠٠ رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على ...
- ١١٤٩ رأيت صفية بنت حيي صلت أربعاً قبل خروج الإمام ...
- ٥٨٢ رأيت علياً أم سلمة ...
- ٥٢٦ رأيت علياً يتوضأ ومسح ...
- ١٣٤٧ رأيت قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر مستماً ...
- ٢٣٨٤ رب أعني ولا تعن علي ...
- ٩٠٦ رب اغفر لي ...

- ٨٤٧ ربما قرأ بدوها (فلما أحس عيسى منهم الكفر) ...
- ٨٨٤ ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً ...
- ٨٨٢ ربنا ولك الحمد ...
- ٧١٦ الرجل أحق بصدر دابته ...
- ٧١٦ الرجل أحق بمجلسه ...
- ١٦٥٨ الرجل من أمي يقوم ما الليل يعالج نفسه ...
- ١٦٣٩ رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً ...
- ١٦٥٦ رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى ...
- ١٧٧٨ رخص له أن يقرأه في ثلاث ...
- ١٧٧٧ رخص له أن يقرأه في خمس ...
- ٦٥٩ رصوا صفوفكم وقاربوا ...
- ٢٠٩٨ رصوا صفوفكم وقاربوا بينها ...
- ١٩١٨ رفع القلم عن ثلاثة ...
- ١٩٤٩ ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة فصرعه ...
- ٢٠٢٦ ركزت الغزة بين يدي رسول الله ...
- ١٦٣٧ ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ...
- ٢٢٣٣ ركعتان خفيفتان مما تحقرون ...
- ١٥٩٨ ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرّاً ولا علانية ...
- ١٣٨١ زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى ...
- ٢٣٥٥ الزم بيتك ...
- ٨٦٥ زينوا القرآن بأصواتكم ...
- ٦٨٦ سألت النبي ﷺ عن مسح ...

- ١٩٥٩ سألت رسول الله ﷺ عن كل شيء حتى ...
- ٢٩٨ سألنا رسول الله ﷺ ثلاثاً ...
- ٢٢٨٧ سئل عن القنوت في صلاة الصبح ...
- ١٤٧٣ سار النبي ﷺ سفيراً فأقام تسعة عشر يوماً ...
- ٦٤٣ ساعتان تفتح فيهما ...
- ٩٤٤ ساعتان لا ترد على داع دعوته ...
- ٢٢٨٦ سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات ...
- ٢٠٣ سباب المسلم فسوق ...
- ٧٨٨ سباب المسلم فسوق ...
- ١٠٤٩ سبحان الله ماذا أنزل الله من الخزائن ...
- ١٧٨٩ سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس ...
- ٨٧٤ سبحان ذي الجبروت والملكوت ...
- ٨٧٤ سبحان ذي الجبروت ...
- ٨٩٥ سبحان ربي الأعلى ...
- ٨٩٦ سبحان ربي الأعلى وبحمده ...
- ٨٧٢ سبحان ربي العظيم وبحمد (ثلاثاً) ...
- ٨٩٦ سبحانك اللهم ربنا ...
- ٨٢٣ سبحانك اللهم وبحمدك ...
- ٨٧٣ سبحانك اللهم وبحمدك اللهم لك ركعت ...
- ٢٢٣٥ سبحي الله مائة تسبيحة ...
- ١١ سبع يجري للعبد أجرهن ...
- ١٠٠١ سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ...

- سبق المفردون ... ٢٣٧٣
- سبقكن يتامى بدر ... ٢٢١٩
- سبوح قدوس رب ... ٨٩٦
- سبوح قدوس رب الملائكة والروح ... ٨٧٣
- ست مجالس المؤمن ضامن على الله تعالى ... ١٠٠٣
- ستجدون أجناداً ... ٥٠
- ستر ما بين الجن ... ٣٤٣
- ستفتح عليكم الدنيا ... ٢٢١٩
- سجد النبي ﷺ (بالنجم) وسجد معه المسلمون ... ١٨١٧
- سجد لك سوادي وخيالي ... ٨٩٧
- سجدت بها خلف أبي القاسم ولا أزال ... ١٨٢٣
- سجدتا السهو تجزئ ... ٢٢١٨
- سجدها داود توبة ونسجدها شكراً ... ١٨٢٠، ١٨١٩
- سددوا وقاربوا ... ٣٦٨
- سددوا وقاربوا واعملوا وخيروا واعلموا ... ١٥٠٥
- السلام على النبي ... ٩١٨
- السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ... ١٣٨٣
- السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ... ١٣٨٣
- السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين ... ١٣٨٣
- السلام عليكم دار ... ٣٥٤
- السلام عليكم دار قوم ... ٢٢٩٩
- السلام عليكم دار قوم ... ٣٦٩

- ١٣٨٤ السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم ...
- ٢٢٨٧ سلم رسول الله ﷺ في ثلاث
- ١٨٠٥ سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ...
- ١٢ سلوا الله علماً نافعاً ...
- ٦٣٦ سلوا الله لي الوسيلة ...
- ٩٧١ سلوا الله لي الوسيلة ...
- ٦٦٩ سمع الله لمن حمده ...
- ٦٣١ سمع النبي ﷺ رجلاً ...
- ٩٤٣ سمع رجلاً يصلي فحمد الله ...
- ٨٤٧ سمع رجلاً يقرأ السورة الأولى ...
- ٩٧٢ سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو ...
- ٨٣٦ سمعت بكاء صبي فظننت أن أمه معنا ...
- ١٢٩٠ سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان ...
- ١٣٩٨ سمعت رسول الله ﷺ يقول سووا قبوركم بالأرض ...
- ١١٤٥ سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر ...
- ٦٩ سمعت بمدينة جانب منها ...
- ١٤٤١ سنة الفطر ثلاث المشي إلى المصلى ...
- ١٣٠٩ السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ ...
- ١٣١٩ السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ ...
- ٨٦٢ السنة أن يقرأ فيها بـ (فاتحة الكتاب) ...
- ٥٥١ السواك مطهرة للفم ...
- ١١٦٧ السواك واجب وغسل الجمعة واجب على كل مسلم ...

- ٢٣٠٠ ... سوا القبور على وجه الأرض ...
- ٦٥٩ ... سوا صفوفكم فإن تسوية ...
- ٦٥٨ ... سوا صفوفكم وحاذوا ...
- ٦٥٥ ... سيأتي أو سيكون أقوام يصلون الصلاة ...
- ٥٣ ... سيأتي سنوات خداعات ...
- ٢٣٥١ ... سيأتي على الناس سنوات خداعات ...
- ١٢ ... سيأتيكم أقوام يطلبون العلم ...
- ٢١ ... سيأتيكم أقوام يطلبون العلم ...
- ١٦٢٠ ... سيحيى قوم يتكلمون بكلمة الحق لا تجاوز حلوهم ...
- ١٩٩ ... سيخرج في آخر الزمان ...
- ١٦٦٥ ... سيد الاستغفار أن يقول العبد ...
- ٣٦ ... سيكون أمراء فيعرفون ...
- ١٩٧٤ ... سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها
- ٢٠٧٨ ... سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون ...
- ٩٩٢ ... سيكون في آخر الزمان قوم يكون ...
- ٥٨٣ ... سيكون في آخر أمتي ...
- ١٥٦٨ ... سيكون قوم يعيدون في الدعاء ...
- ٣٦ ... سيلي أموركم من بعدي رجال ...
- ٢٢١٨ ... الشاهد يرى ما لا ...
- ٢٩٥ ... شر البيوت الحمام ...
- ٢٢١٧ ... شرف المؤمن صلاته بالليل ...
- ٢٠٦٠ ... شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرضاء ...

- ١٣٠٧ شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل ...
- ١١٤٣ شهدت الصلاة مع النبي ﷺ في يوم عيد فبدأ بالصلاة ...
- ١٤٤٧ شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان
- ٧١٢ شهدت مع النبي ﷺ حجته ...
- ٥٦٨ شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة ...
- ١٣٢٤ شهدته وكبر على جنازة أربعاً ثم قام ساعة ...
- ١٣٤٣ شهدنا ابنة لرسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر ...
- ٢٣٠٣ شيتني هود وأخواتها
- ١٢ صاحب العلم يستغفر له كل شيء ...
- ٦٩٤ صاحب المسجد أحق ...
- ١٧٦٨ صبيحة ليلة القدر تطلع الشمس ...
- ١١٦٠ صح عنه أنه قرأ سورة براءة ...
- ١٤٧٧ صحبت ابن عمر في طريق مكة قال : فصلى ...
- ١٤٧٧ صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر ...
- ١١٤٦ صعد النبي ﷺ المنبر وكان آخر مجلس جلسة ...
- ٧٥٧ صفت أنا واليتيم وراءه ...
- ١٠٨٩ صل الصلاة لوقتها فإن أقيمت وأنت ...
- ١٢٣٤ صل رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً ...
- ١٠٨١ ، ٥٩٣ صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة ...
- ٨١٩ صل صلاة مودع ...
- ٨٠٤ صل على الأرض إن استطعت ...
- ٨٠٤ صل فيها قائماً إلا أن ...

- ٨٠٣ صل قائماً فإن لم تستطع ...
- ١٩١٩، ١٩٢٠ صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً
- ١٦٧٨ صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ...
- ١٠٦٠ صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد ...
- ١٠٦٠ صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد ...
- ٩٩٣ صلاة الرجل في الجماعة تضعف ...
- ١٠٦١ صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته ...
- ١٠٦١ صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته ...
- ١٠٦٦ صلاة الرجل في الفلاة تضاعف ...
- ٢٢٩٣ صلاة الرجل في جماعة ...
- ١٠٥٩ صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته ...
- ١٤٤٤ صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان ...
- ٢٢١٥ صلاة الليل مثنى مثنى ...
- ١٧٨٥ صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم ...
- ١٢٢٧ صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا ألا ...
- ١٠١٠ صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها ...
- ١٠٠٩ صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها ...
- ١٩٥٣ صلاة المسافر ركعتان ...
- ٧٨٨ صلاة المسافر ركعتان ...
- ١٨٧٠ صلاة المسافر وصلاة الفطر وصلاة الأضحى
- ١٨٤٨ الصلاة ثلاثة أثلاث
- ٦٧٧ الصلاة ثلاثة أثلاث ...

- ٦٣٧ الصلاة خير من النوم ...
- ٢٢١٦ صلاة رجلين يوم أحدهما ...
- ١٠٦٦ الصلاة في الجماعة تعدل خمساً وعشرين ...
- ٧٦٧ الصلاة في الرجال ...
- ١٠١٥ صلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة ...
- ١٠٢٠ صلاة في مسجد قباء كعمرة ...
- ١٠١٧ صلاة في مسجدي أفضل من أربع صلوات فيه ...
- ٢١٤٨ صلاة في مسجدي هذا ...
- ١٠١٤ صلاة في مسجدي هذا أفضل من ...
- ١٨٨٠، ١٠١٤ صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات ...
- ١٠٠٨ صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة ...
- ١٦٣٦ صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله ...
- ١٨٧٩ صلاة ها هنا يريد المدينة خير ...
- ١٠٦٦ صلاة الرجل في جماعة تزيد ...
- ١٦٢٢ صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء ...
- ٢٢١٦ صلوا صلاة المغرب ...
- ١٨٨٨ صلوا على أنبياء الله ورسله فإن الله بعثهم كما ...
- ١٢٧٧، ١٢٦٩ صلوا على صاحبكم ...
- ٧٥٢ صلوا فرادى ...
- ٢٢١٧، ١٣٨٥ صلوا في بيوتكم ...
- ٦٤٦ صلوا في بيوتكم فكان الناس ...
- ٦٤٦ صلوا في رحالكم ...

- ٤٩٥ صلوا في مراض الغنم ...
- ١٠٣٨ صلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في ...
- ٢٢٤٠ صلوا في مراح الغنم ...
- ٢١٨٨ صلوا قبل المغرب ركعتين ...
- ٨٧٧ صلوا كما رأيتموني أصلي ...
- ١٢٩٥ صلوا كما رأيتموني أصلي ...
- ١٠٩٧ الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ...
- ٨٠٥ صلى السبحة قاعداً ...
- ٨٤٦ صلى الصبح بمكة فاستفتح سورة (المؤمنون) ...
- ١٤٤٨ صلى العيد ثم رخص في الجمعة
- ١٦٢٤ صلى الناس ورقدوا ولم تزالوا ...
- ٦٤٢ صلى النبي ﷺ الظهر ...
- ١٧٣٢٠ صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلي في العيد ...
- ١٨٠٧ صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي ...
- ١٨٠٦ صلى النبي ﷺ قال إبراهيم لا أدري زاد أو نقص ...
- ١٩٤١ صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين ...
- ١٨٠٥ صلى بنا رسول الله ﷺ حمسا فلما انفتل ...
- ٢١٢٤ صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ...
- ١٤٦٨ صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفين ...
- ١٤٧٣ صلى بنا رسول الله ﷺ ونحن أكثر ما كنا قط ...
- ١٩٢١ صلى بنا علقمة الظهر حمساً ...
- ١٩٨١ صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه ...

- ١٢٣٨ صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء ...
- ١٤٧٦ صلى رسول الله ﷺ بمى ركعتين وأبو بكر بعده ...
- ١٤٦٢ صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة ...
- ١٤٦٢ صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفنا خلفه ...
- ١٤٦٧ صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه ...
- ١٣٢١ صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه ...
- ١٢٩٨ صلى رسول الله ﷺ على جنازة ومعه سبعة نفر ...
- ١٣٢٣ صلى رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين ...
- ٦٨٨ صلى رسول الله ﷺ في حجرته ...
- ٧٤١ صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع ...
- ٨٠٢ صلى ﷺ في مرض موته ...
- ٨٦٧ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه ...
- ٧٦١ صلى على المنبر ونزل القهقري ...
- ٩٠٢ صلى عليه مرة وقد اسود من طول ...
- ٤٧٢ صلى عمر وجرحه ...
- ١٠٢١ صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً ...
- ٢١٩٤ صلى لنا رسول الله ﷺ ...
- ٨١٠ صلى مرة إلى شجرة ...
- ١٤٦٣ صلى بنا أبو موسى الأشعري بأصبهان صلاة الخوف ...
- ١٩٨٥ صليت أنا وبيتن خلف ...
- ١٣١٧ صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ...
- ١٣٠٨ صليت خلف النبي ﷺ وصلى على أم كعب ماتت ...

- ١٦١٦ صليت مع النبي ﷺ المغرب فلما قضى صلاته ...
- ١٩٥٣ صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة ...
- ١٧٧٧ صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتح البقرة ...
- ١٥٩٥ صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر ...
- ١٧٧٦ صليت مع النبي ﷺ فلم يزل قائماً حتى هممت ...
- ١٤٥ صليت مع النبي ﷺ في السفر ركعتين وبعدها ركعتين ...
- ٨٥٥ صليت مع النبي ﷺ ليلة فافتح (البقرة) ...
- ٨٥٤ صليت مع النبي ﷺ ليلة فلم يزل قائماً ...
- ١١٩٤ صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر وسجدتين ...
- ٢١٠٨ صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة ...
- ١٤٤٤ صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ...
- ١١٤٨ صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر ...
- ٦٩٦ صلّ وعليه بدعته ...
- ١٨٧٤ صنعت هذا لكي لا تخرج أمي ...
- ٢٢١٤ الصورة الرأس ...
- ١٤٣ الصوم لي ...
- ١٤٥٥ ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده ...
- ١٤٥١ ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ...
- ٢٣٢٢ ضرب الله مثلاً صراطاً ...
- ١٢ طلب العلم فريضة على كل مسلم ...
- ٣٨٨ طلب بعض أصحاب النبي ﷺ ...
- ١٦٤٦ طهروا هذه الأجساد طهركم الله ...

- ٣٦٥ الطهور شرط الإيمان ...
- ٤٣٩ الطواف بالبيت صلاة ...
- ٢٣٥٣ طوي للغرباء ...
- ٢٣٤٠ طوي لمن رأي ...
- ٥٨٢ طيب النساء ما ظهر ...
- ٢٣٨٦ أظفوا بـ (يا ذا الجلال والإكرام) ...
- ٢٠٦١ عاد رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه ...
- ٢٩١ عامة عذاب القبر ...
- ٦٦٤، ٦٠٥ عباد الله لتسون صفوفكم ...
- ١٠٥١ العبادة في المهرج كهجرة إلي ...
- ١٦٥٨ عجب ربنا من رجلين رجل ثار عن وطائة ولحافه ...
- ١٧١٨ عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير ...
- ١٧١٨ عجبت للمؤمن إن الله تعالى لم يقض ...
- ١١٠٢ عرضت الجمعة على رسول الله ﷺ جاءه بها جبرائيل ...
- ٢٢١٤ عرضت عليّ الأيام ...
- ١١٢٣ عسى رجل تحضره الجمعة وهو على قدر ميل ...
- ١٠٠ علم الباطن سر ...
- ١٩ علم لا ينفع ...
- ١٩ علم لا يقال به ككثر لا ينفق منه ...
- ١٠١ العلم علمان ...
- ١٩٦ على المرء المسلم السمع ...
- ١٠٢٨ على أنقاب المدينة ملائكة ...

- ١١١٥ على كل باب من أبواب المسجد يوم الجمعة ...
- ٣٢٥ على كل رجل مسلم ...
- ٢٣٨٦ على مكانكم، أخبركم ما أبطأني ...
- ١٩٦ عليك بالسمع والطاعة ...
- ٥١٣ عليك بالصعيد فإنه يكفيك ...
- ٥٥١ عليكم بالسواك فإنه ...
- ٢٣٨٥ عليكم بالصدق فإنه مع البر ...
- ١٥٩٨ عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة ...
- ٢٣٢٤ ، ٥٣٣ عليكم بسنتي وسنة ...
- ١٦٠٧ عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة ...
- ٢٢٨٤ عليكم بقيام الليل فإنه ...
- ١٦٥٥ عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين ...
- ١٦١١ عليكم بكثرة السجود لله ...
- ١٤٤٣ عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا ...
- ٧٧٦ العهد الذي بيننا وبينهم ...
- ٤٢٠ العين وكاء السه ...
- ٤٣٢ العين وكاء السه ...
- ٣٥٩ غر محجلون ...
- ٧٤٥ غزا رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ...
- ١٩٦٢ غزوت مع رسول الله ﷺ ستاً أو ...
- ٣٢٤ غسل الجمعة واجب ...
- ١١٦٦ الغسل يوم الجمعة واجب ...

- ١١٠٩ غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ...
- ١٣٤٢ غسلت رسول الله ﷺ فذهبت أنظر ما يكون من الميت ...
- ٣٤٤ غفرانك ...
- ٦٠١ غيروا الشيب ولا تشبهوا ...
- ٦٨٨ فأخذ بيدنا جميعاً فدفعنا حتى أقمنا خلفه ...
- ٦٣٠ فأرشد الله الأئمة ...
- ١٦١٢ فأعني على نفسك بكثرة السجود ...
- ١٩٤٤ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ...
- ٧٠١ فإذا أتتك فأمرها أن تصلي وراءك ركعتين ...
- ١٨٠٩ فإذا سجد فاسجدوا ...
- ٦٧٦ فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ...
- ١٨١١ فإذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثاً أو أربعاً ...
- ٩٠٢ فأبصرت عيني رسول الله ﷺ وعلى جبهته ...
- ٧٤٦ فإذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة ...
- ٩١١ فإذا جلست في وسط الصلاة ...
- ٦١٧ فإذا خرجت استشرفها ...
- ٥٥ فإذا رأيتم اختلافاً ...
- ١٩٦٢ فإذا ركع وضعها وإذا قام
- ٨٧٠ فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك ...
- ١٩٦١ فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره
- ١٣٥٤ فإذا سكث المؤذن في صلاة الفجر وتبين له ...
- ٨١٨ فإذا صليتم فلا تلتفتوا ...

- ١٦١٤ فاستكثروا من السجود ...
- ٧٤٥ فأعاد الصلاة ولم يعد الناس ...
- ٧٣٨ فإن الإمام يركع قبلكم ...
- ٦٥٩ فإن تسوية الصفوف من إقامة ...
- ١٠٥٧ فإن سمعت الأذان فأجب ...
- ١١٥٢ فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين ...
- ١٤٦٦ فإن كان الخوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قِياماً ...
- ١٧٧٨ فإن كان عابد شره ...
- ٨٣٠ فإن كان معك قرآن ...
- ١٧٤٨ فإنك إن مت من ليلتك مت على الفطرة ...
- ١٦١٤ فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط ...
- ١٠٨٧ فإنه حيثئذ تسجر جهنم ...
- ١٩٦٣ فإنه لم يمنعني من أن أرد عليك ...
- ٨٨٢ فإنه من وافق قوله قول الملائكة ...
- ٢١٢ فإنه نعم السلف أنا لك ...
- ١١٢٦ فإنها نزلت في يوم عيدين في يوم الجمعة ويوم عرفه ...
- ٤٠٥ فإنهم يأتون يوم القيامة ...
- ١٧٩١ فأوف بنذكرك فاعتكف ليلة ...
- ٢٢٨١ فبلغ ذلك النبي ﷺ ...
- ٥٧٩ فبينما أنا جالسة في منزلي ...
- ١٩٤٠ فتح الباب لعائشة وهو في الصلاة ...
- ١٢٩٩ فتقدم رسول الله ﷺ وكان أبو طلحة وراءه ...

- ١٨١٢ فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد ...
- ٤٨٥ فجاءت هرة فأصغى لها ...
- ٢١٨٠ الفجر فجران ...
- ٦١٥ الفجر فجران ...
- ٢٢١٣ الفجر فجران فجر يقال له
- ٤٣٣ فجعلت إذا أغفيت ...
- ١٥٣٧ فدعا النبي ﷺ شهراً في صلاة الغداة ...
- ٢٢٨٣ فرأيت يحررها يدعو بها ...
- ٧٥٢ فرجع بهما إلى البيت ...
- ١٤٧٣ فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً ...
- ١٤٧٧ فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر رسول الله ﷺ ...
- ٧٢٤ فركعا ثم دبا وهما راكعان ...
- ٧٢٢ فركعت أنا وهو ومشينا ...
- ١٥٤٠ فزت ورب الكعبة ...
- ٥٩٥ فصل ما بين ...
- ٧٠٢ ففُرع عنه فجحش شقه ...
- ١٢ فضل العالم على العابد كفضل ...
- ١٢ فضل العالم على العابد كفضلي ...
- ١٢ فضل العلم أحب إلي ...
- ١٠٦٠ فضل صلاة الرجل في الجماعة ...
- ١٦٢٣ فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه ...
- ٥٠٨ فضلنا على الناس بثلاث ...

- ٥٥٨ الفطرة خمس ...
- ٥٦٩ فقال له العباس يا رسول الله ...
- ٧٤٧ فقال لي الست بمسلم ...
- ٤٢٣ فقدت النبي ﷺ ذات ليلة ...
- ٦٢٥ فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت ...
- ٦٨٧ فقامت عن يساره فأخذ بيدي ...
- ٦٦٨ فقولوا آمين يحبيكم الله ...
- ٨٣٥ فقولوا آمين يحبيكم الله ...
- ٦٦٩ فقولوا ربنا و لك الحمد ...
- ٦٦١ فكان أحدنا يلزق منكبه ...
- ١٢٢٥ فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ...
- ١٩٨٢ فكان لها خباء في المسجد ...
- ١٧٧٢ فكنت أنا إمام النساء ...
- ٥٦٩ فكنت أنظر إليها ...
- ١٠٧٧ فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما ...
- ١٠٠٥ فلا تقربن مساجدنا ...
- ١٠٠٥ فلا يأتين مساجدنا ...
- ٧٦٠ فلا يقومون في مكان ارفع من مقامهم ...
- ٤٢٧ فلا ينصرف حتى يسمع ...
- ٩٥٨ فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده ...
- ١٨١٣ فلما أتم صلاته سجد سجدتين ...
- ١١٨٦ فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس ...

- ٧٠٥ فليصنع كما يصنع الإمام ...
- ١٦٧٠ فما ينحينا منكم قال : هذه الآية التي في سورة البقرة ...
- ٣٩٠ فمضمض واستنشق ...
- ١٩٦٤ فما منعك أن تفتح علي
- ١١٧٥ فمن دنا من الإمام فأنصت أو استمع ...
- ٥٧٧ فنظرت إليها فقد غلب الدم ...
- ١٦٧٣ في الإنسان ستون وثلاث مائة مفصل ...
- ١٦٥٣ في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ...
- ١٦٤١ في قوله تعالى (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) ...
- ٨٥٠ في كل ركعة ...
- ١٥٦١ فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار ...
- ١٤٠٣ فيقال له اجلس فيجلس قد صلت له الشمس في سؤال ...
- ١٦٣ فيكشف الحجاب فينظرون ...
- ١١٠٦، ١١٠٥ فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم ...
- ٥٦٢ ألق عنك شعر الكفر ...
- ٤٣٠ قاء فتوضأ ...
- ١٤٠٧ قاتل الله اليهود اتخذوا قبور ...
- ١٦٢٧ القاعد على الصلاة كالقانت ويكتب من المصلين ...
- ٢١٧٥ قال : باضطراب لحيته
- ١٣٠١ قال أكثرهم جمعاً للقرآن أو أخذاً للقرآن ...
- ١٥٣٤ قال لابل عند الفراغ من القراءة ...
- ٨٦٠ قال له رجل : إن لي جاراً يقوم الليل ...

- ١٧٨٠ قال له رجل يا رسول الله إن لي جاراً يقوم ...
- ٢١٢٤ قال محمد ﷺ أما يخشى الذي ...
- ١٦١٦ قالت لي أمي متى عهدك بالني ﷺ قال : ...
- ١٨٠٦ قام في الظهر من ركعتين فلم يجلس ...
- ٨٥٩ قام ليلة بآيه يرددها حتى أصبح ...
- ١٧٧٩ قام ليلة بآية يرددها حتى أصبح ...
- ٣١ قبل الساعة سنون خداعات ...
- ٤٢٣ قبلها ولم يتوضأ ...
- ٢٢٧٨ قتلوه قتلهم الله ...
- ١٤ قتلوه قتلهم الله ...
- ٥٠٩ قتلوه قتلهم الله ...
- ١٤ قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء ...
- ٨٠١ قد أجزأت صلاتكم ...
- ١٦٤٣ قد أمركم الله بصلاة ... وهي الوتر...
- ٢٣٠٨ قد تركتكم على البيضاء
- ٩٩٧ قد جمع الله لك ذلك كله ...
- ١٤٠٨ قد كان لي فيكم أخوة وأصدقاء وإني ...
- ١٤٢٣ قدم النبي ﷺ المدينة فترل أعلى المدينة ...
- ١٤٣٢ قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ...
- ٦٧٨ قدمت المدينة وقلت : اللهم ارزقني جليساً صالحاً ...
- ١٤٩٢ قدمنا مع رسول الله ﷺ لأربع مضين من ذي الحجة ...
- ٦٨٩ قدموا قريشاً ولا تقدموها ...

- القرآن شافع مشفع ٢٢٤٧
- قرأ (إذا السماء انشقت) ... ٨٤٩
- قرأ النبي ﷺ في مسير له (سورة الفتح) ... ٨٦٤
- قرأ بعد فاتحة الكتاب (ق والقرآن المجيد) وإحدى ... ١٤٤٥
- قرأ رسول الله ﷺ (سبح اسم ربك الأعلى) و(هل ... ١٤٤٦
- قرأ في ركعة الوتر بمائة آية ... ١٧٨٨ ، ٨٦٠
- قرأ في سفر بـ (والتين والزيتون) ... ٨٥٣
- قرأ في سفر بـ (والتين والزيتون) ... ٨٥٢
- قرأ ليلة وهو وجع السبع الطوال ... ٨٥٥
- قرأ ليلة وهو وجع السبع الطوال ... ١٧٧٧
- قرأ مرة (إذا زلزلت) في الركعتين كليهما ... ٨٤٥
- قرأ مرة في السفر (قل أعوذ برب الفلق) ... ٨٤٥
- قرأ من المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون ثم ١٩٥٢
- قرأت على رسول الله ﷺ والنجم فلم يسجد فيها ... ١٨١٧
- قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ... ٧٢٧
- قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ... ٨٢٨
- قصر رسول الله ﷺ في السفر وأتم ... ١٤٧٩
- قضى ركعتي الفجر حين نام عنها ... ١٥٩٦
- قل حين تصبح ليبيك اللهم ليبيك ليبيك وسعديك ... ١٦٧١
- قل سبحان الله والحمد لله ... ٨٣٠
- قل هو الله أحد - تعدل ثلث القرآن ... ١٦٣٨ ، ١٦٣٧
- قلت : يا رسول الله ! إنا ملاقوا ... ٥٩٧

- قلت : يا رسول الله إني أسألك ... ٥٩٨
- قلت لأبي : يا أبت قد صليت خلف رسول الله ﷺ ... ١٥٥٣، ١٥٩٤
- قلت لعمر بن الخطاب قال الله تعالى ... ١٤٧٣
- قلت يا رسول الله إن لنا ... ٥٧٥
- قلت يا نبي الله ... ٥٩٢
- قنت رسول الله ﷺ شهراً حين قتل القراء ... ١٥٣٠
- قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر ... ١٥٦٠، ١٥٨٤
- قوائم منبري ... ٢٢١١
- قولوا في كل جلسة التحيات ... ٩١٦
- ألقى علي رسول الله ﷺ التاذين ... ٦٣٦
- قيدوا العلم بالكتاب ... ٢١
- قيل له شهدت العيد مع ... ٥٧١
- كان الله ولم يكن ... ١٥١
- كان — أحياناً — إذا أراد ... ٨٠٠
- كان — أحياناً — يتحرى الصلاة عند ... ٨٠٩
- كان يجعل الركعتين الأخيرتين أقصر ٧٥١
- كان إذا نسيها في الركعتين الأوليتين ... ٩١٦
- كان أول ما يتكلم به بعد القعدة ... ٩١٦
- كان إذا أراد إن يسجد ... ٢١٨١
- كان إذا التقى الختانان ... ٢٢١١
- كان إذا توضأ أدار الماء ... ٢٢١٠
- كان إذا جلس في الثنتين ... ٢٢٠٣

- ٢٢٠٩ كان إذا سلم لم يقعد ...
- ٢٢٠٨ كان إذا صعد المنبر أقبلنا ...
- ٢٢٠٩ كان إذا صعد المنبر سلم ...
- ٢١٨٤ كان إذا صلى الفجر أمهل ...
- ٢٢٠٩ كان إذا صلى الغداة ...
- ٢١٦٤ كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر ...
- ١٦٤١ كان ابن عمر إذا صلى الجمعة بمكة تقدم فصلى ركعتين ...
- ٣٣٣ كان ابن عمر لا يقدم مكة ...
- ١٨٢٤ كان ابن عمر يسجد على غير طهارة ...
- ١١٤٩ كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين ...
- ٢١٦٦ كان أبو هريرة يقبض على لحفته
- ٨٨٧ كان أحياناً يرفع يديه إذا سجد ...
- ٨٠٢ كان أحياناً يصلي جالساً ...
- ٨٤٨ كان أحياناً يطيلها حتى إنه كانت صلاة الظهر ...
- ٨٥٠ كان أحياناً يقرأ (والسماء ذات البروج) ...
- ٨٥٢ كان أحياناً يقرأ بطولى الطوالين ...
- ٨٥٥ كان أحياناً يقرأ في كل ركعة بسورة منها ...
- ١٧٧٧ كان أحياناً يقرأ في كل ركعة بسورة منها ...
- ٨٥٨ كان أحياناً يقرأ في كل ركعة قدر خمسين ...
- ٩٠٤ كان أحياناً يقعي ...
- ٨٤٤ كان أحياناً يقرأ (ق والقرآن المجيد) ونحوها ...
- ٨٤٤ كان أحياناً يقرأ : (الواقعة) ونحوها من السور ...

- ٢٢١١ كان أخف الناس صلاة ...
- ٩١٣ كان إذا أشار بإصبعه وضع إهامه ...
- ٩٣٦ كان إذا أراد القيام ...
- ٨٠٠ كان إذا أراد أن ...
- ١٨٨٧ كان إذا أعجبه نحو الرجل ...
- ٢٢٩٣ كان إذا جلس ...
- ٢٢٧٩ كان إذا خرج من الخلاء ...
- ١٨٤٥ كان إذا دعا في الاستسقاء جعل ظاهر ...
- ٨٧٠ كان إذا ركع بسط ظهره وسواه ...
- ١٤٨٥ كان إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة وأفطر ...
- ١٨٨٨ كان إذا صلى الفجر تربع ...
- ٨٠٩ كان إذا صلى في فضاء ليس فيه ...
- ٩٥٠ كان إذا قال عن يمينه السلام عليكم ...
- ٨٣٩ كان إذا قرأ أليس ذلك بقادر على ...
- ٨٤٢ كان إذا قرأ وهو في البيت ...
- ٩١١ كان إذا قعد في التشهد وضع ...
- ١٩٢٢ كان إذا كبر رفع يديه
- ٨١٤ كان إذا مرض رفع ...
- ٨٠٧ كان إذا نزعهما ...
- ٥٦٠ كان إذا نظر ...
- ٩١٥ كان أصحاب النبي ﷺ يأخذ ...
- ٤٣٢ كان أصحاب النبي ﷺ يضعون ...

- ٧٧٧ كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً ...
- ٩٠١ كان أصحابه يصلون معه في شدة الحر ...
- ١٨٩٦ كان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ
- ١٩٤ كان الرجل فيمن قبلكم ...
- ٥٧٩ كان الركبان يمرون بنا ...
- ٢٣٣٨ كان الصحابة يتبادهون بالبطيخ ...
- ١٥٥٢، ١٥١ كان الله ولم يكن شيء قبله ...
- ٢١٨٦ كان المؤذن يؤذن ...
- ٦٠٦ كان الناس إذا نزلوا ...
- ١٦٠٠ كان الناس في زمن عمر بن الخطاب يقومون ...
- ٩٨ كان الناس يبعث لقومه ...
- ١٨٦٢، ١٨٦١ كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت ...
- ١٧٧١ كان الناس يصلون في مسجد رسول الله ﷺ ...
- ٨٣٤ كان النبي إذا انتهى ...
- ٦٠١ كان النبي ﷺ يحب ...
- ٧٧٢ كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً ...
- ٢٢٩٧، ١١٣٣ كان النبي ﷺ إذا اشتد ...
- ١٤٨٩ كان النبي ﷺ إذا خرج مسافراً قصر الصلاة ...
- ٣٤٤ كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء ...
- ١٧٧٠ كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره ...
- ١٥٩١ كان النبي ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لا يحطهما ...
- ١٦٣٣ كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر تربع ...

- ٣١٤ كان النبي ﷺ إذا كان جنباً ...
- ١٤٣٥ كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق ...
- ١٤٤١ كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ...
- ٢٢٨٢ كان النبي ﷺ لا يرقد ...
- ١٤٣٣ كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ...
- ١٠٣٤ كان النبي ﷺ لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى ...
- ١٧٩٤ كان النبي ﷺ معتكفاً في المسجد في العشر ...
- ٥٢٠ كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ...
- ٤٥٢ كان النبي ﷺ يتكئ ...
- ٤١١ كان النبي ﷺ يتوضأ ...
- ٣١١ كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ...
- ٤١٦ كان النبي ﷺ يتوضأ عند ...
- ١٧٦٩ كان النبي ﷺ يجاور في العشر الأواخر ...
- ١٤٤٧، ١٤٢٩ كان النبي ﷺ يخرج يوم العيد والأضحى إلى المصلى ...
- ٣٤١ كان النبي ﷺ يدخل الخلاء ...
- ٣١٥ كان النبي ﷺ يذكر ...
- ٢٢٩٣ كان النبي ﷺ يصلى قبل ...
- ١٥١٢ كان النبي ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر ...
- ٣١٥ كان النبي ﷺ يطوف ...
- ١٧٩٤ كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى ...
- ٣٢٣ كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع ...
- ٤٤٧ كان النبي ﷺ يقبل بعض ...

- ٨٦٤ كان النبي ﷺ يقرأ بالسورة فيرتهاها ...
- ١٦١٧ كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة ...
- ١٩٥٦ كان النبي ﷺ يلتفت يمينا وشمالاً ولا يلوي ...
- ١٥١٣ كان النبي ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل فيهن ...
- ١١٣٣ كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة ...
- ١٧٤٣ كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء في دعائه إلا ...
- ١١٦١ كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه ...
- ١١٥١ كان النبي ﷺ لا يصلي الركعتين بعد الجمعة ...
- ١٣٤٠ كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين والثلاثة ...
- ٢٣٨٣ كان النبي ﷺ يحب جوامع من الدعاء ...
- ١١٤٣ كان النبي ﷺ يقرأ آيات ويذكر الناس ...
- ١١٥٣ كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة ...
- ١١٤٥ كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين الحائط ...
- ٨٥٢ كان تارة يقرأ بـ (الذين كفروا وصدوا عن ...
- ٨٥٣ كان تارة يقرأ بـ (والشمس وضحاها) ...
- ٩٨٦ كان تعجبه العرايين أن يمسكها بيده ...
- ٢٢٠٦ كان يتوضأ واحدة ...
- ٨٥٤ كان ربما جهر بالقراءة فيها ...
- ٤٥٢ كان رسول الله ﷺ ...

- ١٢٣٢ كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ...
- ١٨٢٥ كان رسول الله ﷺ إذا جاءه أمر سرور ...
- ٢٢٥٥ كان رسول الله ﷺ إذا خرج ...
- ١١٥٨ كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته ...
- ١٢٧٥ كان رسول الله ﷺ إذا دعي لجنابة سأل عنها ...
- ١٣٢٣ كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنابة ليصلي عليها قال ...
- ١٢٣٣ كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت ...
- ٣٠٨ كان رسول الله ﷺ إذا ...
- ٣٠٩ كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل ...
- ٣٢٢ كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل ...
- ١٧٦٣ كان رسول الله ﷺ إذا جاءه أمر سرور - أو يسر به ...
- ١٤٨٤ كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ...
- ١٤٧٤ كان رسول الله ﷺ إذا سافر وأراد أن يتطوع ...
- ٢٠٨٣ كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر ...
- ٢١١٤ كان رسول الله ﷺ إذا فرغ ...
- ٥٥٣ كان رسول الله ﷺ إذا قام ...
- ٢٠٤٩ كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ...
- ١٦٠٨ كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ...
- ١٧٨٣ كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته ...

- ٢١٦٣ كان رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجل نائر الرأس
- ٢١٧٥ كان رسول الله ﷺ قد شمت تقدم ...
- ٣١٣ كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ
- ١٤٤١ كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ...
- ١٥٥٥ كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو ...
- ٢١٧٦ كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل ...
- ١٤٣١ كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون ...
- ٤٦٩ كان رسول الله ﷺ وقت ...
- ٦٥٨ كان رسول الله ﷺ يأتي الصف ...
- ١٠٢١ كان رسول الله ﷺ يأتي قباء ...
- ٧٠٠ كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ...
- ٦٥٨ كان رسول الله ﷺ يأتي ناحية ...
- ٢١٠٨ كان رسول الله ﷺ يجعل ...
- ١٤٧٤ كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ...
- ٤٠٩ كان رسول الله ﷺ يحب ...
- ٢١٤٧ كان رسول الله ﷺ يخرج الفطر
- ١٤٣٦ كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى ...
- ١٤٢٩ كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ...
- ١١٤٣ كان رسول الله ﷺ يخطب الناس بحمد الله ...

- ١١٤٣ كان رسول الله ﷺ يخطب الناس فيحمد الله ويثني عليه ...
- ١٥٧٠ كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أميه ...
- ٤٩٩ كان رسول الله ﷺ يسلمت المني ...
- ٦٦٦ كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا ...
- ٢٠٩٨ كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا ...
- ٢١٨٩ ، ٤٥٢ كان رسول الله ﷺ يصلي ...
- ٦١١ كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر ...
- ١١٣٢ كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا ...
- ٢٢٨٥ كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ...
- ٥٥٢ كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ...
- ١٤٧٤ كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر على راحلته ...
- ١٦٣٩ كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات ...
- ١٦٤٠ كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر ركعتين ...
- ٥٩٦ كان رسول الله ﷺ يصوم ...
- ١٣١٦ كان رسول الله ﷺ يضع اليمنى على يده اليسرى ...
- ١٩٧٥ كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى ...
- ١٧٩١ كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان عشراً ...
- ٢٢٩١ كان رسول الله ﷺ يعلمنا ...
- ١٨١٧ كان رسول الله ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ...

- ١٥٨٢ كان رسول الله ﷺ يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر ...
- ٥٦١ كان رسول الله ﷺ يقول ...
- ١٥٦٢ كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر ...
- ١٨١٨ كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن ...
- ٦٦٤ كان رسول الله ﷺ بمسح مناكبنا ...
- ٦٠٥ كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا ...
- ٨٥١ كان رسول الله ﷺ يقرأ في الأولين (فاتحة الكتاب) ...
- ٩١٣ كان رفع إصبعه يحركها ...
- ١١٥٩ كان ﷺ أحياناً في الركعة الأولى ...
- ٩٣٧ كان ﷺ إذا أراد أن يدعو ...
- ٨١٧ كان ﷺ إذا صلى طأطأ ...
- ٩٣٦ كان ﷺ إذا قام ...
- ٩٠٩ كان ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية ...
- ٩١٥ كان ﷺ يفعل ذلك في التشهدين ...
- ٨٠٠ كان ﷺ في السفر يصلي ...
- ٢٢٥٩ ، ١٤٧٦ كان ﷺ في غزوة تبوك إذا ...
- ١٧٧٨ كان ﷺ لا يقرأ القرآن في أقل ...
- ٩١٢ كان ﷺ يسط كف يده اليسرى ...
- ٨٤١ كان ﷺ يجهر بالقراءة في صلاة الصبح ...

- ١١٨٥ كان ﷻ يخرج من بيته يوم الجمعة ...
- ٩٤٤ كان ﷻ يدعو به في تشهده ...
- ٨٦٣ كان ﷻ يرتل القرآن ترتيلاً ...
- ٩٠٣ كان ﷻ يرفع رأسه من السجود ...
- ٩٣٦ كان ﷻ يرفع يديه ...
- ٩٣٦ كان ﷻ يرفع يديه ...
- ٩٠٧ كان ﷻ يرفع يديه مع هذا التكبير ...
- ١٧٨٤ كان ﷻ يرقد فإذا استيقظ تسوك ...
- ١٧٨٤ كان ﷻ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء ...
- ٨٠٥ كان ﷻ يصلي ليلاً طويلاً ...
- ١٤٥٤ كان ﷻ يضحى بالمصلى ...
- ٩١٢ كان ﷻ يضع حد مرفقيه ...
- ٨٦٩ كان ﷻ يضع كفيه على ركبتيه ...
- ٨١٥ كان ﷻ يضع يده ...
- ٩٠٥ كان ﷻ يطمئن حتى يرجع كل ...
- ٩١٦ كان ﷻ يعلمهم التشهد كما ...
- ١٤٣٠ كان ﷻ يغدو إلى المصلى في يوم العيد ...
- ١٤٣٦ كان ﷻ يغدو إلى المصلى في يوم العيد والعزة تحمل بين ...
- ٨١٥ كان ﷻ يقرأ في كل ركعتين ...

- ٨٤٤ كان ﷺ يقرأ فيها بطوال المفصل ...
- ٤٨٩ كان ﷺ يقضي حاجته ...
- ٨٠٨ كان ﷺ يقف قريباً من السترة ...
- ٩٣٩ كان ﷺ يقنت في ركعة الوتر ...
- ٩٥٧ كان ﷺ يقول إذا صلى الصبح ...
- ٩٥٧ كان ﷺ يقول بعد صلاة المغرب والصبح ...
- ٨٨٦ كان ﷺ يكبر ويهوي ساجداً ...
- ٩٣٦ كان ﷺ ينهض ...
- ٩٣٦ كان ﷺ ينهض إلى الركعة ...
- ٩٠٩ كان ﷺ ينهض معتمداً على الأرض ...
- ١٣١٠ كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعاً ...
- ١٥٨٧ كان عبد الله لا يقنت في شيء من الصلوات ...
- ١٥٥٥ كان عبد الله لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر ...
- ١٧٨٢ كان عبد الله يصلي بنا في شهر رمضان فينصرف ...
- ٢١٦٧ كان علي يأخذ من لحيته ما يلي ...
- ١٣١٦ كان علي يكبر على أهل بدر ستاً ...
- ١٦٤٠ كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر ...
- ١٩١٤ كان قائماً يصلي في بيته ...
- ١٨٧١ كان لا يسبح في السفر قبلها ولا بعدها ...

- ١٥١٤ كان لا يسلم في ركعتين الوتر ...
- ٢٢٠٨ كان لا يصلي المغرب ...
- ٨٩٣ كان لا يفترش ذراعيه ...
- ٨٥٧ كان لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث ...
- ٩٣٨ كان لا يقنت فيها إلا إذا ...
- ٢٢٠٧ كان لا ينام إلا والسواك ...
- ١٨٨٤ كان لا يدع ركعتين قبل الفجر ...
- ٤١٨ كان لرسول الله ﷺ خرقة ...
- ٢٢١٣ كان لكم يومان ...
- ٢٢٠٨ كان له خرقة يتنشف ...
- ٢١١٨ كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان
- ٧٠٨ كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ ...
- ١٣٥٥ كان نبي الله ﷺ إذا جلس إليه نفر من أصحابه ...
- ٨١٦ كان يأخذ الرجل فيعدله ...
- ١٨٦٠ كان يأمرنا أن نضع المساجد ...
- ٨٤٦ كان يؤمهم فيها بـ (الصافات) ...
- ١٠٢١ كان يأتي قباء كل ست ...
- ٢٢٠٦ كان يتوضأ مما ...
- ٨٦٩ كان يجافي وينجي مرفقيه عند جنبه ...

- ٨٤٩ كان يجعل الركعتين الأخيرتين أقصر ...
- ٨٧٥ كان يجعل ركوعه وقيامه بعد الركوع ...
- ٨١٥ كان يجعلها حذو منكبيه ...
- ٨٠٥ كان يجلس متربعا ...
- ٩١٣ كان يخلق بهما حلقة ...
- ١٨٥٣ كان يخرج يهريق الماء ...
- ١٩١٤ كان يخرج يهريق الماء فيتمسح بالتراب
- ١٤٣٧ كان يخرج يوم الفطر يكبر حتى يأتي المصلي ...
- ١١٤١ كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما ...
- ١٩٩٣ كان يذكر الله على كل أحيانه
- ٨٦٣ كان يرتل السورة حتى تكون أطول ...
- ٨٦٤ كان يرجع صوته ...
- ٢٢١٠ كان يرخص للنساء في الخفين ...
- ٨١٤ كان يرفع يديه تارة مع التكبير ...
- ٨٧٦ كان يرفع صلبه من الركوع قائلاً ...
- ٨٩٤ كان يرفع صوته بالتكبير ...
- ٩٠٨ كان يرفع يديه أحياناً ...
- ٨٨٢ كان يرفع يديه عند هذا الاعتدال ...
- ٩٠٣ كان يرفع يديه مع هذا التكبير ...

- ٨١٥ كان يرفعها ممدودة الأصابع ...
- ٨٩٣ كان يرفعهما عن الأرض ...
- ٨٠٠ كان يركع ويسجد ...
- ٧٤٣ كان يستخلف ابن أم مكتوم ...
- ٩٣٦ كان يستوي قاعدا على رجله اليسرى ...
- ٩٥٠ كان يسلم تسليمة واحدة ...
- ١٥١٣ كان يسلم من ركعتين حتى يأمر ببعض حاجته ...
- ٨١٠ كان يسمعهم الآية أحياناً ...
- ١٥١٣ كان يصلي إحدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته ...
- ٨١٠ كان يصلي إذ جاءت شاة تسعى ...
- ١٥٩٦ كان يصلي الركعتين قبل صلاة الفجر كان ...
- ٧٣٢ كان يصلي بأصحابه إلى ستره ...
- ٦٩٤ كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج ...
- ٩٠٢ كان يصلي على الخمرة ...
- ٦٥٨ كان يصلي على الصف الأول ...
- ٦٥٧ كان يصلي على الصف المقدم ...
- ٨٩٩ كان يصلي فإذا سجد وثب الحسن ...
- ١٨٥٨ كان يصلي قائماً تطوعاً والباب في القبلة
- ١١٩٢ كان يصلي قبل الجمعة ركعتين في أهله ...

- ١٨٥٨ كان يصلي قبل الظهر أربعاً ...
- ٢٢٠٦ كان يصلي ما بين ...
- ٨٤٦ كان يصليها يوم الجمعة بـ (أ لم تنزل) ...
- ٢٢٩٤ كان يضع اليمنى على اليسرى
- ٨١٥ كان يضع اليمنى على ظهر ...
- ٨٨٧ كان يضع يديه على الأرض قبل ركبته ...
- ٨١٦ كان يضعها على الصدر ...
- ٨٦٠ كان يضيف إليها أحياناً (قل أعوذ برب الفلق ...
- ٩٠٥ كان يطيلها حتى تكون ...
- ١٧٩١ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ...
- ٨٨٩ كان يعتمد على كفيه ويسطهما ...
- ٩٠٩ كان يعجن في الصلاة ...
- ٩٣٦ كان يعجن يعتمد على يديه ...
- ٨٠٩ كان يعرض راحلته ...
- ١٦٩٧ كان يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها ...
- ٩٤٤ كان يعلمه الصحابة ...
- ١١٥٠ كان يغدو إلى المسجد يوم الجمعة فيصلّي ركعات ...
- ٤١٥ كان يغسل الأعضاء ثلاث ...
- ٨٩١ كان يفتح أصابعهما ...

- ٨٦٩ كان يفرج بين أصابعه ...
- ٨٤٨ كان يقرأ (والسما والطارق) ...
- ٨٦٠ كان يقرأ الأولى (سبح اسم ربك الأعلى) ...
- ٨٤٥ كان يقرأ بسورة الروم ...
- ٨٤٧ كان يقرأ بعد الفاتحة الأولى منهما آية (قولوا آمنا بالله ...
- ٨٤٤ كان يقرأ بقصار المفصل (إذا الشمس كورت) ...
- ٨٦١ كان يقرأ في الركعة الأولى بسورة (الجمعة) ...
- ٨٤٨ كان يقرأ في الركعتين الأوليين (فاتحة الكتاب ...
- ٨٥٣ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من وسط المفصل ...
- ٨٥٧ كان يقرأ في كل ليلة — (بني إسرائيل) ...
- ٩٣٧ كان يقرأ في كل من الركعتين ...
- ٨٤٨ كان يقرأ في كل من الركعتين قدر ثلاثين آية ...
- ٨٥١ كان يقرأ في كل منهما قدر خمس عشرة آية ...
- ٨٥٣ كان يقرأ فيها (قل يا أيها الكافرون) ...
- ٨٥١ كان يقرأ فيهما (فاتحة الكتاب) ...
- ٨٥١ كان يقرأ فيهما أحياناً بقصار المفصل ...
- ٨٦٢ كان يقرأ فيهما — (ق والقرآن المجيد) ...
- ٨٣٨ كان يقرن بين النظائر ...
- ٢١١١ كان يقطع قراءته آية آية

- ٩٤١ كان يقعد متروكاً ...
- ٨٠٥ كان يقف حافياً أحياناً ...
- ٨٦٤ كان يقف على رؤوس الآية ...
- ٨٠٢ كان يقف فيها قائماً ...
- ٩٣٨ كان يقنت في الصلوات الخمس ...
- ١٥٦١ كان يقنت في صلاة المغرب والفجر ...
- ٨٧٢ كان يقول (سبحان ربي العظيم) ...
- ٩٣٨ كان يقول إذا فرغ من القنوت ...
- ٨٧٧ كان يقول وهو قائم (ربنا ولك الحمد) ...
- ٩٠٧ كان يكبر ويسجد السجدة الثانية ...
- ٩٤٢ كان يلقم كفه اليسرى ركبته ...
- ٨٦٣ كان يمد قراءته عند حروف المد ...
- ٨٩٠ كان يمكن أيضاً ركبته ...
- ٨٦٩ كان يمكن يديه من ركبته ...
- ١٨٨٥ كان ينام وهو ساجد فما يعرف نومه إلا بنفخه ...
- ٩٠٤ كان ينصب رجله اليمنى ...
- ٨١٦ كان ينهى عن الاختصار ...
- ٨١٨ كان ينهى عن رفع البصر ...
- ٩١١ كان ينهى عن عقبة الشيطان ...

- ٨٧٥ كان ينهى عن قراءة القرآن في الركوع ...
- ١٥٤٣ كان يوتر ويقنت قبل الركوع ...
- ١٩٦٥ كان يوضع له الطعام وتقام الصلاة
- ١٤٨٦ كانا لا يقصران في أقل من أربعة برد ...
- ٩٩٦ كانت الأنصار بعيدة منازلهم من المسجد ...
- ١١٤٢ كانت الجمعة أربعاً فجعلت ركعتين من أجل الخطبة ...
- ٤٦٨ كانت المرأة من نساء ...
- ٤٦٩ كانت النفساء تجلس ...
- ٥٧٣ كانت امرأة تصلي خلف ...
- ٦١٨ كانت امرأة تصلي خلف ...
- ١١٥٨ كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ...
- ٩٨٣ كانت سوداء تقم المسجد ...
- ٤١٠ كانت يد رسول الله ﷺ اليسرى لخلاته ...
- ٨٥٢ كانوا إذا صلوا معه وسلم بهم ...
- ١٤٤١ كانوا في الفطر أشد منهم في الأضحى ...
- ٢١٧٢ كانوا يرخصون فيما زاد على القبضة
- ٥٩٢ كانوا يستحبون خفض ...
- ٨٥٠ كانوا يسمعون منه النعمة ...
- ١٦١٥ كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء ...

- ٨٥١ كانوا يظنون أنه يريد بذلك أن يدرك ...
- ٨٤٨ كانوا يظنون أنه يريد بذلك أن يدرك للناس ...
- ٨٤٨ كانوا يعرفون قراءته في الظهر ...
- ٨٤١ كانوا يعرفون قراءته فيما يسر ...
- ١٥٤٤ كانوا يقتنون في الوتر قبل الركوع ...
- ١٦٨١ كبري الله عشراً وسبحي عشراً واحمديه عشراً ...
- ٢٢٤٨ كتاب الله هو جبل الله
- ٢٣٣٨ كذبوا الآن جاء القتال ...
- ٥٨٥ كساني رسول الله ﷺ قبطية ...
- ٣٠٠، ١٤٢٠ كسر عظم الميت
- ١٧٥٨ كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم ...
- ٩٩٨ كفارة الخطايا إسباغ الوضوء على المكاره ...
- ٢٠٣ كفر بالله تبرؤ من نسب ...
- ١١٢٠ كفى لغواً أن تقول لصاحبك أنصت ...
- ١٠ كل أمر ذي بال ...
- ١٤٥٢ كل أيام التشريق ذبح ...
- ١٥٢٨ كل حرف من القرآن يذكر فيه القنوت فهو طاعة ...
- ١٠ كل خطبة ليس فيها تشهد ...
- ١١٥٩ كل خطبة ليس فيها يشهد فهي كاليد الجذماء ...

- ٢٢١٢ كل دعاء محجوب حتى يصلي
- ٨٩٩ كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني...
- ٩٩٧ كل سلامي من الناس عليه صدقه ...
- ١٤١ كل عمل ابن آدم ...
- ٢٢١٢ كل مخمر خمر
- ٢٢١ كل مولود يولد ...
- ٤٢ كلا كما محسن ...
- ٨١١ الكلب الأسود شيطان ...
- ٨٣٩ كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ ...
- ١٤٥٥ كلوا وادخروا وتصدقوا ...
- ٦١٦ كلوا واشربوا حتى لا يغرنكم ...
- ١١٣٨ كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه ...
- ١٠٠٦ كلوه من أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد ...
- ١١٥٥ كن النساء يجمعن مع النبي ﷺ وكان يقال ...
- ١١٥٥ كن نساء الأنصار يصلين الجمعة مع رسول الله ﷺ ...
- ٥٧٠ كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ ...
- ١٨٩٤ كنا إذا أصابت أحدنا جنابة
- ٦٦١ كنا إذا صلينا ...
- ٢١٠٧ كنا إذا صلينا خاف النبي ﷺ ...

- ١٠٦٨ كنا إذا فقدنا الرجل في الفجر ...
- ١٨٦٧ كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في سفر فقلنا
- ١٦٤٠ كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا ...
- ١٣٠٥ كنا جلوس بفناء المسجد حيث توضع الجنايز ...
- ١٢٧٧ كنا جلوس عند النبي ﷺ إذ أتى بجنزة فقالوا ...
- ١٣٧١ كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار ...
- ١٠٧٧ كنا قعوداً في المسجد ...
- ٢٣٠٣ كنا لا نأكل من لحوم بدننا ...
- ٤٩٩ كنا لا نتوضأ موطيء ...
- ٤٦٥ كنا لا نعد الصفرة ...
- ١٣٨١ كنا مع النبي ﷺ فترل بنا ونحن معه قريب من ألف راكب ...
- ٦١٩ كنا مع النبي ﷺ في سفر ...
- ٢٢٨٢ كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ...
- ٤٦٦ كنا مع رسول الله ﷺ وكانت ...
- ١٤٦٤ كنا مع سعيد بن العاص — (طبرستان) فقام فقال ...
- ١٠٤٠ كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد ...
- ١٩٥٧ كنا نتكلم في الصلاة ...
- ١٥٢٤ كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ...
- ١٨٩٦ كنا نتوضأ نحن والنساء ...

- ٢٣٤١ كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود ...
- ١٢٣٦ كنا نجتمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ ...
- ١١٣٢ كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع ...
- ٥٨٠ كنا ندخل على حفصة بنت سيرين ...
- ١٢٣٣ كنا نسافر مع أنس بن مالك فكان إذا زالت الشمس ...
- ١٩٥٧ كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة ...
- ٢٢٨٥ كنا نصلي العصر ...
- ١١٣٦ كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم تكون القائلة ...
- ١١٣٢ كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم نرجع فنبادر الظل ...
- ٢٠٦٠ كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر ...
- ٣٨٥ كنا نعد له ﷺ طهوره ...
- ١٧٨٦ كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ...
- ١٩٥٥، ١٥١٥ كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ...
- ٥٧٩ كنا نغطي وجوهنا من الرجال ...
- ٧٣٧ كنا نقرأ في الظهر والعصر ...
- ٨٣٢ كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف ...
- ٢١٠٩ كنا ننهي أن نصلي نصف بين السواري
- ١٣٦٠ كنا بعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام ...
- ٥٥٤ كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكاً ...

- ١٦١٢ كنت أخدم رسول الله ﷺ وأقوم له في حوائجه ...
- ١٧٦٢ كنت أرتمي بأسهم إلى بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ ...
- ١٩٣٠ كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره
- ٤٥٢ كنت أشرب وأنا حائض ...
- ٩٥٨ كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ ...
- ٤٥١ كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ ...
- ٣١٢ كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ ...
- ٤٩٨ ، ٤٩٧ كنت أفرك المني ...
- ٣٠٧ كنت رجلاً مذاءً ...
- ٤٢٨ كنت رجلاً مذاءً ...
- ٣٨٤ كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة ...
- ٥٧٧ كنت مع رسول الله ﷺ قاعداً ...
- ١٢٥ كنت نبيا وآدم بين الماء والطين ...
- ١٣٧٣ كنت تهيتكم عن زيارة القبور ألا ...
- ٢٢٨٢ كنت وافد بني المنتفق ...
- ١٤٩٢ كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام ...
- ٣٢ كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم ...
- ٤٠ كيف أنتم إذا لبستكم فتنة ...
- ١٨٦٦ كيف أنتم إذا مرج الدين وسفك الدم

- ٢٣٥٤ كيف بك يا عبد الله بن عمرو ...
- ٣٨ كيف بكم بزمان أو يوشك ...
- ٢٢٠٥ لأن تصلي المرأة في ...
- ٢٢ لا ألفين أحدكم متكئاً ...
- ٢١٩٧ لا أجر إلا عن حسبه ...
- ١٧٩٢ لا اعتكاف إلا بصوم ...
- ١٧٩٢ لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاث ...
- ٨١١ لا إلا إن الشيطان ...
- ٨٢٣ لا إله إلا الله ...
- ٩٥٥ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك ...
- ٤٧٠ لا إن ذلك عروق ...
- ٣٢٠ لا إنما تكفيك ...
- ٣١١ لا إنما يكفيك ...
- ١٨٩٥ لا إنما يكفيك أن تحثي ...
- ٧٨٠ لا إيمان لمن لا صلاة له ...
- ٥٨٥ لا بد للمرأة من ثلاثة ...
- ٧٠٢ لا تبادروا الإمام إذا ...
- ٨٩٤ لا تبسط ذراعيك ...
- ٢٠٧٧، ٩٩٢ لا تتخذوا المساجد طرقاً إلا لذكر أو صلاة ...

- ٢١٩٦ لا تتخذوا بيوتكم قبوراً
- ١٤١١ لا تتخذوا قري عيذاً ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً ...
- ١٤١١ لا تتخذوا قري عيذاً ولا تجعلوا ...
- ٧٧٩ لا ترك الصلاة ...
- ١٧٥٢ لا تركوا النار في بيوتكم حين تنامون ...
- ٩٠٥ لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ...
- ٨٧٧ لا تتم صلاة أحدكم حتى يقول : سمع الله لمن ...
- ٨٢٠ لا تتم صلاة لأحد من الناس ...
- ٢١٩٦ لا تجادلوا في القرآن ...
- ٨٢٨ لا تجزيء صلاة ...
- ٦٧١ لا تجزيء صلاة الرجل ...
- ٢٠٥٣ لا تجزيء صلاة الرجل ...
- ٨٧٢ لا تجزيء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره ...
- ١٤٠٢ لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت ...
- ١٣٨٥ لا تجعلوا بيوتكم مقابر فإن الشيطان يفر ...
- ١٠٨٦ لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ...
- ٦٦٥ لا تختلف صفوفكم ...
- ٢٠٢٦ لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ...
- ١٦٥٩ لا تدع قيام الليل فإن رسول الله ...

- ١٤٥٤ لا تذبحوا مسنة إلا أن يعسر عليكم ...
- ٦٨١ لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء ...
- ٥٤ لا تزال طائفة ...
- ١٧٣ لا تزال طائفة ...
- ٥٨ لا تزال طائفة من أمتي ...
- ٢٣٢٨ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين ...
- ٧٣٨ لا تسبقوني بالركوع ...
- ١٧١ لا تسبوا أصحابي ...
- ١٨٦٩ لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب
- ٣٤٢ لا تستنجوا بالورث ولا ...
- ٦٠٢ لا تسلموا تسليم اليهود ...
- ٢٢٩٨ لا تشد الرحال إلا إلى ...
- ١٠١٣ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ...
- ١٤١٦ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ...
- ١٤١٧ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ...
- ١٤١٦ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ...
- ٧٧٧ لا تشرك بالله شيئاً ...
- ٥٩٢ لا تصحب الملاحكة رفقة ...
- ٢١٠٩ لا تصفوا بين السواري ...

- ٨٠٨ لا تصل إلا إلى سترة ...
- ٢١٣٣، ٢١٣٢ لا تصل إلا إلى سترة ...
- ٢٠٣٠ لا تصل إلا إلى سترة ولا تدع ...
- ٨١٢ لا تصلوا إلى القبور ...
- ١٤٠٠ لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها ...
- ١٢٥١ لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة ...
- ٧١٣ لا تصلوا صلاة في يوم مرتين ...
- ٧٥٨ لا تصلين بصلاة الإمام ...
- ٢١٩٧ لا تضربه فإني نهيته عن ضرب
- ١٢٧ لا تطروني كما أطرت ...
- ٦٠٤ لا تطروني كما أطرت ...
- ٤٦٤ لا تعجلن حتى ترين القصة ...
- ١٠٣١ لا تغزى مكة بعدها أبداً ...
- ٣٥٢ لا تقبل صلاة أحدكم ...
- ٤١٩ لا تقبل صلاة أحدكم ...
- ١٤٨٤ لا تقصروا إلى عرفة وبطن نخلة ...
- ١٣٩ لا تقوم الساعة ...
- ٢١٠ لا تقوم الساعة حتى تعود ...
- ١٧٥٠ لا تقوم الساعة حتى لا تمطر السماء ولا ...

- ٢٢٥ لا تقوم الساعة حتى يقاتل ...
- ٧١ لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون ...
- ٧٠ لا تقوم الساعة حتى يزل الروم ...
- ١٣٩ لا تقوم الساعة على أحد ...
- ٢٣ لا تكذبوا علي فإن الكذب ...
- ٢٣ لا تكذبوا علي فانه من يكذب ...
- ٦٨٦ لا تمسح وأنت تصلي ...
- ٧٤٢ لا تمنعوا إماء الله مساجد ...
- ١٩٨١ لا تمنعوا نساءكم المساجد ...
- ٧٤٢ لا تمنعوا نساءكم المساجد ...
- ١٠٠٩ لا تمنعوا نساءكم المساجد ويؤهّن ...
- ١٦٦١ لا تنافس بينكم إلا في اثنتين : رجل أعطاه ...
- ٥٧٨ لا تنتقب المرأة المحرمة ...
- ٢٢٦٣ لا تزلوا على جواد الطرق ...
- ٤٥٣ لا توطأ حامل حتى ...
- ١٦٦٠ لا حسد إلا في اثنتين ...
- ٢٢٦٣ لا سمر إلا لمصل ...
- ١٣٧ لا سمر إلا ...
- ٢١٢٨ لا سمر بعد العشاء ...

- ٨٢٠ لا صلاة بحضرة طعام ...
- ٧٦٤ لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو ...
- ١٠٨١ لا صلاة بعد الصبح ...
- ١٠٨٦ لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ...
- ٧٧٢ لا صلاة لجار المسجد ...
- ٨٩٠ لا صلاة لمن لا يصيب أنفه ...
- ٨٢٨ لا صلاة لمن لا يقرأ ...
- ١٩٦ لا طاعة في معصية ...
- ١٣٩٣ لا عقر في الإسلام ...
- ٢٣٠٣ لا فرع ولا عترة ...
- ٢١٦٧ لا تأخذ من طولها ألا ...
- ٣٣٩ لا تشرب في آنية الذهب والفضة ...
- ٩٩١ لا وجدت إنما بنيت المسجد لما بنيت له ...
- ٤٢٠ لا وضوء إلا من ...
- ٣٨٧ لا وضوء لمن ...
- ٣٧٤ لا وضوء لمن لم يسم الله ...
- ٢١٠ لا يأتي عليكم زمان ...
- ٢٨١ لا يبولن أحدكم ...
- ١٠٨١ لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا ...

- ٩٠٣ لا يتم صلاة لأحد من الناس حتى ...
- ٩٩٥ لا يتوضأ أحدكم فيحسن وضوءه فيسبغه ...
- ٢٢٤٥ لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن ...
- ١٦٧٦ لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أبواب ...
- ٢٢٨٩ ، ١٤٨٧ لا يحل لامرأة تؤمن ...
- ٢٣ لا يحلف أحد عند منبري على يمين آئمة ...
- ٢٣ لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آئمة ...
- ١٠٢٩ لا يخرج رجل من المدينة رغبة عنها ...
- ٦٤٥ لا يخرج من المسجد ...
- ٥٨٣ لا يدخلن الجنة ولا تجد ريحها ...
- ١٣٤٤ لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله ...
- ١٠٢٩ لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال ...
- ٢٢٨٣ لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة
- ١٦٢٣ لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه ...
- ٥٩٥ لا يزال الدين ...
- ٧١٠ ، ١٦٢٣ لا يزال العبد في صلاة ما كان ...
- ٦٨٥ لا يزال الله مقبلاً ...
- ٦٦٤ لا يزال قوم يتأخرون ...
- ٢٣٧٥ لا يزال لسانك رطباً ...

- ٢٣٠٩ لا يزال هذا الدين قائماً
- ٢٣٤٤ لا يستقيم إيمان عبد ...
- ٢٠٧٥ لا يسمع النداء في مسجد ...
- ٦٤٤ لا يسمع النداء في مسجدي ...
- ٩٨ لا يسمع بي رجل من هذه الأمة ...
- ١٩٩٥ لا يشبه الزبي الزبي حتى ...
- ٢١٧٩ لا يشرب الخمر رجل
- ١٩٥٨ لا يصلي أحد بحضرة الطعام
- ٦١٦ لا يصلي الرجل ...
- ٢٨٢ لا يغتسل أحدكم ...
- ٦١٦ لا يغرنكم أذان بلال ...
- ١٧٧٨ لا يفقه من قرأ القرآن في أقل ...
- ٦١٢ لا يقبل الله ...
- ٤٦٢ لا يقبل الله صلاة ...
- ٤٣٩ لا يقبل الله صلاة أحدكم ...
- ٣٥٣ لا يقبل الله صلاة بغير ...
- ٤٣٨ لا يقبل الله صلاة بغير ...
- ٤٦٢ لا يقبل الله صلاة حائض ...
- ٢٣٧٤ لا يقعد قوم في مجلس يذكرون الله ...

- ٢٥ لا يقعد قوم يذكرون الله ...
- ١١١٠ لا يقمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ...
- ١١٨٣ لا يقمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم ...
- ٢٣٠٦ لا يقولن أحدكم عبي
- ٤٤٢ لا يمسه القرآن إلا ...
- ٢٣٥٢ لا يمنعن رجلاً هبة الناس ...
- ٨١٧ لا ينبغي أن يكون البيت ...
- ٢٢٩٩، ١٤٢٠ لا ينبغي للمطي أن تشد ...
- ٦٧٣ لا ينظر الله إلى صلاة عبد ...
- ٦٧٤ لا ينظر الله إلى عبد ...
- ٨٨٦ لا ينظر الله عز وجل إلى صلاة عبد ...
- ٩٥٦ لا إله إلا الله وحده لا شريك له ...
- ٨٨٧ لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يقول ...
- ٨٧٧ لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يكبر ...
- ٩١٢ لا تجلس هكذا إنما هذه ...
- ٦٦٥ لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ...
- ٢٠٤ لا ترجعوا بعدي كفاراً ...
- ١١٠٤ لا تطلع الشمس ولا تغرب على أفضل من ...
- ١٧ لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ...

- ١٧٥٠ لا تقوم الساعة حتى يطر الناس مطراً لا ...
- ١٧٨٢ لأقرب صلاة رسول الله ﷺ الليلة ...
- ٣٧٣ لا صلاة لمن لا وضوء له ...
- ١٥٣٣ لأقرب صلاة النبي ﷺ فكان أبو هريرة ...
- ١٠٧١ لأن أشهد الصبح في جماعة أحب إلي ...
- ٧٢٩ لأن أعضى على جمرة أحب إلي ...
- ١٦٣١ لأن أقعد أذكر الله تعالى وأكبره ...
- ١٦٣١ لأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة ...
- ١٣٩٩ لأن أمشي على جمرة أو سيف ...
- ١٣٩٩ لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه ...
- ٢٣٣ لا يؤمن أحدكم ...
- ٢٠٧ لا يذهب الليل والنهار ...
- ٨١٨ لا يزال الله مقبلاً ...
- ٦٣ لا يزال الناس بخير ...
- ٩٨٩ لا يصلي لكم هذا ...
- ١٠٩٩ لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع ...
- ٨٥٦ لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ...
- ١٨٤٧ لا ينقطع بول في طست في البيت ...
- ٢٨٩ لا ينقع بول في ...

- ٤٧ لتبعن سنن من كان ...
- ٢٣٠٩ لتركبن سنن من كان قبلكم شيراً بشير
- ٦٦٤ لتسون صفوفكم ...
- ٢١٤٥ لتلبسها أختها من جلبابها
- ٤٥٧ لتنظر قدر قرئها ...
- ٧٧٩ لتنقضن عرى الإسلام ...
- ٥٩٥ اللحد لنا ...
- ١٣٤٠ اللحد لنا والشق لغيرنا ...
- ٨٨٤ لربي الحمد لربي الحمد ...
- ٥٥٣ لزمت السواك حتى ...
- ٨٣٠ لعلكم تقرؤون خلف إمامكم ...
- ١٩١٣ لعن الله العقرب
- ٥٩٠ لعن الله الواشمات ...
- ١٤٠٧ لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم ...
- ٥٨٨ لعن النبي ﷺ المختين ...
- ٥٨٨ لعن رسول الله ﷺ الرجل ...
- ٥٩٠ لعن رسول الله ﷺ الرجل ...
- ٥٨٩ لعن رسول الله ﷺ المتشبهين ...
- ١٣٧٨ لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور

- ٢٣٠٧ لعن عبد الدنيا ...
- ١٤٠٦ لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور ...
- ١٧٦٣ لقد أمر النبي ﷺ باعتامة في كسوف الشمس ...
- ٥٥٣ لقد أمرت بالسواك حتى خشيت ...
- ٥٥٣ لقد أمرت بالسواك حتى ظننت ...
- ٢٠٣٣ لقد رأيت أصحاب النبي ﷺ يتدبرون ...
- ٤٣٣ لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون ...
- ١٠٥٩ لقد رأينا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق ...
- ٢٣٨٦ لقد سأل الله باسمه العظيم الذي ...
- ١١٢١ لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ...
- ٢٢٩٠ لقد هممت أن أمر ...
- ١٠٦٨ لقد هممت أن أمر برجلاً يصلي ...
- ٧٧١ لقد هممت أن أمر فتيتي ...
- ١٠٧٣ لقد هممت أن أمر فتيتي فيجمعوا ...
- ٢٣٠٠ لقنوا موتاكم لا إله إلا الله
- ٣١٣ لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب ...
- ٥١٠ لك الأجر مرتين ...
- ٥٣٢ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ...
- ٧١٧ لم أكن لأصلي بقوم ...

- ٧٠١ لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع ...
- ١٦٣٧ لم يكن النبي ﷺ على شيء من التوافل أشد تعاهداً ...
- ١٤٣٤ لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ...
- ١٤٤٤ لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ...
- ١٩٣٧ لما أسن وأخذ اللحم اتخذ عموداً
- ١٦٢١ لما تاب الله عليه خر ساجداً ...
- ١٣٣٣ لما توفي أبو طالب أتيت النبي ﷺ فقلت إن عمك ...
- ١٣٣٩ لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحو ...
- ١٣٠٣ لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ ...
- ٢٣٥٤ لما جاء علي بن أبي طالب ههنا ...
- ١٢٨٨ لما حضرت أبا طالب الوفاه جاءه رسول الله ﷺ فوجد ...
- ٨١٧ لما دخل الكعبة ما خلف ...
- ١٠٣٢ لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ...
- ٦٩٧ لما قدم المهاجرون الأولون المدينة ...
- ١٨٢٣ لما قرأ على المنبر سورة النحل حتى جاء السجدة ...
- ١٣٣٨ لما كان يوم أحد أصيب من أصيب من المسلمين ...
- ١٣٧٧ لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي ...
- ١٣٥٤ لما مات عبد الله بن أبي أتي ابنه النبي ﷺ فقال ...
- ١٢٨٧ لما مات عبد الله بن أبي بن سلول دعى له رسول الله ﷺ ...

- ١٣٤٧ لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنائزه فدفن ...
- ١٦٣٩ لما نزل رسول الله ﷺ علي رايته يدم أربعاً قبل الظهر ...
- ١٣١٢، ١٣٠٣ لما وقف رسول الله ﷺ علي حمزة ...
- ١٦٢٨ لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس ...
- ٣٣ لن ينجي أحداً منكم عمله ...
- ٢٣٨٦ الله اغفر لي واهدني ...
- ٨١٣ الله أكبر
- ١٤٣٩ الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ...
- ١٤٤ الله أكبر الله أكبر والله الحمد ...
- ٨٢٥ الله أكبر ذو الملكوت ...
- ٨٢٤ الله أكبر كبيراً ...
- ١٧٨٩ الله إني أعوذ برضاك من سخطك ...
- ٢٢٠ اللهم آت نفسي تقواها ...
- ٩٥٥ اللهم أنت السلام ومنك السلام ...
- ٩٧٣ اللهم اجعل صلواتك ورحمتك علي سعد بن عبادة ...
- ٨٩٧ اللهم اجعل في قلبي نوراً ...
- ٣٨٤ اللهم اجعلني من ...
- ٧٠١ اللهم اجمع بيننا إذا جمعت بخير ...
- ٢٣٨٩ اللهم احفظني بالإسلام قائماً ...

- ١٣٥٨ اللهم اخلف جعفرأ في أهله وبارك...
- ١٧٤٥ اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً...
- ١٨٤٥ اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر...
- ١٥٠٥ اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً طبقاً غدقاً عاجلاً
- ٢٣٨٦ اللهم أعنا على ذكرك ...
- ٩٥٥ اللهم أعني على ذكرك وشكرك ...
- ١٣٥٨ اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهيدين ...
- ١٣٢٢ اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ...
- ٨٩٧ اللهم اغفر لي ما أسررت...
- ٢٣٨٩ اللهم اغفر لي ما قدمت وما ...
- ٨٩٦ اللهم اغفر لي ذنبي كله ...
- ٩٦٠ اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي ...
- ٩٥٦ اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ...
- ٩٤٩ اللهم اغفر لي ما قدمت ...
- ٩٠٦ اللهم اغفر لي وارحمني ...
- ٢٣٨٦ ، ٨٢٥ اللهم اغفر لي واهدني ...
- ١٨١٩ اللهم اكتب لي بها عندك أجراً وضع عني بها وزراً ...
- ١٠٣١ اللهم إن إبراهيم خليلك وعبدك ونبيك ...
- ١٥٨٨ اللهم إنا نستعينك ونؤمن بك ...

- ١٥٩٠ اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك وبغفوك ...
- ٢٣٣٦ اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع ...
- ١٧٣٨ اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ...
- ٩٣٨ اللهم انج الوليد بن الوليد ...
- ٢٣٨٨ اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ...
- ٢٣٨٥ اللهم إنك عفو تحب العفو ...
- ١٧٧٠ اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني ...
- ١٥٦٨ اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها ...
- ٩٤٨ اللهم إني أسألك بأن لك الحمد ...
- ٩٤٦ اللهم إني أسألك من الخير كله ...
- ١٥٦٨ اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ...
- ٩٤٧ اللهم إني أسألك بالله ...
- ٢٣٨٧ اللهم إني أسألك الطيبات ...
- ١٦٦٩ اللهم إني أسألك العفو والعافية ...
- ١٧٤٨ اللهم إني أسألك خیرها وخیر ما أرسلت به ...
- ١٧٠٩ اللهم إني أسألك خیرها وخیر ما جبلتها عليه ...
- ٢٣٨٨ اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله ...
- ١٦٨٥ اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك ...
- ١٧٨٩ ، ٨٩٨ اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ...

- اللهم إني أعوذ بك ... ١٣٦
- اللهم إني أعوذ بك ... ٣٤٣
- اللهم إني أعوذ بك من الجبن ... ٩٥٦
- اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل ... ٢٣٨٤
- اللهم إني أعوذ بك من الكفر ... ٩٦١
- اللهم إني أعوذ بك من الهم ... ٢٣٨٤
- اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ... ٢٣٨٥
- اللهم إني أعوذ بك من شر ... ٩٤٥
- اللهم إني أعوذ بك من شرها ... ١٧٤٩
- اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ... ٩٤٥
- اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ... ٢٣٨٥
- اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ... ٣٠
- اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ... ٩٤٦
- اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت ... ١٥٨٩، ١٥٧٨، ١٥٧٥
- اللهم اهديني فيمن هديت ... ٩٤٠
- اللهم اهديني لأحسن ... ٨٢١
- اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ... ١٧٨٩، ١٥٨٨
- اللهم بارك لنا في مكننا ... ٢٣٠٧
- اللهم باعد بيني وبين ... ٨٢٠

- ٩٤٦ اللهم بعلمك الغيب ...
- ٢٣٨٨ اللهم بعلمك الغيب ...
- ٩٦١ اللهم بك أحاول وبك أصاول ...
- ٩٤٦ اللهم حاسبني حساباً يسيراً ...
- ١٧٤٦ اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الأكام ...
- ١٥٦٦ اللهم رب الناس مذهب الباس ...
- ١٧٧ اللهم رب جبرائيل ...
- ٨٢٥ اللهم رب جبرائيل ...
- ٦٣٤ اللهم رب هذه الدعوة ...
- ٦٦٩ اللهم ربنا لك الحمد ...
- ٩٧٤ اللهم صل على آل أبي أوفى ...
- ٩٧٤ اللهم صل على الأنصار وعلى ذرية، ذرية الأنصار ...
- ٩٢٥ اللهم صل على محمد النبي الأمي ..
- ٩٢٥ اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ...
- ٩٢٤ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ...
- ٩٢٥ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما ...
- ٩٢٣ اللهم صل على محمد وعلى أهل بيته ...
- ٢٧٨ اللهم طهرني بالثلج ...
- ١٤٥٦ اللهم عني وعن من أمتي ...

- ١١٤ اللهم فاشهد ...
- ٥٥٨ اللهم كما حسنت خلقي ...
- ١٤٠٧ اللهم لا تجعل قري وثناً ...
- ١٤٢٥ اللهم لا خير إلا خير الآخرة ...
- ٨٢٤ اللهم لك الحمد ...
- ٨٩٦ اللهم لك سجدت ...
- ١٥٦٦ اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هازم الأحزاب ...
- ١٥٦٤ اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج سلية بن هاشم ...
- ١٤٦٢ هؤلاء صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم ...
- ٩١٥ لهي أشد على الشيطان من الحديد ...
- ٢٢٠٥ لو أخذتم إهاتها ...
- ٢٣٢٦ لو تعلمون ما أعلم ...
- ٦٥٧ لو تعلمون ما في الصف المقدم ...
- ١٤٨٨ لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة ...
- ٨٦٦ لو رأيته وأنا أستمع لقراءتك البارحة ...
- ١٣٦٠ لو رأيته وقم وعبيد الله بن عباس ونحن صبيان نلعب ...
- ١٠١٩ لو زدنا فيه حتى بلغ الجبنة كان ...
- ٥٢٣ لو غسل جسده وترك ...
- ٥٢٦ لو كان الدين بالرأي ...

- لو كان في هذا المسجد مائة ألف ... ١٨٤٦
- لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما ... ١٠٣٩
- لو مات هذا على حاله ... ٦٧٣
- لو مات هذا على حاله مات على غير ... ٨٧١
- لو مد مسجد النبي ﷺ إلى ذي الحليفة ... ١٠١٩
- لو نزل موسى ... ٩٨
- لو يعلم المار بين يدي ... ٨١١
- لو يعلم المار بين يدي المصلي ... ٢٢٨٤
- لو يعلم الناس ما في النداء ... ٦٢٦
- لو يعلم الناس ما في ... ٦٧٥
- لو يعلم الناس ما في النداء ... ٢١٠٢
- لولا أن أشق ... ٥٤٧
- لولا أن أشق على أمي ... ١٦٠٤، ٣٦٨
- لولاك لولاك ما خلقت الآفاك ... ١٢٧
- ليأتين على أمي ما أتى على بني إسرائيل ... ٢٣٢٣
- ليشتر المشاؤون في الظلم إلى المساجد ... ٩٩٩
- ليبلغ الشاهد الغائب ... ٢١
- ليبلغ شاهدكم غائبكم ... ٢٠٨٤
- ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر ... ١٠٨٥

- ٢٠٨ ليبلغن هذا الأمر ما بلغ ...
- ٦٨ ليبلغن هذا الأمر مبلغ الليل والنهار ...
- ٧٧٨ ليس بين العبد والشرك ...
- ٧٧٦ ليس بين العبد وبين الكفر ...
- ٢٣٧٦ ليس تحسر أهل الجنة إلا ...
- ٢٢٠٤ ليس على الماء جنابة ...
- ١٦٦٠ ليس في الدنيا حسد إلا في اثنتين ...
- ١٠٢٨ ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال ...
- ٥٨٨ ليس منا من تشبه ...
- ٨٦٦ ليس منا من لم يتغن بالقرآن ...
- ٢٢٠٤ ليصل الرجل في المسجد ...
- ٦٤٦ ليصل من شاء منكم في ...
- ٧٦٦ ليصل من شاء منكم في رحله ...
- ١١٨٦ ليعلم الناس أن الجمعة ...
- ٢٣٩٠ ليعشين أمتي من بعدي ...
- ١٧٦٩ ليلة القدر ليلة سمحة طلقة لا حارة ...
- ٢١٠٦ ليلني منكم أولو الأحلام ...
- ٦٨١ ليتتهين أقوام عن رفعهم ...
- ١١٢١ ليتتهين أقوام عن ودعهم الجمات أو ليختمن الله ...

- لينتهين أقوام يرفعون ... ٨١٨
- لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم ... ١٩٦٠، ٦٨٢
- لينتهين أقوام يسمعون النداء يوم الجمعة ... ١١٢٣
- لينتهين رجال عن ترك الجماعة ... ١٠٧٦
- لينتهين رجال يشخصون أبصارهم ... ٦٨٢
- ليهبطن عيسى بن مريم ... ٢٣٠٨
- لَمْ يشوة أحدكم نفسه ٢١٦٣
- ألم اكك ثوبين ... ١٩٩٩
- ألم يكن شفاء العي السؤال ... ٥١٠
- المؤذن يغفر له مد صوته ويصدقّه ... ٦٢٨
- المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد ... ٦٢٨
- المؤذنون أمناء والأئمة ضمنا ... ٦٣٠
- المؤذنون أطول الناس ... ٦٣١
- المؤمن يألف ويؤلف ... ٢٣٣٧
- ما أجد لك رخصه ... ١٠٧٥
- ما أجلسكم ... ٢٥
- ما أدري كم حدثنيه ... ٣٦٤
- ما أذن الله لشيء ما أذن لني حسن الصوت ... ٢٣٠٢، ٨٦٦
- ما أذنت قط إلا صليت ركعتين ... ١٦١٥

- ٢٠٠٣ ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار ...
- ١٠٩٨ ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله ...
- ١٠٣٦ ما أمرت بتشيد المساجد ...
- ٨٢٩ ما أنزل الله عز وجل ...
- ٦٨١ ما بال أقوام يرفعون ...
- ٤٦٥ ما بال الحائض ...
- ١٩٦٠ ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنها ...
- ٨٠٦ ما بالكم ألقيتم نعالكم ...
- ٦١٧ ما بين السرة والركبة ...
- ٦٢٠ ما بين المشرق والمغرب ...
- ٨٠١ ما بين المشرق والمغرب
- ١٠٣٥ ما بين المشرق والمغرب قبله ...
- ١٠٣٢ ما بين بيتي ومنبري روضة ...
- ١٦٤٠ ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر ...
- ٦٧٤ ما ترون في الشارب والزاني ...
- ٢٣ ما تقولون ...
- ١٠٠٣ ما توطن رجل المساجد للصلاة ...
- ٩٧٣ ما جلس قوم مجلساً فأطالوا الجلوس ...
- ٨٣٥ ما حسدتكم اليهود على ...

- ٢٢٩٤ ما حسدتكم اليهود على شيء
- ٦٦٧ ما حسدتكم اليهود على شيء ...
- ١٢ ما خرج رجل من بيته في طلب العلم ...
- ١٢٥٥ ما رأيته رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ...
- ١٧٤٨ ما رأيته رسول الله ﷺ ضاحكاً حتى أرى منه لهواته ...
- ٦٩٣ ما رحموا إذا استرحموا ...
- ١٥٩٩ ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم ...
- ٩٥٠ ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذنان ...
- ١٠١٠ ما صلت امرأة من صلاة أحب ...
- ٩٦٨ ما صلى علي عبد من أمي ...
- ٢١٢٠ ما صليت وراء إمام قط ...
- ١١٠٣ ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من ...
- ٨٥٥ ما علم أنه قرأ القرآن كله في ليلة قط ...
- ١١١١ ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ...
- ١١٦٩ ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة ...
- ١٦٨٧، ١٦٨٦ ما على الأرض مسلم يدعو بدعوة ألا أتاها ...
- ٢٢٣١ ما عمل ابن آدم شيئاً ...
- ١٦١٥ ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً ...
- ٨٤٠ ما فعل خصمي وخصمك ...

- ١٣٣٦ ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه ...
- ٥٥٢ ما كان رسول الله ﷺ يخرج ...
- ١٧٨٥ ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا ...
- ١٧٧٣ ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في ...
- ١٧٧٩ ما كان ﷺ يصلي الليل كله إلا نادراً ...
- ٦٨٠ ما كان فينا فارس يوم بدر غير ...
- ١١٣٥ ما كنا نقيّل أو نتغدى إلا بعد الجمعة ...
- ٦٠٦ ما لي أراكم عزين ...
- ١٧٩٩ ما من أحد من المسلمين يُتلى في جسده ...
- ٢٣٥٠ ما من أحد يموت سقطاً ولا هراً ...
- ٣٨١ ما من أحد يتوضأ فيحسن ...
- ٩٠٠ ما من أمي من أحد إلا وأنا ...
- ١٢٤٦ ما من امرئ تكون له صلاة بليل ...
- ٣٦٠ ما من امرئ يتوضأ ...
- ٢٩٦ ما من امرأة ...
- ١٣٥٨ ما من امرئ أو امرأة مسلمة يموت لها ثلاثة أولاد ...
- ٨١٩ ما من امرئ تحضره الصلاة ...
- ١٦٠٩ ما من امرئ تكون له صلاة بليل ...
- ١٤٥٧ ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل ...

- ١٤٥٧ ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام ...
- ٦٤٠ ما من ثلاثة في قرية ...
- ١٠٧٢ ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ...
- ١٢ ما من خارج خرج من بيته ...
- ١٦٥٢ ما من ذكر ولا أنثى إلا أنشئ رأسه جرير معقود ...
- ١٢ ما من رجل سلك طريقاً يطلب فيه علماً ...
- ١٢٩٧ ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون ...
- ١٠٩٩ ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمر ...
- ٢٣٠٥ ما من رجل يدعو بدعاء ...
- ٢٣٧٦ ما من ساعة تمر بابن آدم ...
- ٢١٨٧ ما من صلاة مفروضة
- ١٦٣٦ ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم ...
- ١٦٤٧ ما من عبد يحدث نفسه بقيام ساعة من الليل ...
- ١٦٨٢ ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور ...
- ١٦٦٧ ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء ...
- ٢٣٨٩ ما من قلب إلا بين اصبعين ...
- ٢٣٧٤ ما من قوم يقومون من مجلس ...
- ١٦٦٤ ما من مسلم ذكر ولا أنثى ينام إلا وعليه جرير ...
- ١٦٤٥ ما من مسلم يبيت طاهراً فيتعار من الليل ...

- ٣٦٣ ما من مسلم يتوضأ ...
- ٦٨٠ ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ...
- ١٦١٢ ما من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله ...
- ١٢٩٨ ما من مسلم يموت فيصلّي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين ...
- ١٢٩٧ ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين ...
- ٥٠٨ ما منعك يا فلان ...
- ٧١٢ ما منعكما أن تصلّيا معنا ...
- ٤١٣ ما منكم أحد يتوضأ ...
- ٣٦٢ ما منكم رجل ...
- ٢٢٧٧ ما منكم من أحد يتوضأ
- ٣٨٤ ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ ...
- ٢٠ ما هيتكم عنه فاجتنبوه ...
- ٢٠٠٤ ما هذه الربطة التي عليك ...
- ١١٨ ما وسعتني سمائي ...
- ٦٧١ ما يؤمن أحدكم ...
- ١٦٧٠ ما يمنعك أن يسعى ما أوصيك به ...
- ٢٠٣١ ماء زمزم لما شرب له
- ٢٨٢ الماء طهور ...
- ٣٣٧ الماء لا يجنب ...

- الماء لا ينحسه شيء ... ٤١٧
- ما أذن الله بشيء ... ٢٣٠٢
- ما بين هذين وقت ... ٢٢٤٠
- مات إبراهيم بن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً ... ١٢٧٠
- مات رجل منا فغسلناه ووضعناه ... ١٣٠٥
- مات رجل وكان رسول الله ﷺ يعودُه فدفنوه بالليل ... ١٢٧٩
- ماتت لنا شاة ... ٥٠١
- ما خرج رجل من بيته يطلب علماً ... ١٢
- ما زال إبراهيم يستغفر لأبيه حتى مات فلو مات ... ١٢٩٠
- ما عمل آدمي عملاً قط ... ٢٣٧٣
- ما في السماء الدنيا موضع ... ٢٢٤٣
- مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها ... ٢٠٤٦
- مالي أنازع ... ٨٣١
- مالي رأيكم أكثرتم من التصفيق ... ٧١٧
- مالي لم أر ميكائيل ضاحكاً ... ٢٣٩٢
- مالي وللدنيا ... ٢٣٩٣
- مالي وللدنيا، ما مثلي ومثل الدنيا ... ٢٣٩٤
- ما من رجل كان توطن المساجد ... ١٠٠٣
- ما من رجل يحفظ علماً فكتمه ... ١٩

- ١١٢٥ ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة ...
- ٩٨ ما من نفس نفوسة اليوم ...
- ٦٧٣ مثل الذي لا يتم ركوعه ...
- ١٩ مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يحدث به ...
- ٢٣٧٥ مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ...
- ١٦ مثل الذي يعلم الناس الخير ...
- ١٦ مثل العالم الذي يعلم ...
- ٢٣٣٨ مثل المؤمن مثل النخلة ...
- ٦٧ مثل أمي مثل المطر ...
- ٢٣٣٨ مثل أمي مثل المطر ...
- ١٣ مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم ...
- ١٥١٢ مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ...
- ١٠٣٠ المدينة حرام ما بين عير إلى ثور ...
- ٨١٥ مر برجل وهو يصلي وقد وضع ...
- ٦٠٢ مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس ...
- ٣٤٥ مر رجل بالنبي ﷺ فسلم ...
- ٤٩٧ مر رسول الله ﷺ على قبرين
- ٢٢٠٠ المرء في صلاة ما ...
- ٧٨٩ المرء في القرآن كفر ...

- المرأة عورة ... ٦١٧
- المرأة عورة وإنما إذا خرجت من بيتها ... ١٠١٠
- المرأة عوره فإذا خرجت استشرفها ... ١٠١٠
- مرحبا بطالب العلم ... ٢٩
- مررت بجبريل ليلة أسري بي ... ٢٣٩٢
- مررت ليلة أسري بي ... ١٨٥٣
- مر رسول الله ﷺ بامرأة عند قبر ... ١٣٧٨
- مرض رجل فصيح عليه فجاء جاره إلى رسول الله ﷺ ... ١٢٧٦
- مرو أبا بكر أن يصلي بالناس ... ٧٠٣
- مرو أبناءكم ... ٦١١
- مرو أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع ... ١٩١٩
- مرو الصبي بالصلاة ... ٦١٢
- مرو أولادكم ... ٢٢٩٤
- مرو أولادكم ... ٦١١
- مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً ... ٧٦١
- المستعجل يوم الجمعة كالمهدي بدنه ... ١١١٥
- المسجد بيت كل تقي ويكفل الله ... ١٠٠٤
- مسح برأسه من فضل ... ٣٩٩
- مسح على الخفين ... ٤٠٠

- ٢٠٧٩ المصلون أحق بالسواري ...
- ٥٢٧ مضت السنة من أصحاب ...
- ٩٦٠ معقبات لا يخيب قائلهن ...
- ١٣ معلم الخير يستغفر له كل شيء ...
- ٢٢٩٥ مفتاح الصلاة الطهور
- ٣٥٣ مفتاح الصلاة الطهور ...
- ٨١٣ مفتاح الصلاة الطهور ...
- ٨٨٣ ملء السموات وملء الأرض ...
- ٨٢٧ ملك يوم الدين
- ٨٥٨ مما كان يصلي الليل كله ...
- ٢٨٧ من آذى المسلمين ...
- ٢٩٦ من أين يا أم الدرداء ...
- ٢٢٤٩ من أخذ على تعليم القرآن قوساً
- ٧٠٠ من أم قوماً فليخفف ...
- ١٧ من ابتغى العلم ليباهي به العلماء ...
- ٣٦١ من أتم الوضوء كما ...
- ٣٦٧ من أتم الوضوء كما أمره ...
- ١١٦٦ من أتى الجمعة من الرجال والنساء ...
- ١٠٣٧ من أتى المسجد لشيء فهو حظه ...

- ٤٥٢ من أتى حائضاً ...
- ٢١٤٠ من أتى عرافاً أو كاهناً ...
- ٢١٤١ من أتى عرافاً فسأله ...
- ١٦٤٦ من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم ...
- ٧٢٣ من أدرك الركعة قبل أن ...
- ١٥١٧ من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له ...
- ٢٢٩٠ من أدرك ركعة من الجمعة ...
- ١١٥٥ من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك ...
- ١١٥٦ من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة ...
- ٢٢٩٠ من أدرك ركعة من الصلاة ...
- ٧٢٠ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها ...
- ١١٥٦ من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة كلها ...
- ٢٢٨٨ من أدرك من العصر سجدة
- ٦١٤ من أدرك من العصر سجدة ...
- ٦٤٥ من أدركه الأذان في المسجد ...
- ٦٣٢ من أذن اثنتي عشرة سنة ...
- ١٤٤٩ من أراد أن يجمع فليجمع ومن أراد أن يجلس فليجلس ...
- ١٩٨ من أراد أن ينصح لذي سلطان ...
- ١٠٢٩ من استطاع أن يموت بالمدينة ...

- ٢٣٣٦ من استطاع منكم ...
- ٢٣٣٧ من استطاع منكم أن يكون ...
- ٢١٣٧ من استطاع منكم أن لا يمر بين يديه
- ١٦٥٦ من استيقظ من الليل وأيقظ أهله ...
- ١٠٣٧ من أشراف الساعة أن يتباهى الناس في المساجد ...
- ٢٣٠٩ من أشراف الساعة أن يمر الرجل ...
- ٢٣٩٥ من أصبح منكم آمناً في سربه ...
- ١٦٥١ من اضطجع مضجعاً لم يذكر الله فيه ...
- ١٠٩٨ من اغبرت قدماء في سبيل الله ...
- ١١٦٥ من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ...
- ١١١٤ من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح ...
- ١١٣٢ من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه ...
- ٢٢٠٢ من اغتسل يوم الجمعة كان ...
- ١١٠٨ من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة ...
- ١١٠٨ من اغتسل يوم الجمعة لم يزل طاهراً ...
- ١٠٩٨ من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ...
- ١١١٩ من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته إن كان لها ...
- ١٤ من أفقى بفتيا غير ثبت ...
- ١٤ من أفقى بغير علم ...

- ١٠٠٦ من أكل البصل والثوم والكرات ...
- ٧٦١ من أكل الثوم والبصل ...
- ١٠٠٥ من أكل بصلاً أو ثوماً فليعتزلنا ...
- ١٠٠٤ من أكل من هذه الشجرة ...
- ٢٠٨٥ من أكل من هذه الشجرة ...
- ١٠٠٧ من أكل من هذه الشجرة الثوم فلا ...
- ١٠٠٧ من أكل من هذه الشجرة الخبيثة ...
- ١٠٠٦ من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا ...
- ١٠٠٥ من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد ...
- ١٠٠٥ من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا
- ٢١٩٣ من السنة إذا دخلت
- ١٩٨٨ من السنة في الصلاة إن تضع إيتك على ...
- ٢١٦١ من الفطرة قص الشارب ...
- ٦٥٥ من أم الناس فأصاب الوقت ...
- ٦٥٥ من أم قوماً فإن أتم ...
- ٢٣٩٦ من أنفق زوجين في سبيل الله ...
- ١٦٤٥ من باب طاهراً بات في شعاره ملك ...
- ١٨٤٨ ، ١٨٤٩ من بات طاهراً بات في شعاره ملك ...
- ٩٨٣ من بنى لله مسجداً لا يريد به ...

- ٩٨٣ من بنى لله مسجداً بنى الله له ...
- ٩٨٣ من بنى لله مسجداً صغيراً ...
- ٩٨٢ من بنى لله مسجداً قدر مفحص قطاة ...
- ٩٨٢ من بنى لله مسجداً يذكر فيه ...
- ٩٨٢ من بنى مسجداً يبتغي به ...
- ٩٨٣ من بنى مسجداً يصل فيه ...
- ٢٢٨٤ من بنى لله مسجداً ...
- ١١٢٤ من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات ...
- ١١٢٤، ١١٢٢ من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة ...
- ١١٢٢ من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر ...
- ٧٨٠ من ترك الصلاة فقد كفر ...
- ٧٧٩ من ترك الصلاة فلا ...
- ٧٧٧ من ترك الصلاة متعمداً ...
- ١١٢٢ من ترك ثلاث جمعات قهاوناً بها ...
- ١١٢٣ من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب ...
- ٢٣٥٩ من ترك صلاة العصر ...
- ١٩٧٣ من ترك صلاة العصر حبط عمله
- ١٦٣٥ من ترك صلاة العصر فقد فكأنما وتر أهله وماله ...
- ٥٩٠ من تشبه بقوم ...

- ١٩٩٥ من تشبه بقوم فهو منهم ...
- ١٠٢٠ من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء ...
- ١٦٥١ من تعار من الليل فقال لا إله إلا الله وحده ...
- ١٧ من تعلم علماً ينتغي به وجه الله ...
- ١٧ من تعلم لياهي به العلماء ...
- ١٠٠٧ من تفلّ بجاه القبلة ...
- ٩٨٨ من تفلّ بجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله ...
- ٢٢ من تقول علي ...
- ١١٧٦ من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب ...
- ١٠٦٢ من توضأ فاسبغ الوضوء ...
- ١٠٦٩ من توضأ ثم أتى المسجد ...
- ٤١٤ من توضأ ثم قال عند فراغه ...
- ٣٦٠ من توضأ فأحسن ...
- ٧٠٧ من توضأ فأحسن الوضوء ثم ...
- ٩٩٣ من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج ...
- ٣٧١ من توضأ فأحسن الوضوء ...
- ٣٧١ من توضأ فأحسن الوضوء ...
- ٣٨١ من توضأ فأحسن الوضوء ...
- ٣٨٢ من توضأ فأحسن الوضوء ...

- ٣٧١ من توضع فأحسن الوضوء ثم ...
- ١٠٩٧ من توضع فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة ...
- ١٠٦٥ من توضع فأحسن وضوءه ثم راح ...
- ٩٩٥ من توضع فأسبغ الوضوء ...
- ١٠٠١ من توضع في بيته فأحسن الوضوء ...
- ٣٦٧ من توضع كما أمر ...
- ٣٧٢ من توضع للصلاة ...
- ٣٧٢، ٣٦١ من توضع مثل وضوئي هذا ...
- ٣٨٢ من توضع نحو وضوئي هذا ...
- ٣٦٠ من توضع هكذا ...
- ٣٧٠ من توضع هكذا ...
- ٢٢٣٩ من توضع وجاء إلى ...
- ١١٧٠ من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل ...
- ١٦٣٧ من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة ...
- ١١٤٥ من جاء إلى الجمعة فليغتسل ...
- ١٣ من جاء مسجدي هذا ...
- ١٠٣٩ من جاء مسجدي هذا لم يأت إلا ...
- ٣٢٥ من جاء منكم الجمعة ...
- ٥٧٥ من جر ثوبه خيلاء ...

- ٢٠٠٣ من جر ثوبه خيلاء ...
- ١١١٠ من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة ...
- ١٦٦٢ من حافظ على الصلوات المكتوبات ...
- ٢٢٥٣ من حافظ على هؤلاء الصلوات
- ٢٢ من حدث عني بحديث ...
- ٢١٩١ ، ٣٤٧ من حدثكم أن النبي ﷺ كان
- ٩٨٢ من حفر بئر ماء لم يشرب منه ...
- ٢٢ من حلف على يمين آثمة ...
- ٩٩٤ من حين يخرج أحدكم من منزله إلى مسجدي ...
- ١٧٨١ من خاف أن لا يقوم من آخر الليل.
- ٢٣٤٤ من خاف أدلج ، ومن أدلج ...
- ١٦٤٣ من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ...
- ١٦٧٥ من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة ...
- ١٠٣٧ من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة ...
- ١٠٠٠ من خرج من بيته متطهراً ...
- ١٤٣٢ من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ومن ذبح ...
- ١٤٣٢ من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ...
- ١٤٥١ من ذبح قبل الصلاة فليس من النسل في شيء
- ١٤٥٠ من ذبح قبل إن يصلي فليعد مكانها أخرى

- ٩٧٣ من ذكرت عنده فنسي الصلاة علي ...
- ٢٣٨٠ من ذكرني في نفسه، ذكرته ...
- ١٠٤ من رأي أنا هو ...
- ٩٩٤ من راح إلى مسجد الجماعة ...
- ٢٠ من سئل عن علم فكتمه ...
- ٩٥٦ من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ...
- ٢٢١٨ من سد فرجة ...
- ٦٦٣ من سد فرجه رفعه ...
- ١٦٨٨ من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد ...
- ٢٢٤٨ من سره أن يحب الله ...
- ٧٨٧ من سره أن يلقي الله غدا مسلماً ...
- ١٠٥٨ من سره أن يلقي الله غدا مسلماً فليحافظ ...
- ٣٩٣ من سره أن ينظر إلى طهور ...
- ١٧٢٠ من سعادة ابن آدم استخارته الله ومن ...
- ٢٩ من سلك طريقاً ...
- ١٣ من سلك طريقاً يطلب فيه علماً ...
- ٢٩ من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً ...
- ٢٣٤٢ من سمع الناس بعمله ...
- ١٠٧٦ من سمع النداء فارغاً صحيحاً ...

- ١٠٧٢ من سمع النداء فلم ...
- ٧٧١ من سمع النداء فلم يجب ...
- ٦٤٧ من سمع النداء ولم يجب ...
- ١١٢٤ من سمع النداء يوم الجمعة فلم يأتمها ...
- ١٠٧٦ من سمع حي على الفلاح فلم يجب ...
- ٩٩٠ من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل ...
- ١٦٢٨ من صلى البردين دخل الجنة ...
- ١٦٣٢ من صلى الصبح ثم جلس في مجلسه ...
- ١٦٢٨ من صلى الصبح فهو في ذمة الله ...
- ١٦٢٩ من صلى الصبح فهو في ذمة الله تبارك وتعالى ...
- ١٨٧٨، ١٦٢٩ من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ...
- ١٠٧٠ من صلى الصبح في جماعة ...
- ١٦٣١ من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى ...
- ١٦٢٩ من صلى الصبح في جماعة فهو في ذمة الله فمن أحضر ...
- ٢٢٠٢ من صلى الضحى أربعاً ...
- ١٦٧٦ من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له ...
- ١٦٧٥ من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ...
- ١٠٦٧ من صلى العشاء في جماعة ...
- ١٠٦٨ من صلى العشاء في جماعة كان كقيام ...

- ٩٦١ من صلى الفجر في جماعه ...
- ٧١٤ من صلى المغرب أو الصبح ...
- ٢٢٩٥ من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم ...
- ١٨٧٩ من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله ...
- ١٦٣٢ من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم ثبت ...
- ١٦٣٢ من صلى صلاة الغداة في جماعة ثم جلس ...
- ٢٢٠٢ من صلى صلاة لم يتمها ...
- ٧٢٧ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن ...
- ٨٢٨ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب ...
- ٢٢٠١ من صلى على جنازة في المسجد ...
- ٢٢٩٩ من صلى على جنازة في مسجد ...
- ٩٦٨ من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرة ...
- ٩٦٩ من صلى علي صلاة واحدة ...
- ٩٦٦ من صلى علي لم تزل الملائكة تصلي ...
- ٢٢٩٨ من صلى عليه أمة من الناس ...
- ١٦٧٠ من صلى عليّ حين يصبح عشراً وحين يمسي ...
- ١٧٧٨ من صلى في ليلة بمائتي آية ...
- ٨٥٧ من صلى في ليلة بمائتي آية ...
- ١٧٧٩ ، ٨٥٨ من صلى في ليلة مائة آية لم يكسب من الغافلين ...

- ١٤٠٤ من صلى في مقبرة أو إلى قبر ...
- ٨٠٣ من صلى قائماً فهو أفضل ...
- ١٦٠٩ من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً ...
- ٢٢٩٢ من صلى لله أربعين يوماً ...
- ٧٠٦ من صلى لله أربعين يوماً في جماعة ...
- ١٠٦٢ من صلى لله أربعين يوماً في جماعة ...
- ١٥١٨ من صلى من الليل فليجعل آخر صلاة الليل والوتر ...
- ١٨٦١ من طاف بالبيت سبعاً ...
- ١٧ من طلب العلم ليباهي به العلماء ...
- ١٧ من طلب العلم ليجاري به العلماء ...
- ١٣٥٥ من عزى أخاه المؤمن في مصيبتة كساه الله حلة خضراء ...
- ٣٢٦ من غسل ميتاً ...
- ١٨٢ من عمل عملاً ...
- ٩٩٩ من غدا إلى المسجد أو راح ...
- ١١٠٢ من غسل واغتسل ودنا وابتكر ...
- ١١٠٠ من غسل يوم الجمعة واغتسل ...
- ١١٧١ من غسل يوم الجمعة واغتسل ...
- ١٦٣٥ من فاتته صلاة فكأنما وتر أهله وماله
- ٧٨٠ من فاتته صلاة ...

- ١٧٤٧ من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن ...
- ١٦٦٨ ، ١٦٣٣ من قال إذا أصبح لا إله إلا الله ...
- ٢٢٨٨ ، ٦٣٤ من قال حين يسمع النداء: اللهم رب ...
- ٢٣٨٢ من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله ...
- ١٦٦٦ من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده ...
- ١٦٦٦ من قال حين يمسي ثلاث مرات : أعوذ بكلمات ...
- ٩٥٧ من قال دبر صلاة الصبح وهو ثان رجله ...
- ١٦٣٤ من قال دبر صلاة الغداة لا إله إلا الله ...
- ١٦٦٩ من قال غزوة لا إله إلا الله وحده ...
- ١٠١٢ من قال في السوق لا إله إلا الله وحده ...
- ٢٣٠٥ من قال في دبر كل صلاة
- ١٦٣٤ من قال قبل أن ينصرف ويثني رجله ...
- ١٦٦٧ من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ...
- ١٦٣٣ من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك ...
- ٦٣١ من قال مثل هذا ...
- ٢٢٥١ من قام بعشر آيات ...
- ١٦٦١ من قام بعشر آيات لم يكب من ...
- ١٧٦٧ من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ...
- ١٧٧٠ من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ...

- ١٧٦٧، ١٧٦٨ من قام ليلة القدر ثم وفقت له إيماناً واحتساباً ...
- ٢٣٠٣ من قرأ (إذا زلزلت) عدلت ...
- ٩٥٧ من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة ...
- ٢٣٠٣ من قرأ العشر الأواخر من سورة الكهف
- ٢٢٥٠ من قرأ القرآن فليسأل الله به
- ٨٥٦ من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه ...
- ١٧٧٨ من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ...
- ٨٣٣ من قرأ حرفاً من ...
- ١١٢٥ من قرأ سورة (الكهف) في يوم الجمعة أضاء ...
- ١٦٦١ من قرأ عشر آيات في ليلة كتب له قنطار ...
- ١٠٢٨ من قطع سدره صوب الله رأسه ...
- ٨٣٢ من كان له إمام ...
- ٧٢٦ من كان له إمام فقراءته له ...
- ٧٢٦ من كان له إمام فقراءة ...
- ١٤٥٠ من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا ...
- ٢٢٩٢ من كان مصلياً بعد الجمعة ...
- ١١٥٢ من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً ...
- ١١٢٩ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ...
- ٢٩٧ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ...

- ٢٩٤ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام ...
- ٢٩٤ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ...
- ٢٠ من كتم علماً من أهله ...
- ٢٣ من كذب علي متعمداً فليتبوأ ...
- ٢٣٠٤ من لبس الحرير في الدنيا ...
- ٦٠٦ من لبس ثوب شهرة ...
- ٢٢٣٦ من لقي الله ...
- ١١٦٦ من لم يأثمها فليس عليه غسل ...
- ٧٢١ من لم يدرك الإمام راکعاً ...
- ١٨٥٥ من لم يدع الله يغضب عليه ...
- ٢٨٨ من لم يستقبل القبلة ...
- ٢٢٠١ من لم يصل ركعتي الفجر ...
- ١٥١١ من لم يوتر فلا صلاة له ...
- ١٥١١، ١٥١٠ من لم يوتر فليس منا ...
- ١٧٦٧ من مات على هذا كان من الصديقين والشهداء ...
- ١٣٦٢ من مات وعليه صيام صام عنه وليه ...
- ١١٨٢ من مس الحصى فقد لغا ...
- ٢٢٧٩ من مس ذكره
- ٤٣٤ من مس ذكره فليتوضأ ...

- ٤٣٥ من مس فرجه فليتوضأ ...
- ٩٩٩ من مشى في ظلمة الليل إلى المساجد ...
- ١٠٧١ من مشى في ظلمة الليل إلى المساجد لقي الله ...
- ٩٩٩ من مشى في ظلمة الليل إلى المسجد ...
- ١٦٨٢ من من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ...
- ١٥١٧ من نام عن الوتر نسيه فليصل ...
- ١٦٧٢ من نام عن حزه أو عن شيء منه فقرأ فيما بين ...
- ١٠٩٠ من نام عن صلاة أو نسيها ...
- ١٦٠٩ من نام ونيته إن يقوم كب له ما نوى ...
- ١٩٤٩ من نفخ في صلاته فقد تكلم
- ١٣ من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ...
- ٦٦٧ من وافق كلامه كلام ...
- ٢٠٩٧، ٦٦٢ من وصل صفأ وصله الله ...
- ٧٤٨ من يتصدق على ذا فيصلي ...
- ١٦٣٨ من يحافظ على أربع قبل الظهر ...
- ١٤ من يرد الله به خيراً ...
- ١٤ من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم ...
- ١٦٦ من يعيش منكم ...
- ٢٢٠١ منبري هذا على ترعة ...

- ١٦٢٥ متظر الصلاة بعد الصلاة كفارس اشتد به فرسه ...
- ٦٧٧ منكم من يصلي الصلاة كاملة ...
- ١٤ منهومان لا يشبعان ...
- ٢٢٤٣ موقف ساعة في سبيل الله ...
- ١٣٤٦ الميت إذا وضع في قبره فليقل الذين يضعونه ...
- ١٤ الناس معادن ...
- ٤٢٢ ناولني الخمرة ...
- ٤٦٠ ناولني الخمرة ...
- ١٧١ النجوم أمنة للسماء ...
- ١٤٥٦ نحرنا بالحديدية مع النبي ﷺ البدنة عنسعة ...
- ١١٠٥ نحن الآخرون في الدنيا والأولون يوم القيامة ...
- ١٨٦٧ نحن يوم القيامة على كوم فوق الناس ...
- ٣٤٢ نزلت هذه الآية في أهل قباء ...
- ١٠١١ النساء عورة وإن المرأة تخرج من ...
- ١٧٤٧ نصرت بالصبا، وأهلكك عاد بالدبور ...
- ٢١ نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً ...
- ٢١ نضر الله امرءاً سمع منا شيئاً ...
- ٢٢ نضر الله عبداً سمع مقالتي ...
- ١٢ نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وحفظها ...

- ٦٠٣ نظفوا أفئتيكم ولا تشبهوا ...
- ٣٠٨ نعم إذا رأيت الماء ...
- ٨٤٧ نعم السورتان هما ...
- ٢٢٥٣ نعمت السورتان ...
- ٣٤٠ هانا أن نستنجي باليمين ...
- ٣٤٠ هانا أن نستنجي برجيع ...
- ٨٧١ هاني خليلي ﷺ أن أنقر في صلاتي ...
- ٦٧٤ هاني رسول الله ﷺ أن ...
- ٢١٩٧ هي أن يصلي الرجل وهو ...
- ١٩٣٤ هي النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً ...
- ٢٠٠٥ هي النبي ﷺ عن لباس المعصفر ...
- ١٨٥٩ هي أن يبال بأبواب المساجد ...
- ٢٧٩ هي أن يتوضأ الرجل ...
- ٩١٢ هي رجلاً وهو جالس ...
- ٥٩٠ هي رسول الله ﷺ أن تخلق ...
- ١١١٣ هي رسول الله ﷺ أن يقيم الرجل الرجل ...
- ٢٨٣ هي رسول الله ﷺ أن ...
- ٢٨٩ هي رسول الله ﷺ أن ...
- ٣١٢ هي رسول الله ﷺ أن تغسل ...

- ٣١٢ هـى رسول الله ﷺ أن يتوضأ ...
- ١٣٩٤ هـى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر ...
- ١٩٦٧ هـى رسول الله ﷺ عن اشتغال الصماء
- ١١٢٨ هـى رسول الله ﷺ عن الحلف للحديث ...
- ١٠٣٨ هـى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار ...
- ١٩٥٩، ٦٧١ هـى رسول الله ﷺ عن نقرة ...
- ٢٠٢٧ هـى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب ...
- ٢٠٥٤ هـى رسول الله ﷺ عن نقره ...
- ٦٨٧ هـى عن الخصر فى الصلاة ...
- ٢١٨٩ هـى عن الصلاة بعد العصر إلا ...
- ١٠٨٧ هـى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة ...
- ٢٣٠٤ هـى عن القزع ...
- ٨١٨ هـى عن ثلاث ...
- ١٨٨١ هـى عن مجلسين وملبسین ...
- ٢٢٠١ هـیت عن التعري ...
- ١٣٧٥ هـینا عن اتباع الجنائز ...
- ٢١٩٨ هـینا عن الكلام فى الصلاة
- ٢٢٩٥ نوروا بالفجر فإنه ...
- ١٦ هذا أو ان یتختلس العلم من الناس ...

- ٢١٩٥ هذا وضوئي ووضوء ...
- ٣٢٨٢ ، ١٨٨٩ هكذا الوضوء فمن زاد على هذا ...
- ٣٩٤ هكذا أمرني ربي ...
- ١٢٧٨ هل ترك لدينه من قضاء ...
- ٢٠٣٨ هل ترون رآها النبي ﷺ يجانبه ...
- ١٠٥٧ هل تسمع النداء بالصلاة ...
- ٢٢٤٣ هل تسمعون ما اسمع ...
- ١٨٩٠ هل تغتسل المرأة إذا احتلمت
- ٨٤٧ هل قرأ فيها بأمر الكتاب ...
- ٨٣١ هل قرأ معي منكم أحد آنفاً ؟ ...
- ٥٠٠ هلا أخذتم إهابها ...
- ١٨٩٤ هن شقائق الرجال
- ١٩٣١ هو اختلاس يختلسه الشيطان ...
- ٢٧٨ هو الطهور ماؤه ...
- ٩١٢ هي قعدة المغضوب عليهم ...
- ٧٠٨ هي له نافلة ولهم فريضة ...
- ٢٢٢٢ وأما رجل قام إلى وضوء
- ٦٨٩ وأحقهم بالإمامة أقرؤهم ...
- ١١٥٩ وأحياناً يقرأ في الأولى (سبح اسم ربك الأعلى) وفي ...

- وأحياناً يقرأ (قل يا أيها الكافرون) ... ٨٤٧
- وإذا أذنت بالأول من الصبح ... ٢٠٦٧
- وإذا توضأ كادوا ... ٢٨٣
- وإذا كنت لا بد فاعلاً فاصنع شجرة ١٩٨٨
- وإذا نودي للصلاة ... ٢٠٧٥
- وأسبغ الوضوء ... ٤٠٣
- وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته ... ٦٧٢
- والأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ... ١٤٠١
- والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ... ١٧٨٢ ، ١٧٨١
- والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ... ٦٧٥
- والذي نفس محمد بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ... ١٩٦٤
- والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن ... ٨٦٠
- والذي نفسي بيده إن لو تدومون ... ٢٣٣٨
- والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن ... ١٦٨٧
- والذي نفسي محمد بيده لو رأيتم ما ... ٧٣٨
- والذي يحفف ويرفع قبل الإمام ... ٢١٢٤
- والطفل يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة ... ١٢٧١
- والله لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ ... ١٥٣٢
- والله ما عليهم آس ولكن آس على ... ٢١٠٧

- ٨٦١ وأما الركعتان بعد الوتر فكان يقرأ فيهما (إذا زلزلت) ...
- ١٤٥٣ وأما الكبش الموجه (الخصى) فيحوز التضحية به ...
- ٨٤٢ وأما في صلاة الليل فكان ...
- ٩٤٤ وأمر المصلي أن يتخير منها ...
- ١٤٥٣ وأمر بالنظر إلى سلامة الأضحية
- ٨١٦ وأمر بذلك أصحابه ...
- ٨٢٩ وأمر ﷺ المصلي صلته أن ...
- ٢٣٦٥ وأمرهم بالصلاة، فإذا صليت ...
- ١٧٩٢ وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليّ رأسه ...
- ١٨١١ وإن كان صلى تماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان ...
- ٦٩٨ وإن كان ليسمع بكاء الصبي ...
- ١٦٦٤ وإن لم يفعل أصبح كسلان خبيث النفس لم يصب خيراً ...
- ٦٣٤ وأنا أشهد أن لا إله إلا الله ...
- ٨٢٣ وأنا أول المسلمين ...
- ١٠٨٢ وإنه أتاني أناس من عبد قيس فشغلوني ...
- ٦١٨ وأنها أقرب ما تكون إلى ...
- ١٤٩١ وبات بها حتى أصبح فلما صلى الصبح ركب راحلته ...
- ٨٤٢ وبأسماعه إياهم الآية ...
- ٨٥٣ وتارة بـ (الأنفال) في الركعتين ...

- وتارة بـ (الطور) ... ٨٥٢
- وتحليلها التسليم ... ٩٥١
- الوتر بليل ٢١٩٧
- الوتر حق فمن شاء فليوتر بخمس وفق شاء ... ١٧٧٦
- الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ... ١٥١٠
- الوتر ليس بمحتم الصلاة المكتوبة ... ١٦٤٢
- وتقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال ... ١٤٨٨
- وتوضئي لكل صلاة حتى ... ٤٧١
- وجاء أن النبي ﷺ لم يسجد لما قرأ ... ١٨٢٣
- وجعل يقول بالماء ... ٣٠١
- وجعلت لي الأرض كلها لي ولأمتي ... ٩٠١
- وجهت وجهي للذي فطر ... ٨٢١
- وددت أن ذلك كان وأنا حي ... ١٣٤٢
- وددت أن الذي يقرأ ... ٧٢٨
- وددت أن الذي يقرأ ... ٧٢٩
- وددت أني لقيت إخواني ... ٢٣٤٠
- وربما اقتصر ميهما على (الفاتحة) ... ٨٤٩
- وربما كان يرفعها حتى يحاذي ... ٨١٥
- ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الإهام ١٩٢٩

- وسيقوم منهم رجال ... ٥٢
- وصلاة في إثر صلاة لألغو بينهما ... ١٦٢٤
- وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا ... ١٦٥٣
- وصلى عثمان ركعتين صرراً من خلافته ثم أتمها أربعاً ... ١٤٧٨
- وضع رسول الله ﷺ وضوء ... ٣٠٩
- وضعت للنبي ﷺ غسلاً ... ٣١٠
- الوضوء يكفر ما قبله ... ٣٦٣
- وعلى الحصى أحياناً ... ٩٠٣
- وعليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ... ١٠٤٧
- وعن ابن عمر كان إذا غداً يوم الفطر ... ١٤٤٠
- وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع أو تسعة ... ١١٤٧
- وفي النعلين قال ... ٥٢٤
- وقد أمر المصلي صلاته بقراءة (الفاتحة) ... ٨٥٠
- وقد أمر المصلي صلاته بقراءة الفاتحة في ... ٩٠٢
- وقرأ سورة الطور وذلك في حجة الوداع ... ٨٤٤
- وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى ... ١٢٣١
- وكان إذا خطب قائماً في الجمعة استدار أصحابه ... ١١٨٠
- وكان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً ... ١٤٨٧

- ٨٣٩ وكان أحياناً يجمع بين السور ...
- ٨١٦ وكان أحياناً يقبض باليمنى ...
- ٨٨٧ وكان إذا أراد أن يسجد كبر ...
- ٨٧٦ وكان إذا رفع رأسه استوى حتى يعود ...
- ٨٣٧ وكان تارة يقسمها في ركعتين ...
- ٨٤٢ وكان ربما رفع صوته أكثر ...
- ١٥٣٢ وكان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح ...
- ٩٥٦ وكان رسول الله ﷺ يهلل بمن ...
- ١٧٧٦ ، ٨٥٤ وكان ﷺ ربما جهر بالقراءة فيها وربما أسر ...
- ١٤٥٣ وكان ﷺ يختار الأضحية سليمة من العيوب
- ٩٢٢ وكان ﷺ يصلي على نفسه ...
- ١٥٨٨ وكان عمر رضي الله عنه يقنت بسورتي أبي ...
- ١٤٣٩ وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبهته بمنى ...
- ١٤٣٩ وكان عمر يكبر في قبهته بمنى فيسمعه أهل المسجد ...
- ٢٠٩٩ وكان عمر يوكل رجالاً بإقامة الصفوف ...
- ٨٣١ وكان يديء منا أول ...
- ٨٨٤ وكان يجعل قيامه قريباً من ركوعه ...
- ٨٤٢ وكان يجهر بها أيضاً في صلاة الجمعة ...
- ١٥٥٠ وكان يقنت في النصف الآخر يسمعون الدعاء ...

- وكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً ... ١١٤٢
- وكانت ميمونة تكبر يوم النحر ... ١٤٣٨
- وكل بدعة ضلالة ... ٨١٣
- وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان ٢٣٠٢
- ولا أكف ثوباً ولا شعراً ١٩٣٦
- ولا يفترش أحدكم ... ٨٩٤
- ولا تترك صلاة متعمداً ... ٧٧٨
- ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً ... ٧٧٨
- ولا تشبهوا بصلاة المغرب ... ١٧٨٧
- ولا تفعلوا ... ٥٩٤
- ولا يؤم الرجل الرجل في أهله ... ٦٨٩
- ولا يزال عبدي يتقرب إلي ... ١١٨
- ولا يقعد في بيته على تكرمته ... ٧١٥
- ولقد يسرنا القرآن ... ٢٢٩
- ولكن من غائط ... ٤٢٧
- ولكن من غائط وبول ... ٤٣٣
- ولم تصح الصلاة على رسول الله ﷺ في القنوت ... ٩٤٠
- ولما أسن ﷺ وكبر اتخذ ... ٨٠٤
- وله مثل أجر ... ٦٢٨

- ١٩٦ ولو استعمل عليكم عبد ...
- ١٠٧٢ ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي ...
- ٥٣٢ ولو كان الخرق يمنع ...
- ١١٦٨ ولو من طيب المرأة ...
- ١٠٦٤، ١٠٦٣ ولو يعلم هذا المتخلف عن الصلاة ...
- ٢٣٩٤ وما أنا والدنيا ...
- ١٧٧٧، ٨٥٥ وما علم أنه قرأ القرآن كله في ليلة ...
- ١١٠٤ وما من دابة إلا وهي مصخية يوم الجمعة ...
- ٧١٣ وما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم ...
- ٦١٤ ومن أدرك ركعة من العصر ...
- ٦٨٣ ومن ادعى دعوى الجاهلية فإنه ...
- ٤١٠ ومن السنة إذا دخلت ...
- ٦٦٣ ومن سد فرجة رفعه الله ...
- ١١٥٤ ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً ...
- ١١٧٥ ومن قال يوم الجمعة لصاحبه صه فقد لغا ...
- ١١٧٦ ومن لغا أو تخطى كانت له ظهراً ...
- ٨٦٨ ومن هم بحسنة فعملها كتبت له بعشر ...
- ٩١١ ونهاني خليلي ﷺ عن إقعاء ...
- ١٧٧٨ ونهاه أن يقرأه في أقل من ذلك ...

- ٨٥٤ ونهى عن إطالة القراءة فيها حين صلى معاذ...
- ٤٠٦ وهكذا يدلك ...
- ٤٢٢ وهل هو إلا بضعة ...
- ٤٣٦ وهل هو إلا بضعة منه ...
- ٨١٦ وهو الصلب الذي كان ينهى ...
- ١١٤١ وهو قائم وكان يفصل بينهما بجلوس ...
- ١٧٦٨ ووالله إني لأعلم أي ليلة هي ؟ هي الليلة ...
- ١٩٧٥ ، ١٣١٥ ووضع اليمنى على اليسرى
- ١٥٣٩ ويؤمن خلفه ...
- ١٧٦٢ وبأمة محمد والله ما من أحد أغير من الله ...
- ٢٩٢ ويحك ما علمت ما أصاب ...
- ٨٦٣ ويخافت فيه مخافتة ...
- ٦٢٨ ويشهد له كل رطب ...
- ٤٠٠ ويل للأعقاب من ...
- ٣٧٥ ويل للأعقاب من النار ...
- ١٨٨٣ وينطق فيها الرويضه قيل ...
- ٩٦٠ يأتي أحدكم يعني الشيطان في منامه ...
- ٢٣٤٩ يؤتى بأربعة يوم القيامة ...
- ٧١٥ ، ٦٨٨ يؤم القوم أقرؤهم ...

- يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء ... ١٢٩٩
- يؤمن من خلفه ... ٩٣٨
- يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة ... ١٦٥٠
- يا أبي إني أقرئت القرآن ... ٢٢٤٥
- يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً ... ٨٤٣
- يا أبا بكر قم فاخطب فقصر دون رسول الله ... ١٥٦٧
- يا ابن آدم لا تعجزني من أربع كلمات من أول النهار ... ١٦٧٤
- يا أسماء إني قد استقبحت ... ٥٨٥
- يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر ... ١٦٤٣
- يا أيها الناس إن منكم منفرين ... ٢١٢٠
- يا أيها الناس إني سمعت ... ٢٩٥
- يا أيها الناس إني قد بدنت ... ٧٣٩
- يا أيها الناس إنكم تقرأون ... ٢٣٠٨
- يا بلال بم سبقتني ... ٣٦٩
- يا بلال حدثني بأرجى ... ١٦١٥ ، ٣٨٠
- يا بلال قم فناد بالصلاة ... ٦٢٤
- يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول ... ١٠١٣
- يا رسول الله أنا ضير شاسع الدار ... ١٠٧٣
- يا رسول الله إنا كنا في شر ... ٢٣٠٩ ، ١٩٧

- يا رسول الله إني أحب الصلاة معك ... ١٠٠٨
- يا سليك قم فأركع ركعتين وتجاوز فيهما ... ١١٩٠
- يا صاحب السبتين الق عنك سبتيك ... ١٣٩٣
- يا عائشة لولا إن قومك حديثو عهد بشرك ... ١٠٢٢
- يا عتبة بن فرقد انه ... ١٩٩٤
- يا عمرو صليت بأصحابك وأنت ... ٥١٢
- يا فاطمة إن أردت إن تلقاني فاكثري السجود ... ١٦١٤
- يا فلان ! ألا تحسن صلاتك ... ٦٧٨
- يا فلان ألا تنقي الله ... ٦٧٩
- يا فلان ما يمنعك أن تفعل ... ٨٣٧
- يا كعب إذا كنت في المسجد ... ٩٩٢
- يا محمد اعدل ... ٢٠٢
- يا محمد فيم تختصم الملاء الأعلى ... ١٠٥٠
- يا معاذ أفتان أنت ... ٧٠٩ ، ٧٠٨
- يا معاذ والله إني لأحبك ... ٩٥٥
- يا معشر الأنصار حمروا وصفروا ... ٥٩٩ ، ٢١٦١
- يا بلال أرحنا بالصلاة ... ٢٣٦٧
- يا بني سلمه دياركم تكتب آثاركم ... ٩٩٦
- يا بني عبد مناف لا تمنعوا ... ١٠٨٨

- ٢٠٠ يا رسول الله إنا كنا بشر ...
- ١٦٧٩ يا عباس يا عماء ألا أعطيك ...
- ١٦٦٤ يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك ...
- ١٦٨٠ يا عم ألا أحبوك ألا أنفعك ...
- ١٨٤٥ يا معاذ إنك عسى أن لا تلقاني
- ١١١٣ يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً ...
- ٨٧٢ يا معشر المسلمين انه لا صلاة لمن ...
- ٢٣٨٩ يا مقلب القلوب ...
- ٢٣٤٥ يا ولي الإسلام وأهله ...
- ١٨٦٥ يبائع الرجل بين الركن والمقام ...
- ١٠٢٧ يبائع لرجل ما بين الركن والمقام ...
- ٩٨٨ يبعث صاحب النخامة في القبلة ...
- ١٨٤٧ يبعث مناد عند حذرة كل صلاة فيقول ...
- ١١٢٤ يتخذ أحدكم الساعة فيشهد الصلاة في جماعة ...
- ١٦٣٠ يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويتجمعون ...
- ١٦ يجاء بالرجل يوم القيامة ...
- ٢١٩٥ يجزئ من الوضوء مدّ ...
- ٥٥٦ يجزئ من السواك ...
- ٩٤٢ يجعل اليسرى تحت فخذه وساقه ...

- ٩٣٩ يجعله قبل الركوع ...
- ٢٢٤٤ يجيء القرآن يوم القيامة ...
- ٢٣٥٠ يجيء النبي ومعه الرجلان ...
- ١١٢٠ يحضر الجمعة ثلاثة نفر فرجل حضرها يلغو ...
- ١١٧٤ يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو وهو حظه ...
- ٦٣ يحمل هذا العلم ...
- ٢١٩ يحمل هذا العلم ...
- ١٩٩ يخرج فيكم قوم ...
- ٧٨٤ يدرس الإسلام كما ...
- ٨٩١ يرص عقبه ...
- ٩٠٧ يرفع رأسه مكبراً ...
- ٤٥٨ أليس إحداكن إذا حاضت ...
- ١٨٥١ أليس قد صام بعده رمضان ...
- ٩٠٤ يستقبل بأصابعها القبلة ...
- ٨٩١ يستقبل بصدور قدميه وبأطراف ...
- ٩٠٨ يستوي قاعداً على رجله اليسرى ...
- ٢٣٤٥ يسرا ولا تعسرا ...
- ١٦٩ يسمع ويطيع ...
- ٦٩٩ يصلون لكم ...

- يصلون لكم فإن أصابوا ... ٦٥٥
- يطلع الله تبارك ... ٢٢٣٩
- يطوي الله عز وجل السموات ... ٢٣٠٨
- يعجب ربك من راعي غنم ... ٦٣٢
- يعجب ربك من راعي ... ٦٤٠
- يعجب ربك من راعي غنم في رأس ... ١٠٦٧
- يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو ... ١٦٥٢، ١٦٥١
- يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ... ١٦٦٤
- يفسل ذكره ... ٤٢٨
- يفسل ذكره ويتوضأ ... ٣٤٣
- يفغر للمؤذن منتهى أذاعه ... ٦٢٧
- يفغر له مد صوته ... ٦٢٨
- يفرش رجله اليسرى فيقعد ... ٩٠٣
- يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض ... ٩٤١
- يقال لصاحب القرآن ... ٨٦٣
- يقراً في الأولى (سبح اسم ربك الأعلى) ... ٨٦٢
- يقراً قدر (يا أيها المزمّل) ... ١٧٧٩، ٨٥٨
- يقطع الصلاة الكلب ... ٢١٣٨
- يقطع صلاة الرجل ... ٨١١

- يقول هكذا وبسط كفه وبسط جعفر بن عوف كفه ... ١٠٤١
- يكشف ربنا عن ساقه ... ١٩٠٦
- يكشف ربنا عن ساقه ... ٢١٨٣
- يكفيك الماء ولا يضرك ... ٤٨١
- يكفيك الماء ولا يضرك أثره ... ١٨٩٦
- يكون لإحدانا الدرع ... ٤٨٢
- يمكن أنفه وجهته من الأرض ... ٨٩٠
- يمكث حتى يقول القائل قد ... ٩٠٥
- يتزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا ... ١٧٠٦، ١٦٠٣
- ينصب رجله ... ٨٩١
- يوشك أن تداعى عليكم ... ٤٨
- يوشك أن يقعد الرجل متكاً ... ٢٢
- يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة لا يوجد فيها عبد مسلم ... ١١٠٦
- يوم القيامة كقدر ... ٢١٩٣

فهرس الآثار

الصفحة	القائل	الأثر
٢٣٢٤	أحمد بن حنبل	أصول السنة عندنا ...
٢٦	عبد الله بن مسعود	أما إنه يمنعني من ذلك أني ...
٦٥	مالك	أهل السنة الذين ليس لهم ...
١١٦٣	أبو شامة	أول بدعة أحدثت في الإسلام ترك البكور
١١٢٧	أبي مسعود	أول من قدم المدينة من المهاجرين مصعب
٨٠	أرسطو	أولئك هم الفلاسفة ...
٢٣٣٦	سفيان الثوري	إذا استطعت ألا تحك رأسك ...
١٧٩٥	ابن عباس	إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف
٢٥٧	الشافعي	إذا رأيتموني أقول قولاً ...
	ابن المبارك، أحمد،	إذا روينا في الحلال ...
٢٤٥	عبد الرحمن بن مهدي	
٢٥٠	أبو حنيفة	إذا صح الحديث ...
٢٥٥	الشافعي	إذا صح الحديث ...
٩٦	أبو سليمان الداراني	إذا طلب الرجل الحديث ...
٢٥٢	أبو حنيفة	إذا قلت قولاً ...
٢٥٥	الشافعي	إذا وجدتم في كتابي ...
٢٣٩	الشافعي	إذا وجدتم في كتابي خلاف ...

- الإسناد من الدين ... ابن المبارك ٢٣٧
- إن أهل السنة والجماعة ... مصطفى حلمي ٦٥
- إن أول جمع في أول جمعة حين قدم كعب بن عجرة ١١٢٧
- إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد ابن عباس ١١٢٧
- إن أصحاب رسول الله ... مالك ٤٣
- إن الأرض المقدسة لا تقديس أحداً ... سلمان الفارسي ٢٣٤٤
- إن التقليد جهل وليس علم ... الشوكاني ٢٣٨
- إن المسائل العلمية ... علي الحلبي ٢٤٢
- إن المقلد لا يسمى عالماً ... السيوطي ٢٣٨
- إن تجويز العمل ... سليم الهلالي ٢٤٦
- إن جارودي ... يوسف القرضاوي ١٨٠
- إن شيخاً صوفياً ... ابن الجوزي ٩٧
- إن عماراً صلى بالناس الجمعة والناس بلال العبسي ١١٣٤
- إن قوماً يتخيرون الصوف ... محمد بن سيرين ٧٦
- إن كثيراً من الصوفية ... طنطاوي جوهري ٩٤
- إن من أعظم المفاسد ... السيوطي ٢٣٦
- إن نسبة هذه المسائل ... ابن دقيق العيد ٢٦٠
- إن هذا العطف لا يفيد ... سليم الهلالي ٢٣٢٤
- إن هذا العلم دين ... محمد بن سيرين ٢٣٧
- أبرك العلوم وأفضلها ... أبو أحمد عبد الله بن بكر ٢١١

- اتبعوا ولا تبتدعوا ... عبد الله بن مسعود ٢٤٣
- أجمع المسلمون على ... الشافعي ٢٥٤
- أحب للمبتدئ ... الجنيد ٩٦
- احفظوا السواد على البياض ... سهل بن عبد الله ١١٥
- أخذتم علمكم ... أبو يزيد البسطامي ٩٦
- أدركت عمر وعثمان فكان الإمام إذا خرج ثعلبة القرظي ١٢٠٠
- أرادني ابن أبي داود الجهمي ... ابن الأعرابي ١٥٣
- أسس التصوف على الكسل الشافعي ١٠٦
- الأصاغر أهل البدع ابن المبارك ٦٢
- أصبر نفسك على السنة ... الأوزاعي ٢١٥
- أعظم الكرامة لزوم الاستقامة ... ابن تيمية ٢٣٢٧
- أن يكون باتباعهم في ... ابن حزم ٢٣٢٤
- إنا نفتدي ولا نبتدي ... عبد الله بن مسعود ٢٣٢٤
- أتم اعلم بالحديث مني ... الشافعي ١٧٤
- أنفذ قضاء سعد ولا ... سعد ابن إبراهيم ٢٦٠
- أنزلها الله في الطائفتين من اليهود ... ابن عباس ٢٠١
- انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه ... عمر بن عبد العزيز ٢٦
- انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً كعب بن عجرة ١١٤٠
- إنما أنا أخطئ وأصيب ... مالك ٢٣٩
- إنما أنا بشر ... مالك ٢٥٣

- ١٧٨ ابن بطة ... إنها ستكون أمور مشتبهات ...
- ١١٩٧ ثعلبة بن أبي مالك ... على المنبر
- ٢٤٤ أبو إسحاق الحويني ... بل من أمعن النظر ...
- ٤٩ كعب بن مالك ... بينما أنا أمشي ...
- ٢٣٣٦ ابن بطة ... تعلموا الإسلام، فإذا تعلمتموه ...
- ٢٤٣ ابن المبارك ... تعيش لها الجهادة ...
- ١٤٩ ابن تيمية ... التفويض مذهب النفاة ...
- ٦١ اللالكائي ... ثم كل من اعتقد مذهباً ...
- ٢٨ علي بن أبي طالب ... حدثوا الناس بما يعرفون ...
- ٢٥١ أبو حنيفة ... حرام على من ...
- ١١٤ أبو هريرة ... حفظت عن رسول الله ...
- ٨٢ البسطامي ... خضنا بحراً وقف ...
- ١٩٦ عبادة بن الصامت ... دعانا رسول الله ﷺ فبايعنا ...
- ٢١٤ عبد الله بن المبارك ... دعوا حديث عمرو بن ثابت فإنه ...
- ٢٤٣ يحيى بن يحيى النيسابوري ... الذب عن السنة أفضل ...
- ١١٦٤ ابن مسعود ... رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد
- ٢٥٨ أحمد بن حنبل ... رأي الأوزاعي ...
- ٩٧٥ عبد الله بن دينار ... رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ ...
- ١١٧ أبو يزيد البسطامي ... رفعني مرة فأقامني ...

- روى سبوا على وجهين ٧٠ النووي
- السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك ... ابن عمر ٩٧٥
- السلف الصالح وهو الصدر الأول ... القلشاني ٢١٣
- سمعت الشيخ ... أحمد بن مبارك
- السلحماسي ٨٣
- شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق فكانت عبد الله بن سيدان السلمي ١١٣٣
- شيخ الإسلام حبيبنا ولكن الحق أحب إلينا منه ابن القيم ١٢٦٦
- صلى بنا عبد الله الجمعة ضحى عبد الله بن مسلمة ١١٣٤
- صلى بنا معاوية الجمعة ضحى سهل بن سويد ١١٣٤
- علماء الرسوم ... ابن عربي النكرة ٩٦
- عليكم بالاعتداء بالآثر ... التستري ٢٣٣٣
- فأراد إبليس ... ابن الجوزي ٩٩
- فأما المعرفة الأصلية ... أبو طالب المكي ٧٧
- فإن الصوفية جميعاً ... عبد الحليم محمود ٨١
- فإن قلت : فصل لي علم ... الغزالي ٩٥
- فإن كان أبي قد نهي عن ذلك ... ابن عمر ٢٦٠
- فإنه لم يعملوا إلا بسنتي ... القاري ٢٣٢٤
- فإنها نزلت في يوم عيدين في يوم الجمعة ... ابن عباس ١١٢٦
- فإنني أوصيكم بتقوى الله ... عمر بن عبد العزيز ٢٣٣٥
- فأين أنت يا عدو الله من ... هارون الرشيد ٦٦

- فتح القسطنطينية المبشر به ... أحمد شاكر ٧٠
- فملاحدة الإسماعيلية والنصيرية ... ابن تيمية ٨٨
- قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ عمارة بن روية ١١٤٠
- قد جمع بهم أسعد بن زرارة وكانت أول جمعة ... الإمام أحمد ١١٢٧
- كان السلف يستحبون الفحولة ... البخاري ٢١٤
- كان الشاب إذا وقع في الحديث ... ابن عيينة ٢٣٣٦
- كان المسلمون على ما بعث الله ... مصطفى حلمي ٦٤
- كانوا يكرهون النوم والإمام يخطب ابن سيرين ١١٧٩
- كل آية تخالف ... الكرخي ٢٤٠
- كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة ... ابن عمر ٢٣٣
- كل حديث عن النبي ﷺ ... الشافعي ٢٥٨
- كل ما قلت ... الشافعي ٢٥٧
- كل مسألة صح فيه الخبر ... الشافعي ٢٥٧
- كنا نتعلم العشر آيات ... عبد الله بن مسعود ٢٢٢
- كنا نتغدى ونقيل بعد الجمعة سهل بن سعد ١١٣٥
- كنت قائد أبي حين ذهب بصره عبد الرحمن بن كعب بن مالك ١١٢٦
- كيف تختلف هذه الأمة عمر بن الخطاب ٤٦
- لا أعرف هذه ولكن ... البخاري ٦٦
- لا تجوز الفتوى بالتقليد ... ابن القيم ٢٣٩

- لا تستوحش طرق الهدى لقلة أهلها ... الفضيل بن عياض ٢٣٣٦
- لا تقلد دينك ... أحمد بن حنبل ٢٥٨
- لا تقلدني، ولا تقلد مالكاً ... أحمد بن حنبل ٢٣٩
- لا تقلدوني ... أحمد بن حنبل ٢٥٨
- لا تنظروا إلى الحديث ولكن انظروا ... يحيى بن سعيد القطان ٢٣٦
- لا يتعلم العلم مستحبي ... مجاهد ٢٨
- لا يحل لأحد ... أبو حنيفة ٢٣٩
- لا يحل لأحد ... أبو حنيفة ٢٥٠
- لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم ... عبد الله بن مسعود ٣٢
- لا يسارع في التكفير ... خالد العنبري ١٩٣
- لا يقلد إلا جاهل أو غي ... الطحاوي ٢٣٨
- لم سميت الصوفية صوفية ... الكلاباذي ٧٥
- لم يكونوا يسألون عن الإسناد ... محمد بن سيرين ٢٣٧
- لن يصلح آخر ... مالك ٢٣٣
- ليس أحد بعد النبي ﷺ ... مالك ٢٥٣
- ليس المراد بسنة الخلفاء ... المباركفوري ٢٣٢٤
- ليس ذلك على الناس ... مالك ٢٥٤
- ليس كما قال الناس ... ابن القاسم ٤٣
- ما أسرع هلككم ... عبد الله بن مسعود ١٨٣
- ما حملك على خلافنا ... المأمون ١٩٢

- ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط ١١٤٠ سهل بن سعد
- ما رأينا مثل ابن تيمية ... ٢٣٣٦ ابن مخلوف
- ما شيء أبغض إلي من علم الكلام ... ٢١٧ الدارقطني
- ما كانوا يرون أنهم ... ٢٣٢٤ ابن سيرين
- ما من أحد إلا ... ٢٥٤ الشافعي
- ما من أصحاب النبي ... ٢٨ أبو هريرة
- ما لها لا تتكلم ... ١٣٧ أبو بكر الصديق
- من أطاع العلماء والأمراء ... ٢٤١ محمد بن عبد الوهاب
- من جاءك بالحق ... ١٧٨ عبد الله بن مسعود
- من جحد ما أنزل الله فقد كفر ... ١٨٩ ابن عباس
- من رد حديث رسول الله ... ٢٥٨ أحمد بن حنبل
- من زعم أن في الإسلام ... ٢٣٣ مالك
- من ضروريات مذهبنا ... ٨٣ الحميني
- من كان متأسياً ... ٢٠٠ عبد الله بن مسعود
- من كان متأسياً ... ٢٤٣ عبد الله بن مسعود
- نعم النساء نساء الأنصار ... ٢٨ عائشة
- هذا ما لا تعرفه العرب ... ١٥٤ الخليل بن أحمد
- هذا من قلة العلم ... ١٠١ أبو الجوزي
- هو دينهم الذي يدينون به ... ٢٠٥ أبو مجلز
- وأما أنوار السلوك ... ٨٠ السهروردي

- وإذا قلت قولاً ... أبو حنيفة ٢٣٩
- واعتقادنا واعتقاد ... الشعراني ٢٥١
- واقع كثير من الدعاة ... الألباني ٢٢٦
- والتصحيح الكشفي شنشنة لهم ... الألوسي ١٠٢
- والسلف أيضاً من تقدمك ... ابن منظور ٢١٢
- والقول بأننا نؤمن ... سيد قطب ١٦٣
- والله يا فلان ما يبغض ابن تيمية إلا ... ابن السبكي ٢٣٣٦
- وأما سنة الخلفاء ... ابن تيمية ٢٣٢٤
- وأما ما قاله أحمد ... أحمد شاكر ٢٤٥
- وأما واضع هذا العلم ... ابن عجيبة ١١٤
- وإن الطريق واحدة ... عبد القادر عيسى ٧٨
- وإن غرض هؤلاء الأئمة ... ابن كثير ٢٤٥
- وإنما يقال سنة ... الفيلاي ٢٣٢٤
- وبعد، فإن أهم أمور المسلمين الصلاة ... السبكي ٢٤٨
- وبهم ذكرنا، وبشعاع ... الخطيب البغدادي ٢٤٣
- وترجع المقابلة بين الشريعة ... أبو العلا العفيفي ٨٦
- وطريقتهم - أي أهل السنة - هي دين الإسلام ... ابن تيمية ٦٤
- وعلم الإسناد والرواية ... ابن تيمية ٢٣٧
- وفي الناس من يرى ... عبد الحليم محمود ٧٨
- وقد اختلف أصحاب رسول الله ... المزني ٤٣

- وقد اختلف المفسرون من السلف والخلف ... ابن كثير ٧٢
- وقد فرق كثير من الصوفية ... ابن الجوزي ١١٥
- وقولهم في تأويل استوى استولى ... ابن عبد البر ١٥٤
- وكان سقراط يقول ... ابن سبعين ٨٠
- وكان هؤلاء زنادقة ... ابن قيم الجوزية ٩٠
- وكم من مريد للخير لن يصيبه ... ابن مسعود ٢٣٤٠
- ولا منافاة بينه وبين ... الألباني ١٧٣
- ولا يجوز أن يعتمد ... ابن تيمية ٢٤٥
- ولا عيب على من أظهر مذهب ... ابن تيمية ٢١٦
- ولو إن أصحاب الرأي ... الخطيب البغدادي ١٧٥
- وليست حركة الإخوان ... حسن البنا ١٨٠
- ومذهب أهل السنة والجماعة ... ابن تيمية ٦٥
- ومعنى التحقيق العلمي ... الألباني ٢٤٧
- ومن أشار إلى غير ذلك ... ابن رجب الحنبلي ١١٨
- ومن نظر بنظر الإنصاف ... أبو الحسنات اللكنوي ٢٤٨
- ونحن لا نعي بأهل الحديث المقتصرين ... ابن تيمية ٦١
- وهذا إخبار منه ﷺ ... النووي ٦٣
- وهذا الحديث ... الشعراني ٩٧
- وهذا القول أفضى ... ابن أبي العز الحنفي ١٢١
- وهذا منكر عند اللغويين ... ابن الجوزي ١٥٤

٨٢	طرفة بن العبد	ويأتيك بالأخبار من لم ...
٢٥١	أبو حنيفة	ويحك يا يعقوب ...
٧٧	ابن عربي النكرة	وينكرون الذوق لأنهم ...
٢١١	إمام الحرمين	يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام ...
٢٤٣	الدارقطني	يا أهل بغداد ...
٨١	أفلاطون	يا نور العالم ...
٩١	عمر فروخ	يقول الصوفية ...

فهرس المواضيع

رقم الصفحة	الموضوع
	المقدمة
٩	خطبة الحاجة
١٠	البدء بالحمد
١٠	فضل العالم والمتعلم
١٤	الفتيا بغير علم
١٥	التحذير من علماء السوء
١٧	الترهيب من طلب العلم لغير الله
١٨	الترهيب من كتمان العلم
٢٠	النهي عن كثرة السؤال
٢١	رواية الحديث النبوي
٢٢	الكذب على رسول الله ﷺ
٢٣	الفرق بين ما أخبر به النبي من أمر الدين وما أخبر به من أمر الدنيا
٢٤	الإخلاص

- ٢٦ من جعل لأهل العلم أياماً معلومة
- ٢٨ الحياء في العلم
- ٢٨ كتابة العلم
- ٢٩ طريق العلم طريق إلى الجنة
- ٢٩ النبي ﷺ يرحب بطالب العلم
- ٣٠ التعوذ من علم لا ينفع
- ٣٠ العلماء هم القوم لا يشقى بهم جليسهم
- ٣١ أهمية العلماء في الأمة
- ٣٣ لا إفراط ولا تفريط ومن سار على الدرب وصل
- ٣٤ بصائر في واقع البشرية المعاصر
- ٣٦ الجانب السياسي
- ٣٧ الجانب الاجتماعي
- ٣٩ الجانب الاقتصادي
- ٣٩ الجانب الثقافي
- ٤١ ثمار الواقع
- ٤٢ اختلاف التنوع
- ٤٤ اختلاف التضاد
- ٤٨ ثمار الاختلاف
- ٥٣ من هي الفرقة الناجية والطائفة المنصورة ؟

- ٦١ تنبيه لكل نبيه
- ٦٤ نشأة أهل السنة والجماعة
- ٦٧ أهل الحديث الانطلاقة الكبرى
- ٧١ قتال اليهود
- ٧٣ تفرق الأمة الإسلامية
- ٧٣ الفكر الصوفي
- ٧٤ الصوفية لماذا ؟
- ٧٦ أشهر الطرق الصوفية
- ٧٩ التصوف الإسلامي ريبب التصوف الوثني
- ٩٥ التعرف على عقائد الصوفية
- ١٠٨ أثر فتنة التعصب المذهبي في انتشار الصوفية
- ١١٣ الشريعة والحقيقة
- ١١٦ الحلول والاتحاد
- ١١٩ وحدة الوجود
- ١٢٤ النور المحمدي
- ١٢٧ التربية الصوفية
- ١٤٣ أصول لابد من معرفتها
- ١٤٩ مذهب السلف في الغلو والرد على أهل التفويض
- ١٦٤ واقع الجماعات الإسلامية المعاصرة

- ١٦٨ المنهج السلفي وسط في الأمور كلها
- ١٧٣ السلفية مستمرة إلى قيام الساعة
- ١٧٩ كلام متهافت « تنبيه وتحذير »
- ١٨٢ تجديد أمر هذا الدين
- ١٨٢ المحدثات وأثرها السيئ
- ١٨٤ افتراق الأمة
- ١٨٩ لا تعود الخلافة إلا بطريقة السلف الصحيحة
- ١٩٦ تحريم الخروج على أئمة المسلمين ووجوب طاعتهم في المعروف
- ١٩٨ كيف ننصح الحكام
- ١٩٨ بعض صفات الخوارج
- ١٩٩ الإيمان يزيد وينقص
- سبب نزول ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله﴾ وأن الكفر العملي غير
- ٢٠١ الاعتقادي
- ٢٠٧ المستقبل للإسلام
- ٢١١ علم السلف أسلم وأعلم وأحكم
- ٢١٢ المنهج السلفي
- ٢٣٦ النهي عن التقليد والأمر بالاتباع
- ٢٣٨ بدعية التمثيل

- ٢٤٤ الشريعة لا تقوم بالأحاديث الضعيفة
- ٢٤٨ مذهب المحدثين في البحث العلمي
- ٢٦١ ترك الاتباع بعض أقوال أئمتهم اتباعاً للسنة
- كتاب الطهارة

- ٢٧٨ كتاب الطهارة
- ٢٧٨ ماء البحر
- ٢٧٩ هل يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ؟
- ٢٧٩ ترك الشك والبناء على اليقين
- ٢٨٠ جواز الوضوء من ماء زمزم
- ٢٨٠ الوضوء من سور القطط
- ٢٨١ إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث
- ٢٨٢ النهي عن البول في الماء الدائم
- ٢٨٣ جواز التبرك بفضل وضوءه ﷺ
- ٢٨٤ أهمية الوضوء
- ٢٨٤ جواز تسخين الماء للغسل
- ٢٨٥ وجوب غسل اليدين ثلاثاً إذا استيقظ من نومه
- ٢٨٥ لعاب الكلب نجس وكيفية تطهيره
- ٢٨٦ النهي عن التخلي على طريق الناس أو ظلهم أو مواردهم
- ٢٨٦ النهي عن استقبال القبلة واستدبارها

- ٢٨٨ أجر عدم استقبال القبلة واستدبارها في الغائط
- ٢٨٩ النهي عن البول في الماء والمعتل والحجر
- ٢٨٩ النهي عن إصابة البول الثوب وغيره وعدم الاستبراء منه
- ٢٩١ عامة عذاب القبر من البول
- الترهيب من دخول الرجال الحمام بغير إزار ومن دخول النساء بأزر
- ٢٩٤ وغيرها إلا نفساء أو مريضة وما جاء في النهي عن ذلك
- ٢٩٧ هل يجوز الوضوء في ماء المطر؟
- ٢٩٨ الترغيب من الوضوء في البرد
- ٢٩٩ إسباغ الوضوء في البرد
- ٢٩٩ جواز تسخين الماء في الشتاء
- ٣٠١ تنشيف الأعضاء
- ٣٠٢ طين الشوارع
- ٣٠٦ ما يوجب الغسل
- ٣٠٨ كيفية غسل النبي ﷺ من الجنابة
- ٣١١ هل تنقض المرأة ضفائرها للغسل؟
- ٣١١ كمية الماء المستعملة للوضوء والغسل
- ٣١٢ هل يغتسل الرجل بفضل ظهور المرأة والعكس؟
- ٣١٣ هل يتوضأ بعد الغسل؟
- ٣١٣ إذا اغتسل أحدكم فليستتر

- ٣١٤ مخالطة الجنب
- ٣١٤ الوضوء من الجنابة قبل النوم
- ٣١٥ الوضوء من الجنابة عند الأكل أو النوم
- ٣١٥ الوضوء عند معاودة الأهل في الجماع
- ٣١٥ جواز الغسل الواحد بعد جماع الزوجات
- ٣١٦ جواز ذكر الله للجنب
- ٣١٦ الماء لا يجنب
- ٣١٧ تكرار الغسل بعد جماع كل زوجة أزكى وأطيب وأطهر
- ٣١٧ الغسل للإسلام
- ٣١٨ غسل الجنابة
- ٣١٩ غسل المحرم إذا مات
- ٣١٩ كيفية الغسل من الحيض
- ٣٢٤ جواز اغتسال الرجل مع زوجته
- ٣٢٥ حكم غسل الجمعة
- ٣٢٦ وجوب الغسل كل سبعة أيام
- ٣٢٦ استحباب الغسل بعد غسل الميت
- ٣٢٩ هل يغتسل ليومي العيد ؟
- ٣٢٩ الغسل من الإغماء
- ٣٣١ الاغتسال لكل صلاة من الاستحاضة

- ٣٣٢ استحباب الاغتسال للحج أو العمرة
 ٣٣٣ استحباب الاغتسال عند دخول مكة

كتاب الآنية

- ٣٣٧ الماء لا يجنب
 ٣٣٨ جواز الوضوء من قدح النحاس
 ٣٣٨ جواز الوضوء من قرية
 ٣٣٩ جواز الوضوء من إناء من جلد
 ٣٣٩ تحريم الوضوء من آنية الذهب والفضة
 ٣٤٠ جواز إصلاح الإناء بالفضة
 ٣٤٠ جواز الوضوء من آنية المشركين
 ٣٤٠ الاستنجاء وآداب التخلي
 ٣٤٢ المذي يجرؤه الوضوء
 ٣٤٣ البسملة قبل نزع الثياب
 ٣٤٣ ما يقال عند الدخول للخلاء
 ٣٤٤ ما يقال عند الخروج من الخلاء
 ٣٤٥ النهي عن الكلام وقت قضاء الحاجة
 ٣٤٦ جواز البول من قيام
 ٣٤٧ النهي عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط

كتاب الوضوء

- ٣٥٢ تعريف الوضوء لغةً واصطلاحاً
- ٣٥٢ مشروعية الوضوء من الكتاب والسنة
- ٣٥٣ فضل الوضوء
- ٣٧٣ رجوع التسمية للوضوء .. بل هي شرط في صحته
- الترغيب في تخليل الأصابع والترهيب من تركه وترك الإسباغ إذا أخل
- ٣٧٥ بشيء من القدر الواجب
- ٣٧٩ الترهيب من تأخير الغسل لغير عذر
- ٣٨١ الترغيب في ركعتين بعد الوضوء
- ٣٨٥ جواز الإفراغ على الغير في الوضوء
- ٣٨٦ صفة وضوء النبي ﷺ
- ٣٩٠ الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة
- ٣٩١ المضمضة
- ٣٩٢ الاستنشاق والاستنثار
- ٣٩٣ الاستنشاق باليمن والاستنثار باليسرى
- ٣٩٣ غسل الوجه
- ٣٩٤ تخليل اللحية
- ٣٩٥ غسل اليدين إلى المرفقين
- ٣٩٧ مسح الرأس والأذنين والعمامة

٣٩٨	مسح الأذنين
٣٩٨	جواز أخذ ماء جديد للرأس والأذنين
٣٩٩	مسح العمامة وحدها
٤٠٠	مسح الناصية والعمامة
٤٠٠	غسل الرجلين إلى الكعبين
٤٠٥	الدلك
٤٠٦	الترتيب
٤٠٨	الموالة
٤٠٨	التيامن
٤١٠	الاقتصاد وعدم الإسراف في الماء
٤١٢	الدعاء بعد الوضوء
٤١٣	الوضوء مرة مرة لكل عضو
٤١٤	الوضوء مرتين مرتين لكل عضو
٤١٤	الوضوء ثلاثاً ثلاثاً لكل عضو
٤١٥	استحباب الوضوء لكل صلاة
٤١٥	من شك في الحدث بنى على اليقين
٤١٦	وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد
٤١٧	تنشيف الأعضاء بعد الطهارة
٤١٩	نواقض الوضوء

٤٢٤ الوضوء من أكل لحم الجوزور

نواقض الوضوء

٤٢٧ الغائط من نواقض الوضوء

٤٢٨ حكم المذي

٤٢٨ حكم الاستحاضة

٤٢٩ دم الاستحاضة دم عرق

٤٣٠ القبيء لا ينقض الوضوء

٤٣٢ حكم النوم

٤٣٣ حكم النوم اليسير في الصلاة

٤٣٤ حكم مس الذكر هل ينقض الوضوء؟

٤٣٧ حكم الوضوء من لحوم الغنم والإبل

٤٣٨ الأصل الطهارة إلا أن يجد ريحاً أو يسمع صوتاً

٤٣٨ الوضوء شرط في صحة الصلاة

٤٣٩ حكم الطهارة في الطواف

٤٤٢ حكم مس المصحف لغير الطاهر

٤٤٧ قبله الرجل زوجته لا تنقض الوضوء

٤٤٧ عدم الوضوء في ما مست النار

باب الحيض

٤٥١ يجوز من الحائض كل شيء إلا النكاح

- ٤٥٢ تحريم وطء الحائض
- ٤٥٣ استبراء الإمام
- ٤٥٤ الحائض لا تصلي وإذا انتهت من حيضها اغتسلت
- ٤٥٨ لا صلاة ولا صيام على الحائض
- ٤٥٩ الطهارة شرط في الطواف
- ٤٦٠ يجوز للحائض المرور من المسجد
- ٤٦٢ الخمار شرط في صلاة البالغة
- ٤٦٢ عقوبة من جامع زوجته الحائض في الدنيا
- ٤٦٤ القصه البيضاء هي علامة الطهر من الحيضة
- ٤٦٥ الحائض تقضي الصيام فقط
- ٣٦٨ إذا طهرت النفساء صلت ولا تقضي
- ٤٦٩ المستحاضة تصلي
- ٤٧٠ دم الحيض أسود ودم الاستحاضة أحمر
- ٤٧١ المستحاضة تتوضأ لكل صلاة
- ٤٧٢ الدم العادي طاهر

باب إزالة النجاسة

- ٤٧٧ غسل اليد ثلاثاً لمن قام من نومه
- ٤٧٨ دم الحيض نجس وجب غسله

- ٤٧٩ بول الجارية بنحس ويغسل وبول الغلام بنحس وينضح
- ٤٨٠ نجاسة لعاب الكلب وكيفية تطهير الإناء
- ٤٨١ بقاء أثر دم الحيض بعد تنظيفه لا يضر
- ٤٨٣ بول الغلام الذي لم يأكل الطعام ينضح
- ٤٨٣ بول من أكل الطعام تصب عليه الماء
- ٤٨٥ الماء إذا بلغ القلتين لا ينحس
- ٤٨٥ لعاب الهرة ليس بنحس
- ٤٨٧ المؤمن لا ينحس حتى وهو جنب
- ٤٨٩ هل على الجنب قراءة القرآن ؟
- ٤٩٤ كيفية إمالة الذباب من الإناء
- ٤٩٥ مرابض الغنم ليست بنجسة ومبارك الإبل نجسة
- ٤٩٥ أبوال الإبل شفاء
- ٤٩٦ عدم التزهر من البول كبيرة من الكبائر
- ٤٩٧ المذي يوجب الوضوء لا الغسل
- ٤٩٨ المني يوجب الغسل وليس بنحس
- ٤٩٩ عدم الوضوء من النخامة
- ٥٠٠ الجلود طاهرة إذا دبغت

باب التيمم

- ٥٠٣ حكم التيمم
- ٥٠٣ كيفية التيمم

- ٥٠٧ جعلت الأرض كلها مسجداً وطهوراً
- ٥٠٨ التيمم من جنابة
- ٥٠٩ التيمم واجب لمن يتأذى بالماء
- ٥١١ التيمم يستمر مع عدم وجود الماء
- ٥١٢ التيمم رخصة من الله عز وجل

باب المسح على الخفين

- ٥١٧ المسح على الخفين
- ٥١٨ وجوب إدخال الخفين على طهارة للمسح عليهما
- ٥١٨ مدة المسح للمقيم والمسافر
- ٥٢٢ المسح على الجبيرة
- ٥٢٤ المسح على النعلين
- ٥٢٥ أين يكون المسح ؟
- ٥٢٨ معنى الجورب
- ٥٢٩ هل يجوز المسح على النعل ؟
- ٥٣٠ الجوارب أو الخف المخروق
- ٥٣٢ توقيت المسح
- ٥٣٤ متى تبدأ مدة المسح
- ٥٣٥ اشتراط لبس الجوارب على طهارة
- ٥٣٩ نزع الجوربين بعد المسح هل ينقض الوضوء ؟

لبس جورب فوق جورب ٥٤٢

هل انقضاء مدة المسح يبطل الوضوء؟ ٥٤٢

هل يشترط سبق النية للمسح أو لمدة المسح؟ ٥٤٣

باب السواك

السواك ٥٤٧

الترغيب في السواك عند كل صلاة ووضوء ٥٤٧

المسواك مطهرة للفم مرضاة للرب ٥٥١

الترغيب في السواك عند دخول البيت ٥٥٢

الترغيب في السواك بعد قيام الليل ٥٥٣

الترغيب في كثرة استعمال السواك ٥٥٣

طهروا أفواهكم بالقرآن ٥٥٤

المضمضة من شرب اللبن ٥٥٤

السواك من عود الأراك ٥٥٤

جواز السواك أيام الصيام ٥٥٥

الأصابع لا تجزئ في التسوك ٥٥٦

بحث في سنن الفطرة والسواك واحدة منها ٥٥٨

جلباب المرأة المسلمة

جلباب المرأة المسلمة ٥٦٧

الشرط الأول استيعاب البدن إلا ما استثنى ٥٦٧

- ٥٧٥ وجوب تغطية القدمين للمرأة في الصلاة
- ٥٧٨ مشروعية ستر الوجه
- ٥٨١ الشرط الثاني أن لا يكون زينة في نفسه
- ٥٨٢ جواز لبس الألوان في الجلباب غير البياض أو السواد
- ٥٨٣ الشرط الثالث أن يكون صفيقاً (لا يشف)
- ٥٨٥ الشرط الرابع أن يكون فضفاضاً غير ضيق فيصف شيئاً من جسمها.
- ٥٨٦ الشرط الخامس أن لا يكون مبخرأ مطبياً
- ٥٨٨ الشرط السادس أن لا يشبه لباس الرجال
- ٥٩١ الشرط السابع أن لا يشبه لباس الكافرات
- ٦٠٦ الشرط الثامن أن لا يكون لباس شهرة

باب شروط الصلاة

- ٦١١ جواز تأخير الصلاة للمصلحة
- ٦١١ شروط الصلاة
- ٦١١ البلوغ
- ٦١٢ الطهارة
- ٦١٢ دخول الوقت
- ٦١٣ جواز تأخير المغرب والعشاء
- إدراك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس وركعة من العصر قبل
- ٦١٤ غروب الشمس إدراكاً للصلاة

- ٦١٥ وقت صلاة الفجر
- ٦١٦ ستر العورة
- ٦١٧ وجوب تغطية الرأس على المرأة البالغة في الصلاة
- ٦١٨ جواز كشف المرأة وجهها في الصلاة
- ٦١٨ استقبال القبلة
- ٦١٩ قصة تحويل القبلة إلى الكعبة
- ٦١٩ من عجز عن جهة القبلة باليقين صلى بالاجتهاد ولا إعادة عليه
- ٦٢٠ ما بين المشرق والمغرب قبله

الأذان

- ٦٢٤ سبب مشروعيته
- ٦٢٥ يؤذن للناس من هو أندى صوتاً
- ٦٢٥ يضع المؤذن أصبعيه في أذنيه ويحول رأسه عند الحيعلتين
- ٦٢٦ أجر النداء كبير
- ٦٢٧ الجن والإنس يشهدون للمؤذن وكذلك الحجر والشجر والمذر
- ٦٢٧ يغفر للمؤذن ويستغفر له الرطب واليأس
- ٦٢٨ يغفر للمؤذن مدى صوته
- ٦٢٨ المؤذن يستغفر له كل رطب ويابس
- ٦٢٩ المؤذن له أجر من صلى معه
- ٦٢٩ الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن

- ٦٣٠ الشيطان يكره الأذان والإقامة ويهرب منهما
- ٦٣١ المؤذن أطول الناس أعناقاً
- ٦٣١ الأذان يدخل الجنة
- ٦٣٢ الأجر المترتب على الأذان
- ٦٣٣ الملائكة تصلي خلف من أذن وأقام في الفلاة
- ٦٣٣ الترغيب في إجابة المؤذن وماذا يجيبه وما يقول بعد الأذان
- ٦٣٥ الدعاء بعد الأذان مستجاب
- ٦٣٦ كيفية الأذان ؟
- ٦٣٨ متى يقيم المؤذن ؟
- ٦٣٨ الأذان للصلاة بعد خروج الوقت
- ٦٣٩ يؤذن المؤذن من قيام
- ٦٣٩ يؤذن المؤذن قاعداً لعذر
- ٦٣٩ يجوز الأذان على بعير
- ٦٤٠ الأذان على أول الوقت وجواز تأخير الإقامة
- ٦٤٠ أدلة أذان المنفرد
- ٦٤١ الأذان من مكان مرتفع
- ٦٤١ من بدع الأذان
- ٦٤١ كيفية الأذان والإقامة حالة السفر
- ٦٤٢ ماذا يردد السامع خلف المؤذن ؟

- ٦٤٢ الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة
- ٦٤٤ الخروج من المسجد بعد الأذان بغير عذر عصيان لأبي القاسم عليه السلام
- ٦٤٥ الأذان في المطر أو البرد

باب الإمامة

- ٦٥٥ الترغيب في الإمامة
- ٦٥٦ الترهيب من إمامة الرجل القوم وهم له كارهون
- الترغيب في الصف الأول وما جاء في تسوية الصفوف والتراص فيها
- ٦٥٧ وفضل ما فيها
- ٦٥٩ تسوية الصفوف من تمامها وإمامتها
- ٦٥٩ الشيطان عدو لك في صلاتك
- ٦٦٠ من وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله
- ٦٦٠ الملائكة يتمون صفوفهم ويتراصون
- ٦٦١ إلزاق المنكب والقدم من إحسان إقامة الصفوف
- ٦٦٢ الترغيب في وصل الصفوف وسد الفرج
- ٦٦٢ أجر سد الفرج
- الترهيب من تأخر الرجال إلى أواخر صفوفهم وتقدم النساء إلى أوائل
- ٦٦٣ صفوفهم ومن اعوجاج الصفوف
- الترغيب في التأمين خلف الإمام وفي الدعاء وما يقوله في الاعتدال
- ٦٦٦ والاستفتاح

- ٦٦٨ ما يقال بعد تكبيرة الإحرام
- ٦٦٩ ما يقال بعد الوقوف من الركوع
- ٦٧٠ الترهيب من رفع المأموم برأسه قبل الإمام في الركوع والسجود
- الترهيب من عدم إتمام الركوع والسجود وإقامة الصلح بينهما وما
- ٦٧١ جاء في الخشوع
- ٦٧٤ النهي عن قراءة القرآن حالة الركوع
- ٦٧٩ أول شيء يرفع من هذه الأمة الخشوع
- ٦٨١ الترهيب من رفع البصر إلى السماء في الصلاة
- ٦٨٢ الترهيب من الالتفات في الصلاة وغيره مما يذكر
- الترهيب من مسح الحصى وغيره في موضع السجود والنفخ فيه لغير
- ٦٨٦ ضرورة
- ٦٨٧ الترهيب من وضع اليد على الخاصرة في الصلاة
- ٦٨٧ أين يقف المنفرد مع الإمام ؟
- ٦٨٧ أين يقف الاثنين مع الإمام ؟
- ٦٨٨ من يقف خلف الإمام مباشرة ؟
- ٦٨٨ من يؤم القوم ؟
- ٦٩٣ لا يؤمن الرجل الرجل في بيته
- ٦٩٤ جواز الصلاة خلف الإمام الفاجر
- ٦٩٧ جواز إمامة الصغير

- ٦٩٧ جواز إمامة العبد للأحرار
- ٦٩٨ ما على الإمام
- ٧٠٠ إمامة الرجل أهله عند البناء بها
- ٧٠١ متابعة الإمام وحكم المسبوق
- من دخل المسجد والإمام ساجد فعليه أن يسجد ولا يعتد بها
- ٧٠٥ وإدراك الركعة إدراك للصلاة
- ٧٠٦ صلاة أربعين يوماً في جماعة مدركاً تكبيرة الإحرام له براءتان
- ٧٠٧ أجز من ذهب يصلي مع الجماعة فوجد الناس قد انتهوا
- جواز الانفصال عن الإمام للضرورة مع استئناف صلاة جديدة ومخالفة
- ٧٠٧ الإمام نية المأمومين
- ٧١٢ عدم جواز الصلاة مرتين
- ٧١٤ إمامة النساء لأهل دارها
- ٧١٥ فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة
- ٧١٧ التسبيح في الصلاة للرجال والتصفيق للنساء
- ٧١٩ من أدرك الركوع أدرك الركعة
- ٧٢٤ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
- ٧٢٥ قراءة الإمام في الجهرية قراءة للمأموم
- ٧٣٢ سترة الإمام سترة لمن خلفه
- ٧٣٣ عدد السككات في الصلاة

- ٧٣٧ وجوب قراءة الفاتحة للمأموم في كل ركعات الظهر والعصر
- ٧٣٧ وجوب متابعة الإمام
- ٧٣٩ الترهيب من مسابقة الإمام
- ٧٤٠ وجوب مراعاة حال المأمومين
- ٧٤١ الانتظار في صلاة الخوف لإدراك الجماعة
- ٧٤٢ صلاة المرأة في بيتها خير لها والنهي عن منعها من الذهاب للمساجد
- ٧٤٣ جواز إمامة الأعمى
- ٧٤٥ إذا صلى الإمام جالساً صلى المأمومون جلوساً
- ٧٤٥ ليس على المأمومين إعادة إذا اكتشف الإمام بعد فترة أنه غير طاهر
- ٧٤٦ النهي عن الشذوذ وجواز مخالفة المأموم نية الإمام
- النهي عن جماعة ثانية في المسجد إلا رجل مفترض يتصدق عليه رجل
- ٧٤٨ قد صلى
- ٧٥٢ أين يقف المأمومان من الإمام ؟
- ٧٥٥ أين يقف المأموم الواحد مع الإمام ؟
- ٧٥٦ لا صلاة لمن صلى وحده خلف الصف
- ٧٥٧ تقف المرأة خلف الرجال بصف منفرد
- جواز متابعة الإمام من وراء جدار لضيق في المسجد وجواز الصلاة في
- ٧٥٨ دور سفلي أو علوي في حالة سماع الإمام
- ٧٥٩ لا يرتفع الإمام عن المأمومين

- ٧٦١ يجوز للإمام أن يعلم الناس صلاتهم من على المنبر
- ٧٦١ النهي عن أكل ما له رائحة كريهة ويحضر للصلاة
- ٧٦٣ يؤم الصلاة من هو أهل لها
- ٧٦٤ لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثين
- ٧٦٤ جواز ترك صلاة الجمعة لعذر
- ٧٦٥ جواز ترك الجماعة لعذر المطر
- ٧٧١ النهي عن التخلف عن صلاة الجماعة إلا لعذر
- ٧٧٢ تواضع النبي ﷺ فيما يصلي عليه

حكم تارك الصلاة

- ٧٧٤ مقدمة هذا البحث
- ٧٧٥ حكم تارك الصلاة
- ٧٨٩ قول ابن حبان في تارك الصلاة
- ٧٩٠ قول علي الحلبي في تارك الصلاة
- ٧٩٠ قول الشوكاني في تارك الصلاة
- ٧٩١ قول إمام السنة ومجدد الملة الإمام أحمد في تارك الصلاة
- ٧٩٢ قول العلامة المجدد محمد بن عبد الوهاب في تارك الصلاة
- ٧٩٢ قول السخاوي في تارك الصلاة
- ٧٩٣ قول الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله في تارك الصلاة
- ٧٩٣ قول محدث الشام الألباني في تارك الصلاة

٧٩٤

قول شىخ الإسلام فى تارك الصلاة

كيفية الصلاة

٨٠٠

استقبال الكعبة

٨٠١

عدم اشتراط القبلة فى صلاة الخوف الشديد

٨٠٢

وجوب القيام فى الصلاة المفروضة إلا لعذر

٨٠٣

صلاة المريض جالساً

٨٠٤

الصلاة فى السفينة

٨٠٥

القيام والقعود فى صلاة الليل

٨٠٥

الصلاة فى النعال والأمر بها ومكان وضعها

٨٠٧

الصلاة على المنبر وعدد درجاته

٨٠٨

السترة ووجوبها وارتفاعها وبعدها عن المصلى

٨١١

ما يقطع الصلاة

٨١٢

الصلاة تجاه القبر

٨١٢

النية

٨١٣

التكبير

٨١٤

رفع اليدين

٨١٥

وضع اليمنى على اليسرى والأمر بها

٨١٥

وضعهما على الصدر

٨١٧

النظر إلى موضع السجود والخشوع

- ٨٢٠ أدعية الاستفتاح
- ٨٢٦ القراءة
- ٨٢٦ القراءة آية آية
- ٨٢٧ ركنية الفاتحة وفضائلها
- ٨٣٠ ماذا يقول من لم يحفظ الفاتحة في الصلاة ؟
- ٨٣٠ نسخ القراءة وراء الإمام في الجهرية
- ٨٣٢ وجوب القراءة في السرية
- ٨٣٤ التأمين وجهر الإمام به
- ٨٣٦ قراءته بعد ﴿سبح﴾ الفاتحة
- ٨٣٨ جمعة ﴿سبح﴾ بين النظائر وغيرها في الركعة
- ٨٣٩ جواز الاقتصار على الفاتحة
- ٨٤١ الجهر والإسرار في الصلوات الخمس وغيرها
- ٨٤٢ الجهر والإسرار في القراءة في صلاة الليل
- ٨٤٣ ما كان يقرؤه ﴿سبح﴾ في الصلوات
- ٨٤٦ القراءة في سنة الفجر
- ٨٤٨ صلاة الظهر
- ٨٤٩ قراءته ﴿سبح﴾ آيات بعد الفاتحة في الآخرين
- ٨٥٠ وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة
- ٨٥١ صلاة العصر

- ٨٥١ صلاة المغرب
- ٨٥٣ القراءة في سنة المغرب
- ٨٥٣ صلاة العشاء
- ٨٥٤ صلاة الليل
- ٨٦٠ صلاة الوتر
- ٨٦١ صلاة الجمعة
- ٨٦٢ صلاة العيدين
- ٨٦٢ صلاة الجنائزة
- ٨٦٣ ترتيل القراءة وتحسين الصوت بها
- ٨٦٧ الفتح على الإمام
- ٨٦٧ الاستعاذة والتفل في الصلاة لدفع الوسوسة
- ٨٦٩ الركوع وصفته
- ٨٧٠ وجوب الطمأنينة في الركوع
- ٨٧٢ أذكاء الركوع
- ٨٧٥ إطالة الركوع
- ٨٧٥ النهي عن قراءة القرآن في الركوع
- ٨٧٦ الاعتدال من الركوع، وما يقال فيه
- ٨٧٧ هل يقول المأموم سمع الله لمن حمده ؟
- ٨٨٤ إطالة هذا القيام ووجوب الاطمئنان فيه

- ٨٨٦ السجود
- ٨٨٧ الخرور إلى السجود على اليدين
- ٨٩٥ وجوب الطمأنينة في السجود
- ٨٩٥ أذكاف السجود
- ٨٩٨ النهي عن قراءة القرآن في السجود
- ٨٩٨ إطالة السجود
- ٩٠٠ فضل السجود
- ٩٠١ السجود على الأرض والحصير
- ٩٠٣ الرفع من السجود
- ٩٠٤ الإقواء بين السجدين
- ٩٠٥ وجوب الاطمئنان بين السجدين
- ٩٠٦ الأذكاف بين السجدين
- ٩٠٨ جلسة الاستراحة
- ٩٠٩ الاعتماد على اليدين في النهوض إلى الركعة
- ٩١٠ وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة
- ٩١٠ التشهد الأول: جلسة الاستراحة
- ٩١٢ تحريك الإصبع في التشهد
- ٩١٥ وجوب التشهد الأول ومشروعية الدعاء فيه
- ٩١٧ صيغ التشهد

- ٩٢٢ الصلاة على النبي ﷺ وموضعها وصيغها
- ٩٢٦ فوائد مهمه في الصلاة على نبي الأمة ﷺ
- ٩٣٥ الدعاء بعد التشهدين
- ٩٣٦ القيام إلى الركعة الثالثة ثم الرابعة
- ٩٣٧ القنوت في الصلوات الخمس للنازلة
- ٩٤١ وجوب التشهد الأخير
- ٩٤٢ وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة
- ٩٤٣ وجوب الاستعاذة من أربع قبل الدعاء
- ٩٤٤ الدعاء قبل السلام وأنواعه
- ٩٤٩ التسليم وكيفيته
- ٩٥١ وجوب التسليم

أذكار بعد الصلاة

- ٩٥٥ أذكار بعد الصلاة
- ٩٥٨ رفع الصوت بالتكبير بعد الصلاة
- ٩٥٨ التسبيح يعقد باليد
- ٩٥٩ آداب الدعاء
- ٩٦١ الحث على ذكر الله تعالى بعد صلاة الفجر

فضل الصلاة على النبي ﷺ

- ٩٦٥ أجر الصلاة على النبي ﷺ بعشر أمثالها

من نعم الله على النبي ﷺ أنه من صلى عليه صلى عليه جبريل ومن سلم

عليه سلم عليه جبريل عليه السلام ٩٦٥

الصلاة على النبي ﷺ من أي مكان تبلغه ٩٦٦

البخيل من ذكر عنده النبي ﷺ فلم يصل عليه ٩٦٧

أجر الصلاة على النبي ﷺ ٩٦٨

الصلاة على النبي ﷺ تكفي من هم الدنيا والآخرة ٩٦٩

الصلاة على النبي ﷺ تعرض عليه في قبره ٩٦٩

أرغم الله أنف رجل ذكر عنده النبي ﷺ فلم يصل عليه ٩٧٠

من سأل الوسيلة للنبي ﷺ حلت له شفاعته النبي ﷺ يوم القيامة ٩٧١

من لم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ حين الدعاء فقد عجل ٩٧٢

من ذكر عنده النبي ﷺ فلم يصل عليه خطئ طريق الجنة ٩٧٢

من لم يذكر الله عز وجل ولم يصل على النبي ﷺ في مجلسه كان مجلسه

عليه ترة يوم القيامة ٩٧٣

جواز سؤال الله عز وجل صلواته في الدعاء ٩٧٣

معنى صلاة الله عز وجل والملائكة على النبي ﷺ ٩٧٤

زيارة قبر النبي ﷺ وما يقل عنده ٩٧٥

الترغيب في بناء المساجد

بناء المساجد يكون لله لا رياء فيه ولا سمعة ٩٨٣

أجر من صلى في المسجد يلحق الميت بعد موته ٩٨٤

- ٩٨٤ الترغيب في تنظيف المساجد وتطهيرها وما جاء في تجميرها
- الترهيب من البصاق في المسجد وإلى القبلة ومن إنشاد الضالة فيه وغير ذلك مما يذكر هنا
- ٩٨٥
- ٩٨٨ عقوبة من تقل تجاه القبلة
- ٩٨٩ كفارة البصاق في المسجد دفنها
- ٩٨٩ من بصق في القبلة فقد آذى الله ورسوله والملائكة
- ٩٩٠ لا رد الله من نشد ضالته في المسجد ولا أريح الله من ابتاع في المسجد
- ٩٩١ النهي عن تشبيك الأصابع في المساجد
- ٩٩٢ النهي عن ما لا فائدة منه في المساجد
- ٩٩٣ الترغيب في المشي إلى المساجد سيما في الظلم وما جاء في فضلها
- ١٠٠١ الترغيب في لزوم المساجد والجلوس فيها
- الترهيب من إتيان المسجد لمن أكل بصلًا أو ثومًا أو كراثًا أو فجلاً ونحو ذلك مما له رائحة كريهة
- ١٠٠٤
- ١٠٠٨ ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن ولزومها وترهيهن من الخروج منها
- ١٠١١ أحب البلاد إلى الله مساجدها
- ١٠١٢ حديث السوق
- ١٠١٣ أفضل المساجد
- ١٠١٣ أول مسجد وضع في الأرض
- ١٠١٤ فضل الصلاة في المسجد الحرام

- ١٠١٤ أجر الصلاة في المسجد الأقصى
- ١٠١٨ حكم الصلاة في الزيارات على المسجد الحرام والمسجد النبوي
- ١٠٢٠ الصلاة في مسجد قباء
- ١٠٢١ مسجد الخيف في منى
- ١٠٢١ الصلاة بوادي العقيق
- ١٠٢٢ توسيع الكعبة وفتح باب آجر لها
- ١٠٢٧ خراب الكعبة
- ١٠٢٨ حرمة الحرم
- ١٠٢٨ الملائكة تحرس مكة والمدينة
- ١٠٢٩ فضيلة الموت في المدينة
- ١٠٢٩ المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
- ١٠٣٠ تحريم مكة
- ١٠٣١ المدينة حرام كما أن مكة حرام
- ١٠٣١ تحريم غزو مكة بعد فتح النبي ﷺ لها
- ١٠٣٢ جهة القبلة
- ١٠٣٢ جواز الصلاة داخل الكعبة
- ١٠٣٢ أين توجد الروضة ؟
- ١٠٣٣ الصلاة في المساجد أفضل من البيوت والسوق
- ١٠٣٣ دعاء الوضوء والخروج من المساجد

- ١٠٣٤ ركعتي تحية المسجد واجبة
- ١٠٣٤ من رجع من سفره فليبدأ بالمسجد
- ١٠٣٥ تحريم بناء المساجد على القبور
- ١٠٣٥ تحريم الصلاة في المقابر
- ١٠٣٥ ما بين المشرق والمغرب قبله
- ١٠٣٦ جواز هدم الكنائس وبناء مساجد مكانها
- ١٠٣٦ تحريم زخرفة المساجد
- ١٠٣٧ فضيلة الخروج من المنازل إلى المساجد
- ١٠٣٧ إنما الأعمال بالنيات في الإتيان للمساجد
- ١٠٣٨ النهي عن التحلق قبل الصلاة من يوم الجمعة
- ١٠٣٨ تحريم الصلاة في المقبرة والحمام
- ١٠٣٨ جواز الصلاة في مرايض الغنم وتحريم الصلاة في أعطان الإبل
- ١٠٣٩ أجر طلب العلم في مسجد النبي ﷺ
- ١٠٣٩ النهي عن ارتفاع الأصوات في المساجد
- ١٠٤٠ إباحة الأكل والشرب في المساجد
- ١٠٤٠ أخطاء المصلين في السلام والمصافحة
- ١٠٤٣ أخطاء المصلين في التسبيح
- ١٠٤٤ النهي عن خروج المأموم من المسجد قبل تحول الإمام عن القبلة
- ١٠٤٦ رفع اليدين بالدعاء بعد الفريضة بدعة لا أصل لها
- ١٠٤٦ وكان ﷺ يعقد التسبيح والتهليل بالأنامل وباليمين

- ١٠٤٨ النهي عن صلاة النافلة بعد الفريضة مباشرة دون تسبيح
- ١٠٤٨ فضل قراءة القرآن في الصلاة والمساجد
- ١٠٤٩ صلاة الليل تحفظ الإنسان من الفتن
- أفضلية المشي للمساجد والجلوس في المساجد بعد الصلاة وإسباغ
- ١٠٥٠ الوضوء وجواز تأخير صلاة الفجر على آخر وقتها لحاجة
- ١٠٥١ إدخال السلاح إلى المساجد ولكن ليمسك على نصالها.
- ١٠٥١ فضل العبادة في الفتن
- ١٠٥١ صفة من رسل الله ﷺ

صلاة الجمعة

- ١٠٥٦ فضل صلاة الجمعة
- ١٠٥٧ لا رخصة لمن سمع النداء
- ١٠٥٨ المحافظة على صلاة الجمعة من سنن الهدى
- ١٠٥٩ الترغيب في صلاة الجمعة وما جاء فيمن خرج يريد الجمعة
- ١٠٦٠ صلاة الجمعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
- ١٠٦٢ يعجب الله سبحانه من الصلاة في الجمع
- ١٠٦٢ إسباغ الوضوء والمشي إلى المسجد مغفرة للذنوب
- ١٠٦٢ فيم يختصم الملاء الأعلى
- ١٠٦٣ الترغيب في المشي إلى المساجد والنهي عن التخلف عن الصلاة
- ١٠٦٤ إدراك تكبيرة الإحرام أربعين يوماً في جماعة براءة من النار والنفاق
- ١٠٦٤ من سار إلى المسجد فوجد الجمعة قد انتهت أعطى مثل أجرهم
- ١٠٦٥ الترغيب في كثرة الجمعة
- ١٠٦٦ الترغيب في الصلاة في القلاة

الترهيب في صلاة العشاء والصبح خاصة في جماعة والترهيب من التأخر

١٠٦٧ عنها

١٠٦٨ الترهيب من ترك صلاة الفجر والعشاء في جماعة

من صلى الفجر في جماعة كتبت صلاته في صلاة الأبرار وكتب في وفد

١٠٦٩ الرحمن

١٠٦٩ الإمام يتفقد إخوانه

١٠٧٠ من صلى الصبح في جماعة فهو في ذمة الله

١٠٧١ شهادة الصبح في جماعة أفضل من قيام الليل

من مشى إلى المسجد لصلاتي الفجر والعشاء بشر بالنور التام يوم

١٠٧١ القيامة

١٠٧٢ الترهيب من ترك حضور الجماعة لغير عذر

١٠٧٦ مخالفة المأموم نية الإمام

١٠٧٧ النهي عن الخروج من المسجد لمن سمع النداء

١٠٧٧ يجوز لمن صلى منفرداً ثم أدرك جماعة يصلون أن يصلي معهم

أوقات النهي

١٠٨١ لا صلاة عند طلوع الشمس ولا غروبها

١٠٨١ الشمس تطلع وتغرب بين قرني شيطان ويسجد لها الكفار

١٠٨٢ النهي عن الصلاة بعد العصر

١٠٨٣ النهي عن الصلاة وقت الشروق والزوال والغروب

- ١٠٨٤ النهي عن الصلاة بعد الفجر
- ١٠٨٦ هل النهي عن الصلاة مطلقاً بعد العصر أو عند الاصفرار ؟
- ١٠٨٨ أوقات النهي عن الصلاة والدفن
- ١٠٨٨ جواز الطواف والصلاة في الحرم في كل الأوقات
- ١٠٨٩ النهي عن الشذوذ
- ١٠٩٠ وقت الصلاة لمن نام عنها أو نسيها أن يصليها حين يذكرها

صلاة الجمعة

- ١٠٩٧ الترغيب في صلاة الجمعة
- ١٠٩٧ الجمعة إلى الجمعة مكفرات لما بينهن
- ١٠٩٧ من الجمعة إلى الجمعة مكفرات وزيادة ثلاثة أيام
- ١٠٩٨ من راح إلى الجمعة كتب من أهل الجنة
- ١٠٩٨ من اغبرت قدماءه في سبيل الله فهما حرام على النار
- ١٠٩٩ الغسل والطيب والتزين من سنن الجمعة
- ١٠٩٩ وجوب الإنصات للخطيب
- ١١٠٠ الغسل والتبكير والمشي والدنو من الإمام أجره عظيم
- ١١٠٢ يوم الجمعة سيد الأيام
- ١١٠٣ يوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس
- ١١٠٥ نحن الآخرون الأولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق
- ١١٠٥ المسلم القائم في الساعة الأخيرة من يوم الجمعة دعاؤه مستجاب

- ١١٠٦ الساعة التي ترجى هي الساعة الأخيرة من يوم الجمعة
- ١١٠٨ الترغيب في الغسل يوم الجمعة
- ١١١٠ النهي عن إقامة الرجل أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه
- ١١١١ وجوب التزين ليوم الجمعة
- ١١١١ الدنو من الإمام
- ١١١١ النهي عن الحبوّة والإمام يخطب
- ١١١٢ من نعى يوم الجمعة فليتحول من مجلسه
- ١١١٣ النهي أن يقيم الرجل الرجل من مجلسه في الجمعة وغيرها
- ١١١٣ يوم الجمعة يوم عيد للمسلمين
- ١١١٤ من لم يجد طيباً فالماء له طيب
- ١١١٤ الأجر المترتب على الساعات في الذهاب إلى المسجد يوم الجمعة
- ١١١٥ الملائكة يكتبون الأول فالأول
- ١١١٥ على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان من يحضر
- ١١١٦ تطوى الصحف إذا صعد الإمام المنبر
- ١١١٦ الملائكة يستمعون الذكر
- ١١١٧ من تأخر تأخر عن الجنة وهو من أهلها
- ١١١٧ الترهيب من تخطى الرقاب يوم الجمعة
- ١١١٨ الترهيب من الكلام والإمام يخطب والترغيب في الإنصات
- ١١١٩ كيفية الرد على من يكلمك أثناء الخطبة

- ١١٢٠ يحضر الجمعة ثلاث نفر
- ١١٢١ الترهيب من ترك الجمعة لغير عذر
- ١١٢١ من ترك صلاة الجمعة طبع على قلبه وأصبح من الغافلين
- ١١٢٢ من ترك ثلاث جمعاء تماونا طبع على قلبه
- ١١٢٢ ترك الجمعة يورث النفاق
- ١١٢٤ من لم يأت الجمعة ثلاث مرات طبع على قلبه
- ١١٢٥ الترغيب في قراءة سورة (الكهف) ليلة الجمعة ويوم الجمعة
- ١١٢٥ الموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة يقي فتنة القبر
- ١١٢٦ الجمعة يوم عيد المسلمين
- ١١٢٦ باب أول جمعه جمعت في الإسلام
- ١١٢٨ النهي عن التحلق قبل صلاة الجمعة
- ١١٢٨ الجمعة واجبه على كل مسلم إلا عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض
- ١١٣٠ الجمعة على من سمع النداء
- ١١٣٠ من سمع النداء فلم يحضر عصي الله عز وجل
- ١١٣١ لا تجب الجمعة في السفر
- ١١٣١ للجمعة وقتان
- ١١٣٣ ومن الآثار
- ١١٣٧ صلاة الجمعة لا تصح إلا جماعة
- ١١٣٧ أذان واحد للجمعة

- الأذان من فوق المسجد لا من داخله ١١٣٨
- غطاء الرأس من كمال اللباس ١١٣٩
- وجوب تحية المسجد حتى والإمام يخطب ولكن يتجاوز بهما ١١٣٩
- جواز الخطبة من قعود لعذر ووجوب إنكار المنكر ١١٣٩
- عدم جواز رفع اليدين في الدعاء أثناء الخطبة إنما المستحبة فقط ١١٤٠
- للجمعة خطبتان يجلس بينهما ١١٤٠
- أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة ١١٤٢
- خطبة الجمعة تبدأ بخطبة الحاجة ١١٤٣
- جواز قراءة القرآن أثناء الخطبة ١١٤٣
- الخطبة على شيء مرتفع ١١٤٤
- وجوب الغسل للجمعة وبيان ما يحتاجه الناس أثناء الخطبة ويجلس الناس حوله ينظرون إليه ١١٤٥
- الخطبة تركز على ما يهم الناس ١١٤٦
- جواز الكلام بين الخطبة والصلاة ١١٤٦
- جواز الاتكاء على سيف أو عصا ١١٤٦
- قصر الخطبة وطول القراءة من علامة فقه الإمام ١١٤٧
- فضيلة أربع ركعات قبل الظهر ١١٤٨
- ركعتين بعد الجمعة في البيت ١١٤٨
- جواز مطلق النافلة قبل الجمعة ١١٤٩

- ١١٥١ صلاة السنة في المنزل افضل من المسجد
- ١١٥١ النهي عن صلاة السنة مباشرة بعد الجمعة
- ١١٥١ من صلى بعد الجمعة فليصل أربع ركعات
- ١١٥٢ من السنة أن يقرأ (السجدة) و (الدهر) في فجر الجمعة
- ١١٥٣ لا يجمع في مصر وإن عظم إلا في مسجد واحد
- ١١٥٤ من فاتته الجمعة ماذا يصلي
- ١١٥٥ المرأة تصلي في بيتها الجمعة أربعاً
- ١١٥٥ بماذا تدرك الجمعة
- ١١٥٧ حكم الجمعة في يوم العيد
- ١١٥٨ يحرم البيع وغيره أثناء الجمعة
- ١١٥٨ صفة خطبته ﷺ
- ١١٥٩ خطبة دون تشهد كاليد الجذماء
- ١١٥٩ ماذا يقرأ في صلاة الجمعة ؟
- ١١٦٠ الجمعة في يوم ماطر
- ١١٦٢ بعض أخطاء المصلين يوم الجمعة
- ١١٦٢ عدم التكبير
- ١١٦٥ ترك الاغتسال والتزين والتطيب والتسوك
- ١١٧١ الكلام وعدم الاستماع لخطيب الجمعة
- ١١٧٩ خطأ من ينام والإمام يخطب

- ١١٨٠ خطأ من استدبر الإمام والقبلة والإمام يخطب
- ١١٨٢ خطأ من يعث بالخصى أو السبحة ونحوها والإمام يخطب
- ١١٨٢ تخطي الرقاب وإيذاء الناس يوم الجمعة
- ١١٨٥ سنة الجمعة القبلية
- ١١٩٦ أخطاء المصلين في صلاة تحية المسجد يوم الجمعة
- ١٢٠١ جملة من أخطاء الخطباء
- ١٢١٩ صلاة الظهر بعد الجمعة
- ١٢٢٤ أخطاء المصلين في سنة الجمعة البعدية

صلاة الجمع

- جمع تأخير إذا كان السفر قبل الزوال وجمع تقدم إذا كان بعد الزوال
- ١٢٣١ ومثله في المغرب والعشاء
- ١٢٣٧ جواز الجمع لعل المطر
- ١٢٣٨ جواز الجمع لحاجة ما لم يتخذ عادة
- ١٢٤٠ جواز الجمع أحياناً لطلب العلم خشية فوات المصلحة
- ١٢٤٢ اختلاف الفقهاء في جواز الجمع للممطور في الحضر
- ١٢٤٢ الجمع بين الظهر والعصر لا يجيزه بعض الفقهاء
- ١٢٤٤ الجمع بين الجمعة والعصر
- ١٢٤٤ صفة الجمع
- ١٢٤٥ النية في الجمع

- ١٢٤٦ القرب والبعد من المسجد
- ١٢٤٧ أحكام المسبوق عند الجمع
- ١٢٤٨ الجمع في غير المسجد
- ١٢٤٩ الجمع بعد الجماعة الأولى
- ١٢٥٠ صلاة السنن عند الجمع
- ١٢٥٢ كيفية الأذان والإقامة عند الجمع
- ١٢٥٤ إضافة مهمة
- ١٢٥٨ ماذا يفعل المأمومون إذا رفض الإمام الجمع ؟
- ١٢٥٩ رجل تخلف عن الجماعة هل يجوز له الجمع في المسجد ؟
- ١٢٦٠ هل تشترط الموالاة في وقت الأولى ؟

صلاة الجنازة

- ١٢٦٩ الموت هادم اللذات
- ١٢٦٩ حكم الصلاة على الجنازة
- ١٢٧٠ حكم الصلاة على الطفل والشهيد ومن قتل في حد من حدود الله
- ١٢٧٥ حكم الصلاة على الفاجر
- ١٢٧٦ حكم الصلاة على قاتل نفسه « المتنحر »
- ١٢٧٧ حكم الصلاة على الغال
- ١٢٧٧ حكم الصلاة على المدين الذي لم يترك من المال ما يقضي به دينه
- ١٢٧٩ حكم الصلاة الثانية على من صُلِّي عليه

- ١٢٨٢ حكم الصلاة على الغائب
- ١٢٨٦ حكم الصلاة والاستغفار والترحم على الكفار
- صفة صلاة الجنازة
- ١٢٩٥ وجوب صلاة الجنازة في جماعة
- ١٢٩٦ حكم الصلاة فرادى وترك الجماعة
- ١٢٩٦ أقل الجنازة وجواز صلاة النساء على الجنازة
- ١٢٩٧ أقل عدد للصفوف في صلاة الجنازة
- ١٢٩٨ يقف المأموم الواحد خلف الإمام في صلاة الجنازة
- ١٢٩٩ الوالي أو نائبه أحق بالإمامة من الولي
- ١٣٠٠ إذا غاب الوالي أو نائبة فالأحق بالإمامة أقرؤهم ولو كان غلاماً
- الصلاة واحدة إذا اجتمعت عدة جنائز يقدم فيها جنائز الرجال وجنائز النساء جهة القبلة
- ١٣٠١ يوضع الغلام أمام الإمام والمرأة وراءه
- ١٣٠٢ جواز الصلاة على الجنائز فرادى
- ١٣٠٣ جواز صلاة الجنازة في المسجد
- ١٣٠٤ الأفضل الصلاة على الجنازة خارج المسجد
- ١٣٠٦ النهي أن يصلي على الجنائز بين القبور
- ١٣٠٧ يقف الإمام وراء رأس الرجل ووسط المرأة
- ١٣٠٨ التكبير على الجنائز أربعاً إلى تسع

- ١٣٠٨ أما الأربع
- ١٣١٠ وأما الخمس
- ١٣١٠ وأما السبت والسبع
- ١٣١٢ وأما التسع
- ١٣١٣ رفع اليدين في التكبيرة الأولى
- ١٣١٣ هل رفع اليدين يسن في كل التكبيرات ؟
- ١٣١٥ وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر
- ١٣١٧ يقرأ الفاتحة وسورة بعد التكبيرة الأولى
- ١٣١٩ القراءة سرّاً
- ١٣١٩ الصلاة الإبراهيمية بعد التكبيرة الثانية
- ١٣٢٠ صيغ الصلاة الإبراهيمية هي ما جاء في الصلاة المفروضة
- ١٣٢٠ الإخلاص في الدعاء
- ١٣٢١ الدعاء للميت بما ثبت في السنة
- ١٣٢٤ الدعاء بين التكبيرة الأخيرة والتسليم
- ١٣٢٥ فوائد
- ١٣٢٦ التسليم
- ١٣٢٨ الاقتصار على تسليم واحدة
- ١٣٢٩ التسليم سرّاً للإمام والمأموم
- ١٣٣٠ النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عنها

أحكام الجنائز

- ١٣٣١ الدفن وتوابعه
- ١٣٣٤ لا يدفن مسلم مع كافر
- ١٣٣٥ السنة في الدفن في المقبرة
- ١٣٣٦ الشهداء يدفنون في موطن استشهادهم
- ١٣٣٧ الحالات التي لا يجوز الدفن فيها
- ١٣٣٨ القبر يكون واسعاً وعميقاً
- ١٣٣٩ يجوز للحد والشق
- ١٣٤٠ يجوز دفن الاثنين أو أكثر للضرورة مع تقدم أفضلهم
- ١٣٤١ الرجال يتولون إنزال الموتى في القبور
- ١٣٤٢ أولياء الميت أحق بإنزاله
- ١٣٤٣ يجوز للزوج دفن زوجته
- ١٣٤٤ السنة إدخال الميت من مؤخر القبر
- ١٣٤٥ وضع الميت في القبر على جنبه الأيمن
- ١٣٤٥ ماذا يقال عند وضع الميت في القبر؟
- ١٣٤٦ ماذا بعد الفراغ من الدفن!
- ١٣٤٨ التذكير بالموت والاستعاذة من عذاب القبر وصيغة فتنة القبر والسؤال حق
- ١٣٥٤ التعزية
- ١٣٥٦ كيفية التعزية الشرعية

- أمر غير مستحبة في العزاء ١٣٥٩
- من السنة صنع الطعام لأهل الميت ١٣٦٠
- إكرام اليتيم ومسح رأسه ١٣٦١
- ما ينتفع منه الميت ١٣٦١
- زيارة القبور ١٣٧٣
- خروج النساء للحنابة ١٣٧٥
- والنساء كالرجال في استحباب زيارة القبور ١٣٧٥
- عدم الإكثار من الزيارة للنساء ١٣٧٨
- جواز زيارة قبر من مات على غير الإسلام ١٣٨١
- الدعاء والسلام على الأموات ١٣٨٢
- جواز رفع اليدين مستقبلاً بهما القبلة ١٣٨٥
- قراءة القرآن في المقابر ١٣٨٦
- قبر الكافر يبشر بالنار ١٣٩١
- النهي عن المشي بين القبور في النعال ١٣٩٢
- ما يحرم عند القبور ١٣٩٣
- تحريم الصلاة إلى القبور ١٤٠٠
- بناء المساجد على القبور ١٤٠٦
- السفر إليها ١٤١٦
- إيقاد السرج عندها ١٤٢٠

١٤٢٠

كسر عظامها

صلاة العيد

١٤٢٩

صلاة العيدن فف المصلف هف السنف

١٤٣١

صلاة العيدن قبل الخطبة

١٤٣١

فوم العيدن فوم فضفل للصدقة

١٤٣١

حتى الحفص ففرفن للمصلف

١٤٣٢

أفام العيدن ففوز للنساء أن فضرفن ففف الدفوف

١٤٣٢

الأضحف بعد الصلاة

١٤٣٢

للمسلمفن عفدان فقط الأضحف والفطر

١٤٣٣

الأكل قبل صلاة الفطر وبعد صلاة الأضحف

١٤٣٣

التكبرفف سبعة فف الأولى وخمسة فف الثانية

١٤٣٣

لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدن

١٤٣٤

التحمل فف العيدن

١٤٣٥

الذهب والإفاب إلى المصلف

١٤٣٥

الحفص فعترفن الصلاة

١٤٣٦

الخلفة فقطع البعوف أفام العيد

١٤٣٦

وجوب السترة لصلاة العيد

١٤٣٦

الذبح قبل الصلاة لفس من النسك فف شفء

١٤٣٧

جواز فعفن خطفب للنساء فف حالة انعدام مكبرفف الصوف

- ١٤٣٧ التكبر للعيدس
- ١٤٣٩ كفسفة التكبر
- ١٤٤٠ متى قسطع التكبر ولا يكون إلا جهرأ
- ١٤٤١ ومن السنة أن يأكل قبل الفطر تمرات وترأ
- ١٤٤١ السنة أن يأكل المضحي من نسكته بعد الصلاة
- ١٤٤١ الغسل قبل العيد
- ١٤٤٢ هل يصلي قبل صلاة العيد أو بعدها
- ١٤٤٢ وجوب صلاة العيدس
- ١٤٤٣ وقت صلاة العيد
- ١٤٤٣ تنبيه : إذا علم العيد في وقت متأخر صليت صلاة العيد من الغد
- ١٤٤٤ لا أذان ولا إقامة
- ١٤٤٤ صفة صلاة العيد
- ١٤٤٥ رفع اليدس مع التكبر
- ١٤٤٥ ما يقال بين التكبرات
- ١٤٤٥ ما يقرأ بعد الفاتحة
- ١٤٤٦ من فاتته صلاة العيد
- ١٤٤٧ الخطبة بعد الصلاة
- ١٤٤٧ الخطبة والتخير بحضورها
- ١٤٤٨ خطبة العيد واحدة

- ١٤٤٨ اجتماع الجمعة والعفء فف فوم واهء
- ١٤٤٩ التهنئة بالعفء
- ١٤٥٠ وجوب الأضحفة للءاء ورفره
- ١٤٥١ أحكام الأضحفة
- ١٤٥١ الذفء بعء الصلاة
- ١٤٥١ الجذع من الضأن والثفف ماف سواف
- ١٤٥٢ ففوز تأففر الذفء للفوم الثاني والثالف بعء العفء
- ١٤٥٢ ماف فنفف عنه المضفف
- ١٤٥٣ سلامة الأضحفة
- ١٤٥٤ أفضل الأضافف
- ١٤٥٤ فضفف بالمصلف
- ١٤٥٥ الشاه ففزفء عن الرءل وأهل بفته
- ١٤٥٥ فسفءب الفكفر والسفمفة عنء الذفء
- ١٤٥٥ جواز الأكل والصفءة والافءار
- ١٤٥٦ ففزفء البفءة عن سبعة ومفلها البقرة
- ١٤٥٦ لاف فعطف الجازر أجرة عمله من الأضحفة
- ١٤٥٦ من عجز عن الأضحفة ناله أفر أضحفة النف ﷺ
- ١٤٥٧ فضل الصوم ورفره فف العشر الأول من ذف الءة
- ١٤٥٧ فضل التهلفل والفكفر والسففء والتفمفء

صلاة الخوف

- ١٤٦١ كيفية صلاة الخوف
- ١٤٦٣ صلاة الخوف ليست منسوخة وصلاتها الصحابة
- ١٤٦٦ كيفية الصلاة حالة الخوف الشديد

صلاة السفر

- ١٤٧٣ الإتمام في الحضر والقصر في السفر
- ١٤٧٣ القصر صدقة من الله عز وجل
- ١٤٧٣ القصر ما دام السفر ولا حد لأعلاه
- ١٤٧٤ جواز صلاة النافلة على الدابة
- ١٤٧٥ جواز صلاة بعض النوافل في السفر
- ١٤٧٦ إذا سافر قبل الزوال آخر وبعد الزوال قدم وكذلك المغرب والعشاء
- تأويل الصحابي مقبول ما وافق البعض ومن صلى خلف متأول لا
- ١٤٧٦ يخالفه
- ١٤٨٢ إن الله يحب أن تؤتى رخصه
- ١٤٨٤ جواز القصر في السفر ولا يتقيد بمسافة
- ١٤٨٩ يبدأ القصر إذا جد السير
- ١٤٩١ إذا صلى المسافر خلف المقيم أتم الصلاة
- ١٤٩٤ ما دام المسافر في سفر يقصر صلاته ولا حد لأقصاه

صلاة التطوع

- ١٥٠٥ صلاة التطوع
- ١٥٠٦ عمود الأمر الصلاة
- ١٥٠٧ صلاة الكسوف
- ١٥٠٧ صلاة الاستسقاء
- ١٥١٠ صلاة الوتر
- ١٥١١ أقل الوتر
- ١٥١٢ عدد ركعات قيام الليل
- ١٥١٧ من نام عن الوتر فليصله إذا ذكره
- ١٥١٨ اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا
- ١٥٢١ وقت صلاة الوتر
- ١٥٢٣ معنى القنوت
- ١٥٢٩ مشروعية القنوت
- ١٥٢٩ مشروعية القنوت في النوازل
- ١٥٣٣ هل القنوت قبل الركوع أم بعده ؟
- ١٥٣٦ مدة القنوت ومتى يترك ؟
- ١٥٣٩ حكم الجهر به والتأمين ورفع الأيدي
- ١٥٣٩ تأمين المأمومين
- ١٥٣٩ رفع اليدين
- ١٥٤١ ويرفع المأمومين أيديهم اقتداءً بالإمام

- ١٥٤١ وأما مسح الوجه
- ١٥٤٢ وأما الصلاة والسلام على النبي ﷺ
- ١٥٤٣ موضع القنوت
- ١٥٤٤ وفي ذلك آثار
- ١٥٤٥ حكم قنوت الوتر
- ١٥٤٦ حكم التكبير ورفع الأيدي فيه
- ١٥٤٧ الآثار
- ١٥٤٩ ومن هذه الآثار
- ١٥٤٩ قنوت رمضان
- ١٥٥٣ تنبيه منهجي هام
- ١٥٥٣ المداومة على القنوت في صلاة الفجر
- ١٥٥٤ أما أثر ابن عمر
- ١٥٥٤ وأما أثر ابن مسعود
- ١٥٥٥ وأما أثر ابن عباس
- ١٥٥٥ وأما أثر أنس
- ١٥٥٥ وأما أثر أبي هريرة
- ١٥٥٩ خلاصة البحث
- ١٥٥٩ في أي الصلوات يشرع
- ١٥٦٠ القنوت في الصلاة كلها

- ١٥٦١ القنوت في الظهر والعشاء والفجر
- ١٥٦١ القنوت في صلاة المغرب والفجر
- ١٥٦٢ القنوت في الفجر
- ١٥٦٤ صيغة الدعاء
- ١٥٦٩ حكم الدعاء على المعين في القنوت
- ١٥٧٥ قنوت الوتر
- ١٥٧٦ خلاصة البحث
- ١٥٧٨ قنوت الوتر
- ١٥٨٠ دعاء القنوت مكانه ووقته
- ١٥٨٥ قنوت الوتر قبل الركوع
- ١٥٩٠ ما يقال في آخر الوتر
- ١٥٩١ عدم المسح بعد الدعاء
- ١٥٩٤ عدم تخصيص الفجر بدعاء القنوت
- ١٥٩٤ السنن والرواتب
- ١٥٩٦ جواز قضاء السنة لعذر
- ١٥٩٨ خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة
- ١٦٠٠ النهي عن صلاة النافلة خلف صلاة الفريضة مباشرة
- ١٦٠٠ عدد ركعات التراويح
- ١٦٠١ أجر من قام مع الإمام

- ١٦٠٢ أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
- ١٦٠٣ أفضل وقت القيام هو الثلث الأخير
- ١٦٠٦ أفضل الصلاة صلاة داود عليه السلام
- ١٦٠٩ من نام عن قيام الليل ونيته أن يقوم كتب له ما نوى
- ١٦٠٩ جواز الصلاة من قعود للمتأمل
- ١٦١٠ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
- ١٦١١ كثرة السجود تدخل الجنة
- ١٦١٤ أفضل الصلاة طول القنوت
- ١٦١٥ الترغيب في الصلاة بعد الوضوء
- ١٦١٧ سجود التلاوة في الصلاة
- ١٦١٧ سجود الشكر
- ١٦٢١ أوقات النهي
- ١٦٢١ الترغيب في صلاة النافلة في البيوت
- ١٦٢٣ الترغيب في انتظار الصلاة بعد الصلاة
- ١٦٢٨ الترغيب في المحافظة على الصبح والعصر
- ١٦٣١ الترغيب في جلوس المرء في صلاة بعد صلاة الصبح وصلاة العصر
- ١٦٣٣ الترغيب في أذكار يقولها بعد صلاة الصبح والمغرب
- ١٦٣٥ الترهيب من فوات العصر بغير عذر
- ١٦٣٦ الترغيب في المحافظة على ثنتي عشرة ركعة من السنة في اليوم والليلة

- ١٦٣٧ الترغيب في المحافظة على ركعتين قبل الصبح
- ١٦٣٨ الترغيب في الصلاة قبل الظهر وبعدها
- ١٦٣٩ الترغيب في الصلاة قبل العصر
- ١٦٤١ الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء
- ١٦٤٢ الترغيب في الصلاة بعد العشاء
- ١٦٤٢ الترغيب في صلاة الوتر
- ١٦٤٥ الترغيب في أن ينام الإنسان طاهراً ناوياً للقيام
- ١٦٤٧ الترغيب في كلمات يقولهن حين يأوي إلى فراشه وما جاء فيمن نام ولم يذكر الله تعالى
- ١٦٥١ الترغيب في كلمات يقولهن إذا استيقظ من الليل
- ١٦٥١ الترغيب في قيام الليل
- ١٦٦٢ الترهيب من صلاة الإنسان وقراءته حال النعاس
- ١٦٦٣ الترهيب من نوم الإنسان إلى الصباح وترك قيام شيء من الليل
- ١٦٦٥ الترغيب في آيات وأذكار يقولها إذا أصبح وإذا أمسى
- ١٦٧٢ الترغيب في قضاء الإنسان ورده إذا فاتته من الليل
- ١٦٧٢ الترغيب في صلاة الضحى
- ١٦٧٨ وقت صلاة الضحى
- ١٦٧٩ الترغيب في صلاة التسبيح
- ١٦٨٢ الترغيب في صلاة التوبة

- ١٦٨٢ الترغيب في صلاة الحاجة ودعائها
- ١٦٨٣ الترغيب في صلاة الاستخارة
- ١٦٨٤ الاستخارة الشرعية
- ١٦٨٥ موانع استجابة دعاء الاستخارة
- ١٦٨٩ هل من أسباب يفعلها العبد تكون سبباً في قبول استخارته
- ١٦٩١ مثال لدعاء الاستخارة
- ١٦٩٢ معنى الاستخارة
- ١٦٩٣ من معاني هذا الدعاء العظيم
- ١٦٩٥ الأمور التي يستخار فيها
- ١٦٩٧ هل تكون الاستخارة في الأمور المعروفة النتائج ؟
- ١٦٩٨ الفائدة أو الحكمة من الاستخارة
- ١٧٠١ ماذا يفعل العبد بعد الاستخارة ؟ أو كيف يعرف نتيجة الاستخارة ؟
- ١٧٠٢ ما شأن رؤية منام أو تبين استخارة وغير ذلك من الأمور
- ١٧٠٣ هل يجوز تكرارها في الأمر الواحد ؟
- ١٧٠٦ هل لها وقت معين أو مفضل ؟
- ١٧٠٧ هل تجوز صلاة الاستخارة في أوقات النهي ؟ وما هي تلك الأوقات ؟
- ١٧٠٨ هل هناك زمن محدد قبل الأمر المستخار له ؟
- ١٧٠٩ هل من دعاء مأثور بعد حصول المطلوب ؟
- ١٧٠٩ هل لصلاة الاستخارة قراءة معينة ؟

- ١٧١٠ هل دعاء الاستخارة قبل السلام أم بعده ؟
- إذا نسي المستخير دعاء الاستخارة عقب الصلاة ثم تذكر ذلك فماذا يفعل ؟
- ١٧١٠ هل يشرع دعاء الاستخارة بعد صلاة الفرض ؟
- ١٧١٢ هل يجب الالتزام بنص الدعاء ؟
- ١٧١٢ هل يلحق الدعاء من لا يحفظ أو يقرأه من كتاب ؟
- ١٧١٣ حكم الاستخارة ؟
- ١٧١٤ هل يسن رفع اليدين في دعاء الاستخارة ؟
- ١٧١٤ هل يوفق المستخير يقيناً ؟
- ١٧١٥ هل يمكن للمستخير أن يعرف انه وفق أم لا ؟
- هل يستشير المستخير أحداً ... ومتى ؟ وما فائدة الاستشارة مع الاستخارة ؟
- ١٧١٩ تحقيق الأحاديث التي وردت في الاستخارة
- ١٧٢٠ الخلاصة
- ١٧٢٢

صلاة الاستسقاء

- ١٧٢٨ صلاة الاستسقاء
- ١٧٢٩ صلاة الاستسقاء سنة
- ١٧٣٠ صلاة الاستسقاء في المصلى وبعد الشروق
- ١٧٣١ صلاة الاستسقاء جهرية

- ١٧٣١ خطبة الاستسقاء واحدة
- ١٧٣٢ صلاة الاستسقاء ركعتان
- ١٧٣٣ تحويل الرء للناس
- ١٧٣٣ تحويل الرء أثناء الخطبة مستقبلاً القبلة مع الدعاء
- ١٧٣٧ التوبة والدعاء والاستغفار سبب لزلزل الأمطار
- ١٧٣٩ التوجه إلى القبلة حال الدعاء
- ١٧٤٠ وجوب التذلل والتواضع والتخشع والتضرع لله عز وجل
- ١٧٤٠ جواز التوسل بدعاء الرجل الصالح أثناء حياته
- لم يرفع النبي ﷺ يديه في الدعاء إلا في الاستسقاء يشير بظهر كفيه إلى السماء
- ١٧٤٣
- ١٧٤٤ ما يقوله الإنسان إذا رأى المطر
- ١٧٤٤ حسر الرأس عند بداية نزول المطر
- ١٧٤٥ من الأدعية النبوية للمطر
- ١٧٤٦ ماء المطر طاهر
- ١٧٤٦ ما يقال إذا تحول المطر إلى عذاب
- ١٧٤٧ المطر من فضل الله عز وجل
- ١٧٤٧ هزم الله الأحزاب بالريح
- ١٧٤٨ أذكاء الاستسقاء
- ١٧٤٨ دعاء إذا عصفت الريح

- ١٧٤٨ الدعاء عند رؤية السحاب والمطر
 ١٧٤٩ أوقات يستجاب فيها الدعاء
 ١٧٤٩ الدعاء عند سماع الرعد
 ١٧٥٠ المطر وعلامات الساعة
 ١٧٥١ فوائد ومسائل

صلاة الكسوف

- ١٧٥٧ مشروعية صلاة الكسوف
 ١٧٥٨ صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجعات
 ١٧٦٠ ينادى للصلاة ب « الصلاة جامعة »
 ١٧٦٠ صلاة الكسوف جهرية
 ١٧٦١ الخطبة بعد الصلاة
 ١٧٦٢ الكسوف آية من آيات الله يخوف بها عباده
 ١٧٦٢ العتق قربة إلى الله وقت الكسوف
 ١٧٦٣ إذا رأى مسلم آية من آيات الله سجد
 ١٧٦٣ باب سجود الشكر

فضل قيام رمضان

- ١٧٦٧ فضل قيام ليالي رمضان
 ١٧٦٧ قيام ليلة القدر
 ١٧٦٨ تحديد بعض الصحابة لليلة القدر

- ١٧٦٨ علامات ليلة القدر
- ١٧٦٩ وقتها
- ١٧٧٠ كيف يتحرى المسلم ليلة القدر ؟
- ١٧٧٠ مشروعية الجماعة في القيام
- ١٧٧١ السبب في عدم استمرار النبي ﷺ بالجماعة في قيام رمضان
- ١٧٧٢ مشروعية الجماعة للنساء
- ١٧٧٣ عدد ركعاتها
- ١٧٧٥ جواز القيام بأقل من (١١) ركعة
- ١٧٧٦ القراءة في القيام
- ١٧٧٦ جواز التقصير والإطالة
- ١٧٨٠ إذا أم الإمام الناس فليراعي من خلفه وليخفف
- ١٧٨١ وقت القيام
- ١٧٨١ والصلاة في آخر الليل أفضل
- وإذا خبرت بين الصلاة مع الجماعة أول الليل أو منفرداً آخر الليل
- ١٧٨٢ فالصلاة مع الجماعة أفضل
- ١٧٨٢ الكيفيات التي صلى ﷺ بها صلاة الليل والوتر
- ١٧٨٧ صلاة الوتر ثلاثاً لا تكون كالمغرب
- ١٧٨٧ القراءة في الوتر
- ١٧٨٩ ما يقول في آخر الوتر

- ١٧٨٩ الركعتان بعد الوتر
- ١٧٩٠ باب الاعتكاف مشروعيته
- ١٧٩١ شروطه
- ١٧٩٢ والسنة فيمن اعتكف أن يصوم
- ١٧٩٢ ما يجوز للمعتكف
- ١٧٩٣ اعتكاف المرأة وزيارة زوجها في المسجد
- ١٧٩٥ ما يطل الاعتكاف

صلاة أهل الأعذار

- ١٧٩٩ صلاة أهل الأعذار
- ١٧٩٩ أجر العبد المسلم إذا مرض
- ١٨٠٠ أجر المبتلى المسلم إذا شفي وإذا قبض

سجود السهو

- ١٨٠٥ وجوب متابعة الإمام في الزيادة في الصلاة
- ١٨٠٦ تحري الصواب عند الشك
- ١٨٠٦ لا تشهد بعد السجدين
- ١٨٠٩ وجوب متابعة الإمام
- ١٨٠٩ إذا ذكر الإمام بعد الوقوف دون التشهد فلا يجلس
- ١٨٠٩ طرح الشك والبناء على اليقين
- ١٨١٠ الشك في الصلاة من الشيطان

- ١٨١٠ الشيطان يعترض للمصلي حتى يلبس عليه
- ١٨١١ سجدي السهو تشفعان في الزيادة وترغيمان للشيطان في التمام
- ١٨١٢ التحري هو الرجوع إلى اليقين
- ١٨١٣ التكبير في سجود السهو

سجود التلاوة

- ١٨١٧ باب سجود القرآن
- ١٨١٨ ما يُقال في سجود القرآن
- ١٨١٩ سجود القرآن شكر لله عز وجل
- ١٨٢٠ آيات سجود التلاوة
- ١٨٢٢ الترغيب في سجود التلاوة
- ١٨٢٣ أبو هريرة يسجد التلاوة حتى الموت
- ١٨٢٣ من لم يسجد فلا إثم عليه
- ١٨٢٤ لا يشترط الطهارة لسجود التلاوة
- ١٨٢٤ هل يكبر الرجل إذا قرأ السجدة في غير الصلاة
- ١٨٢٥ تكبير الإمام في الصلاة لسجود التلاوة
- ١٨٢٥ باب في سجود الشكر

منوعات

- ١٨٤٥ من هديه ﷺ في دعاء الاستسقاء
- ١٨٤٥ تنبؤه ﷺ بوفاته بعد عام وكلمة في زيارة قبره

- ١٨٤٦ صفة أهل النار
- ١٨٤٦ لا تدخل الملائكة بيت فيه بول منقوع
- ١٨٤٧ الصلاة وفوائدها
- ١٨٤٨ صلاة الضحى غنيمة
- ١٨٤٨ الصلاة ثلاثة أثلاث
- ١٨٤٩ تكسير البيع وتحويلها مساجد
- ١٨٤٩ الساعة المرجوة من يوم الجمعة
- ١٨٥٠ النهي عن الصلاة وقت الإقامة
- ١٨٥١ فضل طول العمر مع العمل الصالح
- ١٨٥١ جواز إطالة مدة المسح لعذر
- ١٨٥٣ الأنبياء يصلون في قبورهم
- ١٨٥٣ إذا دخل الوقت وجب التيمم إذا عدم الماء
- ١٨٥٤ أين تجدد الرسول ﷺ يوم القيامة ؟
- ١٨٥٥ سيد المجالس قبالة القبلة
- ١٨٥٥ من لم يدع الله يغضب عليه
- ١٨٥٥ العجن في الصلاة
- ١٨٥٦ إتمام المسافر وراء المقيم
- ١٨٥٨ التطوع قبل الظهر وركعتين قبل الفجر أكد
- ١٨٥٨ سجود التلاوة في (ص)

- ١٨٥٩ جواز المشي في الصلاة
- ١٨٥٩ النهي عن البول بأبواب المساجد
- ١٨٦٠ بناء المساجد في القبائل والعشائر
- ١٨٦١ فضل الطواف والركعتين بعده
- ١٨٦١ عمار المساجد جيران الله يوم القيامة
- ١٨٦١ لا فرق ولا أحزاب في الإسلام وإنما جماعة وخليفة
- ١٨٦٥ استخراج كثر البيت بعد خرابه
- ١٨٦٦ حرق البيت العتيق
- ١٨٦٦ الاستحمار وترأً وبحجارة صغيرة
- ١٨٦٧ أمة النبي ﷺ يوم القيامة
- ١٨٦٧ الإسراع في صلاة الظهر قبل السفر
- ١٨٦٩ وجوب السترة
- ١٨٦٩ الجلد المدبوغ طاهر
- ١٨٧٠ فرضت الصلاة في مكة ركعتين ركعتين والرد على المخالف
- ١٨٧١ لا سنة في السفر إلا الفجر والوتر
- ١٨٧٢ النهي عن البدء بالفم في الوضوء
- ١٨٧٣ الواجب على الأئمة تسوية الصفوف قولاً وفعلاً قبل الشروع في الصلاة
- ١٨٧٤ الجمع بين الصلاتين
- ١٨٧٧ ذكر الموت في الصلاة

- ١٨٧٧ النساء شقائق الرجال
- ١٨٧٨ النهي عن تأخير الصلاة عن مواقيتها
- ١٨٧٨ من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله
- ١٨٧٩ وجوب تحية المسجد والنهي عن التأخير في المجيء إلى صلاة الجمعة
- ١٨٧٩ أجر الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ
- ١٨٨١ النهي عن مجلسين وملبسين
- ١٨٨٢ سنية رد المصلي السلام إشارة ونسخه لفظاً
- ١٨٨٣ صلاح الدين بصلاح أتباعه
- ١٨٨٣ التخفيف على الناس في الصلاة
- ١٨٨٤ النهي عن الصلاة وقت اصفرار الشمس
- ١٨٨٥ من خصوصياته ﷺ في الصلاة
- ١٨٨٥ من أعاجيب بني إسرائيل
- ١٨٨٦ الدجال لا يدخل أربعة مساجد
- ١٨٨٧ جواز الصلاة في النعال
- ١٨٨٨ جواز البقاء في المسجد بعد صلاة الفجر
- ١٨٨٨ الصلاة على الأنبياء جميعاً
- ١٨٨٨ كيفية الانصراف من الصلاة إذا أحدث فيها
- ١٨٨٩ النهي عن الزيادة ثلاث مرات في الوضوء
- ١٨٨٩ تحريم شد الرحال إلى القبور

- ١٨٩٠ كيفية الذكورة والأنوثة والشبه
- ١٨٩٣ النساء شقائق الرجال
- ١٨٩٤ صفة غسل المرأة من الجنابة
- ١٨٩٥ لا يجب على المرأة نقض صفائرها عند غسلها من الجنابة
- ١٨٩٦ جواز اختلاط المحارم للوضوء
- ١٨٩٦ حكم دم الحيض والدماء الأخرى
- ١٩٠٤ الوضوء من دم الاستحاضة
- ١٩٠٤ الأذنان من الرأس
- ١٩٠٥ هل مسح الأذنين فرض أم سنة ؟
- ١٩٠٥ هل يشترط ماء جديد أم لا ؟
- ١٩٠٦ من سجد في الدنيا سجد في الآخرة
- ١٩٠٦ لا تدرك صلاة الفجر والعصر إلا بإدراك السجدة الأولى
- ١٩١٢ جواز الجماعة في النافلة ويقف المنفرد عن يمين الإمام والنساء في الخلف
- ١٩١٣ ما يباح في الصلاة
- ١٩١٤ جواز النظر للمصلحة
- ١٩١٤ إذا لم يتوفر الماء فلا يجب البحث عنه وليتيمم
- ١٩١٦ وجوب الغسل بعد الجماع أنزل أو لم ينزل
- ١٩١٦ عدد الفرائض في اليوم واللييلة
- ١٩١٨ العقل من شروط الصلاة

- ١٩١٩ البلوغ
- ١٩١٩ القيام مع القدرة
- ١٩٢٠ ماذا يقول من لم يحسن الفاتحة
- ١٩٢١ سجود السهو ومتابعة الإمام
- ١٩٢٢ لمس الأذنين في الصلاة خلاف السنة
- ١٩٢٣ وضع اليدين في الصلاة وتحريك الإصبع في التشهد
- ١٩٢٥ حديث وضع اليدين في الصلاة تحت السرة لا يصح
- ١٩٢٧ أين ينظر المصلي أثناء القراءة ؟
- ١٩٢٧ جلسة الاستراحة
- ١٩٢٩ كيفية وضع اليدين في التشهد
- ١٩٣٠ كيفية قبض الأصابع في التشهد
- ١٩٣٠ كيفية سلام النبي ﷺ في الصلاة
- ١٩٣١ فصل فيما يكره في الصلاة
- ١٩٣٢ جواز الالتفات للضرورة
- ١٩٣٢ النهي عن انبساط الذراعين في الصلاة
- ١٩٣٤ النهي عن وضع اليدين على الخاصرة
- ١٩٣٤ جواز الصلاة إلى النائم واتخاذ ستره
- ١٩٣٥ النهي عن تشبيك الأصابع في الصلاة
- ١٩٣٦ النهي عن كف الثوب والشعر

- ١٩٣٦ النهي عن الإكثار من مسح الجبهة في الصلاة
- ١٩٣٧ النهي عن الاعتماد في الصلاة لغير الضرورة
- ١٩٣٨ ستر العورة شرط لصحة الصلاة وإذا بانت للضرورة فلا بأس
- ١٩٣٨ جواز حمل الطفل في الصلاة
- ١٩٤١ جواز الإشارة المفهمة في الصلاة
- ١٩٤١ النهي عن الكلام في الصلاة
- ١٩٤٣ جواز الحركة والاستعاذة في الصلاة لمصلحة
- ١٩٤٥ إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
- ١٩٤٩ النفخ في الصلاة
- ١٩٥٢ جواز قطع القراءة لعارض صحي
- ١٩٥٢ الترغيب في إحسان أداء الصلاة
- ١٩٥٢ جواز البكاء في الصلاة
- ١٩٥٣ وجوب القصر من سفر
- ١٩٥٣ الأصل الترتيب في السور وجواز عدمه
- ١٩٥٣ يقف المأموم المنفرد على يمين الإمام
- ١٩٥٤ جواز الحركة في الصلاة للمصلحة
- الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة في البيت بدعة في المسجد وعلى الشق
- ١٩٥٤ الأيمن
- ١٩٥٥ جواز الجلوس في صلاة النافلة

- ١٩٥٥ قراءة الصلاة الإبراهيمية في التشهدين
- ١٩٥٦ ما يباح في الصلاة
- ١٩٥٧ مبطلات الصلاة
- ١٩٥٩ مكروهات الصلاة
- ١٩٦١ ما يباح في الصلاة
- ١٩٦٥ أحكام عامة في الصلاة
- ١٩٦٥ الأول تغطية الفم ومنه التلثم
- ١٩٦٥ الثاني : السدل
- ١٩٦٧ الثالث : اشتمال الصماء
- ١٩٦٨ الرابع : لبس القفازين
- ١٩٦٨ الخامس : الصلاة إلى النار
- ١٩٧٢ السادس : الصلاة على الراحلة أو السيارة خشية الضرر
- ١٩٧٢ السابع : التبكير بالصلاة في يوم غيم
- ١٩٧٣ الثامن : كظم التثاؤب
- ١٩٧٣ التاسع : القراءة من المصحف
- ١٩٧٣ العاشر : شغل القلب بغير أعمال الصلاة
- ١٩٧٣ الحادي عشر : مخالفة نية الإمام للمأموم
- ١٩٧٥ وضع اليدين في الصلاة
- ١٩٧٧ بعض الأمور تهم المساجد

- ستر العورة ١٩٧٩
- أين توضع النعال في الصلاة ؟ ١٩٨٠
- جواز الصلاة في الثوب الواحد ١٩٨٠
- جواز الصلاة حافياً ومتنعلاً ١٩٨٠
- جواز الصلاة في الثوب الواحد وليتزر به ولا تشتمل اشتمال اليهود ١٩٨١
- جواز ذهاب النساء للمساجد وزجر من عارض الحديث بالرأي ١٩٨١
- سرعة انصراف النساء من المساجد عقب الصلوات ١٩٨٢
- جواز تنفل المرأة في المسجد ١٩٨٢
- جواز نوم المرأة في المسجد ١٩٨٢
- المرأة تقم المسجد ١٩٨٣
- جواز إمامة المرأة للنساء وتقف في وسط الصف ١٩٨٤
- صفوف النساء ١٩٨٤
- المرأة وحدها تكون صفاً ١٩٨٥
- فائدة في المشي دون الصف ١٩٨٥
- تحريم الصنور في البيوت والمساجد ١٩٨٦
- سنة متروكة ١٩٨٨
- وقت قضاء الصلاة للنائم والناسي ١٩٩٠
- صل صلاة مودع ١٩٩٢
- جواز تلاوة القرآن للحجب ١٩٩٣

- ١٩٩٣ كيفية الاستئذان على الرجل والمرأة في الصلاة وكيفية الرد ...
- ١٩٩٤ النهي عن التشبه بالكفار ...
- ١٩٩٦ حكم الصلاة في الثياب الحازقة التي تصف العورة ...
- ١٩٩٩ الصلاة في الثياب الرقيقه الشفافه ...
- ١٩٩٩ الصلاة في ملابس النوم « البيحامات » ...
- ٢٠٠١ الصلاة في الثوب الرقيق ...
- ٢٠٠٢ الصلاة خلف المبتدع ...
- ٢٠٠٣ كف الثوب في الصلاة « تشميره »
- ٢٠٠٤ الصلاة في الثوب المعصفر ...
- ٢٠٠٧ صلاة مكشوف الرأس
- السجود على تربة كربلاء واتخاذ القرص منها للسجود عليه عند
- ٢٠٠٨ الصلاة واعتقاد الأجر والفضل في ذلك ...
- ٢٠٢٤ الصلاة إلى أماكن فيها صور ...
- ٢٠٢٧ تخصيص مكان للصلاة في المسجد ...
- ٢٠٣٠ أخطاء المصلين في السترة ...
- مسألة: إذا قام المسبوق يقضي ما فاتته مع الإمام خرج عن كونه
- ٢٠٣٩ مأموماً فماذا يفعل ؟
- ٢٠٤٠ الإعراض عن القبلة ...
- ٢٠٤١ عدم تحريك اللسان في التكبير وقراءة القرآن وسائر أذكار الصلاة ...

- ٢٠٤٤ تغميض العينين في الصلاة ...
- ٢٠٤٦ كثرة الحركة والعبث في الصلاة ...
- ٢٠٤٨ عدم تعمير الأركان ...
- ٢٠٥١ عدم الطمأنينة في الركوع والاعتدال منه ...
- ٢٠٥٨ أخطاء في كيفية السجود ...
- ٢٠٦٠ جواز السجود على الثوب خشية الحر ...
- ٢٠٦١ النهي عن رفع شيء للمريض ليسجد عليه ...
- ٢٠٦٣ النهي عن التلحين في الأذان ...
- ٢٠٦٥ الأذان داخل المسجد ...
- ٢٠٦٧ التثويب في الأذان الثاني للصبح وإيقاعه قبل وقته ...
- ٢٠٦٧ التثويب في الأذان الثاني للصبح ...
- ٢٠٦٩ ومن أخطاء المستمعين للأذان ...
- ٢٠٧٢ الإسراع في المشي إلى المسجد وتشبيك الأصابع ...
- ٢٠٧٤ الخروج من المسجد عند الأذان ...
- ٢٠٧٦ دخول الرجلين المسجد وتقام الصلاة ويحرم الإمام وهما يتحدثان ...
- ٢٠٧٩ ترك تحية المسجد والسترة لها وللجنة القبلية ...
- ٢٠٧٩ الجلوس دون صلاة الركعتين ...
- ٢٠٨٠ صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة ...
- ٢٠٨٣ التنفل بعد طلوع الفجر بصلاة لا سبب لها سوى ركعتي الصبح ...

- ٢٠٨٥ أكل الثوم والبصل وكل ما يؤذي المصلين قبل الحضور للجماعة ...
- ٢٠٨٦ إلحاق شرب الدخان بالروائح الكريهة ...
- ٢٠٨٨ النهي عن الإحداث في المسجد ...
- ٢٠٨٩ أخطاء مقيمي الصلاة ومستمعها ...
- ٢٠٨٩ إذن الإقامة حق للإمام ...
- ٢٠٩١ عدم إتمام الصفوف وترك التراص وسد الفرج فيها ...
- ٢٠٩٢ التراص في الصفوف ...
- ٢١٠٢ ترك الصلاة في الصف الأول ووقوف غير أولي النهي خلف الإمام فيه
- ٢١٠٨ جعل الصبيان في صفوف خاصة
- ٢١٠٨ الصلاة في الصفوف المقطعة
- ٢١١١ غلط في كيفية قراءة الفاتحة
- دعاء المأمومين أثناء قراءة الإمام الفاتحة وعند الانتهاء منها والتنبيه على
- ٢١١٣ أغلاط في التأمين وأثناء قراءة الإمام وفيها
- ٢١٢٤ مسابقة الإمام ومساواته في أفعال الصلاة
- ٢١٢٨ السمر بعد صلاة العشاء
- ٢١٣٠ التسبيح والدعاء الجماعي والتشويش على المصلين
- ٢١٣٢ المرور بين يدي المصلين
- ٢١٣٩ مخالفات في صلاة الاستخارة
- ٢١٤١ أخطاء المصلين في صلاة العيد

- ٢١٤٩ ترك التكبير جهراً في الطريق إلى المصلى
- ٢١٥٠ رفع اليدين في تكبيرات صلاة العيد
- ٢١٥٠ صلاة سنة قبلية للعيد والقول: الصلاة جماعة قبل قيام الناس للصلاة
- ٢١٥٢ أخطاء الخطباء
- ٢١٥٣ أخطاء المصلين في الجمع بين الصلاتين في الحضر
- ٢١٥٦ اشتراط نية الجمع عند تكبيرة الإحرام أو قبل التحلل من الصلاة الأولى
- ٢١٥٩ بحث في اللحية: ما جاء في وجوب إعفاء اللحية
- ٢١٦٣ ما جاء في الأخذ من اللحية
- ٢١٦٤ الآثار الواردة عن الصحابة في الأخذ من اللحية
- ٢١٧١ الآثار الواردة عن التابعين في الأخذ من اللحية
- ٢١٧٣ أقوال أئمة المذاهب الأربعة في الأخذ من اللحية
- ٢١٧٤ ذكر أقوال بعض العلماء في هذا الشأن
- ٢١٧٥ صفة لحية النبي ﷺ
- ٢١٧٦ جعل مدة بين الأذان والإقامة
- ٢١٧٧ لماذا أطبت السماء
- ٢١٧٧ نضح الفرج بعد الوضوء
- ٢١٧٨ الوتر سنة وليس بواجب
- ٢١٧٩ شارب الخمر لا تقبل صلاته أربعين صباحاً
- ٢١٧٩ اليهود يحسدوننا على السلام وآمين في الصلاة

- ٢١٨٠ الفجر فجران - وقت صلاة الصبح
- ٢١٨١ السنة التكبير ثم السجود وأن يكبر وهو قاعد ثم ينهض
- ٢١٨٣ من رأى ساق الله سبحانه سجد يوم القيامة إلا المنافق
- ٢١٨٤ صفة تطوع النبي ﷺ بالنهار
- مشروعية الركعتين قبل المغرب، ووجوب السترة بين يدي المصلي،
- ٢١٨٦ والوقت بين الأذان - المغرب - والإقامة يسير
- ٢١٨٧ سنة الجمعة والمغرب القبليتان
- ٢١٨٩ الصلاة قبل اصفرار الشمس
- ٢١٩١ التتره من البول
- ٢١٩٢ من آداب الخلاء
- ٢١٩٣ أدب دخول المسجد والخروج منه
- ٢١٩٣ صحة صلاة الصبح بإدراك الركعة الأولى قبل أن تطلع الشمس
- ٢١٩٣ خفة يوم القيامة على المؤمنين
- ٢١٩٤ ماذا يفعل من نسي التشهد الأول ؟
- ٢١٩٥ الاقتصاد في ماء الوضوء
- ٢١٩٥ كيفية وضوء النبي ﷺ
- ٢١٩٥ الترتيب في الوضوء غير واجب
- ٢١٩٦ الحض على صلاة النوافل في البيوت
- ٢١٩٦ الجدل في القرآن كفر

- ٢١٩٧ الوتر بيل
- ٢١٩٧ لا عمل إلا بنية
- ٢١٩٧ النهي عن عقص الرجل شعره في الصلاة
- ٢١٩٧ النهي عن ضرب أهل الصلاة
- ٢١٩٨ النهي عن الكلام في الصلاة
- ٢١٩٩ وجوب ستر العورة
- ٢٢٠٠ المرء في صلاة ما انتظرها
- ٢٢٠١ قضاء سنة الفجر بعد طلوع الشمس
- ٢٢٠١ منبر الرسول ﷺ على ترعة من ترع الجنة
- ٢٢٠١ جواز صلاة الجنائز في المسجد والأفضل في المصلى
- ٢٢٠٢ بيت في الجنة لمن حافظ على صلاة الضحى أربعاً وقبل الظهر أربعاً
- ٢٢٠٢ فضل المحافظة على النوافل والإكثار منها
- ٢٢٠٢ غسل الجمعة واجب
- ٢٢٠٣ الإشارة بالإصبع في التشهد فقط
- ٢٢٠٣ التعجيل بأذان المغرب
- ٢٢٠٣ من الحزم الوتر قبل النوم
- ٢٢٠٤ النهي عن تتبع المساجد
- ٢٢٠٤ ليس على الماء جنابة
- ٢٢٠٥ يظهر الإهاب الماء والقرظ

- ٢٢٠٥ فضل صلاة المرأة في دارها دون المسجد
- ٢٢٠٦ جواز الصلاة بين المغرب والعشاء
- ٢٢٠٦ كيفية وضوء النبي ﷺ
- ٢٢٠٦ الوضوء مما مست النار
- ٢٢٠٧ البدء بالسواك بعد الاستيقاظ من النوم
- ٢٢٠٨ النهي عن صلاة المغرب إلا بعد الإفطار
- ٢٢٠٨ جواز التنشيف بعد الوضوء
- ٢٢٠٨ استقبال الخطيب من السنن المتروكة
- ٢٢٠٩ يسلم الخطيب بعد الصعود على المنبر
- ٢٢٠٩ الرفق بالحيوان
- ٢٢٠٩ سرعة الانصراف بعد السلام من الصلاة سنة متروكة
- ٢٢١٠ جواز لبس النساء للخفين
- ٢٢١٠ إفراغ الماء على المرفقين بعد الوضوء
- ٢٢١١ وجوب الغسل عند التقاء الختاتين أنزل أو لم ينزل
- ٢٢١١ صفة صلاة النبي ﷺ إماماً ومنفرداً
- ٢٢١١ قوائم منبر النبي ﷺ رواتب في الجنة
- ٢٢١٢ من شرب الخمر بخست صلاته أربعين صباحاً
- ٢٢١٢ الدعاء محجوب حتى يصلي البداعي على النبي ﷺ
- ٢٢١٣ عيد المسلمين السنوي الفطر والأضحى

- ٢٢١٣ صفة الفجر الصادق الذي تحل به الصلاة
- ٢٢١٤ جواز صلاة ركعتين بعد الوتر
- ٢٢١٤ أفضل الأيام الجمعة والساعة تقوم يوم الجمعة
- ٢٢١٤ الصورة الرأس
- ٢٢١٥ فضل الصلاة في الثلث الأخير من الليل
- ٢٢١٦ المبادرة إلى صلاة المغرب أول الوقت
- ٢٢١٦ الترغيب في تكثير جماعة المصلين
- ٢٢١٦ درجات الجنة وأعلاها
- ٢٢١٧ صلاة النوافل في البيوت أزكى
- ٢٢١٧ صلاة الليل شرف المؤمن
- ٢٢١٨ تمييز الصحابة عن غيرهم
- ٢٢١٨ فضل سد فرجة الصف
- ٢٢١٨ سجود السهو يجزئ من كل زيادة ونقص
- ٢٢١٩ فضل الأذكار بعد الصلاة
- ٢٢١٩ فتنة المال تؤثر على الدين
- ٢٢٢٠ المحافظة على صلاة الفجر والعصر
- ٢٢٢٠ تحسين الصوت زينة للقرآن
- ٢٢٢١ أهمية الخشوع في الصلاة
- ٢٢٢١ التيمم بالأرض

- ٢٢٢١ تكفير كل لحاء ركعتان
- ٢٢٢٢ الأمر بتسوية الصفوف في الصلاة
- ٢٢٢٢ فضل إتمام الوضوء والصلاة
- ٢٢٢٢ الصلاة أول ما يحاسب عنها العبد
- ٢٢٢٣ صفة صلاة المنافق
- ٢٢٢٣ سيد الاستغفار
- ٢٢٢٤ آخر ما يفقد من الدين الصلاة
- ٢٢٢٤ الطاعة قبل الخسارة
- ٢٢٢٥ الوتر بالليل وجواز قضائه بالنهار
- ٢٢٢٥ أوائل أوقات الصلوات الخمس وأواخرها
- ٢٢٢٦ الاعتماد على قوس أو عصا في خطبة العيد
- ٢٢٢٦ خير المساجد التي يسافر إليها
- ٢٢٢٧ تكفير الصلوات الخمس للذنوب كلها
- ٢٢٢٧ النهي عن رفع الصوت في المسجد بالقراءة
- ٢٢٢٨ أهمية استغفار الولد لأبيه
- ٢٢٢٨ النهي عن البزق للأمام في الصلاة
- ٢٢٢٩ فضل صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة
- ٢٢٢٩ وقت صلاة العشاء
- ٢٢٢٩ من فضائل سورة البقرة

- ٢٢٣٠ أفضل الأيام عند الله الجمعة
- ٢٢٣٠ أفضل العمل الصلاة لوقتها
- ٢٢٣٠ فضل السجود
- ٢٢٣١ الاستمتاع بالبیت العتيق قبل أن يرفع
- ٢٢٣١ أفضل الأعمال الصلاة
- ٢٢٣١ فتح أبواب السماء للنداء ويستجاب الدعاء بعد الأذان
- ٢٢٣٢ الخروج من الصلاة إذا وجدت ريحاً
- ٢٢٣٢ خير مساجد النساء بيوتهن
- ٢٢٣٢ الصلاة تمحو الذنوب كلها
- ٢٢٣٣ أهمية النوافل في زيادة العمل
- ٢٢٣٣ التزين للصلاة
- ٢٢٣٤ جمع المقيم للصلاتين للحاجة
- ٢٢٣٤ صلاح العمل وفساده بصلاح الصلاة وفسادها
- ٢٢٣٤ كراهة زخرفة المساجد والمصاحف
- ٢٢٣٥ الصلاة تمنع من مخرج سوء ومدخله
- ٢٢٣٥ فضل الذكر
- ٢٢٣٦ الصلاة مغفرة للذنوب
- ٢٢٣٦ وجوب الانتشار والوتر في الاستحمار
- ٢٢٣٦ من تمام الوضوء التخليل بين أصابع اليدين والرجلين

- ٢٢٣٧ النهى عن تشبك الأصابع بعد الوضوء للصلاة
- ٢٢٣٧ أشفع الأذان وأوتر الإقامة
- ٢٢٣٧ أهمية قراءة القرآن فى الصلاة
- ٢٢٣٨ إدراك الركعة بإدراك الركوع
- ٢٢٣٨ البسمة جزء من سورة الفاتحة
- ٢٢٣٩ من توضأ وتوجه إلى المسجد فهو زائر الله
- ٢٢٣٩ ما صح فى ليلة النصف من شعبان
- ٢٢٣٩ فضيلة سنة الفجر
- ٢٢٤٠ جواز الصلاة فى مبارك الغنم
- ٢٢٤٠ وقت صلاة الفجر
- ٢٢٤١ قره العين فى الصلاة
- ٢٢٤١ النهى عن مس الطيب للنساء لمن خرجت من بيتها
- ٢٢٤٢ فضل قيام الليل والدعاء
- ٢٢٤٣ فضل الرباط وقيام ليلة القدر فى المسجد الحرام
- ٢٢٤٣ والملائكة تصلى
- ٢٢٤٤ كيفية التعامل مع القرآن
- ٢٢٤٥ نزول السكينة عند تلاوة القرآن
- ٢٢٤٦ أفضل القرآن
- ٢٢٤٦ الجدل فى القرآن كفر

- ٢٢٤٦ القرآن والكسب الأخرى نزلت في رمضان
- ٢٢٤٧ الاقتصاد في العبادة
- ٢٢٤٧ القرآن يشفع لصاحبه يوم القيامة
- ٢٢٤٨ القرآن حبلى الله
- ٢٢٤٨ فضل القراءة من المصحف
- ٢٢٤٨ النهي عن الجدال في القرآن
- ٢٢٤٩ النهي عن أخذ الأجرة على تعليم القرآن
- ٢٢٥١ أجر قراءة القرآن في القيام
- ٢٢٥٣ قراءة المعوذات في دبر كل صلاة
- ٢٢٥٣ ما يقرأ في السنة قبل الفجر
- ٢٢٥٤ أكثر منافقي هذه الأمة قراؤها
- ٢٢٥٥ يوم الناس أفقههم
- ٢٢٥٥ السفر الذي يجيز القصر
- ٢٢٥٩ جمع التقدس
- ٢٢٦٣ النهي عن قضاء الحاجات في الطرق
- ٢٢٦٣ من يجوز له السهر بعد العشاء
- ٢٢٦٤ بحث هام في أمين

الأحاديث الضعيفة والمدرجة

- ٢٢٧٦ كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء

- ٢٢٧٦ إن أمي يأتون يوم القيامة
- ٢٢٧٦ إذا كان الماء قلتين
- ٢٢٧٧ ما منكم من أحد يتوضأ
- ٢٢٧٧ أن النبي ﷺ قال لها يوم عرفة
- ٢٢٧٧ توضأ رسول الله ﷺ وضوءه
- ٢٢٧٨ اغتسلوا من البحر
- ٢٢٧٨ إن الماء لا ينجسه
- ٢٢٧٨ ثلاثة لا تقرهم الملائكة
- ٢٢٧٨ قتلوه قتلهم الله
- ٢٢٧٨ أسبغوا الوضوء
- ٢٢٧٩ من مس ذكره
- ٢٢٧٩ كان إذا خرج من الخلاء
- ٢٢٧٩ أنها أتت بابن لها صغير
- ٢٢٨٠ ارتقيت فوق بيت حفصة
- ٢٢٨٠ استفتت أم حبيبة
- ٢٢٨٠ إني امرأة أشد ضفر
- ٢٢٨٠ التيمم ضربة للوجه والكفين
- ٢٢٨١ فبلغ ذلك النبي ﷺ
- ٢٢٨١ أنه قال للمستحاضة توضئي

- ٢٢٨١ إذا وقعت الفأرة في السمن
- ٢٢٨١ إذا ولغ الكلب
- ٢٢٨٢ كان النبي ﷺ لا يرقد
- ٢٢٨٢ هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا
- ٢٢٨٢ كنت وافد بني المتفق
- ٢٢٨٢ كنا مع رسول الله ﷺ في غزوه
- ٢٢٨٣ لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة
- ٢٢٨٣ فرأيته يحركها يدعو بها
- ٢٢٨٣ أن النبي ﷺ كان يشير
- ٢٢٨٤ صلى الله على النبي محمد ﷺ
- ٢٢٨٤ عليكم بقيام الليل فإنه ...
- ٢٢٨٤ من بنى لله مسجداً
- ٢٢٨٤ لو يعلم المار بين يدي المصلي
- ٢٢٨٥ تقدموا فأتكموا بي
- ٢٢٨٥ كنا نصلي العصر
- ٢٢٨٥ كان رسول الله ﷺ يصلي العصر
- ٢٢٨٦ ثم اسجد حتى
- ٢٢٨٦ سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات
- ٢٢٨٦ أربع قبل الظهر

- ٢٢٨٦ ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها
- ٢٢٨٦ إنما جعل الإمام
- ٢٢٨٧ سلم رسول الله ﷺ في ثلاث
- ٢٢٨٧ سئل عن القنوت في صلاة الصبح
- ٢٢٨٧ دخل علي رسول الله ﷺ فصلّى
- ٢٢٨٧ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي
- ٢٢٨٨ من قال حين يسمع النداء
- ٢٢٨٨ أما هذا فقد عصي أبا القاسم
- ٢٢٨٨ من أدرك من العصر سجدة
- ٢٢٨٩ إن الله يحب أن تؤتى
- ٢٢٨٩ لا يحل لامرأة تؤمن
- ٢٢٨٩ جمع رسول الله ﷺ بين
- ٢٢٩٠ من أدرك ركعة من الجمعة
- ٢٢٩٠ من أدرك ركعة من الصلاة
- ٢٢٩٠ لقد هممت أن أمر
- ٢٢٩٠ أمر بلال أن يشفع الأذان
- ٢٢٩٠ أنه رأى ﷺ حين افتتح الصلاة
- ٢٢٩١ أن النبي ﷺ أخذ بيده
- ٢٢٩١ كان رسول الله ﷺ يعلمنا

- ٢٢٩١ حبسوننا عن الصلاة الوسطى
- ٢٢٩٢ أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة
- ٢٢٩٢ من كان مصلياً بعد الجمعة
- ٢٢٩٢ من صلى لله أربعين يوماً
- ٢٢٩٣ إن الله وملائكته يصلون
- ٢٢٩٣ صلاة الرجل في جماعة
- ٢٢٩٣ كان النبي ﷺ يصلي قبل
- ٢٢٩٤ كان يضع اليمنى على اليسرى
- ٢٢٩٤ إن رسول الله ﷺ كان يرغب
- ٢٢٩٤ ما حسدتمكم اليهود على شيء
- ٢٢٩٤ مروا أولادكم
- ٢٢٩٥ مفتاح الصلاة الطهور
- ٢٢٩٥ من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم
- ٢٢٩٥ نوروا بالفجر فإنه
- ٢٢٩٥ إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل
- ٢٢٩٦ إذا كان أحدكم في صلاة فإنه يناجي
- ٢٢٩٦ إذا فسا أحدكم
- ٢٢٩٦ أمرت أن أسجد على سبعة
- ٢٢٩٦ إن الشمس تطلع مع

- ٢٢٩٦ إن الله تعالى قد أمدكم
- ٢٢٩٧ إني أراكم تقرؤون
- ٢٢٩٧ كان النبي ﷺ إذا اشتد
- ٢٢٩٧ أتى رسول الله ﷺ قبرا
- ٢٢٩٨ إنه كان يمشي بين يدي
- ٢٢٩٨ من صلى عليه أمة من الناس
- ٢٢٩٨ لا تشد الرحال إلا إلى
- ٢٢٩٩ لا ينبغي للمطي أن تشد
- ٢٢٩٩ السلام عليكم دار قوم
- ٢٢٩٩ اغسلوا المحرم في ثوبيه
- ٢٢٩٩ الحدوا ولا تشقوا
- ٢٢٩٩ من صلى على جنازة في مسجد
- ٢٣٠٠ سوا القبور على وجه الأرض
- ٢٣٠٠ يغفر للشهيد كل ذنب
- ٢٣٠٠ كسر عظم الميت
- ٢٣٠٠ لقنوا موتاكم لا إله إلا الله
- ٢٣٠١ الحجر الأسود من الجنة
- ٢٣٠١ ماء زمزم لما شرب له
- ٢٣٠١ إن أحسن الناس قراءة

- ٢٣٠١ إن أفواهمكم طرق للقرآن
- ٢٣٠١ تعاهدوا القرآن فلهو
- ٢٣٠٢ خيركم من تعلم القرآن وعلمه
- ٢٣٠٢ وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان
- ٢٣٠٢ ما أذن الله بشيء
- ٢٣٠٢ إذا قرأتم (الحمد لله رب العالمين)
- ٢٣٠٣ من قرأ (إذا زلزلت) عدلت
- ٢٣٠٣ شيتني هود وأخواتها
- ٢٣٠٣ من قرأ العشر الأواخر من سورة الكهف
- ٢٣٠٣ كنا لا نأكل من لحوم بدننا
- ٢٣٠٣ لا فرع ولا عتيرة
- ٢٣٠٤ خير طيب الرجال ما ظهر
- ٢٣٠٤ من لبس الحرير في الدنيا
- ٢٣٠٤ نهي عن القزع
- ٢٣٠٤ البخيل من ذكرت عنده
- ٢٣٠٥ ما من رجل يدعو بدعاء
- ٢٣٠٥ الدعاء مخ العبادة
- ٢٣٠٦ إن الإسلام بدأ
- ٢٣٠٦ لا يقولن أحدكم عبدي

- ٢٣٠٦ إن ثلاثة نفر في بني إسرائيل
- ٢٣٠٦ إن الدنيا خضراء خلوه
- ٢٣٠٦ إني أرى ما لا ترون
- ٢٣٠٧ لعن عبد الدينار
- ٢٣٠٧ تكون هدنة على دخن
- ٢٣٠٧ اللهم بارك لنا في مكنتنا
- ٢٣٠٨ يا أيها الناس إنكم تقرؤون
- ٢٣٠٨ قد تركتكم على البيضاء
- ٢٣٠٨ يطوي الله عز وجل السموات
- ٢٣٠٨ ليهبطن عيسى ابن مريم
- ٢٣٠٩ من أشراط الساعة أن يمر الرجل
- ٢٣٠٩ لتركن سنن من كان قبلكم شيراً بشير
- ٢٣٠٩ لا يزال هذا الدين قائماً
- ٢٣٠٩ يا رسول الله إنا كنا في شر

الخاتمة

- ٢٣١٩ بداية الخاتمة
- ٢٣٢٠ كلمة مضيئة
- ٢٣٢١ فما هو الصراط المستقيم ؟
- ٢٣٢٣ العلم النافع من أجل أن نكون على الصراط المستقيم

- ٢٣٢٥ التحذير من الميل عن الصراط المستقيم
- ٢٣٣٠ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا
- ٢٣٣٣ إياكم والسبل
- ٢٣٣٥ وصية عمر بن عبد العزيز لبعض عماله
- ٢٣٣٦ بعض الوصايا الشرعية
- ٢٣٣٦ من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل
- ٢٣٣٩ أجر المتمسك بالسنة
- ٢٣٤٠ فضل من آمن به ﷺ ولم يره
- ٢٣٤١ عاقبة الابتداع والغلو في الدين
- ٢٣٤٢ الأمة لا تجتمع على ضلالة
- ٢٣٤٢ الإخلاص في العمل
- ٢٣٤٣ الإنسان والعمل الصالح
- ٢٣٤٤ الإنسان بعمله
- ٢٣٤٤ الجنة سلة الله الغالية
- ٢٣٤٥ الدين يُسر
- ٢٣٤٥ اللهم ثبتني على دينك
- ٢٣٤٦ أحب الكلام إلى الله وأبغضه إليه
- ٢٣٤٧ من ديوان الشافعي رحمه الله
- ٢٣٤٧ إلهي

- ٢٣٤٨ إلى من علّمني
- ٢٣٤٨ وما كنا معذّين حتى نبعث رسولا
- ٢٣٤٩ امتحان من لم تبلغه الدعوة يوم القيامة
- ٢٣٥٠ الأنبياء يبلغون رسالات ربهم
- ٢٣٥٠ صور الناس في الجنة والنار
- ٢٣٥١ أليس هذا زمانه
- ٢٣٥٢ التحذير من ترك كلمة الحق
- ٢٣٥٢ من هم الغرباء ؟
- ٢٣٥٣ البركة مع أكابرهم
- ٢٣٥٣ من صفات الأولياء
- ٢٣٥٤ التحذير من الفتن
- ٢٣٥٦ كل ذي نعمة محسود
- ٢٣٥٦ استقامة القلب
- ٢٣٦٣ علامات تعظيم المناهي
- ٢٣٦٤ الناس ثلاثة
- ٢٣٦٤ الالتفات في الصلاة نوعان
- ٢٣٦٩ القلوب ثلاثة
- ٢٣٧٢ ذكر الله تعالى
- ٢٣٧٨ فوائد الذكر

- ٢٣٨١ في ذكر طرفي النهار
- ٢٣٨٣ في جوامع من أدعية النبي ﷺ وتعوذاته لا غنى للمرء عنها
- ٢٣٩٠ أقوام يبيعون دينهم بعرض من الدنيا قليل
- ٢٣٩١ من انتسب لغير الإسلام هلك
- ٢٣٩١ ذكر الموت في صلاتك
- ٢٣٩٢ التفرغ لعبادة الله
- ٢٣٩٢ خشية الله
- ٢٣٩٣ الحياة الدنيا ملعونة فانية
- ٢٣٩٥ ماذا تريد من الدنيا ؟
- ٢٣٩٦ باب في الجنة للمصلين
- ٢٣٩٦ أصل قول الخطباء : أقول هذا وأستغفر الله لي ولكم
- ٢٣٩٧ خاتمة الخاتمة

الرقم	الموضوع	رقم الصفحة
١-	شكر و عرفان	أ
٢-	المقدمة	٣
٣-	باب الطهارة	٢٧٥
٤-	باب الغسل	٣٠٣
٥-	كتاب الآنية	٣٣٥
٦-	كتاب الوضوء	٣٤٩
٧-	باب نواقض الوضوء	٤٢٥
٨-	باب الحيض	٤٤٩
٩-	باب إزالة النجاسة	٤٧٥
١٠-	باب التيمم	٥٠١

- ٥١٧ المسح على الخفين
- ٥١٨ وجوب إدخال الخفين على طهارة للمسح عليهما
- ٥١٨ مدة المسح للمقيم والمسافر
- ٥٢٢ المسح على الجبيرة
- ٥٢٤ المسح على النعلين
- ٥٢٥ أين يكون المسح ؟
- ٥٢٨ معنى الجورب
- ٥٢٩ هل يجوز المسح على النعل ؟
- ٥٣٠ الجوارب أو الخف المخروق
- ٥٣٢ توقيت المسح
- ٥٣٤ متى تبدأ مدة المسح
- ٥٣٥ اشتراط لبس الجوارب على طهارة
- ٥٣٩ نزع الجوربين بعد المسح هل ينقض الوضوء ؟
- ٥٤٢ لبس جورب فوق جورب
- ٥٤٢ هل انقضاء مدة المسح يبطل الوضوء ؟
- ٥٤٣ هل يشترط سبق النية للمسح أو لمدة المسح ؟

الرقم	الموضوع	رقم الصفحة
١-	باب صلاة الجماعة	١٠٥٣
٢-	باب أبواب النهي	١٠٧٩
٣-	باب صلاة الجمعة	١٠٩١
٤-	باب صلاة الجمع	١٢٢٩
٥-	صلاة الجنازة	١٢٦٧
٦-	صفة صلاة الجنازة	١٢٩١
٧-	أحكام الجنائز	١٣٣١
٨-	باب صلاة العيدين	١٤٢٥
٩-	باب صلاة الخوف	١٤٥٩
١٠-	باب صلاة السفر	١٤٧١

الرقم	الموضوع	رقم الصفحة
١-	باب صلاة التطوع	١٤٩٧
٢-	باب صلاة الاستسقاء	١٧٢٥
٣-	باب صلاة الكسوف	١٧٥٥
٤-	باب قيام رمضان	١٧٦٥
٥-	صلاة أهل الأعذار	١٧٩٧
٦-	سجود السهو	١٨٠٣
٧-	باب سجود التلاوة	١٨١٥
٨-	باب منوعات	١٨٢٧

الرقم	الموضوع	رقم الصفحة
١-	تابع باب المنوعات - التنفل بعد صلاة الفجر	٢٠٨٣
٢-	الأحاديث الضعيفة والمدرجة على الصحيحة وما سببته من خلافات فقهية	٢٢٦٩
٣-	الخاتمة	٢٣١٥
٤-	الفهارس	٢٣٩٩
٥-	فهرس المراجع	٢٤٠٠
٦-	فهرس الآيات	٢٤١١
٧-	فهرس الأحاديث	٢٤٢٥
٨-	فهرس الآثار	٢٥٩٩
٩-	فهرس المواضيع	٢٦١١